

[REDACTED] v.3
 الخطاب ، ابو عبد الله محمد .
 مواهب الجليل .
 79⁹ 534
~~93-1707D~~

[REDACTED] 349-297


[REDACTED] H36H

v. 3

J. Lib.

29 DEC 1984





كتاب

مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل تأليف إمام المالكية
في عصره ذي الاخلاق الصديقية . والانفاس العلية . أبي عبد الله محمد بن
محمد بن عبد الرحمن المغربي الاصل المكي المولد الرعيني المعروف بالحطاب
المولود في ليلة الأحد ثاني عشر رمضان سنة ٩٠٢ المتوفى ثاني زبيع الثاني
سنة ٩٥٤ رحمهما الله . وأسكنهما بحبوحه رضاه . آمين

و بهامشه التاج والاكتيل لمختصر خليل أيضا لعلم الاعلام . وقدوة الانام . أبي عبد
الله سيدي محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى في رجب
سنة ٨٩٧ هـ رضى الله عنه وأرضاه آمين

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الأقصى جلالة أمير المؤمنين وحامي حوزة الدين
فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا
ابن السلطان مولاي الحسن ابن السلطان سيدي محمد خلد الله ملكه

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله الآن بنصر طنجمة
ووكيل دولة المغرب الأقصى سابقا بمصر على يد تجله الحاج عبد السلام بن شقرون

لا يجوز لأحد طببع حذير الكتابين بدون اذن الملتزم وكل من يطبع يكون مكلفا
بإراز أصل قديم يثبت أنه طببع منه والا فيكون مسؤولا عن التعويض قانونا

الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ - ٨ هـ

مطبعة السقاوية بجوار محاذية مقبر

(ومنع استنابة صحیح في
فرض والاكره) القرافي
قال سندا تفتى أرباب
المذاهب أن الصحيح
لا يجوز استنابته في فرض
الحج والمذهب كراهته في
التطوع فان وقعت صحت
الاجارة (كبد مستطیع
به عن غيره) السكافي
لا يجمع عن غيره حتى يجمع
عن نفسه فان فعل أجزاء
عنه هند مالك على كراهية
منه (واجارة نفسه) اللخمي
تكره الاجارة في الجملة
قال مالك يواجر نفسه في
سوق الابل أحب الي من
أن يعمل عملا لله سبحانه
باجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

من منع استنابة صحیح في فرض والاكره من يعنى ان استنابة الصحیح القادر في
الفرض ممنوعة ولا خلاف في ذلك والظاهر انها لا تصح وتفسخ اذا عثر عليها قال في الطراز
أرباب المذاهب متفقون على أن الصحيح القادر على الحج ليس له أن يستيب في مرضه واختلف
في تطوعه فالذهب أنه يكره ولو وقع صحت الاجارة انتهى ونقله المصنف وابن فرحون والتلمساني
والقرافي والسادى وغيرهم يخص الصحة بالوجه المكروه وكلام ابن عرفة كالصريح
في ذلك ونفسه ولا يصح عن مرجوحه ولا شهبان آجر صحیح من يجمع عنه لازم بالاخلاق
ابن بشير لا تصح من قادر انفاقا ونحوه للغمي انتهى فانظر كيف قال لا تصح ونقله عن ابن بشير
وجعل القول باللزوم لأشهب ويحتمل أن يكون كلام أشهب في الساقلة عن الصحيح ولكن
سياقه لا يشبه أن يدل انه فهم كالأشهب في الفرض والله أعلم وفي كلام ابن عرفة دة أخرى
وهي ان مرجوحه الصحة كالصحيح ويدخل في قول المصنف والاكره بحسب الظاهر ثلاث صور
استنابة الصحيح في النفل واستنابة العاجز في الفرض وفي النفل لكن في التقيق ليس هنا الا
صورتان لان العاجز لا فرقة عليه واعلم ان ابن الحاجب حكى في جواز استنابته ثلاثة أقوال قال
في التوضیح المشهور وعدم الجواز الذي يكره صرح بذلك في الجلاب وكلام المصنف يعنى ابن
الحاجب لا يؤخذ منه الكراهية بل المنع وهو ظاهر ما حكاه اللخمي انتهى ومقال انه نفاه كلام
اللخمي هو الذي مشى عليه ابن عبد السلام وابن عرفة ونقل الكراهية عن الجلاب واعترض ابن
فرحون على المصنف في حمله عدم الجواز في كلام ابن الحاجب على الكراهية قال وينبغي حمل

(ونفذت الوصية به من الثلث) فيها بعد ذكره لا يجمع أحد عن أحد قال الأبن (٣) بوصى فينفذ عنه من ثلثه (وحج عنه حجج
ان وسع وقال يجمع به) ابن
رشدان أوصى أن يجمع عنه
بثلث ماله وهو مال كثير فيه
ما يجمع به عنه حجج
استدل بذلك انه لم يرد
بوصيته حجة واحدة وإنما
أراد أن ينفذ ثلثه في
حجج فينفذ عنه ثلثه
في الحج ولا يرجع منه الى
الورثة بشئ لان ما فضل
يجمع به عنه من حيث ما بلغ
ولو من مكة وان أشبه ثلثه
نمن حجة فضله ميراث
كقوله في فضل أربعين
دينارا انظر عند قوله
ودفع المسمى وانظر من
أوصى ببقية ثلثه يشترى له
أربعة ملاحف فكانت
البقية كثيرة (لامنه) ابن
رشد ولو أوصى أن يجمع
عنه من ثلث ماله لم يجمع عنه
الاحجة واحدة وان كان
ثلثه واسعا كثيرا لان من
للتبعية فيعلم بذلك أنه
لم يرد أن ينفذ ثلثه كله في
حجج (والاخبارات) ابن
يونس قال ابن القاسم من
أوصى أن يجمع عنه من
الأندلس أو من بلد كذا
فلم يوجد من يجمع عنه رجوع
ذلك المال ميراثا ابن
رشد ولو أوصى أن يجمع
عنه فقال حجوا هني ولم
يزد على ذلك لم يقل بثلثي
ولا من ثلثي ولا بكذا وكذا الجري ذلك عندى على الاختلاف في الامر هل يقتضى التكرار أولا يقتضيه فينفذ عنه ثلثه كله في الحج

الكراهة على المنع فقد نص ابن حبيب عن مالك في الواضحة لا يجوز ولفظ لا يجوز ينفي أن
تكون الكراهة على ما انتهى وظاهر كلام القاضى سندان هذا القول انما هو بالكراهة
ولم ينقل عن الواضحة لفظ لا يجوز انما نقل لا ينبغي ثم لما ان أخذ بوجه الأقوال قال ووجه القول
بالكراهة وذكره فهو مساعدا قاله المؤلف والله أعلم (فرع) قال سنده والكلام في العمرة
كالكلام في الحج التطوع ونصه في باب النيابة في الحج وسئل هل كان مالك يوسع أن يعثر أحد
عن أحدا إذا كان لا يوسع في الحج قال نعم ولم أسمع منه وهو رأى إذا أوصى بذلك فظاهر كلامه انه
يكراه ذلك ابتداء لقوله إذا أوصى بذلك وهو قول مالك في الموازية قال لا يجمع أحد عن أحد ولا
يعتمر عنه ولا عن ميت ولا عن حي إلا أن يوصى بذلك فينفذ ذلك والكلام في العمرة كالكلام
في الحج التطوع لانها عبادة دينية وشأنها ما واحد فاجاز من ذلك في الحج جاز في العمرة وما منع منع
انتهى (قلت) فلا يكون في الاستنابة في العمرة الا الكراهة سواء كان المستناب محجبا أو عاجزا
اعقر أو لم يعقر والله أعلم (فرع) قال في شرح العمدة النيابة في الحج ان كانت بغير أجره
مخسنة لانه فعل معروف وان كانت بأجره فاختلف المذهب فيها والمنصوص عن مالك الكراهة
رأى أنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة (قائده) قال الشيخ ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب
قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في تعليقه الخلاف الفرق بين النيابة والاستنابة ان النيابة وقوع
الحج من المحجوج عنه وسقوط الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فقط يريد
بالغير المستناب انتهى ص حج واجارة لنفسه حج ش هو أتم مما قبله لانه يقتضى ان اجارة نفسه
مكروهة سواء كان مستغنيا أم لا فانظره ص حج ونفذت الوصية به من الثلث حج ش يعنى
ان وان قلنا الاستنابة في الحج مكروهة على المشهور فان الميت اذا أوصى أن يجمع عنه فان الوصية
تنفذ عنه على المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن كنانة لا تنفذ الوصية لان الوصية لا تتبع المنوع
قال وبصرف القدر الموصى به في هدايا وقال بعض من قال بقوله بصرف في وجه من وجوه الخبر
انتهى من التوضيح وعلى المشهور فنفذ الوصية من الثلث سواء كان ضرورة أو غير ضرورة
وقال أشهب ان كان ضرورة نفذت من رأس المال فان لم يوص به المجمع عنه وقال ابن الحاجب
وان لم يوص لم يلزم وان كان ضرورة على الأصح فمفهوم كلامه أن مقابله الأصح يقول يلزم أن
يجمع عنه وان لم يوص وهذا القول غير معروف أنكره ابن عرفة وقال في التوضيح الخلاف
راجع الى الضرورة وكلامه يقتضى أن الخلاف في لزوم وظاهر كلام ابن بشير وابن شاس ان
الخلاف انما هو في الجواز وهو الظاهر وكذلك قال ابن بزينة (فرع) قال في التوضيح اذا
أوصى بمال وحج فان كان ضرورة فقال مالك في المدونة يتعاضان وقال في العتبية يقدم حجة
الغريضة وقال في البيان والصحيح على مذهب مالك ان الوصية بالمال مبدأة لانه لا يرى أن يجمع أحد
عن أحد فلا فرق في ذلك على أصله وان كان غير ضرورة ففي المدونة ان المال مبدأ وفي العتبية
يتعاضان ففي هذه قولان وفي الاولى ثلاثة أقوال انتهى ومحل ذكر هذا كتاب الوصايا والله أعلم
ص حج وحج عنه حجج ان وسع وقال يجمع به لامنه والاخبارات حج ش يعنى ان من أوصى أن يجمع
عنه بثلثه فانه يجمع به عنه كله اما حجة واحدة أو حججا متعددة ان كان يسع ذلك وقوله والاخبارات
أى وان لم يسع الثلث حجبا أو وسع ولم يقل يجمع به بل قال يجمع منه فانه يجمع عنه والباقي يرجع ميراثا
ولا من ثلثي ولا بكذا وكذا الجري ذلك عندى على الاختلاف في الامر هل يقتضى التكرار أولا يقتضيه فينفذ عنه ثلثه كله في الحج

هل ان الامر المطلق يقتضى التكرار وأما على أن الامر المطلق لا يقتضى التكرار فيصح عنه من ثلثة حججة واحدة (كوجوده
بأقل) فهذا هو الراجح في وصيته حجوا عنى بهذه الأربعين ديناراً فدفعوها الى رجل ليحج على البلاغ ففضلت منها عشرون ديناراً فليرد
الى الورثة ما فضل كمن قال أعتقوا بها عبد فلان فباعه بثلاثين ثم نقل ابن بونس كلاماً عن ابن المواز قال في آخره فاما ان قال يحج عنى
بها فهمنا كلها في حجبتين أو أكثر ولو جعل ذلك في حجة واحدة كان أحسن (أو تطوع غير) القرافي إذا وصى أن يحج عنه بمال
فتبرع عنه بغير مال فعلى أصل ابن القاسم يعود المال ميراثاً (وهل إلا أن يقول يحج عنى بكذا فيحجج تأويلان) انظر هل يتنزل هذا على
ما نقل ابن بونس عن كتاب ابن المواز قبل قوله أو تطوع غير ومن مناسك المؤلف ثم ان لم يسم الميت ما يحج عنه به فلم أن يحجوا
عنه بما قل أو أكثر لكن انما يستأجرون عنه من مكانه لانه (٤) قصده وان سمي قدرا حج عنه به فان وجدوا من يحج عنه بدونه كان

والله أعلم من (كوجوده بأقل أو تطوع غير) شى يعنى انه اذا سمي الميت قدرا من المال
يحج به فوجد من يحج بدونه أو تطوع غير واحد بالحج فان الباقي في المسئلة الاولى يرجع ميراثاً كما
قاله ابن القاسم في المدونة وهذا اذا لم يسم الميت من يحج عنه وسيأتى حكم ما اذا سمي الميت من يحج
عنه والله أعلم من (وهل إلا أن يقول يحج عنى بكذا فيحجج تأويلان) شى هذا راجع الى
قوله كوجوده بأقل وتطوع غير والمعنى ان من سمي قدرا من المال يحج به عنه ولم يعين من يحج
عنه ولا فهم منه اعطاء الجميع فوجد من يحج بدون القدر المسمى أو من يتطوع عنه بالحج وقلنا به
يرجع الباقي في المسئلة الاولى ميراثاً والمال كله في الثانية كما تقدم فهل ذلك مطلقاً سواء قال الميت يحج
عنى بكذا حجة أو قال يحج عنى بكذا ولم يقل حجة أو يرجع ميراثاً في المسلتين الا اذا قال الميت يحج
عنى بكذا ولم يقل حجة فيصرف في حجج تأويلان ويشير الى ما قاله في مناسكه ونصه وان سمي قدرا
حج عنه به فان وجدوا من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثاً الآن يفهم اعطاء الجميع هذا ان سمي
حجة وان لم يسم فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن المواز يحج به حجج واختلف هل قوله تفسير أو
خلاف والا قرب انه خلاف انتهى فبان لك من كلام المؤلف في مناسكه ان ما ذكرناه في حل كلامه
هو المتعين دون ما سواه فانه هو الذى تساعده النقول وما عداها انما هو احتمالات يدفعها ظاهر كلام
المؤلف وتردها النقول اما لكونها مخالفة لها أو لعدم وجودها والله أعلم من (وان عين غير
وارث ولم يسم زيدان لم يرض بأجرة مثله لثلاث) شى تصويره ظاهر (فرع) قال في كتاب الوصايا من
المدونة ومن قال في وصيته أحجوا فلانا ولم يقل عنى أعطى من الثلث قدر ما يحج به فان أبى الحج فلا
شئ له وان أخذ شيئاً رده إلا أن يحج به قال أبو الحسن عن اللخمي يعطى ما يقوم به لوجه لكره
ركوبه وزاده وثياب سفره وغير ذلك من آلات السفر وكراهه سكناء بمكة أيام مقامه حتى يحج
والنفقة في ذلك على ما يعتاد مثله فان انقضت أيام الرضى سقطت النفقة عن الموصى إلا أن تكون
العادة في مثل هذا أن يتفق عليه حتى يعود الى أهله الشج ولو قال أحجوا فلانا الوارث لم يدفع اليه

الفاضل ميراثاً الآن يفهم
اعطاء الجميع هذا ان سمي
حجة وأما ان لم يسم
فكذلك ابن القاسم وقال
محمد يحج عنه حجج
واختلف هل قوله تفسير
أو خلاف والا قرب انه
خلاف قال في العتبية وان
أوصى أن يحج عنه بثلثة
حج عنه به ولم يجعل هذا
صاحب البيان خلافاً قال
لانما كان ثلثة واسعا لم
انه لم يرد حجة واحدة قال
ولو كان ثلثة يشبه أن يحج
به حجة واحدة لرجع الباقي
ميراثاً فان لم يوجد من يحج
عنه باسمى أو بجميع
الثلث فان لم يقل من بلد
كذا حج عنه من مكة أو من
موضع أمكن اتفاقاً وان
سمى بلدة فقال ابن القاسم

وأصبح يرجع ميراثاً وروى عن ابن القاسم أيضاً انه كالأول وهو قول أشهب وفرق محمد فقال كالأول ان كان الميت حج وكالثاني
ان لم يحج (ودفع المسمى وان زاد على أجره لمعين) نقل ابن بونس اثر المسئلة التي قبل هذا ما نصه ومن المدونة قال ابن القاسم ان
قال اعطوا فلانا أربعين ديناراً يحج بها عنى فاستأجره بثلاثين فيحج عنه بها العشرة الفاضلة ميراثاً لان مال الكافل فبين أوصى
أن يشتري له غلاماً ثمانية دنانير فيعتق فاشتروه بثمانين ان البقية ميراث قال ابن المواز انما هذا اذا عرف صاحب الغلام والذى يحج
بما أوصى له به من الثمن فرضى بدونه والا فالوصية نافذة (لا يرب) من الكافي واذا أوصى أن يحج عنه وارثه فذلك جائز له وله اجرة
مثله وما زاد على ذلك فهو وصية ان أجاز الورثة جاز والارحج ميراثاً سداً لزيادة الوارث على النفقة والكره شيئاً (فهم اعطاه له)
ابن شاس ان وجدوا بدون ما أوصى به من يحج عنه كان الفاضل لهم إلا أن يظهر من قصده انه أراد اعطاء جلة ما عشرين من المال الى
رجل بعينه فيعطاه (وان عين غير وارث ولم يسم زيدان لم يرض بأجرة مثله لثلاث) برص

شيء لانها وصية لو ارثت انتهى ص **ثم** أوجر للعسرورة فقط غير عبد ووصى وان امرأة **ش**
 لاشك أن قوله ثم أوجر للعسرورة فقط من تمام ما قبله وان المعنى انه اذا عين الميت شعما يبيع عنه
 ولم يسم ما يعطى فانه ان لم يرض بأجرة مثله زيد عليها قدر ثلثها فان لم يرض بذلك يرض به قليلا لعله
 يرضى فان لم يرض فانه يستأجر للميت من يبيع عنه ان كان ضرورة وأما ان كان غير ضرورة فانه
 لا يبيع عنه ويرجع المال ميراثا وقاله في المدونة ونقله في التوضيح ونص المدونة ولو كان ضرورة
 فسمى رجلا بعينه يبيع فأبى ذلك الرجل فلبيع عنه غيره بخلاف المتطوع الذي قد حج اذا أوصى
 أن يبيع عنه رجل بعينه تطوعا هذا ان أبى الرجل أن يبيع عنه رجعت ميراثا انتهى قال أبو الحسن
 قال ابن رشد بعد أن زاد مثل ثلث أجرة المثل انتهى ونص كلام التوضيح ولو قال أحجوا فلانا
 عنى فأبى فلان الأبأ أكثر من أجرة المثل زيد مثل ثلثها فان أبى أن يبيع عنه الأبأ أكثر من ثلثها لم يزد على
 ذلك واستأجر من يبيع عنه غيره بعد الاستيناء ولم يرجع ذلك الى الورثة ان كانت الحجفة فرضة
 باتفاق أو نافله على قول غير ابن القاسم في المدونة بخلاف قول ابن القاسم فيها قاله في البيان انتهى
 كلام التوضيح وأما قوله غير عبد ووصى فليس خاصا بهذه المسئلة أعنى مسئلة من عين غير وارث
 وانما يعنى ان المستأجر عن الميت يكون غير عبد ووصى ان كان الميت ضرورة ولا يبيع عنه عبد ووصى
 الا أن يأذن في ذلك وأما غير العسرورة فبيع عنه العبد والصبي الا أن يمنع من ذلك نقله في التوضيح
 ونحوه في أبي الحسن الصغير قال في التوضيح من أوصى أن يبيع عنه وكان ضرورة فلا يبيع عنه عبد
 ولا صبي الا أن يأذن في ذلك الموصى قاله في المدونة وقال ابن القاسم في الموازنة يدفع ذلك لغيرهما
 وان أوصى لها أمان ظن الوصي ان العبد حر وقد اجتهد فلا يضمن على ظاهر المنهك ومن حج
 ثم أوصى أن يبيع عنه فلا بأس أن يبيع عنه عبد أو صبي الا أن يمنع من ذلك انتهى زاد الشيخ زروق في
 شرح الارشاد لانه مشتغل فغاية شرطه التمييز والاسلام انتهى فانظر ما ذكره من التمييز وكأنه
 للخلاف الذي في صحة حج غير المميز والقائم وقال في المدونة ومن أوصى عند موته أن يبيع عنه
 أنفذ ذلك ويبيع عنه من قد حج أحب الي وان استأجر من لم يبيع أجزاء وتصح المرأة عن الرجل
 والرجل عن المرأة ولا يجزى أن يبيع عنه عبد أو صبي أو من فيه بقبس رقى الا لا حج عليهم ويضمن
 الدافع اليهم الا أن يظن ان العبد حر وقد اجتهد ولم يعلم فانه لا يضمن وقال غيره لا يزول عنه الضمان
 بعبه انتهى قال أبو الحسن قوله ومن أوصى عند موته أن يبيع عنه يعنى حجة القرية بدل عليه
 قوله ويبيع عنه من قد حج أحب الي وقوله ولا يجزى أن يبيع عنه يعنى حجة القرية بدل عليه
 قوله يبيع عنه من قد حج أحب الي وقوله ولا يجزى أن يبيع عنه عبد أو صبي انتهى (فرع) قال في
 المتبعية واذا عين الميت لم يحج عبدا أو صبيا أنفذ ذلك عنه حسب أوصى به ان أذن للعبد سيده وللمصبي
 أبوه أو وليه فان لم يأذن لهما رجعت وصية العبد ميراثا واستوفى بالمصبي ملك نفسه فان حج والا
 رجعت ميراثا هذا قول ابن القاسم لانه لما عين من لا حج له فكأنه فسد التطوع قال ابن القاسم
 وكذلك لو كان الميت في قد حج حجة الاسلام ثم أوصى أن يبيع عنه فلان حر بالغ فانه ان أبى يرجع
 ميراثا انتهى وفي النوادر خلاف هذا ونص ابن القاسم وان أوصى وهو ضرورة أن يبيع عنه عبدا أو
 صبي دفع ذلك لغيرهما مكانهما ولا ينتظر عتق العبد وكبر الصبي قال أشهب وأما في التطوع بوصى أن
 يبيع عنه عبدا أو مكاتب أو صبي فلينفذ ذلك له ان لم يكن على الصبي مضرة فان لم يأذن وصيه أو سيده
 العبد يرض ذلك حتى يؤيس من عتق العبد وبلغ الصبي فان عتق العبد وبلغ الصبي فأبى يرجع

ثم أوجر للعسرورة فقط
 لضرورة لغة من لم يتزوج
 أو لم يبيع • ابن رشد لو
 قال يبيع فلان عنى ولم يسم
 عددا فأبى فلان أن يبيع
 عنه الأبأ أكثر من أجرة
 مثله لكان الحكم أن يزداد
 على أجرة مثله مثل ثلثها
 فان أبى أن يبيع عنه الا
 بأكثر من ذلك لم يزد على
 ذلك واستأجر غيره من
 يبيع عنه بعد الاستيناء
 بذلك ولم يرجع ذلك الى
 الورثة ان كانت الحجفة
 فرضة باتفاق أو نافله
 على قول غير ابن القاسم
 في المدونة بخلاف قول
 ابن القاسم فيها من سباع
 يبي (غير عبد ووصى
 وان امرأة

ولم يضمن وصى وحاج دفع لها مجتهدا) من ابن بونس قال في كتاب الوصايا ونحو حج المرأة الحرة عن الرجل والرجل الحر عن المرأة ولا يجزى أن يحج عنه عبد أو وصى أو من فيه علقه رقي ويضمن الدافع اليهم إلا أن يجتهد ولم يعلم فإنه لا يضمن (وان لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن) ابن رشد اذا أوصى أن يحج عنه بستين دينار ولم يسم من بلد كذا فلا خلاف انه يحج بها عنه من حيث يوجد اذا لم يوجد من يحج بها عنه من بلده وأما اذا قال حجوا بها عنى من بلد كذا وبه مات فلم يوجد من يحج عنه بهامن ذلك البلد قال ابن القاسم انها ترجع ميراثا ولا يستأجر له من بلد آخر وروى (٦) مثله عنها أصبغ وقال من رأبه انه يستأجر له بهامن حيث

يوجد إلا أن يبين أن لا يحج عنه إلا من الأندلس وحكى مثل ذلك ابن المواز عن أشهب واختار هو قول ابن القاسم ان كان الميت قد حج وقول أشهب ان كان صرور ولم يحج (ولو ساءه الآن ينع خيرات) في مناسك خليل فان لم يوجد من يحج عنه بما سمي أو بجميع الثلث فان لم يقل من بلد كذا حج عنه من مكة أو من موضع أمكن اتفاقا وان سمي بلدة فقال ابن القاسم وأصبغ يرجع ميراثا وروى عن ابن القاسم أيضا انه كالأول وهو قول أشهب وفرق محمد فقال كالأول ان كان الميت حج وكالثاني ان لم يحج (ولزمه الحج بنفسه) تقدم نص الجلاب ومن الكافي وليس للمستأجر أن يستأجر غيره إلا أن يجعل ذلك اليه أو يأذن له فيه وقال ابن عرفة في

ميراثا انتهى وما ذكره المتيطى هو في المدونة في الوصايا بالاماذكره من ان العبد لا يستأني عتقه فانه لم يذكره في المدونة ولم يذكر حكم ما اذا لم يأذن له سيده لكن نقل أبو الحسن الصغير عن ابن بونس عن غير واحد من فقهاء المتأخرين انه اذا لم يأذن السيد لا يستأني عتق العبد كما يستأني بلوغ الصبي بخلاف العبد يوصى أن يشتري فيعتق هنا ينتظر لحرمة العتق ثم قال ابن بونس وقال أشهب وذكر عنه ما تقدم من استثناء العبد حتى يؤس من عتقه ابن بونس وهذا صواب لانه كما ينتظر لحرمة العتق كذلك حرمة الحج انتهى والظاهر ما قاله غير واحد من الفقهاء لان لبولوج الصبي حدا ولا حد لعتق العبد إلا أن يقال ربما بلغ الصبي أيضا فقوله أشهب حتى يؤس من عتق العبد ولو بلغ الصبي أما عتق العبد فواضح وأما بلوغ الصبي فكيف يؤس منه والله أعلم (فرع) قال في النوادر ومن أوصى أن يحج عنه فأنفذ ذلك ثم استحققت رقبته فان كان معروفا بالحرة فلا ضمان على الوصي ولا على الأجير وما لم يفت من ذلك رد انتهى ص ولم يضمن وصى دفع لها مجتهدا ش مفهومه انه لو دفع اليه ما غير مجتهد ضمن وهو كذلك كما تقدم عن المدونة والله أعلم ص ولزمه الحج بنفسه ش هذا هو المشهور وقيل لا يلزم قال ابن عبد السلام أما ان ظهرت قرينة في التعيين أو عدسه فالظاهر انه يصار اليها وان لم يكن فهذا محل الخلاف وقياس الاجارة في غير هذا الباب يقتضي عدم التعيين انتهى وفي الجلاب ومن استأجر على أن يحج عنه فلا يجوز له أن يستأجر غيره إلا أن يأذن من يستأجر انتهى وقال ابن عسكرفي شرح العمدة ان شرط عليه الفعل بنفسه في العقد فانه يلزمه وان لم يشترط وكان مرغوبا فيه لعلمه وصلاحه تعين واللام بتعيين انتهى وقال ابن الحاجب وفي تعليق الفعل بذمة الأجير قولان انتهى والله أعلم ص لا الاشهاد الا أن يعرف ش قال سندان كان بينهم شرط أو عرف عمل به وان انتقيا فان قبض الاجرة فهو أمين على ما يفعل ولا تسترد منه الاجارة حتى يثبت خيانتة وان لم يقبض الاجرة فلا شيء له يثبت انه وفي ولا يصدق ان اتهم الابينة والله أعلم ص وقام وارثه بمقامه فبمن يأخذه في حجة ش يعني ان وارث الأجير يقوم بمقامه اذ مات أو كانت الاجارة مضمونة في ذمة الأجير كما قال في قول المستأجر من يأخذ كذا في حجة قال في الطراز في أول باب النيابة لمالككم على موت الأجير فلو كان الحج مضمونا ولم يشترط حجه بنفسه وانما أخذ المال على حجة مضمونة عليه مثل ان يقول من يأخذ كذا في حجة أو من يضمن لي حجة بكذا ولم يعين لفعلها أحد فهذا ان مات ولم يحرم قام وارثه مقامه في استحقاقه الاجرة وتوفيق الضمان كما في الكراء المضمون قال ابن القاسم في الموازية

تعلق فعل الحج يعين الأجير أو ذمته قولان لابن بونس عن بعض القرويين وبعض شيوخه محمد عن ابن القاسم ان مات أجير حج في ماله انظر آخر الحج الثاني من ابن بونس (لا الاشهاد الا أن يعرف) سئل أبو عمران عن الاجراء على الحج هل عليهم أن يشهدوا انهم أحر ما عمن استأجرهم فقال ليس ذلك عليهم وذكر عن ابن عبد الرحمن انه قال يلزمه الاشهاد لان عرف الناس قد جرى عليه فهو كالشرط ابن بونس صواب انظر آخر مسألة من الحج الثاني منه وفيها من حج عن ميت أجزأته نيته دون لبيك عن فلان قال سنة الافتقار على النيابة بدل على قبول قوله وعلى القول بالاشهاد يعلن بتلبيته عنه (وقام وارثه مقامه فبمن يأخذه في حجة

ولا يسقط فرض من حج
 عنه وله أجر النفقة والدعاء
 القرافي ما نصه المنه بان
 حج النائب لا يسقط حج
 المنيب وقال خليل يقع
 الحج عنه تطوعا عن النائب
 وللستيب أجر النفقة
 وهو قريب من قول مالك
 وفي الصالح ان أبي شيخا
 كبيرا أفاح حج عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم كما لو كان على أهلك
 دين فقضيته نفعه وجوابه
 ان هذا لم يجب عليه الحج
 لما ذكرنا من العجز فنقول
 بوجهه لانه ينفع بالدعاء
 وبالنفقة (وركنهما
 الاحرام) اما العمرة فانظر
 قبل هذا عند قوله وركنهما
 وأما الحج فقال ابن عرفة
 الحج اركان الاول الاحرام
 القرافي مقاصد الحج
 اثنا عشر الاحرام ودخول
 مكة والطواف والسعي
 والوقوف بعرفة والدفع
 الى مزدلفة وجره العقبة
 والحلاق وطواف الافاضة
 ورمى منى والرجوع من
 منى وطواف الوداع أما
 الاحرام فيقال أحرم
 الرجل اذا دخل الحرم
 وأحرم اذا دخل في
 حرمت الحج والصلاة

ومن دفع الى رجل عينا أو عرضا أو جارية على ان يكون عليه حجة عن فلان فبات الذي عليه
 الحج فذلك في ماله حجة لازمة تبلغ ما بلغت لا يلزمه غير ذلك بمنزله سلعة من السلع وقاله أصبغ الا
 ان الوارث لا يلزمه ذلك ويكون في ماله كما في الكراء فان مات بعد ما أحرم فلا وارث ان يحرم
 بذلك لم تقم السنة المعينة وان فات في غير المعينة الا انه يحرم من الموضع المشروط للاحرام
 منه أو من الميقات المستأجر ولا يجزئ بما فعل الميت ولا يبيى عليه ثم قال فان كانت من الاجارة
 المضمونة المعينة الوقت والوقت باق فلا وارث ان يحج أو يستأجر من يحج ويستحق الاجرة وان
 فات وقت الوقوف فسخ العقود باقى الاجرة وان كانت غير معينة فاذا أراد الوارث من قابل
 ورضى المستأجر جاز وان أراد المستأجر الفسخ فالقياس أن لا يفسخ لانه انما له حج ولم يستحق
 سنة بعينها وقال بعض الشافعية ان يفسخ لتأخير الحج عنه انتهى فالذي قال انه القياس هو الذي
 جزم به أولا عني قوله ان لم تقم السنة في السنة المعينة وان فاتت في غير المعينة وانما كرره لئيبه
 على ان الخلاف الذي لبعض الشافعية ونقل القرافي كلام صاحب الطراز مختصرا ونقله
 ابن غازي عنه فاذا ذكرت كلام الطراز من أصله والله أعلم ص لا يسقط فرض من حج
 حج عنه وله أجر النفقة والدعاء ش قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب وقال بتطوع
 عنه بغير هذا معنى عنه أو يتصدق أو يعق قال لان نواب هذه الاشياء يصل الى الميت ونواب الحج
 هو للحاج وانما المحجوج عنه بركة الدعاء ونواب المساعدة على المسائمة بما يصرف من مال
 المحجوج عنه انتهى وله نحو ذلك في مناسكه وقال فيها أيضا بعد وتنفذ الوصية بالحج على المشهور
 والساد لا تغدو على المشهور فهل يكون الحج على وجه النيابة عن الميت وعليه نزلت رواية ابن
 القاسم في المدونة لانه قال لا يحج عنه ضرورة ولا من فيه عقد حربة فاعتبار المباشرة للحج بدل أنه
 على وجه النيابة وقيل لا تصح النيابة في ذلك وانما المحجوج عنه أجر النفقة وان تطوع عنه أحد فله
 أجر الدعاء انتهى ويشهد لما قاله من ان نواب الحج للحجاج ما قاله سندي في شرح أول مسئلة من
 باب النيابة قال أبو حنيفة يلزم المعضوب العني أن يستأجر من يحج عنه ويلزم الاجير ان ينوي حجة
 الاسلام عن المعضوب ثم يقع الحج للاجير تطوعا دون المعضوب وانما له نواب النفقة في اتفاق الاجير
 وتسهيل الطريق وهذا قريب من قول مالك انتهى وانما قال قريب لان مال كالا يقول يجب
 عليه الاستجارة والله أعلم ونقله عنه التادلي في أول باب النيابة ونقله ابن فرحون في مناسكه وقال
 سند بعد كلامه السابق بنحو الورقة والحج في الحقيقة منفعة لفاعله لانه سعيه وقال الله تعالى وأن
 ليس للانسان الاماسي وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى فهو يرى سعيه ويجاز به اوفى
 جزاء وانما المستيب بقصد استنابته واعانته وسعيه في ذلك انتهى والله أعلم والمعضوب قال ابن
 جماعة في مناسكه يعين مهملة وضاد معجمة من العصب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة
 والتصرف ويقال بالصاد المهملة كأنه ضرب على عصبه فانقطت أعضاؤه انتهى (فرع) قال
 في المدونة ومن حج عن ميت فانيه تجز به وان لم يقل لبك عن فلان انتهى قال سند مقصوده
 ان الحج ينقذ عن الغير بمجرد النيابة كما يعتقد من المحرم بمجرد النيابة والله أعلم ص لا وركنها
 الاحرام ش ما فرغ من الكلام على حكم الحج والعمرة وشروط سحتهما ونحو وجوب الحج
 وما تجز اليه الكلام في ذلك من بيان حكم الاجارة عليه وكان ذلك كله كالمقدمات شرع يتكلم
 على المقاصد وهي الاركان ولما كانت العمرة تشارك الحج في ثلاثة اركان أعاد الضمير عليها انتهى

للاختصار فقال وركنهما الاحرام ثم قال ثم الطواف لهما ثم قال ثم السبي ثم ذكر الركن الرابع الذي
 يختص به الحج وهو الوقوف فقال وللحج حضور جزء عرفه فعمل من ذلك ان اركان الحج أربعة
 الاحرام وطواف الافاضة والسبي والوقوف بعرفة وأركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسبي
 فأما الاحرام فخفي الاجماع على ركنيته غير واحد من العلماء الا ان بعض المتأخرين من الخنافية
 يقولون انه شرط وليس ركن لانه خارج عن الماهية والامر في ذلك قريب فان المراد انه لا بد من
 الاتيان به ولا يتجزئ كدبثن وأما الوقوف وطواف الافاضة فاجمع العلماء على ركنيته مانص
 على الاجماع على ركنية الوقوف أبو عمر وغيره ونقله القساق ونص على الاجماع على ركنية طواف
 الافاضة في الاكمال ونقله التادلي وان كان المداوي حكى عن محمد بن الحسن أنه اذا مات قبل ان
 يعاوف ناب الدم منابه حكا في الطراز وقد حكى الاجماع على ركنية هذه الثلاثة ابن الحاج في
 مناسكه وأما السبي فالمشهور من المذهب انه ركن في الحج والعمرة وبه قال الشافعي وابن حنبل
 في أحد قوليه وروي ابن القصار عن القاضي ابن عياض عن مالك انه واجب يجزئ بدم وليس بركن
 وبه قال أبو حنيفة قال في الطراز ورواية المذكورة عن مالك هي قوله ان من ترك السبي حتى
 تباعد وتناول الامر فاصاب النساء أنه يهدى ويجزئ به ففهم صاحب الطراز عنه انه يقول انه ليس
 بركن وفهمه اللخمي وغيره على انه قاله من اعاد للخلاف وعدا بن الماجشون من الأركان الوقوف
 بالمشعر ذكره في المقدمات وفي رسم ليرفعن أمره الى السلطان ولقطة في الرسم المذكور وذهب ابن
 الماجشون الى أنه من فرائض الحج لا يجزئ عنه الدم لقوله عز وجل فاذا أفضتم من عرفات
 فاذكروا لله عند المشعر الحرام والليل على انه غير واجب تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ضعة أهله بليل ولم يفعل ذلك بعرفة مع ان الحاجة اليه بعرفة أمس انتهى وقال في التوضيح وحكى
 اللخمي عنه أي عن ابن الماجشون انه لو ترك الوقوف بالمشعر الحرام لانتفى عليه ولعل له قولين
 انتهى ولقطة اللخمي واختلف في ثلاثة مواضع الاول اذا دفع من عرفة الى منى ولم ينزل بالمزدلفة
 فقال مالك عليه الدم وان نزل بها ثم دفع اول الليل أو وسطه فلا دم عليه وقال عبد الملك بن الماجشون
 في المبسوط لادم عليه وان دفع من عرفة الى منى انتهى ثم قال والثالث اذا نزل بالمزدلفة ولم يقف
 بالمشعر الحرام فقال مالك وابن القاسم لا هدى عليه وان وقف بالمشعر الحرام ولم ينزل بمزدلفة عليه
 الدم وجعلوا النزول بها أو كدم الوقوف بالمشعر الحرام وقال عطاء وابن شهاب وغيرهما عليه الدم
 وقال علقمة والشعبي والنعمي اذا لم يقف بالمشعر فقد فاته الحج انتهى فأنت تراهم يصرح عن ابن
 الماجشون بانه لو ترك الوقوف بالمشعر لانتفى عليه وانما فهمه المصنف عنه مما تقدم عنه وبدل على ذلك
 أن المصنف لما تكلم على ترك الميت بمزدلفة وذكر الخلاف في لزوم الدم قال والقول بالسقوط لابن
 الماجشون وهو مما يبين لك ان قوله اختلف في الوقوف بالمشعر الحرام هل هو ركن أم لا انتهى
 وكذلك فهم القساق ان نقل اللخمي مخالف لنقل ابن رشد وكذلك أبو ابراهيم الاعرج قال لعل له
 قولين نقله عنه ابن فرحون في مناسكه واذا علم ذلك فليس ما فهمه بظاهر لان النزول بمزدلفة غير
 الوقوف بالمشعر وقد ذكر اللخمي كل واحد منهما على حدته وكذلك غيره فيمكن ان يكون ابن
 الماجشون يقول بركنية الوقوف بالمشعر وعدم لزوم الدم بترك النزول وقد قال الخنافية بان الميت
 سنة لا يجب بتركها دم والوقوف بالمشعر واجب يجب بتركه الدم هكذا نقل عنهم ابن جماعة في
 منسكه الكبير فانه ذكر عنهم في الباب الحادي عشر ان الميت بمزدلفة سنة وحكى في آخر الباب

الثاني عشر ان الوقوف مزدلفة عندهم واجب قال والواجب عندهم منه بالدم الا كفى الطواف
والفرض لا يجبر بالدم وغيرهما لا يحتاج الى جابر والله اعلم وقد عدهما ايضا ابن الفرس في احكام
القرآن فرعين وقال بعد ذكره عن علقمة والشعبي والنسبي ان من لم يقف بجمع فانه الحج ويجعل
احرامه في عمرة الا ان الطحاوي رده عليهم بان قوله تعالى فادكروا لله عند المشرك الحرام ليس فيه
دليل على وجوب الوقوف لانه انما امر تعالى بالذكروا وقد اجمع على عدم وجوبه فاذا لم يجب الذكر
المأمور به فاحرى ان لا يجب الوقوف وهذا القول الذي رده الطحاوي هو قول ابن الماجشون
انتهى وقد كرر هذا القول عن الاوزاعي وذكر ابن الحاج في مناسكه عن ابن عبيد انه يقول به وهو من
أصحابنا قاله ابن فرحون في مناسكه وعبد بن الماجشون ايضا من الاركان روى جرة العقبة وحقيقة
ذهبه ان رمى جرة العقبة في أيام منى ركن فان رماها يوم النحر تحلل وان لم يرمها لم يتحلل فان رمى
الحارثي يوم تحلل يرمى العقبة ولا يشترط فيها تعيين نية فان لم يذكركم حتى زالت أيام منى بطل
حجه ووجب عليه القضاء من قبل والهدى صرح به في الطراز في الكلام على افعال الحج في اول
كتاب الحج قبل باب تقليد الهدى ونية الاحرام وذكره في باب رمى جرة العقبة واحتج بحديث اذا
رمى أحدكم جرة العقبة فقد دخل له ثلثي الا لسانه جعل رميها شرط في التحليل ولانها سبادة
تمكرر سبعا فتكون ركنا كالطواف والسعي والمدحج عدم ركنيتها وهو قول الجماعة لقوله عليه
السلام ان أدركت عرفة بليل فقد أدركت الحج واه الشيخ أبو بكر الأبهري باسناده ورواه أبو داود
أنشأ المقاصد الحسنة للسخاوي وذكره الشيخ جلال الدين السيوطي في قواعد بلفظ من أدرك
عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وعزاه للطبراني من طريق ابن عباس وقوله عليه السلام
من أدركت معاندة الصلاة وأتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفسه خرج أبو
داود والترمذي ولأنها لو كانت ركنا لما فاتت بمرح وقتها كالطواف والسعي والحديث المذكور
لا حجة فيه لأن أبا داود حرفة وقال انه ضعيف وتكرار سبعا لا يوجب ركنيتها كغيرها من الجمار
وقياسها على بقية الجمار أولى من قياسها على الطواف قال ابن الفرس وحكى الواقدي عن مالك
مثل قول عبد الملك بوجوب رمي جرة العقبة وحكاها ابن عرفة عن ابن رشد عن الواقدي والله
اعلم وحكى ابن عبد البر قول البركنية طواف القدوم وليس عمر وقول وليس النزول مزدلفة ركنا
خلاف بعض التابعين وهو وجه ضعيف لبعض الشافعية وكذلك الخلق ليس بركن عندنا خلافا
للشافعية وقال الشافعية في الاصح عندهم ان الخلاق ركن وعند المسالك والحنفية والحنابلة
وأحد الأقوال عند الشافعية انه ليس بركن وعند القاضي عياض في قواعد من الاركان النسبة
قال شارحه جمع المؤلف بين عدالتيه في الحج فريضة وعتد الاحرام فريضة أخرى ومارأيته لغيره
فان منهم من يهاتية ومنهم من يهاتية الاحرام والاحرام يشتمل على التجرد والغسل والركوع
والنية وليس في الجميع ما هو فرض غير النية خاصة فلذلك كفى غيره بعد أحدهما عن الآخر
وهو البين انتهى وقد عده ابن الفرس في احكام القرآن الاحرام من الفروض المتفق عليها
والنية من الفروض المختلف فيها وان ذهب الجمهور فرضيتها وذهب بعض الناس الى انها ليست
بفرض قال ذكره ابن حزم وسيأتي تحقيق ذلك ذهب ابن حبيب الى ان التلبية شرط في انعقاد
الاحرام فتكون كالنية قال الشيخ زرق في شرح قول الرسالة وينوي ما اراد من حج أو عمرة
يعني مع التلبية لانها عند ابن حبيب بمثابة تكبيرة الاحرام والغسل بمنزلة الاقامة والركوع كرفع

اليمين في الصلاة وعند القاضي عياض في الفروض دخول وقت الحج وهذا يرجع الى الوقوف
 فيشترط فيه ان يكون ليلة العاشر من ذي الحجة وزاد التادلي تقديم الطواف على السعي ذكره في
 الباب الثامن وهذا يرجع الى السعي فيشترط فيه تقدم طواف عليه كما سيأتي والله أعلم فحصل من
 هذا أن الواجبات المستقلة تسعة ثلاثة بمجمع عليها وهي الاحرام والوقوف والطواف وثلاثة مختلف
 فيها في المذهب وخارجة وهي السعي والمشهور انه ركن والوقوف بالمشعر ورمي جرة العقبة
 والمشهور انها ليسا بركنين بل الاول مستحب والثاني سنة أو الاول سنة والثاني واجب يجبر بالدم
 على الخلاف الآتي وواحد مختلف فيه في المذهب فقط وهو طواف القدوم والمعروف من المذهب انه
 واجب يجبر بدم والثاني مختلف فيه ما خارج المذهب فقط وهما النزول بمزدلفة والحلاق والمذهب
 انهما ليسا بركنين بل سنتان أو واجبتان يجبران بالدم على الخلاف أيضا ولكن ينبغي للانسان
 أيضا اذا أتى بهذه الاشياء ان ينوي بها الركنية ليعرج من الخلاف وليكثر الثواب اذ ثواب الواجب
 أكثر من ثواب السنة أشار الى ذلك الشيباني في شرح الرسالة فتأمله والله أعلم واعلم ان أفعال الحج
 على ثلاثة أقسام واختلف أهل المذهب في التعبير عنها فمنهم من يقسمها الى أركان وواجبات وسنن
 ومنهم من يقول واجبات أركان غير متجبرة وواجبات غير أركان متجبرة وسنن ومنهم من يقسمها الى
 فروض وسنن وفنائيل أو يقول مستحبات ومنهم من يقسمها الى فروض وواجبات وسنن وبعض
 هؤلاء يسمى القسم الثاني سنن مؤكدة أو سنن واجبة وهو يرجع الى اختلاف في العبارة فاسميه
 الاول أركانياً سمي الثاني واجبات أركانياً غير متجبرة ويسميه الآخرون فروضاً ويسميه الاول
 والرابع واجبات ويسميه الثاني واجبات غير أركان متجبرة ويسميه الآخر سنن أو سنن مؤكدة
 أو سنن واجبة وما يسميه الاول والثاني والرابع سنن ويسميه الثالث فنائيل أو مستحبات فالقسم
 الاول هو ما لا بد من فعله ولا يجزى عنه بدل لادم ولا غيره وهو ما تقدم ذكره من المجمع عليه
 والمختلف فيه عند من يقول به وهو على ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتب حكم بسبب
 تركه وهو الاحرام اما بتركه بالكفاية أو بترك ما هو شرط فيه وهو النية وترك التلبية على قول ابن
 حبيب كترك الاحرام وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالصل بأفعال عمرة والقضاء في قابل وان
 بقي على احرامه الى قابل فأتمه أجزاءه وهو الوقوف بعرفة باتفاق وعلى القول الآخر يضاف الى
 الوقوف بعرفة الوقوف بالمشعر ورمي جرة العقبة ويضاف الى ذلك على قول بعض الشافعية
 النزول بمزدلفة وقسم لا يفوت الاحرام بتركه ولكن لا يتعلل من الاحرام الا بفعله ولو صار الى
 أقصى المشرق والمغرب رجع الى مكة ليفعله وهو طواف الافاضة باتفاق والسعي على المشهور
 وطواف القدوم عند من قال بركنيته والقسم الثاني ما يطلب بالالتيان به فان تركه مدم وهل يأثم
 بتعمد الترك قال ابن عبد السلام يظهر نمرة الخلاف في التسمية بالتأنيث وعدمه فمن يرى وجوبها
 يقول بالتأنيث لتاركها ومن يقول انها سنة لا يقول بذلك انتهى ونقله في التوضيح ثم قال وقال الاستاذ
 أبو بكر الطرطوشي أصحابنا يعبرون عن هذه الخمس بثلاث عبارات فمنهم من يقول واجبة ومنهم
 من يقول وجوب السنن ومنهم من يقول سنة مؤكدة قال ولم أر لأصحابنا هل يأثم بتركها ولا أو
 أرادوا بالوجوب وجوب الدم والامر محتمل انتهى والنظائر أن الاختلاف انما هو في محض
 عبارة كما قال في الطراز والخلاف عندي آيل الى عبارة محضة لان الجميع قالوا في تركه دم انتهى
 وأما التأنيث بتعمد الترك فقد صرح به عصري الطرطوشي الامام القاضي أبو عبد الله محمد بن الحاج

في منسكه قال فيه وأما سنن الحج فنهى ما يؤمر بفعله ولا يلحق مؤتمراً بالقصد الى تركه كالغسل للأحرام
 ثم قال ومنها سنن مؤكدة يجب فعلها ويتعلق الأمر مع القصد الى تركها كالتلبية ثم ذكر منها ثمانية
 ثم قال وما أشبه ذلك مما يجب الدم بتركه انتهى وصرح به ابن فرحون في الباب الثامن اذا ثبت
 ذلك فاعلم ان الظاهر في هذه الافعال انها واجبة لصدق حقيقة الواجب عليها وهو ما يثبت على فعله
 ويعاقب على تركه فيكون كالاربعة المتقدمة غاية الامر ان الشارح خصص كلامها بحكم يخصه
 فجعل الاربعة المتقدمة لا بد من الاتيان بها وجعل هذه تجبر بالدم كما أنه خصص بعض الاربعة بانه
 يفوت الحج به ولا يترتب على ذلك شيء وبعضها بانه يتعلل من الاحرام بسبب فوته ويلزم القضاء وبعضها
 بانه لا يتعلل بالاتيان به وباطلاق الوجوب عليه صدر ابن الحاجب والمصنف في مناسكه وغيرهما
 قال ابن الحاجب والواجبات المنصبة وقيل سنن وقال المصنف في مناسكه القسم الثاني واجبات
 ليست بأركان ومن أصحابنا من يعبر عنها بالسنن وبعضهم يقول سنن مؤكدة ويلزم على الاول التأنيم
 لمن قال الاستاذ أبو بكر لم أر احداً من علمائنا هل يأثم بتركها أم لا وان أرادوا بالوجوب وجوب
 الدم فالامر محتمل انتهى وقد تقدم النص بالتأنيم فظهر اطلاق الوجوب عليها وهذا أيضاً ظاهر
 كلام صاحب الجواهر حيث قال في أوائل الباب الخامس في المقاصد من كتاب الحج تبييه اصطلاح
 المذهب ان الفرض والواجب سواء الا في الحج فقد خصص ابن الجلاب وغيره اسم الفرض بما لا
 يجبر بالدم فقال فروض الحج أربعة وليس المراد الواجبات لان كل ما يجبر بالدم واجب كما خصص
 في كتاب الصلاة في السهو السنة بما يجبر بالسجود فجعلها خمسة مع ان سنن الصلاة قد عدتها صاحب
 المقدمات ثمانية عشر وقال يسجد منها ثمانية فليعلم ذلك انتهى وكذلك قال الشيخ حلولو
 في شرح جمع الجوامع الفرض والواجب مترادفان قال وفرق بينهما بعض أصحابنا في كتاب
 الحج انتهى لكن قد علم ان تفرق أصحابنا بينهما ليس كتفرق أصحاب أبي حنيفة ان الفرض
 ما ثبت بقطعي والواجب بظني بل التفرق بينهما بزيادة التأكيده قال ابن عبد السلام وإيجاب
 أهل المذهب الدم في ترك هذه الافعال كما أوجبوا السجود في بعض سنن الصلاة وذلك
 في الصلاة أظهر منها لكثرة الاحاديث المتضمنة لسجود السهو والهدى انما جاء في التمتع
 خاصة فيما علمه وفي الحاق هذه الصور وفيه نظر انتهى وليس الموجب للدم في هذه الصور القياس
 فقط بل قوله عليه السلام من ترك نسكاً فليهدم ذكراً في الطراز والله أعلم وهذا القسم على ثلاثة
 أقسام قسم متفق على وجوب الدم فيه وقسم مختلف فيه والمشهور الوجوب وقسم مختلف فيه
 والمشهور عدم الوجوب فالاول كترك الاحرام من الميقات لم يرد النسك وترك التلبية بالكتابة وترك
 ركعتي الطواف حتى يرجع الى بلده وترك الجمار كلها أو حصاة منها حتى مضت أيام الرمي وترك البيت
 بمنى ليلة كاملة من أيام الرمي وترك الحلاق حتى يرجع الى بلده أو يطول لعبره عن رأيه
 لكن لا ثم مع العذر وتأخير طواف الافاضة والسعي أوهما معاً الى المحرم وترك البداء بالحجر
 الاسود في الطواف ثم لم يعد حتى رجع الى بلده والرفع من عرفه نهاراً قبل الامام ولم يخرج منها
 الا بعد الغروب والتفرق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ثم لم يعاوده حتى رجع الى بلده
 والقسم الثاني كترك التلبية في اول الاحرام حتى يطول أو فعلها في اول الاحرام ثم تركها على ما شره
 ابن عرفه وظاهر كلام المؤلف عدم وجوب الدم في هذا وكترك الطواف القدوم لغبر المراهق وترك
 السعي بعده وتركها معها كترك أحدهما من ذي الجمار الى وقت القضاء ولو كان لمرض به ولو رمى

عنه غيره ولكن لا يأتى حينئذ وكترك المشى في الطواف للقادر ثم لم يعده أيضا وترك المشى في السعي
 لقادر ثم لم يعده أيضا وكترك الوقوف بعرفة مع الامام نهار التمسك وتأخير شئ من الجمار الى وقت
 القضاء ولو كان لمرض به ولو رمى عنه غيره ولكن لا يأتى حينئذ وترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالى
 الرمي وترك التزول بمزدلفة ليلة النحر وترك السعي في حقي من أنشأ الاحرام من مكة وطاف وسعى قبل
 خروجه الى عرفة وتقديم الافاضة على الرمي والقسم الثالث كترك الاحرام من الميقات لمن يريد
 دخول مكة ولا يريد التسك وتترك طواف القدوم والسعي بعده نسبا ما ناحتى بخرج لعرفة وترك
 المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادى عن ابن العربي قال وهو مما انفرد به انتهى وترك الخلق
 أو الافاضة حتى خرجت أيام منى كما نقله التادى وغيره وتقديم النحر على الرمي وتقديم الخلق على
 النحر وترك الرمل في الطواف وترك الخبب في السعي وتفريق الظهر من العصر بعرفة كما صرح
 به ابن فرحون في الباب الخامس وأما الدم للزوم لترك الافراد فليس لترك واجب انما هو حكم
 اختصت به هذه الصفات ألا ترى ان من يقول ان التمتع والقران مقدم على الافراد يقول بلزوم
 الدم فتأمله والله أعلم والقسم الثالث من أفعال الحج وهو ما يطلب بالاتبان به فان تركه فلا دم ولا اثم
 وهو كثير وأكثره مستحبات كالفعل للاحرام والركوع له ومقارنة التلبية للاحرام وذلك عند
 توجهه واستوائه على الراحلة الا بالمسجد الحرام كما سأتى وتكرار التلبية عند كل شرف وصعود
 وهبوط وان يسمع بها نفسه ومن يليه وان يسمع بها المرأة نفسها والفعل لدخول مكة والدخول من
 أعلاها وفتح التلبية اذا دخلها والمبادرة للمسجد عند دخوله والدخول من باب بني شيبه وتقبيل
 الحجر أول مرة ثم تقبيله في غير الأولى واستلام الركن الجماني والاقبال على الذكر والدعاء وتقبيل
 الحجر عند الخروج للسعي والخروج للسعي عقب فراغ من الطواف من باب الصفا وغيره والصعود
 على الصفا والمرودة الى أعلاهما ان أمكن والتوجه عليها للقبلة والسعي متطهرا والخروج الى منى
 يوم التروية بقدر ما يهبط بها الظهر والغسل للوقوف والوقوف راكبا وان لم يجد ما يركب فعلى قدميه
 والابتهاج بالدعاء والذكر والدفع مع الامام بعد الغروب والاتبان الى مزدلفة من طريق المازنين
 والاسراع في بطن محسر والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس وربيه العقبة حين وصوله على هيئته
 من ركوب أو مشى والوقوف عند الجمرتين للدعاء والتكبير مع كل حصاة وتتابع الرمي ولقطة الحصاة
 لا كسرها وايقاع الرمي قبل صلاة الظهر بعد الزوال في أيام التشريق والمشى في رمي الجمار في
 الأيام الثلاثة والجهير بالتكبير في أيام التشريق وقتا بعد وقت والتزول بالباطح وطواف الوداع
 والاحرام بالحج في أشهره وفي ميقاته المسكاني وسوق الهدى فيه والاحرام في البياض وايقاع
 أعماله كلها تطهرا وايقاع ركوع الطواف خلف المقام وسأى الكلام عليها مفصلا ان شاء الله
 تعالى وقد استوفينا الكلام على جميع ما ذكرنا في كتابنا المسمى هداية السالك المحتاج الى
 بيان أفعال المعتمر والحاج فمن أراد النسخاء في ذلك فعليه به والله أعلم وقسم ابن الحاجب أفعال
 الحج الى ما تقدم والى المحظور المفسد والمحظور المتعبر فاعترض عليه ابن عبد السلام وغيره بان
 تقسيم أفعال الحج الى المحظور المفسد والمتعبر غير صحيح لانه لا يصح أن يضاف اليه الا ما كان مشروعا
 فيه وما عداه فيعد من الموانع كما يفعل في غير من العبادات ألا ترى ان الأفعال المفسدة للملادة لا يصح
 أن يقال فيها انها من أفعالها انتهى واعتدرا بن راشد عنه بأنه قد بان بين ما يمد من الحاج وأضاق
 المحظورات الى الحج لكونها واقعة فيب والاضافة تكفي فيها أدنى ملابسة وحينئذ يقال الفعل

الصادر من الحاج اما على لوب الفعل والترك والاول فسمان واجب وغيره والواجب قسمان ركن
 وغيره ومطلوب الترك مفسد ومنه جبر انتهى من التوضيح ولذلك لم يعد في أفعال الحج ترك اللباس
 والحلاق والوطء وازالة الوسخ وشبه ذلك لانها ممنوعات وتقسيمه ليس بشامل لما يصدر من الحاج
 لانه بقي عليه الامور المسكرة وهو ما يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى وكذلك المحظورات أيضا وعلم بما
 قدمناه من كلام المؤلف أن أركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي أما الاحرام فتتفق
 عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة وعند الحنفية فيه الخلاف المتقدم وأما الطواف فتتفق على
 ركنتيه الأربعة وأما السعي ففيه ما تقدم قال في الطراز وجعله ذلك ان السعي ركن من أركان
 الحج لا يتصل من احرامه الا به وكذلك في العمرة ولا يجزى عندهم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة
 هو واجب وليس بركن ويكون عنده الدم وهذه رواية ابن القصار عن القاضي ابي عبيد عن مالك
 وقوله الثوري واسحق واختلف فيه قول ابن حنبل انتهى ويأتي فيها الكلام المتقدم على النية
 وكذلك التلبية وزاد الشافعي الحلاق والله أعلم والاحرام مصدر أحرم اذا دخل الحرم أو اذا دخل
 في حرمة الحج أو العمرة أو الصلاة كما يقال أتجددوا منهم وأمسى وأصبح اذا دخل نجدا ونهاية المساء
 والصبح ولذلك يتناول قوله تعالى لا تقتلوا الصيد واتم حرم الفريقين انتهى من أول الباب الخامس
 من الذخيرة وقال في قتل الصيد الاصل فيه قوله تعالى لا تقتلوا الصيد الآية والحرم جمع محرم والمحرم
 من دخل الحرم أو في الحرمات فتناول الآية السبعين ومنه قول الشاعر

قتلوا ابن عقان الخليفة محرما ٥ فدي فلأر مثله مظلوما

أي في حرم المدينة والشهر الحرام وهو ذوالحجة انتهى قال التادلي وفيه درك من وجهين الاول ان
 محرما ليس بمفرد حرم انما مفردة حرام الثاني ان حرما مطلق لا يتناول الا أحدا المعنيين على البدل
 لا على الجمع ثم ذكر عن الباغي انه قال الحرم جمع حرام يقال أحرم فهو محرم وحرام اذا أتى الحرم
 أو أحرم بمعج أو عمرة وذكر البيت ثم قال يريد في حرم المدينة ولا خلاف انه لم يكن محرما ينسك
 فتحتمل الآية على من كان في الحرم أو أحرم بمعج أو عمرة انتهى والوجه الاول ظاهر وأما الثاني فإ
 ذكره القرافي مبني على جواز استعمال المشرک في معنييه ومذهب المالكية جوازه اذا كانت
 فرينة دالة على ذلك وان لم تكن فرينة محتملة فيكون مجعلا لادلاله فيه والدليل هنا سياق الآية
 ويقال أيضا في اللغة أحرم اذا دخل في ذمة محرمة لا تنتهك ويقال أيضا اذا دخل في الشهر الحرام
 ذكره في الصحاح وأنتد عليه البيت المتقدم والحرم يضم الحاء وسكون الراء والتعريم أيضا الاحرام
 وفي الحديث كنت أظيه لعله وحرمة الحرم ما لا يجعل انتهاكها وكذا الحرمية يضم الراء وقصها والأشهر
 الحرم أربعة معروفة كانت العرب لا تستعمل فيها القتال الاحيان خنم وطئ وكان الذين ينسئون
 الشهور أيام الموسم يقولون حرمنا عليكم القتال في هذه الشهور والادماء المحالين وهي رجب وذو
 القعدة وذوالحجة والمحرم واختلف في كيفية عدتها قيل كانت تقدم وقيل من المحرم لتسكون في سنة
 واحدة والحكمة مؤانته أعلم في تفرقتها كذلك لتصير وترافقه تعالى ونزيج الوتر والله أعلم والحرم
 بكسر الحاء وسكون الراء كالحرام وفري وحرم على قرية أعطكتاها قال الكسائي أي واجب
 والحرمية بالكسر والسكون أيضا العلة بالضم وهي شهوة الجماع وفي الحديث الذين ندرتهم الساعة
 بيعت عليهم الحرمه ويسلبون الحياء والحرمية أيضا الحرمان والمحرم من لا يجعل نسكها والمحرم قال
 ابن عباس هو المحارب انتهى من الصحاح المعنى هذا ما يتعلق به من اللغة وأما في الشرع فقال ابن

عرفة استشكل عز الدين معرفته وأبطل كونه التلبية بعدم ركنيتها وكونه النية بانها شرط الحج
 وعرفه تقي الدين بأنه الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأفعالها ورد ابن عبد السلام بأن
 ما يدخل به النية والتلبية والنوجه لغير المسكى والأولان له والواجب منها النية فقط وغير الواجب
 لا يكون ركن الواجب ويرد بوجوب النوجه مطلقا لتوقف سائر الأركان عليه انتهى وقوله
 مطلقا أي للمسكى وغيره ثم قال الصقلي والقاضي هو اعتقاد الدخول في حج أو عمرة (قلت) ان أراد
 تقي الدين حقيقة الدخول لزم كونه بعده غير محرم وان أراد مطلقا فعلهما لزم نفيه في الاحصار
 والنوم والانعقاد ويبطل الثاني بنفيه في الآخرين والغافل عن اعتقاده وهم محرمون اتفاقا واجماعا
 ولا يرد بان الدخول في حج مضاف اليه فتوقف معرفته على الحج والاحرام جزؤه فتوقف معرفته
 عليه فيسد ورمع الثانية لجواز معرفته بغير الحد التام انتهى وقوله ان أراد حقيقة الدخول لم يذ كر
 قسمه وتقديره والله أعلم وان لم يرد حقيقة الدخول بل تجاوز وأطلق الدخول على حقيقته وهو أول
 ما يدخل فيه وعلى ما بعد ذلك فليس من شأن الحدود المجاز والله أعلم وقوله وان أراد مطلقا فعلهما
 هو ايراد ثان على قوله والتشاغل بأفعالها ولم يذ كر قسمه أيضا وتقديره والله أعلم وان أراد فعلان
 أفعال الحج بخصوصه فلم يبينه والله أعلم وقوله ويبطل الثاني أي التعريف الثاني الذي عزاه للصقلي
 والقاضي ثم قال وكلامهم غلط وسببه عدم الشعور بربيمز الاحرام عماه يقع الاحرام فالاحرام صفة
 حكيمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء والقاء الشعب والطيب ولبس الذكور المحيط
 والصيد لغرض ردة ولا تبطل بما يمنعه قال وعدم تقضه باحرام الصلاة وحرمة الاعتكاف واضح
 انتهى (قلت) الظاهر انه غير جامع لخروج من حصل منه التعليل الأول فقط مع انه محرم كما صرح
 به صاحب الطراز في آخر باب رمي جرة العقبة وصاحب المعلم وغيرهما ونص كلام صاحب
 المعلم لما ذكر من حصل منه التعليل الأول وان الصيد حرام عليه عندنا قال ودليلنا قوله تعالى
 وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا يسمى محرما حتى يفيض لأن طواف الاضائة أحدا ركن
 الحج وفاضه فلا يذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعلها انتهى وبدليل انه ممنوع من الوطء ومقدماته
 والصيد ولو اقتصر على قوله يوجب حرمة مقدمات الوطء والصيد لدخل ذلك ولا يرد احرام الصلاة
 لأنه لا يمنع الصيد ولا يرد منع من كان في المسجد الحرام من مقدمات الوطء والصيد لأن كونه فيه ليس
 صفة حكيمية فليس داخل في المحدود ولا يقال حده غير مانع لدخول من حلف بميمنا ترك مقدمات
 الوطء وما ذكره معافيه لأننا نقول ليست الجمين تمنع من فعل المحلوف عليه وتقضى تحريم الحلال
 انما توجب الكفارة بالفعل فقط والله أعلم وما ذكره ابن عرفة عن الشيخ تقي الدين وشيخه ذكره
 ابن عبد السلام وذكر عن الشيخ تقي الدين ان الشيخ عز الدين كان محرم على تعيين فعل تتعلق
 به النية في الابتداء ولقظ ابن عبد السلام في الايراد الذي ذكره ابن عرفة قول المؤلف هو الدخول
 لقيسه له الدخول حقيقة مركبة فيلزم أن تكون أجزاؤها واجبة لان جزء الواجب واجب
 وليس من هذه الاجزاء الواجب الا النية فيلزم أن تكون هي الاحرام لان ما قارنهما من تلبية وسير
 ليسا بركنين وهو الوجه الأول من اعتراض الشيخ عز الدين لكن فيه نظر لاننا نمنع ان النية شرط
 فان قال حقيقة الشرط منطبقه عليها لانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود وكذلك
 النية (قلنا) لانسلم أن ما ذكره حقيقة الشرط بل لا بد من زياده وليس بداخل في الماهية أو ما
 يقوم مقام هذا اللفظ والافر كمن الماهية وجزءها يشار كان الشرط فبما ذكرت فلا يكون حد

الشرطانما انتهى وعرفه المصنف في مناسك بانه الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالنسية أو فعل كالتوجه على الطريق انتهى وورد عليه ما تقدم وانه غير شامل لمن أحرم بالنسكين أو مطلقاً أو كاحرام زيد والله أعلم وقال ابن الحاج الاحرام هو الدخول في التصريم وهو أن يعتقد الانسان الحج أو العمرة نية ويلتزم بمخالص معتقده تحريم الاشياء التي يتأفم الاحرام عن نفسه مادام محرماً انتهى وورد عليه أيضاً ما تقدم وعرفه ابن العربي بانه النية وعرفه ابن طلحة بانه اخلاص النية وبحث ابن عرفة في تعريف من عرفه بانه الدخول وأطال واعتراضه على ابن عرفة بذلك غير ظاهراً لان الاحرام في لسان الفقهاء يطلق على معنيين أحدهما الصفة المقضية لحرمة الامور المنة كورة أعني الصفة التي ذكرها وهو بذلك غير النية والتوجه والدخول وجميع ما تقدم وهو المراد بقولهم ينعقد الاحرام كذا وينعقد الاحرام من كذا والمعنى الثاني الدخول بالنية في حرمة أحد النسكين أو كلاهما مع القول أو الفعل المتعلقين به وبهذا المعنى يصح أن يقال هو النية أو الدخول بالنية وهو المراد بقولهم الاحرام ركن يجب الاتيان به لان ما ذكره هو الذي يصح التكليف به وأما الصفة المذكورة فالتكليف بها التماسه وتكليف بما يصلح به وهو ما تقدم فكان تعريف الجماعة للاحرام الذي هو ركن أولى من تعريف ابن عرفة للصفة الناشئة عنهم لانهم يحدد بيان الاركان التي يطلب المكف بالاتيان بها فتأمل والله أعلم فان قيل الركن ما كان داخل الماهية والاحرام ليس كذلك لانه انما ينعقد بالنية فالنية هي الميزة للحج من غيره والمميز خارج عن حقيقة المميز فيكون شرطاً قبل الجواب عنه من وجهين الاول ان المراد كونه ركناً لانه لا يتغير بالدم لانه جزءه فكذا ذكره القرافي في الكلام على الميقات الزماني والثاني انه وان كان كذلك لكن لما أن كان تشاعنه صفة تلازم تلك الماهية وتغارن جميع الاركان كلها صار كانه جزء منها وادخل فيها والله أعلم والاصل في وجوبه فعله صلى الله عليه وسلم وأمره قاله ابن الحاج وغيره ثم الاجماع المعتقد عليه والله أعلم

ووقته للمحج سؤال آخر ذي الحجة ابن الحاج للاحرام ميقاتان زماني ومكاني • ابن عرفة ميقاته الزماني ما قبل زمان الوقوف من أشهره وهي شوال وتاليه وأخرهما روى ابن حبيب عشر ذي الحجة ونقل اللخمي وأيام الرمي وذكر ابن شاس رواية أشهب باقية فإذ ندم تأخير الافاضة

(ووقته للمحج سؤال آخر ذي الحجة ابن الحاج للاحرام ميقاتان زماني ومكاني • ابن عرفة ميقاته الزماني ما قبل زمان الوقوف من أشهره وهي شوال وتاليه وأخرهما روى ابن حبيب عشر ذي الحجة ونقل اللخمي وأيام الرمي وذكر ابن شاس رواية أشهب باقية فإذ ندم تأخير الافاضة

الشمس كانت وقتها الموقوف الى طلوع الفجر من العاشر اذا طلع الفجر صار وقتا للموقوف
 بالشمس ما لم يطلع الشمس ويستحب أن لا يؤخر بعد الاسفار وكذلك أيضا صار وقتا للمرى والتحرر لمن
 تعجل من ضعف النساء والسيبان ثم ذلك وقت للمرى والتحرر والحلاق والطواف ما لم تغرب الشمس
 وهذا هو المستحب فان آخر ذلك الى آخر أيام الرمي فعل وأجزأه ولادم عليه لما أخر من الحلاق
 والطواف لانه وقت له واختلف في الدم عن تأخير رمي جرة العقبة اذا أخرها رماها قبل أن يخرج
 أيام التشريق فان خرجت لم ترم وكان عليه الدم واختلف اذا أخر الطواف والحلاق بعد أن
 خرجت أيام التشريق فقل عليه الدم وقيل لادم عليه لان الوقت باق حتى يخرج الشهر فان خرج
 الشهر كان عليه الدم قولوا واحدا وعليه أن يتعلق ويطوف انتهى ومرادهم ان يلزوا من التاسع
 انقطع وقت الاحرام فقد صرح اللخمي وغيره بأن من أسلم أو احتلم أو اعتق بعرفة عشية وقبل أن
 يطلع الفجر أحرم حينئذ ووقف بهارتم حجه ونقله في النوادر عن الموازية في أول كتاب الحج من
 النوادر والله أعلم والمسألة التي في كلام المصنف واقعة في كلام ابن رشد وابن الحاجب والقرافي
 وابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهم ويمكن أن يكون مرادهم ان هذه الاشهر وقت لعقد الاحرام
 والاحلال منه وعلى كل حال ففيه مسامحة لان المقصود بيان الوقت الذي يبتدأ فيه الاحرام بالحج لا
 وقت العمل منه فتأمل والله أعلم ولا خلاف ان أول أشهر الحج شوال واختلف في آخرها على ثلاث
 روايات المتقدمة قال في التوضيح والمشهور انها شوال وذو القعدة وذو الحجة خلافاً على حقيقة
 انتهى وكذلك قال ابن القصار وهو الذي اختاره من قولي مالك وجهه قوله تعالى الحج أشهر
 معلومات فأني بلفظ الجمع وأقله اثنتان أو ثلاثة ولا خلاف انه لم يرد هنا شهرين فلم يسبق الا أن يريد
 ثلاثة أشهر انتهى من منسك ابن الحاجب ولم يذكر ابن الحاجب وعبدالحق وسند وغيرهم الا قولين الى
 آخر ذي الحجة أو الى عاشره وذكر ابن شابر وتابعوه وغيرهم القول الثالث الى آخر أيام الرمي
 وعزا الشارح في الوسط القول بأن آخرها عشر ذي الحجة لابن عبدالحكم وعلى هذين القولين
 لاخير بين يكون اطلاق الأشهر على ذلك مجازاً قال ابن الحاجب وقد ندد الخلاق دم تأخير الافاضة
 قال في التوضيح فعلى المشهور لا يلزمه الا بتأخيره الى المحرم وعلى العشر يلزمه اذا أخره الى الحادي
 عشر وهكذا قال الباجي وعبدالحق واللخمي وغيرهم وليس ما زعمه ابن الحاجب في مناسكه من أنه
 اختلاف في عبارة وأنه لا خلاف في انه لا يجب الدم الا بخروج الشهر بتجديده انتهى وما ذكره عن ابن
 الحاجب هو في أوائل مناسكه قال بعد ان ذكر عن الباجي ان فائدة الخلاق ما تقدم والصحيح انه
 اختلاف في عبارة وليس بين القولين اختلاف في ان طواف الافاضة لا يجب بتأخير دم حتى
 يتأخر عن ذي الحجة كله انتهى وما ذكره المؤلف عن عبدالحق فظاهر كلامه في التمسك خلاف
 ذلك ونصه قال عبدالحق وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله في بعض الروايات وفي بعضها
 وعشر ذي الحجة ويحتمل أنه انما قال ذو الحجة كله في إحدى الروايات من أجل ان من أخر
 طواف الافاضة لا يتعلق عليه الدم حتى يفرغ ذو الحجة ويدخل المحرم فذلك عبر عن جميعه بأنه من
 أشهر الحج وأعرف اني رأيت نحو هذا لبعض من تقدم من العلماء انتهى فتأمله وكذلك ليس في
 كلام اللخمي ما يدل على أنه اذا أخره عن يوم النحر يلزمه دم بل صرح بنفي الدم اذا أوقف في أيام
 التشريق ولم يذكر فيه خلافاً كما تقدم لفظه وقال في موضع آخر وقال يعني مال كافرين أخر
 الافاضة وطاف بعد أن ذهبت أيام منى ان قرب فلانئ عليه وان تطاول فعليه الدم وقد اختلف قوله

في معنى قول الله الحج أشهر معلومات فقال مرة شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وقال مرة
ذو الحجة كله فعلى هذا لا يكون عليه هدى الا أن يؤخر الحلاق والاقاضة حتى يخرج ذو الحجة
وعلى القول الآخر عليه الدم اذا خرجت أيام منى وقوله في المدونة لادم عليه في تأخير الطواف وان
خرجت أيام منى ما لم يطل استعسان للاختلاف في الاصل انتهى فأنت تراه لم يحك وجوب
الدم الا بعد خروج أيام منى لكن في بنائه ذلك على القول بأن آخرها عشر ذي الحجة نظر بل
الظاهر على هذا القول كما قال المؤلف انه يلزم الدم بتأخيره الى الحادي عشر لكن لم يصرح به
بل صرح صاحب الطراز بنى الخلاف في ذلك ونصه وجعله ذلك ان طواف الاقاضة يجوز
تأخيره عن أيام منى حتى مع القول بأن أشهر الحج الى آخر يوم العمر ولا يختلف المذهب ان من
أخره عن يوم النحر لاثني عليه بل لا يعرف في الأمة خلاف ذلك انتهى فعلى هذا في الطلاق ابن
الحاجب أن فائدة الخلاف تظهر في الدم وقبول ابن عبد السلام والمصنف لذلك وما ذكره عن
الباجي نظراً أو يكون من اختلاف الطرق ويبقى النظر في نقل المصنف ذلك عن عبد الحق
واللخمي وأشار ابن عرفة الى أن ظاهر توجيه اللخمي لقول مالك في المدونة المتقدم بأنه استعسان
لرعي الخلاف أن الاختلاف في لزوم الدم ليس مبنياً على الخلاف في أشهر الحج قال ابن عرفة
في كلامه المتقدم الباجي فائدة دم تأخير الاقاضة فتوجيه اللخمي قوله فيها ان أفاض قرب أيام
منى فلا دم وان طال فالدم لرعي الخلاف خلافه انتهى ولا يظهر ما أشار اليه ابن عرفة بل صرح
كلام اللخمي ان لزوم الدم ترتب على الخلاف الا انه لما كان قوله في المدونة وان أطل فعليه الدم
غير محدود بوقت ولا يتفرع على قول من أقواله كما قال ابن عبد السلام فانه لم ياذكر التفرع
الذي كور ذكره بعد لفظ المدونة ثم حال وذلك خارج عما قالوه انتهى وكذلك أشار صاحب الطراز
الى أن قول ابن القاسم بعدم التعديد مخالف للتعديد بأخر ذي الحجة فله رأى اللخمي ذلك
قال انه استعسان فتأمله والله أعلم ولم يفرع في التوضيح على القول بأن آخرها أيام الرمي وفرغ عليه
ابن عبد السلام فقال ومن أوقفه في اليوم الرابع عشر لزمه الدم على مذهب من يرى ان الغاية آخر
أيام الرمي وعلى القول الذي قبله انتهى فتصل من هذا ان في آخر أشهر الحج ثلاثة روايات
والمشهور منها ان آخرها آخر ذي الحجة وهل الخلاف في ذلك خلاف في عبارة وهو قول ابن الحاج
أولاً وعليه فهل لا خلاف في عدم لزوم الدم بتأخيره عن يوم النحر وهو قول سنن وظاهر كلام
اللخمي وعبد الحق أو يدخله الخلاف أيضاً وهو ظاهر ما نقل عن الباجي وظاهر كلام ابن الحاجب
وابن شاس وصرح كلام ابن عبد السلام والمصنف فتأمله والله أعلم وأما التوفيق بين كلام المدونة
والمشهور فسيأتي ان شاء الله عند ذكر المؤلف للزوم الدم والله أعلم وسمى أولها شوال لانه يخرج
فيه الحجاج فنشول الابل بأذنانها أي ترفعها مأخوذة من قولهم شال الشيء يشول شولا يرتفع وشلت
به لازم يتعدى بتعريف الجر وهو بالضم من باب فعل قال في الصحاح ولا تغسل شلت يعني بكسر
الشين والجمع شولات وشوائل وشواويل وذو القعدة بفتح القاف وكسر ها وككنا ذو الحجة بفتح
الحاء وكسرها والفتح فيها أشهر سمي الأول بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وسمى
الآخر بذلك لوقوع الحج فيه واجمع ذوات القعدة وذوات الحجة ولم يقولوا ذوا وعلى واحدة ومن
يسمى شوالاً لانه كان يعدلهم عن الإقامة في أوطانهم وقد حلت وسمى ذو القعدة هو اها لانه
يجوع الناس أي يخرجهم الى الحج يقال هاج فلان اذا قام وسمى ذو الحجة بركا بضم الزاء وفتحها

لانه وقت الحج فتكثر فيه البركات ولها أسماء أخر بلغة العرب العاربة فيسمون شوالا جفيل او ذا
 القعدة مجلسا وذا الحجة مسبلا والله أعلم ص **وكره قبله** كما كانه وفي رابع تردد وصح **بش**
 أي وكره الاحرام بالحج قبل ميقاته الزماني كما يكره الاحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما قبل
 ميقاته المسكاني وتردد المتأخرون من الشيوخ في رابع هل هو متقدم على الميقات فيكره الاحرام
 منه أو هو أول الميقات فلا يكره بل يكون هو المطلوب ثم ان الاحرام يصح وينعقد في صورتين
 المذكورتين وان كان يكرهها أعني فيما اذا أحرم بالحج قبل أشهره وفيها اذا أحرم قبل الميقات
 المسكاني هذا معنى كلامه وقول ابن الفرات أي وصح الاحرام من رابع غير ظاهر والصواب جملة
 على ما ذكرنا لانه أعم فائدة فأما المسئلة الاولى وهي من أحرم بالحج قبل ميقاته الزماني فإذ كره
 من أنه يكره ذلك ويصح ان وقع فهو المشهور في المذهب ومنه ذهب مالك في المدونة قال فيها وكره
 مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج فان فعل في الوجهين جميعا
 لزمه ذلك انتهى وصرح غير واحد بأنه المشهور ومقابل ذلك كره اللخمي ولم يعزه ونصه واختلف اذا
 عقد الاحرام بالحج قبل حلول شوال فقال مالك يتعقد احرامه ويكون في حج بمنزلة من عقد ذلك
 بعد حلوله وقيل لا يتعقد لانه بمنزلة من قسم الظهر قبل الزوال ويتحل بعمره لان شوالا وما بعده الى
 الزوال من يوم عرفة محلل للاحرام والطواف والسعي وليس للوقوف بعرفة ولو أحرم قبل شوال
 ثم قدم مر احقالم بعد الاحرام خاصة ولو كان المحرم وما بعده من شهر السنة الى شوال محلا للاحرام
 والطواف والسعي ولم يكن للآية فائدة ولا لاختصاص الذكر بالشهر للاحرام والسعي فائدة اذا
 كانت غير هامن الشهور بمنزلة ما وأما قوله يتحلل بعمره فاستحسان وهو بمنزلة من دخل في
 صلاة ثم ذكر انه صلاها فانه يستحب له أن ينصرف على شفع قال ابن القاسم فان قطع فلا تنبي عليه
 انتهى يعني فان قطع الصلاة فلا تنبي عليه وليس راجعا للاحرام بالحج اذ لانص لابن القاسم في ذلك
 وقوله انه بمنزلة من دخل في صلاة ثم ذكر انه صلاها فيه نظر لانه ليس مثله بل انما يشبه من أحرم
 بصلاة قبل دخول وقتها فتأمل والله أعلم وانظر قوله ولو أحرم قبل شوال الى آخره فانه غير بين
 لم أفهمه والقول بعدم الانعقاد قبل أشهر الحج قال ابن فرحون قوله مالك أيضا ولم أر من عزاه
 لمالك غيره والأصل في ذلك قوله تعالى الحج أشهر معلومات وذلك لانه مبتدأ وخبر فيجب أن
 يرجع العبر واحد والأشهر زمان والحج ليس زمان فيتعين حذف أحد المضافين تصحيحا للكلام
 تقديره زمان الحج أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات أو يقدر الحج ذو أشهر معلومات
 فيصنف المبتدأ وخبره ثم المبتدأ يجب حصره في الخبر فيجب انحصار الحج في الأشهر فيكون
 الاحرام به قبلها كلاحرام بالظهور قبل الزوال فلا يتعقد وجه المذهب قوله تعالى يسألونك عن الالهة
 قل هي مواقيت للناس والحج فانه يقتضي ان سائر الالهة ميقات للحج ونقول في الجواب عما
 استدلوا به الاحرام شرط لانه يتعقد بالنية والنية هي الميزة للحج والمميز غير المميز فيكون شرطها
 فيجوز تقديمه كسائر الشروط كالطهارة وستر العورة ولا منافاة بين هذا وبين قول أهل المذهب
 انه ركن لانهم يعنون بكونه ركنا انه لا يجب بالدم واذا علم ذلك فيكون المحصور انما هو
 المشروط أو تقول هو ركن والمحصور في الأشهر الحج الكامل ونحن نقول الاحرام فيه أفضل
 ليحصل الجمع بين الآيتين قال ابن القصار ولا يمنع أن يجعل الله الشهور كلها وقتا للاحرام ويجعل
 شهور الحج وقتا لاختيار ويؤيد ذلك أيضا ان التمديد وقع في الميقات المسكاني والاجماع على صحة

(وكره قبله كما كانه)
 فيها كره مالك أن يحرم
 أحد قبل أن يأتي ميقاته
 أو يحرم بالحج قبل أشهر
 الحج فان فعل في الوجهين
 جميعا لزمه ذلك * ابن عرفة
 لا يحرم قبل ميقاته الزماني
 فان فعل انعقد ونقل
 اللخمي لا يتعقد ومال
 اليه ومن الحج الأول من
 ابن يونس ومن أحرم من
 بلده وقبل الميقات فلا بأس
 بذلك غير انما كره لمن
 قارب الميقات أن يحرم
 قبله وقد أحرم ابن عمر
 من بيت المقدس (وفي
 رابع تردد) ومن مناسك
 خليل والافضل أن يحرم
 من أول الميقات ويكره
 تقديم الاحرام عليه على
 المشهور ورأى سيدي
 الشيخ أبو عبدالله بن
 الحاج ان احرام المصريين
 من رابع من باب تقديم
 الاحرام قبل الميقات ومال
 شيخنا رحمه الله تعالى الى
 انه من أعمال الجعفة ومنصل
 بها وكان ينقله عن الزواوي
 وفي هـ - رام ذهب الى

الاحرام المتقدم عليه وهذا الجواب أنسب للذهب من جهة أنهم جوزوا للقارن تقديم الطواف
 والسعي قبل أشهر الحج ولمن فاته الحج وبقي على احرامه الى قابل تقديم الطواف والسعي مع الكراهة
 والله أعلم وجعل ابن بشير وتابعوه سبب الخلاف هل يقع في أشهره أولى أو واجب قال في التوضيح
 وفيه بحث ولم يبينه ولعله من حيث انه لا يلزم من كونه واجبا أنه لا ينعقد والله أعلم وقال ابن عبد
 السلام وبما جعل سبب الخلاف اختلافهم في الاحرام هل هو ركن أو شرط وهذا البحث حسن
 في احرام الصلاة وأما هنا فعبارة الأئمة فيه انه ركن ولكن من جوز تقديمه تمسك بقوله تعالى
 يستأذنك عن الأهلة الآية ووجد الدليل ان الالف واللام في الأهلة للعموم فعلى هذا كل هلال يصح
 أن يكون ميقاتا للناس في انتفاعهم الدينوية وفي الحج وذلك مستلزم لصحة انعقاد الحج في كل
 زمان وكذلك ما روى عن غيره واحد من الصحابة في فضل الحج أنه يحرم به من دورة أهله وكثير
 من المنازل لا يمكن الوصول منها الى مكة الا اذا خرج منها قبل شوال ومن لم يصحح الاحرام تمسك
 بقوله الحج أشهر معلومات وهذا خاص اذا نسب الى دليل الاولين والأثر المذكور ليس عن
 جميعهم وانما هو رأي بعضهم انتهى وما ذكره في الاحرام هل هو ركن أو شرط قد علمت ما فيه
 وانه لا منافاة بين ذلك ونظائر كلامه ترجيح دليل القول الثاني وقد علمت جوابه ودليل الأول
 والله أعلم وقال في التمسك اعترض علينا مخالفنا في هذه المسئلة بالاحرام في الصلاة قبل وقتها
 وأصل الحج مبين للصلاة في أمور شتى قال الأبهري وجدنا الحج لا بد له أن يوقع في وقت وهو
 الوقوف بعرفة فلذلك جاز الاحرام قبل أشهره لانه لا يؤدي ذلك الى الخروج منه قبل أشهره
 بخلاف الصلاة لوجوزنا الدخول فيها قبل وقتها لخرج منها قبل وقتها انتهى (فان قيل) بالفرق
 بين الميقات الزماني والمكاني على مقابل المشهور مع ان مرعاة المكان أولى لشرفه لقرب البيت
 فالجواب انه عليه السلام قال في المكاني عن لهن ولمن أتى عليهن فين ان هذه الأما كن محصورة
 في الناسكين ولم يحصر الناسكين فيها بخاز التقديم والميقات الزماني على العكس لانه حصر
 الناسك قاله القرافي وغيره انتهى (تنبيهات ه الاول) قال في النوادر عن محمد ولا أحب لاحد
 أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج فان فعل لزمه وان أحرم في المحرم الى ذى الحجة لزمه ولا يزال
 مليا محرما حتى يرمى ويحلق انتهى ونقله في الطراز وحكم ما بعد طلوع فجر يوم التمر الى أول
 المحرم حكم ما بعده لانه قد صرح في الطراز بأن المعنى عليه اذا لم يبق حتى فات الوقوف لم يطلب
 بالاحرام وكذلك النصراني اذا أسلم ولأن كلام ابن عرفة شامل لذلك لانه لما ذكر ان ميقات
 احرام الحج ما تقدم قال فلا يحرم قبله فان فعل انعقد ونقل اللخمي لا ينعقد وما الى انتهى فقوله
 فلا يحرم قبله شمل لذلك ولقول القرافي في تعليل الكراهة بقاءه من فاته الحج على احرامه الى
 قابل بعد وصوله الى مكة لانه أحرم قبل ميقاته الزماني ونصه قال سند يكره له البقاء على الاحرام
 خشية ارتكاب المحظورات ولانه أحرم بالحج قبل ميقاته الزماني يستتو هو يكره في اليسر انتهى
 بل ظاهر ما ذكره في النوادر عن ابن القاسم ونقله عنه اللخمي والتونسي وصاحب الطراز
 وغيرهم ونقله عنهم ابن عرفة والتادلي أنه لا ينبغي أن يحرم بالحج اذا علم انه يفوته ولو كان الآن وقته
 باق وان فعل وفاته لا يتصل لانه دخل على البقاء هذا ظاهر كلامهم كما استغف عليه انتهى قال في
 الطراز في أوائل باب المحصر قال ابن القاسم في الموازية وان أحرم من بلد بعيد ثم جاء عليه من
 الوقت ما لا يدرك فليبت هذا حراما حتى يهجع من قابل فان حصره عدو لم ينفعه وبقي على احرامه

الكراهة الشيخ أبو عبد
 الله بن الحاج نفعنا الله به
 وذهب غيره الى انه لا يكره
 لانه أول الميقات ومن أعمال
 الجحفة وتمصل بها حتى
 هذا شيخنا المنوفي
 نفعنا الله ببركته في الدنيا
 والآخرة (وصح) تقدم
 نصها فان فعل في الوجهين
 لزمه

الى قابل لان العدو ليس الذي منعه من الحج انتهى ولفظ المخمى ومن أحرم يحج من موضع
 بعيد لا يدرك فيه الحج من عامه ثم أحصر عن ذلك العام لم يجعل الأن يصير الى وقت لم يدرك الحج
 عاما قابلا انتهى (الثاني) حكم الاحرام بالقران قبل أشهر الحج حكم الافراد في الوقت وفي كراهة
 تقديم الاحرام قبل وقته نص عليه في العتبية ونقله صاحب الطراز ونصه في الباب السادس وحسب
 ذلك أن القران قبل أشهر الحج يكره عند الكافة ونص عليه في رواية ابن القاسم في العتبية وهو
 قول الجميع وذلك لما كان احرامه بالحج قبل أشهر الحج وروى ابن الزبير عن جابر انه سئل أهبل
 بالحج قبل أيام الحج فقال لا واختلف الناس ان وقع فقال مالك وأبو حنيفة وابن حنبل والثوري
 وجمهور أهل العلم انه اذا وقع صح وانعقد الاحرام به وقال الشافعي بنعقد الاحرام به في الحج بعمرة
 وفي القران لا ينعقد احرامه بالحج ويكون معقرا فقط انتهى ونقله في النوادر والظاهر ان ارداف
 الحج على العمرة قبل أشهر الحج كذلك أي يكره له ذلك فان فعل انعقد وكان قارنا فلو شك قبل أشهر
 الحج هل أحرم يحج أو بعمرة فظاهر اطلاقهم الآتي انه شامل لهذا وان الحكم واحد والظاهر انه
 كذلك والله أعلم (الثالث) لو أحرم مطلقا فعند الشافعية انعقد احرامه بعمرة مجزئة عن عمرة
 الاسلام قال ابن جماعة في منسكه الكبير واطلاق ابن الحاجب المالكي يقتضي انه يعبر في التعيين
 انتهى بمعنى اطلاقه في قوله واذا أحرم مطلقا جاز وخبر في التعيين انتهى والظاهر انه يكره له صرفه
 الى الحج والله أعلم (الرابع) على القول الذي نقله اللخمي انه لا ينعقد قبل أشهره ينعقد القران
 عمرة فقط وكذا الاحرام المطلق ولا يصح الارداف وان شك هل أحرم يحج أو عمرة وان تعين انه
 يحج وشك بعد دخول أشهر الحج هل وقع قبل أشهره أم لا كان حجاجا لا شك في المانع وهذا
 التفريق لم أره منصوصا ولكن هو مقتضى عدم الانعقاد والله أعلم (الخامس) قال في المدونة
 مالك وأحب الى ان يحرم أهل مكة اذا أهل هلال ذي الحجة قال سندها يختلف فيه فعند مالك يحرم
 أهل مكة ومن كان بها اذا أهل ذو الحجة وقال الشافعي المستحب يوم التروية وبمسار وروى عن جابر انه
 عليه السلام قال اذا توجهتم الى منى فأهلوا بالحج وفي الموطأ عن ابن جريج أنه سأل ابن عمر فقال
 رأيتك تصنع أربعين أهدام من أصحابك يصنعها وساق الحديث الى أن قال ورأيتك اذا كنت بمكة
 أهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهمل أنت حتى كان يوم التروية ووجه المنه ما رواه مالك عن عبيد
 الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بأهل مكة بما يال الناس بأنوشعنا
 وأنتم مدعئون أهلوا اذا رايتهم الهلال ولم يعرف أحد أنكر على عمر وقد قال عليه السلام الحاج
 اشعث أغبر وهذا الما يكون بعد الاحرام من الوقوف روى مالك عن هشام بن عروة أن عبيد
 الله بن الزبير أقام بمكة سبع سنين بهل لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك فهذا ابن
 الزبير يفعل به محضر من الصحابة والتابعين فدل على انه اجماع وانه العادة المعروفة عندهم من الآباء
 وستة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث جابر محمول على الجواب ولقرب احرامهم من احلالهم
 وأثر ابن عمر حجة لسالانه قال لم أر أحدا من أصحابك فدل على ان الجميع غيره على ما قلنا على انه
 روى مالك عنه انه رجع الى ما قلنا وقال التادلي قال في الاكمال المستحب عند كثير من العلماء
 للسكنى أن يهل يوم التروية ليكون احرامهم متصلا بسيرهم وتليينهم مطابقة لما بدرتهم للعمل واستحب
 بعضهم أن يكون لأول ذي الحجة ليلحقهم من المشقة ما لحق غيرهم والقولان عن مالك انتهى وهذا
 القول الثاني قول مالك في الموطأ الباجي وعليه كان جمهور الصحابة انتهى كلام التادلي والله

أعلم (السادس) قال ابن عرفة روى الشيخ لا يقيم محرماً مطلقاً بأرضه الاقامة المسافر انتهى
 ونص النوادر ومن أهل بحج أو عمرة فلا يقيم بأرضه الاقامة المسافر انتهى (فرع) سئل يهتدون
 عن المحرم هل له أن يسافر اليوم واليومين والثلاثة قال نعم لا بأس بذلك وليس هو مثل المعتكف
 قال ابن رشد وهذا كما قال لان المحرم له أن يتصرف في حوائجه ويبيع ويشترى في الاسواق
 وقال الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً يعني العبارة في مواسم الحج فخاله غير حال
 المعتكف في السفر أيضاً ان أرادته انتهى من أوائل سماع يهتدون من كتاب الحج والله أعلم وأما
 المسئلة الثانية في كلام المؤلف وهي من أحرم قبل ميقاته المكاني كرهه ذلك وصح احرامه ما
 ذكره من صحة احرامه وانعقاده فلا خلاف فيه وتقدم الفرق بينه وبين الميقات الزماني على القول
 بعدم انعقاد الاحرام قبله وما ذكره من السكران هو المشهور من المذهب كما صرح به سند وغير
 واحد قال في التوضيح وأما كراهة تقدمه فهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب من غير
 تفصيل وهو ظاهر المدونة وفي الموازنة لا بأس أن يحرم من منزله اذا كان قبل الميقات ما لم يكن
 منزله قريباً فيكره له ذلك انتهى وما ذكره عن الموازنة ذكر في النوادر انه رواه عن مالك
 قال ومن أحرم من بلده قبل الميقات فلا بأس بذلك غير اننا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله
 وقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم من القرع كأن خرج حاجة ثم بداه فأحرم انتهى وذكر
 اللخمي عن مالك قولاً يجوز الاحرام قبل الميقات ما نقاود كراين عرفه في الوايات الثلاث ووجه
 الأولى المشهورة انه عليه السلام لم يحرم الا من الميقات وقال خذوا عني مناسككم وكان توقيته عليه
 السلام لهذه المواقيت نهى عن الاحرام من غيرها كقافي الميقات الزماني فانه لا خلاف انه نهى عن
 الاحرام قبله قال اللخمي وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه أنكر على عمران بن حصين احرامه من
 البصرة انتهى ووجهه وايضا في المواز أنه مع القرب لا يظهر له معنى الاقصد المخالفة لتعديده الشارع
 بخلاف البعيد فان فيه قصد استدامة الاحرام ووجهه وايضا الثالثة ان الميقات انما هو لمنع محاورته
 لمنع تقديم الاحرام عليه وأن القصد منه التخفيف من قدم فقيد اذ خيرا وقال الشافعي في أحد
 قوله وأبو حنيفة الافضل أن يحرم من بلده لان محرم وعليا رضي الله عنهما قال في قوله تعالى وأتموا
 الحج والعمرة لله اتمامهما أن يحرم بهما من ديرة أهلك والحديث أبي داود من أحرم من المسجد
 الاقصى الى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجهه الختقال
 صاحب الطراز والعراقي ما روي به عمل على الدر جمع بين الأدلة انتهى وما ذكره عن سيدنا عمر
 فاعلم رجوع عنه كما نقل اللخمي انه أنكر على عمران بن حصين كما تقدم والله أعلم وذكر المؤلف
 هذه المسئلة قبل أن يذكر الميقات المسكاني للاختصار لتساويها مع التي قبلها في الحكم والله أعلم
 وقوله وفي رابع تردد أشار لما ذكره في توضيحه ومناسكه قال حكى شيخنا رحمه الله عن بعض
 شيوخه ان الاحرام من رابع من الاحرام أول الميقات وانه من أعمال الجحفة وتعمل بها قال ودليله
 اتفاق الناس على ذلك قال سيدي أبو عبد الله بن الحاج انه مكروه ورآه قبل الجحفة انتهى من
 التوضيح وقال في مناسكه ورأى سيدي أبو عبد الله بن الحاج ان احرام المصريين من رابع من
 باب تقديم الاحرام على الميقات ومال شيخنا رحمه الله الى أنه من أعمال الجحفة وتعمل بها وكان ينقله
 عن الزواوي انتهى واقصر ابن فرحون في مناسكه في الساب العاشر على ما نقله الشيخ عبد الله
 المنوفي عن الزواوي ونصه رابع أول ميقات الجحفة انتهى وما ذكره عن سيدي أبي عبد الله بن

الحاج فهو في مدخله قال ولينذر مما يفعله أكثرهم من الاحرام من رابع وهو قبل الجحفة فيبتدون الحج بفعل مكرره ولا حجة لهم في أن الجحفة لاماء بهالان الغسل مستحب والاحرام من الميقات سنة ولا مكان الغسل رابع وتأخير الاحرام الى الجحفة لان ذلك صحيح كافي الاحرام من ذى الحليفة ولا حجة لهم في أن الركب لا يدخل الجحفة لانه ليس من شرط الاحرام الدخول بل اذا حاذها أحرم وينبغي له أن يحرم من أول الجحفة فان أحرم من أوسطها أو من آخرها ترك الأولى والله أعلم انتهى بالمعنى وقد ذكر ابن جماعة في منسكه الكبير والسيد السهمودي في حاشية الايضاح ان الاحرام منها من باب تقديم الاحرام على الميقات وبص ابن جماعة وهي أي الجحفة بالقرب من رابع الذي يحرم منه الناس على يسار الذهاب الى مكة ومن أحرم من رابع فقد أحرم قبل محاذاتها يسيرا انتهى (تنبيه) قاعدة المذهب ان نذر المكروه لا يلزم بل ولا المباح فقد خالفوا ذلك في الاحرام فألزموا به من نذره قبل ميقاته الزماني والمكاني كما سيأتي في باب النذور والله أعلم ص وللعمرة أبدا الا المحرم بحج فلتعليقه وكره بعدهما وقبل غروب رابع $\frac{1}{2}$ من تقدم أن الملاحرام بميقتان زماني ومكاني وان المصنف بدأ بالكلام على الزماني فلما فرغ من ذكر ميقات الحج الزماني ذكر ميقات العمرة ويعني ان وقت الاحرام بالعمرة جميع السنة الا لمن أحرم بالحج فلا ينعقد احرامه للعمرة الى تحليله وهي رمى جرة العقبة وطواف الافاضة والسعي بعده لمن لم يسع ويكره الاحرام بالعمرة بعد التحليلين وقبل غروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى فان أحرم بها حينئذ انعقد احرامه مع الكراهة هذا معنى قول المصنف وعليه مترحه الشارحان وقبلاء وكلام البساطي يقتضي ان قول المصنف فلتعليقه ثبت في نسخة بالافراد ولما كان التحلل لا يحصل الا بشيئين نبي الضمير في قوله وكره بعدهما واعلم ان ميقات الاحرام بالعمرة جميع أيام السنة لمن لم يحرم بحج حتى يوم عرفة وأيام التشريق وقال في المدونة ونجوز العمرة في أيام السنة كلها الا للحاج فيكره لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي وكذلك من تعجل في يومين أو لم يتعجلوا وقتلوا الى مكة بعد الزوال من آخر أيام الرمي فلا يحرموا بالعمرة من التعيم حتى تغيب الشمس قال ابن القاسم ومن أحرم منهم في أيام الرمي لم يلزمه الا أن يحرم بعد أن تم رميه من آخر أيام الرمي وحل من افاضته فيلزمه قال مالك ومن لم يكن حاجا من أهل الآفاق فخاثر أن يعتمر في أيام التشريق لان احلاله بعد أيام منى قال ابن القاسم سواء كان احلاله منها في أيام منى أو بعدها بخلاف الحاج انتهى وقال في البيان في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج وسئل عن رجل يعتمر من آفاق من الآفاق في أيام التشريق قال لا بأس بذلك لان هؤلاء لا يتحلون بعد ذلك فلا أرى هؤلاء يمثل من يعتمر في آخر أيام التشريق من الحاج قبل الغروب فهذا لا يعجبني قال ابن رشد جاز لمن لم يحج أن يعتمر في أيام التشريق والاصل فيه أمر عمر رضي الله عنه بأبواب الانصارى وهيار بن الاسود لما قدما عليه يوم النحر وقد فاتهما الحج لاضلال راحلته وبخطأ الثاني في العدة أن يتحللا من احرامهما بالحج ويقضياه قبلوا بهديا كما وقع في الموطأ فمن لم يحج أن يهل بعمرة في أيام التشريق سواء حل منها في أيام التشريق أو بعدها قاله ابن القاسم في المدونة فقوله هنا وفي المدونة أيضا ان هؤلاء يتحلون بعد ذلك يريد بعد أيام التشريق ليس بتعليق صحيح انتهى وقال سنن من لم يكن من أهل الحج فلا حجة عليه يعتمر متى شاء وهذا قول الشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة نكرو العمرة في يوم عرفة وأيام منى ووافق أبو يوسف على غير يوم عرفة وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

(وللعمرة أبدا) القرافي
 أما العمرة بجميع السنة
 وقت لها لكن نكروه في
 أيام منى لمن حج (الا المحرم
 بحج لتعليقه وكره بعدهما
 وقبل غروب رابع)
 السكافي لا يعتمر أحد
 من الحاج حتى تغرب
 الشمس من آخر أيام
 التشريق فان رمى في
 آخر أيام التشريق
 وأحرم بعمرة بعده
 وقبل غروب الشمس
 لزمه الاحرام بها ومضى
 فيها حتى يشها فان أعتمها قبل
 غروب الشمس لم تجزه
 وان أحرم بها قبل رميه
 لم يلزمه عملها ولا قضائها
 ومن المدونة قال مالك
 ونجوز العمرة في أيام
 السنة كلها الا للحاج فيكره
 لهم أن يعتمروا حتى تغيب
 الشمس من أيام الرمي
 وكذلك من تعجل في
 يومين أو خرج حتى زالت
 الشمس من آخر أيام
 الرمي ومن ناسك المؤلف
 رحمه الله أما العمرة فلها
 ميقتان مكاني وزماني
 فذكر المسكافي ثم قال

السنة كلها العمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر و ايام التشريق ودليلنا انه وقت يصح فيه الطواف والسعي فلا تكره فيه العمرة كسائر السنة ويوم عرفة يصح فيه القران فلا يكره فيه افراد العمرة كما لا يكره افراد الحج ولأن من فاته الحج يفعل أفعال العمرة في أيام منى وقد قال أبو يوسف يفتلح احرامه عمرة فاذا كان الوقت صالحا لأفعال العمرة والذمة حاليتها مما ينافي العمرة لم يبق للكره وجه وما رواه لا يثبت عند أهل الحديث وان صح فمحمول على من أحرم بالحج انتهى وقال اللخمي في تبصرته والوقت الذي يؤتى بها فيه على وجهين فمن لم يتقدم له حج ولا يريد في ذلك العام فيعتمر من السنة في أي وقت أحب وفي أشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر و ايام التشريق ويكون الناس في الوقوف بعرفة وهو يعمل بعمل العمرة وأما من حج فلا يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق قال وان تعجل فلا يحرم بعمرة فان فعل لم ينقصد قال ابن القاسم الآن يحرم في أيام التشريق بعد الرمي فيلزمه قال محمد يلزمه الاحرام ولا يجعل حتى تغرب الشمس واحلاله قبل ذلك باطل وان وطئ قبل ذلك أفسد عمرته وقضاها وأهدى والقياس اذا أكمل الاحرام للحجبة أن ينقصد الاحرام لعمرة ويصح عملها انتهى وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب يعني ان العمرة لا تحتص بزمن معين كالحج فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وأمر عبد الرحمن بن العديق أن يعمر عائشة في ذي الحجة وقال عمرة في رمضان تعدل حجة أو قال حجة معي الآن الفقهاء يقولون العمرة لا تزني على الحج فذلك بشرطون أن لا يكون في أيام منى لمن حج وأما من لم يحج فيموز أن يأتيها في سائر السنة ولو في يوم عرفة أو يوم النحر انتهى واذا علم ذلك فانتقله ابن الحاجب وابن فرحون عن القاضي أبي محمد مخالف لاطلاق ما تقدم من النصوص وصرح بها ونص ابن الحاجب وأما غير ابن الحاجب فلا تكره له العمرة أيام منى وأن يجعل منها قبل انقضاءها من أي بلد كان وأصل ذلك حديث جبار وهلم أن يعتمر ويوم النحر خشى القاضي أبو محمد عن المذهب أنهم ليس لهم ذلك لان يوم النحر يوم الحج الاكبر ويحتمل أن يكون حكم يوم النحر في ذلك حكم أيام التشريق انتهى ونص ابن فرحون في مناسكه مشله الا أنه قال خشى القاضي أبو محمد على قواعد المذهب فلعن لفظ قواعد سقط من كلام ابن الحاجب والله أعلم وقد تقدم نقل سند عن أبي حنيفة كراهتها في يوم النحر ويوم عرفة و ايام التشريق وان أبو يوسف وافقه على ما عدا يوم عرفة فلو كان المذهب يوافق في يوم النحر ليس له ولا أدى ما مرادها بالقاضي أبي محمد والظاهر انه ليس هو القاضي عبد الوهاب والله أعلم هذا حكم المسئلة الأولى في كلام المصنف وهو بيان ميقات الاحرام للعمرة لمن حج فظاهر ما ذكره المصنف فيها مخالف لنصوص المذهب منها نص المدونة المتقدم حيث قال وتجوز العمرة في أيام السنة كلها الا الحاج فيكره لهم أن يعتمر واحتي تغيب الشمس من آخر أيام الرمي الى آخر كلامه قال ابن فرحون في مناسكه وهذه الكراهة للحجاج على المنع وقال ابن رشد في رسم حلف ابن الحاجب قال ابن القاسم في كتاب الحج اثر كلامه المتقدم وأما من حج فلا يجوز له أن يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق فان أهل بعمرة في آخر أيام التشريق قبل أن تغيب الشمس بعد أن رمى وافاض وأحل من احرامه الاول لزمه الاحرام فانه في كتاب الحج الاول من المدونة قال في كتاب ابن المواز ولا يعمل من أعمال العمرة شيئا حتى تغيب الشمس فان عمل فعلمه باطل وهو على احرامه والاصل في

وأما الزمانى لجميع أيام
السنة وفي يوم النحر و ايام
التشريق الا أن يحرم
بالحج فيمنع عليه الاحرام
بها من حين احرامه الى آخر
أيام التشريق ولا يعتمر
حتى يفرغ من حجه ولو
نفر في النفر الاول لم ينقصد
احرامه بها وكذلك لا ينقصد
اذا أحرم بها قبل رميه
لليوم الثالث ولا يلزمه
اذاؤها ولا قضاؤها ويكره
أن يحرم بعد رميه وقبل
غروب الشمس من آخر
أيام التشريق وان أحرم
حينئذ لزمه الاحرام بها
ومضى فيها حتى ينقضي
بشرط أن يكون طاق
للافاضة وعلى هذا لا ينقصد
الابشرطين أن يرمى لليوم
الثالث وأن يطوف
للافاضة

ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء عمرتها بعد قضاء
 حجها انتهى ويعنى بقضاء عمرتها ان صورتها صورة القضا لانها قضاء حقيقة فاذ لا يلزمها ذلك
 والله أعلم وظاهر كلام ابن رشد وابن فرحون ان المنع شامل لما قبل غروب الرابع ولورمى له
 وهو ايضا ظاهر ما نقله المصنف في التوضيح عن ابن هارون نعم في كلام صاحب الطراز ان المنع
 بعد رمى الرابع على الكراهة ان كل حجة تعبد له وسواء في ذلك من تعجل ومن لم يتعجل
 وذلك انه قال في شرح قوله في المدونة ان من أحرم بعسرة في أيام التشريق لا يلزمه الا ان يكون
 احرم في آخر أيام التشريق بعد رمى الجمار وحل من افاضته فان ذلك يلزمه ما منه وجعله ذلك ان
 أفعال الحج تنافي العمرة ووقت الفعل ملحق بالفعل فاذا سقط الفعل وبقي الوقت فان كان وقتا
 لما يكون من فعل الحج فانه بعد امتنع معه فعل العمرة واحرام العمرة لأن صورة الفعل تركت
 تعقيفا وبقي حكمه فاعدا الرخصة في ذلك قائما وذلك كمن تعجل في يومين ولو ان المتعجل أحرم
 بعسرة بعد ان حل وخرج وتم عمله لم يلزمه الاحرام ليللا أو نهارا ولا قضاء عليه أما اذا سقط
 الفعل بتوقيته وبقي الوقت المتسع له فيها هنا لا يمنع عنده انعقاد الاحرام بالعمرة وان كره له
 ابتداء الا أنه يمنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج قال محمد بن جهمل فأحرم في آخر أيام الرمي
 قبل غروب الشمس وقد كان تعجل في يومين أو لم يتعجل وقد رمى في يوميه فان احرامه يلزمه
 ولكن لا يحل حتى تغيب الشمس واحلاله قبل ذلك باطل يريد أنه لا يطوف حتى تغرب الشمس
 انتهى وقوله ووقت الفعل ملحق بالفعل على ما بينا يشير به الى ما قلناه في تعليل كون المتعجل لا يحرم
 بالعمرة الا بعد غروب الرابع عند مالك خلافا لغيره ونصه روى مالك وقت الرمي ووقته الى آخر
 أيام التشريق لانه لا دم على من آخر رمي الثالث الى قبيل الغروب وللوقت تأخير في المنع لأن من
 اعتمر قبل الزوال في أيام الرمي لا يشغله عمرته عن فعل الرمي في وقته اذ وقته قبل الزوال فلو كان
 المنع يتردد فعل الرمي لا يختص بوقت فعله وللمنع من العمرة في غير وقت الرمي كان للزمان تأخير
 في المنع في حق الحاج انتهى فسلم من كلامه ان المنع منها بعد رمى الرابع انما هو على الكراهة
 وعلم مما نقله في الطراز عن الموازية ان المتعجل ايضا يمنع من الاحرام بالعمرة ولا ينعقد احرامه
 بها الا بعد دخول وقت رمى الرابع وفي شرح الجلاب للمتنسائي ما يدل على ذلك ونحوه للسيبى في
 شرح الرسالة في آخر كتاب الحج ونص كلام السيبى وجميع السنة لها وقت الايام معنى لمن حج فاذا
 غربت الشمس من آخر أيام التشريق جاز الاحرام بها فان أحرم قبيل الزوال من آخر أيام
 التشريق لم ينعقد احرامه ولا قضاء عليه وان أحرم بعد الزوال وقبل الغروب ان انعقد احرامه وأحرام السعي
 والطواف الى الغروب فان قامها أو شيئا منها قبل الغروب لزمه عاذا به بعد الغروب انتهى وقال
 المصنف في مناسكه وأما الزمان في جميع أيام السنة وفي يوم العمرة وأيام التشريق الا ان يحرم بالحج
 فممنوع عليه الاحرام بهان حين احرامه الى آخر أيام التشريق ولا يعمر حتى يفرغ من حجه ولو
 نفرق اليوم الاول لم ينعقد احرامه بها وكذلك لا ينعقد اذا أحرم بها قبل رميه لليوم الثالث ولا
 يلزمه اذاؤها ولا قضاؤها فيكره له أن يحرم بعد رميته وقبل غروب الشمس من آخر أيام
 التشريق وان أحرم حينئذ لزمه الاحرام بها ومضى فيها حتى يتها بشرط أن يكون طواف للافاضة
 وعلى هذا فلا ينعقد الا بشرط ان يرمى لليوم الثالث وأن يطوف للافاضة واذا أحرم بها حينئذ فلا
 يفعل منها فعلا الا بعد الغروب ولو طاف وسعى فهما كالعدم انتهى ونحوه في التوضيح اذا علم ذلك

فنرجع الى كلام المصنف في مختصره فنقول ظاهره بل صريحه ان من أحرم بالحج بمنع منه الاحرام
 بالعمرة ولا ينعقد الى أن يتعلل من الحج بتعليله الأصغر والأكبر وهما رمي بجر العقبه وطوافي
 الافاضة والسعي بعده ان كان لم يقدم السعي ثم بعدهما يكره له الاحرام بها وينعقد وهو وان كان لم
 يذكر الاعتقاد وعنده في كلامه الا انه معناه وبه فسر شارحا ونعمل ذلك ما لو وقع منه التهلل في
 يوم النحر أو بعده وهو مخالف لما تقدم من نصوص المذهب في الوجهين كما قد علمت وكلامه في
 توضيحه ومناسكه في غاية الحسن والله أعلم (تنبيهات ٥ الاول) قال في التكتة قال بعض شيوخنا
 من أهل بلدنا لو يكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم لان دخوله الحرم لسبب
 العمرة عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل لها عملا حتى تغيب الشمس انتهى ونقله المصنف في توضيحه
 ومناسكه وصاحب الطراز وغيرهم وقبلوه وهو ظاهر وانظر لو دخل من الحل قبل الغروب ولم يعمل
 عملا الا بعد الغروب والظاهر على محتمل ان دخوله لغروب ومرا بالعود الى الحل ليدخل منه بعد
 الغروب ولم أقف فيه على نص والله أعلم (الثاني) عمل قوله الاحرام صحيح من كان محرما بقران
 والحكم في ذلك سواء بل لو أحرم بعمرة لم ينعقد احرامه بعمرة أخرى حتى تكمل الأولى وقد
 صرح بذلك المصنف وسند في باب من أفسد حججه وغيرهما فلو قال المصنف الاحرام فلفرا منه
 ودخول وقت رمي الرابيع ان كان صحيحا وكره بعدهما وقبل غروب الرابيع لو افق النقول ونعمل
 جميع ما ذكرناه ولو ترك ذكر ذلك هنا وقال اثر قوله فيما أتى وأتت عمرة عليه الى فراغه من رمي
 الرابيع وكره بعدهما وقبل غروب الرابيع لكان صحيحا أيضا والله أعلم (الثالث) يستثنى من
 قولهم لا يصح الاحرام بالعمرة الا بعد تمام أفعال الحج الخلاق فانه لو بقي عليه الخلاق وأحرم بعمرة
 انعقد احرامه ذكره عبدالحق ونقله عنه سند وسيأتي عند قول المصنف وصح بعد سعي
 وحرم الخلاق وكذلك لو أحرم بعمرة وأكملها ولم يبق منها الا الخلاق ثم أحرم بأخرى انعقد احرامه
 الثاني كما سيأتي والله أعلم (الرابع) تقدم في كلام سند وغيره أن احلاله قبل الغروب لا يفيد
 قال سند اثر كلامه المتقدم قال محمد فان وطئ بعد ذلك الاحلال أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها
 ويهدى وخرج الباجي الكلام في ذلك على نزول المحصب هل هو من عمل الحج قال من جعله من
 عمل الحج قال بزمه الأبحر بما قبل تمامه انتهى ونقل كلام ابن المواز اللخمي وغيره وكلام
 الباجي والله أعلم راجع الى أول الكلام في انعقاد الاحرام بعد رمي الرابيع وقبل غروب الشمس
 منه وذلك انه وقع في كلام صاحب الاكمال ما منه وقت العمرة لغير الحاج السنة كلها وللحاج بعد
 أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ونحوه للشافعي قال مالك وسواء تعجل أم لا فان أحرم
 قبل ذلك بالعمرة وقبلي عليه شيء من الرمي لم ينعقد احرامه وان لم يبق انعقد وظاهر المدونة
 انه لا ينعقد واختلاف فيه قول مالك انتهى ونقله عنه ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة ونقله أيضا
 التادلي وذكره بعد كلام المدونة وفي ذكرهما كلام المدونة مع ما قال انه ظاهره ارجع عليه والله
 أعلم (الخامس) لما ذكر ابن رشد كلام ابن المواز في وطئه بعد احلاله قبل غروب الرابيع
 قال القياس اذا كان قد حل من احرام الحج وانعقد احرام العمرة أن يصح عملها انتهى من الرسم
 المتقدم ونحوه ما تقدم عن اللخمي والله أعلم (السادس) قال في النوادر ولا بأس أن يعتمر العمرة
 قبل أن يحج وقد اعتر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج انتهى ونقله المصنف في مناسكه ويعنى
 بذلك ان من قدم في أشهر الحج وهو صرة فلا يتعين عليه أن يحرم بالحج بل يجوز له أن يعتمر وأما

اذا قدم قبل أشهر الحج فالمطلوب منه حينئذ الاحرام بالعمرة من غير خلاف والله اعلم ص
 ﴿ ومكانه للقيم مكة ﴾ ش يعني ان الميقات المسكن للقيم بمكة اذا اراد ان يحرم بالحج مكفوا
 كان من أهلها أو أقام بها (تنبيهان الأول) ظاهر كلامه انه يتعين عليه الاحرام من مكة ولا يجوز
 له أن يحرم من غيرها والذي صرح به ابن الحاجب وغيره انه يجوز الاحرام من غيرها قال ابن
 الحاجب ولو خرجا يعني المسكى والآفاق المقيم بها الى الحبل جاز على الاشهر قال في التوضيح قال
 ابن هارون قوله على الاشهر يقتضى ان فهمافولابالكرامة والمنع ولا تعلم في ذلك خلافا الا في
 الاولوية ونقله ابن فرحون أيضا وقال قال ابن راشد مقابل الاشهر في كلامه قول بعدم الجواز ولم
 أفق عليه معزوا انتهى وقال في المدونة واذا حرم بالحج من خارج الحرم مكى أو متقع فلا دم عليه
 في تركه الاحرام من داخل الحرم فان مضى الى عرفات بعد احرامه من الحرم ولم يدخل الحرم
 وهو مراهق فلا دم عليه وهذا زاد ولم ينقص قال التادى قال الباجي قوله زاد ولم ينقص هذا
 عندي فمين عاد الى الحرم ظاهر وأما من أهل من الحل وتوجه الى عرفات دون دخوله الحرم أو أهل
 من عرفات بعد أن توجه اليها حلالا لم يبدأ الحج فانه نقص ولم يزد وانما وجب عليه الدم على هذا لان
 مكة ليست من المواقيت لان المواقيت وقتت للحل بدخول الانسان الى مكة بغير احرام فن كان عند
 البيت فليس البيت ميقاتا له بدليل ان المهر لا يحرم منها والمواقيت يستوى في الاحرام بها
 الحج والعمرة انتهى ونقل المصنف في التوضيح بعض كلام الباجي ولعله حصل في نسخه من المتقى
 سقط ووجه سند كلامه في المدونة بنص ما ذكره الباجي فظاهر كلام أهل المذهب ان من ترك الاحرام
 من مكة وأحرم بالحج من الحل ترك الاولى والافضل ولا يقال انه آثم ولا انه أساء وقال ابن جماعة
 الساقى لو فارق المقيم بمكة بنياتها وأحرم في الحرم أو في الحل فهو مسمى ببلزله الدم ان لم يعد قبل
 الوقوف الى مكة وكذلك مذهب المالكية الا أنهم لا يوجبون الدم بالاحرام من غير مكة وان لم يعد
 اليها انتهى (قلت) الذي يقتضيه كلام أصحابنا انه لا اساءة في ذلك وانما هو خلاف الاولى ثم يمكن أن
 يقال فيمن أخر الاحرام الى عرفة وهو مريد للحج انه مسمى ولم أفق عليه في كلام أهل المذهب
 ولا اجزم بأنه آثم (الثاني) بخصوص كلامه هنا بالقيم الذي ليس في نفس من الوقت أو كان في نفس
 من الوقت ولكنه لا يقدر على الخروج لميقاته أى في سعة أن يخرج الى ميقاته أو يقال لا برد عليه ذلك
 لانه سيأتى له انه يستحب لمن كان مقبلا بمكة وكان في نفس من الوقت أى في سعة أن يخرج الى ميقاته
 لعمر منه بالحج وقوله في المدونة والنفس بفتح الفاء السعة ص ﴿ ندوب المسجد ﴾ ش أى
 ويستحب للقيم بمكة اذا اراد أن يحرم منها بالحج أن يحرم من المسجد وهذا هو المشهور وهو مذهب
 المدونة قال فيها واستحب مالك لاهل مكة ولمن دخلها بعمرة أن يحرم بالحج من المسجد الحرام
 انتهى وعن ابن حبيب أن المستحب أن يحرم من باب المسجد وقيل لا يستحب الاحرام من المسجد
 ولا من باب بل يحرم من حيث شاء وظاهر كلام ابن الحاجب أن هناك قول بالزوم الاحرام من المسجد
 واعترض عليه بأنه لا خلاف في عدم القزوم ونص كلام ابن الحاجب وفي تعيين المسجد
 قولان انتهى قال ابن عبد السلام وأكثر النصوص استحباب ذلك وظاهر كلام المؤلف أن
 القولين في الوجوب ولم أر ذلك لغيره الا لابن بشير انتهى (قلت) ليس في عبارة ابن بشير تصريح
 بالوجوب ونصه ومريد ذلك يعني الاحرام لا يجوز من أن يبعد بله أو يقرب أو يكون في الحرم ثم قال
 فان كان من أهل مكة أو ممن دخلها ثم أنشأ الاحرام منها فن اراد الحج أحرم من مكانه ومن أين هل

(ومكانه للقيم مكة وندب
 المسجد) تقدم نص ابن
 الحاجب للاحرام بميقاتان
 زمانى ومكانى ومن المدونة
 احرام من مكة بالحج من مكة
 منها ومن المدونة أيضا
 ويستحب من المسجد
 الحرام

من داخل المسجد لانه أقصى الممكن في البعد عن الحل فأشبه المواقيت أو من حيث شاء من مكة في ذلك فولان انتهى فتأمله وقال في التوضيح وقوله يعني ابن الحاجب في تعيين المسجد للحرام فولان أي يستحب تعيين المسجد اذا خلا في عدم اللزوم انتهى ونحوه لابن فرحون وقال بعد ذكر القول الثاني بعدم الاستصحاب وهو حسن لحديث جابر أهلنا بالأبطلع واهترض ابن عرفة على من انكر القول باللزوم بأنه مفهوم من كلام الشيخ ابن أبي زيد وسامع أشهب وكلام ابن رشد عليه ء ولقد ذكر كلامه برمته قال منها فيها احرام مر يده من مكة وفيها أيضا يستحب من المسجد الحرام ومع القرينان يحرم من جوف المسجد قبل من بيته قال بل من جوف المسجد قبل من عند باب المسجد قال لابل من جوف المسجد ابن رشد لان السنة كون الاحرام اثر نقل بالمسجد فاذا صلى وجب احرامه من مكانه لان التلبية اجابة الى بيته الحرام أو بخروجه زادا من البيت بعد اطلاق خروجه من غيره من مساجد المواقيت بخروجه زادا من البيت قريبا ء اللغمي قوله في المبسوط من حيث شاء من مكة أصوب ء الباجي في كون احرامه من داخل المسجد أو بابه روايتا أشهب وابن حبيب وقول ابن عبد السلام أكثر النصوص استحباب المسجد ولم يحك لزومه غير ابن بشير فصور لنقل الشيخ رواية محمد وسامع أشهب يحرم من بيته قال بل من جوف المسجد وعبارة ابن رشد عنه بوجوب انتهى ويشير لقول ابن رشد في شرح مسألة سماع القرينين المتقدم ذكره فاذا صلى في المسجد وجب أن يحرم من مكانه ولا يخرج الى باب المسجد لان التلبية اجابة لله الى بيته الحرام فهو بخروجه من المسجد زادا بعد ان البيت بخلاف خروجه من غيره من مساجد المواقيت بخروجه زادا فربما انتهى والظاهر أن قول ابن رشد وجب أن يحرم من مكانه لم يرد به الوجوب الذي هو أحد الاحكام الخمسة وتامم اداءه به اللزوم والترتب وكثيرا ما يقع ذلك في عبارة ابن بشير وغيره قال في الطراز في مسألة ما اذا أفسد الأجير حججه وانتهى فبأنه لا يجزئه أما كونه لا يجزئه فتفق عليه الاما ذكره عن المزني ثم رده وأطال ثم قال واذا لم يجز عن الميت وجب أن يكون لفاعله وقال في المعونة في باب الاذان والأفضل أن يكون متطهر الا انه دعاه الى الصلاة فيجب أن يكون الداعي بها على صفته من يمكنه أن يصل انتهى وقال في الطراز في غسل الاحرام واذا ثبت الغسل للاحرام وجب أن يكون متصلا به وقال في كتاب العقيدة من البيان لما ذكر ان المولود اذا اذامات قبل السابع لا يطق عنه لان العقيدة انما يجب ذبحها في يوم السابع ومثل هذا كثير في عباراتهم ولو فهم ابن رشد الرواية المذكورة على الوجوب لنبه على انها مخالفة للذهب المدونة كما هو عادته فتأمله منصفاً (تنبيه) اذا قلنا يحرم من داخل المسجد فإنه يحرم من موضع صلاته وبلبي وهو جالس في موضعه كما يفهم ذلك من نصوصهم لاسيما كلام ابن رشد المتقدم حيث قال واذا صلى في المسجد وجب أن يحرم من مكانه ولا يخرج الى باب المسجد الى آخر ما تقدم وفهم منه أنه لا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولأن يتقدم الى جهة البيت لان ذلك لو كان مطلوباً لنبهوا عليه ولم أرى في كلام أصحابنا استحباب موضع مخصوص من المسجد وقال الشافعي في أحد قوليه يحرم من قرب البيت اما تحت الميزاب أو غيره وقال صاحب المقام من الحنابلة من تحت الميزاب والله أعلم من يخرج من ذي النفس ليقائه كمن يعني أن من كان مقبلاً بمكة يستحب له اذا كان في نفس من الوقت أن يخرج الى ميقاته للاحرام بالحج وتقدم بيانه وظاهر كلامه ان هذا خاص بالحج وليس كذلك بل وكذلك من أراد العمرة استحب له الخروج ليقائه قال في النوادر عن كتاب ابن المواز قال مالك والمواقيت في

(كخروج ذي النفس)
 ليقائه) فيها احرام أهل مكة
 ومن دخلها بعمره من
 داخل الحرم واجب لآفة في
 حل بعمره في أشهر الحج
 له نفس أن يحرم من ميقاته

الحج والعمرة سواء الامن منزله في الحرم أو بمكة فعليه في العمرة أن يخرج للحل وأقل ذلك التمتع ما بعد مثل الجعرانة فهو أفضل ولو خرج الطارىء الى ميقاته كان أفضل انتهى وقال في الجلاب والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة أو التمتع قال التلمساني إنما قل ذلك لأن الاصل في الاحرام انما هو من الميقات وانما رخص لمن بمكة من الجعرانة أو التمتع وان لم يبلغوا موافقتهم والا فالأفضل لهم الاحرام من موافقتهم انتهى وفهم من كلام التلمساني ان كلام ابن الجلاب في غير أهل مكة وهو ظاهر والله أعلم ص **ولهما وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التمتع** **بشئ** يعني أن الميقات المكنى للعمرة والقران لمن كان بمكة طرف الحل من أى جهة كانت ولو بخطوة واحدة والأفضل أن يبعد عن طرف الحل وأفضل جهات الحل الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها وبعدها تم بلبها في الفضل التمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر السيدة عائشة أن تعتمر منها وقوله هنا تم التمتع أحسن من قوله في مناسكته أو التمتع لانه لا يقتضى تفضيل الجعرانة على التمتع وقد تقدم التصريح بأفضليتها في كلام النوادر والجعرانة بالتعفيف والتشديد وصب الشافعي الاول وقال ان التشديد خطأ وأكثر المحدثين على التشديد وقال في القاموس الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الزاء وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف انتهى وهي الى مكة أقرب بكثير لان بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلاً وظاهر كلام أهل المذهب أن الجهات بعدهما متساوية وزاد الشافعية بعد التمتع الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم نحل فيها وهي بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ويجوز في بابها الثانية التضعيف والتشديد وصب الشافعي التضعيف وأكثر المحدثين على التشديد والله أعلم (فوائد الاولى) اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة كان في ذى القعدة حين قسم غنائم حنين كما ثبت ذلك في الصحيح وذكر المحب الطبري عن الواقدي ان احرام بالعمرة منها كان ليلة الاربعاء لانه في ليلة سبع عشرة ليلة بقيت من ذى القعدة ثم قال المحب الطبري ومنها يحرم أهل مكة في كل عام في ليلة سبع عشرة من ذى القعدة وذلك خلاف ما ذكره الواقدي انتهى قال القاضي تقي الدين القاسمي في شفاء الغرام وما ذكره المحب الطبري بخلاف ما ذكره عليه أهل مكة فانهم يخرجون من مكة في اليوم السادس عشر من ذى القعدة ويقومون اليوم السابع عشر بالجعرانة ويصلون المغرب باليلة الثامن عشر ويحرمون ويتوجهون الى مكة وهو بلائم ما ذكره الواقدي الا أن في بعض السنين يحصل للناس خوف فيخرجون من الجعرانة محرمين قبل الغروب من اليوم السابع عشر وما خرجوا منها قبل صلاة العصر وبعده قبل الغروب انتهى وعلى ما ذكره القاضي تقي الدين أدركنا عليه عمل أهل مكة لكن يخرج الكثير منهم قبل صلاة العصر وبعدها قبل الغروب من غير حصول خوف وفي هذا الفعل الذي يفعلونه أمور منها أنهم يفعلونها قبل الوقت الذي فعلها في رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحيان ومنها ان الاحرام بالعمرة في هذا الوقت بقيت فضيلة الافراد بالحج لمن حج في عامه ومنها انما ذلك سنة في كل عام والنبي صلى الله عليه وسلم انما صادف اعقاره هذا في ذلك الوقت ولم يشهر ذلك ولم يأمر به ومنها ان هناك حجر محفور يسمى بونه صحفة النبي صلى الله عليه وسلم وصخرة عظيمة يسمى بها ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فيجتمع الرجال والنساء عندهما يعجزون في الصحفة يجثوا ويقطعون قطعاً صغيراً يضعونها في الدراهم للبركة ويحملون من مائها ويصرون ذلك مع قطع العجابين للقيمين بمكة ومن فضائل الجعرانة ان ما ذكره الجندی عن ابن مالك انه اعتمر من

(ولهما وللقران الحل)
ابن شاس أما الميقات
المكنى فهو في حق المقيم
مكة في الحج لاقى العمرة
ولا في القران ابن عرفة
قول ابن القاسم وجوب
الحل لاحرام قران المسكى
(والجعرانة أولى ثم التمتع)
ابن عرفة ميقات العمرة
للا فاقى كحجه ومن بالحرم
طرف الحل ولو بخطوة
والجعرانة أو التمتع أفضل

الجمر انة ثلاثمائة نبي وفيها ماء شديد العذوبة يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم فخص موضع الماء بيده
المباركة فانبعث من شرب منه وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رمحه فنبع وفداستوفيت الكلام على
ذلك مع مزيد فوائد عديدة تتعلق بأحكام العمرة والحج والتمتع في شرح مناسك الحج خليل
من أراد الشفاء في ذلك فليراجع الله أعلم (الثانية) أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق رضي الله عنهما أن يخرج بأخته عائشة رضي الله عنها كان في حجة الوداع وذلك أنها
أحرمت بالعمرة فحاضت قبل أن تطوف وتسعى للعمرة وأدركهم وقت الوقوف قبل أن يظهر
فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تردف الحج على العمرة فلما قضت الحج قالت يرجع الناس ينسكين
وارجع أنا بنسك واحد يعني يرجع الناس ينسكين مفردين وترجع هي بنسك واحد أي بصورة
نسك فان عمل العمرة ضاحل فأمرها أن يعمرها من التمتع وفي بعض روايات الحديث وهذه
مكان عمرتك وتقدم في عبارة ابن رشد أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء عمرتها بقضاء
حجها وتقدم ان المعنى في ذلك ان صورتها صورة القضاء لأنها قضاء حقيقة اذا لا يزمها قضاء وانما
يستحب لها ان تأتي بعمرة كما سيأتي عند قول المصنف وان اردت تطوف فوان أولخبط وفي
مراسيل أبي داود عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التمتع وقال
سفيان هذا حديث لا يعرف والله أعلم (الثالثة) قال سندوقد رغب الشرع في العمرة في رمضان لما
يرجى من نضاعف الحسنات في الموطأ عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن امرأة أتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت اني كنت قد تجهزت للحج فاعترضني فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعترى في
رمضان فان عمرة فيه بحجة روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الحج فقالت امرأة
لزوجها اجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكر الحديث الى ان قال انها أمرتني أن أسألك
ما يعدل حجة معك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأها السلام ورحمة الله واخبرها انها تعدل حجة
معي عمرة في رمضان خرجه أبو داود انتهى وفي مختصر الواضحة ونقله ابن فرحون أفضل شهر
العمرة رجب ورمضان انتهى وقال في القوانين وتجوز في جميع السنة الا لمن كان مشغولا
بالحج وأفضلها في رمضان انتهى والحديث في فضلها في رمضان وانما تعدل حجة معه عليه الصلاة
والسلام ثابت في صحيح البخاري وغيره وقد استقر عمل الناس اليوم على الاكتفاء في رجب
وشعبان ورمضان وبعدها يوم مني آخر الحجة والله أعلم (و) وان لم يخرج أعاد طوافه وسعيه
بعده (ش) يعني ان من أحرم بالعمرة قبل ان يخرج الى الحل فان احرامه بها بقصد على
المعروف من المذهب ويؤمر بالخروج الى الحل قبل ان يطوف ويسعى لها فان طاف وسعى للعمرة
قبل خروجه الى الحل فطوافه وسعيه كالتعمير ويؤمر باعادتها بعد الخروج الى الحل (تتبعها)
(الاول) يظهر كلام أهل المذهب أو صرح به ان الاحرام بها من الحل واجب قال القاضي عيسى
الوهاب في التلخيص والمعونة لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم وكذا قال التلمساني في شرح
الجلاب لا يجوز ان ينشئ الاحرام بها من مكة وظاهر كلام صاحب النوادر وابن بشير وغيرهما
بل نقل التادلي في موضعين من مناسكه وابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير عن ابن جماعة
التونسي المالكي انه حكى قولاً في المذهب انها لا تتعدى والمعروف من المذهب انعقادها وظاهر
كلام المصنف في التوضيح انه يتفق على انعقادها والله أعلم (الثاني) اذا قلنا ان الاحرام انعقد فلا
دم عليه على المعروف وحكى ابن جماعة التونسي ان عليه الدم ونص كلامه في تكرهه في الفرعين

(وان لم يخرج أعاد طوافه
وسعيه بعده)

على ما نقله التادلي وابن جماعة من أحرم بالعمرة من الحرم انعقاد حرامه وخرج إلى الحل ولزمه
 الدم لمجاوزته الميقات وقيل لا ينعقد انتهى (الثالث) حكم من كان منزله بالحرم كاهل منى
 ومزدلفة حكم أهل مكة (الرابع) بين المصنف حكم من أحرم بالعمرة من الحل ولم يذ كر حكم
 من أحرم بالقران وذكرك صاحب الطراز وابن عرفة وغيرهما أنه إذا أحرم بالقران من مكة
 أو من الحرم لزمه ذلك ويلزمه الخروج إلى الحل ولكنه إذا دخل من الحل فلا يطوف ولا يسعى لأن
 سعيه يقع في الحج وهو قد أحرم بالحج من مكة وقال في المدونة وإذا أحرم سعى بعمرة من مكة ثم
 أضاف إليها حجة لزمناه وصار تارة يخرج للحج وللعمرة والدم عليه للقران لأنه مكى انتهى ونقله ابن
 الحاجب وانظر إذا فعل ذلك ولم يخرج إلى الحل حتى يخرج إلى عرفة ثم يرجع وسعى بعد الإفاضة
 والظاهر أنه يجوز كما يظهر ذلك من كلام ابن بشير وغيره وهو ظاهر والله أعلم (الخامس)
 ما ذكره المصنف من خروج القصارين إلى الحل هو المشهور وقابله ما عراه في التوضيح
 لسحنون وعبد الملك واسماعيل وعزاد بن عرفة لسحنون ومحمد واسماعيل وقال ابن عبد
 السلام وهو الظاهر لأن عمل العمرة في القران مضمحل فوجب أن يكون الاعتبار بما هو الحج
 والحج ينشأ من مكة والله أعلم ص (وأهدى ان حلق) ش في اطلاق الهدى على هذا
 مسأحة وانما هو فدية وقد اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب في اطلاق الدم عليه
 ولو قال وعليه الفدية كان أولى لأن غالب استعمال لفظ انما هو في الهدى لتعديه فيه
 ابتداء وعدم تعيين الدم في الفدية انتهى واطلاق الهدى عليه أشد والله أعلم ص
 (والافلهما ذوالخليفة والنجفة ويهلم وقرن وذات عرق) ش الضمير في لهما راجع للحج
 والعمرة أي وإن لم يكن مقبلاً بمكة فالميقات المسكن إذا أراد الاحرام بالحج والعمرة هذه
 المواقيت المذكورة والاصل في هذا ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذوالخليفة واهل الشام النجفة واهل
 نجد قرن المنازل واهل اليمن يهلم وقال من لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن أراد
 الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وفي رواية
 للبخاري ومن كان دونهم فنهلم من أهله حتى أهل مكة يهلمون من مكة فأما ذوالخليفة فهو ميقات
 أهل المدينة وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء تصغير حلقه وهو ماء لبني جشم بالحيم والشين
 المعجمة وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما عشر مراحل أو تسع وبينها وبين المدينة أربعة أميال
 على قول ابن حزم وقال النووي ستة وقال غيره سبعة وقال ابن مسدي وهي من المدينة على أربعة
 أميال أو دونها وبين ذوالخليفة ومكة نحو المائتين ميل تقريباً قال ابن جماعة ومسجد يسمى مسجد
 الشجرة وقد خرب وبها البئر التي يسمونها العوام بئر على ينسبونها إلى علي رضي الله عنه ويزعمون
 أنه قاتل الجن بها ونسبها إليه رضي الله عنه غيره معرفة عند أهل العلم ولا يرى ما حجروا لغيره كما
 يفعله بعض الجهلة انتهى قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وهي داخل حرم المدينة وفي
 بعدها معنى لطيف وهو أن أهل المدينة يتلبسون بالاحرام في حرم المدينة ويخرجون محرمين
 من حرم إلى حرم فيتميز الاحرام من المدينة بمصول شرف الابداء والانتها والحاصل بغيره شرف
 الانتها انتهى بالمعنى وأما النجفة فهي ميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب قال ابن الحاجب ومن
 وراءهم من أهل الاندلس انتهى وكذلك أهل الروم وبلاد التسكر وروى ابن فرحون في الشرح

وأهدى ان حلق) ابن
 يونس قال في كتاب ابن
 المواز وإذا أحرم بعمرة
 من الحرم فلم يذ كر الا في
 طواف فليتم طوافه ويخرج
 إلى الحل ويدخل منه ه
 محمد يرد ويتدى وان
 لم يذ كر حتى أتم عمرته
 وحلق فليس ذلك باحلال
 ولا بد أن يخرج إلى الحل
 ويدخل منه ويأتى بعمل
 العمرة ثانية وبمرالموسى
 على رأسه ولائى عليه في
 حلقه الاول قال أبو محمد
 هنا غلط بل عليه الفدية
 في حلقه الاول وهكذا رأيت
 في أمهات يحيى بن عمر
 وغيرها وهو الصواب
 (والافلهما ذوالخليفة
 والنجفة ويهلم وقرن
 وذات عرق

وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء قرية خربية بين مكة والمدينة على نحو خمسة مراحل من مكة وهي على نحو ثمان مراحل من المدينة قال النووي في تهذيبه وكانت عامرة ذات منبر قال صاحب المطالع وغيره سميت جحفة لان السيل أجحفها وحل أهلها انتهى وذو كرك ذلك غير واحد ذكر الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة عن بعضهم أن هذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه والسيل انما أجحفها في سنة ثمانين من الهجرة انتهى (قلت) والظاهر ان السيل أجحفها قبل هذا الاجحاف الذي ذكره الشيخ يوسف بن عمر فقد ذكر في القاموس انها كانت تسمى مهبعة فنزلها بنو عبيد وهم اخوة عاد حين أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فأجحفهم فسميت الجحفة وذكره الشيخ أبو الحسن الصغير في شرح المدونة وقال في آخره فأجحفهم أي أهلكهم ويشير إلى ما ذكرناه من قول ابن الفاكهي في شرح العمدة سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت انتهى ومهبعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التصنية قال ابن جماعة هذا هو المشهور وقيل بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء على وزن جميلة وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقل إليها من المدينة وكانت يومئذ دار اليهود ولم يكن بها مسلم ويقال انه لا يدخلها أحد الا حم وهي بالقرب من رابع الذي يحرم الناس منه على يسار الذهاب إلى مكة انتهى وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب وقال بعضهم ان مهبعة قرية قريبة من الجحفة انتهى وحديث الدعاء ينقل حى المدينة إلى الجحفة في كتاب الحج من الصحيبين والجحفة قرية من البحر بينها وبينه ستة أميال وأما لم فهو ميقات أهل اليمن والهند وما في تهامة وهي بفتح الياء المثناة التصنية واللام الأولى والثانية بينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال ألم همزة مفتوحة في موضع الياء ثم لام مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم لام مفتوحة ثم ميم ساكنة قال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب وابن جماعة الشافعي وهو الأصل والياء بدل من الهمزة ويقال يرمم براء بن بدل اللاسين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وأما قرن بفتح القاف وسكون الراء فهو ميقات أهل نجد اليمن وأهل نجد الحجاز واليه بفتح النون وسكون الميم ما ارتفع من الأرض وحده ما بين العديب إلى ذات عرق وإلى اليمامة وإلى جيلي طيبي وإلى جدة وإلى اليمن وذات عرق أول تهامة إلى البحر وجدة وقيل تهامة ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة وما وراء ذلك من المغرب فهو عور والمدينة لانها مينة ولا تجتديده فانها فوق العور ودون نجد قاله في النهاية وقرن هو جبل في جهة المشرق بينه وبين مكة مرحلتان قال في التوضيح وهو أقرب المواقيت إلى مكة وقاله النووي في شرح مسلم ثم قال في التوضيح وبينه وبين مكة أربعون ميلا انتهى وقال ابن مسدي في منسكه ان أقرب المواقيت إلى مكة يلم وقال ان بينها وبين مكة ثلاثين ميلا وقال بين مكة وقرن اثنتان وأربعون ميلا وهو غريب فان الذي ذكره السادى ان بين مكة وقرن أربعين ميلا وبين مكة يلم أربعين ميلا وقال ابن جماعة الشافعي وغيره في قرن ويلم وذات عرق ان هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة ونقل ابن جماعة أيضا عن ابن حزم ان ذات عرق بينها وبين مكة اثنتان وأربعون ميلا وقال في الطراز وأبعد المواقيت دواخل بفتح واء في البه الجحفة وأما يلم وذات عرق وقرن فقيل مسافة الجميع واحدة بين الميقات بينها وبين مكة ليلتان فأصرتان (قلت) والذي تحصل من كلامهم ان هذه المواقيت الثلاثة متقاربة المسافة لأن قرنا أقرب بها كما قاله النووي والمصنف في التوضيح وقال في الاكمال وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير وهو

قرن المنازل أو قرن الثعالب وقال بعضهم هو بفتح الراء وهو خطأ انتهى وقال ابن جماعة الشافعي
 بعد أن ذكر نحو ما تقدم هذا هو المشهور وقال بعض المتقدمين من فقهاء الشافعية أن القرن اثنان
 أحدهما في هبوطية قال له قرن المنازل والآخر على ارتفاع وهي القرية وكلها ماسيات وقيل قرن
 بالسكان الراء الجبل المشرف على الموضع وقرن بفتح الراء الجبل الذي تغرق منه فانه موضع فيه طرق
 مغترقة انتهى وعز صاحب الاكمال هذا القول الآخر للقاسمي وقال ابن جماعة ويقال له قرن غير
 معاني وسماه في روايته للشافعي في المستدرق المعادني قال في التوضيح قال النووي وأخطأ
 الجوهرى فيه خطأين فاحسب أحدهما أنه قال بفتح الراء والثاني انه زعم أن أويس القرني منسوب
 اليه والصواب انه منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن بفتح الراء وهي بطن من مراد كما قاله عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه في حديثه الذي ذكر فيه أويس القرني وقال ابن بشر في التنبيه قرن بفتح
 الراء واسكانها والله أعلم وأما ذات عرق فهو ميسقات أهل العراق وبلاد فارس وخراسان وأهل
 المشرق ومن وراءهم وهي بكسر العين المهملة قرية خربة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم
 بينهما اثنان وأربعون ميلا ويقال ان بناءها تحول الى جهة مكة فتصير القرية القديمة يد كرعن
 الشافعي ان من غلاماتها المقابر القديمة قال صاحب الطراز هذه المواقيت معتبرة بنفسها لا
 بأبنائها فان كان الميقات قرية فخربت وانتقلت عمارتها وأبنائها الى موضع آخر كان الاعتبار
 بالاول لان الحكم تعلق به وروى ابن عيينة ان سعيد بن جبير رأى رجلا يريد أن يحرم من ذات
 عرق فأخذه حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي وأتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الأولى
 انتهى (تنبيهات الأولى) قال القاضي عبد الوهاب هذه المواقيت منقسمة على جهات الحزم انتهى
 والمواقيت الاربعة الاولى وهي ذوالخليفة والجحفة ويلم وقرن متفق على انها من توقيت الرسول
 صلى الله عليه وسلم واختلف في ذات عرق فقيل انها من توقيت سيدنا عمر رضي الله عنه لما روى
 البخاري عن ابن عمر انه لما فتح هذه المصرا انوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جد لاهل نجد فربنا وهو جور عن طريقنا وان أردنا فنراشق علينا قال انظر واحذوها
 من طريقكم فخدم ذات عرق والمراد بالمصرا البصرة والكوفة والمراد بقصصهما بناؤها فانهما
 ينساقا خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه وهو الذي جعلها بمصر بن وقوله جور بفتح الجيم وسكون
 الواو أي مائلة عن طريقنا وقال مالك في المدونة وقت عمر لاهل العراق ذات عرق ولم يدكر في
 المواطن وقتها والصحيح أنها من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم من حديث أبي
 الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعت أحسبه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال مهمل أهل المدينة من ذى الخليفة والطريق الآخرة الجحفة ومهمل أهل العراق من ذات عرق
 ومهمل أهل نجد من قرن ومهمل أهل اليمن من يلم وقوله عن المهمل هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد
 اللام أي من موضع الاهلال وكذلك مهمل أهل المدينة وأهل العراق وأهل نجد وأهل اليمن أي
 موضع اهلالهم اسم مكان من أهل وقوله أحسبه يعني أبا الزبير فقال أظن ان جابر رفعه الى النبي
 صلى الله عليه وسلم قال النووي ولا يخرج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يحزم برفعه انتهى (قلت)
 لكن رواه أبو داود والنسائي على الحزم ورفعه من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقت لاهل العراق ذات عرق وقال ابن جماعة واسناده صحيح ورواه الامام أحمد من حديث أبي
 الزبير عن جابر وحزم برفعه لكن في سنده ابن لهيعة ورواه الامام أحمد من حديث ابن عمر لكن في

سند ابراهيم بن يزيد الجويري وهو ضعيف لكن ظهر بما تقدم من طرق الحديث قوته وصلاحه
 للاحتجاج به (الثاني) قال صاحب الطراز فان قيل لو وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خفي
 على عمر ولا غيره (قلت) يجوز أن يخفي لان العراق لم تنفتح في زمن الرسول حتى يكون اهلا لاشاها
 ذاتها وانما كان النبي عليه السلام يقول ذلك في بعض مجالسه يبا نالما سيكون ومثل ذلك يجوز أن
 يخفي على معظم الصحابة كما خفي على عمر نوريث المرأة من ذب زوجه حتى روى له الحديث بذلك
 وخفي على أبي بكر أمر الجدة حتى روى له حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها انتهى (قلت) فيصعب
 توقيت سيدنا عمر على انه لم يبلغه الحديث فوق ذلك باجتهاده فوافق نص الحديث وقد نزل
 القرآن على وفق قوله رضى الله عنه ثم قال في الطراز فان قيل فاهل العراق كانوا مشركين في
 زمنه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون له ميقات (قلنا) عنه جوابان أحدهما ان ذلك لمن جاءه من
 ناحية العراق وان لم يكن من أهل العراق نفسها والثاني أنه عليه السلام علم انهم يسمون كما يسم
 أهل الشام وكما قال لعدي بن حاتم يوشك أن تخرج الطغينة من الهيرة تؤم البيت لاجوار معها لا
 تخاف الا الله انتهى (قلت) يعني انه كما وقت لأهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا قنصا فكذلك
 وقت لأهل العراق ذات عرق وان لم تكن قنصت وقد علم صلى الله عليه وسلم ما سيفتح بعده وزويت
 له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك أمتي ما روى لي منها وكما أخبر صلى الله عليه وسلم بغير
 ذلك من المغيبات وقد ضعف الدارقطني الحديث بما تقدم أعني كون العراق لم تنفتح حينئذ ورد
 عليه القاضي عياض بنصه وما تقدم والله أعلم (الثالث) أجمع العلماء على هذه المواقيت الخمسة الآن
 الشافعي رضى الله عنه استحب لأهل العراق أن يهلوا من العقيق لحديث أبي رواء الترمذي عن ابن
 عباس انه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق وهو أبعد من ذات عرق بمرحلتين أو
 مرحلة والعقيق كل واحد نسفته السيول وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى بالعقيق عدها
 بعضهم عشرة ووجه قول الجمهور ما تقدم من نصوص الاحاديث واجماع الناس على ما فعله
 عمر رضى الله عنه قال صاحب الطراز ولأنه لا خلاف انهم اذا جاوزوا العقيق وأحرموا من
 ذات عرق فانه لا دم عليهم فلو كان العقيق ميقاتنا لهم لوجب عليهم الدم بتركه (قلت) والحديث
 الذي استدلل به الشافعي في اسناده يزيد بن أبي زياد وقد ضعفوه وذكر البيهقي انه قد تفرد به
 والله أعلم وقد نظم بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين فقال

عرق العراق يسلم اليمنى • وبذي الحليفة يحرم المدنى

والشامى جحفة ان مررت بها • ولاهل نجد قرن فاستبن ولم ينون الجحفة ولا قرن اه
 (الرابع) قال في الطراز في باب حكم المواقيت يكره لأهل المدينة أن يحرموا من المدينة لان ذلك
 مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم انتهى والله أعلم (الخامس) قوله صلى الله عليه وسلم هن لمن قال
 القاضي عياض كداجات الرواية في المعصين وغيرهما عند أكثر الرواة يعني انه بالتأنيث في قوله
 لمن قال ووقع عند بعض رواة البخارى ومسلم هن لهم يعني بنت كبر الضمير في قوله لهم قال وكذا رواه
 أبو داود وغيره وهو الوجه لانه ضمير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة ان الضمير
 في لمن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهى المدينة والشام واليمن ونجد أى هذه المواقيت
 لهذه الاقطار والمراد لاهل الخندق المضائق وأقيم المضاف اليه مقامه انتهى وقوله هن بالتأنيث قال
 الفاكهاني في شرح العمدة أكثر ما استعمل العرب هذه الصيغة فيما دون العشرة وما جاوز

العشرة استعملته بالالف والماء قال الله تعالى ان عمدة السهو وعند الله ثعشر شهرا في كتاب
 الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم أي من الاثني عشر ثم قال فلانظلموا فيهن
 أنفسكم أي في هذه الاربعة وقد قيل في الاثني عشر وهو ضعيف شاذ فاعلم هذه القاعدة فانها
 من النفائس (قلت) ذكرها القاضي عياض في الاكمال في شرح هذا الحديث قال وأما قوله فيهن
 فجمع من لا يعقل بالماء والنون فان العرب تستعمله وأكثر ما تستعمله فيادون العشرة وتستعمل
 ما جاوز العشرة بالماء ثم ذكر الآية من ﴿ومسكن دونها﴾ ش يعني به ان من بين مكة
 والمواقيت فيقانه منزله وهذا ظاهر والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لما
 ذكر المواقيت ومن كان دونهن فله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة رواه البخاري كما تقدم
 (تذييل الأول) ظاهره سواء كان منزله في الحل أو في الحرم وهو كذلك لمن أراد الاحرام بالحج وأما
 من أراد الاحرام بالعمرة فان كان منزله في الحل أحرم منه فان كان في الحرم فلا بد من الخروج الى
 الحل كما تقدم وكذلك ان أراد القران على المشهور وقد تقدم بيان جميع ذلك والله أعلم (الثاني)
 اذا قلنا بحرم من منزله من أين يحرم قال في الطراز قال مالك في الموازية بحرم من داره أو من
 مسجده ولا يؤخر ذلك وهذا بين لانان قلنا من داره فلقوله صلى الله عليه وسلم من كان دونهن
 من أهله وان قلنا من المسجد فواسع لانه موضع الصلاة ولان أهل مكة يأتون المسجد فيصومون منه
 وكذلك أهل ذي الحليفة يأتون مسجدهم والاحسن أن يحرم من أبعدهما من مكة واستحب أصحاب
 الشافعي أن يحرم من حد قريته الا بعد من مكة ويجري ذلك على قول مالك في الموازية وقد مثل
 في ميقات الجعفة أبحرم من وسط الوادي أو من آخره قال كاهل ومن أوله أحب اليه انتهى وسيأتي
 كلام الموازية بكلامه عند قول المصنف لأحرامه أوله (الثالث) سيأتي عند قول المصنف الا كصرى
 حكم ما إذا سافر من منزله دون الميقات لما وراءه منزله أو لما وراء الميقات والله أعلم (الرابع) قال في الجلاب
 ومن كان منزله بعد المواقيت الى مكة أحرم منه فان أخرج الاحرام منه فهو كمن أخرج الاحرام من ميقاته
 في جميع صفاته انتهى وهذا بين والله أعلم من ﴿وحيت حاذي واحدا أو مر﴾ ش يعني ان
 من حاذي واحدا من هذه المواقيت أو مر عليه وجب عليه الاحرام منه الا المصري ومن ذكر معه
 اذا مر وبالخليفة فلا يجب عليهم الاحرام منه ولكن يستحب كما سيأتي قال أبو اسحق التوسلي
 ومن كان بلده بعيدا من الميقات مشرقا عن الميقات أو غربا عنه واذا قصد الى مكة من موضعه
 لم يرميقاتا واذا قصد الى الميقات شق عليه ذلك لا يمكن أن تكون مسافة بلده الى الميقات مثل مسافة
 بلده الى مكة فاذا حاذي الميقات بالتقدير والتعري أحرم ولم يلزمه السير الى الميقات وكذلك من حج في
 البصر فاذا حاذوا الميقات أحرموا انتهى (فرع) حكم من كان منزله حذاء الميقات حكم من حاذي
 الميقات في السير قال في النوادر ومن كان منزله حذاء الميقات فليحرم من منزله وليس عليه أن يأتي
 الميقات انتهى لكن ان كان منزله قريبا من الميقات فيستحب له الذهاب الى الميقات قال سندی
 باب حكم المواقيت ان من كان منزله بقرب المواقيت فيستحب له أن يذهب الى الميقات فيحرم منه
 قاله فيمن أراد الاحرام بالعمرة (قلت) والظاهر ان مراد الحج والقران كذلك والله أعلم وشمل
 كلام المصنف المسكى اذا مر بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه فانه يجب عليه الاحرام منه ولا
 يتعداه وهو كذلك قال الشيخ أبو محمد في مختصر المدونة واذا مر مسكى باحد المواقيت تجاوزه
 ثم أحرم بحج أو عمرة فان لم يكن حين جاوزه يريد احراما باحدها فلا دم عليه والافعله الدم وكذلك

ومسكن دونها وحيت
 حاذي واحدا أو مر

ولو لم يحرم حتى دخل مكة فأحرم فإن كان إذا جاوزه مر بدا والافلاشي عليه وقد أساء في دخوله مكة
 بغير احرام ثم قال وأهل الشام ومصر وأهل المغرب يقدم معهم فذلك ميقان له قال سند اذا مروا
 على ذات عرق أو يهلم أو قرن صار ذلك ميقان لهم فان تعدوه فعليه دم اذا لا يتعدونه الى ميقان لهم
 قال وكذلك المسكى يقدم معهم فذلك ميقان له قال سند في باب المواقيت لما تكلم على احرام المسكى
 بالخروج من خارج الحرم من مكة ثم رجع اليها أحرم من الميقان الذي يجزبه
 وصرح بذلك في موضع آخر وسأني كلامه فيه عند قول المصنف الا كصري فان قيل مقتضى
 ما ذكره في المصري ومن ذكر معه من جواز تأخيرهم والاحرام للجحفة لانها ميقانهم ان
 يجوز للمسكى تأخير الاحرام الى مكة لقوله صلى الله عليه وسلم حتى أهل مكة من مكة فالجواب ما
 ذكره صاحب الطراز وغيره ان المواقيت انما شرعت لئلا يدخل مكة بغير احرام فلو أجزا للمسكى
 دخول مكة بغير احرام لزم منه ابطال الحكم التي لاجلها شرعت المواقيت وتقدم نحوه في كلام
 الباجي في المسكى اذا أحرم بالخروج من الحل (قلت) ومقتضى هذا الكلام ان المسكى اذا مر يذى
 الخليفة وجب عليه الاحرام منه ولا يؤخر للجحفة وهو ظاهر وفي كلام ابن أبي زيد وصاحب
 الطراز ما يدل على ذلك والله أعلم ص (ولو يصرح) ش يعني ان من سافر في البحر فانه يحرم
 اذا حاذى الميقان ولا يؤخر الى البر وهكذا قال في مناسكه ونصه ومن سافر في البحر أحرم ايضا في
 البحر اذا حاذى على ظاهر المذهب خلاف سند في قوله انه يؤخر للبحر خوفا من أن تزدريه الرياح فيبقى
 محرما وهو ظاهر من جهة المعنى ونقل ابن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند فقال وقال ابن نافع لا
 يحرم في السفن ورواه عن مالك انتهى ويشير بقوله على ظاهر المذهب الى قول مالك في الموازية
 قال في النوادر قال محمد قال مالك من حج في البحر من أهل مصر وشبههم اذا حاذى الجحفة انتهى
 ونقله جماعة وأبقوه على ظاهره وهو ظاهر كلام المؤلف هنا وأجل رحمه الله فيها حكاه عن
 سند وذلك لان سند يقول من أتى بحر عذاب حيث لا يجاذى البر فلا يجب عليه الاحرام في البحر
 الى أن يصل الى البر الا أن يخرج على رأيه من ميقان أهل الشام وأهل اليمن ولا يلزمه بتأخير
 الاحرام الى البرهدي وأما ان أتى على بحر القلزم حيث يجاذى البر فلا حرام عليه في البحر واجب
 لكن يخصص له التأخير الى البر ويلزمه الهدى والفرق بينهما ان الاول في احرامه في البحر على
 محاذة الجحفة خطر خوفا من أن تزدريه الرياح فيبقى محرما حتى يتيسر له افلاح سالم قال وهذا من
 أنظم الحرج المنى من الدين واذنبت الجواز ترتب عليه نفي التمس حتى يدل دليل على وجوبه ولا
 دليل وأما الثاني فانه قادر على الاحرام من البر من نفس الجحفة والسيفيه لكن عليه ضرر
 في النزول الى البر ومفارقة حله فيجوز له التأخير للضرر ومع الزامه الهدى كما يجوز استباحة
 ممنوعات الاحرام للضرر ومع وجوب الفدية والله أعلم انتهى مختصرا بالمعنى فقد ظهر الاجال
 الذي في كلام المصنف الذي حكاه عن سند وان قول سند ليس كرواية ابن نافع من كل وجه وقد
 ذكر المصنف التوضيح كلام سند كما ذكرناه ولم يتعقبه بانه خلاف ظاهر المذهب كما قال في مناسكه
 وكذلك القرافي في ذخيره وابن عرفة والتادلي وابن فرحون في شرح ابن الحاجب وفي مناسكه
 ولم يتعقبوه بانه خلاف بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا بتقييده كلام مالك بما ذكره وهذا هو الظاهر
 فيتعين تقييد كلام المصنف به وقد شاهدت الوالديتني بما قاله سند غير مرة والله أعلم (تنبيهان)
 الاول) قال سند ولا يرحل من جدة الا محرما لأن جواز التأخير انما كان للضرر و قد زالت

ولو يصر (ابن عرفة
 ميقان العمرة للافاشي
 كحجه فيقان المدني ذو
 الخليفة والشامي والمصري
 والمغربي الجحفة وروى
 الشيخ ان حج في البحر
 أحرم اذا حاذى اهل اليمن يعلم
 والتجدي قرن والعراقي
 ذات عرق ومحاذي كل
 منها مثله ولن بعدها روى
 الشيخ من داره أو مسجده

وهل يحرم اذا وصل البر أو اذا اطعن من جهة يحققل والظاهر اذا اطعن لان سنة من أحرم وقصد البيت أن يتصل اهلاله بالمسبر (الثاني) هذا التفصيل التي ذكره سندي في جهة الشام في بحر عذاب وبحر القلزم يقال مشله في جهة اليمن والهند وهذا ظاهر والله أعلم من بحر الاكصرى بما يمر بالخليفة في أولي ثم أشار بالكاف للغاربة والشاميين ومن وراءهم ويمكن أن يقال أشار بها لذلك ولما ذكره سندي من أنه يلحق بهم في جواز تأخير الاحرام عن الميقات الذي يمر به وهو من كان منزله بين مكة والمواقيت اذا سافر لما وراء الميقات ونفسه من كان منزله دون الميقات وسافر لما وراء الميقات ثم أتى من يد الدخول مكة فهذا له أن يحرم من الميقات وله أن يؤخر الى منزله كما يؤخر المصري احرامه من الخليفة الى الجحفة فينظر هاهنا ان كان يريد الحج أخر احرامه الى منزله ان شاء اذا كان منزله بغير مكة ولا يؤخره اذا كان مسكنه مكة اذ لا يدخل المسكن مكة الا محرما فلما وجب عليه الاحرام قبل منزله وجب عليه الاحرام من الميقات الذي يمر به وهو كمن لا ميقات لاحرامه بعده وان كان هذا الداخل معقرا نظرت فان كان منزله في الحل جازله التأخير له وان كان في الحرم لم يجز كالمسكن انتهى ونقله في الذخيرة على أنه المذهب وهو ظاهر ولم أقف على ما يخالفه الا ما ذكره القرطبي في شرح مسلم فانه قال مانصه ولو مر من منزله بعد المواقيت بميقات من المواقيت المعينة العامة وهو يريد الاحرام وجب عليه أن يحرم منه ولا يؤخر الاحرام الى بيته لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يحن لمن لم يحن لمن أتى عليهن من غير أهلين ويخالف هذا من كان ميقاته الجحفة ومريدي الخليفة فان له أن يؤخر الاحرام الى الجحفة لان الجحفة ميقات منصوب اصباغاما لا يتبدل بخلاف المنزل فانه اضافي يتبدل بالسكن فانفصل انتهى (قلت) ومقاله سنداً أظهر والله أعلم ولا شك ان احرامه من الميقات أفضل كما يؤخذ ذلك من قياسه على المصري اذا مريدي الخليفة وان كان ليس في كلامه التصريح بان احرامه من الميقات أولى ولكنه ظاهر من جهة المعنى وللخروج من الخلاف وانظر على مقال القرطبي اذا سافر من منزله دون الميقات الى منزل أبعد منه ولكنه دون الميقات أيضا ثم أراد دخول مكة أو أراد الاحرام فهل يلزمه أن يحرم من المنزل الا بعد أوله أن يؤخر الى منزله لان المنزل الذي هو به ليس بميقات عام وهذا هو الذي يدل عليه تعليقه والله أعلم وأما على مقال سند وصاحب الذخيرة فيجوز له التأخير الى منزله ولا اشكال في ذلك والظاهر انه يستحب له الاحرام من المنزل الا بعد والله أعلم (قلت) ومقتضى كلام صاحب الطراز ان من كان منزله في الحرم وأراد الاحرام بالحج جازله أن يؤخر ذلك الى منزله وأن يدخل الحرم بغير احرام ومقتضى ذلك أيضا انه لا يجب على من أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة الاحرام كالمسكن مسكنه بالحرم وأراد دخوله ولم يرد دخول مكة أو أراد دخول الحرم لحاجة دون مكة وبذلك صرح ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير فقال وقال غير المالكية ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرنا لا اشتراكهما في الحرم ولم يلحق المالكية الحرم بمكة في ذلك انتهى وقول المصنف الآتي والمار به ان لم يرد مكة أو كعبه فلا احرام عليه ولا دم كالمصرح في ذلك ولم أرفى كلام أهل المذهب ما يخالف ذلك الا ما وقع في المدونة فيمن دخل مكة بغير احرام وان لم يكن مريدي النسك قال فيها لا دم عليه وقد أساء حين دخل الحرم حلالا ويمكن أن يكون مراده بالحرم مكة لان فرض المسئلة فيمن دخل مكة بغير احرام فتأمل والله أعلم وهذا فيمن دخل الحرم الى منزله ولم يتج الى دخول مكة اما لو لم يمكنه المرور الى منزله الا بالمررعلى مكة فلا اشكال في

(الاكصرى مريدي الخليفة في أولي) ابن هرقة من مريقات غيره أحرم منه الاذاميات الجحفة ان مريدي الخليفة في أفضله من أن يؤخر للجحفة

أنه يجب عليه الاحرام والله أعلم (تنبيهان الأول) ما ذكره المصنف من أن المصري ومن ذكر معه اذا امر وبالخليفة فالأولى لهم أن يحرموا منها ويجوز لهم التأخير للجحفة انما ذلك اذا كان المصري ومن ذكر معه يمررون بالجحفة أو يعاذونها وأما ان أرادوا ترك المرور بالجحفة فلا رخصة لهم في ترك الاحرام من ذي الخليفة قال ابن حبيب في الواضحة ان أراد المصري ومن ذكر معه ترك الأمر بالجحفة فلا رخصة لهم حينئذ في ترك الاحرام من ذي الخليفة انتهى وقال اللخمي لما ذكر ان لأهل الشام ومصر وأهل المغرب اذا امروا على ذي الخليفة أن يؤخر والى الجحفة مانعه وان لم يمرر وبالجحفة فلهم أن يؤخر والبصر ما اذا حاذوها وكذلك كل من لا يمر بميقاته فله اذا حاذاه في رأو بحر وقال ابن حبيب اذا لم يكن مرور أهل الشام وأهل المغرب بالجحفة فلا رخصة لهم في ترك الاحرام من ذي الخليفة يريد اذا لم يكن مرورهم على موضع يعاذي ميقاتهم انتهى ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة والتادى وابن فرحون وظاهر كلامهم ان كلام اللخمي تقييد لما قاله ابن حبيب لاختلاف وهو ظاهر اذ لو ترك على ظاهره لكان مشكلا ولذلك استشكله الشيخ أبو محمد وقال أنظر لم ذلك وهم يعاذون الجحفة نقله عنه ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن فرحون وغيرهم ولم يذ كر سند ابن عبد السلام تقييد اللخمي وكلام سنده في غير موضع من الطراز يقتضى اعتباره والله أعلم (الثاني) فهم من قول المصنف الاكصرى اخ ان غير المصري ومن ذكر معه كالعراقي ونحوه اذا امر وابتدى الخليفة انه يتعين عليهم الاحرام منها وصرح بذلك في مناسكه قال ولو من العراقي ونحوه من ذي الخليفة تعين عليهم الاحرام اذ لا يتعداه الى ميقاته له فقله انه يتعين عليهم الاحرام يقتضى ان ذلك واجب عليهم وانهم ان اخرجوا والاحرام عن ذي الخليفة لزهم الدم وهذا ظاهر المدونة وصرح بذلك الشيخ أبو محمد في مختصر المدونة فقال ومن مر من أهل اليمن أو نجد أو العراق بذي الخليفة صارت ميقاته لا يتعداها فان تعداها الى الجحفة فعليه دم اذ لا يتعداها الى ميقاته له وكذلك سائر أهل البلدان خلا أهل الشام ومصر والمغرب فذلك لم اذا الجحفة ميقاتهم والفضل لهم في احرامهم من ذي الخليفة انتهى وقال في الرسالة بعد أن ذكر أهل العراق واليمن ونجد ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ميقاته أهلها من ذي الخليفة اذ لا يتعداه الى ميقاته انتهى وقال ابو اسحق وكل من مر بميقاته ليس له فعليه أن يحرم منه اذا لم يكن ميقاته بين يدي هذا الذي مر لانه قد صار هذا الذي مر به ميقاته للمالم يكن بين يديه ميقاته له ومن تعداه كان عليه الدم انتهى ونحوه في كلام صاحب التلحين وغير واحد من أهل المذهب وقال في الطراز بعد أن ذكر لفظ المدونة هذا يقتضى ان ذلك يجب عليهم حتى انهم ان اخرجوا عن ذي الخليفة اهدوا وقال في المختصر وأحب لأهل المشرق ان مر وابتدى الخليفة أن يحرموا منها وهذا يقتضى ان ذلك على الاستحباب ثم وجه كلامه من القولين ثم قال والأول أبين انتهى وقال في النوادر بعد أن ذكر كلام مالك في المختصر وقال في المدونة ليس لمن مر بها من أهل العراق أن يجاوزها لانه لا يتعداه الى ميقاته انتهى فبني على انه خلاف مذهب المدونة ويوجد في بعض نسخ ابن عبد السلام بعد أن ذكر كلام المختصر وهو خلاف المدونة ولم يذكر المصنف في التوضيح ولا ابن عرفة القول الثاني فتأمل والله أعلم ص وان لحيض رجى رفعه ش يعني ان احرام الحائض من أهل مصر والشام ونحوهم من الخليفة أولى من تأخيرهم الاحرام الى الجحفة وان أدى ذلك الى احرامها الآن من غير صلاة وكانت ترجى اذا اخرجت الى الجحفة أن تطهر وتغتسل وتصلى للاحرام

(وان لحيض رجى رفعه)
في السوادر واذا مرت
الحائض بذي الخليفة
وترجو أن يمس لها الطهر
قبل الجحفة فانها لا تؤخر
حرامها الى الجحفة والاولى
لها أن تحرم من ذي الخليفة
ومن غيرها اختلف في
تأخير المدنى احرامه
للجحفة لمرض فقال مالك
لا يؤخر وقال ايضا لا بأس
أن يؤخر الى الجحفة
والأول أقيس فان احتاج
الى شئ من الخيط أو تعطية
الزأس فعل وافتدى وعلل
مالك تأخيره لما رجى من
قوة لعنه لا يحتاج الى
ما يوجب عليه فداء

وقال في الطراز في باب ما يفعل عند الاحرام وقوله لك في المختصر لا تؤخر الى الجحفة جاء أن
 تطهر وهو بين لأن الاحرام بذى الخليفة أفضل اجماعا فانها تقيم في العبادة أياما قبل أن تصل الى
 الجحفة فلا يني غسلها بفضل تقدمه احرامها من ميثاق النبي صلى الله عليه وسلم اه (قلت) وفي قوله
 لا يني غسلها نظرا لانه يقتضى ان الحائض لا تغتسل وليس كذلك كما صرح به هو وغيره ولعله
 أراد أن يقول فلا يني ركوعها لان الركوع هو الذي يفوتها في تعجيل الاحرام من ذى الخليفة
 ووقع له ذلك أيضا في موضع آخر قبل هذا ونصه ان كانت الحائض والنفساء من أهل ذى الخليفة
 وأمكنتها المقام في أحابا حتى تطهر فاستحسن الشافعي أن لا تعجل بالفران لم تدعها اليه ضرورة
 وتؤخر حتى تطهر فتغتسل وتركع وتحرم على أكمل حالها وقال مالك عند محمد تغتسل ولا تؤخر
 لا تنتظر التطهر وهو بين فانها إذا أحرمت من الآن دخلت في العبادة والذي يفوتها من الفضيلة
 بالحرمان فوق ما يفوتها من فضيلة الغسل بعد أيام وزمان انتهى ونقله ابن عبد السلام في الكلام
 على سنن الاحرام وذكره في الشامل أيضا وفي كلامه الأخير فائدة أخرى وهي التصريح بحمان
 الحائض والنفساء اذا كانتا ممن يجب عليهما الاحرام من ذى الخليفة لا يخصص لهما عند مالك في
 تأخير الاحرام الى الجحفة جاء أن تطهر وهو ظاهر كلام النوادر ونصه لا تؤخر الحائض من ذى
 الخليفة الى الجحفة جاء أن تطهر انتهى فظاهره سواء كانت ممن يجب عليها الاحرام من ذى الخليفة
 أو ممن يستحب لها وهو أيضا ظاهر كلام سند الاول الذي نقله عن مالك في المختصر والله أعلم (فرع)
 والمسحوب لمن أحرم من ذى الخليفة غير الحائض أن يسلي في مسجد حاتم يركب ثم يهل والحائض
 يحرم من فناء مسجدها قال سند في باب ما يفعل عند الاحرام قال مالك في الموازية والعيميمو يجبر
 الكرى أن ينيج بالمسك ترى باب مسجد ذى الخليفة حتى يصلوا ثم يركبون فيها ون ليس له أن يقول
 اذهبوا فصلوا ثم تأتون الى فاجلحكم قال في الموازية وتحرم الحائض من رحلتان كانت بالجحفة
 وينها وبين المسجد هنيئة وان كانت بالشجرة يبريد من ذى الخليفة فن فناء المسجد ولا تهل وذلك
 ان ذى الخليفة موضع يقدر كوع الاحرام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فأما من أحرم من سائر
 المواقيت عداه فالأفضل له أول الميقات انتهى ومسئلة الكرى في رسم مساجد القبائل من سماع ابن
 القاسم وقال ابن رشد في شرحها وهذا كما قال لان ذلك عرف فدخل عليه الكرى انتهى (فرع)
 اختلف في المدي المرض هل يرخص له في تأخير الاحرام الى الجحفة أم لا على قولين وهما مالك في
 الموازية فقال مرة لا ينبغي له أن يجاوز الميقات لما يرجوه من قوة وليحرم فان احتاج الى شيء اقتدى
 وقال مرة لا بأس أن يؤخر الى الجحفة تنقل القولين صاحب النوادر واللخمي وصاحب الطراز
 والمسنف في التوضيح وغيرهم قال اللخمي والاول أقيس وهو محتاط بالاحرام من ميثاقه فان
 احتاج الى شيء مضط أو غطية الرأس فعلى واقتدى انتهى وقال في الطراز والاول أحسن لان
 المرض لا يبيح مجاوزة الميقات كما في سائر المواقيت والقول الآخر استحسن لأنه ميثاق يجوز
 لبعض الناس أن يجاوزه فكانت الضرورة وجهاني جواز مجاوزته الى غيره وهذا استحسن
 والقياس الأول انتهى وقال في التوضيح بعد ذكر القولين عن مالك اللخمي وغيره والاول
 أقيس ابن بزرة والمشهور الثاني للضرورة انتهى وقال في النوادر بعد أن ذكر الروايتين وفي
 رواية ابن عبد الحكم لا يؤخر الى مكة ورب مريض أرى له ذلك حتى يأتي الجحفة انتهى وقال ابن
 عرفة في تأخير المدي احرامه للجحفة لمرض رواه ابن عبد الحكم مع إحدى روايتي محمد ونقل ابن

عبد السلام القولين لا يقيد المرض لأعرافه الا نقل أبي عمران آخر المدني للجحفة في لزوم الدم
 قول مالك وبعض أصحابنا انتهى (قلت) له سقط من نسخة ابن عبد السلام قيد المرض والذي
 رأيت في نسخ من ابن عبد السلام مانعه واختلف في المدني المريض هل يخصص له في تأخير الاحرام
 الى الجحفة والقياس انه لا يؤخر انتهى واعتمد في الشامل شهر ابن بزرة فقال ورخص للمدني عمر
 بندي الخليفة مريض في تأخير الجحفة على المشهور للملكة انتهى وكذا التماسي وسيدى
 الشيخ أحمد زروق وفي شرح الارشاد وعليه اقتصر أبو اسحق التونسي ونصه والمريض يحرم بندي
 الخليفة وان اصابه شيء افتدى وان اخرج الى الجحفة فهو في سنة وأمان ان أراد ان يترك الاحرام لمرضه
 حتى يقرب من مكة لتغير ميقاته فلا يفعل ويحرم من الميقات انتهى فتصل من هذا ان في المسئلة
 قولين أحدهما انه يخصص له في التأخير وهو الذي شهره ابن بزرة والثاني انه لا يخصص له في
 لتأخير وقد علمت ان هذا القول رجحه اللخمي وصاحب الطراز وابن عبد السلام والله أعلم
 وانظر على هذا القول هل التأخير حرام ويجب بسبب الهدى أم لا ولغظ النوادر المتقدم لا ينبغي
 ومكنا نقله اللخمي وسندوا المصنف وغيرهم وهو لا يقتضي التبريم ونقله ابن بشير في التنبيه بلغظ
 لا يجوز وهو يقتضي التبريم ونفسه وهل للمريض من أهل المدينة ومن غيرها ان يؤخر اذا امر بندي
 الخليفة حتى يحرم من الجحفة قولان أحدهما ان ذلك لا يجوز والثاني ان ذلك لا يجوز ويحرم
 فان طرأ عليه ما يوجب القديفة انتهى فلعلمه فقول لا ينبغي على التبريم وفي كلامه فائدة
 أخرى وهي ان القولين جاربان في المريض ولو كان من غير أهل المدينة وهو ظاهر وثله ما تقدم
 في كلام أبي اسحق التونسي ويعني بغير أهل المدينة من يجب عليه الاحرام من ميقات أهلها احترازا
 من المصري ومن ذكره لأن الاحرام من الخليفة في حق هؤلاء مستحب والله أعلم (تنبيه) قال
 ابن فرحون في شرحه لو كان المدني غير مريض وأخر الاحرام الى الجحفة في وجوب الدم
 وسقوطه قولان والوجوب مالك واختلف أصحابه في الوجوب والسقوط ذكره ابن عبد البر في
 الاستدكار ونقله النادى في مناسكه انتهى ونحوه في مناسكه والذي نقله النادى عن ابن زرقون
 عن ابن عبد البر انه قال اختلف في مريد الحج والعمرة يجاوز ميقاته الى ميقات أقرب منه مثل أن
 يترك المدني الاحرام من ذي الخليفة ويحرم من الجحفة فقال مالك عليه دم ومن أصحابه من أوجب
 الدم فيه ومنهم من أسقطه انتهى وهكذا نقل المصنف في التوضيح عن ابن عبد البر في الاستدكار ولم
 يقيد بمرض ولا يقيد بمرض ولكنه ظاهر في أن المراد به الصحيح ولذا قال في الشامل ولا يؤخره
 صحيح والا فالدم على الأصح وتقدم في كلام ابن عرفة انه لا يعرف الخلاف بغير قيد المرض الا لابن
 عبد البر والله أعلم **ص** **ك** كاحرامه أوله **ش** شىء من الاحرام من أول الميقات أولى لان
 المبادرة الى الطاعة مستحبة قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز قبل مالك في ميقات الجحفة يحرم
 من وسط الوادى أو آخره قال كة مهمل ويحرم من أوله أحب الى وكذلك ما كان مثل الجحفة من
 المواقيت وسئل أيضا يحرم من الجحفة من المسجد الأول أو الثاني قال ذلك واسع ومن الأول أحب
 البناء انتهى ونقله سندود كالمسئلة الأخيرة في رسم حلب ليرفع من سماع ابن القاسم الا انه لم يقل
 ومن الأول أحب اليه ولم يزد ابن رشد في شرحها شيئا غير انه ذكر كلام مالك الأول أعنى قوله مهمل
 ومن أوله أحب الى وعزاه المختصر الكبير وانظر هل مراد مالك بالمسجد الأول رابع أم لا والله أعلم
 (تنبيه) يستثنى من هذا من أحرم من ذي الخليفة فانه تقدم ان الأفضل له أن يركع للاحرام في مسجدها

(كاحرامه أوله) الكافي من
 أهل من الجحفة فالوادى
 كله لجعل له ويستحب أن
 يحرم من أوله ومن مناسك
 خليل والأفضل أن يحرم
 من أول الميقات ويكره
 تقديم الاحرام عليه على
 المشهور

ثم يحرم اذا خرج منه وتحرم الحائض من فوائده ولا تدخل وتقدم قول صاحب الطراز ان مسجدها
يقصد ركوع الاحرام افتداء به عليه السلام وان من احرم من سائر المواقيت هداً فالفضل له اول
الميقات والله اعلم (فائدة) قال ابن مسدي في خطبة منسكه وعن سفيان بن عيينة قال قال رجل لمالك
ابن انس من اين احرم قال احرم من حيث احرم صلى الله عليه وسلم فاغاد عليه مراراً وقال فان
زددت على ذلك قال فلا تفعل فاني اخاف عليك الفتنة قال وما في هذه من الفتنة انما هي اميال ازيدها
فقال مالك قال الله تعالى فليصبر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال واى
فتنة في هذا قال واى فتنة اعظم من ان ترى انك اصبت فضلاً فصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او
ترى ان اختيارك لنفسك في هذا خير من اختيار الله لك واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وقال فيه ايضا روي عن يعنى بن عيسى قال سمعت مالكا يقول انما انا بشر اخطئ واصيب فانظروا
في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق السنة من ذلك فتركوه انتهى
ص **وازالشعته** ش الضمير عائذ الى الذي يريد الاحرام يعنى ان الافضل لمن يريد
الاحرام ان يزيل شعته بان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عاتته وينتف ابطه ويزيل الشعر الذي
على يده ما عدا شعر رأسه فان الافضل له ابقاؤه طلباً للشعث في الحج لكن نص ابن بشير على ان
الافضل ان يلبده بصمغ او غاسول فيلتصق به على بعض وتقل دوابه اى لا يكثر فيه القمل ونقله
المسئف في التوضيح بلفظ ويقتل دوابه ونقله في مناسكه بلفظ ونموت دوابه وذلك مشكل لانه
يقضى ان ذلك يقتل دواب رأسه بعد ان يلتصق الشعر به على بعض فيكون حاملاً للنجاسة او
شاكفي ذلك لان القملة اذا ماتت نجست على المشهور كما تقدم في كتاب الطهارة وايضا فانه يعمل
على ان يقع القمل للقمل بعد الاحرام والذي لفظ ابن بشير انما هو لتقل دوابه من القملة ضد
الكثرة والله اعلم قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ويستحب المبالغة في ازالته وتقليم
اظفاره قبل احرامه والشعث الدر والوسخ والغشبات انتهى ص **وترك اللغظبه** ش يعنى
ان من ترك التلغظ بالنسك الذي يريد والاقتصار على النية افضل من التلغظ بذلك عند مالك قال
المصنف في منسكه هذا هو المعروف وروى عن مالك كراهة التلغظ وروى عن ابن وهب التسمية
احب الى وفي الموازية قال مالك ذلك واسع معى او تركا وصفة التسمية ان يقول لبيك بحجة وليك
بعمرة وحجة او يقول احرمت بحجة وعمرة او بهما (تبيه) قال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في
جامع الامهات قيل التلغظ اولى للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة يقول انه ان لم ينطق بعمدة احرامه
انتهى والله اعلم ص **والماربه** ان لم يرد مكة او كعبه فلا احرام عليه ولا دم وان احرم ش يعنى
ان المار بالميقات اذا لم يرد دخول مكة بل كانت حاجته دون مكة او في جهة اخرى فانه لا احرام عليه
ولو بدا له بعد ان جاوز الميقات دخول مكة واحرم بعد مجاوزته للميقات لادم عليه وهذا الخلاف فيه
الآن يكون ضرورة فقيه خلاف كما سيأتى وكذلك لا يجب الاحرام على من لا يخاطب بفرصة
الحج كالعبد والصبى واليه أشار بقوله او كعبه وشمل كلامه رحمه الله من لا يخاطب بفرصة الحج
كالعبد والجارية والصبى والمجنون والمعمر عليه ومن لا يصح منه الاحرام به كالكافر وقال في
المدونة والسيدان يدخل عبده أو أمته مكة بغير احرام ويخرجهما الى منى وعرفات غير محرمين فان
أن ذن السيد لعبده بعد ذلك فاحرم من مكة فلا دم على العبد لترك الميقات واذا أسلم النصراني
أو عتق عبداً أو بلغ صبى أو حاضت الجارية بعد دخول مكة أو وهم بعرفات فأحرموا حينئذ فوقفوا

(وازالشعته) فيها يدهن
المحرم عند احرامه رأسه
بزيت وباللبان غير
المطيب وأما ما يتي ربيعه
فلا ولا بأس أن تمتشط
المرأة بالحناء وبالمطيب
فيه قبل أن يحرم قال في
المجموعة ولا بأس أن يقص
شاربه ويقلم اظفاره
ويتنور عند ما يريد
الاحرام لا حلق رأسه
(وترك اللغظبه) فيها يجزى
من أراد الاحرام التلبية
وينوي بها ما أراد من
حج أو عمرة وتسكفيه النية
في الاحرام ولا يسمى عمرة
ولا حجة ذلك أحب الى مالك
من تسمية ذلك (والماربه
ان لم يرد مكة أو كعبه فلا
احرام عليه ولا دم وان
احرم

الميقات وهو صرورة ثم
أحرم فعليه دم قيل لابن
لقاسم ان لم يكن صرورة
قال ان كان جاوزه مر بدا
الحج ثم أحرم فعليه دم قال
أبو محمد الصرورة وغير
الصرورة سواء لادم عليه
الا أن يجاوزه يريد الحج
وحكى ابن شبلون أن
الصرورة يلزمه الدم اذا
تعداه ثم أحرم وكان مر بدا
الحج أو غير مر بدلانه متعد
في تعديه غير محرر بالحج
وهو صرورة وأما غير
الصرورة فلا يلزمه الدم الا
أن يتعداه وهو يريد
الحج هـ ابن يونس وهذا
على ظاهر الكتاب وقول
أبي محمد صواب ونص ابن
عروة تعديه حلال لتغير
دخول ولاحج ولا عمرة
عفو لتغير صرورة وفي
دمه قولان هـ ابن شبلون
مع ظاهرها والشح وخرجا
على الفور وعدمه ونقل
ابن بشير الاول لا يقيد
كونه أحرم وهو ظاهر
تعليل ابن شبلون لانه متعد
في تعديه ونقله عنه عبد
الحق بزيادة أحرم بعد
تعديه انتهى وأما مسئله
العبد فقها للسيد أن
يدخل عبده وأتمه مكة
بغير احرام ابن المواز
وكذلك الصغير وفيها ان
أذن السيد لعبده بعد ذلك

أجزأهم عن حجة الاسلام ولادم عليهم لتر الميقات قال ابن يونس لانهم جاوزوه قبل توجه حج
الفرض عليهم وقال في المعنى عليه اذا أفاق وأحرم وأدرك الوقوف بمرقة أجزاء حجب وأرجو
أن لا يكون عليه دم لتر الميقات وانظر هل يدخل في كلام المصنف المرأة في التطوع والظاهر
انه ينظر فان كان الزوج محرر ما يوجب عليه الاحرام لانه لا يجوز له أن يجعلها إذا أحرم وكانت
صحيحة كما صرح به صاحب الطراز وأما ان كان ممن يجوز له الدخول بغير الاحرام فهما ان ليس لها
أن تحرم بالتطوع الا بآذنه وبقتضى ذلك انه يجوز له أن يدخلها بغير احرام فتأمله والله أعلم من
الاصرورة المستطيع فتأويلان هـ ش ظاهر كلامه ان التأويلين اذا أرادهما بعد ذلك
وأحرم وان المعنى ان الصرورة المستطيع اذا جاوز الميقات غير مر بمكة ثم أرادها بعد ذلك
وأحرم فاختلف في لزوم الدم والمسئلة كذلك فمروضة في المدونة وفي ثمر وحبها ونقل ابن بشير
الخلاص في الصرورة لا يقيد كونه أحرم بعد ذلك وتبعه على ذلك المصنف في مناسكه وتوضيحه وهو
بعيد والتأويلان لابن شبلون على ان الصرورة يلزمه الدم سواء كان مر بدا للحج حين جاوز
الميقات أو غير مر بدا وتأويلها الشيخ ابن أبي زيد على ان الصرورة وغيره سواء وانه لا يلزمه الدم
الا اذا جاوز الميقات وهو مر بد للحج قال ابن يونس وقول أبي محمد هو الصواب ولا بد من تقييد قول
ابن شبلون بان يكون ذلك في أشهر الحج صـ ومريدان ترددا أو عاذا لها امر فكذلك هـ
ش معنى ان من أراد دخول مكة ولو كره كان من المترددين اليها كالتسبين في القوا كه والطعام
وكالحطابين ونحوهم فاهم لا يجب عليهم الاحرام وقوله في المدونة واستحب للمعنى لم أن يحرموا
أول مرة وقوله أو عاذا لها امر يشير به الى ما ذكره في المدونة بعد أن ذكر المترددين بالقوا كه
والحطاب وأنه لا احرام عليهم قال أو مثل ما فعل ابن عمر حين خرج الى قديد فبقيته خيرة فنته المدينة
فرجع فدخل مكة بغير احرام واعلم انه وقع في سبع سنون من كتاب الحج ان من خرج حاجة
لمثل جدة والطائف وعسفان ونبتة العود انه لا يجوز له الدخول بغير احرام قال وان لم تكن
نبتة العود فله اخرج بداله فأراد العود فعليه الاحرام قال ابن رشد ان مسئله العتبية ليست مخالفة لما
في المدونة من قضية ابن عمر وحاصل ما قاله ان من خرج من مكة ما أن يخرج نبتة العود أو لا فان خرج
على أن لا يعود ثم رجع من قريب لامر عاقه كما فعل ابن عمر فيدخل بغير احرام بخلاف ما اذا بداله
عن سفره لامر رآه على ما في هذه الرواية فليست بخلاف لقول مالك في المدونة وان خرج نبتة العود
فان كان الموضع الذي خرج اليه قريبا ولم يقم فيه كثيرا فله الرجوع بغير احرام وان كان الموضع
بعيدا أو قريبا وأقام به فعليه أن يدخل محرر ما قال وان كان من أهل مكة قال وحده القريب في ذلك ما
اذا خرج على أن يعود لم يلزمه الوداع قال وهو مادون المواقيت انتهى مختصرا بالمعنى وظاهره ان ما
بعد المواقيت بعيدة طلقا وليس كذلك فان الطائف وراء الميقات وقد جعلها في الرواية من القريب
ولو حده القريب بما كان على مسافة القصر فأقل لكن حسنا لان المواضع المذكورة في الرواية
جعلها مالك في الموطأ حد المسافة القصر ولم يفصل في الرواية بين أن يقم في الموضع الذي خرج اليه
أو يرجع بسرعة وقيد ابن رشد بان لا يقم كما تقدم وعبر عن ذلك ابن عروة بطول الاقامة ولم يبينوا
الطول ماهو وكانهم أحالوا ذلك على العرف فقول المصنف أو عاذا لها امر فكذلك يقيد بقيد
على ما قاله ابن رشد بان يكون عاد من قريب وأن يكون عوده لامر عاقه عن السفر ويحق بهذا في

جواز الدخول بغير احرام من دخل لقتال بوجه جائز كما ذكره المصنف في مناسكه و ذكره غيره
 و يلحق بهذا ايضا على ما قاله صاحب الطراز من كان خائفا من سلطانها ولا يمكنه ان يظهر او كان خائفا
 من جور بلحقه بوجه قال فهذا لا يكره له دخوله لاجل الا في ظاهر المدونة لان ذلك يجوز مع عذر
 السكر او فكيف بعذر المخالفة وقوله الشافعي وغيره انتهى (قلت) وما قاله ظاهرا والله اعلم (فرع) اذا
 اجزئاله الدخول بغير احرام كما في الرواية فان ذلك لم يرد الدخول بأحد النسكين وأما ان أراد ذلك
 فيتعين عليه الاحرام من موضعه الذي خرج اليه ان كان دون الميقات بحدة وعسفان وان جاوزه
 بغير احرام مع ارادته لاحد النسكين ثم أحرم من دونه لزمه الدم وهو ظاهر كما صرح حوا بأن من جاوز
 الميقات ولم يكن مريدا للدخول مكة ثم أراد بعد ذلك الدخول بأحد النسكين فانه يلزمه الاحرام من
 موضعه ذلك وانه متى جاوزه كان عليه دم كما صرح به في التقيين وغيره وبذلك شاهدت والذي يفتي
 غير مرة فحين خرج لحدة بنية العود ثم انه لما رجع أخر الاحرام الى حدة ولم يحرم من حدة وحده
 بالحاء المهمة فريه بين مكة وحده وعرضته على جماعة من المشايخ فوافقوا عليه وخالف في ذلك بعض
 مشايخنا وليس بظاهر وكلمة الوالد في ذلك وما أدري هل يرجع عن ذلك أم لا والله أعلم ص
 والواجب الاحرام وأساء تاركه ولادم ان لم يقصد نسكا شى يعنى ان المسار بالميقات اذا
 كان مريدا للدخول مكة ولم يكن كعبدا ولا من المتردين ولا من عاد لا مرافه يجب عليه الاحرام
 سواء أراد دخوله لاحد النسكين أو لغير ذلك فان دخلها بغير احرام فقد أساء أى أثم الا انه لا دم عليه
 ان لم يقصد دخوله لاجل نسك وانما دخلها لاجل حاجة أخرى أو لانه يلبسها أو لغير ذلك وظاهره ولو أراد
 النسك بغير ذلك وأحرم من الطريق أو من مكة وهو كذلك على مذهب المدونة وسياق لفظة في
 المسئلة التي بعدهه وتقدم لفظ مختصرا بن أبي زيد في شرح قوله وحيث حاذى واحدا وهو اختيار
 القاضى عبد الوهاب وقال ابن القصار عليه الدم (فرع) فاذا دخل مكة بغير احرام ثم أراد الاحرام
 منها فاستحب له ان يخرج الى ميقاته ان كان عليه نفس قاله اللخمي وسد وهو داخل في قول
 المصنف تخرج دى النفس لميقاته فان لم يقدر على ميقاته فيسحب له الخروج للحل قاله في الموازية
 والله أعلم ص والارجع وان شارفها شى يعنى ان من جاوز الميقات بغير احرام وهو مريدا لاحد
 النسكين فانه يجب عليه ان يرجع الى الميقات فيحرم منه وان شارف مكة وقرب منها وقد يتبادر الى
 الذهن من كلام المصنف رحمه الله تعالى انه لا يرجع اذا دخلها لانه جعل المشارفة غايته في محل الرجوع
 وظاهر اطلاقهم خلاف ذلك وانه يرجع ما لم يحرم ولو دخلها قال في المدونة ومن جاوز الميقات ممن
 يريد الاحرام جاهلا ولم يحرم منه فليرجع فيحرم الا ان يخاف فوات الحج فيحرم من موضعه ويتبادر
 وعليه دم قال ابن يونس في اختصار المدونة قال مالك ومن جاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلا ولم
 يحرم منه فليرجع ويحرم منه ولادم عليه قال ابن المواز وقيل يرجع ما لم يشارف مكة فان شارفها
 أحرم وأهدى ابن يونس يريد ولو لم يحرم فرجع فأحرم من الميقات لم يكن عليه دم وقال الشيخ أبو
 محمد في مختصر المدونة ومن مر بميقات يريد حجاً أو عمرة فجاوزه ولم يحرم منه جهلا أو نسياناً فان
 ذكر قبل أن يحرم فرجع وأحرم من الميقات قال ابن المواز وقيل يرجع ما لم يشارف مكة فان شارفها
 أحرم وأهدى وقال ابن القاسم يرجع الا أن يكون مرافقا فيحرم وقال في الاكمال ومن جاوز
 الميقات ونيت النسك بحج أو عمرة يرجع ما لم يحرم عند مالك ولادم عليه وقيل يرجع ما لم يشارف مكة
 وقال التمساني في شرح الجلاب اعلم ان من جاوز الميقات ممن يريد الاحرام ولم يحرم منه فليرجع الى

والواجب الاحرام واساء
 تاركه ولادم ان لم يقصد
 نسكا قال ابن القاسم
 لا بد دخل أحد مكة بغير
 احرام فن دخلها بغير
 احرام فقد عصي ولادم
 عليه قال مالك وانما ذلك
 واسع في مثل الذي صنع
 ابن عمر حين خرج الى
 قديد فبلغه خبر فنته المدينة
 فرجع الى مكة بغير احرام
 أو مثل أهل الطائف
 وعسفان وحده الذين
 يختلفون بالفواكه
 والطعام والحطب أن
 يدخلوا مكة بغير احرام
 لان ذلك يكثر عليهم ومن
 مناسك خليل في مثل
 الخطابين ومن يكثر دخوله
 قال اللخمي ويستحب
 لهم أن يحرموا أول مرة
 والامن خرج من مكة لامر
 ثم عرض له أمر فدخلها
 كفضل ابن عمر لما بلغته
 فنته المدينة فرجع وأما
 غير هؤلاء فيجب عليهم
 الاحرام (والارجع وان
 شارفها

ولادم) فيها المالك ومن جاوز الميقات بمن يرد الحج جاهلا ولم يحرم منه فليرجع فيصوم منه ولادم عليه ابن المواز وقيل ان شارف مكة
أحرم وأهدى هـ ابن يونس يرد الا ان يرجع فأحرم من الميقات فلا دم عليه (ولو علم) ابن عرفة قول ابن الجلاب ان كان جاهلا
والاقدم لا عرفه ومن مناسك خليل رحمه الله فان جاوز الميقات فله حالتان (٤٣) الاولى ان يكون قاصدا للحج أو العمرة

والثانية ان لا يقصد أحدهما
اما الحالة الاولى وهي أن
يقصد حجبا أو عمرة فان
جاوز الميقات غير محرم
تقاسا ثم ان عاد ولو بعد
البعث فلا دم ويرجع عند
مالك ان أمكنه ما لم يحرم
ولادم عليه وقيل يرجع
ما لم يشارف مكة هكذا
نقل القاضي عياض في
الاكمال وهكذا نقل غيره
وأما ان أحرم ثم عاد فلا دم
لا يسقط قال ابن حبيب الا
أن يحرم وهو قريبي منه
فلا دم عليه قيل وهو
يحمل التفسير ثم ان الدم
انما يسقط عنه اذا كان
جاهلا وأما ان جاوز عالما
بقيح ما فعله فقهرهم المدونة
وغيرها ان عليه الدم ولا
يسقطه رجوعه وحمل
بعضهم المدونة على سقوط
الدم بالرجوع مطلقا وأما
الحالة الثانية وهي اذا لم
يقصد أحد النسكين كالنجار
فاختلف هل يجب عليهم
الاحرام من الميقات أو
يستحب على قولين فان
أحرموا فلا اشكال ولادم
عليهم على الاظهر ان لم

الميقات فيصوم منه ان لم يخف فوات الحج أو فوات أحبابه ولادم عليه لانه لم يجعل ينسك من مناسك
الحج ولا أدخل نقصا ما على احرامه ومظاهر هذا انه يرجع أينما كان متى لم يحرم قال ابن المواز وقيل
يرجع ما لم يشارف مكة فان شارفها أحرم وأهدى وهذا قول جمهور أهل العلم انتهى وقال بعد ذلك في
شرح مسئلة أخرى من أراد دخولها بحج أو عمرة فلا يجوز له دخولها الا حراما فان دخلها بتفسير
احرام ثم رجع الى بلدته فقد عصى ولا قضاء عليه لان الاحرام انما شرع لتعبية البقعة فادالم يأت به سقط
فعله كما في تعبئة المسجد واختلف هل عليه دم ولا فقال ابن القاسم لادم عليه ورواه عن مالك وقال
مالك في الموازية عليه دم انتهى وما ذكره عن ابن القاسم هو مذاهب المدونة كما صرح به سند
وظاهر هذه النقول كلها انه يرجع ما لم يحرم ولو دخل مكة وبذلك أفتى الشيخ العلامة مفتي الديار
المصرية ناصر الدين اللقاني أدام الله النفع به آمين وذكري في فتاواه بعض كلام البراذي وصاحب
الاكمال وجعل اللخمي القول الذي ذكره محمد بن المواز تقييد للدلول فقال ومن تعدى الميقات
وهو يرد الاحرام يرجع ما لم يحرم أو يخاف فوات أحبابه ولا يجسد من يصحبه أو يشارف مكة فانه
عصى ويهدى وكذا ذكره التاددي عن ابى ابراهيم في طوره على المدونة وقال ابن عرفة وجعل
اللخمي وابن بشير وابن شاس منقول محمد بن قاسم انتهى وما قاله ابن عرفة ظاهر غير اني لم أقف
في كلام ابن بشير وابن شاس على الكلام في هذه المسئلة أعني مسئلة الرجوع وعدمه مع المشاركة
ولم أر لها ذكر الا في التنبيه ولا في الجواهر فتحصل من هذا انه يؤمر بالرجوع الى الميقات الى الاحرام
وجوبه ولو دخل مكة فان رجع فلا دم عليه وان لم يرجع وأحرم من مكة فعليه الدم قال البراذي
ومن جاوز الميقات وهو يرد الحج فلم يحرم حتى دخل مكة بغير احرام فأحرم منها بالحج فعليه دم
لترك الميقات وحجبه تام وان جاوز الميقات غير يرد للحج فلا دم عليه وقد أساء فيما فعل حين دخل
الحرم حلالا من أي أهل الآفاق كان ولا شيء عليه انتهى وهذا بعد الوقوع اما ابتداء فربما ينسك
يجب عليه الخروج الى الميقات وغير يرد بالنسك يستحب له الخروج لميقاته فان لم يقدر فالى الحل كما
تقدم والله أعلم من ولادم ولو علم شس يعني انه اذا رجع الى الميقات قيل أن يحرم فأحرم
منه فانه لادم عليه ولو كان حين جاوزه عالما بأنه لا يجوز له مجاوزته وكلام المصنف هنا أحسن من
كلامه في مناسكه حيث قال ثم ان الدم انما يسقطه بالرجوع اذا جاوزه جاهلا وأما ان جاوزه عالما بقيح
فعله فقهرهم المدونة وغيرها ان عليه الدم ولا يسقطه رجوعه وحمل بعضهم المدونة على سقوط الدم
بالرجوع مطلقا انتهى (قلت) يشير الى قوله في المدونة ومن جاوز الميقات بمن يرد الاحرام جاهلا ولم
يحرم فليرجع فيصوم منه ولادم عليه الا أن يخاف فوات الحج فيصوم من موضعه وعليه دم انتهى
ولم أر من حمل المدونة على المفهوم الذي ذكره الابن الحاجب وأنكره عليه ابن عرفة فقال وقول
ابن الحاجب ان كان جاهلا والاقدم لا عرفه وقوله في المناسك وحمل بعضهم يوم أن أكثر حملوها
على الأول وليس كذلك انما حملها عليه ابن الحاجب ومن تبعه ونحوه قول ابن شاس انه ان عاد بعد

بحرموا وان أحرموا بعد ذلك فاختلف في لزوم الدم وأما ان لم يرد مكة فان لم يكن ضرورة أو كان ضرورة ولم يكن مستطيعا فلا دم
عليه وان كان ضرورة مستطيعا في الدم خلافه فرغ وان تجاوز الميقات وهو مريد لأحد النسكين ثم أحرم لزمه دم ولا يسقط الدم
بالافساد ولو فاته لسقط الدم على المشهور

(الم يحق فوات الدم) فيها ولو انه لم يتعدى ميقاته خاف ان يرجع اليه فوات الحج فيحرم من موضعه وعليه دم (كراجع بعد احرامه)
* ابن عرفان احرم بعده فعليه دم ولو رجع اليه محرما ابن بونس قال الشافعي رجوعه بعد احرامه يسقط الدم عنه ودليلها ان
الدم لم يجب لتجاوز الميقات لانفرادها تماهولا حرامه (٤٤) بعده وهو لا يقدر على ازالته ولا حله بعد عقده نافسا (ولو افسد)

البعد لم يسقط فانه خلاف المذهب وقد انكره ابن عرفان والله اعلم من ﴿الم يحق فوات الدم﴾
ش ما هذه طرفة متعلقة بقوله والارجع والمعنى ان من تجاوز الميقات غير محرم وهو مريد لاحد
التسكين فانه يؤمر بالرجوع للميقات ليحرم منه ما لم يحق فوات الرفقة او فوات الحج فانه ان خاف ذلك
احرم من محله وعليه دم لتجاوز الميقات من ﴿كراجع بعد احرامه﴾ ش يعني ان من جاوز
الميقات بغير احرام وهو مريد لاحد التسكين ثم احرم بعد مجاوزته الميقات فان الدم لازم له ولا
يسقط عنه رجوعه الى الميقات بعد احرامه وهذا هو المشهور المعروف من المذهب وقيل
يسقط الدم برجوعه وله نظائر من ﴿ولو افسد الافات﴾ ش يعني ان من جاوز الميقات
ثم احرم بالحج ثم افسده فانه لا يسقط عنه دم بمجاوزة الميقات الا بالافساد اما لو جاوز الميقات ثم
احرم بالحج ثم فاته الحج فانه يسقط عنه دم بمجاوزة الميقات وهذا اذا تحلل من احرامه بعمل عمرة
واما لو بقي عليه الى قابل لم يسقط عنه الدم والفرق بين الافساد والفوات انه في الافساد مستمر
على احرامه بخلاف الفوات فان الحج الذي قصده لم يحصل والعمرة لم يقمدها فاشبه من جاوز
الميقات غير مريد للتسكين وانما لامه لاحرامه بعمل عمرة كانشائه العمرة حينئذ ولم يحصل فيها
تعدى بدمه وعن اشهب ان الدم لا يسقط بالفوات وكلام المصنف قد يتبادر منه ان في
مسئلة الفساد قول لا يسقط الدم الفساد ولا أعلم في لزوم الدم خلافا والخلاف انما هو في سقوط
الدم بالفوات فتأمل والله اعلم من ﴿وانما ينقض بالنية﴾ ش تصويره بظهوره كراين
غازي انه اخرج للقول بانقضه بمجرد النية لقوله في المدونة ومن قال انه محرم يوم اكل فلانا فهو
يوم يكلمه محرم قال وقول ابن عبد السلام لم يرتقم في انقضه بمجرد النية نفا صدور (قلت)
ظاهر كلامه ان المذهب في المسئلة المذكورة انقضه الاحرام يوم يفعل ذلك بمجرد النية وانه
يكون محرما من غير تجديد احرام وليس كذلك فقد ذكر ابن بونس وابو الحسن والرجراجي
 وغيرهم ان هذا قول سحنون وان مذهب مالك وابن القاسم انه لا يكون محرما بذلك حتى ينشئ
 الاحرام قال في التوضيح واستشكل اللغوي قول سحنون قال وهو حقيق بالشكل فان الاحرام
 عبادة تقتقر الى نية انتهى وقد بينت ذلك في باب التندر من ﴿وان خالفها لفظه﴾ ش
 يعني ان المعتبر ما نواه ولا يعتبر ما تلفظ به اذا خالف النية قال ابن الحاجب ولو اختلف عقده ونطقه
 فالعقد على الاصح قل في التوضيح كالتوحي بالافراد بلفظ القران او بالعكس والاصح اعتبار
 نية وليس في المذهب من صرح بالعمل على ما تلفظ به كما عطفه شبارته وانظر بقية الكلام على
 المسئلة في حاشيتي على المناك (فرع) لو كان في نفسه الحج مفردا فسها حينئذ فقرن ثم رجع
 الى ذكر ما في نفسه فلا ينفع ذلك بعد ما وقع القران نقله سند وهو واضح فان هذا وقت الاحرام
 بنية القران ولفظ بالقران يخالف ما ذكره الشيخ فان ذلك نية مثلا لافراد وانما سبق لفظه الى
 القران والله اعلم من ﴿ولادم وان بجماع﴾ ش قوله ولادم من تنقه المسئلة الاولى وهي

فيها ان تعداه ثم احرم ثم
جامع وافسد حجته فعليه
دم لتترك الميقات لانه قادر
على محمل حجته متباديا
(لافات) فيها وان قضاه من
تعدى الميقات ثم احرم بالحج
فقائه الحج فلا دم عليه
لتعديه برجوعه الى عمل
العمرة ابن بونس يريد
لانما فاته الحج ورجع
 امره الى العمرة وهو لم
يردها صار كأنه جاوز
الميقات غير مريد لها ثم احرم
بها (وانما ينقض بالنية)
* القرافي صرح ابن شاس
وابن بشير واللغوي ان
النية اذا تجردت عن
القول والفعل المتعلق
بالحج لا ينقض الحج وتقدم
تصريح المدونة ان النية
كافية وبه صرح في التلقين
والعلم والقبس ثم قال بعد
كلام بل نقل سندان
الاحرام ينقض منه وهو
يجامع ويلزمه التماضي
والقضاء ولم يحك خلافاً بل
ذكر ما يدل على الاتفاق
على ذلك بين المذاهب
(ولو خالفها لفظه ولادم)

ابن شاس لو اختلف العقيد واللفظ فالاعتبار بالعقد وروى ما يشير الى اعتبار النطق وروى ابن القاسم ان اراد ان يحرم مفردا فخطأ
فقرن أو تكلم بالعمرة فليس بشئ وهو على حجه وقال في العتبية رجوع مالك فقال عليه دم وقاله ابن القاسم انتهى من الذخيرة (وان
بجماع) تقدم نقل سند وهو فرع الانقض بمجرد النية دون قول أو فعل فانظره

مسئلة مخالفة اللفظ النية وما ذكره هو احد قولى مالك قال فى التوضيح قال فى العتبية ثم رجع
 مالك وقال عليه دم قال المصنف فى مناسكه والاول اقبس وقوله وان بجماع مسئلة مستقلة كما شرحه
 على ذلك الشارح فى الشرح المعبر وعلى ذلك شرحه الشراح وجمع فى الكبير بين قوله ولا دم
 وقوله وان بجماع وكذلك يوجد فى بعض نسخ الاوسط وذلك بوجه انه متعلق بقوله وان بجماع
 وصرح بذلك فى الشامل فقال وينعقد بنية وقول كثلبيه أو فعل كتوجه بطر يقوان بجماع
 ولا دم ونمادى وقضى فقوله فى الشامل لادم ان اراد به نى هدى الفساد المترتب على ايقاع الاحرام
 حاله الجماع فلا قائل به فانه قد صرح منسبانه اذا احرم وهو بجماع ان عقدا حرامه فلما وكان عليه تمامه
 وفضاؤه ولازم ذلك وجوب الهدى ولا اشكال فى ذلك ولعله فى الشامل اراد نى وجوب الدم
 لكونه أو وقع حاله الجماع (تبيينات * الاول) اعترض ابن عازى على المصنف بانه سلم هذا الفرع
 مع انه يقول لا ينعقد بمجرد النية (قلت) ويحاج بان ليس فى كلام المصنف تسليم لثبوتها على
 ينعقد فى حاله الجماع بر يدع قول كثلبيه بان ينوى ويبنى وهو بجماع أو يفعل كان يكون فى عفة
 وهو اثر متوجه الى مكة فينوى الاحرام فى حاله الجماع وهو متوجه واذا لم يقبل المصنف بان عقدا
 الاحرام بمجرد النية لمن يكون فى المسجد من طهر افاخرى ان لا ينعقد لمن بجماع بالنية وحده (الثانى)
 ان قيل لم يزمه فى الحج القضاء وفى الصوم اذا طلع عليه الفجر وهو بجماع فترتبه لا يلزمه قضاء قيل
 لانه فى الحج اذ حل ذلك على نفسه بخلاف الصوم فانه لا اختيار له فى طلوع الفجر وعدمه والظاهر
 انه يجب عليه التزاع كفى الصوم ولم أر من نص عليه والله اعلم (الثالث) قال فى طرر التلقين ونسرت
 صحة انعقاد الاحرام أن لا ينوى عند الدخول فيه وطأ فان نوى ذلك مع احرامه لم ينعقد ولم يكن
 عليه من أعمال الحج والعمرة ولا من لوازم الاحرام بهما انتهى فتأمله والله اعلم (فرع) قال ابن
 جماعة فى مناسكه الكبير قال الضمى اذا نذر ان يدوم به أو يستكف الليل دون النهار أو يطوف
 شوطا أو يقف برفة ولا يزيد على ذلك فاختلف فى هذا الاصل فقيل لا يثنى عليه وقيل بآى مثل تلك
 الطاعة تامة والمشهور للزم وفى الاعتكاف انتهى من مع قول أو فعل تعلقه به شرح هذا
 متعلق بمحدوف لانه فى موضع الخال من النية أى ينعقد الاحرام بالنية حال كونها مع قول أو فعل
 يتعلقان بالاحرام والقول المتعلق به كالتلبية والتسبيح والتهليل والتكبير قال فى منسك التادى وفى
 كتاب ابن عمر ز قال أشهب ولو كبر أو هطل أو سجع بر بد ذلك الاحرام كان محرما والفعل المتعلق
 به كالتوجه على الطريق والتقليد والاشعار قاله المصنف فى مناسكه وهذا هو المشهور فى المذهب
 قال فى التوضيح وقال صاحب التلقين وصاحب المعلم وصاحب القيس وسند النية وحدها كافية
 (تبيينه) قال فى التوضيح عند قول ابن الحاجب وينعقد الاحرام بالنية مقر وثاب قول أو فعل متعلق
 به كالتلبية والتوجه لانه التقليد والاشعار قوله لانه التقليد والاشعار بر بد اذا تجرد عن النية
 وليس المراد ما فهمه ابن عبد السلام ان الاحرام لا ينعقد بالنية معهما واستشكله بان قال وفى عدم
 انعقاد النسك بجموع النية وتقليد الهدى واشعاره نظر وكيف يقال هذا وقد نقل ابن بونس
 عن القاضي اسماعيل انه قال لا خلاف انه اذا قصدوا شعر بر بد ذلك الاحرام انه محرم انتهى وقوله
 وكيف يقال هذا وقد نقل ابن بونس الى آخر كلامه ليس هو من كلام ابن عبد السلام وانما هو
 من كلام المصنف وانظر ما أسكره المصنف وابن عبد السلام مع ما نقله الامام الحافظ ابن عرفة ونصه
 وفيه أى فى الاعتقاد بالتقليد والاشعار مع أى مع الية قول لا اسماعيل عن المذهب والاكثر منه انتهى

(مع قول أو فعل تعلقه به)
 تقدم الخلاف فى هذا
 ونص ابن شاس ينعقد
 الاحرام بالقول والنية
 المقترنة بقول أو فعل مما
 يتعلق بالحج كالتلبية
 والتوجه على الطريق
 فان تجردت النية عنهما
 فلم ينعقد

(بين أوأهم وصرفه للحج والقياس القران) ابن شاس لوأحرم مطلقا لاينوي حجا ولاعمرة فقال أشهب أحب الى أن يجعلها في حجة قال أشهب فمن أتى بربدا الاحرام ولم ينو شيئا الاستعسان أن يكون مفردا والقياس أن يكون قارنا وان نوى شأقتسى ما أحرم به كان قارنا لبدنه اللخمي جوابه في السؤالين على (٤٦) مثل أهل المدينة انه يحرم مرة للعمرة ومرة للحج فأما أهل المغرب

فأما يحرمون للحج لا يعرفون غيره ولا يريدون الاياه وان شك هذاهل أفردا وقارن وتمادى على نية القران وحده وان شك هل أحرم بعمرة أو بالحج مفردا طافى وسعى لا يمكن أن يكون احرامه بعمرة ولا يخلق لا يمكن أن يكون في حج وينادى على عمل الحج ويهدى لتأخير الحلاق وليس للقران لانهم يحدث نية للحج وانما يتادى على نية تقدمت وتلك النية كانت لشي واحد فان كانت لعمرة فقد تمت بالطواف والسعي وتماديه بعد ذلك لا يكون به قارنا وان كانت نية الحج كان مفردا وكان ذلك الطواف له للعمرة لانهم يحدث نية للعمرة وقال المصنف في مناسكه في أوجه الاحرام وله أربعة أوجه افراد وقران وتمتع واطلاق ثم قال وأما الاطلاق فهو أن يحرم على سبيل الابهام ثم يخبر في صرفه الى أحد الثلاثة المتقدمة أعنى من الافراد والقران والتمتع

فظاهره ان الاكثر نقاوا عن المذهب عدم الانعقاد فهو موافق لظاهر كلام ابن الحاجب فتأمله والله أعلم ص بين أوأهم ش يريد ان الاحرام يتعقد سواء بين النسك الذي يحرم به من حج أو عمرة أو قران أوأهمه بان نوى الاحرام فقط ولم يعين نسكا معينا وهذا بالنسبة الى الانعقاد وأما بالنسبة الى الفضيلة فقال سند والافضل في الاحرام ان يعين نسكه من حج أو عمرة انتهى ص بين أوأهم وصرفه للحج والقياس القران ش يعنى أنه اذا أحرم وأهم ولم يعين النسك الذي يحرم به فان الاحرام يتعقد مطلقا ويخبر في صرفه الى أحد الأوجه الثلاثة والاولى أن يصرفه للحج فقوله وصرفه للحج هو على جهة الاولى قال ابن الحاجب واذا أحرم مطلقا جاز وخبر في التعيين وقال في التوضيح دل مالك في الموازية اذا أحرم مطلقا أحب الى ان يفرد والقياس ان يقرن وقاله أشهب وقيل القياس ان يصرفه الى العمرة ثم قال ابن عبد السلام ما نقله المصنف هو المذهب بلا شك ونقله غير واحد وان كان بعض شيوخ المذهب ممن تكلم على الحديث نقل عن المذهب خلافه انتهى وقال ابن عرفة ومن نوى مطلق الاحرام فلا ين محرز عن أشهب خبر في الحج والعمرة وللصقلي واللخمي عنه الاستعسان افراده والقياس قرانه وتعبه التونسي بان لازم قوله في القران فحتمل أقفه العمرة انتهى وقال سند المصحح ان العمرة تجزئه كما انه اذا التزم الاحرام من غير تعيين تجزئه العمرة انتهى يعنى اذا نظر الاحرام فظهر ان قول المصنف وصرفه للحج انما هو على جهة الاولى والله أعلم وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ومن أحرم بالاطلاق أى دون تعيين نسك دل أشهب بخبر بين الحج والعمرة والمشهور بعمل على الحج وقاله مالك في الموازية والقياس على القران لانه أحوط وقال اللخمي ان كان آفيا كاهل المغرب حمل على الحج وهذا كله ما لم يقصد أحد الاقوال ويعمل عليها والله سبحانه أعلم انتهى (تنبيه) وهذا اذا أحرم في أشهر الحج فلن أحرم مطلقا قبل أشهر الحج فقال ابن جماعة الشافعي اطلاق ابن الحاجب يقتضى انه يخبر في التعيين انتهى (قلت) ولكنه يكره له صرفه الى الحج قبل أشهره على المشهور لان ذلك كالنشاء الحج حينئذ وعلى مقابله انما يتعقد عمرة وهذا ظاهر والله أعلم (فرع) دل سند اذا أحرم مطلقا ولم يعينه حتى طافى فالصواب ان يجعله حجا ويقع هذا طواف القدوم وانما قلنا لا يجعله عمرة لان طواف القدوم ليس بركن في الحج وطواف العمرة ركن فيها وقد وقع هذا الطواف بغير نية فلم يصلح ان يقع ركنا في العمرة بغير نية وخف ذلك في القدوم ويؤخر سعيه الى افاضته انتهى وانظر لوسعي وصرفه لحج بعد السعي هل يعيد السعي بعد الافاضة أم لا والذي ظهر للذاكرين انه يعيد احتياطا والله أعلم وذ كر الفرع الذي قاله سند القراني ولم يفره لسند وسقط منه ويؤخر سعيه الى افاضته وعزنا نقله للمصنف في توضيحه ومناسكه وتأمل قوله ويؤخر سعيه الى افاضته والذي يظهر انه لما كان السعي لا يباح الا بعد طوافى ينوى به القدوم وهذا الطواف

ولا يفعل فعلا لا بعد التعيين قال في الذخيرة وان لم يعين حين طافى فالصواب أن يجعله حجا ويكون هذا طواف قدوم لان طواف القدوم ليس ركنا في الحج والطواف ركن في العمرة دل مالك وأحب الى أن يصرفه في الاطلاق الى افراد والقياس أن يقرن وقيل القياس أن يصرفه الى عمرة رأى اللخمي ان التغيير انما هو في حق المدني ونحوه وأما أهل المغرب ونحوهم ممن لا يقصد الى

لم ينو به القدوم وليكن لما كان أول طوافه جملاؤه بمنزلة طواف القدوم فكان محل طواف
القدوم أخر سعيه الى ذلك وهذا تكلف والله أعلم (فرع) قال ابن جماعة في منسكه
الكبير في أوجه الاحرام لو أحرم بعمره ثم أحرم مطلقا فوجهان عند الشافعية أحدهما
أن يكون مدخلا للحج على العمرة والثاني أن صرفه الى الحج كان كذلك وان صرفه الى
العمرة يبطل الثاني وعند المالكية انه يصبر قارنا انتهى ص وان نسي فقران ونوى الحج
وبرى منه فقط ش يعني ان من أحرم بنفسك معين ثم ان نسي ما أحرم به فانه يني على القران
ويجبد الآن نية الاحرام بالحج احتياطا فان احرامه الاول ان كان حجاً أو قراناً لم يصبره ذلك وان
كان عمرة ارتدى ذلك الحج عليها وقد صار قارنا ويكمل حجه فاذا فرغ من حجه الأول أتى
بعمره لاحتمال ان يكون احرامه الاول انما هو بحجة فقط فلم يجعل له عمرة وهذا معنى قوله
وبرى منه فقط قال في التوضيح اذا أحرم معين ثم نسي ما أحرم به فهو عمرة أو قران أو افراد
فانه يعمل على الحج والقران أي يختاط بان ينوي الحج اذ ذلك ويطوف ويسعى بناء على انه
قارن ويهدى للقران ويأتى بعمره لاحتمال أن يكون انما أحرم أو لا بافراد انتهى وقوله
ويطوف ويسعى يعني ان لم يكن طواف وسعى وان كان طواف وسعى أجزاء وقوله اذ ذلك
أي وقت شكه والطلاقه مخالف لما قاله سنن من انه اذا وقع شكه في أثناء الطواف والسمي فلغير
على ما هو عليه حتى اذا فرغ من سعيه أحرم بالحج ومافله سنده والظاهر ثم قال فان عجل فنوى
الحج في أثناء الطواف والسمي جرى على الاختلاف في ارداف الحج فيهما ونص كلامه ولو
نوى شيئا ونسيه فهذا قارن ولا بد وقاله أشهب في المجموعه والوجه عندي ان ينوي احراما بالحج
فان كان احرامه الاول بالحج لم يصبره وان كان بالعمرة ولم يطف بعد فهو قارن ويصح الحج
في صورتين وان كان بعد السعي فاحرم بالحج فهو ممتع ان كان في أشهر الحج ويصح حجه
أيما هو وأصلح من ان يني على احرامه ولعله بعمره فلا يصح له به حج وينبغي ان يهدى احتياطا
لغير تأخير الخلاق ان وقع شكه بعد سعيه وان كان في أثناء الطواف والسمي فليس على ما هو
عليه حتى اذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وان عجل فنوى الحج هل يجزئه ذلك يخرج على الاختلاف
في ارداف الحج في أثناء الطواف أو السعي وذلك لانه لا يتعين ما كان احرامه فان قدرناه عمرة
وهجنا الارداق فقد صح حجه وان لم يصح الارداق لم يصح حجه فلماذا قلنا بجدة الحج بعد
السعي ليكون على يقين من صحة حجه وان لم يفعل لم يجزى به حجه وعليه القضاء لسكونه على
غير يقين من احرامه انتهى والمشهور ان الارداق يصح من غير كراهة في أثناء الطواف وبالكراهة
بعد الطواف وقبل الركوع وأما بعد الركوع وأثناء السعي فلا يصح الارداق وقوله في التوضيح
ويطوف ويسعى بناء على انه قارن ظاهره انه لو وقع شكه في أثناء الطواف ونوى الحج ان يكمل
طوافه ويسعى في هذه الصورة كذلك والله أعلم وليس هذا بمنزلة من أردف في الحرم لان هذا ليس
على يقين مما أحرم به لاحتمال أن يكون احرامه الاول قراناً أو افراداً والله أعلم وأما لو وقع شكه بعد
الركوع أو في أثناء السعي ونوى الحج لم يصح ويعيد النية بعد السعي كما قال سنن والله أعلم ص
كشكته أفرد أو تمتع ش هذا التشبيه لهذا الفرع بما قبله في الاخذ بالاحوط وكان الاولى أن
يقول كشكته أحرم بحج أو بعمره وتبع رجاء الله عبارة ابن الحاجب مع انه قد اعترض عليه بنحو ما
ذكرنا وفهم من تشبيه المصنف أنه ينوي الحج هنا أيضا لاحتمال أن يكون احرامه الاول عمرة وهو

الحج فلا يلزمه غيره (وان
نسي فقران) تقدم قول
أشهب ان نسي ما أحرم به
كان قارنا (ونوى الحج
وبدى منه فقط كشكته
أفرد أو تمتع) ابن
الحاجب لو نسي ما أحرم به
عمل على الحج والقران
كأن لو شك أفرد أو تمتع فانه
يطوف ويسعى لجواز
العمرة ولا يخلق لجواز
الحج وقال أشهب قارن
وينوي الحج لجواز التمتع
ابن عرفة صورته مسئلة
الشمي وقوله ينوي الحج
خلاف قول الشمي

(وألقى عمرة عليه كالثاني
 في حجتين أو عمرتين)
 فيها كره مالك لمن أحرم
 بالحج أن يضيف إليه عمرة
 أو حجة ولا يلزمه شيء مما
 أورد في ولا قضاء ولا دم قران
 ابن يونس بخلاف من
 أورد في حجة على عمرة
 خامس ترجحة من الحج
 الأول (ورفضه) من
 كتاب الصيام من التمسك
 عن غير واحد من الشيوخ
 من رفض صلته أو رفض
 صيامه كان رافضا بخلاف
 من رفض إحرامه أو رفض
 وضوئه بعد كماله أو في
 خلاله ثم قال فرافض
 إحرامه ليس رفضه بمضاد
 لما هو فيه لأنه آثار رفض
 مواضع بأنها فإذ رفض
 إحرامه ثم عاد إلى المواضع
 التي يعاطبها ففعلها لم
 يحصل لرفضه حكم وأما
 ان كان في حين الأفعال
 التي تجب عليه نوى الرفض
 وفعلها بغير نية كالطواف
 ونحوه فهو رافض بعد
 كالتارك لذلك القراني
 قال سندا ان رفض إحرامه
 المدخول في جنسه كمنع
 عمرة في عمرة أو حج في
 حج لا يختلف في بقائه على

ظاهر وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وينوي الحج يعني بعد فراغه من السعي
 وهذا لا يحتاج اليه باعتبار قصد براءة الذمة لانه ان كان في نفس الامر في حج فهو متادوان كان في
 عمرة فالملغوب انما هو نية سعيها وقد حصل جميع اركانها وانما امره بذلك بدالين في بقاءه ان كان
 قد نواه وهو التمتع لانه قد يكون أي بأحد جزأي التمتع وهو العمرة وبق الجزاء الا شروها والحج
 ولهذا المفروض الأخص المسئلة فبين شك هل أفرد أو اعقر لم يذكر انشاء الحج وتبعه على ذلك غير
 واحد انتهى وقال ابن عرفة قال اللخمي والشك في أفرد أو قران قران وفي حج وعمرة حج وأهدى
 لتأخير حلق العمرة لا قران فانه لم يحدث نية فان كانت نية حج فواضح وان كانت بعمرة فما زاد
 على فعلها لا يصبره فان لم اعترض على ابن الحاجب في قوله وينوي الحج بانه خلاف قول اللخمي
 قلت في كلام اللخمي وان عبد السلام وان عرفة نظروا لانه ان لم يحدث فيه الحج لم يبرأ منه لاحتمال أن
 يكون الاحرام الاول انما هو بعمرة وما ذكره انما هو كاف في خلاصه من عمرة الاحرام الذي هو فيه أما
 اذا لم تصح القران فلا يخلص بذلك من حجة الاسلام وان كان قد حج لم يصح له نواب الحج التطوع
 المواجب ما نقله ابن الحاجب وتبعه المسنف عليه من أنه ينوي الحج ولا يقول انه ينوي به بعد فراغه من
 السعي كما قاله ابن عبد السلام بل ينوي به حين وقوعه الشك لانه ان كان ذلك قبل الطواف كان مردفا
 للحج على العمرة ان كان إحرامه الاول عمرة وان كان حجاً لم يضره ذلك وان كان بعد فراغه من
 السعي كان محرماً تصح بعد الفراع من العمرة ان كان الاول عمرة وان كان حجاً لم يضره ذلك نعم
 ان وقع له الشك في انشاء الطواف أو في انشاء السعي فليس يبرح حتى يفرغ من سعيه ثم ينوي الحج
 للخلاف الذي في الاراد في اذا وقع في انشاء الطواف والسعي كما سألني فان نواه في الطواف أو بعد
 الفراع منه وقبل الركوع صح على المشهور وان نواه بعد الركوع أو في انشاء السعي لم يصح ويبيد
 التنية والله أعلم وفي كلام صاحب الطراز المتقدم اشارة الى ذلك وأما كونه لا يبرأ الا من الحج
 فقط فلم أر من صرح به في هذه المسئلة بل صرح في الشامل بنفسها فقال ولو نسي ما أحرم به نوى
 الحج وتنادى قراناً فطاف وسعى وأهدى ثم اعقر كالتو شك أفرد أو تمتع ولا عمرة ولكن ما قاله
 المسنف ظاهر من جهة المعنى اذا فرق بين هذه المسئلة والتي قبلها في موجب العمرة فتأمل والله
 أعلم وقال ابن غزالي قوله كمنه أفرد أو تمتع ليس بمثال لاصل المسئلة فان الذي قبله نسي ما أحرم
 به من كل الوجوه وهذا جزم بانه لم يصح بعمرة ولا قران وشك هل أحرم بالافراد أو بالتمتع انتهى
 (قلت) صحوا لابن عبد السلام وهو سهو وظاهر لان الاحرام بالعمرة هو التمتع وبظهر من كلام
 ابن عبد السلام السابق ان بينهما فرقا وليس كذلك والله أعلم (فرع) فان شك هل أفرد أو قران
 تنادى على نية القران وحده قال اللخمي وانظر لو شك هل قران أو تمتع والظاهر انه بمعنى على
 القران والله أعلم من ﴿ وألقى عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ﴾ ش يعني ان من
 أحرم بحج ثم أحرم بعد بعمرة فان العمرة لغو وكذا اذا أحرم بحجة ثم أحرم بحجة أخرى أو
 بعمرة ثم أحرم بعمرة أخرى فان الحجة الثانية والعمرة الثانية لغو ويرد ويكره له ذلك قال في
 المدونة وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف اليه حجة أو عمرة فان أورد ذلك أول دخوله مكة
 بعرفة أو في أيام التشريق فقد بدأ ساء ولينادى على حجة ولا يلزمه شيء فيأر دفه ولا قضاؤه ولا دم
 قران انتهى وكذلك لو أحرم بحجتين أو بعمرتين فانه يلزمه حجة واحدة وعمرة واحدة وقوله
 وعمرة فاعل النبي لانه لازم من ﴿ ورفضه ﴾ ش يعني ان رفض الاحرام لغو لا يعتد به ولا

يرتفض الاحرام في صورة من الصور الامن ارتد عن الاسلام والعباد بالله فانه يفسخ احرامه ولا يلزمه قضاؤه نص عليه في باب الردة من النوادر ونقل كلامه في باب الردة فانظره ص ١٠٠ وفي كاحرام زيد تردد ١٠٠ شىء يعنى ان من نوى الاحرام بما احرم به زيد وهو لا يعلم ما احرم به فقد تردد المتأخرون في صحة احرامه وأشار بالتردد لردد المتأخرين في النقل عن المذهب فان الذى نقله سند وصاحب الذخيرة وغيرهما عن المذهب الصعبة والذى نقله القرطبي في المفهم عن مالك المنع والظاهر الأول وعليه فلو بان ان زيد لم يحرم قال سند فاحرامه يقع مطلقا ويعينه بما شاء ويجرى على ما تقدم انتهى فلو مات زيد او وجد محرما بالاطلاق لم أر فيه نصا في المذهب والظاهر انه يقع احرامه أيضا مطلقا وغيره في تعيينه والنص فيه للمخالف مثل ما ذكرت واذا قلنا يتبع زيد في احرامه فالظاهر انه انما يتبعه في أوجه الاحرام خاصة وأما كل شخص فهو على ما نواه من فرض ونقل وهو ظاهر والله أعلم ص ١٠١ وندب افراد ١٠٠ شىء يعنى ان الاحرام بالحج مفرد أفضل من الاحرام بالقران أو التمتع وظاهر كلامه وان كان لم يأت بعد الحج بعمره وهو ظاهر كلامه في التوضيح والمناسك وقال في مناسكه في فصل أوجه الاحرام والافراد أفضلها وهو ان يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ يسر له أن يحرم بعمره فلم يجعل العمرة داخله في حقيقة الافراد المحكوم له بالافضية بل جعلها سنة مستقلة فاذا أحرم بالافراد وترك العمرة ترك السنة وهو نحو قوله في التوضيح والافراد وان لم يكن مستلزما للعمرة لكنه اذا أتى بالعمرة بعد الحج فقد أتى بهما وان كان حجه افرادا وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب ١٠٢ قال ابن عرفة الافراد الاحرام بنية حج فقط وقال المقرئ في قواعد قال مالك ومحمد الافراد أفضل اذا كان بعده عمرة وأما اذا لم يعتمر بعده فالقران أفضل انتهى ولم أر من صرح بذلك من المالكية بل انما نقله سند عن الشافعي وقال ابن جماعة الشافعي وعند المالكية ان الافراد أن يأتي بالحج وحده ولم يدكروا العمرة وأطلقوا القول بأنه أفضل من القران والتمتع ونص على ذلك مالك رحمه الله تعالى ونقل الطرطوشي اتفاق مالك وأصحابه عليه انتهى (قلت) ولعل المقرئ أخذ ما قاله مما وقع في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج ونصه وسئل مالك عن أحرم بعمره ثم حج ذلك أحب اليك أم افراد الحج والعمرة بعده في ذى الحجة فقال بل افراد الحج والعمرة في ذى الحجة بعد الحج أحب الى ضرورة كان أو غير ضرورة قال ابن رشد كما فعلت عائشة رضي الله عنها حين أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعميم وهذا على مذهبه في تفضيل الافراد ثم ذكر قول ابن عمر بتفضيل المتمتع انتهى لكنه لم يصرح في العتبية بأنه اذا لم يعتمر بعد الحج فلا يكون الافراد أفضل كما قال المقرئ (قلت) وبما يستدل به على خلاف ما قاله المقرئ استدلال أهل المذهب على أفضلية الافراد بفعله عليه الصلاة والسلام ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه اعتمر بعد حجته والله أعلم قال سند وانما كان الافراد أفضل من القران والتمتع لانه لا يترخص فيه بالخروج من الاحرام ولانه يأتي بكل نسك على انفرادة فاجتمع فيه أمران ولانه يجمع عليه وغيره مختلف فيه فكان عمر ينهى عن التمتع وكان عثمان ينهى عن القران ولانه لا يخل فيه بدليل لانه لا يتعلق به وجوب الدم وغيره بوجوب الدم ووجوده بدليل على الخلل فكان الافراد الذى لا يخل فيه أفضل ولانه فعل الأئمة انتهى (فائدة) مثلث الحج أوجه الاحرام الثلاثة وهى حج وعمره وقران والاطلاق والاحرام بما أحرم به زيد يرجع الى احدها والاعتسالات ثلاثة على المنسور والركوع ثلاثة للاحرام ولطواف القدوم وللافاضة ومن يجمع بين الخل والحرم ثلاثة الحاج والمعتمر

الاول أو غير جنسه فان كان الاول عمرة فأراد بقاءها مع الحج والوقت قابل للارداف فهو قارن وان أردف قلب الاول الى الحج فهو اعتقاد فاسد ولا ينقلب وان كان الأول حجفا اعتقد بطلانه فهو باق عليه ولا تدخل العمرة على الحج وان اعتقد انقلابه عمرة لم ينقلب ثم قال بعد كلامه وأما لو رفض احرامه لغير شئ فهو باق عند مالك والأئمة خلافا لداود انتهى (وفي كاحرام زيد تردد) من الذخيرة من أحرم بما أحرم به فلان وهو لا يعلمه فهو جائز عند أشهب والشافعية لقضية على رضى الله عنه هذا هو نص القسرافي (وندب افراد) فيها مالك الافراد بالحج أولى من القران والتمتع

والهدى والخب في ثلاثة مواضع في الطواف وفي السعي وفي بطن محسر وخطب الحج ثلاثة والجار
ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة وأيام النحر ثلاثة ومتعدى الميقات ثلاثة من يد النسك ومن يد مكة بغير
النسك وغيره من يد مكة والمحرمون بالنسبة إلى الخلق والتقصير ثلاثة قسم يتعين لهم الخلق وهم
الملبدون ومن كان شعره قصيرا ومن يكن رأسه شعر وقسم يتعين لهم التقصير وذلك في حق المرأة
الكبيرة وقسم يجوز في حقهم الأمران والخلق أفضل وهم من عدان من ذكر الهدى ثلاثة ابل
وبقر وغنم وعلامة ثلاثة تقليدوا شعاع وتجليل وذلك في الأبل وأما البقر فتقلد فقط الآن
يكون لها أسفة فتقلد وشعر فقط ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك وقال الشيخ زروق في شرح
الرسالة وكل أفعال الحج يطلب فيها المشي إلا الوقوف بعرفة والوقوف بالمسعر وروى جرة العقبة
انتهى وانظر الجزولي والله أعلم **ص** ثم قرن بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها **ش**
يعني ان القران يلى الافراد في الفضل قال المصنف وفي الاستدلال على أفضليته من السنة عشر وانما
راعوا فيه كون المتمتع فيه ترخص بالخروج من الاحرام وقاله سند بعباراة أخرى ونصه وجه قول
مالك هو ان القارن في عمله كالمفرد والمفرد أفضل فاقر بفعله كان أفضل بعده ولان المتمتع
يتعلل بمدة فتعطل من العبادة ولا يكره القران خلافاً لروى ذلك عن عثمان ولا التمتع خلافاً لمن
تأوله عن عمر انتهى وذكر المؤلف ان القران له صورتان الأولى أن يحرم بالحج والعمرة معاً أى
يقصد الدخول في حرمتها معاً وسواء ذكر العمرة في لفظه قبل الحج أو بعده قاله سند قال في
التوضيح قال عدساؤنا ويقدم العمرة في نيته لا رتداف الحج على العمرة دون العكس فان قدم
الحج على العمرة فقال الأبهري يحجز به الباجي ومعنى ذلك انه نواهما جميعا انتهى (قلت)
وما قاله الباجي متعين قال سند القران هو الجمع بين احرام العمرة والحج فان نواهما معا جاز ذكر
العمرة في لفظه قبل أو بعده وان نوى أحدهما قبل صاحبه نظرت فان سبقت نية العمرة جاز أن
يدخل الحج عليها وان سبقت نية الحج لم يحجز أن يدخل العمرة عليه ثم قال في باب الافراد وغيره
اذا ابتداء أهل بالحج ثم أضاف اليه عمرة هل يكون قارنا يختلف فيه فالمعروف في المذهب انه
لا يكون قارنا وقال الشيخ أبو نصر يعني الأبهري فحين قدم الحج على العمرة في تلييته انه يحجزه
ويكون قارنا قال الباجي معنى ذلك انه نواهما جميعا وزعم اللخمي انه اختلف فيه كما يختلف في غيره
انتهى وما قاله الباجي هو الصواب فلا يبعد قول الأبهري خلافاً وقال في المعونة القران على وجهين
أحدهما أن يعقد الاحرام بالحج والعمرة معاً في حال واحد ينوي بقلبه ويعتقد انه داخل فيهما مقدما
للعمره في نيته من غير اعتبار باللفظ انتهى والصورة الثانية من صورتي القران هي الاردا في التي
أشار اليها بقوله أو يردفه بطوافها ان حجت الخ قال في المعونة الوجه الثاني أن يبتدىء الاحرام
بالعمرة مفردا ثم يضيف الحج اليها ومعنى ذلك أن يجدد اعتقاداً انه قد شرك بينها وبين الحج في ذلك
الاحرام فهذا يكون قارنا كالمتمتع انتهى ولو قال المصنف ولو بطوافها لكان أبين ولكن
مشيرا إلى اختلاف في الاردا في الطواف لان المراد أن وقت الاردا من حين يحرم بالعمرة
إلى أن يشرع في الطواف بلا خلاف فاذا شرع في الطواف فان الاردا في عند أشبه هكذا نقل
الباجي عنه وفي الجلاب عنه اذا طاف شوطا واحداً ثم أحرم بالحج لم يلزمه احرامه ولا يكون قارنا
واعلم ان أشبه انما يقول بقوات الاردا بشرط أن يتأدى على اكمال الطواف أما لوقفه
لصح عنده الاردا في نقله اللخمي وعياض ونقله عن المصنف في التوضيح وأما على مذهب ابن

(ثم قران) • أشهب
ان لم يفرد فالقران أولى
من التمتع • اللخمي التمتع
أولى من الافراد للحديث
والقياس (بان يحرم بهما
وقدمها) • ابن عرفة
القران الاحرام بنية العمرة
والحج وان سمي قدم
العمرة ولو عكس نأويا
القران فقارن والافرد
(أو يردفه بطوافها)
الكافي ان أردف الحج
على العمرة قبل أن ينم
طوافه فهو قارن

القاسم في المدونة فيجوز الازداف في الطواف من غير كراهة قال في التوضيح ومقتضى كلام ابن الحاجب ان بمجرد الشروع في الطواف يكره الازداف عند ابن القاسم وليس كذلك بل هو جائز عنده وان أتم الطواف بالمركب قاله ابن بونس انتهى (قلت) قوله في التوضيح جائز عنده وان أتم الطواف في سهو والصواب ان يقال جائز عنده ما لم يتم الطواف فانه اذا أتم الطواف كره الازداف كما قال في المختصر وكره قبل الركوع ونص على ذلك في المدونة ونقل ذلك في التوضيح عن المدونة قبل كلامه هذا يسير وقال ابن بونس في آخر كلامه صار الازداف عند ابن القاسم على أربعة أوجه أن يردف قبل الطواف أي قبل كماله فهذا جائز وبعد الطواف وقبل الركوع وهذا مكروه وبعد الطواف والسعي جائز وليس بقران وبعد الركوع وقبل السعي فهذا مكروه وليس بقران وليس في كلام ابن بونس ما يقتضي جواز الازداف بعد كمال الطواف والله أعلم وقول ابن بونس انه بعد السعي جائز يريد انه صحيح كما سيأتي ص **ان صححت** ش يعني ان شرط الازداف أن تكون العمرة صحيحة فان كانت فاسدة لم يصح الازداف عند ابن القاسم ويكون باقيا على عمرته ولا يصح حتى يقضيها فان أحرم بالحج قبل أن يقضيها صح احرامه بالحج وان كانت عمرته الفاسدة في أشهر الحج قبل منها ثم حج من عامه قبل قضائها فهو مشتمع وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجته ووجه تام قاله محمد بن قنبله صاحب الطراز وقال عبد الملك بن رديف الحج على العمرة الفاسدة ويكون قارنا وعليه دم في عامه الاول لقرانه وعليه القضاء من قابل ويريق دم من قران القضاء ودم الفاسد قاله في الطراز أيضا (فرع) قال سند فان قلنا لا يعتد بالحج فلا قضاء عليه وان قلنا يعتد فلا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام أو النذر أو التطوع انتهى ص **وكله ولا يسبي** ش يعني انه اذا أردف في أثناء الطواف في العمرة الصحيحة فانه يكمل الطواف ولا يسبي بعده لان حكم من أنسا الحج من مكة أن لا يسبي الا بعد طواف الافاضة فلا طواف قدوم عليه وان أردف بعد كمال الطواف وقبل الركعتين فيركع تكميبا للطواف وان أردف بمكة أو في الحرم قبل أن يشرع في الطواف لم يلزمه طواف ولا سبي وان أردف قبل أن يدخل الحرم لم يلزمه طواف وقدوم ولا يسبي بعده وقال الشارح في الوسط والمخير ان معنى كلام المصنف انه اذا أردف في الطواف على العمرة الفاسدة فانه يكمله ولا يسبي سهوا ظاهرا لان الازداف في العمرة الفاسدة لا يصح على المشهور فيسفر على طوافه وسعيه ويكمل عمرته ص **وتدرج** ش قال ابن عبد السلام معنى الدرارج العمرة في الحج أن يستغنى بطواف الحج وسعيه وحلقة عماف في ذلك من عمل العمرة حتى لو كان هذا القارن مراهقا جاز له ترك طواف القدوم ويقع حلقه قبل طوافه وسعيه وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب واذا دخل مكة فالطواف الذي يوقعه هو طواف القدوم وليس هو العمرة لان العمرة تدرجت في أفعال الحج انتهى فعلم من هذا أن القارن انما يقصد بأفعاله التي يأتي بها أفعال الحج وانها الواجبة عليه لا احرامه الذي أحرم به بالحج والعمرة ولا يقصد أفعال العمرة بخصوصها ولا يقصد التشرية في الطواف الاول والسعي وانهما للحج والعمرة بل ينوي بالطواف الاول طواف القدوم الواجب عليه في احرامه الذي أحرم به بالحج والعمرة والسعي بعده السعي الذي هو ركن الاحرام المذكور وبالوقوف والوقوف الذي هو ركن للاحرام المذكور وبالطواف الذي يأتي به بعد الوقوف طواف الافاضة الذي هو ركن للاحرام المذكور ولا يعتد ان أفعال العمرة قد انقضت بالطواف الاول والسعي بل حكمها باقي وقال في المدونة في كتاب الحج

(ان صححت) محمد بن قنبله
في أشهر الحج فأفسد عمرته
ثم حل منها ثم حج من عامه
قبل قضاء عمرته فهو مشتمع
وعليه قضاء عمرته بعد أن
يحل من حجته ووجه تام
ولو أردف على العمرة
الفاسدة لم يلزمه ذلك الحج
انظر سادس ترجمته من
الحج الاول من ابن بونس
(وكله ولا يسبي وتدرج)

الثالث في ترجمة الذي يفسد حجه واذا طاف القارن أول ما دخل مكة وسعى ثم جامع فليقض قارنا
 لان طوافه وسعيه انما كان بالحج والعمرة جميعا الا ترى أنه لو لم يجامع ومضى على القران صحبه عالم
 يلزمه اذا رجع من عرفات أن يسعي لحجه وأجزاه السعي الاول انتهى فمعنى قوله للحج والعمرة
 جميعا انه للإحرام الذي أحرم به لانه يقصد بالطواف الأول انه للقدوم وللعمرة وبالسعي انه سعى
 العمرة والحج وان العمرة قدمت قال سند في شرح كلام المدونة المذكور وهذا الذي قاله بين
 وهو حجة على من ذهب من أصحابنا الى أنه لا ينبغي أن يكون عليه من عمل العمرة شي لانها قدمت
 على الصحة وانما بقي الحج وحده وانما حل هذا القائل على ذلك والله أعلم ان العمرة لا يؤتى لها الا
 بطواف واحد وسعى واحد فيقع الطواف الاول وسعيه مشتركا بين النسكين وما بقي من الافعال
 يختص به الحج دون العمرة فيقابل الفساد افعال الحج المختصة بدون افعال العمرة وهو وهم فان
 فعال العمرة قائم بالقران حتى يتحلل القارن ولو لا ذلك لوجب عليه دم اذا قدم سعيه لتأخير حلق
 العمرة انتهى ففيه اشارة الى ما ذكرته وان لم يكن مفصحا به ومثل كلامه السابق في المدونة قوله
 في الحج الأول من دخل مكة قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم حج من
 عامه فعليه دم القران ولا يكون طوافه حين دخوله مكة لعمرته لكن لهما جميعا ولا يحل من
 واحدة منهما دون الاخرى لانه لو جامع فيهما قضاها قارنا فقله لهما جميعا انه للإحرام الذي أحرمه
 بهما وبذلك يجمع بين قولهم ان افعال العمرة تدرج وكلام المدونة في الموضوعين وعلى هذا يعمل
 ما ذكره ابن عرفة عن اللخمي ونصه وفيها على من دخل قارنا فطاف وسعى قبل أشهر الحج وحج من
 عامه دم القران فخرجه اللخمي على اختصاص حج القارن بالطواف والسعي دونها كقول
 مالك فيها ان رمى قارن مراهق جرة العقبة حلق ونفيه على اشتراكهما فيهما كقول ابن الجهم
 في القارن ان المراهق لا يتحلل حتى يسعي انتهى فقوله على اختصاص حج القارن بالطواف
 والسعي يعني به أن لا يقصد التشريك فيهما بل يقصد بذلك طواف القدوم والسعي الواجبين عليه في
 احرامه بالحج والعمرة وأما على ما ذكره ابن الجهم فيمكن أن يقال انه يقصد بهما التشريك ويمكن أن
 يقال انهما مرادهما صورة الطواف والسعي وان كان انما يقصد بالطواف طواف القدوم وبالسعي
 سعي الركن في احرامه المذكور (تبيينه الاول) لا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند اتيانه
 بالافعال المذكورة أنها الاحرام بالحج والعمرة بل اذا نوى طواف القدوم الواجب عليه أجزاء
 وكذلك السعي والوقوف وغيرهما بل لو لم يستشعر العمرة أجزاء كاسيأتي فمن طاف لعمرته
 على غير وضوء ثم أحرم بالحج أنه يصير قارنا قال ابن عبد السلام وان كان في ظنه انه مقتنع بل قال
 سند في شرح مسئلة كتاب الحج الاول المتقدمة في القارن اذا طاف وسعى قبل أشهر الحج انه لو
 اعتقد انه في العمرة فقط لوقوف فعله قبل أشهر الحج ثم حج انه يجزئه وأنه لا يؤثر اعتقاده ذلك نعم
 ان تحلل بعد طوافه وسعيه لزمته الغدبة لما فعله من التحلل وان جامع لزمه القضاء قارنا انتهى بالمعنى
 وما ذكره من الاجراء ظاهر اذا رجع الى بلده وأمان ذكر وهو بمكة فيؤمر بالاعادة كاسيأتي
 في الكلام على طواف القدوم فان ذكر ذلك فبطل الوقوف أعاد الطواف والسعي بنية طواف
 القدوم والسعي الواجبين عليه في احرامه بالحج والعمرة وان ذكر بعد الوقوف وقبل طواف
 الافاضة أعاد السعي اثر طواف الافاضة وان ذكره بعد طواف الافاضة أعاد طواف الافاضة
 والسعي بعده وان دخل شهر المحرم أعادهما ويستحب له أن يهدي كاسيأتي فمن ترك ركعتي

الطواف والله سبحانه أعلم ويستفاد من كلام صاحب الطراز ان من طاف طواف الافاضة على غير وضوء أو بطل طوافه بوجه من الوجوه وسعى بعده ثم أحرم بمعمرة وطاف لها وسعى لها بوضوء ان طوافه لمعمرة وسعيه يجزئه عن طواف حجه وسعيه ويحمل ذلك على ما اذا رجع الى بلده وأمان ذكر ذلك بمكة فيعيد كما تقدم وهو ظاهر لاسيما وقد قالوا انه اذا تطوع بعد الافاضة بطواف انه يجزئه فناء له (الثاني) قال صاحب الطراز في القارن اذا دخل مكة قبل أشهر الحج انه يكره له تقديم السعي بل يؤخر سعيه لافاضته ومآله غير ظاهر بل ظاهر المدونة انه يطوف ويسعى قبل الوقوف نعم يمكن ان يقال يؤخر طواف القدوم والسعي حتى تدخل أشهر الحج ثم يطوف ويسعى فيوقع أفعال الحج في أشهره ولا يلزمه بالتأخير نهي لانه انما يجب الدم اذا أخرها حتى وقف بعرفة نعم تقونه فضيلة التعجيل فقد يقال ان ذلك معتبر لا يقع أفعال الحج في أشهره والذي يظهر من كلامهم عدم التأخير فناء له والله أعلم ص **ح** وكره قبل الركوع **ح** ش أي وكره الازداف قبل الركوع قال في المدونة في كتاب الحج الأول فاذا طاف بالبيت ولم يركع كره له أن يردف الحج فان فعل لزمه وصار قارنا وعليه دم القرآن انتهى وقد تقدم بيان ذلك والله أعلم ص **ح** لا بعده **ح** ش هذا معطوف على قوله أو يردفه بطوافها والضمير للركوع أي فلا يردف الحج على العمرة بعد الركوع ولا يصح الازداف حينئذ ولا يكون قارنا وكذلك الازداف في السعي لا يصح ويكره له فعل ذلك في صورتين كما صرح به في المدونة ونصه وان أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره مالك ذلك فان فعل فليس على سعيه فيعمل ثم يستأنف الحج انتهى فالتنقي راجع الى الازداف فهو مخرج من قوله أو يردفه بطوافها ان صحت وليس هو مخرجا من قوله وكره قبل الركوع لان الكراهة باقية بعد الركوع وكذلك في السعي ونصه على ذلك ابن عازي والساطي والله أعلم (تنبيه) واذا قلنا بأنه لا يصح الازداف بعد الركوع وقبل السعي أو في أثناءه فلا يلزم قضاء الاحرام الذي أردفه على المشهور كما صرح به ابن بونس وغيره ونقله في التوضيح قال ابن بونس اترقول المدونة المتقدم ثم يستأنف الحج قال يحيى بن عمران شاء انتهى واقتصر على هذا القول ولم يحد غيره وكذلك ابن الحاجب اذ قال فان شرع في الطواف قبل أن يركع كرهه وكان قارنا بذلك خلافا للشهب وقيل ولو ركع وقيل وفي السعي وعلى الصفة يكون كحرم بالحج من مكة فيركع ان كل الطواف ولا يسعى وعلى نفيها فكالمعتمد انتهى قال في التوضيح أي واذا فرغنا على نفي صفة الازداف فيكون احرامه الثاني كالعدم فلا يلزمه قضاؤه ولا دم عليه للخمى وحكى عبد الوهاب في هذا الاصل أعنى اذ لم يصح ارداف الحج على العمرة قولين بوجود القضاء وسقوطه انتهى ونحوه في ابن عبد السلام وزادوا جري ابن بشير وجوب القضاء هنا على الخلاف في وجوب قضاء صوم التندر الذي لا يجوز الوفاء به وهو صحيح لوجود الخلاف هناك وقال في الذخيرة واذا قلنا يصبر قارنا في بعض الطواف لسقط عنه باقي العمرة ويتم طوافه نافله ولا يسعى لان السعي لا يتطوع به مفردا وحيث بطواف واجب وان قلنا يصبر قارنا في أثناء السعي قطع سعيه لان السعي لا يتطوع به مفردا وحيث قلنا لا يكون قارنا فان كان الحج حيا لاسلام بقى في ذمته أو تطوع عاسقط عنه عند أشهب كما لو أردف حجنا على حج أو عمرة على حج فيسقط يلزمه الاحرام به لانه التزم شيئين في احرامه الحج وتماخل العمل بطل الثاني فيبقى الاول عملا بالاستصحاب انتهى وهو مختصر من كلام صاحب الطراز فانه قال بعد أن ذكر الاحوال المتقدمة قال واذا قلنا لا يصح اردافه الحج في الاحوال

وكره قبل الركوع) فيها
ان طاف ولم يركع كره له
أن يردف الحج فان فعل
لزمه وصار قارنا عليه دم
القران ثم أتم طوافه
بالركوع ولا يسعى وفيها
أيضا من أردف الحج قبل
أن يطوف وركع فطوافه
لها طواف واحد وسعى
واحد فذلك جبره بالهدى
وكان الافراد أفضل
(لا بعده) فيها ان أردف
الحج بعد أن طاف وركع
ولم يسع أو سعى بعض
السعي كره له ذلك فان فعل
ذلك مضى على سعيه ثم
يجل ويستأنف الحج قال
يحيى بن عمران شاء انتهى
فنص المدونة ان من أردف
الحج على العمرة قبل
الركوع أو بعده فانه مكره
ولكن ان أردفه قبل
الركوع فهو قارن وان
أردفه بعد الركوع لم يلزمه
حج الا أن يشاء فقول
خليل لا بعده أي فليس
بقارن ولا يلزمه حج ثم
قال ابن بونس بعد هذا
ما نصه بخلاف ما اذا أردف
الحج بعد السعي قبل أن
يجل فيلزمه الحج ولم يكن
قارنا ويؤخر حلاق رأسه

المتقدمة فانه يبقى على عمرته فان كان الحج حج الاسلام فهو في ذمته وان كان تطوعا فهل يجب عليه الاحرام به ولا اختلف فيه قال اشهب وغيره في الموازية لا يلزمه الا ان يشاء، وذكر القاضي في معونته قولين احدهما انه لا يلزمه والاخر انه يلزمه ثم ذكر احتجاج كل قول بما يطول فلنا وقوله واذا قلنا لا يصح اردافه في الاحوال المتقدمة يعني اذا اردف بعشروعه في الطواف على قول اشهب القائل بعدم صحة الارداف حينئذ او بعدا كمال الطواف وقبل الركوع على مقابل المشهور القائل بعدم الصحة ايضا وبعد الطواف والركوع على المشهور والله اعلم وقال ابن بشير في التنبيه واذا قلنا ان الحج لا يرتد في هذه الصور فهل يلزم قضاؤه قولان المشهور عدم اللزوم وقد قدمنا الخلاف فيمن نذر صوم ما لا يجعل صومه هل يلزمه قضاؤه ام لا وهذا من ذلك النظم لانه انما التزمه بشرط الصحة فن نظر الى نفس الالتزام او يجب القضاء، ومن التفت الى الشرط اسقطه انتهى ونقل القولين في التنبهات وقالوا اكثرهم على القضاء اه ونقله عنه ابو الحسن ونص كلام التنبهات واذا لم يكن قارنا هل يلزمه احرامه الذي احرم به بالحج ام لا وذلك اذا اردف الحج في طوافه وسعيه على القول بأنه لا يرتد حينئذ ولا يكون قارنا فاعلم انه يلزمه ذلك الحج وهو ظاهر قوله في الكتاب ويستأنف الحج والى هذا ذهب اكثرهم وذهب يحيى بن عمر الى ان ذلك لا يجب عليه وان معنى قوله يستأنف الحج اي ان شاء انتهى وعلى قول يحيى اقتصر عبد الحق في تهذيبه ونصه واما ان اردف الحج بعد طوافه لعمرته وركوعه وبعده ان سعى بعض السعي اولم يعمل من السعي شيئا فهذا يعضى على سعيه ويحصل من عمرته ولا يلزمه الحج الا ان يشاء ان يتدنه كما قال يحيى بن عمر انتهى والله اعلم وتقدم في شرح قول المصنف اوردفه بطوافها مناقشته في التوضيح لقول ابن الحاجب فان نمرع في الطواف بعد ان يركع كرهه والله اعلم (فرع) قال في التوضيح قال في النوادر قال في الموازية ومن تمتع ثم ذكر بعد ان يحصل من حجته ان نسى شوطا لا يدري من حجته او عمرته فان لم يكن أصاب النساء رجع فطاف وسعى وأهدى لقرانه وفديته واحدة لخلافه وللباه لانه اذا كان الشوط من حجته فقد أتى به يعني لا تبايه الا ان بالطواف وأهدى لمتعمه وان كان من العمرة صار قارنا قاله ابن القاسم وعبد الملك واشهب يوافقهما في هذه المسئلة لانه وان كان يرى ان المعشر اذا طاف شوطا لا يرتد حججه لكن انما قال ذلك في الطواف الكامل وهذا الطواف الذي نسي منه الشيطان كان من العمرة فقد أساء للتباعده فيصير ارداف الحج قبل الطواف ولو وطى النساء فانه يرجع فيطوف ويسعى ويهدى لقرانه اولم تمتعه وعليه فدية واحدة ثم يعمر ويهدى وبقي من كلام محمد في هذه المسئلة شي ذكر فيه انه ان كان الشوط من العمرة صار قارنا وافسد قرانه فيجب عليه بدله مقرنا في قولهم اجمعين وهذا من قول محمد لا أعلم معناه الاعلى قول عبد الملك الذي يرى انه يردف الحج على العمرة الفاسدة واما في قول ابن القاسم فلا الا ان يطأ بعد الاحرام بالحج وقبل رمي جرة العقبة والاقاضة في يوم النحر انتهى معناه انتهى كلام التوضيح من **وصح بعد سعي** ش أي وصح الاحرام بالحج بعد الفراغ من طواف العمرة وسعيها لانه لم يبق الا الخلق وليس بركن وغير المصنف بالصحة ليفهم منه انه لا يجوز له ذلك ابتداء وهو ظاهر لان ذلك يستلزم تأخير حلق العمرة أو سقوطه على ما سياتى وتقدم في كلام ابن بونس انه جائز ويتعين حمله على انه اراد انه صحيح لانه يجوز الاقدام عليه ابتداء والله اعلم من **وصح حرم الخلق** وأهدى لتأخيره ولو فعله **ش** يعني ان المحرم بالعمرة اذا حرم بالحج بعد سعيها وقلنا ان احرامه صحيح فانه يحرم عليه الخلق ويلزمه هدى لتأخير حلاق العمرة قال في مناسكه

(وصح بعد سعي وحرم الخلق وأهدى لتأخيره) فيها ان اردف الحج بعد سعي عمرته قبل حلاقه كان مفردا وعليه دم تأخير حلاق عمرته (ولو فعله) ابن بونس وان حلق اقتدى ابن عرفة وفي سقوط دم تأخيره قولان للتأخير بن كقول سقوط دم محرم تعدي الميقات رجع اليه وكقول ابن القاسم وأشهب في سقوط سجود من قام من اثنين برجوعه

فان ارد في بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا ولا مقتعا الا ان يحل من عمرته في أشهر الحج ويصح
احرامه بالحج ولهذا لا يتعلق لعمرته حتى يفرغ من حجه وعليه دم لتأخير الحلاق انتهى وهو نحو
قوله في المدونة وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته ويفهم منه انه لو لم يحصل تأخير الحلاق انه لا دم عليه
وبذلك جزم ابن عطاء الله في شرح المدونة كما نقله عنه التادلي فانه قال بعد ان ذكر ان عليه
دم لتأخير الحلاق مانع هذا اذا كان بين احرامه بالحج وبوم عرفه من طوبى بل قال في شرح
المدونة لعبد الكريم الاسكندراني فيمن اعقر في آخر يوم عرفه ثم احرم بالحج ولم يخلق حتى
وصل الى منى يوم النحر فخلق أجزاءه وكأنه تداخل الحلاقان معا قال وانظر اذا فرغ من عمرته ثم
احرم بأخرى قبل ان يخلق الاولى هل يكون مثله تردد في ذلك ولا فرق في الموضوعين وهما معا من
باب التداخل انتهى (قلت) وذكر صاحب الطراز في كتاب الحلاق عن عبد الحق ما يقتضي ان
الدم لا يسقط ولو حلق بالقرب لان الحلق للنسك الثاني فانه قال لما تكلم على من آخر الحلق عن
الافاضة مانع اذ قلنا يخلق بعد افاضته ولا شيء عليه فلو اعقر بعد ايام منى قبل ان يخلق قال عبد الحق
عليه الهدي وان كان بالقرب لانه لما حدث العمرة وجب عليه ان يخلق لها انتهى (قلت) وهو الذي
يظهر من كلام عبد الحق وابن يونس في الكلام على مسألة من احرم بالحج بعد سعي العمرة وقبل
الحلاق وقال عبد الحق عليه دم لتأخير الحلاق لانه لما احرم بالحج لم يقدر على الحلاق فان عمد فحجل
الحلاق فعليه الفدية لانه محرم حلق رأسه ولا يسقط عنه دم تأخير الحلاق لانه قد وجب عليه ولزم
ذمته انتهى وقال ابن يونس قال لي بعض اصحابنا ان تعدي هذا الذي لزمه تأخير الحلاق فخلق فظهر لي
انه لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق لانه نقص لزمه كمن تعدي الميقات ثم احرم بالحج فلزمه دم التعدي
فلا يسقط عنه رجوعه الى الميقات وقال بعض اصحابنا ينشرح على قول ابن القاسم واشهب فيمن قام
من النتين فلما استوى قائما رجوع فجلس قال ابن القاسم يمسجد بعد وقال اشهب قبل فعل قول ابن
القاسم يسقط عنه دم تأخير الحلاق وعلى قول اشهب يجب ان لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق انتهى
أوله بالفظو آخره مختصرا بالمعنى والى عدم سقوط الدم أشار المصنف بقوله ولو فعله واختار صاحب
الطراز ان دم التأخير يسقط عنه اذا حلق ورد القول الذي صححه ابن الحاجب والمصنف فقال
وزعم بعض القرويين انه وان حلق لا يسقط عنه الهدي لان حلقه غير جائز قال وهذا فاسد لان الهدي
عليه لتأخير الحلاق وان لم ينبت التأخير فلا ينبت حكمه والحلق هاهنا غير جائز من وجه وهو صحيح من
وجه وبضاهي الصلاة في الدار المقصوبة فان حلق فلا هدي عليه وعليه الفدية انتهى (قلت) ولا يؤخذ
من كلامه هذا مثل ما نقله التادلي عن ابن عطاء الله لان هذا حلق لكل نسك حلافا فاقنأمله ص ثم
تمتع بان يحج بعدها وان بقران يجوز يعني ان حقيقة التمتع بان يحرم بعمرة ويحل منها في أشهر الحج
ثم يحج بعدها في عامه ذلك ولو كان حجه بقران بان يحرم بعد فراغه من العمرة بعمرة معا
ويصير متمتعاً قارنا قال في التوضيح اتفاقا ويجب عليه دمان دم لمتعته ودم لقرانه وقال بعض
القرويين بيجتمل أن لا يكون عليه الهدي واحدا ثبت في الشرع من قاعدة التداخل وقال في
الشامل وعليه دمان على المنصوص (فرع) قال في النوادر والمعتبر مرارا في أشهر الحج من عامه
فهدى واحدا يجوز له لمتعته انتهى وقال في الشامل ويكرر الدم بتكررها في زمنه ولا حجة في هذا لما
قاله بعض القرويين في المسئلة الاولى لانه في المسئلة الاولى جمع فيه بين السببين الموجبين للدم وأما في
المسئلة الثانية فلم يأت الاسباب واحدا والله أعلم ص وشروطها عدم إقامة بركة أو ذى طوى وقت

(ثم تمتع) تقدم قول
أشهب ان التمتع دون
القران في الفضل ونقل
ابن رشد عن طائفة من
العلماء لا يجوز تفضيل
بعضها على بعض لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
شرعها ولم يفضل بينها
(بأن يحرم بعدها)
السكافي التمتع هو ان يعقر
الانسان في أشهر الحج أو
يتحلل من عمرته في أشهر
الحج وان كان قد احرم
بها في غيرها ثم يحج من
عامه ذلك قبل الرجوع الى
بلده (وان بقران) حل
من عمرته في أشهر الحج
وحلق ثم احرم بقران
(وشروطها عدم اقامته
بكرة أو ذى طوى وقت

القارن هدى هوفيه كالتمتع
ويجب على المقتنع
ما استيسر من الهدى هذا
ان لم يكن أهله من حاضري
المسجد الحرام وهم عند
مالك أهل مكة وأهل ذى
طوى لانهما من مكة ومن
كان من حاضري المسجد
الحرام وهم عند مالك أهل
مكة وتمتع فلا هدى عليه ولا
صيام وكذلك كل من كان
من سائر الآفاق وكانت
عمرته في غير أشهر الحج
لاثنى عليه وكل من رجع
الى بلده بعد عمرته في أشهر
الحج ثم حج من عامه فلاثنى
عليه لانه جاء بالعمرة في
سفر وبالحج في سفران
والهدى إنما وجب على
غير المسكى اذا عقر وحج
من عامه ولم ينصرف الى
بلده لاسقاطه أحد
السفرين الى البيت من
بلده فان رجع الى غير
بلده ثم حج من عامه كان
متمتعا وعليه ما استيسر
من الهدى الآن يكون
الآفق الذى انصرف اليه
في البعد مثل أفضه ونحوه
وان كان كذلك فلاثنى عليه
(وان بانقطاع بها) ابن
الحاجب المنقطع بها
كأهلها كما ان المنقطع
منهم الى غيرها والداخل
لابنية الاقامة كثيرهم وفيها

فعلهما وان بانقطاعها
المقيم بمكة أو ذى طوى وقت فصل القران أو التمتع ولو كانت الاقامة بالانقطاع الى مكة يريد أو
بالانقطاع الى ذى طوى وانما وحده الضمير في قوله هالان مراده ان ينبه على أن مكة وذو طوى في
حكم البلد الواحد والمراد بالاقامة الاستيطان قال في التوضيح قال الحاجب إنما لا يكون متمتعا من
كل استيطانه قبل أن يحرم بالعمرة مثل أن يدخل معتمرا في رمضان فيحج في رمضان من عمرته
ثم يستوطن مكة ثم يعتمر في أشهر الحج فإنه لا يكون متمتعا وهو بمنزلة أهل مكة قاله اشهب ومحمد
وهو معنى قول مالك انتهى وقال بعدها هذا اطلاق التوطن على طول الاقامة مجاز لان حقيقة
التوطن الاقامة بنية عدم الانتقال انتهى وقال ابن عرفة بوجوب الدم بشرط كونه غير مسكى وهو
متوطئا أو مالا يقصر مسافرا منها فيه كدى طوى ثم قال والمعتبر استيطانه قبل العمرة فالوقدم بعمرة
ناويه لم يفده لانشائها غير مستوطن وقوله في المدونة لانه قد يبدو له مشكل انتهى يشير لقوله في
المدونة ومن دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة
وليس هو كأهل مكة لانه انما يريد السكنى وقد يبدو له ومن حل من أهل الآفاق من عمرته قبل أشهر
الحج ثم اعتمر عمرة ثانية من التمتع في أشهر الحج ثم حج من عامه فذلك عليه دم المتعة وهو أبين من
الذى قدم ليسكن لان هذا لم تسكن اقامته الاولى سكى انتهى قال سند استيطان القاسم حكم الدم من
قول مالك في المسئلة الاولى من حيث الاولى وهو بين لان الاولى أو جينا عليه السم وان كان سفره
لسكى مكة لم يتحقق كونه عند الاحرام حاضر المسجد الحرام فهو الذى لم يرد سكى مكة واستيطانها
وانما أراد الحج فقط وانما ياد بسفره فيه أخرى بوجوب الدم ونسبوت حكم المتعة انتهى وقال
في الموطأ مالكا وكل من انقطع الى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ
الحج فليس بمتمتع وهو بمنزلة أهل مكة اذا كان من ساكنها وقال في المعونة ويلزمه الهدى لقرانه
اذ لم يكن مقبلا بمكة مستوطئا وقال في شروط التمتع والسادس أن يكون وطنه غير مكة من سائر الآفاق
من الحرم أو الحل وقال في الجواهر المرامى في حضور المسجد الحرام وقت فعل التمسكين وابتدأه
بهما فان كان في ذلك الوقتين مستوطئا بمكة فحكم أهلها وان كان مستوطئا سائر الآفاق انتهى
ولابن فرحون نحوه وزاد وان كان مسكى الاصل فظهر ان المسقط للدم هو الاستيطان وأن الاقامة بغير
نية الاستيطان لا تسقط الدم ولو طال ولما كان المستوطن نوعين أحدهما أهل مكة والثاني من
انقطع اليها بنية عدم الانتقال بالغ المصنف بقوله وان بانقطاعها وفيه اشارة الى ان المراد بالاقامة
الاستيطان اذ لو كان المراد مطلق الاقامة لما حسنت المبالغة بالانقطاع وقال ابن الحاجب والمنقطع
اليها كأهلها قال ابن فرحون المنقطع بها هو الآفاق الذى أقام بها وأعرض عن سكى غيرها وهذا
حكمه حكم المسكى انتهى وقول المصنف في التوضيح المنقطع اليها كالجوار كأهلها فراده بالجوار من
جوار بنية عدم الانتقال لامطلق الجاورة كما تقدم في كلامه وذو طوى هو ما بين النية التى يهبطها
الى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والثنية الاخرى التى الى جهة الزاهر وتسمى عند أهل مكة بين الجحوفين
هكذا قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين القاسمى في تاريخ مكة قال وفي صحيح البخارى ما يؤيد به ونقل
ابن جماعة السافعى عن والده نحو ذلك (قلت) وهو الذى يفهم من كلامه في القران فإنه قال في أول
باب دخول مكة فاذا دان من مكة بذى طوى بين التينيتين حتى يصبح ثم قال بعد ذلك وهو رضى من
أرباض مكة بطرفها ثم قال قيل لمالك ذى طوى في مر الظهران قال الذى سمعت بقرب مكة انتهى وله

لوانتبع لسكنى مكة في
 غير أشهر الحج ثم اعتمر
 في أشهر الحج ثم حج من
 عامه فلادم عليه لانه
 اعتمر بعد أن وطئها (أو
 خرج لحاجة لان انقطع
 بغيرها) تقدم نص ابن
 الحاجب المنقطع منهم الى
 غيرها كغيرهم (أو قسم بها
 ينوي الإقامة) تقدم نص
 ابن الحاجب المنقطع منهم
 الى غيرها كغيرهم فهما من
 اتبع لسكنى مكة في غير
 أشهر الحج ثم اعتمر في
 أشهر الحج وحج من عامه
 لادم عليه قال أبو عمر فلو
 دخلها هذا في أشهر الحج
 بعمره وحج من عامه فعليه
 دم المتعة في هذا العام ثم
 لادم عليه بعد ما دام ما كنا
 بمكة (وندى الذى أهلين
 وهل الآن يقم بأحدهما
 أكثر فيعتبر تأويلان)
 السكاني من كان له بمكة أهل
 وبغيرها أهل توقف فيه
 مالك وقال هي من مشكلات
 الأمور وانصبه أن
 يأتي يوم المتعة ان تمتع
 بالعمره الى الحج وقال
 أشهب انما يأتي أهله بمكة
 مشتاقا فعليه دم المتعة وان
 كان سكنا بمكة ويأتي أهله
 التي بغيرها مشتاقا فلا هدى
 عليه كالمكي المسمى
 لا يختلف في هذا وانما تكلم
 مالك على مساواة اقامته
 في الموضعين

نحو ذلك في باب ما يفعل عند الاحرام ثم قال ابن جماعة وذلك المحب الطبري هو موضع عند باب مكة
 يسمى بذلك لثبته مطوية فيه ثم قال وما ذكره والذي هو المعروف عند أهل مكة انتهى (قلت) ما
 ذكره عن المحب الطبري مأخوذ من قول النووي في تهذيبه انه موضع عند باب مكة بأسفل مكة في
 صوب طريق العمرة ويعرف اليوم بآبار الزاهر انتهى وقال الفاسي قال الداودي ان ذاطوى هو
 الأبطح نقله عنه صاحب المطالع وقال الفاسي وهو بعيد (قلت) وأبعد منه قول البساطي في
 شرحه في هذا المحل انه الموضع الذي يعبر عنه اليوم ببطن مرلان بطن مر هو مر الظهران وقد
 صرح في المدونة بأن أهله ليسوا من حاضري المسجد الحرام والا قرب في تفسيره ما ذكره الفاسي
 أولا ونقله ابن جماعة عن والده وهو الموضع الذي يستحب لداخل مكة أن يقتل فيه كاسيأى وهو
 مثل الطاء مقصور الألف وأما المذكور في القرآن العظيم فهو بضم الطاء وكسر هاء قري بهما في
 السبعة وهو موضع بالشام وفي طريق الطائف موضع يقال له طوا، بفتح الطاء، والمذكور ابن جماعة
 الشافعي وقال الشيخ بهرام في الكبير أبو علي وطوى وادم من أودية مكة ممنون مقصور على فعل أبو
 زيد طوا، ممدود على وزن فعال قال فأنكر هذا الاصمعي أو قال طوا، الذى بالطائف ممدود والذي
 بمكة مقصور انتهى وقال ابن فرحون في مناسكه في باب دخول مكة وطوى بفتح الطاء مقصورة
 والذي بطريق الطائف طوا، بالمدا انتهى وحكى المسنف في مناسكه تثليث الطاء كما تقدم وكذلك
 الفاسي في تاريخه ولم يثبت في الصحاح الا الغم والله أعلم من خرج لحاجة من
 هو معطوف على ما في حيز المبالغة يعني ان من كان من أهل مكة وانقطع اليها واستوطنها من غير
 أهلها فانه من الحاضر بن وان خرج لحاجة من غزوا أو تجارة أو رباط أو أمر عرض له ولو طالت
 اقامته بغيرها اذا لم يرفض سكنها وسواء كان له بها أهل أو لم يكن قال في التوضيح وقوله الخارج
 لرباط أو تجارة تشمل الخارج من أهلها وغيرهم وهو صحيح فقد قال مالك في العتبية والموازبة انه ليس
 على من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزوا أو تجارة اذا قدم في أشهر الحج متعة كما ليس على
 أهل مكة متعة وقال محمد معناه انه دخل لسكنى قبل أن يحرم بالعمره وكذلك قال في البيان معناه انه
 قدم مكة قبل أشهر الحج فترك أهله بها على نية الاستيطان بها ثم خرج لغزوا أو تجارة فقدم معقرا في
 أشهر الحج وكذلك لو سكنها بغير أهل قبل أن يفتح قاله ابن المواز انتهى وقال ابن عرفة ومع ابن
 القاسم ان ترك آفاقي أهله بمكة أو خرج لغزوا أو تجار وقدما متعنا فلادم ابن رشد لان تركه بنية
 الاستيطان محمد وكذلك لو سكنها دون أهل فقول أبي عمر لا يكون مكي حتى يستوطنها عامنا مشكل
 انتهى والله أعلم من لان انقطع بغيرها من بني ان من انقطع من أهل مكة أو ممن
 استوطنها بغير مكة فان رفض سكنى مكة فانه يخرج عن حكم الحاضر بن ويلزمه دم المتعة اذا تمتع
 من أو قدم بها ينوي الإقامة من هو معطوف على قوله لان انقطع بغيرها والضمير في بها
 عائدا الى أشهر الحج أو الى العمرة ومعناه ان من قدم بها أي فيها معنى أشهر الحج أو قدم بها أي بالعمرة
 في أشهر الحج وبنية الإقامة أي الاستيطان فليس من الحاضر بن ويشير الى مشئلة المدونة المتقدمة
 التي قال فيها ولعله أن يبدوله من وندى الذى أهلين وهل الآن يقم بأحدهما أكثر فيعتبر
 تأويلان من معنى ان من كان له أهل بمكة وأهل بغيرها ثم تمتع فانه يستحب له أن يهدى ثم اختلف
 شيوخ المدونة في فهمها فقيل مستحب مطلقا ولو كان يقم بأحدهما أكثر وقيل اذا أقام بأحدهما أكثر
 اعتبره ان أقام بمكة أكثر فهو مكي ولادم عليه وان أقام بمكة أقل فهو غير مكي ولادم عليه ولفظ المدونة على

اختصار البراذعي وابن يونس قال مالك ومن له أهل بمكة وأهل بعض الآفاق فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج ثم حج من عامه فقدم من مشتهات الأمور والأحوط أن يهتدى قال ابن يونس قال ابن القاسم وذلك رأى قال ابن المواز قال أشهب إن كان انما يأتي أهله بمكة منتابا فعليه دم التمتع وإن كان سكناه بمكة ويأتي أهله بغيرها منتابا فلا يهتدى عليه قال اللخمي وهذا صحيح ولم يتكلم مالك في مثل هذا وإنما جاب على من يكثر المقام بالموضعين انتهى وقال أبو اسحاق التونسي ومن كان له أهل بمكة وأهل بعض الآفاق احتاط بدم التمتع وقيل إن كان يأتي بمكة منتابا وأكثر أقامته بغيرها فعليه دم التمتع وإن كان أكثر أقامته بها فلا دم عليه وظاهر مذهب ابن القاسم خلاف هذا ألا ترى أنه وإن كان يأتي بمكة منتابا فهي وطنه لا يقصر الصلاة بها انتهى وأشار المنصف في دلالة لفظ المدونة المتقدم بالتأويل إلى كلام اللخمي وكلام أبي اسحاق التونسي فلم يذكر ابن عرفة كلام أبي اسحاق التونسي (تبيينه) في دلالة لفظ المدونة المتقدم على كون الدم مستحباً نظير بل المتبادر منه أنه واجب نعم نقلها سند وابن الحاجب بلفظ هذا من مشتهات الأمور والاحتياط في ذلك أعجب إلى وهذا يقتضي الاستيعاب فتأمل والله أعلم والمنتاب الذي يأتي مرة بعد أخرى قاله في الصحاح وهو بالنون والياء الفوقية وآخره موحدة ص (وحج من عامه) ش يعني أن شرط وجوب دم القران والتمتع أن يحج من عامه فإن فاته الحج في عامه ذلك فلا دم عليه للقران ولا للتمتع وهذا ظاهر بالنسبة إلى التمتع وكذا إلى القران إذا فعل الأولى وتحمل فإن ترك الأولى في حقه وهو التعلل واستمر على إحرامه إلى قابل لم يسقط عنه هدى القران وهذا ظاهر وقد نص عليه في التوضيح وغيره ص (وللمتع دم عوده لبلده) ش يريد أوماقار به قال في التوضيح ولا إشكال أنه إذا عاد إلى بلده أوماقار به في سقوط الدم وحكى الباجي الاتفاق على ذلك والله أعلم ص (أو مثله ولو بالحجاز) ش يعني أن التمتع إذا عاد إلى مثل بلده في البعد عن مكة سقط عنه الدم ولو كان بلده بالحجاز والخلاف المشار إليه وإنما هو إذا عاد مثل بلده فالشهور سقوط الدم ولو كان بلده بالحجاز وفي الموازية أنه لا يسقط بعوده إلى مثله إذا كان بلده بالحجاز وإنما يسقط بعوده إلى نفس بلده أو بالخروج عن أرض الحجاز بالكلية كذا نقل في التوضيح ونفس المشهور أنه لا فرق بين قطر الحجاز وغيره وأشار ابن المواز إلى ما فهمه ابن يونس وغيره عنه إلى أنه انما يسقط عنه الدم بالعود إلى مثل أفضه إذا كان أفضه غير أفق الحجاز وأما الحجاز فلا يسقط عنه الدم إلا بالعود إلى نفس أفضه أو بالخروج عن أرض الحجاز بالكلية انتهى ونص كلام ابن المواز ومن اعتمر من أهل الآفاق في أشهر الحج ثم رجع إلى مثل أفضه ثم حج من عامه فإن كان ذلك إلى أفق غير الحجاز كالشام ومصر والعراق أو أفق من الآفاق أو أفضه أو غير أفضه فلا يهتدى عليه انتهى قال ابن عبد السلام وظاهره أنه لو رجع إلى الحجاز وهو أفضه أو مثل أفضه لم يسقط عنه الهتدى وأنكر ذلك بعض الشيوخ انتهى وضعف ابن يونس والضمي ما في الموازية ورأوا أنه لا فرق بين الحجاز وغيره فعلم منه أن العود إلى البلد نفسه يسقط للدم بخلاف وظاهر كلام ابن عبد السلام أن الخلاف في ذلك ولو رجع لبلده وتبعه على ذلك الشارح وليس كذلك كما بينا والله أعلم ص (لا بأقل) ش هذا هو المشهور قال في التوضيح وأطلق المتقدمون في هذا الشرط وقيدوه أبو محمد بما إذا كان أفضه بركة أن ذهب إليه يعود فيدرك الحج من عامه وأما من أفضه أفرقية فيرجع إلى مصر فيسقط التمتع لأن موضعه لا يدرك أن يذهب إليه ثم يعود من عامه انتهى وقبل ابن عرفة وغيره تقييد الشيخ أبي محمد وهو ظاهر ص

(وحج من عامه) الكافي الهدي انما وجب على غير المكى إذا اعتمر وحج من عامه (وللمتع عدم عوده لبلده) الكافي كل من رجع لبلده ثم حج من عامه لا دم عليه (أو مثله) الكافي وكذا إن رجع إلى أفق مثل أفضه لا دم عليه (ولو بالحجاز) فيها ما أهل مني أو المناهل بين مكة والمواقيت كقديد ومر الظهران وعسفان وغيرهم من سكان الحرم فعليه الدم إذا قرنوا أو تمتعوا (لا بأقل) الكافي إن رجع إلى غير بلده فعليه دم الآن يكون مثل أفضه

﴿ وفعل بعض ركناها في وقته ﴾ ش يعني ان من شروط وجوب الدم على المقتنع ان يفعل بعض
 اركان العمرة في وقت الحج اى في اشهره قال في المدونة ومن اعتمر في رمضان فطاق وسعى بعض
 السعي ثم اهل هلال شوال فاتم سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعا قال اللخمي هذا قول مالك
 ويصح ان يقال اذ لم يسبق الا الشوط والشوطان من السعي ان ليس عليه سعي لان اليسر في حيز
 اللغواتي وقال ابن بونس يريد انه اذا تم سعيه بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان لان
 تلك الليلة من شوال واما لوراي هلال شوال نهارا فاتم سعيه بعد ان رآه نهارا فليس يتمتع لان
 ذلك اليوم من رمضان والله اعلم ص ﴿ وفي شرط كونهما عن واحد تردد ﴾ ش اشار بالتردد
 لتردد المتأخرين في النقل فالذي نقله صاحب النوادر وابن بونس واللخمي عدم اشتراط ذلك
 وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراط كونهما عن واحد وحكى ابن شاس في ذلك قولين قال في التوضيح
 لم يعزها ولم يعين المشهور منهما ولم يحك صاحب النوادر وابن بونس الا ما وقع في الموازنة انه تمتع
 انتهى وقال في مناسكه بعد ان ذكر كلام ابن الحاجب خليل ولم أر في ابن بونس وغيره الا القول
 بوجوب الدم وقال ابن عرفة وشرط ابن شاس كونهما عن واحد ونقل ابن الحاجب لا أعرفه
 بل في كتاب أبي محمد من اعتمر عن نفسه ثم حج من عامه عن غيره متمتعا فإد كره المصنف من
 التردد صحح لكن المعروف عدم اشتراط ذلك وعادته انه يشير بالتردد لما ليس فيه ترجيح وقال ابن
 جماعة الشافعي في منسكه الكبير لا يشترط ان يقع النسيان عن واحد عند جمهور الشافعية وهو
 قول الحنفية ورأى ابن المواز عن مالك وعلى ذلك جرى جماعة من أئمة المالكية منهم الباجي
 والعلرطوشي ومن الشافعية من شرط ذلك وقال ابن الحاجب انه الأشهر من مذاهب مالك
 وتبع ابن الحاجب في اشتراط ذلك صاحب الجواهر وقوله وانه الأشهر غير مسلم فان القرافي في
 الذخيرة ذكر ما سوى هذا الشرط وقال ان صاحب الجواهر زاد هذا الشرط ولم يعزه الى غيره
 انتهى (تنبيه) شروط القران لاشك انها شرط في وجوب الدم لافي تسمية الفعل فرانا واما شروط
 التمتع فهى شروط في وجوب الدم اوفى تسميته متمتعا فظاهر كلام المصنف وابن الحاجب
 انها شروط في وجوب الدم وصرح القاضى في المعونة بأنه اذا فقد شرط منها لا يسمى متمتعا
 قال لان أصل التمتع الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد ثم قال بشرط ان يأتي بالعمرة في أشهر
 الحج لان أصل الرخصة بذلك تعلقت وهو ايقاع العمرة في أشهر الحج لان العرب كانت تراه
 يجوز او بذلك صرح اللخمي وغيره نعم وقع في المدونة والرسالة اطلاق التمتع على ما يفعله المسكى
 ولعل ذلك على سبيل التجوز والله أعلم وقال القباب في شرح قواعد القاضى عياض عند قوله
 وعلى القارن غير المسكى والمتمتع الهدى يعنى والمتمتع غير المسكى وقد يقال انه لا يحتاج الى هذه
 العناية لانه قد قسم المتمتع انما هو غير المسكى فلا يسمى المسكى متمتعا فلذلك لم يقيد به انتهى
 ويشير بما قدمه الى قوله في كلامه السابق والتمتع هو ان يعتمر غير المسكى في أشهر الحج ثم يحل
 ويعمر من عامه ولا يكون متمتعا الا بشرط ستة الا ان يكون مكبا انتهى وقال بعض المالكية
 في منسكه من تمتع بالعمرة الى الحج ولم تجتمع فيه شروط التمتع فهو مفرد مع انه قدم العمرة
 على الحج انتهى وقال ابن جماعة في منسكه الكبير والشروط المذكورة معتبرة عند الشافعية
 لوجوب الدم كما بيناه وهى تعتبر في تسميته متمتعا قال القفال تعتبر وحكاها عن نص الشافعي
 وبه جزم الدارمى فلو فات شرط لم يمكن متمتعا وكانت الصورة صورة افراد وقال الرافعي

(وفعل بعض ركناها في
 وقته) ذكر ابن شاس
 من الشروط التي يكون بها
 متمتعا ان تحلل من
 العمرة في أشهر الحج ثم
 يحرم فلو تقدم تحللها لم يكن
 متمتعا اذ لم يرجع الحج
 بالعمرة في مطلقته (وفي
 شرط كونهما عن واحد
 تردد) ذكر ابن شاس
 الشروط التي يكون بها
 متمتعا ان يقع النسيان
 عن شخص واحد ابن
 عرفة لا أعرف هذا بل
 في كتاب محمد من اعتمر
 عن نفسه ثم حج من عامه
 عن غيره متمتعا

ان الأشهر ان ذلك لا يعتبر وهو قول المالكية وذهب الحنابلة انتهى (تنبيه) ذكر التادلي للتمتع
 تسعة عشر وط الحسة التي ذكرها المصنف وزاد عن الباجي سادسا وهو تقديم العمرة على الحج
 وسابعها وهو أن يجعل من العمرة قبل الاحرام بالحج وهما في الحقيقة شئ واحد لان الاحلال من
 العمرة قبل الاحرام بالحج يستلزم تقديم العمرة على الحج وقد نبه على ذلك التادلي والمصنف في
 التوضيح وهذان الشرطان مأخوذان من قول المصنف في تعريف التمتع بأن يحج بعدها و زاد
 عن الباجي أيضا ثامنا وهو كون العمرة مخصصة وهو غير صحيح لان ذلك ليس بشرط كما نص عليه
 ابن بونس ونقله المصنف في التوضيح ونصه ولا يشترط في التمتع صحة العمرة لان في الموازية من
 أفسد عمرته في الحج يعني في أشهر الحج ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه
 قضاء عمرته قبل أن يجعل من حجه وحجه تام ذكره ابن بونس انتهى وتقدم ذلك في كلام صاحب
 الطراز عند قول المصنف ان صحت وزاد عن الباجي ناسعا وهو كون العمرة مقصودة وهو
 يشير به الى ما قاله المصنف في فصل الموانع ولا يتحمل ان دخل وقته والافانثا بضمى وهو متمتع
 وذكر للقران شرطا لا يحتاج اليها انها أن يقدم العمرة على الحج في نيته وأن يبدأ بفعل العمرة
 ان أتى بهما في عقدين وأن يحرم بالحج قبل تمام العمرة ان كان مردها وأن لا يتأدى على الطواف
 اذا رد في أثناءه وأن تكون العمرة صحيحة وهذه كلها مستغنى عنها بما ذكره المصنف في صفة
 القران ص (و) ودم التمتع يجب باحرام الحج وأجزأ قبله ش ذكر رحمه الله مسألتيين الاولى
 منهما ان دم التمتع يجب باحرام الحج وبذلك صرح ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام
 والمصنف وابن فرحون وغيرهم ونحوه للخمى وسيأتى لفظه في شرح المسئلة الثانية وخالف في
 ذلك ابن رشد وابن العربي وصاحب الطراز وابن عرفة قال ابن عرفة سمع ابن القاسم ان مات يعني
 المتمتع قبل رمى جرة العقبة فلا دم عليه ابن رشد لأنه انما يجب في الوقت الذي يتعين فيه نحره وهو
 بعد رمى جرة العقبة فان مات قبله لم يجب عليه قال ابن عرفة قلت طاهره لو مات يوم النحر قبل
 رميه لم يجب وهو خلاف نقل النوادر عن كتاب محمد عن ابن القاسم وعن سباع عيسى من مات يوم
 النحر ولم يرم فقد لزمه الدم ثم قال ابن عرفة فقول ابن الحاجب يجب باحرام الحج يومه وجوبه على
 من مات قبل وقوفه ولا أعلم في سقوطه خلافا ولعلنا الحق عن ابن السكاتب عن بعض أصحابنا من
 مات بعد وقوفه فعليه الدم انتهى وقال صاحب الطراز لما تكلم على تقليد هدى التمتع قبل الاحرام
 بالحج أو عند الاحرام بالعمرة ووجه جواز ذلك بان الصحابة كانت تتمتع ونسوق الهدى معها للتمتع
 مانصه فان قيل ماوجب بعد قلنا لا يشترط في تقليد هدى المتع وجوبه لانه لو اشتراه بعد الفراغ من
 العمرة وقبل أن يحرم بالحج وقلده ليوقفه في الحج وينحره عن متعته أجزاء ولا خلاف انه لو قلده
 في احرامه بالحج انه يجزئه ولم يجب بعد وعند مالك روى عنه ابن القاسم فمن تمتع ثم مات قال ان مات
 قبل رمى جرة العقبة لاشئ عليه وان مات بعد رميها فقلده هدى التمتع واذا أشر تقليد هدى عند احرام
 الحج ولم يجب عليه جاز عند احرام العمرة لانها احدى نسكى التمتع فهي من سبب الهدى في الجملة
 ونحوه لا يكون حتى يجب فيقلده لوجوب سببه وينحره لتمام وجوبه انتهى وقال في باب صوم الهدى
 يختلف في وقت وجوبه ثم ذكر الخلاف فبين مات يوم النحر ولم يرم ثم قال فرأى ابن القاسم
 خروج وقت الوقوف بعرفة وراعى مالك خروج من احرامه وقال الشافعى وأبو حنيفة يجب
 اذا أحرم بالحج انتهى ونحوه لابن العربي وسيأتى لفظه في المسئلة الثانية وقال ابن عبد السلام

(ودم التمتع يجب باحرام
 الحج) • ابن الحاجب
 ويجب دم التمتع باحرام
 الحج • ابن عرفة يوم
 هذا انه يجب على من مات
 قبل وقوفه ولا أعلم في
 سقوطه خلافا (وأجزأ
 قبله) • ابن عرفة يجزئ
 تقليده واشعاره بمدا حرام
 حجه ويجوز أيضا قبله
 على قول ابن القاسم

في شرح قول ابن الحاجب ودم المتع يجب باحرام الحج يعني ان دم المتع يتعق وجوبه بأوائل
 درجات الجمع بين العمرة والحج وذلك يجعل بالاحرام بالحج من غير زيادة ركن آخر وذلك لان
 الاحرام لا يرتفع فقام لذلك الركن الواحد مقام الجمع ولا يراعى احتمال القوات اذ الاصل
 عدمه وذلك ان المتع اذا فاته الحج وعاد فعله الى عدم العمرة سقط عنه الهدى على ما رواه
 اصبح عن ابن القاسم بخلاف ما لو فسد والفرق بين القوات والفساد ظاهر (فان قلت) اذا
 كان هدى المتع انما يخبر بمضى ان وقف به برفة أو بمكة بعد ذلك على ما سياتى فافائدة الوجوب هنا
 (قلت) يظهر في جواز تقليده واشعاره بعد الاحرام بالحج وذلك أنه لو لم يجب الهدى حينئذ مع
 كونه يتعين بالتقليد لكان تقليده اذ ذلك قبل وجوبه فلا يجزى الا اذا قلده بعد كمال الاركان وقد
 اختلف المذهب فيمن مات وهو متع ثم ذكر ما تقدم عن ابن القاسم وأشهب وسحنون والله اعلم
 واذا علم ذلك فتوصل ان في وقت وجوبه طريقين احدهما لابن رشد وابن العربي وصاحب
 الطراز وابن عرفة انه انما يجب برمي جرة العقبة أو بخروج وقت الوقوف والثانية للخمى ومن
 تبعه انه يجب باحرام الحج والطريقة الاولى أظهر لان ثمرة الوجوب انما تظهر فيما اذا مات المتع
 والحكم فيهما تقدم وسيد كره المصنف فيما سياتى وفي مسألة القوات والمذهب سقوط الدم كما تقدم
 وفي وجوب التقليد والاشعار وفيه اختلاف ومراعاة المسئلتين الاوليين أولى لان التقليد والاشعار
 قد اجازهما ابن القاسم قبل الاحرام بالحج بل عند الاحرام بالعمرة ورواه عن مالك بل فيما
 روى عنه اذا ساق في هره هدياً بطوعاً ولم ينحره فيها وأخره الى يوم النحر ونحره عن متعته انه قال
 أولاً لا يجزئ ثم رجع وقال رجوت أن يجزئ وقد فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأحب الى أن
 ينحره ولا يؤخره ونحو هذا ما قال في مسألة القران وهي ما اذا ساق الهدى لعمرته ثم أردف لخوف
 فوات الحج ان ذلك الهدى يجزئه لقرانه والى المسئلتين أشار المصنف بقوله فيما سياتى وان أردف
 لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كان ساقه فيها ثم حج من عامه وتوالت أيضاً فيما اذا ساق
 للمتعم وسياتى بيان ذلك ان شاء الله في محله والخاص ان دم المتع والقران يجوز تقليدهما قبل
 وجوبهما على قول ابن القاسم ورواية عن مالك وهو الذي شئ عليه المصنف فاذا علم ذلك فلم يبق
 للحكم بوجوب دم المتع باحرام الحج فائدة نعم على القول بأنه لا يجزئ بما قلده قبل الاحرام بالحج
 تظهر ثمرة الوجوب في ذلك ويكون المعنى انه يجب باحرام الحج وجوباً غير متعم لانهم معرض
 للسقوط بالموت والقوات فاذا رمى جرة العقبة تحتم الوجوب فلا يسقط بالموت كما نقول في كفارة
 الظهار انها يجب بالعود وجوباً غير محتم بمعنى انها تسقط بموت الزوجة وطلاقها فان وطئ تحتم
 الوجوب ولزمت الكفارة ولو ماتت الزوجة أو طلقها أو وأما المسئلة الثانية وهي قوله وأجزأ قبله
 فالهدى يتبادر من كلامه انه يجزى ينحر هدى المتع قبل الاحرام بالحج وهو الذي يتبادر من كلام
 الشارح في شروحه الثلاثة حيث فسر كلام المصنف بأنه اذا أخرج قبل الاحرام بالحج أجزأه غير انه
 نقل في الكبير بعد تفسيره المذكور كلام للخمى في تقديم التقليد والاشعار وقال في الوسط بعد أن
 فسر بما ذكر وهو قول ابن القاسم خلافاً لأشهب وعبد الملك واقتصر في الصغير على التفسير
 المذكور وقد كرهه الخلف في جواز التقليد والاشعار يدل على انه انما أراد باخراج الهدى جواز
 تقليده واشعاره لاسيما كلامه في الوسط وأما البساطي فلم يفسر كلام المصنف وانما ذكر في شرحه
 الخلاف في جواز التقليد والاشعار في فهم منه انه انما حمل كلام المصنف على ذلك وكذلك ابن القران

بل زاد بعد أن ذكر الخلاف المذكور وعلى قول ابن القاسم اقتصر المصنف ولم أر من صرح بمحمل
 كلام المصنف على جواز نحر الهدى وذبحه قبل الاحرام بالحج الا بعض المعاصرين لنا ولمشايتنا ولم
 أر من صرح بذلك من أهل المذهب الا ما وقع في كلام أبي الحسن الصغير مما لا ينبغي أن يعول عليه
 وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الحاجب ويحب دم المتع باحرام الحج وخرج اللخمي جواز
 تقديمه عليه بعد احرام العمرة على خلاف الكفارة وقال ابن عبد السلام قوله وخرج اللخمي الخ
 يعني ان اللخمي خرج اجزاء الهدى المقدم قبل الاحرام بالحج وبعد الاحرام بالعمرة عن المتع على
 الخلاف في جواز تقديم الكفارة قبل الخنث وظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب في تعبيره
 بلفظ الجواز ان التعريج المذكور انما هو في نحر الهدى حينئذ لثبته بالكفارة ولا بأس في ذلك ان
 اراده وظاهر كلامه ايضا ان المسئلة مخرجة غير منصوصة وليس كذلك بل هي في الكتب التي
 حوت عاداته بالنقل منها مختلف فيها ثم ذكر الخلاف عن اللخمي وصاحب النوادر وابن بشير وابن
 شاس ونحوه لابن فرحون وأما المصنف في التوضيح فلم يتعرض لبيان المراد من كلام ابن الحاجب
 هل هو التقليد والاشعار أو نحوه لكن كلامه يدل على تقديم التقليد والاشعار ونصه في شرح
 المسئلة بما لا يعني ان المتع لا يجب عليه دم المتعة باحرام بالعمرة وانما يجب عليه اذا أحرم بالحج اذا
 المتع انما يتحقق حينئذ قال ابن الجلاب والاختيار تقديمه في أول الاحرام ولم يراعوا احتمال الفوات
 لان الاصل عدمه اللخمي واختلف اذا قلدوا شعر قبيل الاحرام بالحج فقال أشهب وعبد الملك
 في الموازية لا يجزئهم وقال ابن القاسم يجزئهم فلم يجزئهم في القول الاول لان دم المتع انما يجب باحرام
 الحج فاذا قلد قبل ذلك كان نطوعا والتطوع لا يجزئ عن الواجب وأجزأ في القول الآخر قياسا
 على تقديم الكفارة قبل الخنث والزكاة اذا قرب الحول والذي تقتضيه السنة التوسعة في جميع
 ذلك انتهى وكذلك ذكر في النوادر هذين القولين فقول المصنف وخرج اللخمي ليس بظاهر
 انتهى كلامه في التوضيح وعلم منه انه اذا حمل كلام ابن الحاجب على جواز تقديم التقليد والاشعار
 لا على جواز تقديم نحر الهدى وأول كلام اللخمي ولا يقلد دم المتعة الا بعد الاحرام بالحج وكذلك
 القارن ثم ذكر ما حكاه عنه في التوضيح الآن قوله في التوضيح لان دم المتعة انما يجب اذا أحرم بالحج
 ليس هو كذلك في تبصرة اللخمي وانما لفظه لان المتعة انما يجب اذا أحرم بالحج وكذلك نقله ابن عبد
 السلام وابن فرحون لكن كلامه يدل على أن المراد دم المتعة وهذا كلام اللخمي الموعود به في
 المسئلة الأولى وانما يدل على ما قاله ابن شاس وابن الحاجب والمصنف وقول المصنف في التوضيح قال
 ابن الجلاب والاختيار تقديمه في أول الاحرام يوم ان ذلك في الهدى وليس كذلك انما قاله في الصيام
 ونصه والاختيار له تقديم الصيام في أول الاحرام اذا علم ذلك فلم يحتمل أحد من شرار ابن الحاجب
 كلامه على تقديم نحر هدى المتع بل صرح ابن عبد السلام وابن فرحون انه ليس كذلك ان اراده
 بل تقدم في كلام ابن عبد السلام في شرح المسئلة الأولى ان هدى المتع انما ينعمر بمضى ان وقف به
 يعرف أو بمكة بعد ذلك الى آخره وهو يدل على انه لا يجزئ نحره قبل ذلك والله أعلم ونصوص أهل
 المذهب شاهدة لذلك قال القاضي عبد الوهاب في المعونة ولا يجوز نحر هدى المتع والقران قبل يوم
 النحر خلاه للشافعي لقوله تعالى ولا تعلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقد ثبت ان الحلق لا يجوز
 قبل يوم النحر فدل على ان الهدى لم يبلغ محله الا يوم النحر وله نحو ذلك في شرح الرسالة وقال في
 التلقين والواجب لكل واحد من المتع والقران هدى ينعمره بمضى ولا يجوز تقديمه قبل فجر يوم النحر

وله مثله في مختصر عيون المجالس وقال في النوادر في ترجمة نحر الهدى وقال مالك والقارن اذا ساق معه الهدى فدخل به مكة فغلب بها قبل أن يخرجها الى عرفة فلينصره بمكة ان شاء ولا يجزى عنه ثم قال بعده قال مالك وكل هدى دخل مكة فغلب بها فيجزي الاهدى التمتع لانه انما يهدى بالحج بمكة قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فساكنه عطب قبل محله انتهى ونقل أبو اسحاق التونسي كلام مالك المذكور وقال بعده أبو اسحق هذا صواب وقال سندی باب الهدى اذا ساق الهدى لينصره في عمرته نحره ثم اذا تمتع بالحج اهدى لمتنعه سواء قلده هديه بنية التطوع او بنية انه للتمتع وبه قال أبو حنيفة ان ما نحره قبل تحلله من حجه لا يجزئه لمتنعه سواء ساق الهدى مع احرامه بالعمرة او مع احرامه بالحج واختلف فيه قول الشافعي فمرة قال اذا نحره بعده تحلل من العمرة اجزأه عن المتعة ومرة قال لا يجزئه الا ان ينصره بعد ان يحرم بالحج وان كان قبل الوقوف بعرفات ولا يشترط الشافعي تحلله فولا واحدا واحتج بأنه دم تعلق بالاحرام وينوب عنه الصيام بخاز قبل يوم النحر كفدية الأذى ودليلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فانهما يشرع الهدى لذلك اذا وقع التمتع ولا يقع التمتع بالنسكين حتى يحرم بهما جميعا فاذا اهدى قبل أن يحج اهدى قبل أن يكون متنعا فاشبه ما لو اهدى قبل أن يحل من عمرته فلا خلاف انه لا يجزئه كذلك مستثناة لان كل زمان لا يجوز فيه ذبح اضحية لا يجوز فيه ذبح هدى المتعة كقبيل التعلل من العمرة وبخلاف فدية الأذى لانها عندنا ليست بهدى حتى اذا جعلها هديا لا يجزئه قبل يوم النحر ثم الفدية حجتنا لانها لا تجزى قبل كمال سبب وجوبها وكذلك تجب في التمتع لا يجزى هديه قبل حصوله انتهى ثم قال في باب صوم الهدى لما ذكر الاحتجاج على ان الهدى لا يجب باحرام الحج مانعه لان الهدى لو وجب بها الحجاز نحره اذ شرط الوجوب التمكن من فعل ما وجب وسلم أبو حنيفة انه لا يجوز نحر الهدى حتى يحل واذا كان لا يتمكن من نحر الهدى حتى يحل وجب أن لا يجب حتى يحل ثم قال اذا ثبت ذلك فلا يجوز الهدى عند مالك حتى يحل وهو قول أبي حنيفة وجوز الشافعي من حين يحرم بالحج واختلف قوله فيما بعد التعلل بعد العمرة قبل الاحرام بالحج ودليلنا ان الهدى متعلق بالتعلل وهو المفهوم من قوله تعالى ولا تتعلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الى آخر الآية وقال في باب الموافقة فيمن تجاوز الميقات ثم فاته الحج قال ابن القاسم يسقط عنه دم تجاوز الميقات قال سنده رأى ابن القاسم أن الدم المتعلق ينقص الاحرام انما يستقر وجوبه عند انتهاء الاحرام بدليل انه لو فعله قبل ذلك لم يجزه و بدليل دم المتعة لانه لو مات قبل الوقوف او قبل الرمي لم يذمه عند اشبه وابن القاسم ولو مات بعد الرمي لزمه ذلك انتهى وقال ابن العربي في أحكامه يجب على المتمتع الهدى اذا رمى جرة العقبة ان الحج حيث ذهبتم و يصح منه وصف التمتع وقال أبو حنيفة والشافعي يجب عليه الهدى اذا أحرم بالحج لان الحج وجب عليه بضم الحج الى العمرة واذا أحرم بالحج فاول الحج كآخره وهذه دعوى لبرهان عليها ولو ذبحه قبل يوم النحر لم يجز وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وهذا كلام ابن العربي الموعود به في أحكامه وقال في الاكمال قال مالك وأبو حنيفة لا يجوز نحره قبل فجر يوم النحر وأجاز الشافعي ونحوه لابن الفرس في أحكامه وقال الحفيد قال مالك ان ذبح هدى التمتع والتطوع قبل فجر يوم النحر لم يجزه وجوز أبو حنيفة في التطوع والشافعي فيه ما مراده بالتطوع الذي ساقه ليدبحه في حجه والله اعلم (تبيينه) قال الشيخ أبو الحسن الصغير في شرح قوله في المدونة ومن اعتمر في أشهر الحج فساق معه هديا فطاق بالعمرة وسعى

فليصره اذا اتم سعيه قاله أبو محمد صالح يريد ويجز به عن تمتعه اذا حج من عامه ثم قال في المدونة فان كان لما حل من عمرته آخر هديه الى يوم النحر فصره لم يجزه عن تمتعه قال أبو محمد صالح قال الفقيه قف على هذا فانه مشكل لانه اذا كان لا يجز به الاذني اذا أخره مع الهدي وجب عليه فكيف يجز به مع التقديم مع انه لم يجب عليه بعد قال فيصم ان يكون هذا جاريا على أحد القولين في الهدي اذا أخره عن محله الذي أمر أن يصرفه هل يجزئه أم لا انتهى (قلت) وقوله انه مشكل لاشك في ذلك ولكنك انما جاء الاشكال من حيث قال يريد ويجزئه اذ لم يقل ذلك أحد من أهل المذهب ولا غيرهم كما علمت ذلك من نصوص العلماء لان الشافعي وان قال بجواز ذبحه بعد التعلل من العمرة فاما ذلك اذا قصد به التمتع فلا يلتفت الى هذا ولا يعول عليه ولا يحل لاحد أن يعتمد عليه وهذه المسئلة يقلط فيها كثير من الناس يتمسكون بظاهر كلام المصنف وذلك حرام لا يحل خصوصاً مع الوقوف على نصوص العلماء المخالفة لذلك فتأمله منصفاً واذ اعلم ذلك فبتعين حل كلام المصنف على ان المراد وأجزاء تقليده وأشعاره قبل الاحرام بالحج كما تقدم بيان ذلك في المسئلة الاولى وكما سأتى في قول المصنف كان ساقه فيها ثم حج من عامه وهي مسئلة المدونة التي ذكرها أبو الحسن وزاد بعد قوله لم يجزه عن تمتعه مانصه لانه قد لزمه أن يصره أولاً ثم قال مالك ان أخر هذا المتمتع هديه الى يوم النحر فصره عن تمتعه رجوت ان يجزئه وقد فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحب الى ان يصره ولا يؤخره والله أعلم من غير طواف كما لم يسمعنا ش هداه عطوف على الاحرام في قوله وركنهما الاحرام ويعنى ان الركن الثاني من الاركان التي يشترك فيها الحج والعمرة الطواف فان الطواف ركن في العمرة والطواف الركني في الحج طواف الافاضة وللطواف مطلقاً سواء كان واجباً أو غير واجب كان في حج أو في عمرة شرط الاول ان يكون سبعة أطواف فان ترك من الطواف الركني شوطاً أو بعض شوط رجح له من بلاده قال في التلقين ولا يجزى لاستيفاء أشواطه من ترك شوطاً أو بعضاً منه أو من السعي عاد على احرامه من بلاده لتمامه انتهى وقال في شرح الرسالة ومن ترك شيئاً منهم لم يجزه ولم ينب عنه الدم انتهى وهذا هو المعروف في المذهب قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن ذكر شوطاً من طوافه فليرجع له من بلاده الى هذا يرجع ابن القاسم بعد أن كان يخفف الشوط والشوطين وكذلك ان شك في ذلك فليرجع انتهى فعلم منه أن ابن القاسم انما كان يخفف الشوط والشوطين اذا رجع الى بلاده وأمان كان بمكة فلا يجتنب في اعادته والظاهر ان ابن القاسم لما كان يقول بتخفيف ذلك كان يوجب عليه في ذلك ما والله أعلم (تنبيهات) * الاول (لم يذكر المصنف في هذا المختصر حكم الابتداء من الحجر الاسود في الطواف وقال في مناسكه والبداية بالحجر الاسود سنة انتهى وقال سند لم يجعل مالك ذلك شرطاً وجعله سنة يجبر بالدم انتهى (قلت) يعد في الافعال التي اختلف أهل المذهب في التعبير عنها هل هي واجبة أو سنة والتعقب فيها انها واجبة لصدق حد الواجب عليها كما بينت ذلك في المناسك التي جمعها قال في النوادر وعن كتاب ابن المواز قال مالك ومن بدأ في طوافه بالركن الشمالي فاذا فرغ من سعيه اتم ذلك فبادى من الشمالي الى الاسود فان لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي وان خرج من مكة وتباعد أجزاءه أن يبعث هدي ولا يرجع وقاله أصبغ وان كان بتعمد فليبتدىء الا فيلاتراخي في مثله مثل ان يعدل الى بعض المسجد

(ثم الطواف لها) أما الطواف للعمرة ففي الرسالة والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا يعني في الحج الى تمام السعي ثم يحلق وأما الطواف للحج فقال عياض ار كان الحج النية والاحرام وطواف الافاضة والسعي والوقوف بعرفة ووقت الحج واختلف في جرة العقبة قال ابن يونس طواف القدوم سنة لانه طواف في ركن من أركان الحج وهو السعي فكان من متأكدي السنن وطواف الافاضة فرض وطواف الوداع مستحب * القراني صفة الطواف كلها واحدة (سبعا) * القراني من شرط الطواف اكمال العدد وهو معلوم من ضرورة الدين وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خب ثلاثة أطواف ومشي أربعة

ثم يستقيم فليين كمن يخرج من مصلاه الى مثل جوانب المسجد وابوابه وان كان ذلك منه
 بنسيان أو جهل ولم يتقاعد فليين ما لم ينتقض وضوؤه أو يطل انتهى وقوله من سببه
 بضم السين وسكون الموحدة يعني طوافه وقوله وان كان متعمدا الى آخره يعني ان من ابتدا
 من الركن الشمالي عمدا وتم اليه فانه يتدى الطواف الا ان يكون لم يحصل في ذلك طول فانه
 بين ما لم ينتقض وضوؤه أو يطل جدا ففرق في ذلك بين العمد وبين النسيان والجهل فمن
 فعل ذلك عمدا ثم خرج الى السعي وسعى بعض السعي فظاهر كلامه انه لا يبنى وهو ظاهر وان
 فعل ذلك نسيانا أو جهلا ثم ذكر في أثناء السعي ولم ينتقض وضوؤه فانه يرجع قبيح وكذلك
 لو ذكر بعد السعي بالقرب ولم ينتقض وضوؤه كما سيأتي فمن نسي بعد طوافه وجعل الجاهل
 في هذه المسئلة كالنامي فتأمل ثم قال في الموازية ومن ابتدا طوافه من بين الحجر الأسود
 وبين الباب بالشيء اليسير ثم ذكر قال بجزئه ولائشي عليه وان ابتدا من باب البيت الغني ما
 مشى من باب البيت الى الركن الأسود ولا يعتد به انتهى (قلت) ونقله المصنف في توضيحه
 ومناسكه ونقله أيضا غيره وهو محتاج الى بيان فأما من ابتدا من باب البيت فالحكم فيه كما تقدم
 فمن ابتدا بالركن الشمالي في البناء والابتداء وعدم الرجوع وأما من ابتدا من بين الحجر الأسود
 والباب وأتم الى الحجر الأسود فقوله بجزئه يراد به لا يلغى ذلك بل يتم الى المحل الذي ابتدا منه
 وجزئه وأما من ابتدا من بين الحجر الأسود والباب ولم يتم الى المحل الذي ابتدا منه بل أتم الى الحجر
 الأسود فهذا لا بجزئه ويرجع فيكمل ما بقى عليه ان كان قريبا فان طال أو انتقض وضوؤه أعاد
 طوافه وسعيه فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فيرجع لذلك من بلده هكذا كان والذي يقرره وخالفه
 في ذلك بعض طلبة العلم وقال قولهم هذا يسير وجزئه بدل على انه معتبر (قلت) والصواب الأول
 وقد تقدم عن التلقين ان من ترك بعض شوط يرجعه وقال التادلي قال الباجي وان بقى عليه بعض
 شوط فهل يتم ذلك الشوط أو يتدنه الذي يقتضيه قول أصحابنا انه يتدى الطواف من أوله انتهى
 وسيأتي ان المقبل ينصب قائمه عند تقبيل الحجر لئلا يكون قد طاف وبعضه في البيت فيبطل طوافه
 وذلك وقال ابن الحاج في مناسكه من ترك من السعي ذراعا فانه يرجع له من بلده ونقله التادلي وابن
 فرحون ولم يحكموا فيه خلافا فاذا كان السعي لا يعتقر منه ذراع وهو أخف من الطواف فاحرى أن
 لا يعتقر ذلك في الطواف وسيأتي في التنبيه الثاني في كلام ابن الفاكهاني وصاحب المدخل ما
 يقتضى ان نقص ذلك يبطل الطواف والله أعلم (الثاني) قال ابن معلى قال بعض العلماء رضى الله
 عنهم وكيفية الطواف ان يمر بجميع بدنه على الحجر وذلك بان يستقبل البيت ويقف الى جانب
 الحجر الذي الى جهة الركن الشمالي بحيث يصير جميع الحجر عن يساره ويمينه وبصير منسكبه الايمن
 عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشى مستقبلا الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز
 الحجر بجميع بدنه فاذا جاوزه انقل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا في الأول
 ونزل استقبال الحجر جاز ذكر هذه الكيفية حذوق الشافعية (قلت) ولم أر من تعرض لها من
 أئمة المالكية ولا شكا ان الاتيان بالخروج من الخلاف من باب الأولوية لان النووي رحمه الله قال
 لا يصح طواف من لم يمر بجميع بدنه على جميع الحجر انتهى كلام ابن المعلى ونقله التادلي عن وأصله
 للنووي في الايضاح وحاصل كلامه فيه انه يشترط في هذا الطواف ان يمر بجميع بدنه على جميع
 الحجر والمستحب في ذلك ان يستقبله على الكيفية المذكورة فان جعل الحجر الأسود عن يساره

من الاول ومر بجميع بدنه عليه جاز ولكن فانه المستحب كما صرح بذلك النووي في الكلام
 على الواجب الرابع من واجبات الطواف ولم يذكر ابن المعلى كلام النووي جميعه بل اقتصر
 على كلامه في كيفية ابتداء الطواف ونظامه كلام ابن معلى بل صرح به ان هذه الكيفية ينبغي أن
 تكون مطلوبة أيضا في المذهب وكذلك نظام كلام التادلي وما قلاه غير ظاهر فقد نازع المتأخرون
 من الشافعية النووي في استحباب الكيفية المذكورة قال ابن جماعة اثر كلامه المتقدم حتى
 ابن الصلاح استحباب الكيفية الأولى من هاتين الكيفيتين في الطوفة الأولى خاصة دون ما بعدها
 عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في طائفة من العراقيين وجزم النووي بأنه اذا تركها فاته
 الفضيلة ثم قال ابن جماعة ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
 أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا فمن بدأ بالطواف مستقبلا للحجر إلى
 أن جاوزه ثم انقلت فقد خالف السنة ومضى جزء من طوافه والبيت ليس على يساره ولم ينقل ذلك
 عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين مع توفر
 الدواعي على النقل ولم يذكره الشافعي رحمه الله ولا الخراسانيون من الشافعية ولا الرافعي
 واقتصروا على الكيفية الثانية فالصحيح عدم استحباب الكيفية الأولى وكرهاتها لما قدمناه ولأن
 ارتكابها قد يقع في الأذى وأما من تأذى بها فن بعض فقهاء الشافعية عمل بها وأنامعه في الطواف
 وكنت وراءه حين مشى مستقبلا للحجر قبل أن يجاوزه ولم أدر به فانقلت عند مجاوزته الحجر ولم
 يرى فدا من رجلي فأذاني برجله بدوسته انتهى وقال الزركشي من الشافعية أيضا يلزم على الكيفية
 الأولى يعني التي استحبها النووي ثلاثة أمور تأخيرها إلى صوب الركن الثاني بعد استلام الحجر ومشييه
 مستقبلا حتى يقطع الحجر وانقلته بعد مجاوزته الحجر واذا كان أبو الطيب لم يسمح بتكبيره لم
 تثبت فكيف يسمح به ذابل في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه
 وظاهر كلام الأئمة أن ذلك لا يجوز لأن من بدأ بالطواف مستقبلا للحجر إلى أن جاوزه ثم انقلت بعد
 مضى جزء من طوافه والبيت ليس على يساره فالوجه امتناعه وقد أشار ابن الرفعة لذلك وقال ان
 الامام احتترز عنه بقوله المراد بالبدن في المحاذاة شئ الطائف اليسار لا غير لكن كلام القاضي أبي
 الطيب والبندينجي وغيرهما صرح بأن اشتراط جعل البيت على يساره هو من حين مجاوزة الحجر
 لا عند محاذاته وهو يؤيد كلام النووي انتهى فهو لا من أئمة الشافعية أنكروا هذه الكيفية
 وأنكروا استحبابها بل جعلوها مكروهة ومنوعة وأما اشتراط أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر
 فقد اترض عليه في ذلك بأنه صرح في الروضة وأصلها بأنه يكفي أن يعاذي بجميع بدنه بعض الحجر
 قال وينبغي أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وقال في شرح المهذب انه المذهب وأما المالكية فليس
 في كلامهم تعرض للكيفية المذكورة بل الواقع في كلامهم أنهم يقولون يستلم الحجر ثم يجعل البيت
 على يساره بل في كلام القاضي سند في الطراز ما يقتضى أنها غير مطلوبة فانه قال يبدأ في الطواف من
 الحجر الأسود فيستقبل الحجر بجميعه لما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل
 المسجد استقبل الحجر واستلمه والاحسن أن يأتي عن يمين الحجر ويعاذي يساره بين الحجر ثم
 يقبله ويضعه على يساره ويطوف على يده اليمنى ولو عاذي بعضه أجزاء لانه منه بدأ فاذا انتهى إلى ذلك
 الموضع كان شوطا وزعم بعض أصحاب الشافعي انه لا يجزئه ذلك الشوط حتى يستقبل جميع الحجر
 عن يمينه لانه ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالتقبل وما قلناه أي بين لأن الواجب طواف بالبيت

وموضع البداية الحجر وقد بدأ منه ويخالف القبلة فان عليه أن لا يستقبل غير هاولاته في البيت أيضا
لا يستقبل جميعه في الصلاة وانما يستقبل بعضه وكذا يجزئه من الحجر بمضه انتهى قال ابن فرحون
بعد أن ذكر كلام ابن معلى وهذا من الخرج الذي لا يلزم والمذهب يبنى على عدم هذا التعدي
ومراعاة هذه الكيفيات والمرعى أن يتبدى من الحجر الأسود ويحتمل في ابتداء الشوط الاول
بميت يكون ابتداءه من الحجر الاسود انتهى وقد صرح سند بلان البداية من الحجر ليست
شرطا عندنا بل هي مما يجبر بالدم بل صرحوا بان لو بدأ من بين الحجر والباب انه يسير ويجزئه
والله أعلم ولا يقال قوله في الطراز يستقبل الحجر بجميعه معارض لقوله بعد والأحسن أن يأتي
من بين الحجر ويحاذي يساره بمين الحجر لاننا نقول المراد انه يستقبل الحجر بجميعه منه
وتكون يده اليسرى محاذية لمين الحجر ثم يقبله ويمشي على جهة يده اليمنى والله أعلم (الثالث)
ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في ابتداء الطواف أمرا لا يحتاج اليه بل هو مشوش
على كثير من الناس ووجب لهم الوسواس وربما حصل منه اذا فعلوه تشويش على الطائفين ونه
وليعذر مما يفعله بعضهم وهو أن يأتي الحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه واذا
فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط بل ستة فاذا كان في طواف القدوم ووجب
عليه دم وان كان في طواف الاقضية بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على احرامه
فيلزمه في كل ما يقع له مما يخالف احرامه ما ذكره العلماء في ذلك وهذا اذا لم يمكنه التدارك وكيفية
ما يفعله حتى يسلم مما ذكره ابن ممشى ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليماني ثم يرد
البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يمين من اكمله ومثل ذلك يفعل في الشوط
الأخير يمشى فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاثا لكي يوفى ببراءة ذمته انتهى (قلت)
وهذا غير لازم لانه قد تقدم أنه اذا ابتداء من أى ناحية من الحجر أجزأه اذا تم الشوط السابع الى
الموضع الذي ابتداء منه بل لو ابتداء من بين الركن والباب فقد تقدم أنه يجزئه اذا أتم اليه فان كان
مراد صاحب المدخل انه اذا ابتداء من وسط الحجر الأسود أو من جانبه الذي يلي البيت ثم أتم
الطواف الى طرفه الذي يلي الركن اليماني فاقوله من عدم صحة الطواف صحيح ولكنه لا يحتاج الى
ما ذكره من الرجوع الى جهة الركن اليماني بثلاث خطوات أو نحوها ولان ذلك مما آذى
الطائفين وشوش عليهم وتقدم بيان ما يفعله في ابتداء الطواف وقال ابن الفاكهاني في شرح
الرسالة ينبغي أن يحتمل عند ابتداءه الطواف بأن يقف قبل الركن بقليل بأن يكون الحجر عن
يمين موقفه ليستوعب جلته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الاول فليتبته
لذلك فان كثيرا ما يقع فيه الجاهل انتهى (قلت) ان أراد أن هذا هو الاولى فظاهر لكن قوله ان لم
يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط ليس بظاهر لما تقدم (الرابع) قال سند اطلاق
الاطواف مجمع عليه وجوز مالك الاشواط وكره الشافعي الاشواط والادوار وقد ورد في حديث
الرميل انتهى معنى اطلاق الاشواط ونقل ابن فرحون عن ابن حبيب عن مجاهد انه كرهه أن يقال
شوط أو دور وانما يقال طواف انتهى وظاهر كلام صاحب الطراز ان الادوار لا تكرر أيضا
فانه قال في آخر كلامه أيضا ولا فرق بين قولك أطاف به ودار به ولم يذكر ابن فرحون كلام
صاحب الطراز والله أعلم ص **ب** بالطهر بن والستر **س** الالف واللام في الطهر بن والستر
للعمد يشير بذلك الى ما تقدم في الصلاة فاما اشراط طهارة الحدث في الطواف فهذا هو المعروف من

(بالطهر بن والستر) ه
ابن شاس من شروط
الطواف طهارة الحدث
وطهارة الخبث وستر
العورة الا انه يباح فيه
الكلام

المذهب من طوافي محمدنا متعمدا أو جاهلا أو ناسيا لم يصح طوافه ورجع الى ذلك من بلده على
 المعروف خلافا للغيره وأما طهارة الخبث فعبدها غير واحد من أهل المذهب بشرطه قالوا
 كالصلاة ويعنون بذلك انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وجعلها ابن
 عرفة شرط كمال فيه وذكروا في صحة طواف من طاف بها عمدا أو عاده أبدأ قولين وسيأتي لفظه
 عند قول المصنف أو علم بنفس الظاهر من القولين هو القول بالاعادة أبدأ وهو الذي يفهم من
 المدونة وكلام أئمة المذهب قال سندان فلنا نأزله التماسا بشرط في الصلاة على الاطلاق فكذلك في
 الطواف وان قلنا بشرط مع الذكر فكذلك في الطواف أيضا وان قلنا ليست بشرط بحال فكذلك
 أيضا انتهى وأما من طاف بها ناسيا فان ذكر في أثناء الطواف فسيأتي في كلام المصنف انه يطرحتها
 ويبنى وسيأتي الكلام على ذلك وان ذكر بعد فراغه من الطواف وقبل ركعتين فإنه لا يفيد
 الطواف عند ابن القاسم قال لأنه بمنزلة من صلى بعبادة ثم رآها بعد خروج الوقت قال ويقطع
 الثوب ويصلي الركعتين بشوب طاهر هكذا نقل ابن بونس وابن رشد في سماع أشهب والمصنف
 وغيرهم عن ابن القاسم وقال ابن عرفة فان ذكرها بعده وقبل ركعتيه فقال ابن رشد ابتداءه
 فظاهره ان ابن رشد ذكره على انه المذهب وليس كذلك وانما قال بعد ان ذكر كلام ابن القاسم
 والقياس أن يستأنف وقال أشهب بعيد الطواف والسمي فيما قرب ان كان واجبا وان تباعد فلا شيء
 عليه ويهدى وليس بواجب وان ذكر بعد فراغه من الركعتين فسيأتي في كلام المصنف انه
 بعيد مما يقرب وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله وقد فرغ أهل المذهب الكلام على الطهارة
 وأما الستر فلم يذكره من فروعه الا القليل قال ابن فرحون في مناسكه الثالث ستر العورة وحكمه
 أيضا في الطواف حكم الطهارة وحكم من صلى بشوب نجس أو طاف به انتهى وذكروا ان معنى في
 منسكه عن النووي ان المرأة المكشوفة اذا طافت وهي مكشوفة الرجل أو ثني منها أو شعر رأسها
 لم يصح طوافها وان طافت كذلك رجعت فقد رجعت بلا حج ولا عمرة قال ابن معلى وظاهر
 مذهبي في هذه المسئلة صحة حجبها لان مالك الكافي في المدونة اذا وصلت الحرة بادية الشعر أو الوجه أو
 الصدر أو ظهور فسدن أعادت في الوقت والاعادة انما هي من باب الاستحباب نعم ان كانت بمكة أو
 حيث يمكنها الاعادة فلتعد على جهة الاستحباب انتهى (قلت) والظاهر انها لا يستحب لها الاعادة
 ولو كانت بمكة لأن الفراغ من الطواف خرج وقته كما تقدم فبين طواف بعبادة ناسيا فأنه والله
 أعلم (تنبيه) قال ابن فرحون ان قول ابن الحاجب من واجبات الطوافي شروط الصلاة
 الا الكلام مقتضاه أنه لا يجوز أن يشرب فيه لأنه لم يستثن من شروط الصلاة الا الكلام وقد
 أجازوه اذا اضطر الى ذلك انتهى ومفهومه انه لا يجوز اذا لم يضطر الى ذلك وليس كذلك قال في
 الجلاب ولا يصح مع أحد في طوافه ولا يأكل ولا يشرب في أضغافه قال التماسي في أثناء
 شربه ويكره أن يشرب الماء الا أن يضطره العطش لحمل قوله لا يشرب على الكراهة ولم
 يتعرض للاكل والظاهر انه مثله والله أعلم من وبطل يحدث بناء من شى يعنى ان طهارة
 الحدث بشرط في ابتداء الطواف ودواؤه من أحدث في أثناء طوافه فقد بطل طوافه ولا يجوز له
 البناء على ما مضى منه اذا تطهر ولو كان قريبا أو سوا كان حدثه غلبة أو سهوا أو عمدا أو سوا كان
 الطواف واجبا أو تطوعا فان كان الطواف واجبا وتباعدت عن وقتها وان كان تطوعا لم يكن عليه اعادته
 الا أن يتعمد الحدث فان تضرع على ما طافه فهو كمن لم يطف هكذا قال ابن القاسم وقال ابن

(و بطل يحدث بناء)
 ابن الحاجب ولو انتقض
 في أثناء تطهر واستأنف
 فيها ان ذكر أنه طاف
 واجبا بعبادة لم يعد ذكره
 بعد وقت صلاة ابن رشد
 والقياس ان ذكره فيه
 ابتداء ابن عرفة حكاه
 أشهب وقول ابن الحاجب
 ان ذكره فيه بنى لا أعرفه

حبيب عن مالك اذا احدث في الطواف فليتوضأ ويبنى قال ابن بونس ورواية ابن حبيب هذه ضعيفة
ونظائر كلام ابن بونس ان له ان يفعل ذلك ابتداء على رواية ابن حبيب وظاهر كلام ابن الحاجب
ان خلاف ابن حبيب انما هو بعد الوقوع وهذا هو الظاهر وقد نص ابن حبيب في الواححة على انه
اذا انتقض وضوؤه وهو يطوف انه يقطع ويبتدىء الطواف من اوله ان كان واجبا وهو يخبر في
التطوع ونقل المصنف في التوضيح عن صاحب النوادر والياحي انه سمانقلا عن ابن حبيب انه
قال ان انتقض وضوؤه قبل ركعتين ابتداء الطواف ان كان واجبا وهو يخبر في التطوع انتهى
فاذا كان يبتدئ اذا انتقض وضوؤه قبل الركعتين فأخري أن يبتدئ اذا انتقض في أثناءه ولم أقف
في مختصر الواححة على حكم ما اذا لم يقطع ويبنى والله أعلم (تنبيهات • الاول) لم يذكر المصنف
حكم من انتقض وضوؤه قبل أن يصل الركعتين والحكم فيه انه يتوضأ ويعيد الطواف فان توضأ
وصل الركعتين وسعى فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي مادام يمكنه أو فر بيناهما فان تباعد من
مكة فليركعهما بموضعه وبعث يهدى قال ابن الموارز لا تجزئه الركعتان الأوليان انتهى من ابن
بونس (الثاني) اذا قلنا لا يجوز للحديث البناء فجاءه وبنى على ما طاف أو لا تعلم انه لا يصح له
البناء على ما قبل الحديث فالظاهر ان له ان يبنى على ما طافه الآن ويكمل سبعة أشواط ويجزئه
وكذا أيضا من شرع في سبع طواف بعده فمما وصل للحجر الأسود في بعض الأشواط ظن أنه قد
أكمل فنوى سبعا آخر ثم تذكر فالظاهر انه يبنى على ما طافه أولا ان كان الطواف نافله ويشبهه
أيضا لو غفل عن الأول بالكعبة ولم يحظر بياله كماله ولا عده غير انه لما وصل الى الحجر الأسود
ظن أنه كجاء ليبتدىء الطواف فنوى حينئذ طواف سبع ثم تذكر بعد ذلك فالظاهر انه يبنى
هنا أيضا على ما طافه أولا ويكمل سبعة أشواط ويجزئه ان كان الطواف نافله وأمان كان الطواف
الاول فرضة والذى نواه نافله فالامر عطل والأحوط انه يبتدىء الطواف وقد قال في الطراز
في شرح المسئلة الثامنة عشر في باب حكم منى والرمى لو اعتقد شخص انه في الشوط السابع ثم
تبين له أنه الخاء من أنه يتم على ذلك ولا يقول أحدا انه يعيد انتهى والله أعلم (الثالث) وقع في
كلام الشارح هنا في الكبير والوسط بعد أن ذكر المشهور وكرر عن ابن حبيب انه يتوضأ
ويبنى من نفسه وكذلك اذا احدث في السعي وظاهره انه يشبهه في أصل المسئلة وان من احدث في
أثناء السعي يقطع ويبنى ويبتدىء على المشهور وليس هذا مراده رحمه الله وانما هو راجع الى
قول ابن حبيب ومراده أن ما ذكره ابن حبيب في الطواف من الوضوء والبناء هو المذهب
في السعي اذا احدث في أثناءه ولم يقل أحدا انه يبتدىء السعي إلا ان بين الطواف والسعي فرقان
جهة أخرى وهو ان هذا في الطواف واجب لان الطهارة شرط في صحته وتستحب في السعي لأن
الطهارة ليست شرطا في صحته وانما هي مستحبة فلوا تم سبعة وهو محدث أجزاءه ولم يذكر الشارح
في الشرح الصغير قول ابن حبيب فنقوى الاشكال في كلامه والله أعلم (الرابع) من شرع في
الطواف ثم رفته في أثناءه هل يرتفع ويبطل كالمصلاة ولا يبطل بل يرض كالحج والعمرة والوضوء
لم أقف الآن على نص في المسئلة فليست أمثل ذلك والله أعلم من جعل البيت عن يساره
يعني ان من واجبات الطواف وشروطه أن يجعل البيت على يساره فلو طاف وجعل البيت على
يمينه أو طاف ووجهه الى البيت أو ظهره لم يجزه طوافه وهو كمن لم يطف ف يرجع لذلك من بلد وهو
مذهب مالك والشافعي وابن حنبل لانه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم

(وجعل البيت عن يساره)
يساره) عدان شاس من شروط الطواف الترتيب وهو أن يجعل البيت على يساره ولو جعله على يمينه لم يصح

وقال أبو حنيفة ان ذلك سنة تركه صحو طوافه ويعيد مادام بمكة فان خرج الى بلده لم يرد عليه
 نقل عنه في الطراز ه فان قيل فلم جعلتم الترتيب هنا واجبا وجعلتموه في الوضوء سنة فالجواب
 انه هنا مطلوب اجاعا ولم ينقل احد من الصحابة والتابعين انه طاف منكوسا واما الوضوء فقد ورد
 عن ابن عباس انه قال ما ابالي بأى أعضاء بدأت اذا أتممت وضوئي هكذا نقل الشارح عن أبي الحسن
 الصغير (تنبيه) فلو جعل البيت عن يساره ولكن طاف منكوسا فرجع القهقري من الحجر
 الأسود الى اليماني فالظاهر انه لا يجزئه وكلام صاحب الطراز وغيره يدل على ذلك (فائدة)
 حكمة جعل الطائف البيت على يساره ليكون قلبه الى جهة البيت وقال في الذخيرة فلو جعله على
 يمينه لم يصح ولزمته الاعادة لان جنبي باب البيت يسبته ما اليه كنسبة يمين الانسان ويساره اليه فالحجر
 موضع اليمين لانه يقابل يسار الانسان وباب البيت وجهه فلو جعل البيت على يمينه لعارض عن
 باب البيت الذي هو وجهه ولو جعله على يساره أقبل على الباب ولا يليق بالآداب الاعراض عن
 وجوه الامائل وتعظيم بيت الله تعظيم له انتهى ص (وخرج كل البدن عن الشاذروان) ه
 ش الشاذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهو بناء لطيف جدا ملصق بمحاطب الكعبة
 قاله النووي وقال ابن رشيد في رحلته الشاذروان لفظة مجمية هي في لسان الفرس بكسر الذال
 واعلم ان المصنف مشى في كتبه كلها على ان الشاذروان من البيت معقدا في ذلك على ما قاله صاحب
 الطراز وابن شاس ومن تبعهما من المتأخرين قال صاحب الطراز في شرح قوله في المدونة - وسئل
 عن ممر الطائف في الحجر فقال قال مالك ليس بطواف ويلقيه ويبنى على ما طاف وهذا أبين لأن
 الطواف انما شرع بجميع البيت اجاعا فاذا سلك في طوافه الحجر أو على جداره أو على شاذروان
 البيت لم يعتد بذلك وهو قول الجمهور لانه لم يطف بجميع الكعبة وقد حيز ذلك بالحواجز
 لاستكمال الطواف وعند أبي حنيفة يجزئه انتهى وعاد ابن شاس من شروط الطواف أن يكون
 جميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمسي على شاذروانه وتبعه على ذلك القرافي في الذخيرة وابن
 جزى في قوانينه وابن جماعة التونسي وابن الحاجب وابن عبدالسلام وابن هرون في شرح
 المدونة وابن راشد في الباب وأظن أنهم ما وافقوا على ذلك في شرحيهما على ابن الحاجب لانهما
 لو خالفوا نقل ذلك عنهم المصنف وابن فرحون ونقل ابن عرفة كلام ابن شاس وقيله ولم يتعبه
 مع كثرة تعقبه له في الا يكون موافقا لقول المذهب بل جزم في فصل الاستقبال بأنه من البيت
 وتبعه على ذلك الأبي ومن تبع ابن شاس ابن معلى والتادلي وغيرهما وهذا هو المعتمد عند
 الشافعية وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان
 من البيت فن المالكية العلامة الخطيب أبو عبدالله بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة بعدها
 ياء تصغير ذكر ذلك في رحلته وبالغ في انكاره وقال لا توجد هذه التسمية ولا ذكر مسماها في
 حديث صحيح ولا سقيم ولا عن صحابي ولا عن احد من السلف فيما علمت ولا لها ذكر عند الفقهاء
 المالكيين المتقدمين والمتأخرين الا ما وقع في جواهر ابن شاس وتبعه ابن الحاجب ولا شك ان ذلك
 منقول من كتب الشافعية وأقدم من ذكره فيما وقفت عليه المزني ووقع له اذ كرم مقتطف في
 كتاب الصريح من شرح الصحيح للقاضي أبي بكر بن العربي من غير تعرض لبيان حكمه وهو أقدم
 من ابن شاس قال شاهدت الكعبة في سنة تسع وثمانين وأربعمائة مكشوفة فلم تستر ذلك العام لأمر يناء
 في كتاب ترتيب الرحلة فتأملها مرارا وقتت خارجها والحجر والشاذروان ثم قال ولترجع الى

(وخرج كل البدن عن
 الشاذروان) عند ابن رشد
 من واجبات الطواف أن
 يكون جميع بدنه خارج
 البيت فلا يمسي على
 شاذروانه ولا في داخل
 حوط الحجر فان بعضه
 من البيت

الكلام على هذه المسئلة فنقول ان عقد اجاع أهل العلم قبل طر وهذا الاسم الفارسي على أن البيت
 مبني على قواعد ابراهيم من جهة الركبتين الجمانيتين ولذلك استعملهما النبي صلى الله عليه وسلم دون
 الآخرين وعلى ان ابن الزبير لما نقض البيت وبناه انما زاد فيه من جهة الحجر وانه أقامه على
 الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين ووقع الاتفاق على أن الحجاج
 لم ينقض الاجهة الحجر خاصة ثم نقل عن الشيخ أبي الحسن القاسمي والقاضي عياض من
 المالكية وابن الصباغ والنووي من الشافعية التصريح بأن الركبتين الجمانيتين على قواعد
 ابراهيم ثم نقل عن أبي عبيد في كتاب المسالك والممالك ان ابن الزبير لما هدم الكعبة المقهبالارض
 من جوانبها وظهرت أسسها وأشهد الناس عليها ورفع البناء على ذلك الاسس ثم ذكر عن ابن
 عسدي في كتابه العقود عن ابن تيمية من الخنابلة أن الشاذرون انما جعل البيت ١٤ اذا للبيت قال
 وهذا أمر لا يحتاج عندي الى نقل والمتشكك فيه كمن شك في قاعدة من قواعد الشريعة المعروفة
 عند جميع الأمة ومن أنكر ذلك من المالكية الامام العلامة أبو العباس القبايب في شرح قواعد
 القاضي عياض وسأني كلامه عند قول المصنف ونصب المقبل قامته وتبع ابن رشيد والقبايب على
 ذلك ابن فرحون في مناسكه وشرحه قال واعلم ان ابن شاس هو المتبوع في هذه المسئلة ثم ذكر
 كلام ابن رشيد وزاد عليه وسأني عند قول المصنف ونصب المقبل قامته من كلامهما وكلام
 ابن جماعة الشافعي (قلت) وقول ابن رشيد وابن فرحون ان ابن شاس هو المتبوع في ذلك
 وانه أقدم من ذكرهما من المالكية ليس كذلك كما تقدم من كلام صاحب الطراز وهو أقدم من
 ابن شاس وقول ابن رشيد ان أقدم من ذكرهما من الشافعية المزني ليس كذلك وقد نقل ابن
 جماعة الشافعي عن نص الشافعي في الام انه لو طاف على شاذرون الكعبة أعاد مع أن ابن جماعة
 ممن يرجح انه ليس من البيت قال في منسكه الكبير الذي يظهر لي انه ليس من البيت كما نقله
 السروجي عن الخنيفة واختاره جماعة من محققي العلماء وقال ابن مسدي في منسكه قال
 أبو حنيفة الطوافي على الشاذرون جائز والبيت هو الظاهر من البناء القائم وروى نحو
 ذلك عن مالك بن أنس والدليل على الاحتياط أرجح انتهى (قلت) وبالجملة فقد كثرت الاضطراب
 في الشاذرون وصرح جماعة من الأئمة المقتدي بهم بأنه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز
 منه في طوافه ابتداء وانه ان طاف وبعض يده في هواه انه يعيد مادام بمسكة فان لم يتذكر ذلك
 حتى بعد عن مكة فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك مرعاة لمن يقول انه ليس من البيت والله أعلم
 (تنبيه) ذكر المحب الطبري عن الأزرق ان عرض الشاذرون ذراع قال وقد نقص مما ذكره
 الأزرق في الجهات قال فتجب أعادته ويوجب أن يحترق من ذلك الزائد وألف في ذلك تأليف اسماء
 استقصاء البيان في مسئلة الشاذرون نحو نصف الكراس هذا ملخصه والله أعلم ص ستة
 أذرع من الحجر ش يعني ان من شرط صحة الطواف أن يخرج الطائف بجميع يده عن
 مقدار ستة أذرع من الحجر لان ذلك من البيت كما ورد ذلك في الحديث الصحيح والحجر بكسر
 الحاء المهملة وسكون الجيم هذا هو الصواب المعروف قال النووي وحكي بعضهم فتح الحاء وسمى
 حجر الاستندار به وهو محوط مسدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة
 الشام ويقال له الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو من وضع الخليل عليه الصلاة
 والسلام وعلى ما ذكره الأزرق في خبر رواه عن أبي اسحاق قال وجعل ابراهيم عليه الصلاة

(ستة أذرع من الحجر)

والسلام الحجر الى جانب البيت غربا من أركان التقصير العز وكان زيرا بالعمامة على
 الصلاة والسلام ثم ان قريشا أدخلت فيه أذرعاً من الكعبة كما سيأتي وقول المصنف ستة أذرع
 بانساب الناء في العدد لان الذراع تذكر وتؤنث قال في الصماح ذراع اليد بذكر ويؤنث
 وتبع المصنف رحمه الله في التقييد بستة أذرع اللخمي وان كان اللخمي لم يصرح في كتاب
 الحج بستة أذرع الا أنه صرح في كتاب الصلاة بأن الذي من البيت في الحجر هو مقدار ستة أذرع
 وكلامه في كتاب الحج يقتضي أن ذلك القدر هو الذي يطلب الخروج عنه في الطواف ونحوه ولا
 يطوف في الحجر وان طاف فيه لم يجزه فان الموضع الذي ينصرف الناس منه إلى البيت وهو من
 البيت فكأنما طاف ببعض البيت ولو نسور من الطرف لأجزأه لانه ليس من البيت وليس يحسن
 له أن يفعل ذلك انتهى وقد أسقط المصنف رحمه الله عن التوضيح والمناسك من كلام اللخمي قوله
 وليس يحسن أن يفعل مع أن ذلك متعين لان كلام المصنف يقتضي انه لو فعل ذلك لم يكن فيه بأس
 وكلام اللخمي يقتضي أنه ليس يحسن وغير الحسن بكونه أو خلاف الأولى (قلت) وكلام
 أصحابنا المتقدمين يقتضي انه لا يصح الطواف الا من وراء الحجر جميعه قال في المدونة ولا يعتد بما
 طاف في داخل الحجر وبنى على ما طاف خارجاً عنه وان لم يذ كر حتى رجع الى بلده فليرجع وهو كمن
 لم يطف قال صاحب الطراز في شرح هذه المسئلة لان الطواف انما شرح بجميع البيت اجماعاً
 فاذا سلكت في طواف الحجر أو على جداره أو على شاذروان البيت لم يعتد بذلك وهو قول الجمهور
 انتهى فصرح بأنه اذا طاف على جدار الحجر لانه لا يعتد بذلك وقد تقدم كلامه في شرح مسئلة
 الشاذروان وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة ولا يجزئ الطواف داخل الحجر خلافاً لابي
 حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت واذا ثبت انه من البيت لم يجز أن يطوف فيه لقوله
 تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وذلك يقتضي استيفاء جميعه ولانه صلى الله عليه وسلم طاف خارج
 الحجر وقال خذوا عني مناسككم واعتباراً بالطواف داخل البيت انتهى وقال في التلقين ثم
 يطوف خارج الحجر وقال ابن عسكر في عمدة ما ذكر شروط الطواف وأن يطوف من وراء الحجر
 وقال ابن بشير ولا يجزئ الطواف في الحجر من طاف فيه كان بمنزلة من طاف ببعض البيت وقال ابن
 شاس الواجب الثالث أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت فلا يمشي على شاذروانه ولا في داخل
 الحجر فان بعض من البيت وقال ابن الحاجب لما ذكر واجبات الطواف الثالث أن يطوف خارجاً
 لا في محوط الحجر ولا شاذروانه وقال ابن حزمي الرابع أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت فلا
 يمشي على الشاذروان ولا على الحجر وذكر ابن عبد السلام كلام اللخمي بتامه وعزاه لبعض
 المتأخرين ويشبهه أنه جعله تقييداً وقال ابن عرفة في شروط الطواف وكونه خارج البيت فلا
 يجزئ داخل الحجر ثم ذكر مسئلة من ابتداء من غير الحجر الاسود ثم ذكر كلام اللخمي بتامه
 ولم يبنه على انه تقييد سابقه ولا خلاف وقال ابن مسدي في منسكه وأما قولنا يطوف من وراء
 حجر اسماعيل فهو الاجماع ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي يطوف من وراء الحجر استنباهاً وقال
 جمهور العلماء بالوجوب استبراه لان بعض الحجر من البيت مقدر غير معلوم العين ثم اتفقوا على ان
 من طاف ببناء البيت الظاهر ولم يدخل الحجر في طوافه لانه بعيد الطواف مادام بكنة ثم اختلفوا
 فقال أبو حنيفة ومن تبعه بعيد استنباهاً وقال جمهور العلماء بعيد وجوبه لانه لم يكن لم يطف فان لم يذ كر
 حتى انصرف الى بلاده فقال ابن عباس هو كمن لم يطف واليه ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد

ابن حنبل واسحاق وداود وغيرهم من أهل العلم وقالوا عليه أن يرجع من حيث كان يطوف من وراء
 الحجر انتهى إذا علم ذلك فالذي يظهر من كلام أصحابنا المتقدمين أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر
 ولا على جداره وذلك والله أعلم على وجهين الأول منهما أنه قد اختلفت الروايات في الحجر فقال ابن
 جماعة الشافعي قال ابن الصلاح إن الروايات اضطربت في الحجر ففي رواية أنه من البيت وفي رواية
 ستة أذرع من الحجر وفي أخرى ست أو نحوها وفي رواية خمسة وروى قريب من تسع وكل هذه
 الروايات في الصحيح فإذا طاف في شيء من الحجر يكون في شك من أداء الواجب وفي صحيح البخاري
 من قول ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر (الثاني) أن النبي صلى الله عليه وسلم
 طاف بالحجر وقال خذوا عني مناسككم وهكذا فعل الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ومن
 بعدهم قال النووي في شرح المهذب وذلك يقتضي وجوب الطواف من خارج الحجر سواء كان
 كله من البيت أو بعضه لأنه وإن كان بعضه من البيت فالمتعمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى
 الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه انتهى (قلت) وهذا هو الظاهر من قول مالك في المدونة
 ولا يعتمد ما طاف داخل الحجر لأن ذلك شامل لستة أذرع ولما زاد عنها وهو الذي يظهر من
 كلام أصحابنا كما تقدم والذي قاله اللخمي رحمه الله بما هو ثقة منه على عادته في اختياره لما
 يقتضيه الدليل والقياس وإن خالف المنصوص عن مالك وقوله وأيسر محسن أن يفعل ذلك بدل
 على ذلك والله أعلم وبما قاله اللخمي قال جماعة من الشافعية منهم امام الحرمين وأبوه والبقوي
 وصحبه الرافعي وبالقول الآخر قال جماهير الشافعية قال النووي وهو الصواب وأصح شيوخنا
 القاضي تقي الدين القاسمي المالكي في تاريخ مكة لما قاله اللخمي والرافعي بأن أفعاله صلى الله عليه
 وسلم في الحج منها ما هو واجب ومنها ما ليس بواجب فطوافه خارج الحجر ما يكون واجبا لا بدليل
 ولا دليل إلا ما وقع في بعض رواية عائشة أن الحجر من البيت وهي رواية مطلقة فتعمل على الروايات
 المقيدة ويحتمل طوافه صلى الله عليه وسلم خارج الحجر ليزيل عن غيره مشقة الاحتراز عن تحرير
 الستة أذرع ونحوها ومشقة نسور جدار الحجر خصوصا للنساء ومثل ذلك يقال في طواف الخلفاء
 ومن بعدهم فيكون الطواف هكذا مطلقا بامتنع كذا لا وجوب بالعدم فهو من الدلالة على الوجوب
 من طوافه صلى الله عليه وسلم فإن خالف إنسان ونسور على جدار الحجر فطاف فيما ليس من الكعبة
 خصوصا على رواية سبعة أذرع ففي الجزم بفساد طوافه نظر كبير مما لا ينبغي فيه دليل انتهى
 مختصرا وآخره باللفظ (قلت) فيما قاله رحمه الله نظر لأن أفعاله صلى الله عليه وسلم محمولة على
 الوجوب حتى يدل دليل على النسيب لا سببا في باب الحج قال النووي في شرح المهذب لما تكلم
 على اشتراط الطهارة في الطواف ثبت في صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
 آخر حجته لتأخذوا عني مناسككم قال أصحابنا في الحديث دليلان أحدهما أن طوافه صلى الله عليه
 وسلم بيان للطواف المحل في القرآن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني يقتضي وجوب كل
 ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه انتهى (قلت) ولا سببا في الطواف الذي ثبتت فرضيته
 بالقرآن مجملا ولم يعلم بيانه إلا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فتعمل أفعاله فيه على الوجوب إلا
 ما دل دليل على عدم وجوبه كاستلام الحجر والاضطباع وقد استدل أئمة مذهبنا وغيرهم على وجوب
 كثير من أفعال الحج بفعله صلى الله عليه وسلم لذلك مع قوله خذوا عني مناسككم إذا علم ذلك الذي
 يظهر والله أعلم وجوب الطواف من وراء محوط الحجر وإن طاف داخله بعيد طوافه ولو نسور

الجدار وطاف من وراء الستة الأذرع أو السبعة وهذا ما دام بمكة فان عاد الى بلاده وكان طوافه من وراء الستة الأذرع فينبغي أن لا يؤمر بالعود مرعاة لمن يقول بالاجزاء كما تقدم في مسألة الشاذروان وقد تبع المصنف على التقييد بالستة الأذرع صاحب الشامل وغيره من المتأخرين وقد تبعهم في المناسل التي كنت جمعها ثم ظهر لي الآن خلاف ذلك والله أعلم بالصواب (تنبيهات هـ الاول) قوله في المدونة ويبنى على ما طاف خارجا من الآن خلاف ذلك والله أعلم بالصواب (تنبيهات هـ) يعني يبنى على الاشواط الكاملة وأما بعض الشوط فلا نقله عنه التادلي وابن فرحون في منسكهما ولم يبنه على ذلك أبو الحسن ولا صاحب الطراز ولا غيرهما من شراح المدونة فيما علمت والظاهر أنه يبنى على ما طاف خارجا من بعض شوط الأذن بر بدأ إبراهيم اذ لم يعلم بذلك في ذلك الشوط بل طاف بعده شوطا أو شواطئ ثم ذكر فانه انما يبنى على الاشواط الكاملة وهو مراده والله أعلم (الثاني) قد تقدم في كتاب العمارة أن في استقبال القبلة في الستة الأذرع قولين وتقدم ان الظاهر من القولين والراجح منهما انه لا يصح استقبالها فان قيل لا ينبغي أن يجرى الخلاف في صحة الطواف فيها على ذلك الخلاف واذا صحتم عدم الاستقبال فينبغي أن تصححوا الطواف فيها فلما علمنا على ما رجحناه هنا من منع الطواف به كله فلا يرد السؤال لانا انما منعناه لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأما على ما قاله اللخمي وغيره فالجواب انه احتيط في كل من البابين فنعوا الصلاة فيه لعدم القطع لانه من البيت ومنعوا الطواف فيه لانه قد ثبت بحديث الصحيحين انه من البيت (الثالث) قال القاضي تقي الدين القاسمي سعة فتحة الحجر الشرقية يعني التي تلي المقام حصة أذرع وكذلك سعة الغربية بزيادة القيراط وذلك بذراع الحديد وذكر ابن جبير في رحلته ان سعة فتحة الحجر ستة أذرع بذراع اليد وقد ذرعت ذلك فرأيت قريبا من ذلك والله أعلم ص (ونصب المقبل قامته) ش هذه الدقيقة التي نبه عليها النووي وغيره من متأخري الشافعية بنوه على أن الشاذروان من البيت قال النووي في ايضاحه وينبغي أن ينبه هنا لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأى في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يثبت نفسه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماء عن موضعهما الى جهة الباب قليلا لم يفرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا اليه ومضى من هنالك المكان قد قطع جزءا من طوافه ويده في الهواء الشاذروان فتبطل طوافه تلك انتهى ونقله ابن معلى ثم نقل عن غير النووي من الشافعية انه ينبغي للطائف أن يحسرت في حال استلامه الحجر والركن الجبالي من هذا الشاذروان لانه ان طاف ويده ورأسه في هواء الشاذروان أو وطئ جبهته لم يصح طوافه ولو اوجب على الطائف أن يثبت قدميه حتى يفرغ من تقبيله ويعتدل قائما ثم مشى قال وهذه من الدقائق النفيسة وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بما قلناه قال ابن معلى بعد نقله هذا الكلام قلت وقد نبه المتأخرون من المالكية على التعفظ من الشاذروان كابن الحجاج وغيره وأما هذه الدقيقة التي حذرت الشافعية منها وبالغت في الايضاح على التنبه عليها فلم أر أحدا من المالكية نبه عليها غير شيخنا الفقيه المحقق أبي يعقوب بن جماعة فقال في كتابه المسمى بتدكرة المبتدى مانصه واذا قبل الطائف الحجر وقف حتى يعتدل قائما وحينئذ يأخذ في السير قال ابن معلى فيجب التعفظ من ذلك عند التقبيل انتهى كلامه ونقله التادلي أيضا وقبله ونقل ابن فرحون في مناسكه وشرحه كلام التادلي وجعل قول ابن معلى وقد نبه المتأخرون من المالكية على قوله الا شيخنا الفقيه المحقق من كلام التادلي وكان لم يقف على

ونصب المقبل قامته) وفي مناسك خليل الرابع أن يكون بجميع يديه خارج البيت فلا يمشى على شاذروانه ولا في محوط الحجر فان بعضه من البيت قال اللخمي وغيره وذلك القدر مقدار ستة أذرع وصح بعض العلماء خارج المذهب سبعة أذرع ولكون الشاذروان من البيت قالوا يثبت عند تقبيل الحجر الى منكبته وهو أن لا يطوف مطأطي الرأس بل يثبت قدميه ثم يرجع ويطوف لانه اذا طاف مطأطي الرأس يكون قد طاف بعض الطواف وبعضه في البيت

كلام ابن معلى في منسكه فظن انه من كلام التادلى وقد اشار المصنف الى ما ذكره ابن معلى والتادلى في مناسكه وتوضيحه قال في منسكه ولكون الشاذروان من البيت قالوا يتبته عند تقبيل الحجر الى نسكته وهو انه لا يطوف وهو مطأطن الرأس بل ينبت فسميه ثم يرجع ويطوف لانه ان طاف مطأطن الرأس يكون قد طاف بعض الطواف وبعثه في البيت انتهى وقول المصنف في المناسك ثم يرجع أى يرجع قائما وليس مراده يرجع الى جهة خلقه كما يفعله بعض الناس فيؤذى الطائفين بذلك كما يأتي في كلام ابن جماعة الشافعي وبين ذلك كلام المصنف في توضيحه قال قال بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت فسميه ثم يرجع قائما كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم يمشی وهو مطأطن الرأس لتسليح يحصل بعض الطواف وليس جميعه بدنه خارجا عن البيت انتهى (قلت) والذي يقتضيه كلام المصنف ومن تبعه على هذه الدقيقة من المالكية ان من لم ينبت لها وطاف ورأسه أو يده في هواء الشاذروان ان طوافه ذلك لا يصح فان تبته لذلك بالقرب عاد ومشى ذلك القدر وان أكمل الاسبوع فيبطل ذلك الشوط ويصير حكمه حكم من ترك جزءا من طوافه (قلت) وينبغي ان يلاحظ في ذلك ما ذكرناه في الكلام على الشاذروان وان من لم ينبت له ذلك حتى بعد عن مكة أن لا يلزم بالرجوع لذلك من اعادته للخلاف في الشاذروان والله أعلم (تبيينه) قال ابن رشيد في رحلته لما ذكر هذه الدقيقة فهذه الدقيقة تعيب عن الصحابة ومن بعدهم فلا يتبته أحد لها ولا يبتدئ به حتى نبت على ذلك بعض المتأخرين ان هذا من البعيد القصى في الغاية وقال ابن فرحون ان هذا من الامر البعيد الذي لا تسكن اليه النفس عاقل انتهى وقال القباب وقد حذر بعض المتأخرين من الشاذروان وذكر بعض كلامهم ثم قال ولو كان كما قالوا الحذر من السلف الصالح لعموم البلوى بذلك مع كثرة وقوعه فتركهم ذكره دليل ان مثله معتقر والتوفى منه أولى وأمان ذلك يبطل فبعيد انتهى وقال ابن جماعة الشافعي ولو كان ما ذكر الشافعية انه ينبغي الاحتراز منه عند تقبيل الحجر مع تبر النبي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة عليه لكونه مما تمس الحاجة اليه ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم نبت على ذلك بقول ولا فعل ولا الخلقاء الراشدون ولا الصحابة رضی الله عنهم مع توفر الدواعي على النقل وليت من يعتبر ذلك يقف عند ما قالوه بل يزبد بعض المتطعمين منهم فيأخر خطوة أو أكثر منها الى جهة ورائته بعد تقبيل الحجر فرما آذى من خلقه بتأخره فلينذر من ذلك والله أعلم ص (داخل المسجد) ثم منصوب على الحال من الطواف والمعنى ان من شرط الطواف أن يكون داخل المسجد فالوطاف خارجا لم يجزه ابن رشد ولا خلاف في ذلك (قلت) ومثله والله أعلم من طاف على سطح المسجد وهذا ظاهر ولم أره منصوصا وصرح الشافعية والخنفية بأنه يجوز الطواف على سطح المسجد ولم يتعرض لذلك الخنابلة والله أعلم ص (وولاء) ثم يعني ان من شروط الطواف الموالاة قال ابن بشر ولا يفرق بين أجزاء الطواف فان فعل ابتداء الآن يفرق لضرورة كصلاة الفرض تقام عليه وهو في الطواف انتهى وهذا في التفریق الكثير وأما في التفریق اليسير فقد صرح اللخمي بأنه معتقر قال وبوالى بين الطواف والركوع والسعي فان فرق الطواف متعمدا لم يجزه الآن يكون ذلك التفریق يسيرا أو يكون لعذر وهو على طهارة فان انتقضت طهارته توفضا واستأنف الطواف من أوله سواء انتقضت طهارته تمعدا أو غلبة انتهى وصرح صاحب الطراز أيضا بان التفریق اليسير لا يفسد الطواف ونحو الطائف يخرج للكتوب بعد الجميع لان الطواف لا يفسد بالتفریق اليسير سيما اذا كان لعذر انتهى ثم قال لما ذكر قول أشهب انه يبيّن اذا صلى على جنازة وجهه أنه عبادة

(داخل المسجد)

القرافي من شروط الطواف
أن يكون داخل المسجد
قال سند ويستحب الدنو
من البيت كالصنف الاول
وان طاف في السقائف
لغير زحام حر أو برد
أعاد وان طاف فيها ومن
وراء زمزم من زحام
الناس أجزاء قاله في المسونة
(وولاء) القرافي من
شروط الطواف الموالاة
قال مالك والشك في
الاكمال كتيبتي النقص

لا يفسدها التفريق اليسير مع الذكرك في حال فلا ينافيها ووجه قول ابن القاسم انه لا يبيى لانه
 قطعه لفعل لم يتمين عليه وجوبه فامتنع عليه بناؤه انتهى فعلم منه انه انما امتنع البناء عند ابن القاسم
 اذا صلى على الجنائز لانه انى بفعل آخر غير ما هو فيه لانه فصل طويل وقال بعد ذلك فيما اذا خرج
 لنفقة نسبهاروى ابن القاسم يبتدىء ولم يفصل هل طال أو قصر وعلى قول أشهب ان لم يبطل بنى وهو
 أعذر من الذى خرج للجنائز والقياس انه يبيى في يسير التفريق من غير تفصيل لكن بكرة منه مالا
 يكون لعذر وحاجة ويستحب في ذلك أن يبتدىء أى ولم يجز فيه التفريق اليسير مع الذكرك لما جوزه
 للفريضة لانه انما خرج لفضيلة الجماعة والجماعة ليست بفرض فيجوز في يسير التفريق في العمدة
 على حكم الطهارة لا على حكم الصلاة وقال مالك في الموازية لابس بشرب الماء في الطواف لمن يصيبه
 ظمأ انتهى (قلت) الظاهر أن قوله لم يبتدىء اذا خرج لنفقة نسبهالظاهر بدون اذا خرج من المسجد
 وأما من نسي نفقة أو شيئاً في طرف المسجد فخرج من الطواف وأخذها فلا يبطل بذلك طوافه وقد
 تقدم عند قول المصنف سبعا ما يدل على ذلك وكذلك من وقف في الطواف لحقة لم يبطل بذلك
 طوافه قال ابن حبيب الوقوف للمحدث في السبي والطواف أشد منه بغير وقوف وهو في الطواف
 الواجب أشد انتهى من التادى فعلم من كلام صاحب الطراز ان التفريق اليسير لا يبطل به
 الطواف ولو كان لغير عذر والله سبحانه أعلم ص ١٠٠ وابتداء ان قطع جنازة ونفقة ١٠ شى
 ان من قطع طوافه وصلى على جنازة أو قطعه لطلب نفقة فانه يبتدىء الطواف من أوله وسواء كان
 ذلك الطواف واجبا أو تطوعا والمصنف رحمه الله انما تكلم هنا على الحكم بعد الوقوع ولم يذكر حكم
 قطع الطواف لذلك اما الجنائز فلا شك في المنع من القطع لها على المشهور قال في مناسكه ولا يقطع
 جنازة خلافا لأشهب وقال في توضيحه الخلاف في البناء لافي القطع لانه لا يقع للجنازة ابتداء ولم أر
 في ذلك خلافا انتهى وانظر لو تعينت الجنائز وخشى على الميت التعير فالظاهر حينئذ القطع وفي
 كلام صاحب الطراز إشارة الى ذلك وتقدم كلامه عند قول المصنف واولا وفي كلام أبي الحسن
 الصغير أيضا إشارة الى أن ذلك انما هو من حيث لم يتعين واذا قلنا يقطع اذا تعينت فالظاهر انه حينئذ
 يبيى ايضا على قول ابن القاسم والله أعلم وأما القطع لنفقة اذا نسبهال فقال في التوضيح قد علمت ان
 مذهب المدونة عدم الخروج للنفقة لقوله ولا يخرج الا الصلاة الفريضة وان القول فيها بالبناء يخرج
 على قول أشهب في الجنائز ولو قالوا يجوز الخروج للنفقة لكان أظهر كأجبار واطع الصلاة لمن
 أخذ له مال بهال وهذا أشد حرمة وجعله ابن عبد السلام الخلاف في القطع وليس بظاهرا وجزم
 في مناسكه بما بحثه في توضيحه فقال ويقطع اذا نسي نفقته كما في الصلاة لكن لا يبيى على المشهور
 انتهى وهو الظاهر والله أعلم ثم القطع فيمن خرج للنفقة انما هو والله أعلم اذا خرج من المسجد
 كما نبت على ذلك عند قول المصنف واولا ص ١٠١ أو نسي بعضه ان فرغ سعيه ١٠ شى يريد
 وطال الأمر بعد فراغه من السعي أو انتقص وضوؤه وأما ان تذكر باثر فراغه من السعي ولم
 ينتقص وضوؤه فانه يبيى على ما طافه على المشهور وهو مذهب المدونة وقد نبت على ذلك الشارح
 وعبارة ابن الحاجب كعبارة المصنف واعترضها في التوضيح بما ذكرنا ونسبه في قول ابن الحاجب
 فان كمل سعيه ابتداء الطواف على المشهور نظر لانه يقتضى ان المشهور اذا ذكر بمجرد الفراغ من
 سعيه انه يبتدىء والذى في المدونة انه انما يبتدىء اذا طال أمره بعدا كمال سعيه أو انتقص وضوؤه
 انتهى (تبييه) قال سندان فيسئل كيف يبيى بعد فراغ السعي وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في

(وابتداء ان قطع جنازة
 أو نفقة) فيها ان خرج في
 أثناء طوافه فصلى على
 جنازة أو طلب نفقة نسبهال
 ابتداء الطواف ولا يخرج
 من طوافه الا للصلاة
 المفروضة لان التفريق
 اليسير لا يبطل لاسباب
 لضرورة الصلاة (أو نسي
 بعضه ان فرغ سعيه) فيها
 من ذكر من طواف
 السعي بعد ركوعه وسعيه
 شوطا بى ان قرب وبقى
 وضوؤه وركع وسعي وان
 طال ابتداء ابن عرفة
 لأعرف قول ابن الحاجب
 ان المشهور يبتدىء
 طوافه ان ذكر بعد فراغ
 سعيه انه نسي بعضه انتهى
 غريب ان أتبع خليل
 ابن الحاجب وترك نص
 المدونة

الصلاة فلنالمنا كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جري معه مثل مجرى الصلاة الواحدة
 فنترك سجدة من الأولى ثم قرأ في الثانية البقرة عادا الى سجود الأولى وانما برأى القرب من البعد
 للحالة التي فرغ فيها من السعي فان قرب منها بنى وان بعدا ابتدأ ويرجع ذلك الى العرف انتهى
 باختصار (قلت) فاذا كان الطواف لاسعي بعده كطواف الافاضة والوداع والتطوع فبرأى القرب
 والبعد من فراغه من الطواف فتأمله والله أعلم من **ع** وقطعه للفريضة **ع** من ظاهره وجوب القطع
 للفريضة وهو كذلك قال في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب انه مخير وكلامهم يقتضي وجوب
 القطع لقول الاجمري في تعليل البناء اذا قطع للفريضة لان الطواف بالبيت صلاة ولا يجوز لمن في
 المسجد ان يدخل بغير صلاة الامام المؤتم به اذا كان يدخل المكتوبة لان في ذلك خلافا عليه وكذلك
 قال صاحب البيان وهو يقتضي العتبية وهكذا اشار ابن عبد السلام الى ان ظاهره موصوم وجوب
 القطع انتهى وقال ابن عرفة ظاهر سماع القرييين بقطعه لاقامة الفرض قال ابن رشد اتفاقا
 امره بالقطع لا تخييره وقول ابن الجلاب لا بأس بقطعه يقتضي تخييره انتهى (قلت) ينبغي أن يحمل
 كلام الجلاب وابن الحاجب على ان المراد بنى توهم قطع هذه العبادة لعبادة أخرى فتتفق النقول
 وقد اشار الى ذلك ابن فرحون والله أعلم (تسبيحات الأولى) قوله قطعه الضمير للطواف سواء كان
 فريضة أو نافلة فيقطعه لاقامة الصلاة الفريضة ولا يقطع الطواف الفرض لغير الفريضة ولو كان في
 طواف واجب وخشى أن تقام صلاة الصبح وتقرن ركعتنا الفجر لم يقطع الطواف لذلك نعم استغف
 في سماع أشهب أن يقطع الطواف التطوع اذا خاف أن تقون ركعتا الفجر فيصلي الفجر ثم ينسئ
 على طوافه وسبأ في التنبية الثاني كلام ابن رشد في ذلك (الثاني) هذا الفعل مأثور به عند
 الوقوع وأما ابتداء فالأولى بالشخص أن لا يشرع في الطواف اذا خاف أن تقام الصلاة وكذلك اذا
 خاف أن تقون ركعتا الفجر قال ابن رشد في سماع أشهب الطواف بالبيت صلاة الا انه أبيع فيه
 الكلام والشغل اليسير فلا يصح لاحد أن يترك طوافه الواجب لشيء الا الصلاة الفريضة واستغف
 له أن يترك طوافه النافلة وان كان الاختيار له أن لا يفعل شيئا من ذلك فلا ينبغي للرجل أن يدخل
 في الطواف اذا خشى أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه ولا أن يدخل في طواف التطوع
 اذا خشى أن تقون ركعتا الفجر ان أكمل طوافه انتهى ونقله عنه النادى وغيره (الثالث) قال ابن
 فرحون في شرح ابن الحاجب هذا اذا لم يكن الطائف صلى تلك الصلاة أما لو صلى في بيته ثم أتى
 المسجد فدخل الطواف فقال ابن الماجشون له أن لا يقطع ويعتد بصلاته التي في بيته حكاه ابن
 حبيب في مختصر الواضحة عنه انتهى (قلت) ليس كلامه في مختصر الواضحة صريحا فإذا كره
 فانه لما ذكر مسنة من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف قال يقطع ولم يذكر هذا التقييد ثم قال
 في ترجمته غائب الطواف واستلام الركن مانعه وسألته عن من صلى العصر في بيته بمكة ثم جاء المسجد
 فطاف وذلك قبل أن يدخل الامام تلك الصلاة فقال لا ركع الركعتين حتى تغرب الشمس قلت لم وهو
 يصلي مع الامام قال لا ترى انه لو شاء ترك الامام وكانت صلته هي التي صلى في بيته انتهى (قلت) فقوله
 ان شاء ترك الامام يعني قبل أن تقام الصلاة وأما اذا أقيمت عليه الصلاة فانه يجب عليه أن يصليها مع
 الامام لا تقدم ذلك في باب صلاة الجماعة فالظاهر انه لا فرق في وجوب القطع بين أن يكون صلى تلك
 الصلاة أو لم يكن صلاحا فتأمله والله أعلم (الرابع) قال ابن فرحون في مناسكه اذا تعمر رانه يقطع اذا
 أقيمت عليه الفريضة فهل يقطع اذا أقيمت صلاة أحد الأئمة الأربعة أو المعتبر امام المقام فالجواب

(وقطعه للفريضة لو قال
 وبني لتنزل على ما في المدونة
 وقد تقدم نصها بهذا

ان ذلك مبني على أصل وهو هل هذه المقامات كما سجدت مستقلة بانتم راتبين أو الامام الراتب هو
 امام المقام وهو الأول وما عداه كجماعة بعد جماعة في مسجد أو امام راتب فعلي الأول يقطع الطواف
 اذا أقيمت عليه صلاة أحدهم وعلى الثاني لا يقطع لغير صلاة الأول ويكون الثاني أو الثالث والرابع
 كرجل واحد صلى بجماعة في المسجد بعد صلاة الامام فيجب قطع الطواف لاجله ثم ذكر
 فتوى جماعة من شيوخ المذهب بأن صلاتهم جائزة لا كراهة فيها اذ مقاماتهم كساجد متعددة
 لأمر الامام بذلك وان غيرهم خالف في ذلك وقال ان الامام الراتب هو امام المقام ولا أثر لغير
 الخليفة في رفع الكراهة وقد ذكرنا في باب صلاة الجماعة كلامهم وكلام المخالف في ذلك وهو الشيخ
 أبو القاسم بن الحباب وبين ان الحق في ذلك هو ما ذكره المخالف فاذا علم ذلك فلا يقطع لاقامة
 صلاة الامام الأول الذي هو الراتب على ان في تصوير القطع لغير الامام الأول بعد ان صلاة
 الأئمة الأربعة متملة بعضها ببعض الآن يفرض انه حصل فصل بين صلاتهم حتى شرع شعص في
 طواف وطاف بعده في ذلك الفصل وأما من صلى مع الامام الأول فلا يمكن أن يقال انه ينتظر صلاة
 بقية الأئمة حتى يفرغوا لأنه عند من يقول تجوز صلاتهم كأنهم أئمة في مساجد متعددة فلا يقال لمن
 صلى مع امام لا تنفصل ولا تطوف حتى يفرغ بقية الأئمة والله سبحانه أعلم (الخامس) اذا دخل
 الخطيب يوم الجمعة المسجد الحرام فالظاهر انه لا يجوز لأحد حينئذ أن يشرع في طواف لا واجب
 ولا تطوع قال سندی القادري اذا دخل المسجد الحرام بدأ بطواف القدوم الآن يجزئ الامام في
 صلاة الجمعة أو يجزئ الامام في صلاة الفرض فانه يصلها معه ثم يطوف وكذلك اذا خاف فوات وقت
 المكتوبة فانه يصلها ثم يطوف انتهى فقوله في صلاة الجمعة ينبغي أن يحمل على أن المراد به ما يعم
 الصلاة والخطبة وما قبل ذلك من حين دخول الامام المسجد ومن شرع في الطواف ثم دخل
 الخطيب عليه وهو في أثناء الطواف فلم أرفه نصا والذي يظهر لي انه يتم طوافه الى أن يشرع الامام
 في الخطبة فان أكمل طوافه لم يركع ويؤخر الركعتين حتى يفرغ الامام من الصلاة وان لم يكمل
 طوافه قبل شروع الامام في الخطبة فانه يقطع حينئذ والله أعلم (السادس) من ذكر في
 الطواف صلاة فريضة وخاف فوات وقتها فان كان الطواف نافلا فلا اشكال في قطعه والظاهر
 انه يبني بعد فراغه من الفريضة وان كان طوافه فريضة فالظاهر أن حكمه كذلك لان
 خوف فوات الوقت أكد من صلاة الجماعة وقد تقدم أنه يقطع لاقامة صلاة الجماعة فتأمل
 وفي كلام الشيخ أبي الحسن الصغير اشارة الى ذلك والله أعلم ص (وندب كمال الشوط)
 ش يعني أنه يستحب للطائف اذا خرج للفريضة ان يخرج على تمام شوط وهو اذ بلغ الحجر
 الاسود قاله في الطراز ونقله المصنف في التوضيح ونقله غيره وظاهر كلامهم أنه يستحب
 تمام الشوط ولو أحرم الامام وهو ظاهر وقوله في الجلاب لا بأس ان يطوف بعد اقامة الصلاة
 شوطاً أو شوطين قبل الاحرام بالصلاة بر بد بالنسبة الى الاشواط الكاملة فلا يتدى بعد الاحرام
 في شوط اذا أكمل الشوط الذي هو فيه (فرع) فان خرج قبل كمال الشوط فقال في
 التوضيح ظاهر المدونة والموازبة انه يبني من حيث قطع واستحب ابن حبيب ان يتدى بذلك
 الشوط انتهى (قلت) وينبغي ان يحمل كلام ابن حبيب على الوفاق وهو ظاهر كلامه في
 الطراز (فرع) اذا خرج للفريضة فانه يبني قبل ان يتنفل قاله في الموازبة قال ابن الحاج فان
 تنفل قبل أن يتم طوافه ابتداءً ونقله ابن فرحون في مناسكه (قلت) وكذا لو جلس بعد الصلاة

(وندب كمال الشوط)
 ه القرافي قال سند واذا
 خرج للفريضة فانه يبني
 قبل ان يتنفل والمستحب
 أن يخرج عن كمال الشوط
 عند الحجر فان بقي من
 الطواف شوطان أمهما
 الى أن تعدل الصفوف

جلوسا طويلا لئلا يكره أو حديث فإنه يستأنف الطواف لترك الموالاة والله أعلم ص **ع** وبنى
 ان رعى **ع** شى يعنى ان من رعى فى الطواف فإنه يخرج لغسل الدم فاذا غسل الدم رجع
 وبنى على طوافه ولم يشترط طوافه الشرط المذكور فى الرعا فى الصلاة والذي يظهر انه
 يشترط هنا أن لا يجاوز المكان القريب الى مكان أبعده منه بكثير وأن لا يبعد المكان جدا (تنبيه)
 قوله ان رعى الاحسن ان لو قال كان رعى بالكاف ليفيد انه اذا قطعه للفريضة كما اذا رعى
 فإنه يبنى بخلاف النسيئة التى باسقاط الكاف فإنها لا تفيد الا انه يبنى ان رعى ولا يلم ما يفعل اذا
 قطعه للفريضة هل يبنى أم يتدى والله أعلم ص **ع** أو علم نجس **ع** شى يعنى ان من علم نجاسة
 فى ثوبه أو بدنه وهو فى أثناء الطواف فإنه يزىلها ويبنى على ما مضى من طوافه قاله فى التوضيح
 و يؤخذ منه خفة أمر الطواف بالنسبة الى الصلاة لان المذهب فى الصلاة القطع انتهى (قلت)
 لاختلاف خفة أمر الطواف بالنسبة الى الصلاة فان المذهب ان من أحدث فى الصلاة قطعها
 ولا يجوز زلة البناء على رواية ابن حبيب وهو مذهب الشافعية وما ذكره المصنف من البناء
 هو الذى جزم به ابن الحاجب وابن معلى فى مناسكه ولم يحكي غيره وقال فى الشامل انه الأصح
 وحكى الشيخ ابن أبى زيد عن أشهب انه يتدى الطواف وقال أبو اسحاق التونسي فى شرح
 المدونة وان ذكر فى الطواف ان الثوب الذى عليه نجس فعلى مذهب أصبغ يخلعه
 ويتدى ويشبهه ان يبنى على مذهب ابن القاسم لانه يقول اذا فرغ من الطواف لم يعد
 الطواف انتهى فلعلى ابن الحاجب وابن معلى اعتماد على ما قاله التونسي أو رأيا ما يقويه وكذلك
 المصنف والذي قاله المصنف ظاهر وقد أجاز مطرف وابن الماجشون لمن علم بنجاسة فى
 صلاته ان يطرهها ويبنى بل تقدم فى كتاب الصلاة عن اللخمي وصاحب الطراز أنهما نقلتا
 عن أشهب انه أجاز فى الصلاة لمن خرج لغسل النجاسة أن يغسلها ويبنى وان كان ذلك غربيا
 ومراد المصنف انه اذا علم بالنجاسة فطرهها من غير غسل واحتاجت الى غسل وكان ذلك غربيا
 ولم يطل الفصل وأما ان طال فيبطل الطواف لعدم الموالاة وأنكر ابن عرفة ما ذكره ابن
 الحاجب من البناء ونصه بشرط كماله يعنى الطواف طهارة الخبث لسماح القرينين يكره بثوب
 نجس وفيها اذا ذكر انه طاف واجبا بنجاسة لم يعده كذا ذكره بعد وقت الصلاة ابن رشد القياس ان
 ذكره هافيه ابتداء ابن عرفة حكاة الشيخ عن أشهب قال عنه وبعده أعاده والسعي ان قرب والا
 استحب هديه وذكره عنه ابن رشد دون استعجاب الهدى وقال ليس هذا بالقياس وقول ابن
 الحاجب ان ذكره هافيه لأعرفة انتهى (قلت) وكأنه لم يقف على كلام أبي اسحق التونسي السابق
 والجارى على عادته فى مثل هذا ان يقول لأعرفة الا قول فلان كذا وكذا (فرع) قال ابن عرفة
 ولو طاف بها عاودا فى صحته وعاودته أبدا قولان أخذ ابن رشد من سماع القرينين يكره بثوب
 نجس ويخرج على الصلاة انتهى (قلت) تقدم ان الظاهر من المدونة وكلام أهل المذهب هو
 القول بالاعادة والله أعلم ص **ع** وأعاد ركعته بالقرب **ع** شى يعنى ان من طاف بنجاسة ولم
 يذكرها لبعدها من الطواف وركعته فإنه يعيد الركعتين فقط ان كان غربيا هكذا نقله ابن
 يونس وابن رشد فى سماع أشهب عن ابن القاسم وزاد فيدا آخر وهو أن لا ينتقض وضوءه وقال
 فان انتقض وضوءه أو طال فلا شئ عليه والوقت ولم يبين ابن يونس وابن رشد هل أعادتهما
 بالقرب على جهة الوجوب أو الاستعجاب وذكر المصنف فى التوضيح أن ابن القاسم يقول يعيدها

(وبنى ان رعى) ابن
 حبيب يبنى الراعى (أو
 علم نجس) تقدم ان ابن
 عرفة لم يعرف هذا انظر
 عند قوله وبطل يحدث
 بناء وقال خليل فى مناسكه
 أما النجاسة فان طاف بها
 ناسيا ثم ذكر طرهما حتى
 ذكر بنى وقال أشهب
 يبطل كالصلاة وان ذكر
 بعد الركعتين فاستحب
 ابن المواز إعادة الركعتين
 بناء على ان وقتها باق
 بالقرب ولم يستحبها أصبغ
 بناء على ان وقتها منقض
 بفراغها وان كان متعمدا
 فإنه يعيد ولو بعد ولو رعى
 وهو فى الطواف يخرج
 وغسل وبنى (وأعاد
 ركعته بالقرب) اللخمي
 ان صلى ركعتي الطواف
 بثوب نجس لم يعد على
 قول ابن القاسم قال ابن
 المواز يعيد الركعتين فقط
 ان كان غربيا انظر نص
 المدونة عند قوله وبطل
 يحدث

استعجابا واصبح يقول بنى الاعادة (تبييه) لم تقف على حد القرب لأحد من أصحابنا والذي يظهر لي ان بعد ما تقدم في حد القرب الذي يجوز له فيه البناء اذا نسي بعض الطواف وقد تقدم بيانه في قول المعنف أو نسي بعضه ان فرغ من سعيه من ﴿ وعلى الأقل ان شك ﴾ من قال ابن عرفة وفي الموطأ وشك النقص كتحققه الباجي يحتمل ان المشك بعد تمامه غير مؤثر وسمع ابن القاسم تخفيف مالك للشك في قول خبر رجلين طافاهما الشيخ وفي رواية قبول خبر رجل معه الباجي عن الابهري القياس الغاء قول غيره وبنائه على يقينه كالعلاة وقوله عبدالحق وفرق الباجي بانها عبادة شرعت فيها الجماعة والطواف عبادة لم يشرع فيها الجماعة فيعتبر قول من ليس معه فيها كالوضوء والصوم انتهى (قلت) اختصر ابن عرفة حجة الله كلام الموطأ جدا حتى انه قد يتوهم انه في شك في حال الطواف وليس كذلك ونسب قال مالك ومن شك في طوافه بعد ان ركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم يعيد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع انتهى (قلت) وهذا والله أعلم ما لم يستكبحه ذلك فان استكبحه فليده عنه وهو ظاهر وقد قال الجزولي في باب جامع في العلاة الالهائية مور في جميع الافعال في الوضوء والصلاة والغسل والعصاة وغير ذلك والاستسكاح بلاه ودواؤه الالهة فمن لم يقبل الدواء فبندع ففعل من هذا ان المنصوص عن مالك انه يني على الأقل سوا شك وهو في الطواف أو بعد فراغه منه بل تقدم في شرح قول المصنف سيعان الموازية بانه اذا شك في اكمال طوافه بعد رجوعه لبلده انه يرجع لذلك من بلده فقول الباجي يحتمل ان المشك بعد تمامه غير مؤثر بحيث منه مقابل للنصوص وكذلك قول الابهري القياس الغاء قول غير دعت منه والمنصوص انه يقبل خبر من معه كما تقدم والله أعلم من ﴿ وجاز بسقائف لرحمة والاعاد ولم يرجعه لولاد ﴾ من يعني ان من طاف في سقائف المسجد لرحام فان طوافه جائز قال في المدونة ومن طاف وراء زمزم أو سقائف المسجد من رحام الناس فلا بأس وان طاف في سقائفه تغير رحام ونحوه أعاد الطواف وقال أشهب لا يصح الطواف في السقائف ولو لرحام وهو كالطواف من خارج المسجد قال يعقوب ولا يمكن أن ينسب الرحام الى السقائف انتهى (قلت) ولم نسمع قط ان الرحام ينسب اليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد والله أعلم وقوله والاعادة وان طاف في السقائف لا رحام بل لرحام أو نحو ذلك فانه لا يجزئوه ويعيد طوافه مادام بمكة فان رجع الى بلده لم يرجع لاجل الطواف ولادم عليه أماما ذكره من عدم وجوب الدم فهو جائز على ما نقله ابن عبد السلام عن الباجي وتبعه في التوضيح والذي نقله ابن بشير وابن شاس وجوب الدم قال ابن بشير ولا يطوف من وراء زمزم ولا من وراء السقائف فان فعل مختار الاعاد مادام بمكة فان عاد الى بلده فهل يجزئه الهدي أو يرجع للشياخ قولان أحدهما الاجزاء لانه قد طاف بالبيت الثاني يرجع لانه قد طاف في غير الموضع الذي شرع فيه الطواف انتهى وقال ابن شاس ولا يطوف من وراء زمزم ولا من وراء السقائف فان فعل مختار أعاد مادام بمكة فان رجع الى بلده فهل يجزئه الهدي أو يلزمه الرجوع قولان للتأخرين انتهى ونقل كلامهما في التوضيح وقال ابن عرفة وفيها لا بأس به من وراء زمزم لرحام وفي سقائفه أي للرحام قولان ابن القاسم وأشهب ولا رحام في عدم رجوعه من بلده قول الشيخ وابن شبلون وخرجهما الصقلي على قول ابن القاسم وأشهب متما قول الشيخ بالدم ونقل ابن عبد السلام تفسير الباجي بعدم الدم لم أجده انتهى وقال عبدالحق في تهذيبه قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا فيمن

(وعلى الأقل ان شك)
قال مالك والشك في اكمال
الاشواط كتيقن النقص
(وجاز بسقائف لرحمة
والاعاد) تقدم بها
عند قوله داخل المسجد
(ولم يرجع له) * ابن
القاسم ان طاف في سقائف
المسجد فرار من الشمس
أعاد قال ابن شبلون
ورجع من بلده وقال أبو محمد
لا يرجع ابن بونس قول
أبي محمد يجزئ على قول
ابن القاسم (ولادم) وجه
ابن بونس قول أبي محمد
بأنه يمكن طواف راكبا من
غير عذر أعاده الآن يرجع
الى بلده فله سرق دما
كالطائف ومن مناسك
خليل وان طاف في
سقائف لا رحام بل لرحام
وتعد أعادته في المدونة
قال ابن أبي زيد ولا يرجع
له من بلده وقال ابن شبلون
يرجع الباجي والأول
أفيس ولادم عليه ونقل
ابن بشير وابن شاس قولاً
بأنه لا يعود وعليه الهدي

طاف في سقائف المسجد من غير زحام ورجع الى بلده فجزئته وولادته في هذا وقد ذكرنا في كتاب
النكت اختلاف أبي محمد وابن شبلون هل يرجع لذلك من بلده أو لا على ما ذكرنا عنهما انتهى ولم
يذكر في كتاب النكت عن أبي محمد سقوط الدم ولا وجوبه وأما ابن يونس فإنه فسر كلام أبي محمد
بأنه يجزئته مع الدم كما نقله عنه ابن عرفة وقال بمنزلة من طاف راكباً ونقل أبو الحسن كلام ابن يونس
ونقل عن اللخمي أنه يجزئته وعليه دم ولم أقف على ذلك في كلام اللخمي بنفي ولا اثبات ونصه ولا
يطوف في الحجر ولا من وراء زمزم ولا في سقائف المسجد ثم قال وإن طاف في سقائف المسجد من
زحام أجزاء وان فعل اختياراً أو فراراً من الشمس أعاد قال ابن القاسم في المجموعة لا يجزئته إن كان
فراراً من الشمس قال أشهب وهو كالطائف من خارج المسجد وعلى قولها لا يجزئ الطائف من
وراء زمزم لأنه يحول بينه وبين البيت كما حالت أسطوانات السقائف بينه وبين البيت انتهى فلم
يتعرض لعدم الرجوع فضلاً عن لزوم الدم إذا علم ذلك فإذ كره المصنف وافق لما ذكره
عبد الحق في تهذيبه ولكن الظاهر وجوب الدم والله أعلم (تبيينات • الاول) لم يذكر
المصنف حكم الطواف من وراء زمزم وجعل اللخمي حكمه حكم الطواف في السقائف وخرجه
على قول ابن القاسم وأشهب في الطواف فيها ونصه ولا يطاف في الحجر ولا من وراء زمزم ولا في
سقائف المسجد ثم قال فإن طاف في سقائف المسجد من زحام أجزاء وان فعل اختياراً أو فراراً من
الشمس أعاد قال ابن القاسم في المجموعة لا يجزئته إن كان فراراً من الشمس قال أشهب وهو
كالطائف من خارج المسجد وعلى قولها لا يجوز الطواف من وراء زمزم لأنه يحول بينه وبين البيت
كما حالت أسطوانات السقائف بينه وبين البيت انتهى ورده صاحب الطراز بأن زمزم في جهة
واحدة فلا تؤثر كالمقام وحفر في المطاف ونصه وخرج بعض المتأخرين الطواف من وراء زمزم
على منع أشهب في السقائف والفرق أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفتين فلا
يؤثر في المقام وحفر في المطاف لأن زمزم في حبالته كاسطوانات السقائف وليس كذلك فإن زمزم
في جهة مخصوصة كأنه عارض عارض في بعض طريق الطائفتين فلا يؤثر كالمقام وكخشيب
الوقيد وكحفر في المطاف وشبه ذلك بخلاف الأسطوانات الدائرة بالسقائف فإنها كالحاجز الدائر
الخارج عن سلك الطائفتين انتهى ونقله القرافي باختصار ونصه قال سند وخرج بعض المتأخرين
المتع من وراء زمزم على منع أشهب في السقائف والفرق أن زمزم في بعض الجهات عارض في
طريق الطائفتين فلا يؤثر كالمقام أو حفر في المطاف انتهى وعزاني التوضيح الفرق المذكور
للقرافي وتبع اللخمي في الحاق زمزم بالسقائف ابن بشير وابن شاس واقتصر على ما قاله وتقدم
كلامهما وتبعهم على ذلك ابن الحاجب إلا أنه حكى في ذلك قولين وجعل الأشهر منهما المحقوق
فقال داخل المسجد لا من وراءه ولا من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام انتهى وأما كره
ابن عرفة انتهى فقال وأحق اللخمي به أي بالسقائف ما وراء زمزم ورده سند بأن زمزم في جهة
واحدة فقط فقول ابن الحاجب من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام لا أعرفه انتهى
وسبقه إلى الإنكار المذكور المصنف في التوضيح ونصه في شرح قول ابن الحاجب المذكور قال
ابن هارون لا خلاف أنه إذا طاف خارج المسجد في نفي الأجزاء وعلى هذا فقوله على الأشهر عائد
على زمزم وشبهه وشبه زمزم قبة الشراب ويحتمل قوله على الأشهر على ما إذا فعل ذلك لا على الابتداء
وان كان ظاهر كلامه وانظر كيف شهر المصنف عدم الأجزاء في زمزم وشبهه والخلاف فيه على

ان طواف الافاضة ركن
قال وطواف القدوم لغير
المسكى سنة وكذا قال ابن
يونس فيهما وزاد وطواف
الوداع مستحب ومن
مناسك خليل رحمه الله
اهل ان افعال الحج تنقسم
الى ثلاثة اقسام الاول
واجبات اركان القسم
الثاني واجبات ليست
بأركان ومن أصحابنا من
يعبر عنها بالسنة وبعضهم
يقول سنن مؤكدة ويلزم
على الاول التائب لكن
قال الاستاذ أبو بكر لم أر
لاحد من عدائنا هل يأثم
بتركها أم لا وأرادوا
بالوجوب وجوب الدم
والامر محتسب من ذلك
ثلاثة عشر وأهاترك التلبية
بالكعبة ثانيا ترك طواف
القدوم لغير المراهق
(كالسعي قبل عرفات
أحرم من الحل) ثم قال
خليل في مناسك الثاني
عشر إعادة السعي في حق
من أنشأ الحج من مكة
وطاف وسعى أولا قبل
خروجه من عرفات (ولم
يراهق ولم يرد في حرام)
اللحمة طواف القدوم
يسقط عن أحرم من
مكة وعن أحرم من الحل
إذا كان مراهقا وعن

ما نقل ابن شاس وغيره للتأخر بن أول كون ابن القاسم وأشهب لم يتكامل على زمزم خرجه
للخمي على قولهما في السقائف انتهى كلام التوضيح (قلت) ما قاله اللخمي وخرجه على
قول ابن القاسم وأشهب وقال به غير واحد من أئمة المذهب المتأخر بن كبن بشير وابن شاس
وتبعهم عليه ابن الحاجب من ان حكم زمزم حكم السقائف هو الظاهر والله أعلم وقوله في التوضيح
ويحمل قوله على الأشهر على ما إذا فعل ذلك لا على الابتداء أشار به لقول ابن عبد السلام في شرحه
لهذا المحل وظاهر كلام المؤلف يعني ابن الحاجب ان في جواز الطواف من وراء زمزم قولين
مشهورين وأشهرهما عدم الجواز الا من عنذر والذي حكاه غيره وهو أقرب الى التعيين ان
القولين انما هما بعد الوقوع فقال ابن القاسم يجزى مع العذر وقال أشهب لا يجزى انتهى
(الثاني) فهم من احتجاج سنن بجواز الطواف من وراء زمزم لكونها في جهة واحدة كالقسام
ان الطواف من خلف المقام لا يؤثر وهو ظاهر وكذلك والله أعلم الطواف من خلف الاساطين التي
في ناحية الطواف لا يؤثر فيها يظهر والله أعلم (الثالث) تقدم في كلام التوضيح في شبه زمزم
انه كقبة الشراب والله أعلم من (ووجب كالسعي قبل عرفة) ش لئلا ذكر ان الطواف
ركن في الحج والعمرة وكان من المعلوم ان الطواف الركني في الحج هو طواف الافاضة وانه بعد
الفجر يوم النحرية على ان الطواف يجب في الحج أيضا على من أحرم به من الحل ويسمى طواف
القدوم وتبعه على ان محله قبل عرفة وانه يجب تقديما قبل الخروج الى عرفة وكذلك يجب تقديم
السعي معه على من أحرم بالحج من الحل فاذا كلفه شئين أحدهما ان الطواف واجب والثاني انه
يجب ايقاعه قبل عرفة فانما سميته طواف القدوم واجبا فقد صرح بذلك في المدونة والرسالة وغيرهما
وذكره ابن عرفة وغيره وقبلوه وقال ابن عبد السلام وقد أطلق عليه في المدونة في غير موضع
الوجوب بوزعم غير واحد انه ليس بواجب وان اطلاق الوجوب عليه في المدونة على سبيل التمايز
وهو بعيد لمن تأمل لفظة مع تكراره لذلك واعلم ان طواف القدوم من افعال الحج التي اختلفت
عبارة أهل المذهب فيها فمنهم من يعبر عنها بالوجوب وبعضهم بالسنة والتعريف فيها أنها واجبة
وان في اطلاق السنة عليها مسامحة كما بينت ذلك أول الباب وفي الكتاب الذي جمعه في المناسك
المسمى هداية السالك المحتاج الى بيان افعال العتمر والحاج في قوله وجب اشارة الى المغايرة بين
هذا الطواف وطواف الافاضة فان طواف الافاضة ركن وهذا واجب وليس ركن وأما كونه
يجب ايقاعه قبل عرفة فهذا هو المذهب وكذا ايقاع السعي بعده قال ابن عبد السلام وهو محلها
اتفاقا فن تركه أو ترك تقديم السعي بعده وكان قد أحرم بالحج من الحل وليس مراهقا ولا حائضا
ولاناس فعليه الدم على المشهور وان ترك ذلك نسبانا فلادم عليه على المشهور قاله المصنف في
توضيحه ومناسكه وحكى ابن الحاجب في سقوط الدم قولين وعزا السقوط لابن القاسم وعزا في
التوضيح القول باللزوم لابن الجلاب والابهرى وقال ابن عرفة واللخمي والتونسي ناسبه كعادته
انتهى وفي كلام أبي اسحاق التونسي ما يدل على ان مذهب المدونة لزوم الدم وصرح ابن الجلاب بان
مذهب ابن القاسم أن لادم عليه قال وان ترك الطواف والسعي ناسيا والوقت واسع يعني انه غير
مراهق فلادم عليه عن ابن القاسم والقياس عندي انه يلزمه الدم بخلاف المراهق وكذا قال الشيخ
أبو بكر الابهرى من (ان أحرم من الحل) ش يعني ان من أحرم بالحج من الحل فانه يجب
عليه طواف القدوم وتجبيل السعي بعده سواء كان آفيا أو مكيا أو غيره من المقيمين اذا خرجوا

للحل قال ابن الحاجب وهما أي الطواف والسعي واجبان قبل عرفة على من أحرم من الحل غير
مراهق ولو خرج من مكة حاضرا أو غيره قال ابن عبد السلام يؤمر بهما كل من أحرم من الحل
وهو غير مراهق سواء كان من أهل مكة أو غيرها وهو مراده بقوله حاضرا أو غيره ولأنه قادم على
مكة وقال ابن فرحون قوله ولو خرج يعني أن طواف القدوم والسعي يجبان على القادم الآفاقي
وعلى المسكى وغيره من المقيمين إذا خرجوا إلى الحل فأمر مؤانته ثم دخلوا إلى مكة انتهى وقال
سند كل من أحرم من منزله من الحرم فهو كمن أحرم من مكة في تأخير الطواف وإن أحرم هؤلاء من
الحل فليجعله الآن يكون مراهقين انتهى إذا علمت هذا فقوله في التوضيح في شرح قوله ولو
خرج من مكة أي أنه ما يجبان على القادم ولو كان مكيا خرج إلى الميقات لا مفهوم له أعنى قوله
خرج للميقات لأنه إذا خرج للحل وأحرم بالحج منه وجب عليه طواف القدوم وتعمير السعي
بعده كما علم مما تقدم والله أعلم **ص** **ح** والسعي بعد الأفاضة **ح** ش أي وإن أحرم بالحج من الحرم
أو أحرم به من الحل ولكنه مراهق أو أحرم بالعمرة من الحل ثم أردف الحج عليها في الحرم فإنه
لا يطلب بطواف القدوم وإذا لم يطلب بطواف القدوم فإنه يؤخر السعي إلى طواف الأفاضة لأنه
سيأتي أنه يجب أن يكون السعي عقب أحد طوافي الحج فلا يسقط طواف القدوم تعيين أن يكون
عقبه طواف الأفاضة (فروع ٥ الأولى) قال في التوضيح ومتى يكون الحاج مراهقا إن قدم
يوم عرفة أحببت تأخير طوافه وإن قدم يوم التروية أحببت تعجيله وله في التأخير سنة محمد وفي
المختصر عن مالك إن قدم يوم عرفة فليؤخره إن شاء وإن شاء طاف وسعى وإن قدم يوم التروية
ومعه أهل فليؤخر إن شاء وإن لم يكن معه أهل فليطاف وليس معنى ذلك أن الاشتغال يوم عرفة
بالتوجه إلى عرفة أولى وأما يوم التروية في شغل وحال المنفرد أخف وقال قبله والمراهق هو الذي
انتهى وقال ابن فرحون لأنه بأهله في شغل وحال المنفرد أخف وقال قبله والمراهق هو الذي
يضيق وقته عن إيقاعه طوافي القدوم والسعي وما لا بد له من أحواله ويحشى فوات الحج إن
تشاغل بذلك فله تأخير الطوافي ثم ذكر ما قاله أشهب ونقله عن مالك في المختصر انتهى من
مناسكه (الثاني) حكم من أحرم بالقران من الحل حكم من أحرم بالحج من الحل في وجوب
طوافي القدوم عليه وتعمير السعي بعده فإن ترك ذلك وهو غير مراهق فعليه الدم وإن كان
مراهقا فلا دم عليه قاله في المدونة (الثالث) إذا أردف الحج على العمرة في الحل فحكمه حكم
من أحرم بالقران من الحل في وجوب طوافي القدوم والسعي بعده إذا لم يكن مراهقا وهو ظاهر
والله أعلم (الرابع) إذا أحرم بالقران من مكة أو بالعمرة من مكة ثم أردف عليها حجة وصار
قارنا فإنه يلزمه الخروج للحل على المشهور فإذا دخل من الحل لا يطوف ولا يسعي لأنه أحرم من
مكة قاله ابن رشد عن ابن القاسم ونقله ابن عرفة وقد تقدم ذلك عند قوله ولها والقران الحل والله
أعلم (الخامس) من أحرم بالحج أو بالقران من الحل ومضى إلى عرفات ولم يدخل مكة وليس
بمراهق فإنه بمنزلة من ترك طوافي القدوم ويجب عليه الدم قاله في المدونة وكلام المصنف في مناسكه
يوهم سقوط الدم وليس كذلك والله أعلم **ص** **ح** والأقدم إن قدم ولم يبد **ح** ش أي وإن لم
يؤخر سعيه إلى طواف الأفاضة بل قدمه قبل الخروج إلى عرفة إثر طواف طافه فإنه يؤمر بأن
يعيد السعي إثر طواف الأفاضة فإن لم يعده حتى يرجع إلى بلده فعليه دم وظاهر كلامه أن هذا الحكم
شامل للمراهق وليس كذلك لأن المراهق إذا قدم الطواف والسعي أجزاء ولا يؤمر بإعادة السعي

أحرم من الحل بعمرة ثم
أردف الحج من الحرم ولا
دم في شيء من ذلك (والا
سعي بعد الأفاضة والأقدم
إن قسم ولم يبد) السكافي
من خشى أن يفوته
الوقوف بعرفة وهو الذي
يسمى المراهق فليترك
الطواف والسعي فإذا
طاف للأفاضة سعى بعده
متصلا به وكل من كانت
حجته مكينة من أهلها كان
أو من متعاف لا يطوف ولا
يسعى لأنه لم يجزئ من
الحل فإن طاف وسعى أعاد
السعي بعد طواف الأفاضة
فإن لم يعده حتى يرجع لبلده
فليهد هديا ويجزئه عند مالك

لأنه أتى بما هو الأصل في حقه لأن التأخير في حقه رخصة ولذلك قال ابن عبد السلام الشبه بين المراهق وبين غيره إنما هو في مطلق السقوط والألفاظ في حق المراهق للشقة وخوف فوات عرفته حتى لو تجشم المشقة وغرر فأدر كذا فطاق وسعى لكان آتيا بما هو مشرع في حقه بالأصل وأما من أحرم بالحج من مكة فلم يشرع له طواف القدوم انتهى وقد نبهه الشارح على هذا وقال لعل قوله ان قدم فيه ايماء لذلك لان مثل هذا لا يقال فيه قدم بل أوقفه في محله الذي خوطب به في الأصل انتهى وما قاله ظاهر انتهى والله أعلم (تنبيه) قال ابن الحاجب ولو سعى ورجع الى بلده مقتصر أجزاءه وعليه دم على المشهور قال ابن عرفة وفيها يؤخر المحرم من مكة سعيه لآخر افاضته فان طواف وسعى قبل وقوفه أعاد سعيه اثرها وان لم يعد كفاه وأيسر شأنه هدى وشاذ قول ابن الحاجب هدى على المشهور لأن عرفه الاتعرج التونسي من عدمه فيها على مفيض محدث طواف تطوعا بظنارة ويفرق بتقديم نية طواف الافاضة فيحكم بانسحابها انتهى (قلت) ذكره اللخمي في كتاب الحج الأول في باب مواقيت الحج ونصه واختلف فيمن أقرد الحج من مكة ثم طواف وسعى قبل أن يخرج الى عرفة هل يعتد بذلك فقال مالك في المدونة اذا رجع من عرفة طواف للافاضه وسعى فان هو لم يفعل حتى يرجع الى بلده رأيت السعي الأول يجزئه وعليه الدم وذلك أيسر شأنه عندي وقال ابن القصار وقدر روى عن مالك انه اذا كان قد طواف وسعى ثم فرغ من حجه ورجع الى بلده أجزاءه وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة لأن الطواف بانقراده ليس من شرطه أن يؤتى به من الحل وكذلك السعي واذا كان كذلك كان الصواب انه جائز حسب ما روى عن مالك في أحد القولين انتهى من ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى مرة هو معطوف على الاحرام في قوله وركنهما الاحرام يعني أن الركن الثالث من الاركان التي يشترك فيها الحج والعمرة السعي وهو آخر أركان العمرة وقول ابن الحاجب وتنقض العمرة بالطواف والسعي والخلاق أو التقصير قال المصنف في التوضيح أي كمال العمرة ونصه اعلم ان العمرة هي احرام وسعى وطواف وحلق والثلاثة الأولى أركان والرابع يجبر بالدم فقوله يعني ابن الحاجب تنقض العمرة أي كمال العمرة والافاء للعمرة تصح بدون الخلاق انتهى وما ذكره المصنف من أن السعي ركن هو المعروف من المذهب فن ترك السعي أو شوطا منه أو ذراعا من حج أو عمرة صححيتين أو فاسدتين يرجع له من بلده وروى ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك أن السعي واجب يجبر بدم اذا رجع لبلده والرواية المذكورة عن مالك هي من ترك السعي حتى يتقاعد وأطال وأصاب النساء انه هدى ويجزئه ففهمها صاحب الطراز انه غير ركن عنده وفهمها اللخمي وابن رشد على انه قاله مراعاة للخلاف ويظهر من كلام المصنف في التوضيح انه ركن من غير خلاف وان القول بالرجوع مراعاة للخلاف وصرح بذلك ابن فرحون في شرحه وهو بعيد وانظر ابن عرفة والسعي شروط منها كونه سبعة أشواط وقد تقدم في الكلام على الطواف ان من ترك من السعي شيئا ولو ذراعا يرجع له من بلده ومنها كونه بين الصفا والمروة فلو سعى في غير ذلك المحل بان دار من سوق الليل أو نزل من الصفا ودخل من المسجد لم يصح سعيه والواجب فيه السعي بين الصفا والمروة ولا يجب السجود عليهما بل هو مستحب كما سيأتي قال سنن والمذهب انه لا يجب الصاق العقبين بالصفا بل أن يبلغهما من غير تحديد ومن شرطه البدء من الصفا فان بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط الأول فان اعتد به فهو كمن ترك شوطا من سعيه وقوله منه البدء مرة أفاد ان البدء

(ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة) عياض السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج (منه البدء مرة والعود أخرى) أبو عمر اذا فرغ من ركعتي الطواف عاد الى الركن الأسود فليست له ثم يخرج الى الصفا فيركب عليها حتى يبدؤه البيت ثم يمشي الى المروة يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا وبعد ذلك شوطا ثم يسعي الى الصفا قال في الرسالة يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة

من الصفا وأنه يحسب ذلك شوطا ويحسب العود شوطا آخر ص (و صحته بتقدم طواف
ونوى فرضيته والافدم) ش يعني ان شرط صحة السعي أن يتقدمه طواف قال ابن عبد السلام
وذلك متفق عليه وقال ابن عرفة والمذهب بشرط كونه بعد طواف انتهى فلو سعى من غير طواف
لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف وقوله ونوى فرضيته والافدم يعني ويجب في الطواف الذي
سعى بعده أن يكون فرضا فان أوقع السعي بعد طواف ليس بفرض فعليه دم قال ابن عبد السلام
ان كلامه المتقدم ثم اختلف هل يشترط مع ذلك أن يكون مع أحد الطوافين اما طواف القدوم
واما طواف الافاضة ويكفي فيه أي طواف كان وقال ابن عرفة ان كلامه المتقدم وفي شرط وجوبه
قولان لابن عبد الحكم ولما انتهى وقال في التوضيح من شرط صحة السعي أن يتقدمه طواف
واختلف هل من شرطه أن يكون واجبا ويكفي أي طواف كان لقوله في المدونة واذ اطاف حاج
أول دخوله مكة لا ينوي به تطوعا ولا فريضة لم يجزه سعيه الا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة
فان لم يتباعد رجوع فطاف وسعى وان فرغ من حجه ثم رجع الى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه
ذلك وعليه دم والدم في هذا خفيف انتهى فتخفيفه للدم يقتضي ان ذلك ليس بشرط وقال ابن
عبد السلام الى الاشتراط بجمع مذهب المدونة وهذا هو المنصوص في المذهب انتهى وفيه نظر لانه
لو كان مذهب المدونة الاشتراط للزوم الرجوع لان الشرط يلزم من عدمه العدم على ان سندا اعترض
على البراذعي قوله ولم ينو فضا ولا تطوعا لم يجزه وقال انما قال في الكتاب ولم ينو حجاجا سعى فلا
أحبه له سعيه الا بعد طواف ينوي به الفرض فان رجع الى بلده أو جامع رأته محزبا عنه وعليه
دم انتهى كلام التوضيح يعني ان سندا اعترض على البراذعي في قوله لم يجزه فانه قال في الطراز لو لم
يكن يجزى بالوجب أن يرجع له من بلده كما لو طاف على غير وضوء وسعى ولم يعد سعيه حتى رجع الى بلده
وأجاب العوفي عن البراذعي بان الاجزاء معناه الاكتفاء وهو لا يكتفي بما فعله قريبا كان أو بعيدا
ففي القرب بعيدا وفي البعد يجزئه بالدم قال وانما الاعتراض على البراذعي انه قال في الام لم ينو بطوافه
حججه وبدلها هو بقوله فريضة ولا تطوعا وهذه العبارة انما تطلق على العابت أو الذاهل ثم قال
ويمكن أن ينتصر له بانه أراد انه لم يعين نيته حين الطواف انه تطوع ولا قدوم فلا يكتفي به وان
تباعد أجزاءه اذ لم يعمل عن نية التقرب به وفريضة حال الحاج سيما من البلاد البعيدة انه انما يطوف
تقربا لله تعالى وأقل درجات هذه النية التطوع فلهذا سأل أن يكتفي به انتهى يعني مع البعد (قلت)
والذي رأيت في الام كما قال البراذعي ونسها قلت لابن القاسم رأيت لو أن رجلا دخل مكة فطاف
بالبيت أول ما دخل مكة لا ينوي به طوافه هذا فريضة ولا تطوعا ثم يسعي بين الصفا والمروة وقال
لا أرى أن يجزى به سعيه بين الصفا والمروة الا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة الذي دخل به
فان فرغ من حجه ورجع الى بلده وتباعد وجامع النساء رأيت ذلك محزبا عنه ورأيت عليه الدم
والدم في هذا خفيف عندي قال وان كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبیت ويسعى بين الصفا
والمروة انتهى وهكذا نقله ابن بونس ونقل العوفي عن الام مثل ما قال سندا واختصار الشيخ أبي محمد
قريب من ذلك ولعل نسخ الام مختلفة وهذا هو الظاهر والله أعلم فعلم مما تقدم أن معنى قول المصنف
ونوى فرضيته والافدم الطواف الذي يقع بعده السعي يجب أن ينوي فرضيته بان يكون طواف
الافاضة أو طواف القدوم بالحج أو طواف العمرة فان أوقعه بعد طواف لا ينوي فرضيته
كطواف الوداع أو طواف تطوع كمن أحرم بالحج من مكة وطاف وسعى فانه يؤمر باعادته بعد

(و صحته بتقدم طواف)
(ونوى فرضيته والافدم)
من المدونة لا يجزى
السعي الا بعد طواف
ينوي فرضه قال أبو عمر
لا يجوز السعي بين الصفا
والمروة الابنية لما فصله
من حج أو عمرة ولا يجوز
الابعد طواف الدخول
أو بعد طواف الافاضة
فان لم يصل سعيه بأحد
هذين الطوافين حتى
أتى بلده أجزأه سعيه وكان
عليه دم

طواف واجب فان لم يفعل حتى تباعد فعليه دم وقول المصنف والاقدم فيه مما حمله لان ظاهره انه لا يؤمر بالاعادة وليس كذلك كما تقدم في لفظ المدونة فان قيل اما طواف الافاضة والعمرة فلا شك في فرضيهما لانهما ركنا وأما طواف القدوم فليس بفرض لانه ليس بركن وانما هو واجب على الراجح كما تقدم وقد فرقوا بين الفرض والواجب في باب الحج على ما نقله ابن الجلاب وغيره فالجواب ان المصنف رحمه الله أطلق عليه انه فرض تبع اللفظ المدونة المتقدم اعني قوله ولا أحب له سعيه الا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة وسعيه يوم ان مراده طواف القدوم وطواف الافاضة لا غير وقال ابن عرفة في كلامه على طواف القدوم وسماه فيها واجبا وفرضا وايضا فان هذا هو الجارى على قاعدة المذهب ان الفرض والواجب مترادفان وقد ثبت انه واجب فيصح أن يطلق عليه فرض ولم يلتفت المصنف الى ما اصطلاح عليه بعض المتأخرين من التفريق بينهما في الحج (تنبيهات الأول) اذا نوى المحرم بالحج أو بالقران بطوافه الذي يسمى بعده طواف القدوم الواجب عليه فهذا هو المطلوب وان نوى طواف القدوم واعتقد انه سنة فان كان ممن له معرفة ويعلم أن طواف القدوم من الافعال اللازمة للمحرم بالحج أو بالقران وأنه ان تركه فعليه دم وان تسميته سنة بمعنى أنه ليس بركن فهو عندى كالاول وان اعتقد انه سنة بمعنى انه لا يلزم الاتيان به فالظاهر أنه لا يجز به ويبيد مادام بمكة وان نوى طواف القدوم ولم يستحضره واجب أو سنة فان كان يعلم انه واجب فهذا لا يضركن نوى صلاة الظهر ولم يستحضر أنها واجب وان كان يعتقد انها سنة فعلى ما تقدم من التفصيل المذكور وان لم يستحضر طواف القدوم ونوى انه بطواف حجه فان كان يعتقد ان المحرم بالحج اذا دخل مكة يجب عليه الطواف والسعي ونوى بطوافه ذلك فالظاهر انه يجز به وان لم يعلم ذلك فيعيد مادام بمكة وكذلك لو نوى الطواف ولم يستحضر شيئا فهذا يعيد مادام بمكة لقوله في المدونة لم يجزه سعيه الا بعد طواف ينوي به الفريضة وكما صرح بذلك العوفي فيما تقدم فتأمله والله أعلم (الثاني) لم يذكر المصنف من شروط السعي ايصاله بالطواف واتصاله في نفسه وذلك شرط الا ان التفريق اليسير معتبر قال اللخمي ويوالى بين الطواف والركوع والسعي ثم قال وان فرق بين الطواف والسعي لم يجب عليه أن يستأنف وكذلك اذا فرق بين السعي نفسه وخرج جنازة أو نفقة أو ما أشبه ذلك ما لم يطل فانه يستأنف الطواف قال مالك في كتاب محمد فيمن طاف ولم يخرج للسعي حتى طاف تنفلا سبعا أو سبعين أحب الى أن يعيد الطواف ثم يسي فان لم يعيد الطواف رجوت أن يكون في سعة وقال فيمن طاف وركع ثم مرض فلم يستطع السعي حتى انصف النهار أنه يكره أن يفرق بين الطواف والسعي وقال ابن القاسم يتدى وهذا استعسان فان لم يفعل أجزاءه وقال مالك فيمن طاف ليلا وأخر السعي حتى أصبح فان كان بطهر واحدا جزاءه وان كان قد نام وانتقض وضوؤه فبئس ما صنع ولبعد الطواف والسعي والحلق ثانية ان كان بمكة وان خرج من مكة أهدي وأجزأه وهذا يدل على ان اعادة المريض استعسان لان هذا فرق وهو قادر على أن يسي قبل أن يصح فراءه عجزه عنه ولا اعادة عليه ان لم تنتقض طهارته وقوله أيضا اذا انتقضت طهارته انه يعيد استعسان ولو كان واجبا لرجع ولو بلغ بده لان السعي يصح بغير طهارة اذا سعى بالقرب ويصح من الحائض فلم يكن لمرعاة انتقاض الطهارة اذا بعدوجه انتهى (قلت) ولعل وجه ذلك انه مظنة للتفريق الفاحش وقال في المدونة وان جلس بين طهراني سعيه شيئا خفيفا فلا نهي عليه وان طال فماركنا لما كان فيه فليتدى ولا يني وان صلى على

جنازة قبل أن يفرغ من السعي أو باع أو اشترى أو جلس مع أحد أو وقف معه بعد أن لم يبيع له ذلك
 فإن فعل منه شيئاً من ذلك لم يفسد سعيه ولم يتناول وأجزأه وإن أصابه حقت في سعيه مضي ونوضاً وبني انتهى
 قال سند ولو جلس ليستريح فتمس واحتم فليذهب فيقتسل وبني وإن أتته جنباً أجزأه وكذلك لو
 حاضت المرأة بعد الركنين فأنه سعى وقال التادلي قال الباجي من طاف فلا ينصرف إلى بيته
 حتى يسعي الأمن ضرورة يخاف فواتها أو يتعدى المصير إليها ويرجو بالخروج ذهابها كالحقن
 والخوف على المنزل انتهى قال في التوضيح وقوله في المدونة فصار كذا لما كان فيه فليبتدي قال
 أبو محمد يريد الطواف والسعي ابن يونس وغيره وظاهر قول ابن الحاجب أنه يبتدي بالسعي
 انتهى (قلت) الظاهر ما قاله أبو محمد لأنه إذا بطل سعيه كان كمن فرق بين الطواف والسعي وقد
 صرح أبو إسحاق التونسي في مسألة من طاف للقعود على غير وضوء فإنه إذا لم يسمع بعد الطواف
 فسعد الطواف (الثالث) تقدم في لفظ التهذيب ما نساه وان فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد
 وجامع النساء فعطف قوله وجامع بالواو يقتضي أن ذلك مسألة واحدة والذئ في الأم عطفه بالواو وهو
 الظاهر فتأمل من **ورجع أن لم يصح طواف عمرته حراماً** ش يعني أن المحرم بالعمرة
 إذا لم يصح طواف عمرته لفقد شرط من شروطه فإنه يرجع من بلده محرماً ما تجرد من المحيط كما
 كان عند الأحرام لأنه كمن لم يطف ولم يسمع فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت وسعى وإن كان قد أصاب
 النساء فعليه أن يعيد العمرة ويهدى قاله في الموازنة ونقله ابن يونس (قلت) ويقضها من الميقات
 الذي أحرم منه أولاً فالق في المدونة وعليه لكل صيد أصابه الأجزاء قال ابن يونس وإن تطيب فعليه
 القدية (تبيينه) فإن فعل موجبات القدية وتعددت منه فدية واحدة تجزئ كما سيأتي في قول المصنف
 واتحدت أن ظن الأباحة وذكر المصنف رحمه الله هذا التفريع بعد أن ذكر شروط الطواف وقال
 فيه أن لم يصح لينه على أنه ليس خاصاً بين طواف على غير طهارة كما فعل ابن الحاجب وغيره والمصنف
 في مناسكهم فأنما ذكر وهذا التفريع فيمن طاف غير متطهر وما فعله المصنف هنا حسن
 من **وان أحرم بعد سعيه جمع فقارن** ش صورته واضحة (فرع) فإن نسى ركعتي الطواف وسها
 عن ذلك كره ما بعد أن أحرم بالحج بالقرب بحيث لا يؤمر بإعادة الطواف ولو لم يحرم بالحج فهل يكون
 قارناً أم لا ذلك كرهه عبد الحق في تهذيبه في ذلك قولين أحدهما أنه قارن لأن من ذكر الركنين
 بمكة أو قريب منها يؤمر بإعادة الطواف والسعي قال أبو محمد وإن كان قد لبس أو تطيب فإنه
 يفتدى وإن وطئ فإنه يعيد الطواف والسعي ويأتي بعمرة وأما أن لم يبد كرجع إلى بلده
 فإنه يركعهما ويهدى قال عبد الحق وفي هذا القول نظر والقول الثاني أنه لا يكون قارناً
 وإن أحرامه يقوم مقام الطواف واختاره عبد الحق وقال هذا القول عندى حسن وذلك أنه
 إذا عقد الحج كان ممنوعاً من إعادة الطواف والسعي فكان ذلك كالطول الذي لا يطوف معه
 ولا يسعى فلا يكون قارناً فقدمه الحج إذا تكرر الركنين من طواف عمرته ضرورة ما نعت من إعادة
 الطواف والسعي فكان الجواب في ذلك ما قدمنا والله أعلم انتهى والقول الذي اختاره عبد
 الحق قال ابن يونس أنه الصواب والله أعلم (فرع) فإن أحرم بعد سعيه بعمرة كان تحمله من
 الثانية تحللاً من الأولى قاله سند ونسوه ولو كان اعتمر بعد هذه العمرة التي فيها الخلل لكان قد
 تحلل بفعل الثانية انتهى وانظر لو طاف تطوعاً وسعى بعده ثم علم بعد رجوعه إلى بلاده أن طوافه
 لم يصح هل يجزئ ذلك والظاهر الأجزاء كما سيأتي عن القاضي سند أما لو لم يرجع إلى بلده فلا

(ورجع أن لم يصح طواف)
 عمرة حراماً واقتدى لخطفه
 فيها من طواف عمرته على
 غير وضوء فقد كر بعد أن
 حل منها بمكة أو ببلده
 فليرجع حراماً كما كان
 وهو كمن لم يطف فيطوف
 بالبيت ويرجع ويسعى
 ولا دم عليه إذا لم يطأ وإن
 كان قد حلق بعد طوافه
 اقتدى (وان أحرم بعد
 سعيه جمع فقارن) ابن
 الحاجب نسيان بعض
 طوافه كسعيه إلا أنه يني
 ما لم يطل أما طواف عمرته
 فيرجع له محرماً كما ذكر
 بعلق ويقتدى من الحلق
 المتقدم لأن يكون معتبر
 وقد أحرم بالحج بعد سعيه
 فإنه يصبر قارناً

كلام في الاعادة والله أعلم من ﴿ كل طواف القدوم ان سعى بعده واقتصر ﴾ شى بمعنى ان
من طاف بالقدوم ولم يصح طوافه لفقده شرط من شروطه فانه يرجع لذلك ان كان اوقع السعى
بعده واقتصر على ذلك السعى وفي الحقيقة انما يرجع للسعى واحترز بقوله واقتصر بما لو ذكر ان
طواف قدومه لم يصح فاعاد السعى بعد طواف افاضته فلا شى عليه ولا يلزم دم لتر كطواف القدوم
لانه لم يتعمد تركه قاله في المدونة ويدخل فيه ايضا ما لو اعاد السعى بعد افاضته مع عدم علمه ببطلان
طواف القدوم ثم علم بذلك فان ابن بونس نقل عن بعض شيوخه انه يجزئه قال وقال بعض اصحابنا
لا يجزئه لان السعى لا يكون الا في حج أو عمرة قال ابن بونس والذي ارى انه يجزئه لانه كان عليه
ان يأتى به فقد أتى به وانما عدم النية فيه فاذا كان بمكة أو قرى بياضها أعاد وان تطاول أو رجع الى بلده
أجزاه كمن طاف أول دخوله لا ينوي فريضة ولا تطوعا وسعى ولم يذكر الا بعد رجوعه الى بلده فانه
يجزئه وعليه دم وهو خفيف فكذلك هذا انتهى وقوله فكذلك هذا الظاهر من كلامه انه يجزئه
وعليه دم لكونه لم ينو بسعيه السعى الفرض ولا دم عليه لتر كطواف القدوم لما تقدم وانظر اذا
أحرم هذا الذي لم يصح طواف قدومه بعد فراغه من الحج على ما في ظنه بعمره فطاف لها وسعى
وكل عمرته فأما العمرة فلا كلام في عدم انعقادها لبقاء ركن من الحج وهو السعى وهل يجزئه
طوافه وسعيه للعمرة عن سعي حجه الظاهر انه ان كان بمكة أعاد الطواف والسعى لحج لياتى
بذلك بنية تحضه وان رجع الى بلده فالظاهر انه يجزئه ولا يأتى فيه الخلاف الذي ذكره ابن بونس
عن بعض اصحابه لانه مفهوم تعليقه في المسئلة الاولى ان السعى لا يتطوع به وانما يفعل في حج أو عمرة
وهو في مسئلة فأتى به في العمرة الذي كان يعتقد انه يجب عليه ان يسعى لها فأتى له والله أعلم من
﴿ والافاضة الا ان يتطوع بعده ولا دم ﴾ شى بمعنى ان من طاف للافاضة ثم تبين له ان طوافه غير
صحح لفقده شرط من شروطه فانه يرجع لذلك من بلده الا ان يكون طاف بعد طواف الافاضة طوافا
صححا تطوعا أو لوداع فانه لا يرجع حينئذ لطواف الافاضة ويجزئه ما طاف تطوعا عن طواف
الافاضة قال في المدونة ومن طاف للافاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده فيطوف للافاضة لا
ان يكون قد طاف بعد ذلك تطوعا فيجزئه عن طواف الافاضة قال ابن بونس يريد ولا دم عليه
انتهى (تنبيهات ه الأولى) قال أبو الحسن الصغير قال أبو اسحاق لم يذكر في المدونة اعادة اذا
كان بالقرب أو ان عليه دما اذا فات انتهى (قلت) لا اشكال ان المسئلة انما هي مفروضة فمن
رجع الى بلده وأما اذا كان بمكة فلا شك انه مطلوب بالاعادة وسيأتى في كلام ابن بونس وصاحب
النكت انه اذا ذكر ذلك وهو بمكة انه بعد طوافه وسعيه ولم يفصلوا فيه بين ان يكون طاف بعده
تطوعا أم لا وكما يفهم من كلام سندي في التنبيه الثالث ومن كلام غيره ان المسئلة انما هي مفروضة
مع الرجوع الى بلده (الثاني) قال في التوضيح حمل بعضهم المشهور على أن ذلك كان نسيانا
بخلاف العمدة قال ابن عبد السلام وظاهر كلام غيره ولو كان على سبيل العمدة انتهى (قلت)
الظاهر حمله على النسيان وقد قال الجزولي في باب جعل من الغرائض لا خلاف فيما اذا طاف للوداع
وهوذا كرافاضة انه لا يجزئه انتهى (الثالث) حكم من نسي الطواف بالسكينة حكم من طاف
ولم يصح طوافه قال سندي في شرح مسئلة المدونة المتقدمة هذا مختلف فيه اذا لم يطف للافاضة ونسي
ذلك حتى طاف للوداع أو غيره وخرج فقال مالك والشافعي والجمهور ويجزئه وقال ابن حنبل
لا يجزئه وقال ابن عبد الحكم لانها عبادة واجبة متصلة بالبيت فاتفقت الى تعيين النية ووجه

(كطواف القدوم ان
سعى بعده واقتصر) فيها
ان لم يصح طواف قدومه
ثم سعى واتي عرفة ثم
رجع وطاف للافاضة
على وضوء ولم يسع حتى
رجع الى بلده فليرجع حتى
يطوف ويسعى انظر قبل
قوله ورجع ان لم يصح
طواف عمرة (والافاضة
الا ان يتطوع بعده ولا دم)
فيها من طاف للافاضة على
غير وضوء رجع لذلك من
بلده فيطوف للافاضة الا
ان يكون قد طاف بعد ذلك
تطوعا فيجزئه عن طواف
الافاضة ولا دم عليه انتهى
من ابن بونس

(حلالا لمن نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والاكثر ان وطئ) ابن الحاجب فلو طاف غير متطهر أعاد وان رجع الى بلده رجع
لان يكون طواف بعده تطوعا فيصير ثوبا في الدم ينظر ويرجع حلالا لمن النساء والعبد والطيب لان حكمه باق على ما كان في منى حتى
يتطوف ثم يعتمر ويهدى وقيل لا عمرة عليه الا ان يطأ رجل الناس لا عمرة عليه (٨٩) هـ ابن بونس قال ابن الموزان لم يطأ فليرجع

ولا عمرة عليه ومن مناسك
خليل اما طواف الافاضة
فيرجع له على المشهور كما
ذكرنا الا ان يكون طواف
بعده تطوعا فيعزته على
المشهور خلافا لابن عبد
الحكم وفسر ابن بونس
المشهور بأنه لادم عليه
وقال ابن الحاجب في الدم
نظر وجل بعضهم المشهور
على انه كان نسيانا وظاهر
كلام الاكثر انه لا فرق بينه
وبين العمد ولا يعزى
طواف القدوم عنه على
المشهور وأما طواف
القدوم اذا سعى بعده بغير
وضوء فانه يعيد السعي بعد
رجوعه من عرفات ولا
شي عليه فان لم بعده
ورجع الى بلده فقال في
المدونة فليرجع لابسا
لثياب حلالا لمن النساء
والطيب والمسيد لان
حكمه باق على ما كان عليه
في منى حتى يتطوف ثم يعتمر
ويهدى وليس عليه أن
يعلق اذا رجع بعد فراغه
من السعي لانه قد حلق
بني ولائني عليه في لباس
الثياب لانه لم يركب جرة

ما قلناه ان أركان الحج لا تحتاج الى تعيين السبي بدليل الوقوف والاحرام والسعي وهذا من أركان
الحج فلا يفتقر الى تعيين نعم نية الحج مشتملة على جميع أفعاله ولا يصح فعل غير الحج في زمان
الحج فلما صح الطواف في نفسه وجب أن يحكم أنه طواف الافاضة ويستحب ابن القاسم فيه الدم كمن
طاف عند قدومه من غير نية سعي ولم يعد سعيه حتى رجع لبلده (الرابع) قال في التوضيح هل
يجزى طواف القدوم عن طواف الافاضة نفاها المذهب عدم الاجزاء وهو ذهب ابن القاسم
وغيره ثم ذكر عن ابن عبد الحكم ما يقتضي انه يجزئه من حلالا لمن نساء وصيد وكره
الطيب واعتمر والاكثر ان وطئ ثم هذا حال من لم يصح طواف قدومه أو طواف افاضته
والمعنى ان من سعى بعد طواف القدوم وكان طوافه غير صحيح ولم يعد به طواف السعي الافاضة حتى
رجع الى بلده أو طاف للافاضة وكان طوافه غير صحيح ولم يتطوع به من كل واحد منهما يرجع من
بلده حلالا لمن ممنوعات الاحرام كلها الامن النساء والعبد فان ذلك حرام عليه وأما الطيب فيكره له
استعماله ولا يحرم وذلك لان كل واحد منهما قد حمل له التحليل الاول برمي جرة العقبة فاذا رجع كل
واحد منهما فانه يرجع على بقية احرامه الاول فلا يحدد احراما من الميقات اذا حرم به لان الاحرام
لا يدخل على بقية احرام الحج ولا يلي في طريقه لان تليته قد انقطعت قاله في الطراز فاذا وصل كل
واحد منهما الى مكة كمل ما بقي عليه والذي لم يصح طوافه بقى عليه السعي لسكن السعي لا يصح
الابتداء طوافه فيطوف أولا ثم سعى فيتم تحمله من الحج قاله في الطراز (قلت) وينوي
بمطوافه الذي يأتي به قبل السعي طواف الافاضة لان طواف القدوم فان محله بالوقوف بعرفة ولزمه
اعادة السعي بعد طواف الافاضة فان لم يعد السعي بعد طواف الافاضة بطل طواف الافاضة قاله أبو
اسحاق التوسني وصار كمن فرق بين طواف الافاضة والسعي فبعد طواف الافاضة يسعى بعده
وعدا ظاهرا والله اعلم والذي لم يصح طوافه افاضته يطوف الافاضة فقط ولا يعلق واحد منهما لانه قد
حلق بمنى فاذا كمل كل واحد منهما احرامه قد كرر المصنف انه يأتي بعمرة وان جل الناس يقولون
لا عمرة عليه الا ان يطأ (تبيينه الاول) هذا الخلاق الذي ذكره المصنف في العمرة لم يذكره
في المدونة الا فيمن أصاب النساء قال في كتاب الحج الاول والمقرر في طواف الافاضة الواجب
اول ما دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ثم خرج الى عرفات فوقف المواقف ثم
رجع الى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة على غير وضوء ولم يسع حتى رجع الى بلده فاصاب
النساء والصيد والطيب ولبس الثياب فليرجع لابسا لثياب حلالا لمن النساء والعبد والطيب
حتى يتطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدى وليس عليه أن يعلق اذا رجع بعد فراغه من السعي لانه قد
حلق بمنى ولائني عليه في لبس الثياب لانه لم يركب الجرة حل له لبس الثياب ولائني عليه في الطيب
لانه بعد رمي جرة العقبة فهو خفيف وعليه لكل صيد اصابه الجزاء ولا دم عليه لتأخير الطواف
الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء وأرجو أن يكون خفيفا لانه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق

(١٢) (حطاب - لث) العقبة حل له اللباس بخلاف العمرة لان المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي ولا
شي عليه في الطيب لانه بعد رمي جرة العقبة فهو خفيف وعليه لكل صيد اصابه الجزاء ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي طافه حين
دخل مكة على غير وضوء وأرجو أن يكون خفيفا لانه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق والعمرة مع الهدى تجزى ممن ذلك كله وجل
الناس يقولون لا عمرة عليه انتهى كلامه في المدونة

والعمرة مع الهدى تجزئ من ذلك كله وجل الناس يقولون لا عمرة عليه انتهى فلم يذكر العمرة الا
مع اصابة النساء وان لم يصب النساء فلا عمرة عليه صرح بذلك في الموازية ونقله ابن بونس وعبد
الحق في نسكته وتهذيبه قال ابن بونس قال ابن المواز واذا لم يبطأ فليرجع فيجعل ما وصفنا ويهدي
هديا واحدا ولا عمرة عليه ولو ذكرك ذلك بمكة بعد أن فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه ولا دم عليه
انتهى وقال في النسك قال ابن المواز في الذي طاف على غير وضوء لو انه ذكرك ذلك ولم يبطأ ففعل ما
ذكروه ولا عمرة عليه وعليه الهدى ولو ذكرك ذلك وهو بمكة بعد أن فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه
ولا دم عليه انتهى ونحوه في تهذيبه ونقله الشيخ أبو الحسن وقال صاحب الطراز فان لم يقرب
النساء فلا عمرة عليه ونحوه للشيخ أبي اسحاق التونسي ولم أر من ذكرك العمرة مع عدم اصابة النساء
الا ابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام والمصنف وابن فرحون غير انه قال في التوضيح والظاهر قول
جل الناس لان العمرة انما كانت عليه لاجل الخلل الواقع في الطواف بتقدم الوطء عليه فأمر أن
يأتي بطواف صحيح لا ووطء قبله وهو حاصل في العمرة بخلاف ما اذا لم يبطأ وما قاله صحيح ولا وجه للعمرة
اذا لم يحصل وطء ويفهم من كلامه في التوضيح ان جل الناس يقولون تجب العمرة اذا وطئ والذي
نقله في المدونة وشروحيها ونقله ابن الحاجب عن جل الناس انه لا عمرة عليه وان اصاب النساء
وكلام ابن الحاجب يفهم منه ان في المسئلة ثلاثة أقوال فانه قال ثم يعتمر ويهدي وقيل لا عمرة عليه
الا أن يبطأ وجل الناس لا عمرة عليه انتهى والذي يفهم من كلام المصنف في التوضيح أنه انما ذكرك
قولين فانه قال يختلف في طلب العمرة على الجملة وانما يختلف هل يؤمر بها على الاطلاق أو بشرط
أن يبطأ انتهى والعجب من ابن عرفة رحمه الله في عدم اعتراضه على ابن الحاجب مع كثرة تشبيهه على
ما خالف فيه نقل المذهب فتأمل منه منصفنا والله اعلم (الثاني) هذا الكلام الذي تقدم انما ذكره في
المدونة وشروحيها في مسئلة من طاف للقعود على غير وضوء وسعى بعده ولم يعد السعي بعد طواف
الافاضة ولم يذكروه في مسئلة من طاف للافاضة على غير وضوء اذا لم يتطوع بعده وقد سوى ابن
الحاجب بين المسئلتين فاعترض عليه ابن عبد السلام بأنه لم يحسن سياق المسئلتين وانه خلط
احدهما بالآخرى وأجاب المصنف عنه في التوضيح بأنه لم ينقل قوله ويرجع حالا عن المدونة
والظاهر انه لا فرق بين ما اذا طاف للافاضة تغير وضوءه أو طاف للقعود بغير وضوء ثم سعى بعده
انتهى (قلت) وهو كذلك لانه قد بقي عليه التعلل الثاني في صورتين (الثالث) قال أبو الحسن في
شرح قوله وجل الناس يقولون لا عمرة عليه هم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء وقيل
بطوف وبنم حجه ويقضى قابلا وهو قول ابن عمر وابن شهاب انتهى وقال أبو اسحاق والاشبه ما قال
جل الناس انه لا عمرة عليه وانما روى مالك ذلك عن ربيعة وحكى عن ابن عباس وابن عباس خلافه
انه ينعربدنة وقال ابن المسيب والقاسم وعطاء ليس عليه الا بحربة انتهى (قلت) والخلاف في هذه
المسئلة مبني على الخلاف فيمن وطئ بعد رمي جرة العقبة وقيل الطواف والسعي فالمشهور من
مذهب مالك أن عليه العمرة قال في الطراز في باب جرة العقبة وهو مروى في الموازية عن ابن
عباس وربيعة قال وروى ابن الجهم عن أبي مصعب عن مالك أن حجه يفسد قال القاضي أبو محمد
وهو أقيس وهو مروى في الموازية عن ابن عمر والحسن وابن شهاب وقال أبو حنيفة اسماعيل
الهدى وهو في الموازية عن ابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء وعن ابن عباس أيضا انتهى (قلت)
وهذا يظهر لك انه لا وجه للقول بلزوم العمرة مع عدم الوطء وعلم من هذا أن المراد بقوله في المدونة

جل الناس وقول المصنف الاكثر جل العلماء خارج المذهب والله أعلم (الرابع) لم يذكر المصنف
 حكم الهدى وقد تقدم في الموازية انه اذا اصاب النساء وجب الهدى مع العمرة وهو ظاهر لان من
 وطئ قبل التحلل الثاني وجب عليه الهدى كما سيأتي في فصل بمنوعات الاحرام فان اخرج طوافه وسعيه
 الى المحرم فهل عليه هدى واحدا وهديان قال في الطراز يختلف فيه في الموازية قال اشهب بهدى
 هديين في عمرته هديا للوطء وهديا للفرقة وابن القاسم يرى في ذلك هديا والاول اقبس لانهما هديان
 وجبا بسببين أحدهما الوقت فيجب ايقاع اركان الحج في أشهره فان اخرج شيئا عن زمانه وجب عليه
 الجبر لخلل ما ترك والجبر في الحج انما هو الدم ورأى ابن القاسم أن ذلك يرجع لصفة من صفات السعي
 والطواف فكان خفيفا كثيرا كترك الهرولة وشبه ذلك بالعمرة والدم في ذلك كله انتهى وأما اذا لم يصب
 النساء فقد تقدم عن الموازية ان عليه الهدى الآن بذكر ذلك وهو بمكة بعد فراغه من حجه يريد
 قبل دخول المحرم وهو ظاهر وقال في الطراز لو لم يكن عليه فساد يعنى للوطء هل يستحب له الهدى
 ويختلف فيه في الموازية لما لك من جهل فلم يسع حتى يرجع الى بلد فليرجع متى ما ذكر على ما سبق من
 احرامه حتى يطوف ويسعى وقال في رواية ابن وهب وأحب الى أن يهدي بخلاف رواية ابن القاسم
 والاحسن فيه أن يرعى الوقت فان رجع قبل خروج أشهر الحج فهو خفيف كما لو اخرج الطواف
 والسعي الى ذلك وان اخرج الوقت فعليه الدم لفوات الوقت انتهى (قلت) والذي قاله ظاهر وهو
 الذي يفهم من كلام ابن المواز الذي نقله ابن بونس وعبد الحق فيعتمد عليه وما ذكره صاحب
 الطراز عن الموازية يحمل على ما اذا لم يطل الزمن ولم يدخل المحرم والا فهو بعيد (الخامس) قال
 الشارح في الكبير قوله واعتبر يعني اذا رجع حلالا فلا بد من دخوله مكة بعمرة وقد تقدم ذلك في
 كلامه في المدونة انتهى وقال في الوسط والصغير أي اذا رجع مكة فلا بد دخلها بالعمرة وقاله في المدونة
 انتهى (قلت) ليس هذا الذي ذكره الشارح معنى كلام المصنف ولا معنى كلامه في المدونة كما تقدم
 بيانه بل هو في نفسه متناقض فتأمله (السادس) قوله في المدونة والمقر بالحج الخ لا مفهوم له وحكم
 القارن كذلك وهو ظاهر والله أعلم من (١) وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مران
 نواه من هذا هو الركن الرابع الذي ينفر دبه الحج وهو الوقوف واصافة الحضور لجزء عرفة على
 معنى في ساعة منسوب على الظرفية وهي مضافة ليلة النحر على معنى اللام ونبيه بقوله جزء عرفة
 على أن الوقوف يصح في كل موضع من عرفة لكن المستحب أن يقف حيث يقف الناس واستحب
 ابن حبيب أن يستند الى الهضاب من سفح الجبل قال في النوادر قال ابن حبيب ثم استند الى
 الهضاب من سفح الجبل وحيث يقف الامام أفضل وكل عرفة موقف ثم قال ففيها عن كتاب ابن
 المواز قال مالك ولا أحب لاحد أن يقف على جبال عرفة ولكن مع الناس وليس في موضع من
 ذلك فضل اذا وقف مع الناس ومن تأخر عنهم فوقف دونهم أجزاء قال محمد اذا ارتفع من بطن
 عرنة ثم قال فيها أيضا قال اشهب وأحب موقف عرفة الى ما قرب من عرفة ومن مزدلفة ما قرب من
 الامام انتهى وقوله ما قرب من عرفة يريد والله أعلم ما قرب منها الى موضع وقوف الناس من في قوله
 من عرفة على أصلها والمجرب في موضع الحال وما في قوله ما قرب من الامام بمعنى الذي فتعصل
 من كلامه في النوادر أن ابن حبيب يقول ان الاستناد الى الهضاب من سفح الجبل وحيث يقف
 الامام أفضل وقوله حيث يقف الامام كذا نقله في النوادر بالواو وتبعه على ذلك غير واحد من أهل
 المذهب وهو من عطف التفسير وهو في مختصر الواضحة بغير واو ولفظه اذا انقضت الصلاة تغد

(وللحج حضور جزء
 عرفة) عياض من
 أركان الحج الوقوف بعرفة
 ابن شاس والواجب منه
 ما ينطلق عليه اسم الحضور
 في جزء من أجزاء عرفة
 سوى بطن عرنة (ساعة
 ليلة النحر) ابن شاس
 متعلق الاجزاء ليلة النحر
 لا بد من الوقوف فيها ولو
 لحظة (ولو مران نواه)
 ابن القاسم من مر
 بعرفة مارا بعد دفع الامام
 ولم يقف بها أجزاء ان نوى
 بمروره وبقا قال ابن المواز
 ولو كان وقوفه بها وهو
 لا يعرفها لم يجزه من ابن
 بونس

في التكبير والتصديد والتهليل وامنض الى الموقف بعرفة فاستند الى الهضاب من سفح الجبل حيث
 يقف الامام افضل ذلك وحيث ماوقفت من عرفتنا جزأنا انتهى وكان الامام في ذلك الزمان يقف
 هناك وأما في هذا الزمان فيقف على موضع مرتفع آخر جبل الرحمة وتعدس أيضاً من كلام
 النوادر ان مذهب مالك في كتاب ابن المواز ليس في ذلك موضع له فضل على غيره اذا وقف حيث
 يقف الناس وانه لا يقف على جبل عرفة ولا بعد عن محل وقوف الناس ويحوي ما حكاه أشهب هذا
 التمر تلخص من كلامه في النوادر وقال في الجلاب وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره
 والاختيار الوقوف مع الناس ويكره الوقوف على جبال عرفة انتهى ونظاره متدافع الا أن يعمل
 قوله ليس لموضع من عرفة فضيلة أي من الموضع الذي يقف فيه الناس فيكون حيثما وافقنا
 في كتاب ابن المواز ويزول عنه التدافع والله أعلم (تتبعات ١٠ الاول) قال ابن معلى بعد أن ذكر
 كلام ابن الجلاب وقد اعترض على قوله ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره لان العلماء استحبوا
 الوقوف حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الموقف عند الصخرات الكبيرة
 المقروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة لان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقف هناك على ما في صحيح مسلم وقد نص حذاق المذهب على استحباب هذا الموضع للوقوف
 فينبغي الاعتناء بالحفاضة عليه والاهتمام بالقصد اليه تبركاً آثاره صلى الله عليه وسلم انتهى وقال
 التادلي قال شياض في الاكمال واستحب العلماء الوقوف بموضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم لمن
 قدر عليه انتهى ونص كلامه في الاكمال في شرح قوله حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى
 الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
 الصفرة فيها ان السنة الوقوف على هذه الهيئة واستحبوا هذا الموضع ثم قال وقوله وقف ههنا وعرفة
 كلها موقوف ووقف ههنا وجمع كلها موقوف تعريف بتوسعة الأمر على أمته وبيان لهم واستحب
 العلماء الوقوف بموضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر عليه انتهى وما قاله في الاكمال
 ونقله التادلي عنه وذكره ابن معلى هو الذي قاله ابن حبيب ونظاره كلام مالك في الموازية خلافة
 ولهذا قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير وأفضل المواقف في قول غير المالكية عند
 الصخرات الكبيرة المقروشة في طرف الروابي السفار التي عند جبل الجبل الذي توسط عرفات
 وهو الجبل المسعى بجبل الرحمة ثم قال ومثوه مذهب مالك ان ليس لموضع من عرفة فضيلة على
 غيره وإنما يكره الوقوف على جبال عرفة ويقف مع عامة الناس انتهى (قلت) والظاهر ان قول
 مالك ليس بخالف لقول ابن حبيب وان معنى قول مالك ليس في موضع من ذلك فضل أي انه لم يرد
 في ذلك حديث يقتضي فضل موضع من المواضع على غيره وذلك لا ينافي استحباب القرب من محل
 وقوفه صلى الله عليه وسلم تبركاً به فيحصل من هذا ان الوقوف على جبال عرفة مكره ومثله البعد
 عن محل وقوف الناس والمستحب ان يقف في محل وقوف الناس والقرب من الهضاب حيث يقف
 الامام افضل والهضاب بكسر الهاء جمع هضبة على وزن مرة قال في القاموس والهضبة الجبل المنبسط
 على الارض أو جبل خلقى من صخرة واحدة أو الجبل الطويل المنبسط المتفرق ولا يكون الا في
 حجر الجبل انتهى (قلت) والظاهر ان المراد بها في كلام ابن حبيب المعنى الاول فان الظاهر انه أراد
 بالصخرات المقروشة عند جبل الرحمة ويقال لجبل الرحمة لال على وزن هلال وقيل بفتح الهمزة
 (الثاني) قال ابن جماعة الشافعي وقد اجتهد والذي نعمده الله برحمته في تعيين موقف النبي صلى الله

عليه وسلم وجمع فيه بين الروايات فقال انه الفجوة المستعيلة المشرفة على الموقف وهي من وراء
 الموقف صاعدة في الراهية وهي التي عن يمينها ووراءها صخر ناني متصل بصخر الجبل المسمى
 بجبل الرحمة وهذه الفجوة بين الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل أقرب
 بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف بيمين اذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل قبالة وجهه
 والبناء المربع عن يساره بقليل ووراء وقال انه واقف على ذلك من بعد عليه من محذني مكة وعلمائها
 حتى حصل الظن بتعيينه انتهى وقوله عن يساره أي يسار الجبل وقوله بيمين أي في جهة يمين
 الواقف وقوله عن يساره بقليل ووراء أي عن يساره الى جهة ووراء والبناء المربع الذي ذكره هو
 الذي يقال له بيت آدم قال القاسمي وكان سقاية للحاج أمرت بعملها والمدة المقنندر انتهى
 (قلت) والأئمة في هذا الزمان لا يفتقون في هذا الموضوع وإنما يفتقون على موضع مرتفع في الجبل
 كما تقدم بيانه وكانهم فعلوا ذلك ليراهم الناس والله أعلم (الثالث) نقل الأزرقي عن ابن عباس
 أن حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرفة بالنون الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق
 ووادي عرفة بالقاه ووصيق او وفتوحة وصاد مهمله مكسورة ومنشأة بحسبة ساكنة وقاف
 قال الشيخ ابراهيم بن هلال وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين الثلعة الى ان تفضي
 الى طريق نعمان وما أقبل من كعب من عرفة انتهى وأصله لابن شعبان ونص كلامه في الراهي
 ويقفون مستقبلي القبلة عن يمين الامام وشماله وامامه وخلفه وعرفة كلها موقف الا بطن عرفة لأنه
 من الحرم وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين الثلعة التي تفضي الى طريق نعمان
 والتي تفضي الى طريق حنظل وما أقبل من كعب من عرفات انتهى وذكر النووي وغيره في
 ذلك كلاما طويلا وقد تقدم ان جبل الرحمة في وسط عرفة والناس يتولون حوله في قطعة من أرض
 عرفته وهي متعنة من جميع الجهات والمحتاج اليها من حدودها ما يلي الحرم للاختلاف فيه ولثلا
 يجاوزه الحاج قبل الغروب وقد صار بذلك معروفا بالاعلام التي بنيت وكانت ثلاثة فسقط منها
 واحد وبقي اثنان مكتوب في أحدهما انه لا يجوز لحاج بيت الله أن يجاوز هذه الاعلام قبل
 غروب الشمس (الرابع) قال ابن جماعة الشافعي اشهر عند كثير من العوام ترجيح الوقوف على
 جبل الرحمة على الوقوف على غيره أو انه لا بد من الوقوف عليه ويختلفون بذلك قبل وقت الوقوف
 ويقفون الشمع عليه لئلا يسهل عرفة ويهتدون باستنساخها من بلادهم ويختلط الرجال بالنساء في
 السعد والهبوط وذلك خطأ وجهالة وابتداع قبيح حدث بعد انقراض السلف الصالحين مثل
 انه ازالتهم وساثر البدع وشد بعض أهل العلم من متأخري الشافعية فاستحب الوقوف عليه وسماه
 جبل الدعاء وليس لذلك أصل انتهى (قلت) ذكر الحنبلي الطبري في القربى استحباب طلوعه وغير
 المصنف بالحضور لينبه على ان المراد بالوقوف الكون بعرفة الطمانينة على أي وجه حصل ذلك
 بقيام أو جلوس أو اضطجاع ما عدا المرور ففيه تفصيل يذكره المصنف قال سنده ولا يشترط أحد
 في الوقوف قياما أو نائما هو الكون بعرفة وكيف ما كان أجزاء قائما كان أو جالسا أو ماشيا أو
 راكبا وكيف ما سوره وقال بعد الواجب من الوقوف الكون بها على أي وجه كان والمستحب
 أن يقف قائما كان ماشيا أو يركب ناقته مستقلا القبلة انتهى قال ابن عبد السلام ليس
 المراد من لفظ الوقوف حقيقة وإنما المراد منه الطمانينة بعرفة سواء كان فيها واقفا أو جالسا أو غير
 ذلك ما عدا المرور من غير طمانينة فهو المختلف فيه وإنما كثر استعمالهم الوقوف هنا لأنه أفضل

الاحوال في حق أكثر الناس والركوب لا يتأني في حق الاكثر انتهى وقال في التوضيح المراد
 بالوقوف بعرفة الطمانينة ولو جالس انتهى وقال ابن فرحون ليس المراد بالوقوف القيام على
 الرجلين فالركب بغيره يسمى واقفا بل المراد الطمانينة بعرفة سواء كان فيها واقفا أو جالسا
 أو مضطجعا مع عدم المرور من غير طمانينة فهو المختلف فيه انتهى وقول المصنف ولو مررت
 نواه أشار به الى الخلاف في اجزاء المرور بعرفة من غير طمانينة فذكر انه يجزى اذا نوى به
 الوقوف ويربداذا عرفها بدليل قوله بعد هذا الجاهل وما ذكره من اجزاء المرور اذا نوى به
 الوقوف هذا أحد الأقوال الأربعة وعزاه في التوضيح لابن المواز وعزاه ابن عرفة للشيخ عن
 ابن المواز وابن محررود ذكر في التوضيح عن سنده شهر اجزاء المرور وان لم يعرفها ولم ينو
 الوقوف وهو ظاهر كلام سند وقيل يجزى مروره اذا عرفها وان لم ينو الوقوف وانما يجزى
 المرور اذا عرفها ونوى الوقوف وذكر الله وقيل بالوقف ذكر هذه الأقوال الأربعة ابن عرفة
 (تبيهاة الأولى) قال ابن عبد السلام واذا قيل ان المرور يجزى فقال في كتاب محمد عليه دم ونقله
 ابن فرحون (الثاني) فهم من كلام المصنف ان من وقف بعرفة نهارا ولم يقف ليلا لم يجزه وهو
 مذهب مالك وقال الشافعي وأبو حنيفة يجزئه وعليه دم قال الجزولي في باب حمل من الفرائض وهي
 قوله عندنا في المذهب وقال ابن عبد السلام أجمعوا على ان من وقف ليلا يجزئه والحاصل ان زمن
 الوجوب موسع وآخره طلوع الفجر واختفاؤه في مبدئه فالجمهور ان يبدأ من صلاة الظهر
 ومالك يقول من الغروب وافق الجمهور من أهل مذهبننا اللخمي وابن العربي ومالك واليه ابن
 عبد البر في ظاهر كلامه واستقرأه اللخمي من مسائل وليس استقراره بالبين فلذلك لم ننقله
 هنا نعم الحق والله أعلم ما ذهب الجمهور اليه انتهى وقال ابن فرحون بعد ان ذكر كلام ابن عبد
 السلام ومالك وأصحابه رأيت المذهب أعلم بالسنة وما ورد منها وما هو منها معمول به وجري به عمل
 السلف وقتاوبهم والله أعلم وقال الجزولي في كتاب الحج يستحب ان يقوم بالناس الامام المالكي
 لانه اذا كان غير المالكي يفسد على المالكيين حجهم لانه ينفر قبل الغروب وان كان مالكي
 لم ينفر الا بعد الغروب (قلت) هذا ليس بلازم لان الأمة مجمعة على طلب الوقوف في جزء من الليل
 (الثالث) لم يبين المصنف رحمه الله حكم الوقوف نهارا وهو واجب ان قدر عليه فنزكه من غير
 عذر لم يدم ومحل من بعد الزوال ولو وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب ثم ذكر فرجع ووقف
 قبل الفجر أجزاء ولا هدى عليه قال سند ومن دفع بعد الغروب وقبل الامام أجزاء والافضل ان
 لا يدفع قبل الامام قاله في المدونة نقله في التوضيح (الرابع) قال ابن بشير لو دفع من عرفة قبل
 الغروب مغلوبا فهل يجزئه أو لا قولان نفي الاجزاء أصل المذهب وثبوت مراعاة الخلاف ونقله
 التادلي وابن فرحون والقول بالاجزاء لبعض بني عمر في أهل الموسم ينزل بهم منازل بالناس سنة
 الغلو من هروهم من عرفة قبل ان يمشوا الوقوف انه يجزئهم ولادم عليهم والله أعلم (الخامس)
 من دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس أجزاء وعليه هدى قاله في الموازية
 ونقله ابن يونس واللخمي وصاحب الطراز وغيرهم قال سند قال أصحابنا انما واجب عليه الهدي
 لانه كان بنية الانصراف قبل الغروب (قلت) فعلى هذا من دفع قبل الغروب من المحل الذي يقف
 فيه الناس لاجل الزحمة ونيتة ان يتقدم للسعة ويقف حتى تغرب الشمس فلا يضره ذلك والله
 أعلم (السادس) اذا دفع من عرفة فليحذر ان يؤدي أحدا قال في الزاهي فاذا غربت الشمس

دفع الامام ودفع الناس فليست أن يؤذى أحداً وان كان راكباً فليس العنق فان وجد بقوة
 نص والنص فوق العنق انتهى ص (أو بانغماء قبل الزوال) ش يعني ان من أغشى عليه قبل
 الزوال وكان أحرم قبل ذلك بالحج فوقف به أحسبه فانه يجز به عند ابن القاسم قال سندلان الاغماء
 لا يبطل الاحرام وقد دخل في نية الاحرام ونبه بقوله قبل الزوال على ان الاغماء لو كان بعد الزوال
 أجزاء من باب الأولى وهو كذلك ولا بد أن يقف به أحسبه جزاً من الليل ولو دفعوا به قبل الغروب
 لم يجزه عند مالك قال في الطراز وهو ظاهر وهذا قول مالك وهو مذهب المدونة وهو المشهور
 ومقابله قولان أحدهما انه ان أغشى عليه قبل الزوال لم يجزه وان أغشى عليه بعرفة بعد الزوال
 أجزاء ذلك وان كان ذلك قبل أن يقف ولو اتصل حتى دفع به وليس عليه أن يقف ثانية ان
 أفاق في بقية ليلته وهذا قول مطرف وابن الماجشون والقول الثاني انه ان حصل الاغماء بعد أن
 أخذ في الوقوف يعني بعد الزوال أجزاء وأما ان وقف به مع غمى عليه فلا يجز به ولو كان ذلك بعد
 الزوال وعزاه للبخمي لمالك في مختصره ما ليس في المختصر ولا شهب في المدونة وعزاه في الطراز
 لمن ذكره ولا بن نافع قال ابن عرفة وفي أجزاء من وقف به مع غمى عليه مطلقاً وان أغشى عليه
 بعرفة بعد الزوال ولو بعد وقوفه ثالثها ان أغشى عليه بعد هاهما للبخمي عن رواية الاخوين وابن
 شعبان مع أشهب انتهى ونقل الأقوال الثلاثة صاحب الطراز ونقلها في التوضيح وغيره (فرع)
 اذا قلنا يجزى المغمى عليه الوقوف ولو كان قبل الزوال فنقل صاحب الطراز عن الموازية أنه لا دم
 عليه والله أعلم (فرع) قال سند ولو قدم عرفات وهو نائم في مجمله وأقام في نومه حتى دفع الناس
 وهو معهم أجزاء وقوفه للمعنى الذي ذكرناه في المغمى عليه انتهى ونقله الشارح في الكبير
 (فرع) من شرب مسكراً حتى غاب عقله اختياراً أو بشئاً كمن غير علم أو أطعمه أحداً مسكراً
 وفاته الوقوف لم أر فيه نصاً والظاهر انه ان لم يكن له في ذلك اختيار فهو كالغمى عليه والمجنون
 وان كان باختياره فلا يجز به كالجاهل بل هو أولى والله أعلم ص (أو أخطأ الحج بعائتر
 فقط) ش يعني انه اذا أخطأ جماعة أهل الموسم وهو المراد بالحج فوقفوا في اليوم العائتر
 فان وقوفهم يجزهم واحترز بقوله فقط بما اذا أخطأوا ووقفوا في الثامن فان وقوفهم لا يجزهم
 وهذا هو المعروف من المذهب وقيل يجز بهم في الصورتين وقيل لا يجزى في الصورتين حتى
 الأقوال الثلاثة ابن الحاجب وغيره وعلى التفرقة أكثر أهل العلم وهو قول مالك والليث والأوزاعي
 وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والفرق بين الصورتين أن الذين وقفوا يوم النحر فعلا وما
 تبعهم الله به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكمل العدة دون اجتهاد بخلاف الذين
 وقفوا في الثامن فان ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به (تنبيهات) الاول) ما ذكرناه
 من الخلاف في الصورتين هو طريقة أكثر الشيوخ وذهب ابن الكاتب الى أن المذهب متفق على
 الاجزاء في العائتر (الثاني) عز ابن رشد في سماع يحيى القول بعدم الاجزاء في الصورتين لابن
 القاسم قال لان اللخمي نقل عنه عدم الاجزاء اذا وقفوا في العائتر فاذا لم يجزهم اذا أتروه فأحرى
 اذا قيسوه ولم يعز القول بالاجزاء في الصورتين الا لأحد قول الشافعي وعز القول الثالث لمن
 تقدم ذكره وقال ابن عرفة عز ابن العربي الاجزاء في الثامن لابن القاسم وسحنون واختاره
 (قلت) وعليه فيجزى في العائتر من باب أحرى ويكون لابن القاسم في المسئلة قولان بل ثلاثة
 فانه ذكر في سماع يحيى أنه يجزى في العائتر دون الثامن وعز ابن عرفة هذه المسئلة لسماع أصبغ

(أو بانغماء قبل الزوال)
 فيها قال مالك من أغشى
 عليه قبل أن يأتي عرفة
 فوقف به بعرفة مع غمى
 عليه حتى دفعوا منها أجزاء
 ولا دم عليه (أو أخطأ
 الحج بعائتر فقط) • ابن
 شاس لو وقف الحاج يوم
 العائتر غلطاً في الهلال
 أجزاء من الحج ولم يجز
 القضاء ويضون على عملهم
 ولو تبين ذلك لهم وثبت
 عندهم ببقية يومهم أو بعده
 ويكون حاله في شأنه كله
 كحال من لم يحطى ولو
 وقفوا اليوم الثامن لم
 يجزهم انظر فيه الخلاف
 في هذا

وانما هي في سماع يحيى بل ليس لأصبع في كتاب الحج سماع (الثالث) اذا قلنا بالاجزاء في العاشر فقال في سماع يحيى يمضون على عملهم وان تبين لهم ذلك وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده وينتفرون من الغدو يتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوما ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل انه يوم الضر ولا يرى أن يتقصوا من رمى الجسار الثلاثة الايام بعد يوم الضر ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يمتلئ انتهى وقال في التوضيح نص مالك في العتبية على انه اذا كان وقوفهم يوم الضر منوعا على عملهم ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوما انتهى (قلت) وما ذكره في سماع يحيى من أنهم يمضون على عملهم سواء ثبت عندهم انه العاشر في بقية يومهم أو بعده قبله ابن رشد وغيره وهو الظاهر وذكر صاحب الطراز انه اذا ثبت عندهم انه العاشر قبل أن يفتوا لم يفتوا ان كان مراده انه ثبت عندهم قبل أن يمضي وقت الوقوف من ليلة العاشر في نفس الامر بحيث انه يمكنهم الذهاب الى عرفة والوقوف بها قبل الفجر خافاه نطاهر وان كان مراده انه ثبت عندهم بعد ان يمضي وقت الوقوف من ليلة العاشر خافاه غير نطاهر وهو مخالف لما نص عليه مالك في العتبية والسواب ما تقدم والله اعلم (رابع) الخلاف في اجزاء الوقوف في الثامن انما هو اذا لم يعمروا بذلك حتى مات الوقوف في البيان ولا خلاف أن وقوفهم لا يجزئهم اذا علموا بذلك قبل أن يفتوهم الوقوف انتهى (الخامس) احتراز المصنف بقوله اخطا الخ مما اذا اخطا واحدا وجماعة فلم يأووا الابدان وقت الناس فان الحج فاتهم ويتعلمون بأفعال عمره وذكره في التوضيح (السادس) قال سندا اذا شهدوا واحدا وجماعة ورد الخ كما شهدتهم لزهم الوقوف رؤيتهم كما قلنا في الصوم وهذا قول الجمهور وحكى عن محمد بن الحسن لا يجزئه حتى يقف مع الناس وظاهره العاشر انتهى ونقله في التوضيح بلفظ وقال محمد بن الحسن لا يجزئه حتى يقف مع الناس وظاهره انه يقف على رؤيته ومع الناس وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ومن رأى هلال ذي الحجة وحده وقف وحده كأن لم يقبل فيه وفي الصوم سواء وقال أصبغ يقف رؤيته وبعد الوقوف من الغد مع الناس انتهى وقال في البيان في سماع ابن أبي زيد بمن كتاب الصيام وكذلك ان رأى هلال ذي الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس ويجزئه ذلك من حجه قاله بعض المتأخرين وهو الصحيح انتهى قال في التوضيح في كتاب الصيام بعد أن ذكر كلام ابن رشد ولعل بعض المتأخرين المشار اليه هو أبو عمران لكنه زاد ثم بعد الوقوف مع الناس قبله فان خاف من الانفراد قال هذا لا يكاد ينزل ولم يقف شيئا عبد الحق ويعتدل أن يقال يكون كالمحصر بعدو يجعل ثم ينشئ الحج من مكة مع الناس ويحج معهم على رؤيتهم احتياطوا وانحصانا انتهى (قلت) ما حكاه عن أبي عمران خلاف ما قاله ابن رشد وصاحب الطراز فان ظاهر كلامهما أنه لا يعمل الا على رؤيته فتأمل والله اعلم ~~ص~~ لا الجاهل ~~ش~~ يعني أن من مر بعرفة جاهلا بها فانه لا يجزئه ذلك ولا يصح وقوفه اذ لم يعرفها لعدم استشعار القرية وهذا القول عزاه في التوضيح لعماد كذا عزاه له غيره وعزاه ابن الحاجب لابن القاسم وقال المصنف في مناسكه انه المشهور وذكر في التوضيح عن صاحب الطراز انه قال الأشهر الاجزاء لان تخصيص أر كان الحج بالنية ليس شرطاً (قلت) لم ينصرح صاحب الطراز بأنه الأشهر وانما قال بعد أن ذكر عن ابن المنذر انه حكى عن مالك الاجزاء وهو أبين فان قيل ما الفرق بين الجاهل والمعنى

(الجاهل) تقدم نص
ابن المواز عند قوله ولو لم
ونقل ابن عرفة في هذا
روايتين

عليه فالجواب والله أعلم ان الجاهل معه ضرب من التفريط والمغيب عليه معذور لأن الاغما أمر غالب بل تقدم في كلام صاحب الطراز ان النائم يجزئه ويجعل النوم عذرا لأنه أمر غالب والله أعلم من كتب عن عرفة في شئ عرفة بضم العين المهملة وفتح الراء وبعد الراء نون وقال عياض وغيره بضم العين والراء قال في التوضيح والصواب الاول وحكى ابن عبد السلام فيها ضم العين وسكون الراء قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين القاسمي في تاريخه وعرفة التي يختب الحاج الوقوف فيها هي واد بين العلمين اللذين هما على حد عرفه والعلمين اللذين هما على حد الحرم فليست من عرفه ولا من الحرم وحكى ابن حبيب انها من الحرم قال الشيخ تقي الدين وذلك لا يصح على ما ذكره المحب الطبري في القريبي وذكر انها عند مالك من عرفه وحكاها ابن المنذر عن مالك وفي نسخة ذلك عنه نظر على مقتضى ما ذكره الفقهاء المالكية في كتبهم لانه توقف في اجزاء الوقوف بمسجد عرفه مع كونه مختلفا فيه هل هو من عرفه او من عرفه ولعل ما حكاها ابن المنذر عن مالك روايته غير الرواية المشهورة في المذهب والله أعلم انتهى كلامه وما ذكره من التنظير في كلام ابن المنذر سبقه اليه صاحب الاستظهار في مسائل الخلاف ونحوه والذي حكى ابن المنذر وغيره عن مالك ليس هو المشهور في كتب المغاربة فممن وقف بمسجد عرفه ثم ذكر توقف مالك فممن وقف فيه ثم قال فهذا الاختلاف في مسجد عرفه الذي قيل فيه انه خارج من بطن عرفة انتهى فتحصل في بطن عرفة ثلثة أقوال الصحيح انه ليس من عرفه ولا من الحرم وللخلاف فيها وقع الخلاف في اجزاء الوقوف بها ومعنى كلام المصنف ان من وقف في بطن عرفة لا يصح وقوفه بها ولا يجزئه قال المصنف في مناسكه على المعروف ومقابله قال في التوضيح حكاها ابن المنذر عن مالك انه قال فممن وقف في بطن عرفة حجة تام وعليه دم قال ونحوه في الجلاب لأنه قال ويكره الوقوف به ومن وقف به اجزاء قال وبطن عرفة هو المسجد انتهى (قلت) فعلى هذا لا يكون ما قاله ابن الجلاب ووافقا لما حكاها ابن المنذر لان ابن الجلاب فسر بطن عرفة بالمسجد وقد حكي سند الاتفاق على أن بطن عرفة ليس من عرفه ولا يجزئ الوقوف به قال واختلفوا في مسجد عرفه وحكى ابن عرفة في الوقوف ببطن عرفة ثلثة أقوال عدم الاجزاء وعزاه لنقل ابن شاس عن المذهب وظاهر ال وايات والاجزاء مع الدم وعزاه لأبي عمر عن رواية خالد بن مروان وأبي مصعب مع لفظ الجلاب عن بعض شيوخنا والثالث الكراهة وعزاه لظاهر نقل ابن الجلاب عن المذهب (قلت) تقدم في كلام ابن الجلاب انه فسر بطن عرفة بالمسجد فلا يعد ثالثا وما حكاها ابن عرفة عنه في القول الثاني لم أقف عليه فيه من (وأجزاء بمسجدها بكرة) شئ يعني ان من وقف بمسجد عرفه فانه يجزئه وقوفه مع الكراهة وكان المصنف أخذها مما تقدم عن الجلاب والذي نقله في التوضيح والمناسك ونقله ابن عرفة وغيره أن مالك وقف في اجزاء الوقوف به وكذلك ابن عبد الحكم وقال محمد وابن مزين بالاجزاء وقال أصبغ بعدم الاجزاء فيكون ما حكاها المصنف رايا وهو صحيح على ما حكاها ابن الجلاب عن المذهب (تنبيه) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فممن وقف بالمسجد ان ابن المنذر حكى عن مالك انه يجزئه ويريق دما انتهى (قلت) ولم يذكر صاحب الطراز ولا المصنف وابن عرفة وجوب الدم في القول بالاجزاء في مسجد عرفه فيكون ما حكاها ابن فرحون قولاً خامساً فيحصل في الوقوف بمسجد عرفه خمسة أقوال الاجزاء وعدمه والاجزاء مع الدم على ما حكاها ابن فرحون والوقف والاجزاء مع الكراهة على ما حكاها المصنف هنا والله

(كبتن عرفة) تقدم
نص ابن شاس بهذا وروى
ابن حبيب بالحل وعرفة
بالحرم (وأجزاء بمسجدها
بكرة) القرافي اختلفوا
في مسجد عرفه قال مالك
لم يصح من وقف به فمن
فعل لا أدري قال أصبغ
لا يجزئ واختار محمد
الاجزاء

أعلم ص (وصلى ولوفات) ش يعني ان من جاء الى عرفة قد كر صلاة منسية ان اشتغل بها فانه
الوقوف بعرفة وان ذهب للوقوف لم يمكنه فعل الصلاة فقال المصنف في التوضيح المشهور من
المذهب تقديم الصلاة لعظم أمرها في الشرع واستحقاقها للوقت بالذكر وقال محمدان كان فرينا
من عرفة مضى اليها ووقف وان كان بعيدا فيصلى وان فاته الحج لحصول السلك في ادراك عرفة
وقال ابن عبدالحكم ان كان من أهل مكة وما حولها فيصلى وان كان آفاقيا فبعض لعرفة وقال
اللخمي تقدم عرفة مطلقا في فوات الحج من المشاق وقال عبدالحكيم صلى ايماء كالمسايف انتهى
مختصرا (تنبيهات * الأول) لم أر من شهر القول بتقديم الصلاة مع فرض المسئلة في منسية
فانته بل ولا من ذكره وانما ذكره من فرض المسئلة في الحاضرة كما سيأتي في التنبيه الثاني الا
ما يأتي في كلام بعض المتأخرين الذين جمعوا بين نقول المتقدمين ولم يذكروا صاحب الطراز
وابن يونس الا قول ابن المواز وابن عبدالحكم مع ان عبارتهما محتملة لفرض المسئلة في المنسية
والحاضرة ولكن ظاهر عبارتهما منسية ولفظهما سواء ونه قال ابن المواز من أي قرب
الفجر وقد نسي صلاة فلو صلاها طلع الفجر وفاته الحج فان كان قربا من جبال عرفة وقف
وصلى وان كان بعيدا بدأ بالصلاة وان فاته الحج وقال ابن عبدالحكم ان كان من أهل مكة وما
حولها بدأ بالصلاة وان كان من أهل الآفاق مشى الى عرفات فوقف وصلّى انتهى وذكروا اللخمي
حديث القولين واختار تقديم الوقوف مطلقا وكذلك صاحب الطراز وسيأتي لفظهما انتهى (فان
قلت) قد نقل القرافي في الذخيرة تقديم الصلاة مع أنه لم يصرح بفرض المسئلة في الصلاة الحاضرة
(قلت) اذا تأملت كلامه في الذخيرة لم تجد فيه تعريضا للقول بتقديم الصلاة فانه قال ومن أي قبل
الفجر وعليه صلاة ان اشتغل بها طلع الفجر ثم ذكر قول ابن المواز وابن عبدالحكم واختيار
اللخمي ثم قال فاعده المضي في الشرع مقدم على ما وسع في تأخيرها وما وسع فيه في زمان محصور
كالصلاة مقدم على ما غيبه بالعمرك كالكفارات وما رتب على تاركه القتل على ما ليس كذلك فتقدم
الصلاة على الحج اجماعا غير ان فضل الصلاة قد عرض ههنا بالدخول في الحج وما في فوائده من المشاق
فامكن أن يلاحظ ذلك انتهى (قلت) فليس في كلامه تعرض للقول بتقديم الصلاة وانما ذكر ان
الصلاة من حيث هي مقدمة على الحج اجماعا للامور التي ذكرها فانه نعم ذكر في قواعد القول
بتقديم الصلاة لكنه فرض المسئلة في الصلاة الحاضرة كما سيأتي لفظه ولم يذكر ابن الحاجب الا
قولي ابن المواز وابن عبدالحكم وقول الشيخ عبدالحكيم انه يصلي ايماء كالمسايف وظاهر كلامه انه
فرض المسئلة في الفائتة كما قال ابن عبد السلام والمصنف وغيرهما فانه قال قد كر صلاة وذكروا
ابن عرفة قولي ابن المواز وابن عبدالحكم والشيخ عبدالحكيم واختيار اللخمي وفرض المسئلة في
المنسية ولم يذكروا القول بتقديم الصلاة مع انه قال في آخر كلامه وفرضها ابن بشير في ذاكر العشاء
(الثاني) قال ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب وغير واحد انها صلاة منسية خرج وقها
الاختياري والضروري وفرض ابن بشير المسئلة فبين ذكر صلاة العشاء من تلك الليلة ثم قال
وحكى ابن بشير قولا آخر لم يسم قائله على عادته فيما يحكيه من الاقوال وهو تقديم الصلاة لعظم
قدرها في الشرع ولاستحقاقها للوقت يعني ان الصلاة والحج وان كان كل واحد منهما من أركان
الاسلام الا أن تقديم الصلاة على الحج معلوم قطعا فاذا رجح الجنس على الجنس وجب مثله في
الشخص على الشخص وأما قوله ولاستحقاقها للوقت فهو جيد لكن على فرضه المسئلة فبين

(وصلى ولوفات) * ابن
المواز من أي قرب الفجر
وقد نسي صلاة فان صلاها
طلع الفجر وفاته الوقوف
بدأ بالصلاة وان فاته الحج

ذكر صلاة العشاء من تلك الليلة وأما على ما قلنا انه ظاهر كلام المؤلف وغيره انها مفرضة في حق
 من تذكروا فائنة قد خرج وقتها في استعقاقها هذا الوقت نظر وهو محل النزاع وبالجملة ان هذا
 القول وقول الشيخ عبد الحميد انما يظهر ان على طريق ابن بشير في فرض المسئلة اذ يبعد في حق
 المسايغ المتذكر في تلك الحال منسية أن يصلها على حاله وان كان الأمر به على الفور وقد
 اختلف الناس في الوقتية في تلك الحال بما هو مذكور في غير هذا الموضوع انتهى (قلت) ظاهر
 كلامه أنه لم يقف على القول بتقديم الصلاة مع فرض المسئلة في الصلاة الحاضرة الا في كلام ابن
 بشير وقد ذكره ابن رشد والقرا في والشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل وقال انه المشهور
 قال ابن رشد في شرح المسئلة السادسة من مباح موسى بن معاوية من كتاب الصلاة لما ذكر
 مسئلة من انفلتت دابته وهو في الصلاة وكان في ضيق من الوقت قال فانه يقادى في صلته قال وان
 ذهبت دابته ما لم يكن في مغارة ويحافى على نفسه ان ترك دابته حتى يصلي على ما قالوا في الحاج يصل
 الى عرفه قرب الفجر ولم يصل المغرب والعشاء وهو ان مضى الى عرفات وترك الصلاة أدرك
 الوقوف وان صلى فانه الوقوف والحج في ذلك العام وانه يبدأ بالصلاة وان فانه لا يقبل من
 النفقة والمؤنة في الحج عاما قبالاً اكثر من قيمة الدابة أضعا فاهذا على القول بان الحج على
 التراخي وأما على القول بان على الفور فهما فرضان وقد تراخا في وقت واحد البدء بالوقوف أولى
 لان تأخير الصلاة التي يقضها بالقرب أولى من تأخير الحج الذي لا يقضيه الا الى عام آخر ولعل المنية
 تحترمه دون ذلك انتهى كلام ابن رشد وقال القرافي في الفرق التاسع بعد المائة في بيان الواجبات
 لحقوق التي تقدم على الحج مانصه وكذلك يقدم ركعة من العشاء على الحج اذ لم يبق قبل الفجر
 الا مقدار ركعة للعشاء أو الوقوف قال أصحابنا يفوت الحج ويصلي والشافعية أقوال يقدم الحج لعظم
 المشقة وقيل يصلي وهو يمشي كصلاة المسابقة والحق هو ذهب مالك رحمه الله ان الصلاة أفضل وهي
 فورية اجامعا انتهى وقيل ابن الشاط وقال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل وقد اختلف علماءنا
 في الحاج يأتي من اهل ليلة النحر يريد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر أنه لم
 يصل صلاة العشاء فان اشتغل بالصلاة فان الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على أربعة
 أقوال قول يصلي ويفوت الحج والثاني عكسه والثالث يفرق بين أن يكون حجازيا فيقدم الصلاة
 أو آفيا فيقدم الوقوف والرابع يصلي كصلاة المسايغ والمشهور الأول انتهى وحكى ابن بشير
 ثلاثة أقوال القول بتقديم الصلاة وقول ابن عبد الحكم وقول الشيخ عبد الحميد واعترض عليه
 بما سيأتي ذكره ان شاء الله فربما لم يشهر شيئا منها الا انه قدم القول بتقديم الصلاة وفرض ابن
 معلى المسئلة فيمن نسي صلاة وذكر قول ابن المواز وابن عبد الحكم وعبد الحميد ذكر كلام
 القرافي في فواعده وفي هذا تعليل لأن القرافي انما قاله في الصلاة الحاضرة وكذلك التادلي ذكر
 كلام الذخيرة وألا ثم ذكر كلام ابن بشير والنحرير وما ذكرناه فتأمل (الثالث) اذا علمت ذلك
 فلا ينبغي أن يعمل قول المصنف وصلى ولو فات على ظاهره وانه يقدم الصلاة على الحج مطلقا ولو
 كانت منسية خرج وقتها على الحج كما قد يتبادر من كلام الشارح لأن هذا القول لم نقف عليه بل
 الكلام في تقديم الصلاة اذا كانت حاضرة فقد اختار اللخمي تقديم الوقوف مطلقا وقال
 صاحب الطراز الوجه عندي أن يشتغل بالحج لانه قد تعين بالاحرام وهو يفوت فعله والصلاة
 وقت قضائها متسع ولو كانت صلاة تلك الليلة لم يبعد أن يقول الحج المتعين أولى به الا ترى انه يؤخر

المغرب ويجعل العصر مع الامكان اظهار المزية وتبينها على رتبته دون رتبة الصلاة ولما في قضاءه
من كبير المضرة حتى راعى ذلك جمهور العلماء اذا غم الهلال فوقف الناس يوم النحر وقالوا
يجز بهم وان لم يكن يوم عرفة انتهى وتقدم في كلام ابن رشد انه انما تقدم الصلاة على القول
بالتراخي واما على القول بالفور ففهم افرضان تراخيا في وقت واحد الى آخر كلامه (قلت) وقوله
انها افرضان تراخيا ظاهر وقوله ان ذلك انما يأتي على القول بالفور غير ظاهر لان الفور والتراخي
انما ينظر فيه قبل الدخول في الاحرام اما بعد الدخول في الاحرام فقد صار انما هو فرضا على الفور
اجاب لو كان تطوعا وجب عليه اتمامه على الفور ولو افسده وجب فضاؤه على الفور ولو وقت
مستحق للحج والصلاة معا وقول ابن بشير في توجيه تقديم الصلاة ولا تصحاقها الوقت وقول
ابن عبد السلام انه جيد على فرض المسئلة في الحاضرة غير مسلم ايضا لما ذكرنا وقول القرافي
المصنوع في الشرع تقدم على ما وسع فيه والموسع فيه في زمان معصور كالصلاة مقدم على
ما غيابه بالعمرك كالسكفارات وما ترتب على تاركه القتل مقدم على ما ليس كذلك ليس في
الصلاة في الصورة المفروضة ما يقتضي تقدمها على الحج الا كونها ترتب على تاركها القتل واما ما
قبل ذلك فان الحج يشاركها فيه لانه قد استحق ذلك الوقت وصار ضيقا بحيث لا يجوز فيه
الاشتغال بغيره والصلاة الحاضرة تشاركه في ذلك لكن يترجح تقديم الحج بان الشرع براعى
ارتكاب أخف الضررين وبان ما ترتب في الذمة ولا يمكن الخلاص منه الا بعد زمن بعيد ينبغي
أن يقدم على ما يمكن فضاؤه بسرعة كما قاله ابن رشد ويرجع أيضا تقدم الحج ان القرافي قرر في
الفرق المذكور ان صون الاموال يقدم على العبادات فيقدم صون المال في شراء الماء
للموضوء والغسل اذا رفع في ثمنه على العادة على فعلها ويقدم اسقاط وجوب الحج اذا خيف على
النفوس او المال على ايجاب فعله ولا شك ان في تفويتها اتلاف المال المصروف في القضاء وفي الخوف
على النفس كما سيأتي في كلام ابن عبد السلام في التنبية الذي بعد هذا وهو الذي يؤخذ من كلام
المتقدمين فان كلام ابن المواز وابن عبد الحكم الذي نقله صاحب النوادر وابن بونس شامل
للفائنة والحاضرة وكل واحد منهما قدم الحج عند تحقق المراجعة ووجود الضرورة اعنى
المشقة المترتبة على القضاء ورأى ابن المواز أن مع البعد لا تحقق المراجعة لحصول الشك في
الادراك ورأى ابن عبد الحكم ان المرجح انما هي الضرورة وهي انما تحقق في الآتي وغيره
يرجح التقديم بغيرها مما تقدم ذكره من براءة الذمة بوجود مطلق الضرورة فتأمله والله أعلم
(الرابع) اعترض ابن بشير على الشيخ عبد الجيد في قوله صلى كصلاة المسايب بانه قياس مع عدم
تحقق وجود الجاسع لان المشقة في الاصل خوف اتلاف النفس وفي الفرع خوف اتلاف المال
وبانه قياس على الرخص واجاب ابن عبد السلام عن الاول بان الاسفار الشاقة مع بعد المسافة
يخشى معها على النفس مع ضمنية اتلاف المال في الفرع ما في الاصل وزيادة فيعود الى قياس
الاحرى وعن الثاني بان القياس على الرخص المختلف في قبوله انما هو اذا كان الاصل المقيس عليه
منصوصا عليه في الشرع بما اذا كان اجتهادا فلا نسلم انتهى (قلت) وذ كر ابن عرفة اعتراض
ابن بشير ولم يردده ولا ذكر انها صلى عند الخوف على المال ولا ذكر كلام ابن عبد السلام وهذا نسلم
منهم ان صلاة المسايبة انما صلى عند الخوف على النفس والذي يفهم من كلامهم في كتاب الصلاة
انها صلى عند الخوف على المال لانهم قالوا انها صلى عند الخوف من المصوص والمص انما يطلب

المال غالباً والله أعلم (الخامس) تقدم ان اللخمي قال يقدم الحج ولا بأس بذكر كلامه كما تقدم الوعد به للتمييز على ما فيه قال بعد ان ذكر قول ابن المواز وابن عبد الحكم وأرى ان ذكر وقد دخل أوائل عرفه بدأ بالصلاة وأجزأه عن الوقوف على القول باجزاء المرور وعلى مقابله يختلف باي ذلك يبدأ وأرى ان يبدأ بالوقوف لانه قد تراحم الفريضة فيبدأ بما يدركه بتأخير ضرره وهو الحج ولانه قادر على ان يأتي بها بغور الوقوف فكان ذلك أولى من تأخيرها قربته لا يقدر على ان يوفي بها الا لعام ومثله لو ذكر الصلاة قبل ان يبلغ عرفه وكان متى اشتغل بها فانه الوقوف فانه يقدر ويقف ثم يقضى الصلاة وعلى القول الآخر يعنى القول باجزاء المرور بما دى فاذا دخل اول عرفه صلى وأجزأه عن الوقوف انتهى أكثره بالمفط (قلت) وكلامه يقتضى انه لا يحصل الوقوف بمكته بعرفة في الصلاة الاعلى القول باجزاء المرور وليس ذلك بظاهر لما تقدم في كلام صاحب الطراز وابن فرحون وغيرهما ان المراد بالوقوف السكون بعرفة والاستقرار على أى حالة ما عدا المرور فانه هو المختلف فيه وقال ابن عبد السلام بعد ان ذكر كلام اللخمي وعندي انه لا يعنى حق هذا ان يسلي وينوي مع الصلاة هناك الوقوف فيسقط الفريضة ما بفعل الصلاة المستلزم للوقوف بعرفة انتهى (قلت) وهذا ظاهر لا ينبغي ان يشك فيه اعنى كون الوقوف يحصل بمكته في الصلاة ادلا يشترط في الوقوف عدم تحريك الاعضاء وانما يشترط الاستقرار في محل واحد وعدم المشى عند من يقول بعدم اجزاء المرور وهو خلاف ما رجعه المصنف (السادس) يستفاد من كلام اللخمي وابن عبد السلام ان من دخل عرفه قبل الفجر واستقر بها ثم طلع الفجر عليه بها قبل خروجه منها اجزاء الوقوف وصح حجه ولا يشترط في صحة الحج خروجه من عرفه قبل الفجر لان اللخمي فرض المسئلة فحين اذا اشتعل بالصلاة فانه الوقوف وطلع الفجر وقال انه اذا وصل الى عرفه يصليها ويحصل له الوقوف وهو ظاهر ولم أقف على خلافه الا ما ذكره ابن حزم في قوانينه وادسه الثالث من الامور التي يفوت بها الحج من اقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم العرسوا كان وقف بها ولم يقف انتهى ولم أقف عليه لغيره وظاهر نصوص أهل المذهب ان من أدرك الوقوف بعرفة في جزئه من ليلة التعريف فقد أدرك الحج ولو طلع عليه الفجر وهو بها وكلام صاحب الطراز كالنص في ذلك ونده في أوائل كتاب الحج الثاني ومن أدرك قبل فجر يوم النحر ان يقف بأدى موضع من عرفه اجزاء عند الكافة وقدم الحديث فيه قال عطاء عن ابن عباس من أدرك ان يقف على أول جبل من جبال عرفه مما يلي مكة الى عرفه قبل الفجر فقد أدرك الحج انتهى ص

والسنة غسل متصل ولادم سنة ما فرغ من بيان اركان الحج والعمرة شرعاً بعد ذكر السنن والمستحبات المتعلقة بكل ركن فيبدأ بسنن الاحرام فقال والسنة غسل متصل بالسنة في الاحرام سواء كان بمحج أو بعمره أو بقران أو بالطلاق أو بما أحرم به زيد ان يكون عقب غسل متصل به قال سند ويؤمر به كل مر بد الاحرام من رجل أو امرأة من صغيراً وكبيراً أو حائضاً أو نفساء فان لم يحضر الماء سقط الغسل ولا يتيمم مكانه نعم اذا كان محدثاً وأراد الركون للاحرام فانه يتيمم لذلك وان لحقته ضرورة من الغسل مثل فله ماء أو وضيق وقت أو لسير رفقة أو خوف كشف للمرأة وشبه ذلك انتهى وقال ابن فرحون في شرحه أو خوف كشف ولم يقبل للمرأة وهو أولى فانه سقط بخوف كشف العمرة مطلقاً قال في التوضيح قال ابن المواز وليس في تركه عمداً ولا نسياناً دم وهذا معنى قول المصنف ولادم قال سعدون ولكن أساء وقال التادلي في مناسكه قال ابن زرقون في كتاب الاحواله

(والسنة غسل) • ابن
 عرفه غسل الاحرام ولو
 بعمره سنة ولو لم يصي أو
 حائض أو نفساء ولادم ان
 ترك سعدون وقد أساء
 (متصل) ابن يونس عن
 ابن السكيت انما يجوز
 الغسل بالمدينة لرجل يغتسل
 ثم يركب من فوره أو رجل
 يأتي ذا الحليفة فيغتسل
 اذا أراد الاحرام • سعدون
 يستحب لمن حج من
 المدينة غسله بها بعقب
 خروجه ثم يحرم من ذي
 الحليفة انتهى استظهر على
 هذا هل هو مشهور • ابن
 يونس كغسل الجمعة الذي
 هو متصل بالرواح (ولا
 دم) تقدم نص ابن عرفه

قال أبو عمران قال ابن المعدل عن عبد الملك هو لازم إلا أنه ليس في تركه نسياناً أو عامداً ولا فدية
 فقد صرح في هذه الرواية عن عبد الملك بمساواة العامد والناسي وقال ابن بونس قال سحنون من
 ترك الغسل وتوضأ فقد أساء، ولائح عليه وكذلك ان ترك الغسل والوضوء انتهى (فرع) فان أحرم
 من غير غسل فان بعد تمادى وان قرب فهل يؤمر بالغسل قولان ذكرهما صاحب الطراز وابن بشير
 وابن فرحون وغيرهم قال عبد الحق في النسك قال أبو محمد قال ابن الماجشون في كتابه ومن ركع
 للإحرام وسار ميلاً قبل أن يهل بالحج ونسي الغسل فليغتسل ثم ركع ثم يهل وإذا ذكره بعد أن أهل
 تمادى ولا غسل عليه انتهى وقوله متصل أى بالإحرام فلواغتسل في أول النهار وأحرم عشيته لم يجزه
 الغسل قاله في المدونة وكذا الواغتسل غدوة وآخر الإحرام إلى الظهر لم يجزه كما سيأتي بيانه في التنبيه
 الثاني من القولة التي بعده هذه والله أعلم (تنبيه) تقدم عند قول المصنف وان لحيض رجى رفعه عن
 سند وغيره حكم ما إذا ارادت الحائض والنفساء تأخير الإحرام حتى تطهر (فرع) فان كان من يريد
 الإحرام جنباً فقال سدي يغتسل لجنابته وأحرامه وهل يكون غسل واحد يجزى ذلك على حكم
 الجنابة والجمعة على ما مر انتهى قال التادلي واغتساله لجنابته وأحرامه غسل واحد يجزى انتهى
 (فرع) قال في التوضيح لمساتكم على سنن الإحرام اثر الكلام على الغسل قال ابن بشير استحب
 بعض أهل المذهب أن يقلم انظفاره ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يؤمر بإزالته لا شعر
 رأسه فان الأفضل بقاؤه طلباً للشع في الحج وأن يلبسه بصمغ أو غاسول فهو أفضل ليقتل دوابه
 انتهى وظاهر كلام الملك في الموازية وكلام غيره اباحة التليد لاستحبابه بقولهم لا بأس انتهى
 وقوله ليقتل دوابه عبر عنه في مناسكه بلفظ مراد في لهذا اللفظ فقال وتموت دوابه وهو مشكل
 وسيأتي وجه اشكاله وما ذكره المصنف في توضيحه ومناسكه مخالف لابن بشير والذي فيه لتقل
 دوابه مضارع قل الشيء يقل من القلة ضد الكثرة وكذا هو في النوادر والطرارز ولو لا ما صرح
 به في مناسكه من قوله وتموت دوابه لا يمكن أن يقال صحف الكاتب قوله لتقل بلفظ ليقتل واشكاه
 من وجهين أحدهما انه يسير حاملاً لجماعة أو شاكفاً في حملها والثاني ان التليد لا يقتل القمل في
 ساعته وإنما يقتله بعد الإحرام ومن قتل القمل بعد الإحرام فان كان كثيراً لزمه الفدية وان كان
 قليلاً لزمه الإطعام ص ﴿ وندب بالمدينة للحليفي ﴾ ش يعني ان من كان يريد الإحرام من
 ذى الحليفة سواء كان ممن يلزمه ذلك أو ممن يستحب له الإحرام منه فانه إذا أراد الإحرام من ذى
 الحليفة فيستحب له أن يغتسل بالمدينة وهو قول عبد الملك بن الماجشون وابن حبيب وسحنون
 وقال عياض انه ظاهر المذهب وان ابن الماجشون وسحنون فسرا به المذهب فاعقده المصنف
 هنا وحل بعضهم المدونة على أن الغسل بالمدينة جائز وليس يستحب وسيأتي لفظه في التنبيه الثاني
 بل قال أبو الحسن ظاهر قوله في المدونة اجزاء غسله ان المطلوب الغسل بذي الحليفة وهو ظاهر
 كلام صاحب الطراز (تنبيهات * الأول) الغسل بالمدينة انما يندب أو يرخص فيه لمن
 يغتسل بها ثم يذهب إلى ذى الحليفة فيحرمهم ما من فوره أو يقيمها قليلاً بحيث لا يحصل بين الغسل
 والإحرام تفريق كثير فأما من يقيم بذي الحليفة يوماً أو ليلة فهذا لا يطلب بالغسل من المدينة على
 القول باستحبابه ولا يرخص له فيه على القول بجوازه كما بينت ذلك في شرح المناسك (الثاني)
 من اغتسل بالمدينة فإراعى في حقه اتصال غسله بغير وجهه فان لم يجزج من فوره وطال تأخره
 لم يجزه الغسل وان تأخر ساعة من نهار لشغل خف كسدر حله واصلاح بعض جهازه أجزاء

(وندب بالمدينة للحليفي)
 تقدم قول سحنون قبل
 قوله ولادم

قال في الأم ومن اغتسل بالمدينة وهو يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذى الحليفة فأحرم
أجزءه غسله وان اغتسل بها غدوة ثم أقام الى العشاء ثم راح الى ذى الحليفة فأحرم لم يجزه الغسل
وانما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره انتهى قال سند اثر كلام المدونة نعم
لو اشتغل بعد غسله في شدر حله واصلاح بعض جهازه ساعة من نهار كان خفيفا انتهى وقال في
التوضيح وفي الموازية ان اغتسل غدوة وتأخر خروجه للظهر كرهته وهذا طويل قال بعضهم
وظاهره أنه يجزئ به قال وهو خلاف المدونة وكأثرهم راعوا هنا الاتصال كغسل الجمعة انتهى وما
ذكره عن بعضهم ان ظاهر كلام محمد أنه يجزئه ذكره ابن عبد السلام ولم يذكره ابن يونس
وصاحب الطراز وأبو الحسن وابن عرفة وفي كلام محمد ما يقتضي عدم الاجزاء لانه قال بعد قوله
كرهته وهذا طويل فقوله وهذا طويل يقتضي أنه لا يجزئه وهكذا نقله ابن يونس وصاحب
الطراز وأبو الحسن وكلامهم يقتضي انه موافق للمدونة لانه لو كان مخالفا لها لنهاه عليه كما هو عادتهم
والله أعلم (الثالث) زاد البرادعي وابن يونس في اختصارهما بعد قوله في المدونة لم يجزه الغسل
وأعاده فأعطى كلامهما انه يعيد الغسل بعد الاحرام وليست هذه اللفظة اعنى لفظة وأعاده في الام
كما تقدم بل زادها البرادعي وابن يونس في اختصارهما بعد قوله لم يجزه الغسل ونبه على ذلك ابن
عرفة فقال ونقل البرادعي والمقل عن اعادته ليس فيها انتهى (قلت) ولم يذكر ابن أبي زمنين
والشيخ ابن أبي زيد والشيخ أبو اسحاق وصاحب الطراز في اختصارهم للمدونة اللفظة المذكورة
بل قال سند اثر كلامه المتقدم فاذا قلنا لا يجزئه الغسل فان علم بذلك قبل أن يحرم اغتسل قولاً
واحداً وان لم يعلم حتى أهل وسار فهل يغتسل يختلف فيه وقد مر ذكره انتهى وتقدم ذكر الخلاف
في ذلك عند قول المصنف والسنة غسل متصل وقد استوفيت الكلام على ما يتعلق بالغسل بالمدينة
لمن أراد الاحرام من ذى الحليفة في شرح المناسك ثم أراد ذلك فليراجع هناك والله أعلم (فرع)
وهل يتجرر بالمدينة اذا اغتسل بها قال سند من رأى أن تقديمه الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد
من الثياب بها فضيلة ومن جعل ذلك رخصة جعل التجرد أيضاً منها رخصة (فرع) قال في الطراز
ولا يختص تقديمه الغسل بالمدينة بل كل من كان منزله قريباً من الميقات أي ميقات كان والميقات منه
على ثلاثة أميال وبحورها ومثل ذى الحليفة من المدينة واغتسل من منزله أجزاء لان غسله في بيته
أستره وأحسن وأمكن انتهى فعلى هذا من أراد الاحرام من التنعيم فانه يجوز له أن يغتسل من مكة
وربما كان غسله بها أولى لما ذكر في الطراز من كونه أستره وأمكن والله أعلم من دخل
غير حائض مكة بنى طوى ولو قوف بمحش هو معطوف على قوله للمحلبين وكذا قوله للوقوف
والعنى ان غسل دخول مكة مستحب وكذلك الوقوف قال في الطراز والغسل عند مالك في الحج
في ثلاثة مواضع قال في المدونة يغتسل المحرم لاجرامه ولدخول مكة ولرواحه الى الصلاة بعرفة ثم
قال ورتبة هذه الاغتسلات مختلفة قال مالك عند محمد غسل الاحرام وأوجها وهو بين فان الاحرام
يترتب عليه سائر المناسك فالغسل له أفضل من الغسل لبعضها لتعلقه بجميعها فالغسل له سنة
ولغيره فضيلة انتهى وقال أبو اسحاق التونسي وغسل دخول مكة ووقوف عرفة مستحب ولا
يتبدل فيه ولكن يصب على نفسه الماء صبا انتهى وقال قبله والغسل للاحرام يتبدل فيه وقال
في الرسالة والغسل لدخول مكة مستحب لكنه قال في غسل عرفة انه سنة وقيل الاغتسلات
كلها سنة وقيل كلها مستحبة حكى القولين الآخريين الجزولي في الكبير والشيخ يوسف بن

(ولد دخول غير حائض مكة)
بنى طوى (بنى طوى)
غسل دخول مكة بنى
طوى وان فعله بعد دخوله
فواسع • ابن يونس
ويستحب الغسل لدخول
مكة ولرواحه الى الصلاة
بعرفة وغسل الاحرام
أوجب من هذين الغسلين
قال مالك ويتبدل في غسل
الاحرام وأما غسل مكة
وعرفة فلا يتبدل فيه
ولا يغيب رأسه في الماء •
ابن عرفة روى الشيخ
لا يغتسل لدخول حائض
ولا نساء (وللوقوف)
تقدم نص مالك يغتسل
لرواحه لعرفة

عمر وقول المصنف غير ما مضى يعني به ان الغسل لدخول مكة لا يستحب للحائض برئد ولا للنساء لان
الغسل في الحقيقة انما هو للطواف وهذا هو المشهور ولذلك لو دخل من غير غسل أمر بالغسل
بعد دخوله واذا اغتسل لدخوله اكتفى به عن الغسل للطواف وقيل ان الغسل لدخول مكة فغسل
الحائض والنساء لا يجزئ به عن الغسل للطواف نقل القولين في ذلك ابن فرحون وغيره ونص
كلام ابن فرحون في شرحه اختلف في الغسل لدخول مكة فقيل هو للطواف وقيل هو لدخول
مكة فعلى انه للطواف لا يغتسل الحائض لدخول مكة ويجزئ الرجل للدخول وللطواف واليه ذهب
الباحي وعلى انه لدخول مكة فتغتسل الحائض والنساء بندي طوى وهو مروي عن مالك ولا يجزئ
على هذا القول بالغسل لدخول مكة عن الغسل للطواف انتهى وقال ابن عبد السلام بعد ذكره
القول الاول انه في الحقيقة انما هو للطواف وهو أكثر نصوصهم وروى عن مالك ان الحائض
والنساء يغتسلان لدخول مكة انتهى (فرع) ويطلب في الغسل لدخول مكة أن يكون متصلاً
بالدخول فلو اغتسل بمياه خارج مكة لم يكف بذلك قال سند والاغتسال لدخول مكة يستحب
قبل دخولها ليكون طوافه متصلاً بقدمه فان أخره واغتسل به ودخوله فواسع قال مالك
عند محمد ولا يكون غسله قبل دخوله الا بقرب الدخول ثم قال في أثناء كلامه اذا ثبت أن الغسل
للأحرام واجب أن يكون متصلاً به وفي حكم المتصل فكذلك الغسل لدخول مكة لا يغتسل اليوم
ويبيت بنظائرهما ثم يدخل من غده انتهى ويؤمر به كل من برئد الطواف قال سند قال مالك لا
يغتسل النساء والصبيان لدخول مكة وقوله بطوى يعني به ان المطلوب الغسل مكة أن يكون بقرب
مكة قبل دخولها ليكون طوافه متصلاً بدخوله وقال بعض المالكية في مناسكه ولو اغتسل قبل ذى
طوى بالقرب أجزاءه وذو طوى تقدم ضبطه وتفسيره عند قول المصنف وعدم اقامة بمكة أو ذى
طوى (فرع) قال سند من أتى مكة من جهة أخرى اغتسل بقربها قال فواسع لمن اغتسل لأحرامه
من التعميم في ترك الغسل لدخول مكة انتهى وانظر لو اغتسل لأحرامه من التعميم في مكة والظاهر
أنه يكفي (فرع) ولا يتبدل في غسل دخول مكة ولا في غسل عرفة قبل يكتفى بصب الماء على ما قاله
أكثر الشيوخ وقد تقدم ذلك في كلام أبي اسحاق ومع امرار اليده على ما قاله المصنف في مناسكه فيما
لما قاله ابن عطاء الله وأشار اليه ابن معلى ويطلب أيضاً في غسل عرفة الاتصال فلو اغتسل في أول
الهار لم يجزئه قال في الطراز في أثناء كلامه على حكم الاغتسال بالمدينة في اغتسل غدوة وراح
عشاء لم يتصل رواجه بغسله فلم يجزئه كالأغتنل صبيحة يوم عرفة لو قوف بعد الزوال انتهى قال ابن
فرحون في شرحه ويستحب تقديمه على الصلاة انتهى وقال في الرسالة ولينظر قبل رواجه انتهى
وقال في شرح العمدة ووقته قبيل الزوال لان المقصود به الوقوف وانما يقدم على الصلاة لانه يعقب
الصلاة بالوقوف انتهى ويطلب به كل من وقف بعرفة حتى الحائض والنساء قاله سند والتادى
وانت اعلم من **ولو لبس ازار ورداء ونعلين** ش يعني ان خصوصية لبس ما ذكر سنه ولو لبس
غير ذلك أجزاءه كالأوتصف في كساء أو رداء ولا ينبغي أن يعد التجرد من الخيط في سنن الاحرام
كما فعل المصنف في منسكه وغيره لان التجرد واجب بانهم يتركة لغيره عند كإصرح بذلك المصنف في
مناسكه أيضاً وصرح به غيره ولا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام فالتجرد عند اعادة الاحرام سنة لانه
قد صرح القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة بان التجرد يجب عند اعادة الاحرام ونصه في شرح
قول الرسالة ويتجرد من مخيط الثياب وذلك لان المحرم ممنوع من لبس الخيط فلذلك وجب اذا

(ولو لبس ازار ورداء ونعلين)
الذى للقرافي ان من السنن
التجرد من الخيط فانظره
صحتون واذا اغتسل ولو
بالمدينة لبس ثوبي احرامه
ابن حبيب يستحب
ثوبان يرتدى بأحدهما
ويأثر بالآخر زاد القرافي
ونعلين

أراد الاحرام أن يجرد منه انتهى وقال في التلقين وأما واجباته يعنى الاحرام فان يحرم من بيقاته
 وأن يجرد من محيط الثياب وقت ارادته الاحرام ومن كل ما يمنعه في الاحرام مما سئد كره انتهى ص
 وتقليده هدى ثم اشعاره ❦ ش يعنى انه يسن لمن أراد الاحرام وكان معه هدى أن يقلده بعد
 غسله وتجريده ثم يشعره وسيأتى ان شاء الله الكلام على التقليد والاشعار في آخر الفصل الثاني
 حيث يتكلم عليه المصنف وانما ذكر المصنف هنا أن التقليد والاشعار مقدمان على الركوع كما هو
 مذهب المدونة ولما لا في المبسوط ان الركوع مقدم عليهما ولم يذكر تحليل الهدى لانه مستحب ليس
 بسنة كما سيأتى ذكره عند الكلام على التقليد والاشعار وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ان
 تقليد الهدى واشعاره ليس سنة الا فيما ساقه من الهدايا لافيا وجب عليه في أثناء الاحرام ونص لما كان
 التقليد والاشعار من سنة الهدى ذكره معه وليس بسنة الا فيما ساقه المحرم لافيا وجب عليه أثناء
 مناسكه وقد تقدم ذلك على الاحرام انتهى فتأمل والله أعلم والهدى يسكون الدال المهمة وتخفيف
 الياء ويقال بكسر الدال وتشديد الياء قاله ابن جماعة في منسكه الكبير وقال قال الأزهرى وأصله
 التشديد الواحدة هدية وهدية انتهى (تنبيه) فديستروح من كلام المصنف رحمه الله ان سوق الهدى
 سنة وصرح به في مناسكه فقال وسياقة الهدى سنن حج وقد غفل الناس عنها في هذا الزمان انتهى
 وقال سند في باب الهدى الهدى مشروع في الحج وشروع في العمرة لكن صرح في وضع آخر ان
 الهدى مستحب وليس بسنة قال ابن عطاء الله في شرح المدونة وما قاله سند ان الهدى ليس من سنن
 الحج ضعيف قال وقد رد على نفسه في تشبيه الهدى بالغسل ولا خلاف ان الغسل من سنن الاحرام
 وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب ليس سننهم الضميمة وانما سننهم الهدى وقال أبو الوليد الباجي
 في منتقاه ان الهدى تتبع للنسك ومن سننه انتهى ونقل ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير
 في الباب الرابع في كلام سند وكلام ابن عطاء الله ونصه قال سند من المالكية ان الهدى ليس من
 سنن الحج وانما يكون لتزك واجب أو تبرعا وقال انه مستحب والمستحب عندهم دون السنة
 ويسمونه فضيلة وقال الشيخ أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله في شرح التهذيب وما قاله سند من
 أن الهدى ليس من سنن الحج ضعيف ثم ذكر بقية كلامه بلفظه المتقدم فتأمل والله أعلم ❦ ثم
 ركعتان ❦ ش ظاهره ان السنن ركعتان بخصوصهما وليس كذلك وانما السنة الركوع عند
 الاحرام كما قال في مناسكه الثالثة أن يصلي ركعتين فأكثر من غير الفريضة انتهى وقال في المدونة
 والمستحب احرامه باثر النافلة ولا حد لتنفله وقال المازري في شرح التلقين في أول كتاب الصلاة
 وينبغي أن يتأمل تحرر أبي محمد لما ذكر ركوع الحج فقال ركعتا الطواف والركوع عند الاحرام
 وهذه اشارة منه الى أنه لم يشهر في أصل الشرع الاقتصار على ركعتين عند الاحرام كما اشهر
 الاقتصار عليهما عقب الطواف فلهذا لم يقل ركعتا الاحرام كما قال ركعتا الطواف انتهى فتأمل فانه
 حسن والله أعلم ❦ والفرض مجزى ❦ ش يعنى ان الاحرام عقب الفرض مجزى قال
 المصنف في مناسكه في التوضيح السنة الثالثة أن يحرم اثر صلاة والمستحب أن تكون نافلة ليكون
 للاحرام صلاة تخصه ويدل على الاستعجاب قوله يعنى ابن الحجاج فان اتفق فرض أجر أو في
 المذهب قول انه لا رجحان للنافلة انتهى فدل كلامه على ان أصل السنة يحصل بالاحرام عقب
 الفريضة فتأمل ❦ ص ❦ يحرم اذا استوى والمائى اذا مشى ❦ ش صورته ظاهر وقال
 في مناسكه الشيخ يوسف بن عمر فاذا فرغ من صلاته ركب راحلته فاذا استوت به قائمته أحرم وان

(وتقليده هدى ثم اشعاره)
 فيها من أراد الاحرام ومعه
 هدى فليقلده ثم يشعره ثم
 يجلبه وقال أبو حنيفة
 الاشعار بدعة ثم ركعتان
 والفرض مجزى ❦ فيها
 من أتى الميقات فليحرم أى
 وقت شاء ولا يحرم الا باثر
 صلاة نافلة أو باثر فريضة
 كان بعد هان نافلة أم لا وأحب
 الى أن يحرم اثر النافلة
 (يحرم اذا استوى والمائى
 اذا مشى)

وتلبية) * ابن شاس من
 السنة يصلي ركعتين ثم
 يلي وفيها لا يجرم دبر الصلاة
 في المسجد ولكن اذا
 خرج منه ركب راحلته
 فاذا استوت به في فناء
 المسجد لم ينتظر أن
 يسير به وان كان ماشيا
 فحين يخرج من المسجد
 متوجها للذهاب يحرم ولا
 ينتظر أن يذهب بالبيداء
 قال بعض البغداديين
 والتلبية ليك اللهم ليك
 لا شريك لك ليك ان الحمد
 والنعمة لك والملك لا شريك
 لك ويكفي منها مرة واحدة
 وما زاد على ذلك مستحب
 (وجددت لتغيير حال
 وخلف صلاة) فيها لا ينبغي
 أن يلي فلا يركب وقد جعل
 الله لكل شيء قدرا وتسبب
 التلبية عند أذكار الصلوات
 وعند كل شرف الرسالة
 وعند ملاقاته الرفاق وفي
 كتاب ابن الموزان ويسمع
 نفسه ومن يليه في جميع
 المساجد غير المسجد الحرام
 ومسجد منى فليرفع صوته
 فيها (وهل لمكة أو
 للطواف خلاف) *
 الرسالة فاذا دخل مكة
 أمسك عن التلبية حتى
 يطوف ويسعى ثم يعاودها
 حتى تزول الشمس من يوم
 عرفته ويرجع الى مصلاها
 وفيها كرهها مالك من أول
 طوافه حتى يتم سعيه (وان

ركها فائمه حين يستوي عليها انتهى ص * وتلبية * ش يعني ان يصل التلبية بالاحرام
 من غير فصل سنة وأما التلبية في نفسها فواجبة ويجب أيضا أن لا يفصل بينها وبين الاحرام زمن
 طويل ولذلك قال في التلقين لمساعد سنن الاحرام وهمل بالتلبية حين اعتقاد الاحرام ويسن أن
 لا يفصل بين كلمتها بشئ قال في الطراز لما تكلم على التلبية ومن سنها أن تكون لسانها لا يتخللها كلام
 غيرها كالاذان فاذا لم عليه قال مالك لا يرد حتى يفرغ من تليته فيرد بعد ذلك انتهى وأما عده
 التلبية في سنن الاحرام ففيه تجوز ولذلك لما عد في الجواهر سنن الاحرام عده فيها بتجديده التلبية
 لا التلبية نفسها وتبعه على ذلك القرافي في ذخيرته والله أعلم (فرع) قال سيدي ابراهيم بن هلال
 في منسكه في الباب الاول من الابواب الاربعه التي في آخر المناسل قال ابن العربي التلبية هي
 الاجابة والقصود والاخلاص قال وتكون بالقلب واللسان ولا تتم الا باجتماع السكت انتهى والله
 أعلم (فرع) قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ويلي المعجمي بلسانه الذي ينطق به وان لم يقدر
 على حفظ التلبية فهل يكفي التكبير ونحوه أو كالتعميم وتلي الخائض والجنب كبيرهما انتهى
 وأصله لسندنا فلا له عن الموازي وأصله قال مالك في الموازي في المعجمي يلي بلسانه الذي ينطق به
 وهذا متفق عليه وزاد أبو حنيفة فقال ويفعله من يحسن العربية وهو طاهر فان الله لا يذكر بغير
 ما يلي به نفسه في الشرع * لأحسن أن يتعلم الاعجمي التلبية بالعربية فان لم يحسن بلسانه
 انتهى ذكره في أول باب صفة التلبية (فرع) قال ابن حرون في شرح المدونة قوله وذكره مالك أن
 يلي من لا يريد الحج وراه خرقا لمن فعله قيل الذي كرهه مالك انما هو تلبية الحج وأما قول القائل
 لمن دعاه ليك فلا كراهة فان الصحابة لم يزالوا يلبون النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضع فلا
 يعيب ذلك عليهم وفي الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول يوم القيامة ليك وسعديك
 والخير في يدك والشر ليس اليك وأما تلبية الحج فتكره في غير موضعها الا رواية أو معلم أو
 مشعل والخرق بضم الخاء الحقيق ومعناه العقل انتهى وقال في التوضيح عن الشيخ ابن حجر
 وقد نص العلماء على ان جواب الرجل لمن ناداه بليك انه من السفه وان جهل بالسنة واستدل على
 ذلك بكون الصحابة لم يفعلوا ذلك فيما بينهم وبكونه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك معهم انتهى
 فانظر ما قاله مع كلام ابن حرون الان يحمل كلامه على ما جعل عليه ابن حرون كلام المدونة فيتفق
 كلامهما وهو الظاهر والله أعلم (فرع) قال في التفتا، وسئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى
 رجلا باسمه فاجابه بليك اللهم ليك قال ان كان جاهلا أو قاله على وجهه فلا شئ عليه قال القاضي
 رحمه الله في شرح قوله انه لا قتل عليه والجاهل بزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد انزاله
 منزلة فربه كفره فلهذا مقتضى قوله انتهى (فائدة) قال خليل في منسكه في آخر باب ما يحرم بالاحرام قبل
 باب ما يجب بحظورات الاحرام قال ثابت البناني كان مالك بن أنس لا يحرم حتى ينتهي الى ذات
 عرق فان انتهى اليها أحرم وكان لا يكلم أحدا الا بما لا بد منه حتى يطوف بالبيت انتهى ص
 * وخلف صلاة * ش قال في التوضيح يريد الفرض والتفل قاله ابن الموزان بن حبيب وغيرها
 ص * وهل لمكة أو للطواف خلاف * ش فلا يلي اذا تشرع في الطواف بلا خلاف حتى يكمل
 سعيه (فرع) أنظر لو أقيمت عليه الصلاة وهو في أثناء الطواف فقطع الطواف للصلاة وصلى هل يلي
 بعد تلك الصلاة أم لا لأنه لم يكمل السعي وهذا هو الظاهر ولم أر الآن فيه نصا والله أعلم ص * وان

تركت أوله قدم ان طال) من ابن عرفته من لم ياب وتوجه ناسها حتى طال قدم (وتوسط في علوصونه) ابن عرفته برفع الرجل
صوته وسطا ولو بمسجد عرفته وتبني ويسمع من يليه بمسجد غيرها انظر عند قوله وجددت (وفيها) تقدم نص المدونة لا ينبغي أن
يلبي فلا يسكت وقد جعل الله لكل شئ قدرا (وعاودها بعد سعي) فيها ويلبي بعد سعيه (وان بالمسجد) تقدم نص ابن عرفته يلبي
بمسجد تبني ويسعد عرفته وقول ابن المواز والمسجد الحرام (لرواح صلى عرفته) تقدم نص الرسالة وروح الى مصلافا (ومحرم
مكة يابى بالمسجد) ابن الحاجب والمحرم من مكة يابى بالمسجد أيضا (١٠٧١) (ومعتنر الميقات وقائمه الحج للحرم)

فها ومن اعتمر من ميقاته
قطع التلبية اذا دخل أول
الحرم ثم لا يماودها وكذا
من أتى وقد فاتته الحج أو
أحصر بمرض حتى فاتته
فانه يقطع التلبية اذا دخل
أول الحرم لأن عملهم صار
كالعمرة (ومن الجعراته
والتنعيم للبيوت) فيها
والذي يهل بعمرة من غير
ميقاته مثل الجعراته
والتنعيم يقطع اذا دخل
بيوت مكة والمسجد الحرام
كل ذلك واسع في ترجمته من
قطع التلبية من ابن يونس
(وللطواف المشى والافدم
لقدار لم يعمده) فيها لابن
القاسم من طواف محمولا
من غير عنبر أجزاء قال
ابن القاسم وأنا أرى أن
يعيد فان رجع الى بلد
رأيت أن يهرق دما
يصنون قوله محمولا أي
على أعناق الرجال لان
الدواب لا تدخل المسجد

تركت أوله قدم ان طال) ش ومفهوم قوله ان تركت أوله انه اذا تبني في أول الاسرام ثم تذكروها
بعد ذلك أنه لادم عليه وبذلك صرح أبو الحسن الصغير قال في شرح قوله في المدونة وان توجه
ناسيا للتلبية من قضاء المسجده كان بيته محرما وان ذكر من فرب يلبى ولا تبني عليه وان تناول ذلك
بدأ ونسبه حتى يفرغ من حجه فليهرق دما وقال عبد الحق طاهر هذا الكلام انه اذا رجع الى
التلبية بعد الطول لا يسقط عنه الدم برجوعه اليها بخلاف من لبى أول اجرامه ثم ترك التلبية ناسيا
أو عاندا فهذا لادم عليه انتهى وقال أبو اسحاق التونسي لو ابتدأ بالتلبية ثم ترك أو تكبر فلا تبني عليه
وقيل عليه دم انتهى ونقله عنه التادى وعلى ذلك اقتصر صاحب التلقين فقال وان قال منها ولو مرة
فلا تبني عليه وقال في العمدة ويجزئ منها مرة واحدة وان تركت في جميعه قدم وقال ابن عدلاء الله
في مناسكه وأقلها مرة فان تركها بالسكينة فالهدى وعليه اقتصر الشيخ سليمان المذكور وألا في مناسكه
وشهر ابن عرفته وجوب الدم ونسبه فان لبى حين أحرم وترك في الدم فالنهي ان لم يعوضها بتكبير
وتهيل للشهور وكتاب محمد والمخمس انتهى وقال سيدي ابراهيم قال ابن العربي وان ابتدأها ولم
يعدها فليهدى دم في أقوى القولين انتهى وكان المصنف اعقده متقدما وهذا ظاهر والله أعلم
بشرح رواح صلى عرفته) ش يريد الأنا يحرم بها فانه يلبي حينئذ ثم يقطع على المشهور كما صرح
بالقرافي في شرح الجلاب وقال ابن الجلاب انه يلبي الى جرة العقبة من الطواف المشى) ش
قال سند لأن الطواف عبادة بدنية فينبغي أن يبائرها المرء بنفسه ويفعلها وفعل المحمول انما هو
للمحامل فلا يطاف باحد محمولا الا من عذر وهو أنقل من الراكب على فغير لأن فعل الهيمة منسوب
الى الراكب وبالعكس من ذلك في فعل الحامل فانه منسوب للمحامل لا الى المحمول انتهى أوله بالمعنى
وأخره باللفظ والله أعلم وتبع المصنف ابن الحاجب في عدم المشى من سنن الطواف وقد ناقشه في
ذلك في التوضيح وقال لعل من يرى وجوب الدم فيه يقول انه واجب انتهى (قلت) وهذا هو الظاهر
وقد صرح بذلك ابن راشد قال ابن فرحون في شرحه قال ابن راشد المشهور انه يبني على
الوجوب فهو من الواجبات المجبرة بالدم وأدخله ابن الحاجب في السنن للاختلاف فيه والله أعلم
(تنبيه) لم يذكر المصنف حكم المشى في السعي وحكم الركوب فيه حكم الركوب في الطواف قاله في
الدونة ونقله ابن عرفته ونسبه وفيها لا يسي راكب لغير عذر انتهى وقاله في التوضيح وغيره من
الافدم لقدار لم يعمده) ش قال في التوضيح اختر زبني ابن الحاجب بقوله قادر انما لو ركب

ابن يونس والحكم فها سواء لافرق بين ركوبه على دابة أو رجل انما يباح الركوب لعذر (وتقبيل حجر بغم أوله) وقال وتقبيل
حجر ولس الجبابي أوله لسكن ابن يونس لان ذلك عوض من التقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاداه ولا يرفع يديه ثم يمشى للطواف
ثم وضعها على فيمن غير تقبيل ابن يونس لان ذلك عوض من التقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاداه ولا يرفع يديه ثم يمشى للطواف
ولا يقف وكلامه به ان شاء استلم أو ترك ولا يقبل الركن الجبابي ولسكن يديه ويضعها على فيمن غير تقبيل فان لم يستطع
من الزحام كبر ورمى وكلامه به في طواف واجب أو تطوع فواسع ان شاء استلم أو ترك ولا يدع التكبير كلما حاداهما في طواف
واجب أو تطوع ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولا يقبلان ولا يكبر اذا حاداهما

القرافي وقد روي انه يقبل
 يده كما يقبل الحجر قال
 وحجة المشهور ان التقبيل
 في الحجر تعبد وليست
 اليد بالحجر ومن مناسك
 خليل رحمه الله قال مالك
 ولزاحم على الحجر الاسود
 ما لم يكن اذى قال مالك ولا
 بأس باستلامه بغير طواف
 قال في المختصر وليس
 الاستلام بغير طهارة من
 أمر الناس ولا يكبر عند
 محاذاة الركنين الشاميين
 ولا يستعملهما ويقبل
 الحجر بغير صوت وأشار
 أبو عمران الى انه لا فرق
 في ذلك بين الصوت وغيره
 وقال الاول ضيق وانكر
 مالك وضع الخدين على
 الحجر الأسود قال في
 المدونة وهو يدعة (وللزجة
 لمس يديهم عود ووضعها
 على فيه) تقدم قول مالك
 ان لم يقدر له يديه •
 ابن الحاجب ان زوحم
 لمس الحجر بيده أو بعود
 ووضعها على فيه وفي تقبيله
 روايتان فان لم يصل كبر
 ومضى (ثم كبر) •
 القرافي ان لم يستطع أن
 يمس الحجر بيده كبر
 اذا حاذاه ولا يرفع يده

لمجزأه يجوز الباجي ولا خلاف فيه ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية بل يكفي المرض الذي
 يشق معه المشي انتهى وقال ابن عبد السلام وقال التادلي قال القرافي ويجوز الركوب لمن لا يطبق
 المشي ومالك في السكعة وحدها قولان والمشهور المنع انتهى فتأمل فانه يشبه أن يكون مخالفا لما في
 التوضيح والله أعلم والكبر عند ركوب في الطواف والسعي نقله الباجي عن ابن نافع ونقله
 ابن عرفة في الكلام على السعي ونسب الباجي عن ابن نافع الكبر عند انتهى وتقدم ان حكم
 الركوب في الطواف والسعي واحد انتهى (فروع) الأول أنظر كور كعب في الطواف والسعي
 جميعا هل يلزم هدي واحد وهو الظاهر أو هديان كالأول ترك الرمي ومبيت منى والله أعلم (الثاني)
 لا فرق في الركوب أن يكون على دابته أو على آدمي قال التادلي قال ابن يونس ومن المدونة قال
 مالك ومن طاف محمولا أو راكبا قال صعنون يريد على أعناق الرجال لأن الدواب لا تدخل
 المسجد والحكم فيها سواء ان نزل لا فرق بين ركوبه على دابته وعلى رجل انتهى (الثالث) قال
 التادلي قال الباجي وان طاف راكبا فيجب أن يكون راكبا بعير من غير الحلالة لطهارة بوله
 ورثه لأنه لا يؤمن أن يكون ذلك منه في المسجد انتهى ونقل ذلك ابن عرفة باختصار ونسبه العاجز
 قال صعنون بحمل ولا يركب لأن الدواب لا تدخل المسجد الباجي له ركوب طاهر الفضلة انتهى
 ص وفي الموت قولان • قال الشيخ زروق في شرح الارشاد وفي كراهته التصويت
 بالتقبيل قولان ورجح غير واحد الجواز وكره مالك السجود على الحجر وتربيع الوجه قال
 بعض شيوخنا وكان مالك يفعلها اذا خلا به انتهى وذكر العلامة ابن رشيد في رحلته ان الشيخ
 عبد الدين الطبري جاءه مستفت يسأله عن تقبيل الحجر وقال له علمني السنة في تقبيل الحجر
 يعني أبصوت أم دونه فقد كرهه التقبيل من غير تصويت فقال اني لا أستطيع قال فاطرق الشيخ ثم
 ارتجى هذه الايات

وقالوا اذا قبلت وجنته من نهوى • فلا تسمعن صوتا ولا تعلن النجوى

فقلت ومن يملك شفاها مشوقة • اذا ظفرت يوما بغياياتها القصى

وهل يشق التقبيل الامسونا • وهل يرد الاحساسوى الجهر بالشكوى

قال هكذا قال وهل يشق محرك اليا للضرورة ولا ضرورة بل نقول وهل يرى • والله أعلم ص
 وللزجة لمس يديهم عود ووضعها على فيه ثم كبر • ش ظاهر قوله ثم كبر ان التكبير انما يكون
 عند تعذر الاستلام بالفم واليد والعود وان لا يجمع بين التكبير والاستلام وهذا هو الذي فهمه
 المصنف عن المدونة واعترض على ابن الحاجب في كون ظاهر كلامه انه يجمع بين التكبير
 والاستلام اعتمادا منه رحمه الله على ظاهر لفظ التهذيب ونسبه واذا دخل المسجد فعليه أن يتسدى •
 باستلام الحجر الاسود بفيه ان قدره والاسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا
 حاذاه ثم يمضي بطرف ولا يقف وكلامه به ان شاء استلم أو ترك ولا يقبل الثاني بفيه ولكن بيده
 ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يستطع لزام كبر ومضى انتهى والصواب ما قاله ابن الحاجب في
 التهذيب نفسه ما يدل على ذلك ونسبه وكلامه به في طواف واجب أو تطوع فواسع ان شاء استلم
 أو ترك ولا يدع التكبير كلما حاذاه في طواف واجب أو تطوع انتهى وفي الرسالة ويستلم الركن كل
 ما مر به كما ذكرنا وكبر وفي مختصر الواضحة لابن أبي زيد ولا يدع التكبير في ما استلم أم لا انتهى وقال
 أبو الحسن الصغير في شرح قوله في المدونة ولا يقبل الثاني بفيه في الأمهات قيل له هل يكبر اذا استلم

من سنن الطواف الدعاء
 و ذكر أبو عمر في كافيته
 أدعيته ثم قال وان لم يقل
 ذلك فلا حرج وقال أيضا
 وليس في ذلك كل شيء
 مؤقت (ورمل رجل في
 الثلاثة الأول) فيها رمل
 من الحجر الأسود الى
 الحجر الأسود ومن جهل
 أو نسي فترك الرمل في
 الأشواط الثلاثة بالبيت
 والسعي بين الصفا والمروة
 فكان مالك يقول عليه
 الدم ثم رجع وقال لادم
 عليه ويستحب لمن اعتمر
 من الجعرانة أو التنعيم أن
 يرمل وليس وجوبه عليه
 كوجوبه على من حج أو
 اعتمر من المواقيت وأما
 السعي فواجب على من
 اعتمر من التنعيم أو غير
 ذلك ابن الموارز ولا رمل
 على النساء ولا سعي يبطن
 المسيل (ولو مر بصياحيا
 حلا) فهان لم يقوالصبي
 على الطواف طيف به
 محمولاً ويرمل الذي يطوف
 به الأشواط الثلاثة بالبيت
 ويسعى في المسيل والمجنون
 في جميع أمره كالصبي
 ابن الحاجب وفي الرمل
 بالمريض والصبي قولان
 (وللرحمة الطافة) فيها
 واذن زوحم في الرمل ولم يجد
 مسلكاً رمل بقدر طاقته

الركن الجبائي بيده أو أمانه أو إذا استلمه بفيه قل يكبر على كل حال انتهى (تتبيهاه الأول) فإذا قلنا
 يجمع بين التكبير والاستلام فهل التكبير قبل الاستلام أو بعده لم أقف فيه على نص صريح إلا
 قول ابن فرحون في مناسكه إذا تقدمت للطواف فاستقبل الحجر وكبر ثم قبله بفيلك انتهى فظاهر
 عطفه التقييل بنم على التكبير يقتضى ان التقييل عقب التكبير لكن ظاهر كلام المدونه
 المتقدم أو صريحه يفهم منه أن التكبير متأخر عن التقييل لانه قال أو لافعليه أن يتدىء باستلام
 الحجر الأسود بفيه ان قدر ثم قال فان لم يصل كبر اذا احاذاه ثم مضى يطوف ولا يقف و يؤيد ما قلناه
 ان ظاهر كلامه ان التقييل متأخر عن التكبير ما فهمه سيدي خليل من ان التكبير
 انما يكون بعد العجز عن التقييل باليد أو بالفم ولو فهم من كلامه ان التكبير متقدم على التقييل
 لما وقع فيما اعترض به عليه فقام له والامر سهل والله أعلم (الثاني) قال في الطراز مسئلة من قال
 فيمن لا يستطيع أن يمس الركن قال مالك يكبر ويضى ولا يرفع يديه هذا يختلف فيه فقال
 الشافعي يشير بيده وهو فاسد ثم ذكر وجهه والله أعلم وفي مناسك ابن فرحون أول الكلام على
 الطواف ولا تشير اليه بيديك انتهى قال أيضا في سنن الطواف ولا تشير اليه بيده ويضعها على فيه انتهى
 وقال ابن معلى في مناسكه فان لم يصل الى الحجر كبر اذا احاذاه ولا يرفع يديه أى لا يشير واختار القاضي
 عياض الإشارة مع التكبير والاكترون على عدمها وهو منهج المدونه انتهى وما ذكره عن
 عياض هو في قواعد واقعه أعلم من الدعاء بلاحد من قال في شرح العمدة والمستحب
 أن يطوف بالباقيات الصالحات وهي سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أو بغير ذلك من
 الاذكار ولا يقرأ وان كان القرآن المجيد أفضل الذكر لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قرأ في
 الطواف فان فعل فليسر القراءة لثلاثين غيره عن المذكور انتهى من ولو مر بصياحيا حلا
 من قال التادلي عن القراقي فان قيل كيف يصح عنه عليه الصلاة والسلام انه يركب في السعي وانه
 رمل فيه قلنا رمل بزيادة تعجزك دابته ويجوز أن يكون ركبت في حجه ومشى في عمرته وبالعكس
 انتهى قال التادلي وقف من هذا الجواب على ان الراكب اذا سعى راكبا يرمل بتعريك دابته ويلزم
 مثله في الطواف أيضا اذا فرق بينهما وما رأيت أحدا نص عليه الا ما يستقر من هذا الجواب ويؤيده
 نصوص المنه على استحبابه لكن للراكب في بطن محسر وللماشي فلا فرق بينهما انتهى وما ذكره
 صحيح وقد نص سنن علي ان الراكب في الطواف يجب بدابته ونصه وان طاق راكبا لم يجب دابته
 في الأشواط على القول بان المحمول لا يجب به وعلى القول بأنه يجب الحامل بالمحمول يجب الراكب
 بدابته وهو قول أصحاب الشافعي وقد زعم بعضهم ان الدابة يجب بها وان لم يجب بالمحمول انتهى والله
 أعلم من (وللرحمة الطافة) من قال في المدونه وان زوحم في الرمل فلم يجد مسلكاً رمل بقدر
 طاقته قال سنن يستحب للطائف الدنومن البيت هو المقصود فان كان يقرب البيت حرام لا يمكنه أن
 يرمل فيه فان كان يعلم انه اذا وقف قليلا وجد فرجة تر بص فاذا وجد فرجة رمل وان لم يعطع بفرجة
 لكثرة الزحام فان علم انه ان تأخر الى حاشية الناس أمكنه الرمل فليتاخر ورمله مع ذلك أولى من
 فر به البيت من غير رمل فان كان لا يمكن التأخير أو كان ليس في حاشية الناس فرجة فانه يمشى
 ويعتدى في ترك الرمل انتهى قال عبدالحق وذكر بعض البغداديين انه اذا زوحم في الرمل فلم يجد
 مسلكاً يرمل اذا قدر على المشى فاما اذا لم يستطع وهو قائم في موضعه فليس يؤمر أن يتحرك اذا
 لم يطق المشى وبدل على هذا قول مالك في كتاب محمد انه لا يجزئ منكبيه في الرمل فاعلم ذلك انتهى

(وللمسعى تقبيل الحجر) فيها اذا فرغ من طوافه الواجب وصلى ركعتين عند المقام فلا يخرج الى الصفا حتى يستلم الحجر
(ورفقه عليهما) فيها اذا فرغ من طوافه الواجب خرج (١١٠) الى الصفا والمروة قل مالك واحب الى ان يصعد من الصفا

والمروة اعلاهما حيث
يرى الكعبة منها فيكبر
ويهلل ويدعو ولا يعجنى
ان يدعو قاعدا الامن علة
(كراهة ان خلا) فيها
ويقف النساء ايضا أسفل
الصفا والمروة وليس عليهن
ان يصعدن الا ان يحلوهن
الزحام (واسراع بين
الاخضرين فوق الرمل)
ابن شاس ثم يمشى الى
المروة ويسرع الرجال دون
النساء في المشى في بطن
المسيل وهو ما بين الميادين
الاخضرين قال الشيخ ابو
اصحق وثم ميل اخضر
ملصق بركن المسجد فاذا
انتهى اليمسعى سعيها هو
اشد من الرمل حول البيت
حتى يخرج من بطن المسيل
الى ميل اخضر هنالك ثم
يعود الى الهيئة (ودعاء)
تقدم نصها بهذا ويدعو
(وفي سنة ركعتي الطواف
او وجوهها تردد) ابن
يونس ركعتا الطواف
الواجب سنة مؤلدة
يستحب ان يقرأ فيها بقل
يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد * القراني من
شروط الطواف اتصال
ركعتين به * فان قلت

والله اعلم (فرغ) نقل في المسائل المقوطة عن والده انه يكبره الطواف مع الاختلاط بالنساء ص
(وللمسعى تقبيل الحجر) ش قال ابن فرحون ان كان على غير وضوء فان الحجر لا يستلمه
الامتوضى انتهى وهو ظاهر وقال ابن عبد السلام طاهر المدونة ان هذا الاستلام آكد من الاستلام
في الشوط الثاني وظاهر كلام ابن الحاجب اهم مساواة (تنبيه) قال ابن فرحون تقدم انه اذا اراد
الخروج للمسعى من المسجد قبل الحجر الاسود ثم يخرج ولم يذكر والله يقبل الحجر بعد طواف
الوداع وقبل الخروج من المسجد وهو حسن فتأملته انتهى (قلت) نص على تقبيله بعد في مختصر
الواضحة وسبأني كلامه عند قول المصنف ودعاءه بالمترجم وقال في المدونة فاذا فرغ من طوافه اول ما
دخل مكة وصلى الركعتين فلا يخرج الى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر فان لم يفعل فلا شيء عليه فاذا
طاف بالبيت بعد ان اتم سعيه و اراد الخروج الى منزله فليس عليه ان يرجع فيستلم الحجر الاسود
الا ان يشاء انتهى قال سنندو ذلك ان الطواف اذا اتصل بالسعي وقع الاستلام في اضعاف العبادة
فكان من نوابغها واذ لم يتصل بالطواف سعى وفرغ حكمه بالفراغ من ركوعه فيكون الاستلام
بعده على حكمه منفردا من غير طواف من شاء فعله ومن شاء تركه انتهى وقال الشيخ زروق يستحب
لمن طاف وركع ان يكون آخر عهده بالبيت فيقبل الحجر ثم يمر بزمرم فيشرب منها ويدعو عند
ذلك بما احب و بنوى بشر به ما اراد فان ماء زمزم المنسرب له كافي الحديث وان لم يصب فقد جرت
بركته ويخرج من أي باب شاء عند مالك وقال ابن حبيب من باب بني مخزوم لان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج منها وهي المعروفة اليوم بباب الصفا لانها تقابله انتهى فأول كلامه ظاهره يقتضى ان
تقبيله بعد ركوع كل طواف مطلوب لكن قوله ويخرج من أي باب شاء عند مالك الى آخر كلامه
يفهم منه انما مقصوده الكلام على الطواف الذي بعده سعى والله اعلم ص (واسراع بين
الاخضرين) ش حكنا في عبارة ابن الحاجب وغيره وكاشفهم يعنون الميادين الذين في جدار
المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة ولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده
قبالة رباط العباس والاميال اربعة الميلان المذكوران وميلان آخران على يمين الذاهب في مقابلة
الميلين الاولين (تنبيه) مقتضى قول المصنف وغيره بين الميادين ان ابتداء الحجب في السعى من عند
الميل الذي في ركن المسجد وليس كذلك قال في الطراز اذا نزل الساعي من الصفا مشى حتى يأتي
الوادى فاذا كان دون الميل الاخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيها شديدا
جيدا حتى يعاذى الميلين الاخضرين اللذين يفناء المسجد ودار العباس فيترلم الرمل ويمشى
حتى يبلغ المروة انتهى وذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير نحو ذلك عن الشافعية
وقال لأنه محل الانسحاب في بطن الوادي قال وقال جماعة من الشافعية ان الميل كل موضوعا
على بناء على الارض في الموضع الذي شرع منه ابتداء السعى فكان السيل يهدمه ويحطمه
فرغموه الى اعلا ركن المسجد ولم يجدوا على السنين افرق من ذلك الركن فوقع متأخرا عن محل
مبتداء السعى انتهى والله اعلم وقد نبه على ذلك ايضا القاضي في الدين القاسمي في تاريخ مكة والله اعلم
ص (وفي سنة ركعتي الطواف او وجوهها تردد) ش أشار بالتردد لتردد المتأخرين

الشرط يجب تقديمه على المشروط وهو متأخره قلت المشروط صحة الطواف وهي متأخرة عن الركوع مع الامكان والركوع متأخر
عن الفعل فقط قال ابو الوليد الاظهر وجوبهما في الطواف الواجب ويجبان بالدخول في التطوع وقال سنندو خلاف انهما ليستا

في النقل فاختر الباجي وجوههما مطلقا وعبد الوهاب سنيهما مطلقا والأبهري وابن رشد ان
 حكمهما حكم الطواف في الوجوب والتدب وهذا الثالث هو الظاهر وعليه اقتصر ابن بشير في
 التنبية وقال سند لا خلاف بين أرباب المذاهب انهما ليستار كونا والمذهب انهما واجبتان يجبران بالدم
 انتهى وقال ابن عسكروفي العمدة والمشهور ان حكمهما حكم الطواف وقال في شرحها ذهب ابن
 رشد الى ان حكمهما في الوجوب والتدب حكم الطواف وقال الباجي الاظهر وجوبهما في
 الطواف الواجب ويجبان بالشروع في غيره انتهى فتحصل من هذا ان الرجوع والمشهور من
 المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب والله أعلم ص (١) وتدبا كالأحرام بالكافرون
 والاحلاص بوش قال ابن الحاج ولو اقتصر على أم القرآن وحدها جزء انتهى ونقله التادلي عنه
 والمفهوم من كلام المصنف وغيره انه يقرأ في الأولى بقل بأبها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله
 أحد وصرح بذلك ابن فرحون وابن جماعة في فرض العين وغيرهما وقال في مختصر الواضحة
 ويستحب أن يقرأ فيهما بأمر القرآن وفل هو الله أحد في الأولى وفي الثانية بأمر القرآن وقيل بأبها
 الكافرون انتهى وكذلك قال ابن الحاج في مناسكه وزاد فقدر وي جابر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لما طاف تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ أو اتخذوا من مقام ابراهيم سبلى لجعل المقام بينه وبين البيت
 ثم قرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وقيل بأبها الكافرون انتهى ولا دليل في ذلك لان الواو لا تقتضي
 الترتيب ولان في ذلك مخالفة السنة من وجهين أحدهما القراءة على خلاف ترتيب المصحف والثاني
 تطويل الثانية على الأولى والله أعلم ص (٢) وبالمراد به مقام ابراهيم الخليل على نبينا
 وعليه أفضل الصلاة والسلام والصلاة خلفه واعلم انه يصح ان يركعهما في كل موضع حتى لو طاف بعد
 العصر أو بعد الصبح وأخر الركعتين فانه يصلية ما حيث كان ولو في الحل لم ينتقض وضوءه قاله
 في المدونة ولكن المستحب أن يركعهما في المسجد أو بمكة كانه في التوضيح عن مالك في الموازية
 وقيل قبله عن الباجي ان المستحب أن يركعهما في المسجد والافضل من المسجد خلف المقام قال
 الشيخ زروق في شرح الرسالة ويستحب كونهما بالاحلاص والكافرون وخلف المقام في كل
 طواف على المشهور انتهى وقال ابن عرفة وابن عبادوس يركعهما الطواف اول دخوله خلف المقام
 وقال ابن شعبان في كل طواف انتهى قال الشيخ في التوضيح قال ابن عبد البر وان لم يمكنه فحيت
 ينسبر من المسجد ما خلا الحجر زاد غيره والبيت وظهره انتهى وقال التادلي في شرح الجلاب
 للشارح مساحي يجوز أن يركعها حيث شاء الا في ثلاثة مواضع داخل البيت وعلى ظهره وبين
 الحجر والبيت وكذلك جميع السلوات والسنين المؤكدة قال أبو الطاهر بن بشير في كتاب الصلاة
 فان صلى فيه ركعتي الطواف فهل يكتب فيهما في المذهب قولان انتهى كلام التادلي ويشير بذلك
 الى قول ابن بشير في ركعتي الطواف الواجب لا يركعها في الحجر فان ركعها فيه فهو بمنزلة ما لو
 ركعها في البيت ويختلف في اعادتهما ادا ما بمكة على الاختلاف فممن صلى القريضة في البيت قيل
 يعيد في الوقت وقيل أبدا وقيل لا اعادته وان عاد الى بلده ركعها هناك ويختلف هل يلزمه هدى
 انتهى وقال أبو اسحق التونسي في باب استلام الاركان ولا يركع في الحجر ركعتي الطواف الواجب
 فان فعل ولا كان بالقرب أعادهما وان أعاد الطواف والركوع والسج ما كان بمكة أو قرى بيامها
 فان بعد أجزاءه وبعث هدى كمن لم يركعها أو اعادها ولم يجعل ذلك كفر بضة صليت بشوب
 نجس ان الوقت اذا ذهب لاشي عليه واختلف قوله في ركعتي الطواف هل يركعها في الحجر انتهى

ركنا والمذهب انهما
 واجبتان يجبران بالدم
 (وتدبا كالأحرام
 بالكافرون والاحلاص)
 أما استحب القراء في
 ركعتي الطواف بهاتين
 السورتين فقد تقدم نص
 ابن بوش بذلك وأما في
 ركعتي الاحرام (٢)
 (وبالمراد) السكافي اذا
 فرغ من طوافه صلى خلف
 المقام ان أمكنه ركعتين
 والا بحيث يسره

وما ذكره نقله ابن بونس عن ابن المواز عن ابن القاسم ونصه في كتاب الصلاة الاول قال ابن المواز عن ابن القاسم ومن صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت وان ركع فيه الركعتين الواجبتين من طواف القدوم أو الأفاضة أعاد واستأنف ما كان بمكة وان رجع الى بلده ركعها وبعث بهدي ابن بونس جعله في الفريضة بعيد في الوقت وكان يجب على هذا لا بعيد الركعتين اذا بلغ لبلده لذهاب الوقت ويجب على قوله في الركعتين أن يعيد الفريضة أبدا والا كان ذلك تناقضا انتهى ونقل أبو الحسن الصغير كلامهما في كتاب الصلاة وهذا حكم ركعتي الطواف الواجب وأما النافلة فتقدم في كلام أبي اسحق انه اختلف قوله في ركعتي الطواف هل ركعها في الحجر وقال في المدونة في باب المواضع التي تجوز فيها الصلاة من كتاب الصلاة الاول ولا يصلي في الحجر ولا في الكعبة فريضة ولا ركعتي الطواف الواجب ولا النور ولا ركعتي الفجر فاما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به انتهى ونقل ابن عرفة في كتاب الصلاة اول كلام المدونة الى قوله ولا ركعتي الفجر ولم ينقل ما بعده بل نقله عن سماع ابن القاسم فكأنه لم يقف عليه في المدونة أو نسي والله أعلم **ص** ودعاء باللتزم **ش** الظاهر أن الاولى أن يكون الدعاء باللتزم بعد الركعتين وكذا نص عليه في الواضحة في طواف الوداع قال واذا أردت الخروج فطف بالبيت سبعاً ثم صل خلف المقام ركعتين ثم تأتى زمزم فتشرب من ماؤها ثم تأتى باللتزم وهو ما بين الركن والباب فتدعو كثيرا رافعا بذلك راغبا الى الله تعالى أن يقبل حجك وأن يقبل عتقك من النار وأصق وجهك وصدرك باللتزم ثم استلم الحجر وقبله ان قدرت على تقبيله ثم انفر الى بلدك فقد قضى الله حجك انتهى وهذا كلام الواضحة الموعود به في شرح قوله وللسعي تقبيل الحجر وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ويستحب له أن يدعو في طوافه بما تيسر وكذا في المقام والحطيم واللتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وعند الحجر الأسود وفي الركن اليماني وفي المستبحر وهو المستعاد أعنى ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذي كان فتحه ابن الزبير رضي الله عنهما وفي الحجر تحب الميزاب ولا حد في ذلك كله انتهى **ص** واستلام الحجر واليماني بعد الاول **ش** فهم منه ان استلامهما في الاول سنة أما الحجر فقد صرح بذلك وأما اليماني فمن هنا لانه لما نفي عنه الاستحباب عينت السنة اذ لا يتوهم الوجوب لان استلام الحجر الذي هو آكد منه سنة (تبيينه الاول) فهم من اقتصار المصنف على هذين الركعتين أن الركعتين الشاميتين لا يستلزمان ولا يكبر عندهما وهو كذلك نص عليه في المدونة وغيرها وقال ابن الحاجب يكبر اذا حادها ما واعترضه ابن عرفة وقال قول ابن الحاجب يكبر اذا حادها لا أعرفه انتهى (قلت) نقله ابن فرحون في شرحه عن أبي الفرج ولقظ ما نقله المؤلف نقله أبو الفرج في الحواشي ونصه ويكبر لمحاذاة كل ركن انتهى فيكون مراد المؤلف اذا حادى الركعتين الشاميتين في وسط الحجر كبر وما وقع في المدونة وغيرها يحمل على الركعتين القامتين اليوم فيكون وفاقا انتهى كلام ابن فرحون (الثاني) قول المصنف بعد الاول يعني في آخر كل شوط قاله في الجواهر وصرح به ابن عطاء الله في منسكه وابن جماعة التونسي في فرض العين وشمل كلامه الشوط الاخير فيكون جملة التقبيل ثمان تقبيلات وهو كذلك وانظر حاشيتي على المناسك (الثالث) الاستلام في الواجب آكد منه في التطوع وقاله في المدونة والله أعلم **ص** واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم **ش** قال الجزولي في باب جل من الفرائض وما رأينا من قال اذا لم يقل الصفة التي قال أبو محمد عليه السلام انتهى **ص** ودخول مكة نهارا **ش**

(ودعاء باللتزم) في الموطأ
الملتزم ما بين الركن والمقام
أبو عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من دعا الله
عنده من ذى حاجة أو ذى
كرية أو ذى غم فرج الله عنه
وكان صلى الله عليه وسلم
يلصق صدره ووجهه باللتزم
(واستلام الحجر واليماني
بعد الاول) انظر هذا عند
قوله وتقبيل حجر
(واقصر على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم) أشبه
من اقتصر على تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم
المعروفة اقتصر على حظ
وافر ولا بأس ان زاد على
ذلك (ودخول مكة نهارا)
فيها من أتى مكة ليلا فواسع
له أن يدخل والمستحب أن
يدخلها نهارا قال ابن
حبيب فاذا دخلت مكة
فأنت المسجد ولا تخرج على
شيء دونه

(والبيت) عياض يستحب القصر عند دخول مكة الى البيت دون التعرج على غيره (ومن كداء لمدني) فيها أحب للحاج أن يدخل مكة من كداء لمن أتى من طريق المدينة ثنية كداء بفتح الكاف (١١٣) والمدني الصغيرى التي بأعلى مكة ومن مناسك خليل

ويستحب أن يدخل مكة من ثنية كداء موضع بأعلى مكة بفتح الكاف والمدني منصرف لانه علم وقال ابن الفاكهاني لم أسمعه الا منونا (والمسجد من باب بنى شيبه) * ابن حبيب دخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبه وخرج الى الصفا من باب بنى مخزوم وخرج الى المدينة من باب بنى سهم ومن مناسك خليل ويستحب أن يدخل من باب بنى شيبه ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واقبح لي أبواب رحمتك وهذا مستحب لكل من دخل المسجد الحرام أو غيره من المساجد وقال بعد ذلك ثم يطوف طواف القدوم وطواف تحية المسجد الحرام ويسعى بعده ويستحب أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل وحكى ان امرأة جعلت تقول ابن بيت ربى حتى أرى لها فالصقت حينها بالبيت ومارفت

قال سند في أول باب دخول مكة يستحب لمن أتى مكة ليلاً أو ضيق نهاره أن يبيت بذي طوى فإذا أصبح وأراد دخول مكة اغتسل انتهى وقال أيضاً يستحب أن يدخل مكة على طهر ليكون طوافه متصلاً بدخوله انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد يستحب له عند اتيان مكة أربع زوالة بذي طوى وهو الوادى الذى تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر واغتساله فيه لدخول مكة ولا تفعله الخائض والنفساء وهو سنة على المشهور ولا يبتدلك فيه بغير امرار اليدبر فوق لسلاز بل الشعب كسائر غسولات الحج التى داخل احرامه وزوله لمسكة من الثنية العليا ان كان من ناحية المغرب وأن يبيت بالوادى المذكور فيدخل مكة ضعى ص **ب** والبيت **ب** ش أى يستحب دخول البيت من غير تقييد بنهار ولا ليل فقد أخذ بجواز دخوله ليلاً من كونه صلى الله عليه وسلم جاء الى عثمان بن شيبه بالسيدة عائشة ليغصها لها ليلاً فاعتذر له بأنه لم يغصها ليلاً فى الجاهلية ولا فى الاسلام فوافقته صلى الله عليه وسلم وجاء بها الى الحجر وقال لها صلى فيه ولا يقال يؤخذ من موافقته صلى الله عليه وسلم على ذلك كراهة ذلك وانه خلاف الاولى لانه صلى الله عليه وسلم اتما وافقه تطيبا لقلبه وتأليفه دليل اتيانها بها الى الحجر (فرع) ويستحب التنفل فى البيت قال فى مختصر الواضحة سئل مالك عن الصلاة فى البيت وعن دخوله على ما قدر عليه الداخل فقال ذلك واسع حسن انتهى (فرع) ويستحب النظر الى البيت لما ورد فى ذلك من الآثار ومن صرح بذلك ابن أبي جسر فى شرح الاحاديث التى اختصرها من صحيح البخارى ص **ب** ومن كداء لمدني **ب** ش هذا ظاهر المدونة وقال الشيخ يوسف بن عمرو الجزولى يستحب الدخول منه لكل داخل كما هو ظاهر الرسالة انتهى وقال الفاكهاني فى شرح الرسالة والمشهور المعروف استحباب الدخول من كداء كما ذكر الشيخ وان لم تكن فى طريق الداخل الى مكة فيعرج عليها وقيل انما دخل صلى الله عليه وسلم منها لأنها طريقه فلا يستحب لمن ليست على طريقه ولا أعلم هذا الخلاف فى منة بنان لم يفعل فلا حرج لانه لم يترك واجبا ولا مسنونا والله أعلم انتهى وقال ابن رشيد فى رحلته وكان دخولا من كداء من الثنية العليا التى بأعلى مكة اذ الدخول منها مستحب لمن كانت على طريقه وان لم يكن فينبغى أن يعرج اليها ويعرج عليها انتهى وقال السهلبى انما استحب الرسول صلى الله عليه وسلم لمن أتى مكة أن يدخل من كداء لانه الموضع الذى دعا فيه ابراهيم ربه بأن يجعل أئمة من الناس نهوى اليهم ولم يقل تصعد اليهم فقيل له أذن فى الناس بالحج يأثوك رجالات الآيات الأثرى انه قال يأثوك ولم يقل يأثونى انتهى وقال الشيخ زروق عند قول صاحب الرسالة ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التى بأعلى مكة وانما يدخل من هذا الفعله عليه السلام وحكمة دخوله من أعلاها قيل لدعوة ابراهيم عليه السلام اذ قال أئمة من الناس نهوى اليهم انتهى (تنبيه) ضبط الشيخ يوسف بن عمر كداء الاول بالذال المعجمة وكداء الثانية بالذال المهملة وما ذكره لم أره لغيره والظاهر انه غلط انما ذكر ابن الاثير كدى وكداء فى باب الكافى مع الدال المهملة ولعله نوهه بمواقع فى البخارى فى حديث السيدة عائشة موعداً كذا فانه بالذال المعجمة لكن قد قالوا فيه ان كداءه ليس هو الثنية انما هو اسم كنى به عن موضع ونقل هذا الكلام التادلى فى منسكه والله أعلم ص **ب** والمسجد من باب بنى شيبه **ب** ش

(١٥ - خطاب - لث) الامية وعن الشبلية انه غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأشهد هذه دارهم وأنت محب * مابقاء الدموع فى الآفاق واذا خرجت من المسجد فلتقدم رجلك اليسرى وتقول بسم الله اللهم افتح لي أبواب فضلك (وخروجه

من كدى) القرافي ويخرج
 من نية كذا بضم الكاف
 وفتح الدال وتشديد الياء
 وقد روي فتح الكاف وهي
 الوسطى التي بأسفل
 مكة لما في الموطأ كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يدخل مكة من النية
 العليا ويخرج من النية
 السفلى ومن مناسك خليل
 وإذا خرج من مكة فليخرج
 من نية كدى منون
 منصرف هكذا ضبطه
 الجمهور والنية عبارة عن
 الطريق الضيقة بين الجبلين
 (وركوعه للطواف بعد
 المغرب قبل تنفله) روى
 ابن القاسم ان طواف بعد
 العصر صلى ركعتي الطواف
 بعد أن يصلي المغرب وان
 ركعها قبل المغرب فخاير
 وبعد المغرب أحب إلينا
 القرافي ان طواف بعد
 الصبح فالمشهور يؤخر
 الركوع حتى تطلع الشمس
 (وبالمسجد) القرافي
 والمستحب فعلهما في المسجد
 أو بمكة فان صلاحهما في طريقه
 بوضوء واحد فلا رجوع
 عليه وان انتقض وضوءه
 أعاد الطواف والركوع

ظاهره استعجاب الدخول منه وان لم يكن في طريقه الاخل وهو الظاهر من اطلاقهم اذ لا كبير
 كلفة في ذلك وقد ذكر الشيخ يوسف بن عمر في منسكه والشيخ عبد الرحمن الثعالبي ان من أتى من منى
 لطواف الاضحية يدخل من باب بني شيبه ص (وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله) ش
 قال ابن غازي صيغة العموم في الطواف هنا وفي قوله وفي سنة ركعتين للطواف يقتضى شمول
 طواف التطوع وقد بنى القرافي في ذخيره على هذا نسكتة بديعة فانه قال قال اللخمي ركع الطواف
 لطواف التطوع كالفرض فان لم يركع حتى طال وانتقض وضوءه استأنفه فان شرع في اسبوع
 آخر قطعه وركع فان أتمه أى لكل اسبوع ركعتين وأجزأه لانه أمر اختلف فيه ومقتضى المذهب
 أن أربعة أسابيع طول تمنع الاصلاح وتوجب الاستئناق ثم قال القرافي فهذا الكلام من
 اللخمي واطلاقه الاجزاء ووجوبه الاستئناق يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب
 الاتمام كالصلاة والصوم وهو ظاهر من المذهب وكلام شيخه ثم ذكر النظائر التي تلزم بالشروع
 ثم قال ابن غازي ما نسبته القرافي للبخمي من أن مقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول فيه نظر
 حسبنا بسطناه في تكميل التقييد انتهى (قلت) انظر ما النسكتة البديعة هل هي لزوم طواف
 التطوع بالشروع أو كون الاربعة طولا انتهى فتأمله وقوله ان فيما نسبته القرافي للبخمي نظرا
 ليس بظاهر لان ما ذكره القرافي عن اللخمي موجود في تبصرته ونصه السنة فحين طاف
 أسبوعا تطوعا أن يعقبه ركعتين ومن لم يفعل حتى طال أو انتقضت طهارته استأنفه وان أعقب
 الاسبوع الاول بثان قبل أن يركع قطعه ثم ركع عن الاول وان لم يفعل حتى أتم الثاني أى لكل
 أسبوع ركعتين وأجزأه قال ابن القاسم في المدونة لانه أمر فداختلف فيه وكذلك لو أتى بأسبوع
 ثالث أو رابع فانه يأتي لكل أسبوع ركعتين ويجزئه بقياس المذهب أن ذلك طول يحول بينه
 وبين اصلاح الاول ويوجب عليه الاستئناق في تقدم انتهى وكان ابن غازي رحمه الله رأى ما ذكره
 ابن عرفة عن اللخمي فاعترض على القرافي بأن ما ذكره ابن عرفة يخالف لما ذكره القرافي
 ونص اللخمي وفاد المذهب ان الثاني طول يوجب استئناق ما تقدم انتهى (تنبيهات - الاول)
 قول اللخمي وان أعقب الاسبوع الاول بثان قبل أن يركع قطع ظاهره انه يقطع ولو ذكر ذلك
 في الشوط السابع وهو الذي يظهر من كلامهم قال في المدونة ومن طاف بالبيت أسبوعا فلم يركع
 ركعتيه حتى دخل في أسبوع ثان قطع وركع فان لم يركع حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين
 للاختلاف فيه انتهى ومثله كلام اللخمي المتقدم وقال التادلي قال الباجي ومن سعى في طوافه
 فبلغ ثمانية أطواف أو تسعة أو أكثر من ذلك ولم يكن قصداً يقرب بين سبعين فانه يقطع ويركع
 ركعتين للسبع الكامل وبقي ما زاد عليه ولا يعتد به ان أراد أن يطوف أسبوعا آخر وليتبدى
 من أوله وهذا حكم العائدي في ذلك فأما اذا أكمل أسبوعين عامدا أو ناسيا صلى لكل واحد منهما
 ركعتين لان الاسبوع الثاني مختلف فيه فأمرناه بالركوع مراعاة للخلاف الذي هو المشهور من
 قول مالك وقاله ابن كنانة في المدونة وروى عيسى عن ابن القاسم يصلي ركعتين فقط واختار
 عيسى الاول ووجه قول ابن القاسم انما كان حكم كل أسبوع أن يعقبه ركعتان وحال بين الاسبوع
 الاول وركعتيه الاسبوع الثاني بطل حكمه فصلى ركعتين للاسبوع الثاني انتهى وقال التادلي
 ومن هذا التوجيه علم ان الركوع اتماما للثاني وبلغى الاول وعليه اذا طاف ثمانية أو أكثر ينبغي
 أن يكون الركوع للسبعة الأخيرة وبلغى الزائد من أولها لمن آخره لانه اذا ألقى آخرها كان قد

فرق بين الاسبوع وركعتيه بماز اذا انتهى (قلت) صريح كلام الباجي أن الالفاء انما هو لما زاد على السبعة وهذا هو الظاهر بدليل انه لو كان حصل في الشوط الثامن أو في بعده ما يبطل الطواف لا ينبغي أن تصح السبعة الاول ولو كان الامر بالعكس بان حصل في السبعة أو في بعضها ما يبطلها لا ينبغي أن لا تصح لان الزائد على السبعة بمنزلة الخامسة فكما لا تجزى الخامسة عن الاولى اذ بان بطلتها فكذلك هنا فتأمل ولا يضر الفصل بما زاد على السبعة لانه خفيف والفرق بين هذا وبين ما اذا اكل السبعة عامدا أو ساهيا على قول ابن القاسم انه برقع للشاني فقط دون الاول انه اذا اكل السبعة حصلت عبادة كاملة مستقلة محتاجة للركوع فيكماها به ويبطل الاول للفصل بالعبادة الكاملة فتأمل وقد نقل المصنف في التوضيح كلام الباجي وقال في اول كلامه فان شرع في نان قبل أن برقع للاول قطع الملم بركعتيه ثم قال بعد وقت ونحوها فلو خالف ما أمر به وأكمل أسبوعا ثانيا لركع لها سواء كان عامدا أو ساهيا قاله الباجي والبخمي وسندوا بن عبد السلام وكذلك لو اكل ثالثا ورابعا انتهى (قلت) التصريح بقوله سواء كان عامدا أو ساهيا وقع في كلام الباجي وأما البخمي وسندوا بن عبد السلام فلم يصرحوا به ولكنهم أطلقوا ففهم المصنف من اطلاقهم ذلك وهو ظاهر والله أعلم (الثاني) ما ذكره المصنف من ركوعه للطواف بعد المغرب مقيد بما اذا لم ينتقض وضوؤه قال البخمي قال مالك من انتقض وضوؤه بعد تمام الطواف وقبل أن برقع توجأ واستأنف الطواف ان كان واجبا الآن بعد فلا يرجع و برقع ويهدى وان كان الطواف تطوعا لم ينته الا ان يشاء اذالم يعتمد الحديث انتهى ونقله ابن عرفة وقبله ونحوه في التوضيح (الثالث) لم يصرح المصنف وكثير من أهل المذهب ببيان حكم جميع الاسابيع وحكمه الكراهة قال في الجلاب ويكره ان يطوف المرء أسابيع ويجمع ركوعها حتى برقعها في موضع واحد ولو ركع عقب كل أسبوع ركعتين انتهى ونقله ابن معلى وغيره (الرابع) تقدم في كلام الباجي انه يصلى لكل أسبوع ركعتين مراعاة للخلاف وكذلك وقع في كلام غيره والخلاف في ذلك انما هو في خارج المذهب كما صرح بذلك في التوضيح وقال ابن عبد السلام وأجاز الجمع بين الاسابيع جماعة من السلف بشرط بعضهم أن يكون عدد الاسابيع تورا (الخامس) ظاهر كلام ابن عبد السلام انه لم يقف على كلام الباجي فانه لما ذكر رواية عيسى قال يريد الله أعلم انهما يكونان للأسبوع الاخير انتهى وتقدم التصريح بذلك في كلام الباجي وانقل على المشهور لو صلى لكل أسبوع ركعتين هل يقدم ركعتي الاسبوع الاول أو الثاني ص **ح** ورمل محرم من كالتنعيم **ح** ش يعني ان الرمل في حق من أحرم من التنعيم مستحب سواء أحرم بحج أو بعمره أو بقران كما يفهم من التوضيح ص **ح** أو بالافاضة لمراهق **ح** ش لو قال لكمرهق لكان أحسن ليشمل من أحرم بالحج من مكة والناسي لطواف القدوم قال ابن الحاجب وأما طواف الافاضة لمراهق ونحوه والمحرم من التنعيم وشبهه فثالثها المشهور مشروع دونه قال في التوضيح قوله ونحوه أي الناسي أي من أحرم بالحج من مكة مكيا كان أو آفيا أو أحرم بالحج من التنعيم وشبهه أي الجعرانة والله أعلم ص **ح** وكثرة شرب ماء زمزم ونقله **ح** ش أما استحباب الاكثر من شربه فقد صرح به في الواضحة ونقله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والمصنف في مناسكه وغير واحد وكذلك الاكثر من الوضوء وأما استحباب نقله فقد صرح به في الواضحة أيضا قال في مختصرها واستحب لمن حج ان يتزود منه الى بلده فانه شفاء لمن استشفى ونقله عنه ابن الحاجب في مناسكه ونصه قال ابن حبيب ويستحب لمن حج أن يتزود منه الى بلده

(ورمل محرم من كالتنعيم)
تقدم نصها يستحب لمن
أحرم من التنعيم أن يرمل
(أو بالافاضة لمراهق
لاتطوع) • ابن بونس
لا يرمل الاطواف السعي
وهو طواف القدوم أو
طواف الافاضة الذي
يسعى بعده المراهق ولا
يكون الرمل في طواف
التطوع (ووداع) قال سند
لا يحتلف في طواف الوداع
انه لا يرمل فيه (وكثرة
شرب ماء زمزم) • ابن
حبيب يستحب الاكثر
من شرب ماء زمزم
والوضوء به ما أقام بمكة
قال ابن عباس وليقل اذا
شرب اللهم اني أسألك
علما نافعاً وشفاء من كل
داء وهو لما شرب له انتهى
نقل القرافي ونقله

(وخروجه بمضى قدر ما يدرك به الظهر) مالك من (١١٨) السنة الخروج يوم التروية من مكة الى منى بمقدار أن يصلى الظهر بها

الاخيرتين وعن ابن حبيب عن الاخو بن انه يفتح الجميع بالتكبير قال التادلي عقب نقله الكلامين فيتصل في تعيين ما يفتح به الخطبة الاولى قولان هل بالتكبير أو بالتلبية انتهى والظاهر أن محل الخلاف إذا كان الامام محرما وان الاولى له التلبية لانها مشروعة الآن وهو شعار المحرم وان كان غير محرم فيتعين التكبير والله أعلم (الثاني) قال المصنف في مناسكه وغيره يوم السابع ويسمى يوم الزينة وقال ابن فرحون في الباب الخامس عشر كانوا يبرزون فيه تبرز زينة المحامل وجلالات الهدايا انتهى وقال والدي الظاهر انه انما سمي يوم الزينة أخذ من يوم الزينة المذكور في القرآن لأن الذي صرح به الكواشي في تفسيره انه يوم كانوا يتزينون فيه وبجدة عون في كل سنة فلما كان يوم السابع يوما يجتمع فيه كل من يريد الحج غير المراهق سمي يوم الزينة وذكر ابن الحاج وابن فرحون فصلات التسمية أيام الحج فليراجع من أحبه والله أعلم ص ٤٠ وخروجه منى قدر ما يدرك به الظهر ٤١ ش ينبغي ان يقرأه وما بعده بالرفع عطف على ما قبله من المنذور بان ويعنى ان الخروج لم يكن يوم التروية بمقدار ما يدرك بها الظهر ويسمى يوم النقلة لانتقال الناس فيه وعبارة المصنف واقعة في عبارة غير واحد من أهل المنه والظاهر ان مرادهم بقولهم قدر ما يدرك بها الظهر ان يدرك آخر الوقت المختار لان في عبارة كثير منهم روح بعد الزوال وبعضهم يقول عند الزوال ومعلوم ان من راح عند الزوال أو بعده انما يدرك بها آخر الوقت ومن كان به ضعف أو ثقل بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار بمضى اذا خرج عند الزوال فلا بأس ان يخرج من أول النهار بحيث يدرك بها آخر الوقت المختار اذا لا يجوز ان يؤخرها الى الوقت الضرورى قال الشيخ يوسف بن عمر فاذا كان يوم التروية ويخرج الى منى ضحى فيقيم بها يوما وليلة ثم يندوا الى عرفات بعد طلوع الشمس ولا بأس للضعيف ومن به علة ان يندو قبل ذلك انتهى وقال الجزولي يخرج من مكة في اليوم الثامن بعد طلوع الشمس بمقدار ما يصل عند الزوال فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح انتهى والحاصل ان الخروج لمضى قدر ما يدرك بها الظهر ثم قال وكره التقدم الى منى قبل ذلك ابن عبد السلام على جهة الاولى ولو خرج قبل ذلك في يوم التروية يجاز وانما يكره التقدم قبل يوم التروية قال ابن الحاجب ويخرج الى منى قدر ما يدرك بها الظهر ثم قال وكره التقدم الى منى قبل ذلك قال ابن عبد السلام يعنى ان مالكا كره التقدم الى منى قبل يومها والى عرفات قبل يوم عرفات وان كان كلام المصنف ظاهرا في كراهة التقدم الى منى في أول يومها وليس كذلك لأن قوله قبل ذلك اشارة الى ما تقدم والذي تقدم انما هو الخروج الى منى بقدر ما يدرك بها الظهر ومعلوم ان من خرج أول النهار متقدما قبل هذا وما قلناه من قصر الكراهة على اليوم هو نص قوله في المدونة وغيرها انتهى ونحوه في التوضيح والله أعلم ص ٤١ وبيانه بها ٤٢ ش فان لم يبيت فالمشهور لادم عليه وقال ابن العربي عليه السلام انتهى من الجزولي من باب جل من الفرائض ونقله التادلي ص ٤٢ وسيره لعرفة بعد الطلوع ٤٣ ش صوره ظاهر قال الجزولي ثم مضى الى عرفات ويستحب ان يمضى على طريق المسارمين وقاله في المدخل والتاساني في شرح الجلاب وعد الجزولي ايضا من السنن التي لا توجب الدم المروى بين المازمين في الذهاب والرجوع قال وهما جيلان يقول لهما الحجاج العديين ص ٤٣ وجع بين الظهرين ٤٤ ش

(وبيانه بها) مالك يبيت بمضى تلك الليلة وهي ليلة عرفة (وسيره لعرفة بعد الطلوع) مالك يصلى الصبح بمضى ويدفع منها الى عرفة ابن المواز بعد طلوع الشمس ولا بأس للضعيف ومن به علة ان يندو قبل ذلك ونزوله بشفرة سند يستحب للامام وغيره النزول بشفرة وهو موضع بعرفة فيضرب الامام خباء أو قبة كفعله عليه السلام (وخطبتان بعد الزوال) ابن المواز الخطبة الثانية من خطب الحج بعرفة قبل الظهر يجلس وسطها وهي تعليم للناس ما بقى من مناسكهم من صلواتهم بعرفة ووقوفهم بها ودفعتهم ونزولهم بالزلفة وصلاتهم بها ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه ورمى الجرة والخلق والنصر والافاضة (ثم أذان وجمع بين الظهرين اثر الزوال) فيها اذا زالت الشمس خطب الامام بعرفة ثم جمع بين الظهر والعصر بأذانين واقامتين ويؤذن المؤذن ان شاء في الخطبة أو بعد فراغها ولا يجهر بالقراءة وان وافق يوم الجمعة (ودعاء وتضرع للغروب) استحب مالك ان يقف راكبا فاما الماتى فأحب الى أن يدعوا قائما قال ابن حبيب فاذا دعوت وسألت فأبسط يدك واذا ربهت واستغفرت وتضرعت فقولها فلا تزل مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتدليل وكثرة الذكر والتهليل

(ودعاء وتضرع للغروب) استحب مالك ان يقف راكبا فاما الماتى فأحب الى أن يدعوا قائما قال ابن حبيب فاذا دعوت وسألت فأبسط يدك واذا ربهت واستغفرت وتضرعت فقولها فلا تزل مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتدليل وكثرة الذكر والتهليل

والتكبير والتعبد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولأبيك والاستغفار إلى غروب الشمس فيدفع الإمام وتدفع معه (ووقوفه بوضوء) فيها ان وقف جنباً (١١٩) من احتلام أو على غير وضوء أجزاء

وقونه طاهراً أحب إلى
(وركوبه ثم قيام الالتعب)
استحب مالك هذا (وصلاته
بمزدلفة العشاءين) •
ابن يونس قال الله سبحانه
فاذا أقضت من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر
الحرام وقال ومن يعظم
شعائر الله إلى قوله العتيق
وجمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة وصلى
بها الصبح فالجمع بين الصلاتين
بالمزدلفة سنة مؤكدة فان
صلى المغرب بعرفة في وقتها
والعشاء في وقتها فقد ترك
السنة وأجزأه (وبيانها)
السكافي اذا استيقن الامام
والناس غروب الشمس
بعرفة دفع بهم الامام إلى
المزدلفة وهي المشعر
الحرام وهي جمع كل هذا
اسم للموضع وببيت الناس
كأهم بها حتى يصبروا ومن لم
يبيت بها فعليه دم ومن أقام
بها أكثر ليلة فلائتي عليه
والمبيت به ليلة العرسنة
مؤكدة عند مالك وأصحابه
ورخص للضعفة أن يخرجوا
منها ليلا قبل الفجر انتهى
بتقديم وتأخير (وان لم
ينزل فالدم) تقدم نص

قال في مختصر الواضحة ولا يتنفل فيها ما وان صلى في رحله انتهى وقال ابن شعبان في الزاهي
ويصلى المغرب والعشاء ويجمع بينهما ولا يتنفل ثم يوتر ثم يبيت انتهى وقال الشيباني في الصلوات
المنهي عنها والصلوات بين الصلاتين في الجمع بعرفة والمزدلفة وليله المطر انتهى ونحوه في مختصر
الوقار (تنبيه مهم) قال الجزولي في باب جامع في الصلاة المشهور ان من فاته الجمع لا يجمع وحده
وهو غريب والله أعلم ص (وركوبه) ش قال الشيخ يوسف بن عمر به ما لم يضر بركوبه وقال
ابن هرون في شرح المدونة ويقف على الدواب ما لم يضر بها انتهى ص (ثم قيام الالتعب) •
ش هذا هو المشهور في مختصر الوقار والراكب بعرفة والجالس أفضل من القائم انتهى ص
(وصلاته بمزدلفة العشاءين وبيانها) • ش جمع الصلاتين بمزدلفة سنة وكذا المبيت بها
إلى الصبح وأما النزول فواجب ولهذا قال وان لم ينزل فالدم ص (وان لم ينزل فالدم) • ش قال
سند التزول الواجب يحصل بحط الرجل والاستمکان من اللبث انتهى وقال المصنف في مناسكه
والظاهر انه لا يكفي في التزول اناخة البعير فقط بل لابد من حط الرجال انتهى (قلت) وهذا
ظاهر اذا لم يحصل لبث وأما لو حصل اللبث ولم تحط الرجال فالظاهر ان ذلك كافي كما يفعله كثير
من أهل مكة وغيرهم فاهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقظون الجار وينامون ساعة وشقاذ فهم
على ظهور الرجال نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان والله أعلم (تنبيه) واختلف في
الوقت الذي يسقط التزول فيه الدم فقال أشهب قبل الفجر وان أتى بعد الفجر فعليه الدم وان كان
من ضعفة الرجال والنساء والصبيان وقال ابن القاسم اذا أتى بعد طلوع الفجر ونزل بها فقد أدرك
ولائتي عليه وليقف بالمشعر ما لم يسفر جدا وان دفع الامام قاله في التوضيح وذكر ابن عرفة هذين
القولين وقولنا انما لا دم في ترك التزول للمزدلفة فقال وفي وجوب الدم بترك التزول بها قيل
الفجر أو قبل طلوع الشمس نالها لادم مطلقا والاول للشيخ عن أشهب قال لو في ضعفة النساء
والصبيان والثاني لابن القاسم معها والثالث للمخمي عن ابن الماجشون (قلت) قد يفهم
من كلام التوضيح وابن عرفة ان من ترك التزول ليس بالمزدلفة من غير عذر ثم جاء بعد الفجر انه
لائتي عليه عند ابن القاسم وان لم يصل إلى المزدلفة الا بعد طلوع الشمس فعليه الدم عند ابن
القاسم أيضا ولو كان بعذر وليس كذلك قال في الطراز من ذهب إلى عرفات والامام بمزدلفة
فان أدركه قبل الصبح أو بعده وهو واقف بالمشعر وقف معه وهو قول الجميع لانه أدرك النسك
معه وهل عليه دم في فوته المبيت يختلف فيه ففى الموازبة عن أشهب ان لم ينزل بمزدلفة حتى طلع
الفجر فعليه الهدى وان كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان وهذا يحتمل ان يريد به من لم
يسلها من الضعفة أو غيرهم حتى أصبح ويحتمل ان يريد من جازعها إلى متى ثم علم فرجع فلم يدركها
أو لم يرجع حتى طلع الفجر وقال ابن القاسم ان نزل بها بعد الفجر ما لم تطلع الشمس فهو مدرك
ولا هدى عليه ورأى أشهب ان المبيت لما كان واجبا لم يسقط الا إلى بدل وهو الهدى واعتبارا
بمن دفع من عرفات مع الامام فنزل بغير المزدلفة ولم يأتها حتى طلع الفجر ورأى ابن القاسم أن
المبيت سقط في حق هذا لما عذر عليه فلا يلزم فيه هدى كالألزمة ذلك في فقد الوقوف مع الامام

السكافي وقال أيضا من جاء المزدلفة ولم ينجحها فليهد بدنه وفيها ان نزل بها ثم دفع فلا دم عليه

بعرفة والدفع معه فان أتى هذا المزدلفة وقد طلعت الشمس قال مالك يمر الى منى ولا وقوف له وهو قول الجميع ولادم عليه لانه معذور كما في ترك الوقوف وعلى قول أشهب يهدى فان أتى قبل طلوع الشمس قال ابن القاسم في الكتاب يقف ان لم يسفر قال في المواز يقف ما لم يسفر جدا فان دفع الامام وفرق بينه وبين من بات مع الامام بالمزدلفة ثم وقف معه ولم يقف فانه لا يثبت بمدفع الامام ويدفع بدفعه وهو بين فان وقت الوقوف ما لم تطلع الشمس كوقت صلاة الصبح فالامام يسفر في بقية من الوقت ولا ينتظر طلوع الشمس فاذا دفع من اثم به ومن لم يثبت معه خارج عن ذلك ونظيره الوقوف بعرفة فان الامام يدفع من أول الليل ووقته الى آخر الليل انتهى (قلت) فتحصل من كلامه ان من ترك التزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم عند ابن القاسم ايضا ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس والله اعلم ص **ج** وجع وقصر الالهة كمن وعرفة **ح** ش نظاهره ان أهل مزدلفة لا يجتمعون ولا يقصرون وانهم يصلون المغرب في وقتها والعشاء في وقتها وكذا أهل عرفة لا يجتمعون بين الظهر والعصر ولا يقصرون وهو ظاهر بالنسبة الى القصر وأما الجمع فانهم يجتمعون قال الشيخ بهرام في الوسط عند قول المصنف الالهة أي أهل مزدلفة فانهم لا يقصرون شيئا وهذا حكم في منى وعرفة من الجمع والقصر وعدمه وحاصله ان أهل كل موضع يسمون به يقصرون فيأعداه هنا انتهى وقال في التوضيح ضابطه ان أهل كل مكان يسمون به يقصرون فيأعداه فيمن أهل عرفة بها يقصرون بمنى ومزدلفة ويتم أهل مزدلفة بها يقصرون بعرفة ومنى ويتم أهل منى بها يقصرون في عرفات ومزدلفة انتهى وقال سدي في آخر كتاب الصلاة الثاني وقال بعده وهذا مجمع عليه يدعون أهل المذهب ونحو ذلك في الجلاب وفي الاكمال ولا خلاف ان الحاج من غير أهل مكة يقصرون بمنى وعرفة وكذلك عند مالك حكم الحاج من أهل مكة يقصرون بعرفة ومنى لتقصرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أهل عرفة ومنى بمكة بخطبة عمر أهل مكة بالتمام دونهم وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة من العلماء الى ان أهل مكة بمنى وعرفة وأهل عرفة ومنى بمكة يسمون كغير الحاج منهم اذ ليس في المسافة مدة قصر الصلاة وحجتها ما تقدم من السنة والاتباع ولان في تكرار مشاعر الحج ومناسكها مقدار المسافة التي فيها قصر الصلاة عند الجميع انتهى وقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب الصلاة في باب قصر الصلاة بمنى وعند مالك ان حكم الحاج من أهل مكة انهم يقصرون بمنى وبعرفات وكذلك أهل عرفة بمنى ومكة يقصرون وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعي ثم قال فأما أهل تلك المواضع فلا خلاف أحسبه في ان كل واحد منهم يتم موضعه وان شرع في عمل الحج لانهم في أهلهم انتهى وقال في المدونة يتم أهل منى وأهل عرفة بعرفة وكل من لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة بها قال ابن هرون يريدون ان كان من أهل مكة وهذا اذا لم يكن الامام من أهل عرفة ولا منى فان كان منها أتم وأتم الناس معه وكره مالك ان يكون بغيرها من أهلها لانه يغير سنة القصر وفي الاكمال مذهب مالك والاوزاعي ان الحاج يقصر الصلاة مطلقا الا أهل مكة بمكة وأهل منى بمنى وأهل عرفة بعرفة الا الامام فانه يقصر وان كان من سكان هذه المواضع ثم قال وفيها حكاية عن مذهب مالك نظر انتهى ووجه النظر واضح لانه نص في المدونة على خلافه قال ولا أحب للامام ان يكون من أهل عرفة فان كان منها أتم الصلاة بها قال ابن هرون يريدون من الناس انتهى وما نقله عن الاكمال هو في كتاب الحج منه ونصه ذهب مالك الى ان الحاج المكي يقصر ولا يقصر العرفي بعرفة ولا المنوي بمنى الا ان يكون اماما فانه يقصر وذهب بعض السلف الى ان

(وجع وقصر الالهة كمن وعرفة) ابن عرفته ثم يصلي الظهر والعصر قصر ويتم العرفي وفيها لا أحب كون الامام عرفيا وجعها السنة أبو عمر اجابها (وان عجز بعد الشفق ان نقر مع الامام) فيها ومن لم تكن به علة ولا بدابته وهو يسير يسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء الا بالمزدلفة فان صلى قبلها أعاد ان أتاها ابن المواز هذا أحب الينا وهذا لمن وقف مع الامام وأما من وقف بعده فليصل كل صلاة لوقتها قال ابن القاسم وأما من به علة أو بدابته فلم يستطع المسير مع الناس أمهل حتى يبيل الشفق ثم يجتمع بينهما حيث كان ويجز به قال أبو اسحاق ولم يقل يصلي كل صلاة لوقتها لان السنة عنده فمين وقف مع الامام أن لا يصلي الا بعد مغيب الشفق

الجميع يتمون اذ ليسوا على مسافة القصر انتهى وانظر قوله وذهب بعض السلف الى أن الجميع يقصرون مع قول القرطبي المتقدم ولا خلاف أحسبه في أن كل واحد منهم يتم بموضعه وان شرع في عمل الحج لانهم في أهل بيته والله أعلم ونقل ابن عرفة عن الباجي ان العرفي لا يقصر بعد رجوعه من عرفة ونص كلام ابن عرفة في كتاب الصلاة ويقصر كل حاج حتى المسكي المنوي والعرفي بمحلها الباجي لان عمل الحج انما يتم في أكثر من يوم وليلة مع لزوم الانتقال من محل آخر ولان الخروج من مكة لعرفة والرجوع لها واجب لانه لا يقصر عرفة بعد وقوفه وتوجهه لمكة ومضى لان رجوعه لعرفة لوطنه فلا يضم انتهى والذي في كلام الباجي انه علة قصر الحاج بثلاثة أوجه أحدها ان عمل الحاج لا ينقض الا في أكثر من يوم وليلة والثاني ان من مكة الى عرفة ومن عرفة الى مكة قدر ما تقصر فيه الصلاة ويلزم الذهاب والاياب بالشرع والثالث ان الحاج من مكة لا يصح منه نية الابان بنوي الرجوع الى مكة للطواف فصار سفره لا يصح الابان يجمع على مسير ما تقصر فيه الصلاة وعلى هذين التوجيهين لا يقصر العرفي لانه لا ينوي مسافة قصر انتهى من كتاب الصلاة أكثر بالمعنى فعلم من كلامه انه لم يجزم به وانما ذكر انه لا يتأتى على التوجيهين المذكورين والتوجيهان غير مساهمين فانهما مبنيان على أن من مكة الى عرفة أربعة وعشرين ميلا ولم يقله أحدوا الحسن بحالقه وأيضا فان المشهور أن القصر في ذلك انما هو بالسنة وأيضا فانما يتم ما ذكره الا اذا كان العرفي مقبلا بعرفة ولم يتوجه الى مكة ليخرج مع الناس كما هو الاولى وقد نقل الباجي بعد ذلك عن سماع عيسى خلاف ذلك فانه وقع في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الصلاة مانصه وسئل ابن القاسم عن أهل منى هل يقصرون اذا أرادوا الافاضة وأهل عرفة فقال اما أهل عرفة فيقصرون ولا يقصرون أهل منى قال ابن القاسم وكل من كان بمنى يقصر فاذا أفاض قصر وكل من كان بمنى يتم فاذا أفاض أتم قال ابن رشد قوله في المنوي صحيح لقرب ما بين مكة ومنى وقوله في العرفي صحيح أيضا على قياس قوله انهم يقصرون بمنى لانهم اذا كانوا يقصرون بمنى فهم على ذلك حتى يرجعون الى وطنهم بعرفة وفي قوله انهم يقصرون بمنى نظرا لانه انما قال انهم يقصرون بمنى قياسا على المسكي وذلك انما فيه الاتباع للرسل لتقصيره فيها ولا يتعدى بالسنة موضعها اذا لم تكن موافقة للرسل ولا سيما وقد قيل انه عليه السلام لم يكن مقبلا بمكة واليه ذهب أهل العراق فلم يجزوا للمسكي التقصير وقول ابن القاسم وكل من كان بمنى يقصر فاذا أفاض قصر مثل قوله أولا ما أهل عرفة فيقصرون لان أهل عرفة عند يقصرون بمنى على ما تقدم ووقع في بعض الروايات وكل من كان بعرفة يقصر فاذا أفاض قصر وهو غلط لان قوله يتساقض بذلك من أجل ان أهل منى يقصرون بعرفة وهو قد قال انهم يتمون اذا أفاضوا انتهى فنقل الباجي أول المسئلة الى قوله ولا يقصر أهل منى وقال في توجيهها مانصه ووجه ذلك ان المنوي بعد الافاضة يرجع الى وطنه ويرجع الى وطنه في مسافة اتمام والعرفي يفيض من مكة الى غير وطنه لانه لا تمام حجه فاذا رجع من منى بعد انقضاء حجه لم يقصر الى عرفة لما ذكرناه انتهى وقد نقل ابن عرفة هذا السماع وبعض كلام ابن رشد عليه وكلام الباجي أيضا ولم يبعث فيه والله أعلم ولا يدخل في قول ابن القاسم وكل من كان بمنى يقصر فانه يقصر اذا أفاض المسكي والمقيم بمكة اذا وصل اليها لان ذلك معلوم لرجوعه الى وطنه وما معلوم أن الشخص لا يقصر في وطنه ووقع في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة مانصه وسئل مالك عن الرجل ينصرف من منى الى مكة وهو من أهل مكة فتدركه الصلاة قبل أن يصل الى مكة أتري أن

يتم الصلاة قال نعم وأهل المحصب يتعمون وراءهم مثلهم وأرى أن يعصب الناس بالمحصب حتى يصلوا
 العشاء وقد حصب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لي بعد ذلك أرى أن يصلوا ركعتين حين يتزلون
 بالمحصب إذا دركهم الوقت فيما بين مكة ومي وآن تأخروا بمي فليصلوا ركعتين وقال ابن القاسم وقوله
 الأول أعجب إلى أن يقولوا حتى يأتوا المحصب قال ابن رشد أما من قدم مكة ولم ينو المقام بها أرى بها حتى
 خرج إلى الحج فلا اختلاف في أنه يقصر بمي وفي جميع مواطن الحج لأنه مسافر بعد على حاله وإنما
 اختلف أهل العلم فيمن نوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها فخرج إلى الحج فقبل أنه يتم لأنه ليس في سفر
 تقصر في مثله الصلاة وهو مذهب أهل العراق وقيل أنه يقصر لأنهم منازل السفروا لم تكن سفرا
 تقصر فيه الصلاة وإلى هذا ذهب مالك ودليله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة
 من ذي الحجة فأقام بمكة إلى يوم التروية وذلك أربع ليال ثم خرج فقصر بمي فلم يختلف قول مالك
 في أنه يقصر بمي وعرفة وفي جميع مواطن الحج إلا في رجوعه من مي إلى مكة بعد انقضاء حجه إذا
 نوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها على ما تقدم فكان أولا يقول أنه يتم مرعاة لقول من يرى أنه يتم
 ثم يرجع فقال يقصر حتى يأتي مكة بناء على أصله في أنه من أهل القصر دون مرعاة لقول غيره
 وكذلك اختلف في ذلك اختيار ابن القاسم وسأني هذه المسئلة في رسم الشريكين وفي رسم المحرم
 في بعض الروايات انتهى ونص ما في رسم الشريكين وسئل مالك عن أهل مي إذا انصرفوا فأدركهم
 الوقت ولم يبلغوا الأبطح ولا مكة فيما بين مي ومكة وهم يريدون أن تكون لهم إقامة وعن أهل مكة إذا
 أدركهم في ذلك الوقت قال مالك من انصرف من أهل مكة من مي إلى مكة فأدركه الوقت وخاف
 ذهاب الوقت قبل أن يبلغ فأنا أرى أن يصلي أربعاً لأن صلاة مي قد انقطعت ولا يكون في ميلين أو
 ثلاثة ما تقصر فيه الصلاة قال مالك ومن أقام منهم بمي ليخف الناس ويذهب زحامهم قال أرى أن يتم
 الصلاة وإن كان بمكة وأرى أهل الآفاق من كان منهم يريد الإقامة بمكة أكثر من أربعة أيام فإنه يقتدى
 بأهل مكة في ذلك ومن أقام لزحام ومن خاف فوات الوقت فيما بين مكة ومي أن يصلي أربعاً قال ابن
 القاسم ثم قال لي مالك ركعتين في ذلك كله قال ابن القاسم وقوله الأول أعجب إلى قال أصبغ
 ابن القاسم وقال قوله الآخر أعجب إلى قال أصبغ وبه أقول أنه يقصر حتى يأتي مكة وقال سنعون
 مثله انتهى ولم يشكك عليها ابن رشد بشئ بل قال تقدم القول على هذه المسئلة في رسم شك يشير إلى
 كلامه المتقدم ونقل ابن عرفة هذه المسئلة مختصرة فقال ونسب ابن القاسم رجوع مالك عن تمام
 المسكى وناوى الإقامة بمكة والمحصى في رجوعهم إلى مكة وقامهم بمي ليخف الناس إلى قصرهم حتى
 يصلوا المحصب ابن القاسم والأول أعجب إلى العتي عن أصبغ رجوع فقال الآخر أعجب إلى وقوله
 أصبغ وسنعون ونقله الباجي في المسكى والمنوى فقط ولم يذكر المحصى وصرح بتقصيرهما بالمحصب
 قال والقولان بناء على أن التصيب مشروع أو لا قال ويلزم عليه قصر المنوى في رجوعه من مكة إلى
 لأنه بقي عليه عمل من الحج ثم ذكر عن المازري بختم الباجي في تعليل القولين ورده ثم رد على
 الباجي قوله يلزم عليه قصر المنوى في رجوعه من مكة إلى لأنه بقي عليه شيء من عمل الحج فإن العمل
 المدكور هو في وطنه والتصيب خارج عن وطنه ثم اعترض عليه في قوله يقصر إن بالمحصب فإنه جمع
 في الرواية معهما المحصى وذلك بمنع دخول ما بعد حتى فيما قبلها انتهى يعني في قوله في الرواية حتى
 يصلوا إلى المحصب ولم أقف في كلام الباجي على ما ذكره أعني قوله ويقصر إن بالمحصب وما نقله
 عن السماع وإن فيه حتى يصلوا المحصب لعله في نسخته والذي رأيته حين يتزلون وهو الذي يفهم من

النوادير بل صريحها ونصه في كتاب الصلاة الرابع في ترجمة صلاة المسكى والمنوي في مسيرهم الى
عرفه ومن كتاب العتبي قال ابن القاسم قال مالك من انصرف من المسكين وأهل منى من منى
فأدركته الصلاة قبل أن يصل الى مكة فليتم وكذلك من نزل بالمحصب وليقيموا حتى يصلوا العشاء ثم
رجع فقال أرى أن يصلوا ركعتين في زولهم بالمحصب أو أن تأخروا بمبنى بر يد من المسكين لزحام
ونحوه واختلف في ذلك قول ابن القاسم والى آخر قوله رجوعه وقال سحنون وأصبغ وكذلك في
كتاب ابن المواز فيمن تخلف بمبنى بر يد من المسكين لزحام أو غيره تحضره الصلاة بها وفي طريقه
فقال مالك يتم ثم قال يقصر ثم قال يتم وبالأقصار أخذ ابن القاسم بعد أن اختلف فيه قوله وقاله أصبغ
ومن كتاب العتبي قال مالك في المسكى يقيم بمبنى ليضف الناس فليتم بمبنى وكذلك من نوى الإقامة من
أهل الآفاق بمكة أربعة أيام وكذلك من خاف منهم فوات الوقت فيما بين مكة ومنى صلى أربعا قال أبو محمد
أراه بر يد من تقدم له مقام أربعة أيام بمكة بنية انتهى وقال في آخر ترجمته من كتاب الحج الاول ومن
كتاب ابن المواز والعتبية وهو في كتاب الصلاة أيضا قال أشهب عن مالك ومن أقام بمبنى آخر أيام
الرمي بعد أن رمى لزحام أو لبرد أو لغير ذلك قال في العتبية فحانت صلاة الظهر بمبنى فليقصر وكذلك
لو رجع إليها بعد الرمي فأقام حتى صلى الظهر فليقصر كان مكيا أو غيره ممن يريد الإقامة بمكة أو لم يرد
وفد قال قبيل ذلك أنه يتم واختلف فيه قول ابن القاسم وقال أصبغ يقصر واليه رجوع ابن القاسم
قال مالك وأهل منى يمشون بمبنى ويقصرون بعرفة وأهل عرفه يمشون بها ويقصرون بمبنى وليس
الحاج كغيره وهو في الحج سفر يقصر فيه انتهى وذكر سند الخلاف كذلك ونصه في آخر كتاب الصلاة
الثاني (فرع) فمن قضى نسك من أهل مكة ثم انصرف الى مكة فأدركته الصلاة قبل أن يصل مكة
أو نزل المحصب فأقام به حتى يصل العشاء ويدخل مكة أو كان من أهل منى ففعل ذلك اختلف فيه قول
مالك رحمه الله روى عنه ابن القاسم في العتبية أنه يتم ثم رجع فقال أرى أن يصلوا ركعتين في زولهم
بالمحصب وان تأخروا بمبنى لزحام ونحوه يريد المسكين واختلف في ذلك قول ابن القاسم أيضا والى آخر
قوله رجوعه وبه قال أصبغ وسحنون انتهى وذكر ابن الحاج في مناسكه نحو كلام النوادر وأما من ورد
على مكة ولم يتوالمقام بها أربعا حتى خرج الى الحج فإنه يقصر بمبنى وفي جميع مواطن الحج وكذلك في
انصرافه الى مكة إذا لم يتوالمقام بمكة أربعا فإنه يقصر أيضا ولا خلاف في ذلك انتهى (تنبيه) قول سند
أو كان من أهل منى ففعل ذلك وقول غيره من انصرف من المسكين وأهل منى من منى مرادهم
بأهل منى الحاج من غير أهل مكة وهو ظاهر والله أعلم وفهم من كلام سند أن أهل مكة يحصبون وهو
المفهوم من اطلاقهم والله أعلم (فرع) قال في النوادر وفي كتاب الحج في ترجمة قصر الحاج بمبنى
فيل له يعني ما لكافن خرج من مكة ممن قد أتى بها الصلاة الى منى أيقصر حين يخرج قال نعم ثم قال
للسائل بل يقصر بمبنى ولا أدري ما يصنع إذا خرج انتهى وقال سند في آخر كتاب الصلاة الثاني وفي
المجموعة من رواية ابن نافع أن مالك قال فيمن أقام بمكة ثم خرج الى منى فقال يقصر بمبنى فيل ففي
طريقه قبل أن يصل الى منى قال لأدري قال سند وهذا من قبيل الاول لان النزول بمبنى أول المناسك
فإن لم ينزل بها لم يحصل له حكم النسك إلا أنه قد ضرب في الارض والاحسن أن يقصر لانه قد أعطى
سفره حكم القصر فهو باق عليه حتى يحضر انتهى وحاصل ما تقدم ان جميع من يخرج الى الحج يقصر
الصلاة في خروجه من مكة قبل وصوله الى منى على الاحسن كما قاله سند بعد وصوله اليها بلا
خلاف في المذهب وكذا في ذهابه الى عرفه وفي عرفه وفي رجوعه للمزدلفة وفي الرجوع

الى منى وفي مدة اقامته بمنى الا أهل كل مكان في محلهم فلا يقصرون فيه ومن توجه من الحاج الى
 طواف الافاضة قبل يقصر في حال افاضته تقدم عن سماع عيسى انه يقصر غير المنوي وأنه لا بد
 من استئناء المسكى والمقيم بمكة أيضا بعد وصوله الى مكة وانما سكت عنه لوضوحه واذار موافى اليوم
 الرابع ثم توجهوا الى المحصب فنزلوا فيه وأقاموا بمنى ليخف الناس أو أدركتهم الصلاة في الطريق
 ففي قصرهم وانما هم قولان يرجع مالك الى القصر واليه يرجع اختيار ابن القاسم وهذا كله في
 حق من لم ينبت له حكم السفر أما من قدم قبل الخروج الى الحج بأقل من أربعة أيام وعزمه أن لا يقم
 بعده فهذا حكم المسافر في كل موضع حل به فان أقام قبل الحج أربعة أو كان من أهل مكة وعزم
 على الحج والسفر بعده من غير اقامة أربعة أيام فان لم يرد اقامة بمكة أصلا فله حكم السفر كالاول
 وان نوى اقامة يوم أو يومين فقد تقدم ان له حكم المقيم وان قدم قبل الحج لأقل من أربع ليال
 ولكن نيته أن يقم بعد الحج أربعة ايام الذي اختاره اللخمي أن له حكم السفر حتى يرجع للاقامة الى
 مكة والله أعلم ونص كلامه في تبصرته قال محمد بن مسادة فيمن قدم بمكة يريد المقام بها وهو يريد
 الحج وليس بينه وبين الخروج الى منى لأقل من أربعة أيام انه يقصر حينئذ حتى يرجع الى مكة بعد
 حجه لانه انما قدم مجتازا يريد المقام بعد الرجعة وقال مالك في مختصره ما ليس في المختصر يتم الصلاة
 بمكة قبل الخروج والقول الاول أبين ولا نضم اقامته الاولى الى ما بعدها كما لا يفهم السفر الاول الى
 ما بعده اذا كان بينهما اقامة أربعة أيام انتهى ونقله ابن عرفة وابن ناجي وسند وغيرهم ونص كلام
 سند في كتاب الصلاة الثاني في باب القصر فرع روى ابن نافع عن مالك في حاج أقام بمكة حرسها
 الله يتم ثم خرج الى منى وعرفة فقصر ثم عاد اليها يريد بها اقامة يوم أو يومين ثم يسير الى بلده فانه يتم
 بها قال ولو كان لما وصل لم يرد أن يقم بها فليقصر الصلاة ان مر بها ففرق بين أن يخرج منها على نية
 العود اليها ثم يسافر فيكون سفره الثاني غير سفره الاول أو يكون عوده اليها قاطعا بين السفرين
 أو يخرج عنها على نية السفر بالسكينة لاتبقي له حاجة فيكون سفره واحدا في سيره عليها وليس له
 بها مسكن ولا أهل انتهى وانظر هل تفرج هذه المسئلة على مسئلة من أقام بمكة بضعة عشر يوما
 ثم خرج ليعقر من الجحفة ويقم يومين فقد اختلف فيها قول مالك فقال انه يتم في اليومين ثم
 يرجع الى أنه يقصر وهو المشهور في الظاهر انه لا يتفرج لانه قد حصل هناك سفر طويل يقطع
 حكم الاقامة وهناك يحصل سفر طويل وانما حصل القصر بالسنة وقد قال ابن يونس في تلك المسئلة
 ولو خرج ليعقر من الجمرات أو التنعيم أو نحو ذلك مما لا تقصر فيه الصلاة فانه يتم بالاخلاق والله
 أعلم (تبيهاة الاول) من تعجل وأدركته الصلاة في الطريق هل يتم أم لا لم أر من نص عليه
 وانظر هل يتفرج فيه القولان اللذان في غير المتعجل أو لا ما على توجيه ابن رشد لهما في تخرجان
 وهو ظاهر كلام التمساني في شرح الجلاب وأما على توجيه الباجي لهما فلا يتخرجان والاحتتام
 أحوط (الثاني) محل الخلاف في النازل في المحصب في السلوات التي شرع له ابقاها في المحصب
 وهي الظهر والعصر والعشاء ولا اشكال في ذلك وانظر هل يدخل الخلاف في الثالث أيضا في
 حق المقيم بمنى فانه صرح في النوادر بالظهور وظاهر كلامهم الشمول والله أعلم (الثالث) من
 أدركته الصلاة من الحجاج وهو في غير مواضع النسك كالعادة اذار موا الجرة وتوجهوا للرمي
 فالظاهر من كلامهم ان حكمهم حكم الحجاج والله أعلم (الرابع) قال في النوادر في كتاب الحج
 ومن كتاب ابن المواز قال مالك واذرعى في اليوم الثالث فلا يقم بعد رميه ويلتفر ويصلي في طريقه

بعده فليصل كل صلاة لوقتها
 (وان قدمتا عليه أعادها)
 تقدم نصها لا يصلي المغرب
 والعشاء الا بالمزدلفة فان
 صلى قبلها أعاد (وارتحاله
 بعد الصبح مغسلا) الكافي
 اذا أصبحوا بمزدلفة صلوا
 الصبح مغسلين بها ووقفوا
 عند المنعرج الحرام قليلا
 للذكر والدعاء ثم نهضوا
 الى منى قبل طلوع الشمس
 في الاسفار الاعلى وليس
 السنة أن يسفر واجدا
 (ووقوفه بالمشعر يكبر
 ويدعو للاسفار) تقدم
 نص الكافي ووقفوا عند
 المشعر (واستقبله به)
 فيها والوقوف بالمشعر بعد
 طلوع الفجر وبعد صلاة
 الصبح قال معنون ووجهك
 اذا وقفت أمام البيت (ولا
 وقوف بعده) مالك ولا
 يقف أحبا للمشعر الحرام
 الى طلوع الشمس
 والاسفار وليدفعوا قبل
 ذلك (ولا قبل الصبح)
 فيها من وقف بعد الفجر
 وقبل أن يصلي الصبح فهو
 كمن لم يقف (واسراع
 ببطن محسر) من ابن
 المواز وتعل في الدفع من
 المشعر من الذكر والسكينة
 مثل فعلك في الدفع من
 عرفة ويهرول في بطن
 محسر

واذا كان له ثقل وعيال فله أن يؤخر ما لم تصفر الشمس ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منى غير صلاة
 الصبح وذكره ابن القاسم في العتبية عن مالك قال ولا يرمى ويرجع الى ثقله فيقيم فيه حتى يتعمل
 ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ والسنة للإمام أن يرمى الجمره الآخرة عند الزوال ويتوجه
 قاصدا وقد أعده وواحدة قبل ذلك أو يأمر من يلي ذلك له ولا يرجع اليه انتهى وقوله واذا رمى في اليوم
 الثالث يعني به الثالث أيام منى وهو اليوم الرابع والله أعلم من **ص** والافسكل لوقته **ص** ش أي
 وان لم ينفر مع الامام صلى كل صلاة في وقتها وبهذا صدر من الحاجب ثم قال وقبل ما لم يرم قبل الثالث
 أو النصف على القولين وعزاني التوضيح الاول لابن المواز والثاني لابن القاسم ثم قال وانظر كيف
 صدر بقول ابن المواز (قلت) عزاه ابن عرفة للمثبونه ونهيه فيها من وقف بعد الامام لم يجمع ابن
 القاسم ان رجى وصولها قبل ثلث الليل أخر الجمع اليها بن بشير والى نصف الليل على انه المختار
 انتهى وقال في الطراز تأخير المغرب رخصة في حكم السنن ووقف بعرفة مع الناس قال أشهب عن
 مالك فيمن كان بمكة عشية عرفة فغربت عليه الشمس فانه يصلي الصلاة لوقتها ولا يؤخر حتى يقف
 بعرفة ويرجع للمزدلفة لان الرخصة انما جاءت فيمن وقف وقد يحول هذا دون عرفة أو بعوفه
 عائق فيفوت الحج ولا يكون من أهل الرخصة وهو بمثابة من خرج الى عرفة زوال الشمس وأراد
 أن يصلي بمكة ويخرج فلا يجمع بين الظهر والعصر كذلك هنا **ص** (وان قدمتا عليه أعادها) **ص**
 ش أي وان قدمتا على محل الجمع أعادها ومحلها المزدلفة اذا وصل اليها بعد غيب الشفق فان صلى
 المغرب قبل المزدلفة أو جمع الصلاتين بعد غيب الشفق وقبل المزدلفة اختلف فيه قال في التوضيح
 وانفق على إعادة العشاء اذا صلاها قبل الشفق لكونه صلاها قبل وقتها واختلف في إعادة المغرب
 فقال ابن القاسم بعيدا في الوقت وقال ابن حبيب أبدا انتهى وظاهره ان العشاء اذا صليت قبل
 غيب الشفق تعاد ابدا وهو كذلك الاعلى ما روى عن أشهب والله أعلم **ص** (ووقوفه بالمشعر) **ص**
 ش المشعر اسم البناء الذي بالمزدلفة ويطلق على جميعها وقال في الزاهي فاذا أصبح وصلى وقف
 الامام والناس بالمشعر الحرام الذي بناه قصى بن كلاب في الجاهلية لينتدى به الحاج المقبولون من
 عرفات انتهى والوقوف في أي جزء من المزدلفة تجزى وعند البناء أفضل ويجعل البناء على يساره
 قال في شرح العمدة لابن عسكرو يقف بعد الصلاة عند المشعر الحرام وهو المسجد الذي بالمزدلفة
 انتهى **ص** (ويكبر ويدعو للاسفار) **ص** ش نحوه لابن الحاجب قال في التوضيح وطاهر كلامه
 جواز التماذي بالوقوف الى الاسفار ونحوه في المواز يتوالمختصر وفي المدونة ولا يقف أحد بالمشعر
 ان طلوع الشمس أو الاسفار ولكن يركعون قبل ذلك انتهى (فرع) قال في المدونة واذا أسفرو لم
 يدفع الامام دفع الناس وتركوه قال سند اذا أخر الامام الدفع فان لم يسفر لم يدفع قبله لانه موكول
 الى اجتهاده والوقت يجهل الاجتهاد وان أسفرو لم يدفع دعوا وتركوه لانه ليس بعد الاسفار وقت
 للوقوف فيبعوه فيه واخطأ لا يتبع فيه ولا خلاف في كراهة التأخير حتى تطلع الشمس ومن فعله
 فقد أساء ولا هدى عليه **ص** (ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح) **ص** ش أي ولا قبل صلاة الصبح قال ابن
 فرحون في مناسكه ومن وقف بعد الفجر وقبل ان يصلي الصبح فهو كمن لم يقف انتهى **ص** (واسراع
 ببطن محسر) **ص** ش قال ابن ناجي بطن محسر موضع بمنى قال الفاكهاني وانظر سر التحريك فانى
 لم أفت على شيء فيه أعند عليه انتهى وليس بطن محسر من منى بل هو على حد منى وفي كلام ابن
 جماعة في فرض العين ما يقتضي اسحاب الاسراع فيه في الذهاب والرجوع فراجع والله أعلم **ص**

ورماه العقبة حين وصوله وان راكبا **ش** قال سندوار كوب في العقبة ليس من سنة الرمي حتى يقال من قدم منى ماشيا فليركب وقت الرمي وانما السنة الاستعجال فن كان راكبا كبري راكبا قبل أن ينزل ومن كان ماشيا رمي ماشيا ولو مشى الراكب وركب الماشي لم يكن في معنى لان هذه هيئة وليس ينسب مستقل قال مالك في الموازية ولحمش في رمي الجمار في أيام منى وفي اليوم الآخر فقبل ان الناس قد تحموا امر حلتين قال في ذلك سعت ركب أو مشى انتهى وقال قبله قال في الموازية وليرماها راكبا كما هو الا أن يأتي قبل الفجر يريد ان الركوب ليس هو لاجل الجرة وانما المقصود منه الاستعجال بها فاذا قدم راكبا رماها كالمشى وان قدم في غير وقت رمي آخر الرمي حتى نطلع الشمس لم يمس عليه ان يركب اليها بل يمشي لها كما يمشي لسائر الجمار فان المشي الى العبادة افضل في هذا الموضوع لما رواه نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وارجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك أخرجه أبو داود وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وارجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان انتهى ونقله في النوادر (فرع) قال في النوادر ولما تكلم على رمي جرة العقبة قال مالك ورمىها من أسفلها فان لم يصل لرحام فلا بأس أن يرميها من فوقها وقد فعله عمر لرحام ثم رجع مالك فقال لا يرميها الا من أسفلها فان فعل فليستغفر الله وكذلك في المختصر واذا رماها من أسفلها فليستقبلها ومنى عن يمينه وهو ببطن الوادي وكذلك كان ابن مسعود يفعل ولا يقف عندها بعد الرمي انتهى وقال قبله ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن رمى جرة العقبة رجع من حيث شاء انتهى وقال في التوضيح وقول ابن الحاجب ولا يقف للدماء نفاها الباجي ويحتمل أن يكون ذلك من جهة المعنى ان موضع الجرتين الاولتين فيمسه للقيام لمن يرمى وأما جرة العقبة فوضعا ضيق ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لانه يمنع الذي يأتي للرمي وانما ينصرف من أعلى الجرة انتهى **ص** وحلها غير نساء وصيد **ش** نعمل قوله نساء الجماع ومقدماته وعقد النكاح وهو كذلك فان هذه الاشياء لا يتباح بالتعلل الأول قال في الطراز فان عقد النكاح فهو فاسد وان قبل فعله هدى وأما الجماع فصيد كالمصنف حكمه والتعلل الاول يحصل برمى جرة العقبة أو بخروج وقت ادائها قاله في الطراز في آخر مسئلة من باب جرة العقبة ونحوه في ابن عرفة ونحوه وفوت رمي العقبة بخروج وقت كفعلها في الاحلال الاصغر لسها عيسى عن ابن القاسم من مضى اثره وقوفه ليلته رجع لابسانيا به انتهى والمراد بالوقت وقت الاداء قاله في الطراز في أثناء كلامه فراجعوا والله أعلم **ص** وتكبيره مع كل حصة **ش** ابن عرفة روى محمد بن ارفاصوته بالتكبير وفيها قيل ان سبع أجزائه قال السنة التكبير ثم قال فان ترك التكبير فلا شيء عليه أبو عمر اجما انتهى وقال ابن هارون ومن لم يكبر فلا شيء عليه عند مالك وذهب قوم الى أن التكبير هو الواجب في الجمار وانما جعل الرمي حفظا للعدد كالتيه بالخصي فلهذا لم يتعلق عند مالك بالتكبير لا بترك الرمي وحكاة الطبري عن عائشة والجمهور على خلافه انتهى وحكى في الطراز أيضا الاجزاء عن الجمهور (تبيه) ذكر ابن عطاء الله في منسكه عن بعض اصحابنا انه يقول مع التكبير هذه في طاعة الرحمن وهذه في غضب الشيطان انتهى وقال في الزاهي ويقول اذا رمى الجمار اللهم اجعله حججا مبرورا وذنبا مغفورا انتهى ويعني بعد فراغه من رمي الجمار وقال في النوادر وقال ابن حبيب وكلم الرمي أو عمل شيئا من أمر الحج قال اللهم اجعله حججا مبرورا وذنبا مغفورا انتهى **ص**

(ورماه العقبة حين وصوله وان راكبا) فيها الشأن
 أن يرمى جرة العقبة يوم النحر نحوه راكبا كما يأتي الناس على دوابهم قال عنه ابن المواز تستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وأنت ببطن الوادي الحاج سبعون ما يرميه الحاج سبعون حصة منها سبع يوم النحر (والمشي في غيرها) قال مالك فاما في يوم النحر فيرمى ماشيا قال ابن القاسم فان مشى يوم النحر رمى العقبة ركبا في رمي الجمار الأيام الثلاثة فلا شيء عليه (وحلها غير نساء وصيد) قال مالك من رمى جرة العقبة يوم النحر فقد حل له كل شيء الا النساء والعبد والطيب (وكره الطيب) كره مالك لمن رمى جرة العقبة أن يتطيب حتى يبيض فان فعل فلا شيء عليه (وتكبيره مع كل حصة) فيها ويكبر مع كل حصة فان لم يكبر أجزاء

(وتتابعها) الكافي لا يرعى بحصانين فأكثر في مرة فإن (١٢٧) فعل عد حاصة واحدة وفيها ووالي بين الرمي

(ولقطها) من ابن يونس
فدر حصة الجمار قدر
القول ونحوها قال مالك
ولياخذها من حيث شاء
قال عنه ابن المواز ولقطها
أحب إلى من كسرها وان
الجني أن يكسرها حجرا
فلا بأس واستحب ابن
القاسم أخذها من مز دلفه
ولا بأس بأخذها من غيرها
إذا اجتنب ما رمى به
(وذبح قبل الزوال) من
ابن يونس وأذا رمى جرة
العقبة نحره نيا إذا كان
معه ثم حلق لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي عله وإنما قال
يرمي ثم ينحر ثم يحلق لأن
النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك (وطلب بدنته
له ليعلق) فيها ومن ضلت
بدنته يوم النحر أخر
الحلاق وطلبها ما بين وبين
الزوال فإن أصابها والاحلق
(ثم حلقه ولو بنورة)
تقدم نص ابن يونس
ينحر ثم يحلق لأن النبي
صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك ابن القاسم ومن حلق
رأسه بالنورة عند الحلاق
أجزأه ابن يونس لأنه
حلق بعد رمى جرة العقبة
كالحلق بالهدية (ان عم
رأسه) الكافي ومن

﴿وتتابعها﴾ ش أي ندب تتابع الحصى السبع أي موالاتها وهذا كقوله بعد وندب تتابعه أي
تتابع الرمي في الجمار الثلاث وفي غيرها فهو أعم من الأول لأن الكلام الأول خاص بجمرة العقبة
والثاني عام في الجمار كلها انتهى وسيأتي الكلام على التتابع هل هو واجب أو مستحب عند قول
المصنف وندب تتابعه ص ﴿ولقطها﴾ ش قال ابن الحاجب ولقطها أولى من كسرها وقال
ابن هارون في شرح المدونة قال ابن المواز عن مالك ولقطها أحب إلى من كسرها وليس عليه
غسلها فإن احتاج إلى كسرها فلا بأس انتهى وقال في التوضيح وقال غير واحد أنه يأخذ حصى
الجمار بمنزلة من متى أومن حيث شاء الأجرة العقبة فإنه يستحب أخذها من المز دلفه قاله ابن القاسم
وابن حبيب وغيرهما وقال ابن الحاجب في مناسكته يستحب له أخذها من وادي محسر ونص اللخمي
وغيره على أنه ليس من مز دلفه ص ﴿وطلب بدنته ليعلق﴾ ش قال في التوضيح لأن تأخير الحلق
إلى بعد الزوال بلا عذر مكروه انتهى (قلت) وإن كان ذلك مكروها فتأخير الذبح أيضا مكروه
لأن الذبح مقدم على الحلق والله أعلم ص ﴿ثم حلقه﴾ ش الاستحباب يرجع إلى تقديم الحلق
على التقصير أو إلى إيقاع الحلق عقب الذبح أما الحلق نفسه فإنه يجب هو أو التقصير ثم استحباب الحلق
على التقصير ليس هو على العموم بل قد يتعين الحلق في بعض الصور كما إذا كان الشعر قصيرا جدا
أولم يكن في الرأس شعر كالأفرع فإنه يمر موسى على رأسه قاله في المدونة قال سند ولو أمر موسى
على رأسه في الأحرام لم يلزمه شيء انتهى ويتعين الحلق أيضا في الرجل إذا دب رأسه أو عقص أو ضفر
للسنة ويتعين التقصير في حق المرأة الكبيرة ولو لولدت ويحرم في الصغيرة قال في التوضيح فإن لم
يمكن التقصير إما لتضيغ وهو أن يجعل الصمغ في العاسول ثم يبلطخ به رأسه عند الأحرام أو
يقصر الشعر جدا أو يقصر الشعر جدا أو عدم الشعر تعين الحلق بأن يمر موسى على رأسه قال في
المدونة ومن ضفر أو عقص أو لبده عليه الحلق التونسى الحلاق على هؤلاء واجب وفي قول المصنف
يعنى ابن الحاجب أن لم يكن لتضيغ نظر لا يمكن أن يغسله ثم يقصر وإنما عيّن عليا ونا تعين
الحلق في حق هؤلاء بالسنة ويحقق ذلك أن المرأة لو لولدت ليس عليها إلا التقصير قاله في الموازية
انتهى قال سند قال مالك في الموازية ومن الشأن أن يغسل رأسه بالعاسول والخطمي حين يبدآن
يعلق انتهى وقال ابن عرفة وفيها الشأن غسل المحرم رأسه بالخطمي والعاسول حين ارادة حلقه
انتهى (تنبيه) قال في التوضيح والحلاق أفضل من التقصير إلا المتنع فإن التقصير في العمرة أفضل له
ليبق عليه الشعب في أحرام الحج (قلت) وظاهره أن المتنع يستحب له التقصير مطلقا والذي في
رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الحج تقييد ذلك بأن تقرب أيام الحج ونسئ
عن المعتمر أيجلق رأسه أحب إليك أم يقصر قال بل يحلق إلا أن تكون أيام الموسم ويتقارب الحج
مثل لا أيام البسيرة قال أرى أن يحلق ويقصر أحب إلى قال ابن رشد الحلق أفضل لأن الله تعالى بدأ
به في كتابه وودع صلى الله عليه وسلم للحلقين ثلاثا وللقصيرين واحدة إلا أن تقرب أيام الحج فالتقصير
في العمرة أفضل انتهى ونقله ابن عرفة فقال وسمع ابن القاسم حلق المعتمر أفضل من تقصيره إلا أن
يعقبه الحج يسيرا أيام تقصيره أحب إلى انتهى في الرواية تقييد ذلك بإيام الموسم وهي في العرف من
أوائل شهر ذي الحجة والله أعلم وإنما إيقاع الحلق عقب الذبح فإنه يستحب ولا فرق على المشهور بين
المفرد والقارن وقال ابن الجهم إن المسكى القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى ويلزمه في حق كل

حلق رأسه أو قصره فليعم بذلك رأسه كله ولا يجوز به الاقتصار على بعضه (والتقصير محزى)

من آخر السجى الى طواف الافاضة (فروع ٥ الاول) حكم امي حكم الرجل في الحلاق قاله سند
 (الثاني) قال سند قال مالك في الموازية ومن لم يقدر على حلاق رأسه ولا التقصير من وجع به فعليه
 هدى بدنة فان لم يجد فقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام ثلاثة ايام وسبعة انتهى ونقله المصنف في
 توضيحه وقاله ايضا في مناسكه في تحلل الحج والترتيب المذكور في الهدى هو على جهة الاولى وانظر
 هل يجب عليه أن يعلق اذا صبح وهو الظاهر والله اعلم (الثالث) قال في التوضيح ابن حبيب ويبلغ
 بالحلاق بر باد وبالتمبير الى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية انتهى وقال ابن فرحون في مناسكه
 ولا يتم نسك الحلق الا بخلق جميع الرأس والشعر الذي على الأذنين قال ابن الحاج وقال أبو عمر أجمع
 العلماء ان الحاج لا يخلق ما على الأذنين وينبغي أن يكون النظر في كونه من الرأس أو من الوجه
 انتهى (الرابع) قال في التوضيح قال ابن حبيب واذا بدأ بالخلق بدأ باليمين انتهى ولفظ كلام ابن
 حبيب في مختصر الواضحة ونقله الشيخ ابراهيم بن هلال في منسكه ويبدأ في حلاق بالشق الايمن
 لما في صحيح مسلم وذكر الحديث وقال بعده عياض في بدء النبي صلى الله عليه وسلم بخلق بالشق
 الايمن مشهور سنة في التيامن في العبادات وغيرها انتهى قال ابن شعبان في الزاهي ويبدأ الخالق
 بالشق الايمن وليستقبل القبلة أحب الى انتهى والظاهر انهم أرادوا الشق الايمن للمحلق وقول ابن
 شعبان يستقبل القبلة أى المحلق رأسه فتأمله وانظر منسك ابن فرحون وقال ابن جماعة في منسكه
 الكبير عن وكيع ان أبان حنيفة رحمه الله قال أخطأت في سنة أبواب من المناسك فعلمتنيها حجام
 وذلك اني حين أردت أن أخلق رأسي وقفت على حجام فقلت بكم يخلق رأسي فقال أعرافى أنت
 فقلت نعم فقال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منصرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك
 الى القبلة فحولت وأردت أن يخلق رأسي من الجانب الايسر فقال لي أدر النسق الايمن من
 رأسك فأدرته فجعل يخلق وأنا ساكت فقال لي كبر فجعلت أكبر حتى فت لاذهب قال لي ابن تر باد
 قلت رحلي فقال لي ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت له من أين لك ما أمرتني فقال رأيت
 عطاء بن أبي رباح يفعل ذلك انتهى وهذا يدل لما ذكره الشيخ محي الدين ابن العربي في أول باب
 الوصايا من الفتوحات فانه قال اذا عصبت الله في موضع فلا تبرح منه حتى تعمل فيه طاعة لما شهد
 عليك يشهد لك وكذلك توبك اذا عصبت الله فيه وكذلك ما يفارقك منك من فص الشارب وحلق
 عانة وقص أظفار ونسج لحية وتنقية وسخ لا يفارقك شيء من ذلك الا وانت على طهارة وذكر الله
 فانه مشغول عنك كيف تركك وأقل عبادة تقدر عليها عند هذا كما أن تدعو الله أن يتوب عليك
 حتى تكون مؤديا واجبا في امتثال قوله ادعوني أستجب لكم ثم قال ان الذين يستكبرون عن
 عبادتي يعني بالعبادة الدعاء وقال الشيخ ابراهيم بن هلال ويستحب الاكثر من الدعاء عند
 الحلق فان الرحمة تعشى الحاج عند حلاقته انتهى (الخامس) قال الشيخ أبو الحسن في باب زكاة
 القطر ويستحب للمحرم اذا حل من احرامه أن يخالف بين حالة الاحرام وحالة الاحلال وكذلك
 الحادة اذا انقضت عندها يستحب لها أن تزيل الشعث عن نفسها بالتصالح بين زمان الاحرام وغيره
 وقال في المدونة فاذا رمى بجرة العقبة فبدأ بقلم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه واستعدوا طلي
 بالنورة قبل الحلق فلا بأس بذلك ويستحب له اذا حل من احرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه
 وأظفاره من غير ايجاب وفعله ابن عمر انتهى وقال الشيخ ابراهيم بن هلال في منسكه ناقلا عن ابن
 حبيب وخادمين شاربك ولحيته عند الحلق وبالغ في الأخذ من اللحية فانه يستحب ذلك في ذلك

الوقت ما لا يستحب في غيره ويستحب أن يقلم أظفاره انتهى وقال ابن شعبان في الزاهي في قوله
 تعالى ثم ايقضوا رقبتهم وليوفوا نذورهم وقضاء التفت حلاق الرأس وقص الأظفار والاماطة الأذى
 عن الجسد والوجه والرأس والنذر رمى الجار يوم النحر وغيره انتهى وقال سند قال ابن حبيب
 وكان ابن عمر يأخذ من لحيته ما جاوز القبضة يأخذ من شاربه وأظفاره ولا يأخذ من عارضيه وكره
 ابن القاسم ذلك للمعمر بعد السعي قبل أن يعلق انتهى وقال ابن عرفة أثر كلامه السابق زاد في
 رواية محمد ولا بأس أن يتنور ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه ولحيته قبل حلقه ابن القاسم أكره
 غسل المعتمر رأسه أو لبسه فيما قبل حلقه الباجي ليس بخلاف لأن الحاج وجده منه تحلل في جرة
 العقبة والمعتمر لا تحلل له قبل حلقه انتهى ونحوه في التوضيح من (وهو سنة المرأة) من
 قال في التوضيح ويكره لها الحلاق هكذا حكى البلخي في شرح الرسالة وحكى اللخمي أن الحلق
 للمرأة ممنوع لأنه منسلة بها أما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير اللخمي وكذلك الكبيرة إذا
 كان برأسها أدى والحلق صلاح لها انتهى وقال ابن عرفة وليس على النساء إلا التقصير روى محمد
 ولويدت الباجي بعد زوال تلبيد خالقه تشاطها من قال فيها ولتأخذ في الحج والعمرة من كل فرونها
 الشيء القليل وما أخذت من ذلك أجزأها الشيخ روى محمد حلق الصغيرة تأحب إلى من تقصيرها
 وسبع ابن القاسم التغيير اللخمي بنت سبع كالكبيرة ويجوز في الصغيرة الأمران وحلق بعضها
 أو تقصيرها لغو ولا نص في تعميمها ما لا أقرب الكراهة انتهى والظاهر أنه لو فعل ذلك أعنى
 التعميم منها التفت الكراهة وهو ظاهر كلام الطراز من (تأخذ قدر الأملة والرجل من قرب
 أصله) من قال ابن فرحون في مناسك ولا بد أن نعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير
 نقله الباجي انتهى وما ذكره المصنف هو على جهة الأولى قال في التوضيح قال مالك ليس تقصير
 الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجزه جزا وليس مثل المرأة فإن لم يجزه وأخذت فقد
 أخطأ ويجزئها انتهى وقال ابن عرفة وفيها ما أخذ من كل شعره أجزأ انتهى وفي الطراز قال مالك
 في الموازية ليس لتلك عندنا حدم معلوم وما أخذت منه الرجل والمرأة أجزأ انتهى وقال ابن عبيد
 السلام أقل ما يكفي من التقصير الأخذ من جميع الشعر طويله وقصيره كذا نص عليه في الموازية
 مع ما صدق عليه اسم التقصير من غير اعتبار بأمله أو أقل أو أكثر انتهى والله أعلم من يؤتم
 بقبض من قال الشيخ إبراهيم بن هلال في مناسك وينبغي أن لا يؤخر طواف الأضحية بعد
 الحلق إلا بقدر ما يقضى حوائجها التي لا بد منها انتهى (فرع) قال سند يستحب للحاج أن يطوف
 للأضحية في نوبتي أحرامه انتهى (فرع) واستحب مالك أنه إذا فرغ من طواف الأضحية أن يرجع إلى
 منى ولا يتنفل بطواف ولا بطوافين قال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج
 عن النبي أنهم كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع قال وقول مالك أولى لما قدمناه
 انتهى وقال في رسم سله تسبها من سماع ابن القاسم فبين أفاض يوم النحر وفي يوم من أيام منى فمسا
 فرغ من طوافه سمع الأذان هل ترى له أن يقيم حتى يسلي قال أرجو أن يكون واسعا قال ابن رشد
 لأن الاختيار أن يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر إن كان أفاض في صدر النهار أو المغرب إن كان
 أفاض في آخره انتهى وقال في النوادر وزاد في كتاب محمد وان سمع الإقامة فواسع أن يثبت ليصلي
 انتهى وقال في سماع أشهب فبين أفاض يوم جمعة أحب إلى أن يرجع إلى منى (فرع) قال في الزاهي ولا
 يضي من منى إلى مكة في أيام منى للطواف تطوعا ويلزم مسجد الخيف للسوات أفضل انتهى من

وهو سنة المرأة) ابن
 بونس قال غيره والحلاق
 أفضل من التقصير وقال
 صلى الله عليه وسلم ليس
 على النساء إلا التقصير
 وقوله عمر وابنه ولا يخالف
 لهما) تأخذ قدر الأملة
 والرجل من قرب أصله)
 فيها إذا قصر الرجل
 فلأخذ من جميع شعر
 رأسه وما أخذ من ذلك
 أجزأه وفي الموازية يجزئ
 ذلك جزا وهو خلاف
 المدونة والمرأة تأخذ يسيرا
 من جميع القرون وكانت
 عائشة رضي الله عنها تجزئ
 قدر القرون ولا يجوز
 لهما أن يقصرا بعضا ويبقيا
 بعضا (تم بقبض) السكافي
 فاذا حلق يوم النحر
 انصرف إلى مكة بطواف
 الأضحية فطاف بالبيت سبعا
 من غير رمي ولا يسبي بين
 الصفا والمروة إن كان قد
 سعى مع طواف الدخول

(وحل به ما بقى) الكافي اذا فرغ من طواف الافاضة فقد خرج من حجته ومحل له كل شئ حرم عليه من النساء والطيب والصيد وغير ذلك ولم يبق من نسكه غير الرمي والمبيت بمى ووداع البيت (ان حلق) الكافي من افاض قبل الحلاق فلا حرج (وان وطئ قبله قدم) فيها وان وطئ يوم النحر بعد رمى جرة العقبة وقبل الافاضة قبل ان يحلق أو بعد فحجه تام وعليه هدى وعمرة يصير الهدي فيها (بخلاف الصيد) الذي في الذخيرة مانعه يختلف قبل الافاضة في الثياب والصيد والمس والطيب والمذهب التعريم لبقائه الاحرام وفي الجلاب ان تطيب بعد جرة العقبة فلا كفارة عليه وان صاد فعليه الجزاء وان وطئ فحجه تام ويهدى ويعقر اتيه فينت هذا الاى ظننت ان التعبير في قبله يعود على طواف الافاضة والنقل صحيح لكنه اعماعنى قبل الحلق قال ابن الحاجب الحلق بمى أفضل ولو اُخرد حتى يبلغ بلده حلق واحد (١٣٠) فان وطئ قبل فعله أهدى بخلاف الصيد (كتأخير الحلق لبلده)

انظر لم يقل كتأخيره فلا تياته بالظاهر هنا فبحث منه أن الضمير في قبله يعود على الطواف قال مالك الحلاق يوم النحر أحب الى وأفضل وان آخر الحلاق حتى يرجع الى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى (أو الافاضة للمحرم) الذخيرة طواف الافاضة هو ركن في الحج وفي الكتاب تعجيله يوم النحر أفضل وأما تعديده آخر وقته فاختار عند أصحابنا تمام الشهر وعليه الدم بدخول المحرم (ورمى كل حصاة أو الجميع لليل) في العتبية الرمي أيام منى حين نزول الشمس الى أن تصفر فاذا اصفرت فقد فات الرمي الا

(وحل به ما بقى ان حلق) شئ أى وحل بطواف الافاضة ما بقى وهو اجماع ومقدماته وعقد التمسك والصيد وكرامة الطيب وهذا يسمى التصلل الثاني وهذا في حق من قدم السعي بعد طواف القدوم وأما من لم يسع قبل الوقوف فالتصلل الثاني في حقه أن يطوف ويسعى قاله سفيان آخر باب رمى جرة العقبة من كتاب الحج وشرح مسئلة من طواف للقدوم على غير وضوء من الحج الأول وقائه في الذخيرة في المقصد الثامن وكلام المصنف في التوضيح في شرح مسئلة من طواف للقدوم على غير وضوء صريح في ذلك وقال في مناسكه في الفصل التاسع من الباب الثالث في بيان أفعال الحج ورجع للسعي من بلده على المنسبور ويأتى بعمرة ان أصاب النساء انتهى وكلام أهل المذهب صريح في ذلك والله أعلم من كتأخير الحلق لبلده شئ نحوه لابن الحاجب قال في التوضيح يريد أو طواف ذلك نعم قال فان قلت هل يقيد وجوب الدم بما اذا أخره الى المحرم كطواف الافاضة قبله لان الباجي نقل عن ابن القاسم ما ينفي هذا التقيد ولعله قال ابن القاسم اذا تبعه ذلك بعد الافاضة أهدي وليس لذلك حدوان ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض انتهى وقال سفيان في باب الاحصار لما تكلم على ما اذا أخر المحصر الحلق الى بلده وإنه لا دم عليه عن ابن القاسم ما نصه أى ابن القاسم ان الدم في الحلاق انما يكون بتأخيره عن وقته ووقته أشهر الحج ولا يجب في مكان تحله ولهذا نزل رجل من منى ولم يحلق بها وحلق في غيرها في وقت الحلاق وأشهر الحج لم يكن عليه شئ انتهى ص (أو الافاضة للمحرم) شئ وكذا وطئ للافاضة وأخر السعي حتى دخل المحرم فانه يعيد طواف الافاضة ويسعى وعليه الهدي كذا كره سفيان في باب المحصر وان أخر الطواف والسعي معا هدى واحديجز به قاله سفيان في باب الطواف من كتاب الحج الاول والله أعلم ص (ورمى كل حصاة) شئ بالجر عطفًا على الحلق في قوله كتأخير الحلق ص (وان لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز وليستحب) شئ يعني ان الهدي يرتب بتأخير حصاة أو جرة أو الجار كلها الليل وان كان ذلك التأخير لمغفرا لا يحسن الرمي فان لم يرم عنه ولينه حتى غربت

لمرض أو ناس وأما يوم التعريف فطلع الشمس الى الزوال قال ابن القاسم ومن ترك رمى جرة من هذه الجار ابن بونس يريد أو الجار كلها حتى غابت الشمس رماها ليلا وأحب الى أن يلزمه الدم القراني الجرة اسم للحصاة عياض من سنن الحج رمى جرة العقبة ثم قال والمبيت بمى أيام التشريق ورمى الثلاثة أيام ثلاث جرات بعد الزوال وقيل العلاة في كل يوم كل جرة بسبع حصيات فانظر قوله ورمى هل هو معطوف على والافاضة أو على المعطوفات قبله (وان لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستحب فيه رمى وقت الرمي وكبر) فيها اذا قدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمي حمل ورمى بيده وان لم يقدر على حمله أو لم يستطع الرمي رمى عنه غيره محمد بن قيس عن نفسه ثم ينحرى المريض وقت الرمي فيكبى شكل حصاة تكبيرة وعليه الدم لأنه لم يرم وانما رمى عنه غيره ويرمى عن الصغير من رمى عن نفسه كالتطواف ولو كان السبي كبيراً فقدر على الرمي فلم يرم عنه فلو ترك الرمي أو لم يرم عن الذى لا يقدر على الرمي فدم على من أحجها

(وأعادان صح قبل الفوات بالغروب من الزاد وقضاء كل اليه) فيها وان صح المريض ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمى عنه كله في الأيام الثلاثة وعليه الدم (والليل قضاء) ابن شابر الرمي وقت أداء وقت قضاء ووقت فوات فوقت الأداء في يوم النحر من طلوع الفجر الى غروب الشمس والفضيلة تتعلق بعقيب الزوال وتزداد الباج في الليلة التي تلي يوم النحر هل هي وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد الزوال الى غيب الشمس ويتردد في الليل كما تقدم (وحل مطبق ورمي) فيها المعنى عليه كالمرضى وقد تقدم (١٣١) نصها في المريض ان قدر على الرمي حمل ورمي بيده (ولا

يرى في كف غيره) قال ابن القاسم ولا يرى الحصة في كف غيره لبرميتها ذلك عنه وقالت الشافعية يستحب له وضع الحصة في يد النائب عنه (وتقديم الحلق أو الأفاضة على الرمي) انظر هذا ينبغي أن يكون معطوفا على المعطوفات على تأخير الحلق وعلى هذا فأما من حلق قبل أن يرمي فنص المدونة انه يقتضى وأما إذا أفاض قبل أن يرمي فقيال في المدونة لا يجزئه قال وليرم ثم يعلق ثم يفيض ثانية (لان خالف في غير) مالك من دج قبل الرمي أو حلق بعد الرمي قبل أن يذبح أجزاءه ولادم عليه (وعاد للبيت فيه معنى فوق العقبة ثلاثا) الكافي اذا طاف طواف الأفاضة عاد الى منى فبيت بها ليالى منى كلها (وان ترك جل ليلة قدم) الكافي ان بات

الشمس أو كان التأخير لمرض عاجز لم يستطع أن يرمي عن نفسه حتى غربت الشمس والحال ان العاجز عن الرمي يستحب لكن استنابته لا يسقط عنه الهدى وانما يسقط عنه الهدى اذا صح قبل الغروب ورمي عن نفسه وأما الصبي اذا رمى عنه وليه فلا هدى في ذلك قال ابن عبد السلام والفرق بين الصبي والعاجز ان الرمي في حق الصبي جزء من أفعال الحج التي تفعل بالصبي والقاعل في الحقيقة لها غير الصبي فلا يلزم في الرمي عنه هدى كما لا يلزم في سائر الأفعال من وقوف وطواف وغير ذلك والمرضى هو القاعل لسائر الأركان فاذا فعل عنه الرمي خاصة مع انه أتى بسائر الأفعال صار كأن الرمي لم يقع البته انتهى والله أعلم من (وأعادان صح قبل الفوات) ش الظاهر ان الأعادة على الوجوب فقد قال ابن عبد السلام انه كالناسي قال واذا قضى فانه يرمي الجرة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة عن اليوم الاول ثم يرمي عن اليوم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ولا يرمي الجرة الأولى ثلاث مرات على الأيام الثلاث وهو ظاهر والله أعلم من (وتقديم الحلق أو الأفاضة على الرمي) ش أما تقديم الحلق على الرمي ففيه الفدية كما صرح به في المدونة وغيره الا كما عليه عبارة المصنف من أن الواجب هدى لان الدم اذا أطلق انما ينصرف للهدى وأما تقديم الأفاضة على الرمي فالذي رواه ابن القاسم عن مالك الاجزاء مع الهدى كما قال حنا وروى عن مالك انه لا يجزئه وهو ممن لم يرض وانما هو وطني بعد افاضته وقبل الرمي فسد حجه وهو خلاف مذهب المدونة وقال أصبغ أحب الى أن يعيد الأفاضة وذلك في يوم النحر كما (تنبيه) وانظر لو أعاد الأفاضة بعد الرمي على القول الاول هل يسقط عنه الهدى أم لا يسقط عنه لم أر فيه نصا والظاهر انه لا يسقط فانه قال في الطراز اذا قلنا يجزئنا الحج فليهدى الهدى لما أخر من سنة الحج ثم قال وهل يعيد الأفاضة بعد ما رمى قال أصبغ أحب الى أن يعيد وقال محمد لا يعيد الأفاضة قال ولو لم يجزئه لفسد حجه كما قال أصبغ وأن يعيد أحسن لانه أحوط وأسون ويخرج من الخلق انتهى فقوله وهل يعيد الأفاضة يقتضى انه مفرع على القول بالاجزاء مع الهدى وبقتضائه انه لا يسقط بالاعادة فتأمل من (لان خالف في غير) ش بان قدم النحر على الرمي أو قدم الحلق على النحر أو قدم الأفاضة على النحر أو على الحلق أو عليه ما معناه من (فوق العقبة) ش أي فوق جرة العقبة كما صرح به المصنف في توضيحه ومناسكه قال في التوضيح ولا يجوز المبيت دون جرة العقبة لانه ليس من منى وفي الموطأ عن عمر أنه كان يرحل الناس من ورائها وفيه أيضا عنه انه قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة ومن مالك في الموازية بان يرحل ليلة وراء العقبة فليهدى هدوا وروى عنه انه لادم عليه حتى يبيت

بمكة ولم يبيت منى فعليه دم وكذلك ان ترك المبيت بمنى ليلة كاملة أو جلها (أو ليلتين ان تعجل) قال مالك الحاج التعجيل في يومين بعد أن يرمي اليوم الثاني من أيام التشريق وهو ثالث يوم النحر محمد يرمي واحد عشر من حصة كل جرة سبع حصيات فيصير جميع رمية بسبع وأربعين حصة ويسقط رمي اليوم الثالث وذلك ما لم تغرب الشمس فان غربت وهو بمنى أقام حتى يرمي من الغد فان جهل أساء وعليه الهدى (ولو بات بمكة) ابن بونس ومن تعجل في يومين فلا يضره أن يقيم بمكة ما بداه وقال عبد الملك ان بات بمكة فعليه دم ويرجع الى منى (أو مكيا) فيها لا بأس بأهل مكة أن يتعجلوا • ابن القاسم وهذا أحب الى

الليلة كلها بغير منى انتهى وقال في مناسكه في الفصل السادس في المبيت بمنى والرمى وليس ما بعد
 جرة العقبة من منى فن بان بعدها فكمه حكم من لم يبيت بمنى وقال بعده بنحو ورقه ويشترط في
 التعجيل أن يخرج من منى بان يتجاوز جرة العقبة قبل غروب الشمس انتهى وقال في الطراز في
 باب حكم منى ورمى الجمرات الثلاث وهي التي تلي مسجد الحيف ثم الوسطى وهي التي تلي الأولى ثم
 الثالثة وهي جرة العقبة وهي القصوى وهي أبعد الجمار إلى منى وأقربها إلى مكة وهي التي ترمى يوم
 النحر وهي على حد أول منى من ناحية مكة انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد وجره العقبة
 آخر منى من ناحية مكة انتهى وقال في شرح الارشاد المذكور المبيت بمنى ليالي الرمي سنة وتاركه
 يلزمه الدم ولو بات تحت الجرة بمسايل مكة وسواء الليل كله أو جله على المشهور انتهى وما وقع في
 عبارات أهل المذهب من اطلاقاتهم لفظ العقبة فأنما يعنون به جرة العقبة ولا نزاع في ذلك فقد قال
 المؤلف قبل هذا ورميه العقبة وقال بعده ورخص لراع بعد العقبة وقال ورمى العقبة أول يوم طلوع
 الشمس ومراده بذلك كجره العقبة والله أعلم من قبل الغروب من الثاني من منى يعني ان
 التعجيل انما يكون قبل الغروب من اليوم الثاني فن جاوز جرة العقبة قبل غروب الشمس
 فلا تبي عليه ومن غربت عليه الشيء قبل أن يجاوزها لزمه المبيت بمنى ورمى اليوم الرابع (فرع)
 ومن أفاض ليس شأنه التعجيل فبذلك يمكنه أن يبيت فله ذلك ما لم نعب عليه الشمس بمكة فإذا
 غابت فليقم حتى يرمى من الغد (فرع) ولو رجع إلى منى ثم بداه قبل الغروب أن يتعجل فله ذلك
 من فيسقط عنه رمي الثالث من أي الثالث من أيام الرمي حال في الطراز من تعجل سقط
 عنه رمي الثالث فان كان معه حصاؤه لرمى اليوم الثالث طرحه أو دفنه لمن لم يتعجل وما يغله
 الناس من دفنه لا يعرف له أصل ولم يثبت فيه أثر انتهى (قلت) قال التادلي وفي منسك يحيى من أراد
 أن يتعجل دفن ما بقى عليه من الحصا وهو أحد وعشرون حصاة وهو غرب قال في التوضيح وذكر
 بعض أصحابنا أنه يدفن الحصا إذا تعجل وليس يعروفي انتهى من ورخص لراع بعد العقبة
 أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي اليومين من منى قال في التوضيح وقال محمد يجوز لم ذلك
 ويجوز لهم أن يأتيوا بالليل فيرمي ما فاتهم في ذلك اليوم انتهى ونقله ابن عرفة وغيره والظاهر أنه ليس
 بخلاف لأنه إذا رخص لهم في تأخير الرمي واليوم الثاني فريهم ليل الأولى بالجواز إلا أنهم إذا جازوا
 ليل إلى منى فيظهر من كلام صاحب الطراز أنه يلزمهم حكم المبيت بها قال لأن حاجة الرمي انما
 تكون بالنهار فإذا غربت الشمس فقد انقضى وقت الرمي وهذه العلة فرق أصحاب الشافعي بينهم
 وبين أهل السقاية إذا غربت لهم الشمس منى قالوا لأن سقائهم بالليل والنهار فكان لهم ترك المبيت
 منى بخلاف الرعاة (تنبيه) لم يذكر المصنف هنا حكم السقاية مع أنه أشار إلى ذلك في مناسكه قال في
 الطراز يجوز لأهل السقاية ترك المبيت بمنى ويبيتون بمكة يرمون الجمار بمنى نهارا أو يعودون إلى
 مكة انتهى وعلم من كلام صاحب الطراز أن أهل السقاية ليسوا كالرعاة في تأخير الرمي وكلام
 المصنف في مناسكه يقتضي أنهم سواء (فائدة) تتضمن الكلام على حكمة أصل خروج سابق
 الحاج المبشر عنهم بسلامتهم ووقت خروجه هل هو يوم العيد أو بعد مضي أيام التشريق قال
 الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية الموطأ في جامع القضاء أن رجلا من جهينة كان يسبق
 الحاج ما منه أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه ثلثي التلخيص من طريق حسين العجلي عن علي
 بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من جبل أجياد في

(قبل الغروب من الثاني)
 فيسقط عنه رمي الثالث)
 تقدم نص مالك وهو ثالث
 يوم النحر ويسقط عنه
 رمي الثالث ان لم تغرب
 الشمس (ورخص لراع
 بعد العقبة أن ينصرف
 ويأتي الثالث فيرمي
 لليومين) ثالث وأرخص
 لرعاة الأبل أن يرموا يوم
 النحر العقبة ثم يعرجون
 فإذا كان اليوم الثاني من
 أيام منى نفر المتعجل أتوا
 فرموا الجمار لليوم الماضي
 ولليوم ثم لهم أن يتعجلوا
 فإن أقاموا رموا للغد مع
 الناس ابن المواز وان
 رعوا النهار ورموا الليل
 أجزاءهم

(وتقديم الضعفة في الرد للزدلفة) فيها استحب مالك للرجل أن يدفع من المشعر الحرام بدفع الامام ولا يستعمل قبله قال ووسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا قال أبو اسحاق لان (١٣٣) النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بنى هاشم من المزدلفة ولم يقدمهم من المشعر عن الحاج وفيه بيان السبب في ذلك وانه كان من زمن عمر بن الخطاب الان المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج الا بعد أيام التشريق ثم رأيت ابن مردويه أخرجه في السيرة من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أبي أسيد أراه رفعه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرة فينهم فعودت بوالارض فينهم كذلك إذ صنعت قال ابن عيينة تخرج حين يسرى الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليغير الناس أن الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضي ان خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه انتهى من **وتقديم الضعفة في الرد للزدلفة** ش أي تقديم الضعفة الى منى في الرد الى المزدلفة أو اللام منى من كقولهم سمعت له صراخا أي منه ونحوه قول المصنف فبما يأتي في الأشعار من الرأس للرقبة أي من الرقبة أي من جهة الرقبة قال الشيخ زروق في شرح الارشاد أمدافعه من المشعر قبل طلوع الشمس فسنة ولا بأس بتقديم الضعفة ليلا كنفرهم من عرفه بعد الغروب وقيل الامام انتهى وقاله غيره (تنبيه) قال في التلغين وللإمام أن يقدم ضعفة أهله ليلة المزدلفة الى منى بشرط الدم وقيل انها خصلة خصوصاً انتهى وهو مشكل والله اعلم من **ومن الزوال للغروب** ش هذا وقت الأداء والوقت المختار منه من الزوال الى الاصفرار من **وهي حصى الخندق** ش قال ابن هرون في شرح المدونة قال ابن شاس بشرط كونها حجير ولا يجزى غير الحجير وهو المفهوم من لفظ الحصى والجار الا ان في عدم اجزاء غيره نظر انتهى واستحب مالك في المدونة أن يكون حصى الجاراً كبيراً من حصى الخندق قليلاً قال في التوضيح قال سند وكان القاسم بن محمد يرمي بأ كبير من حصى الخندق واستشكل الشافعي استحباب مالك كونها أكبر مع ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بمثل حصى الخندق وأجيب بوجهين أحدهما الباجي انه لم يبلغه الحديث والثاني لعبد الحق وغيره أنه بلغه لكن استحباب الزيادة على حصى الخندق لسبب نقص الرأى ذلك انتهى وقال ابن ناجي قال غير واحد فوق الفستق ودون البندق قال الفاكهاني سمعت خطيب الحاج بكفة يقوله ثم رأيت لا صاحبنا انتهى (فرع) قال في الزاهي ويحمل حصى نفسه ولا يستعمل على حمله بغيره ولا يغسل الحصى من **وان يمتسح** ش يعنى الرمي بصبغ بالحجر المتمسح ربه ولكن مكرهه قال في التوضيح قال سند قالت الشافعية لو رمى بحجر نجس أجزاء قال وليس بعيد على المنهوب ولكن مكرهه انتهى ولفظ الطراز قال أصحاب الشافعي لو رمى بحجر نجس لا جزاء وهذا لا يعد على المذهب فقد قال مالك في الموازية في الحصى يلتقطها ليس عليه أن يغسلها ولو كان محقق النجاسة يمنع الاجزاء لكان توفيقها يؤذن استحباب غسلها الا أنه لا ينبغي أن يرمى بحجر نجس وان رمى به أعاد فان وقع ذلك وفات أجزاء لان المقصود الرمي بالحصى وقد حصل فوقع الاجزاء انتهى وليس في كلام المصنف ما يفهم الكراهة ولا استحباب الاعادة وكلام صاحب الطراز يدل على ان هذا الفرع ليس بمنصوص عليه مالك وقال في التوضيح ونقل ابن الحاج عن مالك الاجزاء في الحجير النجس من **على الجرة** ش قال الباجي الجرة اسم لموضع الرمي

رمياً (وان يمتسح) الكافي لا ينبغي أن يؤخذ من حصى المسجد ويستحب أخذها من المزدلفة فان لم يكن من كل موضع طاهر ولا يجزى فيها المدر ولا شيء غير الحجير ولو لم يغسل الجار النجسة أو رمى بما قدر منى به فعن مالك انه أساء وأجزأ عنه (على الجرة)

المزدلفة ولم يقدمهم من عرفه فدل على ان الوقوف بعرفة ليلا فرض (وترك التعصيب لغبر مقتضى به) انظر بعد هذا عند قوله وتعصيب الراجع (ورمى كل يوم الثلاث) مالك أيام الرمي الثلاثة التي بعد يوم النحر يرمى في كل يوم منها ثلاث جزات ماشياً بعد الزوال وقيل الصلاة يرمى كل جرة بسبع حصيات (وختم بالعقبة) فيها ويقف عند الجرتين للدعاء ثم يرمى جرة العقبة ولا يقف (من الزوال للغروب) تقدم نص ابن شاس وقت الاداء من الفجر للغروب والفضلة تتعلق بعقب الزوال وقت الاداء في كل يوم من الايام الثلاثة من بدء الزوال الى مغيب الشمس وينزدد في الليل (وهي حصى الخندق) ابن يونس الحصى كحصاة الخندق وقد تقدم نقله انها كالفولة (ورمى) من مناسك خليل ويشترط الرمي بالحجر وفيها ان وضع الحصاة وضعا أو طرحتها لم تجز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها

• ابن أبي زيد رمى جرة العقبة من أسفلها والجمرتان من أعلاهما (وان أصابت غيرها ان ذهبت بقوة) فيها ان رمى حصاة فسقطت في تحمل رجل فقبضها صاحب الحمل فسقطت في الجمره لم يجره ولو أصابت الحمل ثم مضت بقوة الرمي الاول حتى وقفت في الجمره أجزاءه (لادونها) • أبو عمر أجمعوا إن رماهما من أسفل أو من فوق ووقفت الحصاة في الجمره أجزاءه وان لم تقع فيها ولا قريبها أعاد (وان أطارت غيرها لها) • سند العقبة جبل معروف والجمره اسم للسكل فلو وقعت دون الجمره وقد خرجت اليها أجزاءه لان من فعله فلو شك في وصولها للظاهر عدم الاجزاء فلو وقعت دون المرمى على حصاة فطارت الثانية في المرمى لم يجره (ولاطين) تقدم نص الكافي هذا (ولا ينعين) من الذخيرة ظاهر المنسوب مع الطين والمعادن المنطرفة كالحديد وغير المنطرفة كالزنج قاله الشافعي وابن حنبل (وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد) من مناسك خليل وان وقعت الحصاة في شقوق البناء ففي الاجزاء نظر والفقهاء خليل الذي يمكنه يقى (١٣٤) بعدم الاجزاء ورأيت من شعبنا الشهير المنوفي ميلا الى الاجزاء

(وبترتيبين) وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط • مالك وابن القاسم من عكس ترتيبها أعاد المقدم وما بعده فقط • الكافي في الرمي في هذه الثلاثة الأيام بعد الزوال في كل يوم منها برتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن يبدأ بالجمره الاولى فاذا فرغ من رميها تقدم فوقف طويلا للدعاء ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها للدعاء ثم يرمي الثالثة بموضع جرة العقبة الوسطى ثم الأخيرة ثم الاولى أعاد

قال ابن فرحون في شرحه على ابن الحجاج وليس المراد بالجمره البناء القائم وذلك البناء قائم وسط الجمره علامة على موضعها والجمره اسم للجميع انتهى وقال الشيخ زروق ومن أي جهة رمى الجمره في مرامها صح الرمي انتهى من شرحه على الارشاد ص • وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد • ش الظاهر الاجزاء والله أعلم ص • وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط • ش قال في المدونة فلورمي من العدم ذكر قيل غيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمره الاولى بالامس فبرمى الاولى بحصاة والثنتين بسبع سبع ثم يعيد رمي يومه لانه في بقية من وقته انتهى وقال ابن هارون في شرح المدونة قوله يرمي الاولى بحصاة وقيل يستأنفها بسبع حتى الباجي انه قول ابن كنانة في المدونة وسبب الخلاف هل الفور واجب مطلقا أو مع الذكرا انتهى وانظر الطراز في المسئلة السابعة عشر من باب حكم تني مع الرمي واعادته لرمي ما حضر وقته على جهة الاستعجاب كاعادة الصلاة الوقتية اذا صلاها قبل منسية قاله ابن هارون في شرح المدونة ونفسه اثر كلامه السابق وقوله يعني في المدونة ثم يعيد رمي يومه يعني استعجابا في الوقت كما يعيد صلاة وقته اذا صلاها قبل منسيته وحكي ابن شاس قولا آخر انه لا يعيد ما رماه في يومه انتهى (فرع) سئل عن نسي رمي جبار يوم من أيام منى قد كر ذلك قبل غروب الشمس من اليوم الثالث بقدر ما يسع رمي الجمار الثلاث هل يبدأ برمي الاداء أو يرمي القضاء فانه ان رمى للقضاء فات الاداء وفات فضاؤه وان رمى الاداء فات القضاء وكذلك لو وقع ذلك في غير اليوم الثالث هل يقوم القضاء وان أدى الى فوات الاداء فأجبت بأني لم أفهم على نص في المسئلة والذي يظهر لي في غير اليوم الثالث انه يقدم القضاء وان أدى لفوات الاداء كما في الصلاة الحاضرة والمنسية وأما في الثالث الذي هو رابع يوم النحر فالذي يظهر لي انه يقدم الاداء وقد فات وقت الاداء حيث لم يبق للغروب الا ما يسع رمي اليوم الرابع فتأمله والله أعلم ص • وندب تتابعه • ش أي وندب تتابع

يرمي من أسفلها ولا يقف عندها فان نكس الجمار فرمي الأخير ثم الوسطى ثم الاولى أعاد الوسطى ثم الأخيرة وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم الاولى أعاد الوسطى ثم الأخيرة فقط ومن الذخيرة اذا تركا حصاة من يومه الذاهب فان كانت من الاولى فقد ترك الأخيرين لوجوب الترتيب وان كانت من الأخيرة قال مالك عليه شاة (وندب تتابعه) فيها والى بين الرمي ولا ينتظر بين الحصات شيئا (فان رمى بحمس خمس اعتدب بخمس الأول) فيها من رمي يوم ثاني النحر الجمار الثلاثة بحمس خمس ثم ذكر من يومه رمى الاولى التي تلي مسجد بني بخصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولادم عليه ولو ذكرها من الغدر رمى هكذا وعليه دم للامس وان ذكر ذلك بعد غيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس كما ذكرنا وعليه دم ولا يعيد رمي يومه وان لم يذكر الا بعد يومه وذكر قيل غيب الشمس من آخر أيام التشرية رمى الاولى بحصاة والاثنين بسبع عن أول يوم وأعاد رمي يومه هذا فقط إذ عليه بقية من وقته ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لان وقت رمي ذلك مضى من ابن بونس (وان لم يدر موضع

الرمي في الجمار الثلاث وظاهر كلامه ان التتابع اي الفور في رمي الجمار مستحب مطلقا اي مع
 الذكرو غيره وهو الذي شهروه ابن بشير وجعل أبو الحسن الصغير المدونة عليه ومشي عليه المصنف
 في توضيحه وجزم به هنا في مناسكه وقبل ذلك الشارح في شروحه الثلاثة وكذلك البساطي
 والافهسي وهو ظاهر المدونة قال في المدونة وبواني بين الرمي ولا ينتظر بين كل حصاة من شيئا
 قال أبو الحسن الصغير هذا على جهة الاولى والافضل الا أنه من شروط صحة الرمي بدل عليه ما يأتي
 في مسائل النسيان انتهى ويشير بمسائل النسيان الى المسائل التي ذكر المصنف بعضها بعد قوله
 ويندب تتابعه وقال في المدونة فان ترك رمي جرة العقبة أو بعضها يوم النحر الى الليل فليرمها ليلا
 وفي نسيان بعضها يرمي عند ما ترك ولا يستأنف جميع الرمي ومن رمي الجمار الثلاث بحمس
 خمس يوم نأى النحر ثم ذكر من يوم رمي الاولى بحصاة ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم
 عليه ولو ذكر من الغد رمي هكذا ولهد على أحد قول مالك ولورى من العدم ذكر قبيل مغيب
 الشمس أنه نسي حصاة من الجمره الاولى بالامس فليرم الاولى بحصاة والاثنين بسبع سبع ثم يبيد
 رمي يوم لانه في بقية من وقته وعليه دم للامس واذا ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني
 رمي عن أمس كما ذكر وعليه في دم ولم يدر رمي يومه وان لم يذكر ذلك لا يدر رمي يومين فقد كره
 قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق رمي الاولى بحصاة والاثنين بسبع سبع عن أول يوم
 وأعاد الرمي عن يومه هذا فقط اد عليه رمي بقية يومه ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لان وقت
 الرمي قد مضى وان ذكر انه نسي حصاة من أول يوم ولا يدرى من أي جرة فقيل مالك امره رمي
 الاولى بحصاة ثم رمي الوسطى والعقبة بسبع سبع به أقول ثم قال يرمي كل جمره بسبع سبع
 انتهى قال في النكف وفي كتاب الابهرى قال ومن بقيت يده حصاة فلم يدر من أي جمره هي فليرمها
 الاولى ثم رمي الباقيتين بسبع سبع وقد قيل انه يستأنف من الاول أحب الينا وجه قوله بأنى بحصاة
 لاولى جواز ان تكون الحصاة منها ولا يصح رمي ما بعد ما لا يتاها فوجب في الاحتياط أن يجعلها
 من الأولى ليكون على يقين ووجه قوله انه يستأنف من ان قد انقطع بنا رمي الاولى للحصاة التي
 بقيت فوجب أن يبني من زمن كاهن حتى يواى الرمي انتهى ويحوي ابن يونس ونقله أبو الحسن
 الصغير ثم قال فهذا يكره النقص على ما تقدم وان الموالاة مطلوبة فيكون في الكتاب قولان انتهى
 وقال ابن بشير فان ترك حصاة فلا يتجاوز أن يترك موضعها أو ينسك فان ذكر موضعها فهل يعيد
 الجمره من أصلها أو يكفيه رمي حصاة واحدة ثلاثة أقوال أحدها انه لا يعيد بل رمي حصاة واحدة
 وهذا هو المشهور والثاني انه يعيد الجمره من أصلها والثالث اذا ذكرها يوم الاداء أعادها خاصة وان
 ذكرها في يوم القضاء أعاد الجمره من أصلها وسبب الاختلاف هل الموالاة في الجمره الواحدة واجبة
 أو مستحبة فمن أوجبها أوجب إعادة الكل ومن لم يوجبها اجزأ برمي ما نسي خاصة ومن فرق فلانه
 رأى أن حكم القضاء والاداء مختلفان فلا يجتمعان في جمره واحدة وان لم يدر موضعها فقولان في
 الكتاب أحدهما انه يرمي عن الأولى الحصاة ثم يعيد ما بعدها والثاني انه يرمي عن الجميع ولا
 يعيد بشي وقد تردد أبو الحسن المخمى هل هذا الخلاف يوجب الاختلاف اذا علم موضعها أو
 يكون هنا بخلاف ذلك وهو مقتضى الكتاب والفرق انه اذا علم الموضوع فسد بتلك الحصاة ذلك
 الموضوع وأعاد ما بعده وان لم يعلم الموضوع فلم تحصل له صورة يعول فيها على الترتيب فأعاد الجميع في
 قول انتهى وقال ابن الحاجب فلو كانت حصاة لم يكن رمي حصاة على المشهور ونالها ان كانت

حصاة اعتد بست من
 الاولى) فهما من ذكرانه
 نسي حصاة من أول يوم
 لا يدرى من أي جمره هي
 فليرم الاولى بحصاة ثم يرمي
 الوسطى والعقبة بسبع
 سبع وبهذا أخذ ابن
 القاسم ثم رجع مالك عن
 هذا القول (وأجزأ عنه
 وعن صبي آخر ولو حصة
 حصاة) قال القاسم من
 رمي عن نفسه حصاة
 وعن صبي معه حصاة حتى
 أتم الرمي فليعد عن نفسه
 ولا يعتد من ذلك الا بحصاة
 واحدة ولو رمى جمره عن
 نفسه ثم رماها عن الصبي
 حتى أتم فذلك يجزئه
 ابن يونس قوله في الاول
 غير صحيح لانه تفريق يسير

(ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس والاثنا عشر) انظر عند قوله العقبة وعند قوله اتر الزوال (قبل الظهر) انظر عند قوله
وختم بالعقبة ووقوفه اتر الالين فدر اسراع سورة البقرة (١٣٦) فيها يقف عند الجرتين للدعاء ولا يرفع يديه ابن

المواز يبدأ بالاولى التي تلي مسجد منى فادار ما تقدم امامها فوقف وأطال الوقوف للدعاء ثم يرمي الوسطى وينصرف منها الى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها ووجهه الى البيت فيفعل كما فعل في الاولى ثم يرمي جرة العقبة وينصرف ولا يقف عندها وكان القاسم وسالم يقفان عند الجرتين فدر ما يقر الرجل السريع سورة البقرة (وتيسره في الثانية) تقدم نص ابن المواز في الثانية ينصرف منها الى الشمال فيقف مما يلي يسارها (وتحسب الرابع ليصلي أربع صلوات) من الذخيرة المقصد الحادي عشر الرجوع من منى فيها لا بأس بتقديم الانتقال الى مكة بخلاف تقديم الانتقال الى منى قبل يوم التروية والى عرفة يوم عرفة قال مالك اذا رجع الناس من منى نزلوا ببطحاء مكة فصاوبه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون مكة بعد العشاء اول الليل واستحب مالك

في يوم القضاء اكنفي هل في التوضيح ولو كان المنى حصة من احدى الثلاث ويذكر من يوم أو من العلم يكتف برمي حصة على المشهور بل لا بد من إعادة الجرة كلها وقيل يكتفي برمي حصة ويعد بست في الجرة الاولى بناء على أن الفور في الجرة واجب أو مستحب وذكر المصنف أن المشهور عدم الاكتفاء وفيه نظر فقد صرح الباجي وابن بشر بأن الاكتفاء هو المشهور وكذلك قال ابن راشد وغيره وبه صدر في الجواهر وقوله في القول الثالث ان كان يوم القضاء اكنفي عكس المنقول ومن نقل العكس الباجي وابن بشر وابن راشد وابن عبد السلام وقد وقع في بعض النسخ ان كان يوم القضاء لم يكتف وهو الصواب وهو قول ابن القاسم في المدونة ووجهه انه لو قيل بالاكتفاء في القضاء لزم أن يكون بعض الجرة أداء وبعضه قضاء بخلاف يوم الاداء اذا تقرر ذلك علمت أن الترتيب والفور هنا على العكس من الوضوء لان الترتيب هنا واجب والفور ليس بواجب والله أعلم انتهى كلام التوضيح وجزم بذلك في مناسكه فقال والفور في رمي حصة الجمر ليس بواجب انتهى اذا علمت ذلك فيحصل مما تقدم ومن كلام صاحب الطراز وابن هارون وابن عبد السلام الآتي في الفور في رمي حصى الجمر طر يقفان الاولى طر يقفان بشر وأبي الحسن الصغير والمصنف هنا وفي توضيحه ومناسكه ان الفور مستحب مطلقا على المشهور سواء كان ذا كرا أو ناسيا وهو ظاهر المدونة من مسائل النسيان التي ذكر المصنف بعضها ويؤخذ أيضا مما ذكره في شرح أول مسئله من البيان عن ابن المواز ونصه قال ابن المواز ولورمى الجمار بحصاة حصة كل جمر حتى أتمها بسبع سبع فليرم الثانية بست والثالثة بسبع وهو صحيح لان الترتيب يصح له بهذا فلم يعتبر ابن رشد في تصحيح رميه الاحصول الترتيب لا الفور فتأمله والله أعلم والثانية طر بقصاحب الطراز وابن هارون وابن عبد السلام انها تختلف في الفور هل هو شرط مطلقا أو شرط مع الذكرو على هذه الطريقة فلو فرقه تامدالم بجزم اتفاقه بذلك صرح ابن عبد السلام فقال لو فرقه تامدالم بجزم لا لشرائط التتابع في رمي الحصى مع الاختيار باتفاق انتهى ونحوه في الطراز ونصه اختلفت في الفور هل هو شرط مطلقا أو شرط مع الذكرو كره في شرح مسئله المدونة المتقدمة ونقله عنه في الذخيرة ونحوه قول ابن هارون في القولة التي قبل هذه حيث قال وسبب الخلاف هل الفور واجب مطلقا مع الذكرو ففهم من كلامهم انه يتفق على أنه شرط مع الذكرو والله أعلم من رمى العقبة أول يوم طلوع الشمس من هذا أول الوقت المختار من وقت الاداء وآخره الى الزوال وأول وقت الاداء من طلوع الفجر وآخره الى الغروب ويكره بعد الزوال الى الغروب قاله ابن بشر وابن هارون في شرح المدونة ونص ابن هارون وأما رمى العقبة فيستحب بعد طلوع الشمس ويجوز بعد الفجر الى الزوال ويكره بعد الزوال الى الغروب من غير دم واختلف في الدم اذا ذكر في الليل وما بعده من أيام التشريق انتهى وقال الجزولي ويكره من الزوال للغروب ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس انتهى فتأمله والله أعلم من الاثر الزوال قبل الظهر من قال في الموازية والواضحة قال ابن المواز فلورمى بعد أن صلى الظهر أجزاء زاد في الواضحة وقد أساء انتهى من وتخصيب الرابع ليصلي أربع صلوات من ظاهره كان

لمن يقصد به أن لا بدع الزول بالابطح الذخيرة الأبطح حيث المقبرة بأعلى مكة تحت عقبة كداء وهو من المصعب والمصعب ما بين الجبلين الى المقبرة وسمى بحصاة الكثرة الحصى فيه من المسيل ونزول الابطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور وليس بنسك

(وطواف الوداع) الكافي لا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعة ألاف ذلك سنة ونسك ولا يسقط إلا عن الحائض وحدها وهو عند مالك مستحب وينبغي أن يكون وداعه البيت (١٣٧) متصلا بنحوه بعد كل عمل يعمله فان اشتغل بعد

الوداع فباع واشترى أو عاد مريضاً ونحو ذلك عاد للوداع حتى يكون صدره ونحوه بعد ركوعه لطواف الوداع متصلا به ويستحب إذا فرغ من ركعتي طوافه أن يقف بين الركن والباب فيصعد الله ويشكره على ما من عليه ويجهت في الدعاء على أنه موضع رغبة وليقل ان شاء اللهم انك جعلتني على ما مضرت بنعمتك لعبادك وما كاتوا له مقرنين حتى بلغني لبيتك الحرام فان كنت يارب قبلت ورضيت فازدعي رضى والا الآن قبل أن أبعد عن بيتك غير مبدل بك ولا راغب عنك اللهم فتي شر نفسي وكل ما ينقص أجرى أو يعبط عملي واجمع لي خير الدنيا والآخرة (ان خرج لسك الجحفة لا كالتمتع) فيها ومن فرغ من حجه فخرج ليعتمر من الجمرات أو التمتع فليس عليه طواف الوداع وأما ان خرج ليعتمر من ميقات كالجحفة وغيرها فليودع قال واذا سافر مكي فليودع ومن حج من عرفة فليودع

يقيم بمكة أم لا وهو كذلك على ظاهر كلام ابن الحاج قل في مناسكته مسئلة فاذا وصل الحاج من الابطح الى مكة تنفل بالبيت مدة مقامه بها وهو افضل له من تنفله بالصلاة والله أعلم وتقدم عند قول المصنف وجمع وقصر في كلام سندان أهل مكة بحسبون وهو المفهوم من اطلاقاتهم والله أعلم ص **وطواف الوداع** ان خرج لسك الجحفة لا كالتمتع **ش** قال ابن معلى قل القاضي عبد الوهاب أفعال الحج كلها المسكى والآفاق فيها - واء - الا في شينين طواف القدوم وطواف الوداع انتهى وقال ابن فرحون فاذا دخلت مكة وقد كنت طفت طواف الافاضة وأنت تريد الرحيل فطف للوداع وان كنت تريد الاقامة فأنت في الطواف بالخيار اه و قوله ان خرج لسك الجحفة لا كالتمتع يعنى ان طواف الوداع مشروع لكل من خرج من مكة مكي أو غيره فقدم انسك أو لتجارة ان خرج لمسكن بعيد سواء كان بيته العود أم لا وهو مراد المصنف بقوله ان خرج لسك الجحفة وأما ان خرج لمسكن قريب فان كانت بيته العود فلا طواف عليه كمن خرج ليعتمر من التمتع قال سندون من خرج الى ثنى من المنازل القريبة لا قضاء دين أو زيارة أهل وشبه ذلك انتهى وقال في التوضيح لما تكلم على من خرج للجمرات أو التمتع التوسنى ولو خرج ليقم يعنى بهما ودع انتهى وانظر لو كان منزله بذي طوى ونحوه هل عليه طواف أم لا والظاهر أن عليه الطواف (فرع) قال سندليس على من يتكرر منهم الدخول مثل الخطابين وأهل البقول والفواكه وداع كالأعمى اذا قدموا وترك العمرة أشد من ترك الوداع واسقاط الوداع عن خرج حاجا فريته ثم يعودين لانه ليس في عداد المفارق والتارك للبيت بخلاف من خرج ليقم بأهله في منزله انتهى وقال ابن عرفة وطواف الوداع هو طواف الصدوم مستحب لكل خارج من مكة لبعدها أو مسكنه ولو قرب مطلقا انتهى فكلام سندان لا يخرج مع كلام ابن عرفة يشهد لما تقدم من أن طواف الوداع على أهل ذى طوى اذا خرجوا ليقموا به والله أعلم (تنبيه) قال المصنف في مناسكه وطواف الوداع يسمى طواف الصدر والاول أشهر وكره مالك في الموازية أن يقال طواف الوداع قال وليقل الطواف انتهى وقال في التوضيح وسمى صدره اما لكونه صدر بعده للسفر واما لكونه يعقب الصدر من منى قال عياض والصدرة بفتح الصاد الرجوع انتهى وقال النووي بفتح الصاد والبدال ويطلق الصدر على طواف الافاضة قال ابن السيد ويقال وداع بفتح الواو وكسرها وكان الوداع بالكسر صدره وادعت بالفتح الاسم انتهى ويحتمل أنه انما كرهه أن يقال طواف الوداع لانه لا يكون من المفارق فكسره له اسم المفارقة عن ذلك المحل الشريف والله أعلم (فرع) قال سندس يستحب اذا فرغ من طواف وداعه أن يقف بالتمتع للدعاء **ص** **و** وان صغيرا **ش** يعنى ان طواف الوداع يؤمر به العبد والحر والصغير والكبير والذكر والانثى والله أعلم **ص** **و** وتأدى بالافاضة والعمرة **ش** يعنى ان طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت للحديث فأى طواف كان أجزاءه فرضا أو تطوعا نص عليه اللخمي والله أعلم **ص** **و** ولا يرجع القهقرى **ش** قال في مناسكه ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة وكثير من الناس يفعل ذلك هنا وفي مسجده عليه السلام ولأصل لذلك في الشرع

(١٨ - حطاب - لث) اذا خرج (وان صغيرا) فيها طواف الوداع على من حج من النساء والصبيان والعبيد وعلى كل أحد (وتأدى بالافاضة) فيها ان خرج اترطواف افاضة سقط (والعمرة) فيها من خرج اتر عمره سقط وان أقام بعد ذلك ودع (ولا يرجع القهقرى

و بطل باقاة بعض يوم) فيها ان أقام بمكة بعض يوم رجع وطاف (لا يشغل خف) فيها يسير شغل بعده قبل خروجه لا يبطله (ورجع له ان لم يخف فوات أصحابه ابن عرفه ورجع من لم (١٣٨) يبعد وفيها ولم يحمله مالك أكثر من القرب وأرى أن يرجع ما لم

الشريف وأدت هذه البدعة الى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم وعند المقابر التي يحرمونها ويرحمون ان ذلك من الأدب انتهى ص **ع** وبطل باقاة بعض يوم لا يشغل خف **ع** ش ابن عرفه وفيها يسير شغله بعده قبل خروجه لا يبطله وان أقام بعض يوم أعاد التخمى هذا أصوب من رواية ابن شعبان من ودع ثم أقام القديمة فهو في سعة أن يخرج وفيها من ودع وأقام به كربه بنى طوي يومه وليتسه لم يعد زاد الشيخ في رواية ابن عبد الحكم وكذلك أقام بالإبطح نهاره انتهى ونقله سند ولقنه في ابن الحاجب والله أعلم ص **ع** ورجع له ان لم يخف فوات أصحابه **ع** ش يعني ان من ترك طواف الوداع رجع له وفوائده بأحد أمرين إما بتركه بالكلية بأن لا يفعله أصلاً وإما بتركه حكماً كمن طاف على غير وضوء أو لم يصل له ركعتين حتى انتقض وضوءه بالأول قال المؤلف يرجع ان لم يخف فوات أصحابه وقال ابن عرفه ورجع له من لم يبعد وفيها رده عمر من من الظهران ولم يحمله مالك أكثر من القرب وأرى أن يرجع ما لم يخف فوات أصحابه أو يمنع كربه وروى الشيخ من بلغ من الظهران لم يرجع له انتهى ونقله في التوضيح والثاني وهو فوائده حكماً لتركه أصلاً قال في الطراز قال مالك عن ابن القاسم ولو كان الطواف قبل طلوع الشمس فخرج وهو يريد أن يركع الركعتين بنى طوي فانتقض وضوءه فان تبعه فلا تبي عليه بخلاف ركعتي الطواف الواجب يريدو ركعتهما وقاله في العتبية ولو كان قريباً في الوداع رجع قال ابن حبيب يأتى في الطواف انتهى وقال ابن فرحون في مناسكه فرع ولطواف الوداع ركعتين ومن نسهما حتى تباعد وبلغ بلده ركعتهما ولا تبي عليه وان كان بالقرب وهو على طهارة رجع فركعتهما وان انتقض وضوءه ابتداء الطواف وركعتيه وان كان نوديه بعد العصر فله أن يركع الركعتين اذا حلت النافلة في الحرم أو خارجاً عنه انتهى والله أعلم (فائدة) من الظهران هو وادي مريته وبين مكة ستة عشر ميلاً وقيل ثمانية عشر وقيل احدى عشر بن حكاة ابن وضاح وذ كر السهيلي خلافاً في ثمانية عشر فقال مسمى من الان في عروق الوادي من غير لون الارض شبه الميم الممدود بعد حاراء خلقت كذلك قال ونقل عن ذر سميت من المراتنها ولا أدري ما صحة هذا ونقل الحارثي عن الكندي ان مر اسم للقربة والظهران اسم للوادي ص **ع** وحبس الكرى والولى خيض أو نفاس قدره وفيدان أمن والرفقة في كيومين **ع** ش ربما يوهم اتيانه بهذه المسئلة هنا انها من مسائل الوداع وليست هي منه انما هي من مسائل طواف الافاضة وأما طواف الوداع فانها تخرج فلا تقيم حتى تطهر وتطوف قاله في المدونة فلونقرت قبل طواف الوداع وهي حائض فطهرت فان كانت بقرب مكة وأمكنها الرجوع فعلت قاله سند وقول المصنف أو نفاس يعني سواء علم أنها حامل أو لم يعلم وسواء كانت حاملاً حين عقد الكراهة أو لا عندا على مذهب المدونة وروى في الموازية عن مالك لا يحبس على النساء لانه يقول لم أعلم أنها حامل وأما الخيض فلا كلام له فيه لانه من شأن النساء قاله في التوضيح وقوله قدره قال في التوضيح مدة ما يحكم لها بالخيض مع الاستظهار فيحبس على المبتدأة خمسة عشر يوماً وعلى المعتادة عادتها والاستظهار ابن المواز واختلف قول مالك في الحائض فقال مرة يحبس عليها خمسة عشر يوماً وقال مرة خمسة عشر وتستظهر بيوم أو يومين وقال مرة شهراً ونحوه اللخمى رابيس هذا بين لانها اذا جاوزت خمسة عشر يوماً والسبعة عشر يوماً كانت في

يخف فوات أصحابه أو يمنع كربه (وحبس الكرى والولى خيض أو نفاس قدره وفيدان أمن) انظر لم يذكر لاشئ يحبس وقال ابن الحاجب يحبس للافاضة للوداع وتقدم نص الكافي في أن الحائض بسقط عنها طواف الوداع ابن شاس الحائض تخرج بعد الافاضة ولا تترقب الطهر لتودع فأما لو حاضت قبل الافاضة لحاست حتى تطهر ويحبس عليها كره ساروي ابن وهب يحبس أكثر ما تقيم الحائض في الخيض والنفساء في النفاس قال ابن اللباد هذا في الامن وأما اليوم فالسبع ظوف الطريق ع عياض اتفاقاً قال مالك وليس عليها أن تعينه في العلف قال وان بقي بينها وبين الطهر يوم أو يومان حبس الكرى ومن معه من أهل رفته فان كان بقي لها أيام يحبس الا وحده **ع** الباجي ومثل هذا عندي المرأة التي لا يحرم لها وانما في الرفقة العظيمة وأما ذات المحرم مع الطريق الآمن فلا ثم قال وقضى أن الخيض يحبس المرأة اذا لم تنقض ويحبس من معها ممن يلزمه أمرها انظر ترجمة افاضة الحائض من الموطأ (والرفقة في كيومين)

تقدم نص الاستند كار
 عن مالك ان كان يوم أو
 يومان حبس الكرى
 ومن معه (وكره رمى
 بمرمى به) فيها لا يرمى
 بحصى الجار لانها قد
 رمى بها قال ابن القاسم
 سقطت منى حصة فلم
 أعرفها فرميت بحصاة من
 حصى الجار فقال لي مالك
 انه لمكروه وما أرى
 عليك شيئا (كأن يقال
 للاهضة طواف الزيارة
 أو زرنافره عليه السلام)
 فيها طواف الاهضة هو
 الذي يسمى طواف
 الزيارة وكره مالك أن
 يقال طواف الزيارة وأن
 يقال زرنافره النبي صلى
 الله عليه وسلم ابن يونس
 كأنه كره الاسم للحديث
 لعن الله زوارات القبور
 (ورفى البيت أو عليه أو
 منبره عليه السلام بنعل
 بخلاف الطواف والحجر)
 فيها لم يكره مالك الطواف
 بالبيت في النعلين والخفين
 وكره أن يدخل بهما
 البيت أو يرفى بهما الامام
 أو غيره منبر النبي صلى الله
 عليه وسلم اعظامه وكره
 مالك أن يجعل نعله في
 البيت اذا جلس يدعو
 قال وليجعلهما في حجره
 وأيام دخول الحجر
 بالنعلين والخفين

معنى الظاهر صلى وتقوم وبأنتهاز وجهها انتهى وقال سننوه هذا عندهم في حيض الحامل وأما
 الحامل فلا يدومها الحيض هكذا وخرج قوله في الحامل على اختلاف القول في مبلغ حيضها انتهى
 قال في التوضيح قال في البيان ويجبس فيها في النفاس ستين يوما انتهى وقال ابن عرفة ابن رشد
 على الأول بمعنى القول بأنها يجبس عليها أيام المعتادة والاستظهار ان زاددها بظواهرها تطوف
 كاستحاضة وتاؤها للشيخ ممنعه وفسخ كرائها انتهى وقال في التوضيح قال في الجواهر فرع
 اذا قانسار واية ابن القاسم تجاوزت الدم مدة الحبس فهل تطوف أو يفسخ الكراء فولان انتهى
 والظاهر أنها تطوف ولا وجه للفسخ لان مدة الحبس هو أقصى مدة الحيض والنفاس والله أعلم
 انتهى كلام التوضيح وقوله وفيدان أمن هذا التقييد نسب للتونسي وابن اللباد والشيخ أبي محمد
 ابن أبي زيد ويعني به أنه انما يجبس مع أمن الطريق وأما مع عدم الأمن فلا يجبس الكرى قال
 ابن عرفة قال للمخمي يختلف هل يفسخ أو يكري عليها انتهى (فرع) قال في التوضيح قال مالك
 في العتبية واذا شرطت عليه عمرة في المحرم فحاضت قبلها لا يجبس على هذا كرها ولا يوضع من
 الكراء شيء قال في الذخيرة لأن المقصود الحج انتهى ونقله سنن وقال ابن عرفة سمع القرينان
 لو شرطت عليه عمرة في المحرم بعد حجها لم يجبس لحبها قبلها قيل أبو وضع لها من الكراء شيء
 قال لأدرى ما هذا ابن رشد انما يجبس في الحج لا تمتنع حرم وجهها قبل فاضتها وامكانه في العمرة
 لعدم احرامها بها (قلت) مفهومه ان أحرمت حبس قال والصواب فيما وقف فيه مالك ان أبت
 الرجوع وأبى الصبر عليها ففسخ كراء ما بقى لحقها في العمرة لانها عليها سنة واجبت وان كانت قد
 نذرتها فوضع انتهى (فرع) استحسن في سماع أشهب اذا حبس الكرى للنفساء ان تعينه باللفظ
 وأما الحائض فلا قاله في التوضيح ص ص وكره رمى بمرمى به ص يعني أن الرمي بالحصى
 المرمى به مكره وسواء رمى به هو أو غيره (فرع) قال للمخمي لو كرر الرمي بحصاة واحدة
 سعاله بجزءه وناقشه ابن عرفة والله أعلم ص ص كان يقال للاهضة طواف الزيارة ص ش
 ذكر عبدالحق في التهذيب أن مالكا كره أيضا ان يسمى أيام منى أيام التشريق واستحب ان
 تسمى بالأيام المعلومات انتهى وقال ابن أبي زيد في مختصره في كتاب الجامع في باب القسرة
 والذكر وأنكر مالك أن يقال صلاة العتة وأيام التشريق وقال يقول الله تعالى من بعد صلاة
 العشاء وقال عز وجل واذا كروا الله في أيام معدودات انتهى ص ص أو زرنافره عليه
 السلام ص ش الكراهة باقية ولو سقط لفظ القبر نقله في التوضيح عن سنن وقال البساطي
 انه يجوز وأحسن العليل في ذلك وفي كراهية طواف الزيارة ما قاله سنن استعظم مالك رحمه الله
 إطلاق هذه اللفظة في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق بيت الله تعالى من حيث انها انما تستعمل
 بين الاكفاء وفي السعي الغير الواجب وبعد الزائر متفلا على من زارده ولا يقول من ذهب الى
 السلطان لا قلته ما يجب من حقه أبيت السلطان لا زوره ولا زرت السلطان ولان من سعى يطلب
 حاجة من عند أحد بعد زائرا وكذا لا يسمعون في الحج حوائجهم وقضاء فرائضهم وعبادة مولا
 وكذلك في مشاهدة الرسول والصلاة في مسجده انما يطلبون بذلك الفضل من الله تعالى والرحمة
 فليسوا بزائر بن على الحقيقة انتهى ص ص وورق البيت أو عليه أو منبره عليه الصلاة والسلام بنعل ص
 ش مراده برفى البيت دخوله وقوله أو عليه أي على ظهره أو على منبره عليه السلام ويؤخذ منه
 أنه لا كراهة في رقى درج البيت وكره مالك أن يجعل نعله في البيت اذا جلس يدعو وليجعلهما في

حجرتة قاله سند ونقله المصنف في مناسكه وتوضيحه ونقله غيره والمراد بالنعين المتحقق طهارتهما
 قال في المدونة وكذلك الخفين والله أعلم **ص** **ح** وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا
ش حكى ابن الحاجب وابن عرفة فيمن حمل صبياً ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي
 أربعة أقوال بالأجزاء عنهما وعدمه وبالأجزاء عن الحامل دون المحمول أو عكسه وقال ابن الحاجب
 ان المشهور عدم الأجزاء عنهما قال في التوضيح ولم أر من شهره ونسب ابن راشد للمدونة الأجزاء
 عن الصبي قال وهو جار على مذهب مالك فيمن حج من فرضه ونذره أنه يعيد الفريضة خليل وفيه
 نظر ولا يؤخذ من المدونة حكم المسئلة بعد الوقوع وإنما يؤخذ منها المنع ابتداء انتهى وظاهر كلام
 صاحب الطراز ترجيح القول بالأجزاء عنهما وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين كون المحمول
 واحداً أو جماعة صغيراً نوى الحامل عنه وعن نفسه أو كبيراً نوى هو لنفسه وينوى الحامل لنفسه
 والله أعلم **ص**

ح فصل حرم بالأحرام على المرأة **ح** **ش** بدأ بالكلام على المرأة مع أن البداية بالرجل أولى كما ورد
 بذلك القرآن في آي كثيرة ووردت بذلك السنة ولعل المصنف إنما فعل ذلك لقله الكلام المتعلق
 بالمرأة (فائدة) قال بعضهم يخالف المرأة الرجل في عشرة أشياء في الحج في تعطية الرأس وفي حلقه
 وفي لبس الخيط وفي لبس الخفين وفي عدم رفع الصوت بالنبيهة في الرمل في الطواف وفي الخجب
 في السعي بين الصفا والمروة وفي الوقوف بعرفة والركوب والقيام أفضل للرجل والقعود أفضل
 للنساء وفي البعد عن البيت في الطواف والقرب منه أفضل للرجل والبعد منه أفضل للنساء وفي
 الارتقاء على الصفا والمروة انتهى (قلت) وفي ركوب العرو والمشى من المسكن البعيد فيكره ذلك
 للنساء ولو قدرن ويحب على الرجل إذا قدر وفي أنها يشترط في حقها زوج أو محرم أو رفقة بأمانة
 والله أعلم **ص** **ح** لبس قفاز **ش** قال في التوضيح القفاز ما يفعل على صفة الكفين من
 قطن ونحوه ليق الكف من الشعث انتهى وقال ابن عرفة قال الباجي ويحب على المرأة تعرية
 يديها من القفازين ويستحب من غيرهما فإن أدخلتهما في قميصها فلا شيء عليها انتهى ونحوه في
 الطراز ونقله ابن فرحون في شرحه فإن لبست القفازين فعليها الفدية على المشهور وخلافه لابن
 حبيب وعزاه ابن عرفة المشهور لرأية الشيخ ابن أبي زيد مع أنه في المدونة ويستفاد حكم الفدية
 من كلام المصنف لأن كل ما حكم له في هذا الفصل بأنه ممنوع ففيه الفدية ما لم يصرح بأنه لا فدية فيه
 كتقليد السيف لغير ضرورة **ص** **ح** وستروجه **ش** قال في المناسك وان سترت وجهها أو
 بعضه فالفدية كما لو تيرفت أو تعصبت انتهى ونص عبد الوهاب في شرح الرسالة في الكلام على
 غسل الوجه في الوضوء على أنه ان غطت المحرمة شيئاً من وجهها وجبت عليها الفدية ولو غطت
 ما في الصدغ من البياض لا يلزمها شيء وقد كرهه على وجه الاحتجاج به على أنه ليس من الوجه
 فظاهرها أنه متفق عليه ونعمه فأما أحد الوجه فهو عندنا من قصاص شعر الرأس إلى آخر الذفن طولاً
 ومن الصدغ إلى الصدغ عرضاً والبياض الذي وراء الصدغ إلى الأذن ليس من الوجه عند مالك
 والذي يدل على سقوط غسله أن المرأة إذا حرمت لزمتها كشف جميع وجهها لا شيء عليها في تعطية
 هذا الموضع ولو غطت شيئاً من وجهها لم يزمها الفدية انتهى وما ذكره من وجوب الفدية فيها إذا
 غطت شيئاً من وجهها فيعني به ما عدا ما يستره الخمار من وجهها فإنه يعني عن ستره قال في الطراز
 لأنه لما كان عليها ستر رأسها ولا يمكن الإيجز من الوجه سترت من الوجه ما يستره الخمار في

(وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا منهما) ابن القاسم ان طاف عن نفسه وعن الصبي طوافاً واحداً أجزاءه عن الصبي وأحب إلى أن يعيد عن نفسه قال أصبغ بل ذلك واجب عليه والقياس أن يعيد أيضاً عن الصبي وذلك أحب إلى (وأجزأ السعي عنهما) فيها لا يطوف بالصبي الا من طاف لنفسه وأما السعي فلا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعياً واحداً يجعله في ذلك (كعمولين فيهما) أما في الطواف فقال ابن حبيب لا بأس لمن طاف عن نفسه أن يطوف بصبيين أو ثلاثة يحملهم طوافاً واحداً

ح فصل **ح** ابن شاس الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة وهي اللبس والتطيب وتزجيل الشعر والتنظيف والجماع ومقدماته واتلاف الصيد (حرم بالأحرام على المرأة لبس قفاز وستروجه

الاستر بلاغرز وربط) الكافي المرأة المحرمة تلبس ماشايت (١٤١) غير القفازين والبرقع والنقاب ولا تغطي وجهها

واحرامها في وجهها
وكفيها ولا بأس أن تسدل
نوبها على وجهها لتستره
من غيرها ولتسدله
من فوق رأسها ولا ترفعه
من تحت ذقنها ولا تشده
على رأسها بآلة ولا غيرها
(والافندية) ابن
الحاجب للمرأة لبس
الخفين وفي القفازين
الفندية على المشهور (وعلى
الرجل محيط بعضو)
الكافي لا يلبس المحرم
قيصا ولا محيطا ولا عماء ولا
سراويل ولا خفين ولا بأس
أن يأتزر كماله أن يرتدي
الا انه يكرهه أن يستنفر
بالمثرب عند ركوبه ولا
يشد فوق مئزره تسكولا
خيطا ولا بأس بلبس
الهميان للسرة والمنطقة
الحرام ابن عرفة ممنوع الا
لبس الرجل المحيط الكيف
نفسه كالفميص الباجي
لا المحيط على صورة النسج
فيها جاز طرح قيمه على
ظهره يرتدي به دون
دخول فيه (وان ينسج
أوزرا وعقد) فيها التحليل
والعقد والترز كالحياطة
ابن عرفة لذا قالوا الملبد
والمسوح على صورة المحيط
الممنوع مثله (كخاتم) ابن
شبير في جواز لبسه
الخاتم قولان انقار وهما

تخمر الرأس وقدم لستر ذلك الجزء على كشف جزء من الرأس لأن الرأس عورة وستر العورة
فوق حق الاحرام انتهى والله أعلم ص **ب** الاستر بلاغرز وربط **ب** ش اي لقصه الستر
عن الرجال ولا يحتاج أن يقول المصنف ذلك لان الستر يستلزمه ولذلك جعل في المدونة كونه للستر
قسيم كونه لحر أو برد وكذا في كلام الباجي وبهذا اعتد ابن عرفة عن ابن حبيب فان فعلته لحر أو
برد فسيان فيه الفندية قاله في التوضيح وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وأما الأجل حر أو
برد أو لغير سبب فليس لها ذلك انتهى وقال في الطراز للمرأة أن تستر وجهها عن الرجال فان أمكنها
بشيء في يديها كالمروحة وشبهها حسن وان لم يمكنها وكان لها جلباب سداته على رأسها فان لم يكن لها
جلباب فلها أن تنصب بعض نوبها تجاهها يسدها ولها أن تلتقي كها على رأسها وتسدل بعضه على
وجهها فان لم تجد الاخارها الذي على رأسها فان كان فيه فضل ترفعه على رأسها فتسدله على وجهها
فعلته وان رفعت حيز حار فالتفت على رأسها فلا تلتقي عليها لان ستر الوجه وليس المحيط انما تجب
فيه الفندية مع الطول والانتفاع باللبس من حر أو برد وشبهه مما وضع له ذلك اللباس وليس هدامنه في
شيء فان عقدت الحمار على رأسها نظرت فان حلتها بالقرب فلا فندية عليها وان تركته حتى طال اقتصدت
وان أرسلته على رأسها ولم تعقد وطال كان على القولين في ستر وجه المحرم وبخالف العقيد من
حيث انه في معنى المحيط انتهى (فرع) ولا يضرها ترك مجاذرة رداءها عن وجهها اذا سدلته عليه
قاله في المدونة وانظر ما يفعله النساء اليوم من القفة المعمولة من السعف ويربطها على وجوههن ثم
يسدلين عليها الثوب والظاهر ان عليها الفندية اذا فعلت ذلك وطال وقد قال في المدونة في المرأة
تبرقع وتجا في البرقع عن وجهها ان عليها الفندية قال في الطراز لأن البرقع محيط وضع للوجه وقد
عقدته عليه فقد تم لبسه ص **ب** والافندية **ب** ش وان سترت وجهها للستر لكن يعرر أو
ربط فعلها الفندية قال في المدونة وان رفعت من أسفل وجهها اقتصدت لانه لا يثبت حتى تعقده
بخلاف السدل انتهى وأما ستر وجهها لغير الستر فقد علم أن في ذلك الفندية من حكمه له بالمنع كما تقدم
وانما صرح بالفندية في مسئلة الغرز والى بطلانه لم يستفاد المنع فيها الا من المفهوم والله أعلم ص
ب وعلى الرجل محيط بعضو وان ينسج أو زر أو عقد **ب** ش محيط بالحاء المهملة ليتعلق به قوله
بعضو ثم بالغ بقوله وان ينسج فدخل المحيط من باب أولى وقال النسج زروق في شرح الرسالة
والتجرد من المحيط بفتح الميم والمعجمة واجب وكذلك المحيط بضم الميم والحاء المهملة شرط احرام
الرجال لا النساء فلا بدع عليه ما عسك بنفسه بعباطة أو احاطة لا ازرار دون عقد ولا زر بل يخالف
طرفه ويأتي بكل ناحية لمقابلها فيلغف عليها انتهى وقال ابن عرفة وممنوع الاحرام غير مفسده التنظيف
وازالة السعث ولبس الرجل المحيط الكيف لبسه كالفميص والجبة والبرنس والقانسوة الباجي
الا المحيط على صورة النسج كترزور داهمرفين انتهى (تنبيه) قال ابن فرحون في شرحه في كتاب
ابن المواز اجازة التخلل بعد دوامه في العتبية انتهى وقال ابن عرفة وفيها التخلل والعقد والمززر
كالخياطة (قلت) ولهذا قال الملبد والمسوح على صورة المحيط ممنوع مثله ولبس المحيط ممنوع
ممنوع لبس الجائز جازو نقل ابن عبد السلام اجازة التخلل عن كتاب محمد لم أجده له ولا غيره انتهى
ولم أقف عليه في نسختي من ابن عبد السلام ولعله سقط منها والله أعلم ص **ب** كخاتم **ب** ش قال ابن
الحاجب وفي الخاتم قولان حملهما في التوضيح على الجواز والمنع وقال المختمى وابن رشد المعروف
من قول مالك منعه لانه أشبه بالاحاطة بالأصبع المحيط وفي مختصر مالك في المختصر لا بأس به رحكي

في الحقيقة تأويلان على المدونة (وقباء وان لم يدخل كما) ابن شاس لو لبس القباء لزمته الفدية وان لم يدخل اليد في الكم ولا زره (وستر وجه أو رأس) ابن شاس (١٤٢) احرام الرجل في رأسه ووجهه فبصرم عليه أن يستر رأسه بما بعد ساترا

من خرقه أو رداء مالك
ولا يستر المحرم على رأسه
ولا على وجهه من الشمس
بعضا فيها نوب فان فعل
اقتدى (بما بعد ساترا
كطين) من الذخيرة
ليس المراد خصوص
المحيط بل ما أوجب فاهية
للجسد كان محيطا أو
محيطا كالطين أو جلد
حيوان يسلم فيليس وقد
لا يمنع المحيط اذا استعمل
استعمال غير المحيط على
الظهر أو بأثر به (ولا
فدية في سيف ولو بلا عنق)
فيها ان ألقى المحرم أن
يقاد سيفا فلا بأس به فان
قلده لغير حاجة قال عنه ابن
المواز يترعه ولا فدية عليه
(واحترام أو استتفار
لعمل فقط) فيها لا يحترم
المحرم فان احتزم فوق
أزاره اقتدى وان أراد
أن يعمل فلا بأس أن يحترم
القراقي واختلف قول
مالك في الاستتفار عند
الركوب والتزول
بالكراهة والجواز انظر
قبل هذا عند قوله وعلى
الرجل (وجاز خف قطع
أسفل من كعب لفقد

ابن بسير قولين في الفدية اذا قلنا بالمنع انتهى وظاهر كلام ابن عبد السلام انهما في الفدية وعدهما
قال والا قرب سقوط الفدية وكذا قال ابن عمرقة ونصه وفي الفدية في الخاتم قولان لنقل اللخمي
معروف قوله في هذا المنع مع قول ابن رشد دليل تحفيقه ما أن يحرم بالصبي وفي رجله الخلاخل وعليه
الاسورة ان الرجال بخلافه ونقل اللخمي رواية ابن شعبان انتهى واذا علم هذا فالذي يظهر ان القائل
بلمنع بقول بالفدية والقائل بسقوط الفدية يقول بالجواز والله أعلم (تنبيه) وهذا في حق الرجل
وأما المرأة فيعوز لها لبس الخاتم كله في التوضيح وغيره والخاتم بكسر التاء وقتعها واختمت واختمت
كله بمعنى الجمع خواتيم ص ﴿ وقباء وان لم يدخل كما ﴾ ش نحوه لابن الحاجب قال ابن
عبد السلام فيه إجمال لانه يصدق على ما لو لم يدخل منكب فيه وظاهر المدونة لا بد في الفدية من
دخولها انتهى ونحوه لابن فرحون وفهم المصنف في التوضيح ان ابن عبد السلام اعترض على
ابن الحاجب بأن كلامه مخالف للمدونة من حيث انه قال فيها أو كره أن يدخل منكب فيه فسير
بالكراهة وجزم ابن الحاجب بالفدية ثم رد على ابن عبد السلام بأن كلامه في المدونة يدل على
وجوب الفدية وقد علمت أن اعتراض ابن عبد السلام ليس من هذه الحكمة والله أعلم والقباء يفتح
القاف والمدما كان مفرجا ص ﴿ وستر وجه أو رأس ﴾ ش قال في الطراز سواء غطى رأسه
أو بعضه خلافا لأبي حنيفة انتهى (فرع) قال سندی في كتاب الطهارة في باب بقية من أحكام الرأس
والأذنين في شرح مسألة الشعر المسدل لا يجب على المحرم شيء يتغطية ما أسدل من لحينه ونقله عن
عبد الوهاب (فرع) قال في النوادر واذا مات المحرم حُر وجهه ورأسه انتهى ص ﴿ كطين ﴾
ش قال سندی وحناء وطيب والله أعلم ص ﴿ واحترام ﴾ ش قال في مختصر الوفاة ولا بأس
أن يحزم نوباعلى وسطه من فوق ازاره اذا أراد العمل بالمر بقصد انتهى ص ﴿ وجاز خف قطع
أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا ﴾ ش قال الشيخ سليمان الخبزي في شرح اللع قال في
شرح الجلاب قال مالك ولا يلبس نعلين مقطوعي العقبين قال الأبهري وإنما قال ذلك لانهما بمنزلة
الخف المقطوع أسفل الكعب انتهى ولا يلبس أيضا القبقاب لان سيره محيط بأصابع رجليه انتهى
كلام الشيخ سليمان وهذا اذا كان سير القبقاب خفيفا فواضح والافان الظاهر الجواز والله أعلم ثم قال
الشيخ سليمان ولا يلبس الصرارة بل يلبس الحذوتين اللتين يلبسهما أهل البادية وشبه ذلك بماله
سير يفته ويغلق من غير خياطة ولأنه سير ولكن يعرفه نعو بما بحيث انه اذا أصب ذلك السير
انعمل انتهى والصرارة هي المشهورة عندنا بالحجاز بالناسومة ومنه أيضا وقد نص في التلقين على
امتناع لبس الخشكين للمحرم انتهى وفسر الشيخ سليمان الخشكين بالسر موجهة وقال القاضي
عياض في فواعده والتجرد من الخيط والخفاف للرجال وماله حارك من النعال يستر بعض القدم
الأحد لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين انتهى ونقله ابن فرحون في مناسكه وقال بعد
قوله وماله حارك من النعال كنعن التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم انتهى والله أعلم
(فرع) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب (تنبيه) اذا كان الميقان لا يوجد فيه النعل

نعل أو غلوه فاحشا) فيها ان لم يجد نعلين ووجد خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما ولا شيء عليه وان وجد نعلين
واحتاج الى لبس الخفين لضرة بقدميه فقطعهما أسفل من الكعبين فليلبسهما ويفتدى لان لباسه الخفين لضرة بسبب
الدواء فذلك لزمته الفدية وان وجد نعلين بشراء فلارخصته في قطع الخفين الآن برفع في الثمن كثيرا

لشراء فهل يلزمه أن يعدها قبل ذلك وقع في كلام القاضي سند في الطراز أن على المحرم أن يعد
 الثعلبين إذا علم أنهما لا توجدان في الميقات وكان واجدا لثمنهما انتهى وتبعه الشيخ زروق في شرح
 الارشاد ص ١٠٠ واتفق ثمنس أوريج بييد ١٠ ش قال في النوادر ولا بأس أن يوارى المحرم
 بعض وجهه بطرفي ثوبه ولا بأس أن يجعل يديه فوق حاجبيه ليستر بهما وجهه وقال مالك في
 المختصر وليس على المحرم كشف ظهره للشمس ارادة الفضل فيه انتهى وقال سند لا بأس أن
 يسد أنفه من الخيفة واستحب ابن القاسم إذا مر بطيب انتهى ص ١٠٠ أو مطر يمر تقع ١٠ ش ظاهر
 كلام المصنف أنه لا يستتر بمرتفع من البرد وهو رأي ابن القاسم في المدينة قال في التوضيح قال ابن
 الحاج في مناسكه وله أن يرفع فوق رأسه شيئا يقيه من المطر واختاف هل يرفع شيئا يقيه من
 البرد وهو رأي ابن القاسم في المدينة فوسع ذلك مالك في رواية ابن أبي أويس في المدينة ولم يرد ذلك
 ابن القاسم في المدينة أيضا وليس له أن يضعه على رأسه من شدة الحر انتهى والاقرب جواز ذلك لما
 في صحيح مسلم وأبي داود والنسائي عن أم حصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاوا واحدا آخذ بخطام ناقته عليه السلام والآثر رافع ثوبه يستتره
 من الحر حتى رمى جرة العقبة انتهى ومثل الشيخ بهرام المرتفع في كلام المصنف بالخيفة وفيه نظر
 لا يهاهمن الخيمة لا يستظل بها الا من مطر فقط وليس كذلك لجواز دخوله فيها ولو لم ير مطر كما
 سيقوله المصنف وقال سند ولا خلاف في دخوله تحت سقف بيت أو في خيمة أو قبعة على الارض
 انتهى اللهم الا أن يريد الشيخ بهرام بذلك حالة كون المستظل راكبا ولكن فيه تخصيص المسئلة
 بالراكب وهو أعم والله أعلم ص ١٠٠ وتقليم ظفر انكسر ١٠ ش نحوه في المدونة قال التونسي
 وينبغي على هذا وانكسر له ظفران أو ثلاثة فقله بهما ما كان عليه شيء ولم يجعله أنه أطاق أذى عن
 نفسه بازالة المكسور كما قال اذا انفشعة من عينه ان ذلك أطاقه أذى ويفتدى انتهى ونقله ابن
 عبد السلام والمصنف في التوضيح بأسقاط ينبغي من أرله ولم يذكره ابن عرفة وصاحب الشامل وما
 قاله التونسي ظاهر وعارض أبو الحسن الصغير بين هذا وما يأتي من ان القدية يجب في الظفر
 الواحد اذا أطاق به أذى (قلت) ويجب عن معارضته وعن معارضة التونسي بمسئلة الشعر من
 العين فأبنا كانت الضرورة فيه عامة والغالب وقوعه فيعتذر لاجل الضرورة ونسقط القدية فيه
 وما كان وقوعه نادرا فهو باق على الأصل وتؤثر الضرورة في رفع الاثم فقط لاقى سقوط القدية
 فتأمل ذلك تجد مسائل هذا الباب جارية عليه والله أعلم (فرع) قال سند بعد أن ذكر تقليم الظفر
 المنكسر اذا ثبت هذا فانه يقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة فان أزال جميع ظفره كان
 ضامنا لمن أزال بعض ظفره ابتداء من غير ضرورة فانه بعض من جملة مضمونة فيكون مضمونا
 انتهى وما قاله الماهر ومراده والله أعلم أنه يقطع المنكسر ويواسى الباقي حتى لا يتبق عليه ضرورة
 فيما يتبق في كونه يتعلق بما يمر عليه والله أعلم ص ١٠٠ وتظلل بيناء أو خباء ١٠ ش قال في التوضيح
 قال في الاستدكار أجمعوا على أن المحرم أن يدخل تحت الخباء وأن ينزل تحت الشجرة ثم قال وحكى
 غيره أيضا جواز الاستئلال بالفسطاط والقبة وهو نازل انتهى وقال في التمهيد لابن عبد البر في
 الثامن والاربعين من حديث نافع أجمعوا على أن المحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وان نزل تحت
 شجرة أن يرمى عليها ثوبا انتهى والله أعلم ص ١٠٠ ومخارة لافها ١٠ ش يريد أنه يجوز له أن
 يستظل بجانب المخارة ببدن سواء كانت بالارض أو سائرة وما ذكره هو أحد القولين قال في

(واتفق ثمنس أوريج بييد)
 في كتاب محمد لا بأس
 أن يجعل يده على رأسه أو
 يستتر يديه وجهه من
 الشمس هذا لا بدوم وسمع
 ابن القاسم للمحرم وضع
 يده على أنفه من غبار أو
 جيفة مر بها ابن القاسم
 واستحب له ذلك ان مر
 على طيب (أو مطر يمر تقع)
 ابن رشد له رفع ما يقيه
 المطر فوفه (وتقليم ظفر
 انكسر) فيها وانكسر
 ظفره فله ولائى عليه
 (وارنداء بقميص) تقدم
 نصها جائز طرح قميصه على
 ظهره (وفي كره السر اويل
 روايتان) روى محمد بن لم
 بجده ثم اربليس سراويل
 ولو افتدى فيه وجاء انتهى
 وروى ابن عبيد الحكم
 يلبسه ويفتدى (وتظلل
 بيناء وخباء ومخارة لافها)

التوضيح وهو ظاهر المذهب (تبيهاً • الاول) نفاهركلام المصنف هنا وفي التوضيح أن المحارة
حكمتها حكم الحمل وقال في التوضيح وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب وفي الاستقلال
بشيء على الحمل وهو فيه بأعواد والاستقلال بثوب في عساقولان احتز بقوله بأعواد مما لو كان
الحمل مقبياً كالمحارة فانه حينئذ كالبناء والأخبية فيعوز له ذلك انتهى وما قاله وجهه ولكن ظاهر
كلام أهل المذهب كما قال المصنف (الثاني) قال المصنف في مناسكه ظاهر المذهب انه لا يجوز
الاستقلال بالمحارة ونحوها وانه تنزيمه الفدية اذ لم يكشفها انتهى وانظر ما المراد بقوله يكشفها هل
هو كشف ما على الحمل جميعه ما كان فوقه وما على أجنبيه أو المراد ما كان فوقه دون جوانبه وهو
الظاهر لانه حينئذ يكون من باب الاستقلال بالحمل وهو جائز كما تقدم (الثالث) قال في سماع
أشهب ولا يستظل بالحمل ولو كان عبدلاً لامرأة وتستظل هي دونه ابن رشد هذا كقوله فيه الفدية
لانه كتغطية رأسه وروى ابن شعبان يستحب فديته ان فعله اختياراً او يجوز بمعاذلة امرأة أو مريض
انتهى باختصار ابن عرفة وانظر اذا عادل المرأة وسرت شقتها ولم يستر الرجل شقته لكنه كان
يجعل شقتها من جهة الشمس والظاهر جواز ذلك لانه من باب الاستقلال بجانب المحارة (الرابع)
قال في النوادر ولا يستظل في البحر الا أن يكون مريضاً فيفعل ويفتدى انتهى ونقله ابن الجلاب
وابن عرفة وابن فرحون وغيرهم وكانه والله أعلم فيباعد البلالج فانها كالبيوت وكذلك الاستقلال
بظل الشراع لانه فيهما يظهر والله أعلم (الخامس) قال في النوادر واذا جاز للمحرم أن يتعمم أو
يتقانس جاز له أن يتظلل والله أعلم (السادس) قال في التوضيح والمناسك وحكى ابن بشر في
الاستقلال بالبعير قولين انتهى (قلت) هما القولان المذكوران في الاستقلال بالحمل فانه قال وأما
مالا يثبت كالبعير والحمل ففيه قولان انتهى فيكون الراجح منهما الجواز سواء كان باركاً أو سائر
كالاستقلال بجانب الحمل وقد صرح بذلك ابن فرحون في شرحه فقال والصحيح في المسنين
الجواز انتهى يعني مسئله الحمل ومسئلة البعير انتهى والله أعلم من كتب بعضه من غير سواء
فعل ذلك وهو سائر أو نازل بالارض قال الشيخ بهرام أمانى في حق الراكب فلا يجوز قولاً واحداً
وأمانى في النازل فنهه أيضاً مالك وجوزه عبد الملك انتهى وكذا الوجه لو باع على أعواد قال في
الطرار واختلف في استظلاله اذا نزل فحفظه ابن الماجشون وعند ابن حبيب قال لا بأس أن يستظل
اذا نزل بالارض وأن يلقى ثوباً على شجرة فيقبل تحته وليس كالراكب والمشي وهو للنازل تحياء
مضروب وقال ابن الماجشون لا يستظل اذا نزل بالارض بأعواد يجعل عليها كساء أو شجرة ولا
يحمل وإنما وسع له في الخباء والفساط والبيت المبنى انتهى وتعليقهم بأن ذلك لا يثبت يقتضى انه اذا
ربط الثوب بأوتاد وجبال حتى صار كالخباء الثابت ان الاستقلال به جائز من في وجوب
الفدية خلاف من ظاهره أن في وجوب الفدية وسقوطها اذا استظل بالمحارة أو ثوب على
عصى أو أعواد قولان مشهوران والذي حكاه في مناسكه ان الخلاف في وجوبها واستصحابها وانه
واختلف في الاستقلال بالحمل وثوب في عصى وظاهر المذهب انه لا يجوز وانه تنزيمه الفدية بالمحارة
ونحوها اذ لم يكشفها ثم قال وفي مناسك ابن الحاج الأصم الفدية عليه باستظلاله في حال سيره راكباً
أو ماشياً استصحاباً غير واجبة انتهى وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب لما ذكر القولين في
وجوب الفدية وسقوطها في الحمل والثوب بالعصى وظاهره انه ما عنده على السواء وعلى القول
بالسقوط في مسخبة انتهى والله أعلم (فرع) قال في المناسك واستحب مالك في يوم عرفة ترك

كتوب بعضه في وجوب
الفدية خلاف) قال
مالك في الرجل يعادل
المرأة في الحمل لا يجعل
عليها طلاعى أن يكون
خفيفاً وروى أشهب
تستظل هي دونه وقاله
ابن القاسم وقال اللخمي
ان لم يكشف المحارة افتدى
ولا يستظل تحته ان كان
نازلاً فان فعل افتدى ولا
بأس أن يكون في ظلها
خارجاً عنها ولا يمشى تحته
واختلف اذا فعل انتهى
نقل الذخيرة ابن عرفة
روى محمد لا بأس باستظلاله
بالفساط والبيت المبنى
والقبية وهو نازل ابن
الحاجب في الاستقلال
بثوب في عصى قولان •
الفرافق اختلف في
استظلاله اذا نزل بثوب
على شجرة فنهه مالك
وجوزه عبد الملك قياساً
على الخيمة وأما الراكب
فلا يختلف في منعه من ذلك

الاستقلال انتهى وقال في الشامل وكره مالك تغليله يوم عرفة انتهى كأنه يعني على أن مقابله
المستحب مكره وصرح بكرهه مالك في النوادر ونقله ابن معلى في مناسكه الأئمة خصوصاً ذلك
بمن الوقوف فقط لا بيوم عرفة جميعه قال في النوادر في ترجمة الوقوف بموقف عرفة والدفع
منها قال مالك ولأحب أن ينزل يوم عرفة في الموقف عن بعيره وهو أحب إلى وإن وقف قائماً فله أن
يستريح إذا عبي قال أشهب وإن وقف بنفسه ولا علة بدابته فلا تنهى عليه وكره مالك أن يستظل
يومئذ من الشمس بعضاً ونحوها انتهى قال ابن معلى قال الشيخ الامام أبو العباس القرطبي
رحمه الله في كتاب المفهم على صحيح مسلم استقلال الحرم في القباب والاختيصة لاختلاف فيه واختلف
في الاستظلاله حال الوقوف فكرهه مالك وأهل المدينة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وأجاز ذلك
غيرهم والله أعلم **ص** وحمل الحاجة وفقر بلا تجر **ح** ش يعني أنه يجوز للمحرم أن يعمل
على رأسه ما يدعو الحاجة اليه من زاده ونحوه إذا كان فقيراً ونحوه وأما أن حمل زاده وما يحتاج
اليه بخلاف فعله القدي قاله ابن يونس وقوله بلا تجر زيادة بيان قاله في المدونة قال مالك وجاز أن
يحمل المحرم على رأسه إذا كان رجلاً مما لا بد له منه مثل خرجه في زاده أو جرابه ولا يعمل ذلك
لغيره تطوعاً ولا بإجارة فإن فعل اقتدى ولأحبه أن يعمل على رأسه تجارة لنفسه من زاده وسقط
ولا تجر فيما يغطي به رأسه وقال سفيان في شرحها ووجه ذلك أن حمل المحرم على رأسه المكنت وغيره
ممنوع عند مالك وحكى عن الشافعي جوازهم قال والمخظور من ذلك ما خرج عن حاجة سفر
الاحرام ويعنى عما به حاجة اليه في سفره عنه مثل حمل زاده وما لا غنى عنه في سفره إذا التبعأ اليه فاما
أن يؤجر نفسه في ذلك أو يعمل التجارة أو يعمل زاده واجداً لما يعمل عليه فالقدي في ذلك كله
لأنه خرج عن موضع الرخصة العامة فإن وقفت دابته بتجارة أو التبعأ إلى ذلك حمل واقتدى وتأشير
الضرورة عند وقوعها في رفع المأثم وجواز الفعل لا في سقوط القدي كما في الحلاق ولبس الخيط
انتهى وقال المصنف في مناسكه فان حمل لغيره أو للتجارة فالقدي قال أشهب إلا أن يكون عينه
ذلك والظاهر أنه تقييد وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر وقد تأول اللغوي قوله في المدونة
لا يعمل شيئاً للتجارة فقال يريد أن المصنف لا يرد ذلك وكلام ابن بشير يدل على أن قول أشهب خلاف
انتهى (فرع) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فان حمل نفقة غيره وزاده على رأسه للتجارة
فهي ضرورة تسقط عنه القدي انتهى وقول المصنف وحمل الحاجة شامل لما يعمل على رأسه وغير
رأسه قال في النوادر قال ابن عبدوس ولا بأس فيما يعمل من وفرة أن يعقده على صدره قال في
المختصر ولا بأس أن يعمل متاعه على رأسه أو يجعل فيه الحبل ويلقيه خلفه ويجعل الحبل في صدره
انتهى ونقله ابن عرفة ونصه الشيخ روى ابن عبدوس لا بأس فيما يعمل من وفرة أن يعقده على صدره
وفي المختصر لا بأس أن يجعل متاعه في حبل ويلقيه خلفه والحبل في صدره انتهى وقال في الصحاح
الوقر بالكسر الحمل يقال جاء فلان يعمل وفرة انتهى **ص** (وابداله ثوبه أو يبعه) ش يريد ولو
قصد بذلك طرح الموام التي فيه إلا أن ينقل الموام من جسده وثوبه الذي عليه إلى الثوب الذي
يريد طرحه فيكون ذلك كطرحه قاله في الطراز **ص** (بخلاف غسله إلا النجس في الماء فقط)
ش هنا كقول ابن الحاجب بخلاف غسله خيفة دوابه إلا في جنابة فيغسله بالماء وحده قال في
التوضيح قوله بخلاف غسله أي فيكره كذا في الموازنة لا كما عليه ظاهر لفظه أنه ممنوع وفي معنى
الجنابة سائر التجاسات انتهى ونحوه لابن عبد السلام (قلت) وما ذكره عن الموازنة من الكراهة

(وحمل الحاجة وفقر بلا
تجر) فيها لا بأس بعمله
على رأسه خرج زاده أو
جرابه ولا ينبغي حمله تجراً
له **هـ** اللغوي معناه لم
يضطر له (وابداله ثوبه
أو يبعه) فيها لا بأس أن
يبدل ثوبه التي أحرم فيها
أو يبيعها لقملة أداء فيها
أو غيره (بخلاف غسله
إلا النجس في الماء فقط)
فيها أو كره للمحرم أن
يفعل ثوبه إلا أن تصيبه
جنابة فيغسله بالماء وحده
ولا يرى له أن يغسل ثوب
غيره خيفة قتل الدواب
زاد في رواية الدباغ فان
فعل اقتدى

(وربط جرحه) الجلاب

لابأس للمحرم أن يربط
 جرحه • ابن حبيب
 أكره الحجابة للمحرم إلا
 لغرورة ولا فدية عليه
 • ابن القاسم لم يكره مالك
 أن يعصب المحرم على
 جراحه غرقا فان فعل
 افتدى (وحك ما خفي
 برقى) • الجلاب لا يند
 في حك ما خفي من جسده
 ولا بأس بذلك فيما يراه من
 جسده (وفسد ان لم
 يعصبه) تقدم نص ابن
 حبيب لافدية على من
 احتجم وفيها تمصيب الجسد
 كالرأس والابد من الفدية
 سواء عصب لعله أم لا •
 ابن هرقة ويفترقان في
 الاباحة والمنع (وشهد
 منطقته لنفقة على جلده)
 فيها لا بأس بربطه منطقته
 لنفقتة تحت ازاره وجعل
 سيورها في نقها وجعل
 نفقة غيره فيها بعد نفقتة
 (وازافة نفقة غيره) •
 ابن عرفة مفهوم المدونة
 منع جمعا نفقة غيره معه
 ابتداء (والافدية) فيها
 لو شهدا فوق ازاره أو
 لنفقة غيره افتدى

هو كذلك الا أنه جعل فيها غسله للوسخ جائزا كغسله للنجاسة ونص كلامه في الموازية على ما نقل
 في النوادر وكره مالك للمحرم غسل ثوبه بالنجاسة أو وسخ فليغسله بالماء وحده وان مات فيه دواب
 ولا يغسل ثوب غيره فان فعل أطعم شيئا من طعام خيفة قتل الدواب فان أمن ذلك فليغسله ولا شيء عليه
 انتهى وهكذا نقل صاحب الطراز عن الموازية ولو استشهد بلفظ المدونة لكان أولى لانه
 صرح فيها بالكرهه واقتصر على استثناء غسله للنجاسة كما قال ابن الحجاج ونفسها وأكره أن
 يغسل ثوبه أو ثوب غيره خيفة قتل الدواب الا أن يصيب ثوبه نجاسة فليغسله بالماء وحده لا بالخرص
 انتهى قال سند وجعله ذلك أن غسل ثوب المحرم لا يمنع للانقاء والتنظيف وانما يمنع لاجل قتل الهوام
 ثم قال والاحسن ان من أصاب ثوبه نجاسة أو جنابة نظر الى ذلك الموضع واقتصد وما حوله من
 الهوام فان قطع انه لا شيء فيه غسله بما شاء وانقاء بالماء وان أصابته نجاسة ولم يدر موضعها فقد
 موضعا وموضعا فان تيقن انه لا قتل فيه غسله وما رأى فيه فلا نقله الى موضع آخر حتى يتيقن سلامته
 فان كثر ذلك عليه فان كانت نجاسة لا تغتفر الى حك وعرك كالبول والماء العيس وشبه
 فانه يواصل صب الماء ويتلطف في غسل ذلك فان شك أن يكون قتل شيئا أطعم استحبابا ولا يجب
 ذلك عليه وكذلك ان احتاج الى حك وعرك وكان فيه قتل شيء من الدواب فانه يطعم استحبابا ولو عرك
 جميع ثوبه في فصرة وكان قادر على دون ذلك أطعم وكذلك ان غسله بالخرص وهو الغاسول
 أو بالصابون أطعم عند ابن القاسم واقتدى عند مالك ان كان بشو به كثير القمل قال في التوضيح قال
 في المدونة ولا يغسل ثوبه بالخرص خشية قتل الدواب • ابن بونس زاد في رواية الدباغ قال
 مالك وان فعل اقتدى وقال ابن القاسم يتصدق بشئ لموضع الدواب وظاهر كلام المصنف يعني ابن
 الحجاج أنه لا يغسله للوسخ ونحوه في مناسك ابن الحجاج والذي في الموازية جوازها انتهى فتعبد
 من هذا انه اذا تحقق انه لا قتل في ثوبه جازله غسله بما شاء وان لم يمتنع ذلك فيجوز له غسله للنجاسة
 بالماء فقط ولا شيء عليه وان قتل بعض قمل كما تقدم عن الموازية وقال في الطراز يطعم استحبابا وأما
 غسله للوسخ فظاهر المدونة انه مكروه وقال في الموازية أيضا انه جائز وحكى في الشامل في غسله من
 الوسخ قولين وأما غسله لغير النجاسة والوسخ فاتفق لفظ المدونة والموازية على كراهة ذلك وقال ابن
 عبد السلام والمصنف في التوضيح انها على بابها وظاهر كلامه في الطراز أن غسله لغير النجاسة
 لا يجوز وهو الموافق لظاهر كلام المصنف فتأمل والله أعلم من • وربط جرحه • ش (فرج)
 قال التادلي في مناسك ابن الحجاج وأجمع أهل العلم للمحرم أن يتسوك ولو آدمى فانه انتهى وقال
 ابن عرفة الشيخ روى محمد والعسي للمحرم أن يتسوك ولو آدمى فانه انتهى ثم قال قلت لا يلزم من
 منع القاضي الزينة منع السواك بالجواز ونحوه انتهى والله أعلم من • وشهد منطقته لنفقتة •
 ش قال ابن فرحون في شرح ابن الحجاج المنطقة الميمان وهو مثل الكيس يجعل فيه الدرهم
 انتهى من • على جلده • ش فلو شهدا على ازاره ففيها الفدية من • وازافة نفقة غيره •
 ش فلو شهدا لنفقة غيره وجعل معها نفقة نفسه ليستيج ذلك فعليه الفدية قاله في الطراز ويفهم
 من كلام المصنف أنه لو شهدا لنفقتة ونفقة غيره لم يجز وقاله ابن عبد السلام قال في التوضيح والأقرب
 سقوط الفدية لان نفقة غيره تبع انتهى وهو ظاهر كلام صاحب الطراز انتهى والله أعلم
 من • والافدية • ش أي وأمان كانت لغير نفقتة مثل أن يشهدا للتجارة فان عليه الفدية
 نقله ابن فرحون عن ابن حبيب وابن بونس وكذلك ان شهدا لنفقة غيره فعليه الفدية من

الميم وسكون العين المعجمة وقد تفتح وهو الطين الأحمر قال أبو الحسن وقد ذكر بعضهم ان صبغها
 انما ينبت اذا خلط بزيت ويقال للتوب المصبوغ بها مسمى قاله في الصماح وأما المغرة بضم الميم
 وسكون العين فقال في القاموس انه لون ليس بناصع الحجرة أو شقرة بكثرة انتهى وقال في التوضيح
 قال في الاستدكار لا خلاف أنه لا يجوز للحرم لبس ثوب صبغ بورس أو زعفران والورس ينبت
 باليمن وصبغه بين الصفرة والحجرة فان غسل حتى ذهب منه ربح الزعفران فلا بأس به عند جمعهم
 وروى ابن القاسم عن مالك كراهته ما بقي من لونه ثمن انتهى وأما المصبوغ بالعصفر فهو على
 ضربين مقدم ومورد فالمقدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة هو القوي الصبغ
 المشبع الذي رد في العصفرة بعد أخرى قال في التوضيح وهو ممنوع للرجال والمشهور وجوب
 الفدية فيه وروى أشهب عن مالك سقوطها قال غير واحد وهو على هذه الرواية مكروه وأما المرأة
 فالمشهور أيضا أنه ممنوع في حقها وروى ابن حبيب انه لا بأس أن تلبس المحرمة بالعصفر المقدم ما لم
 ينتفض عليها ثمن منه انتهى واستظهر صاحب الطراز القول بسقوط الفدية في العصفرة المقدم
 عن الرجال والنساء قال لانه لا يعد طبيبا وسيأتي لفظه (قلت) والذي يظهر من كلام المصنف وابن
 عبد السلام وابن عرفة وغيرهما ان المرأة اذا لبست المقدم لزمتها الفدية على القول المشهور وهو
 الذي يفهم من قوله في المدونة قال مالك وأكره للرجال والنساء أن يجرموا في الثوب المصفر
 المقدم لان تغاضه انتهى فسوى بين الرجال والنساء وقال في النوادر قال مالك النساء والرجال فيما ينهى
 عنه في الاحرام في المورس والمصفر والمقدم والمزعرع سواء انتهى وأما المورد ففسره التونسي
 بالمصفر المقدم اذا غسل وفسره اللخمي والباجي بالمصفر غير المقدم وقال في التوضيح قال مالك
 وان غسل المقدم جاز لانه يصير موردا ثم ذكر عن الباجي انه المصبوغ بالعصفر صبغا غير قوي قال
 وهذا هو المعروف يعني في تفسير المورد قال وقال ابن راشد قال القاضي منذر بن سعيد هو الذي
 صبغ بالورد انتهى وقال ابن عرفة بعد أن ذكر في تفسير كلام اللخمي والتونسي والباجي وفي
 تفسير البلوطي بما صبغ بورد نظر لانه طيب كالورس انتهى والبلوطي بفتح الباء وتشديد اللام هو
 القاضي منذر بن سعيد (قلت) وقول ابن عرفة ان المصبوغ بالورد كالصبوغ بالورس غير ظاهر
 لان الورس من الطيب المؤنث والورد من الطيب المذكور والظاهر أن يفصل فيه كما فصل في المصبوغ
 بالعصفر بين المقدم وغيره والله أعلم (الثاني) وقولنا اذا كان لون صبغه يشبه لون المصبوغ بالطيب
 احترازنا به عما يكون صباغه لا يشبه لون المصبوغ بالطيب فانه لا يكره الاحرام فيه ولكنه خلاف
 الأولى لان البياض أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فاهم من خبر ثيابكم
 فكفثوا فيها موناكم رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه
 وذكر صاحب الطراز هذا الحديث بلفظ خبر ثيابكم البياض البسوها أحياءكم وكفثوا فيها موناكم
 قال اللخمي يستحب للحرم لبس البياض وهو في المصبوغ على ثلاثة أوجه جائز اذا كان أزرق
 أو أخضر أو ما أشبه ذلك وممنوع اذا كان بالورس والزعفران وما أشبه ذلك مما هو طيب فان
 فعل اقتضى ويجوز اذا كان مصفرا غير مقدم وكره المقدم لانه ينتفض وقال أشهب لافدية
 فيه ولم يره من الطيب المؤنث انتهى وكان القسم الثالث من المصبوغ في كلامه هو المصبوغ
 بالعصفر المقدم بجملة مكره وحاول رفبه فدية كما تقدم في رواية أشهب عن مالك والله أعلم وعلى هذا
 مسمى صاحب الطراز فانه قال البياض أفضل في صفة الثياب للحديث وذكره ثم قال والمصبوغ

منه مباح ومنه غير مباح فالمباح ما لا يكون صبغه من ناحية الطيب فهذا يجوز للعامة ويكره لمن يقتدى به ان يلبس من ذلك ما فيه دلالة والاصل فيه حديث الموطأ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلوان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة واما غير المباح فهو ما صبغ بطيب او بما هو في معنى الطيب فا صبغ بطيب كان لبسه حراما وما صبغ بغيره مما هو مشابه للطيب كان مكرها وذلك يرجع في العادة الى ثلاثة اصباغ الزعفران والورس والعدفر اما الزعفران والورس فانفقتم الائمة على تحريمه واما المعصر فضعف مالك وابو حنيفة اذا كان نافضا وجوز الشافعي وابن حنبل ولم يروه من الطيب واختلف اصحابنا في منعه هل هو منع تحريم او كراهة اعني المقدم المشبع اذا كان ينتفض على الجسد قال في المعونة من اصحابنا من يوجب فيه القدية فعلى هذا يكون من محظورات الاحرام وقال اشهب لاقدية على من لبسه من رجل او امرأة وقدساء وهذا اظهر لانه لا يعد طيبا كسائر ألوان الحمر والصفرة واعتبارا بما لا ينتفض وابو حنيفة يراه طيبا ولا يوجب فيه فدية اذ لم ينتفض لان القدية عنده في الطيب انما تتجب في البدن خاصة فسقوط القدية فيه كانه مجمع عليه من الاولين وهم الصدر الاول انتهى (فائدة) قال ابن عبد السلام لما ذكر كراهة المصبوغ لمن يقتدى به ولهذا قال غير واحد من اهل المذهب وغيرهم ان العالم المقتدى به يترك من المباح ما يشبه الممنوع مما لا يفرق بينهما الا العلماء لثلاثي يقتدى به في ذلك من لا يعرفه وان لم يلزم غيره الكف عنه انتهى (قلت) والظاهر ان امر العالم بالكف عن ذلك امر ندب لا يوجب كما يفهم من هذه المسئلة والله اعلم وقال في المدونة ولا بأس ان يحرم الرجل في البركنات والطبالسة الكعولية وفي ألوان جميع الثياب الا المعصر المقدم الذي ينتفض وما صبغ بالورس والزعفران فان مالكا كرهه ولم يكره شيئا من الصبغ غيره ثم قال ولا بأس بالمورد والممشق ولا بأس بالاحرام في الثياب المهر وبة ان كان صبغها بغير الزعفران وان كان بالزعفران فلا يصلاح انتهى والبركنات بفتح الموحدة وتشديد الراء قال في التبهات مثل الاكسية واهل اللغة يقولون ثوب بركاني انتهى وقال سند البركان كساء اسود مربع من ناعم الصوف يجوز لبسه والاحرام فيه اجاعا انتهى والطبالسة جمع طيلسان بفتح اللام قال في الصحاح والعامية تقول طيلسان بكسر اللام قال والطاء في الطبالسة للمعجمة انه فارسي معرب انتهى وقال في القاموس انه مثلث اللام وعن عياض وغيره انه معرب اصله نالسان ويقال فيه طالسان وطيلسان فانه كراعه ولم يفسره في الصحاح وكانه معرب وقال المطر زبي في المقرب هو من لباس العجم مدور اسود ومنه قولهم في الشتم يا ابن الطيلسان يريد الملك العجمي انتهى والثياب المهر وبة ثياب من رقيق القطن يصفر سداها بالزعفران او السكمون ونحوه فتأتي الى الصفرة فكرها لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا شيئا من الزعفران وهذا من الزعفران فان وقع نظرت الى الثوب فان كان رخ الزعفران فيه تعلقت بلبسه القدية وان لم يظهر ربه فيه بوجه كان مكرها واما غير الزعفران والورس والمعصر من المشق والبقم والفسه وسائر المصبغات فلا قدية فيه انتهى وقال قبله وسئل ابن القاسم عن الاحرام في عصب اليمين وسائر الالوان فقال لم يكن مالك يكره شيئا مالا للورس والزعفران والمعصر المقدم الذي ينتفض قال

سند العصب ثياب قطن من تفتة فيها خطوط مصبوغة وهي الحبرة تصبغ بالحن ليس فيها ورس ولا
زعفران انتهى وقال في التوضيح قال الباجي وأما المورد بالمصفر والمصوغ بالمعري أو المشق ابن
المواز والاصفر بغير زعفران ولا ورس فليس بمنوع لبسه للمعمر لأنه ليس فيه طيب ولا يفعل
غالب الأبقاء للثوب فيكره للإمام ومن يقتدى به أن يفعله لئلا يلبس على من لا يعرف فيقتدى به في
لبس المصوغ الممنوع لبسه رواه أشهب ومحمد انتهى ثم ذكر بعد ذلك أن المذهب كراهة ما صبغ من
الاصفر بغير زعفران ولا ورس لمن يقتدى به ثم قال بعد ذلك قال في الاستدكار ولم يختلف في جواز
لبس المصوغ بالمدر ثم قال بعده خليل يريد في حق من لا يقتدى به ثم اعترض على ابن راشد في حله
قول ابن الحاجب بخلاف المورد والمشق لا غير على المشهور على أن مراده أن المورد والمشق
يجوز الاحرام فيهما ولا يلحق بهما غيرهما من الألوان على المشهور بل الاحرام فيما عداها مكره
ولأن المستحب أن يحرم في البياض فقال ليست تمثيته بجيدة لأنه لا يختلف في جواز المصوغ بالمدر
على ما نقل ابن عبد البر ولا يكره الاحرام في غيرها كما نص عليه ابن الجلاب والمخمس وغيرهما انتهى
ولفظ ابن الجلاب ولا بأس أن يلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر وتقدم لفظ
المخمس وقوله لا يختلف في جواز المصوغ بالمدر يريد في حق من لا يقتدى به كما تقدم في كلامه
وقال ابن عبد السلام المذهب جواز المورد والمشق مع كراهة لمن يقتدى به انتهى وقوله في
التوضيح ولا يكره الاحرام في غيرها يريدون كان خلاف الافضل لان الافضل البياض كما تقدم
وهذا يقيد قوله في المدونة ولا بأس بالمورد والمشق فيقال يريد في حق من لا يقتدى به هو يقيد قوله
ولا بأس بالاحرام في جميع الألوان الخ فيقال يريدان ذلك جائز وان كان خلاف الاولى لان البياض
أفضل والله أعلم وظاهر كلام التماسي أن المصوغ يكره لبسه للمقتدى به مطلقا سواء أشبه لونه
لون المصوغ بالطيب أو لم يشبهه فإنه قال الجائز من المصوغ ما لا يكون صباغ من ناحية الطيب
كالاخضر والازرق وما أشبه ذلك فيجوز للعامة بكره لمن يقتدى به انتهى ونحوه للقرافي في
شرح الجلاب فحصل من هذا أن البياض أفضل من كل شيء وان المصوغ بغير طيب ولا يشبه
لون صبغه لون المصوغ بالطيب جائز لمن يقتدى به ولمن لا يقتدى به من غير كراهة لكنه خلاف
الاولى الاعلى ظاهر كلام التماسي المتقدم والقرافي وان المصوغ بغير طيب ولكنه يشبه لون
صبغه لون المصوغ بالطيب والمصوغ بالطيب اذا غسل حتى ذهب منه ريح الطيب وبقي لونه يكره
لمن يقتدى به ويجوز لغيره من يقتدى به وان المصوغ بالطيب حرام اذا علم ذلك فتعين تقييد
كلام المصنف بما قيدناه به وان المراد بقوله مصوغ المصوغ بغير طيب اذا كان لون صباغه يشبه
لون المصوغ بغير الطيب وكان المصنف استغنى عن التقييد بغير الطيب بما سئد كره من ان
استعمال الطيب في الاحرام حرام واستعمال الثوب المطيب كاستعمال الطيب واستغنى عن التقييد
بكون لون صباغه يشبه لون المصوغ بالطيب فان ذلك يفهم من التفريق بين من يقتدى به ومن لا
يقتدى به فان قيل لم لا يجعل كلام المصنف على عموم من كراهة المصوغ مطلقا لانه خلاف الاولى
لان الافضل البياض وخلاف الاولى لا يدين من كراهة (قلت) يمنع من ذلك تقييده الكراهة
من يقتدى به الا أنه موافق لظاهر كلام التماسي والقرافي فخاصه ان الاحرام في غير البياض
خلاف المستحب في حق كل أحد فتأمل والله أعلم (الثالث) قال ابن الحاجب وجميع الألوان واسع

قال في التوضيح يعني بالتوسعة الاباحة والمذهب استحباب البياض انتهى هكذا في النسخ التي وقفت
عليها من التوضيح والظاهر انه سقطت منه لفظة لا من اوله ليوافق قوله بعده والمذهب استحباب
البياض ووافق كلام ابن عبد السلام فانه قال لا يرد بالتوسعة الاباحة مطلقا فان المذهب استحباب
البياض ويقع في بعض النسخ جائز بدل واسع ولفظة واسع هنا انساب انتهى ونحوه لابن فرحون
والله اعلم (الرابع) قال ابن فرحون تعقب صاحب التوضيح كلام ابن راشد بقوله في الاستدكار لم
يختلف في جواز لبس المصوغ بالمدر وما قاله صاحب التوضيح غير ظاهر لان المصوغ بالمدر هو
الممشق فيكون موافقا لمقالة المؤلف نعم كلام ابن راشد مشكل من جهة قوله الاحرام فيما
عدها مكره وفي الجلاب لاباس ان يلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر فقد نفى
الكراهة عن هذه الالوان وظاهر كلام ابن راشد انه يجوز الاحرام في المورد والممشق بلا كراهة
مطلقا والمذهب ان الممشق مكره للامام ومن يقتدي به انتهى (قلت) كلام ابن فرحون يقتضي
ان المصنف في التوضيح انما تعقب كلام ابن راشد من جهة كونه مخالفا لكلام ابن عبد البر فقط
وليس كذلك فقد تقدم انه تعقبه بوجهين مخالفة لكلام ابن عبد البر وبالوجه الذي ذكره ابن
فرحون فتأمله وانما تعقب صاحب التوضيح كلام ابن راشد لكونه مخالفا لكلام ابن عبد البر
لانه فهم ان قوله على المشهور يعود الى جواز الاحرام في الممشق والمورد والى كراهة الاحرام
في غيرها فقتضى ذلك ان في الاحرام في الممشق خلافا وهو مخالف لقول ابن عبد البر لم يختلف في
جوازه فظهر حينئذ الاعتراض على كلام ابن راشد فتأمله والله اعلم (الخامس) كلام الشارح
في الاوسط يقتضي ان الباجي اطلق في كراهة المصوغ لمن يقتدي به سواء كان المصوغ مما
فيه دلالة بالمصوغ بالطيب ام لا والذي تقدم في كلامه الذي نقله المصنف في التوضيح يقتضي
ان الكراهة انما هي فيما فيه دلالة فتأمله ثم قال الشارح بعد ان ذكر عن الباجي ما قدمناه
عن ابن عبد البر ولا خلاف انه لا يجوز انتهى وهو مشكل لانه يقتضي ان ابن عبد البر قال
في المصوغ غير طيب انه لا يجوز لبسه فان الشارح قيد كلام المصنف بالمصوغ غير طيب وابن عبد
البر انما قال لا خلاف انه لا يجوز للمعمر لبسه في المصوغ بالطيب كما تقدم في كلام المصنف في
التوضيح ولعله سقط من كلام الشارح شيء وان اصله واما ما صيغ بطيب فقال ابن عبد البر الخ
ويؤيد ذلك انه قال في الشرح الصغير أي ويكره للامام ومن يقتدي به لبس ثوب صبيغ بما هذا
الورس والزعفران واما ما صيغ بالورس والزعفران فانه ممنوع انتهى فتأمله وهذا الحل من
الشرح الكبير لم يوجد فيه شيء فكتب فيه كلامه في الاوسط (فرع) قال مالك في الموازية لا ينام
المحرم على شيء مصبوغ بورس أو زعفران من فرش أو وسادة الا أن يغشيه بثوب كيف فان فعل
ولم يغشه اقتدى ان كان صبغا كثيرا والمصفر أخف من ذلك ولا أحب ان ينام على ذلك لئلا يعرق
فيصيبه الا تخفيف لا يعرج على الجسد ولا يتوسد مرفقة فيها زعفران وكره ان ينام على خشبة
مزعفرة قد ذهب الشمس بصباغها حتى يغشيه بثوب أبيض انتهى من النوادر ونقله صاحب
الطراز وابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم ونقله اللخمي في تبصرته وقال
بعده بريدان الجلوس عليه لباس قال ولو كان ثوبا كثيفا وظهر ربه بعد ذلك وعلق بجسمه
ربعه لاقتدى انتهى (فرع) اذا كان الثوب مصبوغا زعفران ولم يغسل ولكنه لبس وتقدم
وانقطعت رائحة الزعفران منه حتى لا يظهر بوجه كرهه للمعمر لبسه ولم يحرم قاله في الطراز (فرع)

قال في النوادر ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال مالك من أحرم في ثوب فيه لمعة من الزعفران
فلا تثنى عليه وليغسله اذا ذكر انتهى وذكرة في الطراز وقال بعده وهو بين لان ذلك لا يعد
تطيبا والزعفران مامنع لعينه وانما منع التطيب به ولهذا اذا تناول طعاما طبخ به فاستهلك لم يكن
عليه ثمن عند الجميع انتهى وذكره المصنف في التوضيح وابن عبد السلام وغيرهما وقبلوه كلهم
وقيد ابن راشد ذلك بما اذا غسل اللعة وقاله في شرح هذه المسئلة في أول رسم من مباح أشهب من
كتاب الحج وعزاه ابن عرفة لسباع ابن القاسم ولم أقف عليها فيه ونصها وسئل عن الذي يحرم في
الثوب فيه اللعة من الزعفران قال أرجو أن يكون خفيفا قال ابن رشد بن يدوان الله أعلم اللعة تسبق
فيه بعد غسله فاستغف ذلك ولا يستغف اللعة منه دون الغسل لانه لطيب ولا يجميعه بعد الغسل الا ان
يغير بالمسح على ما في المدونة انتهى وقال ابن عرفة الشيخ روى محمدان أحرم بثوب فيه لمعة
زعفران فلا تثنى عليه وليغسله اذا ذكره قبله الشيخ وسمعه ابن القاسم فقال ابن رشد بن يدوان
غسلها ولا يستغف قبله لانه لطيب انتهى (قلت) ما ذكره ابن رشد وان كان ظاهرا من جهة
المعنى الا انه يرد قول مالك في كتاب ابن المواز وليغسله اذا ذكره فانه صريح في انه أحرم فيه قبل
غسله وانه والله أعلم استغف ذلك ليسارته لان المراد باللعة الشيء اليسير أما لو كان ذلك كثيرا
فالظاهر ما قاله ابن رشد وانتهى إن أحرم فيه قبل أن يغسله لزمته الفدية فتأمله والله أعلم (فرع) قال
في المدونة سئل مالك عن الثوب اذا كان غير جديد هل يحرم فيه ولا يغسله قال قال مالك عندي
ثوب قد أحرمت فيه حججا ما غسلته ولم أر بذلك بأسا قال في الطراز وهذا بين فان الثوب لا يشرع
غسله للعبادة الا أن يكون فيه ما يوجب غسله بدليل الجمعة والعيد نعم ان كان نجسا غسل من
النفس أو دنسا غسل من الدنس لان البياض مستحب وغسله من الدنس عمل في تبييضه وزعم
الشافعي ان الجديد أفضل فيقال رب غسيل أفضل من جديد فلا وجه لمراعاة الجدة انتهى وقال في
الذخيرة قال في الكتاب ليس بالثوب الدنس بأس فيحرم فيه من غير غسل انتهى ولم أر هذا
اللفظ ولفظ التهذيب ولا بأس أن يحرم في ثوب غير جديد وان لم يغسله انتهى (فرع) قال في الطراز
فان كان ثوبا نجسا غسله فان لم يغسله وأحرم به صح احرامه وفاولا تثنى عليه لان الاحرام يصح مع
الحدث والجنابة والحيض فلا تنافيه النجاسة حتى قال أصحابنا لو كان في بدنه أو ثوبه به طيب وأراد أن
يحرم ولم يجد ما يزيل به الطيب فأزاله بيوله ثم أحرم صح احرامه وتخلص من فدية الطيب انتهى
(فرع) قال في الطراز قال أشهب في المجموعه وان شك ان على ثوبه نجاسة فهذا من باب
الوسواس قال وأحب الى غسلهما كانا جديدين أو غسيلين انتهى ونقله في النوادر بلقظ وان
خيف عليهما نجاسة فهذا من باب الوسواس فاحب الى غسلهما كانا جديدين أو غسيلين انتهى
(قلت) فانظر كيف جعل ذلك من الوسوسة ثم أمره بغسلهما ولعله يريد اذا كان لشك وجهه
وأما ان لم يكن له وجه فالاولى ترك الغسل والله أعلم (فرع) قال في الطراز ويستحب أن يتعمر في
ثوب احرامه حل ملكهما وخالوصية أصلهما وقد كان مالك يحرم في ثوب حججا وذلك بدل على انه
كان يرفعه للاحرام وبعده له اذ لو امتنهما لاقام حججا لا يغسله قال مالك في الموازية ومن ابتاع
ثوبين من أسود تغافى أن يكونا مسروقين فلا يحرم فيهما ان شك قبل فان باعهما وتصدق بشمنهما
قال فدأصاب والذي قاله من باب الورع والفضيلة لامر باب الوجوب انتهى ونقل في النوادر كلام
الموازية (قلت) ولا شك انه ينبغي أن يحتاط في هذا الباب ويتركهما اذا حصلت ربه وان ضعفت

بخلاف باب الطهارة فلا يعمل به بالاحتمالات البعيدة والله أعلم (فرغ) قال في النوادر قال مالك
 وللمرجل أن يحرم في ثوب فيه علم حرير ما لم يكن أكثر من أن يكثر أخبرنا أبو بكر عن يحيى بن عمر عن ابن بكير أنه سأل
 مالك الكاهل يحرم في ثوب فيه علم حرير قدر الأصبع قال لا بأس بذلك انتهى (فرغ) قال في المدونة
 وسئل ابن القاسم عن الرجل يحرم في ثوب يجد فيه ريح المسك والطيب قال سألت مالك عن
 الرجل يكون في ثوبه المسك فيكون فيه ملحفة فيضرحها بالبحرم فيها وقد علق فيها ريح المسك قال
 يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحها قال سئد بعد أن ذكر الخلاف في التطيب عند الاحرام وان من
 أباح ذلك أباح في البدن وفي الثوب ومن منعه من البدن ومن الثوب ما نصه أما ثوب المحرم
 إذا علق به ريح طيب أو تبخر به غير وند وشبههما فلا يلبسه المحرم فان فعل فقال في الموازية لا يحرم
 في ثوب فيه ريح مسك أو طيب فان فعل فلا فدية عليه قال أشهب في المجموعه الا أن يكون
 كالنظيب وينبغي أن يخرج الفدية إذا فعله عند الاحرام على ما ذكرناه من الاختلاف فيمن
 تطيب حينئذ أما بعد الاحرام فيغتدى وهو قول الشافعي قال أبو حنيفة لا فدية في ذلك وتعلق
 بانه غير مستعمل محرم الطيب في بدنه فلا تلزمه الفدية بمجرد الرائحة كما لو جلس في العطارين
 فشم الطيب ووجه المذهب انه ليس ثوبا مطيبا عامدا فوجب عليه الفدية كما لو تضحك بالطيب
 وبخالف الجلوس في العطارين بانه ليس بتطيب بخلاف مسئلتنا انتهى (قلت) ما ذكره عن
 كتاب ابن المواز وعن المجموعة نحوه في النوادر وذكر المختصم عن محمد بن عوف ما ذكره عن أشهب
 وهو غير يثبت ونصه ولا يحرم في ثوب فيه رائحة الطيب وان لم يكن فيه عين الطيب قال محمد بن كثر
 الرائحة فندى انتهى ونقله عنه أبو الحسن ولم يتبعه وذكر ابن يونس ما في كتاب ابن المواز كانه
 تقيم لكلام المدونة ولم يميزه لكتاب ابن المواز ثم ذكر كلام أشهب كانه تقيده فقال مالك
 ولا يحرم في ثوب علق فيه ريح المسك حتى يذهب ريحها يغسل أو ينشر وان أحرم فيه قبل أن يذهب
 ريحها فلا فدية عليه قال أشهب الا أن يكون فيصير كالطيب انتهى ونقله أبو الحسن وقال بعد الشرح
 المسك لم يجعل في الثوب وانما علق به ريحها من غيره يظهر من قوله علق به انتهى ثم قال في الطراز
 فلو سبه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه مثل مالك في الموطأ فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ
 زعفران أو ورس والذي يتصل عندي من هذا أن الثوب إذا كانت فيه رائحة الطيب فلا يحرم
 فيه وينبغي أن يفصل في ذلك فان كانت رائحة طيب مؤنت كان الاحرام فيه حراما وان كانت
 رائحة طيب مذكرة كان الاحرام فيه مكرها وان أحرم فيه فان كان الطيب مذكرة فلا شيء عليه وان
 كان مؤنتا فالظاهر ما قاله صاحب الطراز ان حكم ذلك حكم من تطيب عند الاحرام بما يتبع رائحته
 بعد الاحرام فالشهور لا فدية عليه وقال أشهب عليه الفدية ان كان كثيرا واختلف هل قوله تفسير
 أو خلاف كما سيأتي بيانه (فرغ) قال في النوادر ولا بأس أن يحرم في ثوب مصبغ بدهن قال ابن
 القاسم وان كانت له رائحة طيبة ما لم يكن مسكا أو عنبرا انتهى ونقله ابن عبد السلام والمصنف في
 التوضيح وابن عرفة وغيرهم وقال في رسم لبرقع من مباح ابن القاسم من كتاب الحج سئل عن
 الثوب يصيبه الدهن هل يحرم فيه قال نعم لا بأس به قال ابن القاسم الا أن يكون مسكا أو عنبرا قال ابن
 رشد وهذا كما قال لان الادهان التي لا تطيب فيها يجوز للمحرم أن يأكلها ويدهن بها يدهن ورجليه
 من شقاقها لا لتعسينها وهي لا تحسن الثوب بحال إذا أصابته بل توضع فلا بأس بالاحرام فيه كما قال
 انتهى (فرغ) قال في النوادر في الثوب المعصفر المقدم كرهه مالك للرجال في غير الاحرام انتهى

وقال ابن الحاجب بعد أن ذكر المعصفر المقدم وكره للرجال في غير الاحرام قال في التوضيح أي
 المعصفر المقدم وأما المعصفر غير المقدم والمزعر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على المورد في
 المدونة وعلى المزعر في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعر لغير المحرم وكنت ألبسه وقال في الحديث
 في النهي عن أن يتزعر الرجل هو أن يطلع جسده بزعران اللخمي وروى عنه صلى الله عليه
 وسلم أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالمزعران وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم شيئاً
 منه ورس ولا زعران دليل على الجواز لغير المحرم انتهى كلام التوضيح وأصله للخمي وزاد لأنه لو
 كان ممنوعاً في الجملة لم يخص به المحرم وإنما يذكر في ذلك ما يفترق فيه حكم المحرم من غيره انتهى ثم قال
 في التوضيح وأما كراهة المعصفر فلما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبان معصفران فقال إن خدين من ثياب الكفار فلا
 تلبسهما وفي بعض الطرق ألا كسوتها ببعض أهلكت انتهى ونحوه في الطراز وقال في وجعل النبي
 أن يزعر الرجل على تلوخ الجسد على رأي الجاهلية أو بعضه ما روى عن أنس أنه قال نهى
 عليه الصلاة والسلام أن يزعر الرجل جسده وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ ثيابه
 كلها والعمامة بالمزعران وهذا بين فإن ذلك عادة العرب وهو زى مكة إلى اليوم فلم يكن من محض
 معتاد النساء حتى يكره للرجال انتهى (قلت) والحديث في النهي عن المعصفر عام في المقدم وغيره
 وهو ظاهر كلام صاحب الطراز وعلى ذلك بين فيه تشبهاً بالنساء ولقد لعن صلى الله عليه وسلم من
 تشبه بالنساء من الرجال فتأمله وقال المسازري في المعجم في كتاب اللباس أنه أجاز لبس الملاحف
 المعصفرة للرجال في البيوت وفي أقبية الدور وكره لبسها في المحافل وعند الخرج إلى السوق
 فكانه رأى أن التصرف بهما بين الملا من لباس الأشهر فلقد نهى عنه وفي الديار ليس فيها اشتهار
 فأجازته انتهى ونحوه لابن عبد السلام ونقل البرزلي في كتاب الجامع عن ابن العربي أنه قال وأما
 الأجر ومنه المعصفر والمزعر فأجازته مالك والشافعي وأبو حنيفة وكرهه بعض العراقيين المزعر
 للرجال انتهى قال ابن عرفة وفيها كراهة المعصفر المقدم ولو للرجال في الاحرام وللرجال في غيره
 عياض وغيره كان محمد بن بشير القاضي يلبس المعصفر ويتعمى بالزينة من كحل وحضاب وسؤال
 رجل غريب عنه فدل عليه فمارآه قال أنصفرون بي أسئلكم عن قاضيكم فتدلوني على زامر
 فزجره فقال له ابن بشير تقدم واذا كرهتك فوجد عنده أكثر مما نطقت عاتبه زوان في لباس
 الخبز والمعصفر فقال حدثني مالك أن هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصفر وأن القاسم بن
 محمد كان يلبس الخبز ثم ترك لبس الخبز قال يحيى بن يحيى لا يلزم من يعقل ما يعاب عليه انتهى وزوان
 اسمه عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسمى أبامروان ويعرف بزوان وهو من الطبقة الأولى ممن لم ير ما لك من أهل الأندلس من
 قرطبة سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم وكان الأغلب عليه الفقه وكان فقيهاً فاضلاً ورعا
 زاهداً ولي قضاء طليطلة وكان يحيى بن يحيى يعجب من كلامه وتوفي سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قاله
 ابن فرحون في الديباج المذهب والله أعلم ص (وشم كرىمان) شى يعني أنه يكره شم كرىمان
 وغيره من الطيب المذكور قال في التوضيح عن ابن راشد وغيره وهو ما يظهر رحمه ويغنى أثره
 قال في المدونة كالياضمين والورد والخليل والبنفسج وشبهه فإن تعمد شئ من ذلك فلا فدية
 عليه بخلاف الطيب المؤنث فإنه يحرم استعماله وتجب فيه الفدية كما سيأتي وحكم ما يعتمر من هذه

(وشم كرىمان) • ابن
 حبيب ثم مطلق الطيب
 منى عنه ولا فدية في مذكرة
 ولو عساه كالريمان والورد
 والياسمين ولا في مجرد شم
 مؤنثه كالسك والكافور
 والزعفران والورس
 (ومكث بمكان فيه طيب)
 • ابن شاس لا فدية عليه
 في جلوسه في حانوت عطار
 مع كراهية تعاديه على ذلك
 (واستصغابه) روى محمد
 كراهة خروجه في رفة
 احوال الطيب

وجسده حر أو غيره ويحركه
في الحجامة بيده حين صب
الماء عليه وآكره غمس
رأسه في الماء خوف قتل
الدواب فإن فعل أطم
شيئا ابن عرفة اسقاط
ابن الحاجب ان فعل أطم
موهم اسقاط الاطعام
انتهى النظر كذلك هو أيضا
خليل (وتجفيفه بشدة)
سمع القرينان لا يجفف
رأسه اذا اغتسل بل يحركه
بيده ابن رشد كرهه
خوف أن يجفف بشدة
فيقتل دوابه ولو جففه برفق
لم يكره ابن عرفة الاظهر
انه شبهه تنطيه وفي هذا
الباب ذكره الشيخ (ونظر
بمرآة) سمع ابن القاسم
لا أحب نظار المحرم في مرآة
فان نظر فلائشي عليه
وليستعقر الله (وليس
امرأة قبا، مطلقا) فيها
كره مالك للمرأة لبس القبا
في الاحرام وغيره حرمة أوامة
لانه لا يصفهن (وعليهما
دهن اللحية والرأس وان
صلعا) ابن شاس النوع
الثالث من مخنطورات الحج
والعمرة ترجيل الشعر
واللحية بالدهن وهو يوجب
القدية فيها ان دهن رأسه
بزيت اقدى ابن شاس
وكذا لودهن الأصغر رأسه
انتهى وهذا في المحرم وأما المحرمة (٧)

الراحين كذلك قال في الحج الثالث من المدونة ويكره له أن يتوضأ باليمن أو يغسل يديه
بالاشنان المطيب بالراحين فان فعل فلا فدية عليه فان كان طيب الاشنان بالطيب اقدى انتهى
وقال ابن بونس ان قوله يكره له أن يتوضأ يدغسل يديه بالراحين وقال في الطراز في شرح
كلام المدونة أما الوضوء به فغناء غسل اليد لا الوضوء من الحدث فانه لا يرفع حدثا لاضافته ان كان
اشبع في الماء حتى غيره وان كان اعتصره وهو حقيقة فانه ممنوع في الوضوء عند كافة الفقهاء
فيكره للمحرم أن يغسل يديه انتهى وقال ابن فرحون في مناسكه وأماناه الوضوء في القدية
لان أثره يبقى في البدن انتهى وله نحو هذا في شرح ابن الحاجب وهو مخالف لما تقدم في كلام
صاحب الطراز فتأمله ومقاله في الطراز هو الجاري على القواعد ولهذا قال المصنف في مناسكه
ويحذر من تقبيل الحجر والناس يصبون عليه ماء لورده في المسك فقيهه بكونه فيه المسك فتأمله
والله أعلم (فرع) قال سندنا الحشائش والزنجبيل والشيح والاذخر والقيصوم وشبهه مما يقصد منه
ولا يتطيب به ولا منه فلا فدية فيه عند الكافة وهو كالقحاح والتفاح والليمون والآنرج وسائر
الفواكه انتهى من (وحجامة بلاعذر) من سواء أزال بسببها شعر الأمل يزل وسواء خشى
قتل الدواب أو لم يخش هذا هو المشهور وقال يعنون هي جائزة اذا لم يزل بسببها شعر في الرأس
خيفة قتل دوابه فانه في التوضيح ووجه سند المشهور بان الحجامة انما تكون في العادة بشدة الزجاج
وتعوه والمحرم ممنوع من العقد والشد على جسده وهو ظاهر والله أعلم وأما مع العذر فتجوز فان لم
يزل بسببها شعرا ولم يقتل فلا فلائشي عليه وان أزال بسببها شعرا فعليه القدية وذكر ابن بشير قولاً
ببقولها قال في التوضيح وهو غريب وان قتل فلا فان كان كثيراً القدية والا أطم حفنة
من طعام والله سبحانه أعلم من (وغمس رأسه) من قاله في المدونة زاد وان فعل أطم شيئاً
من طعام قال في الطراز وان اغمس وشاء أن يكون قتل فلا استحباب له أن يطعم وهذا فمين له
شعر يكون فيه القمل أمان لا شعر له ولا يكون فيه القمل فلا يكره له ذلك قاله اللخمي وصاحب
الطرز أما صب الماء على رأسه بجائز نقله ابن بونس وصاحب الطراز وذكر ابن فرحون
انه يكره صب الماء على رأسه ولو حركه بجمده وقال في التوضيح قال ابن الجلاب يجوز زله أن يغسل
رأسه تبردا وحكي عن مالك كراهة الغسل الا من ضرورة اه والأول أظهر والله أعلم من
وتجفيفه بشدة من الضمير المؤنث راجع للرأس وهو مهموز وقد تبدل همزته الفاء وقد
جرى المصنف رحمه الله في هذا المختصر على تأنيب الرأس هنا في قوله بعده وان حلقوا في قوله
في البيوع في دفع رأس أوقيتها والذي ذكره الرجراجي في جملة وغيره ان الرأس من الاعضاء
التي تدكر ولا يجوز تأنيبها وقال القبا كها في شرح الرسالة في باب الغسل والرأس مذكر
ليس الاواعاد كرت هنا وان كان معلوما لا في رأيت كثير من الفقهاء فضلا عن غيرهم يؤنثون
ولا يعرفون فيه غير التأنيب وهو من الخطأ القبيح انتهى وقال في شرح العمدة في باب الاعتكاف
والرأس مذكر بلا خلاف أعلمه وما أكثر تأنيب العامة له من المتفقه وغيرهم انتهى ونقله
القسطلاني في آخر كتاب الاعتكاف وقال ووجه من أشه وهو مهموز وقد يحق بتركه انتهى
وأما المصنف انما باعتبار الجملة والله أعلم من (وليس امرأة قبا، مطلقا) من أي في
الاحرام وغيره حرمة كانت أوامة قال في المدونة ويكره لمن لبس القبا في الاحرام وغيره حرمة أوامة

(وابانة ظفر أو شعر أو وسخ) هـ ابن شاس النوع الرابع من محظورات الحج التنظيف بالخلق وفي معناه القلم فان قلم أنظفاره اقتدى
ولونتف شعرة أو شعرات أطعم شيئا من طعام (١٥٦) فان تنف ما أطاق عنه أدى فليقتد ونحو هذا في المدونة هـ الجلاب ونجيب

الفدية في القاء التفت
وازالة الشعث وفيها أو كره
له أن يغسل يديه بالاشنان
المطيب بالريحان والفاصول
وشبه ذلك ابن الحاجب وفي
ازاله الوسخ الفدية (الاغسل
يديه بمزبله) هـ ابن الحاجب
في غسل رأسه بسدر الفدية
بمخلاف يديه بالحرض هـ
ابن عرفة عن المدونة يجوز
غسل يديه بالاشنان دون
طيب (وترايط شعر
لوضوء أو ركوب) فيها
لا شيء على المحرم فيما تقلع عند
وضوئه من لحته أو شاربه أو
ما خلق الا كاف والسروج
في الركوب من ساقه وهذا
خفيف ولا بد للناس منه
(ودهن الجسد ككف
ورجل بمطيب) فيها ان
دهن بطيب اقتدى ونص
التهديب ان دهن قديمه
وعقيقه من شقوق فلاتي
عليه وان دهنهما لغيره
أودهن ذراعيه أو ساقه
ليصنهما لامن عله اقتدى
ونص التهديب وان دهن
شقوقا في يديه أو رجليه
زيت أو شعير أو ودك فلاتي
عليه وان دهن ذلك بطيب
اقتدى (أو اغبر عله)
تقدم نص التهديب ان دهن

لأنه يصفها انتهى ونقله في التوضيح وقال التادلي قال الشهيد بن الحاج وكراهية لبسه للحرائر
أشد انتهى قال سند هذا اذا لم يكن له شيء فان كان فوقه قميص أو أزار فلا كراهية فيه كالسراويل
ويجوز للمرأة لبسه في بيتها وبين يدي زوجها وبين من يجوز لها أن تكشف بدنها عليه ان كانت في
أرض ذلك زى نساها والا في كره للمرأة أن تشبه بالرجال في زيهم ولا يعرف ذلك من زى النساء
أصلا وانما هو من زى الرجال ويكره في حق غيرهم لمسا فيمن هيجان الشهوة وانارة الفتنة وفي
معناه احترام المرأة الأناه أخف في حق الاما، ومن لا تمد لها العين والقباء أشد منه في حق الجميع لما
فيه من جمع البدن حتى كانه من جلدة المرأة حتى يتخيل فيه كأنها عريانة بخلاف احترامها
من فوق ثيابها انتهى (فرع) ويجوز للحرمه وغير المحرمه لبس السراويل قاله في المدونة قال
سند وذلك اذا لبسته وفوقه قميص سائل وليس بأن تلبسه من دون قميص ثم تستر عاى جسدها وهو
مكتسوف أشد فتنة من القباء في حقهن ص هـ وابانة ظفر أو شعر أو وسخ هـ ش هذا معطوف
على قوله أول الفصل لبس قفاز أو على ما يليه من المحرمات أعنى قوله وعليه ما دهن اللحية والرأس
فان أبان شيئا من ذلك وجبت عليه الفدية قال ابن فرحون والابانة بخلق أو نورة أو نتف أو
قص سواء انتهى ص هـ الاغسل يديه بمزبله هـ ش قال في الطراز في باب شتم الطيب فيغسل
يديه بالماء الحار وغيره وبالحرض وهو الفاسول والاشنان والصابون وكل ما ينقى الزفر ويقطع
ريحه ويتجنب ما كان من قبيل الرياحين والفواكه المطيبة التي تبقى في البدر تحتها لما في ذلك من
التشبه بالنتيب فان خلط مع الاشنان وشبه شيئا مما له ريح فان كان مما لو استعمل مفردا لم يفتد منه
فكذلك اذا خلطه الأعلى رأى من رأى ان الطيب اذا خلط بطعام أو شراب وذهبت عينه وبقيت
رائحته لم يكن فيه فدية انتهى والله أعلم (فرع) قال في مناسك ابن الحاج ولا بأس للحرم أن ينقى ما تحت
أظفاره من الوسخ ولا فدية عليه ورأى ابن نافع عن مالك انتهى ص هـ وتساقت شعر لوضوء أو
ركوب هـ ش قال سند عن الموازية وسألت مالكا عن المحرم يتوضأ فمير يديه على وجهه أو يغسل
لحيته في الوضوء أو يدخل يديه في أنفه لمخاط ينزعه منه أو يمسح رأسه أو يركب دابته فيخلق ساقه
الا كاف أو المرح قال مالك ليس عليه في ذلك كله شيء وهذا خفيف ولا بد للناس منه انتهى قال في
النوادر من كتاب ابن المواز ولو سقط من شعر رأسه شيء لحل متاعه فلاتي عليه وكذلك ان مر يديه
على لحيته فسقط منها الشعرة والشعران انتهى ص هـ ككف ورجل بمطيب هـ ش يريد
سواء فعله لعله أو لغيره أما اذا كان لغيره فلا اشكال في المنع ولزوم الفدية وأما اذا كان لضرورة
فالفدية لازمة وان كان غير ممنوع وهذا مما يؤيد ما ذكرناه أولان ما حكمه المصنف بالمنع تحجب فيه
الفدية ما لم يستثن ذلك ص هـ ولما قولان اختصرت عليهما هـ ش اي وان دهن رجليه أو كفه بغير
مطيب لعله في وجوب الفدية قولان اختصرت المدونة عليهما هذا معنى كلامه وله نحوه في المناسك
قال فان دهن يديه أو رجليه للشقوق فلاتي عليه وان دهنهما لغيره أو دهن ذراعيه أو ساقه أو ما
هو داخل الجسد الفدية هكذا قال في التهديب واختصم ابن أبي زمنين المدونة على وجوب الفدية
وان دهن يديه أو رجليه لعله انتهى ونحوه في التوضيح قال ابن الحاجب فان دهن يديه أو رجليه لعله

لغيره اقتدى (ولما قولان اختصرت عليهما) تقدم نص التهديب ان دهن من شقوق فلاتي عليه من مناسك خليل فان دهن
يديه أو رجليه لشقوق فلاتي عليه وان دهنهما لغيره أو دهن ذراعيه أو ساقه أو ما هو داخل الجسد الفدية هكذا قال في التهديب

بغير مطيب فلا فدية والا فلا فدية قال في التوضيح قوله لعله من شقوق ونحوها فلا فدية لعموم الخرج
والمراد باليدن باطن الكفين وأما ظاهرهما فليفتدته ابن حبيب عن مالك قوله والا يدخل فيه
ثلاث صور ان يدهنهما باللعلة أو لعله وفيه طيب أو يدهن غيرهما وما ذكره المصنف يعني ابن
الحاجب قريب مما في التهذيب قال فيه وان دهن قدميه وعقبه من شقوق فلا شيء عليه وان دهنهما
لغيره أو دهن ذراعيه أو ساقيه بحسنهما لالعله افتدى واختصرها ابن أبي زمنين على الوجوب
مطلقا فقال ليعسنهما أو من علة افتدى انتهى فجعل المخالفة بين اختصار البرادعي وابن أبي زمنين
في دهن القدمين والرجلين لالعله وليس كذلك انما وقع اختلافهما في مسألة دهن الساقين
والذراعين لافي مسألة دهن اليدين والرجلين اذ لفظ الام في ذلك لا يقبل الاختلاف كما ستراه
بمخلاف مسألة الساقين والذراعين كما استقف على ذلك في كلام الأمام بل لم أر خلافا في مسألة دهن
اليدين والرجلين وناهيك بان عرف في نقله للخلاف ولم يجعل في ذلك خلافا على أن لفظ المصنف في
التوضيح يمكن حمله على الصواب لولا ما قاله هنا وفي المناسب ونص الأمام قال مالك من دهن كفه
وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه وان دهنهما من غير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه
ليعسنهما فعليه الفدية قال وقال مالك من دهن شقوقا في يديه أو رجليه زيت أو شحم أو ودك فلا
شيء عليه وان دهن ذلك بطيب كانت عليه الفدية انتهى فأنت تراه كيف صرح بأنه اذا دهن كفيه
وقدميه للشقوق فلا شيء عليه وعلى ذلك اختصرها ابن أبي زمنين والبرادعي وابن أبي زيد وابن
يونس وصاحب الطراز ولم أر من اختصرها على خلاف ذلك وقد تقدم لفظ البرادعي ولفظ ابن
يونس نحوه وكذا لفظ ابن أبي زيد وصاحب الطراز الا أنهم لم يقولوا بعد قوله ليعسنهما أو من علة
كما قال البرادعي وابن يونس ولفظ ابن أبي زيد في اختصاره وان دهن كفيه أو قدميه زيت أو شحم
أو ودك للشقوق فلا شيء عليه وان كان لغيره أو دهن يديه أو رجليه بذلك زيت أو دهن ذراعيه
أو ساقيه ليعسنهما افتدى ولو دهن شقوقا بدميه أو بعقبه بمساقيه طيب افتدى وأما زيت أو شحم
خالص فلا شيء عليه محمد قال ابن القاسم ومن دهن شقوقا بدميه أو بعقبه زيت أو شحم فلا شيء عليه
وان كان ذلك لغيره افتدى انتهى ولفظ اختصار صاحب الطراز قال مالك ومن دهن كفيه
وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه وان دهنهما لغيره علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليعسنهما
فعليه الفدية قال وقال مالك من دهن شقوقا في يديه أو رجليه زيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه وان
دهن ذلك بطيب افتدى ونص ما في مختصر ابن أبي زمنين ومن دهن شقوقا في يديه أو رجليه زيت
أو شحم أو ودك فلا شيء عليه وان دهن ذلك بطيب افتدى ومن دهن يديه أو رجليه بل زيت افتدى
انتهى من ترجمة المحرم بدم الطيب أو بدهن من كتاب الحج الثاني وقال قبله في كتاب الحج الأول
قال مالك من دهن عقبه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه وان دهنهما من غير علة افتدى
انتهى فقد صرح ابن أبي زمنين بأنه لا شيء عليه في دهن الكفين والرجلين للشقوق فهو لا، كلهم
اختصر وا المدونة على عدم وجوب الفدية بل قال سدي في شرحه اذا دهن شقوقا في يديه أو رجليه
لا فدية عليه عند الجميع انتهى وانما اختلف المختصرون في مسألة دهن الساقين والذراعين لانه قال
في الام أو دهن ذراعيه أو ساقيه لحسنهما فعليه الفدية ففهوم قوله ليعسنهما أنه لو دهنهما ليعسنهما
لم تكن عليه فدية على هذا فهمها البرادعي وابن يونس فقالا ليعسنهما لالعله قال التادلي وفي
الكتاب ان دهن ذراعيه أو ساقيه ليعسنهما من علة افتدى قال أبو ابراهيم في طرره ظاهره

أنه ان كان لعله لافدية عليه وفي بعض الروايات أولعله وعليه اختصرها ابن أبي زمنين وفي غير
المدونة ما يدل على القولين هل لاثني عليه كالقدمين أو عليه لان ذلك فهم ما نادر بخلاف القدمين
وهذا ينبغي على النادر هل براعي أولا قال أبو عمر ان رأيت في المختلطة أولعله فعليه الفدية وهو
الصحيح لأن الساقين والذراعين ليس من شأنهما ان ينكثا فأنشبه من دهن سائر جسده انتهى
ونقل أبو الحسن الصغير كلام أبي ابراهيم الا ان كلامه قد يوحى ان الخلاف في مسألة القدمين لانه
قال قوله وان دهن قديمه أو عقبه من شقوق فلا يثنى عليه المسئلة ظاهرة ولو كان لعله لافدية عليه
وفي بعض الروايات أو من علة وعليها اختصرها ابن أبي زمنين الى آخر ما تقدم عن التادلي فقد
يتوهم في قوله ظاهره أنه راجع لمسئلة القدمين واليدين وليس كذلك وانما هو راجع لآخر
المسئلة لان عادته كذلك يذكر أولا كلام المدونة ثم يقول المسئلة أو الخ ثم ينكثكم على ما يتعلق
بأولها وآخرها ويبدل على ذلك بقية كلامه فلعل المصنف فهم أن الكلام راجع الى مسئلة
القدمين فقال ما تقدم وقد علمت ما في ذلك والله الموفق (تنبيه) قال في الطراز اذا ثبت ذلك فانه
يقنصر بالدهن على موضع الشقوق ولا يتجاوز الاما لا يعتد بزمن مثله انتهى (فرع) قال ابن
عرفة روى ابن عبد الحكم عن الموطأ ان فطري في أذنيه بانا غير مطيب لوجع أو جعله في فيه فلا فدية
وقال التونسي في تطهيره في الاذن الفدية ولم يثبت غيره انتهى ونقله في الطراز (فرع) قال في
الحج الأول من مختصر المدونة لابن أبي زيد وله ان يأندم بالزيت والشبرج ويستعطهما وأما
البنفسج والزئبق فلا يثبت انتهى قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويجرم ترجيل الشعر
بالدهن بخلاف أكله ولكون الدهن غير مطيب لم يمنع من أكله وقد تقدم حكم الطيب في الطعام
انتهى وقال ابن فرحون قوله بخلاف أكله يعني فانه جائز ان لم يكن مطيبا فلم يمتنع من ان يحكم
أكل الدهن المطيب حكم أكل الطيب الذي ذكره والله أعلم من يطيب بكورس في ش
هو معطوف على قوله أول الفسل بس فجازع على ما يليه من الحرمان أعنى قوله ودهن الجسد
والمعنى أنه يجرم على المحرم والمحرمة التطيب بالطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس
والزعفران والمسك والكافور والعنبر والعود ويريد وتجب الفدية باستعماله واحترز بقوله
بكورس عن الطيب المدكر فانه لا يجرم استعماله ولكنه يكره كما تقدم في قول المصنف ونسب
كريمان (تنبيه) قال في الجواهر معنى استعمال الطيب الصاق الطيب باليد أو بالتوب فان علق
الريح دون العين بجلاسه في حاتون عطار أو بيت تجمر سا كنوه فلا فدية عليه مع كراهة تمامه
على ذلك انتهى ونقله ابن القا كهاتي في شرح العمدة وقبله وتقدم عن اللخمي وصاحب الطراز
ما يخالف ذلك عند قول المصنف ومصوغ لقتدى به (فرع) قال في الطراز ولا فرق في وجوب
الفدية بين ان يطيب جميع جسده أو عضوانه أو دون ذلك وهو قول الشافعي وابن حنبل وقال
أبو حنيفة انما تجب الفدية اذا طيب عضو كامل مثل الرأس والفخذ والساق والشارب وشبه
ذلك فاما ان يطيب بعض العضو فلا فدية فيه واحتج بانه ليس بتطيب معناد وهذا غير صحيح
والناس يختلفون في ذلك وكيفما س الطيب فقد تطيب انتهى ص وان ذهب ريحه في ش
يعنى أن الطيب ممنوع من استعماله وان ذهب ريحه الا أنه لا فدية فيه قال ابن عرفة وقول ابن شاس
لو ذهبت رائحة المسك لم يصح ان أراد وتجب الفدية مع تحقق ذهاب كلها ففيه نظر انتهى (قلت)
وكأنه لم يقف على نص في ذلك وقد صرح اللخمي في أوائل كتاب الحج لما تكلم على المصوغ

واختصر ابن أبي زمنين
المدونة على وجوب الفدية
وان دهن يديه أو رجليه
لعله (وتطيب بكورس
وان ذهب ريحه) ابن
شاس النوع الثاني من
مخطورات الحج والعمرة
التطيب وتجب الفدية
باستعمال الطيب المؤنث
كالمسك والورس والزعفران
ولو بطلت ريح الطيب
لم يبع استعماله ابن عرفة
في هذا نظر

بالزعفران ونحوه بأنه لافدية في ذلك فقال ولو جعل في ثوبه طيبا قد قدم وذهب ربحه لم يكن فيه فدية انتهى وكلامه يقتضي أن ذلك هو المنهوب وهذا هو الظاهر والله أعلم وكلام صاحب الطراز صريح أو كالصريح في ذلك فإنه قال في كتاب الحج الأول في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسل أو نشر وتقادم حتى انقطع رائحته ولا يظهر بوجه أنه يكره لبسه ولا يحرم ثم قال لأن القصد من الطيب الرائحة فإن كانت قائمة اقتدى والا فلا فدية عليه انتهى ورأيت في حاشية معزوة لكتاب اللباب شرح الجلاب للقساني فيها ما نصه لو انقطع رائحة الطيب لم يجز استعماله ولا فدية فيه وهو كلام حسن ص **ح** أول ضرورة تحلل **ح** ش ظاهر العبارة يقتضي أن استعمال الطيب لضرورة الكحل وشبهها ممنوع وليس ذلك مراده وإنما أراد أن ذلك موجب الفدية وهذا نحو ما تقدم في قوله ككف ورجل بمطيب ولا يفهم من كلام المصنف حكما كتحلل المحرم بغير المطيب والمنهوب أن كان لضرورة فهو جائز وإن كان لغير ضرورة فثلاثة أقوال مشهورها وجوب الفدية على الرجل والمرأة وقيل لا تجب عليهما وقيل تجب على المرأة دون الرجل قال المصنف في مناسكه والكحل فيه الفدية إن كان مطيبا وإن كان غير مطيب وكان لضرورة فلا شيء عليه وإن كان لغير ضرورة فالشهور وجوب الفدية وثالثها تجب على المرأة دون الرجل وحكى بعضهم الاتفاق على وجوب الفدية على المرأة انتهى ونحوه في التوضيح وقال ابن عرفةوا كتحلل المحرم مطلقا لدواء جائز وفيه بمطيب الفدية ولزينة ممنوع وفي الفدية بغير مطيب ثالثها على المرأة لها وللخمس على القاضي عن بعض أصحابنا والجلاب عن عبد الملك انتهى (فروع ٥ الأول) قال سند فان اضطر إلى الكحل فاكحل لقصد الدواء ولقصد الزينة قال ابن القاسم عليه الفدية فغلب جانب الفدية (الثاني) قال أيضا لا تشيف العين فإن كان ببعض المياه أو بشيء لا يتصجر على الجسد فهو خفيف وإن كان لشيء يتصجر ويستر البشرة سترًا كتييفا حتى يكون كالقرطاس فيه الفدية (الثالث) قال أيضا عن الموازية لا تكحل المرأة بالتمدوان اضطرت إلى الكحل لأنه زينة إلا أن تدعو الضرورة إليه نفسه فتكحل به ولا فدية انتهى (الرابع) قال التادلي في مناسكه قال أبو اسحق وليس الخمر للمرأة المحرمة والحلي جائز بخلاف الكحل للزينة وإن لم يكن فيه طيب وعليها الفدية إن اكتحلته فإن قيل فلماذا أجاز لبس الحرير والحلي وذلك من دواعي النكاح وما الفرق بين ذلك وبين الكحل بغير ما فيه طيب من الاكتحال للزينة قيل لأن الكحل إذا كان للزينة فلها فيه انتفاع في عيناها وجمال والحلي والحرير لا انتفاع لها فيه فإن قيل المنفعة توجب عليها الفدية وإن لم يكن في ذلك زينة كدوائها الجرح وشبه ذلك قيل قد يكون الكحل أمر الإيكادان يستغنى عنه لمكان ما في العين مما يصلحه الكحل كالادهان بالزيت ليثرون على العمل ولو فعل ذلك فاعل يعصم يده به لكانت عليه الفدية فصار ما فعل للضرورة من هذا الفدية فيه انتهى ص **ح** ولو في طعام **ح** ش قال في المدونة ويكره له أن يشرب شرابا فيه كافور أو بيا كل دفعة مزعفرة فإن فعل اقتدى وكره في المدونة لغير المحرم أن يشرب الماء الذي فيه الكافور للسرف انتهى من التوضيح وقال سند ما غير المحرم فيختلف فيه حاله بقدر يمن الكافور وعلو قيمته ووزن لها فإن كان مما لا قيمة له فلا شيء فيه ونطيب الماء بمثل ذلك ليس بسرف وهو كنجيمر آتسه وانباذا العسل فيه وشبه ذلك من مقاصد العقلاء قل من سرف من زينة الله التي أخرج لعباده الآية قالت عائشة رضي الله عنها كان يستعذب له الماء عليه

(أول ضرورة تحلل) **ح**
 ابن عرفة اكتحال المحرم
 مطلقا لدواء جائز وفيه
 بمطيب الفدية (ولو في
 طعام) فيها أن أكل طعاما
 مسته النار فيه زعفران
 أو ورس فلا شيء عليه وإن
 لم تمسه النار فلا شيء فيه
 (أول معلق) فيها أن مس
 الطيب اقتدى قال عنه ابن
 حبيب وجدر ربحه أولم يجز
 لصق يده أو لم يلصق

السلام من بيوت السقيا قال قتيبة عين بينها وبين المدينة بومان خرجه أبو داود ولم يكن هذا
 بأسراف في الرفاهية وطلب اللذات لأنه لم يكن فيه كبير مؤنة وكذا ما نحن فيه وإن كان عمله كبير
 قيمة ولم يطلب بذلك التداوي إلا محض تطيب الرائحة فهو سرف ممنوع (فرع) قال سندوسنيل
 إن شرب المحرم ما فيه طيب أ يكون عليه الفدية في قول مالك أم لا قال عليه الفدية في قول مالك
 وهو رأي انتهى ص (الافارورة سدت) ش يعني أن من حمل قارورة مسدودة الفم في
 حال احرامه فلا فدية عليه بر بدوقد أساء في حمله كما سيأتي في كلام صاحب الطراز وظاهر
 كلام المصنف أنه لا فدية في ذلك ولو علق به رائحة الطيب والذي يقتضيه كلام اللخمي وغيره
 أن في ذلك الفدية قال اللخمي فيمن فرش على ثوب مصبوع غبار عفران ثوبا كثيرا فلا فدية عليه
 الآن يعلق بجسمه ريحه فإنه يقتدى وقد تقدم كلامه عند قول المصنف ومصبوع غلقتدي به وقد
 تقدم عن صاحب الطراز أيضا أن المحرم إذا لبس ثوبا علق فيه ريح الطيب ان عليه الفدية
 وقال ابن عرفة وقول ابن شاس لا فدية في حمل قارورة مصممة الرأس إن أراد ولو علق رائحته
 ففيه نظر انتهى وكأنه لم يقف على نص في ذلك ثم قال ابن عرفة وتفسير ابن عبد السلام عطف
 ابن الحاجب على القارورة ونحوها بقارة المسك غير مشوقة بعيدا لأنه تطيب انتهى (قلت) لم
 يجزم ابن عبد السلام بذلك وإنما قال في شرح ابن الحاجب ولا فدية في حمل قارورة مصممة الرأس
 ونحوها بر بدلا كبير رائحة يوجد من القارورة حيثما أ ولا يوجد البتة ولعل مراده بنحو القارورة
 المصممة قارة المسك إذا كانت غير مشوقة وفيها عندهم وجهان انتهى ونقله عنه في التوضيح
 بلفظ وفيها للشافعية وجهان ولعل ذلك في نسخته من ابن عبد السلام والاحسن أن يكون مراد
 ابن الحاجب بنحوها ما قاله صاحب الطراز ونفسه وأما إذا حمل زينة فيها طيب أو خر يطق أو
 خرجا أو ما أشبه ذلك وثمه فهذا أساء ولا فدية عليه لأنه لم يعلق بيده من شيء يبشرته ولا يقبأه
 بخلاف من بشره فإن رائحته تعلق بيده فافترقا اللهم إلا أن يعمل زجاجة فيها طيب أو أخرجه على
 وجه التطيب رائحته واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال بعضهم عليه الفدية وقال بعضهم
 هذه رائحة مجاورة ولا فدية فيها انتهى في كلامه إشارة إلى ما قال ابن عرفة فتأمله وأما على
 ما قاله ابن عبد السلام في النوافج فبعيد جدا وقد قال ابن فرحون بعد نقله كلام ابن عبد السلام
 هنا بعيدا لأنها تحصل منها من الرائحة قبل شقها ما يعقب ريحها بالثياب انتهى (قلت) وفي كلام
 صاحب الطراز ما يدل على أن النوافج طيب وتجب الفدية بحملها فإنه لما ذكر الاحتجاج على
 وجوب الفدية بمس الطيب اليابس أو حمله بالثوب قال وقد تعلق النوافج في الثياب بحملها
 الناس لقصد التطيب بها ولم يفرق بين كونها مشوقة أم لا ص (ومطبوخا) ش وإن طبخ
 ولم يصغ الطيب الفم فلا شيء فيه وإن صبغته فنص ابن بشير على أن المذهب في الفدية لأنه أطلق في
 المدونة والموطأ وغيرهما الجواز انتهى ونحوه في التوضيح قال البساطي فإن كان الطيب في طعام
 فأما أن يطبخ معه أو يجعل فيه بعد طبخه وفي الأول ما أن يميته الطبخ أو لا فإن أماته الطبخ فلا شيء عليه
 والألفدية فيه فإن مسه فلم يعلق به من شيء فظاهر قوله في المدونة وإن مس الطيب اقتدى لصق به
 أو لا فإن عليه الفدية وإن لم يعلق به شيء ثم قال في قوله ومطبوخا فقد تقدم الكلام على المطبوخ مع
 الطعام وإطلاقه هنا في ذلك التفصيل انتهى ص (وباقيا مما قبل احرامه) ش بر بدو بكره
 له ذلك قال في الطراز منع مالك رحمه الله الطيب المؤنث عند الاحرام واختلف فيه إذا فعله فالشهور

(الافارورة سدت) ه ابن
 شاس لو حمل المسك في
 قارورة مصممة الرأس فلا
 فدية (ومطبوخا) تقدم
 نصها إن مسته النار فلا شيء
 عليه (وباقيا مما قبل
 احرامه) ه من ابن عرفة
 لا يتطيب قبل احرامه بما
 يبقى ريحه بعده الباجي
 إن فعل فلا فدية لأنها
 إنما تجب بانثاله بعده
 (ومصيبا من القاء ريح)
 ه ابن الحاجب فعل العمدة
 والسهو والضرورة
 والجهل في الفدية سواء
 إلا في حرج عام كالألق
 ريح الطيب عليه فلو
 تراخي في إزالته لم يمتعه (أو
 غير) فيها إن طيبنا ما غيره
 فلا فدية على الناثم إن غسله
 اثر انتباهه (أو خلوق كعبه)

وخبر في نزع يسره) فيها ان مسه خلوق الكعبة فأرجو أن يكون خفيفا قال في غير المدونة ولا شيء عليه الا يكاد يسلم منه اذا دخل البيت ولا يرى أن تخلق الكعبة أيام الحج (والافتدى ان (١٦٦) تراخي) تقدم هذا النص لابن الحاجب فيما ألفت الریح والسدونة فبين طيب نائما وأمان تراخي في نزع غير اليسير مما مسه من خلوق الكعبة ثم ان كان كثيرا نزع والافتدى وان كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه ويكره للمحرم استدامة ثم الطيب واستصحاب أعدال هو فيها قال ابن القاسم وأحب أن يجعل يده على أنفه اذا مر بطيب ولهذا قال مالك لا تخلق الكعبة أيام الحج ويقام العطارون بين الصفا والمروة (كنه طيبة رأسه نائما) فيها ماجزه المحرم على وجهه من لحافه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه وان طال وان نام فغطى رجل رأسه أو طيبه فنزع ذلك أو نزع الطيب عنه فلا شيء عليه والفدية على من فعل ذلك به قال أشهب في مدونته فاذا انتبه فلم يغسل الطيب مكانه وأخبر فعليه الفدية (ولا تخلق أيام الحج) تقدم نصها لا يرى أن تخلق الكعبة ويقام العطارون فيها من المسمى) فيها يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج (واقضى الملقى الحل) تقدم نصها ان نام

أنه لا شيء عليه وقال بعض القرويين ان تطيب بما يبقى ريحه بعد احرامه فهو بمنزلة ما لو تطيب به بعد احرامه وظاهر هذا الفدية وهو خلاف قول الكافة وانما اختلف الناس في استصحابه ثم ذكر عن أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم استصحاب ذلك وذكر استدلالم على ذلك ثم ذكر ما احتج به لمالك ثم قال بعد أن ذكر الاحتجاج على النهي عن التطيب قبل الاحرام اذا ثبت ذلك فزعم ابن القصار أن ذلك عند مالك على الكراهة لا على التعريم وهذا يقتضي أن لا فدية فيه اذا وقع ونزل وهو المعروف من قول أصحابنا ثم قال اذا قلنا لا فدية في مع كراهته فإنه يؤمر بغسله فان قدر على غسله بمجرد صب الماء فجلس وان لم يقدر الا بما شربه فعل ولا شيء عليه لانه فعل ما أمر به وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المتطهين بالخلوق أن يغسله عنه ولم يذكر له فدية ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطيب في يده أو ثوبه إلا أنه اذا نزع ثوبه لا يعود الى لبسه فان عاد قبل عليه في العود فدية بمقتضى أن يقول لا فدية لان ما فيه قد ثبت له حكم العفو كما لو لم ينزعه وقال أصحاب الشافعي يجب عليه الفدية لانه لبس جديد وقع بثوب مطيب انتهى وفهم منه أنه لا يجوز له لبس الثوب المطيب في حالة الاحرام وان كان الطيب من قبل الاحرام وهو كذلك فإنه قال في باب ما يلبسه المحرم من كتاب الحج الأول امان ثوب المحرم اذا علق به ريح طيب أو بخر بعود أو ندوش به فلا يلبسه فان فعل قال في الموازية لا يحرم في ثوب في ريح مسك أو طيب فان فعل فلا فدية عليه قال أشهب في المجموعة لا أن يكون كثيرا أو يكون كالنظير وينبغي أن يخرج الفدية اذا فعله عند الاحرام على ما ذكرناه من الاختلاف فبين تطيب حينئذ ما بعد الاحرام فيفتدى انتهى وتقدم كلامه هذا برهته عند قول المصنف ومبوع لغير مقتضى به (تنبيه) أطلق المصنف في الطيب الباقي مما قبل الاحرام وفدية الباجي بأن لا يكون بحيث تبقى منه ما يجب الفدية بتلافه ونقله عنه صاحب الطراز ونصه اثر قوله السابق وهذا يقتضي أن لا فدية فيه اذا وقع وهو المعروف من قول أصحابنا قال الباجي الاظهر انه لا تنزيم فدية لان الفدية بما يجب بتلاف الطيب حالة الاحرام وهذا أتلفه قبل الاحرام الا أن يكون من الكثير بحيث يبقى منه ما يجب فيه الفدية بتلافه أو لمسه فتجب بذلك الفدية وهو أبلغ انتهى ونقله عنه الباجي أيضا وابن عبد السلام وابن عرفة والشارح وقبله ولم يذكره المصنف في التوضيح (فرع) وهذا بخلاف الدهن قبل الاحرام فإنه جائز قال ابن عرفة وفيها مالك جائز أن يدهن عند احرامه وبعد خلافه بالبان غير مطيب والزيت وشبهه ولا يعجبي ما يبقى ريحه اللعيمي والقياس منعه مطلقا قبل احرامه كمنعه بعده كمنع لبسه وتطيبه عند احرامه وعنده قال ابن عرفة قلت فرق بين عدم الشعث وازالته والمنافي للاحرام ازالته لا عدمه ولذا جاز احرامه اثر احرامه وحلقه ومنع بعده انتهى (قلت) ولا اشكال ان الممنوع مما هو ازالة الشعث بعد الاحرام لكن في التطيب معنى آخر وهو بقاء الرائحة بعد الاحرام وأما الدهن فانما المقصود منه ازالة الشعث واداء استعمال قبل الاحرام لم تحصل الازاله حال الاحرام فتأمله وقال سندأما الدهن بغير الطيب فلا يختلف فيه وأما الطيب فهو ممنوع في الاحرام ويختلف فيه عند الاحرام كما يختلف في التطيب في تلك الحالة انتهى والله أعلم ص وخبر في نزع يسره والافتدى ان تراخي ش هذا راجع الى خلوق الكعبة فقط وفهم منه

(٢١ - حطاب - لث) فطيبه رجل فالفدية على من فعل ذلك (ان لم ير له) تقدم ما في مدونة أشهب ان لم يغسل الطيب مكانه فعليه الفدية (بلا صوم) ابن المواز لا يجزى القاعل أن يفتدى بالصيام ولكن يفتدى بالنسك والاطعام (وان لم يجد فليفتد

أنه لا يجزئ في نزع اليسير من غيره بل يجب عليه نزع وهو كذلك وهو مقتضى كلام المصنف هنا وفي التوضيح والمناسك أن الخلق فيهم من الطيب المؤنت لا يجزئ الفدية في كثيره اذ لم ينزعه وتراخي كما أشار اليه بقوله والافتدى ان تراخي وقال سند هذا في مجرد الخلق وأما ان كان مسكاً أو نحوه من الطيب فانه يغسل قليله وكثيره واحج بقوله في الموازية ويغسل ما أصابه من خلق الكعبة بيده ولا يئس عليه ان تركه ان كان يسيراً قال وان أصاب كفه من خلق الركن فان كان كثيراً أحب الى أن يغسل يده وان كان يسيراً فهو منه في سعة وقال بعده لان الخلق انما هو من العصفور والعصفور ليس من الطيب المؤنت أما اذا خرج الخلق بمسك أو كافور أو ثمن من الطيب فهذا يتوقاه المحرم ولا يباشره فان أصابه من غير قصد عني عنه ان أزاله بقربه لمساقبه من المخرج وان قصد مسه لم يعف عنه لعدم المخرج انتهى وقسر ابن الاثير في النهاية الخلق بأنه طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة انتهى (تنبيه) قال البساطي لانه لا يفهم من قول المصنف وخبر في نزع يسيره الحكم فيما اذا تركه (قلت) ومقاله غير ظاهر لانه لا معنى للتخفيف الا أنه اذا تركه لائس فيه فتأمل (تنبيه) قوله والافتدى ان تراخي من تمام مسأله خلق الكعبة لكن يفهم منها حكم مسألة الفداء الرجح والقبر وانه ان لم ينزع ما أصابه من ذلك وتراخي ان عليه الفدية سواء كان يسيراً أو كثيراً (فرع) قال في الطراز فان نذر عليه الماء ليغسل به الطيب من يده أو من ثوبه الذي لا يجده غيره وطال ذلك جرت على قولين فبين ذكر لعمه كان نسبها في وضوئه وبمده منه الماء قال وعندى انه هنا يقتدى لانه قادر على ازالة الطيب من غير ماء اذ لو أزاله بيوله لا جزأه في باب الازالة يكون حائلي بحجاسة يغسلها اذا وجد الماء حملته ذلك لا ينفعه في حل الطيب انتهى من ﴿ كان حلق رأسه ﴾ شى يعنى انه اذا حلق الحلال رأس المحرم ولزمت الحلال الفدية فانه يقتدى بغير الصوم فان لم يجد فليفتد المحرم ويرجع على الحلال بالاقول ان لم يقتد بالصوم فليس هذا مكر راع قوله وان حلق حل محرماً باذنه لانه بين هنا ان حكم اقتداء المحل اذا حلق رأس المحرم ولزمته الفدية حكم اقتدائه اذا ألقى الطيب على المحرم وبين في قوله وان حلق حل الموضوع الذى يلزم الفدية فيه المحرم أو الموضوع الذى يلزم الحلال الا أنه كان ينبغي أن يقدمه على هذا والله اعلم من ﴿ ويرجع بالاقول ان لم يفتد بالصوم ﴾ شى يعنى ان المحرم اذا اقتدى عن نفسه بغير الصوم فانه يرجع على الحلال بالاقول من فدية الطعام والنسك من ﴿ وعلى المحرم الملقى فديتان على الأرجح ﴾ شى الأرجح هو قول ابن القاسمى قال ابن عبد السلام وهو الصحيح قال سند الاول يعنى قول ابن القاسمى أظهر وهذا والله اعلم اذا مس الطيب بيده أما اذا لم يمس فليس عليه الفدية واحدة وهو ظاهر والله اعلم من ﴿ وان حلق حل محرماً باذن فعلى المحرم والاقضية ﴾ شى ما ذكره هنا قال في التوضيح عن ابن بونس وغيره الحق انه مذهب المدونة وهو خلاف قول أشهب قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب اذا طيب الحلال المحرم أو حلق شعره مثلاً بأمر المحرم فالفدية على المحرم وان كان المحرم نائماً ومكرهاف على الحلال الفدية انتهى قال ابن عبد السلام ويلحق بذلك ما لو لم ياذن له المحرم ولكنه لما فعل الحلال به ذلك لم يمنعته انتهى ونقله عنه المصنف في التوضيح وابن فرحون وظاهر كلامهما أنهم سلم بقفا عليه لغيره وكذا اظاها كلامه هو انه من عنده وقد صرح به صاحب الطراز في آخر باب حلق المحرم كغيره ونصه المحرم ممنوع من قص أظفاره من غير ضرر ورفه وكما منع من ذلك منع غيره أن يشاركه في ذلك من حل أو محرم ومن قصه

المحرم) ابن المواز وان كان الفاعل عدماً فليفتد هذا عن نفسه ويرجع على الفاعل ان أيسر وقد ر عليه بالاقول من ثمن الطعام ومن النسك ان اقتدى بأحدهما وأما ان صام فلا يرجع بشئ) ابن بونس البين أن لا يئس عليه اذا كان الفاعل عدماً (كان حلق رأسه) تقدم نصها ان نام فعطى رأسه أو طيبه أو حلقه (ويرجع بالاقول ان لم يفتد بصوم) تقدم نص ابن المواز ويرجع على الفاعل بالاقول (وعلى المحرم الملقى فديتان على الأرجح) اختلف أبو محمد وابن القاسمى اذا طيب محرم محرماً فقال ابن القاسمى يجب على الفاعل فديتان فدية لسه الطيب وفدية لتطيينه النائم) ابن بونس هذا أصوب (وان حلق حل محرماً باذن فعلى المحرم) اللغز من فدية اماطة حلال عن محرم وأذى باذنه على المحرم من ابن عرفه (والاقضية) فيها على من حلق رأس نائم محرم أو غطاه الفدية

(وان حلق محرم رأس حل أطمع) فيها قال مالك يفتدى المحرم ان حلق رأس (١٦٣) حلال قال ابن القاسم وأنا أرى أن يصدق

بشيء من طعام ه ابن
يونس قول ابن القاسم
أبين ويحتمل أن يكون
وفاقا (وهل حفنة أو فدية
تأويلان) انظر خامس
فصل من باب ما يلقى
المحرم من ابن يونس (وفي
الظفر الواحد لا لا ماطة
الاذى حفنة) فيها قال ابن
القاسم ما سمت بعد فيها
دون اماطة الاذى أكثر من
حفنة من شيء من الاشياء
وقد قال في قلة أو قلات
حفنة من طعام والحفنة
بيد واحدة ه ابن شاس ان
قلم ظفرا واحد الاماطة
الاذى اقتدى وان لم يقط
به اذى أطمع شيئا من طعام
كشعرة أو شعرات أو قلة
أو قلات) تقدم نصها بهذا
(أو طرحتها) فيها لا يطرح
المحرم عن نفسه القمل
ه ابن الحاجب في قتل
قلة أو قلات حفنة وكذلك
طرحها روى ابن القاسم
وأشهب ان وقعت من رأسه
قلة على ثوبه فله نقلها
لموضع أخفى وروى
أشهب لا ينقلها (كحلق
محرم لمثله موضع الحجامة
الآن يتحقق نفي القمل)
فيها لو اضطر محرم الى
الحجامة جاز لمحرم غيره أن

له باذنه والفدية على المفعول به كما قلنا في حلاق رأسه وان فعله من غير اذن فان كان نائما أو مكرها
فالفدية على من فعل ذلك به وان كان غير نائم ولا مكره ولم يأمر بذلك الأندلسا كتحتى قصت
أظفاره أو حلق شعره ولو شاء لا تمتنع الفدية عليه انتهى والله أعلم ص (وان حلق محرم رأس حل
أطمع) ش يريد الآن يتحقق نفي القمل قاله اللخمي وان قتل قلا كثيرا فله الفدية ص
وفي الظفر الواحد لا لا ماطة الاذى حفنة ش يريد أن من قلم ظفره لا لا ماطة اذى ولا كسره
فعله حفنة قال ابن فرحون وان قلمه على وجه العيب لا لا احد أمر بن أطمع حفنة انتهى (فرع)
قال سنداذا وجب الاطعام في الظفر فأطعم ثم قلم آخر أطمع أيضا ولا يكمل الكفارة بخلاف ما لو
قطعها في فور واحد لان الجناية الاولى قد استقر حكمها منفصلة عن الثانية فكان للثانية بعدها
حكم الانفراد كما ن حلق بعض رأسه اقتدى ثم حلق بعضه أو قلم يده اليمنى اقتدى ثم قلم اليسرى أما اذا
فعل ذلك قبل أن يفتدى فراجع فيه الفور أو اللية انتهى ويؤخذ منه انه اذا فعل ما يوجب الفدية
وأخرج الفدية ثم فعله مرة أخرى فعليه الفدية ولو نوى التكرار والله أعلم (فرع) أما لو قلم
ظفر بن فلم أر في ابن عبد السلام والتوضيح وابن فرحون في شرحه ومناسكه وابن عرفة والتادلي
والطراز وغيرهم خلافا في لزوم الفدية ولم يفصلوا كما فصلوا في الظفر الواحدة والله أعلم (فرع) قال
مالك في المدونة والحفنة مل يد واحدة قال الشيخ أبو الحسن والعرف قمل اليدين جميعا بخلاف عرفنا
الآن انتهى وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب أما لو نتف شعرة أو شعرات أو قلة أو قلات
أطعم حفنة بيد واحدة كافي المدونة وفي الموازية قبضة وهي دون الحفنة انتهى كلامه في التوضيح
وقال سندا في شرح كلامه في المدونة أما قول حفنة في القملة والقملات فلا أن ذلك أفضل مما قتل
فهو فوق جزاء الصيد ولهذا يجزى من كل شيء يطعم قال في الموازية يطعم غمرا أو قبضات من سويق
أو كسرات انتهى وفي مناسك ابن فرحون قال مالك والحفنة كف واحدة وهي القبضة قال بعضهم
القبضة أقل من التكف انتهى ص (كحلق محرم مثله موضع المحاجم الآن يتحقق نفي القمل) ش
يعني أن المحرم اذا حلق محرم آخر مثله موضع المحاجم فانه يطعم حفنة الآن يتحقق انه لا قلة فيه وان
تحقق أنه قتل قلا كثيرا الفدية هذا اذا كان باذنه وان لم يكن باذنه فجميع ذلك على الفاعل كالحلق
رأس حلال قال اللخمي وان حلق محرم رأس حلال ولا قلة فيه فلا شيء عليه وان كان فيه يسيرا أطمع
شيئا من طعام واختلف فيه اذا كان كثيرا فقال مالك يفتدى وقال ابن القاسم يصدق بشيء من طعام
وكذلك ان حلق رأس محرم بطووعه الفدية على من حلق رأسه ولا شيء على الخالق ان لم يكن فيه شيء
من قلة وان كان فيه يسيرا أطمع شيئا من طعام وان كان كثيرا اقتدى على قول مالك ويصدق بشيء
على قول ابن القاسم وان أكرهه على الخلاق كان على الذي حلق رأسه الفدية كان فيه شيء أو لم
يكن ولا شيء عليه عن نفسه ان لم يكن فيه شيء وان كان وكان قليلا أطمع واختلف اذا كان كثيرا انتهى
وكذلك نقل في النوادر عن ابن الأجبشون ومطرف أن المحرم اذا حلق رأس محرم وهو نائم ان عليه
فديتين قال أبو الحسن السعدي فدية لقتل القمل وفدية للمفعول به انتهى بالمعنى فاذا لم يكن قلة أو كان
وكان يسيرا لم تجب الفدية واحدة في الصورة الاولى وفدية وحفنة في الثانية والله أعلم ص (وتقرى
بغيره) ش أي اذا أزال عنه القراد فيطعم حفنة من طعام بيد واحدة كما قال الشارح وقال في

بعلق موضع الحجامة ويحجمه اذا علم انه لا يقتل قلا وأما اذا خاف أن يقتل قلا فلا والفدية على المفعول به ذلك (وتقرى بغيره)
فيها لو طرح القراد من بغيره فليطعم شيئا من طعام قال أبو اسحاق لانه عرضة للقتل (لا كطرح علقه أو برغوث) فيها لا بأس أن

يطرح عن نفسه القملة والقراد والبرغوث والعلقة ولائشي عليه وكذلك ان طرح العلقه عن بعبه أو دابته (والفدية فيما يترقه به
أو زبل أذى) ابن شاس وتسكمل الفدية بحلق ما يترقه (١٦٤) به وبزول معه أذى (كقص الشارب أو ظفر) ابن شاس

التوضيح تقر يد البعير هو أزاله القراد عنه وظاهر قول المصنف يعني ابن الحاجب أن القولين في
مجرد التقريدي بن عبد السلام الذي حكاه غيره أن القولين إنما هما فيما إذا قتل القراد انتهى ونقله
ابن فرحون والشارح في الكبير وقبلوه وصرح به في الشامل وله طرح برغوث ولائشي عليه
في قتله وقيل يطعم كقتل الخمل والعلق والوزغة وان لدغته وقراد بعير ونحوه على المشهور لا طرح
ذلك انتهى (قلت) وقد نص في المدونة على أنه يطعم في طرح القراد والخنان عن بعبه وقال
مالك وان طرح المحرم عن نفسه الحلمة أو القراد أو الخنن أو البرغوث أو طرح العلقه عن بعبه أو
دابته أو دابة غيره أو عن نفسه فلائشي عليه وأمان طرح الخنن والقراد عن بعبه فليطعم انتهى
قال سند الهوام على ضربين ضرب يختص بالأجسام ومنها يعيش فلا يقتله المحرم ولا يميظه عن
الجسد المختص به إلى غيره فان قتله أطعمه وكذا إذا طرحه وضرب لا يختص بالأجسام كالخمل والذر
والدود وشبهه فان قتله اقتدى وان طرحه فلائشي عليه إذا طرحه كتركه وعلى هذا يخرج مسائل هذا
الباب فالحلمة والقراد والخنن جنس واحد ليس هو من هوام الآدمي وإنما هو من هوام الدواب
يسمى صغيراً فيما إذا كبر قليلاً قيل جنان فإذا زاد قيل قراد فإذا انتهى قيل حلمة فهذا يطرحه
المحرم عن نفسه لا يختلف فيه وهل يطرحه عن بعبه يختلف فيه انتهى مختصراً والله أعلم
بـ (أو ظفر) شى يعني أن الظفر الواحد ان أظفاره أذى لزمته فدية كاملة نص عليه في المدونة قال
سند ولم يبين ابن القاسم ما هو أظفاره الأذى وجعله الباجي على ضربين أحدهما ان يعلق من طول
ظفره فيقاسمه فهذا أظفاره الأذى معناه والثاني أن يربطه أو يقرح بأصبعه وقد لا يمكن إلا بذلك
فهذا أظفاره الأذى إذا لم يختص بأظفاره فراعى ابن القاسم في كمال الفدية أظفاره الأذى فقط لاها في نص
القرآن منوطة بذلك في قوله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية انتهى والوجه الأول
ذكره الباجي أيضاً وأشار إليه في التوضيح والثاني هو نص المدونة وعزاه في التوضيح وابن عبد
السلام لها وقال ابن عبد السلام عقب نقله نص المدونة وانظر إذا كان ذلك في اليسر انتهى وقال
التسائي الباجي أظفاره الأذى على ثلاثة أوجه أحدها أن يزيل عن نفسه خشونة طول أظفاره
وجفاه ما وجد في الأظفار كما يكون بتقليم جميع أظفاره أو أكثرها ثم ذكر الوجهين المتقدمين
وانظر هذا الوجه الذي ذكره فان الذي يظهر أنه لا فرق بينه وبين الوجه الأول من الوجهين اللذين
نقلهما سند الآن يريد أن إزالة ليست لاجل فلتى يحصل له منه وإنما أراد بالإنه الترفه فقط فتأمل
والله أعلم وعارض أبو الحسن بين هذو وبين مسألة تقليم الظفر المنكسر وقد تقدم الجواب عن ذلك
عند قول المصنف وتقليم ظفران كسر وتحصل من كلام المصنف أن الظفر على ثلاثة أقسام ان
انكسر ففدية فلائشي فيه وان أظفاره الأذى ففدية كاملة وان قلته لغير ذلك ففدية والله أعلم
بـ (ومجرد حمام على المختار) يش المراد مجرد الحمام صب الماء الحار دون ترك ولاز الفوسخ لا مجرد
دخوله من غير غسل بل للتدقيق فإنه جائز قاله في التوضيح ص (وانحدت ان ظن الإباحة) ش ظن
الإباحة بتدوير فمن اعتقد أنه خرج من إحرامه قال سند كالأذى بطوف على غير وضوء في عمرته ثم
يسعى ويجعل وكذا من يعتقد فرض إحرامه واستباحته وانما قال في باب نقا خل الفدية ومنه من أفسد

ان قص الشارب اقتدى
لأنه أظفاره الأذى فيها ان قلم
ظفره الواحد ان أظفاره
أذى اقتدى وان لم يميظه به
أطعم وفي كل أظفاره الأذى
الفدية (وقتل قل كثير)
من المدونة في القملة
والقملتين حفتة من طعام
وفي الكثير (الفدية
وخضب بكعنه) فيها ان
خضب خبته أو رأسه
والمرأة رأسها أو رجلها أو
طرفت أصابعها بكنهه
اقتدى (وان رفعة ان
كثرت) فيها ان عصب
جرح أصبعه برفعة صغيرة
فلا فدية وبكيرة اقتدى
وفي رفعة عذت طيب
الفدية ولو صغرت (ومجرد
حمام على المختار) فيها
لا يدخل المحرم الحمام فان
دخله وتلك التي الوسخ
اقتدى اللخمي أرى أن
يفتدى ولو لم يتدلك لان
الشأن فيمن دخل الحمام
ثم اغتسل ان الشعت
يذهب عنه وان لم يتدلك
(وانحدت ان ظن الإباحة
أو نعددموجها بفور)
فيها ان لبس وتطيب وحلق
وقلم في فور واحد فدية
واحدة وان فعلها شيئاً بعد شئ

ففي كل وجه فدية وان تطيب مرة بعد مرة ففي كل وجه فدية ومن مناسك خليل ولو فعل موجبات الفدية بأن لبس وتطيب وحلق
وقلم فان كان في وقت واحد ومتقارب فدية واحدة على المنصوص كالولامس وقيل وبال وخرج اللخمي قولاً بالتعدديما إذا قال

غير المدخول بها أنت طالق وكذا أيضا تعد الفدية وان تراخي (١٦٥) الثاني عن الاول فظن اباحتها (أو نوى التكرار)

• اللخمي ان لبس
وتطيب وحلق وقلم فان
كانت نيته فعل جميعها
فعلية فدية واحدة وان
بعد ما بين تلك الافعال
فذلك سواء وان كانت
نيته أحدهما حدثت نية
ففعل أيضا كان لكل
شيء من ذلك فدية الا ان
فعل في فور واحد (أو قدم
الثوب على السراويل)
• ابن يونس عن عبد
الملك ان احتاج الى قميص
ثم استعدت السراويل
مع القميص فدية واحدة
لستر القميص موضع
السراويل فلو احتاج
الى السراويل أولا
ففديتان (وشرطهما
في اللبس انتفاع من حر
أو برد) • ابن شاس ثم
حيث قلنا يجب الفدية
باللبس فانما ذلك اذا
انتفع باللبس لحر أو برد
أودام عليه كالיום (لا
ان نزع مكانه) فهاله أن
يجتسى ويتوشح بثوبه
مالم يعقد ذلك فان عقد
على نفسه ثوبه الذي
توشح به ودكر ذلك
مكانه لخله أو صاح به رجل
لخله فلا شيء عليه وان طال
ذلك حتى انتفع به اقتدى
(وفي صلاة قولان) قال

احرامه بالوطء ثم فعل موجبات الفدية متأولا أن الاحرام تسقط حرمة بالفساد أو جاهل فاتها تعدد
ابن الحاجب (قلت) ولم أر من ذكر من صور ذلك من ظن أن الاحرام لا يمنع من محرمانه أو أنه يمنع
من بعضها وقد حل الشارح والباطي كلام المصنف على هذا فتأمله والله أعلم (فرع) مما تعدد فيه
الفدية اذا كانت نيته يفعل جميع ما يحتاج اليه من واجبات الفدية قاله اللخمي ونقله المصنف في
المناسك ص ١٠٠ أو نوى التكرار كمن يعني أن من فعل شيئا من ممنوعات الاحرام ونوى انه يفعله بعد
ذلك ويكرره فان الفدية تعدد في ذلك وان تراخي الثاني عن الاول كان يلبس لعذرو بنوى أنه اذا
زال العذرو تجرد فان عاد اليه العذرو عاد الى اللبس أو بتداوى بدواء فيه طيب وبنوى أنه كلما احتاج
الى الدواء به فعله ومحل النية من حين لبسه الأول قاله سندوهو يفهم من لفظ المدونة وأما من لبس ثوبا
ثم نزعه ليلبس غيره أو نزعه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ فقال هذا فعل واحد متصل في العرف
ولا يضر تفرقه في الخس وقد صرح في المدونة بأن في ذلك فدية واحدة ص ١٠٠ أو قدم الثوب
على السراويل • ش قال في التوضيح والمناسك وينبغي أن يقيد بما اذا كان السراويل لا
يفضل عن الثوب وأما اذا نزل فتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا وقد أشار اليه
اللخمي في مسألة القنسوة والعمامة وقال ابن فرحون أيضا من قال في مسألة العمامة وهذا اذا
كانت العمامة تستر ما سترت القنسوة كما تقدم في القميص وحزم به في الشامل فقال فيها تعدد فيه
الفدية كتقدم قميص على سراويل لم يفضل عنه وان عكس ففديتان وان لبس قنسوة ثم عمامة
أو بالعكس فدية واحدة ان لم تفضل احدهما الأخرى (قلت) وهذا ظاهر اذا كان السراويل
أطول من القميص طولا يحصل به انتفاع وأما اذا كان أطول منه يسيرا يحصل منه انتفاع فالظاهر
عدم التعدد والله أعلم ص ١٠٠ وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد • ش اعلم أن موجبات
الفدية يشترط فيها أن يحصل للمحرّم بها انتفاع لكن منها ما لا يقع الانتفاع به كحلق الشعر والطيب
فهذا يجب الفدية فيه من غير تفصيل ومنها ما لا ينتفع به الا بعد طول كاللباس فلا يجب الفدية فيه
الا بانتفاع المحرم من حر أو برد زاد ابن الحاجب أو طول كالיום ونقله ابن عرفة عن ابن أبي زيد
رواية قال ابن عبد السلام الموجب على الحقيقة في الجميع حصول المنفعة (قلت) ولم يقل المصنف
أو طول كالיום لان الطول المذكور مظنة حصول الانتفاع من حر أو برد بل لا يكاد ينفك عن
ذلك غالبها هو داخل في كلامه (تبيه) فلو لبس ولم ينتفع من حر أو برد ولم يطل ذلك يوما ولا
قريبا من اليوم فلا فدية عليه قال ابن فرحون في قول ابن الحاجب فلو نزع مكانه فلا فدية هذا
تكرار لانه معلوم من قوله أودام كالיום لأن مقتضاه أن مادون اليوم يسير فن باب أولى اذا نزع
مكانه انتهى (قلت) ولا شك أن ما قارب اليوم كالיום لقولهم كالיום والله أعلم ص ١٠٠ وفي
صلاة قولان • ش قال في التوضيح بناء على انه هل يمد طول أم لا وقال في المناسك واختلفوا
اذا لبس ووصل به صلاة هل يقتدى لانه انتفع به في الصلاة أو لا فدية عليه لعدم الطول وبذلك وجه
اللخمي القولين وقال في الطراز بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك فرائع مرة
حصول المنفعة في الصلاة وتطر مرة الى الترفه وهو لا يحصل الا بالطول انتهى وهذا هو الترجيح
الظاهر لما ذكره في التوضيح اذ ليس ذلك بطول كما تقدم وذكر في الطراز عن ابن القاسم انه
قال بعد قوله قال مالك يقتدى وما هو بالبين ففيه ترجيح القول بعدم الفدية وهو الظاهر اذا لم يحصل

أو اسحاق اختلف اذا صلى به فقبل يقتدى وقبل لا فدية عليه اذا كان قريبا كغير المصلي ولم يرجع ابن يونس منهما قولاً

(ولم يأتمن فعل لندر) الكافي لا ينبغي لاحد ان يأتي شيئا مما امر باجتنابه من غير ضرورته ليسارة الفدية عليه انما الرخصة في ذلك للضرورة (وهي نسك بشاة فأعلى أو اطعام ستمسا كين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام) ابن عرفة فدية الاذى على التغيير في صوم ثلاثة أيام فيها ويصومها حيث شاء أو اطعام ستمسا كين لكل مسكين مدان نبويان أو ينسك بشاة فيها ويذبحها أيضا حيث شاء ابن المواز وفي ليل (١٦٦) أو نهارا وان شاء أن ينسك بغيره أو بقرة ببلده فذلك له وله أن

يجعله هديا ويقلده ويشعره ثم يهره اذا قلده الابن أو ابنته أو أدخله من الحل فيها وكذلك الاطعام والصيام حيث شاء من البلاد ولم يذكر الله للفدية محلا وسماهنا سكا ولم يسمها هديا فأبينا ذبحت أجزاء (ولو أيام منى) اللخمي ان وجبت عليه الفدية قبل الوقوف وأحب أن تسكون بالصيام صام قبل وقوفه فان أخر فهل يصوم أيام الرمي أباحه في المدونة وكرهه في كتاب محمد بن عرفة ما في كتاب محمد بن ظاهر المدونة (ولم يختص بزمان أو يمكن الآن ينوي بالنذج الهدي فكحككمه) هذا كلفه مفهوم من النقل قبله (ولا يجزى غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين) فيها لا يجزى الغداء والعشاء لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى مدين مدين أشهب الآن يبلغها (والجماع) ابن شاس النوع الخامس من

له استفاد من حر أو برد ص (ولم يأتمن فعل لندر) ش بمعنى أن موجب الفدية لا يستلزم حصول الاثم وانما هو لحصول المنفعة لكن المنفعة بما تقع ما ذوقا فيها كافي ذى العذر وبما تحرم كما في حق من لا عذر له والله أعلم ص (وهي نسك بشاة فأعلى) ش ويشترط فيها من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الاضحية فال في كتاب الحج الثاني من المدونة ولا يجوز في جزاء الصيد والفدية ذوات العوار ولا يجوز في الهدية الا ما يجوز في الضحايا انتهى (تنبيه) قال البساطي ولم يعلم من كلامه في المختصر هل الشاة أفضل كافي الضحايا أو الأعلى كافي الهدايا قال بعضهم الشاة أفضل الا أن ينوي بها الهدي انتهى من مناسك الشيخ أبي الحسن ص (كالكفارة) ش (فرع) قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ولو اقتدى من منى قبل فعله لم يجزه ص (ولو أيام منى) ش هذا مخالف لفهوم قوله في باب الصيام لاسبقية الامتنع وما ذكره هنا عزاء الشارح وابن عرفة للمدونة والله أعلم ص (الآن ينوي بالنذج الهدي فكحككمه) ش كذا في غالب النسخ بكسر الهمزة والمعجمة بمعنى مذبح كافي قوله تعالى وفديناه بنذج عظيم وفي بعضها المذبح يضم الميم وسكون الهمزة وقع الباء الموحدة اسم مفعول من اذبح ككرم من أكرم وليس يعرب اذلا يقال اذبح والله أعلم وقوله فكحككمه أي فينتص بزمان ومكان كالهدي لافي الأكل فلا يأكل منها ولو جعلت هديا ويقدم ذلك من كلام المصنف الآتي في باب كل منه من الهدايا وما لا يؤكل كل حيث قال الاندرا لم يعين والفدية والجزء بعد المحل فعلم من هناك أن الكلام فيما جعل هديا والقوله بعد المحل وقد صرح بذلك الجزولي في شرح الرسالة وغيره وأنه لا يأكل من الفدية ولو جعلت هديا والله أعلم ص (والجماع ومقدماته) ش تصوره ظاهر (فرع) نص في النوادر في باب الردة على أن المحرم اذا ارتد انفسخ احرامه ولا يلزم قضاؤه وانظر اذا أفسد ثم ارتد هل يسقط القضاء أم لا ص (وأفسد مطلقا) ش قال في الجواهر ويستوى في الافساد الجماع في الفرج أو المحل المكروه في الرجال والنساء كان معه انزال أم لا انتهى ويريد المؤلف أيضا عمدا أو نسيانا كما قال ابن الحاجب وغيره أو جهلا كما قاله اللخمي وغيره والله أعلم ص (وان ينظر) ش لو قال ولو نظر لسكان أو لي شيرالي قول أشهب ما عليه الهدي وقال ابن عرفة لا يزال بقصد كالوطء والاحتلام لغواته وقال في المدونة واذا أدام المحرم التذكرة حتى أنزل أو عبت بذكره حتى أنزل أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل أو لمس أو قبيل أو بانثر فأنزل أو أدام النظر حتى أنزل فسد وجهه وكذلك المحرمة اذا فعلت ما يفعله شرار النساء من العبت بنفسها حتى أنزلت انتهى (فائدة) قال في التوضيح قال ابن شير وقدا أخذنا لآخر من هذا أن الاستثناء باليد حرام لقوله شرار النساء واستدلوا على ذلك بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية انتهى وانظر

محظورات الحج والعمرة الجماع وتبجته الفساد والقضاء والهدي (ومقدماته) ابن شاس النوع السادس مقدمات الجماع وهي الاستفاد بما دونه وجميعها مكروه فان كان عنه انزال أفسد (وأفسد مطلقا) الباجي مغيب الحشفة قبل الوقوف ولو كان سهوا ففسد الحج (كاستدعاء منى) تقدم نص ابن شاس ان كان عنه انزال أفسد (وان ينظر) مائل ان أراد المحرم النظر للذة حتى أنزل فسد حجه وعليه حج قابل والهدي فان لم يبلغ النظر ولا أدامه فأنزل فحجه تام وعليه الهدي الا هو يرى على وجه الاستحسان من ابن بونس

(قبل الوقوف مطلقا) تقدم نص الباجي قبل الوقوف ولو سهوا وانظر ابن الحاجب أو بعده (ان وقع قبل افاضة وعقبه يوم
التمر) ابن شامس اذا وقع الجماع بعد الوقوف في يوم التمر ولم يرم ولم يقض فالشهور بنفسه (أوقبله) قال عبد الوهاب المشهور
عن مالك اذا وطئ قبل الرمي بعد الوقوف انه أفسد حجه (والأهلبدي) الباجي قال مالك من وطئ بعد يوم التمر قبل أن يرمي
ويقض لم يفسد حجه وليس بمنزلة من وطئ يوم التمر وعليه عمرة وهديان هدى لو طئته وهدى لتأخير رمي الجمره قال ابن
القضاوان وطئ يوم التمر بعد الرمي قبل الافاضة فالشهور عن (١٦٧) مالك لا يفسد حجه وهو الصحيح وبه قال الشافعي

يلزمه عمرة وهدى (كأنزال
ابتداء) أما لو أمنى ابتداء
من غير مداومة النظر
والندكرك فقال ابن ميسر
عليه الهدى فقط ويجب
التحادي وفي الفاسد
والقضاء على الفور من
قابل سواء كان ما أبداه
فرضا أو تطوعا من مناسك
خليل وتقديم نص مالك
ان لم يبلغ النظر ولا أدامه
فأنزل فحجه نام وعليه
هدى (وامدائه) انظر
رسم اغتسل من سباع ابن
القاسم (وقبلته) •
الباجي القبلة ممنوعة
لحق الاحرام فاذا قبل فقد
أدخل على نسكه تقصا
فلزمه الهدى قال مالك وهديه
ممنوعة لحق الاحرام فاذا
قبل فقد أدخل على نسكه
فدية وأما غير القبلة مما
يفعل للذة ولغير اللذة مثل
لمس كفها فان كان للذة
ممنوع والاغتباح (ووقعه
بعد سعي في عمرته)

عنا الأخذ مع قوله أو عبت بذكره ولم يقل شرار الرجال فتأمله ولا شك في حرمة ذلك والله أعلم
ص (قبل الوقوف مطلقا) من أي سواء وقع قبل طواف القدوم والسعي أو بعدهما أو بينهما
ولا يفصل في ذلك كما يفصل فيما بعد الوقوف بين أن يقع قبل طواف الافاضة ورمي جمره العقبة أو
بعدهما أو أحدهما ولما كان طواف القدوم والسعي بعدهما يشبه رمي جمره العقبة وطواف الافاضة
في كون كل واحد من القسمين ركنا وواجبا ويفصل في الثاني دون الاول حسنت الاشارة الى ذلك
بالاطلاق والله أعلم ص (أوقبله) من لا بد من هذه اللفظة لثلاثتهم اختصاص الفساد بيوم
التمر والله أعلم ص (كأنزال ابتداء) من هو كقولها في المدونة ان نظر المحرم فأنزله ولم يتابع
النظر ولا أدامه فعليه لذلك التمسح وحجه تام انتهى قال ابن عرفة وناقضه اللخمي بقوله في الصوم
من نظر أو نذكرو ولم يدم فأنزله فعليه القضاء فقط وان أدام فهو الكفارة الا أن يحمل على استنباب
القضاء (قلت) يفرق بين الصوم انتهى واعلم ان ما فرقه به ابن عرفة هو في كلام اللخمي ونصه
الا أن يحمل قوله في قضاء الصوم على الاستنباب ليسارة قضاء الصوم انتهى وقال أيضا قبل هذا
اللخمي اتفق ابن القاسم وأشهب على عدم فساد أنزال الفكر والنظر غير متكرر بن (قلت) عزاه
بن حارث لاتفاق كل المذهب الباجي رواد ابن القاسم • ابن ميسر عليه الهدى • الباجي معناه
جره على قلبه من غير قصد انتهى • وخرج اللخمي على ما اتفق عليه ابن القاسم وأشهب من عدم
افساد أنزال الفكر والنظر غير المتكرر بن لغو أنزال قلبه وعزم من عادته عدم الأتزال عنهما قال
ابن عرفة وردد بان الفعل أقوى انتهى وقد سبقه الى رد تخريج اللخمي القاضي سند فقال وهذا
تخريج فاسد والفرق ان النظر قد يقع فجأة وكذلك الفكر وتغلب القوة في الأتزال فعني عنه أما
القبلة فلا تقع الا عن اختيار وليس في تجنبها كسيرة مشقة ولم يبق الا أنه قبل ولم يقصد أن ينزل وما
يفسد الحج لا يقف على قصد افساده انتهى ص (واوإدائه وقيلته) من فهم من قوله أولا والجماع
ومقدماه أن مقدمات الجماع محرمة كلها وهو كذلك وبفهم من كلام ابن عبد السلام في الخلاف في
ذلك ثم بين المصنف أن الذي يوجب الهدى وأن القبلة توجب الهدى وان لم يجعل عنها مدي لم يطفه
القبلة على المدي وسكت عما عدا القبلة فيفهم منه أنه لا شيء فيه اذا لم يكن عنها مدي وانما فيها الاثم وهو
كذلك يريد الملاعبة الطويلة والمباشرة الكثيرة ففي ذلك الهدى لان ذلك أشد من القبلة فان
الذي يتحصل من كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والقابسي في تصحيح ابن الحاجب أن
يعرى وجوب الهدى في القبلة من الخلاف لانها لا تفعل الا للذة فهي مقلتها والتعليل بالملذنة لا يختلف

الكافي ان جامع المتمتع بعد تمام السعي وقبل الحلاق فعليه دم وعمرته ثمانية (والاقتت) الكافي ان جامع المتمتع قبل تمام
الطواف والسعي فقد أفسد عمرته (ووجب تمام المقد) الكافي من أفسد حجه بشئ مما ذكرنا فعليه أن يقضي في حجه كما
يكملها أو يجعل منها بما يجعل به من لم يفسد حجه سواء ثم عليه بدلها بحجة أخرى من قابل والهدى وسواء كان حجه فرضا أو تطوعا
ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها ثم يبذلها وأهدى عديا (والافهوعليه وان أحرم) فهان من أفسد حجه بوطء فلم يتمه حتى
أحرم بحجة القضاء لم يلزمه ذلك وهو على حجه الذي أفسده فيتمه ويقضيه ويهدى ولا يكون ما جدد من احرامه تقضا لحجته الفاسدة

(ولم يقع فضاؤه الا في ثالثة) هذا نص ابن الجلاب وهو (١٦٨) مقتضى المدونة (وفورية القضاء وان تطوعا) ابن الحاجب

يجب المضى في الفاسد
والقضاء على الفور في قابل
تطوعا كان أو فرضا
(وقضاء القضاء) ابن
القاسم من أفسد حجه
فقضاء قابلا ففسده أيضا
فعلية قضاء حجتين قاله
مالك فبين أنظر في قضاء
رمضان فإنه يقضى يومين
• أصبح ليس عليه الا قضاء
يوم بخلاف الحج وما هو في
الحج بالقوى عبد الملك
ليس عليه الا حجة واحدة
• ابن المواز وبهذا أقول
(ونحر هدى في القضاء)
تقدم نص الكافي عليه
بدها والهدى • ابن القاسم
لا أحب نحره قبل فضاؤه
فان فعل وحج أجزاء اذ
لومات قبل حجه أهدي عنه
(واتعد وان تكرر النساء)
فيها أما طوره مرة واحدة
أومرارا أو عددا من النساء
فليس عليه من ذلك الا
هدى واحدا لا تطوفه فسد
حجه ولزمه القضاء عبد
الوهاب ولان الوطء الثاني
لم يفسد الحج • ابن يونس
لان الوطء الاول هو الذي
أدخل الفساد فله الحكم
كثلاثة شركاء في عبادة
أحدهم حسنه ثم أعتق
الثاني بعده فانما التقويم
على الاول لانه أدخل
الفساد ولا تقويم على الثاني (بخلاف صيد وفدية) فيها من جامع في حجه فأفسد ثم أصاب بعد ذلك صيدا بعد صيد وليس ونظيب

وان محل الخلاف ما عداها من ملازمة خفيفة ومباشرة خفيفة ونحوه وكلامه وقكر اذا حصل
عن ذلك مئذ وان أظهر القولين وأرجحهما وجوب الهدى حينئذ وأما ان لم يحصل مئذ فلا هدى
عليه وقد غرر وسلم وأما الملاعبة الطويلة والمباشرة الكثيرة ففيها الهدى لانها مظنة للذة كالقباه بل
ذلك أشد ولا يكاد يختلف عنه المئذ غالباً والله أعلم • ولقد كررنا وصومهم لينتفع ذلك قال في التوضيح في
شرح قول ابن الحاجب وتكرره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة والعزرة وشبهها المراد
بالكرهية هنا التعريم • الباجي وكل ما فيه نوع من الالتداد بالنساء فيمنع منه المحرم ثم ما كان منه
لا يفعل الا للذة كالقبلة ففيه الهدى على كل حال وما كان يفعل للذة وغيره مثل لمس كفيها أو شيء من
جسد هاتين من ذلك على وجه اللذة ممنوع وما كان لغيرة فبإباح انتهى بمعناه ابن عبد السلام ولا
تجدهم يختلفون في القبلة هنا كما يختلفون في الصيام فليس أحدهم يميز القبلة في الاحرام للشيخ
ولا المتطوع اه كلام التوضيح بلفظه قال ابن عبد السلام لأقرب بحر بما يعنى مقدمات الجماع لقوله
نعانى فلا رف ولا فسوق وهو يشمل جميع المقدمات حتى الكلام ولا يبعد تأويل اطلاق الفقهاء
الكرهية هنا واردة التعريم ولا تجدهم يختلفون فيها كما اختلفوا في الصيام فليس أحدهم يميز
القبلة في الاحرام للشيخ ولا المتطوع انتهى فالصير في قول ابن عبد السلام ولا تجدهم يختلفون فيها
يرجع الى جميع مقدمات الجماع وجعل المصنف كلامه في القبلة فقط وليس بظاهر بل حكم الجميع سواء
ثم قال ابن الحاجب وفي وجوب الهدى قال في التوضيح قد تقدم أن الباجي قال يجب في القبلة الهدى
على كل حال وكذلك قال ابن عبد البر في الكافي ومن قبل أو يشره لم ينزل فعلية دم وتجزيته شاء اه
وينبغي أن يقال ان أمئذ فعلية الهدى والا فلا ويحتمل أن تعرى القبلة من الخلاف ويكون الخلاف
فيما عداها ويكون محل الخلاف اذا أمئذ وأما ان لم يحصل مئذ فقد غرر وسلم فانظر ذلك ثم قال ابن
الحاجب وروى من قبل فليهد فان التذبيره فأحب الى أن يدع قال في التوضيح قوله روى أى
في الموازية وهو ظاهر التصور ولا شك عليها أى على هذه الرواية ان الملاعبة ونحوها أشد من
القبلة انتهى وقال ابن عبد السلام في شرح قوله فان التذبيره يريد ما هو دون القبلة في نهيج
الشهوة ولا يدخل في ذلك المباشرة وطول الملاعبة وما في معناها بل يدخل حكمهما في حكم
القبلة من باب أولى وذلك معلوم ضرورة انتهى وقال القاسم في نصيب ابن الحاجب قوله
وفي وجوب الهدى مطلقا أما القبلة فنص ابن عبد البر والباجي فيها على وجوب الهدى مطلقا
وأما غيره هان من مقدمات الجماع فان أمئذ مع وجوب الهدى والا فلا وعليه اقتصر خليل وفي الجلاب
ان أمئذ فليهد وان لم يهد فيستحب الهدى انتهى وقال ابن فرحون لماد كقول الباجي كمالا
يفعل الا للذة كالقبلة ففيه الهدى فولان منه المدونة وجوب الهدى على كل حال يعنى سواء التذ
أولاً انتهى (تنبيه) المراد بالقبلة القبلة على الفم وأما على الجسد فحكمها حكم الملازمة كما يفهم ذلك
من الكلام في نواقض الوضوء والمراد أيضا ما لم يحصل صار في كوداع أو رجعة كما قالوا هناك
فتأمل والله أعلم • ولم يقع فضاؤه الا في ثالثة • ش هذا ان لم يطع عليه حتى فات
الوقوف في العام الثاني وأما ان اطع عليه قبل ذلك فيؤمر أن يتعلل من احرامه الاول الفاسد
بأفعال العمرة ولو دخلت أشهر الحج ويقضيه في العام الثاني والله أعلم • وفورية القضاء
وان تطوعا • ش ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن عبد السلام ان من أحرم بتطوع قبل

الفساد ولا تقويم على الثاني (بخلاف صيد وفدية) فيها من جامع في حجه فأفسد ثم أصاب بعد ذلك صيدا بعد صيد وليس ونظيب

مرة بعد مرة في مجالس شتى وحلق مرة بعد مرة فعليه فيما فعل من ذلك لسلك مرة فدية وان بلغ ذلك عددا من الفدية وعليه جزاء كل صيدا صابحه ابن يونس فارق الوطء الصيد لقوله تعالى جزاء مثل ما قتل من النعم فهو لو قتل صيدا صغيرا فعليه جزاء مثله وكبيرا عليه جزاء مثله فكذلك جماعة صيد عليه جزاء مثلهم (وأجزأ أن يحجل) تقدم قول ابن القاسم لأحب نحره قبل قضائه فان فعل أجزاء (وثلاثة أن أفسد قار نائم فانه وقضى) فهما من قرن الحج والعمرة بجامع فبما فعله الآن دم لقارنه هذا الفاسد ويقبل فيه كما يفعل لو لم يفسده وعليه أن يقضى قارنا قارنا وعليه مع حجة القضاء هديان هدى لقارنه الثاني وهدي لقارنه الأول مع أبو زيد فان فانه الحج مع ذلك فعليه أربع هدايا ابن المواز وهذا أحب الينا ومع (١٦٩) أصبح ثلاث ابن الحاجب وهو الصصح

(وعمره أن وقع قبل ركعتي الطواف) انظر قبل هذا عند قوله والافسدت (واحجاج مكرهته وان نكحت غيره) التهذيب ان أكره نساءه وهن محرمت أحجهن وكفر عن كل واحدة من كفارة وان بن منه ونكح من غيره وان طأ عنه فذلك عليهن دونه (وعليها ان أعدم ورجعت) وقال كالمكروهة في رمضان لتزل على ما يقرر ابن القاسم اذا لم يجسد الزوج ما يجدها به ويهدى عنها فلنقل على ذلك وترجع به عليه فان صامت لم ترجع عليه من قبل الهدى بشئ اذا الصوم لا عوض له ولو أطعمت عن فدية الأذى لرجعت عليه بالأقل من النسك أو الاطعام قال أبو اسحاق وانظر لو كان

فرضه ثم أفسده انه يقضى الفاسد قبل حجة الاسلام ص (وعمره أن وقع قبل ركعتي الطواف) مفهومه انه اذا وقع بعد ركعتي الطواف لا تجب العمرة وهو كذلك اذا كان قد قدم السعي قبل الوقوف وأما من لم يقدم السعي فوجب عليه العمرة اذا وقع قبل تمام السعي والله أعلم (تنبيه) وهذه العمرة ليست بخارجة في الحكم عن احرام الحج ولذلك قال مالك ان طلق فبان تزوج كل واحد منهما قبل ان يعترف فكاحها فاسد وكذلك ان تزوجها هو بعد ان قضاء عدتها قاله سنن وعاشكاه بانها لو نكحت بعد تمام الفاسد وقبل القضاء صح نكاحها والمسئلة في رسم الشر يكين من سماع ابن القاسم من كتاب الحج وقد استشكلها ابن رشد أيضا ووجه اشكالها ظاهر وانظر اذا اراد أن يحرم بجمع قبل أن يأتي بهذه العمرة هل يصح احرامه أم لا والله أعلم ص (واحجاج مكرهته وان نكحت غيره) ش قال ابن عبد السلام وكذلك لو أكرهه أجنبية لانه من باب الفرامة ولا شك ان طأ عنه بان ذلك عليه او قوله مكرهته يخرج الطائعة وهو كذلك وظاهره ولو كانت أمة وقد نقل في التوضيح وغيره عن الموازية والعتيبة ان طوعها كالا كراهه ص (وفارق من أفسد مع من احرامه لتعلمه) ش جرى رحمة الله على غالب عاداته من أنه اذا كان في المسئلة احتمالات يأتي بلفظ يقبل كل واحد منها وعبارته نحو عبارة المدونة ونصها قال ابن القاسم ومن جامع زوجته في الحج فليفرقا اذا أحرم بجمعة القضاء فلا يجتمعان حتى يعلاهما وقد اختلف في التفريق هل هو على الوجوب أو على الاستحباب فقال ابن الجلاب وابن القصار هو مستحب وفي آخر كلام الطراز ميل اليه وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب واذا قضى فارق الخ يريد افاضى الفاسد فانه يجب عليه أن يفارق زوجته أو أمته التي كان افساده للحجة المنقضية معها قال وظاهر اطلاق المذهب ان ذلك على الوجوب وهو أسعد بالأثر وقال ابن القصار مستحب وفرق اللخمي بين الجاهل فيستحب والعالم فيجب انتهى ونحوه في التوضيح وقال ابن بشير ظاهر الكتاب الوجوب وقال ابن فرحون ظاهر المذهب الوجوب وظاهر قول المنصف من أفسد مع من احرامه ان هذا الحكم خاص بتلك المرأة ونحوه لابن الحاجب وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب المتقدم مثله في المدونة وهو يدل على اختصاص هذا الحكم بتلك المرأة وقال اللخمي لا فرق بين تلك المرأة وغيرها انتهى

(٢٢ - خطاب - لث) النسك بالنساء أرفق بها حتى نسكت وهو معسر ثم يسر وقد غلا النسك ورخص الطعام فقال انما أغرم الطعام اذ هو الآن أقل من قيمة الذي نسكت به انتهى انظر نحو هذا في الصيام عند قوله ورجعت ان لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وحاصله أن المكروهة على الجماع في الحج أو في رمضان ان كفرت عن نفسها بالصوم لم ترجع بشئ وان كفرت بغير الصوم رجعت بالأقل (كالتقدم) انظر هل هو بمعنى كالتقدم في كتاب الصيام بل الإشارة الى قوله قبل هذا ورجع بالأقل ان لم يفسد بصوم (وفارق من أفسد مع من احرامه لتعلمه) فيها واذا حج الرجل والمرأة بجمعا فليفرقا اذا أحرم بجمعة القضاء ولا يجتمعان حتى يعلاهما ولا يراعى زمن احرامه ابن شاس لو أحرم في زمان لم يلزمه أن يحرم في ذلك الزمان

(بمخالف ميقات ان شرع وان تعداه قدم) فيها يحرم القضاء من حيث احرم في الأولى الآن يكون احرامه الاول ابعده من الميقات فليس عليه ان يحرم الثانية الا من الميقات فان تعدى الميقات في القضاء ثم احرم اجزاه وعليه دم (واجزا تمتع عن افراد) * اللخمي ان افسد مفردا فاقضى متمعا اجزاه لان الهدى لا يتباه بالعمرة (١٧٠) حينئذ وليس بواضح في الحج (وعكسه) من مسائل

وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد وهل غيرها من النساء كهي قولان مشهوران انتهى وقوله بتعمله قال في التوضيح أي طواف الافاضة انتهى وهذا في حق من قدم السعي وأما من لم يقدمه فلا يتحمل الا باتمام السعي وقول المصنف من احرامه لتسلطه نظيره سواء كان ذلك في حج أو عمرة وهو كذلك نص عليه في السكافي وابن فرحون وغيرهما وقال ابن فرحون التعلق في العمرة الحلاق والله أعلم (فرع) النظار انهما لا يؤمران بالافتراق في بقية حجتهما المفسد وفي كلام القاضي سند ما يدل له لانه لما علل كونه غير واجب قال ولو اترت على المكان اولى في الحجة الاولى انتهى وقد ذكر ابن رشد في شرح هذه المسئلة من سماع ائمة من كتاب الحج ان بعض أهل العلم يقول بفرق بينهما الى عام قابل انتهى ونقله في التوضيح من **بمخلاف ميقات ان شرع وان تعداه قدم** * ش اختصار عجيب جمع فيه عدة من مسائل ويعنى ان مكان الاحرام المفسد يراعى في الاحرام بالقضاء ان كان مشروعا وليس مراده بالميقات الميقات الشرعي بدليل قوله ان شرع وأعاد بذلك انه اذا احرم بالفساد من الميقات الشرعي لم يجز له ان يتعداه في حجة القضاء وانه ان احرم بالفساد قبل الميقات الشرعي لم يلزمه ذلك في القضاء وان احرم بالفساد بعد الميقات الشرعي فلا يخاف ان يكون تجاوزه بوجه جائز أولا فان تجاوزه بوجه جائز جاز له ان يحرم بالقضاء من ذلك الموضع وأما ان تجاوزه بوجه غير جائز فلا يجاوزه ثانياً وقاله في التوضيح وقوله وان تعداه قدم الذي يظهر من كلامهم انه اذا احرم بالفساد من الميقات ثم احرم بالقضاء من دونه فعليه الهدى ولو تعداه بوجه جائز كالأوقاف بعد كمال المفسد يمكنه الى قابل وأحرم منها بالقضاء قال ابن فرحون في مناسكه ان لم يحرم من الميقات المسكنى مثل ان يقم بمكة حتى يحج منها فعليه الدم وكذلك لو مر على الميقات الذي احرم منه ولا فقهه فعليه دم انتهى ص **بمخلاف ميقات ان شرع وان تعداه قدم** * ش فهم من قوله اجزا ان المطلوب اولاً اخلاف ذلك وهو كذلك قال ابن الحاجب وبراعى صفة من افراد و تمتع وقران قال ابن عبد السلام يعنى ان الواجب كون القضاء بصفة الأداء حتى يكونا معا افراد او تمتعا وقرانا ولا ينبغي أن يخالف بين صفة الاداء والقضاء وعلى هذه الاطلاقات المتقدمين ص **بمخلاف ميقات ان شرع وان تعداه قدم** * ش أي بالحرم والمعتبر فيه وقت الرمي فلورمى على صيد وهو حلال ثم احرم قبل وصول الرمية اليه فأصابته الرمية بعد احرامه فعليه جزاؤه نقله ابن عرفة والمصنف في التوضيح في باب اللبائى ص **بمخلاف ميقات ان شرع وان تعداه قدم** * ش من نحو المدينة أربعة أيام أو خمسة للتعميم * ش زاد في مناسكه وذكر النووي انه ثلاثة انتهى وقول الشيخ ابن غازي هذا التصديق في النوادر ونقله عن المدونة وهو وهم أو تصحيف كانه يمرض بالشيخ في توضيحه وليس كذلك انما زاد الشيخ بقوله هو للمالك في المدونة قول ابن الحاجب بلغنى ان عمر رضى الله عنه جدد معالم الحرم بعد الكشف بدليل قول الشيخ وقوله يعنى ابن الحاجب وحده الحرم هو كذلك في النوادر والله أعلم ص **بمخلاف ميقات ان شرع وان تعداه قدم** * ش قال في مناسكه وذكر النووي انه سبعة أميال على ثنية جبل بالقطع انتهى ص **بمخلاف ميقات ان شرع وان تعداه قدم** * ش من سماء التادى منقطع الأعشاش جـ

خليل وما وقع من عدم الاجزاء في العكس في ابن بشير وابن الحاجب فليس بجيد * اللخمي وان افسد وهو متمتع فاقضى مفردا غير متمتع اجزاه (لافران عن افراد) * ابن القاسم من افسد وهو مفرد فاقضى قارنا لم يجزه (اذ تمتع وعكسهما) من مسائل خليل ولا يجزى الافراد والتمتع عن القران وفي الذخيرة اذا طاف القارن اول دخوله بمكة وسعى ثم جامع قارنا وقال الأئمة ان يقضى مفردا وفي ابن شاس فلو قضى عن الاول افرادا او تمتعا لم يجز (ولم ينب قضاء تطوع عن واجب) * ابن الحاجب ولا يقضى قضاء التطوع عن الواجب (وكره حمل الحمل ولذلك اتخذت السلايم) * ابن شاس يكره أن يعمل امرأته على الحمل وان الناس ليتعدون سلايم (ورؤية ذراعها لا شعرها) * ابن شاس يكره أن يرى ذراعى امرأته ولا بأس أن يرى شعرها (والفتوى في امرهن) * ابن شاس لا بأس أن يفتى المفتى في أمور النساء (وحرم به وبالحرم) * ابن شاس النوع السابع من مخنورات الحج والعمرة اتلاف الصيد قال والصيد يحرم بسببين بالاحرام وبالحرم (من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتعميم ومن العراق ثمانية للقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية

شعرا) (والفتوى في امرهن) * ابن شاس لا بأس أن يفتى المفتى في أمور النساء (وحرم به وبالحرم) * ابن شاس النوع السابع من مخنورات الحج والعمرة اتلاف الصيد قال والصيد يحرم بسببين بالاحرام وبالحرم (من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتعميم ومن العراق ثمانية للقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية

ويقف سبل الحل دونه) ابن شاس حد الحرم مما يلي المدينة بأربعة أميال إلى منتهى التنعيم ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى مكان يقال له المقطع ومما يلي عرفة تسعة أميال ومما يلي جدة عشرة (١٧١) أميال إلى منتهى الحديبية قال مالك والحديبية في الحرم

ابن القاسم والحرم خلف المزدلفة بمثل ميلين ومزدلفة في الحرم ومعت ان الحرم يعرف بأن لا يجرى سبل من الحل فيدخل الحرم وما يخرج السبل من الحرم إلى الحل وهو يجري من الحل فإذا انتهى إلى الحرم رقت ولم يدخل الحرم (تعرض برى) هذا فاعل حرم قال ابن شاس فليغصص التعرير بصيد البر القرافي ويجرم التعرير لأجرائه ويصه (وان تأنس أو لم يؤكل) ابن شاس في حرم صيد البر ما أكل لحمه ولم يؤكل لحمه من غير فرق بين أن يكون متأنس له أو وحشيا يملو كأومبا (أوطبرماه) التهذيب أن أصاب من طير الماء شيئا فليليه جزاؤه (وجروه ويصه) ابن شاس ويجرم التعرير لأجرائه ويصه (وليرسله بيده أو رفقته) لعلمه وليرسله ان كان بيده أو رفقته قال ابن شاس ان كان بيده فأحرم زال ملكه عنه ولزمه إرساله وكذلك لو كان في رفقته وهو ملكه فان

شس والحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وفتح الباء وتغنيها بالتغفيف ضبطها الشافعي وبالتشديد ضبطها أكثر المحدثين وزاد المصنف في مناسكه حديثين آخرين أحدهما مما يلي اليمن سبعة أميال إلى موضع يقال له أضافة بفتح الهمزة والضاد المعجمة على وزن فناة وقال النادى أضافة لابن بكسر اللام وسكون الباء في تسمية لابن والحديث الثاني قال المصنف من طريق الجعراثة تسعة أميال وسماه النادى شعب أبي عبد الله بن خالد والله أعلم ص (ويقف سبل الحل دونه) ش كذا نقل في النوادر عن ابن القاسم وكذا ذكر الأزرق في تاريخه مكة قال الأبي موضع واحد عند التنعيم عند بيوت بدار قال القاسم وكلام الفاكي في تاريخه انه يدخل من عدة مواضع ورأيت في تاريخ الشيخ سراج الدين عمر بن فهر من أهل المائة التاسعة في ترجمة الشيخ شمس الدين محمد بن عزم ومما أشدنيه من نقله ان رمت للحرم المكي معرفة طمع وكن واعيا قولى وما أصف واعلم بأن سبل الحل قاطبة اذا جرت نحووه فدونه تقف انتهى والله أعلم ص (أوطبرماه) ش قال ابن فرحون في الألفاظ قال مالك لا يقتل الحرم الطير الذي يكون في البعرا إذا كان يخرج إلى البر ولا يعيش إلا في البحر جزا صيده لانه من طير البحر انتهى والله أعلم ص (وجروه) ش كذا في غالب النسخ بالزاي والهمزة وهو نحو قوله في المناسك ويجرم التعرير لأبعض الصيد ويصه انتهى فحمل قوله تعرض لبرى على أن المراد التعرير لنفسه (فرع) وأما ابن الصيد فقال سندان وجده محلو بأفلاشي عليه فيه كما يجرد من لحم الصيد قد ذى ولا يجوز للحرم أن يحلبه لان الحرم لا يمسك الصيد ولا يؤذيه فان حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض وقال أبو حنيفة ان نقص الصيد لذلك يضمن مانعته وان لم ينقصه لم يضمن وهذا يجري على قول في المنه في جرح الصيد اذا نقصه وقال الشافعي يضمن اللبن بقيمته واعتبره بالبيض ودلنا أن ذلك ليس من أجزاء الصيد ولا يكون منه صيد فلا وجه لتعلق الضمان بحكم الصيد انتهى والله أعلم ص (وليرسله بيده أو رفقته) ش يصح أن يكون بيده في موضع الخال من الهاء في يرسله أى يرسله كالتأنيده أو رفقته ويصح أن يكون خبر كان المحذوفة والمعنى وليرسله ان كان بيده سواء كان في فقص أو غيره أو في رفقته قال في التوضيح وان لم يفعل وتلف فعله جزاؤه (مسألة) بان قيل لم أوجبوا على المحرم اذا أحرم ويده صيدان يرسله ولم يقل أحد بأنه يطلق زوجته مع أن الاحرام مانع من الاصطياد وعقد النكاح فالجواب والله أعلم ان الاحرام مانع من الاصطياد لذاته وأما عقد النكاح فإمّا مانع لكونه وسيلة إلى الوطء فبقا يد المحرم على الصيد فعل في الصيد فأشبه الاصطياد ألا ترى أنه لو كان الصيد في بيته لم يزل ملكه عن الصيد وأما الوطء الذي هو المقصود بالذات فقد منع منه المحرم وأما مسالك الزوجة فليس في معنى تجديده العقد عليها فليست زال ملكه عنه هذا هو المشهور وهو مذموم المدونة وفتح في التوضيح على زوال ملكه عن الصيد بالاحرام على المشهور فقال لو أفلته أحد منة لالتزمه قيمته ولو أفلته صاحبه وأخذه غيره قبل أن يلحق بالوحش وبقي بيده أخذه حتى حل صاحبه من احرامه كان لأخذه ولو أبقاه صاحبه بيده حتى حل لزمه إرساله ولو ذبحه بعد إحلاله لزمه جزاؤه انتهى والمعنى والله أعلم ص (لا يبيته وهل

لم يرفع يده عنه حتى مات لزمه جزاؤه (وزال ملكه عنه) تقسم نص ابن شاس زال ملكه عنه (لا يبيته) ابن شاس اثبات اليد سبب الضمان أما اذا كان في بيته فأحرم فلا يلزمه إرساله ولا يزول ملكه عنه (وهل

أحرم وفي يته صيد فلائق عليه ولا يرسله ابن بونس وسواء كان أحرامه من منزله أو ميقاته بخلاف ما تأوله بعض أصحابنا (فلا يستبد ملكه) فيها ان أحرم والصيد بيده فأرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن شيئا لأن ملكه زال عن الصيد بأحرامه الأثرى انه لو حبسه معه حتى يحل أو يمشه الى بيته بعد ما أحرم وهو بيده ثم حل وجب عليه إرساله الكافي ولا يجوز للحرم شراء صيد ولا ملكه (ولا يستودعه وردان وجد مودعه والابن) تقدم نصها لافرق بين أن يحبسه معه أو يبعث به الى بيته وانظر لو كان هذا الحرم قد استوهبه حلال صيدا قال أبو اسحاق لو كان ذلك قبل أحرامه وليس معه صاحب في رحله لم يلزمه اطلاقه لانه انما يطلق ملكه ولو كان ذلك بعد أحرامه لم يجز له أن يقبله منه فان قبله منه وجب عليه اطلاقه ولزمه قيمته هكذا وقع في كتاب محمد (وفي نسخة اشترائه قولان) في الموازية ان اشباع محرم صيد افعليه إرساله وفي الموازية أيضا برده على البائع لانه يبيع فاسد لم يفت

ان أحرم منه تأويلان ﴿ ش التأويلان سواء أحرم بيته أو كان يمر بيته كما قاله في الطراز ص ﴿ فلا يستبد ملكه ﴾ ش قال في التوضيح قال ابن عبد البر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحرم قبوله بعد أحرامه ولا شراؤه ولا اصطفاؤه ولا استبدان ملكه بوجه من الوجوه انتهى فان قبله فلا يرد. قال في التوضيح ذكر ابن راشد انه لا يجوز للحرم قبول الصيد الباجي ومن أهدى له صيد في حال أحرامه فقبله لم يكن له رده على قياس المذهب انه قد ملكه بالقبول على قول ابن القصار وقد خرج عن ذلك الواهب وان لم يدخل في ملك الموهوب له على مذهب القاضي أبي اسحاق فليس له أن يردده على واهبه ان كان حلالا انتهى وقال في الطراز وانما رد النبي صلى الله عليه وسلم الصيد لانه لم يقبله ولم يقع له عليه يد أمان من قبله فلا يرسله ولا يسلط عليه ربه انتهى (تنبيه) ما تقدم من أنه لا يستبد ملكه هذا اذا كان الصيد حاضرا معه وأمان كان الصيد غائبا عنه فيجوز له استبداد ملكه قال سند ويحرم ابتياع الصيد بحضوره وقبوله منه وقال اللخمي انما ورد النبي عن قتل الصيد بالاصطياد وأن يستأنف فيه ملكه وهو معه لئلا يكون خائفا منه وما كان في بيته فخارج عن ذلك ويجوز له أن يشتري وهو محرم بمكة صيدا بمدينة أخرى ويقبل هديته انتهى ونقله التادلي ص ﴿ ولا يستودعه ﴾ ش الأقرب أن يكون فعلا مطاوعا مبيعا للفاعل مبدؤا بياء الغائب محرم وما بلا الناهية فانها تدخل على المضارع كان مخاطب أو غائب أو متكلم ذكره ابن هشام في المعنى وغيره والضمير المستتر في الفعل يعود على المحرم المفهوم من السياق والضمير المتصل أعني المأخوذ يعود على الصيد ويكون المعنى لا يستودع المحرم الصيد ويسميه أهل التصريف يفتي القسائب نحو قوله تعالى لا يتعد المؤمنون الآية (فرع) قال في التوضيح فان قبله وجب عليه اطلاقه وغرم له به قيمته انتهى ونقله الشارح وابن غازي وظاهره انه اذا قبله لا يجوز له أن يردده الى ربه ويجب عليه إرساله ولو كان ربه حاضرا أو غائبا ووجه من يحفظه عنده وليس كذلك قال في الطراز ولا يجوز للحرم أن يأخذ صيدا ودعيه فان فعل رده الى ربه فان غاب قال في الموازية عليه ان يطلقه ويضمن قيمته به ومعناه اذا لم يحسن يحفظه عنده ولو وجد لم يرسله انتهى ونقل ابن عرفة عن اللخمي نحوه (فرع) قال في الطراز فلو وجد ربه وكان محرما فإني أن يأخذه منه فلا يرسله بحضوره ولا يضمن بخلاف ما اذا أرسله بغيره فانه يضمن لان الاحرام لا يزيل ملك ما غاب عن الصيد انتهى (فرع) وفي كتاب محمد ان أودع حلالا لصيدا باحل ثم أحرم ربه فان كانا رقيقين أرسله وان لم يكونا في رحل واحد فكأخلفه في بيته ص ﴿ وردان وجد مودعه والابن ﴾ ش ليس هذا مفرعا على ما قبله بل هو فرع مستقل وهو من كان عنده صيد مودع قبل أحرامه فأحرى وهو عنده فانه يردده على ربه ان وجدته والأبقاء حتى يقدم عليه صاحبه كما به عليه ابن غازي ومعناه ورد الصيد المودع قبل الاحرام وان وجدته مودعه يعني الذي أودعه والأي وان لم يوجد حتى ان أبقاه حتى يقدم صاحبه قال التادلي عن القرافي ومن أحرم وعنده صيد لغيره رده الى ربه ان كان حاضرا فان كان ربه محرما قال ابن حبيب يرسله ربه فان كان ربه غائبا قال مالك ان أرسله يضمنه بل يودعه حلالا ان وجدته والابن صحبته للضرورة وان مات في يده ضمنه لان الحرم يضمن الصيد باليد انتهى وأصله لسدور ادعيه قوله فان كان ربه محرما قال ابن حبيب يرسله ربه وان كان حلالا لاجازله حبسه والله أعلم ص ﴿ وفي نسخة اشترائه قولان ﴾ ش فعلى الصفة عليه أن يرسله قاله في

(الافارة والحية والعقرب مطلقا) روى محمد بجوز له قتل الفارة والعقرب والحية ولو لم يرداه وصغيرها القراقي ومثل الفارة
 ابن شرس وفي الثقبين بجوز قتل الزبور وفي الثقبين مع بطعم ان قتله (وغراب واحد في صغيرها خلاف) فيها ان قتل سباع
 الطير فعليه الجزاء الا الحداة والغراب فان قتلها لم يستأنه فلا جزاء عليه لا يذاتهما الا ان يكونا صغيرين وفي مناسكه يقتل
 صغار الغرابان على المشهور وفي ابن شارس والمشهور ان الغراب والحداة يقتلان وان لم يستأن بالاذى روى اشهب المنع من ذلك
 وقاله ابن القاسم الا ان يؤذى فيقتل الا انه ان قتلها من غير اذى فلا شيء عليه وقال اشهب ان قتلها من غير ضرر وداها واختلف
 ايضا في قتل صغارها ابتداء وفي وجوب الجزاء بقتلها (١٧٣) (وعادى سبع كذئب ان كبر) فيها لا بأس ان يقتل

المحرم سباع لوحش التي
 تعدو وتقتل وان لم يتعد
 ولا يقتل صغار ولدها التي
 لا تعدو ولا تقتل عبد
 الوهاب فله عندنا قتل
 الذئب والأسد والفهد
 والكلب العقور وكل ما
 يعدو (وكطير خيف الا
 بقتله) فيها ان عد عليه
 نئ من سباع الطير بخافها
 قتلها ولا جزاء عليه لانه لو
 عد عليه رجل يرد قتلها
 فدفعه عن نفسه فقتله لم
 يلزمه شيء (ووزع الحل
 بحرم) روى محمد لا يقتل
 المحرم وزعوا يقتلها الخلال
 في الحرم فان قتلها المحرم
 تصدق بشيء (كان عم
 الجراد واجتهد) ابن
 الحاجب اما لعم الجراد
 المسالك سقط الجزاء
 بالاجتهاد ولم يذكر هنا
 الفرع بن عرفه فيها ما وقع

التوضيح وغيره قال في الطراز وبعض لياثمة قيمة دون ثمنه لان بائعه كان سببا في بد المحرم على
 السيد وارساله عليه فلم يبق له حق في عينه واما حقه في ماليته والرجوع بقيمة انتهى فتأمل فان
 الذي يظهر على الصفة لزوم الثمن والله اعلم (فرع) وعلى الصفة ايضا لو لم يرسله ورده الى ربه
 فقال سند عن ابن حبيب عليه جزاؤه انتهى (فرع) ولو ابتاعه باختيار وهما حلالان ثم أحرم ما بعد
 عقد البيع وقيل انقضاء أمد اختيار فقال سند البيع وقع على الصفة وينظر فان اختار المبتاع
 البيع غرم الثمن وأطلق السيد وان رد البيع فلا ثمن عليه ويطلق على البائع قال مالك في العتبية في
 الحلين يتبايعان صيدا ويشترط البائع الخيار ثم يحرم ان مكاتبه ما يوقف البائع فان لم يحترق فهو منه
 ويسرحة وان أمضى البيع فهو من المبتاع ويسرحة قال ولو سرحة المبتاع قبل اتفاق الآخر ضمن
 قيمته ببدلانه أتلقه وهو في ملك البائع ولم يضمن البيع ببدلانه من الا الفارة الخ ش الفارة
 بهزة ساكنة قال في النهاية وقد يتراكم منها والحداة على وزن عتبية قاله في الصحاح (تبيينه)
 اما قتل هذه الأشياء بنسبة الذكاة فظاهر كلام الفقيه اني انه لا يجوز قتلها بنسبة الذكاة ونصه واعتبر
 مالك في ذلك الابداء فكل مؤذ بجوز عندنا المحرم قتله بغير معنى السيد ثم قال قال المدي وجعله
 ما بجوز المحرم قتله وفي الحرم ايضا ثلاثة عشر شيئا يستباح للكل وسعة تقتل للضرورة ودفع
 اذا حافا ما يذبح للكل فيه خمسة الانعام الثلاثة الابل والبقر والعم وثلاثة من الطير البط والاوز
 والدجاج واما لدفع الضرر فثلاث هوائية وهي الغراب والحداة والزبور على خلاف في الزبور
 وثلاثة ترابية العقرب والحية والفارة وواحد من الوجوهين وهو الكلب العقور انتهى وصرح سند
 بعدم جواز قتلها بنسبة الذكاة للمحرم ونصه قال القاضي عبد الوهاب له قتل الكلب العقور والحية
 والفارة بغير معنى السيد فرائي قصد في القتل فان قتله على وجه استباحة صيده كان ممنوعا وظاهر
 كلامه ان فيه القدية وان قتله لدفع اذائه فهو المأذون فيه وقوله بين فانه اذا لم يحرم كله فهو صيد
 تؤثر فيه الذكاة ويظهر جلده والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد ومن قتله انتهى (فائدة) ورد في بعض
 الأحاديث الغراب الأبقع وهو الذي في سواد وبياض والبقع في الطير والكلاب بمنزلة البق في
 الدواب قاله في الصحاح من (الكلب) ش فيد في عادى السبع كاهل ابن غازي ومفهومه

من الجراد في الحرم فلا يهدى به حلال ولا حرام قال ولا يصاد الجراد في حرم المدينة الباجي وأما المحرم يطأ بغيره الجراد ولا يمكنه
 التعرّض منه لكثرة فروى ابن وهب عن مالك ليس فيه شيء واختاره ابن عبد الحكم وقال مالك قبل ذلك اذا وطئ الذئب أطعم وان لم
 يستطع الاحتراس منه (والا فقتله) ابو عمر قال مالك في الجراد حفنة وفي الجرادات أيضا حفنة ولا أعلم خلافا ان الجراد من صيد
 البر وان المحرم بقديته الباجي عندي انه لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم وانما فاقه حفنة لانها أرسل من صيام يوم فاستغنى عن
 ذكر التعبير وعندنا حكم الذئب وغيره من الحشرات (وفي الواحدة حفنة) تقدم قول مالك في الجرادات حفنة وهي دون الحفنة
 في المدونة وفي فئله أو فلات حفنة طعام في مناسكه من قتل فله أو فلات أو نصف شعرة أو شعرات قال عمادنا يطعم حفنة من طعام
 وفي الموازنة حفنة وهي دون الحفنة وكذلك الذر والذباب (وان في يوم كدود) تقدم نص الباجي وكذا حكم الذئب وغيره

(والجزء بقتله وان بمخمصة) السكافي ماقتل (١٧٤) المحرم من الصيد فعليه جزاؤه ابن شاس ولو اكله في مخمصة ضمنه

أن صغار السباع لا تقتل وهو مذهب المدونة فان قتلها فلا جزاء على المشهور وقال المصنف في مناسكه ولا تقتل صغار السباع على المشهور لكنه ان فعل فلا جزاء على المشهور انتهى في محل المع على الكراهة وبذلك صرح في الطراز فقال رأى ابن القاسم ان حنذاً ما يكره ولا يجرم لانه من جنس ما يضر ويباح قتله وانما كره للمحرم قتله لعدم اذابته في حقه ونظيره المحارب يجوز قتله اذا كان كبيراً ولا يقتل الصغير ثم لا ضمان في قتل كبير منهم ولا صغيراً اعتباراً بالرخص من كبار السباع ونقل الفاكهاني في شرح الرسالة عن القاضي عبد الوهاب ان قتل صغار السباع مكروه ولا جزاء فيه انتهى ص **ج** والجزء بقتله وان بمخمصة **ك** ش لما ذكره الله ان التعرض للحيوان البري بأى وجه من وجوه التعرض يحرم بالاحرام والمحرم شرعاً بين ما يكون من وجوه التعرض موجباً للجزاء وما لا يكون موجباً له فقال والجزء بقتله أى ان الجزاء يترتب على المحرم بسبب قتله للصيد وهذا لا اشكال فيه وذكروا نوطته لما بعده وهو قوله وان بمخمصة وما بعده وقوله وطرده من حرم ورعى منه وأوله وتعرض للتلذذ ص **ح** أو قصر في ربطه **د** ش سواء في ذلك المحرم في الحل والحلال في الحرم قاله في الطراز ص **ز** أو أرسل بقره فقتل خارجه **ح** ش اعلم انه اختلف هل يجوز الاصطياد قرب الحرم أم لا قال في الطراز قال أشهب ليس له حكم الحرم وروى ذلك عن مالك وابن القاسم قال مالك والاصطياد فيه مباح اذا سلم من القتل في الحرم وفي الواضحة ان ماقتل من الصيد قرباً من الحرم يسكن بسكونه ويتحرك بتحريكه فعليه جزاؤه انتهى وانظر ما ذكره عن مالك من أنه مباح مع قوله في التوضيح لما ذكر ان المشهور أنه لا جزاء في ما يصيد قرب الحرم قال وعلى المشهور فهو ممنوع ابتداءً امامناً أو كراهة بحسب فهم قوله عليه السلام كالرائع حول الحى يوشك أن يقع فيه انتهى والظاهر الكراهة والله أعلم فمن أرسل على صيد قرب الحرم فأدخله الحرم وقتله فيه فلا خلاف ان عليه الجزاء وكذلك اذا أدخله الحرم ثم أخرجه منه وقتله خارجه فان قتله بقرب الحرم قبل أن يدخله فقال مالك وابن القاسم لا جزاء عليه قال أبو إسحق التوماني وبؤكل قال ابن عبد الحكم عليه الجزاء قال ابن عرفة ولو أرسل كلبه على قريب من الحرم فقتله به أو بعد اخراجه منه ووداه وبقره فولان والمتبادر من كلام المصنف الصورة الأخيرة التي فيها قولان لكن القول بوجود الجزاء ضعيف وهو خلاف مذهب المدونة فلا يحمل كلامه عليه وانما مراده انه أدخله الحرم ثم أخرجه منه وقتله خارجه وأحرى اذا قتله فيه والله أعلم وبغيره وم قول المصنف أرسل بقره به أنه لو أرسل على بعد من الحرم فانه لا جزاء عليه ولو قتله في الحرم أو بعد أن أخرجه منه وهو كذلك قال في المدونة وان أرسل باه أو كلبه على صيد في بعد من الحرم فقتل الصيد في الحرم أو أدخله في الحرم ثم أخرجه منه فقتله في الحل فلا يؤكل ولا جزاء عليه لانه لم يغير بالارسال انتهى (تدبيرات الأول) قال ابن عرفة ولو أرسله على بعيد من الحرم فقتله قرب الحرم قبل أن يدخله فلا جزاء وفي اكله فولان لظواهرها ونقل اللخمي انتهى بالمعنى (الثاني) قال أبو ابراهيم لوجرى الصيد من الحل فأدخله الحرم ثم خلى عنه حتى خرج الصيد من غير أن يخرج ثم اتبعه فينبغي أن يؤكل كسئلة العصير بصير يخرجهم يعقل (الثالث) قال سند لو أرسله على صيد قرب الحرم فقتل عنه الى غيره في الحرم فعليه جزاؤه لانه غرر كافي السهم وكما لو أرسل على ذئب في الحرم فقتل الى نطي انتهى (الرابع) قال في التوضيح والبعيد ما يغلب على نظنه ان السكابي يدركه قبل ذلك أو يرجع عنه

(وجهل) ابن الحاجب الجهل والعمد والسبهو والضرورة في الفدية سواء (ونسيان) ابن شاس الناسي كالعمد في الجزاء الا في الائم قال مالك في موطنه في الحلال يرى في الحرم شيئاً فيصيب صيد المبرده عليه جزاؤه والعمد واخطأ في ذلك سواء (وتكرر) فيها من قتل صيداً فعليه بهدده كفارات انظر عند قوله بخلاف صيد (كسهم من بالحرم) الباجي من رعى من الحل صيداً في الحل الا ان سهمه يمر على الحرم فقال ابن القاسم لا يابى كله وعليه جزاؤه (وكلب تعين طريقه) ابن القاسم ان رعى الصيد في الحل من الحل فر السهم على الحرم فعليه جزاؤه اللخمي وكذا ارسال كلبه ابن شاس ان لم يكن له طريق سواء والا فلائش عليه (أو قصر في ربطه) انظر بعد هذا عند قوله وتعرض للتلذذ (أو أرسل بقره فقتل خارجه) ان أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل فأدخله السكابي في الحرم ثم أخرجه فقتله في الحل لم يؤكل وبغيره في وجوب الجزاء قرب الحل وبعده انظر جامع الفدية من المنتقى

(وطرده من حرم) فيها من طرد صيدا فأخرجهم من الحرم فقتله فعليه الجزاء ابن بونس هذا ان كان الصيد لا ينجو بنفسه لانه عرضه للقتل أنظر هذا مع خليل (وروى منه أوله) فيها من رمى صيدا في الحرم من الحل أو في الحل من الحرم فقتله فعليه الجزاء (وتعريضه للتلذذ) ابن شاس من موجبات الجزاء التسبب كسب سكره أو (١٧٥) ارسال كلب أو ائتمار رباطه بنوع تعصير في

ربطه وتفسير صيد حتى يعد وقبل سكون نفاذه كل ذلك بوجوب الضمان اذا أفضى الى التلذذ (وجرحه وان لم يتحقق سلامة) الكافي لو قطع شيئا من اعضاء الصيد وسامت نفسه وطلق بالصيد فقول مالك لا شيء عليه وقد قيل عليه من الجزاء بقدر ما نقصه ولو ذهب فلم يدر ما فعل فعليه جزاؤه وكذلك لو تركه نحو فاعليه جزاؤه أيضا جزاء كاملا (ولو بنقص) أشار بالو لقتل الكافي وقد قيل عليه من الجزاء بقدر ما نقصه (وكرر ان أخرج لشك ثم تحقق موته) ابن حبيب من رمى صيدا وهو محرم فتعامل الصيد حتى غاب عنه فان أصابه بما يفوت بشله فليؤده فان أداه ثم وجده لم يعط ثم عطب بعد ذلك فليؤده ثانية لان الجزاء الاول فد كان قبل وجيبته قاله ابن الماجشون (كسكل من

قال في الطراز عن ابن الماجشون البعد ما لا يتحرك الصيد فيه بحركة في ذلك الموضع وعند ابن القاسم ما لا يفلن ان الكلب يلجئ الصيد اليه وانه اما أن يدركه قبل ذلك أو يرجع عنه ص (وطرده من حرم) ش لا اشكال في حرمة ذلك فان فعل ثم عاد الصيد الى الحرم فلا جزاء عليه وان صاده صائد في الحل فعلى من نقره جزاؤه لانه السبب في اتلافه وهو محرم صاد صيدا في أرض غير مسبعة ثم أرسله في أرض مسبعة فأخذته السباع قال في الطراز وان لم يتحقق تلفه فان كان في موضع ممنوع ليتحقق منعه فيه فلا جزاء عليه وان لم يكن في ذلك متيقنا فعليه جزاؤه انتهى (فرع) وأما طرد الصيد عن طعامه أو رحله فلا بأس به الا انه ان علك بسبب طرده فعليه الجزاء قال ابن فرحون ولا بأس أن يطرد طير مكة عن طعامه ورحله قال ابن حبيب وحكاه عن مجاهد وعطاءه وفي البيان في رسم يشتري الدور والمزارع من سباع يعي من الحج في شرح المسئلة الثالثة ذكر عن عمر رضي الله عنه على جهة الاحتجاج به على ان تعريض الصيد بوجوب الجزاء انه دخل دار الندوة بمكة فوضع ثيابه على شيء واقف يجعل عليه الثياب قال فوقت عليه حماة فغفت أن تؤذي ثيابه فأطرتها فوقت على هذا الواقف الآخر فخرجت حية فأكلها فغضب أن اطأ رأى اياها سببا لحتفها فقال لعنان ونافع بن الحارث احكها على فقال أحدهما لصاحبه ما تقول في عز ثيابه عفر اتحك بها على أمير المؤمنين فقال له صاحبه نعم فحكها عليه انتهى ص (وروى منه) ش أي من الحرم قال في الطراز وهذا بخلاف ما لو رأى صيدا في الحل وهو في الحرم فعليه من الحرم وذلك لان الارسال يكون بدل الذكاة وعند بشرط التسمية حتى لو قتله أكله فكان بدء الاصطياد مستندا الى خروج السهم والكلب وقد ابتداء في الحرم وأما الذي عدا خلف الصيد فانه يبتدىء الاصطياد من حين يأخذ ويضربه وعند ذلك يشترط التسمية وذلك انما وقع في الحل فلا اعتبار بما قبله وانما نظيره أن يرى الصيد في الحل فيقصد اليه بكلبه ولا يرسله بيده حتى يفارق الحرم والله أعلم ص (وتعريضه للتلذذ) ش يريد ولم يتحقق سلامته قيد في المسئلتين قال في التلذذ ويلزم الجزاء بقتله وتعريضه للقتل ان لم يتحقق سلامته مما عرض له انتهى فقول المصنف ولم يتحقق سلامته قيد في المسئلتين والله أعلم ص (وبارسال لسبع) ش يعني ان الحرم اذا أرسل كلبه على سبع فأصاب صيدا أو أرسل الحلال كلبه في الحرم على سبع فأصاب صيدا فان المشهور وجوب الجزاء في المسئلتين سواء فعل ذلك الحلال في الحرم أو المحرم في الحل أما الأولى فهي مسئلة المدونة قال فيها وان أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا فعليه الجزاء وأما الثانية فنص عليها في الجواهر وهو المفهوم من كلام ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما ونظائر كلام المخمي أنه يتفق على عدم الجزاء في الثانية فانه ذكرها في معرض الاحتجاج بها على سقوطه في الأولى ونصه ولو لم من أرسل على ذئب في الحرم الجزاء للزم اذا أرسل المحرم على ذئب في

المشركين) واذا اجتمع محرمون على قتل صيد أو اجتمع محرمون على قتل صيد في الحرم أو محل وحرام قتلا صيدا في الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا (وبارسال لسبع) فيها ان أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا فعليه جزاؤه (أو نصب شرك له) فيها ان نصب المحرم شركا للذئب أو السباع خوفا على غنمه وودابه ونفسه فوقع فيه صيدا وغيره فعليه الجزاء لقول مالك من حفر في داره بنما السارق فوقع فيه السارق فانه ضامن

(و يقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل ان نسيب السيد فيه أولاد أو يلائن) فيها إذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيدا كان معه فظن العبد أنه أمر بذبحه فعلى السيد الجزاء وان كان العبد (١٧٦) محرما فعليه الجزاء أيضا ولا ينفعه خطؤه ابن يونس لان الخطأ

والعبد عندنا سواء ابن عرفة حمل ابن محرز ماني المدونة على ظاهره قال لان فعله كفعل سيده بالة قال وقول ابن الكاتب لان سيده سببه في أخذه فلو صاده بغير إذنه لم يكن على السيد شي خلاف ظاهر قول مالك (وبتسبب ولو اتفق كفره فقات والاظهر والأصح خلافه كفطاطه وبترا الماء) فيها إذا رأى الصيد محرما ففزع منه فحصر فقات في حصره فعلى المحرم جزاؤه لانه نفر من رؤيته ابن المواز قال أشهب لاشئ عليه وهو أحب الي قال أبو اسحاق وهو الصواب ابن يونس هذا أصوب لان ذلك فعل الصيد بنفسه أصله اذا تعلق بأطناب فسطاطه قال في المدونة تلوضرب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب أو حفر بتر الماء فعطب فيه صيد فلاجزاء عليه وذلك فعل الصيد في نفسه (ودلالة محرم أو حل) التهذيب اذا دل المحرم على صيد محرما أو حلالا فقتله المدلول عليه فليستغفر

الحل فأخذ صيدا الا أنه غرر أيضا على قوله انتهى وماله غير ظاهر وقد صرح في المدونة بأن المحرم اذا نصب شركا للسباع فعطفت فيه المصيد فيه الجزاء وهو ظاهر والله أعلم من يقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل من قال في المدونة وان كان العبد محرما فعليه الجزاء أيضا ولا ينفعه خطؤه ولو أمره بذبحه فأطاعه فذبحه كان عليه ما جميعا الجزاء أبو الحسن ان على كل واحد منهما جزاء انتهى قال سند وموجب على العبد في فعله من ذلك أمر سيده بالجزاء على سيده في الهدى والاطعام ان شاء أخرجه عنه أو أمره بذلك من ماله أو به وم العبد عن نفسه انتهى (تنبيه) قال أبو عمران ذكر في الكتاب المحرم بأمر عبده يقتل الصيد فيطعمه ان عليه الجزاء ولم يذكر اذا أكره عبده والشي عندى ان السيد يؤدي عن عبده الجزاء وعليه هو أيضا عن نفسه الجزاء الشيخ انظر ما ذكره من التفريق بين الطوع والاكره خلاف ما تقدم ان طوع الامة كالاكره انتهى ومفهوم هذا الكلام ان بين الطوع والاكره فرقا ولم يظهر لي وماله سند في كلامه المتقدم في صفة الاحرام فيها وجب على العبد من الجزاء لانه أطاع سيده بحري الاكره اما أن يخرج من ماله أو بأمر العبد لا يخرج من ماله أو بأمره بالصوم عن نفسه الا أن يكون مرادهم ان في الاكره لا يصح أن يصوم العبد بئزم سيده أن يخرج الجزاء من ماله أو من مال العبد وهذا عندى بعيد والله أعلم من كفر عن فقات والاظهر والأصح خلافه من القول بوجود الجزاء هو قول ابن القاسم ووافق على سقوطه اذا حفر بتر الماء قبل وهي مناقضة لا يشك فيها وحكى بعضهم قول بوجود الجزاء في مسئله البئر وهو ضعيف قوله في التوضيح تبعا لان عبد السلام والاظهر والأصح هو قول أشهب قال ابن عبد السلام وابن فرحون تبعا له وهو الصحيح وانظر قوله والاظهر هل المستظهر له ابن رشد ان عادته انما يشتر به الماددة وانظر أبا الحسن الصغير انه أقام من هذه المسئلة مسائل والله أعلم من ودلالة محرم أو حل من وكذا ان أعانه بمناولة سوط أو رمح فقد أساء ولا جزاء عليه على المشهور نقله في التوضيح عن الباجي واقتصر صاحب المدخل على القول بوجود الجزاء على المحرم في دلالة تحريم على الصيد وفيمن أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل به صيدا وفيما اذا فزع منه الصيد فقات وفيما اذا تعلق بفسطاطه والمشهور في الجميع نفي الجزاء ماعدا مؤنه من الفزع انتهى صدر به المصنف وجوب الجزاء وقال في الشامل ولودل صائدا عليه أو أعانه بمناولة أو إشارة أو أمر غير عبده بقتله أساء ولا شئ عليه على المشهور كالمقاتل الا أن يكون محرما وعليه جزاء انتهى (فرعان الاول) قال سند ما اذا أمر عبده أو ولده ومن تزعمه طاعته ومن يده كيدته الضمان عليه فيه وليس على العبد ضمان آخر بخلاف ما اذا قال فيمن أحرم ويده صيد فأمر عبده بذبحه فان عليه ما جميعا الجزاء لان الضمان هنا سبب اليد وبتسبب القتل انتهى بعضه بالمعنى (الثاني) قال سند في الطراز واذا قتلنا لاجزاء عليه فلا يأكل منه ويحرم عليه وان أكل منه فعليه الجزاء قاله القاضي أبو الحسن والقاضي عبد الوهاب انتهى يفهم منه انه ليس بميتق ويجوز لغيره ان يأكل منه وليس كذلك فقد قال هو في شرح مسئله ما صيد للحلال وجهه ذلك ان ما صاده

الدال ولا شئ عليه ورديه على فرع أصله بالحرم ابن عرفة ما على غصن بالحل أصله بالحرم في كتاب محمد معهما ابن القاسم لابأس بصيده ونوفض بقولها يمسح ما طال من شعر الرأس ويحجب بأن منعلق المسح الشعر من حيث كونه نابتا بالرأس ومتعلق الصيد الحيوان من حيث محله ومحل الحل لانه محل محله ولذا قال محمد في العكس يقطع ولا يصاد ما عليه (أو جعل وتعامل فانت فيه ان

أنفذ مقتله وكذا ان لم ينفذ على المختار (اللخمي من رمى صيداً من الحل والصيد في الحل ثم تعامل فأتى في الحرم فان كان أنفذ مقتله في الحل أكل واختاب اذا لم ينفذ مقتله فقال أشهب بن يوسف كل وقال أصبغ لا يؤكل ولا جزاء عليه وقول أشهب أبين (أو أمسكه ليرسله ان قتله محرماً والافعليه) التهذيب اذا أمسك محرماً صيداً عبر القتل وانما أراد ان يرسله فقتله حرام فعلى القاتل جزاؤه وان قتله حلال فعلى الماسك جزاؤه لان قتله من سبه (وغرم الحسل له الأقل) ابن بونس ويقرم الحل للماسك الأقل من قيمة الصيد أو الجزاء (ولقتل شريكاً) فيها أو أمسكه المحرم للقتل فقتله محرماً فعليهما (١٧٧) جزاؤه وان قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه

ولا تثنى على الحلال (وما صاده محرماً أو صيده ميتة) فيها ما ذبح المحرم من الصيد بيده أو صاده بكنبه فأدى جزاءه فلا يابأ كنه حلال أو حرام لانه ميتة وما ذبح من محرماً بأمره أو بغير أمره وولى ذبحه حلال أو حرام فلا يابأ كنه محرماً ولا حلال (كيبضه) فيها واذ اشوى الحرم بيض النعام لم يصلح أكله بعد ذلك لاحد (وفيه الجزاء ان علم وأكل) في الموازية عن مالك ان أكل منه من صيد من أجله وهو بذلك عالم وداء قل في العتبية وان لم يصد من أجله وأكل منه وهو عالم بذلك فبئس ما صنع ولكن لاجزاء عليه (لاني أكلها) ابن شاس لا بأس بأكل المحرم من لحم صيد صاده حلال لنفسه أو لحلال وما صاده المحرم فكل ميتة لا يابأ كنه حلال ولا حرام ولو وداه ثم أكل من لحمه فلا

المحرّم لا يجعل له أكله لا يختلف فيه وكذلك ما صاده الحلال بأمره أو كان من المحرم في معونة أو إشارة وهذا أيضا متفق عليه والله أعلم وقال في الأكل اذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل الصيد انتهى وقال في التوضيح لما ذكر حديث أبي قتادة وأنه دليل لنا على ان ما صاده المحرم أو ذبحه ميتة فيه دليل على انه لو أمره أحد أن يعمل عليه وأشار اليه لم يؤكل انتهى وفي الابن ان ضحك الصحابة في حديث أبي قتادة بعضهم انى بعض انما كان لاني الصيد وغفلة أبي قتادة عنه ولو كان ضحكهم اليه لكان إشارة اليه وقد اعترض الداودي بما وقع في رواية العنبري فضحك بعضهم اليه فقال ان ضحك المحرم لبيبه الحلال لا يمنع من أكله ورواية العنبري غلط وتصحيف والله أعلم من وكذا ان لم ينفذ على المختار شى يعنى انه اذا رمى الصيد في الحل ولم تنفذ الرمية مقتله وتعامل حتى مات في الحرم فالذى اختاره اللخمي انه لاجزاء عليه فيه وانه يؤكل ومقابله قولان أحدهما انه لاجزاء فيه ولا يؤكل والثاني ان فيه الجزاء ولا يؤكل وبالثاني صدر أبو اسحق التومنى في آخر كتاب الحج الثالث ورجعه وظاهر كلام البساطى انكاره فتأمل والله أعلم من وما صاده محرماً شى أى مات بصيده أو ذبحه وان لم يصده أو أمر بذبحه أو أعان عليه بإشارة أو مناولة لوسط ونحوه فان ذلك كله ميتة كما تقدم لا يجوز أكله للحلال ولا حرام من هو أو صيده شى يعنى ما صيد للمحرّم يريد وذبحه في حال احرامه أو ما لو صيده وهو محرّم ولم يذبحه حتى حل فنذلك مكروه ولا جزاء فيه قاله في الطراز (فرع) وسواء ذبح ليبيع للمحرّم أو ليهديه له قاله في الطراز أيضا من كيبضه شى يعنى ان بيض الطير غير الأوز والدجاج اذا كسره المحرم فهو ميتة لا يابأ كنه حلال ولا حرام قاله في المدونة قال سندا ما منع المحرم منه فبين وأما منع غير المحرم ففيه نظر لان البيض لا يفتقر الى ذكاة حتى يكون فعل المحرم ميتة ولا يز بدفع المحرم فيه حكم الغبير على فعل الجوسى والمجوسى اذا شوى البيض أو كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر الى ذكاة مشروعة والمحرّم ليس من أهلها وهو بين فتأمل (فرع) قال في التوضيح وانظر هل يحكم لقشر البيض بالجاسة انتهى (قلت) الظاهر انه ليس بنفس لما ذكره صاحب الطراز فتأمل والله أعلم من وجزاؤه صيد حل حل وان يصعّر شى يريد اذا ذكاه قبل ان يحرم الذى صيده وأما ما صيده قبل ان يحرم وذبح بعد أن حرم فهو داخل فيما ذبح للمحرّم وهو ميتة صرح بذلك اللخمي وصاحب الطراز ونقله في التوضيح من هو ذبحه محرّم ما صيد به شى الضمير في ذبحه عائدا الى الحل في قوله وجزاؤه صيد حل والمعنى انه يجوز للحلال ان يذبح في الحرم ما صاده هو أو غيره من الخليلين في

(٢٣ - خطاب - لت) جزاء عليه لما أكل كانه الميتة وفيها ما صاده المحرم فأدى جزاءه فلا يابأ كنه فان أكل منه لم يكن عليه جزاء آخر لانه لحم ميتة وما لا يجعل (وجزاؤه صيد حل حل وان يصعّر) روى أشهب لا بأس بأكل المحرم من صيد ذبح للمحرّم من قبل ان يحرمه أو صيد من أجله قبل ان يحرمه والقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم قال عنه ابن القاسم لا بأس بأكله للمحرّم وان صيد من أجله قبل ان يحرم (وذبحه محرّم ما صاد به) فيها ما دخل مكة من حمام الاسى أو الوحشى ابن بونس مما قد صيد في الحل فجاز للحلال ان يذبحه فيها كما يجوز للحلال ان يذبح الصيد في الحرم اذا دخل فيه من الحل

(وليس الأوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام) فيها كره مالك ذبح المحرم الحمام ولو انسيب لا يطير لان أصله يطير الا الأوز والدجاج لان أصلهما لا يطير التونسي وأما النعم وان كان لا يطير فانه وحش لا يصيده المحرم وأما البقر والغنم بخلاف ان يذبح ذلك المحرم وبأكله البقر الوحش فانه صيد (وحرم به قطع ما ينبت (١٧٨) بنفسه الا الأذخر والسنا) من ابن بونس ولا يقطع احد من شجر

الحل ثم أدخلوه الى الحرم وظاهر كلام المصنف هنا أن ذلك جائز سواء كان الذبايح مقبى في الحرم أو كان عابرسبيل وقال سنداد اصداد الحلال صيدا في الحل فادخله الحرم له صورتان الأولى ان يكون الحرم موضع قراره أو باعه ممن هو مستقر فيه فقال مالك له ذبحه والثانية ان يدخل به الحرم عابرسبيل فلا يذبحه فيه وأطلق الشافعي القول والاستفصال أظهر لان الرخصة انما كانت لموضع الضرورة فتقتصر بقدر الضرورة قال ابن القاسم في العتبية ورسله وان أكله قبل خروجه من الحرم قبل أن يرسله فعليه جزاؤه وقال عن أشهب انه خالفه فيه اذا أكله بعد خروجه من الحرم انتهى ونقل في التوضيح كلام سند وقبله وجهه تعليقه تعليقه القول ابن الحاجب ويجوز ان يذبح الحلال في الحرم الحمام والصيد يدخله من الحل ولم يكره الاعطاء قال المصنف في شرحه لانهم لو منعوا ذلك لشيء عليهم لطول أمرهم ولهذا قال سند وأما العابر بالصيد الحرم وهو عابرسبيل فلا يذبحه فيه لعدم الضرورة الى آخر كلام سند المتقدم ولم يذبحه خلافه وكذلك ابن فرحون وجعل اللخمي ما في العتبية مخالفا لما في المدونة ولكنه رجع ما في العتبية ثم زاد فقال في آخر كلامه والحارثي على قول مالك ان شأن أهل مكة يطول أن يمنع الطاري الذي مقامه أيام الحج ثم ينصرف ويباح للسكنى وقال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام المدونة أخذ من مفهوم طول أمرهم منه لمن دخل غير مكى ولم يميزه اللخمي ولا غيره (تنبيهان * الأولى) نقل ابن جماعة في الباب التاسع عن أبي الحسن الصغير انه اذا صاد الحمام في الحل ثم أدخله الحرم لا يجوز ذبحه لاهل مكة وما ذكروه هو المذهب كما علمته وفي كلام أبي الحسن ما يقتضي ان هذا الكلام ليس له فائدة فانه قال اثره وما قاله هذا الشيخ ليس بصحيح بل له ذبحه وأكله في الحرم لان شأن أهل مكة يطول كما نص عليه في آخر الحج الثالث انتهى والله أعلم (الثاني) قال الشارح في شرح كلام المصنف أي يجوز للمحرم أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل وقوله في المدونة هكذا قال في الوسط ونحوه في الصغير وقال في الكبير يعني انه يجوز للمحرم والحلال ان يذبح في الحرم ما صيد في الحل انتهى (قلت) ولا شك ان ذكر المحرم سبق فلم يدرجه الله إذ من المعلوم ان المحرم لا يجوز له ذبح الصيد مطلقا في الحل ولا في الحرم سواء صاده هو أو غيره وسواء صيده في الحل أو في الحرم والله أعلم من * وليس الأوز والدجاج بصيد * ش قال سند يختلف في دجاج الحبش وتسمى الدجاجة السنديتة وهي تشبه الدجاجة فقال الشافعي في دجاج الحبشة الجزاء لانها وحشية وعن ابن حنبل لاجزاء فيه ومقتضى المذهب ان ينظر فان كانت مما يطير كانت على حكم الحمام الذي في الدور انتهى والله أعلم (فرع) لا بأس للحرم ان يذبح الانعام كما نقله ابن فرحون وغيره من * وحرم به قطع ما ينبت بنفسه * ش أي وحرم بالحرم قطع ما ينبت أي النبات الذي جنسه ينبت بنفسه ولو استنبتته الناس كما لو استنبتت البقول البرية وشجرة أم غيبلان وشبه ذلك وظاهر عموم كلام المصنف ان الاحتشاش في الحرم حرام وقد صرح في المدونة بانها مكرهة قال فيها وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحبش

الحرم شيأ ليس أولم يبس من حرم مكة أو من المدينة فان فعل فليستغفر الله ولا جزاء وفيها ولا بأس بقطع ما أنبتته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والزمان والفاكهة كلها والبقل كله والسكران والخس والسلق وشبهه والقناء والأذخر ابن بونس لان ما أنبتته الناس أنسيب مثل أنيسي الحيوان * ابن شاس يستثنى مما ينبت بنفسه الا الأذخر لاجزاء وكذا السنا كما استنبت من الذخيرة وأصله للباحي قال في الجواهر اذا نبت في الحرم ماشأه ان يستنبت أو استنبت فيه ما عادته أن ينبت بنفسه فلا اعتبار بالجنس لابلحالة الظاهرة (وان لم يعالج ولا جزاء) تقدم نص ابن بونس فان فعل استغفر ولا جزاء (كصيد المدينة) اللخمي الاصطبياد في حرم المدينة حرام فان صاد في المدونة لاجزاء فيه والأفيس أن فيه الجزاء ولا يؤكل (بين الحرار وشجرها بردي في برية) في الموطن أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة واتي الحرم المدينة ما بين لابتيها الباسجي برديتها واللابية الحرة وهانان الحرنان احداهما حيث ينزل الحاج والأخرى تقابلها شرقي المدينة قال ابن نافع وحرنان أخر بيان أيضا من ناحية القبلة والحواف قال ابن نافع فابن هذه الحرار في الدور كله يحرم أن يصاب فيه صيد وحرم قطع الشجر منها على بردي من كل شق حولها كلها

والشجر وأكره أن يعنث في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب وكذلك المحرم في الحل
 فان ساء من قتل الدواب فلا تبيح عليهم وأكره لهم ذلك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبط
 وقال هشوار عوا وقال مالك المشي بحريك الشجر بالحقن ليقع الورق ولا يخط ولا يعضه
 والعضد الكسر انتهى ونظائر كلام أبي الحسن أن الكراهة على ما هاهنا قال في قوله خيفة
 قتل الدواب أما لو تيقن أنه يقتلها المنع وصرح بذلك سند فقال إذا أراد أن يعنث لما شئته لم يحرم
 عليه ذلك لمكان قطع الحشيش وإنما يعنث عليه قتل الدواب ومنع الشافعي الاحتشاش فنقول
 ما جاز للمحرم أن يسلط عليه ما شئته بالرعي جازله أن يجمعها كالأوراق الشجر ولو لم يجز فله
 لما شئته لم يجز له أن يسلطها عليه وما جازله أن يسلط ما شئته على أوراق الشجر جازله أن يهشها
 ويجمع إذا ثبت ذلك فمن قدر أن لا يعنث فلا يعنث ليعرج من الخلاف ومن عوم النبي وهو وجه
 الكراهة انتهى وحل ابن عبد السلام الكراهة على التصريم فقال وأما الاختلاء وهو حماد
 السكلا الرطب فالأقرب أن الكراهة هنا بمعنى في كلام ابن الحاجب على التصريم هذا هو ظاهر
 الحديث وعلى ذلك ينبغي أن يعمل كلام مالك وليس في قوله لمكان دوابه دليل على أن الكراهة
 على ما هاهنا مقصود أن النهي عن الاختلاء معلى خيفة قتل الدواب إذ لو كان أخذ ممنوعاً مطلقاً
 لما جاز الرعي والله أعلم وقال أبو عمر في الكافي ولا يجوز لحلال ولا لحرام قطع شئ من شجر
 الحرم المباح ولا كسره ولا أن يعنث في الحرم ولا بأس بقطع كل ما غرسه آدميون من النخل
 والشجر وقد خص في الرعي في الحرم وفي المش من شجره للغم انتهى فنظائر قوله لا يجوز
 المنع وفي رسم كتب عليه كرحق من سماع ابن القاسم من كتاب الحج لا بأس أن يخطب الحرم لغيره
 من غير الحرم قال ابن رشد الخطب أن يضرب بعصاه الشجر فيسقط ورقه لغيره وذلك جائز في
 الحل والحلال والحرم إذ لا بأس في ذلك المحرم قتل الدواب بخلاف الاحتشاش ولا يجوز ذلك في
 الحرم لحلال ولا حرام وإنما الذي يجوز لهما فيه المش وهو أن يضع المحجن في العنق فيصركه
 حتى يسقط ورقه انتهى فيؤخذ من قوله أن الخطب لا يجوز في الحرم من الاحتشاش لا يجوز
 أيضاً فعل المصنف مشى على قول ابن عبد السلام وما يفهم من كلام ابن رشد وصاحب الكافي
 (تبيينات الأولى) اعلم أن هذا إنما هو في قطعه للبهائم قال سند في الاحتجاج على جواز الرعي
 أما قطع الحشيش فمن لا يمنع للساكنة وإنما منع لغير ذلك بأن يدخره أو يفرغ الأرض منه انتهى
 (الثاني) فهم من قوله يفرغ الأرض منه أن ذلك ممنوع وهذا إذا كان ذلك لغير مصلحة وأما لو
 أراد أن يبي في موضع أو يفرس فيه جازله ذلك قال التادلي لما ذكر المستثنيات وجلة المستثنيات من
 الحرم على اختلاف في بعضها الأخر والسنا والسواك والعصا والمش والقطع للبناء والقطع
 لإصلاح الحوائط وكرهاين فرحون في مناسك (الثالث) علم مما تقدم أن اجتناء ثمر الانجبار التي
 تثبت بنفسها جائر (الرابع) يفهم من إطلاق قول المصنف ما ثبت بنفسه أنه يحرم قطعه ولو استثبت
 كما صرح به الباجي وذكره صاحب الجواهر وابن الحاجب على أنه المذهب وبذلك حللنا كلامه
 في أول القولة ولذلك قال المصنف في مناسك كما ثبتت وإن لم يعالج ص والجزء بحكم عدلين
 فقيهيين بذلك ش يعني أنه يشترط في الجزء حكم حكيمين ويشترط فيهما العدالة ويشترط فيهما
 الفقه بأحكام الصيد ولا يشترط في ذلك إذن الإمام لهما ولا يجوز أن يكون أحدهما القاتل قاله في
 المدونة وظاهر كلام المصنف أن حكم الحكيمين شرط في اجزاء الصيد مطلقاً لا كان أو طعاماً أو

(والجزء بحكم عدلين
 فقيهيين بذلك) ابن عروة
 شرط الجزاء في المشل
 والاطعام كونه بحكمين
 قال في المدونة ويجوز
 كونهما دون إذن الإمام
 مالك الحكمان في الجزاء
 يكونان عدلين فقيهيين
 اللغوي فقيهيين بما يحتاج
 اليه من ذلك (مثله من
 النعم) ابن عرفة جزاء
 الصيد بخبر فيه مثله ونصها
 نظيره من النعم أبو عمر
 نظيره في المنظر والبدن

(أو أوطعام بقيمة الصيد) اللحمي ان لم يكن له نظير من النعم وأحب أن يخرج الاطعام أخرج قيمته بالموضع الذي أصابه فيه ويقوم
الطعام من عيش ذلك الموضع وان قوم بالدراهم (١٨٠) ثم اشترى به طعاماً أجزاء (يوم التلف) ابن الحاجب يقوم بالطعام

صياماً ولا أعلم خلافاً في اشتراط الاولين وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراط ذلك فيه فقال ولا
يخرج مثلاً ولا طعاماً ولا صياماً إلا بحكم عدلين فقيهين وذ كمر صاحب الطراز في ذلك خلافاً بعدان
قال أما استعاباه فلا يختلف المذهب فيه إلا يجعل بشئ اذ فيه مزيد احتياط ثم ذكر عن البايجي انه
قال الاظهر عندي استئناف الحكم في الصوم لان تقدير الايام بالامداد موضع اجتهاد فقد خالف فيه
بعض الكوفيين وبالحكم يتخلص من الخلاف وظاهر كلام ابن عرفة بل صرح به ان الصوم لا
يشترط فيه الحكم ونفسه وشروط الجزاء في المثل والاطعام كونه يحكمين ولم يحكم في ذلك خلافاً
فتأمله (فرع) قال سند ولا بد في ذلك من لفظ الحكم والامر بالجزاء ص أو أوطعام بقيمة
الصيد ش أي بقدر قيمة الصيد من الطعام وليس المعنى انه يقوم الصيد بدراهم مثلاً ثم يشتري
بتلك القيمة بل المطلوب ان يقوم الصيد من أول الامر بالطعام ولو قوم بالدراهم ثم اشترى بها
طعاماً جزءاً قال في المدونة فان أراد أن يحكمها عليه بالطعام فليقوم الصيد بنفسه حيا بطعام ولا
يقوم ان جزاءه من النعم ولو قوم الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاماً جوت أن يكون واسعاً ولكن
تقوم به بالطعام أصوب انتهى وقال ابن عرفة قال في السكافي لو قوم بدراهم ثم قومت بطعام أجزاء
والاول أصوب عند مالك والتقويم للحكمين (قلت) مثله في كتاب محمد وناظر قولها لو قوم
بدراهم ثم اشترى بها طعاماً جوت سنته خلافاً ونقلها ابن الحاجب بلفظ أبي عمرو قوله والاول
أصوب انتهى كذا قال ابن عبد السلام وأبي المصنف يعني ابن الحاجب بهذه المسئلة وهي في
المدونة على خلاف ما أتى به ثم ذكر لفظها المتقدم ثم قال فظاهرها انه أخرج القيمة بدراهم ثم
اشترى بها طعاماً لانه أخرج عن القيمة طعاماً من تحت يده وهو أشد بعدا عن الاصل مما ذكر
المؤلف انتهى وانظر ما صورته هذه المسئلة هل حكم الحكمان عليه بالدراهم ثم اشترى هو بها طعاماً
أو قوم الحكمان الصيد بدراهم ثم قوما تلك الدراهم بطعام وحكم عليه به وهو الذي يفهم من كلام
التوضيح وان عبد السلام الثاني وهو الذي يظهر من كلام السكافي فتأمله والله أعلم ص
بمحلله والافقر به ولا يجزى به بغيره ش قوله بمحلله يصح أن يتعلق بقيمة الصيد وأن
يتعلق بالطعام قال سند وجعله ذلك ان جزاء الصيد ان أخرج هدياً فلا يكون الا بالحرم وان شاء
الصيام سام حيث شاء من البلاد وان شاء أن يطعم قال الكلام في ذلك في موضعين في موضع التقويم
وفي موضع اخراج الطعام أما موضع التقويم فأحبابنا متفقون على تقويمه حيث أصاب الصيد
الا أن يكون ليس له هناك قيمة اما لانه ليس بموضع استيطان أو بموضع لا يعرفون للصيد فيه قيمة
قال البايجي ويجب أن يراعى أيضاً ذلك الوقت وأما موضع اخرجه فيختلف فيه هل يجب الحرم
أم لا فقال مالك وأبو حنيفة لا يراعى الحرم وقال الشافعي يحتص بالحرم اذا ثبت ذلك فهل يحتص
ذلك بموضع تقويمه نظاهر الكتاب انه يحتص ولا يجزى به بغيره وحل ابن المواز ذلك على اختلاف
السعر فقال ان أصاب بالمدنية وأطعم بمصر لم يجز ما لا أن يتفق سعرهما وان أصابه بمصر وهو
محرم فاطعم بالمدنية أجزاء لان السعر أغلى وقال أصبغ اذا أخرج على سعره بموضعه ذلك
أجزاء حينئذ كان ثم قال واذا قلنا يخرج بغير ذلك الموضع فيقدر مكيلاً ما حكم عليه أو بعدل قيمة تلك

على حاله حين الاصابة من
غير نظر الى فراحة وجمال
وتعليم لا صغر ولا عيب قال
والمعتبر في التقويم محل
الاتلاف والا فالأقرب اليه
وفي مكانه ثلاثة حيث يقوم
انظرها فيه (محلله) تقدم
نص اللحمي أخرج قيمته
بالموضع الذي أصابه فيه
(والافقر به) اللحمي
موضع القناء في هذه
الثلاثة يختلف موضع
النظير من النعم بكذا وموضع
الاطعام حيث أصاب
الصيد وما يقاربه والصوم
يجب أن أحب من البلاد
(ولا يجزى بغيره)
اللحمي اختلف اذا أخرج
الطعام بغير الموضع الذي
أصاب الصيد فيه فمنع في
المدونة وقال يحكم عليه
بالمدينة ويطعم بمصر (ولا
زائد على ذلك مسكين)
ابن بونس ويقوم الصيد
بالخطة فان قوم بمصر أو
شعباً جزءاً اذا كان طعام
ذلك الموضع ويتصدق
على كل مسكين من ذلك
مداً بمدا النبي صلى الله عليه
وسلم مثل الخنطة ولا يطعم
بمد هشام الا في كفارة
الظهار وحدها الا أن

يساوى سعره فتأويلان من ابن عرفة يفرقه بموضع اصابته أو أقرب محل به وفي اجزاء اخرجه بغيره رابعها ان اتفق سعرهما
وخامسها انظر ابن عرفة (أو لكل مدصوم يوم وكل لكسره) ابن عرفة جزاء الصيد بخبر فيه مثله أو طعاماً أو صياماً ثم قال والصيام

عدل الطعام لكل مدا وكسره يوم (فالنعامة بدنة) التلقين في النعامة (١٨١) بدنة (والفيل بذات سنامين) ابن عرفة

في جزاء الفيل مطلق بدنة
أو يقيد عظمها عراية
ذات سنامين خاسها قيمة
شبيع لحمه قال بعض
القرويين لارواية فيه
(وجمار الوحش وبقرة
بقرة) ابن شاس في
حمار الوحش بقرة
وكذلك في بقر الوحش
والابل (والضبع والتعلب
شاة) الجلاب في الفلي
شاة الباجي والضبع
كالظبي ابن شاس في
كون جزاء التعلب شاة أو
طعاما قولان (كحمام مكة
والحرم) ابن شاس في
حمام مكة شاة ولا يفتقر في
اخراجها الى حكمين
ويعلق حمام الحرم بحمام
مكة عند مالك لابن القاسم
(وبنامه) فيها اليوم كالحمام
(بلا حكم) تقدم نص
ابن شاس انظر ان لم يجد
شاة وروى عبد الملك بصوم
عشرة أيام ليس فيها صدقة
ولا تخيير المخمي وعليه
لا يفتقر لحكمين وقال
أصبح ان شاء شاة أو قدر
شاهان طعام أو صوم يوم
لنكل مد (وللحل وضب
وأرنب و بر بوع وجميع
الطير القيمة طعاما) ابن
شاس حمام الحسل يضمن
بالقيمة كسائر الطير ابن

المسكيلة يختلف فيه ثم قال فرغ فلو لم يكن حكم عليه بمبلغ من الطعام حتى يرجع الى أهله فأراد
أن يطعم فليصمك اثنين ممن يجوز تحكيمهما يعرف لهما الصيد و يذكر لهما سعر الطعام بموضع
الصيد فان نعتد عليهم تقويمه بالطعام فومسه بالدراهم وعلى ظاهر المذهب يبعث الطعام الى
موضع الصيد كما يبعث بالهدى الى مكة وعلى قول ابن وهب يبتاع بتلك القيمة طعاما في بلده ما بلغت
قل الطعام أو كثر انتهى وقال في التوضيح تحصيل المسئلة انه يطلب بتداءه بأن يخرج بمحل
التقويم فان أخرجه بغيره فذهب المدونة عدم الاجزاء ومنه الموطأ الاجزاء وعليه فتلاثة أقوال
قول أصبغ يخرج حيث شاء بشرط أن يخرج على سعر بلد الحكم وقول ابن المواز المتقدم وقول ابن
حبيب ان كان الطعام يبلد الاخراج أرخص اشترى من الطعام الواجب عليه ببلد الصيد فأخرجه
وان كان يبلد الاخراج أغلى أخرج المسكيلة الواجبة عليه قال ابن عبد السلام واختلف الشيوخ
في كلام ابن المواز فذهب من جعله تفسير المدونة ومنهم من جعله خلافا وهو الذي اعتمده ابن
الحاجب انتهى فأشار المصنف الى أن المعبر في التقويم موضع الاصابة بقوله بمحله والافقر به
وأشار الى موضع الاخراج بقوله ولا يجزى بغيره أي ولا يجزى الاخراج بغير محل الاصابة ثم أشار
الى التأويلين بقوله وهل الآن يساوى سعره فتأويلان والمعنى انه اذا أخرج الطعام بغير محل
الاصابة فهل لا يجزى مطلقا أي سواء ساوى سعر محل الاخراج سعر محل الاصابة أم لا ولا
يجزى الآن يساوى سعر محل الاخراج سعر محل الاصابة ويكون سعر محل الاخراج أغلى فيجزى
والله أعلم (تنبيه) من الغريب ما وقع في السكافي المختار انه لا يذبح الجزاء أو لا يطعم عنه الا حيث
وجب الجزاء فان الذبح لا يكون الا بمكة انتهى ونحوه ما وقع في التلقين انه لا يجوز اخراج شئ من
جزاء الصيد بغير الحرم الا لصيام انتهى وهو مشكل بالنسبة الى الاطعام لان المذهب في الاطعام
على ما تقدم وقد اعترض عليه في طرده قال ظاهره ان الهدى في جزاء الصيد والاطعام لا يجوز
أن يكونا الا في الحرم ولا يجوز أن ينقل منه شئ الى غير مساكين الحرم هذا ظاهر اطلاقه وهو
مذهب الشافعي والذي ينقله الاحصاب عن مالك غير هذا حكى القاضي أبو الحسن عن مالك أن
الهدى اذا نحر بمكة أو بمكة جاز أن يطعم منه مساكين الحل بأن ينقل ذلك اليهم وأما الاطعام فقد
صرح في المدونة انه يكون في غير مكة حيث أحب صاحبه انتهى والله أعلم من والفيل بذات
سنامين ش هذا قول ابن ميسر زاد فان لم توجد البدنة الخراسانية فعليه قيمته طعاما قاله في
التوضيح من وجمار الوحش وبقرة بقرة ش لا يقال ظاهره ان الواجب في حمار
الوحش وبقرة بقرة انتهى لان البقرة تقع على الذكر والانثى قال في الصماح البقر اسم جمع
والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء على أنه واحد من جنس والجمع بقرات قال في
القاموس البقرة للسد كروا المونث والجمع بقر وبقرات وبقرة بضمين انتهى من كحمام
مكة والحرم وبنامه ش يعني أن فيه شاة والمراد بحمام مكة والحرم وبنامه ما يصيد في مكة أو الحرم
قال في كتاب الضحايا من المدونة ولا بأس بصيد حمام مكة للحل في الحلال قال ابن بونس هذا يدل
على أنه اذا صاده المحرم في الحل فاعاد عليه قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما وانما تكون فيه شاة اذا
صاده في الحرم انتهى قال ابن ناجي قال المقربى وظاهر الكتاب انه يجوز صيده وان كان
للفراخ (قلت) اذا كان للفراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا وكان

هرق في الضبر وروى ابن وهب شاة وابن القاسم قيمته طعاما أو صيام وروى ابن حبيب في الأرنب والبر بوع عند ابن عبد الحكم

ليس فيادون الظبي الاطعام أو صيام (والصغير والجبل والمريض كغيره) فيباح في صغير كل صيد كبيره كما سواة صغير الحر
لكبيره في الدبة الباجي والمعيب كسليم ابن عرفة واضح قول ابن الحاجب والذكر والاثني سواء القرافي والقرهانة
والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد لان التصريم كان للذئب كل وانما يؤكل اللحم (وقوم له به بذلك معها) فيها واذا قتل المحرم بازا معلما
فعلية جزاؤه غير معلوم وعليه قيمته بل معلما فله والصغير (١٨٢) والجبل والمريض كغيره (واجتهدوا في روى فيه) روى محمد

في الحكمين لبعك في كبير
الصيد وصغيره الجراد لما
فوقه فان كفر قبلها أعاد
بهما قال في المدونة ولا
يكفيان بما روى وليبتدئا
الاجتهاد ولا يخرجان فيه
على أمر من مضي وقدر روى
عن مالك انه لا يجزى في
حمام مكة وحمار الوحش
والظبي والنعامة بحكومة
من مضي ولا بد في غيرها من
الحكومة (وله أن ينقل)
فيها المحكوم عليه بخير ان
شاء أن يحكم عليه بالجزاء من
النعم أو بالصيام أو بالطعام
فان أمرهما أن يحكما عليه
بالجزاء من النعم فحكما به
فاصا بافراد بعد حكمهما
أن يرجع الى الطعام أو
الصيام فحكما عليه بهما
أو غيرهما فنلكه (الآن
يلتزم تأويلان) ابن عرفة
في حجة انتقاله عما حكاه
بأذنه طرق وانظره فيه
(وان اختلفا ابتداء) فيها
وان حكما فاختلغا ابتداء
الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا
على أمر واحد (والأولى

شخصنا أبو محمد الشيباني يفتي بجماع القرويين بالنهي عن صيادته حينئذ ولا أدري أراد به التعريم
أو الكراهة انتهى من آخر كتاب الضحايا والله أعلم ص والصغير والمريض والجبل
كغيره ش يعني أن جزاء الصغير كجزاء الكبير وجزاء المريض كجزاء الصبيح وجزاء
الجبل كجزاء القبيح وهذا عام في المثل والاطعام والصيام كما يفهم ذلك من كلام ابن الحاجب وابن
عرفة وغيرهما قال ابن عبد السلام وأما الصغير والكبير والعييب والسلامة فكان ينبغي مراعاتها
كإراعاتها الشافعي وان كان المستحسن عنده مثل مذهبتنا ولكن منع أهل المذهب من ذلك في
الطعام لأنهم لا يلتفتون الى مثل هذه الصفات في الجزاء اذا كان هديا فقام لم يعتبر وها في أحداث أنواع
الجزاء اذا كان من النعم المحققات باقية الأنواع انتهى والله أعلم ص وقوم له به بذلك معها
ش قال الشيخ أبو الحسن الصغير يقوم من هذه المسئلة يعني قوله وعليه به قيمته معلما أن من
قتل مجذرا أو خر واطمئنت به أنه يفرم قيمته وقيمة المتحة ونظيره ما ذكره ابن يونس عن ابن عبيد
الحكم في كتاب الغصب في المنع أنه يفرم قيمة المنع وما نقص من الشجرة أن نقصها انتهى ونقله
ابن ناجي في آخر كتاب الضحايا ص إلا ان يلتزم فتأويلان ش كلام المدونة
صريح في أن الرجوع مطلقا ونسبا فان أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكما به وأصا بافراد بعد
حكمهما ان يرجع الى الطعام أو الصيام يحكمان عليه بهما أو غيرهما فنلكه انتهى فتأويل ابن
الكتيبان ذلك انما هو اذا ألزم نفسه ذلك ولم يعرف فاما هو الموعر فمبلغ ذلك فالتمه لم يكن له أن
يعدل الى غيره بعيد ولذا أبقاها سند وغيره على ظاهرها والله أعلم ص وان اختلفا ابتداء
ش يعني أنه اذا اختلف الحكمان في جزاء الصيد فانه لا يجزى الاخذ بقول أر فمهما ولا يقول
الأخر لانه عمل بقول حكم واحد والشرط حكان قال في المدونة وان حكما فاختلغا ابتداء الحكم
غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد وفي الموازية ويجوز اذا ابتدأ غيرهما ان يكون أحدهما أحد
الأوليين اه وقال سند قوله في المدونة في اختلاف الحكمين يتبدى الحكم غيرهما حتى يجتمعا على
أمر ظاهر في أنه لا يكتفى بقول آخر بعد ذلك يوافق أحد الحكمين الأولين بل يكون الحكمان
في مجلس واحد يتقرر الحكم بينهما فيه وظاهر ما في الموازية جواز ذلك انتهى ص والأولى
كونهما بمجلس ش قال سند قال محمد وأحب اليانا أن يكون الحكمان في مجلس واحد من
أن يكونا واحد بعد واحد انتهى وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والأولى أن يكونا
بمجلس هو في كتاب ابن المواز ووجه ظاهره ولو قيل ان ذلك شرط لا بعد فانه لان السابق منهما
بالحكم منفرد لا يعقد له حكم وكذلك اللاحق وتبعه فيه ابن فرحون والله أعلم ص وفي
الجنين والبيض عشر دية الام ش يعني أن من ضرب الأثني من السيد فألقت جنينا ميتا وسلمت

كونهما بمجلس) محمدا أحب اليانا كونهما بمجلس واحد من واحد بعد واحد (ونقض ان تبين الخطأ) فيها ان أخطأ خطاينا
فحكما بشاة فيما فيه بدنة انتقض حكمهما أو يؤتف الحكم فيه (وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك ودينها ان استهل)
هكذا هي عبارة ابن الحاجب عشر دية الأم وقال ابن عرفة مذهب المدونة ونمو من المذهب ان جزاء الجنين عشر جزاء أمه وفيها
على المحرم في كسر البيض الوحش أو الحلال في الحرم عشر من أمه ولو كان به فرخ الآن يستهل بعد كسره فككبيره (وغير القدية

والصيام تبهدي) * ابن عرفة جزء الصيد بحرفه ثم قال أو فدية الأذى على التصير * ابن شاس وهو ما وجب في إلقاء التفت
وطلب الرفه * ابن شاس من النوع الثالث ما خرج عن هذين النوعين وهذا النوع يلزم إخراج ولا يخبر بينه وبين غيره كدم
المتعة والقران والفوان والفساد وترك الرمي ونسدى الميقات وترك الميت (١٨٣) بمنزلة قوس ندر مشيا فيعجز عنه وهذا

النوع ينتقل العاجز عنه
الى الصيام ولا اطعام فيه
وأقل ما يجزى في ذلك
شاة هدى * ابن الحاجب
دما الحج هدى ونسك
فالهدى جزء الصيد وما
وجب لنقص في حج أو
عمرة (وندب إيل فقير)
* ابن عرفة الأبل أفضل
دم ثم البقر ثم الغنم (ثم
صيام ثلاثة من أحراره
وصيام أيام من ينقص الحج
ان تقدم على الوقوف
وسبعة اذ ارجع من منى)
روى محمد بن زينه هدى فلم
يجده ولا ثمنه ولا من يسلفه
صام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة اذ ارجع من منى من
الذخيرة انما يصوم الثلاثة
في الحج المشتمع والقارن
ومتعدى الميقات ومفسد
الحج ومن فاته الحج وأما
من زمه ذلك لترك جرة أو
التزول بمنزلة فدية فيصوم
منى شاء لانه يقضى في غير
حج فيصوم في غير حج
(ولم تجز ان قدمت على
وقوف) * اللخمي الظاهر
من المنذهب فيمن عمل
صوم السبعة قبل وقوفه

هي أو كسر بيضة طائر فانه يجب في الجنين والبيضة عشرون أمه أي عشر فيمنها من الطعام أو عدل
ذلك من الصيام وكذلك يجب في بيض حمام مكة والحرم عشرون أمه وهي الشاة قال في المدونة
وان أصاب محرّم بيضة من حمام مكة أو حلال في الحرم فعليه عشرون أمه وفي أمه شاة قال سند
قوله عشرون أمه لم يرد عشر شاة على الأشاعة لان عشر الهدى لا يجب وانما يجب عشر قيمة الأم على
الوسط من أقل ما يجزى يقوم ذلك بطعام وان قومه بدرهم ثم اشترى بها طعاما جاز فيطعم ذلك
أو بصوم مكان كل مد يوم أو ذلك بحكومة عدلين لانه من باب الصيد انتهى مختصرا وقال ابن عرفة
القاسبي في بيض حمام مكة عشر قيمة شاة طه ما يقوم الشاة بدرهم ويشترى بعشرها طعاما ثم قال
أبو عمرو كسر عشر بيضات في كل بيضة واجب الأشاعة عن جعلتها لان الهدى لا يتبعص كمن
قتل من البرابيع ما يبلغ قدر شاة ولا تجمع فيها انتهى وهو ظاهر (تنبيه) انما يجب في الجنين
العشر اذا انفصل عن أمه ميتا أو ماتت قبل وضعها ففيها فقط الجزء قاله في الطراز من
* وندب إيل فقير * ش كان ينبغي أن يقول فنان كما قاله في الرسالة وغيرها والله اعلم من
* ينقص بحق ان تقدم على الوقوف * ش الظاهر أنه من باب التنازع يطلبه صيام وصام
كأذكره ابن غازي أو لا فانظره والله اعلم (فرع) وان وجب عليه عديان صام لكل هدى ثلاثة
أيام في الحج وسبعة اذ ارجع نقله في الطراز عن الموازية قال في الطراز قال مالك في الموازية
في القارن لا يجوز له أن يؤخر رجاء أن يجده بانه أيام التشرية وأحب الى أن يؤخر الى
عشر ذى الحجة أو بعده انتهى من * وسبعة اذ ارجع من منى * ش فان صام منها بمى شيا
فقال سند الظاهر من المنذهب أنه لا يجزئه وأن الرجوع بشرط ولا يجزئه أن يصوم حتى يرجع
وقال أبو حنيفة وابن حنبل اذا فرغ من أفعال حجه صام السبعة ورجع اليه بعض أصحابنا وقال
الشافعي عمرة اذ ارجع الى أهله يصوم السبع لا قبل ذلك فقال بعض أصحابه فان صامها قبل ذلك
بمكة أو في طريقه لم يجزئه وزعموا أنه لا يقال للمحاجرجع الا اذ ارجع الى وطنه وحكى بعض
أصحابه عنه قول آخر أنه يصومها اذا خرج من مكة سائر أو دليلنا قوله وسبعة اذ ارجع من خرج
من منى الى مكة أو الى وطنه فقد رجع من منى والشرط انما هو رجوع فقط وهذا رجوع والحكم
المعلق على مطلق الاسم ينطلق على ما يقع عليه الاسم وما أطلق في نص القرآن لا يقيد من غير دليل
ثم قال فرع واذا قلنا يجزئه صومه اذ ارجع من منى فالمستحب له ان يؤخر الى أهله لانه لا يختلف في
جواز قبل ذلك فيفعله على الوجه المجمع عليه أحسن فاذا رجع الى أهله استحب له التعجيل فان
استوطن مكة صامها قولاً واحدا انتهى مختصرا ويصلها بالثلاثة ان شاء الله في المدونة ولا يطلب
منه حينئذ تقرياق (فرع) فلو صام ثلاثة ثم مات قبل صوم السبعة قال مالك في رسم حلف من
سباع ابن القاسم من كتاب الحج أرى ان يهدى عنه سواء مات ببلده أو بمكة قال ابن رشد لو وجد
الهدى بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء وانما قال مالك أرى ان يهدى عنه استحبابا لمن أجل
أنه لا يصوم أحد عن أحد انتهى من * ولم تجز ان قدمت على وقوف * ش فلو صام العشرة

بعرفة لا يجزئه وأرى ان يجزئه (كصوم أسير قبله) من ابن بونس اذ لم يجد الهدى فله ان يصوم الايام الثلاثة ما بينه وبين يوم
العره فان لم يصمها قبل يوم العر أو فطر يوم العر وصام الثلاثة وهي أيام التشرية قال في المدونة فان لم يصم حتى يرجع الى بلده وله
به مال فليبعته يهدى ولا يجزئه الصوم ولم يكن ينبغي له أن يؤخر الصيام لهدى من بلده (أو وجد سلفا لمال ببلده) فيها من وجد سلفا

موسرا ببلده (ونديه
الرجوع بعد يومين) هـ
اللخمي استحب مالك لمن
وجد الهدى قبل ان
يستكمل صيام الايام
الثلاثة ان ينتقل الى الهدى
(ووقوفه في المواقف) من
الذخيرة يستحب له ان
يوقف الهدى المواقف
التابعة لعرفات فان ارسله
من عرفات قبل الغروب
لم يكن محله منى لعدم
الوقوف بالنسل واذا فات
ذلك فتحله مكة (والنحر
بمضى ان كان في حج ووقف
به هو) هـ اللخمي لا ينحر
بمضى عند مالك الا ما وقف به
بعرفة وان وقف به ثم نحره
بمكة في ايام منى لم يجزه
وان كان بعد ان ذهبت ايام
منى اجزاه (او نائبه) من
الذخيرة لا يجوز ايقاف
غير ربه كالبالغ ونحوه
واما عبدك او ابنك فيجزى
لفعله عليه السلام وفيها
من قلده به واشعره ثم
ضل فاصابه رجل فأوقفه
بعرفة ثم وجدته به يوم النحر
او بعده اجزاه ذلك
التوقيف هـ ابن يونس
معناه وان أوقفه الأجنبي
عن نفسه (كهو بايامها)
هـ اللخمي النحر والذبح
بمضى يختص بيوم النحر
ويومين بعده فان ذهبت
لم يكن منصرفا ولا مذبحا الا
لمثله من قابل

قبل الوقوف فالظاهر انه يجزى منها ثلاثة كما يفهم ذلك من التوضيح ص هـ ووقوفه
المواقف هـ ش الاستعجاب راجع لايقافه جميع المواقف وليس المراد ان ايقافه في كل موقف
مستحب لأن ايقافه بعرفة شرط في ذبحة بمضى كما سيأتي ص هـ والنحر بمضى ان كان في حج هـ
ش يعني ان النحر يستحب ان يكون في منى بشرط ثلاثة الأول ان يكون الهدى ساقفة في حج
سواء كان وجب في حج أو عمرة قال اللخمي قال مالك فممن كان عليه جزاء صيد في عمرة أو نحر
نقصه من عمرته فأوقفه بعرفة ثم نحره بمضى اجزاه واحترز بذلك مما ساقفه في العمرة فان المستحب ان
ينحره بمكة وما ذكرته من كون النحر بمضى مع الشروط مستحب هو الذي يأتي على مذهب ابن
القاسم في المدونة فانه قال ومن أوقف هدى جزاء صيدا أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم بمكة فنحرها
جاهلا أو ترك منى متعمدا اجزاه قال ابن يونس وقال أشهب لا يجزئه قال أبو الحسن وظاهر نقل
ابن يونس سواء كان ذلك في ايام منى أو بعده اختلف نقل اللخمي عن أشهب ان عدم الاجزاء في
ذبح بمكة في ايام منى وأما ما ذبح بمكة بعد ايام منى فيجزى هـ ثم قال أبو الحسن فنحر ما وقف به بعرفة
بمضى شرط كمال عند ابن القاسم وشرط صحة عند أشهب وصرح المذنب في ناسكته بان المشهور
الاجزاء وحكى ابن عرفة في ذلك ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين ان يذبح في ايام منى أو بعدها
وجعل صاحب الطراز المذهب عدم الاجزاء وليس بظاهر والمعتمد ما تقدم (فرع) قال سنداذا
سبق الهدى في احرام لم ينحر وان بلغ مكة حتى يحمل من الاحرام كان في حج أو عمرة وان ساقفه في غير
احرام نحره اذا دخل مكة وان ساقفه ليدبجه في الحج ودخل مكة معقرا أخره حتى يقف به بعرفة
وينحره بمضى فان عطب بمكة نحره وأجزاه قال مالك في الموازية وكل هدى دخل مكة من الحسل
فعطب فنحره بها يجزى الا هدى التمتع بريدا ساق الهدى وقصده القمتع لم يجزه عن تمتعه لانه انما
يكون مقتنعا بعد ذلك ولو اخر ثم خرج الى موضع قريب من الحسل ثم ساق هديا ودخل بمكة
ليقتنع لم يجزه حتى يقف بعرفة وما ذبح مما وجب في الحج من الهدى قبل طلوع الفجر يوم النحر لم
يجز كن صلى قبل الوقت انتهى وقال بعد وما وجب في العمرة من هدى فانما يجب بتخلل دخل على
احرامه كجواز الميقات أو ترك تلبية أو اصابه صيدا أو شبهه فتحله بمكة وقت ان يحمل من احرامه كما
وقت سجود السهو عند التعلل من الصلاة انتهى والله أعلم ص هـ ووقف به هو أو نائبه كهو هـ ش
أبى الشرط الثاني ان يكون وقف به صاحبه بعرفة أو وقف به نائبه وقوله كهو أى كوقوفه هو بان
يقف به في جزء من الليل قال في التوضيح قال ابن هرون وأما اشتراط كون الوقوف بالهدى ليلا
فلا أعلم في ذلك خلافا لان كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزى من الوقوف
انتهى والمراد بالنائب كما قال ابن غازي من ناب عن المهدى اما بانه كرسوله واما بغير اذنه لم يكن وجدا
هديا نقله فوقف به عن ربه والله أعلم ص هـ بايامها هـ ش عذاهو الشرط الثالث وهو ان
يكون النحر في ايام منى وكلامه يقتضى ان اليوم الرابع محل للنحر بمضى لأنه من ايام منى بل اذا أطلقت
ايام منى فاما برادها اليوم الرابع واليومين قبله وبذلك عبر في توضيحه أيضا ونقله عن عياض في
الاكمال وتبعه الشارح في شرحه وحده الثلاثة على ذلك اعنى التعبير بايام منى وكانهم ارادوا ايام النحر
اعنى يوم النحر واليومين بعده اذ ليس اليوم الرابع محل للذبح بمضى بل اذا قامت الايام الثلاثة
نعينت مكة فان ذبح الهدى بمضى في اليوم الرابع لم يجزه ووجب عليه بدله ونقل التادى عن عياض
ما هو أقوى من ذلك ونفسه الثاني ان يكون النحر في ايام منى وهى ايام التشريق وهى الايام

المعدودات انتهى فان هذا الكلام يقتضى خروج اليوم الاول عن كونه محللا للنعصر لكونه ليس من ايام التشريق ولان الايام المعدودات وهذا لا يقوله أحد قال في المدونة في آخر كتاب الضعايا و ايام النحر ثلاثة يوم النحر و يومان بعده وليس اليوم الرابع من ايام الذبح وان كان الناس يسمي انتهى وقال اللخمي في كتاب الحج والنعصر والذبح بمكي ومكة يختلف فأما مني فيخص ذلك فيها بايام معلومة وهي يوم النحر و يومان بعده فان ذهبت لم يكن منصرفا ولا مذبحا الا لثله من قابل واما مكة فكل ايام السنة منصرفها ومذبح انتهى ونقله أبو الحسن في كتاب الحج الثاني في شرح قول المدونة وان فاتته أن يقف به بعرفة فاسأله الى مني ونقله التادلي عن اللخمي وقال ابن عرفة والمسكاني بمكي بشرط كونه في يوم النحر أو ليومه في حج انتهى وقال في الطراز عن الموازية فيمن وجد بدته بمكي يعرفها الى ثالث النحر وهو اليوم الثاني من ايام مني ثم ينصرفا فان لم ينصرفا بمكي في ثالث النحر فلا ينصرفا بمكي ثالث ايام مني ولكن بمكة فان نحرها بمكي فعليه بدلها انتهى ونقل في النوادر كلام الموازية فقال ومن ضل هديه الذي أوقفه بعرفة فوجده في اليوم الثالث من ايام مني فلا ينصرف الا بمكة لزال ايام النحر وهو ظاهر والله أعلم (فائدة) قال القاضي عياض في التنبهات في آخر كتاب الصلاة الثاني و ايام التشريق هي يوم النحر وثلاثة بعده سميت بذلك لصلاة التشريق وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس وسميت سائر الايام باسم أولها كما قيل ايام العيد وقدرى عنه عليه السلام انه قل من ذبح قبل التشريق أعاد وقيل لا هم كانوا لا يذبحون فيها الا بعد شروق الشمس وهو قول ابن القاسم ان الضحية لا تذبح في اليوم الاول ولا في الثاني حتى تحل الصلاة وخالفه أصبغ في غير اليوم الاول وقيل سميت بذلك لان الناس يشرفون فيها لحوم صحاياتهم أي ينشرونها للتغيير وقيل لان الناس يبرزون فيها الى المشرق وهو المسكان الذي يقيم فيه الناس بمكي تلك الايام وكذا يأتي لاحيانا وغيرهم انها الاربعة ايام وقال مالك في الموطأ وغيره ايام التشريق هي الايام المعدودات وهي الثلاثة التي بعد النحر وهو الاكثر ومثله لابن عباس وذكر البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز الى التشريق انتهى وتقدم عند قول المصنف كان يقال للافاضة طواف الزيارة عن ابن أبي زيد ان مالك كره أن يقال ايام التشريق وقد قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ص (والا فمكة) ش أي وان اختلف شرط مما ذكره من الذبح بمكة قال في المدونة وان فاتته أن يقف به بعرفة فاسأله الى مني فلا ينصرفها ولو لم يكن بمكة ولا يخرجها الى الحل ثانية ان كان قد أدخله من الحل فان هلك هذا الهدى في سببه به الى مكة لم يجزه لانه لم يبلغ محله انتهى وقال سند في باب حكم الهدى مسئلة قال وقال مالك كل هدى فاتته الوقوف به بعرفة فحلله مكة ليس له محل دون ذلك ليس مني محلاله وقال اذا ساقه من منى الى مكة فعطب قبل أن يصلها لا يجزه وهذا لم يبلغ محله عند مالك وجعله ان الهدى ما وقف به بعرفة نحر بمكي ايام النحر فان فاتت ايام النحر أو فاتته الوقوف بعرفة فنحره مكة هذا الذي ينبغي فعله ويختلف في وجوبه أماما فاتته الوقوف فحلله عند مالك مكة قال مالك في الموازية كل ما نحره بمكي مما لم يوقفه بعرفة لا يجزئه والله أعلم ص (وأجزأ ان يخرج الحل) ش يعني انه اذا اشترى هديا من الحرم فانه لا بد أن يخرجها الى الحل وهذا هو المعروف في المذهب وقال صاحب الطراز روى أبو فرقة عن مالك في الهدى ان اشترى من الحرم وذبحه فيه أجزاء انتهى ونقله أبو الحسن (فرع) اذا كان الهدى مما يقدو بشعر فلا حسن أن لا يقلده حتى يخرجها الى الحل فان قلده وأشعره في الحرم

(والا فمكة) اللخمي
 أمامكة فكل ايام السنة
 منصرف ومذبح فن فاتته نحر
 بمكي في تلك الايام نحره بمكة
 (وأجزأ ان يخرج الحل)
 من الذخيرة من أحكام
 لهدى الجمع بين الحل والحرم
 فاذا اشترى في الحرم
 أخرج الى الحل أو اشترى
 من الحل أدخله الحرم
 (كأن وقف به فضل مقلدا
 أو نحر) تقدم نصها من
 قلده هديه ثم ضل فأوقفه من
 وجده أجزاء ذلك التوقف
 وفيها أيضا من أوقف هديه
 بعرفة ثم ضل منه فوجده
 رجل فنصره بمكي لانه آه
 هديا فوجده به منصورا
 أجزاء لانه قد كان وجب
 هديا وفي العمرة بمكة بعد
 سعيها ثم حلق) فيها ومن
 اعتمر في أشهر الحج وساق
 معه هديا فطلق لعمرته
 وسعى فلينعرا اذا أم سعيه
 ثم يحلق أو يقصر ويحل
 ولا يؤخر الى يوم النحر
 وسمع القرينان لا يجزى
 نحر هدى في عمرة الا
 بيوت مكة

(وان أردف لحوف فوات أو لحيض أجزاء التطوع لقرانه) فيها قال مالك في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدى فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف فانها لا تنصر هديا حتى تطهر (١٨٦) ثم تطوف وتسمى وتصر وتقصر وان كانت ممن تزيد الحج

أجزاء . قاله في الطراز (فرغ) والاحسن أن يباشر ذلك بنفسه وأن يحرم اذا دخل به قاله في الطراز ونقله في النوادر ان دخل به خلال أو أرسله مع حلال أجزاء قاله في المدونة من هو وان أردف لحوف فوات أو لحيض أجزاء التطوع لقرانه) ش قوله لحوف فوات أي بغير حيض وقوله أي لحيض ان خافت الفوات لاجل التأخير حتى تطهر منه وليس هذا بشرط فقد نقل في الطراز عن الموازية انه اذا حرم بعمرة وساق فيها هديا تم بداله فاردف الحج عليها ان الهدي يجزئه لقرانه (تنبيه) قال في الطراز قال مالك في الموازية ولو أهدت الحائض غيره كان أحب الي وكذلك يستحب ابن القاسم وقال مالك ايضا في الرجل يحرم بعمرة ويسوق فيها الهدي ثم يبدوا له فيردف الحج قال أحب الي أن يهدي غيره لقرانه وأرجوان فعل ان لم يفعل ان يجزئه وهو حسن لان الهدي قد تعين لجهة النفل والدم في القران واجب وانما طرأ له نية القران بعد تعين الهدي ووجوبه وينبغي أن يكون القياس إعادة الهدي والاحسان الاجزاء بالاول لانقلاب احرامه وقد ذكر ابن الجلاب روايتين احدهما انه يجزئه عن قرانه والثانية ان عليه غيره وهو أظهر في القياس (فرغ) ويستحب لئذ المدرفة أن تعقر بعد فراغها من القران كما فعلت السيدة عائشة قاله عبد الوهاب في المعونة ونقله في العمدة مختصرا المعونة ونهيه اذا حاضت المعرفة قبل الطواف والوقت واسع انتظرت الطهر وفي ضيقه وخوف الفوات يحرم بالحج وتصير طارئة ويستحب أن تعقر بعد فراغها انتهى ونقله أبو الحسن الصغير وفي رسم من من سماع ابن القاسم من كتاب الحج من كان ساقه فيها تم حج من عامه وتوولت ايضا بما اذا سبق للقتع) ش ذكر في المدونة عن مالك قولين بالاجزاء وعنده وتأول عبد الحق المدونة على ان الخلاف انما هو اذا ساقه للثقة وقال صاحب الطراز وغيره الخلاف جار في الصورتين قال وهذا كسئلة القران السابقة والقياس أن لا يجزئه والاحسان الاجزاء ولا اشكال انه يستحب له أن لا يجزئ به ونقل في الطراز عن الموازية انه يكره له الاجزاء من) والمنسوب بمكة المروية) ش صورته ظاهر (فرغ) وأما مني فقال مالك مني كلها منع الا ما خلف العقبة قال وأفضل ذلك عند الجرة الاولى نقله سند عن الموازية وكذا ابن عرفة وغيرهما والله أعلم من) وكره تعمر غيره كالأضحية) ش قال في المدونة قال مالك يكره للرجل أن ينصر هديه أو يذبح أضحيته وان نحره غيره أو ذبح أجزاء الا أن يكون غير مسلم فلا يجزئه وقال أشهب يجزئه اذا كان ذميا قال في الطراز لان ذلك قر به لانصاح من النسي فلا يستتاب فيها قال وموضع المنع أن يلبى الذمي الذبح فأما السلخ وتقطيع اللحم فلا بأس به عند الجميع (فرغ) قال في الطراز اذا لم تهتد للذبح بنفسك فلا بأس أن يسلك الجزار رأس الحربة ويضعها على المنصر أو بالعكس وقال ابن المواز وتلى المرأة ذبح أضحيتها يهدى أحب الي) ش وان مات مشتمع فالهدي من رأس ماله ان رمى العقبة) ش هذا حكم من لم يقد الهدي وأما اذا قل الهدي انه

وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضها أهلت بالحج وسافت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنصره الابن وأجزأها لقرانها وسبيلها يسيل من قارن (كان ساقه فيها تم حج من عامه) فيها من اعترفي أشهر الحج وساق معه هديا فان هو لم ساحل من عمرته أخر هديه الي يوم النحر فقصره لم يجزئه عن متعنه لانه قد لزمه أن ينصره أولا ثم قال مالك ان اخره الي يوم النحر فقصره عن متعنه رجوت له أن يجزئه وقد فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأحب الي أن ينصره ولا يؤخره (وتوولت ايضا بما اذا سبق للقتع والمنسوب بمكة المروية) لم يذكر ابن عرفة ولا ابن يونس هذا وانما ذكر بيوت مكة وعبارة القراني نحر في الحج بمنى وفي العمرة عند المروة وعبارة ابن يونس ما حمله من الهدي مكة فلم يقدر أن يبلغ به بيوت مكة لم يجزئه انما حمله مكة أو ما يلي بيوتها (وكره تعمر غيره كالأضحية) وكره

مالك للرجل أن ينصر هديه أو أضحيته وليل ذلك بنفسه وان نحره غيره أجزاء (وان مات مشتمع فالهدي من رأس ماله ان رمى العقبة) سمع ابن القاسم ان مات مشتمع قبل رمي جرة العقبة فلا دم عليه وان مات بعد رميها وجب الدم) ابن رشد لانه انما يجب في الوقت الذي يتعين فيه نحره وهو بعد رمي الجرة ابن عرفة تظاهره لو مات يوم النحر قبل رميه لم يجب دم وهو خلاف نقل النوادر

وارشه و ثمنه في هدى ان
 بلغ) هذه مسئله مستأنفة
 فانظر ما نقص بينها وبين
 ما قبلها قال ابن بونس في
 رابع فصل بعد ذكره
 هذه المسئلة الأولى مانصه
 فصل ١٠ ومن اشترى
 هديا تطوعا فلما قلده
 وأشعره أصاب به عيبا
 يجزى به الهدى أو لا يجزى به
 فليمنه به هديا ولا يدل عليه
 ويرجع على البائع بما بين
 الصحة والداء فيجعله في
 هدى آخر ان بلغ فان لم يبلغ
 تصدق به قال ابن المواز
 اذ لا يشرك فيه قال مالك
 وان كان واجبا وأصاب به
 عيبا لا يجزى به الهدى
 فعليه بدله ويلزمه سوق
 هذا الميعب أيضا لانه كعبد
 عتق في واجب وبه عيب
 ولا يجزى به وما يرجع به من
 قيمة عيب هذا الهدى
 فليستع به في البذل ان
 شاء (والأصدق به) تقدم
 نصها ان لم يبلغ تصدق به
 (وفي الفرض يستعين به
 في غيره) تقدم نص مالك
 ان كان واجبا فشا يرجع
 به من قيمة العيب فليستع
 به في البذل ان شاء فقد
 تحصل من هذا انه اختصر
 مسئله المدونة فلا ارتباط
 بين قوله ان تطوع وما قبله
 والله أعلم بما نقص هنا
 (ومن اشعار سنمها

به بعرفة فساقه الى متى فلا ينصره بها ولكن يمكنه ولا يجزى الى الحل ثانية ان كان قد أدخله من الحل
 انتهى وقال بعده ومن قلده هديا أو أشعره وهو لا يجزى به الى آخر كلامه المتقدم في القولة التي قبل
 هذه وقال سند في شرح المسئلة الأولى الهدى على ثلاثة أضرب واجب وتطوع ومنذور وهو على
 ضربين مندور معين ومنذور في الذمة فاقدم من ذلك أو أشعر أو عين وان لم يقلده ويشعر ثم حدث به
 عيب أو كسر أو غيره مما لا يجزى معه فلا يخلو اما أن يكون بتعدا وتقر يط أو بغير ذلك فان تعدى
 أو فرط ضمن وأما ان كان بغير ذلك فأما التطوع والمندور عينه فلا يضمنه لانه لو مات لم يضمنه وأما
 غيره فيختلف فيه فروى ابن القاسم انه يجزى به وقال الأبهري القياس أن يبده انتهى وقال ابن
 الحاجب ويعتبر حين الوجوب والتقليد على المشهور لا وقت الذبح فلو قلده هديا بالماتم تعيب أجزاء
 وبالعكس لم يجزى به على المشهور فيهما قال في التوضيح تصوره ظاهر والمشهور ذهب المدونة
 والشاذ لم يجزى به الأبهري الذي هو منسوب اليه بل قال انه القياس لكن صرح اللخمي بأنه
 خلاف فقال واذا سبق الهدى عن الواجب لم تبرأ الذمة الا ببلوغه لقوله سبحانه هديا بالغ الكعبة
 فان ضل أو سرق أو هلك أو عطب قبل بلوغه لم يجزى به واختلف اذا نزل به عيب ثم بلغ محله فقال مالك
 ينصره ويجزى به وقال الأبهري القياس أن لا يجزى به كونه ابن بشير وقول الأبهري يؤخذ منه أنه
 لا يجب بالتقليد والاشعار أو بقبول وان رجب عنده لكنه لا يستقل هديا الآن بدوم كماله الى وقت
 نحره انتهى كلام التوضيح وقال ابن عرفة والمعتبر سلامته حين تقليده واشعاره وعينه بعد هاهنا
 الصقلي وعبد الحق عن الأبهري القياس حدونه كونه ثم قال الشيخ عن ابن حبيب ان قلده مهيئا
 فنصره فوجده أعجمي أجزاء ان كانت مسافة يحدث فيها عجمه والالم يجزى به في الواجب وعكسه لا يجزى به
 ان كانت مسافته قديما فيها والافأحب بدله ثم قال وفيها ان جنى عليه بعد تقليده واشعاره أجزاء
 وأرض جنباته كما رث عيبه اللخمي على قول الأبهري لا يجزى به ويغرم الجاني قيمة هدى سليم لان
 تعديه أو جبه عليه انتهى فتوصل من هذا ان الهدى اذا عين سالما ثم طرأ عليه عيب من الله او من
 أجنبي أجزاء سواء كان الهدى تطوعا أو واجبا أما ان كان العيب بتعد من صاحبه أو تقر يط فانه
 يضمنه كما قال في الطراز والظاهر ان قول المصنف ان تطوع به يتعلق بالمسئلة التي بعد هذه أعني
 قوله وأرشه و ثمنه في هدى ان بلغ والاتصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره ويكون أصل الكلام
 أن يقال وان تطوع به فأرشه و ثمنه الخ ففصل الكاتب الفاء من قوله فأرشه ونقص من أول الكلام
 ورأوا ويقال وأرشه و ثمنه في هدى ان بلغ والاتصدق به ان تطوع به والاول أقرب وبدل على ذلك
 مقابلته بالفرض أعني قوله وفي الفرض يستعين به في غيره فتأمله ومشى السارح على أن قوله ان
 تطوع به قيد المشهور في قوله بخلاف عكسه فقال اثره أي اذا قلده سليما ثم تعيب فانه يجزى به في
 التطوع ويرد عليه بدله في الواجب اذا كان مضمونا نص عليه غير واحد انتهى ومشى على ذلك
 في تأمله ولم ينبه على ذلك ابن غازي وأما البساطي في كلامه تدافع لانه قال وأما قوله ان تطوع
 به فهو شرط في أجزاء العكس يعني انه اذا قلده سالما ثم تعيب أجزاء ان كان تطوعا ومفهوم
 الشرطان كان واجبا لم يجزى به لكن يفهم منه ما يفعل به والمنصوص انه ينصره أيضا بدله ثم ذكر كلام
 المدونة المتقدم ثم قال وظاهر هذا خلاف ما قال المؤلف ثم ذكر كلاما طويلا فراجع ان أحبته
 وتأمله والله أعلم من وأرشه و ثمنه في هدى ان بلغ والاتصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره
 ش يعني ان الهدى اذا قلده مهيئا وقلنا لا يجزى به فانه يتعين هديا ولا يجوز رده ولا يبعسه على المشهور

من الأيسر) ابن عرفة
تقليد هدى البدن سنة
القراقي وكذا الأشعار
وتقليد البقر ولأن شعر
الآن يكون لها أسفة
فتشعر وقال خليل الأشعار
بدعة ابن شاس الأشعار
أن يشق في الجانب الأيسر
القراقي من سنماها
عرضا انظر ابن عرفة
(للرقبة مسميا) ابن
الحاجب الأشعار أن يشق
من الأيسر وقيل من
الأيمن من نحو الرقبة إلى
المؤخر مسميا وفي الحديث
كان ابن عمر إذا طعن في
سنام هديه وهو يشعره قال
بسم الله والله أكبر (وتقليد)
تقدم نص ابن عرفة (ونذب
نعلان) ابن شاس صفة
التقليد أن يجعل في عنق
لبعير أو البقرة حبل ويعلق
فيه نعلان روى محمد أحب
إلى من نعل ابن حبيب
وجاز أن يقلد بما شاء (نبات
الأرض) روى محمد في
التقليد يقتل فتلا أحبا
من نبات الأرض وفي
حديث عائشة فتلها من
عهن ومنعها ابن القاسم في
الأونار ابن عرفة فكذا
الشعر (وتجليها) ابن
الحاجب ثم تجليها إن شاء
الصاحح الجل واحد جلال
الدواب

ثم ينظر فإن كان تطوعا أو مندوبا فانه يرجع بارش العيب ثم ان بلغ ذلك ممن هدى اشترى به
هديا وكذلك اذا استحق ولم يبلغ ممن هدى فانه يتصدق به على المشهور وهو منذهب المدونة ولا ين
القاسم في الموازية يفعل بما شاء واقتصر اللغوى عليه وأما ان كان الهدى واجبا أو نذرا مضمونا
فعلية بدله ويستعين بالارش و بشمن المستحق في البدن قاله في التوضيح (تبهات الأول) هذا اذا
كان العيب يمنع الاجزاء وان كان العيب لا يمنع الاجزاء فيستحب له أن يجعل ما يأخذه عن العيب
في هدى (الثاني) قال في التوضيح وحكم ارش الجنابة كحكم ارش العيب قاله في المدونة وما جنى
على هدى التطوع فاخذله ارشاً فليصنع به ما صنع من رجع بعيب أصابه في الهدى المقلد ابن المواز
واحبابي في الجنابة أن يتصدق به في التطوع والواجب أبو محمد يرد محمدان يكن فيه ممن هدى
ابن يونس يرد ولا يلزم بدله في الواجب اذا كانت الجنابة لا يجزى بها الهدى لانها انما طارت عليه
بعد الأشعار وهي كالعيب يطرد أبعد الأشعار وان كان القياس أن لا يجزى انتهى ثم قال أيضا قل
التونسي ولو جنى عليه جنابة لم تلتف نفسه غير انها تقمه نقما كثيرا الا انه يمكن وصوله حتى يصير
في محله فأغرره الامانقص لانه جاز عن صاحبه ولو كانت الجنابة تؤدي الى عدم وصوله الى محله
لسكان كما نه قوله وعليه جميع قيمته وانظر اذا أدى الجاني قيمته هل للجاني بيع له اذا نحره لانه
خشى عليه الهلاك وهو يقول لست أنا الذي تقربت به وما جنىته عليه فزمتني قيمته وانظر اذا أدى
الجاني قيمته والمتعدى عليه يشترى بما أخذته عوضا انتهى كلام التوضيح والظاهر ان له يبعه كما
يظهر ذلك من كلام صاحب الطراز (الثالث) فلو عين هديان من الأبل ثم اطلع على أن فيه قبل
التقليد عيبا وقلنا يجب عليه بدله فهل يجزى به أن يبده بأدنى منه أو بمثل ما عينه الا حسن أن يبده
بمثل ما عينه والواجب أن يجزى به ما كان يجزى به أو لا قاله سند في اذا عطي الهدى الواجب قبل محله
والباب واحد وسيأتي لفظه عند قول المصنف بدله والله أعلم (الرابع) اذا قلده هديا ثم وجد مسميا
فتعدى وذبحه فانه يضمه هدى تام لا عيب فيه قاله سند في مسألة شرب لبن الهدى ص ١٠٠ وسن
اشعار سنمها ش الضمير للأبل لانها هي التي لها أسنة قال في التوضيح قال اللغوى وصاحب
الجواهر أطلق في الكتاب أنها تشمر وفي كتاب محمد لا تشمر لان ذلك تعذيب وقال ابن عبد السلام
اختلف المذهب في اشعار ما لا أسنة له من الأبل والبقر والاقراب عمنه لان الاصل عدم تعذيب
الحيوان ثم قال وأما ما له أسنة من البقر فظاهر المذهب أنها تشمر ص ١٠٠ من الأيسر ش
الظاهر ان من بمعنى في كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أروا ما اذا
خلقوا من الأرض وقول ابن غازي انها للبيان بعيد ص ١٠٠ للرقبة ش الظاهر ان اللام بمعنى
من نحو قولهم سمعت لزيد صراخا ذكره في المعنى والمعنى من جهة الرقبة فان الأشعار أن يقطع في أعلا
السنم قطعا يشق الجلد ويدي من ناحية الرقبة الى ناحية الذنب قدر آملتين في الطول والله أعلم
ص ١٠٠ مسميا ش صوره ظاهر (فرع) قال ابن جماعة في فرض العين وتشعر قياما مستقبلة
القبلة في جانبها الأيسر في أعلا الأسنة قطعا يشق الجلد ويدي من ناحية الرقبة الى ناحية الذنب في
الأسنة خاصة انتهى وما ذكره من أنها تشمر قياما غريب لان ذلك غير ممكن والله أعلم ص
(وتقليد) ش كان الأولى أن يقدم التقليد لان السنة تقدمه في الفعل لانه اذا قدم الأشعار تفرت
منه عند التقليد خوف أن يفعل بها تانيا ما فعل بها أولا وكان المصنف اعتمد على ما قدمه في قوله ثم
تقليد ثم اشعار ص ١٠٠ وتجليها ش الضمير للأبل فانها هي التي يستحب تجليها قال في التوضيح

(وشقها ان لم ترتفع) في الموطأ كان ابن عمر يجعل بدنه القباطي والاماط والحلال يكسو بها الكعبة فلما كسيت هذه الكسوة كان تصدق بهاروي محمد والبياض أحب الي وشق الجلال أحب الي أن قل نمه كدر همين لا المرتفات (وقلدت البقر فقط الا بأسفة) تقدم نص القرافي تقلد البقر ولا تشعر الا ان كان لها أسفة (لا الغنم) ابن الحاجب الأشهر أن الغنم لا تقلد القرافي ولا خلاف أنها لا تشعر (ولم يؤكل من نذر مساكين عين) في المدونة يؤكل من الهدى كله واجبه ونطوعه اذا بلغ عمله الا في ثلاثة جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين اللخمي كل (١٩٠) هدى واجب في الذمة عن حج أو عمرة من فساد أو مئمة أو قران

أو نعتي ميقات أو ترك
التزول بعرفة نهار أو ترك
التزول بمزدلفة أو ترك لري
الجار أو آخر الخلاق يجوز
الأكل منه قبل بلوغ محله
وبعد وأما جزاء الصيد
وفدية الأذى فيؤكل منهما
قبل ولا يؤكل منهما بعد وأما
النذر المضمون اذا لم يسمه
للساكين يأكل منه بعد
وان كان مندورا معينا ولم
يسمه للساكين أو قلده
وأشعره من غير نذر أكل
منه بعد ولم يأكل منه قبل
وان نذر للساكين وهو
معين أو نوى ذلك حين
التقديم يأكل منه قبل ولا
بعد (مطلقا) تقدم نص
اللخمي ان نذره للساكين
وهو معين لم يأكل منه قبل
ولا بعد (عكس الجميع)
تقدم نصا يؤكل من الهدى
كله الا ما استثنى من ذلك
وسينص هو بعد هنا على
ما استثنى (فله اطعام الغني
والقريب) اللخمي

وانما يجعل البدن دون البقر والغنم قاله في المبسوط وقد يستفاد ذلك من قول المصنف وقلدت البقر فقط والله أعلم والصيل أن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه من غير وشقها ان لم ترتفع كوش أي ويستحب شق الجلال عن الاسنة ليظهر الاشعار الا ان ترتفع في الغنم أي تكون كثيرة فالمستحب أن لا تشق قال في البيان وأن يؤخر تجليلها الى عند القدوم منى الى عرفة ونقله في التوضيح وقول الشارح والمستحب عند مالك شق الجلال عن الاسنة الا ان تكون مرتفعة عن الاسنة تتبع فيه التوضيح وهو سبق فم والله أعلم ص لا الغنم كوش قال ابن الحاجب في مناسكه قال مالك ولا تقلد الغنم ولا تشعر ولا تساق في الهدى الا من عرفة لانها تضعف عن قطع المسافة الطويلة انتهى ص ولم يؤكل من نذر مساكين عين كوش قوله من نذر مساكين احتز بقوله مساكين من النذر اذا لم يكن للساكين بل نذر ان يتقرب بهدي ولم يسمه للساكين فانه داخل في قوله عكس الجميع فيؤكل منه قبل المحل وبعده لان المصنف لم يستثنه فيما لا يؤكل منه بعد المحل ولا فيما لا يؤكل منه قبل المحل لان هذا حكم النذر المضمون وأما المعين فيؤكل منه بعد المحل لا قبله كالتطوع قال اللخمي والمندور المضمون اذا لم يسمه للساكين يأكل منه قبل وبعده وان سماه للساكين وهو مضمون أكل منه قبل ولم يأكل منه بعد وان كان مندورا معينا ولم يسمه للساكين أو قلده وأشعره من غير نذر أكل منه بعد ولم يأكل منه قبل انتهى ونقله في التوضيح ونص عليه أيضا صاحب الطراز ولو قال وهدي تطوع ونذر عين ان عطفا قبله لوفى بذلك والله أعلم وقول المصنف الا نذر الميعين أي نذر للساكين والمعين مثل أن يقول نذر على أن أهدي هذه البدنة أو أهديها للساكين أو هذه نذر للساكين والمضمون مثل أن يقول نذر على أن أهدي بدنة أو ان أهدي بدنة للساكين (فروع) الاول قال سند اذا نذره للساكين فلا يأكل منه قال ابن حبيب بلفظ أو بنية أنه للساكين لا يأكل منه (الثاني) ما أبيع له الا كل منه فله كل جمعه والتصدق بجمعه قال في الطراز وهو أحسن الا انه لا بدع الا كل والمدقة لقوله تعالى فكوا منها وأطعموا القانع والمعتر واختلف الناس فيما يستحب من اطعامه وظاهر المذهب أنه لا حد فيه قال في الطراز وقال أيضا اختلف في معنى القانع لان القانع في اللغة يقع على من يقنع باليسير فيكون من الصفات والقانع السائل الاول من القناعة والثاني من القنوع قال الشماخ

لمال الحر يصلحه فيفني هـ مفارقة أخف من القنوع

يريد السؤال وبه فسر ابن عباس الآية وهو ظاهر لأنه عطف عليه المعتر وهو الذي يعرض بالسؤال

كل هدي جاز أن يأكل منه جاز أن يطعمهم منه الغني والقريب وكل هدي لم يجز أن يأكل منه هـ يطعمه فقيرا مسلما لا تزمه نفسه كالكفارة (وكره لذي) من الذخيرة اطعام الذي مكره عند ابن القاسم (الا نذر الميعين والفدية والجزاء بعد المحل) من مناسكه فيما يؤكل منه قبل البلوغ لا بعده وهو ثلاثة أشياء جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين غير المعين أمانع أكله من النذر الذي لم يعين بعد محله فقد تقدم نص اللخمي ان النذر المضمون يأكل منه قبل ولم يأكل منه بعد ان سماه للساكين وأما ان لم يسمه فانه يأكل منه قبل وبعد ولو قال الا نذر للساكين لم يعين وأمانع أكله من الفدية والجزاء بعد محله فقد تقدم نص اللخمي أما جزاء

ولا يسأل يقال معتر ومعتري انتهى (الثالث) اذا كان مع المحصر هدى وتحرره في المحل الذي احصر فيه فانه يكون حكمه حكم ما بلغ محله وله الاكل منه قاله سند وسياق في الفصل الذي بعدهما كلامه بلغه ان شاء الله من ﴿فتلقى فلانته بدمه﴾ ش يعني ان يهديه بهرره ويلقى فلانته بدمه (فرع) فان امكنه ذبحه فتركه حتى مات ضمنه بتفر يطه لانه مأمور بذبحه مؤتمن عليه قاله في الطراز من ﴿كرسوله﴾ ش يحتمل ان يكون التشبيه راجعا الى هدى التطوع اذا ارسل مع شخص وعطب قبل عمله فان حكم الرسول حكم ربه فينصره ويلقى فلانته بدمه ويحلى بين الناس وبينه ويحتمل ان يكون التشبيه راجعا لجميع ما تقدم قال في المدونة والبعوث معه الهدى يأكل منه لامن الجزاء والغدية ونذر المساكين فلا يأكل منها شيئا الا ان يكون الرسول مسكينا فائتر ان يأكل منه وقال في الطراز فان بلغ الهدى محله كان حكم الرسول حكم المرسل فكل هدى يأكل منه صاحبه اذا بلغ محله فثابته يأكل منه وكل هدى لا يأكل منه صاحبه لا يأكل منه ثابته الا ان يكون بسفاه مستخفتم قال فان اكل السائق من الهدى اذا عطب قبل محله فان كان واجبا لم يجز ربه وفطرت في نصينه فلا يقبل فيه مجرد قوله لما اكل ولو لم يأكل لقبول ذلك او وضع النية فان شهد له احد من رفته نظرت فان اكل من الهدى لم تجز شهادته لموضع النية ولانه ثبت لنفسه انه ما اكل الا بما اذ هو ممنوع ان يأكل منه اذا تحرر لغير خوف الا انه لا يضمن لان الرسول يزعم انه انما اكل بوجه جائز فيضمن السائق والحالة هذه ولا يرجع على احد ممن اطعمه ويضمن قيمة الهدى وقت تحرره لانه يملكه وانما يضمن الهدى يهدى ربه فقط وان كان تطوعا فليس على ربه الا هدى بقيمة ما يرجع به وان كان واجبا فعليه هدى باصل ما وجب عليه وان لم يأكل السائق فلا يخاف اما ان يطعم احدا لم لا فان لم يطعم احدا فلا تثنى عليه وان كان تطوعا فلا تثنى على ربه ايضا وان كان واجبا فعليه بدله واطعم فان كان واجبا فلا تثنى عليه ولا على ربه وان امره بذلك لانه مضمون على ربه وان كان تطوعا فان اطعم غير مستحق ضمن ذلك ولا تثنى على ربه ان لم يكن بامر ربه وان كان بامر ربه فعليه البديل وان اطعم مستحقا فلا تثنى عليه وينظر في ربه فان امره بذلك لشخص معين فعليه البديل كما لو كان حاضرا اطعمه وان لم يأمره معين ولكن قال اطعمه للمساكين فهو خفيف لان قوله دخل بينه وبين الناس كقوله اطعمه للمساكين وليس في ذلك تعيين انتهى ففهم من كلامه ان حكم الرسول في الاكل وعدمه حكم ربه الا فيما اذا عطب الواجب قبل محله فلا يأكل منه للتمسك ان يكون عطبه بسببه فلو قامت بينة على ذلك او علم ان ربه لا يهتمه او وطن نفسه على الغرم ان اهتمه جاز له الاكل والحاصل ان اكله منه لا يمنع فيما بينه وبين الله تعالى ولذلك قال انه ان اطعم احدا ممن الواجب فلا تثنى عليه فتأمله والله اعلم من ﴿وضمن في غير الرسول بامر ربه باخذتني﴾ ش يعني ان صاحب هدى التطوع اذا عطب قبل محله مأمور بان يحلى بينه وبين الناس ولا يأمر احدا باخذتني منه فان امر احدا باخذتني منه فانه يضمن بقل الهدى كما يضمن اذا اكل منه او من هدى منع من الاكل منه ولا يصح ان يردانه يضمن اذا امر باخذتني من الهدى الممنوع من الاكل منه كما قال الساطي فان الغدية والجزء ونذر المساكين اذا بلغت المحل لا يأكل منه وله تفرقتها على المساكين وبأمرهم بالاخذتها وقوله في غير الرسول يعني به ان الرسول وان كان مساويا لصاحب هدى التطوع في كونه لا يأكل منه ولا يأمر احد الكنه ان فعل ذلك فلا ضمان عليه قال في التوضيح لانه اجنبي وقال ابن عبد السلام في سقوط الضمان عنه نظير بر بد ولا ضمان على صاحب الهدى ايضا اذا لم يكن

الصيد وغدية الاذي فيؤكل منه قبل ولا يؤكل منه بعد (وهدى تطوع ان عطب قبل محله فتلقى فلانته بدمه ويحلى للناس) فيها ومن اعتمر وساق هديا تطوعا فهلك قبل ان يبلغ محله فليصدق به ولا يأكل منه لانه ليس بمضمون ولا عليه بدله قال مالك ويلقى فلانته بدمها ويحلى بين الناس وبينها ولا يأمر من يأكل منه (كرسوله) قال ابن القاسم وان بعث بهامع رجل فعطبت فسييل الرسول سييل صاحبها هو الذي ينصرها او يأمر بنصرها ويقبل فيها كفعل ربه لو كان معها ولا يأكل منها الرسول وان اكل منها لم يضمن (وضمن في غير الرسول بامر ربه باخذتني

بدله) فيها من هلك هديه التطوع قبل محله فأكل منه أو أمر من يأكل (١٩٣) أو يأخذ شيئا من لحمها فعليه البدل وان تمت به مع

رسول فذلك فكذلك فلا
بأكل منها الرسول فان
أكل لم يضمن وكذا ان
صدق بها الرسول لم يضمن
وذلك كمن عطف هديه
التطوع نفلي بين الناس
وبينها أمر اجني فقسما
بين الناس فلا تثنى عليه ولا
على ربهما وقوله بدله مفعول
ضمن (وهبل الاندر
مساكين عين فقدرأ كنه
خلاف) تقدم نص للحمي
ان نذره للمساكين وهو
معين لم يأكل منه قبل ولا
بعد وفيها ان أكل مما نذره
للمساكين قال ابن القاسم
لا أدري ما قول مالك فيه
وأرى أن يعلم للمساكين
قدر ما أكل لحوا ولا يكون
عليه البدل لان هدى نذر
المساكين في ترك الأكل
منه عند مالك بمنزلة الجزاء
والفدية ولو كان مضمونا
لكان عليه بدله كنه ان
أكل منه انتهى من ابن
يونس وهذا هو الذي
ينبغي أن يكون المشهور
وشهر ابن الحاجب ان
عليه قدر ما أكل وهو قول
ابن القاسم في المدونة وشهر
في السكافي وجوب البدل
(وخطام والجلال
كالحم) فيها وسبيل
الجلال وخطام سبيل
الحم (وان سرق بعد ذبحه أجزاء

منها غنيا أو ذميا فعلى المفرق بدل ذلك والله أعلم (فرع) فلو أعطى الفدية أو الجزاء أو نذر المساكين
من ذلك فلم أر فيه نصا أو الظاهر انه لا تثنى عليه وانما هو مكره ومن باب أكل الرجل من صدقته
الواجبة والله أعلم ص (بدله) ش أنظر اذا نسك في الفدية أو جعلها هديا تم أكل منها وقبلنا
يلزمه البدل فهل يلزمه بدل الذي أكل منه أو لا يجوز أن يبدله بدونه كما لو جعل الفدية بدنة وأهداها
تم أكل منها وأراد أن يبدل ذلك ببقرة أو شاة أو أراد أن يطعم أو يصوم والظاهر انه يلزمه بدل ذلك
الذي أكل منه قاله في المدونة ومن الهدى المضمون ما ن عطف قبل أن يباع محله جازله أ يأكل
منه لان عليه بدله وان بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه وان أكل منه لم يجزه وعليه البدل وهو جزاء
الصيد وفدية الاذي ونذر المساكين انتهى وقال في الطراز في الهدى الواجب اذا عطف قبل محله
وكان عينه من الافضل فالاحسن والافضل أن يبدله مثل ما كان غير الواجب مثل ما كان
يجزى أولا كمن نذر المشى الى مكة ثم ما شئى في حج ثم ركب وأراد أن يقضى سنة أخرى ماركب
فانه يأتي بمشى ان شاء في حج وان شاء في عمرة يحكم التندر كما كان له ابتداء أن يمشى في عمرة لافي
حج واختف أصحاب الشافعي فقال بعضهم كما قلنا وقال بعضهم مثل ما عين لانه أو جب الفضل بتعيينه
وهو فاسد لان ما وجب بالتعيين سقط بالهط فلا يلزمه ضمانه كما يلزمه ضمان ما عين من هدى
التطوع اذا عطف انتهى (فرع) لم يذكر المصنف حكم بيع شئ من لحم الهدى ولا الاستئجار به
لوضوح ذلك وقد صرح في المدونة وغيره بان لا يعطى الجزاء شيئا من لحمها ولا جلدها ولا خطامها
ولا جلاها وهو واضح (فرع) بان ياع شيئا من الهدى أو استأجر به فظاهر كلام غير واحد ان حكم
ذلك حكم الاضحية وصرح به شارح الرسالة المسمى بكرامة الجزولى ونفسه فان وقع بيع شئ من
الاضحية والهدى والنسك فحج ما لم يفت فان فات فقبل بصرف الثمن فيما ينفع به من طعامه وما عونه
كالرحى والغربال وقيل يتصدق به وقيل يسع به ماشاء انتهى والمشهور في الاضحية انه يتصدق به
فكذلك هنا الا انه ينبغي أن يقيد ذلك بما اذا لم يبلغ ذلك من الهدى فان بلغ اشترى به هديا قال عبد
الحق في النسك قال بعض شيوخنا فيمن باع جلال هديه يتصدق بثمنه ولا يشترى به هديا وان بلغ
لان الجلال ليس بنفس الهدى قال عبدالحق وأيضا فانما الجلال للمساكين فجعل الثمن مما يشترى به يكون
صدقة على المساكين وقال غيره من شيوخنا يشترى بذلك هديا ان بلغ وان لم يبلغ يتصدق به
والقول الاول أصوب عندي انتهى ونقله التادلى قلت) وفي قوله انما الجلال للمساكين نظرا لما
سبأى ص (وخطام والجلال كالحم) ش هو قول ابن الحاجب وخطام الهدايا وجلالها
كلهم ما وفي هدى لفساد قولان قال ابن عبد السلام يريد بصيغته يكون مقصودا على المساكين
يكون الخطام والجلال كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للغنيا والفقراء يكون الخطام والجلال
كذلك قال أشهب ان أعطى جلال بدنة الواجبة لبعض ولده فلا تثنى عليه انتهى نقله ابن
فرحون في شرح ابن الحاجب والله أعلم وقول ابن الحاجب وفي هدى الفساد قولان قال ابن
عبد السلام ونقل ابن فرحون الخلاف في جلال هدى الفساد مبنى على الخلاف في اللحم انتهى
والمشهور جواز الاكل من لحمه والله أعلم ص (وان سرق بعد ذبحه أجزاء) ش قال في
المدونة من سرق هديه الواجب بعد ذبحه أجزاء قال سندها بين لانه انما عليه هدى بالغ
السكبة وقد بلغ الهدى محله فان كان جزاء صيدا وفدية أدى أو نذر المساكين فقد أجزأه ووقع

لا قبله) فيها كل هدى واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن يعثره فلا يجزئ به وعليه بدله وكل هدى تطوع مات أو سرق أو ضل فلا بدل على صاحبه فيه ومن سرق هديه الواجب بعد ما ذبحه أجزأ (وحمل الولد على غير ثم عليها أو ألام لم يكن تركه ليشتم فكالطوع) فيها اذا نتجت الناقة أو البقرة (١٩٤) أو الشاة وهي هدى فليصم ولدها معها الى مكان وجد محملا على

التمدى في خالص حق المساكين وله المطالبة بقيمته وصرف ذلك للمساكين لانه كان تحت بدله وكانت له قيمته ان شاء وان شاء غير ذلك فله المطالبة ويفعل بالقيمة ماشاء كما يفعل في قيمة أضحيته اذا سرق وتيسر له ابن القاسم أن يدع المطالبة بالقيمة لما فيه من مقارعة البيع انتهى ص
لا قبله) ش قال في المدونة وكل هدى واجب ضل من صاحبه بعد تقليده أو مات قبل أن يعثره بمى أو في الحرم أو قبل أن يدخل الحرم فلا يجزئ به وعليه بدله وكل هدى تطوع هلك أو سرق أو ضل فلا بدل على صاحبه فيه انتهى ص (وحمل الولد على غيره الخ) ش قال سند وجله ذلك أن حق الهدى يسرى الى الولد كحق العتق في الاستيلاد والتبدير والكتابة فاذا ولدت ساقمعه أمه ان أمكن الى محل الهدى فان لم يمكن سوف حمله فان كان له محل غير أمه حمله عليه كما يجعل عليها زاده عند الحاجة والضرورة فان لم يكن فيها ما يجعله قال ابن القاسم يتكاف حمله بر بدلات عليه بلوغه بكل حيلة يقدر عليها قال أشهب وعليه أن يتفق عليه حتى يجعله محلا ولا محل له دون البيت فان لم يجد الى ذلك سبيلا كان حكم هذا الولد حكم الهدى اذا وقف منه فان كان في مسغبة فانه يعثره في موضعه ويجعل بين الناس وبينه ولا يأكل منه كانت أمه تطوعا وعن واجب فان أكل شيئا من الولد قال ابن المساجشون عن ابن حبيب عليه بدله ثم قال أشهب وان تعثره في الطريق أبدله بهدى كبير ولا يجزئ بقره بر بدلي نتاج البدنة (قلت) وهذا مما ولد بهد التقليد وأما ولد قبله فلا يجب ذلك فيه قال مالك في الموازية وأحب الى أن يعثره معها ان نوى ذلك قال محمد يعني نوى بأهله الهدى (فرع) ولو وجد الام معيبة لم يكن له أن يتصرف في ولدها وكان تبعا لها في حكم الهدى ص (ولا يشرب من اللبن وان فضل) ش صرح سند بأنه اذا فضل عن كفاية ولدها كره له ذلك والظاهر أنه اذا لم يفضل يمنع وقال ابن عرفة بن حارث تفقوا على منع ما روى فضيلها فان لم يكن أو فضل عنه فقال مالك لا يشرب فان فضل فلائشي عليه ه أشهب لا بأس به وان لم يضطر ويسقيه من شاء ولو شئنا انتهى والله أعلم (تنبيه) وهذا اذا لم يكن في تركه ضرر كما قال محمد والافعلب ما تزول به الضرورة وصرح ابن عبد السلام بان شرب لبنها مكرهه على المذهب قل وحكى بعض الشيوخ قولاً بالاباحة ص (وغرم ان أضرب بشره الام أو الولد موجب فعله) ش نحوه لابن الحاجب قال ابن فرحون في شرحه فان أضرب بشره بها أو بولدها غرم قيمة ما أضربها في بدنها ونقصها أو أضرب بولدها فان مات ولدها باضرار فعله بدله مما يجوز في الهدى وهو معنى قوله موجب فعله وهو بفتح الجيم أى الذى أوجبه فعله انتهى ص (وندب عدم ركوبها بلا عنبر) ش قال سند وهو قيد بشرط سلامتها ان تلفت ركوبه ضمنها قال ولا يركبها بمحمل ولا يجعل عليها متاعا وانما يفعل من ذلك ما دعيت الحاجة اليه وقال ابن عبد السلام ركوب الهدى لضرورة جائزة ولغير ضرورة المشهور كراهته والقول الثاني جوازها ما لم يكن ركوبها قادحا انتهى والله أعلم ص (فلا يلزم النزول بعد الراحة) ش قال سند على قول مالك ولا يركبها الا من

غيرها وان لم يجد حمله عليها فان لم يكن في أمه ما يجعله عليها تكلف حمله ه ابن يونس يريد من ماله وذكروا عن ابن عمر انه اذا لم يستطع أن يتكاف حمله على حال تعثره بذلك الموضع ويسير كهدى التطوع اذا عطل قبل حمله اذا كان في فلائ لا يجد من يوكل عليه ويرتجى حياته (ولا يشرب من اللبن وان فضل) فيها ولا يشرب من لبن الهدى في شئ ولا ما فضل عن ولدها فان فعل فلائشي عليه (وغرم ان أضرب بشره الام أو الولد موجب فعله) ابن عرفة عن ابن القاسم ان أضرب بولدها في لبنها مات أبدله بما يجوز هديه ه ابن شاس ولا يشرب من لبن الهدى لوجوبها بالتقليد والاشعار ولا يجب عليه شئ ان فعل الآن يضر ذلك بها أو بغضيلها فيغرم ما أوجبه فعله (وندب عدم ركوبها بلا عنبر فلا يلزم النزول بعد الراحة) فيها ومن احتاج

الى ظهر هديه فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته وانما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج اليها (ونحوها قائمة أو معقولة) بها لما لك الشأن أن تعثر البدن قائما قايما قال ابن القاسم فان امتنع فلا بأس أن تعقل ليشتمك من تعثرها ه ابن حبيب قوله سبعانه صواب أن نصف أيديها بالقيود عند تعثرها وقرأ ابن عباس صوابن وهي المعقولة من كل بدنة بد واحدة فتقف على ثلاث قوائم

(وأجزأ أن ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى نفسه ان غلط) من ابن بونس قال أبو اسحاق اذا وجد بدنة ضالة في أيام منى لم ينحرها ان لم يعرف صاحبها الا في اليوم الثالث من أيام النحر لعل ربه ان يأتي فاذا خيف خروج أيام منى نحرها عن ربه وأجزأ أنه لا تنحر بالقتل والاشعار وجبت وقيل لو نحرها عن نفسه لأجزأ لأنها وجبت بالتقليد والاشعار فلا يقدح في ذلك نية انها عن نفسه كما اذ وقع الغلط في الهدايا عن ابن القاسم ان ذلك يجزى عن أصحابها ثم ذكر خلافه أشهب والذي للمخمي اختلف اذا نحره عن نفسه عمداً وخطأ على ثلاثة أقوال والذي في المدونة اذا أخطأ أجزاءً عن صاحبها ان غلط (١٩٥) انظر هذا هو مقتضى المدونة عند المخمي

وانظر ما يظهر من ابن بونس (ولا يشترك في هدى) المخمي لا يشترك في هدى الواجب واختلف في التطوع وفي المدونة لا يشترك فيه كانوا أجنبيين أو أهل بيت (وان وجد بعد نحر بدله نحر إن قلند) فيها الوصل منه هدى واجب أو جزاء فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضا لأنه قد أوجه فلا يرده في ماله انتهى ملا ابن بونس وقال ابن عرفة ما نصه ابن الماجشون من أبدل جزاء ضل فوجده نحر البدل معه ان ذلده وصار تطوعا (وقيل نحره نحر ان قلند والبيع واحد) ابن شابس من ضل هديه فابده ثم وجده بعد نحر البدل لزمه نحره ان كان مقلدا وان لم يكن مقلدا فله يبعه وان وجده قبل نحر البدل نحرها ان كان مقلدا وان كان أحدها

ضرورة ينبغي اذا استغنى عن ركوبها أن يبيعها انتهى وقال في الارشاد ولا يركب عليها ولا يحمل الامن ضرورة فاذا التبادر للتزول والخط قال الشيخ زروق لان ما يبيع للضرورة قيد بقدرها والمشهور ليس عليه التزول بعد راحته ولا له الرجوع الالفدر انتهى ص ١٠٠ وأجزأ ان ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه ان غلط في قوله عنه بمحمل أن يتعلق بذبح وهو المتبادر الا انه لا يلائم قوله بعده ولو نوى عن نفسه وكان الاولى اذا قصد ذلك أن يقول كان نوى عن نفسه ويحتمل أن يتعلق بقوله أجزاء لكنه بعيد من جهة اللفظ وقوله ان غلط يعني به ان الغير اذا نوى الهدى عن نفسه فانه انما يجزى عن صاحبه اذا كان ذلك غلطا وأما ان نوى عن نفسه تعديا فلا يجزى قال في التوضيح وسواء وكه صاحبه على ذبحه أو لم يوكه وقوله ابن عرفة أيضا وهذا هو المشهور وهو مذموم المدونة قاله في الرفاء يغلطون في ذبح هذا هدى هذا ويذبح الآخر هدى الآخر انه يجزى واذا لم يجز صاحبه فالمشهور انه لا يجزى الذابح وروى أبو قرة عن مالك انه يجزى الذابح وعليه قيمتها انتهى (فرع) قال في الطراز واذا قلنا لا يجزى الاول فله أخذ القيمة من الثاني (فرع) اذا نحر الهدى غير صاحبه عن صاحبه أجزاء ولو كان بغيره انه قاله ابن الحاجب قال في التوضيح ونحوه في المدونة والله اعلم ص

فصل وان منعه عدو وقتنه في نحره ابن عبد السلام وحصر العدو معلوم والفتن ما قد يجزى بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج (فرع) قال التادني قال في تهذيب الطالب والريح اذا نحر على أصحاب السفن ليس يكون نحره كحصر العدو وهو مثل المرض لانهم يقدرون على الخروج الى البر فيمنعوا الحجهم انتهى ص ١٠٠ أو حبس لا يحق في حكي ابن الحاجب في حبس السلطان ثلاثة أقوال الاول انه كالمرض وهو قول مالك في الموازية والثاني انه كالعدو ونقله ابن بشير وثالثها ان كان الحبس بحق فكالمريض وان كان بباطل فكالعدو وقال في التوضيح وهذا القول ذكره في البيان عن مالك ولم يجعله خلافاً للاول بل ساقه على انه وفاق وهو اختيار ابن بونس انتهى وعلى هذا اعتمد المصنف هنا جعل الحبس لا يحق كحبس العدو ثم ذكر بعد ذلك الحبس بحق وجعله كالمرض (تنبيه) قال ابن عبد السلام ونظائر كلام ابن رشد ان الظلم الموجب لتعلل المحبوس والحاقه بالعدو وهو ان يكون ظمنا وعداء في ظاهر الحال ولا يحتاج أن يكون ظمنا في نفس الامر حتى انه ان حبس بتهمة ظاهرة فهو كالمرض وان كان يعلم من نفسه انه بريء قال وفيه عندي نظر وانما كان ينبغي أن يحال المرء على ما يعلم من نفسه لأن الاحلال والاحرام

غير مقلد فله يبعه (باب) وان منعه عدو وقتنه أو حبس لا يحق بحق أو عمرة فله التعلل في اللخمي لا خلاف فيمن أحصر بعدو وهو محرم بحق أو عمرة ان له أن يحل ولا قضاء عليه اذا لم تكن حجة الاسلام وفيها مالك والمحصرون وغالب وقتنه في حج أو عمرة يتر بص ما رجا كشف ذلك فاذا حبس فليحل بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم أو في غيره ولا هدى عليه الا أن يكون هدى فينحره هناك ويحلق ويقصر ورجع الى بلده ولا قضاء عليه لحج ولا عمرة الا أن يكون ضرورة فلا يجزئ ذلك لحجة الاسلام وان أخر حلق رأسه حتى رجع الى بلده حلق ولادم عليه ابن القصار من حبس بحق ممن قبله أي وان كان مظلوما فلا نض والقياس

من الأحكام التي بين العبدور به ولا مدخل فيها للولادة فان علم من نفسه البراءة جازله التعلل ولو كان
سبب التهمة ظاهرا انتهى وقيله في التوضيح وجعل ابن عرفة الخلاف فيمن حبس بتهمته وجعل
قول ابن رشد ان من حبس ظنه بغير تهمة ولا سبب فهو كالعدو خارجا عن ذلك وظاهر كلام صاحب
القطر انه يعمل على ما به من نفسه فانه قال من حبس في حق من دين أو فصاص لم يجز له التعلل
اذ لا غدر له في حبه اذا كان يقدر على أدائه وان كان لا يقدر على أدائه أو حبس عدوا ما حكمه
حكم من أحاط العدو به من سائر الأقطار والظاهر انه يتعلل لما عليه من الضرر انتهى فتأمل ونص
كلامه في المدونة في الحج الثاني قال ابن القاسم كنت عندما كنت سنة خمس وستين ومائة فسئل
عن قوم اتهموا بدم وهم محرمون فحبسوا في المدينة فقال لا يعلمهم الا البيت ولا يزالون محرمين حتى
يقتلوا أو يخلوا فعملوا بالبيت انتهى وذكر المسئلة في آخر رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن
القاسم من كتاب الحج ونصها سمعت مالكا وسئل عن محرمين خرجا الى الحج حتى اذا كانا بالابواء
أو بالجحفة اتهمتا بقتل رجل وجد قتيلا فأخذوا فردا الى المدينة فحبسهما على المدينة قال مالك
لا يزالان محرمين حتى يطلوا بالبيت ويسعيوا وأراهما مثل المريض قال ابن رشد زاد في النوادر عن
مالك أو ثبت عليهما ما ادعى عليهما فيقتلان وهو تمام المسئلة انتهى (قلت) فقد تقدم ذلك في نص
المدونة ثم قال ابن رشد انما أهما كمن حصر بمرض لانهما اذا حبسا بالحكم الذي أوجبه الله تعالى
فكان كل مرض الذي هو من عند الله ولو حبسا ظلما وعداء لكان حكمهما حكم المحصر بهدو
ويبدلان موضعهما الذي حبسا فيه ويجلقان ويتعيران هديان كان معهما ولا قضاء عليهما عندما ملك
انتهى مختصرا (فرع) قال في سماع أبي زيد من كتاب القذف من البيان فيمن زنا وكان بكر أو أخذ
بمكة وهو محرم فانه يقام عليه ويقتل ولو كان بمكة ولا ينتظر به أن يفرغ من الحج هـ ابن رشد لان
التعريب من تمام الحد فتعجيله واجب لا يصرح أن يؤخر لاجل احرامه ولعله انما أحرم فرار من
الدين وقد كان مالك اذا سئل عن شيء من الحدود أسرع الجواب وأظهر السرور وقال بلغني أن
يقال لحد يقام بأرض خيبر من مطر أربعين صباحا واداسين كان حكمه حكم المحصر بمرض انتهى
صح أن لم يعلم به شيء من أي بلع ويعنى أن من أحصر فانه يباح له التعلل بشرط أن يكون عند
الاحرام لم يعلم أنهم ممنوعون سواء علم بالعدو ولم يعلم به وأحرى اذا طرأ بعد احرامه وهذه الثلاث
حالات التي ذكر اللخمي أنه يصح الاحلال فيها وهي ما اذا طرأ العدو بعد الاحرام أو طرأ قبله ولم
يعلم به أو علم به وكان يرى أنهم لا يمنعونه هكذا نقل المصنف وغيره عن اللخمي ومفهوم قول المصنف
ان لم يعلم به أنه لو علم بالمتع لم يجز له الاحلال وهو كذلك نقله في التوضيح عن اللخمي والباقي
(تبيهاة هـ الأول) يدخل في قول المصنف ان لم يعلم به ما اذا علم أنهم لا يمنعونه أو ظن ذلك أو شك
فيه أو توهم ذلك ثم منعوه أما اذا علم أنهم لا يمنعونه فلا كلام وأما اذا ظن حكمه حكم العلم كما صرح
به المصنف في مناسكه ونصه موانع الحج ستة (الأول) العدو والفتن وهو مباح للتعلل وبحر الهدى
حيث كان اذا طرأ ذلك بعد الاحرام أو كان قبله ولم يعلم أو ظن أنهم لا يصدونه انتهى فأحرى اذا كان
أولا عالما بأنهم لا يمنعونه ثم قال وأما ان علم منهم له فلا يجوز له الاحلال نقله ابن المواز عن مالك
ونص عليه اللخمي وشيخه وقاله ابن القاسم انتهى وأما اذا شك في منعهم اياه فلا يجوز له فنقل في
التوضيح والمناسك عن اللخمي أنه لايجل إلا أن يشترط الاحلال ونصه قال اللخمي وان شك في
منعهم له ان يجعل إلا أن يشترط الاحلال ثم قال خليل وظاهر المذهب ان شرط الاحلال لا يفيد انتهى

أن يكون ممنوعه عدو وقد
يفرق ابن بونس الصواب
أنه ممنوعه عدو (ان لم
يعلم به) اللخمي ان كان
العدو طارئا به بالاحرام أو
متقدما ولم يعلم أو علم وكان
يرى أنه لا يصدقه فصدته جاز
الاحلال وان شك فنعلم
يجل إلا أن يشترط الاحلال
(وأيس من زواله)

وبهذا جزم المصنف فيما يأتي فقال ولا يعيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ونقله في التوضيح
 عن المازري وعياض وإذا كان لا يتصل إذا أحرم مع الشك فأحرى مع الوهم (الثاني) إذا أحرم
 هذا في وقت يدرك فيه الحج قال سند فان أحصر بعدما أحرم وكان لا يمكنه الحج وان لم يكن حصر
 لم يتحلل قال ابن القاسم في الموازية وان أحرم من بلد بعيد ثم جاء عليه من الوقت ما لا يدرك فليثبت
 هذا حراما حتى يحج من قابل فان حصره عدو ولم يمنع بقي على إحرامه الى قابل لأن العدو
 ليس الذي منعه من الحج انتهى ونقله اللخمي وزاد الأنا يصير الى وقت ان خلى لم يدرك الحج علما
 قابلا انتهى (الثالث) قال سند قال ابن القاسم في الموازية فمن أحصر بعد وقبل أن يحرم
 ثم أحرم وفاته الحج لطول سفر أو غيره قال أحسب هذا لا يجعله الا للبيت لأنه أحرم بعد ان تبين له
 المنع انتهى ص (قبل فونه) من يحمل ان يتعلق بقوله فله التحلل ويكون قد أشار به الى
 مخالفة قول أشهب لأنه لا يجعل الا يوم العمر ويحمل ان يتعلق بقوله وأيس من زواله والأول أولى
 لادائه ما ذكر وأما الثاني فظاهر لأن المعنى أيس من زوال العذر قبل فوات الحج وظاهر كلامه
 أنه يجعل إذا أيس من زوال العدو وقبل فوات الحج ولو بقي من الوقت ما لو زال العذر لأدرك فيه
 الحج وهذا ظاهر أول كلام المدونة قال في التوضيح واعلم أنه وقع في المدونة موضعان الأول إذا
 أيس ان يصل الى البيت فيصل بموضعه حيث كان قال في التوضيح وقال في موضع آخر
 لا يكون محصرا حتى يفوته الحج ويصبر ان خلى لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام فذهب ابن بونس
 الى أن الأول راجع للثاني قال وقاله بعض شيوخنا وقال غيره بل ذلك اختلاف قول ابن بونس
 والأول بين انتهى كلام التوضيح وهذا الذي اختاره ابن بونس اختاره صاحب الطراز فإنه قال
 قال اللخمي مذهب ابن القاسم أنه إذا كان على اياس من انكشافه حل مكانه قال صاحب الطراز
 والذي قاله اللخمي ليس بمذهب لابن القاسم ولا يجعل عنده حتى يكون في زمان يخشى فيه فوات
 الحج وقال ان كلامه الثاني يفسر الأول اذا علم أن هذا هو الراجح فينبغي أن يحمل كلام
 المصنف عليه فيكون معنى قوله وأيس من زواله قبل فونه أنه لم يبق بينه وبين ليلة العمر زمان
 يمكنه فيه السير ولو زال العذر والله أعلم (تنبيه) قال في الطراز فمن أحصر فلما بلغ أن يجعل
 انكشف العدو قبل ان يحلق وينصرفه أن يجعل ويحلق مثل ما لو كان العدو قائما وهذا انما
 يكون اذا فاته ادراك الحج في عامه وهو أيضا على بعد من مكة فن لم يفته فلا يجعل ولو قيل لا يجعل اذا
 وجد السبيل الى البيت لأنه قادر على الخروج من إحرامه بكل فعله ما فعل الحج أو فعل العمرة
 ان عجز عن الحج لكان له وجهه وادامق الوقت عن ادراك الحج الا أنه يقرب مكة لم يجعل الا
 بعمل عمرة لأنه قادر على الطواف والسعي من غير كبير مضرة فان كان الحصر في العمرة فها هنا
 ينبغي أن لا يتحلل لأنه قادر على فعل العمرة كالموازية فكأنوا انكشف العدو في الحج والوقت تسع انتهى
 مختصرا ونحوه اللخمي (تنبيه) قال سند وأما حديثنا في العمرة قال ابن القاسم في الموازية
 يجعل وان كان لا يخشى فيها فوتا وقال ابن الماجشون يقيم ان رجاء درا كه الفور بما لا ضرر
 فيه على الصبر عليه فان لم يرجه الا في طرل فيجعل وهذا وافق لابن القاسم ويرجع ذلك لحاله فان
 لم يكن عليه كبير ضرر في ترضيه ولا يفوته العمود الى أهله ترضى فان خاف تعدد رجوعه ان
 ترضى يتحلل انتهى مختصرا والله أعلم (فرع) فان قدر على التقرب الى مكة لم يلزم ذلك ويجعل
 بموضعه قاله في الطراز ونقله المصنف في مناسكه عن الباجي (فرع) قال سند فاذا أحصر فلم يتحلل

(قبل فونه) تقدم نصها
 اذا يشس فلجعل بموضعه
 (ولادم)

بغير هديه وحلقه وولاد من آخره) تقدم نصها بهذا كله (ولا يلزمه طريق مخيفة) * اللخمي ومن صدعن طريق وهو قادر على الوصول من غير هامن غيره ضرورة لم يجعل وان كان أبداً لا يكون طريقاً مخوفاً أو به مشقة بينة (وكره ابقاء احرامه) * الباجي يستحب لمن فاته الحج أن يجعل بعمره ولا يستدبر الاحرام (١٩٨) فان استدامه الى أشهر الحج ثم تحلل فقال ابن القاسم مرة

حتى فاته الحج فقال ابن القاسم يلزمه حكم الفوات وهو قول الشافعي الا أن عند الشافعي يهدى هديين للفوات وللحصر وعند ابن القاسم يهدى للفوات فقط وانما يتحلل المحصر قبل فوات الحج فان بقي على احرامه حتى فاته الحج فقد وجب عليه القضاء والهدى قبل ان يتحلل المحصر ويكون الحصر بعد الفوات لا تأخير له فان اراد التحلل فبطل من مكة كان كالحصر في العمرة فيتحلل هذا في غير طواف ويقضى الحج لا العمرة فتأمله وسيأتي أيضاً عند قول المصنف وان حصر عن الافاضة ما يؤيد ذلك من كلام صاحب الطراز أيضاً والله أعلم من * بنصر هديه وحلقه * ش ظاهر كلامه أن التحلل إنما يحصل بنصر الهدى والحلاق وليس كذلك لان التحلل يحصل بالنية كما قال في الطراز والحلق من سنته كما سيأتي عند قول المصنف ولم يفسد بوطء بل قال في الطراز لا خلاف أنه لو حلق ولم يقدم به التحلل انه لا يتحلل بذلك وكذلك نحر الهدى وصرح في الطراز أيضاً ان نحر الهدى ليس بشرط في التحلل على قول أشهب القائل بوجوب الهدى على المحصر فأحرى على المشهور القائل بعدم وجوبه على المحصر وفي الشامل وكفت نية التحلل على المشهور (تنبيه) وينصر هديه حيث كان من حل أو حرم لكن قال في الطراز ان قدر على ارساله الى مكة فعل ثم قال فان كان غير مضمون فلا ضمان عليه فيه وحكمه في الاكل حكم ما بلغ محله لان ما عطي من هدى التطوع قبل محله وأما الهدى المضمون فانه على حكم الحج المضمون فان قلنا ان الفرض سقط عنه أجزاً وان قلنا لا يسقط الفرض فكذلك لا يسقط الهدى انتهى بالمعنى من * ولادم ان آخره * ش سواء أخرج التحلل أو تحلل وأخر الحلاق قاله في الطراز من * ولا يلزمه طريق مخوفة * ش مفهومه أنه اذا لم تكن مخوفة لزمه سلوكها وان كانت طويلة وهو كذلك نقله في التوضيح عن ابن الماجشون قال ابن عرفة وظاهر مساقفة النواذر أنه لا ين القاسم (تنبيه) قال في التوضيح اذا كانت طريق غير مخوفة ولو كانت أبعد فليس بمحسور ان يبقى من المدة ما يدرك فيه الحج انتهى فمفهومه أنه لو بقي من المدة ما لا يدرك فيه الحج أنه محسور وقال في الطراز ان كانت له طريق أخرى يمكن الوصول منها لا يخاف منها فليس بمحسور وليس ذلك تلك الطريق طويلة كانت أو قصيرة يخاف فيها الفوات أو لم يخف وهو كمن أحرم بالحج من أول ذي الحجة من مصر أو بأقصى المغرب فانه وان أيس من ادراك الحج لا يحمله الا البيت لان له طريقاً الى البيت انتهى فتأمل مع كلام التوضيح فان مفهوم كلامه في التوضيح مخالف له والله أعلم من * وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها * ش ليس هذا من فروع المحصر وانما هذا في حق من فاته بأحد الوجوه الآتية والله أعلم (تنبيه) فان بقي على احرامه أجزاء على المشهور وقال ابن وهب لا يجز به عن حجة الاسلام وعلى المشهور لا هدى عليه وفي العتبية عليه الهدى قاله في التوضيح اما لانه كذا خبر أفعال الحج عن وقتها وما على سبيل الاحتياط اذ الغالب عدم الوفاء بحق الاحرام مع طول المقام ولهذا قال بعضهم ان الهدى لا يؤكل منه لاحتمال أن يكون أماط أذى من * ولا

بش ما صنع وقال مرة تحمله باطل أنظر الباجي (ان قارب مكة أو دخلها) * اللخمي لمن أحرم بالحج ففاته أن يجعل بعمره فان كان بمكة أو قريباً منها استحب أن يجعل وان كان على بعد كان بالخيار بين أن يمضي له فيفعل أو يبقى على احرامه لقابل أو الى الحج الثاني (ولا يتحلل ان دخل وقت) * الباجي مذهب مالك ان المحصر بمرض لا يجعل دووا البيت وروى ابن نافع ان له أن يرجع الى أهله ان كانوا قريباً فيقيم عندهم حراماً حتى يقوى على العمرة وان كان بعيداً فليقيم موضعه ووجهه ان المحرم أن يستدبر طريقه فياقترب من حوائج وليس له ذلك فيا بعد من الاسفار وله البقاء على احرامه الى العام المقبل فيصح لان التحلل رخصة فان أقام على احرامه فحج فروى ابن القاسم عن مالك لا هدى عليه قال مالك وان أراد البقاء على احرامه ثم

بدا له أن يجعل فله ذلك ما لم تدخل أشهر الحج فلا يكون له ذلك (والافانها بمضى وهو مقتع) * الباجي ان استدام من فاته الحج احرامه الى أشهر الحج ثم تحلل فقال ابن القاسم صح وبش ما صنع وقال مرة تحمله بالحل فاذا قلنا بصحة تحمله فحج من عامه فقال ابن القاسم مرة يكون مفتعاً وقال مرة لا يكون متمتعاً أنظر الباجي (ولا

يسقط عنه الفرض ح ش قال سند من حصره العدو بعدما أحرم وهو في حج أو عمرة فإن كان في تطوع لم يلزمه قضاء ذلك عند الجمهور وإن كان في واجب نظرت فإن كان في معين كالنذر المعين فلائتي فيه أيضا والنذر المعين في ذلك كالتطوع لانه بعد شرعه يتعين وجوده وإن كان في واجب مضمون كالنذر وفي الذمة من غير تعيين أو فريضة الاسلام في الحج فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل يبقى الوجوب في ذمته وقال ابن الماجشون يجوز له ما استحب له مالك القضاء انتهى أكثره باللفظ وأما العمرة فإن لم ينذرها أو نذر هانذرا معناه في كالحج التطوع وإن كان نذرا مضمونا فهي في ذمته فتأمل كلام سند تجده موافقا لذلك ويؤيد تقييد فريضة الاسلام بالحج والطلاقه في الباقي وأما عمرة القضاء فقال في التوضيح انما سميت عمرة القضاء لقضائه عليه السلام والخفية يقولون لأنها قضاء انتهى ولو قلنا بقول الخفية انها قضاء لم يلزمنا محذور لانا نقول فعله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز القضاء ونحن لانعنه وانما تسكلم في وجوده وليس في الخبر ما يدل عليه لأن الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا ألقاوا ربماة والذين اعترضوا معه كانوا غرابا سيروا ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أمر الباقيين بالقضاء ولو كان واجبا لينة لهم وأمرهم به قاله سند والله أعلم ص ح ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء ح ش بسير الى قوله في المبسوط من حله التعلل فلم يفعل حتى أصاب النساء، أنه ان نوى أن يجعل فلائتي عليه وان نوى أن يقيم على إحرامه لقابل كان قد أفسد حجه الى قابل ثم عليه أن يقضى حجه تلك (وان وقف وحصر عن البيت فحجه ثم ولا يجعل الا بالافاضة وعليه للرعى وميت منى ومزدلفة هدى كنيان الجميع) من ابن يونس قال ابن القاسم ان أحصر بعد أن وقف بعرفة في كتاب محمدانه ان أحصر بمرض فقد تم حجه ويجز به عن حجة الاسلام ولا يجعله الاطواف الافاضة وعليه لجميع ما فاته من رمى الجمار والمبيت بالمزدلفة وبني هدى واحد كمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت أيام منى قال ابن المواز ولو كان بعد ولم

يسقط عنه الفرض ح ش قال سند من حصره العدو بعدما أحرم وهو في حج أو عمرة فإن كان في تطوع لم يلزمه قضاء ذلك عند الجمهور وإن كان في واجب نظرت فإن كان في معين كالنذر المعين فلائتي فيه أيضا والنذر المعين في ذلك كالتطوع لانه بعد شرعه يتعين وجوده وإن كان في واجب مضمون كالنذر وفي الذمة من غير تعيين أو فريضة الاسلام في الحج فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل يبقى الوجوب في ذمته وقال ابن الماجشون يجوز له ما استحب له مالك القضاء انتهى أكثره باللفظ وأما العمرة فإن لم ينذرها أو نذر هانذرا معناه في كالحج التطوع وإن كان نذرا مضمونا فهي في ذمته فتأمل كلام سند تجده موافقا لذلك ويؤيد تقييد فريضة الاسلام بالحج والطلاقه في الباقي وأما عمرة القضاء فقال في التوضيح انما سميت عمرة القضاء لقضائه عليه السلام والخفية يقولون لأنها قضاء انتهى ولو قلنا بقول الخفية انها قضاء لم يلزمنا محذور لانا نقول فعله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز القضاء ونحن لانعنه وانما تسكلم في وجوده وليس في الخبر ما يدل عليه لأن الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا ألقاوا ربماة والذين اعترضوا معه كانوا غرابا سيروا ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أمر الباقيين بالقضاء ولو كان واجبا لينة لهم وأمرهم به قاله سند والله أعلم ص ح ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء ح ش بسير الى قوله في المبسوط من حله التعلل فلم يفعل حتى أصاب النساء، أنه ان نوى أن يجعل فلائتي عليه وان نوى أن يقيم على إحرامه لقابل كان قد أفسد حجه الى قابل ثم عليه أن يقضى حجه تلك (وان وقف وحصر عن البيت فحجه ثم ولا يجعل الا بالافاضة وعليه للرعى وميت منى ومزدلفة هدى كنيان الجميع) من ابن يونس قال ابن القاسم ان أحصر بعد أن وقف بعرفة في كتاب محمدانه ان أحصر بمرض فقد تم حجه ويجز به عن حجة الاسلام ولا يجعله الاطواف الافاضة وعليه لجميع ما فاته من رمى الجمار والمبيت بالمزدلفة وبني هدى واحد كمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت أيام منى قال ابن المواز ولو كان بعد ولم

في ذلك كما اختلف اذا ترك رمي يوم فرماه في الليل وفيما بقي منها انتهى ولم يشعر من ابن رشد هنا
 لتعد الهدى وقال في الطراز في باب حكم رمي والرمي لمساتكم على التعجيل فاذا غربت الشمس
 وهو بمنى ثم اراد التعجيل قال في المدونة فان جهل فتعجل فقدمه ساء وعليه الهدى يريد اذا لم يرجع
 ليبيت بمنى وكذلك اذا اصبح عاد لرمي الجمار في اليوم الثالث وعليه هدى لترك المبيت وان لم
 يرجع كان عليه هدى لخطا التعجيل ويجزئه عن ترك الرمي بعده ثم ذكر مسألة العتبية الاولى
 وذكر في التوضيح لمساتكم على فرع المتعجل عن ابن راشد ان الدم يتعدد وذكره عن
 الباجي ايضا وذكر ان عرفة كلام الباجي (والحاصل) ان في التعدد مع العمدة قولين لابن القاسم
 واشبه فعند ابن القاسم لا يتعدد وعند اشبه يتعدد وهو الذي يفهم من كلام المصنف هنا وفي
 مناسكه وصرح به في توضيحه والله اعلم ص **ح** وان حصر عن الاضائة الحج **ح** ش قال ابن
 غازي ما ذكره في المحصور عن الاضائة تبعه عليه صاحب الشامل ولم أر من ذكر ان المحصر عن
 الاضائة لا يجعل الا بفعل عمره بل لا يجعل الا بالاضائة وهو داخل في قوله اولاً وان وقف وحصر عن
 البيت فحجهم ولا يجعل الا بالاضائة فعين انه تصريف وان توافقات عليه النسخ التي وقفنا عليها
 وصوابه وان حصر عن عرفة وهذا يوافق قول النخعي وغيره ان صد عن عرفة خاصة دخل مكة
 وحل بعمرة ويؤيده انه ذكر في توضيحه ومناسكه ان حصر العدو على ثلاثة اقسام عن البيت
 وعرفة معا وعن البيت فقط وعن عرفة فقط وبما صور ما يكون قد استوى هنا الثلاثة كما فعل ابن
 الحاجب وغيره انتهى (قلت) ما ذكره حسن ويمكن ان يقال غير المصنف عن الحصر عن الوقوف
 بالحصر عن الاضائة لقوله تعالى فاذا قضيت من عرفات لکن في الطلاق الاضائة على الوقوف بعد ولا
 يقال انما أطلق المصنف الاضائة على الاضائة من عرفة لا على الوقوف ويعني به ان من وقف بعرفة
 وحصر عن الاضائة منها حكمه حكم من فاته الحج كما قال ابن جزى في آخر الباب الثامن من
 كتاب الحج لمساتكم على فوات الحج وفواته بثلاثة اشياء آخرها فوات اعماله كلها والثاني فوات
 الوقوف بعرفة يوم عرفة اوله يوم النحر وان ادرك غيرها من المناسك والثالث من اقام بعرفة
 حتى طلع الفجر من يوم النحر سواء كان وقف بها ولم يقف انتهى واذا كان ذلك حكم من حصر
 عن الاضائة من عرفة علم منه حكم من حصر عن الوقوف بالسكينة لانا نقول هذا الذي ذكره
 ابن جزى غريب لا يعرف لغيره بل ظاهره خصوص أهل المذهب ان من وقف بعرفة في جزء من ليلة
 النحر فقد ادرك الحج ولو طلع عليه الفجر بها وكلام صاحب الطراز كالتص في ذلك وكذلك كلام
 النخعي وابن عبد السلام فيمن ذكر صلاة عند الفجر وكان ان اشتغل بها فاته الوقوف وقد تقدم
 التنبيه على ذلك عند قول المصنف وصلى ولو فات وايضا لو قيل بذلك في حق من ترك الخروج
 من عرفة من غير عذر فلا يقاس عليه من تركه لأجل حصر العدو وتأمل والله اعلم (تنبيهات الاول)
 هذا القسم اعني المحصر عن الوقوف وان كان حكمه حكم من فاته الحج في كونه لا يجعل الا بفعل
 عمره فانه بمغالفه في حكم آخر وهو ان المحصر بعد ولا قضاء عليه كما صرح به المصنف في مناسكه
 وصرح به غيره فانهم بعد ان ذكروا اقسام المحصر الثلاثة قالوا ولا قضاء على محصور ولا يسقط
 الفرض وكما يفهم ذلك من كلام سند الآتي في التنبيه الثاني بخلاف من فاته الحج فان عليه قضاء ما فاته
 ولو كان تطوعا كما صرح به في النوادر والجلاب وغيرها (الثاني) ظاهر كلام المصنف وابن
 الحاجب ان من احصر عن عرفة لا يجعله الا البيت قريبا كان أو بعيدا وقال ابن عرفة وان احصر

(وان حصر عن الاضائة
 أو فاته الوقوف بغير
 مرض أو خطأ تعدد أو
 حبس بحق لم يجعل الا بفعل
 عمره) • الباجي المنع
 لسبب عام فله حكم الحصر
 وان كان بسبب خاص
 كالسجود في دين
 والمريض ومن ضل عن
 الطريق أو أخطأ العدد
 فلا يجعله الا البيت • ابن
 الحاجب فوات الوقوف
 بكمريض لا يجعله الا البيت
 ولو أقام سنين فيتعلل
 بأفعال العمرة عن اهلاله
 الاول ولا يعتبر بما فعله
 قبل الحصر ويعيد من
 غير تجديد احرام الا ان
 كان قد انشأ الحج وأردفه
 في الحرم (ولا يكفي قدمه)
 فها من دخل مكة مفردا
 بالحج فطاق وسعى ثم
 احصر ولم يحضر الموسم
 مع الناس لم يجزه الطواف
 والسعي مع احصاره ولا
 يجعل الا بطواف وسعى
 مؤتلفين

عن عرفة فقط وبعد عن مكة فقول المخمي حل مكانه صواب وان قرب منها في كون تحمله بعمره
أودونها قولان لنص المخمي وظاهر قول الباجي وفي كلام صاحب الطراز إشارة الى ذلك فانه
قال المشهور أن من حصره العدو بمكة انما يتحلل بالطواف ويسعى كما يتحلل المعقر وهذا عندي
استحسان وانما العمرة في حق من يفوته الحج اذ لا يجوز له التصلل الا بفعل احرام تام والحصر يبيح
التحلل من غير فعل بدليل من بعد عن مكة في الموضوعين ممن صدعن عرفة فان كان قادم على مكة
دخلها وطاف وسعى وكذلك ان كان بمكة وقد دخل من الحل محرما فانه يطوف ويسعى ولا يخرج الى
الحل فان طرأ الحصر وسعيه استحب له الاعادة ليتحلل بالسعي كما يتحلل المتمتر فان آخر تحمله حتى
خرج من الوقوف بعد طوافه وفاته الحج وجب عليه عمل العمرة لأن من فاته الحج لا يتحلل الا
بعمره والأول لم يفته وانما يتحلل بالحصر فان كان احرام بالحج من مكة فلم يطف ولم يسع حتى أحصر
عن عرفة آخر ما رجا كشف ذلك حتى اذا خاف القوات حمل فيطوف ويسعى لأنه قادر على السعي
ويستحب له أن يخرج الى الحل ليكون سعيه عقب طواف من الحل فدم به كما يفعل من يفوته الحج
فان طاف وسعى ولم يخرج أجزاء كما يجزى ذلك من احرام من مكة فطاف وسعى ثم أتم حجه ورجع الى
بلادته بخلاف المتمتر ولا دم فيه بخلاف الراجع الى أهله لأن الراجع لا يستحب له أن يخرج من مكة في
احرامه ثم يعود اليها فيطوف ويسعى ولو فعله لم يسقط عنه الامر بالاعادة وان كان مأثورا بأن يسعى
عقب افاضته فان لم يأت به حتى يرجع فعليه دم وهذا سقط عنه طواف الافاضة اذ الافاضة في حقه وانما
الافاضة بالرجوع من منى فيستحب له أن يخرج الى الحل ثم يدخل فيطوف ويسعى انتهى ونص كلام
المخمي لا يتحلل بالحصر عن الحج اما أن يكون بعيدا من مكة أو قرب بيانها أو فيها أو بعد ان خرج منها
ولم يطف أو بعد وقوفه بعرفة فان كان المحصر على بعد من مكة حل مكانه وكذلك ان كان قربها وصد
عن البيت وان صدعن عرفة خاصة دخل مكة وحل بعمره وكذلك ان كان فيها وكان احرامه من
الحل فانه يحل بعمره ولا يخرج للحل وان كان احرامه من مكة وقد عد على الخروج للحل فعل ثم
يدخل بعمره فان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ثم أصاب النساء لم يكن عليه شيء وقد قال مالك فيمن
أحرم من الحرم وطاف وسعى قبل الوقوف ثم طاف الافاضة ثم حل وأصاب النساء لا شيء عليه وان
خرج من مكة ثم صدعن الوقوف خاصة حل بعمره وان صدعن الوقوف وعن مكة حل مكانه وان
وقف بعرفة وذكر بقرينة الكلام في ذلك والله أعلم (الثالث) اذا أفسد التحريم حجه ثم حصر
فهل له أن يتحلل وهل يلزمه القضاء لم أر فيه نصا وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير ان له أن
يتحلل ويلزمه القضاء ودم للفساد ودم للمحصر كذا قال الشافعية والحنفية والحنابلة قال وهو مقتضى
قول المالكية الا أنه لا يندى عندهم على المحصر ومآله ظاهر والله أعلم (الرابع) قول المصنف
يفعل عمرة تطاهره أن احرامه الأول باق وأنه لم ينقلب عمرة وقال في الطراز في باب الاحرام من فاته
الحج وأراد التحلل هل ينقلب احرامه عمرة ويجعل بها أولا وانما يأتي بطواف وسعى في حجه يكون ذلك
من شرط تحمله اذ لا يكمل تحلل حتى يطوف ويسعى فيكون طوافه وسعيه له من حجه وهو باق
على احرام حجه هذا يختلف فيه فظاهر المذهب انه ينقلب عمرة وينوبها قال في العتبية عن ابن
القاسم اذا أتى عرفة بعد الفجر فليرجع الى مكة ويطوف ويسعى ويقصر وينوب بها عمرة وهل
تنقلب عمرة من أصل الاحرام أو من وقت ينوب فعل عمرة يختلف فيه انتهى وقال بعد في باب
القوات ويختلف فيه هل ينقلب احرامه عمرة وينوب أنه في عمرة أو يطوف ويسعى على اعتقاد الحج

(وحيث هديه. مع ان لم يخفف عليه ولم يجزه عن فوات) (٢٠٢) فيها وان كان مع المحصر بمرض هدى حبه حتى يصح

فينطلق به معه الا ان يصيبه
من ذلك مرض يتناول
عليه ويحاف على الهدي
فليبعث به بغيره بمكة و يقيم
على احرامه فاذا صح مضى
ولا يحل دون البيت وعليه
اذا حل وقد فاته الحج هدى
آخر مع حبة القضاء ولا
يجزى عنه هديه الذي بعث
ولو لم يبعثه اجزاء ايضا
(وخرج للحل ان ابرم
بحرم أو أوردى) فيها اذا
أحرم سكتي بالحج من مكة أو
من الحرم أو رجل دخل
معتمرا ففرغ من عمرته ثم
أحرم بالحج من مكة فأحصر
بمرض حتى فرغ الناس
من حجهم فلا بد له أن يخرج
الى الحل ويعمل على العمرة
ويصح قابلا ويهدى
ويؤمر من هته الحج وقد
أحرم من مكة أن يخرج
الى الحل فيعمل فيما بقي عليه
ما يعمل المعتمر ويحل
(وأجر دم الفوات للقضاء
وأجران قدم) القرافي
نحو رهنه القناوي ان
المرض ليس عند المتحلل
اذا طسرا على الاحرام
بغلاف العدو فقال ابن
القاسم في المحصور بعدوانه
لا يهدى ولا يقضى وقد
تقدم نصها في المحصر

ويعمل بذلك كل ذلك قد مرد كرهه في باب المحصر وذكر الخلاف فيه انتهى وما ذكره عن ابن
القاسم هو في رسم استأذن من ميعاب عيسى من كتاب الحج وقال ابن رشد في شرحهما وهذا كما قال
وهو مما لا اختلاف فيه وقال ابن عرفة التونسي معنى تحله بعمرة أي بفعلها لا أنها حقيقة والارم
قضاؤه عمرة ولو وطئ في اثناها ابن عرفة هذا خلاف لما واصل ميعاب عيسى بن القاسم من فاته
الوقوف طواف وسعي ونوى به العمرة وخلاف قول الاشياخ ابن رشد وغيره انتهى ثم بحث منه في
الارام الذي ذكره ثم قال ويجاب بأن قضاء الحج يستلزم قضاء هالهالات فيعمل باحرامه من يوجب
هديه مع ان لم يخفف عليه في ش قال استدلان من ساق هدى تطوع يستحب له أن ينعرض بنفسه وأن
يكون هبته فاذا خاف عليه العطش كان بلوغه مع غيره أولى من عطيه قبل بلوغه ولو أرسله من غير
خوف أو حبه مع الخوف الا أنه لم يمنع فيه شيئا حتى ذلك لم يكن عليه في شيء وانما الكلام فيما
هو الاحسن انتهى ص **وخرج للحل ان ابرم بحرم أو أوردى** في ش انظر اذا ابرم
بالحج من مكة ثم خرج الى عرفه فوقف في اليوم الثامن ولم يعلم بذلك حتى فاته الوقوف أو وقف
بعرفة وخرج منها هارثم لم يعد اليها حتى فاته الوقوف ثم علم بذلك بعد رجوعه الى مكة فهل يؤمر
بالخروج الى الحل أو لا لم أرفه نصوصا والظاهر انه يجزى به ولا يؤمر بالخروج ثانيا قال في ميعاب عيسى في
رسم استأذن من كتاب الحج وسئل ابن القاسم عن الذي يأتي عرفه وقد طلع الفجر هل يرجع
على احرامه الى مكة وينوي به عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ويرجع الى بلاده ويصح قابلا
ويهدى قال ابن رشد وهذا كما قال وهو مما لا خلاف فيه انتهى وأما لو ابرم من مكة ثم خرج للعمل
لحاجته ثم فاته الحج وهو بمكة لظاهر ان خروجه ذلك لا يكفي لان المقصود ان يخرج الى الحل
لاجل الحج ففاته والله اعلم ص **وأجر دم الفوات للقضاء** في ش يؤخذ من هذا ان من
فاته الحج فعليه الهدي والقضاء ولو كان الحج القائل تطوعا وهو كذلك كما صرح به في النوادر
والجواب وغيرهما قال في النوادر في أول ترجمة الفوات ومن كتاب ابن المواز قال مثلث من فاته
الحج خطأ العداء بمرض أو بقاء الليل أو بشغل بأى وجه غير العدو فلا يحل له البيت ويصح
قابلا ويهدى قال مالك في المختصر كل احرامه صحح واجب أو تطوع انتهى وقال في الجلاب ومن
أحرم الحج ثم مرض فأقام حتى فاته الحج لم يعمل دون مكة وعليه أن يأتيها بعمل عمرة وعليه القضاء
مطلوبا كان أو مفرضا انتهى وقال التونسي في أول باب الاحصار قال أبو اسحق قوله تعالى وأتموا
الحج والعمرة لله فمن دخل في حج أو عمرة وجب عليه اتمامها سواء غلب على ذلك أو لم يغلب
لان من فاته الحج مغلوب ومن أتمى عليه مغلوب ومن مرض مغلوب فيعمل على من فاته الحج لغلبة
القضاء كان تطوعا أو واجبا خلاه النوافل الصلاة والصوم التي اذا غلب عليها لم يلزمه قضاء وجاءت
السنة في حصر العدو وأن لقضاء عليه في النوافل تفرج بذلك حصر العدو وعلموا ونقله شت
التادلي في أول الكلام على حصر العدو وانما نهيت على هذا وان كان ظاهرا لان بعض الناس
توقف في وجوب قضاء التطوع حيث لم يره في ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما من المتوف
والشروح المتداولة وقد صرح بذلك غير واحد والله اعلم ص **وأجران قدم** في ش قال
في المدونة لا يقدم هدى الفوات وان خاف الموت فان فعل أجزاءه لا يلو ذلك قبل أن يصح أهدي

بمرض يعمل بعمل العمرة ويصح قابلا ويهدى ابن الحاجب ويؤخر دم الفوات الى القضاء وفي اجزائه قبله قولان لابن القاسم
وأشهب وان أقدم فاب أو بالعكس وان بعمرة التعلل

تحلل وقضاء دونها وعليه هديان (محمدان كان من فاته حجة ذم أفسده زمه بحمله • ابن الحاجب ولو أفسدتم فان أوقات ثم أفسد قبله
تحلل العمرة أو فقه ما فضاء واحده هديان ولا يدل العمرة التحلل (لادم قران (٢٠٣) ومتعة لفات) • ابن عرفة يسقط دم

القوات دم القران والتمتع
وفيه خلاف المخمي ان
اجتمع قوتان وفساد لمفرد
فهديان فان اجتمع قران
وقوتان وفساد عليه هدى
القوات والقران والفساد
بجسمة القضاء (ولا تقيد
لمرض أو غيره بنية التحلل
بمسوله) أمانية التحلل
لمرض فقال ابن الحاجب
ولا يفيد المرض بنية التحلل
أولا بتقدير العجز وأمانية
التحلل لغبره فانظر هل يعنى
به حياض أو نعوه وأمان
توقع منع عدو فقال المخمي
للمحصر بعد خمس حالات
يصح الاحلال في ثلاث
ويصح في وجه ويصح في
وجه اذا شرط الاحلال قال
وعلى • لنا الوجه بحمل
ما قل محمد بن المواز ان شك
هل يصد العدو ثم أحرم
ختمه لم يحل الآن بشرط
الاحلال (ولا يجوز دفع
المال لحاصر ان كفر) قال
سندان طلب الكافر مالا
على الطريق كرهه دفعه
تفيا للذلة • ابن شاس
لا يعطاه ان كان كافرا لانه
وهن ابن عرفة الاظهر
حسوازه وهن الرجوع
لصدته أشد من اعطائه •

عنه ولو كان لا يجوز له الابد القضاء ما هدى عنه بعد الموت من تحلل وقضاء • شى أى
وجوبه ولا يجوز له البقاء قال في التوضيح اذا اجتمع في الحج قوتان وفساد سواء كان
الافساد أولا أو ثانيا فلا يجوز له البقاء هنا على احرامه لان فيه تمام على الفساد وتحلل بمثل عمرة
من الحلال ان كان أحرم بالحج من مكة أو أردفه فيه وان كان احرامه من الحلال لم يخرج اليه انتهى
وقال ابن عبد السلام لم يجزئه البقاء على احرامه الى قابل انتهى فلم أن قول المصنف تحلل على جهة
الوجوب (تنبيه) فان أحرأ احرامه حتى دخلت أشهر الحج أو وطئ في أشهر الحج فهل يؤمر هنا
بالتحلل وجوبا أو بأى الخلاف المذكور الظاهر انه يؤمر بالتحلل ليخلص من الفساد ويقضيه في
ثلث السنة والله أعلم • ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر • شى يعنى أن الكافر اذا حصر
المسلمين ولم يبدل لهم الطريق الا بمال له لا يجوز للمسلمين دفع ذلك اليه هذه طريقة ابن شاس وابن
الحاجب وتبعهم المصنف قال ابن شاس لانه وهن وقال سندان بذلك المشركون للمسلمين الطريق
على مال يدفعونه لم كرهه لم ذلك لمسا فيه من الذلة وكان التحلل أولى ويجوز دفعه لم انتهى وقال
ابن عرفة بكره اعطاء الحاصر كافرا أو مسلما مالا لانه ذلة ابن شاس لا يعطيه ان كان كافرا لانه
ومن قال ابن عرفة قلت الاظهر جوازه وهن الرجوع لصدته أشد من اعطائه انتهى (قلت)
فكانه يستأجر جوازه من غير كراهة والافد صرح سند بجوازه وما قاله من أن وهن الرجوع
أشد قول مسلم له وما نقله عن سند من كراهة دفع المال للحاصر اذا كان مسلما مخالف لما سياتى
في كلام سند من الاتفاق على جواز ذلك اذا كان الحاصر مسلما وله له قال لا سلمنا منه • فتلا
بأو والله أعلم فتوصل في دفع المال للحاصر لكافر على اختيار ابن عرفة ثلاثة أقوال المنع لابن
شاس وتابعيه والكراهة لسند والجواز لابن عرفة ومفهوم الشرط في قول المصنف ان كفر
يقضى انه لو كان الحاصر مسلما الجواز دفع المال اليه قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح
وابن فرحون وهو ظاهر قول ابن الحاجب ولا يجوز اعطاء مال للكافر اذا بن عبد السلام فقال
بمدان تكلم على جواز القتال وأما اعطاء المال فقد مال جماعة من أهل المذهب وغيرهم الى جواز
ذلك في غير مكة اذا دعت الضرورة اليه ولا يوجد عنها محيص وينبغي أن يجوز ذلك هنا بطريق
اخرى لان الضرورة في تخليص مكة أو تحصيل المنازل كما انتهى ونقله عنه ابن فرحون
وكأنهم لم يقفوا على نص في المسئلة وقال سندان كان الصادون مسلمين فهم في القتال كالسكفار
لان بذلوا الخلية يجعل فان كان يسيرا لا يضر رفق لم يبعثوا وهذا نحو ما يبذل للسلابة
ولا يقاتلوا وعند الشافعي لم أن يبعثوا كان الذى طلبوه قليلا أو كثيرا ولو وجب دفع اليسير
لرجح دفع الكثير ان كان سيهما را حادوا تقفوا على جواز دفع ذلك من غير كراهة اذا لصغار فيه
على الاسلام وانما هي مظنة يجوز للظالم بذلها ولا يجوز للظالم أخذها انتهى فصرح بجواز دفع المال
فلا كان أو كثيرا بل اذا كان فيسلازم دفعه ولم يجز التحلل وجعله من باب دفع مالا يجزم للظالم
وهو ظاهر وقد ظهر لك مخالفة كلام سند لما نقله عنه ابن عرفة • وفى جواز القتال مطلقا
تردد • شى يعنى انه اختلف المتأخرون في النقل عن المذهب في جواز قتال الحاصر مطلقا سواء

الغرافي وظاهره عن سندان كان الصاد مسلمة فان طلب اليسير من المال دفعه ولم يحل كالحاربة ولا ذلة فيه على الاسلام (وفى جواز
القتال مطلقا تردد) • ابن عرفة قتال الحاصر السادى جهاد ولو كان مسلما سندان كان العدو المانع كافرا ولم يبدأ فهو باختيار بين

كان مسلماً أو كافراً فذكر ابن شاس وابن الحاجب ان ذلك لا يجوز قال في التوضيح قال ابن عبد السلام وسواء كان بمكة أو بالحرم وذكر سند وابن عبد البر ان قتال الحاصر جائز قال في التوضيح قال ابن هارون والصواب جواز قتال الحاصر (تنبيهات الاول) محل الخلاف ما اذا لم يبدأ الحاصر بالقتال فاذا بدأ به جاز قال ابن عرفة قتال الحاصر البادي به جهاد وان كان مسلماً وفي قتاله غير بادئته نقل سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب والاول اصوب ان كان الحاصر بغير مكة وان كان بها فالظاهر نقل ابن شاس لحديث انما حلت لي ساعة من النهار وقول ابن هارون والصواب جواز قتال الحاصر وأظن اني رأيت لبعض أصحابنا ما وقوله قاتل ابن الزبير ومن معه من الصعابة وقاتل أهل المدينة عقبه بردبان الحجاج وعقبه بدأ به وكأنا يطالبون النفس ونقله عن بعض أصحابنا لا عرفه الا قول ابن العربي ان نارها احدثت على الله فقتل لقوله تعالى حتى يقتلواكم فيه انتهى (قلت) قوله والاول اصوب ان كان الحاصر بغير مكة بدو هو في الحرم وأما لو كان بغير الحرم فلا يختلف في جواز قتاله واعتراضه على ابن هارون غير ظاهر لانه قد نقل عن سند جواز ونقل المصنف في التوضيح جوازه عن صاحب السكافي وكلام ابن العربي كافي في ذلك أيضاً وأما حديث انما حلت لي ساعة من نهار فيجاء عنه وعما في معناه من الاحاديث الدالة على منع القتال بها ما ذكره النووي عن الشافعي ان معناه يحرم نصب القتال وقتالهم بما يم كالتجنيق اذا أمكن صلاح الحال بدون ذلك هكذا ذكره في التوضيح (الثاني) قال سند بعد ان ذكر جواز القتال مانصه فان كانت القوة والكثرة للمسلمين استحب لهم قتالهم وان كانت الكثرة للكفار فلا يستحب للمسلمين فتح قتالهم اذ بما أدى ذلك الى وهن على المسلمين ثم قال وان كان الصادون مسلمين فهم في القتال كالكفار لانهم ظلمة باغون قال الشافعي والاولى أن يتحلوا ولا يقتلوا ولا يقتلوا الحجاج فيهم وان كان الحجاج أقوى انتهى (الثالث) قال سند اذ ابتدأ الحاصر الكافر الطريق للمسلمين من غير جعل فان وثقوا به ودهم لم يتحلوا وان خافوا جاز لهم التحلل وقال في الحاصر المسلم اذا بدلوا القلبية من غير جعل فان وثق بقولهم لزم المضى في الاحرام وان لم يثقوا وتبشروا حتى ينظر واتي ذلك (الرابع) قال سند ان رأوا أن يقتلوا الصادين جاز لهم لبس الدرع والجراس والحماذرو وما يحتاجون اليه من ذلك وعليهم الفسدية كما في لباس المحرم ما يحتاج اليه من حر أو برد انتهى (الخامس) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب اما حكم قتال أهل مكة اذا بغوا على أهل المدن فذهب بعض الفقهاء الى تحريم قتالهم مع بغيرهم وأن يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ورأوا ان أهل مكة لا يدخلون في عموم قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي والذي عليه أكثر الفقهاء انهم يقاتلون على بغيرهم اذا لم يمكن رد دم الا القتال لان قتال البغاة حق لله تعالى لحفظ حقه في حرمه اولى من أن يكون مضاعفاً فيه نقل ذلك الامام العلامة عبد المنعم بن الفرس في أحكام القرآن في سورة الحجر ان انتهى ونحوه ما تقدم في كلام ابن عرفة عن ابن العربي وقال في التوضيح عن الاكمال قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحدكم أن يعمل السلاح بمكة وهو محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة فان كان خوف وحاجة اليه جاز وهو قول مالك والشافعي وعكرمة وعطاء وكرهه الحسن وشهد من الجماعة عكرمة فرأى عليه يعملها اذا احتاج الفدية ولعل هذا في الدرع والمغفر وشبههما فلا يكون خلافاً ثم قال وقول السكاكفة ان هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام وانما حلت لي ساعة من نهار نقص بما لم يخص به غيره وقال القاضي في باب الجهاد ولم

ان يتصل أو يبقى على
احرامه ويقاتل وقال ابن
شاس لا يجوز قتال الحاصر
بغير مكة وان كان بها فالظاهر
نقل ابن شاس عن المذهب
لحديث انما حلت لي ساعة
من نهار وأما قتال ابن
الزبير الحجاج فلا
الحجاج بدأ به

(ولولى منع سفية) القرافي
 المانع الثامن السفه قال
 سند قال مالك لا يبيع السفية
 الاباذن وليه ان رأى
 ذلك نظر اذن والا فلا واذ
 حمله الولي فلا قضاء عليه
 (كزوج في تطوع وان
 لم يأذن فله التعطل) عد
 القرافي من موافق الحج
 لزوجة ابن شاس المستطبعة
 لحجة الاسلام ليس للزوج
 منعها من الخروج لها ان
 قلنا ان الحج على الفور
 والاقفولا المتأخرين ولو
 أحرمت بالقرية لم يكن له
 تحليلها قال بعض المتأخرين
 الا أن تكون أحرمت
 احرام عداه يكون على
 الزوج ضرر في احرامها
 لا حياجه اليها فله أن يحلها
 فاما لو أحرمت بالتطوع
 من غير اذنه لكان له
 منعها وتحليلها فتعطل
 كالخصم فان لم تفعل
 فلزوج مبشرتها والائم
 عليها دونها (وعليها القضاء)
 أما السفية فقد تقدم نص
 سند لقضاء عليه وتقدم
 تحليل أول الباب في احلال
 الميز لقضاء، وأما المرأة
 فلا يحلوا احلال الزوج
 زوجته من أربعة أوجه اما
 أن يحلها من حجة الاسلام
 أو من تطوع أو نذر معين
 أو مضمون فأما حجة
 الاسلام فليس عليها أن

يختلف في قوله صلى الله عليه وسلم انما كان حلالا لدخوله وعليه المغفر ولأنه كان محاربا حاملا للسلاح
 هو وأصحابه واختلفوا في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا انه من دخلها الحرب
 بغاة أو بغى انه لا يجل له دخولها حلالا انتهى فانظره وحكى الخطابي انه انما حل له تلك الساعة اراقه
 الدم دون الصيد وغيره انتهى كلام التوضيح فتعصل من هذا أن الارجح قتال البغاة اذا كانوا بمكة
 وانه لا يجل حل السلاح بها غير ضرورة وأن حمله لضرورة جائز وقول القاضى لم يختلفوا ان من
 دخلها الحرب اخل لعلمه بريد الحرب غير جائز والا فقد تقدم ان الداخل لقتال بوجه جائز يجوز دخوله
 بغير احرام والله أعلم من (ولولى منع سفية) وزوج في تطوع وان لم يأذن فله التحليل وعليها
 القضاء (ش) وقيل لا قضاء على المرأة وصحة شارح العمدة ونسبه فان أحرمت المرأة بغير اذن
 زوجها فله أن يحلها ولا قضاء عليها على الاصح لانها التزمت شيئا بعينها فبعت من انعامه اجبارا
 كالخصم انتهى ونظائر كلام المصنف أن السفية لا قضاء عليه كما صرح به في التوضيح في آخر
 موافق الحج ناقلا له عن سند وكذلك التادى وتبمه الشارح بهرام ونص ما في التوضيح (فرع) من
 موافق السفه قال سند قال مالك لا يبيع السفية الاباذن وليه ان رأى وليه ذلك نظرا أدن والا فلا
 واذ احل له فله فلاقضاء عليه انتهى ونحوه لابن فرحون وهذا مخالف لكلام ابن رشد في البيان
 ونصه في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحج وقال مالك في الرجل يلبى بالحج وهو مولى
 عليه والمرأة عند أبيها أو عند زوجها ان ذلك من السفه ولا يجوز ذلك ولا يعمى لمن فعله وليس على
 المرأة أن تقضيه اذا حل ذلك زوجها أو ابوها ان رشدي عن هذه المسئلة أنهم أحرموا من بيوتهم قبل
 الميقات وقبل أشهر الحج فذلك كان للاب والزوج والولى ان لا يعضوا فعملهم وان يعلمهم من احرامهم
 لان ذلك خطأ منهم وتعد وقوله ليس على المرأة أن تقضى اذا حلها أو زوجها مثل ما في المدونة
 لان معنى المسئلة أنهم أحرموا بحجة القرية فليس عليهم اذا قضوا حجة القرية بضة للاحرام الذي
 حلهم منه شيء ولو كانوا أحرموا ببيع تطوع وتركوا القرية بضة لوجب عليهم قضاء الحجة التي
 حلوا منها بعد قضاء حجة القرية بضة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك خلاف قول أشهب
 في العبادا أحرم بغير اذن سيده فله من احرامه انه لا يجب عليه قضاء لانه انما حلها في حجة بعينها
 كمن نذر صوم يوم بعينه فبعت من صيامه عذر وقال ابن المواز ان المولى عليه والمرأة عند أبيها
 لا يلزمهم قضاء الاحرام الذي حلوا منه كما لا يلزمهم العتق اذا ولوا أنفسهم وهذا هو مذهب أشهب
 الذي ذكرته انتهى وما نقله المصنف في التوضيح عن سنده وكذلك الا أنه نقل كلامه بالمعنى
 (تبيينات ٥ الاول) قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الباب الثالث اتفق الأربعة
 على أن المحجور عليه سفه كغيره في وجوب الحج عليه لانه لا يدفع اليه المال بل يصعبه الولي لينفق
 عليه بالعرفى أو ينفق فيما ينفق عليه من مال السفية انتهى كلامه (الثاني) انما قال المصنف في
 تطوع ولم يقل في حج تطوع ليشمل الاحرام ببيع التطوع والعمرة والله أعلم (الثالث) قال في
 البيان في ثالث مسئلة من سماع عيسى من كتاب الحج انه ليس للزوج منعها من حج
 القرية بضة وانه اذا أعطته مهرها على أن يأذن لها ولم تعلم انه يلزمه أن يأذن لها المهر لازم له وفي سماع
 أصبغ من كتاب السلم انها اذا أعطته مهرها على أن يبيعها انه لا يجوز له فسخ دين في دين وفي سماع
 عيسى من كتاب الصدقات والهبات في رسم ان خرجت ما يعارضه وجمع بينهما ابن رشد بان
 معنى ما في الصدقات والهبات اذا أعطته مهرها على أن يبيعها فمعاها فكان ما بدلت له على دفع

تقضى غيرهما أما التطوع فتقضىه على قول (٢٠٦) ابن القاسم وكذا تقضى أيضا النذر المعين عند ابن القاسم خلافا لأشهب وأما

النذر المضمون فتقضىه
قولاً واحداً انتهى من
اللخمي انظر هنا كله مع
لفظ خليل (كالعبد) هـ
اللخمي إذا أحرم العبد
بغير إذن سيده كان لسيده
أن يجعله وإن أذن له في
الأحرام فله أن يمنعه ما لم
يعزم واختلاف إذا أذن
في وجوب القضاء إذا أذن
له السيد بعد ذلك أو اعتق
فقال ابن القاسم عليه
القضاء وقال أشهب ومعه
لا قضاء وهو ابن ثم ذكر
تفصيلاً انظره فيه (وأم
من يقبل وله سائرهما)
تقدم نص ابن شاس هنا
كله (كفرضة قبل
المقات) اللخمي أن
أحرمت المرأة بحجة الإسلام
بغير إذن زوجها فإن كان
أحراماً بعد من المقات
وعلى بعد من وقت الحج
كان له أن يتحلها إذا كانت
له الحاجة (والأقلا) هـ
اللخمي وإن أحرمت بحجة
الإسلام من المقات أو
قبله بشئ يسير وقد قرب
الحج لم يكن له أن يتحلها (إن
دخل) قال سند ظاهر
الكتاب ليس له المنع بعد
الأحرام ومن مناسك خليل
رحمته الله وإن أذن له وأحرم
لم يبق له المنع وإن لم يحرم
فالمصوح عن مالك أن له المنع قال اللخمي وغيره وليس بالبين (وللشترى أن لم يمهده رده لا يتحلله) هـ اللخمي إن أذن لعبد في

الخرج تحريمه مع النكاح مضموناً لا على أن يجعلها من ماله وينفق عليها من ماله سوى
النفقة الواجبة عليه فراجع ذلك أن أردته وانظر التوضيح والله أعلم من ﴿كالعبد﴾ ش
يعنى إن العبد إذا لم يأذن له سيده في الأحرام فله أن يجعله ويجب عليه القضاء يعني إذا اعتق أو أذن له
السيد على المشهور انتهى وقال أشهب لا قضاء عليه وعليه الهدي إذا حج حجة القضاء فإن فاضها
قبل العتق بأن يكون السيد أذن له في ذلك والسيد منعه عن الهدي ويكون في ذمته إلى أن يعتقوه
أن يمنعه من الصوم أيضاً إذا أضر به في خدمته ويبقى ذلك في ذمة العبد فله سند وظاهره مطلقاً
سواء كان تطوعاً أو نذراً عينياً أو مضموناً أو نوى بذلك حجة الفرض يظن أنها عليه وكذلك الماهر
كلامه في المناسك وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أيضاً فيكون ما ذكره في التوضيح عن اللخمي
من التفصيل بين أن يكون أحرم بتطوع أو نذر معين فلا يلزمه قضاء أو أحرم بنذر مضمون أو بحجة
الفرض فظن أن ذلك عليه فيلزمه القضاء مقابل المشهور وهو ظاهر كلام ابن فرحون في شرحه
فانه بعد أن ذكر القول الأول يلزم القضاء قال وقال ابن المواز لا قضاء عليه وفي التبصرة وذكر
كلام اللخمي المتقدم والله أعلم (فرع) قال في التوضيح عن اللخمي واختلاف هل للسيد أن يرد
عقده للنذر فأجاز ذلك ابن القاسم ومنه أشهب وهو أحسن لأن العقد لا يضر السيد مادام في ملكه
ولا ينقص من ثمنه إذا باعته انتهى ونقله ابن عرفة هنا وأشار إليه في باب النذر وقد نقلت كلامها
والله أعلم (فرع) وإذا أذن له سيده في الأحرام فأحرم وكان لا يستطيع المسير فهل يلزم سيده أن يكره
له الظاهر أنه يلزمه ذلك لأنه هو الذي ورطه بماذنه كما لو أذوا طين الزوجة أو الأمة بكرهه فإنه يجب
عليه أحجامها فإبلا لأنه ورطها في وجوب القضاء (تنبيه) قال سند وحكم المدر وأم الولد في جميع
ما ذكرناه حكم القن وكذلك حكم المعتق بعبه وأما المكاتب فله أن يسافر فيما لا يضر بسبيده وإن
اعتكف بغير إذنه فيجوز ذلك على اعتبار حقوق الضرورة انتهى (فرع) قال ابن فرحون في
شرح ابن الحاجب قال في التقريب على التهذيب ولا يكون التحليل بالباس الخيط ولكن بالشهاد
على أنه حلال من هذا الأحرام وليس للعبد أن يمنع من التحليل بل يجوز له ذلك فيتحلل بنية ويحلق
رأسه انتهى من ﴿كفرضة قبل المقات﴾ ش يعنى سواء كان ذلك المقات زمانياً أو مكانياً
لأنها سقطة حقه قاله ابن عبد السلام من ﴿والأقلا إن دخل﴾ ش يشترى أن العبد إذا
أذن له سيده في الأحرام ثم بدله فليس له سعة أن يدخل في الأحرام وأما إذا بدا له أن يمنعه قبل أن
يعزم فقال اللخمي له ذلك عندما قال وليس بالبين وقال صاحب الطراز ظاهر الكتاب أن
ذلك حق وجب للعبد على السيد يقضى به انتهى واعتقد المصنف على ما نقله اللخمي عن مالك
(فرع) إذا قلنا بمنعه فرجع السيد ثم أحرم العبد ولم يعلم برجوعه هل يملك إحلاله قال سند يخرج
على القولين بناء على أن الموكل إذا عزل الوكيل فنصرف الوكيل قبل علمه انتهى والله أعلم من
﴿وللشترى رده إن لم يعلم رده لا يتحلله﴾ ش يؤخذ منه جواز بيع العبد المحرم وقد نص على
جوازه في المدونة ونقله عنها المصنف وغيره إلا أنه يجب على البائع أن يبين أنه محرم إن علم بأسراره
لجعلهم ذلك عيباً يجب به الرد ونص عليه أبو محمد في مختصر المدونة فقال وله يبيع عبده وأمه
وهما محرمان ويبين ذلك انتهى فإذا جاز يبيعه وبين المشتري أنه محرم أو أثبت أنه علم بذلك فليس
له تحليله ولا رده كما يؤخذ من كلام المصنف ولكن له رده على البائع فإذا رده على البائع فإن كان

الاحرام فأحرم ثم أراد بيعه فأجاز له ذلك في المدونة لأن منافعه مشتركة قال وليس بمبتاعه تحليله وله رده به إن جهله ما لم يقرب
 إحلاله (وإن أذن فأفسد لم يلزمه اذن للقضاء على الأصح) ابن يونس وإن أفسد حجه فلا يلزم سيده أن يأذن له في القضاء زاد
 القرافي لأنها عبادة ثانية محمد وعدها والصواب (وما لزمه عن خطأ أو ضرر وردة فإن أذن له السيد في الإخراج والاصام بلا منع وإن
 نعمد فله منعه إن أضر به في عمله) في الخواهر ما لزمه من جراء الصيد خطأ أو فدبة لا ماطة أدى من ضرر وردة أو فوات حج أو غيره
 عمد لا يخرج من ماله إلا بآذن سيده فإن أذن له والاصام ولا يمنع الصيام وإن أضر به وما أصابه عمد فله منعه من الصيام والتماربه
 في عمله لأن العبد أدخله على نفسه وليس من اذن السيد انتهى من الذخيرة (باب الذكاة قطع بمبر) فيها مالك وتؤكل ذبيحة
 الصبي قبل البلوغ إذا أطاف الذبح وعرفه وكذلك ذبيحة المرأة تؤكل وإن دبحت من غير ضرورة ابن المواز وتؤكل ذبيحة
 الأغلف والجنب والحائض ابن القاسم والآخرس وتؤكل ذبيحة السارق لأنه إنما حرم عليه السرقة لا عين الذبح ابن شاس
 والمشهوره ذكاة من لا يصلي ابن رشد ولا تؤكل ذبيحة السكران إلا يصدق ويأكلها هو وحده انظر حذام جوازهم أكل
 ذبيحة السارق ومن لا يصلي ومن قول مالك يقبل قول القصاب (٢٠٧) في الذكاة كرا كل أو أنى أو كتابيا أو من مثله

يذبح هؤلاء كلهم إذا قال
 هذه ذكاة صدق قالوا ومن
 هذا الباب المرأة الواحدة
 يقبل قولها في اهداء
 الزوجة لزوجها كما قاله
 مالك أيضا إن الصبي
 والأنتى والكافر كل
 واحد منهم مقبول قوله
 في الهدية والاستئذان
 (بنا كح) فيها للمالك
 ذكاة رجال الكتابيين
 ذبيهم وحريرهم جائزة
 فرى بينهم ابن القاسم
 نساءهم وصبياتهم مطبق
 الذبح ابن المواز وتؤكل

باعتها باحرامه فليس له تحليله وإن باعه ولم يعلم باحرامه قال في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام أنه
 ينبغي أن يكون له تحليله كما قال إذا تزوج العبد بغير اذن سيده انتهى وقد صرح به القاضي سند
 في هذا الباب والله أعلم (تنبيه) ما ذكره المصنف من أن لشترى رده مقيد بما إذا لم يقرب
 الإحلال فإنه في المدونة ونقله ابن الحاجب والله أعلم ص (وإن أذن فأفسد لم يلزمه اذن للقضاء
 على الأصح) ش الأصح قال فيه سند هو الأنظهر ومثل ذلك إذا أحرم بغير اذنه وأبى سيده
 فأفسده لم يلزمه اذن للقضاء قاله سند انتهى (فرع) قال سند فلا إذن له فقاته الحج فقال في
 الموازية عليه القضاء إذا عتق وتلى قول أصبغ له أن يقضى قبل العتق كالأفسد والاول أيبين
 انتهى ونقل كلام الموازية في التوضيح والمناسك واقتصر عليه (فرع) قال سند ارمسئلة
 ما إذا أذن له فقات فإن أراد لمساها أن يعقر ليعمل وأراد سيده منعه وإحلاله مكانه فقال أشهب في
 الموازية إن كان قريبا فلا يمنع وإن كان بعيدا فله أن يمنعه ما أن يبقيه إلى قابل على إحرامه وأما
 أن يآذن له في فسخه في عمرة انتهى ونقله ابن عبد السلام مع الفرع الاول وفرق بينهما في التوضيح
 فساق هذا الفرع في غير محله فصار مثلاً والله أعلم

باب الذكاة

من قطع بمبر بنا كح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلارفع قبيل التمام ش هذا هو

ذبيحة النصراني المروي وذبيحة الجبوسى ان تصير تمام الحلقوم والودجين) فيها للمالك وتمام الذبح افراء الوداج والحلقوم قال
 ابن القاسم وأما المرى الذى يكون مع الحلقوم فهو العرق الاحمر لم أجمع فيه عن مالك شيئا ابن شير المشهور عدم اشتراط قطع
 المرى الكفى وينبغي أن تكون القلصة الى الرأس فإن لم تكن فلا بأس ونقل البرزلى عن ابن عرفة أن الفتوى بتونس
 منذ سنة عام يجوز أكل القلصة وهذا كان يقضى أشباخنا أيضا (من المقدم) سمع أشهبان محمد بن جبير أمر بثلاثة ذبائح
 أن تسمن حتى إذا امتلأن شحها أمر غلامه أن يذبحها فذبحها من أفضيتها فقال ابن المسيب لا تؤكل فيل للمالك أنى من قال سعيد قال
 نعم لا تؤكل وأرى أن تطرح ابن رشد هذا مثل ما في المدونة لأن من ذبح من القفا قد قطع النضاع وعوامخ الذى في عظام الرقبة
 قبل أن يصل إلى موضع الذبح فيكون بقوله قد قتل الهيمة يقطع نخاعها اذ هو مقل من مقاتلها قبل أن يذكيها في موضع ذكاتها
 ابن يونس من يصون لو قطع الحلقوم ثم لم يساعد السكين في مرها على الودجين اذ ليست بمادة فقلها وقطع الوداج بها
 من داخل فلا تؤكل (بلارفع قبل التمام) ابن يونس عن ابن عبد الرحمن ان رفع يده ثم أعادها فإن كان حين رفع يده لو تركت
 الذبيحة لعاشت وعاد وتم الذكاة فأنتم تأكل وكانه الآن ابتدأ ذكاتها وإن كان حين رفع يده لو تركها لم تمس اذ قد نفذ المقاتل
 فلا تؤكل وتصير مثل المتردبة وأكيلة السبع وفي هذه المسئلة خمسة أقوال قال سيدى ابن سراج رحمه الله والذى يرجع قول

ابن حبيب ان رجوع في فور الذبح وأجهز صحت (٢٠٨) الذكاة ممن لم يسهلها ورجع القرب وأصلح ابن أبي يحيى وهذا

مع الاختيار أما اذا وقعت
السكين من يده أو كانت
لا تقطع فأتى بأخرى
بالقرب فلا يضروه ولا يفرق
بين ابقاء السكين على
المنذبح اذا لم يجرها وبين
رفعها لان المراعى الذبح
لا يقاء السكين قال سيدي
ابن سراج رحمه الله وهذا
صحح وكذا نقل ابن علاق
وكذلك لو تعابا رجل
فوضع رجل يده على يده
فدبها أو رفع الاول يده
لا يفرق وانظر هل يحتاج
الثاني الى التسمية والنية
أم لا وانظر بعد هذا في
الطلاق قبل قوله وزم
بشعر كطالق وقال التونسي
انظر لو غلبته قبل تمام
الذكاة فقامت ثم أضبعها
وأتم الذكاة وكان أمرا
قريباه ابن عرفة قال أبو
حفص بن العطار توكل
ونزلت أيام قضاء ابن قناب
في نور وحكم بأكله
وبيان بالعلم ذلك وكان
مسافة هروبه نحو من
ثلاثمائة باع (وفي الصرط من
بلية) اللبته هي الحفرة التي
في الصدر في أصل العنق
اللحمي ويجزى من الصر
ما أنهر الدم ولم يشترطوا
فيه الودجين والحلقوم كما

الربيع الثاني من المختصر واقتصر بكتاب الذكاة ثم بكتاب الضحايا لأنها كالنسيئة لكتاب الحج
لان المحرم يطلب بذيح الهدى أو نحره أو ما وجوباً أو ستة فيحتاج الى معرفة كيفية الذكاة ولأن
المصنف أحال عبود الهدى وسنه على الضحايا وهذا الكتاب يسمى كتاب الذكاة ويسمى كتاب
الذبايح والذكاة والتذكية لغة الذبح وقال المروزي التذكية في اللغة أصلها التمام بمعنى ذكيت
الذبيحة أتممت ذبيحتها وذكيت النار أتممت ايقادها ورجل ذكى نام القوم وفي الشرع ذكروا
الجزولي عند قول صاحب الرسالة والذكاة قطع الحلقوم والأوداج مانصه الكلام في ذلك
في فصول الاول في الذكاة في اللغة الثاني في الشرع فقد كرر الفصل الاول في معناها في اللغة ثم
قال وفي الشرع قال ابن وضاح هو السبب الذي يتوصل به الى اباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان
انتهى ونقله الشيخ يوسف بن عمر والله أعلم والذبايح جمع ذبيحة والذبايح المنذوح والذبايح ذبيحة
ونبت الناء لعلبة الاسمية وجمعت بحسب اختلاف الانواع والذبايح بكسر الدال المعجمة ما يذبح
وبالفتح الشق ومصدر ذبحت الشاة وفي الشرع شق خاص فيحتمل أن يكون من النواظروا
من باب الاشتراك وقال ابن عرفة الذبايح لقب لما يحرم بعض افراده من الحيوان لعدم ذكائه أو سلبها
عنه وما يباح به مقدور عليه فيخرج الصيد يعني بقوله مقدور عليه قال في الباب وحكم الذبح
الجواز وهو سبب في طهارة المذبح وفي جواز أكله ما لم يكن من المحرمات (قلت) وقد يعرض
له الوجوب كما في الهدى والغداء وكذا اذا خيف على الحيوان الموت والاستعجاب كالأضحية
والعقيقة والحرمه كالذبح لغير الله وذبح مال الغير (تنبيه) قال ابن الحاجب والاجماع على اباحة المذكي
المأكول فقال المصنف والمراد بالمأكول المباح فيصير تقديراً لكلامه واباحة المذكي المباح وذلك غير
سديد انتهى وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام وقال ابن عرفة الحيوان المأكول ذوالنفس السائلة
ان ذكى او كان بحراً غير خنزير وطافيه حلال وغيره ميتة حرام لغيره فظن اجماعاً فيما غير
الأخبرين وذي نفس غير سائلة وقول ابن عبد السلام مرادهم للمأكول ما أبيع أكله فقول
ابن الحاجب اجمعوا على اباحة المذكي المأكول غير سديد لان تقديراً لاجمعوا على اباحة كل المذكي
المباح الأكل برداً بان مرادهم به ما أبيع أكله بتقدير ذكائه لأنه يطلقونه عليه حياً وجواب ابن
هرون بأن مراده ذكر الاجماع على افعال الذكاة برداً بأنه وان لم يذبحه لا يرفع ما ادعى من
قيح تركيب كلامه انتهى وقوله لأنهم يطلقونه عليه حياً أي يطلقون المباح على الحيوان حاله كونه
حياً والله أعلم وحكمة شرع وعينه ازهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات ولما قضى الله على
خلقها الفناء وشرف بنى آدم بالعقل أباح لهم أكل الحيوان قوة لاجسامهم ونسفة لمرآة عقولهم
وليسندوا بطيب لها على كمال قدرته ولينبئهم على ان للولى بهم عناية اذ آثرهم بالحياة على غيرهم
قاله في التوضيح وأركان الذكاة أربعة الذبايح والمذبح والمذبح به والصفة والله أعلم وجعل المصنف
الذكاة ثلاثة أنواع ذبح ونحر وعقر فالذبح والنحر للحيوان المناسن والعقر للتوحش وقال في
الذخيرة هي خمسة أنواع العقر في الصيد البري ذى الدم وتأثير الانسان في الجسلة البري في الماء أو
قطع الرأس والأرجل أو الاجنحة في الجراد ونحوه من غير ذى الدم وذبح في الغنم ونحر في ذى
النحر ونحير في البقر مع أفضلية الذبح وبدأ المصنف بالكلام على النوع الاول أعنى الذبح مشيراً الى

قالوا في الذبح قيل لان من اللبته تصير الآلة الى القلب ثم قال اللحمي ولا يكتفى بالطعن في الحلقوم دون أن يصيب شيئا من الأوداج
ويجزى منه ما أنهر الدم ولم يشترطوا فيه الودجين والحلقوم كما قالوا في الذبح ابن عرفة نظائر الرسالة اشتراط قطع الثلاثة كالذبح

شرط الذابح فقال الذكاة قطع بميزنا كح يعني انه يشترط في الذبح شرطان الاول أن يكون مميزا
فلا تصح ذكاة نير المميز من صبي أو مجنون أو سكران قال في التوضيح لاقتدار الذكاة الى نية باجماع
والنية لا تصح منهم فلا تصح ذكائهم انتهى وقال ابن رشد لان شرط التذكية النية وهو القصد الى
الذكاة وهي لا تعقل من لا يعقل وقال ابن عبد السلام ومن كتاب ابن المواز وغيره ولا تؤكل ذبيحة
من لا يعقل من مجنون أو سكران وان اصاب بالعدم القصد واعلم انه لا بد في الذكاة من النية وحكي بعضهم
الاجماع على ذلك فلذلك لم تصح ذكاة المجنون والسكران وهذا اذا كان الجنون مطبقا وكذلك
السكران وأما لو ذكر المجنون في حال افاقته أو كان ممن يفوق فانها تؤكل وان كان السكران يعطى
ويصيب فأشار بعض الشيوخ الى انه يختلف في تذكيره انتهى وجعل صاحب البيان السكران
الذي يعطى ويصيب ممن يكره ذبحه وتبعه في الشامل الشرط الثاني أن يكون بنا كح بفتح
الكاف أى يجوز للمسلم أن يتزوج منهم فيشمل كلامه الكتابي وفي المدونة في كتاب الذبايح تجوز
ذبيحة ذميا كان أو حريبا ونصها وذبيحة الحر بين ومن عندنا من أهل الذمة سواء واحترز به من
لا تجوز منا كحته كالمجوسى والمرند والزندى والصابى والصابئة طائفة بين النصرانية والمجوسية
يعتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة وقال مجاهد بن بين النصرانية واليهودية وعن قتادة أنهم يعبدون
الملائكة يصلون للشمس كل يوم خمس مرات ولا فرق في المرتدين أن يكون ارتد الى دين أهل
الكتاب أو الى غيره قاله في المدونة خلافا للخمى في قوله ينبغي أن تصح ذكاة اذا ارتد الى دين أهل
الكتاب لانه صار من أهل الكتاب وعلم من كلام المصنف جواز ذبح الصغير المميز والمرأة من غير
كراهة لانه لم يذكرهما مع من يكره ذبحه وهو المشهور ومنه ذهب المدونة وفي الموازية كراهية
ذبحها وعليه اقتصر ابن رشد في البيان في سماع أشهب وقال قبله في آخر سماع ابن القاسم ويجوز
ذبح من لم يبلغ من الرجال والنساء الأحرار والعبيدان النية تصح من جميعهم وهي القصد الى الذكاة
انتهى وقال في التوضيح نفاها كلام ابن الحاجب ان في صحة ذكائهم ما قولين والقول بعدم الصحة
غير معلوم في المذهب والذي حكاه غير واحد من الخلفاء انما هو في الكراهة وقال ابن بشر في
المذهب رواية بعدم الصحة وهي محمولة على الكراهة وعن مالك تذبح المرأة أضعفيتها ولا يذبح
الصبي أضعفيتها فرأى بعضهم ان هذا يدل على أن ذبيحة الصبي أشد كراهة والمعروف ان الخلاف مع
عدم الضرورة وأمام الضرورة فتصح من غير كراهة وحكى الخمى قول بالكراهة مطلقا وان
كان من ضرورة (فرع) تجوز ذبيحة العبد ولا خلاف في ذلك الا ما حكى عن عبد الله بن عمر من
عدم جواز ذبح العبد الآبق (فرع) وتجوز ذبيحة الاقرب وهو الذي لم يحتن وحكى في البيان
كراهة ذكائه وتبعه في الشامل (فرع) قال في الذخيرة وتؤكل ذبيحة الأخرس انتهى وقال
في الشامل تصح من الأخرس والجنب والحائض انتهى وروى عن عكرمة وقتادة انها ما لا يذبح
الجنب وان نوصا وقال ابن رشد في رسم الجنائز والصيدين سباع أشهب وتجوز ذبيحة الجنب
والحائض والأغلف والمذخوط في دينه وان كان الاولى في ذلك السكال والدين والطهارة فقد كان
الناس يتبعون لذبايحهم أهل الفضل والاصابة انتهى وهو قوله تمام الخلقوم والودجين يعني ان الذكاة
السكالة على المعروف من المذهب تحصل بقطع جميع الخلقوم وجميع الودجين والخلقوم بضم
الحاء المهملة والقاف وسكون اللام بينهما قال في التوضيح القصة التي هي مجرى النفس وقال
البساطى هو عرق واصل بين الدماغ والرثة والقلم والأنف يجتلب به الهواء الرطب ويدفع به الهواء

الحار كالمروحة للقلب والودجين تنبيه ووج بفتح الواو وقع الدال المهملة وهما عرفان في صفحتي
العنق قال البساطي يتصل بهما كثر عروق الكبدو يتصلان بالدماغ وفسر النووي في تهذيبه
الودجين بالحقنوم والمرى بفتح الميم وكسر الراء وآخره همزة وقد يشدد آخره ولا يهمز قال في
التنبيهات يبلغ الطعام والشراب وهو البلعوم ولا خلاف في حصول الذكاة بقطع الحقنوم
والودجين والمرى وحكى عياض الاجماع على ذلك فان قطع الحقنوم والودجين دون المرى
المشهور صفة الذكاة وروى أبو تمام أنها لا تصح الا بقطعه وعزا ابن زرقون هذا القول لابن تمام
لاروايته وعزاه عياض لرواية العراقيين الباجي لأعلم من اعتبره غير الشافعي فان قطع الحقنوم
وحد أو مع المرى، أو لم يقطع من الودجين شي لم تؤكل وقال ابن عبد السلام خلافا للشافعي في نقل
بعضهم والصحيح أنها لا تؤكل انتهى ولم أر في هذا خلافا في المذهب وان قطع الودجين وترك الحقنوم
لم تؤكل على المنصوص وأخذ اللخمي وابن رشد عدم اشتراط الحقنوم من مسألة الصيديفري
أوداجه وقول مالك فيها قدمت ذكاته وقوله في المبسوط اذا ذبح ذبيحة فقطع أوداجها ثم وقع في
ماء لا بأس بأكلها وأخذ اللخمي من القول بجواز أكل المقامعة لان آخر الحقنوم المقامعة
ورد عياض الاخذ من الاول بأن ذبح الصيد المنفوذ ذمته انما هو لسرعة موته وخروج دمه
لانه كانه وقطع الحقنوم لا يجوز ثم ورد مع الثاني أيضا بان قطع الودجين مع ما سئلتم لقطع الحقنوم
ليرويه عنهما ورد ابن عبد السلام الثالث بان قطع ما فوق الجوزة ينزل منزلة الحقنوم وروى ابن
عزقة بذلك أيضا ولم يميزه لابن عبد السلام وعلى القول المنصوص فلو قطع نصف الحقنوم أو ثلثه
مع قطع الودجين بكاملها فنقل الشيخ ابن أبي زيد عن ابن جبيب انه ان قطع الأوداج ونصف
الحقنوم فأكثرأ كالت وانه قطع أقل لم يؤكل روى يحيى مثله عن ابن القاسم في الدجاجة
والعصفور وقال مصنفون لا يجوز حتى يقطع جميع الحقنوم والأوداج قال ابن عبد السلام فان
القاسم وابن جبيب متفقان على أن بقاء النصف معتقر وقال سحنون لا يعتقر منه شيء ثم قال
والاقرب عندي اشتقاق ذلك انتهى وقال في التوضيح بعد أن ذكر هذه المسئلة ومثله قطع أحد
الودجين أو قطع بعض كل منهما ومقتضى الرسالة عدم الأكل في هذه المسائل كلها بقوله والذكاة
قطع الحقنوم والأوداج لا يجزى أقل من ذلك قيل وهو المشهور انتهى (قلت) فصدر المصنف
هنا بذهب الرسالة الذي قيل انه المشهور وأشار الى القول الثاني بقوله وشهر أيضا الاكتفاء
بنصف الحقنوم والودجين كما سيأتي بيانه والله أعلم وقوله من المقدم جعل الشارح بهرام الذكاة
قطع الحقنوم والأوداج فقط ومن شرطها أن تكون من المقدم وجعل البساطي حقيقة الذكاة
قطع الحقنوم والأوداج من المقدم فعلى مقاله البساطي يكون قوله من المقدم من حقيقة الذكاة
وهو معنى قول المصنف ولونوى الذكاة وهذا الذي قاله هو ظاهر كلام ابن عبد السلام بل صرح به
وفيه عند قول ابن الحاجب ولو ذبح من العنق أو القفا لم تؤكل ولو نوى الذكاة معنى قول المصنف
ولو نوى الذكاة أي لا تنفعه النية اذا ذبح من القفا أو من العنق لان الذكاة مركبة من الفعل
المخصوص مع نية الذكاة فلا تجزى النية عند انفرادها كما لا يجزى ذلك الفعل وحده اذا عرأ
عن النية وكذا اذا ذبح من القفا في طسلا م وظن انه أصاب وجه الذبيح ثم تبين له خلاف ذلك نص
عليه في النوادر وذهب جماعة من أهل العلم خارج المذهب الى إباحة كل ما ذبح من القفا انتهى
وقال قبله قال في العتبية من رواية أشهب لا يؤكل ما ذبح من القفا فمالوا ذهب بذيح فأخطأ

(وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم) هـ الباجي (٢١١) الحلقوم محمري النفس روى يحيى عن ابن القاسم اذا

أجهز عن الاوداج
ونصف الحلقوم فلا بأس به
(والودجين) هـ ابن
رفيع لافرق بين الحلقوم
والاوداج فانه اذا قطع
نصف الودج أهدم الدم
هـ المروى فرى الاوداج
تسقيها واخراج ما فيها
من الدم هـ اللخمي
اختلف اذا لم يستأصل
القطع وقطع النصف من
كل واحد فأكثر فقال ابن
حبيب اذا قطع الاوداج
ونصف الحلقوم فأكثر
أكلت وان قطع منه أقل
لم تؤكل وفي العينية في
الديجاجة والعصفور اذا
أجهز على اوداجه ونصف
حلقومه فلا بأس بأكله
وقال سعدون لا يجعل حتى
يغز الحلقوم انتهى نقله
فانظر جعل موضع
المسئلة اذا قطع النصف
من كل واحد ولم ينص الا
على حكم الحلقوم هـ عياض
في جوازها قطع الحلقوم
مع أحد الودجين قولاً
مالك هـ ابن عرفة لم يبق
يسير الاوداج فظاهر
الروايات والرسالة معها
ونص ابن شعبان والشيخ
عن سعدون لا تؤكل
وقال ابن محرز لا يحرم

فانصرف فانه تؤكل ونقله في التوضيح ونصه ان قول ابن الحاجب المتقدم وعدم الاكل فيهما
اذ لا يصل الى محل الذبح الا بعد ان يتعمها وكذلك لو ذبح من القفا في ظلام وظن انه أصاب وجه الذبح
ثم تبين له خلاف ذلك نص عليه في النوادر محموداً ما ان أراد ان يذبح في الحلقوم فأخطأ فاصرف
فانه يؤكل انتهى والله أعلم وقوله بل ارفع قبل التمام ظاهر كلامه انه ان رفع قبل التمام لا تؤكل مطلقاً
سواء كان قريباً أو بعيداً تعيش الذبيحة لو تركت أو لا تعيش عمداً أو تقربطاً أو غلبة أماناً طال
وكانت لو تركت لم تعيش وكان يتعمها وتفرط فلا خلاف في أنها لا تؤكل وأماناً لم يطل وكانت لو
تركت لم تعيش ففيها حجة أقوال أحدنا ظاهر كلام الشيخ أنها لا تؤكل وظاهره أيضاً سواء كان ذلك
أيضاً غلبة أو تقربطاً أو تعمداً وأماناً كانت لو تركت لعاشت فانه لا يؤكل ولو طال وهذه ذكاة جديدة
هكذا يفيد به المصنف المسئلة في التوضيح وعزاه لابن القصار وليس في المختصر ما يدل عليه ونقل
ابن عرفة التقييد عن عبد الحق والقاسمي والحاصل انها لو كانت تعيش لو تركت فلا حرج
كما تقدم ويحرم على هذا مسألة وهو ما يفعله بعض أهل اليمن انهم يشقون جلد الشاة قبل ذبحها
من تحت جنبها طولاً ويدخلون السكين تحت الجلد ويذبحونها ليشقوا جلد رأسها
طولاً هكذا سمعت من بعضهم ذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت وبه أفتى بعض المالكية
الموجودين والله أعلم وان كانت لا تعيش وعاد بعد البعد فلا خلاف في عدم الاكل وان عاد بالقرب
ففيها حجة أقوال أحدنا ظاهر كلام المصنف أنها لا تؤكل (وهنا فروق) قال ابن عرفة قال التوابع
انظر لو غلبته قبل تمام الذكاة فقامت ثم أضجعها وأتم الذكاة وكان أمر اقر بياهل تؤكل على ما مر
(قلت) قال أبو حفص العطار تؤكل ولم يقيد به بقرب ونزلت أيام قضاء ابن قدامح في نور وحكم بأكله
ويان بالعمه ذلك وكانت مسافة هرو به نحو من ثلاثمائة باع هـ الصقلي عن سعدون لو قطع الحلقوم
وعسر من السكين على الودجين لعدم حدها قلبها وقطع بها الاوداج من داخل لم تؤكل (قلت)
انظر لو كانت حادة والاحوط لا تؤكل انتهى فتأمله وقال في التوضيح وعن أبي محمد صالح انه قال
ان سقطت السكين من يد الذابح أو رفعها فهدأ أو خائفها أعاد فانه لا يؤكل وقال ولا إشكال في عدم
الاكل اذا عاد بعد البعد اذا كان ذلك عمداً أو بتقربط هـ ابن عبد السلام وأماناً كان من غلبة
وكثيراً ما يجرى في البقر فيبني أن يجرى الكلام فيها على عجز ماء المتطهر انتهى من شهر
أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين هـ ش حمل الشارحان كلامه على مسئلتين الأولى
الاكتفاء بنصف الحلقوم مع تمام الودجين وجعلها هذا هو المراد بقوله بنصف الحلقوم وقد رآه
الودجين بقربته انه لا يمكن أن يترك الودجين ونصف الحلقوم وتؤكل والثانية أن يقطع الحلقوم
كله ونصف الودجين وجعلها هذا هو المراد بقوله والودجين وجعله الشارح في الكبير والوسط
حجة للمعنيين أيضاً أحدهما أن يقطع من كل واحد من الودجين النصف فقط والثاني أن يقطع
واحد منهما ويترك الآخر وحكى في الاول قولين عندنا عند الاجزاء وعزاه لعبد الوهاب والثاني
لبصره ابن محرز ان بني اليسير لم يحرم وحكى في الثاني روايتين بلا كل وعنده قال ورواية عدم
الاكل قيل هي الاقرب لعدم إتمام الدم وما ذكره الشيخ بهرام من احتمال قول المصنف والودجين
للعنيين المذكورين هو ظاهر كلام البساطي أيضاً وقال في آخر كلامه مع هذا كله لم نرم شهر

انظر كثيراً ما يتفق بقاء ودم واحد فان كان قطع المري والودج الآخر والحلقوم لسكانت ذكاة على قول الشافعي وأحمد بن حنبل
وأبي حنيفة وعلى قوله لمالك حكاه عياض انظر منهاج الحديث في الضعفاء

(وان سامريا) محمدتو كل ذبيحة السامري صنف من اليهود ينكرون البعث (أو مجوسيات نصر) تقدم هذا عند قوله بنا كح
(وذبح لنفسه) سمع القرينان قبل المالك ان اليهودي يذبح لنفسه فيقطعك من ذبيحته فاذا ذبحت أنت لنفسك لم يأكل منها
ويقول ان أردت أن آكل فهاهنا حتى أذبحه أنا اقترى أن يمكنه منها قال لا والله ما أرى ذلك ابن رشد هذا كما قال لان الله انما
أباح لنا أكل ما ذبحوا لانفسهم فاما ان نولهم (٢١٢) ذبح حتى نملكه من أجل انهم لا يأكلون ذبائحنا فان هذا لا ينبغي لمسلم

هذا وقول الشيخ بهرام في المعنى الثاني وهو ما اذا قطع واحدا منهما وترك الآخر ان الأقرب من
الروايتين عدم الاكل كذا هو في التوضيح الا انه قال أيضا في مسألة ما اذا قطع من كل واحد من
الودجين النصف أن الأقرب الاكل ولم يذكره الشيخ بهرام ونص كلام التوضيح عند قول ابن
الحاجب وان ترك الأقل فقولان يحتمل أن ير بدبال أقل أحد الودجين أي اختلف اذا قطع الحلقوم
وودجا وترك وودجا والقولان روايتان ويحتمل أن ير يده اذا حصل القطع في كل وودج وبقي منهما
أومن أحدهما يسير وفي ذلك قولان للتأخر بن المنع لعبد الوهاب والاباحة نقلها بعضهم عن ابن محرز
والذي في تبصرته ان بقي اليسير من الحلقوم أو من الوداج لم يحرم والأقرب في الوجه الأول عدم
الاكل لعدم اتهاز الدم والاكل في الثاني وأصل هذا الكلام لابن عبد السلام ونص كلامه
ان قول ابن الحاجب أيضا وان ترك الأقل فقولان يحتمل أن ير بدبال أقل هنا أحد الودجين فتكون
المسئلة مفروضة في قطع الحلقوم مع أحد الودجين وفيه روايتان عن مالك ويحتمل أن ير بدبال أقل
اذا حصل القطع في كل واحد من الودجين لكنه لم يستوعبهما بذلك بل بقي منهما ما ومن أحدهما يسير
يسير وفي ذلك قولان للتأخر بن المنع نص عليه القاضي عبد الوهاب وأومأ اليه غيره والاباحة
حكاها بعض المؤلفين عن ابن محرز والذي في تبصرته ابن محرز ولم يحرم ذبيحته وذلك يحتمل
الكرامة والاحتمال الثاني أقرب الى مراد المؤلف والأشبه انها لا تؤكل على الاحتمال الأول لعدم
اتهاز الدم المقصود وانما تؤكل على الاحتمال الثاني لأن الدم يستوي نحو وجهه اذا استوعبهما بالقطع
واذا قطع كل واحد منهما ولم يستوعبهما انتهى وجعل ابن غازي هذا الكلام كله مسألة واحدة وهي
المسئلة الأولى أعني مسألة قطع نصف الحلقوم مع تمام الودجين وجعل الودجين معطوفين على لفظ
نصف هذا ونقل عن الشيخ في التوضيح انه قال قيل وهو المشهور ولم يقبل الشيخ في هذا القول
بخصوصه وانما قاله في مقتضى كلام الرسالة كما تقدم لفظه ويظهر ذلك لمن تأمله والله أعلم من
(وان سامريا) ش السامرية صنف من اليهود ينكرون البعث نقله ابن عرفة من
(أو مجوسيات نصر) ش (فرع) قال في المدونة وتؤكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية
لانه تبع لدين أبيه الا أن يكون قد تنجس وتركه أبوه قال ابن ناجي قال المغربي ولا ينافض هذا
ما تقدم في الحرمة بسببها العسوف لدمهم ان اولادها الصغار تباع لها في الدين اذ ليس هنا أب حقيقة
انتهى من (مستعمله) ش بفتح الحاء أي ما يستعمله من (وان كل ميتة) ش قال ابن ناجي في
شرح الرسالة واختلف المذهب اذا كان يسئل عنق الدجاجة المشهور لانتوكل وأجاز ابن العربي
أكلها ولو رأينا يسئل عنقها لانه من طعامهم قال ابن عبد السلام وهو بعيدو بحث ابن عرفة

أن يفعله لان الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه وكذلك لو
كانت الشاة بين مسلم
ونصراني لم يذبح للمسلم أن
يمكنه من ذبحها سمع ابن
القاسم (مستعمله) فيها
لابن القاسم ما ذبحه اليهود
مما لا يستعملونه فانه لا يؤكل
ابن حبيب ومنه كل
ذي ظفر الا بيل وجر
الوحش والنعيم والاوز
وكل ما ليس بمشقوق
الظلف ولا منفرج القائمة
وشعوم البقر والغنم
الشحم الخالص كالزبد
والكساء وهو نعم الكلاء
ومال الصق بالقطنة وما أشبهه
من الشحم الخالص ابن
حبيب وأما ما حرموا
على أنفسهم مما ليس في
التزليل مثل الطريقة
فكروه انتهى من ابن
يونس وفيها ما ذبحه اليهود
من الغنم فأصابوه فابدا
عندهم لا يستعملونه لاجل
الديقة وشبهها التي يحرمونها
في دينهم فقرة كان مالك

يجزأ كلها ثم لم يزل يكرهه ويقول لا يؤكل اللغمي اختلف قول مالك في الطريقة بالاجازة والكرامة وثبت على الكرامة
(وان كل ميتة ان لم يغيب) روى محمدان عرفوا كل أهل الكتاب الميتة لم يأكل ما غاب عليه ابن عرفة كذا نقلوه والأظهر
عدم أكله مطلقا لاحتلال عدم نية الذكاة (لاصى ارتد) فيها للمالك اذا ارتد الغلام الى أي دين كان لم تؤكل ذبيحته (وذبح
لصنم) فيها كره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكرههم أو لأعيادهم من غير تحريم ابن القاسم وكذلك ما سوا عليه المسج
ولأرى أن يؤكل ابن المواز وكره مالك أكل ذلك وليس بالحرم وانما المحرم ما ذبح لغيره (أو غير محل له

ان ثبت بشر عنا ولا كره) اللخمي قال اشهب كل ما كان محرما بكتاب الله في قوله سبحانه وعلى الذين هادوا الى شعومهم ما
 الآية فلان كل المسلم من ذبائحهم ولا بأس بما حرموه على أنفسهم وقال ابن القاسم لا يؤكل هذا ولا هذا قال انهم يعتقدون ان
 ذلك التحريم باق وان هذه الذكاة ليست بذكاة قال والى هذا ذهب ابن القاسم انها ذكاة بغير نية وقد تقدم ما لابن بونس عند قوله
 مسعلة (كجزارته) فيها لابن القاسم الحريون ومن عندنا من الذين سواء عند مالك في ذبائحهم ومالك يكره ذبائحهم كلهم
 والشراء من مجازرهم ولا يراه حراما وقد أمر عمر أن لا يكونوا جزارين ولا يصارفوا في الأسواق * ابن المواز وقد كان من مضى
 يختارون لذبائحهم أهل الفضل والصلاح (ويسع أو اجارة لعبيده) يبني الكلام على هذا عند قوله واجارة لعبيد كافر وشراء ذبئحه *
 الباجي ظاهر المدونة منع أكل الطاريف وهي فاسدة ذبيحة اليهود اللخمي اختلف قول مالك في الطاريف بالاجارة والكرامة
 وثبت على الكرامة (وتسلف ممن خمر أو يسع به لا أخذه قضاء) فيها للمالك اذا باع الذي خمر ابد يئارا كرهت لمسلم أن يتسلف منه أو يبيعه
 به شيئا أو يأخذه هبة أو يعطيه فيه دراهم قال ابن القاسم ولا يأكل من طعام ابتاعه الذي بذلك الدينار قال بعض أصحابنا وعلى
 هذا لا ينبغي أن يؤكل طعام النصراني واليهودي وغيرهم ممن يبيع (٢١٣) الخمر لان من ذلك أكلهم ونصرفهم قال مالك

ولا بأس أن يأخذ منه ذلك
 الدينار في قضاء دين كما
 أباح الله أخذ الجزية منهم
 (وشعم يهودي) عبد
 الوهاب شعوم اليهود
 المحرمة عليهم مدروحة عند
 مالك محرمة عند ابن القاسم
 وأشهب وقد روى عن مالك
 اللخمي الاختلاف في ذبي
 ظفر كالاختلاف في
 الشعوم وقيل يجوز
 الشعم لان الذكاة لا
 تتبع (وذبح للصليب أو
 عيسى) * الباجي كره
 مالك ما ذبحوا للصليب أو
 أو لعيسى أو لجبريل أو

مع ابن عبد السلام في ذلك فراجع ان أردته والله أعلم من * ان ثبت بشر عنا * ش كنى
 ظفر قال ابن عرفة عن الباجي هي الابل وحمر الوحش والنعام والاول زوماليس بمشقوق الخف
 ولا منفرج القائمة انتهى وفي تفسير سيدي عبد الرحمن النعالي في تفسير قوله تعالى كل ذي ظفر يرد
 به الابل والنعام والاول زوماليس هو غير منفرج الاصابع وله ظفر وقال في
 الشعوم هي الثوب وشعم السكبي وما كان شعمها خالصا خارجا عن الاستثناء الذي في الآية في
 قوله الاما حلت ظهورهما قال يرد ما اختلط باللحم في الفاهر والاجناب ونحوه قال السدي
 الأليات مما حلت ظهورهما والحوايا ما تحوى في البطن واستدار وهي المصارين والحشوة
 ونحوها وقال ابن عديوس وغيره هي الماعز أو ما اختلط بعظم يرد في سائر الشصص انتهى ونحوه
 في ابن عرفة عن ابن حبيب من * والا كره * ش كالطريفة قال ابن عرفة هي فاسدة ذبيحة
 اليهود لاجل الرثة انتهى من * كجزارته * ش بكسر الجيم كذا ضبطه ابن حجر في مقدمة
 فتح الباري ويغفهم من كلام القاموس أيضا والجزارة بالضم أطراف البعير يدها ورجلاه ورأسه قاله
 في الصحاح ولم أر من ذكر الجزارة بفتح الجيم والله أعلم من * وذبح للصليب أو عيسى * ش
 وكذا ما ذبح لعبيده أو كنيسته أو لجبريل قال في التوضيح عن ابن المواز كره مالك لأنه يخاف أن
 يكون داخل في شعوم قوله أهل به لغير الله ولم يحرمه لمعوم قوله وطعام الذين أنزلنا الكتاب حل
 لكم وأما الذبح للأصنام فلا خلاف في تحريمه لأنه مما أهل به لغير الله انتهى (فرع) قال ابن عرفة ابن

لأعيادهم زاد ابن حبيب والصليب من غير تحريم وأما ما ذبح للأصنام فحرم لقوله تعالى وما ذبح على نصب * ابن حبيب في أكل
 ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم لتعظيم لشركهم وقد قال أبو القاسم في النصراني يوصي بشئ من ماله لكتيسة فيباع لا يجعل لمسلم شراؤه
 لما في ذلك من تعظيم شراعتهم وكنائسهم ومسلم يشترى مسلم سوء وعن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لغوامر الجان لئله صلى الله عليه
 وسلم عن الذبح للجان * ابن عرفة ان قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمدبوح كرهه وان قصد التقرب به إليها حرم انظر قبل هذا كره
 مالك ما ذبحوا لجبريل ومن شرح سيدي ابن سراج رحمه الله يلحق بهذا ما عمله المحوم من طعام ويضعه على الطريق ويسميه
 ضيافة الجان وكرهه ابن القاسم أن يهدي للنصراني في عبيده مكافأة له ونحوه اعطاء اليهودي ورق الغنبل لعبيده (وقبول متصدق
 به كذلك) سئل مالك عن الطعام يتصدق به النصراني عن موثاه يكره للمسلم قبوله قال لأنه يعمل تعظيما لشركهم (وذكاة خني
 وخصي وفاسق) * ابن رشد التي تكرر ذبائحهم الصغير الذي لا يعقل والمرأة والخني والخصي والأغلف والفاسق وان كان
 السكران يحطون ويصلم منع أكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق نفسه وبنو في حق نفسه وانظر عند قوله وذبحها
 بيده في الاضحية وفي ذبح كئناي لمسلم (قولان) * ابن المواز لا ينبغي لمسلم أن يبيع ذبيحته ممن كئناي وان كان شر يكره ان فعل

أكلت انتهى نقل ابن بونس انظر عند قوله وذبح لنفسه (وجرح مسلم) فيها مالكة ذبيحة الصبي تؤكل اذا أطاق الذبح وعرفه وكذلك صيده قال مالك وتؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني قال ابن القاسم ولا يرى صيدهما مثل ذبائحهما وأرى أن لا يؤكل صيدهما هـ المخمي قول الله سبحانه وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم قال ابن الجهم معناه ذبائحهم ورضع المخمي جواز صيد الكتابي بأهذ كاة كلها فلا فرق بين ذكيتهم الانسي والوحشي انظر ما عقره من الانسي وقالوا انه ذكي عندهم كان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول أما على مذهب المدونة انما لا يستيج الوحشي يعقرهم فمن باب الأولى الانسي وعلى القول بالاستباحة لله اللخمي بأنه ذكاة عندنا وتقرهم الانسي ليس (٢١٤) بذكاة عندنا فلا نستبيحه بذلك فواقع لابن العربي فهو هفوة

وقد اتبع الفقهاء في أحكام القرآن وفي غيره من كتبه (ميمز) روى محمد لا يؤكل صيد سكران ولا مجنون فيها ولا صبي لا يعقل هـ ابن حبيب أكره صيد الجاهل بحدود الصيد غير متحر صوابه (وحشيا) فيها مالكة ما ندمن الانعام الانسية ولم يقدر على أخذه فهو على أصله لا يؤكل الا بذكاة الانسية (وان تأنس) فيها لمالك ما دجن من الوحش ثم ند واستوحش فانه يذكي بما يذكي به الصيد من الرمي وغيره لانه يرجع الى أصله هـ ابن حبيب حمام البيوت والبرك والاوز من ذلك لان أصلها وحشية ولا يرى هذا في الأبل والغنم والدجاج اذ لا أصل لها في الوحشية ترجع اليه ولا بأس

حبيب عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوام الجان ليهي صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجنان (قلت) ان قد بد به اختصاصها بانتفاءها بالذبح كرهه فان قصد التقرب به اليها حرم انتهى وهذا والله أعلم هو الفرق بين ما ذبح للاصنام وما ذبح لعيسى لان ما يذبحونه للاصنام يقصدون به التقرب اليها وما ذبح لعيسى أو لصليب أو نحوهما بما يقصدون به انتفاعها بذلك والله أعلم صـ وجرح مسلم ميمز ش قوله وجرح بفتح الجيم مصدر قال في القاموس واذا كان اسما كان يضم الجيم (تنبيه) كل ما ذكر من شرط الصيد انما يشترط في صيد البر اذا عقرته الجوارح أو السلاح أو أنفذت مقاتله فاما ان أدرك البري حيا غير منفوذ المقاتل ذكي وانما يشترط فيه ما يشترط في الذكاة وان كان الصيد بحر يافلا يشترط فيه شيء بل يجوز مطلقا سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان قاله في القوانين واحترز المصنف بقوله مسلم من الكافر فلا يصح صيده ففي المدونة ويؤكل ما ذبحه أهل الكتاب ولا يؤكل ما صاده ولقوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم ويؤكل ما صاده المجوسى من صيد البحر دون ما صاده من البر الا ان تدرك ذكاته قبل أن ينفذ المجوسى مقاتله انتهى وفيها أيضا ولا تؤكل ذبيحة المرتد ولا صيده انتهى وفي التوضيح المشهور منع صيد الكتابي وقال ابن هرون وأشهب بابا حته واختاره ابن بونس والياحى واللخمي لانهم من طعامهم ولما لث في الموازية كراهته ابن بشير ويمكن حمل المدونة على الكراهة ولا يصح من المجوسى باتفاق ولا يؤكل صيد الصابي ولا ذبيحته انتهى بالمعنى واحترز للمميز من المجنون والسكران والمسي وغير المميز والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ وكرهه أبو مصعب انتهى من التوضيح (فرع) قال ابن عرفة ابن حبيب أكره صيد الجاهل لحدود الصيد غير متحر صوابه انتهى وانظر صيد الخنثى والخنثى والفاسق ومن تكبره ذكاته على يكره صيده وهو الظاهر والله أعلم صـ ووحشيا وان تأنس شـ يعني بقوله وان تأنس ان الوحش اذا تأنس ثم نوحش فانه يرجع الى أصله ويؤكل بالعقر قال في المدونة وما دجن من الوحش ثم ند واستوحش أكل بما يؤكل به الصيد من الرمي وغيره ثم قال والانسية لا تؤكل بما يؤكل به الوحش من العقر والرمي انتهى صـ وجرح عنه الابصر شـ يعني ان من شرط أكل المتوحش بالصيد أن يكون معجوزا عنه قال ابن

أن يعقر عقر الأبلع يقتل وتعرف ثم ندكي وأما البقر فهي عندي لها أصل من بقر الوحش ترجع اليه فاذا استوحشت حلت عدى بالصيد (عجز عنه) هـ ابن عرفة الوحش يتأنس كالنعم وكذا العجز أو حل بعد الارسال بحيث يقدر عليه بلا مشقة وفيها مالكة من رأى صيدا فأتخته حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل قال ابن القاسم لان هذا قد صار أسيرا كالشاة لا تؤكل الا بذكاة ويضمن الذي رماه فقتله للأول قيمته بر يد قيمته بحر وها (الابصر) هـ أصبغ ان كان الوكر في شاحقة جبل أو على شجرة يكون فيها فراخ الطير لا يؤسسبيل الى انزلها على حال أو لعله يطاق ذلك الا أنه يخاف في ذلك العطب والعتق فاني لأرى بأسا أن يرسل عليها بازدها كلها وان قتلها وأما ان كانت موضوعة فرب ينال بالطواع اليها والاحتمال اليها فتنقع بالارض فتؤخذ بأن مثل هذه مأسورة مملوكة لا تؤكل الا بذكاة فان أرسل بازدها فقتلها لم يأكلها هـ ابن رشد هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها (لا

نعم شرد) تقدم نصها من الانعام فهو على أصله (أوردى بكهوه) في كتاب محمد والعتبي عن أصبغ ما اضطره الجراح لحفرة
لاخروج له منها أو انكسر رجله فكتم محمد وكذا ما يجزرة صغيرة يتأني أخذها منها (بصلاح محمد) التلقين كل ما جرح
من السلاح ولا صلياً به جاز من سيف ورمح وسكين وسهم ومراض أصاب بعده دون مرضه « عياض المراض عياض طرفها
حديثة وقد تكون بغير حديثة وجهور العلماء انه لا يؤكل (٢١٥) ما أصاب بعرضه الا ما خرق بجمده وفيها ما جرحه

حتم مراض أو عما أو
عود ولم ينفذ مقتلات
أكل كالسهم ابن يونس
المراض خشبة في رأسها
كالزج (وحیوان علم)
التلقين شرط الجراح
المصيده أن يكون معلماً
وفيها المالك من أرسل كلباً
غير معلّم لم يؤكل ما صاد
الا أن يدرك ذكاته
فيذ كيه (بارسال من
يده) فيها المالك واذا أثار
الرجل صيدا فأشلى عليه
كلبه وهو مطلق فانسلى
عليه وصاده من غير أن
يرسله من يده فليأكل
ما صاده ثم رجع مالك
فقال لا يؤكل حتى يطلقه
من يده مرسلاً مشلياً
وبالأول أخذ ابن القاسم
وفيها المالك ولو ابتدأ
الكلب طلبه أو أفلته من
يده مرسلاً مشلياً ربه
بعد ذلك فأخذ الصيد فقتله
لم يؤكل الا أن يدرك
ذكاته قبل انقضاء قتله
لان الكلب خرج من غير
ارسال ابن يونس لان
الارسال شرط في جواز

الحاجب الصيد الوحش المعجوز عنه الماء كقولهم قال ولو صار المتوحش متأنسا فالد كاة وكذا لو
انحصر وأمكن بغير مشقة قال في التوضيح أي وكذلك اذا انحصر الصيد المتوحش وأمكن
أخذه بغير مشقة فانه لا يؤكل الا بد كاة الانسى وفهم من قوله بغير مشقة انه لو أمكن أخذه بمشقة جاز
صيده وهو كقول أصبغ فبين أرسل على وكر في شاق جبل أو في شجرة وكان لا يصل الا بأمر يخاف
منه العطب جازاً كنه بالصيد من النوادر واذا طردت الكلاب الصيد حتى وقع في حفرة لا يخرج
له منها أو انكسرت رجله منها فمادت الكلاب فقتلته فلا يؤكل لانه كسبر محمد وهذا اذا كان
لو تركته الكلاب قدر ربه على أخذه بيده ولو لجأ الى غار لا منفذ له أو غيضة فدخلت اليه الكلاب
فقتلته لا كل ولو لجأ الى جزيرة أحاط بها البحر فاطلق عليه كلابه أو غمادت فقتلته فاما الجزيرة
الصغيرة التي لو اجتهد طالبه لا خذته يديه ولا يكون له في الماء نجاة فلا يؤكل وان كان له في الماء
نجاة أو كانت جزيرة كبيرة يجرد الصيد الروغان فيها حتى يعجز طالبه على رجله أو على فرس أن
يصل اليه بيده الاسهم أو كلب فانه يؤكل بالصيد انتهى ص (بصلاح محمد) ش قوله محمد
خرج به نحو البندق وذكره في التوضيح وغيره قال في كتاب الصيد من المدونة وما أصيب
بمجر أو بندقة فخرق أو بضع أو باغ المقاتل لم يؤكل وليس ذلك بخرق وانما هو مرض انتهى
وقال في الجلاب ولا يؤكل ما رمى بالبندق الا أن يذكي فان مات قبل ذلك لم يجزأ كنه قال القرافي
في شرحه لهذا الكلام قلت ظاهر منه بنا ومذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندق وبكل ما شأنه
أن لا يجرح لئيه عليه السلام عن الخندق وقال انه لا يصاد به الصيد ولا يكاد به العدو وانما
يقف العيون ويكسر السن الا أن يرمى به ما يباح قتله كالعدو والنعبان ونحوه انتهى ثم قال في
الجلاب من رمى صيدا بمجره حذره جازاً كنه ولو لم يجرحه ولكن رضه أو دفعه لم يجزأ كنه الا
أن يذكيه انتهى ص (وحیوان علم) ش قال في المدونة والمعلم من كلب أو بازي هو الذي اذا
زجر ازجر واذا أرسل أطاع ثم قال والفهد وجميع السباع اذا علمت فهي كالكلب (قلت)
بجميع سباع الطير اذا علمت أي بمنزلة البراة قال لا أدري ما مثلك ولكن ما علم من البراة
والعقبان والزمامج والسدائق والسفاهة والقور وشبهها الا بأسها عند مالك انتهى قال عياض
البازي يباه بعد الزاي وحكي بعضهم يابغ ياه (تنبيه) قال في العارضة قال من لا يعلم اذا صاد بكلب
أسود لم يؤكل ولعله لقوله صلى الله عليه وسلم الكلب الاسود شيطان وصيد الشيطان لا يؤكل كل
لانه لا يسمى الله وهندة مغافة لو صغر لك الشيطان وصدت به وميت الله جازاً كنه فاما أن
يكون الكلب الاسود شيطاناً وصغر لك وانطاع فأنت اذن سليمان بن داود اما انه يحفل أن يقال
بانه لم يجزأ كل صيده لتعريم اقتنائه لقتله فلا يكون حينئذ كاة وهو عندنا بمنزلة الوضوء بالماء
المغسوب والله الموفق ص (بارسال من يده) ش قال في المدونة ولو أثار صيدا فأشلى عليه

الاكل ولان من شرط الله كاة النية فارسال الكلب كنية للذبح الباجي اذا انسلى الكلب بنفسه على الصيد ثم أعانه الصائد
بالاشلاء في المدونة لا يؤكل وروي ابن القصار عن مالك انه يؤكل ووجهه انه بالاشلاء ثم ادعى فوجب أن يطرح ما كان من حربه
قبل ذلك انتهى وهذا كان سيدي ابن سراج يفتي وينقل نفس ابن رشد في مختصره الملبسوط لبعضي قال وكيف يقتنى الصيد الا هكذا

يخرج كلابه معه فاذا بلغ موضع الصيد وغطاه أرسلها فيه للطلب وتدخل الغياض والشجر وهو في ذلك يشله أو يحضها أو يأمرها
 فاذا أثار الصيد أشلاها عليه فطلبته فان قلت طابأ كاه وحل وهذا ناحية قول مالك عندنا وتأويله والذي تأخذه هو نراه وهذا
 اذا أخرجها من يده على الأشلاء والطلب في مظانه وقال ابن المواز أجاز أصغ كل ما يندى الكلب طلبه اذا اتبع ربه بالأشلاء
 والتعريض والتسمية وصدرت من قتيابان قلت الذي أتعمل عهدته في الكلب اذا أنفذت مثل الصيدان أقول لصاحبه هل رأيت
 كلبك حين رأى هذا الصيد و صوب اليه ودع كنت أنت غائباً عن الصيد فان قال نعم قلت له فصمت أنت على الكلب حينئذ وزدته
 اغراء ومعهك فان قال نعم قلت فسميت الله حينئذ لانهم نصحوا ان الكلب اذا أرسله صاحبه وسمى الله فشم كلبا آخر أو جيفة في
 طريقه ان هذا الارسال قد بطل ويحتاج لارسال (٢١٦) آخر وتسمية أخرى فان قال لي نعم فأقول له هذا الصيد الذي

وكلبه وهو مطلق فانشلي وصاد من غير أن يرسله من يده فانه يؤكل ما صاده قاله مالك ثم رجع فقال
 لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسله مشلوا بالأول أقول وأما ابتداء الكلب طلبه أو أفلت من يده
 عليه ثم أشلاه ربه بعد ذلك لم يؤكل لان الكلب يخرج من غير ارساله صاحبه انتهى وظاهر كلام
 المصنف أنه مشى على قول مالك المرجوع اليه وانه لا بد أن يكون الكلب مر بوطائه قال في رسم
 الشربك من سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبايح قال مالك في الرجل يكون معه الأكل في
 غير مقام ولا جمل الا انها تتبعه فيرسلها على الصيد حين يراه فلا بأس بكاه ابن رشد هذا قول مالك
 الأول في المدونة واختيار ابن القاسم ثم رجع فقال انه لا يأكله اذا قتله الا أن يكون في يده حين
 أرسله انتهى ص (بلاظهور ترك) ش قال في المدونة ومن أرسل كلبه أو يذره على صيد فطلبه
 ساعة ثم رجع الكلب ثم عاد فقتله فان كان كالمطالب له يمينا وشمالا أو عطف وهو على طلبه فهو على
 ارساله الاول المشدالي أخذ منه ابن عرفة وأرسل كلبا عقور القتل انسان فانبعث الكلب ثم رجع
 انه ان رجع رجوعا يمينا ثم ذهب فقتله لم يقتل به المرسل والقتل انتهى ص (أو لم يبعار أو غيصة)
 ش قال في المدونة ومن أرسل كلبه على صيد فاخذ غيره لم يؤكل وان أرسل على جماعة من وحش أو
 طير ونوى ما أخذ منها ولم يخص شيئا منها أو على جماعة بنوى ما أخذ منها جميعا فليأكل ما أمسك
 عليه من ذلك كله مما قبل عدده أو كثر وكذلك الرمي وان نوى واحدا من الجماعة فأخذ الكلب غيره
 منها لم يؤكل وكذلك الرمي وان أرسل على جماعة بنويها ولم ينو غيرها لم يؤكل ما أخذ من غيرها
 كان قدر آها ولم يرها وان أرسلها على جماعة لا يرى غيرها ونوى ان كان وراء غيرها فهو مرسل عليها
 فليأكل ما أخذ من سواها وكذلك ان أرسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاده سواه فليأكل
 ما صاده وان رميت صيدا عمدته فأصبت غيره أو أصبته فانفدته وأصابت آخر وراءه لم تأكل الا
 الذي اعتدت الا أن ينوى ما أصاب سواه كما ذكرنا انتهى (فرع) قال أبو الحسن ولو نوى واحدا غير
 معين فاخذ الكلب واحداً كله فان أخذ اثنين أو كل الاول ولا يأك كل الثاني فان شك في الاول منهما

ودعك لم ترسل الكلب
 من يدك ولا رأيت الصيد
 فان تخلف شرط من هذه
 الشروط فالصيد غير
 ذكي الا التسمية سهوا
 فالأمر فيها قريب (بلا
 ظهور ترك) فيها ومن
 أرسل كلبه أو يذره على
 صيد فطلبه ساعة ثم رجع
 عن الطلب ثم عاد فقتله
 فان كان كالمطالب له يمينا
 وشمالا أو عطف وهو على
 طلبه فهو على أول ارساله وان
 وقف لأكل الجيفة أو شم
 كلبا أو سقط البازي عجزا
 عنه ثم رآه فاصطاده فلا
 يؤكل الا بارسال مؤتلف
 (ولو تعدد صيده) فيها
 لابن القاسم من أرسل كلبه
 على جماعة صيد ولم يرد
 واحدا منها دون الآخر

فاخذها كلها أو بعضها أكل ما أخذ منها * اللخمي المرسل على متعددان نوى يمينا فغيره كنعم وان نوى واحدا لا يمينا فالثاني
 كنعم فلو شك في الأول منهما فكلهما كنعم وان نوى أكثر من واحد فأخذ أكثر منه فان كان بسهم أكلها ابن القاسم وابن وهب
 ومالك وكذا غيره (أو أكل) * ابن عرفة في شرط عدم كلة طرق الاكثر لغوه * ابن بشير لا يعتبر في الطير اتفاقا والكلب
 المعروف مثله وفيها مالك واذا أكل الكلب من الصيد أكثره فليأكل بقية ما لم يبت وهو وان أكل من كل ما أخذ فهو معلم (أو لم
 يبعار أو غيصة) * اللخمي قال مالك ما بغية أو غار أو وراءه أكله ان كان بها صيد يجعل بقله * الباجي ما لا يحتلط به غيره كالغار
 المشهور أكله * ابن رشد لو اضطرب البازي على يد صاحبه على شئ يراه ولا يراه صاحبه فأرسله صاحبه بنوى ما صاده كان الذي
 اضطرب عليه أو غيره لا كل ما صاده على معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على الجماعة من الصيد بنوى ان كان وراءها جماعة
 أخرى لم يرها فليأخذ مما لم يراه بأكله وبين هذا التاويل قول مالك في كتاب محمد من رأى كلبه بعد النظر والتمتغ يمينا وشمالا فأرسله

على صيد لم يره قلياً كل ما أخذ وهو كالماء في الغياض والعيان لا يدري ما فيها يعرف ان فيها سيدة اولم يعرف وهذا التأويل أظهر
 (اولم يظن نوعه من المباح) ابن حبيب ان رآه أو نواه أنه مباح كفى ابن عمر فلا أعلم في هذا خلافاً (أو ظهر خلافاً) ابن بشير لو
 رمى بلا فوج بدقرة وحش في المدعب قولان ونقل الشيخ عن أشهب الجواز ووصوه بالتونسي قال وانظر لو أراد ذبح كبش
 قد تبعه فاداه فوجاً والاصوب أكله (لان ظنه حراماً) فيها المالك من رمى صيداً بسكين فقطع رأسه كذا نوى اصطيداه وان لم
 ينوا اصطيداه لم يؤكل وكذلك لو رمى صيداً وهو يظنه سباعاً وخيز برأصاب ظب المربوك لانه حين رماه لم يرد صيداً فلا يأكله
 ابن عرفة ولو رمى سباعاً كذا جلداه فاداه وطى في جوارز أكله فقلنا عبدالحق عن شيوخه وضوب طرحه أو أخذ غيره من سل
 عليه) تقدم نص اللخمي ان نوى معينا فغيره كعم من المدونة وان نوى (٢١٧) جماعة من فاصاب من جماعة أخرى غيرها فلا

يا كذا اذا كان قد أنفذ
 لم يأكل منها ما شئت انتهى ص
 (لان ظن حراماً) ش
 قال في المدونة ومن رمى حجراً فاداه
 صيد فأنفذ مقاتله لم يؤكل وكذلك لو ظن سباعاً وخيز برأصاب الحن معناه يريد قتله وأما الورما
 يشوي ذكاته جلداه فاداه صيداً جاز له أكله ابن يونس قال بعض فقهاءنا يجوز له أكله لانه قد
 ذكاه ومحال أن تعمّل الذكاة في بعض دون بعض وقال فقهاء القرويين لا يؤكل كل اذ ليس
 فيه قصد كذا تامة ابن يونس وهو أبين بخلاف ان لو كان يميز أكله بقصد كذا لا كذا فبئذا
 لا خلاف ان ذلك يؤكل انتهى ص
 (أولم يتحقق المبيع في شركة غيره كذا) ش نحو فداق
 آخر كتاب الذبائح من البيان ونصه وقال فبين رمى صيداً فاصاب مقاتله فادركه وقد اقترب سبع
 وسهمه في مقاتله أو وقع في بئر أو تردى من جبل قال اذا علم انه قد اصاب مقاتله فلا بأس بأكله وان لم
 يعلم انه اصاب مقاتله فلا يقر به الا أن يذكره قال ابن رشد نادى ان كل ما اصابها بعد انفاذ
 المقاتل فلا يضره اذ فرغ من ذكاتها وهو مثل من ذبح ذبيحة فسقطت في ماء أو تردت من جبل
 أنها ذبحة كل قال ذلك في المدونة وفي سماع أشهب ونص ما في سماع أشهب وسئل عن ذبح ذبيحة فجرث
 في الماء فانت فقل لا يأكلها الا ان كان قد تم ذبحه فقبل انه يجازي أن يكون قتلها العمر في الماء قال
 ان كان قد تم ذبحه فلا بأس بها قال ابن رشد هذا نص ما في المدونة اذا اكل ذبحها قبل أن تسقط في
 الماء فأكلها جائز وهذا مما لا اختلاف فيه بخلاف اذا ذبحها في جوف الماء وقد نفي القول على هذا
 في أول رسم من سماع ابن القاسم انتهى وقال في آخر كتاب الصيد من المدونة ومن رمى صيداً في
 الجوف سقط أو رماه في الجبل فتردى منه فأدركه ميتاً لم يؤكل اذ لم يذبحه من السقطه مات الا أن يكون
 أنفذ مقاتله بالرمية انتهى قال ابن ناجي وجه قولها انه لا يؤكل اذ لم يذبحه مقاتله لانه حينئذ من باب
 الشك في المقتضى بخلاف اذا أنفذ المقاتل لانه تحقق المقتضى وشك في المانع فان قيل يحتمل أن
 يكون هذا الانفاذ بالسقوط على السهم اجيب بسبقية الرمية والآخر مشكوك فيه فوجب
 الاستناد الى المحقق انتهى والله أعلم ص
 (أو كلب مجموعي) ش مفهومه ان كلب المدلم ونحوه

يا كذا اذا كان قد أنفذ
 لم يأكل منها ما شئت انتهى ص
 (لان ظن حراماً) ش
 قال في المدونة ومن رمى حجراً فاداه
 صيد فأنفذ مقاتله لم يؤكل وكذلك لو ظن سباعاً وخيز برأصاب الحن معناه يريد قتله وأما الورما
 يشوي ذكاته جلداه فاداه صيداً جاز له أكله ابن يونس قال بعض فقهاءنا يجوز له أكله لانه قد
 ذكاه ومحال أن تعمّل الذكاة في بعض دون بعض وقال فقهاء القرويين لا يؤكل كل اذ ليس
 فيه قصد كذا تامة ابن يونس وهو أبين بخلاف ان لو كان يميز أكله بقصد كذا لا كذا فبئذا
 لا خلاف ان ذلك يؤكل انتهى ص
 (أولم يتحقق المبيع في شركة غيره كذا) ش نحو فداق
 آخر كتاب الذبائح من البيان ونصه وقال فبين رمى صيداً فاصاب مقاتله فادركه وقد اقترب سبع
 وسهمه في مقاتله أو وقع في بئر أو تردى من جبل قال اذا علم انه قد اصاب مقاتله فلا بأس بأكله وان لم
 يعلم انه اصاب مقاتله فلا يقر به الا أن يذكره قال ابن رشد نادى ان كل ما اصابها بعد انفاذ
 المقاتل فلا يضره اذ فرغ من ذكاتها وهو مثل من ذبح ذبيحة فسقطت في ماء أو تردت من جبل
 أنها ذبحة كل قال ذلك في المدونة وفي سماع أشهب ونص ما في سماع أشهب وسئل عن ذبح ذبيحة فجرث
 في الماء فانت فقل لا يأكلها الا ان كان قد تم ذبحه فقبل انه يجازي أن يكون قتلها العمر في الماء قال
 ان كان قد تم ذبحه فلا بأس بها قال ابن رشد هذا نص ما في المدونة اذا اكل ذبحها قبل أن تسقط في
 الماء فأكلها جائز وهذا مما لا اختلاف فيه بخلاف اذا ذبحها في جوف الماء وقد نفي القول على هذا
 في أول رسم من سماع ابن القاسم انتهى وقال في آخر كتاب الصيد من المدونة ومن رمى صيداً في
 الجوف سقط أو رماه في الجبل فتردى منه فأدركه ميتاً لم يؤكل اذ لم يذبحه من السقطه مات الا أن يكون
 أنفذ مقاتله بالرمية انتهى قال ابن ناجي وجه قولها انه لا يؤكل اذ لم يذبحه مقاتله لانه حينئذ من باب
 الشك في المقتضى بخلاف اذا أنفذ المقاتل لانه تحقق المقتضى وشك في المانع فان قيل يحتمل أن
 يكون هذا الانفاذ بالسقوط على السهم اجيب بسبقية الرمية والآخر مشكوك فيه فوجب
 الاستناد الى المحقق انتهى والله أعلم ص
 (أو كلب مجموعي) ش مفهومه ان كلب المدلم ونحوه

(٢١٨ - حطاب - لث) شركة السهم فقال ابن عمر فتمت مات بسهم مسموم ولم يذبحه قتله ولا أدركت ذكاته طرحه ابن رشد
 اتفاقاً قال أبو عمر في كافيته فان أنفذ السهم مقاتله قبل أن يسرى السم فيه لم يعرماً كذا الا انه يكره خوفاً من أذى السم قال ابن رشد
 اذا أنفذ السهم بالسم مقاتله فيدخل فيه الاختلاف بالمعنى من مسألة الذبح في الماء ومع ابن القاسم ان وصل الى مدبحة في الماء وهي
 حية فلا يرى بذلك بأساً خلافاً لابن نافع وقال الباجي من رمى بسهم مسموم فمات لا يؤكل لعل السهم أعان على قتله وأخطى على
 من أكله وهذا عندى اذ لم يذبحه السهم مقاتله فان أنفذ مقاتله فقد ذهب عنه خوفه ان يعين على قتله السم بقيت عنه الخوف
 هل آكله فان كانت من السموم التي يؤمن على آكلها كالبقلة فقد ارتفعت العلتان وجزاء كذا على قول ابن القاسم وفيه نظر على
 أصل ابن نافع انتهى وانظر اذ رمى بسهم مسموم ولم يذبحه مقاتله وأدركت ذكاته قال ابن رشد في سماع ابن القاسم لا يؤكل ونحوه
 حكى ابن حبيب وقال معنون انه يؤكل ابن رشد وهو أظهر لانه قد ذكره وحياؤه في جملة ما قبل أن يذبحه مقاتله انتهى ابن

رشدو يتخرج على الذئب في الماء والرمي بالسهم المسموم فينفذ مقاتله المضحقة بدمج في الماء في حال خناقها وهي تنفس برعيناها
تطرف انتهى انظر دمج الديكة عند خناقها بالعجين هل هو من هذا وسئل السيوري عن ذلك ألم العجين ليس من انظر بعد هذا
قبل قوله وفي شق الودج وانظر بعد هذا عند قوله أو بنهش وأما ان لم يتحقق المبيح في شركة كلب مجوسى فقال اللخمي اذا
أرسل مسلم ومجوسى كليهما على صيد فتعاونوا أو لم يتعاونوا لم يدر أيهما سبق اليه فقتله انه لا يؤكل وان علم أن كلب المسلم قتل ولم
يمسكه كلب المجوسى أو كل وان كان بعد ما كمل لم يؤكل وان صاد المسلم بكناب المجوسى أو كل وان صاد المجوسى بكناب المسلم لم يؤكل
وذلك عند مالك بمنزلة لو ذبح أحدهما بسكين الآخر (أو بنهش بقدر على خلاصه منه) من المدونة ان أدرك الصيد يضرب وقد
أنفذت الجوارح مقاتله فأحسن عند مالك أن يفري أو داجه فان لم يفعل وتركه حتى مات كله قال مالك وان أدرك الكلب والبار
على صيده فأراد أن يذ كيه فلم يستطع فان كان قد غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى مات بنفسه فليأ كله ولو كان ان شاء عزله عنه
عزله وذ كاه فلم يعزله حتى مات فلا يأ كله قال مالك وان كان لا يقدر على خلاصه من الكلب الا انه يقدر أن يذ كيه يحتمل يذ كيه
فان لم يذ كيه حتى مات فلا يأ كله قال ولو قدر على خلاصه من الكلاب قد كاده وهو في أفواهاها بنهش فلا يؤكل اذ لعنه من نهشها
مات قال ابن القاسم الآن يوفى انه ذ كاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي قتلها فلا بأس بأكله وبئس ما صنع (أو اغرى في الوسط)
تقدم عند قوله بارسل من يده (أو تراخى في اتباعه) من المدونة لو توارى عنه كلبه والصيد فرجع الرجل الى بيته ثم عاد فأصابه من
يوم لم يؤكل لاحتمال ادراك ذ كاه لو تبعه اللخمي هذا ان وجد غير منقوذ ولو وجد منقوذ فان كان برمي أو كل وبجارج
طرح الا أن يعلم أن الجارح يقتله سر بما لقونه ووضف الصيد اللخمي والصواب رواية ابن القصار ولا بأس بأكله في السهم
والجارح ولو رجع من اتباعه اختيارا (الآن) (٢١٨) يتحقق انه لا يلحقه) ابن الحاجب لو تراخى في اتباعه فان ذ كاه

اذا شاركه فأكله جائز وهو كذلك اذا كان ربه أرسله قال القرطبي فان وجد الصائغ كلبه كلبا
آخر فهو محمول على أنه غير مرسل من صائغ آخر وانه انما نبعت في طلب الصيد بنفسه ولا يتعلق
في هذا القول عليه الصلاة والسلام فان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل وفي رواية فاعلمت
على كلبك ولم تسم على غيره فأما لو أرسله صائغ آخر فاشترك الكلبان فيه فانه للصائغين يكونان

قبل أن ينفذ مقاتله أكل
بالذئب لا بالصيد والافلا الا
أن يتحقق انه لو لم يتراخ لم
يعدها يظهر في السهم
(أو حمل الألف مع غير أو
بمخرج) من المدونة قال

مالك ولو أدركه حيا قبل أن تنفذ الكلاب مقاتله شغل باجراح سكين من حرج أو بانتظار من معه من غيره حتى تفتله
الجوارح أو يموت وقد اعتزلت الجوارح عنه لم يؤكل لانه أدركه حيا ولو شاء أن يذ كيه ذ كاه ابن المواز ولو كان السكين في حقه قال
ابن القاسم في العتبية أو في جزاهه فيينا بخرجهما من الحق ومن الجزام مات الصيد فلا بأس بأكله ابن يونس لانه جعلها في موضع
تحمل فيه لم يفرط والذي جعلها في الخرج فرط فافترقا (أو بان) من المدونة قال مالك من توارى عنه كلبه والصيد ثم وجده بين يديه أثر
كلبه أو بآذ أو سهمه وهو فيه أو كاه وان لم يجده الا آخر النهار لم يمت فان بان فلا يأ كله وان أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو
فيه قال ابن القاسم أما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقاتله وان بان وقاله أصبغ قال وقد أمن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته
من غير سبب السهم قال ولم يجدر رواية ابن القاسم هذه عن مالك ذكر في كتب السماع ولا رواها عنه أحد من أصحابه ولم يشك ان ابن
القاسم وهم فيها قال ابن المواز به أقول ابن يونس وهو الصواب ابن رشد وهو أظهر الافعال قال سليمان وقاله ممنون وعليه
جماعة أصحابنا الباجي وهذا الخلاف اذ لم ينفذ السهم مقاتله حتى غاب عنه أما ان أنفذ السهم أو الكلب مقاتله بالصيد بمساعدة
الصائد ثم تعامل الصيد وغاب عنه فقد كلت ذ كاه فلا يؤثر في ذلك مغيبه ولا ميتته (أو صدم أو عض بلا جرح) من المدونة واذا
طلب الجارح صيداً مات ابنها أو لم يأخذ لم يؤكل كالموقوذة ولو أخذته الكلاب فقتلته بالعض والرمس أو غير ذلك ولم تنبئ أو
تدعه لم يؤكل كالموقوذة قال ابن المواز ولو أدمته ولو في أذنه أو كل ومن المدونة قال ابن القاسم وكذلك ان مات الصيد بصددها فانه
لا يؤكل وكذلك ان ضربت الصيد حتى مات لم يقطع فيه لم يؤكل كالمصا وهذا كله موقوف (أو قد ما وجد) انظر هذا مع ما مر
عند قوله أو لم ير بفار لکن قال الباجي الارسل على غير تعيين مثل أن يرسله على كل صيد يقوم بين يديه لا خلاف ان تلك لا يجوز
(أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل) ابن المواز من أرسل كلبا على صيد ثم أمد به آخر بعد أن فارقه الأول فقتلاه أو قتله أحدهما
فأكله جائز اللخمي وان قتله الثاني وكان رساله بعد أن أمسكه الأول لم يجزأ كله (أو اضطرب فأرسل ولم ير الا أن ينوى المضطرب

شريكين فلما أتى أحدهما الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو الذي أتى بمقاتله انتهى (فرع منه لومات
 الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع لم يوه كل لانه من حنفا فاشبه أن يذبح بسكين كاله فيموت في
 الذبح قبل أن تقرى أو داجه انتهى ص ووجوب نيتها من الاجماع على ذلك ص
 والتسمية أن ذكر من قال ابن الحاجب ويسمى ثم قيل وإن كبر مع الحسن قال في التوضيح
 قال في المدونة وليقل بسم الله والله أكبر ثم قال ابن حبيب وإن قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط
 أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزاء وكل تسمية ولكن
 ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر انتهى ونقله القرافي عن ابن يونس ونقله ابن
 عرفة ونقله الشيخ أحمد زروق وابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولم يصرح أحد منهم بأنه
 المشهور أو مقابله ولم يذكره والمقابل ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة كأنه المذهب ونصه
 عند قول صاحب الرسالة وليقل الذابح بسم الله والله أكبر واعلم أنه لا خصوصية لهذا اللفظ بل إذا
 قال غيره من الأداة كإيجزته نص على ذلك ابن حبيب وذكر نحو ما تقدم عن التوضيح وذكره
 الفاكهاني في شرح الرسالة أيضا ونقله في كتاب الحج أن الفساد استباحة الذبح بكلمة الله
 خلاها ما كان عليه الجاهلية يهلون لغير الله وهذا المقصود يحصل بكلام الله كيفما ذكر حتى
 لو قال الله أجزاءه أمداد كإيجزته نص على ذلك ابن حبيب وذكر نحو ما تقدم عن التوضيح وذكره
 أجزاءه من ذبح الهدى فدكر الله وكبير ودعا بان يتقبل الله منه فحسن وإن اقتصر على التسمية
 حصلت الذكاة انتهى وقال في المعارضة التكبير مخصوص بالهدايا لقوله تعالى لتكبروا لله
 على ما هدانا لكم ثم قال صفة التسمية أن تقول بسم الله أو بسم الله الرحمن الرحيم (فائدة)
 قال بعض المحققين الجار والمجور وفي قول الذابح بسم الله يتعلق بأذبح ليفيد تلبس الفعل جميعه
 بالتسمية وقال بعضهم يتعلق بالسدي والصواب الأول والله أعلم (فروع) الأول (التكبير
 الذي مع التسمية قال الشيخ أحمد زروق هو سنة تسمية الذبيحة انتهى قال الشيخ أبو الحسن الصغير
 وابن ناجي والشيخ زروق وغيرهم ولا تقل بسم الله الرحمن الرحيم لأن الذبح تذييل وذلك ينافي
 الرحمة (الثاني) قال في المدونة ومن أمر عبده بالذبح وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثا فقال العبد قد
 سميت ولم يسمعه السيد جازان يصدق ويأكل ما ذبح إلا أن يتركه تنزها انتهى (الثالث) لو
 استأجر رجلا بالذبح ويسمعه التسمية فذبح ولم يسمعه التسمية وقال لقد سميت فحكى ابن عرفة
 فيه ثلاثة أقوال (الأول) لبعض شيوخ عبدالحق لاني له من الاجرة لغواب الشرط ولا يعرف
 الذبيحة (الثاني) لبعض شيوخه أيضا أنه يعرفه الذبيحة (الثالث) لابي عمران له الاجرة
 ولا ضمان عليه لأنه لا يضمن مسلم تركها عمدا فهو صادق أو ناس انتهى قال القرافي بعد أن ذكر
 ما تقدم منها كلام عبدالحق إلا أن تكون الناة للبيع فينقصها ذلك من جهة تورع الناس فله
 ما نقص وقال ابن عبد السلام مدح كونه الأفعال والأقرب عندي أنه لا يستحق الاجرة كاملة
 انتهى وفهم من قول المصنف أن ذكره لو كان غير ذكرا أنها لا تجب عليه ويعني به التامس وإذا
 لم تجب عليه وتركها سميت وظاهره أن غير التامس لا يعني عنه سواء كان متعمدا أو متهاونا أو جاهلا
 فالتهاون لأن كل ذبيحة بانفاق كماله ابن رشد والمتعمد على المشهور وأما الجاهل فظاهر كلام
 الشيخ هنا وفي التوضيح أنه كالعامة لأنه جعل قول أشبه الذي يفرق بين الجاهل والعامة غير
 المشهور بل جعله ثالثا فقامله والله أعلم (تنبيه) ذكر الزاوي في مسألة رده على الطرطوشي

وغيره فتأوه لان) سمع
 ابن القاسم في البازي
 يضطرب على شيء براه ولا
 براه صاحب فيرسله لأحب
 أن يأكل ما صاد إلا أن
 يوقن انه الذي اضطرب
 عليه ابن رشد فلونوى
 ما صاد كل الذي اضطرب
 عليه وغيره لا كل ما صاد
 راجع ما قبل هذا عند
 قوله ولم يبر بعار ووجوب
 نيتها) في كتاب محمد من
 رمى صيد يتفره عن
 عمله لا الصيد فكتم وتحوه
 سمع ابن وهب (وتسمية
 أن ذكر) من المدونة قال
 مالك لا بد من التسمية عند
 رمي وعند إرسال الجوارح
 وعند الذبح لقوله واذا كروا
 اسم الله عليه وان نسي
 التسمية في ذلك كله
 أكل وسمى الله قال ابن
 القاسم وان ترك التسمية
 عمدا لم يؤكل كقول
 مالك في ترك التسمية على
 الذبيحة التلقين عند
 ترك التسمية يحرمها عند
 جهور أهل المذهب إلا
 أن يتأول

(ونحو ابل وذبح غيره ان قدر وجاز للضرورة الا البقر فيندب الذبح) من المدونة قال مالك لا يذبح ما ينحر ولا ينحر ما يذبح خلا البقر فان النحر والذبح فيها جائز واستحب مالك فيها الذبح قال مالك والعنم يذبح ولا تنحر والابل تنحر ولا تذبح فان نحرتم الغنم اودبحت الابل من غير ضرورة لم تؤكل وقال اشهب تؤكل (٢٢٠) ابن جونس ووجهه لانه جائز مع الضرورة الباجي والخيل

كالبقرة الا بهري ان نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده ونحر النمر حتى النعامة لغوه ابن رشد لانه لا يذبحها ابن عرفة وما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما لم يكن من ذبح ونحر فان نحرها فالمشهور انه لا يذبح بعظمه في غير محلها (كالخبيد) عياض ولا يذكي بغير حديد الا ان لا يذبحه اتفاقا فان فعل فقال ابن حبيب اساء ولا يحرم أكلها (واحدا) في كتاب محمد السنة ان نحر الشفرة قبل الشروع في الذبح ورأى عمر رجلا يذبح شفرة وقد احدثها ليدبحه فضر به بالذرة وقال مندب الروح الافلح هذا قيل ان تأخذها ابن حبيب ولا خير في الذبح يجعل الحصد المضرس لا الاملس ولو قطع المضرس قطع الشفرة فلا يأن به وما اراه يفعل ذلك (وقيام الابل وضعب ذبح) سمع ابن القاسم شجر البدن قائمة أحب الي والبقر والغنم

في الجبين الرومي أن ذكاة الكنابي لا ينسقط فيها التسمية باجماع ودكر القرطبي في تفسيره خلا فونست الكراهة لما لك منظره في سورة المائدة والله أعلم من ونحو ابل ش قال ابن باجي في شرح الرسالة لا خلاف أن المطلوب في الابل النحر قال الا بهري وكذلك الفيل اذا قصد الانتفاع بعظمه وجلده وعظمه قال الباجي وانما اخصه به مع فصر عقه لانه لا يمكن ذبحه لعظم موضع الذبح وانصاه بحجمه وله منعر فوجب أن تكون ذكاته فيه انتهى بقتضاهما يتعين فيه النحر وهو خلاف ما نقله الشيخ زروق عن الباجي ونصه في شرح الرسالة الا بهري ان نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده الباجي هو كالبقرة يجوز فيه الامران والخيل كذلك انتهى (قلت) كلام ابن باجي أصح لان المصنف نقل عن الا بهري في التوضيح مانعه الا بهري واذ نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده وعظمه الباجي بأنه لا يمكن فيه الا ذلك انتهى (فرع) قال في التوضيح قال الباجي والخيل في الذكاة كالبقرة يعني على القول بجوازها الطرطوشي وكذلك البغال والحمير على القول بكراهتها انتهى من ذبح غيره ان قدر ش قال في التوضيح حتى الطير الطويل العنق كالنعامة ابن المواز وان نحرتم لم تؤكل انتهى من ذبح للضرورة ش صوابه بالغ النسبة (فرع) قال في التوضيح نص مالك على أنه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يذبحه في البيان وقيل ان عدم ما ينحر به ضرورة تبيح ذبحه وقيل ان الجهل في ذلك ضرورة انتهى وقال ابن عرفة بن رشد قيل عدم آله الذبح ضرورة تبيح نحره وكذا نكسه وقيل الجهل ضرورة انتهى وقال في الشامل ولا يذبح بنسيان وفي الجهل فولان انتهى وقال قبله فان عكس في الامرين لعذر كعدم ما ينحر به صرح في الشامل بأن عدم ما يذبح به ضرورة تبيح ذبحه في مفهوم قول المصنف ان قدر من ذبح غيره وقال البساطي يحققل هذا ويحقل أن يكون نحر جان من مفهوم قوله ان قدر أي ان قدر على الذبح فيما يذبح ولا ضرورة لم يؤكل الا البقر ان الذبح فيها مندوب وترك المنسوب لا ينع من الاكل انتهى وليس بظاهر لان البقر لم ينحر لها ذكواتها يصح على أن تكون الا بمعنى لكن والله أعلم من وضع ذبح على أسير ش ابن عرفة ناقلا عن ابن حبيب لو أضجعها على اليمين اختيارا أو كلفه عن ابن القاسم أنه اذا كان أعسر يضجعها على شقها اليمين لانه يمكن ابن حبيب ويكره للاعسر أن يذبحه فان ذبحه واستمكن أكلت انتهى ونقله صاحب التوضيح وغيره (فرع) قال في البيان في كتاب النماذج في سماع القرينين مثل مالك عن ذبح الحمام والطير هكذا وأشار بيده وهو قائم يذبحها ما اراه مستقيم هذا على وجه الاستحسان فيقول له ان الصائد فعل ذلك فقال الا أنه غير فقيد ولا مفلح ففيسل له أفنؤكل قال نعم اذا أحسن ذبحها انتهى ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل (فرع) قال ابن عرفة وفي حفة ذبح شاة وأخرى تنظر وكراهته نقل ابن رشد عن مالك

تضجع ونذبح (على أسير) في كتاب محمد السنة أحد الشاذين في وضعها على شقها الايسر لقبلة رأسها مشرقا يأخذه بيده اليسرى جلد حلقها من اللحى الاغسل فيمده لتبين البشرة قبض السكين حيث تكون الجوزة في الرأس ثم يسمي الله ويمر السكين مرارا بجهز من غير تردد ورفع يده دون نحره وقد حدث الشفرة قبل ذلك ولا يضربها الارض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها كرهه ربيعة ذبحها وأخرى تنظر وكراهته مالك ذبحها على شقها اليمين الا الاعسر وكراهه ابن حبيب ذبح الاعسر

(ونوجهه) من المدونة قال ابن القاسم من السنة توجبه الذبيحة الى القبلة فان لم يفعل أكلت وبئس ما صنع ونهى مالك
 الخزاز بن بدورون حول الخفرة يذبحون حولها وأمرهم بتوجيهها الى القبلة محمد بن زكريا توجيهها للقبلة سهواً وعفاً وعمداً أحب
 أكلها • ابن حبيب ان كان عمداً لاجهلاً لم تؤكل (وايضاح المحل) تقدم نص محمد بن زكريا بالبشرة (وفرى ودجى صيداً نفذ
 مقتله) تقدم نص المدونة أحسن أن يفري أو داجه وان لم يفعل أكله (وفي جواز الذبيح بالظفر والسن أو ان فصلاً أو بالعظم أو
 منعها خلاف) من المدونة قال مالك من احتاج أن يذبح عروءة أو عوداً أو عظم أو حجر أو غيره أجرأه قال ابن القاسم ولو ذبح
 بذلك ومع سكن فانه مؤكل اذا أفرى الأوداج قال أبو محمد وقاسماً ابن حبيب والمروة حجارة بيض صلبة حداد والعظم يجوز
 به الذبيح دكياً أو غير ذلك وأما السن والظفر المنهى عن التذكية (٢٢١) بهما فهما المركبان في فم الانسان وفي أصبعه

فان كان متزوعين فلا بأس
 بالذبيح بهما اذا أمكن
 التلقين وكذا الزجاج •
 محمد وقلقة القصبه وتقدم
 نص عياض ان هذا كله
 انما هو مع الضرورة
 انتهى ما ينبغي أن تكون
 به الفتوى من ابن بونس
 وابن عرفة (وحرم اصطيد
 ما كول الابنية الذكاة)
 اللحمى الصيد للعيش
 اختياراً مباح ولسدخلته
 وتوسيع ضيق عيشه
 مندوب اليه ولا حياءً نفس
 واجب واللهو مكروه
 وأباحه ابن عبد الحكم
 ودون نية أو لمضيق واجباً
 حرام (الا بكخنزير
 فيجوز) اللحمى صيد
 الخنزير لا كله غير مضطر
 حرام والمضطر قال الواقف

محتاجاً بغير البدن مصلفة ابن حبيب انه في البدن سنة انتهى (فرغ) قال في البيان وروى عنه عليه
 السلام أنه أمر أن يحد الثفارة وان ينواري به عن البهائم ويضع القرينان قال مالك من عمر بن
 الخطاب على رجل قد اضجع شاة وهو يحد شفرة قبله بالذرة وقال له علام تعذب الروح الا حددت
 شفرة قبل انتهى (فرغ) قال ابن عرفة وفي كراهة أكل البقرة قرب عند الذبح نقل ابن
 زرقون عن فضل رواية ابن القاسم وقوله لا يعجني قول مالك ولا بأس بأكلها ومع ابن القاسم
 لا بأس بقطع الحوت والقائه حياً في النار ابن رشد كره كراهة شديدة في موضعين من مباح
 القرينين ومعها لا يعجني شق المنهوش جوف الشاة ليدخلها رجله ندوا فيل فيه ذبحها قبل
 موتها قال انه يقول انه على وجه التداوي وكأنه يكرهه ابن رشد خففه بعد ذبحها وقوله أولاً
 لا يعجني جلده على الخنزير لا الكراهة بين انتهى والله أعلم من نوجهه • ش انما كان
 على جهة التدب لعدم دلالة النصوص على الامر بها بخلاف التسمية ولما كانت الذبيحة لا بد لها
 من جهة اختيارت جهة القبلة لانها أصل الجهات والفرق بينه وبين الاستقبال للبول وان كان
 نجسا وجهان لان الدم أحف فصلاً كل فليس له معنى دم العروق والنفوس عن يسيره وان الذبائح في
 نفسها فربان بخلاف البول وأيضاً البول يضاهى اليه كشف العورة قاله في الذخيرة • ش وفي
 جواز الذبيح بالظفر والسن أو ان فصلاً أو بالعظم أو منعها خلاف • ش كذا في كثير من
 النسخ وهو مشكل لان الخلاف المذكور انما هو في الظفر والسن كذا كره في التوضيح
 ووجد كذلك في بعض نسخ المختصر وهو السواب • ش وحرم اصطيداً ما كول الابنية
 الذكاة • ش قال ابن عرفة اللحمى هو له يشاء اختياراً مباح ولسدخلته أو لتوسيع ضيق
 عيش عياله مندوب اليه ولا حياءً نفس واجب واللهو مكروه وأباحه ابن عبد الحكم ودون نية أو
 مضيق واجباً حرام انتهى وقال قبله وصيد البصر والانهار أحف لا بأس بصيد الحيتان وانظر ما يصاد
 لبياح لسفاريه ليعبوا به ورمى أدى الى قتله قاله في آخر كتاب الصيد والذبايح من النوادر قال

يستحب فيه نية دكاه • ابن عرفة في نظر لان الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته وتذكية الميتة لهو • اللحمى
 وصيده لقتله جائز لقول مالك من ورت من عبده النصراني خنزيراً مرجه • ابن رشد انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 قتل حيات البيوت فاحتمل أن يريد بيوت المدينة خاصة وأن يرد جميع البيوت بالمدينة وغيرها • ش لهذا الاحتمال أن لا تقتل
 حيات البيوت بغير المدينة الابعاد الاستدلال ثلاثاً من غير ايجاب بخلاف حيات المدينة وأما حيات الصحارى والأودية فلا خلاف
 انها تقتل من غير استدلال لانها باقية على الامر بقتلها ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات في غير ما حديث من
 ذلك قوله حسن فواسق يقتلن في الحن والحرم قد كره فيمن الحية العقر فيقتل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله من
 العقر والقارة والحداة والوزغة والسكب العقور انتهى من ابن رشد وانظر حكم السكب غير العقور في البيوع قال ابن رشد
 ويقتل كل ما يؤدى من الدواب كالبرغوث والقملة ولا يجوز قتل شيء من ذلك كله بالنار

(كذا ما لا يؤكل ان ايس منه) سئل ابن القاسم عن الدابة التي لا يؤكل لحمها نعيان في أرض لا علف فيها فقال بدعها ولا بدبجها قال ولو كانت لرجل دابة مربيته يئس من النفع بها على كل وجه فبدبجها أحب الي من تركها . ابن رشد انما قال في الدابة التي نعيانها يدعها رجاء أن يجدها من يقوم عليها حتى تصح ثم ان وجدها صاحبها قد صحت عند الذي قام عليها فسمع ابن القاسم انه يكون أحق بها بعد أن يدفع الى الذي قام عليها ما اتفق عليها واستحب في التي يئس من المنفعة بها على كل حال أن بدبجها لان في ذلك راحتها وهذا هو الآتي على ما في كتاب الجهاد من المدونة وفي نوازل البرزلي ان القبط السغار يجوز قتلها اذا قل غذاء أمهاتها وأما الكبار فخسكي القرافي انه اذا خرجت اذا نبتا عن عادة القبط وتكررت قتلت (وكره ذبح بدون حفرة) تقدم نص المدونة بهذا عند قوله وتوجبه (وولمخ أوفطع قبل الموت) من المدونة (٢٢٢) كره مالك أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن ترهق نفسها قال ولا يقطع رأسها ولا شئ من لحمها حتى

ابن المواز وكره للخمي ان يعطى الصيد يلعب به انتهى وقال ابن ماجي في شرح المدونة في السلم الاول عند قوله ومن سلف ذنانير الى صياد على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طائرا قال شيخنا أبو مهدي وليس فيها ما يدل على جواز جعل الطير في القفص ولا على منعه وفي اللقطة ما يؤم جوازه وهو قوله اذا حمل رجل قفص طائر فانه يضمن قيل فان قوله عليه السلام أنا عمير ما فعل الغير يقتضي جوازه فقلت ليس كذلك لیسارة اللعب لانه لا بد من تخصيصه بذلك وهنابق السنين المتطاوله فهو تعذيب له فهو أشد فاستحسنه وذكر أن الشيوخ قيدوا الحديث بعدم التعذيب انتهى وقال البرزلي في آخر كتاب الضحايا والذبايح ولم يمنع الاطفال من اللعب بالحيوان اذا وقع بسط نفوسهم وفرحتهم لقوله عليه السلام ما فعل الغير بالأمير وانما يمنع ما كان عيش الغير منفعة ولا وجه مصلحة انتهى فظاهر هذا أن اللعب ليس مباح فيكون الصيد له مباح والله أعلم ص ﴿ كذا ما لا يؤكل ان ايس منه ﴾ ش قال ابن وهب لا تعقر ولا تدبج قال البرزلي مشكلة ما وقف في بلاد المدون من الخيل والحيوان فانه يرقب وان خيف أكلها أحرقت انتهى قال القرافي تقرير لوتر كها فلعفها غيره ثم وجدها قال مالك هو أحق بها لانه تركها منظر كالمكره ويدفع ما أنفق عليها وقيل هي لما انفقها لعارض المالك عنها انتهى ومشكلة عرقبة الحيوان وحرقه يتكلم عليها المصنف في باب الجهاد ومشكلة القرافي سيأتي الكلام على شئ منها في باب اللقطة والله أعلم ص ﴿ وسلخ أوفطع قبل الموت ﴾ ش يعنى أنه يكره له ذلك الا أنه خفف للشهوش أن يشق جوف الشاة بعد دبجها قبل ان ترهق نفسها لضرورة التداوى ولم يجز ذلك قبل الذبح قاله في سماع أشهب في الضحايا وتقدم ذلك في كلام ابن عرفة عند قول المصنف وضجع ذبح على أيسر ص ﴿ وملك الصيد المبادر وان تنازع قادرون فيهم ﴾ ش قال ابن عبد السلام ولورأى

ترهق نفسها ذن فعل أكلت مع ما قطع منها (كقول مضع اللهم منك واليك) أنكر مالك قول المضحى اللهم منك واليك وقال هذه بدعة قال ابن رشد من قال هذا الذكر لم يكن عليه حرج وأجر في ذلك ان شاء الله ثم تأول قول مالك وقال ابن حبيب ولا بأس أن يصلى مع ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رشد ظاهر المدونة أنه كره ذلك وما قاله ابن حبيب أبين لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء له فلا وجه لكرهه (وتعمد ابانترأس) من

المدونة قال مالك من ذبح فترامت يده الى أن أبان الرأس أكلت ما لم يعمد قال ابن القاسم ولو عمد ذلك وبدأ في قطعه بالحقوم والادواح أكلت لانها كدبيحة كيت ثم عجل قطع رأسها قبل أن تموت ابن يونس وهذا هو القياس أن تؤكل كما قاله ابن القاسم وما روى عن مالك انها لا تؤكل فهو استحسان (وناولت أيضا على عدم الأكل ان قصده أولا) لم ينقل ابن يونس الا ما تقدم فالنظره أنت (ودون نصف أبين ميتة الا الرأس) من المدونة اذا قطع الكلب أو البازع عضوا من الصيد من بدأ ورجل أو فخذا أو جناح أو خطم أو غيره فأبانه فليذكه ويأكل بقية دون ما أبان منه قال ابن القاسم وان لم يدرك ذك كانه وفات بنفسه من غير تقرب فليأكله دون ما أبان منه قال مالك وكذلك ان ضربت صيدا فأبنت ذلك منه أو أبقينه معلقا بالجد بقاء لا يعود له ميتة أبدأ فانه يذكي ويؤكل دون ما تعلق منه أو بان قال قلما ان كان ما تعلق منه يذم انه يلتم ويعود له ميتة فليؤكل جميعه قال وان ضربته فابنت رأسه أو ضربت رأسه فجزلته نصفين فليأكل جميعه ابن يونس العلة في جميع ذلك ان كل ضرب يذم المقاتل فخذلت ذك كانه اذ لا حياة لصيد بعد ذلك أبدا وكل ما يبلغ المقاتل أو مكن أن يجيأ الصيد بعده فالذي جزل منه ميتة لان كل شئ أخذ من الحي مما جرى فيه الدم فهو ميتة اذ لا يذكي شخص مرتين فذلك لم يؤكل ما جزل منه من بدأ أو جناح (وملك الصيد المبادر وان تنازع قادرون فيهم)

قيل لسعدون أرايت لو أن قوما كانوا سائر في طريق فوجدوا أحدهم عثا فقال هذا العث لي أنار أيتها قبلكم فلا تأخذوه فبدرو
 البعير جل فأخذه قال هولن أخذوه وليس قوله هولن قبضامته ولا حيازة له قيل فلو وجدوه كلهم فبدرو اليه أحدهم فأخذه فقال
 هولن أخذوه قيل فلو وجدوه كلهم فأراد كل واحد منهم لنفسه وندافعو عليه ولم يترك بعضهم به ماضيل اليه قال اذن أفضى به
 بينهم خوفا أن يقتلوا عليه • ابن رشد هذه مسألة صحيحة لا خلاف فيها (وان ندولو من مشرفلثاني لان تأنس ولم يتوحش)
 • ابن عرفة فيما يدمن صائده وصاده غيره طريقان • اللخمي والمازري ان صيد قبل توحشه وبتأنسه فهو للاول اتفاقا ولو
 صاده بعد توحشه فقال مالك وابن القاسم هو للثاني • ابن بشير وان ملكه الاول بشراء فهل يكون كالاول أم لا قال ابن المواز
 هو كالاول وقال ابن السكاتب هذا يكون للاول على كل حال بخلاف الاول بمنزلة لأرض يبيعها الانسان ثم يتركها حتى ترجع الى
 حالها قبل الاحياء فانها تكون لمن أحيها ثانيا وان اشترها ما ثم تركها فانها لا تزول عن ملكه (واشترك طاردمع ذى حباله فصدما
 ولولاها لم يقع بحسب فعلهما) مع عيسى ابن القاسم الرجل (٢٢٣) ينصب حباله للصيد ونحفا أو يعمل حفرة ليقع فيها

الصيد فيخرج قوم
 فيطردون صيدا الى ذلك
 المنصب ليقع فيه هل ترى
 لصاحب الحفرة أو الفخ
 أو الحبال شيئا من الصيد قال
 نعم أرى أن يكون معهم
 شريك في ذلك الصيد
 بقدر ما يرى له • ابن رشد
 قول ابن القاسم هذا على
 معنى ما في المدونة ولا اشكال
 على مذهبه اذا طردوه الى
 المنصب وقصدوا ابقاعه
 فيه وهم متبعون له على
 قرب منه أو بعد ما لم ينقطع
 عنهم انهم فيه شركاء بقدر
 ما يرى له ولهم وكذلك لا
 اشكال على مذهبه اذا
 كانوا على بعد منه وأيس

واحد من جماعة صيدا واخص برؤيته من بينهم ثم أخبرهم فبادر اليه غيره فأخذه كان لأخذه خاصة
 لان المباحات انما تستحق بوضع اليد باللعينة ولو تنازع الجماعة فيه بعد ان رأوه وقبل أن يصعوا
 أيديهم عليه وهو معنى قول المؤلف يعني ابن الحاجب وكل قادر رأى وكل واحد منهم قادر على أخذه
 فهو لجميعهم لتساوئهم في ذلك لعدم المنازع لهم من غيرهم والنظر يقتضي أن لا يثنى لواحد منهم لانعدام
 سبب الملك في حقهم وانما أحسن القضاء به لا انتفاع المنازع من غيرهم كما قلنا قال في العتبية قضى به
 بينهم خوفا أن يقتلوا عليه وتعليقه بخوف الاقتتال كالأشارة الى ما بهت عليه من فقدان سبب
 الملك انتهى وقال ابن عرفة وبذلك لصيد بأخذه روى سعدون لو رأى واحدا من قوم صيد فقال
 هولن لا تأخذوه أو وجدوه كلهم فأخذه أحدهم فلا تأخذوه وان ندافعو عنه فلكاهم (قلت) هذا
 ان كان يعمل غير مملوك وأما مملوك فلر به انتهى (فرج) قال القرافي في الفرق الخامس والثلاثين
 اص أصحابنا رحمهم الله على أن السفينة اذا وثبت فيها سمكة فوقعت في حجر انسان فهي له دون
 صاحب السفينة لان حوزة اخص بالسمكة من حوزة صاحب السفينة لان حوزة السفينة تشمل
 هذا الرجل وغيره وحوزة هذا الرجل لا يتعداه فهي اخص والاخص تقدم على الاعم انتهى
 ص • وان ندولو من مشرفلثاني • ش قال في المدونة ومن صاد طائرا في رجله ساقان أو
 نظيبا في أذنيه فرطان أو في عنقه فلأده عرف بذلك ثم ينظر ان كان هرو به ليس هروب انقطاع ولا
 توحش رده وما وجد عليه له وان كان هرو به هروب انقطاع وتوحش الصيد خاصة لصائده
 دون ما عليه انتهى (فرج) قال فيها ان قال ربه ندمني منذ يومين وقال الصائد لأدري متى ندمك
 فعلى ربه البيضة والصائد مدمق انتهى ص • الآن لا يطرده لها فلر بها • ش قال المشدائي في

من أخذه فشى باختياره وهو فدا انقطع عنهم حتى يقع فيه انه لصاحبه ولا حق لهم فيه وكذلك لا اشكال على مذهبه لو طردوا صيدا
 ليأخذوه وهم لا يريدون ابقاعه في المنصب فيما أعينوه أو ثمر فواعلى أخذوه وكان كالشيء الذي قد ملكوه وحازوه لقد رتبهم عليه ووقع
 في المنصب دون أن يقصدوا ابقاعه فيه انه لم ولا يثنى لصاحب المنصب فيه وانظر لو كانوا انما طردوه وأعيوه وهم لا يريدون ابقاعه
 في المنصب فلما أشر فواعلى أخذوه قد صدوا ابقاعه في المنصب لبعضهم في أخذ بعض النسب والذي ينبغي على مذهبهم أن يكون
 لهم ويكون عليهم لصاحب المنصب قيمة انتفاعهم بمنصبه وكذلك ينبغي أن يكون الجواب لو طردوا صيدا الى دار رجل فأخذوه فيه
 وهذا أشبه وأولى مما ذكره عبد الحق في هذا (وان لم يقصدوا أيس منه فلر بها) تقدم نص ابن رشد لا اشكال اذا كانوا على بعد منه
 وأيس من أخذوه انه لاحق لهم فيه (وعلى تحقيق بغير عاقله) تقدم نص ابن رشد لو كان كالشيء الذي ملكوه ووقع في المنصب
 دون أن يقصدوا ابقاعه فيه انه لا يثنى لصاحب المنصب فيه (كالمدر) تقدم نص ابن رشد يكون لصاحب المنصب قيمة انتفاعهم
 بمنصبه وكذا ينبغي أن يكون الجواب لو طردوا صيدا الى دار رجل فانظره مع لفظ خليل (الآن لا يطرده لها فلر بها) من المدونة

منه فهو لرب الدار وفي كتاب محمد بن كان الصيد غير مقهور ولا مضبوط بالطلب ولو شاء ان يذهب الى غير طريق المنصب لعذر فاره لما حب المنصب ولا شئ لطلبه قال ابن حارث ولو لم يضطروه طارد للدار فدخلها الصيد فقال ابن القاسم لرب الدار (وضمن ما انكته دكانه وترك) ابن يونس قال ابن المواز لو مر بالصيد غير صاحبه فرآه في محالب البازي أو في فم الكاب وكان يقدر على تحليجه فتركه ولم يلحقه صاحبه حتى فات نفسه فلا يؤكل وغير صاحبه في هذا مثل صاحبه وقاله مالك وابن عرفة ونقله ابن عمرز كانه المذهب ابن يونس قال أبو اسحق لانه قدمامكن المار به ذكاته فكان كرهه وفي هذا بعد لان ربه قد عجز عن ذكاته حتى فات نفسه ومن رآه في فم الكاب لم يلزمه أت يد كيه بل يقال له قتلته فعليك قيمته ابن عرفة في ضمان المار طرق ابن عمرز فيه نظر ابن بشير المنصور ان المار به يضمن لصاحبه قاله في كتاب ابن المواز اللخمي

كتاب الصيد من حاشيته على المدونة (قلت) لا يشتر ان يبت من اكثرى أرضا بحر السيل أو النيل فانها كما هو لرب الارض أو لانك ترى قال لرب الأرض لقولها وان لم يضطروه وكانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار انتهى من وضمن ما رأى مكنته ذكاته وترك شئ ولا يؤكل الصيد ويقابله ذو كل ولا ضمان على المار وعلى المنهور فيضمنه محسوما كما سأتى في كلام القرافي قال في التوضيح اذا رمى صيدا أو أرسل عليه فر به انسان وهو يتبعه أو مكنته لذكاته فلم يذك حتى جاء صاحبه فوجده قد مات لم يأكله لان المار يتنزل منزله ربه في كونه مأمورا به ذكاته فلم يذك حتى صار ميتا الى هذا أشار يعنى ابن الحاجب بقوله المنصور لا يؤكل ويضمنه المار ان المنصور لا ين المواز وأجرى ابن عمرز وغيره من المتأخرين قولين في الترك هل هو كالفعل قبل وعلى نقي الضمان كما ربه واختار اللخمي في الضمان قال وان كان ممن يعمله ويفطن انه ليس له ان يذك كيه كان أبين في فني الغرم ثم قال واحترز يعنى ابن الحاجب بقوله وأمكنته الذكاة مما دارم به أو رآه ولكن ليس معه ما يذك كيه به فانه يؤكل ولا ضمان عليه وكذلك قال اللخمي انتهى وقال في الذخيرة فرع قال ابن يونس قال محمد لومر به غير صاحبه فلم يلحقه من الجار جمع قدرته على ذلك لم يؤكل وعليه قيمته محسوما قال اللخمي يريد اذا كان معه ما يذك كيه به فان لم يكن معه اكل انتهى وقال أبو الحسن قال ابن يونس قال ابن المواز لو مر به غير صاحبه وتركه حتى فات نفسه فلا يؤكل وغير صاحبه في هذا مثل صاحبه وقاله مالك قال ابن المواز لانه قدمامكن المار ذكاته فكان كرهه وفي هذا بعد لان ربه قد عجز عن ذكاته حتى فات نفسه ومن رآه في فم الكاب لم يلزمه أن يذك كيه بل قد يقال له قتلته فعليك قيمته قال ابن عمرز (فروع) يتنقل كرهها لو أن رجلا أرسل كلبه الى سيد فلم ينفذ الكاب فقتله حتى مر به مار غير ربه فتركه ولم يذك حتى مات لم يؤكل (قلت) ومما ينظر فيه هل يضمنه فدا أم لان تركه له وهو قادر عليه يوجب ضمانه كمن رأى مل رجل في الهلاك أو يتناوله رجل أو بهيمة تتلف ولم يستنفذها حتى حلت أو تلفت ان يضمنه وكذلك لو أن رجلا رأى سبعاً يتناول نفس انسان ولم يلحقه منه حتى هلك ان يضمن دينه ويجب أيضا فم كان عند شهادة باحياه حق لرجل فلم يشهد به حتى تلف حقان يضمن لربه وكذلك ان كانت عنده وثيقة لرجل في الثبات فلم يرد هاتمتها عليه فحسبها حتى افتقر الرجل أو مات ولا شئ عنده انه يضمنه وأبين من هذا التمدى والاتلاف لو تعدى على وثيقة رجل فقتلها وأفسدها فتلف الحق بطلعها أو يضمن أيضا ولا يلزم عليه قتل الذي عليه الدين ولا قتل الشهود لان المتلف في هذين الوجهين هو الانسان المضمون بديته دون ماسواه من الحقوق المتعلقة وبشبهه أن يكون من الوجوه المذكورة من هر على لقطه لها قدر فانه مأثور بأخذها فان تركها حتى ضاعت ضمنها بتركها ايها وقال ابن القاسم في الآبين بجده انه ان كان لمن يعرضه من جوار قريب أخذ و فرق بينه وبين اللقطه وبشبهه أن يكون من الوجوه الأولى من وجب عليه مواساة غيره بطلعها أو شراب بشئ أو غيره فلم يفعل حتى مات الآخر جوار عطاها بضمنه بديته وكذلك لو وجب عليه سقى زرع بفضل مائة فترك ذلك حتى مات زرع الآخر فانه يضمنه وكذلك من أجب ولم يستطع على خيط وبرة خياطة جرحه الامن عند رجل فضعه حتى مات فانه يضمن دينه وكذلك مال حائط ولرجل من حجرانه حجر أو عامودان عمد به استعمل وان لم يفعل حلاك فلم يكتنه حتى

وهذا بخلاف الشاة بجدها من يذكها ولا ضمان عليه ان ترك بانفاق

(كترك تخليص منتهلك من نفس وماله بيده) ه ابن بشير اجري ان محرز على خذافر وعلمها ان يرى انسانا يستهلك نفس
انسان او ماله وهو قادر على خلاصه فلا يفعل حتى يهلك (او شهاده) ه ابن بشير ومنها ان يكون عنده شهادة
الانسان فلا يؤدبها حتى يؤدي الى تلفه او تلف ماله (او اسالك وثيقة) ابن بشير ومنها ان تكون عنده وثيقة بحق فلا
يخرجها حتى يقع التلف ايضا (او تقطيعها) ه ابن بشير اما لو قطع انسان وثيقة فبأن حتى صاع بها فلهذا لا يختلف في ضمانه
(وفي قتل شامسي حتى تردد) ه ابن بشير دون هذا المرة ان يقتل شامسيه القدرين يشهدان له حتى كان هذا لم يتعد على
نفس الشهادة انما اتعدى على سببها فهو بلا شك اضعف من الأول وانظر من هذا المعنى اذ ارجع المزمع الى اوشاد الاحسان (وتوك
مواصلة وجبت بحيط الجائفة) ه ابن بشير ومنها ان يجرح انسان جرح جائفة او غير ما يملك به آخر ما يحيط به حتى يهلك
(وفضل طعام وشرب اضطر) ه ابن بشير ومنها ان نجس عليه مواصلة احد من المسلمين فلا يفعل حتى يهلك وهذه المسئلة لها
أصل في حريم لئير (وعمد وخشب فيقع الجدار) ه ابن محرز ان وجب ضمان النار وجب في التلف بترك مواصلة بفصل سقي
زرع او ما يملك حائط جار عن سقوطه أو القاط مال ذي قدر (وله لئير ان وجد) سيأى النص هذا عند قوله وطعام غير ان لم
يصف القطع وخرج الامام ابن عرفة على هذه المسائل مسئلة مثل عننا وهي صاحب حبس حوسب فتمشط دخله على خروجه
فادعى ان ذلك لم يزل باقيا عند مكان ربيع الحبس واطلع على خذابه وفاة صاحب الحبس هل ترون عينا على من يظن به انه لم من
الورثة فأجاب السؤال عن توجبه التمين كما تكبيل على وضوح (٢٢٥) عدم تضمينه وفيه نظر والصواب ان قام دليل

بغيره يضمه وتزلت
أبام القاضي ابن عبيد
السلام فمضى بتضمينه
وأطن دليله في ذلك مسئلة
التصمين بالترك المشهور
ذكر حاشي كتاب الصيد
وما ذكره ابن سهل في
الوصى اذا بور أرض
اليتيم حتى نقصت أن
عليه غرم ما نقصه
والغنى ما يقرب من هذا

ذلك فانه ينبغي ان يضمه وأمثلة هذا مع التبع تكثر ويجاد كونه كفاية من تبصرة ابن محرز
انتهى كلام الشيخ أبي الحسن من كتاب الصيد والى هذا جيمه أشار المصنف بقوله ص (كترك
تخليص منتهلك من نفس وماله الى قوله وعمد وخشب فيقع الجدار) ش وقال الابن في كتاب
الايمنان في شرح قوله عليه السلام لا تؤذي رجلا على فضل ما به فلا يبعه ابن السبيل لان
بمرضه للتلف قال عياض وهو في تعريفه شبه قتله ولذلك قال مالك يقتل به ان هلك قال الابن
ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك ويقولون انه خلاف المدونة (فرع) قال المنذرى
في كتاب القطة مسئلة من حل فيد عبد اخذ ابن هشام من هذه المسئلة ومن مسئلة القفص ان
من أخفى مطاوعا عن غيره وهو يعلم ما عليه ثم أطلقه فذهب ولم يجده طالبه لزمه غرم الدين وكذلك
لسببان والعوين اذا أطلقا الغريم انتهى وقال قبله اخذ ابن عرفة من مسئلة من حل فيد عبد ان
من وجد دابة رجل على بئر فقامها فذهب به يضمها (قلت) هذا بين ان كان ان تركها ودفنت

(٢٢٦ - حمار - لت) في دلالى اللغمام | وأكل المد كى وان أيس من حياته) ه ابن رشد لا خلاف بين أصحابنا أن
الذكاة تفعل في المريضة وان أيس من حياتها اذا وجد دليل الحيا فيها خبر الذكاة (بتصرف قوى) ه ابن رشد الحركة أو ما يقوم
مقامها من استفاضة نفسها في حياها دليل على الحيا في كل موضع وأدنى الحركة أن تنظر بعينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها
أو يوجد منها ما يقوم مقام الحركة وهو استفاضة نفسها في حياها وعارة ابن حبيب في جوفها أو منفرها ه ابن بشير وحركة
الارتعاش والارتداد وندبها أو رجل أو قبضها لغو ه ابن عرفة في لغو القفص نظره لا معنى وحركة لذنب أقوى من حركة العين
فان وجدت هذه العلامات في حال الذبح خاصة فلا ين حبيب تؤكل ولم يذكركر الباجي غير مولان ما أيضا كذلك ما يقتضاه ان
الاعتبار بالحركة حال الذبح به الذبح وفي المسئلة خلاف كثير ان رشدها أما سيلان الدم دون الحركة بما هو دليل على الحيا في
الصبيحة خاصة (مطلق) تقدم نص ابن رشد الحركة دليل في كل موضع (وسيل دم ان همت) تقدم نص ابن رشد سيلان الدم
دون حركة دليل في الصبيحة خاصة (الا المرفودة وما معها المفردة المقتل) ه ابن عرفة المصابة بها من غير مرض ولا مانع حياها
غالبيا كصبيحة المصابة بما أنفس قتلها بالطرق الباجي ذكاتها لغو اتفاقا ه ابن رشد من ذهب الى أن الاستثناء في قوله تعالى الا
ماد كيم من الاستثناء المنسل أجاز ذلك ان تصنفه وأخواتها وان صارت الهيمه ما أصاب من ذلك الى حال اليأس ما لم ينفذ لذلك
مقتلا وذلك مذهب ابن القاسم ورواه عن مالك واحدى روايتي أنهم ثبتت و انظر الرسالة فظاهرها ان المرفودة وأخواتها
ان بلغت مبلغا لا يبيش معها لا تنفع فيها الذكاة ولو كانت غير مفردة المقائل

(بقطع نخاع) ه ابن رشد من المقاتل المتفق عليها انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب ه الباجي وهو المخ الأبيض الذي في وسط فقار العنق والظهر فان اندق العنق من غير انقطاع نخاعه فروى ابن القاسم ليس بمقتل ابن حبيب وكذا كسر الصلب ولم ينقطع النخاع (ونثر دماغ) ه الباجي وابن رشد من المقاتل المتفق عليها انتشار الدماغ عبد الحق وشيخ الرأس دون انتشار الدماغ ليس بمقتل ومن نوازل ابن لب معى انتشار الدماغ أن يبرز شيء من المخ الذي في الصفاق وينفصل عن مقره قال الاستاذ ابن الشيخ اذا انفصل المخ بعضه من بعض ولم ينقطع النخاع فالصحيح جواز الاكل وبين اذا باع وقال ابن عرفة يتخرج على شق الودج شق النخاع وقال ابن لب تخلوا في شق الودج والمصير خلا في شهادة هل يلتم أم لا والصحيح انه يلتم بخلاف القطع وشيخ سيدي ابن سراج رحمه الله عن (٢٢٦) وحده بعد السخ حرجا في القلب فأجاب ان كان يسيرا يمكن أن

لا يصيبها منه موت فلا بأس (أرحشوة) ه ابن رشد والباجي من المقاتل المتفق عليها انتشار الحشوة عبد الحق وشيخ الجوف دون قطع مصير ودون انتشار شيء من الحشوة غير مقتل وقال عياض اذا انتشق الجوف فانتزعت منه الحشوة ولم تنقطع فليس انتشارها جناية بمقتل لانها قد تزدد وأما قرص المصراع وانبتت بعضه من بعض فمقتل بخلاف شقه وفي الصماح الحشوة كلى ما حواه البطن من كبده وطحال وورثة واما وكلى وقلب وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول انتشار الحشوة انقطاعها وأنتشق شيء منها أرتقب فيظهر أن لا

على البئر تنظر من يسفها ولا يبي عليها ضرر العيش وأمان كان اذا تر كها ماتت في ضيانه نظر انتهى (مسألة) قال البرزلي وقعت ازالة وهي ان رجلا رهن أسلا وحوزا للرهن رسمه المكتوب فتلغ عند المرهن فأفتى شيخنا الامام بأنه ينظر الى قيمة الأصل رسمه وقيمته بغير رسم شيئا يه ما يضمنه أو يثبت لك الأصل كما كان انتهى من أو اخر مسائل القسب والاستحقاق وقيل مسائل الوديعه بنص وتسعة أوراق ود كر هذه المسائل التي ذكرها المنصف هنا والله اعلم من بقطع نخاع ه ش قال في الصماح قال الكدائي من العرب من يقول قطعت نخاعه ونخاعه ما من أهل الحجاز يقولون هو مقطوع النخاع بالضم وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار والمنفع موصل الفهق بين العنق والرأس من باطن انتهى وفي القاموس النخاع مثلت الخيط الأبيض في جوف الفقار انتهى والفقار بفتح الفاء جمع فقرة بفتح الفاء وكسر هاء يقال فيها فقارة أيضا بالفتح قاله في القاموس قال وهي ما تنفذ من عظام الصلب من لبن الكهل الى العجب ويقال في جمعها أيضا فقرات وفقرات وأقل فقار البعير ثمان عشرة فقرة وقاله في الصماح قال ابن الاعرابي في نوادره فقار الانسان سبع عشرة انتهى ومعنى التصدي أي صار بعضه فوق بعض قال في الصماح ضدناعه ينضده ضد أي وضع بعضه على بعض والتصديد مشله يشد للبالغة في وضعه مترصفا والتعدي بالضم يكسب مع اليبس المنضود بعضه فوق بعض انتهى والكاهل ما بين الكتفين ويقال له الحرك بالحاء المهملة قاله في الصماح والمعجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم أصل الذنب والفهق بفتح الفاء وسكون الهاء وفتح القاف قال في الصماح عظم عند مركب العنق وهو أول الفقار وهفت الرجل اذا أصبت فتهقه اه من ه أو حشوة ه ش قال في الصماح وحشوة البطن وحشوته بالضم والكسر معا وه انتهى من ه ونقب مصران ه ش يضم الميم جمع معبر مثل رغيث ورغفان وجمع مصران مصران بن صرح يضم الميم ابن قتيبة في أدب الكاتب في باب ما يعرف بجمعها ويشكل واحده

يكون مقتلا ورأيت لابن جماعة اختلف في شق القلب والكبد والطحال والمرء والكاهلة والانبولة والدوارة والمبر والسكرش والرثة قال والظاهر ان لا تمنع الذكاة ومن نوازل البرزلي قال ابن غلاب ذكره النبيعة بثان شق القلب والكبد والطحال والكاهلة والانبولة والمبر والدوارة والمرء كما كثر شقه كراهته محرم والافتقار به ومن كتب الطب قال يفرط من انحرقت كبده مات (وفري ودج) ه الباجي من المقاتل المتفق عليها فري الأوداج وعبارة ابن رشد قطع الأوداج وعبارة ابن عرفة حرق الأوداج وعبارة ابن بونس شق الأوداج وقال ابن رشد قال ابن عبد الحكم انشقاق الأوداج من غير قطع ليس مقتلا وقال أشهب وغيره من أصحاب مالك هو مقتل ابن عرفة ينزح عليه النخاع (ونقب مصران) ه الباجي من المقاتل المتفق عليها انشقاق المصراع وعبارة ابن رشد حرق المصير قال ابن لب الصحيح ان شق المصير الأعلى ليس بمقتل لانه قد يلتم بخلاف القطع والانتشار جلة فانه لا يلتم أصلا وكذا نقب شيء من المصراع في الحشوة وفي غيرها اما المقتل بها كلها القطع والانتشار ولا خلاف ان المصراع الأعلى وهو المري انه مقتل وقال ابن رشد ومعنى قولهم في حرق المصراع مقتل انما ذلك اذا حرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل

أن يتغير ويصير الى حال الرجيع وأما اذا سرق أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل وإنما قلنا ذلك لأننا وجدنا كثيرا من الحيوان ومن بني آدم يخرج بصبره في مجرى الرجيع ويخرج على ذلك الجرح ويعيش مع ذلك زمانا وهو متصرف يقبل ويدبر ولو خرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش الا ساعة من نهار الا ترى ان عمر لما طمن فسق اللبن فخرج من الجرح علم انه قد أنفد مقاتله والصواب فتيا ابن رزق بجواز أكل نور ذبح ووجد كرشه متفويا وبين ذلك ان باع ابن عرفة ويؤيد هذا نقل عدالتواتر من كاشي البقر بأربعة أشهر ينقبون كرش لتور ليهض الادواء فيزول عنه ما به وسئل ابن سحنون عن تور رقبتنا أكل من الشعر فذبح فادام صابره فذقت قطعت فقا يؤكله البرزلى لعلها كانت السفلى التي تلي الكرش وأما المصارعين العليا التي يجري معها الطعام فانها تقتل قال وسئل السبوري عن ديك أطعم العجين ليهض فدخل في حلقه فذبح فذبح فسأل الدم ولم يتحرك فأجاب اذاد كاه وهو يستيقن حياته ما مندى غير ذلك (وفي حق الودج قولان) تقدم عد قوله وفري وودج وكذا هي قولان أيضا في شق غيره حيا تقدم (وفيها أكل مادي عنقه أو ما علم انه لا يعيش ان لم ينصفها) انظر لم أتى بهذا وهو مقتضى ما تقدم له وقد تقدم نص ابن رشدان المتخفة وأخواتها وان صارت الى حال اليأس اذ لم ينصفها ان الذكاة تعمل فيها على مذهب ابن القاسم ومالك في المدونة والعتبية واحدى (٢٢٧) روايتي أشهب فلو كان الفقيه على رواية أشهب الاخرى

ما احتج لذكر المقتل فانظر ما مر اده بنقل نص المدونة ولفظها قال مالك اذا تردت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها وأصاتها ما يعلم انها لا تعيش منه سالم يكن قد نضعها فانها تذكي وتؤكل لان بعضها يجمع الى بعض ولو انقطع النعاع لم تؤكل وان ذكبت وفيها الحياة (وذكاة الجنين بذكاة أمه ان تم بشعر) ابن عرفة الجنين موت بذكاة أمه ببطها ذكي

وهو مفهوم من قوله في الصحاح مثل رغيف ورغفان ص (وودكاة الجنين ذكاة أمه ان تم بشعر) شى يعنى أن الجنين اذا ذكبت أمه فقد كاتهاد كانه بشرطين أن يتم خلقه وان ينبت شعره فيؤكل حينئذ ان خرج ميتا ويستحب تحريمه ان كان من الابل وذبحه ان كان من غيرها البصرج لدم من جوفه فان فقد الشرطان أو أحدهما لم يؤكل خرج حيا وميتا ونقل ابن العربي في القبس عن مالك جواز أكله وان لم يتم ونقل عنه في العارضة كقتل الجماعة واختار ذلك هو لنفسه نقله ابن عرفة وان وجد الشرطان وخرج حيا فقد أشار اليه المصنف بقوله ص (وان خرج حيا ذكي الا أن يبادر فيفوت) شى يعنى وان خرج الجنين بعد ذكاة أمه حيا ووجد فيه الشرطان فانه لا يؤكل حتى تذكي الا أن يبادر الى ذبحه فيسبق بنفسه فيؤكل وذلك انه اذا خرج حيا فانه يكون بمن الحياة ما يرتجى انه يعيش بها أو يشك في ذلك فلا يؤكل الا بذكاة وتارة يكون به رمق من الحياة يعلم انه لا يعيش بها فيذكي الا أن يفوت بأن يسبقهم بنفسه فيؤكل وعمل ذكاه في هذه الحالة اذ لم يسبق بنفسه شرط وهو ظاهر كلام المصنف وعزاه ابن رشد الى يحيى بن سعيد وعيسى بن دينار أو ذكاة على جهة الاستعجاب وهو الذى عزاه ابن رشد لمالك وجميع

ان تم خلقه وبنت شعره وان ابن القاسم حجت بن عجم حائل وما دبت عنها كرض ولدها في بطها فأمرهم أن يتركوها حتى يموت في بطها ثم أمرهم فسقوا جوفها فأخرج ميتا فذبحته فسأل منه دم فأمرهم أن يشووه لى ابن رشدان خرج يتحرك فيستحب أن يذبح بان يسبقهم بنفسه قبل أن يذبح أكل وسواء مات في بطها أو أبطأ موته بعد موتها لم يخرج ويفعروح فان أخرج ويفعروح وهو ترخي حياته أو يشك فيها فلا يؤكل الا بذكاة وان كان لدى فيه من الحياة رمق يعلم انه لا يعيش به كل يفرد كذا وان كان الاستحباب عند مالك أن تذكي وأما ان يقر عليه فأخرج يتحرك فلا يؤكل الا بذكاة ابن عرفة نظاهر الروايات وأقوال الاشيخ المعتبر نبات شعر جسده لا شعر عينه فقط خلاها لم يمت فان لم يتم خلقه فلا يؤكل ابن عرفة وفي حل أكل مشيته نالها ان حل أكله بذكاة ثم خلقه وبنت شعره لقول ابن رشد السلاء وعاء الولد هو كالم الناقة الذكورة وجواب الصانع وبعض شيوخ شيوخنا انظر انى الخصى سئل عنها الصانع فقال تؤكل لولا الحياة لقتت ونحوه للابيات قال هي كالمعدة الغذاء يصل اليها ولم يمت من البدن وروى ابن حبيب استئفال أكل عشرة دون تحريم الاثنيان والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والسكيتان والمثانة واذا نال القلب (وان خرج حيا ذكي الا أن يبادر فيفوت) انظر هذه العبارة مع ما تقدم لابن رشدان رجيت حياته أو شك فيها لم تؤكل الا بذكاة

(ودكى المزلق ان حيي مثله) قال ابن القاسم في بقرة ازلفت ولدها فانه ينظر فان كان مثل ذلك مجبا ويعيش لم يكن بأكله بأس
اذا ذكى وان كان مثله لا يعيش لم يؤكل وان ذكى هـ ابن رشد لا يخلص في هذا والفرق بين المزلق وبين المربضة في جواز ذكيتها
وان لم يأهلها تعيش ان المربضة عمت حياتها الى ان دعت والحي لم تتعفن حياته لأن حياته في بطن أمه لا يعتبر بها السكك كعضو
من أعضائها بل كونه ذكاه في ذكائها (واقترنحو الجراد لها بما عوت به) من المدونة رأيت دواب الارض كلها خشاشها وعقاربها
ودودها وحياتها وشبهه قال مالك لا بأس بأكل الحيات اذا ذكيت في موضع ذكائها ان احتاج اليها ولم أسمع منه في هوام
الارض شيئا الا أنه قال في خشاشها ان مات في ماء أو طعام ولم يفسده وما لا يفسدها فلا بأس بأكله اذا ذكى كالجراد قال مالك ولا
يؤكل ميتة الجراد ولا مامات منه في الفرائر (١٢٢٨) بعد أخذه جيا ولا يؤكل منه الا ما قطن رأسه أو فلي أو شوى جيا

وان لم تقطع رأسه فهو
حلال قيل أنظر ح في
النار وهي حية قال لا بأس
بذلك وهو ذكاه قال ابن
القاسم لو قطعت أرجله
أو أجنحته لم يمسك لذلك
لاكله ابن عبد الحكم
ولا بد من التسمية عليه عند
ما يكون عنه موته من قطع
رأس أو غيره لانه ذكاه
ومن المدونة والحلزون
كالجراد ان سلق أو شوى
أكل ولا يؤكل سقته هـ
غياض هو بفتح الحاء
واللام وانظر قول المدونة
لم أسمع في الهوام شيئا الا
قوله في الخشاش قيل
الخشاش ما نشر يابس
والهوام ما ليس كذلك
(ولولم يعجل روى محمد
القاء الجراد في ماء بارد

أصحابه وذكروه ابن الحاح في مناكحه على انه المذهب وذكر ان رشد في آخر كتاب الضحايا من
البيان ان خرج يتأفلا فرقى بين أن يكون مات في بطن أمه مواتا أو بطن أمه مواتا بعصمته أو تزلق في
بطنها حتى مات قاله ابن رشد فيه أيضا والمراد بهام خلفه أن يكون مم هو بنفسه لا تمام أعضاء الحيوان
فلو خلق ناقص بدأ أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يمسك نفسه من غيابه قاله الباجي ونقله عنه المصنف
وابن حرفة وغيرهما قال ابن عرفة ونظر لروايات وأقوال الأسيان من اعتبر شعر جسده لا شعر
عنه فقط خلافة بعض أهل الوقت وقتوى بعض شيوخ شيوخنا الشيبى (فرغ) نقل ابن رشد في
اسم صناع موسى من كتاب الصلاة جواز أكل الميتة رمي بمييم وعاء الولد وأقنى المائع يمنع أكله
وأقنى بعض شيوخ ابن عرفة بأنه ان أكل الجنين أكلت أمه ان عرقه (فرغ) وأما الدجاجة
فيؤكل ما في بطنها اذا ذكيت تم خلقه أم لافه الجزوى في شرح الرسالة ص (وذكى المزلق)
من مزلق كسكرم اسم مفعول من أزلق قال في الصنعاخ أرلفت الناقه أسقطت انتهى يعنى أن
المزلق اذا كان فيمن الروح ما يرى أن مثله يعيش كانه يذكى ويؤكل فان لم يذكى لم يؤكل وان شك
هل يعيش أم لا لم يؤكل لانه ذكاه ولا نعرفها قال ابن رشد انفاقا والله أعلم ص (واقترنحو
الجراد لها بما عوت به ولولم يعجل كقطع جناح) من قال في التوضيح هل في المدونة ولا تؤكل
ميتة الجراد ولا مامات منه في الفرائر ولا تؤكل الا ما قطن رأسه أو سلق أو فلي أو شوى جيا وان لم
تقطع رأسه ولو قطعت أرجله أو أجنحته لم يمسك ذلك لأكل انتهى بر بدولان تؤكل لرجل المقطوعة
ولا اليد وتجوها فان صلت منها مع ميتة أو قطعت أرجلها أو أجنحتها لم يمسك معها فقال أشبه
بالحرام جميعه وأكله حرام وقال يعنون تؤكل الأحياء بمنزلة خشاش الارض عوت في فسد
انتهى (فرغ) صرح في التنبهات في أول كتاب الطهارة في مسألة الخشاش بأن الصريح من
المذهب أن الخشاش لا يؤكل الا بذكاه انتهى

ذكاه وقال يعنون لا يجوز ذلك الا في ماء حار هـ الباجي وهذا بناء على أن المعتبر ما عوت به مطلقا أو عاجلا (كقطع جناح)
تقدم نص المدونة لو قطعت أرجله أو أجنحته لم يمسك ذلك لاكله هـ ابن عرفة قول لتلقن حكم الخشاش كدواب البحر لا يتبعص
ولا يعيش مامات فيه لا يدل على أكله دون ذكاه ولا يستلزمه وتقدم قول ابن القاسم ان مات الخشاش في الماء لم يفسده ولا بأس
بأكله اذا ذكى ومن المدونة لا بأس بأكل الحيات اذا ذكيت وروى ابن حبيب ذكاه العقرب قطع رأسها وقال الباجي لا تؤكل
حيه ولا عقرب هـ الابهرى للخوف من مهاولم يقم على حرمنه دليل ولا بأس به انداوي أو ولد أبيع الترياق وروى ابن حبيب من
احتاج لاكل شيء من الخشاش ذكاه كالجراد والعقرب والخنفساء والجندب والزنبور واليعسوب والذرو والنمل والسوس والحلم
والدود والبعوض والذباب هـ ابن عرفة ودود الطعام نفاهر الرواية كغيره فقول أبى عمر رخص قوم في أكل دود التين وسوس
القول والطعام لا يوجد في المذهب انظر هذا عند قوله الطاهر ميتة ما لا دم له هـ ابن حبان

باب المباح طعام طاهر

ص (والبصرى وان ميتا) شى أى وان وجد طافيا ميتا بمسه (فرع) قال في اللباب واد
وجد حوت في بطن حوت أو كلى واد وجد في بطن طير ميت فقبل لا يؤكل لانه سار نجسا وقال ابن
يونس الصواب جوازاً كذا كما لو وقع حوت في نجاسة كانه يغسل ويؤكل انتهى قال البرزلى في
كتاب الطهارة وفرق شيخنا الامام بان وقوعها في نجاسة أخف بحال حصوله في بطن الطير ادا
مر عليه زمان تسرى فيه النجاسة الحرارة فانتبه طبخ اللحم بل الماء الجبس الا أن يقول لى في
الحرارة أشد على هذا لو حصلت في بطن خنزير ومات فانه يجزى على ما تقدم انتهى وتقسيم الكلام
على ذلك عند قول المصنف ولا يلهى زيت خولط وفي المدونة ومن مباح حيا ما يوجد فيها ضفادع
سبعة قلت قبل الضفيرة للضفادع وقيل للحياتان والجميع يؤكل وفي مباح ابن القاسم من كتاب
السيد والديلمنج كرهه في النار حيا وفي الطين ونحو ذلك ربه لا بأس به وانظر البرزلى ونص
ما في السباع انه كور وسئل مالك عن الحوت يوجد حيا يقطع قبل أن يموت قال لا بأس به لانه
لا ذكاة فيه وأنه لو وجد ميتا كل فلا بأس به أن يقطع قبل أن يموت وأن يلتقى في النار وهو حي فلا
بأس بذلك قال ابن رشد قد كرهه في رسم الجائز والسيد من سباع أشبه في موضعين كراهية غير
شديدة وطاهر هذا وايد الاباحة والوجه في ذلك ان الحوت لما كان لا يحتاج الى تذكية وكان
للرجل أن يقتله بأي نوع شاء من أنواع القتل في الماء وان يقتله فيه ان شاء كان له أن يفعل ذلك بعد
خروجه من الماء والوجه في كراهية ذلك ان الحوت مذكى بالحياة التي تبقى فيه بعد صيدته تشابه الحياة
التي تبقى في الذبابة بعد ذبحها فبكره في كل واحد منهما ما بكره في الآخر انتهى ونص ما في رسم
الجائز والسيد في الموضوع الأول وسئل عن الحيوان تصاد فتعس رؤسها في الطين لتموت فكرهه
ولم يره شديداً ونص في الموضوع الثاني وسألته عن الحوت أيطرح في النار حيا قال ما كرهه
كرهية شديدة وهو ان تركه في للمات قال ابن رشد في الموضوع الأول هذا نحو قوله بعد هذا في
طرح الحوت في النار حيا قبل أن يموت وهو خلاف ما مضى في رسم له سباعا من سباع ابن القاسم
وقد مضى هناك توجبه القواين والله أعلم ص (وطير ولو جازله) شى الجلالة في اللغة البقرة التي
تبع العجاسات قال في الصحاح الجلالة البقرة التي تتبع العجاسات وفي الحديث نهى عن لبن
الجلالة انتهى قال ابن عبد السلام والفقهاء استعملوا في كل حيوان يستعمل النجاسة انتهى وقال
ابن الأثير في غريب الحديث الجلالة من الحيوان التي تأكل العنزة والجمرة البعر فوضع موضع
العنزة انتهى وأنى المصنف بالجمرة بالتحلاف تبع الخصى قال عنه في التوضيح في باب الديلمنج وفي
التخمي في كتاب الطهارة اختلف في الحيوان يصبب النجاسة هل تنقله عن حكمه قبل أن يصببها
فقد عوى على حكمه في الأصل في أسرارها وعرافها ولحومها وألبانها وأبوالها وقيل تنقله وجميع
ذلك نجس انتهى ولم يقع في حكمه الاتفاق على اباحة الجلالة قال في التوضيح عنه واتفق العلماء على
أكل ذوات الحواصل من الجلالة اختلفوا في ذوات الكرش فكرهه جماعة كل الجلالة منها وشرب
ألبانها لما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى عن لحوم الجلالة وألبانها واختلف في المذهب في
أن أكل لحم المسائبة والطير الذي يتعدى بالبياسة حلال جائز وإنما اختلفوا في اللسان والأوال

ملا يحتاج الى ذكاة من
جميع الأطعمة المعتادة
فأكله جائز ما لم يكن نجسا
بنفسه أو يجامله نجس
وسمع القرينان لا بأس
بشرب أو الابل في
المدونة وكذلك أو الابقام
ولا حبر في أو الابقام
وأوال الناس من رشده
هذا كما قال وقاس مالك
في المشهور عنه سائر أو الابقام
ما يؤكل لحمه في الطهارة
على أو الابقام وانظر
عند قوله وبول وعذرة
(والبصرى وان ميتا) من
المدونة لا بأس بأكل
الضفادع وان ماتت لانها
من صيد الماء وقد تقدم
هذا عند قوله والبصرى
لو طالت حيا نهى (وطير)
من المدونة قال ابن القاسم
لم يكره مالك أكل شئ من
الطير كالهذاهم والمقبان
والنسور والأحذية والغريان
وجميع سباع الطير وغير
سباعها ما كل الخفيف
منها وما لم يأكلها ولا بأس
بأكل الهدد والخطاف
وروى على كراهية كل
الخطاف ابن رشد لقلته
لجماع نحرها بمن عشت
عنده وخرج أبو داود أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل أربع من

الدواب الخلة والعلقة والهدد والصراد (ولو جازله) ابن المواز لا بأس بأكل الدجاج التي تأكل النتن ومن المدونة لا بأس بأكل
الجلالة من الابل والبقر والغنم كالطير التي تأكل الخفيف (وذاعلم) ابن شبر المذهب ان الطير كالهذاهم والخطاب وغيره

(ونعم) انظر عند قوله
 ونحر ابل (ووحش لم
 يفترس) ابن عرفة غير
 مفترس الوحش أما الخنزير
 فحرام ومن المدونة قال مالك
 لا بأس بأكل البربوع .
 ابن القاسم والحسد .
 مالك والوبر والأرنب
 والقنفود والبربوع والضب
 والضرايب (كبربوع)
 ابن حبيب البربوع أصغر
 من القنية تقدم قول مالك
 لا بأس بأكله (وخذل)
 ابن حبيب هو فأر أعمى
 يكون بالصعراء والاجنة
 تقدم قول ابن القاسم انه
 يؤكل (ووبر) هودوية
 صغيرة أصغر من السنور
 وفوق البربوع تقدم قول
 مالك انه يؤكل (وأرنب)
 هوداية قدر المدهد في أذنيه
 طول تقدم قول مالك انه
 يؤكل (وفقد وضرب)
 ابن حبيب يسمى
 الضربوب بالأندلس
 الملوثة . الصحاح وهو
 حيوان دوشول كالقنفذ
 الكبير تقدم قول ابن
 القاسم يؤكل القنفذ
 والضرايب (وحية أمن
 معها) الباجي لا بأس
 بأكل الحية على وجه
 التداوى اذا أمن أذها
 (وخشاش أرض)
 انظر عند قوله واقتقر
 نحر الجراد لها

والاعراق انتهى قال ابن عبد السلام وكلام اللخمي هو الصحيح انتهى بكلام التوضيح
 ص (ونعم) ش تقدم في أول الذكاة ان النعم في عرف الفقهاء اسم للابل والبقر والغنم وخالف
 في ذلك ابن دريد والمهروى والحمر يرى في درة لغواص وقالوا انه خاص بالابل وقيل انه اسم للابل
 والبقر دون الغنم وكلام المحكم يقتضى انه اسم للابل والغنم دون البقر وتقدم بيان ذلك والله أعلم
 (تنبيه) قال ابن عبد السلام في كتاب الذبائح استعمل المصنف الانعام في الثمانية الازواج المذكورة في
 قوله تعالى ومن الانعام حوله وميرشاوز عم بعضهم ان غالب ما يستعمل هذا اللفظ في الابل خاصة وعلى
 الوجه الاول جاء الكتاب العزيز في غير ما آية انتهى (قلت) وما ذكره عن بعضهم غير ما تأمر آيته
 في لفظ النعم والله أعلم (تنبيه) قال في الالغاز قال ابن رشد يمنع من ذبح الفتي من الابل مما فيه الحولة
 وذبح الفتي من البقر مما هو للعحر وذبح ذوات الدر من الغنم للصلحة العامة للناس فمنع المصلحة
 الخاصة ذكره في باب الغصب انتهى من الذبائح وانظر أول كتاب الدور والأرضين من البيان
 والاكمال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذوات الدر ص (وفقد) ش يضم
 القاف وسكون النون وضم الفاء وفقدنخ وآخره ذال معجمة والأنى فنقدة وجمعه فناقدو يقال
 لذ كرشهم بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحميمة وفتح الهاء انظر القاموس والصحاح في
 فصل القاف من باب الذال وفصل الشين من باب الميم وضياء الحقوم ص (وحية أمن معها)
 وخشاش أرض ص (ش) قال في المدونة في أول كتاب الذبائح واذا ذكيت الحيات في موضع ذكاتها
 فلا بأس بأكلها من احتاج اليها ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهو ماود كاة ذلك كذ كاة
 الجراد انتهى قال أبو الحسن موضع ذكاتها يدحلقها وهو موضع الذكاة من غيرها وقال بعضهم
 صفة ذكاتها من جهة الطب أن يؤخذ من جهة ذنبها مقدار خاص فان كان اثنان وضع أحدهما
 الموسى على حلقها والآخر على المقدار الخاص من جهة ذنبها فيقطعان ذلك كله في مرة واحدة
 وان كان المدكى واحدا جمع طرفها ووضع الموسى على ذلك وقطع ذلك كله في مرة واحدة ولا
 تؤكل المعقر وقال أشهب وتؤخذ برقي ومهل ولا يغبطها السلايسرى السم فيها وقوله لمن احتاج
 اليها السج لابن القاسم في غير المدونة يجوز أكلها لمن يحتاج لها وقال ابن حبيب يكره أكلها لغير
 ضرورة انتهى وقال في اللخمي فائدة كاة الحية لا يحكمها الاطبيب ما عر وصفها أن يمسك
 برأسها وذنبها من غير عنف وتنفى على مسبار مضروب في لوح ثم تضرب بالآلة خادعة رزينة عليها وهي
 ممدودة على الحشبة في حدالرفيق من رقبته وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ويقطع جميع ذلك
 في فور واحد في ضربة واحدة فتبقى جلدته يسيرة فسدت وقتلت بواسطة جريان السم من
 رأسها في جسمها بسبب غضبها أو ما هو قريب من السم من ذنبها في جسمها وهذا معنى قوله في
 موضع ذكاتها انتهى من كتاب الأطعمة وقال في كتاب الصيد تنبيه الحية متى أكلت بالحققتل
 أكلها لا يمكن أكلها الا بذكاة مخصوصة تقدمت في الاطعمة انتهى وقال ابن عرفة ان بشير
 ذوالسم ان خيف منه حرام والا حلال الباجي لا تؤكل حية ولا عقرب الأهرى انما كرهت لجواز
 كونها من السباع والخوف من مهابها ولم يرقم على حرمتها دليل ولا بأس به نداو يا ولله أبع التزياتق
 وروى ابن حبيب كراهة العقرب وذكاتها قطع رأسها وفي ثاني حجة بالآس أن يأكل الحية
 اذا ذكيت ولا أحفظ عنه في العقرب شيئا وأرى انه لا بأس به انتهى وصرح في الطراز في أول كتاب
 الطهارة بمشهوره باحاطة العقرب ونسه واختلف في العقرب والمشهور باحاطتها وقيل تكره انتهى

وقوله وخشاش أرض أشار به لقوله في المدونة المقدم ولا بأس بأكل خشاش الأرض قال أبو
 الحسن هو عبارة عما لا نفس له سائلة وضبطه عياض بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الشين المعجمة
 ويقال بكسر الخاء وحكى أبو عبيدة ضمها انتهى قال في التوضيح والافصح في الخشاش فتح الخاء
 قال ابن الحاجب ويؤكل خشاش الأرض وذاتها كالجراد قال في التوضيح هو كقوله في
 المدونة ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهو ما هو ذك ذلك كذ الجراد وقال الباجي أكل
 الخشاش مكره وفي ابن بشير المخالفون يحكون عن المذهب جواز أكل المستقدرات والمذهب
 خلافه وقال ابن هارون ظاهر المذهب إذ كره المخالف انتهى وقال ابن العربي في عارضته قال
 ما كثر حشرات الأرض مكرهة وقال أبو حنيفة والشافعي محرمة وليس لعلما ثنائيا متعلق ولا
 لتصرف عن تحريمها معنى ولا في ذلك شك ولا لأحد عن القطع بصر بما عذر انتهى وقال ابن عرفة
 قول ابن بشير حكى مخالف عن المذهب جواز أكل المستقدرات وكل المذهب على خلافه خلاف
 رواية ابن حبيب من احتاج إلى أكل شيء من الخشاش ذكاه كالجراد والعقرب والتخفساء
 والجندب والزنبور والبعوض والنمل والسوس والحلم والديد والبعوض والذباب انتهى
 وقال في الذخيرة بعد أن ذكر عن الجواهر نحو ما قاله ابن بشير في المستقدرات مانعة والعجب
 من نقل الجواهر مع قوله في الكتاب لا بأس بأكل خشاش الأرض وهو ما ثم قال وأي شيء بقي
 من الخبائث بعد الحشرات والحوام والحيات انتهى وقال ابن عسكرو في العمدة ولا يجوز أكل شيء
 من العجاسات كلها ولا تنوكل الفسارة والمستقدرات من خشاش الأرض كالوزع والعقارب ولا
 ما يخاف ضرره كالحيات والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو يعطى على العقل انتهى
 (تبيين • الأول) ما ذكره ابن عسكرو في الوزع من أنه من الخشاش خلاف ما صرح به صاحب
 الطراز وخلاف ظاهر كلام ابن عرفة قال في الطراز في كتاب الطهارة والخشاش يضم الخاء
 الحيوان الذي لا دم له قال في كتاب الخشاش بالضم خشاش الأرض وبالكسر العظم الذي في أنف
 الناقة والفتح الرجل الخفيف الرأس قال ابن القاسم وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار
 والتخفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الأشياء ومن هذا القبيل النمل والجراد والعنكبوت
 وليس منه الوزع ولا المصالي ولا شحمة الأرض وقال بهض الشافعية الوزع من الخشاش وهو
 غلط لأهداد لحم ودم من جنس الخشاش انتهى وقال ابن عرفة عن الكافي لا يؤكل الوزع انتهى
 وصرح في كتاب الطهارة بأنه مما له نفس سائلة فقال في نسخة برى ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزع
 نجس ونقيضها طاهر وفي الآدمي قولان انتهى وما ذكره ابن عسكرو في الفارة هو أحد الأقول
 الثلاثة فيها والثاني الكراهة والثالث الإباحة قال في التوضيح في كتاب الطهارة ورأيت في
 مجهول التهذيب أن المشهور التحريم انتهى وقال ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب
 الصلاة والقول بالمنع من أكلها ونجاسة بولها أظهر انتهى (فرع) قال في التوضيح قال في السواد
 ومن الواضحة قال ابن حبيب بولها أي الفارة وبول الوطواط وبعرها نجس وفي الوجيز لابن
 غلاب الخاق الوطواط بالفارة في البول واللحم ولعله من هنا أخذ ما انتهى به من كلام ابن حبيب
 في الواضحة الثاني قال ابن عرفة وودود الطعام ظاهر الروايات كغيره وقول ابن الحاجب لا يحرم
 أكل دود الطعام مع قوله ابن عبد السلام ابن هارون لم أجده إلا قول أبي عمر رخص قوم في
 أكل دود التين وسوس القول والطعام وفرخ التعل لعدم النجاسة فيه وكرهه جماعة ومنعوا أكله

(وعصير) من المدونة عصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الابدنة حلال بالمسكر ولا أحد في قيام الابدنة فصرامه نوقبت وقت أو غلبان وكنت أسمع ان المطبوخ اذا ذهب ثلثاه لم يكره ولا أرى ذلك ولكن ان طبخ حتى لا يسكر كثيره حل به الباجي العصير قبل أن ينش وهو حل لا خلاف انه حلال الآن يدخل عليه ما يغير حكمه او عمره قال مالك لا يعتبر الغلبان وان قل اذا كان يسكر وقال الثوري اشرب العصير حتى يعلى ويقنق بلزده وقال (٢٣٢) أحدان أثبت عليه ثلاثة أيام فقد حرم وقال ابن جبير اشربه

يوماً وليلة وهذا كما بمعنى متقارب بجمعه أن يكون كثيره يسكره قال ابن كنانة لا بأس بشرب العصير وان عصير نجره واكره أن يعالج العصير حتى يبطئ حديره وغلبانه ويستعمل بذلك ابن رشد هذا كما قال اد ليس يحرم العصير قبل أن يكون خمر اذ لا تحرم النية الحلال ولا تحل الحرام وانما كرهه معالجته العصير حتى يبطئ حديره وغلبانه مخافة التدريفة الى استحلالات الحرام حدير الشراب غلا (وقفعا) منع مالك من شراب الفقاع واجازه ابن وهب وأشباه وسحنون وهو شراب يعمل من التميمير أو من القمح (وسويبا) ابن شاس وشرب السويبية حلال ما لم يدخلها الشدة المطربة قصرم (وعقيد) ابن شاس شرب العصير جائز وكذلك لعقيد الذي ذهب منه قوة الاسكار محمد

وهذا لا يوجد في المذهب وقول للفقهاء ما لا نفس له سائله كالمقرب هو كدواب البحر لا يصبر ولا يصح ما مات فيه وكذا دباب العسل والياقلا ودود النخل يدل على ما وانما لسائر الخناش اشبه قال البرزلي بعد ذكره كلام ابن عرفة قلت هذا جرى على حله فذهب البغداديين على ان الخناش يفتقر له كاذو الذي تلقينته من غيره من سائر شيوخنا عن البغداديين انهم يبيحون أكل الخناش بغيره كانه هو وظاهر المذهب عندي في دود الطعام لا تقدم للثقة في الاحتراز عنه كما أثنانا في روث الفار اذا كثرت في الطعام فانه مغفر للخلاف فيه ولا ثقة في قوله كلام ابن عرفة وسئل المغنمي عن أكل تمره فوجد فيها دودة حية فهل يلعها أو يتقيها أو كيف لو ابتلعها بهدالم بذلك هل ابتلع ظاهر أو تجب اقبائهم ومثله دود الخلل وشبهه فأجاب تقدم الجواب على دود النمر والعسل انه ليس بحرام انتهى ثم ذكر كلام ابن عرفة وكلامه المتقدم وقبل في التوضيح قول ابن الحاجب وقال (ان قلت) روى أبو داود انه عليه السلام أوفى بشر عتيق فجعل يفتشه بجرح السوس وذلك يدل على التصريم أو الكراهة (الجواب) أنه يجوز أن يكون ذلك لا عاقبة نفسه صلى الله عليه وسلم كما فعل في الضب فان انفرد عن الطعام فلا شك انه من جملة الخناش انتهى والله أعلم من هو وعصير وبقاع وسويبا وعتيق من سكره ش المشبه هو ماء العنب أول عصيره والفقاع شراب يتخذ من القمح والنمر ونحوه والسويبا قريبة من الفقاع والعقيد هو العصير اذا غسقه على النار قل الشيخ زروق في شرح الارشاد العصير ماء العنب أول عصيره بلا زائد والفقاع ماء جعل فيه الزبيب ونحوه حتى تحصل اليدون اسكار وفي الجواهر هي حلال ما لم يدخلها الشدة المطربة والسويبا فقاع يدل الى الجوز وهو العقيد هو العصير المغلى على النار حتى يتمدود بذهب منه الاسكار وهو المسمى عند مالرب الصامت قال في المدونة في كتاب الاشرية وكنت أسمع ان المطبوخ اذا ذهب ثلثاه لم يكره ولا أرى ذلك ولكن اذا طبخ حتى لا يسكر كثيره حل فان اسكر كثيره حرم قبله انتهى قال في الذخيرة لأن العنب اذا كثر ما يئنه احتاج الى طبخ كثيرا وقلت فطبخ قليل وذلك تخلف في أقطار الارض انتهى وقال في المدونة وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الابدنة حلال لم يسكر من غير نوقبت بزمن ولا هيئة اشبه بالمعنى وقول المصنف أن سكره راجع الى الثلاثة والله أعلم وقال في شرح الارشاد أيضا أو ما يعطى العقل فلا خلاف في تحريم القدر المغلى من كل شيء وماذا يعطى من المسكر كما يعطى لقوله عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام وانما هي أربع الخمر وهو ما به تطرب وشدة ونشوة ويعيب العقل دون الخواش والنج وهي الخشيشة وهذا يختلف هل هي مسكرة أو مفسدة والمفسد ما صور خيالات دون تعيين حواس ولا تطرب ولا نشوة ولا شدة ولا خلاف في

لا أحب في طيبه ثلثين ونحوهما وانما انظر الى السكره قال اشرب ولو ذهب سبعة عشره (امن سكره) لو قال سكره راجع الى الاربعة فقد قال الباجي العصير قبل أن ينش حلال الآن يدخل عليه ما يغير حكمه وقال ابن شاس في السويبا ما لم يدخلها الشدة المطربة وقال محمد في العقيد انما انظر الى السكره وانظر معالجته العصير حتى يبطئ حديره وغلبانه يستعمل بذلك في آخره مع جامع العناية ان ابن كنانة كرهه قال ابن رشد كرهه ذلك مخافة التدريفة الى استحلالات الحرام وقال في صدره مقدماته المسكر وهو ضد المنصب وهو ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب وهو المشابه

(والضرورة ما يبدئ) انظر هذا فانه مذهب الشافعي وأبي حنيفة (٢٣٣) ولم يعزه ابو عمر لاحد من أهل المذهب ووص الموطأ

قال مالك من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها أبو عمر حجة مالك ان المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة فاذا كانت حلاله أكل منها ماشاء حتى يجد غير ما يقصرم عليه وعلى هذا اقتصر في رسالة (غير آدمي) الباجي لا يجوز للضطرأكل لحم ابن آدم الميت وان خاف الموت خلافا للشافعي (وخبر اللفظة) الباجي وهل لمن يجوزه أكل الميتة أن يشرب لجوعه أو عطشه الخمر فقال مالك لا يشربها ولن يزيد الا عطشا وقال ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر أو يأكل الميتة ولا يقرب ضوال الأبل وقاله ابن وهب وقال ابن حبيب من غص بطعام وخاف على نفسه ان له أن يجوزه بالخمر وقاله أبو الفرج وأما التداوي بها فمشهور المذهب انه لا يجعل واذا قلنا انه لا يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها للضرورة فالسرق ان التداوي لا يتيقن البره بها من

تحريم القدر المقدس والأفيون وهو لبن الخشخاش يغيب الحواس ولا يذهب العقل والظاهر ان الغنقيط والدريقة من المفسدات ولم أقف في ذلك على شيء فانظره والجوزاء من المخدرات وأفتى بعض شيوخنا الفاسيين بطرحها في الوادي فقال غيره لو استفتيت عليه لغرمتها ياها فانظر ذلك وأما الطين فسكره ابن المواز يدخل فيه ما يفعله المصريون مع الحصن من الطفل وهل ما يمنع به أهل المغرب من المغرة المر يس من ذلك أو هي كالملاح لم أقف فيه على نص ولا سمعت فيه شيئا فانظر ذلك انتهى وقال في أول الشرح وحكي خليل عن شيوخه خلافا في الحبيشة هل هي مسكرة أم لا وقال القرافي يبنى عليه تحريم القليل وتنجيس العين ولزوم الحد وقال المغربي انما ذلك بعد قلبها وتكييفها لا قبل ذلك فإظهاره انتهى وتقديم في أول المختصر في فصل الطاهر ميتة ما لا دم له عند قول المصنف الا مسكر الكلام على ذلك بما فيه كفاية فراجع والله أعلم (عائدة) أسماء الانبياء أربعة عشر (الأول) الفضيخ وهو بسر برهن ثم يلقى عليه الماء ويقال له الفضيخ والأول أوجه ولذا قال أبو عمر ليس بالفضيخ ولكنه الفضيخ إشارة الى أنه يفضخ الرأس والبدن (الثاني) البتع وهو شراب العسل (الثالث) العزرو يتخذ من البر والشعير عادة (الرابع) الغبيراء وفي الحديث يا كم والغبيراء فإما خمر العالم وهو شراب الذرة يصنعها الحبش وهو السكر كره بضم السين واسكان الكاف وقد نضم والكاف الثانية مفتوحة وهو الاسم الخامس (السادس) المغبير وهو ما يغير بالنار أو بماء يلقى فيه حتى يسكن غليانه ويعرف عن حاله الى ما هو أضر بالبدن (السابع) الجعة وهو شراب الشعير (الثامن) والتاسع والعاشرة والحادي عشر) الباذق والطلاء والتنجع والجموري هو المطبوخ كله حتى يرجع الى النصف أو الثلث (الثاني عشر) المزاء هو نبيذ البسر وقيل هو النبيذ في الختم والمزفت (الثالث عشر) المقدي بفتح الدال شراب ينسب الى قرية دمشق يقال لها مقدي قال ابن الأثير وهو عندي بتسديدها قال ابن السيد البطليوسي في شرح أدب الكتاب يجوز بتسديد الدال وتعقيفها فن شد الدال جعله منسوباً الى مقده وهي قرية بالشام ومن خفف الدال نسبة الى مقديه تخفيف الدال وهي حصن بدمشق معروف انتهى وضبطه في الصحاح بتعريف الدال ونسبه الى قرية بالشام ووجه في ذلك صاحب القاموس (الرابع عشر) العصف وهو أن يشدخ العنب ثم يعمل في وعاء حتى يغلي وقد يتخذ من الدبس وهو عسل النمر وكل مطبوخ فانه يمكن أن يتخذ منه نبيذ وقد أراح الله من ذلك كله الى لسان نبيه فقال كل مسكر حرام من ضرورة ما يبدئ ش قال ابن غازي لعله ما يشبع فتصحب يسد (تتبيه) قال في القواني لابن جزى و يترخص بأكل الميتة العاصي بسفره على المشهور انتهى ونحوه في الذخيرة وقال في التوضيح في باب التيمم قال القرطبي في سورة البقرة انه يجب عليه الاكل ولو كان عاصيا ومن هذا المعنى ما اذا عاقبت المرأة على نفسها الموت من الجوع أو العطش فلم تستطع ذلك الا ممن أراد وطأها فلها أن تمكن نفسها لان ذلك اكراه وليست كالرجل يكره على الزنا فانه في النوادر عن صعنون في كتاب ابنه وذكرها المصنف في فصل أركان الطلاق كالمرأة لا تجعد من يسد رمقها الا ممن زنى بها وتكلم عليها ابن غازي هناك والله أعلم من وقدم الميتة على خنزير كما في (فرع) قال في القواني اذا أكل

(٣٠ - خطاب - لث) الجوع والعطش انظر عند قوله ورماد نجس (وقدم الميتة على خنزير) الباجي ان وجد المضطر

ميتة وخنزيراً فالأظهر عندي أن يأكل الميتة لان الخنزير ميتة وهو لا يستباح بوجه

(وصيد المحرم) الباجي من وجد ميتة وصيد او هو محرم أكل الميتة ولم بذلك الصيد لان بد كانه يكون ميتة (الاجه) ابن شاس لحم الصيد للمحرم المضطر أو من الميتة لان تحريمه خاص (وطعام غير ان لم يخف القطع وقائل عليه) من الموطأ مثل مالك عن المضطر ان الميتة أيا كل منها هو ويجوز القوم أو زرعاً وغنماً كانه ذلك قال مالك ان ظن أن أهل تلك الثمر والزرع أو الغنم يصدفونه بضروره حتى لا يصدسار فافتقع بده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد سار بد جوعه ولا يحمل من ذلك شيئاً وذلك أحب الي من أن يأكل الميتة وان هو خشى أن لا يصدفوه وأن يعدوه سارقاً بما أصاب من ذلك فان أكل الميتة خيره عندي وله في أكل الميتة على هذا الوجه سنة الباجي نحو هذا روى محمود زاذان كان مال الغير لا قطع فيه فليأخذ منه ان خفي له ذلك الباجي فشرط في الثمر المعلق أن يخفي له ذلك مخافة أن يؤذي ويضرب ان علمه ولم يصدق (٢٣٤) بما بدعيه من الضرورة وشرط في ثمر الجرين وغنم المراح أن يصدفوه

مخافة أن يقطع ان لم يصدفوه ولم يشترط أن يخفي له ذلك لان أخذه على وجه التسليم هو الذي يقطع به فاما يجب أن يأخذه معلنان علم انهم يصدفونه وانما قال في الميتة يشبع ويتزود وقال في مال غيره يأكل ما يرد به جوعه ولا يتزود لان مال غيره هو ممنوع منه لحق الله ولحق مالكه فليس له أن يزيد منه وأما الميتة فهي ممنوعة لحق الله وحده فاد استيجبت للضرورة تجاوزت الرخصة فيها مواضع الضرورة وحقوق الأديمين لا تجاوز مواضع الضرورة واذا بلغت الضرورة الى استباح الميتة فقد لزمت صاحب الثمر والزرع مواساته بمن ان كان عنده أو بغير

الخنزير يستحب له تذكيته ص (وصيد المحرم لاجه) ش يعني ان الميتة مقدمة على الصيد للمحرم قال في الجلاب الا أن تكون الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها انتهى وكذلك ذكر في التوضيح في باب الحج لما أن ذكر القولين قال وقيد الاول بما اذا لم تكن متغيرة بخشي على نفسه منها (فرع) قال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء ولو وجد جاراً أهلياً لا كاه ولم يأكل السيد للاختلاف في الحمار اهلي انتهى من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة من الرسم المذكور ص (وطعام غير) ش قال ابن غازي طعام الجرم مطوف على قوله لاجه قال في القوانين واذا وجد ميتة وطعام الغير أكل الطعام ان أمن أن يصدسار فواضنه وقيل لا يضمن وليقتصر منه على شبعه ولا يتزود منه انتهى ص (والمحرم النجس) ش شمل قوله والمحرم النجس الدم لانه قدم في فصل الطاهر ميت ما لادم له أن الدم المسفوح ولو من سمل وذباب نجس وقال في الذخيرة قال القحطي ودم ما لا يؤكل لحمه بجرم قليله وكثيره وليس أعلا رتبة من لحمه ودم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة كذلك وبمدها يحرم المسفوح وهو الذي يجري عند الذبح فان استعملت الشاة قبل تقطيعها ونظيرها ورد بها كالمشوية جازاً أكلها اتفاقاً وان قطعت فظهر الدم فقال مرة حرام وحمل الإباحة على ما لم يظهر نفي الحرح التبع ومرة قال حلال لظاهر الآية فلو خرج الدم بعد ذلك جازاً كاه منقرداً ودم ما لا يحتاج الى ذكاة وهو الحوت فعلى القول بطهارته حلال والقول بنجاسته وعدم حله أولى وما ليس له نفس سائلة على القول بد كانه يحرم رطوبته قبل الذكاة ويختلف فيها نظير بدها وعلى القول بعدمها قبلها وبدها سواء يختلف فيها اذا فرق (فرع) يوجد في وسط سفار البيض أحياناً نقطة دم فقضى مراعاة السفح من نجاسة الدم لا تكون نجسة وقد وقع لبث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى كلامه من كتاب الاطعمة وشمل كلامه أيضاً الخمر ومدها أبي حنيفة ان ما كان من غير الثقل والسكر لا يحرم أسكراً ولم يسكر والمتخذ من الثمر والزبيب يحرم منه ما أسكر الا القليل قاله في القوانين ومدها صا حبيب وهو المقتضى به ان ما أسكر حرام

من ان لم يكن عنده وأما ان لم يجد ما لا يؤكل كالثياب والعين فلا يجوز له أخذ شيء منه لانه لا يؤكل سواء وجد ميتة أم لا وقد أحسن ابن حبيب ابراده هذه المسئلة وقال ان حضر صاحب المال لحق عليه أن يأذن له في الاكل فان سمع بقاتل للذي خاف الموت أن يقتله حتى يصل الى أكل ما يرد نفسه الباجي يريد أنه يدعوه أو لا الى أن يبعثه بمن في دمه فان أبي استطعمه فان أبي أعلمه انه يقتله عليه واذا أكل المضطر الى الميتة مال غيره فقال ابن الجلاب يضمن أو عمر وقال الا كثرته لا ضمان عليه قال وقال مالك في الرجل يجرد الثمر ساقطاً لا يأكل منه الا ان علم أن صاحبه طيب لنفس بذلك أو يكون محتاجاً لئلا يلا حتى ينال الذي شيأ (والمحرم النجس) تقدم قبل قوله المباح طعام طاهر (وخنزير) تقدم عند قوله ووخش وانظر خنزير الماء الباجي أما كلب البعر وخنزيره فروى ابن شعبان انه مكروه وقاله ابن حبيب وقال ابن القاسم في المسدونة لم يكن مالك يبيحها في خنزير الماء بشئ ويقول أسم تقولون خنزير قال ابن القاسم وأما نقيه ولو أكله رجل لم أره حراماً

(وبغل وفرن وحار ولو وحشيا دجن) من المدونة قال مالك لا تؤكل البغال والخيل والحرقا قال واذا دجن حمار وحش وصار يعمل عليه لم يؤكل وقال ابن القاسم لا بأس بأكله ابن يونس وجه قول مالك فلانه لما تأنس وصار يعمل عليه فقد صار كالأهلي ووجه قول ابن القاسم انه صيد مباح كله فلا يخرج منه عن ذلك التأنس كسائر الصيد انتهى انظر اذا استوحش الأهلي روى ابن حبيب عن مالك انه لا يؤكل وقال الباجي في كراهة كل الجمرا الأهلية وحرمتهار وايتان والبغال مثلها وفي التلقين الخيل مكروهة دون كراهية السباع وما حكى المازري خلاف هذا وما عزا الباجي للمالك في الخيل الا الكراهة خاصة ونقل عن ابن حبيب اباحتها والمكروه سبع من المدونة قال مالك لا أحب (٢٣٥) أكل السبع والتعلب ولا الذئب ولا الهر الوحشي

ولا الانسي ولا شيئا من السباع وقال الباجي روى المراقبون من المالكيين عن مالك أن السباع كلها على الكراهة من غير تمييز ولا تفصيل وهو ظاهر المدونة وقال ابن حبيب لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية الا السد والنمر والذئب والكلب فأما غير العادية كالذئب والتعلب والضبع والهر الوحشي والانسي فمكروهة دون تحريم فله مالك وابن الماجشون ونحو هذا في كتاب ابن المواز المسمى في حرمة كل ذي ناب كالكلب والذئب وكراهتهما قولان وقال أبو عمر ادخال مالك حديث أبي هريرة وأبي ثعلبة يدل ان منهيته في النهي عن أكل كل ذي ذناب من

كل من الزبيب والنمر وغيرهما والله أعلم (فرع) قال في الجلاب ومن وجد عنده خر من المسلمين أريقت عليه وكسرت نطروها أوشققت تأديبها انتهى وهذا القول هو أحد الأقوال الثلاثة في القوانين واختلفت في نطروها والخر فقبل تكسر جميعها ووشققت وقيل يكسر منها ووشققت ما أفسدته الخ ولا ينتفع به دون ما ينتفع به اذا زالت منه الرائحة وقبل أما الزقاق فلا ينتفع بها وأما القسلال فيقطع فيها الماء مرتين وينتفع بها انتهى وقال الفرطى في شرح مسلم في كتاب البيع في شرح حديث اهداء الراوية من الخرفيه دليل على ان أواني الخمر اذا لم تكن مضررا بالخمر انه يجوز استعمالها في غير الخمر اذا غسلت انتهى وتقدم عند قول المصنف وفخار بغواص شي من هذا المعنى ص وبغل وفرن وحار ولو وحشيا دجن) أما الخيل فقد كرهوا فيها ثلاثة أقوال المنع والكراهة والاباحة ولم يحكموا هنا في البغال والخير الا المنع والكراهة ونقل المصنف الاباحة في التوضيح في كتاب الطهارة عن الجواهر وسيأتي كلامه وقال ابن ناجي في شرح الرسالة في شرح قوله والبقر نذبح فان نحرته أكلت قال الباجي والخيل في الذكاة كالبقرة وكذلك البغال على القول بانها مكروهة والخير على القول بذلك أو الاباحة والقول بالاباحة فيها حكاية النووي عن مالك قد كرهه ثلاث روايات ولا يعرفه لغيره انتهى (قلت) قال في التوضيح في كتاب الطهارة في شرح قول ابن الحاجب والارواني من جلد المذكي المأكول مانع قال في الجواهر في باب الذبائح يظهر بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وجلده وعظمه وسواه فلنأكل كل أولاد يؤكل كالسباع والكلاب والخير والبغال اذا ذكبت طهرت على كتابنا وايتين في اباحة كلها ومنعها وقال ابن حبيب لا تطهر بالذبح بل تسمير ميتة انتهى كلام الجواهر انتهى كلام التوضيح فانظر قوله في اباحة أكلها المتبادر منه الاباحة الا ان اقتضاه على روايتين يقتضي ترك احدي الروايتين المعرفتين في البغال والخير بالكراهة والتعريم فتأمل والله أعلم وتقدم نقل الكراهة فيها في كلام التوضيح عند قول المصنف ونحر ابل ص والمكروه سبع وضبع وتعلب وذئب) من مناط الكراهة في هذه كلها الافتراض قال ابن عبدالسلام وأصل الافتراض في اللغة دق العنق ثم استعمل في كل قتل انتهى قال في الشامل وكرهه فسترس على الأصح ونالها ان لم يعد كتملب وضبع وهر مطلقا والاحرم كسبع وفهد ونمر وذئب وكلب وقيل لا خلاف في كراهة ما لا يعدو انتهى وينبغي أن يعلم أولا

السباع نهى تحريم واصل النهي أن تنظر الى ما ورد منه فما كان منه واردا على ما في ملكك فهي نهى أدب وارشاد كالاكل من رأس الصمغة والاستنجا باليمين والأكل بالشمال وما طرأ على غير ملكك فهو على التعريم كالشغار وعن قليل ما أسكر كثيره واستباحة الحيوان من هذا القسم ولا حجة لمن تعلق بقوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى الآية لان سورة الأنعام مكتوبة وقد نزل بعد نهايتها عن أشياء محرمانه وبإجماع أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع انما كان من المدينة وانظر قول خليل سبع ان كان عنى به الاسد فعلى ما قال الباجي انه ظاهر المدونة يكون مكروها ومقتضى ما لابن حبيب وابن المواز وغيرهما انه حرام (وضبع وتعلب) مقتضى ما لابن حبيب وابن المواز ان الضبع والتعلب لا يختلف مالكا ان كليهما مكروه لاهرام وهو ظاهر المدونة عند الباجي (وذئب)

الافتراس والعدو وقال في التوضيح الافتراس لا يختص بالآدمي فالهر مفترس باعتبار الفار
 والعداء خاص بالآدمي فالعداء أخص من الافتراس انتهى واعلم انه ذكر في الشامل طريقتين في
 المفترس الطريقة الاولى وهي التي ذكرها ابن الحاجب وعزاها ابن عرفة للباجي فيها ثلاثة أقوال
 الاصح الكراهة مطلقا ومقابله المنع مطلقا والثالث التفصيل قال ابن عرفة الباجي في كراهة
 أكل السباع ومنع أكلها نالتها حرمة عاديها الاسد والتمر والذئب والسكاب وكراهة غيره كالذئب
 والثعلب والضبوع والهر مطلقا واية العرافيين معها وان كان مع ابن القاسم وابن حبيب عن
 المدنيين انتهى والطريقة الثانية تحسب الاتفاق على الكراهة فيما لا يعدو وتحسب الخلاف بالمنع
 والكراهة فيما يعدو وهي التي أشار اليها بقوله وقيل لا خلاف في كراهة ما لا يعدو فيحصل
 من هذا أن السكاب فيه قولان بالتحريم والكراهة والذي يأتي على ما شئ عليه المصنف
 وصححه صاحب الشامل القول بالكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم قال ابن عسكر في العمدة
 قال الشيخ أبو عمر ابن عبد البر الصحيح تحريم الكلاب والسباع العسادية وهو مذنب الموطأ
 انتهى وقال في الجملاب ولا تؤكل الكلاب انتهى ولم أر في المذهب من نقل الباحث أن كل
 السكاب والله أعلم وسيأتي في القولة التي بعد هذه حكم قتلها ص **وهو** شئ تصوره ظاهر
 (فرع) قال البرزلي زلت سئله وهي ان قطع عي وفرغت منفعتة فاستفتى فيه شيخنا الامام
 بوجوب اطعمته والايقتل وكذا ما ينس من منفعتة لكبرا وعييب وهو نحو ما تقدم وكذا ذبح القطط
 الصغار والحيوان الصغير لقله غناء أمهاتهم أو اراحتهم من ضيقها والصواب في ذلك كله عندي
 الجواز لا تركاب أخف الضرر بن قوله عليه السلام اذا التقى ضرر ران نفي الاكبر للاصغر
 ويشير بقوله وهذا نحو ما تقدم لقوله وسئل عز الدين عن قتل المرء المؤذى هل يجوز أم لا
 فاجاب اذا خرجت اذيتة عن عادة القطط وتكررت اذيتة بازقتله واحترز بالاول عما في طبعه
 مثل أكل اللحم اذا كان خاليا أو عليه شئ يمكن رفعه لله فاداره أو أكل فلا يقتل هذا ولو
 تكررت منه لانه طبعه واحترز بالثاني مما اذا وقع ذلك منه فقلته فلا يوجب قتله فلا يكون كالمؤس
 من استصلاحه من الآدميين والبهائم وعن أبي حنيفة اذا آذت المرأة وقصد قتلها فلا تعذب ولا تخنق
 بل تدبج بمومي حاد لقوله عليه السلام اذا ذبحتم فأحسبوا الذبيحة انتهى الحديث ومن هذا المعنى اذا
 ينس من حياة ما لا يؤكل فينبغي لاراحتهم من ألم الوجع والذي رأيت المنع الآن يكون من الحيوان
 الذي يذكي لاخذ جلده وأجمع العلماء على منع ذلك في حق الآدمي وان اشتدت آلامهم لشرف
 الآدمي عن الذبح (قلت) الذي رأيت في القسم الاول انها وقعت في بلاد بونة فاقبى فيها بالاجهاز
 عليها لاراحتها ونقلها في العتبية ومن هذا اذا رميت السفينة بالنار في المدونة لا بأس أن يطرحوا
 أنفسهم في البحر لانهم فروا من موت الى موت ولم يره ربعة الامن طمع بنصاة أو أمن فلا بأس وان
 هلك فيه وعن ربيعة ان صبر فهو كرم وان اقتسموا فاقبى غرقوا ولا بأس به (قلت) فظاهر هذا
 الجواز لاستعجاله الموت للاراحة واذا كان هذا في الآدمي فاحرى في الحيوان الذي لا يؤكل اذا
 كان لاراحتهم وسيأتي للمصنف في باب الجهاد انه يجوز الانتقال من موت لآخر وأما قتل الكلاب
 اذا آذت فقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البيوع قلت الحاصل من هذه الاحاديث ان قتل
 الكلاب غير المستنبيات مأثور به اذا أضرت بالمسلمين فان كثر ضررها وغلب كان الأمر على
 الوجوب وان قل وندر فأي كلب أضرب وجب قتله وما عداه جائز قتله لانه سبع لا منفعة فيه وأقل

حكم الذئب والبيوت والفهد
 والتمر والسكاب تحسب
 الاسد كما تقدم فانظره
 (وهو وان وحشيا) تقدم
 أيضا ان هذا حكمه حكم
 الثعلب والذئب (وقيل)
 ابن عمر كره الحسن
 وغيره ما كل الفيل لانه
 ذوناب وهم للاسد أشد
 كراهية وقد تقدم أنه ان
 نحر انتفع بعظمه وجلده
 (وكلب ماء وخنزيره)
 تقدم قبل قوله وبغل

(وشراب خليطين) ابن رشد ظاهر الموطأ أن النبي عن هذا تعبد للعله ابن العربي هذه المسئلة ما علمت لها وجهها الى الآن فانه ان كان المحرم الاسكار فدعه يخلطه بما شاء ويشر به في الحال وأما غير ذلك فليس فيه الا الاتباع حتى ان يروى في ذلك مسلتين غير بيتين الاولى ان ابن القاسم قال لا يجوز أن يبيد البسر المذنب وهو الذي بدا الارطاب في ذنبه وصدق لانه من باب الخليطين الثانية ان محمد بن عبد الحكم أجرى النبي في الخليطين على عمومه حتى منع منها في شراب الطيب وهذا جود عظيم على الألفاظ انتهى انظر قوله البسر المذنب هو نص المدونة قال الباجي هو كالسر مع التمر وقال أبو عمر ورد النبي عن الخليطين من طرق ثابتة ثم قال ورد أبو حنيفة هذه الآثار برأيه وقال لأبأس (٢٣٧) بشراب الخليطين ونحو هذا روى عن ابن عمر و ابراهيم

وقال الليث لأرى بأسا
 أن يخلط بيذ التمر وينبذ
 الزبيب ثم يشر بان جميعا
 وانما انتهى أن يبيد التمر
 يشر بان وقال ابن حبيب
 لا يجوز شراب الخليطين
 يبيد ان ويخلطان عند
 الشرب نهي عنه مالك الا
 الفقاع فقال أصبغ يستحب
 تحليته بالعسل وشره بالبن
 الباجي يجب أن يكون
 هذا ممنوعا لان الفقاع من
 القمح والشعير وكل واحد
 منهما يبيد مفردا والعسل يبيد
 مفردا فالقياس منع جمعها
 وقد اختلف قول مالك في
 العسل يطر ح فيه قطعة
 العجين أو الحربة وأما خلط
 العسل بالبن وشرهما فلا
 بأس به انما هو خلط مشروبين
 كشراب الورد وشراب
 النيلوفر انتهى من الباجي
 قال سيدي ابن مراح

درجته توقع الترويع وانه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم فيرطان فاما المروع ممن غير المؤذى
 فقتله مندوب اليه أما الكلب الاسود ذو النقطتين فلا بد من قتله للحديث المتقدم وقوله لا ينتفع بمثل
 تلك الصفة انتهى وقال في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان وسئل
 مالك عن قتل الكلاب أتري أن تقتل قال نعم أرى أن يؤمر بقتل ما يؤذى منها في المواضع التي
 لا ينبغي أن تكون فيها قلت له في مثل قبر وان والفسطاط قال نعم وأما كلاب الماشية فلا أرى ذلك
 قال ابن رشد ذهب مالك رحمه الله في قتل الكلاب الى ما رواه في موطئه عن نافع عن عبد الله بن
 عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ومعنى ذلك عنده وعند من سواه ممن أخذ
 بالحديث في الكلاب المنهى عن اتخاذها وقد جاء ذلك مفسرا في الأحاديث فلا اختلاف في انه
 لا يجوز قتل كلاب الماشية والصيد والزرع ومن أهل العلم من ذهب الى أنه لا يقتل من الكلاب الا
 الكلب الاسود البهم لساروى عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن
 الكلاب أمم من الامم لامرت بقتلها فقتلوا منها الاسود وقال من ذهب الى هذا المذهب الاسود
 البهم من الكلاب أكثر اذى وأبعد هامن تعلم ما ينفع وروى أيضا انه شيطان أى بعيد من الخير
 والمنافع قريب الاذى وهذا شأن الشيطان من الانس والجن وقد كره الحسن و ابراهيم قتل الكلب
 الاسود وذهب كثير من العلماء الى انه لا يقتل من الكلاب أسود ولا غيره الا أن يكون عقورا
 موهوبا أو الامر بقتل الكلاب منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام لا تتفقدوا شيئا فيه الروح
 غرضا فم لم يخص كلبا من غيره واحتجوا بالحديث الصحيح في الكلب الذي كان يلهث
 عطشا فسقاه الرجل فشكر الله له وغفر له وقال في كل كلب رطبة أجر قالوا فإذا كان الاجر في
 الاحسان اليه فالوزر في الاساءة اليه ولا اساءة اليه أعظم من قتله قالوا وليس في قوله عليه الصلاة
 والسلام الكلب الاسود البهم شيطان ما يدل على قتله لان شياطين الانس والجن كثير ولا يجب
 قتلهم وقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وما ذهب اليه مالك
 أولى لان الامر بقتلها قد جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وبالله التوفيق انتهى والله
 أعلم ص (وشراب خليطين) من (فروع الاول) خلط الابن بالعسل قال ابن القاسم في

رحم الله على هذا يجوز خلط الرب والخل لان كل واحد منهما لا ينهى الى الاسكار انتهى وقد تقدم قول ابن عبد الحكم في معنى خلط
 شراب الطيب وحكى اللخمي أيضا الخلاف في ذلك وقال ابن رشد لا خلاف في جواز خلط شراب الورد والسكرتين وعن مالك
 لاخير في الخليطين للخل وعنه أيضا لأبأس بذلك ومن يبيد الخليطين فقد أساء قال عبد الوهاب ويجوز شره به ما لم يسكر وقال ابن
 حبيب ولا بأس بما طبع بالعصير من سفرجل أو غيره اذا كان يوم عمل به حلالا يريد لانه لم يقصد به الا الاتياد بل على وجه الاستبقاء
 لمنفعته ودفع الفساد عنه ولا يجوز أن يدخل القول بمعنى الخليطين للخل لانه ليس في خلطهما للخل غرض مقصود به باح كافي
 المرى وقال ابن عرفة في جواز خلط الزبيب والتمر للخل وكراهته روايتان وكذلك في النضوخ من الخليطين لرأس المرة وابتان
 ومن المدونة لا يجوز أن يشتم مع زبيب ولا بسر أو ز هو مع رطب ولا بر مع شعير أو شي من ذلك مع بن أو عسل الباجي ظاهر

التهى التعريم وقال قوم هو على الكراهة (وينبذ بكسبه) من المدونة لا ينبذ في الدباء والمزفت ولا أكره غير ذلك كالفخار وغيره من الفخروف وأكره كل ظرف مزفت فخارا كان أو زقا أو غيره ه ابن حبيب انتهى عن الانتباض في الدباء والمزفت لتلايمعجل ما ينبذ فيه فكره ذلك مالك والتفليل أحب إلى وبه (٢٣٨) أقول وإذا قلنا بالمنع فمن اجترأ على ذلك جاز أن يشرب النبيذ ما لم يسكر

العتيبة لأبأس به فلم يره انتباضا بل خلط مشر وبين كشراب الورد والنيلوفر (الثاني) خلط الشرايين للريض حتى اللخمي عن بعض الشيوخ منعه نقله عنه ابن زرقون وحكى ابن يونس عن بعضهم اجازته (الثالث) في جواز خلط الزبيب والنمر وكراهته قولان لم يسمع أشهب ورواية ابن عبد الحكم (الرابع) في كراهة النضوخ من الخليطين لرأس المرأة وإيتان ابن رشد لا خلاف في كراهته من حيث كونه طعاما انتهى جميع ذلك من شرح الرسالة لثعلب الشافعي عند قولها ونهى عن الخليطين ص (وفي كراهة الطين والقرد وسنهما قولان) شرح القول بمنع الطين نقل شهيره في المدخل في باب أكل النساء للثمنين وذكر ابن عرفة في كتاب البيوع عن ابن الماجشون التعريم ولم يجعل غيره ونقل البرزني في كتاب الطهارة عن ابن عرفة شهير القول بأنه لا يجوز أكل التراب وقال ابن رشد في شرح مسألة في رسم الجامع من سباع أصبغ من البيوع أن أهل العلم أجمعوا على أن لحم القرد ولا يوه كل ونقل الجزولي عن ابن يونس ممن القرد حرام كافتدائه وقال في التبيطة في باب البيوع ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه بجامع كالحمر والنمر والخنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك والله أعلم

باب

ص (من لم يخر غير حاج بمعنى ضحية) شرح قال في التوضيح قال عياض الاضحية بضم الهمزة وتشديد الباء واضحية أيضا بكسر الهمزة وجمعها أضاحي بتشديد الباء ويقال الضحية أيضا بفتح الصاد المشددة وجمعها أضاحيا ويقال أضحية أيضا وجمعها أضاح وأضاحي انتهى وقال الشيخ زكريا في شرح البهجة في باب الخصائص الاضحية بكسر الهمزة وضمها مع تشديد الباء وتخفيفها انتهى قال في التوضيح التركلامه السابق ناقلا له عن عياض سميت بذلك لأنها تدعى يوم الاضحية ووقت الضحية وسمى يوم الاضحية من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت كما سمي يوم التشريق على أحد التأويلين أولبروز الناس عند شروق الشمس للصلاة يقال ضحى الرجل إذا برز للشمس والشمس تسمى الضحاه ممدودا ومن الأكل منها ذلك اليوم يقال ضحى القوم إذا تغدوا وقد تشق الاضحية من هذا المعنى ويسمى يوم الاضحية الذبح الاضاحي فيه انتهى (قلت) في تسمية يوم الاضحية بيوم التشريق نظرا لأن أيام التشريق هي الأيام التي بعده ص (س) شرح قال في التوضيح انه المشهور وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة والاضحية سنة واجبة يعني أنها سنة يجب العمل بها بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها فوئلا امتناعهم منها وما ذكره كذلك في التلقين والكافي والمعلم والمقدمات وهو المشهور وفي الموطأ سنة غير واجبة انتهى وظاهر كلام

كتخليل النحر من اجترأ وخلصها لم تعرم عليه قال سيدي ابن سراج رحمه الله أصح ما قيل في الختم انه ما طلي من الفخار بالختم وهو الزجاج والدباء القرعة بسكون الزاء والنقير المتقور وهو جذع النخلة ينقر ه ابن حبيب هو ما كان من عود ثم يندفيه والمقبر ما طلي بالقار وهو الزفت (وفي كراهة القرد) ابن حبيب لا يجعل لحم القرد ه أبو عمر لا خلاف في هذا ولا يجوز بيعه ه الباجي الأنطهر عندي من مذهب مالك وأصحابه أنه ليس بحرام (والطين ومنعهما قولان) ابن شاس كراهة ابن المواز أكل الطين وقال ابن الماجشون أكله حرام انظر رسم البر من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان وفي بيع الطعام قبل قبضه من المازري كتاب الضحايا ه

ابن شاس وأركانها ثلاثة الذبيحة والوقت والذابح وأحكام الضحايا قسمان قبل الذبح وبعده (من لم يخر غير حاج بمعنى ضحية) من المدونة قال مالك الاضحية سنة واجبة لا ينبغي تركها لقادر عليها من أحرار المسلمين إلا الحاج فليست عليهم ارضحية وان كان من سكان منى ومن لم يشهد الموسم من أهل مكة وغيره ففي ضحاياهم ه ابن يونس انتهى تمكن على الحاج لأن ما ينصر بمعنى انما هو هدى لأنه يوقف بمرفة ولأن الحجاج لم يعطوا رواية ليلة العيد لاجل حجهم فكذلك في الاضحية (لا تجوز) ابن بشير لا يؤمر بهما من تجحف بماله

(وان ينبا) ابن عرفة الصغير أو الأثني أو المسافر كقسيمه يعني بالنسبة إلى الأمر بالاضحية وسئل مالك عن البيهيم يكون له ثلاثون دينارا أضحى عنه وليه بالاشاة بالنصف دينار ونحوه قال نعم ورزقه على الله • ابن رشد وهذا كما قال قال وأرى التضحية بنصف دينار من ثلاثين مما يلزم الوصي أن يفعله ويصدق في (٢٣٩) ذلك كما يصدق في تزكية ماله وفي النفقة عليه إذا كان في

عيباله وان كانوا اخوة ومالم في يده مشركا بينهم ضمني عن كل واحد منهم بشاة شاة ولم يجز أن يضحي عنهم من مالم المشترك بينهم بشاة واحدة ويجوز له أن يضحي عنهم كلهم بشاة واحدة من ماله ان كانوا في بيت واحد ولا يجوز له أن يدخلهم في ضميته ان كانوا في عيباله الآن يكونوا من قرابته (بجذع ضان وثني معزو بقروابل ذي سنتون ثلاث وخمس) من المدونة قال مالك لا تجزى • مادون الثني من سائر الأقسام في الهدايا والضحايا الا الضان وحدها فان جذعها يجزى • ابن حبيب الجذع من الضان والمعز ابن ستة ثمانية • أبو محمد وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية وقيل ابن ستة أشهر • عبد الوهاب والثني من المعز ماله سنة ودخل في الثانية • ابن حبيب والثني من البقر ابن أربع سنين وفي

المصنف ان الاضحية يخاطب بها الكافر وهذا على القول المشهور من أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ولكن من شرطها الاسلام قال ابن عبد السلام ولا اشكال في عدم صحتها من غير المسلم لانها قرينة وشرطها الاسلام انتهى (فرع) قال في زكاة الفطر من المدونة ومن تسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أحسنه أن يودي زكاة الفطر والاضحية عليه أي بين في الوجوب انتهى وقول المصنف لحرز زبه من الرقيق سواء كان قنأ م فيه شاة رقيق كالم الولد والمدبر والمكاتب واستحسن مالك التضحية لم اذاذن لهم السيد وقوله غير حاج احترز به من الحاج مطلقا سواء كان من أهل منى أو مزدلفة أو عرفة أو غير ذلك وانظر قوله بمنى هل احترز به عن الحاج الذي في غير منى فانها تنسب له وقاله البساطي ولم يعزوه وهو أيضا ظاهر قول القرطبي في تفسير سورة الحج المسافر مخاطب بالاضحية واستثنى مالك من المسافر من الحاج بمنى انتهى ونحو هذه العبارة للجلاب وغيره قال ابن عرفة المهور بها الشج يروي محمد لا ينبغي لحر فدر عليها تركها الا الحاج بمنى (قلت) لفظها ليس على حاج وان كان من ساكني منى أي لا يهام مفهوم الأول انتهى ص • وان يتبا • ش ابن حبيب يلزم من في يده مال الصغير من وصى أو غيره أن يضحي عنه منه ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في النفقة سواء انتهى من التوضيح ص • الجذع ضان وثني معزو بقروابل ذي سنتون ثلاث وخمس • ش الظاهر ان قوله ذي سنتون يرجع الى الضان والمعز فان المشهور ان الجذع من الضان ابن ستة وكذا قال الشيخ بهرام في الكبير ونصه ولعل قول الشيخ ذي سنتون يرجع اليهما معا وهو الظاهر انتهى وعلى هذا فان قيل ما الفرق بين الثني من المعز والجذع من الضان قال في التوضيح لعل مراد من قال الثني ما دخل في الثانية الدخول بين وبينه وهذا ان الشج ابا محمد نص في الرسالة على أن الجذع من الضان ابن ستة مع أنه قال ان الثني من المعز ما وفي سنة ودخل في الثانية (فرع) أنظر التضحية بالخنثى لم أفق على نص فيه في المذهب وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات لما تكلم على الخنثى وأبوه نوعان الأول من له ذكرا والرجل وفرج النساء والثاني من ليس له واحد منهما وانما له حرق يفرج منه البول وغيره قال وقد وقع هذا الخنثى في القرقرجة في جماعة أثني بهم يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستائة قالوا ان عندهم بقرة هي خنثى ليس لها فرج الاثنى ولاد كالثور وانما لها حرق عند ضرعها يجري منه البول وسألوا عن جواز التضحية به فقلت لهم يجزى • لأنه ذكرا واثنى وكلاهما يجزى • ليس فيه ما ينقص اللحم وأقنيتهم فيه قال صاحب التمهة ليس في شيء من الحيوانات خنثى الا الأدي والابل قال النووي فقلت ويكون في البقر كما حكى عنه والله أعلم انتهى (قلت) وما قاله رحمه الله قابل للبحث فقد يقال ان هذا عيب يوجب الخيار للشترى فيعتمد أن يجمع الاجزاء وانظر قول المصنف وفأنت جزء غير خصية هل يؤخذ منه الاجزاء والله أعلم ص • بلا شريك الا في الاجزاء وان أكثر من سبعة

الرسالة ما دخل في السنة الرابعة وقال عبد الوهاب ماله سنتان ودخل في الثالثة • ابن حبيب والثني من الابل ابن ست سنين وعبارة ابن عرفة ما تم خمس سنين ودخل في السادسة (بلا شريك) ابن عرفة المذهب منع الشركة فيها للملك (الا في الأجر) من المدونة قال مالك وان اشترى رجل أضحية بماله نفسه ودبجها عن نفسه وعن أهل بيته بجائز • ابن بونس لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولأن ذلك ليس بشركة في ملك اللحم وانما هي شركة في النواصب البركة (وان أكثر من سبعة) من المدونة قال مالك ان

معهم وقربله وأنفق عليه
 (وإن تبرعا) الباجي من
 الذي يشركه في أضحيتته
 قال مالك يعني بأهل بيته
 أهل نفقته قليلا كانوا أو
 كثيرا زاد محمد عن مالك
 وولده ووالديه الفقيرين
 ابن حبيب وله أن يدخل
 في أضحيتته من بلغ من
 ولده وإن كان غنيا وأخاه
 وابن أخيه وقريبه إذا كانوا
 في نفقته وأهل بيته فأباح
 ذلك بثلاثة أسباب القرابة
 والمسكنة والاتفاق عليه
 محمد وله أن يدخل
 زوجته في أضحيتته لأن
 الزوجية آكد من القرابة
 قال الله سبحانه وتعالى
 وجعل بينكم مودة ورحمة
 قال مالك وليس على الرجل
 أن يضحى عن زوجته إلا
 أن يشاء بخلاف الفطرة
 (وإن جاء) ابن بشير
 لاختلاف في جواز الأضحية
 بالجماء وهي التي لا قرن لها
 انتهى انظر إن كان عنى
 بهذا إذا كان ذلك لها خلقة
 فإن مستأصلة القرنين دون
 إدامها اختلاف ابن حبيب
 وابن المواز في جواز
 التضحية بها منع أحدهما
 وأجاز الآخر (ومقدمة
 لشعم) معنون تجزئ
 التي أقدما الشعم

إن سكن معه وقربله وأنفق عليه وإن تبرعا
 بعضهم جواز الاضحية في المذهب من القول بجواز الاضحية في هدى التطوع قال ابن عبد السلام
 وهذا هو الصحيح عندي كما تقدم اختيارنا لله في الهدى انتهى وقوله لا في الاجراء قال في المدونة وإن
 صحى بشاء أو بغيره أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزاءهم وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس وأحب إلى
 أن قدر أن يذبح عن كل نفس شاة واستحب مالك حديث ابن عمر لمن قدر دون حديث أبي أيوب
 لأنصارى انتهى قال عبد الحق حديث ابن عمر أنه كان لا يضحى عن البطن وأما ما كان في غير
 البطن فيضحى عن كل نفس شاة وحديث أبي أيوب كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل
 عنه وعن أهل بيته ثم تناهى الناس فصار تباهاة انتهى (فرع) قال في المدونة ولو اشترى أضحيتته
 عن نفسه ثم نوى أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك بخلاف الهدى انتهى وقوله إن سكره مع النخ قال
 في التوضيح في شرح قول ابن الحجاج لا يشترك فيها لكن للضحى أن يشرك في الأجر من في
 نفقته من أقاربه وإن لم تلزمه قوله في نفقته من أقاربه يراد الساكنين معه أشار إلى ذلك في المدونة
 الباجي فأباح ذلك بثلاثة أسباب القرابة والمسكنة والاتفاق انتهى (فرع) قال في التوضيح
 قال ابن حبيب يلزم الإنسان أن يضحى عن تلزمه نفقته من ولد والده وفي العتبية ذلك غير لازم
 ونص في المدونة على أنه لا يلزمه أن يضحى عن الزوجة محمد عن مالك وله أن يدخلها ابن حبيب فإن
 لم يفعل فذلك عليها انتهى وذكر ابن عرفة عن ابن رشد أنه نقل عن ابن دينار أنها تجب على الرجل
 عن زوجته ظاهر كلام ابن رشد في نوازل معنون أنه لا خلاف في أنها لا تجب على الرجل عن
 زوجته وإنما ليس له ذلك وأنه لا يدخلها في أضحيتته كان عليها أن يضحى عن نفسها ونص في
 كتاب الأضحية من نوازل معنون أنه ليس على الرجل أن يضحى عن زوجته وإنما هي سنة
 لا ينبغي له تركها فإن أدخل زوجته في أضحيتته أجرها وإلا كان عليها أن يضحى عن نفسها انتهى
 (تنبيه) قال الشيخ بهرام لماتكم على الشرط الثاني الذي هو القرابة في قول المصنف وقربله
 الثاني أن يكون من أقاربه وعليه فلا تدخل الزوجة ولا أم الولد ولا من فيه بقرته وهو خلاف
 ما حكاه ابن المواز عن مالك انتهى وقال ابن عرفة روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب ابن
 حبيب والرق كأم الولد في صحة داخلها للخمي والباجي ونسقط عن المدخول ما ولو كان مليا
 انتهى وقال المازري في شرح التلقين وإذا اشرك زوجته في الدم المسراق جاز ولا يخرج هذا
 ما اشترطناه في الشروط الثلاثة من مراعاة القرابة فإن الزوجة وإن لم تسكن من القرابة فإن
 هناك من المودة والرحمة ما جعله الله سبحانه يقوم مقام القرابة بخلاف الأجير المستأجر بطعامه فإنه
 لا شبهة بالقرابة فلم يجز ادخاله في الأضحية انتهى (فرع) قال المصنف في التوضيح ابن حبيب وله
 أن يدخل في أضحيتته من بلغ من ولده وإن كان غنيا وأخاه وابن أخيه وابن أخته وقريبه إذا
 كانوا في نفقته وبيته وكذلك الجد والجدة إذا كانوا في نفقته وبيته انتهى وهذا داخل تحت
 قول المصنف وإن تبرعا (فرع) قال في التوضيح ولا يدخل بتمه في أضحيتته ولا يشرك بين
 يتيمين وإن كانا أخوين انتهى (فرع) ومن له أن يدخله معه في أضحيتته فقال في التوضيح
 قال الباجي عندي أنه يصح له التشريك وإن لم يعلمهم بذلك ولذلك يدخل فيها صغار ولده
 وهم لا يصح منهم قصد القرية انتهى (فرع) قال ابن عرفة الباجي والمازري ولحمها باق على
 ملك ربه دون من أدخله منهم معه فيها يعطى من شاء منهم ما يريد وليس لهم منه من صدقة جميعها

(ومكسورة قرن لان آدمي) من المدونة تجزى في الهدايا والفضايا المكسورة القرن الأنا يكون يدعى فلا يجوز لانه مرض
 (كبين مرض وجرب وبشم) * ابن بونس نهي صلى الله عليه وسلم عن المريضة البين مرضها وان المرض يقصد اللحم ويضر
 بمن يأكله ومن المدونة قال مالك لا تجزى * المريضة البين مرضها والاحمره وهي الشمة يريد الذي أصابها التخم من الاكل
 لان ذلك مرض بها قال وكذلك الجربة ان كان ذلك مرضا لها ولا تجزى * ذات الدبرة الكبيرة (وجنون) أبو عمر لا بأس بالتولاء
 اذا كانت سمينة * الجوهري التول جنون يصيب النساء فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها * الباجي الجنون يمنع الاجزاء ولم
 أجد لاحبابنا منافية (وهزال) أبو عمر المهزولة التي ليست بقاية في الهزال تجزى * في الضحايا * ابن عرفة لا تجزى * العجفاء
 التي لا تنقي * ابن حبيب هي التي لا تنعم لها * عبد الوهاب ولا يمنع في عظمها (وعرج) من المدونة يسير العرج غير المانع لحوقها
 بالغنم خفيف (وعور) عبد الوهاب أما العور فلا تنعم خلافا في منع الأضحية بها ومن المدونة قال مالك لا بأس بالهدايا والفضايا
 بالبياض أو غيره في العين ان لم يكن على الناظر منه شيء (وفاتت جزءه غير خصية) * الباجي ان كان نقص الخنفة ينقص منافعها
 وجسمها ولا يعود بمنفعة في لحمها فهو يمنع الاجزاء كعدم بدأو (٢٤١) رجل * ابن زرقون انما قال لا يعود بمنفعة تحزرنا

من الخصال الذي يعود
 بمنفعة في لحمها (وصمعا
 جدا) * الباجي وأما
 الصمعا وهي الصغيرة
 الأذن وهي الصمعا
 قعزى * عند مالك وأما
 التي خلقت بغير أذنين
 وهي السكاه فلا خير فيها
 وعندى انها ان كانت
 الأذن من الصغر بحيث
 تقع به الخلقه وتقع به
 التشويه فلا تجزى * (وذى
 أم وحشية) * الباجي لو
 ضربت بحول البقر الانسية
 اناث البقر الوحشية
 فقال ابن شعبان اتفق

انتهى (فرع) واذا أدخل من لم يجز ادخاله لم تجز واحد منهما نقله ابن عرفة والشيوخ زروق
 عن اللخمي والله أعلم من * ومكسورة قرن * ش قال في التوضيح قال التونسي واذا
 استؤصل قرناها وقد برأت أجزاء انتهى من * كبين مرض * ش المرض المعتبر هو الذي
 لا تصرف معه تصرف الغنم قاله الشيخ زروق في شرح الارشاد (فرع) قال ابن عرفة في
 ثالث حجها لا تجزى * ذات الدبرة الكبيرة ابن القاسم وكذلك الجرح الكبير انتهى ونقله في
 التوضيح من * وجنون * ش كان الأولى أن يقول ودائم جنون لان الجنون غير الدائم
 لا يضر قاله في التوضيح قال ابن عرفة وفي الصالح التول بالتعريك جنون يصيب النساء فلا تتبع
 الغنم وتستدير في مرتعها انتهى من * وهرج * ش قال الشيخ زروق في شرح الارشاد
 العرج المانع هو الذي لا تلحق معه الغنم من * وعور * ش المعتبر في العمى ذهاب ضوء
 العين وان بقيت صورتها وكذا العور قاله الشيخ زروق في شرح الارشاد من * وصمعا
 جدا * ش أى صغيرة الأذنين جدا (فائدة) قال في النهاية عند قوله أوليغتملكم الشيطان كاولاد
 الخندق والخندق بالخاء المهملة والذال المعجمة المفتوحين هي اولاد الغنم الصغار الحجازية واحدها
 حذفة بالتعريك وقيل هي جرد ليس لها آذان ولا أذنان يجابها من حرس العين انتهى وظاهره
 أن الخندق اسم للغنم المدكورة وظاهر ما في الترغيب والترهيب أن الخندق اسم لاولاد الضأن
 الصغار من * وذى أم وحشية * ش يعنى والفعل من الانعام وهذه لا تجزى * اتفقا قاله

(٣١ - حطاب - لت) أحبابنا انه لا يصحى بها لان كل ولد تتبع لأمه في الجنس والحكم وانما يختلف ذلك في بنى آدم
 واختلفوا اذا ضربت بحول الوحشية اناث الانسية والذي أقول به اجازة ذلك (وببراء) * ابن رشد لا تجزى * ببراء وهي التي قطع
 من ذنبها النصف أو الثلث قاله ابن حبيب وابن وهب وقال ابن المواز الثلث يسير وأما الربع فيسبب باتفاق وقول ابن العربي
 سمن الغنم كلها في تلك البلاد في أذنانها ولذنها في تلك التصوم حتى ترى النساء لا تستطيع المشي لعظم ذنبها فهذا المعنى راعى العلماء
 الذنب وتسكوا عليه وأما بلادنا فلو كان عدم الذنب كلمة ما أمرا في الجمال خاصة (وبكاه وبجراه) اللخمي لا تجزى * البكاه وينقى
 نمن الغنم (ويابسة ضرع) في كتاب محمد لاخير في يابسة الضرع ولا بأس بيابسة بعضه (وشقوفة اذن) خرج ابن أبي شيبة عن
 علي رضي الله عنه قال أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستشرف العين والأذن ولا تضحى بمقابله ولا مداره ولا شرقا ولا خرقا
 أبو عمر يريد بالمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدارة ما قطع من جانبي الأذن * الباجي المدارة التي يقطع من مؤخر أذنها قال ابن القصار
 هذه الاربعة لا تمنع الاجزاء وانما تمنع الاستعباب * ابن عرفة منذهب الجلاب وابن القصار والبيضاوين قصر منع الاجزاء على
 الاربعة المدكورة في حديث البراء وهو قوله صلى الله عليه وسلم أربعة لا تجزى * في الاضاحي فدكر العوراء والعرجاء والمريضة

والعجفاء ابن عرقم المشهور لحوق بين العيب بهذه الاربعة وهذا الخلاف مبنى على تقديم القياس على مفهوم العدد وعكسه (ومكسورة سن لغيرانغار أو كبر) من المدونة (٢٤٢) قال مالك لابأس بالتي سقطت أسنانها من كبر وهرم أو حفا وأما القبر

في الشامل وقال المازري في كتاب الزكاة فان كانت الآباء غنيا والامهات طباء فالمعروف عن العلماء أنها لا تجزى عليها أحكام الغنم فلا تزكى ولا تضفى ويؤدى جزاءها المحرم ان قتلها ومفهوم كلام المصنف أن ما كانت أمه من الانعام وأبوه من الوحش يجزى وهو أحد القولين وهو قول ابن شعبان لكنه خلاف الاصح قال في الشامل ولا يكون الامن النعم لاما تولد من ذكرها اتفاقا وانما على الاصح انتهى وقال ابن عرفة والمذهب يبيعها بغير الغنم وما أمه منها كغيرها ابن شعبان مثلها انتهى وهو الجاري على ما قدمه المصنف في الزكاة من أن ما تولد من الوحش والانعام لا يجزى فيه الزكاة مطلقا والله أعلم (فرع) قال في البيان للغزاة أن يضحوا من غنم الروم لأن لهم أكلها ولا يردونها للمقاسم انتهى ص **﴿** ومكسورة سن **﴾** ش ظاهر كلامه أن كسر الواحدة عيب وظاهر كلامه في التوضيح وفي الشامل أنه ليس بعيب قال في الشامل في العيوب وسقوط الاسنان لا لا تغار اتفاقا وكذا الكبر على الاصح وفي السن الواحدة قولان وصحح الاجزاء وقيل الا في الثنية والرابعة وفي التوضيح قال اللخمي لا تجزى اذا كانت ذاهبة الاسنان لكسرها وشبهه وتجزى اذا كانت من اغار واختلف اذا كانت لكبر فقال مالك في كتاب محمد تجزى وقال ابن حبيب لا تجزى والاول أبين واختلف الشيوخ في السن الواحدة في كتاب محمد لابأس بها وفي المبسوط لا يضحى بها ويحمل قوله على الاستصحاب لانه من العيوب الحقيقية انتهى بلفظه ص **﴿** وذاهبة ثلث ذنب لأذن **﴾** ش يعني أن ذهاب ثلث ذنب الاضحية يضرب ذهاب ثلث الاذن لا يضرب ذكرا الباجى أن هذا هو الصحيح واذا كان ذهاب الثلث من الاذن يسيرا فالثلث في الشق أسرى وأما النصف فقال اللخمي وغيره كثير ونحوه في نوازل ابن الحاج الثلث في الشق أو القطع من أذن الاضحية يسير والنصف كثير انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد والصحيح أن الثلث من الاذن يسير يعني القطع ومن الذنب كثير وقال اللخمي شق النصف يسير انتهى ص **﴿** من ذبح الامام **﴾** ش هذا وقت ذبح الاضحية بالنسبة لغير الامام وأما بالنسبة للامام فغالب أهل المذهب يعبرون بقولهم وقتها بعد الصلاة قال في المدونة ويذبح الامام أو ينصر أضحيته بالمصلي بعد الصلاة ثم يذبح الناس بعده انتهى وقال ابن عرقم وأيام الذبح يوم النحر وتاليه يغرب بفواتها ووقته في الاول بعد صلاة العيد للامام ولغيره ذبحه انتهى ولم يتعرضوا للخطبة وتعرض لها ابن ناجي في شرح المدونة فقال في شرح قول المدونة المتقدم بعد الصلاة وأراد بقوله بعد الصلاة والخطبة احتراز من ذبحه أو ذبح من ينوب عنه بعد صلواته وقبل خطبته فانه لا يجزىه ووقعت بالقبر وان في ذبح والده أى الامام عنه وأفتى بعض شيوخنا وغيره بذلك انتهى وقال في النوادر في ترجمة وقت الضحية من كتاب ابن المواز قال مالك والصواب ذبح الامام كبش بالمصلي بعد زوله عن المنبر ثم يذبح الناس بعده في منازلهم ولغير الامام ذبح أضحيته بالمصلي بعد الامام انتهى وقال في التلقين ووقتها بعد الصلاة والخطبة وبعد ذبح الامام انتهى وله نحوه في المعونة والله أعلم وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة والحديث نص على اعتبار الصلاة ووقت الخطبتين فاذا مضى

ذلك فهو عيب فلا يضحى بها ابن القاسم وان كان من تغار فلا بأس به قال مالك ولا بأس أن يضحى بما سقطت لها سن واحدة وان لم تكن لها سن كبر انتهى نقل ابن بونس ونقل الباجى عن مالك أيضا ان ذهاب لها سن فلا يضحى بها (وذاهبة ثلث ذنب لأذن) تقدم ان ابن حبيب وابن وهب قالوا ثلث الذنب كثير وقال ابن المواز ثلث الذنب يسير وقال الباجى الصحيح ان ذهاب ثلث الاذن في حيز اليسير وذهاب ثلث الذنب في حيز الكثير لان الذنب لحم وعصب والاذن طرف جلد لا يكاد يستفربه لكن ينقص الجمال كثيره وعندى ان الشق لا يمنع الاجزاء الا أن يبلغ مبلغ تشوبه الخلقه وسئل السيوري عن قصيرة الذنب خلقة لا يبيعها قال تجزى في الاضحية ابن قدامان كان أقل من الثلث (من ذبح الامام لآخر الثالث) من المدونة قال مالك الايام التي يضحى فيها يوم النحر

ويومان بعده الى غروب الشمس من آخرها واذا غابت الشمس من اليوم الثالث فقد انقضى الذبح وهات ولا يضحى بليل في شئ من هذه الايام قال مالك ويوم النحر هو يوم الحج الاكبره ابن المواز ووقت الذبح منه بعد صلاة العيد وبعد ذبح الامام بيده ولا يراعى في اليوم الثاني والثالث ذبح الامام ولا غيره ولكن اذا ارتفعت الشمس وحلت الصلاة جاز له الذبح ولو فعل ذلك بعد الفجر في

هو العباسي أو امام الصلاة
قولان) * اللخمي المعتبر
امام الطاعة كالعباسي
اليوم أو من أقامه للصلاة
العبد ببلده أو عمله على بلد
من بلدانه * ابن بشير وأما
المتقلبون على البلاد فلا
ينظر الى فعلهم ونحوه
للخمي * ابن عبد السلام
في هذا نظر لنصوص
المذهب بنفوذ أحكامهم
وأحكام قضائهم * ابن
عرفة يرد بعدم إمكان غير
ذلك وإمكان الثاني لصري
وقت الامام غير المتقلب كما
لو كان وأخر ذبحه اختيارا
* ابن رشد المراد في الامام
الذي يصلي صلاة العيد
بالناس اذا كان مستخفا
على ذلك * ابن عرفة صرح
نصها مع سائر الروايات
بأقرب الأئمة وكون المعتبر
امام بل من ذبح عن مسافر
لا امام بلد المسافر ظاهر
في كونه امام الصلاة لا امتناع
تعد امام الطاعة وعليه
لا يعتبر ذبح امام صلاتنا لان
اخراج السلطان أضحيت
لذبح المصلي دليل على عدم
نيابته اياه في الاقتداء بذبحه
(ولا يراعى قدره في غير
الاول) تقدم نص ابن
المواز لبراعى في الثاني
والتالث ذبح الامام ولو ذبح

ذلك دخل وقت الاضحية ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين لكنه لما كانت الخطبتان مقصودتين في
هذه العبادة اعتبرهما الشافعي الا أنه اعتبر وقت الصلاة وقت الخطبتين فاذا مضى ذلك دخل وقت
الاضحية ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين وهو الظاهر من لفظ الحديث انتهى (فرع)
قال في التوضيح وأما ان لم يذبح الامام فالمعتبر صلواته انتهى (فرع) قال في الذخيرة اذا ذبح أهل
المسافر عنه راعوا امامهم دون امام بلد المسافر انتهى ونقله ابن عرفة وغيره (فرع) قال في
الذخيرة أيضا ولا يراعى الامام في الهدى ص * وهو هو العباسي أو امام الصلاة قولان * ش
قال ابن عرفة في كون المعتبر امام الصلاة أو امام الطاعة طريقا ابن رشد واللخمي قائلان المعتبر أمير
المؤمنين كالعباسي اليوم أو من أقامه للصلاة العبد ببلده أو عمله على بلد من بلدانه ومن كان سلطانا
دون أن يقيم أمير المؤمنين غير معتبر ومن ليس لهم غيره يتصرفون كما أهل البوادي يتصرفون أقرب
الأئمة الذين أقامهم أمير المؤمنين وقول ابن عبد السلام في قول اللخمي لا يعتبر المتقلبون أنظر
نصوص المذهب بنفوذ أحكامهم وأحكام قضائهم يرد بعدم إمكان غير ذلك وإمكان الثاني لصري
وقت الامام غير المتقلب كالمسافر وأخر ذبحه اختيارا واستدل به بقول عثمان وهو محصور للقاتل له
أنه يصلي بالناس امام فتنة وأنت امام العامة ان الصلاة من أحسن ما يفعله الناس فاذا أحسن
الناس فاحسن معهم فاذا أسأوا فاجتنب أساءتهم يتبع عكس ما دعاه لان البغي اساءة اجاعا ولا سيما
البغي على عثمان رضي الله عنه فوجب اجتناب الاقتداء بالغاثة لاساءتهم (قلت) وصرح نصها مع
سائر الروايات بأقرب الأئمة وكون المعتبر امام من ذبح عن مسافر لا امام بلد المسافر ظاهر في كونه
امام الصلاة لا امتناع تعد امام الطاعة وعليه لا يعتبر ذبح امام صلاتها لان اخراج السلطان أضحيت
لذبح المصلي دليل على عدم نيابته اياه في الاقتداء بذبحه خلافا لبعضهم انتهى وقوله قلت الخ صحيح
لان من يقيم الامام على بلد لا سيما اماما يقول أهل المذهب أقرب الأئمة بما يردون امام الصلاة وقال
ابن غازي وما احتج به من امتناع تعد امام الطاعة سبقه اليه أبو الفضل بن راشد وانفصل عنه تلبيذه
أبو الحسن بتعدد عماله انتهى وما ذكره أبو الحسن غير ذلك لان قول أهل المذهب أقرب الأئمة
ونحوه لا يصدق على العمال اذ لم يكونوا أئمة للصلاة لانهم لا يسمون أئمة كما تقدم والله أعلم وقوله
وعليه لا يعتبر ذبح امام صلاتها أي وعلى أن المعتبر امام الطاعة لا يعتبر ذبح امام صلاتها الخ ورد ابن
عبد السلام فيما استدلل به من كلام سيدنا عثمان غير واضح لا التزامه الرد على سيدنا عثمان في أمره
بالاقتداء في الصلاة بامام الفتنة فتأمله وجزم ابن رشد في نوازله بأن المعتبر امام الصلاة الذي صلى بهم
صلاة العيد فن ذبح منهم قبل أن يذبح امامه لم يجزه والله أعلم ص * ولا يراعى قدره في غير الأول *
ش الضمير لذبح الامام على حذف مضاف أي لبراعى قدر ذبح الامام من اليوم الأول في اليوم الثاني
والثالث وقول شارح لو قال قدره ليعود على الصلاة كان أحسن فيه نظر لان الضمير عائدا على
ما تقدم ذكره وهو ذبح الامام وما ذكره المصنف من أنه لا يراعى قدر الذبح في غير اليوم الأول قال
ابن الحاجب هو المشهور قال الشيخ في التوضيح المشهور رواه ابن حبيب عن مالك قاله الباسجي
وهو قول ابن المواز قال ويذبح اذا ارتفعت الشمس ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزاء انتهى ثم اذا
تقرر هذا علمت أن من لا يراعى قدر الصلاة لا يراعى قدر طلوع الشمس الاستحبابا انتهى ص
* وأعاد سابقه * ش قال في الجلاب ولا يجوز لاحد أن يذبح قبل الامام متعبدا ومن فعل ذلك
بعد الفجر أجزاء (وأعاد سابقه) * ابن المواز من ذبح قبل الامام فلا أضحيت له وتلزمه الاعادة (الا انه صري أقرب امام كان لم

يرزها وتواني بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال) من المدونة قال مالك وجه الشأن أن يخرج الامام أضحيتة الى المصلي فيذهب
 بيده ثم يذبح الناس بعده قال عبد الوهاب لانه قد ثبت على الناس الاقتداء به فوجب أن يظهر أضحيتة ليصل الناس الى العلم بوقت
 ذبحه فان لم يفعل نحر واذلك لانهم لا يقدرون على أكثر من ذلك فان نحر وافسبوه فلائئ عليهم لانهم اجتهدوا كالاتجاه في القبلة
 مع الغيبة . ابن رشد ان لم يخرج الامام أضحيتة الى المصلي وجب على الناس أن يؤخروا ذبح ضحاياهم الى قدر ما يبلغ الامام فيذبح
 عند وصوله وليس عليهم انتظاره ان تراخى في الذبح بعد وصوله لغير عذر فان أخر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو أو غيره
 انتظروه ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس ومن المدونة قال مالك وليتصر أهل البوادي ومن لا امام لهم من أهل القرى صلاة
 أقرب الأئمة اليهم وذبحه فيذبحون بعده قال ابن القاسم من نحر أو فذبحوا قبله أجزاهم (والنهار شرط) تقدم نص المدونة
 لا يضحى بليل (ونسب ابرازها) من المدونة قال مالك وجه الشأن أن يخرج الامام أضحيتة الى المصلي ابن المواز ولو أن غير الامام
 ذبح أضحيتة في المصلي بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر الباجي لانها من القرب المسنونة العامة فالأفضل اظهارها
 لان فيها حياة عنها وقاله ابن حبيب (وجيد وسالم) ابن بشير صفة الكمال في الأضحية أن تكون من أعلا الغنم سالمين العيوب
 الكثيرة واليسيرة لانها قربان الى الله وقد سميت (٢٤٤) هدايا . اللخمي يستحب استفرهاها لقوله تعالى يذبح عظيم

وروى ابن حبيب عن
 عدد من الصحابة والتابعين
 استحبابها بكبش عظيم
 سمين خلأ قرن ينتظر في
 سواده يسمع فيه وبشر
 فيه زاد ابن بونس أملح
 وهو ما كان بيضا أكثر
 من سواده (وغير خرقاه
 وشرقا ومقابلة ومدبرة)
 انظر النص هنا عند
 قوله ومشقوقة اذن
 (وسمين) تقدم نص
 ابن حبيب استحباب سمين

أعاد أضحيتة سواء ذبح قبل الصلاة أو بعدها انتهى ص . والنهار شرط . ش قال في الذخيرة
 والخلاف في الذبح ليلانما هو فيما عدليلة اليوم الأول انتهى ص . ونسب ابرازها . ش قال ابن
 عرفة مات يقتضى قول ابن رشد السنة ذبحه بالمصلي كراهة ذبحه بمنزله انتهى ص . وغير خرقاه
 وشرقا ومقابلة ومدبرة . ش قال الشيخ بهرام أي وكذا يستحب أن تكون خالية من أحد هذه
 العيوب الأربعة انتهى ولو قال من جميع هذه العيوب لكان أحسن والله أعلم ص . وضأن
 مطلقا معز نم هل يقر وهو الأظهر أو ابل خلاف . ش انظر هل يقدم الضأن ذو الام الوحشية
 على القول باجزائها كما هو ظاهر كلامه في هذا الباب على المعز ذي الام الانسية أو المعز مقدم عليه
 وكذلك في المعز مع الذي بعده لم أر في ذلك نصا والله أعلم ص . وترك حلق وقلم لحي عشر
 ذي الحجة . ش ودليلنا على الاستحباب حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أنفقه حتى يضحى رواه
 مسلم والترمذي وأبو داود وهو حديث حسن صحيح وهذا نهى والنهى اذا لم يقتض التحريم حمل
 على الكراهة قاله في التوضيح ص . وذبحها بيده . ش يعني انه يستحب للضحى أن يذبح

حياض الجهور على جواز نسفها (ودكر) الباجي في مذهب مالك وأصحابه اذ ذكر كل جنس أفضل من اناته (وأقرن)
 تقدم نص ابن حبيب باستحباب أقرن (وغفل) ابن حبيب الفحل في الضحايا أفضل من الخصى (ان لم يكن الخصى آمن) ابن
 حبيب سمين الخصى أحب الى من هزبل الفحل . ابن العربي من أغرب الخلاف ما روى عن مالك ان الخصى أولى من الفحل
 لانه آمن فلنا ليس بأكل (وضأن مطلقا معز نم هل يقر وهو الأظهر أو ابل خلاف) قال مالك فيقول الضأن في الضحايا أفضل
 من اناتها وانها أفضل من يقول المعز أفضل من اناتها . ابن شعبان اناتها أفضل من ذكور الابل ثم ذكور البقر ثم
 اناتها وقال عبد الوهاب البقر أفضل من الابل . ابن عرفة وهو المشهور ووجه ابن رشد كلا القولين ولم يرجع قول (وترك حلق
 وقلم لحي عشر ذي الحجة) الباجي عن مالك والمازري عن رواية الأبهري وابن القصار يستحب لمن أراد أن يضحى اذا رأى
 هلال ذي الحجة أن لا يقص شيئا من شعره و يقلم أنفقه حتى يضحى قالا ولا يحرم ذلك عليه وهذا قال الشافعي وقال أحدوا سماعي
 يحرم عليه الحلق وتقليم الأنف (وضحية على صدقة وعق) من المدونة الصدقة بشئ أحب الى مالك منها أم هي أحب اليه
 قال مالك لا أحب تركها لمن قدره . ابن حبيب هي أفضل من العنق (وذبحها بيده) سمع ابن القاسم أحب الى أن يذبح
 أضحيتة بيده وروى محمد لا يذبحها غير ربها الا لضرورة أو ضعف . ابن حبيب أو كبر أو رعشة فان أمر مسلما غير دون عذر
 فبئس ما صنع وروى ابن حبيب وأحب الى أن يعيد بنفسه صاغرا وقال محمد ورواه عن مالك لتل المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب

الى وكان أبو موسى الأشعري يأمر بناته بذلك انتهى وما رأيت من نقل خلاف هذا إلا ابن رشد فإنه أرضى أن لا تدبج المرأة أضحيةها
الامن ضرورة (وللواريث انفاذاها) ابن عرفة المذهب سماع ابن القاسم من مات قبل ذبح أضحيته وعليه دين يحيط بها بيعته له
وسمع ان لم يكن عليه دين استحب لورثته ذبحها عنه فان شعوا فهي من ماله ابن رشد لان أصل مالك وكل أصحابه انما تجب بالذبح قال
ابن رشد وهذا هو المشهور (وجمع كل وصدقة) ابن حبيب ينبغي أن يأكل من الأضحية ويطعم كما قال الله سبحانه قال ويستحب
أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته قاله عثمان وابن المسيب (٢٤٥) وقال ابن شهاب يأكل من كبدها قبل أن يتصدق

صحيته بيده وسواء كان رجلا أو امرأة قاله صاحب التوضيح وغيره وقال سندي كتاب الحج وسئل
بن القاسم فان ذبح غيري هدي أو أضحيتي أجزئي في قول مالك قال نعم الا انه كان يكرهه قال سندي
وهذا بين وذلك ان من أطاق الذبح بنفسه فالوجه أن يذبح قربته بيده وان لم يهتد لذلك الا بموقف فلا
يأس بأن يوقف ولا بأس أن يمسك بطرف الحربة ويهديه الجزار الى النحر بأن يمسك الجزار رأس
الحربة ويضعه على المنحرا أو بعكس ذلك في سنن أبي داود عن عروة بن الحارث السكندى شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا الى أباحسن فدعى له على فقال له
خدا سفل الحربة وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها البدن الحديث فان لم يحسن شيئا
استتاب من يذبح له ويجزئه وكذلك لو كان يحسن واستتاب ثم قال ويستحب له أن يحضر هديه
انتهى وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وليل الرجل ذبح أضحيته بيده قوله الرجل يحتمل
أن يكون خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وان المرأة والصبي كذلك ويحتمل أن يكون مقصودا
فلا تدبج المرأة ولا الصبي من ذبحه واليوم الأول من ذبحه كذا في بعض النسخ ويعني أن اليوم
الأول أفضل من اليوم الثاني وظاهره أن جميع اليوم الأول أفضل من اليوم الثاني حتى ما بعد
الزوال والى هنا ذهب ابن المواز وقيل أول اليوم الثاني أفضل وهو قول مالك في الواضحة بل
صرح بكرامة ما بعد الزوال قال وكذلك الثاني يذبح فيه من ضحى الى الزوال فان فاته صبرا الى ضحى
اليوم الثالث ابن يونس وسمعت بعض فقهاءنا قال سمعت أبا الحسن ينكر قول ابن حبيب وقال
بل اليوم الأول كله أفضل من الثاني والثالث من الثالث ورواية ابن المواز واختياره أحسن
من هذا والذي عند ابن المواز هو المعروف انتهى فآخر كلام ابن يونس يدل على أن القول الذي
مشى عليه المصنف رواية عن مالك واختاره ابن المواز ورجحه أبو الحسن القاسمي وابن يونس
فلذلك اعتمده ووجد في بعض النسخ وهل جميعه أو الى الزوال قولان ووزكه أولى رجحان القول
الأول على الثاني فان قيل فاذا كان الأمر كذلك فلم يعتمد المصنف ذلك مطلقا ويجزم بترجيح
اليوم الثاني على الثالث بل قال وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد فالجواب انه
انما فعل ذلك لانه عارض الترجيح المذكور بطريقة أخرى وهي طريقة ابن رشد فإنه جعل
الخلافا انما هو في آخر اليوم الأول وأول اليوم الثاني قال ولا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث
على آخر اليوم الثاني فلذلك احتاج الى ذكر التردد فتأمل والله أعلم من ذبحه ولد خرج قبل
الذبح من قال في المدونة واذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها وان تركه لم يكن عليه

الذبح في اليوم الأول الى الزوال هل الأفضل أن يضحي بقية النهار أو يؤخر الى ضحى اليوم الثاني (وفي أفضلية أول الثالث على
آخر الثاني تردد) هذا صحيح كما تقدم ان ابن رشد ما ذكر خلافا في أفضلية أول الثالث على آخر الثاني وتقدم ان ابن يونس حكى
الخلافا وقال ان رواية ابن المواز واختياره والاحسن المعروف ان اليوم الثاني كله أفضل من اليوم الثالث ويبقى آخر اليوم الأول
فمقتضى قول خليل انه أفضل من ضحى اليوم الثاني وهو الذي رشح ابن يونس وذكر ابن رشد القولين ولم يرجح منهما فولا
قول خليل بين (ودمج ولد خرج قبل الذبح) هذا حدى أربع المسائل الممحوات من المدونة قال اذا ولدت الأضحية فحسن

أن يذبح ولدها معها وان تركه لم أر أن ذلك عليه واجبالان عليه بدل أمه ان هلكت قال ابن القاسم ثم عرضنا عليه فقال امح واترك
منها ان ذبحه فحسن قال ابن القاسم ولا أرى ذلك عليه واجبا وبعد جزء ابن حبيب لو وجد في بطن الاضحية بعد ما ذبحها جنينا
حيا وجب عليه ذبحه • ابن عرفة لو ذكيت وهو بيطنها فهو كالمصنوع ان حل فهو كالمصنوع (وكره جزصوفها قبله) من المدونة
قال مالك لا يجز صوف الاضحية قبل الذبح قال ابن المواز الا في الوقت البعيد الذي يثبت فيه مثله قبل الذبح ويمع ابن القاسم
وله أن يجزه بعد الذبح قال فان جزه قبل الذبح (٢٤٦) يريد بالقرب ثم ذبحها أجزأه وقد أساء ولا يبيعه ولينتفع به قال

سحنون ولو باعه لم أر بأسا
بأكل نمته الا أن يجزه بعد
الذبح فلا يبيعه (ان لم يثبت
للذبح) تقدم قول ابن
المواز الا في الوقت البعيد
الذي يثبت فيه مثله (ولم
ينوه حين أخذها) •
ابن عرفة في قبول ابن
عبد السلام ما وقع لعبد
الحجيد من اشترى شاة ونيته
جزصوفها لينتفع به
بيعه أو غيره جازله ولو
جزه بعد ذبحها نظر لانه
ان شرطه قبل ذبحها
قدحها بيته وبعده
مناقض لحكمها فيبطل
هل اصل المذهب في الشرط
المنافي للعقد (وبيعه) تقدم
نص السماع لا يبيعه وتفرقة
لمسنون بين أن يجزه قبل
الذبح أو بعده (وشرب
لبن) من المدونة قال ابن
القاسم لم أسمع من مالك
في لبن الاضحية شيئا الا انه
كره لبن الهدى وقد روى
في الحديث لا بأس بالشرب

واجبالان عليه بدل أمه ان هلكت ابن القاسم ثم عرضنا عليه فقال امح واترك ان ذبحه معها فحسن
وهذه احاديث محمولة المدونة والثانية اذا حلف لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابها من رهن فقال
مالك اولايحنت ثم أمره بمحوه وقال لا يحنت ابن القاسم وأرى ان لم تكن له نية يحنت والثالثة
نكاح المريض اذا صح كان مالك يقول اولايفسخ ثم أمر بمحو الفصح والرابعة من سرق ولا يمين
له اوله يمين شلاء فقال مالك تقطع رجله اليمنى ثم أمر بمحوه وأمر أن تقطع يده اليسرى قاله في
التوضيح ونظمها بعضهم فقال

المحوى الايمان والأضاحي • وفي كتاب القطع والنكاح

ص • وكره جزصوفها قبله • ش قال في المدونة ولا يجوز أن يجز صوفها قبل الذبح أبو
الحسن معناه لا يباح ولم ير أن ذلك حرام وانما هو مكروه انتهى ونحوه في التوضيح ويؤخذ من
كلام المدونة الا في مسألة اللبن ص • ان لم يثبت للذبح • ش قال أبو الحسن قال أبو
عمران معنى قوله لا يجز صوفها قبل الذبح اذا كان قرب الأضحية وأما اذا كان بالبعد عنه بقدر
لا يذبح حتى يثبت صوفها فلا بأس به ونص عليه ابن المواز انتهى قال ابن غازي ولو قال المصنف
وكره جزصوفها قبل الذبح ان لم يثبت له لكان أفصح انتهى ص • ولم ينوه حين أخذها •
ش هذا مفهوم قول اللخمي لانه نواه قرب به ونص فتوى عبد الحميد قال في التوضيح عن ابن عبد
السلام قال عبد الحميد ان اشترى شاة ونيته ان يجز صوفها للبيع وغيره جاز ذلك سواء جز قبل
الذبح أو بعده وهو تقييد لقول من منع من ذلك ان شاء الله انتهى فأما ما ذكره من جزه قبل الذبح
فقبله ابن عرفة وهو ظاهر وأما بعد الذبح فقال ابن عرفة انه شرط مناقض لحكمها فيبطل على أصل
المذهب فراجعوا الله أعلم ص • وبيعه • ش يعني أنه يكره له بيع الصوف الذي يكره له جزه
قبل الذبح قال في سماع ابن القاسم فلينتفع به ولا يبيعه ابن رشد يرد أنه يؤمر به استحبابا كما يؤمر أن
يتصدق بفضل ثمنها ان باعها ابن عرفة وحله ابن زرقون أيضا على الكراهة فتبهم المصنف والله
أعلم ص • وشرب لبن • ش يعني أنه يكره له شرب لبن الاضحية ببدوان لم يكن لها ولد قال
في المدونة ولم أسمع من مالك في لبنها شيئا الا ما أخبرتك انه كره لبن الهدى وقد روى في الحديث
لا بأس بالشرب منه بعدرى فصليها فان لم يكن للضحية ولد فأرى لا يشرب به الا أن يضر بها بقاؤه
فليحلبه وليتصدق به ولو أكله لم أر عليه شيئا وانما أنها عنه كما أنها عن جزصوفها قبل ذبحها انتهى
ص • واطعام كافر وهل ان بعثه أو ولو في عياله تردد • ش قال في التوضيح عند قول

منها بعدرى فصليها وأرى ان لم يكن للاضحية ولد ان لا يشرب به الا أن يضر بها فيحلبه ويتصدق به ولو أكله لم أر به بأسا وانما منعه
أن ينتفع بلنها قبل ذبحها كما منعه مالك أن يجز صوفها قبل ذبحها أو ينتفع به (واطعام كافر وهل ان بعثه أو ولد في عياله
تردد) • ابن المواز كره مالك أن يطعم من لحم ارضيته جاره النصراني أو الظئر النصرانية عنده وسئل مالك عن النصرانية
تكون الظئر للرجل فيضض فتريد أن تأخذ فرة ارضيته ابنها فقال لا بأس بذلك أن توهب لها الفرة ونظم من اللحم قال ابن
القاسم ورجع مالك فقال لا خير فيه والاول أحب قوله الى ابن رشد اختلاف قول مالك انما منعه اذا لم تكن في عياله أمالو كانت

في عياله أو غشيتهم وهم
 يأكلون لم يكن بأس أن
 تطعم منه دون خلاف •
 ابن عبد السلام في كلام
 ابن رشد مخالفة لابن
 حبيب • ابن عرفة ليس
 كذلك انظره فيه
 الطرطوشي لو أقام
 بأرضه سنة عرسه أجزأه
 ولو عرق بهما عن ولده لم
 تجزئه (والتغالي فيها)
 مع القرينان أكره
 التغالي في الضحية بمقد
 بعشرة فيشترى بمائة •
 ابن رشد لانه يؤدي الى
 المباهاة ابن عرفة ظاهر
 اللخمي خلاف هذا انظره
 عند قوله وجيد وعند
 قوله وافرازها • الباجي
 وكان ابن عمر اذا ابتاع
 أضحية يأمر غلامه بحملها
 في السوق فيقول هذه
 أضحية ابن عمر اللخمي
 يستحب استقراها
 لقوله تعالى بذيح عظيم
 وقوله صلى الله عليه وسلم
 أفضل الرقاب أغلاها ونقل
 الجوزي بسنده لبعض
 التابعين انه قال لا يماكس
 في ثمن الأضحية ويقول
 بما كس في ثمنه ويتقرب
 به الى الله (وقطعا عن
 ميت) من المدونة قال ابن
 القاسم لا يضحى عن في
 البطن ابن المواز وقاله

ابن الحاجب وتكره للكافر على الأشهر القولان لمالك في العتبية في النصرانية تكون ظن
 والأشهر هو اختيار ابن القاسم ووجهه أنها فرقة فلا يعان بها الكافر وعن مالك التخصيف في الذي
 دون غيره كالمجوسى وأشار ابن حبيب الى أن من أباح ذلك إنما هو في الذي يكون في عيال الرجل
 وأما البعث اليهم فلا يجوز قال وكذلك فسرهم مطرف وابن الماجشون وقاله أصبغ عن ابن القاسم
 وعكس ابن رشد جعل محل الخلاف من الكراهة والاباحة إنما هو البعث وأما من في عياله من
 أقاربه أو وصيفه فلا خلاف في اباحه اطعامهم فيحصل من الطريقتين ثلاثة أقوال انتهى ويشير
 بكلام مالك وابن حبيب وابن رشد لما في البيان في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الأضحية
 من العتبية ونصه سئل عن النصرانية تكون ظنرا للرجل فتأني فتريد أن تأخذ فروة أضحية
 ابنها قال لا بأس بذلك وان نوهب لها الفروة ونطعم من اللحم قال ابن القاسم رجع مالك فقال لا خير
 فيه والأول أحب قوليه الى قال ابن رشد اختلف قول مالك هذا التامعنا اذا لم تكن في عياله
 فأعطيت من اللحم ما تذهب به على ما يأتي في رسم اغتسل فأما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم
 يأكلون لم يكن بأس ان تطعم منه دون خلاف وهذا يرد تأويل ابن حبيب اذ لم يجعل ذلك اختلافا
 من قول مالك وقال معناه انه كره البعث اليهم اذا لم يكونوا في عياله وأجاز أن يطعم موامنه اذا
 كانوا في عياله ويشير بما في رسم اغتسل لقوله وسئل مالك عن أهل الاسلام أنهم دون من
 ضحاياهم لأهل الذمة من جيرانهم فقال لا بأس بذلك ثم رجع عنه بعد ذلك وقال لا خير فيه غير مرة
 قال ابن رشد هذا مثل ما مضى في رسم سن وقد تقدم القول فيمو بالله التوفيق والى هذا الاختلاف
 أشار المصنف بقوله وهل ان بعث له أو ولد في عياله تردد من (والتغالي فيها) ش صورة ظاهر
 (فرع) قال البرزلي واختلف في تسعين الأضحية فقال عياض الجمهور على جوازها وكرهه ابن
 شعبان لمشابهة اليهود انتهى وقال أيضا في أوائل النكاح وسألت شيخنا عن تسعين المرأة فأجاب أما
 ما يؤدي الى الضرر بالجسم والترغيب عليه أو ما يؤدي الى فساد الطعام ونقته فلا يجوز وأما ما زاد
 على التسع مما يؤدي الى هذا فالصواب جوازها لانه من كمال المتعة وهي جائزة ومعناه مرة يقول
 كثرة تسع المرأة لا خير فيه لانه نقل في الحياة وتبين بعد الممات وفي حديث أبي هريرة ما يدل على جواز
 مطلق التسع وفيه خلاف ومثله تسعين الحيوان للاعياد الذي لا يؤدي الى ضرر الحيوان جائز
 وحكاه عياض عن الجمهور وخالفه ابن شعبان وكرهه انتهى ويشهد لجواز تسعين الحيوان ما في
 أول سماع القرينين من كتاب التبايح قال سحنون سمعت أشهب وابن نافع يقولان سمعنا الحسن بن
 عبد الملك الخزومي يحدث ما كل أبو الحويرث حدثه ان محمد بن جبير بن مطعم أمر بثلاث ديكية له أن
 تسمن حتى اذا امتلأت شحها أمر غلامه أن يذبحها فذبحها من أफीها فلما انظر اليها أبو مطعم قال انى
 لا نطعمه حرمانها فقلت له كلا فخرجت معه الى ابن المسيب حتى سأله فقال لا تأكل فقيل لمالك أنرى
 ما قال سعيد لا كل قال نعم انتهى فانظر هذه الجماعة كلهم قد علموا بتسعين الديكة ولم ينكروها أحد
 وكذلك ابن رشد والله أعلم (فائدة) قال في الأكل في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في الثلاثة قليل فقه
 فلو بهم كثير نعم بطونهم فيه تنبيه على ان الفطنة قلما تكون مع كثرة النعم والأنصاف بالسمن وكثرة
 اللحم انتهى من (وقطعا عن ميت) ش قال في التوضيح قال مالك في الموازية ولا يمجبنى أن
 يضحى عن أبو به الميتين انتهى قال الشرح في الكبير انما كرهه أن يضحى عن الميت لأنه لم يرد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف وأيضا فان المقصود بذلك غالباً المباهاة والمفاخرة وهو

واضح والله أعلم انتهى وهذا بخلاف الهدى عن الميت فإنه يستحب مالك فكان العمل على ذلك
 (تنبيه) بقيد قوله وفعلها عن ميت بما إذا لم يعد لها الميت والا فقد تقدم أنه يستحب للوارث تنفيذها إذا
 مات قبل أن ينفذها والله أعلم صرح كعتيرة بمحش الظاهر أنه يشير به إلى ما في رسم الجنائز والصيد
 من مباح أشهب وإن نافع من كتاب الصيد والنباح قال مالك العتيرة شاة كانت تدبح في رجب
 يتبررون بها كانت في الجاهلية وقد كانت في الإسلام ولكن ليس الناس عليها قال ابن رشد
 قول مالك أن العتيرة هي الرجبية الشاة التي كانت تدبح في الجاهلية وقد كانت في الإسلام في رجب
 على سبيل التبرر وإنما قد كانت في الإسلام يرد معمولاً بها كالفه ما يفرى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم روى عنه أنه قال يعرفها أيها الناس إن على كل بيت في كل عام أحمأة وعتيرة هل يدرون
 ما العتيرة قال الراوي للحديث بحب بن سليم فلا أدري ما كان من ردهم عليه قال هي التي يقول
 الناس الرجبية وقوله ولكن ليس الناس عليها يريد أنها نسخت بما روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من قوله لا فرع ولا عتيرة والفرع هو أنهم كانوا يدعون في الجاهلية أول ولد تله الناقة أو
 الشاة يأكون ويطعمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما سئل عنه إن ندعه حتى يكون
 شعرا يخبرك من أن تنعمره فيلصق لحمه بره وتكفي أنا ذلك وتوله نافتك يقول صلى الله عليه وسلم
 خير لك أن تتركه حتى يشتد ولا تدبجه صغيراً فيمختلط لحمه بره فتعز من نافتك وبتقطع لبنها يدبح
 ولدها فيكفي أناه إذا لم يكن له لبن وقد اختلف في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة
 فقيل إن ذلك نهى عنهما فلا يرب في فعلهما وقيل إن ذلك نسخ للموجوب وفعل ذلك أي لمن شاء أن يفعل
 وأخرج من ذهب إلى هذا بما روى الحارث بن عمر التميمي أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع قال فقلت يا رسول الله الغرائع والعتائر قال من شاء أفرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء أعترو ومن
 شاء لم يعترو وما روى عن لقيط بن عامر من حديث وكيع أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما
 كنا ندبح ذبائح في رجب فنقطع من جأنا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس قال وكيع لأن تركها
 أبداً وقال محمد بن الحسن العتيرة هي الفرع لا الرجبية وقال الشافعي كقول مالك أن العتيرة
 هي الرجبية والفرع شئ كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم بأن يدبح الرجل منهم بكر
 ناقته أو شاته ولا يبره ورجاء البركة فيما يأتي بعدو يرد قول محمد بن الحسن قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة انتهى وذكر ابن العربي في العارضة عن علي بن أبي طالب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نصح الأضي كل ذبيح ونصح صوم رمضان كل صوم والغسل من
 الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة وقال ابن غازي قوله كعتيرة ابن يونس العتيرة الطعام
 الذي يبتغى لأهل الميت قال مالك أكره أن يرسل للنائحة طعام انتهى والكراهة في مباح أشهب
 من الجنائز قال ابن رشد ويستحب لغير مناعة لقوله عليه السلام اصنعوا آل جعفر طعاماً وكذا
 جعله المصنف في الجنائز مندوباً وفي مختصر العتيرة شاة كانت الجاهلية يدعونها لأصنامهم زاد
 الجوهرى في رجب وليس ذلك بمراد هنا انتهى وكان ابن غازي رحمه الله عزب عنه كون هذه
 المسئلة في البيان أو أنه لم يطلع عليها فيه بدليل نقله في تعريبها كلام اللغويين دون تفسير مالك
 وحمله العتيرة في كلام المصنف على الطعام الذي يبعث لأهل الميت وتفسير ذلك بقول مالك أكره
 أن يرسل للنائحة طعام ليس هو بمراد هنا والله أعلم بل مراده بالعتيرة ما ذكرناه وبدل على أن
 ذلك مراده كونه ذكراً في هذا الباب وكونه ذكراً المستحب من أطعام أهل الميت في باب الجنائز

ابن عمر وليس العمل أن
 يرضى عن أبو به وقد ماتنا
 ولا يعجبني ذلك (كعتيرة)
 ابن يونس العتيرة
 الطعام الذي يبعث لأهل
 الميت قال مالك أكره أن
 يرسل للنائحة انظر عند
 قوله ونهيت طعام لأهله

(وابد الهايدون) من المدونة قال ابن القاسم من اشترى أضحية وأراد أن يبدلها قال مالك لا يبدلها الا بغير منها فان باعها قال ابن القاسم ان لم يجد بالثمن شاة فليزد من عنده حتى يشتري مثلها ابن حبيب ان باعها واشترى بدون الثمن مثلها أو خيرا منها أو دونها فليصدق بما استفضل منها وكذلك لو أبدلها بدونها فليصدق بما بين القيمتين فان شح في الوجهين جميعا صنع بالفضل ماشاء وكذلك قال من لقيت من أصحاب مالك (وان لا اختلاط قبل الذبح) سئل سمعون عن رقيقين اشتركا في شراء شاتين للأضحية فيقتسما بها فان استويا في السمانه فلا بأس وان لم يستويا كرهت ذلك لاخذ المدينة الا أنها تجزئه ابن رشد الذي ينبغي لهما ابتداء أن لا يتقاوما الا لمن ويبيعا الاذني ويشتري الذي خرج عن الامن من الذي (٢٤٩) ضحى به رفيقه وان زاد على الثمن من ماله (وجاز

أخذ العوض ان اختلطت
بعده على الاحسن) الذي
لا بن يونس اذا اختلطت
أضيتار جليلين بعد ذبحهما
لهما بجزئتهما ولا يا كلان
لحمهما وليتصدق به ابن يونس
اما جزأهما الا انها بالذبح
وجبتا أضحية فلا يقدح
اختلاطهما في الاجزاء
وانما لم يأكل لهما لان كل
واحد قد يأكل لحم شاة
صاحبه فيصير بيعا للمحم
أضحية بلحم أضحية
صاحبه وفارق ذلك اقسام
الورثة للحم أضحية ورثوها
لان كل واحد ورث منها
جزءا معلوما ثلثا أو ربعا
فياخذ منها وهو تمييز حق
ها هنا لا يبيع انتهى فيظهر من
خليل انه لم يعن بالاختلاط
هذا وانما عني من تلف له
شي من أضحية عند صانع
أو غاصب أو متعد فقال ابن

فلو أراد المكروه لذكروه هناك في باب قتله والله أعلم ص. وابد الهايدون ص. ش هذا اذا
لم يوجها وأما اذا أوجها بالنذر فحكمها في جواز البدل وغير ذلك حكم الهدي قاله ابن عبد السلام
 وغيره وقوله بدون مفهومه أن ابد الها بغير الدون غير مكروه وهو كذلك وظاهر المدونة وابن الحاجب
 أن ذلك جائز سواء أبدلها بالمساوي أو الأفضل وقال ابن عبد السلام ونقله المصنف في التوضيح
 وينبغي أن يكون ابدالها بغير منها مستحبا انتهى الآن يقال انما لم يكن مستحبا عينا لقول من يقول
 انها تعينت بالشراء وأما الاستفضل من الثمن الذي عينه بشرائها أو من باع أضحية فاشترى ببعض
 ثمنها وفضلت له فضلة فهو مكروه قال ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ كالمقمة لمشكلة المدونة فان باع
 الاضحية واشترى أقل منها بدون الثمن تصدق بما استفضل من الثمن وبما زاد من قيمة التي أبدل على
 قيمة التي ضحى بها وان اشترى أفضل منها أو مثلها بأقل من الثمن الذي باع به تصدق بما استفضل من
 الثمن وان اشترى دونها بمثل الثمن أو أكثر تصدق بما بين القيمتين لا أكثر يرد والعقد في جميع هذه
 الاقسام مستحبة وهو المنصوص لابن حبيب في جميع هذه الوجوه انتهى (فرع) قال في العتبية
 اذا اشترى أضحية ثم تركها واشترى أفضل منها فاني يوم النحر والأولى أفضل فانه يذبح الأفضل
 منهما كانت الأولى أو الأخيرة انتهى من ابن عبد السلام ص. وان لا اختلاط قبل الذبح ص. ش
 الاضحية ان اذا اختلطتا قبل الذبح لا يخلو اما أن يتساويا أم لا فان تساويا فواضح وان لم يتساويا
 فن أخذ الأفضل ذبحة ومن أخذ المفضول فان ترك الأفضل لصاحبه من غير حكم عندك أنه أبدل الاعلى
 بالادنى فيكروه له ذلك وأمان كان بحكم القرعة فالظاهر أنه لا كراهة عليه ولكن اقتصر على
 الأدنى والحاصل له بالقرعة كره له ذلك بل يستحب له أن يبدله بمثل الاعلى وظاهر كلام المصنف
 ان ذلك مكروه سواء ترك الأفضل بالحكم بالقرعة أو اختيارا وظاهر كلامهم ما تقدم بيانه انظر
 ابن عبد السلام والله أعلم (فرع) قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا بأس أن يعطى أمه أضحية ابن
 رشد يرد يشتري مثلها أو الأفضل وسمع من اشترى ضحيا باسمه ولغيره لا بأس أن يذبح لنفسه
 ماسعى لغيره ان كان أفضل ابن رشد وكره ذبحة لغيره ماسعى لنفسه لانه أدنى والاختيار أن يشتري
 له مثل ماسعى أو أفضل ص. وجاز أخذ العوض ان اختلطت بعده على الأحسن ص. ش ظاهره

(٣٢ - حطاب لث) القاسم من سرق رأس أضحية في القرن استعبه أن لا يفرمه شيئا وكانه رآه يبيعا وقال ابن حبيب
 عن ابن الماجشون وأصبع له أخذ القيمة ويصنعها ماشاء الأثرى انه لو حلف أن لا يبيع ثوبه ففصبه غاصب ان له أخذ قيمته وله أن
 يأخذ من اللحم المستهل ماشاء من طعام أو حيوان ولا يجوز ذلك في البيع انتهى نص الباجي وقال ابن بشر لو اختلطت أضحية
 أو جزء منها بغيرها في اباحة أخذ العوض قولان انتهى انظر قول الباجي له أن يأخذ من اللحم المستهل ماشاء من طعام أو حيوان
 ولا يجوز ذلك في البيع وحكى أيضا عن ابن حبيب من أتلف لك طعاما لا يعرف كيله فان قامت بينة على اتلافه جاز أن يأخذ بقيمته
 طعاما ولو غاب عليه انهم انه أسكه ودفع فيه طعاما وسواء تلف بانتفاع المتعدى أو غيره وكان سيدي ابن سراج رحمه الله تعالى يقول
 على هذا اذا تبديل للانسان في القرن فبدل أو خبز لا يأخذ عوضه طعاما ولا غرم قيمته حتى يتحقق ان خبزه فبا كل قال ويمكن أن

تكون فريضة الحال تقوم مقام البيعة كمثل أن يكون ذلك بعد يوم والمخبرين فإذا كان هذا فان كان خبزاً أو أراد أن يأخذ عوضه خبز صاحبه قبل الحكم بالقيمة فعلى مالباجي لا يأخذ من هذا الخبز الا ما يشك أنه أقل من خبزه وقال اللخمي غاصب الطعام يفرض مثله صفة وقد رافان كان جزافاً جهل كبله (٢٥٠) غرم قيمته يوم غصبه واختلف ان قال المغصوب منه أغرمه من

الكيل ما لا يشك انه كان فيه وان له ذلك أحسن انتهى ولم يذكر ابن رشد خلافاً في أن له أن يصالح الغاصب على ما لا يشك انه أقل وأما مسألة القدر فإذا قلنا ان اللحم المطبوخ وان تنوع ما يطبخ به يكون جنساً واحداً فيكون كالمخزله أن يأخذ من اللحم ما لا يشك انه أقل من لحم قدره فان لم يرض بهذا فلا بد من الرجوع الى القيمة فإذا تبينت القيمة أخذ بها لحم هذا القدر ويزيده صاحبها ما بقي من القيمة قال الباجي الطعام المستهلك الذي لا يعلم قدره انه يقوم قال فإذا أزم القيمة بحكم أو صلح فقال أشبه بالباس أن يأخذ منه بتلك القيمة كيلا من مثل ذلك الطعام المستهلك وقال ابن رشد اذا غصبه صبرة لا يعلم كيلها فصالحه على قيمة اتفقا عليها أو حكم عليه بها بخلاف أن يصالحه على ما شاء من الطعام من صنف طعام الصبرة التي اغتصبها أو من غير صنفها

سواء كان المختلط الجزء أو السكل وهو كذلك على ما استحسنه ابن عبد السلام وظاهره سواء كان العوض من الجنس أو من غير الجنس وهو كذلك على ما قاله في التوضيح وتجزي عن صاحبها على ما قاله ابن عرفة قال ابن القاسم اذا سرق رؤس الاضاحي يستحب أن لا يفرضه شيئاً وأجاز ابن الماجشون وأصبغ أن يأخذ القيمة ويصنع بها ماشاء قال ابن رشد قال ابن الماجشون ويجوز له أن يأخذ من الزقاق جلد مثل جلد ناقته فينتفع به مكان جلده الذي استهلك لأنه يجوز له أن يباع بالقيمة التي أخذها ما احتاج الى الانتفاع به كما يجوز له أن يأخذ من ثمن اللحم المستهلك ما أحب من طعام أو حيوان ولا يدخله الحيوان باللحم ولا يبيع الطعام بالطعام انتهى من ابن فرحون على ابن الحاجب وقال في أول متاع عيسى من كتاب الأضحية قال ابن القاسم في رؤس الضحايا في اختلاطها في القرن يذهب رأس أضحية هذا الى هذا ورأس أضحية هذا الى هذا فكل ذلك ثم يعلم ذلك قال يتحللان ولا تثنى عليهم وانه ان طلب كل واحد منهما قيمة الذي له أو فضل الذي له على الذي لصاحبه فلا تثنى له وانه ان سرق رجل أضحية رجل انه أحرق أن يضمن في السرقة وما هو بالقوى عندي وأحب الى أن يتركها ولا يأخذها قال عيسى أحب الى أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به قال ابن رشد فرق ابن القاسم في رؤس الضحايا بين الاختلاط والسرقة فقال انه لا تثنى على الذي أكل أفضل من متاعه للذي أكل متاعه في الفعل وكذلك على قوله لو أخطأ فأكل رأس أضحية غيره ولم يأكل له أحد شيء يمكن له شيء في الذي أكل على سبيل الخطأ اذ لافرق في القياس بين السكل والبعض وقال في السرقة ان له أن يضمن الذي سرق وان كان الأحب اليه أن لا يفعل وذلك استعسان اذ لافرق في وجه القياس بين العمد والخطأ لوجوب ضمان الأموال بهما جميعاً وجوباً واحداً فوجب أن يضمن في الوجهين ويتصدق به على القول بأن أخذ القيمة فيها استهلك يبيع واذا أخذ القيمة على القول بأن ذلك ليس للبيع فله أن يقولها ويفعل بها ماشاء لان الحرمة انما كانت في غير لحم الاضحية لافي القيمة المأخوذة عنه وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة انه يأخذ القيمة ويصنع بها ماشاء اذ ليس ذلك يبيع كمن حلف أن لا يبيع سلعة فاستهلكها رجل ان له أن يضمنه قيمتها ولا يحنث قال ذلك في رأس الاضحية يسرق أو جلدها يضيع عند الزقاق ومثله في كتاب ابن المواز لما لك قال واذا اختلطت الرؤس في القرن كرهت لك أن تأكل متاع غيرك ولعل غيرك لا يأكل متاعك أو متاعه خبير من متاعك ولو اختلطت رؤس الفران كان خفيفاً لانه ضامن كما يضمن لحم الاضاحي بالتعدى والزرع الذي لم يبد صلاحه وقول عيسى بن دينار أحب الى أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به بقول ثالث في المسئلة لا وجه له الا أن يأخذ القيمة من السارق ان لم يكن يباعاً لباأس باستعجاب التصديق به وان كان يباعاً فلا يجوز ذلك وان تصدق به الا ترى انه لا يجوز للرجل يبيع جلد أضحيته ولا تثنى منها يتصدق بالثمن وأصل ما يقاس على هذه المسئلة ويتبين به صحة ما ذكرناه فيها مسألة الجناية على أم الولد وذلك أن يبيعها لا يجوز ويجوز الاستمتاع بها واختلف

وعلى ماشاء من العروض والحيوان أو على دمانيران كانت القيمة التي وجبت عليه دراهم أو دراهم ان كانت القيمة دنانير يعجل ذلك كله ولا يؤخر منه شيئاً انتهى وانظر نقل ابن سائون اذا أفسد الزرع اخضر قال لا يأخذ في قيمته طعاماً فان أحلف كانت الخلفة لدافع القيمة بخلاف خلفه الفصيل وانظر في الصلح عند قوله وجاز عن دين

فيها ان قلت فقيس لقيمة على قائلها اذ لا يجوز بيعها ولانه انما اُتلف على سيدها منفعة وهو قول
سحنون وقيل ان عليه قيمتها وهو ذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ولم يقل أحد انه يأخذ
القيمة ويتمدق بها ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ فوجب أن ترد مسئلة الضحايا الى ذلك وانما
كره مالك في كتاب محمد بن جرير اذا اختلفت رؤس الضحايا في الافران يا كل متاع غيره ولم
يحرم ذلك لان حكم ذلك حكم لقطة ما لا يبق من الطعام حيث لا يوجد له ممن اذ لا يجوز بيعه فا كاه
جا اذا لم يعلم صاحبه وخشى عليه الفساد لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الشاة هي لك أو لأخي
أو لأثيب والنصدق بذلك أفضل بخلاف الخبز واللحم من غير الاضاحي تحتلط في القرن فلا يعلم
الرجل لمن هذا الذي سبق اليه ولا عنده من صار متاعه لأنه يجب عليه أن يتناعه ووقف منه على حكم
اللقطة اذا لم يتبق ووجد لها ممن انتهى لحاصل ما ذكره ان أخذ لعوض يجوز على البعض وعلى
الكل من غير الجنس وأما في الجنس فاما جاز له الاكل لأنها كلقطة ما يفسد اذا لم يكن له ممن والقول
يجوز أخذ قيمة الاضحية ممن سرقها هو الذي اقتصر عليه سند في باب الهدى من كتاب الحج
الثاني فيما اذا سرق الهدى بعد ذبحه فقال فقد أجزأ عنه وتقدم كلامه برمته عند قول المصنف وان
سرق بعد ذبحه أجزأ قبله وما ذكره في الخبز اذا اختلف واللحم أنه كلقطة هذا حكم الخبز المأخوذ
وأما الفران فان اعترف أن الخبز ليس هو فله تعريفه لانه قد يصيب ابن رشد وغيره في ضمان الصناع على
أنه اذا ضيع الخبز ضامن فسرط لم يفرط وان ادعى أن المروج هو خبز هذا الرجل فالقول قوله
قال في مختصر البرزلي مسئلة قال ابن الحاج اذا احترق الخبز في القرن فقال لفران هو لفران
وقال صاحبه ليس هو لي فالقول قول الفران قاله ابن زرب ولا ضمان عليه البرزلي هو ظاهر المدونة
ثم ذكر كلاما عن اللخمي مضهنة أنه ان كان لا يعمل الا للناس صدق وان كان يعمل لنفسه لم
يصدق فانظره والله أعلم وانظر ما ذكره صاحب المسائل المقبوطة في الخف أو النعل يتبدل مع
الكلام الذي ذكره ابن رشد فانه ذكر في الخف والنعل اذا تبدل ثلاثة أقوال ونصه واختلف فيمن
تبدل له خف أو نعل في المسجد أو وقت اجتماع الناس أشهب وابن الماجشون يجعل له الخفان أصبغ
وابن وهب يصدق بهنهما على المساكين وقيل ان كان أجود من الذي له فلا يلبسه ابن المواز
يتصدق بذلك الخف لانه لا يدري أربعا أخذ خفه أم لا انتهى كلامه والله أعلم ص (وضح انابة باللفظ)
ش اعلم أن المشهور أن الاستنابة مع القدرة مكرهة لا كما يه لفظ ابن الحاجب من الجواز بلا
كراهة حيث قال والاولى ذبحه بنفسه فان استناب من نصح منه القربة جاز انتهى ولذلك لم يعطفه
المصنف هنا على الجائزات في قوله وجاز أخذ لعوض كما هي عادته بل قال وضح وصرح في باب
الحج بالكرهية كما تقدم حيث قال وكره نحر غيره كالأضحية وقدم هنا في المدونيات أنه يستحب له
ذبحها بيده وقد تقدم عنده كلام سند ونصريحه بكرهية ذلك لمن أطاق الذبح بيده وقال في
التوضيح قال ابن حبيب أحب الي أن يعيدان وجدسة وفي مختصر ابن عبد الحكم قول انه لا يجوز
إذا استناب مسلما وقوله باللفظ يعني أن الاستنابة اما ان تكون بصريح اللفظ أو بالعادة كما سيأتي
في قوله أو بعادة ص (ان أسلم) ش احتراز من المجموس والكتابي فان أمر رجلا يظن أنه
مسلم ثم تبين أنه نصراني فعن مالك أنه يعيدها عز اليهودي أو النصراني بان تزبانى المسلمين الذين
يذبحون ضمن ذلك وعاقبه السلطان انتهى من التوضيح (فرع) وموضع المنع ان يلي الذي
الذبح فأما السليخ وتقطيع اللحم فلا قاله سند في الحج ص (ولو لم يصل) ش يؤخذ منه أن

(وضح انابة تقدم هذا
عند قوله وندب ذبحها
بيده (بلفظ) ابن بشر
الاستنابة تحصل باللفظ
أو بعادة تقوم مقامه سواء
كان المعتاد يتولى ذلك
قريبا أو اجنيا هذا هو
الظاهر (ان أسلم) من
المدونة قال مالك ان أمر
أن يذبح أضحيته ذميالم
تجزه (ولو لم يصل) ابن
بشير لا يستناب ناركا الصلاة
اللخمي فان استنابه
استحب أن يعيد

(أونوى عن نفسه) ابن عرفة لو نواها المأمور عن نفسه فسمع القرينان تجزى عن ربهما ووصوه ابن رشد فان المعبر يتقر بها كمن أمر رجلا بوضه فالتية في ذلك نية الأمر الموصاة لنية المأمور الموضى ورده ابن عبد السلام وقال للغمى لو أمر ربه رجلا بذبجها فذبجها عن نفسه لأجزأت عن صاحبها وقد اشترى ابن عمر شاة من راع فأزلهما من الجبل وأمره بذبجها فذبجها وقال الراعى اللهم تقبل منى فقال ابن عمر ربك أعلم عن أزلهما من الجبل للغمى وهذا أحسن لأن المراد من الذابج نية الذكاة لا غير ذلك النية في القرية الى ربه (أو بعبادة كقريب والافتردد) من المدونة قال مالك من ذبح أضغيتك بغير أمرك فأما ولدك أو بعض عيالك فمن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك مجزى عنك وأما غير ذلك فلا يجزئك قال ابن المواز عن ابن القاسم وكذلك ان ذبحها صديقه اذا وثق به انه ذبحها عنه انتهى جميع ما نقل ابن يونس وقال الباجي يحتمل أن يريد بصديقه الذي يقوم بأمره وقد فوض اليه أمره حتى يصدق انه لم يذبجها عن نفسه وان كان أراد غير المفوض اليه وانما ذبحها عنه بمجرد الصدقة فالظاهر من المذهب انه لا يجزئه لانه متعلو شاء أن يضمه ضمنه انتهى وللغمى (٢٥٢) أيضا تفصيل آخر انظره فيه ولولا لفظ خليل لا كتبت بنقل

ابن يونس (لان غلط فلا تجزى عن احدهما) من المدونة قال مالك ان ذبحت أضغيتك صاحبك وذبح هو أضغيتك غاملا لم تجز واحد منكما ويضمن كل واحد لصاحبه القيمة ابن رشد اذا غرم القيمة ولم يأخذها صدوقه لا يصح قول أشهب ومحمد بن المواز انها تجزى أضغيتك لذابجها كالوا اعتق رقبة عن نظهار عليه فاستغقت فأجاز ربهما البيع وأخذ الثمن وروى عيسى عن ابن القاسم انها لا تجزى عنه انتهى فيظهر من خليل انه يبي

ذكاة من لم يصل المشهور فيها انها تؤكل قال ابن عرفة للغمى ان استتاب من يضيع الصلاة استحب أن يعيد للخلاف في صحة كانه والله أعلم من (أونوى عن نفسه) ش في ذلك ثلاثة أقوال صواب ابن رشد ما ذكره المصنف بان المعتزنية تقر بها كالموصى ببيع الضاد لانية الذابح كالموضى بالكسر ورده ابن عبد السلام بان شرط النائب في الذكاة صحة كانه بدليل منع كونه بحوسا فينته اذن مطلوبه فاذنواها عن نفسه لم تجز ربهما والموضى لا تطلب منه نية بدليل صحة كونه حيا ويحبب بأن الكلام في نية التقرب لاني نية الذكاة قال ابن عرفة وانظر لو كانا شريكين في أضغيتة على القول بعدم جواز ذلك أو على التصريح بجوازه فنوى عند الذبح أحد الشريكين أن تكون عنده وحده والظاهر انها لا تجزى من (أونوى عن نفسه) ص (أو بعبادة كقريب والافتردد) ش في ظاهر كلام المصنف ان الاستتابة بالعبادة تصح بمعنى أن تكون عادة أن يتولى أموره أخذها لهذا الشرط من قوله بعبادة وأن يكون كقريب وهو كقوله في المدونة ومن ذبح أضغيتك بغير اذنك فأما ولذلك أو بعض عيالك فمن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك مجزى انتهى قال ابن ناجي ما ذكره هو المشهور وقول المصنف والافتردد أي وان لم تكن عادة أن يتولى أموره وليس قر يبا ولا بعض عياله أو كان متولى الأمور وليس بعض عياله ولا قر يبا أو قر يبا أو بعض عياله ولكن لم يتول الأمور فالأولى من هذه السورة لا تجزى بلا كلام لفقدان الأمرين معا والآخران فيها التردد وحيث قلنا لا تجزى فقال للغمى واذا ذبح رجل أضغيتة رجل بغير أمره تعديا وليس بولد ولا صدق ولا من يقوم بأمره لم تجزه وكان بالخيار بين أن يضمه قيمتها أو يأخذها وما نقص الذبح من (لان غلط فلا تجزى) عن أحدهما ش قال في المدونة ويضمن القيمة وله أخذها مذبوحة ابن

على رواية عيسى وفي النسك لو غصب شاة وضعى بها وأختر ربهما من القيمة انها تجزئه أضغيتة ابن يونس وقال ابن المواز قول ابن القاسم انها لا تجزى عنه اذا غرم قيمتها من كتب المجالس التي لم تدبر واحب الى أن تجزى أضغيتة عن ذابجها اذا اختار ربهما أخذ القيمة كعبداً عنقه عن نظاره فشهد المعتق بعد ذلك بشهادتين وطلق ونكح ثم استحق فأجاز ربه عنقه فانه يجزى معتقه وتنفذ شهادته التي كان شهدها بجميع أحكامه وان نقض سقطت تلك الشهادات وأموره ورجعت الى أمور العبيد وانظر لصاحب الاضغيتة أن لا يفره القيمة ويأخذها مذبوحة وعلى هذا قال ابن المواز له أن يبيع ذلك اللحم ولا حرمته (ومنع البيع وان ذبح قبل الامام) ابن المواز عن مالك من اشترى أضغيتة فقام عليه غريمه فله يبيعها عليه في دينه ولو ضعى بهما لم يبيع ومن المدونة قيل لابن القاسم فجلد الاضغيتة وصورها وشعرها هل يشترى به متاعا للبيت أو يبيعه قال مالك لا يشترى به شيئا ولا يبيعه ولا يبدل جلدتها بمثله ولا بخلافه ولكن يتصدق أو ينتفع به قال ولا يعطى الجزر على جزره الهدايا والضمايا والنسك من لحومها ولا جلودها شيئا وكذلك خطمها وجلدها الباجي وهل يجوز له يبيع لحم الشاة التي ذبحها قبل الصلاة ابن زرقون لم يذكر الباجي في ذلك شيئا والظاهر

انه لا يجوز للحدث هي خبر نسل فيها هانكا (أو تعيبت حال الذبح) من المدونة قال ابن القاسم من أضحع أضحيته للذبح فاضطربت وانكسرت رجليها أو أصابت السكين عينها ففقأها لم تجزه ولكن لا يبيع لحمها لانه قصد به النسل (أوقبله) انظر هذا ليس كالتعيب حال الذبح لانه مما منع من البيع لانه قصد بالذبح النسل ومقتضى ما يقرر ان الاضحية اذا تعيبت قبل الذبح فهي مال من ماله وقد قال بعد هذا فلا تجزى أن تعيبت قبله وصنع بها ماشاء وقد قال مالك في المدونة من اشترى أضحية سليمة فعقبقت عنده أو أصابها عور لم يجزه قال ابن القاسم ولو ضلت أضحيته ولم يبد لها ثم وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها ماشاء وكذلك لو اشترى أضحية فبسطها حتى مضت أيام النحر فهذا الاول سواء وقد أتت حين لم يضح انتهى من (٢٥٣) المدونة وانظر قول اسماعيل القاضي فيمن اشترى

أضحية فقال بلسانه قد أوجبها انه لا يجوز له بدلها ولا يضرها عيب دخلها قال ابن يونس لانه قد أوجبها بالنية والقول قال ولكن ظاهر كلام مالك خلافه (أودح معيبا جهلا) مثل مالك عن الضحية اذا ذبحت فوجد جوفها فسد انجزه قال ان المريضة من الضحايا لا تجوز ابن رشد هذا كما قال وان كان لا يجزى عليه أن يرد على البائع بذلك لانه مما يستوى البائع والمبتاع في الجهل بمعرفة ولا يبيع من لحمها شيئا لانه انما ذبحها على انها نسل قاله مالك في الواضحة (والاجارة) هنا مسئلتان أن يستأجر على سلخها بشئ من لحمها ولا شك ان هذا ممنوع وهو بيع وقد تقدم نص المدونة

عبد السلام وحيث أخذها من بوجه تصرف فيها كيف شاء انتهى وكذلك في غيرها وافرقت بين الاجزاء في الهدي اذا ذبح غلطا وعدمه هنا بأن الهدي يتبع بالتقليد والاشعار وهذه لا تتمين الا بالذبح وانظر لوعينها بالذبح والظاهر انه اذا ذبحها غير غلطا تجزئه سواء كان نذرا مضمونا أو معينا وان تعمد ذبحها عن نفسه فان كان معينا سقط وان كان مضمونا بقي في الذمة والله أعلم وأما ان تعمد ذبح ضحية الغير فان ذبحها عن مالكها فهي التي فوقها وان ذبحها عن نفسه فقال ابن عرفة ابن عزر كان حبيب عن أصبغ من ذبح أضحية رجل عن نفسه تعديا أجزأه وضمن قيمتها انتهى (فروع ٥٥ الاول) لو اشترى الاضحية وذبحها ثم استعقت فأجاز ربه بالبيع لاجزأه لفعله ذلك في شئ ضمنه بالعوض الذي وداه (الثاني) اختلف لو غضب شاة وذبحها وأخذ ربه منه القيمة هل تجزئه لانه ضمنها بالغصب ولا لأن هذا ضمان عدوان عبد الحق والاول أباين انتهى من التوضيح (الثالث) قال المخمي واختلف اذا تعدي رجل على لحم أضحية فقال ابن ناجي تلزمه القيمة فانظره في كتاب الضحايا من المدونة عند قتل الكب المأذون فيه والله أعلم من (أو تعيبت حالة الذبح) شأى وكذلك لا يجوز له بيعها اذا تعيبت حالة الذبح برب ولا تجزى كما في الصور التي قبلها وبعد ما قال في التوضيح ونص ابن حبيب على منع بيع شاة أضجعت للذبح فانكسرت رجليها أو أصابها السكين في عينها انتهى وقال في المدونة ولو أضجعت للذبح فاضطربت فانكسرت رجليها أو أصابها السكين في عينها ففقأها لم تجزه انتهى وكذلك لا يجوز البيع اذا ذبح يوم التروية قال في التوضيح ونص ابن القاسم على منع بيع ما ذبح من الاضاحي يوم التروية وأسكره ابن رشد انتهى والله أعلم من (أوقبله) ش يشير به الى ما قاله التونسي في حق من ضحى بشاة ثم وجد بها عيبا بعد ان ضحى أنها لا تجزئه ولا يجوز له بيعها قاله في التوضيح والله أعلم من (والاجارة والبدل) ش قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لأبأس باعطاء الظئر النصرانية تطلب فردة أضحية ابنها فزوجها بدل على اعطاء القسالة والقران والكواش ونحوهم ومنعه بعض شيوخ بلدنا انتهى والظاهر أن الكواش بالواو والبراء لانه ليس عندهم بتونس شخص يسمى الكراش بالراء وكان القران هو الخباز والكواش المسمى الذي بين يديه أو بالعكس والله أعلم من (الامتدق عليه) ش

لا يعطى الجزار من لحمها المشكلة الاخرى اجارة جلدها قال سحنون تجوز اجارة جلد الاضحية وجلد الميتة بعد ذبحه قال ابن عرفة لم يذكر الشيخ الباجي ولا الصقلي خلافا وحكاها ابن شاس بعد ان قال ان المذهب لا تجوز اجارته (والبدل) تقدم قول مالك لا يبدل جلد ما مثله (الامتدق عليه) من كتاب ابن المواز لا يتصدق بجلد الاضحية ولحمها على من يعلم انه يبيعه ومن تصدق عليه فلا يبيعه ولا يبدله بمثله من جلد أضحية أو غيرها قاله مالك ولم ينقل ابن يونس خلاف هذا وسمع ابن القاسم الرجل يهب لجارته جلد أضحيته لا يبيعه ابن رشد لانها تمته وله انتزاع مالها اذا باعته فكأنه هو البائع ولو وهب الجلد لسكين لجاز للسكين أن يبيعه لقوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية ونقل المخمي المنع لكتاب ابن المواز والجواز لا يصح قال وهو أحسن ووجهه بتحديث بريرة قال لو كانت الصدقة بعد انتقالها الى المتصدق عليه على الحكم الاول لم تحل للنبي صلى الله عليه وسلم

(وفسخت) روى سحنون من باع جلد أضعيته أو شيئا من لحها أو صوفها فن أدرك فسبح والافليج يعمل ثمن الجلود في ما عونه أو في طعامه وثن اللحم يشتري به طعاما بأكمله وقال ابن عبد الحكم من باع جلد أضعيته فليصنع بثمنه ماشاء . ابن حبيب ان باعه جهلا فلا يجوز أن ينتفع بالثمن وليتصدق به وكذلك ان باعه عبده أو بعض أهله انتهى نقل ابن بونس (وتصدق بالعوض في القوت ان لم يتول غير بلاذن وصرف في البلازمه) أما ان باع الانسان شيئا من أضعيته وفات فقد تقدم قول ابن حبيب ان عليه صدقة ثمنه وقال سحنون يجعل ثمن الجلد في ما عونه وثن (٢٥٤) اللحم في طعاما بأكمله كما تقدم وأما ان باع أهله ذلك فان كان باذنه

فهو البائع هكذا قال أصبغ قال وعليه اخراج الثمن والصدقة به . ابن رشد لا اشكال اذا أذن لهم ان عليه اخراج الثمن من ماله وأما ان لم ياذن لهم وفات البيع ولم يقدر على رده فقال ابن القاسم لا يثنى عليه ان استفقوا الثمن ومعناه عندي ان استفقوه فيماله عنه غنى وأما ان استفقوه فيما لا بدله عنه فعليه أن يجر جهن ماله ويتصدق به اذا فرق بين ذلك وبين أن يجده قائما بعينه لانه كأنه أفقده اذ قد وفي بماله انتهى وما نقل ابن بونس غير ما تقدم ولا نقل ابن عرفة أيضا هذا كارش عيب لا يمنع الاجزاء مع أصبغ ابن القاسم الضحية يوجد بها العيب كان عند البائع بعدما ذبحت فإخذ قيمته يصنع بها ماشاء وأبدل مكانها ان كان في أيام

قال في التوضيح في باب الاضحية واختلف فيمن تصدق عليه أو وهب له لحم فنع مالك من البيع لان قصاراه أن يتزل منزلة الاصل وبالقياس على الوارث وقال أصبغ يجوز له البيع كالمدة على الفقير والركاة ابن غلاب وهو المشهور انتهى قال في كتاب السرقة في الكلام على سرقة لحم الاضحية من المتصدق عليه المشهور وعدم جواز البيع للمتصدق عليه انتهى وكلامه في الشامل متعارض فانه قال أولا وجاز لموهوب له وتصدق عليه البيع على المشهور لا لمصح ونحوه ثم قال وليس له اطعام من يعلم أنه يبيعها ولو جلد ولا ما نفع دهن مصنوع بشحمه انتهى (فرع) قال ابن عرفة ومع عيسى ابن القاسم كراهية دهن الغر از شر الك النعال بدهن أضعيته انتهى ص « ان لم يتول غير بلاذن » ش قال ابن عبد السلام وينبغي اذا سقط عن المضحى الثمن أن لا يسقط عن الاهل الذين تولوا البيع انتهى ص « كارش عيب يمنع الاجزاء » ش الذي في غالب النسخ وشرح عليه بهرام والباطي باسقاط لاوذ كر ابن غازي أنه بائبات لاني النسخ التي وقف عليها وهي أحسن وعلى كل حال فذهب ابن القاسم المعقد أنه ان كان لا يمنع الاجزاء فيصدق بالارش وان كان يمنع الاجزاء صنع به ماشاء فعلى ما شرح عليه الشارح ان يكون تشيها في المنى أعنى قوله وتصدق الخ ويكون الذي لا يمنع الاجزاء لا يعلم حكمه من المختصر وعلى ما قال الشيخ ابن غازي يكون تشيها في المثبت أعنى قوله وتصدق الخ ويكون الذي يمنع الاجزاء لا يطلب ان يتصدق به ونظائر كلامه أنه يتصدق به سواء أوجبها بالنذر أو لم يوجبها وليس كذلك بل اذا أوجبها فحكمه كحكمها كما قال ابن الحاجب والارش أمان يجزى عليها أحد أو يظهر فيها على عيب والله أعلم ص « فلا تجزى ان تعيبت قبله » ش الضمير في قوله قبله عائد على أحد الموجبين من النذر أو الذبيح وهو ظاهر كلام الشيخ بهرام فلو نذر هاتم تعيبت قبل الذبح فلم أر فيها نصا والذي يظهر أنها تجزى والله أعلم ص « كجسها » ش قال في المدونة ومن ضاعبت أضحيتها ثم وجدها في أيام العرف فليذبحها الآن يكون قد ضحى بيدها فليصنع بها ماشاء وكذلك ان لم يضح بيدها ثم وجدها بعد أيام الضرف فليصنع بها ماشاء وليس لاحد أن يضحى بعد أيام العرف انتهى ص « الا أن هذا آثم » ش قال ابن الحاجب وفيها قال ابن القاسم من كانت له أضحية فأخرها الى أن انقضت أيام الذبح آثم وجل على أنه كان أوجبها قال في التوضيح وقوله آثم ظاهر في الوجوب اذا آثم من خصائصه وأوجب بثلاثة أوجه آخرها أن التائب أو الاستغفار في كلامهم ليس خاصا بالوجوب بل يطلقون التائب كثيرا على ترك السنن وربما أطلقوا الصلاة ببعض السنن ويقولون في نارك بعضها يستغفر الله

العروان فأتت أيام العرف كان بمنزلة من لم يضح والارش له يضح به ماشاء قال وان كان العيب مما تجوز به الضحية تصدق بما يأخذ من قيمته ابن رشد وهذا صحيح لا أعلم فيه نص خلاف (وانما يجب بالنذر) تقدم قول ابن بونس مخالف لظاهر قول مالك أنظر قبل قوله أو ذبح معيبا (والذبح) تقدم قول ابن رشد المشهور انما يجب بالذبح (فلا تجزى) ان تعيبت قبله وصنع بها ماشاء هذا صحيح على ما تقدم عند قوله قبل هذا أو قبله وقد كان اللائق أن يكون ذلك النقل هنا الا اني لم أكن ألتفت لقوله هنا فانظر أنت ما معنى قوله هناك أو قبله (كجسها حتى فات الوقت الا أن هذا آثم) تقدم نصها لاشترى أضحية فحسها حتى مضت أيام العرف فهو الاول وسواء وقد آثم

(وللوارث القسمة ولو ذبحت) أما قبل الذبح فقال ابن المواز من اشترى أضحية ومات قبل ذبحها فاتها تورث واستحب ابن القاسم أن يذبحها عنه الورثة ولا يلزمهم ذلك انظر عند قوله ونذب انقادها وأما بعد الذبح فسمع ابن القاسم اذا مات وقد ذبح أضحيته كانت لاهله بأكلونها ولم تبسع ابن رشد برديها كقولها على نحو ما كانوا يذبحونها ولم تبسع ورثة أو غير ورثة وهذا أظهر مما يأتي في هذا السماع وفي سماع عيسى اذا بقسم الورثة الا (٢٥٥) ماتكون فيه الوصية والدين للوارث وقال ابن بونس

قال ابن المواز عن مالك ان مات عن لحم أضحيته فلا تبسع في دينه لانه نسك وكل نسك سمي لله فلا تبسع لغريم ولا لغيره ولا يقتسمه الورثة على الميراث فيصير بيعا وقال ابن حبيب لم أن يقتسموها لانهم يرون ما كان له ثم ينهون عن بيع انصباهم كذا فسرهم مطرف وابن الماجشون عن مالك وانظر قبل هذا عند قوله وجزأ أخذ العوض لا يبيع بعده في دين) تقدم قول مالك ان مات عن لحم أضحيته لا تبسع في دينه (ونذب ذبح واحدة تجزى ضحية ذبح واحدة تجزى ضحية في سابع الولادة) ابن عرفة العقيقة ما تقرب بذكائه من جندع ضان أو نبي سائر الانعام سليمان من عيب مشروطا بكونه في سابع ولادة آدمي حتى وفي حكمها عبارات سمع ابن القاسم يقع في قلبها شرعية الاسلام

كما قال مالك في المدونة في تارك الاقامة (ثانيا) وهو الذي ذكره المصنف انه محمول على انه كان أوجها وسيأتي بماذا تجب (ثالثا) أن التائب من قول ابن القاسم واجتهاده ثم قال في القولة التي بعدها هذوه وهي قوله وتجب بالنزاهة أو بالنسبة عند الشراء على المعروف فيهما كالنقل والاشعار في الهدى وبالذبح ذكر أنها تجب بثلاثة أمور اثنان مختلف فيهما والثالث متفق عليه فالأول التزام اللسان مع النية والثاني النية مع الشراء ولا يرد بخصوصية الشراء بل فعل مع نية أي فعل كان قال في الجواهر اذا قال جعلت هذه النشاء أضحية تعينت والثالث الذبح وهذا الاختلاف فيه انتهى وانظر لو أوجها بالنذر وصلت حتى ذهبت أيام النحر وأوجبها ما يفعل فيها والله أعلم من ﴿ وللوارث القسمة ولو ذبحت ﴾ من يعني أن الورثة القسمة سواء مات بعد أن ذبحت أو مات قبل أن يذبح يعني أما بعد أن أوجها ولم يذبحها أو فعل الورثة ما استعجب لهم من الذبح فلم يذبح القسمة بالقرعة لا بالتراضي لان القرعة على المشهور تميم بزحوق والظاهر أن المصنف مشى على أهم يقتسمونها على الرأس لا على الموارد لأنه قول ابن القاسم قال التوضي انه أشبه القولين وأما ان مات قبل الذبح وقبل أن يذبحها ولم يفعل الورثة المنسحب فهي كمال من أمواله انظر ابن عبيد السلام والله أعلم من ﴿ لا يبيع بعده في دين ﴾ من سواء كان المبيع حيا أو ميتا ليس للقرماء أخذها بعد الذبح وأما قبله فلم يأخذها قال اللخمي ومن اشترى أضحية وعليه دين كان للقرماء يبيعها في دينهم قبل الذبح وليس لهم ذلك بعد الذبح انتهى (فرع) قال البساطي اذا ذبحت وقام عليه القرماء فهل لصاحبها أن يأخذها لانها عين ماله قاله بعضهم أولا للفتوات انتهى من ﴿ ونذب ذبح واحدة تجزى ضحية في سابع الولادة نهرا ﴾ من هذا سر وعنه رحمه الله في الكلام على العقيقة وذكر أنها مستحبة قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ولم يقل أحدينا ثم تاركها انتهى وقال في المقدمات ان من تركها نهاؤها من غير عذر فانه يأثم كسائر السنن فانظره والله أعلم وقوله واحدة قال في الارشاد والعقيقة ذبح شاة عن المولود يوم سابعه والأفضل عن الذكركر شاتان قال الشيخ زروق في شرحه عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها أمر عليه السلام أن يعق عن الغلام شاتان منسكفتان وعن الصبية بشاة صحه الترمذي وقال به الشافعي وقال ابن رشد من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب وقوله ذبح شاة يعني ان بعضها لا يجزى في ذلك انتهى كلام الشيخ زروق وقال ابن عرفة الجلاب لا يمنع اثنان بشاة انتهى وقال في الشامل وتعددت للتوأمين ما كثر بحسبهم انتهى (فروع الأول) قال ابن عرفة الباجي مقتضى قول مالك انها من مال الأب لا من مال الولد وظاهر قوله يعق عن اليتيم من ماله لا يلزم قريبا غير الأب انتهى وذكر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في

ولم يحل المازري غير انها مستحبة وروى ابن حبيب كانوا يكرهون تركها قال وليست كوجوب الاضحية الباجي ومقتضى قول مالك انها من مال الأب لا من مال الابن وظاهر قوله يعق عن اليتيم من ماله انها لا تلزم قريبا غير الأب وقال الباجي مذهب مالك انه يعق عن الذكور والامات بشاة شاة خلافا للشافعي انه يعق عن الغلام بشاتين ابن المواز ولد له ولدان في بطن عاق عن كل واحد بشاة ابن رشد ظاهر سماع أشهب ان البقر تجزى أيضا في ذلك وهو الاظهر قياسا على الضحايا (تجزى ضحية) ابن حبيب سنها واجتناب عيوبها ومنع بيع نبي منها مثل الاضحية الحكم واحد

ذلك قولين أحدهما أنها في مال الولد فان لم يكن له مال في مال الاب والثاني انها في مال الاب (الثاني)
قال ابن عرفة روى محمد لا يعق عبد عن ولده ولا يرضى الابن ربه وفي مادونها ولو كان مادونا
لا يعق الابانته انتهى (الثالث) قال الشيخ كرام في شرح الرسالة ولا تلزم السيد عن رقيقه كالأضحية
انتهى ص (في سابع الولادة) قال الشيخ زروق في شرح لفظ الارشاد المتقدم عند قوله عن
المولود يوم سابعه والمولود أعم من أن يكون ذكرا أو أنثى وذلك مشروط بحياته لسابعه مع
القرنين لا يعق عن مات قبل سابعه انتهى ووقفها في السابع الاول كما قال المصنف فان فعلها فيه
سقطت على المشهور وقيل تفعل فيما قرب من السابع الاول وقيل تفعل في السابع الثاني فقط فان
فات في الثالث فان لم يعق عنه بعد ذلك حكى الاقوال الاربعة ابن عرفة ولم أقف على قول في
المذهب انه يعق فيما بعد السابع الثالث بل قال في النوادر بعد أن حكى الخلاف المذكور وأهل
التراق يعقون عن الكبير وروى ابن سيرين وهذا لا يعرف بالمدينة انتهى وقول الجزولي وقيل
يعق وان كان كبيرا الظاهر أن مراده خارج المذهب فانه كثيرا ما ينقل الاقوال الخارجة ولا يعزوها
(فروع الاول) قال في المدخل في فصل ذكر النفاس وينبغي اذا كان المولود بمن يعق عنه
فلا يوقع عليه الاسم الآن حتى يذبح العقيقة ويخبر له في الاسم مدة السابع واذ ذبح العقيقة أوقع
عليه الاسم وان كان المولود لا يعق لفقر وليه فيسمونه متى شاءوا انتهى ونقله بعض شراح الرسالة
عن التادلي وأصله للنوادر في باب العقيقة وفي العتبية قال ابن عرفة ومقتضى القواعد
وجوب التسمية مع ابن القاسم يسمى يوم سابعه ابن رشد الحديث يذبح عنه يوم سابعه ويعلق
ويسمى وفيه سعة لحديث ولدني الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم وأني النبي صلى الله عليه وسلم
بعيد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فخسك ودعاه وسماه ويحتمل حل الاول على منع تأخير التسمية
عن سابعه فتفق الاخبار وعلى قول مالك قال ابن حبيب لا بأس أن تتغير له الاسماء قبل سابعه
ولا يسمى الا فيه ثم قال الباجي من أفضلها ذوالعبودية لحديث ان أحب أسماءكم الى الله عبد الله
وعبد الرحمن وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم محسن وحسين وروى العتبي أن أهل مكة يتعدنون
ما من بيت فيه اسم محمد الارأوا خيرا ورزقوا الباجي ويمنع بما فوج كعرب وحزن وضرار وما فيه
زكية يسيرة ومنعها مالك يهدى قيل فالهادي قال هو أقرب لان الهادي هادي الطريق الباجي
ويحرم بملك الاملاك الحديث هو أوقع الاسماء عند الله عياض غير صلى الله عليه وسلم اسم حكيم وعزير
لتشبيهه باسماء صفات الله تعالى وفقهاء الامصار على جواز التسمية والتكنية بابي القاسم والنهي عنه
منسوخ انتهى ونقل النووي عنه في كتاب الادب ان مذهب مالك جواز ذلك أعني التكنية بابي
القاسم سواء كان الاسم محمدا أو أحمد أو غيرها والله أعلم وقال في المدخل قال القرطبي في شرح
أسماء الله الحسنى قد دل الكتاب والسنة على المنع من زكية الانسان نفسه ثم قال قال علماءنا
ويجوز هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العجم والعراق من فعتهم أنفسهم
بالنعوت التي تقتضى التزكية والثناء كزكي الدين وعبي الدين وعلم الدين وشبه ذلك ثم قال ولو
كانت هذه الاسماء تجوز لما كان أحد أوليها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى من
فصل النعوت وذكر الكنية الشرعية في فضل عبادة المرضى ونهه والسكنى الشرعية أن يكنى
الرجل بولده أو بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولد غيرها كما ورد في حديث عائشة
رضي الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تتكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنى

(في سابع الولادة) ابن
بشير سنة ذبحها في اليوم
السابع من الولادة وهذا
اذا ولد قبل الفجر |

(نهارا) سمع ابن القاسم وجه ذبح العقائق ضحوة * ابن رشد ومن ذبحها ليلا لم تجزه وأما ان ذبحها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر فقال ابن الماجشون يجزئه وهو أظهر وفي المبسوط لا تجزئه وهو ظاهر سماع ابن القاسم (وألغى يوما ان سبق بالفجر) ابن رشد قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيره انه ان ولد بعد الفجر التي ذلك اليوم وحسبه سبعة أيام من اليوم الذي بعده وان ولد قبل الفجر وان كان ذلك بالليل حسب له ذلك اليوم (والتمدق بزنة شعره) في الموطأ وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب (٢٥٧) وأم كئوم وتصدقت بزنة ذلك فضة * أبو عمر أهل

العلم يستحبون ما فعلته فاطمة من ذلك مع العقيقة أودونها وبرون ذلك على من لا يعق عن ولده لقلة ذات يده وقال عطاء يبدأ بالخلق ذيل الذبح الباجي التصدق بوزن الشعر حسن وعمل برئ ثم تأول الباجي قول مالك ما ذلك من عمل الناس وقال ابن حبيب يستحب أن يحلق يوم سابعه الجلاب وهو معنى الحديث وأبطلوا عنه الأذى وأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أذن الحسن حين ولد وذكر الترمذي هذا الحديث وقال انه صحيح ابن العربي صار ذلك سنة قال وقد فعلت ذلك بأولادى والله يهب الهدي (وجاز كسر عظامها) في الموطأ العقيقة بمنزلة الضحايا وتكسر عظامها ولا يمس الصبي بشئ من دمها * عبد الوهاب ليس كسر

بأن أختك يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكذلك تجوز السكنى بالحالة التي الشخص متصف بها كابي تراب وأبي هريرة وما أشبههما انتهى (فائدة) قال في الروض الانقبيل لابي الرئيس الاعرابي لم تسمون أبناءكم بشر الأسماء نحو كلب وذئب وحييدكم باحسنها نحو مرزوق ورايح فقال انما سمي أبناءنا بالأعدائنا وحييدنا لانفسنا يريدان الابناء عدة للاعداء أو سهام في نحوهم انتهى والله أعلم (الثاني) تقدم في كلام ابن عرفة عن ابن رشد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فخسكه بتمرة قال الشيخ يوسف بن عمر ويستحب أن يسبق الى جوف المولود الخلاوة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن طلحة لانه خسكه بتمرة وقد قيل ان الحجاج لم يرضع ندى أمه حين ولد فأتى شيخ فقال ادبحوا جديا وأطعموه من دمه ورجع الى الرضاع ففعلوا به ذلك ورضع فخرج سفا كالدماء انتهى كلامه وقال الجزولي قيل ان الشيخ الذي كلمهم في قضية الحجاج هو ابليس انتهى والله أعلم (الثالث) قال في مختصر المدونة لابن أبي زيد في باب الجامع وكرهه يعني مالك أن يؤذن في أذن الصبي المولود انتهى والاقامة مثله وذكروه في النوادر في آخر كتاب العقيقة وقال الشيخ يوسف بن عمر استحب بعض أهل العلم أن يؤذن في أذن الصبي ويقوم حين يولد وتقدم في أول الكتاب في باب الأذان الكلام على ذلك فراجع هناك والله سبحانه أعلم من (نهارا) ش من طلوع الفجر الى غروب الشمس والأفضل ذبحها ضحوة قال في المقدمات وستأن نذبح ضحوة الى زوال الشمس ويكره أن نذبح بالعشي بعد زوال الشمس أو بالسر قبل طلوع الشمس وأما ان ذبحها بالليل فلا تجزئ انتهى ونقله أبو الحسن الصغير وقال بعده جعل الوقت على ثلاثة مستحب وهو من ضحوة الى الزوال ومكره بعد الزوال الى الغروب وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وممنوع وهو أن نذبح بالليل انتهى وقال في التوضيح نص مالك في المبسوط على عدم الاجزاء اذا ذبحها قبل طلوع الشمس وأخذها بن رشد من العتبية وقال ابن الماجشون يجزئه اذا ذبحها بعد طلوع الفجر قال في البيان وهو الأظهر لان العقيقة ليست منضعة الى صلاة فكان قياسها على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا انتهى والله أعلم من (وجاز كسر عظامها) ش قال الترمذي وليس كسر عظامها سنة ولا مستحب وقاله في التلقين ولكن تكذيبا للجاهلية ومخالفة لهم في تحريمهم من ذلك اذ لا فائدة فيه انتهى من الشيباني ونقله في التوضيح أيضا عن القاضي عبد الوهاب وزاد بعده وفي المقيدان الكسر مستحب لمخالفة الجاهلية انتهى من (وكره عملها ولحمة) ش تصور ظاهر (فروع الأول) قال الشيباني قال ابن القاسم ولا يعجبني أن يجعلها

(٣٣ - خطاب - لت) عظامها يمسنون انما هو جائز وقالت عائشة وعطاء وابن جريح لا يكسر لها عظم وروى في الحديث من ولده مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان (وكره عملها ولحمة) سمع ابن القاسم تطبخ العقيقة ويأكل منها أهل البيت ويطعم الجيران وأما الدعاء الهافاني أكرهه الفخوري زاد في سماع القرينين ان أرادوا صنيعا صنعا ومن غيرها ودعوا اليه الناس وكان ابن عمر يدعوا الى الولادة والى ختان الذكور (ولطخه بدمها) تقدم نص الموطأ لا يمس الصبي شئ من دمها * ابن بونس كانت الجاهلية يجعلون في رأس المولود من دم العقيقة فلذلك نهى مالك عنه

صنيعا يدعو الناس اليه واستحسن ابن حبيب أن يوسع بغير شاة العقيقة لا كثار الطعام وروى
 عن مالك أنه قال عقت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو اليه اخواني وغيرهم ثم ذبحت
 له ضهي شاة العقيقة فاهدت منها الجيراني وأكل منها أهل البيت وكسر واما بقى من عظامها
 وطبخوه ودعونا اليه الجيران فاكلوا وكلنا قال مالك فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك انتهى
 (الثاني) قال ابن عرفة وفي سماع القرينين من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحية ولا يملك الاشارة
 عق بها ابن رشدان رجلا الأضحية في تاليه والا فلا أضحية لانها آكد قيل سنة واجبة ولم يقل في
 العقيقة انتهى ونحوه للخمى فان ذبح أضحية للأضحية والعقيقة أو أطعمها ولحمة فقال في الذخيرة
 قال صاحب القبس قال شيخنا أبو بكر الفهرى اذا ذبح أضحية للأضحية والعقيقة لا يجزبه وان
 أطعمها ولحمة أجزاء والفرق أن المقصود في الأولين اراقة الدم واراقت لا تجزى عن اراقتين
 والمقصود من الوحمة الاطعام وهو غير منافي للاراقة فمكن الجمع انتهى (الثالث) قال في العتبية في
 أول رسم من سماع أشهب من كتاب الضحايا وسألته عن الضحية والعقيقة أي يطعم منها أحدا من
 النصارى أو غيرهم ممن على غير الاسلام فقال ما سمعت ذلك وأحب الى أن لا يطعم أحدا منهم شيئا قال
 ابن رشد مضت هذه المسئلة في رسم من من سماع ابن القاسم ويشير بذلك لما تقدم عنه في الأضحية
 عند قول المصنف واطعام كافر فرأجه هناك والله أعلم (الرابع) قال لسيبي مثل مالك عن ادخال لحم
 العقيقة فقال شأن الناس أكله وما بذلك بأس انتهى (الخامس) قال صاحب الشامل وغيره وحكم
 لها وجلدها كالأضحية انتهى ص **وختانه يومها** ش أي ويكره ختان المولود يوم العقيقة
 فمن باب أولى يوم الولادة ونقل ابن عرفة كراهته فيهما من رواية ابن حبيب وسيأتي كلامه ولم
 يتعرض المؤلف للوقت الذي يستحب فيه الختان ولحكمه وحكم الخفاض لما وقت استعجاب
 الختان فقال في المقدمات من سبع سنين الى عشر وكره ابن عرفة ايضا من رواية ابن حبيب وبه
 روى ابن حبيب كراهته يوم الولادة أو سابعه لفعل اليهود الالعله يخاف على النبي فلا بأس
 واستعجابه من سبع سنين الى عشر وروى للخمى بحثن يوم بطيحه الباجي اختار مالك وقت
 الاثنا عشر وقيل عنه من سبع الى عشر وكل ما مجل بعد الاثنا عشر وأحب الى انتهى وقال في جامع
 الكافي ولا حد في وقته الا انه قبل الاحتلام واد أن تعرف حسن أن ينظر له في ذلك ولا ينبغي أن يجاوز
 عشر سنين الا وهو محتون انتهى وقال في المقدمات ويستحب ختان النبي اذا أمر بالصلاة من سبع
 سنين الى العشر ويكره أن يحتن في سابع ولادته كما يفعله اليهود انتهى وأما حكمها فما
 الختان فقال ابن عرفة والختان للذكو سنة التلقين واجب بالسنة غير فرض ولم يحك المازري
 غيره الرسالة سنة واجبة المقل سنة مؤكدة وروى ابن حبيب هو من الفطرة لا يجوز امامته نأركه
 اختيار اولاشهادته الباجي لأنها تبطل بترك المرورة ولو أسلم شيخ كبير يخشى على نفسه منه في تركه
 وزومه نقلأبي عمر عن ابن عبد الحكم وسحنون قال رأيت ان وجب قطع سرقة أيترا للخوف
 على نفسه ولم يحك الباجي غير قول سحنون دون هذه المقالة قائلا مقتضاه نأ كدوجوبه (قلت)
 في قطعه للسرقفة مع الخوف على نفسه نظر واداسقط قصاص المأمومة للخوف فاحرى للقطع
 حديث ادروا الحدود بالشبهان ويكون كمن مرق ولا يبدله بؤدب بما يليق ويطأ أبو عمر لو ولد
 محتونا فقالت فرقة تجرى عليه موسى فان كان فيه ما يقطع قطع وأباه آخرون (قلت) يجزى على
 الأقرع في الحج انتهى وأما الخفاض فقال ابن عرفة والخفاض في النساء الرسالة بكرمه وروى

(وختانه يومها) كره
 مالك الختان يوم يولد
 الصبي وفي يوم سابعه وقال
 هو من فعل اليهود وكان
 لا يرى بأسا أن يفعل ذلك
 لعلة يخاف على الصبي قال
 وحد الختان من سبع
 سنين الى عشرة انتهى
 انظر لم يذكر حكم الختان
 وهو عند الشافعي واجب
 وعند مالك سنة وقال مالك
 لأرى ان يؤم الأغلف
 قال ابن رشد فان أم صحت
 صلواته وصلاته مأمو به
 واذا أسلم الكبير وخاف
 على نفسه من الختان
 فقال ابن عبد الحكم له
 تركه وقال سحنون لا يترك
 انتهى وانظر من ولد محتونا
 فقال عمر موسى عليه فان
 بقي ما يقطع قطع قال وقيل
 انه قد كفى المؤنة قال ابن
 رشد وهذا هو الاظهر

الباجي وغيره كالختان ومن ابتاع أمة فلبعضها ان أراد حبسها وان كانت للبيع فليس ذلك عليه
 الباجي قال مالك النساء يخفف من الجوارى قال غيره لا ينبغي أن يبالغ في قطع المرأة انتهى
 (تبيينات الأول) قال البساطي هل يحتن الخنثى المشكل في أحد الفرجين أو في كليهما أولا قال
 بعضهم لم أرفه نصابا انتهى وأصل هذا التنظير للفاكهاني قال ابن ناجي في شرح الرسالة قال
 الفاكهاني هل يحتن الخنثى المشكل أم لا إذا قلنا يحتن في أي الفرجين أو فيهما جميعا لم أرف ذلك
 لأصحابنا نقلا واختلف أصحاب الشافعي فقبل يجب اختنانه في فرجه بعد البلوغ وقيل لا يجوز
 حتى يتبين وهو الأظهر عندهم (قلت) الحق انه لا يحتن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على
 الاباحة ومسائله تدل على ذلك قال ابن حبيب لا ينكح ولا ينكح وفي بعض التعاليق ولا يبيع
 الا مع ذى محرم لامع جماعة رجال فقط ولا مع جماعة نساء فقط الى غير ذلك من مسائله انتهى كلام
 ابن ناجي وسيأتي ان شاء الله في آخر الكتاب عند الكلام عليه شيء من المسائل المتعلقة به
 (الثاني) قال في القوانين الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة لأنها تقطع من حي فلا يجوز أن
 يعملها المصلي ولا أن تدخل المسجد ولا أن تدفن فيه وقد يفعلها بعض الناس جهلا انتهى وسيأتي ان
 شاء الله في باب الوليمة حكم ما ينثر على رؤس الصبيان عند خروج اسنانهم وفي الختان والاعراس
 وحكم الطعام الذي يعمل لاجل الختان وغيره والله أعلم

باب

﴿ كتاب الايمان ﴾
 • قال ابن شاس فيه
 ثلاثة أبواب • الاول في
 نفس اليمين • الثاني في
 الاستثناء والكفارة •
 والثالث فيما يقتضى البر
 والحنث (اليمين تحقيق
 ما لم يجب

﴿ اليمين تحقيق ما لم يجب ﴾ ش قال في الذخيرة اليمين في اللغة مأخوذ من اليمين الذي هو العضو
 لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمى الحلف يمينا وقيل اليمين القوة ويسمى
 العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين أي بالقوة ولما كان الحلف
 يقوى الخبر من الوجود أو العدم سمي يمينا فعلى هذا التفسير يكون التزام الطلاق أو العتق وغيرها
 على تقدير المخالفة يمينيا بخلاف التفسير الأول انتهى وقال ابن عبد السلام والقسم بتعريفك السين
 بمعنى اليمين وأقسمت أي حلفت قال بعضهم أصله من القسامة وهي الأيمان تقسم على الاولياء
 والحلف بكسر اللام وسكونها بمعناه انتهى وفي الصحاح وقوله تعالى تأتوننا عن اليمين قال ابن عباس
 أي من قبل الدين فتزينون لنا ضللتنا كما به أراد عن المأني السهل الاصمعي فلان عندنا باليمين
 أي بمنزلة حسنة ويقال قدم فلان على أيمن اليمين واليمين القسم والجمع أيمن وايمان انتهى
 هذا معنى اليمين لغة وأما في العرف فقال ابن عبد السلام لا يحتاج الى تعريف برسم ولا حد لاشتراك
 الخاصة والعامة في معرفته قال ابن عرفة قبل ومعناه ضروري لا يعرف والحق نظري لأنه يختلف
 فيه الاكثر التعليق منه لترجمتها كتاب الايمان بالطلاق واطلاقها وغيرها ولو لم يكن حقيقة
 مالزم في الايمان اللازمة دون نية اذ لا يلزم مجاز دونها ورده بلزومه دونها اذا كان راجعا على الحقيقة
 يرد بأنه المعنى من الحقيقة العرفية ابن رشد وان بشر مجاز وكل يختلف فيه غير ضروري فاليمين
 قسم والتزام مندوب غير مقصود به القرية أو ما يجب بانشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود
 عدمه فيضرح يحوان فعلت كذا فله على طلاق فلانة أو عتق عبيدي فلان ابن رشد لا يلزمه الطلاق
 لأنه غير قرية (قلت) عزاه الشيخ لكتاب محمد والعتبي لسباع عيسى ابن القاسم ابن رشد ويلزم
 العتق ولا يجبر عليه وان كان معينا لأنه نذر ولا وفاة به الابنية وما أكره عليه غير منوي له ابن العربي

اليمين ربط العقيد بالامتناع والترك أو بالأقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقاد أو برد بتكرار
 الترك وخروج الغموس واللغو والتعليق انتهى وقوله بتكرار الترك يعني ان قوله والترك
 مكرر مع قوله الامتناع واعتراضه القرافي أيضا بالغموس وما أشبهها أو بأن جميع ما ذكر تصور
 بغير لفظ والعرب لا تسمى الساكت حالفوا بأن اليمين قد تكون على فعل الغيب فلا يكون هناك
 أقدام ولا احجام قال والحق أن يقال هو جملة خبرية وضعا انشائية بمعنى متعلقة بمعنى معظم عند
 المتكلم مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها فقولنا خبرية لان ذلك صيغتها وقولنا انشائية لانها
 لا تحفل التصديق والتكذيب وقولنا من غير جنسها احتراز من تكرار القسم فإنه لا يسمى حلفا
 الا اذا ذكر المحلوف عليه وبقية القيود ظاهرة وقد خصص الشرع هذا المعنى ببعض موارد
 وهو أن يكون المعظم ذات الله أو صفاته العلى كما صنع في الصلاة والصوم وغيرهما انتهى وقال في
 اللباب اليمين هو الحلف بمعظم تأكيد الدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه انتهى وقال في اللباب
 أيضا وحكمها الجواز ان كانت باسم من أسماء الله تعالى أو صفته من صفاته انتهى وقال ابن حجر في
 شرح البخاري في كتاب الأيمان في باب أحب الدين الى الله أدومه فيه جواز الحلف من غير اسم متعلق
 وقد يستحب اذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور انتهى وقال في
 المدخل في فصل الصيام وتكثير الحلف لغرض ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف رضى الله عنهم
 بل كان بعضهم يتوق أن يذكر اسم الله الاعلى سبيل الذكرك حتى اذا اضطر وافى الدعاء الى من
 احسن اليهم بالكافاته يقولون جزيت خيرا خوفا على اسم الله انتهى قال في اللباب وحكمة
 مشروعيها الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من المبالغة في التعظيم انتهى (تبييه) قول المصنف
 اليمين تحقيق مالم يجب يعني ان اليمين هو أن يحقق الحالف شيئا لم يجب أى لم يثبت وهذه العبارة هي
 نفس الحاوى للشافعية قال بعض شراحه في شرحها أى تحقيق مالم يتحقق ثبوته وهو ما يحتمل
 المخالفة والموافقة ماضيا كان أو مستقبلا ممكنا كان أو مستعاضا ودخل في قوله مالم يجب الممكن
 كقول القائل والله لا أدخلن الدار والممنوع نحو والله لأقتلن فلانا الميت وخرج منه الواجب
 كقوله والله لأموئن وانما لم يكن ذلك يمينا لان الواجب منتهى في نفسه فلامعنى لتحققه ولانه
 لا يتصور فيه الخنث بخلاف الممكن والممنوع ولذلك يرجع عدم انعقاد اليمين فيها لو حلف لا يصعد
 السماء وانعقاده فيها لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت وقد يفرق بين ما لا يتصور فيه الخنث فيرجح فيه
 عدم الانعقاد وبين ما لا يتصور فيه البر فيرجح فيه الانعقاد بأن امتناع الخنث لا يخل بتعظيم اسم الله
 تعالى وامتناع البر يخل وهتك الحرمة فيخرج الى التكفير ويدخل أيضا في تحقيق مالم يجب
 الماضى والمستقبل والنفي والاثبات انتهى كلامه وقال في الارشاد للشافعية أيضا اليمين تحقيق غير
 ثابت قال مصنفه في الثقة ان اليمين الموجبة للكفارة هي أن يقصد بها تحقيق شيء غير معلوم
 الثبوت ماضيا كان أو مستقبلا منفيًا كان أو مثبتا ممكنا كان أو ممثعا انتهى وما ذكره شارح
 الحاوى أشار الشيخ بهرام في شرحه الصغير الى شيء منه ونصه قوله اليمين تحقيق مالم يجب أى اليمين
 الموجبة للكفارة تحقيق مالم يجب بما ذكر والمراد بتحقيق مالم يجب تحقيق مالم يثبت أى يتحقق
 ثبوته وهو ما يحتمل الموافقة والمخالفة أعنى البر والخنث فلو قال والله لا حملن الجبل والله
 لأشربن البحر كان يمينا لان حمل الجبل وشرب البحر لا يتحقق ثبوته ولو قال والله لا أحمل الجبل
 والله لأشرب البحر لم يكن يمينا لان عدم حمله الجبل وشربه البحر متحقق الثبوت ودخل في قولها

بذكر اسم الله أو صفته) ابن رشد النذر واليمين والحلف والقسم عبارات عن العقد على النفس بحق من له حق ولما كان لاحق على الحقيقة الا ان الله تعالى منع اليمين بغيره اذ ما سواه باطل وقال اللخمي الايمان (٢٦١) ثلاثة ممنوعه وهي الايمان بالمخلوقات كقوله

والنبي والسكبة والآباء
من حلف بهذه بعد علمه
بالنهي استغفر الله ولا
كفارة عليه وجائزة وهي
اليمين بأسماء الله كقوله والله
والرحمن والعزير والقديم
وكل يمين بالذات بجائزة
وان اختلفت الأسماء
وختلف فيها وهي اليمين
بصفة الله بغيره وفدونه
المشهور في المذهب
الجواز وان كفرتها
كفارة اليمين بالله تعالى انتهى
انظر نوا أنه اذا حلف بأسماء
كثيرة وحنث فعليه كفارة
واحدة لان الاسم هو
المسمى والمسميات عبارة
عنه بخلاف من حلف
بصفات كثيرة وحنث
فعليه بكل صفة كفارة
وان كنا نقول في صفات
الله سبحانه انها لا هي هو
ولا هي غيره ولا هي متضادة
ولا هي متماثلة (كبابه)
التلقين الألفاظ التي
يحلف بها قسيمان أحدهما
تجريد الاسم المحلوف به
كقولك الله لا فعلت والآخر
زيادة عليه وهي ضربان
زيادة متصلة وزيادة
منفصلة فالمتصلة هي
الحروف نحو والله والله

المحلف الممكن كقوله والله لا دخل الدار والممتنع كقوله والله لاقتلن زيدا الميت ولا شر بن
البحر أو لا حملن الجبل وخرج به الواجب كوالله لا موتن فليس بيمين لان الواجب متحقق في
نفسه والمراد أيضا بتحقق المحلف المستقبل خاصة سواء كان متعلق بيمينه من فعله أو من فعل غيره
كانت على نفي وهي صيغة البرأ واثبات وهي صيغة الحنث انتهى ص ١٤١
بذكر اسم الله أو صفته من صورته من كلام الشارح ظاهر (مسئلة) قال القرافي في الفرق الثاني من
فواعده في المسئلة الخامسة في الطلاق بالقلب وقع الخلاف في اليمين هل تنعقد بانشاء كلام النفس
وحده أو لابد من اللفظ انتهى قال القوري في مختصر القواعد في القاعدة الثانية من فواعده
الخبر اثر هذا الكلام مانصه (قلت) أحد القولين مبنى على ما ذكره ومن قال لا يلزمه فاذلك الا
لانه لا انشاء في النفس وانما يكون الانشاء اللساني اذ لو كان لترتب عليه اثره وذلك باطل فكلامه
عز وجل في القدم ولم يترتب حكم من الاحكام الاعلى القرآن من حيث اللسان العربي وأما من
حيث النفس فلا انتهى وقال ابن عرفة يلزم أي الحلف باللفظ النية وفي مجرد هار وابتا الطلاق
يهاد في لزوم عكسه وكونه لغوا لا كفارة فيه قولان لها مع المشهور واما عيل مع الاهري واللخمي
والشيخ رديع البغدادي قول عائشة اللغو قول الرجل لا والله بلى والله لقول مالك لانها
لانعى تعدد الكذب بل الظن والى مذهب المدونة والمشهور أشار المصنف بقوله بعد هذا لا يسبق
لسانه أي فلا يدين (فرع) قال ابن عرفة وفي لزوم اليمين بالله مرادة بلفظ مبان للفظها كالصلاة
بذلك نظر وأخذ ابن رشد من نقله عنها من قال لا امر حبار يده بالايلاء مول قال وقيل معناه
والله لا امر حبارك اذ لا يعبر عن اسم الله بغير اسمه والاطهر كاليمين بالنية انتهى وهو ظاهر وقد
سئلت عن حلف وقال والملا ولم يذ كر لها فأجبت بأنه يتخرج على هذا (فرع) قال في مختصر
الوقار ومن حلف بالله بشئ من اللغات وحنث فعليه الكفارة ومن حلف بوجه الله وحنث كفر
ومن حلف بعرض الله وحنث فلا كفارة عليه انتهى ص ١٤١
كبابه ش قال في الجواهر
الالفاظ التي يحلف بها قسيمان أحدهما تجريد الاسم المحلوف به كقولك الله لا فعلت والآخر زيادة
عليه وهي ضربان متصلة وهي الحروف نحو والله والله وأيم الله ولعمري الله ومنفصلة وهي
الكلمات نحو وأحلف وأشهد وأقسم فهذه ان قرنها بالله أو بصفاته نطقاً أو نية كانت أيماناً وان أراد
بها غير ذلك أو أعراها من نية لم تكن أيماناً يلزمها حكم وحكم ماضيها كاستقبالها انتهى ص
١٤١ وهال الله ش قال في التوضيح قال محمد بن عبد الحكم وان قال لاها الله هي يمين كقوله
تالله انتهى وقال في الذخيرة قال ابن عبد الحكم لاها الله يمين نحو بالله انتهى وفي الفرق التاسع
والعشرين والمائة المسئلة الثالثة قال اللخمي قال ابن عبد الحكم هال الله يمين توجب كفارة مثل
قوله تالله فانه يجوز حنث حرف القسم واقامة هاء التنييه مقامه وقد نص الصاعه على ذلك انتهى
ص ١٤١ وأيم الله ش قال في الذخيرة يقال أيم الله وأيم الله من الله يوم الله انتهى وقال في
الصحاح وأيم الله اسم وضع للقسم هكذا يضم الميم والنون والفاء ألف وصل عند أكثر النحويين
ولم يحن في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وقيل ألف أيم ألف قطع وهو جمع يمين وانما خفت

ونالله وأيم الله ولعمري الله والمنفصلة هي الكلمات نحو وأحلف وأشهد وأقسم فهذه ان قرنها بالله أو بصفات ذاته نطقاً أو نية كانت أيماناً
وان أراد بها غير ذلك أو أعراها من نية لم تكن أيماناً لا يلزمها حكم ولفظ ماضيها كاستقبالها (وهال الله) ابن عبد الحكم لاها الله

بين بئلاف راع على أو كليل (وحق الله) أبو عمر الحالف بحق الله كالحالف بعهده الله (والعزير وعظمته وجلاله وإرادته وكفالاته وكلامه) من المدونة قال ابن القاسم الحالف بجميع أسماء الله وصفاته لازم كقوله والعزير والسميع والخبير واللطيف وكذلك ان قال وعزة الله وكبريائه وقدرته وذمته وأمانته فهي كلها إيمان وقال ابن عرفة الحالف بما دل على ذاته العلية جائز وفيه بصفته الحقيقية كعلمه وقدرته وعزته وجلاله وعظمته وكبريائه وإرادته ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وسمعه وبصره وحياته وجوده وكلامه وعهده وميثاقه وذمته وكفالاته وعهده مطريقان الاكثر كذلك اللغوي المشهور جوازه (والقرآن والمصحف) ابن المواز يمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بالقرآن أو بما أنزل الله يمين وفيها كفارة يمين وقال سحنون ومن حلف بالتوراة والانبجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة ابن يونس وكذلك لو حلف (٢٦٢) بالقرآن والتوراة والانبجيل في كلمة واحدة فإتمامه كفارة واحدة

لان ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكانه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق (وان قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين) ابن شاس لو قال بالله أو بالرحن ثم حنث فعليه الكفارة فلو قال أردت بالله وثقت ثم ابتدأت لأفعلن دين (لا يسبق لسانه) انظر بعد هذا عند قوله ولا لغوه اللغوي اذا خرجت اليمين على سبق اللسان ان قول مالك انها ليست بلغو قال وأرى أن لا شيء عليه لانها يمين بغير نية (وكعزة الله وأمانته وعهده وعلى عهد الله الا أن يريد المخلوق) ابن يونس قال ابن المواز نحن نكره

همزها وطرحت في الوصل لكثرة استعمالها ورما حذفوا منه النون فقالوا أيم الله وأيم الله أيضا بكسر الهمزة ورما حذفوا منه الياء قالوا إيم الله ورما أبقوا الميم وحدها مضمومة قالوا إيم الله ثم يكسرونها لانها صارت حرفا واحدا فيشبهونها بالياء فيقولون م الله ورما قالوا من الله بضم الميم والنون ومن الله بفتحها ومن الله بكسرهما وقال أبو عبيد وكانوا يحلفون باليمين بقولون يمين الله لا فعل انتهى كلام الصحاح ص والعزير الى آخره ش قال في الذخيرة أسماء الله تعالى يجوز الحلف بها ونوجب الكفارة على تفصيل يأتي ثم قال وهي على أربعة أقسام ما ورد السمع به ولا يوهم تفصيلا العليم فيجوز اطلاقه اجماعا وما لم يرد به السمع وهو يوهم فيمنع اطلاقه اجماعا وما لم يرد به السمع وهو يوهم فيمنع اطلاقه اجماعا وما لم يرد به الشرع وهو موهوم فيقتصر على محله نحو مالك وما لم يرد به الشرع وهو غير موهوم فلا يجوز اطلاقه عند الشيخ أبي الحسن ويجوز عند القاضي نحو السيد وقيل بالوقف قال أبو الطاهر فكل ما جاز اطلاقه صار الحلف به وأوجب الكفارة والافلاقتنزل الأقسام المتقدمة على هذه الفتيما انتهى وفي الجواهر ولو قال وبالشئ أو الموجود وأراد به الاله سبحانه وتعالى كان يميناً انتهى (تنبيه) قال في الذخيرة وفي البيان اذا قال علم الله لا فعلت استعجب له الكفارة احتياطاً تنزيلاً لانه منزلة علم الله وقال سحنون ان أراد الحلف وجبت الكفارة والافلان ح وفي القسم قد تعذر ان انتهى وما ذكره عن البيان هو في رسم الافضية من سماع أشهب من كتاب السنور الاول واتماد كره في البيان بالفظ يعلم الله بالمضارع ثم ذكر ابن رشد عن سحنون علم الله وفي الذخيرة بعد هذا في الالفاظ التي يلزم بها الكفارة منها يعلم الله وانظر كلام التومسي والله أعلم ص وعلى عهد الله الا أن يريد المخلوق ش يعني ان من قال على عهد الله أن لأفعلن كذا فهي يمين وتجب عليه بذلك الكفارة ص الا أن يريد المخلوق ش راجع الى قوله وكعزة الله وأمانته وعهده أي العزة التي خلقها في عباده والامانة التي خلقها فيهم والعهد الذي جعله بينهم (مسئلة) قال البرزلي في

اليمين بأمانة الله فان حلف بها فعليه الكفارة مثل العهد والذمة قال أشهب ان حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين وان حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته وأما العزة التي جعلها الله في خلقه فلا شيء عليه وكذلك تكلم سحنون في قوله سبحانه ربك رب العزة عما يصفون انها العزة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه (وكأ حلف وأقسم وأشهدان نوى بالله أو أعزم ان قال بالله) من المدونة من قال أحلف أو أقسم أو أشهد أن لأفعلن كذا فان أراد بالله فهي يمين والافلاقتن عليه وان قال أعزم أن لأفعلن كذا لم يكن هذا يميناً الا أن يقول أعزم بالله يمين وان قال لرجل أعزم عليك بالله الا ما فعلت كذا فإبي فهو كقوله أسألك بالله لتفعلن كذا فاستنع فلا شيء على كل واحد منهما (وفي أعاهد الله قولان) اللغوي اختلف ان قال أعاهد الله فقال ابن حبيب عليه كفارة يمين وقال ابن شعبان لا كفارة عليه وهو أحسن لانه لم يحلف بالعهد فيكون قد حلف بعهده وقوله أعاهد الله فالعهد منه وليس بصفته تعالى ولا أعطى بالله عهداً فان عقد أن يفعل طاعة لزمه الوفاء بها المعقد على نفسه والافلا

في مسائل الطلاق عن المسائل المنسوبة للرماح اذا قيل له تزوج فلانة فقال لها الذمام لا تزوجها
فلا تحرم عليه بذلك فان اراد بالذمام ذمة الله فهي بمن يكفر عنها ثم يزوجها وان اراد به ذمامة
الناس التي تجرى على ألسنتهم فليس ذلك يمين انتهى (تنبيه) قال ابن رشد في البيان في آخر
رسم سلعة ماها من سباع ابن القاسم من كتاب النذور الاول ان العهد اذا لم يخرج مخرج اليمين وانما
خرج مخرج المعاقدة والمعاهدة مثل أن يقول الرجل للرجل لك على عهد الله أن أنصحك وأن
لا أخونك وأن لا أقبل كذا وكذا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة فيلزم فيه التوبة والاستغفار
ويتقرب الى الله بما استطاع من الخير قال وقوله في كتاب ابن المواز والواضحة انتهى (قلت) وهذا
الذي أشار اليه المصنف بقوله لا يملك على عهد أو أعطيك عهدا لكن ظاهر كلام المصنف أنه
انما قال لك على عهد من غير إضافة الى الله سبحانه وشرحه الشارح على ظاهره ولم ينبه على ما اذا
قال لك على عهد الله أن لا أفعل كذا وقد علمت أن الحكم أنه لا كفارة في ذلك لعظمه والله أعلم
(مسألة) اذا قال على كذا وكذا اذا لم ينو بها اليمين وادعى أنه أراد شيئا آخر صدق انتهى
من البرزلي ص ١٠٠ وعزمت عليك بالله محمد ش قال الفاكهاني في شرح عمدة الاحكام في
كتاب اللباس في شرح قوله صلى الله عليه وسلم وابرار المقسم والمقسم به في معنيين أحدهما أن
الحالف اذا حلف على شيء ما موران يبر في يمينه وهذا الاخلاق في وجوبه أو ما يقوم مقام الوفاء بذلك
وهو الكفارة الثاني أن يكون المراد ان تبرمين من حلف عليك وهذا على قسمين تارة يشوبه معنى
السؤال كقوله بالله الاما قلت كذا وتارة لا يشوبه كان يقول والله لتفعلن وتعد ذلك وسواء في
هذا الاثبات والنفي وهو مندوب في الوجهين ان يبر قسمه لكنه يتأكد في الثاني لو جوب
الكفارة عليه دون الأول وذلك اضطراره هذا كله مع عدم المعارض الشرعي فان وجد معارض
عمل بمقتضاه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤي بالحضرة صلى الله عليه وسلم فقال أصبت
بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتعبرني فقال لا تقسم ولم تعبره انتهى وقال في
الذخيرة في كتاب الايمان في أواخر الباب الثاني ما نصه (فرع) قال في الكتاب اذا حلف على
رجل ليفعلن فامتنع فلا تنه عليهما وقاله الشافعي قال ابن بونس اذا أقسم عليك لتفعلن فيعنت
اذ لم تجبه انتهى ويشير بذلك لقوله في المدونة وان قال لرجل أعزم عليك باللعنة كذا فيأبى فهو
كقوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فامتنع فلا تنه على واحد منهما انتهى قال في النوادر وعن ابن
حبيب و ينبى أن يجيبه ما لم يكن معصية وهو من قول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به
والأرحام وكذلك أن يقال بالله وبالرحم فان لم يفعل فلا كفارة على واحد منهما وأما قوله أقسمت
عليك بالله لتفعلن كذا فهذا يحث الذي أقسم ان لم يجبه الآخر كقوله حلفت عليك بالله وأما ان لم
يقبل فيهما بالله ولا نواه فلا تنه عليه انتهى ونقله أبو الحسن وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد اذا
قال أقسمت عليك بالله فلا يخلو أمره امان بقصد اليمين فتجب أو لم يقصد فلا تجب الاعلى القول
بتعلقه باللفظ وهو خلاف المشهور فيجري فيه الخلاف من وجه آخر وان لم يقصد شيئا فهل يعمل
على اليمين أو لا قولان ولو قال عزمت عليك بالله ولم يقصد يمينا فالصحيح ليست بيمين وكذا أعزم عليك
به وأسألك به انتهى (فائدة) قال النووي في الاذكار بكره منع من سأل بالله وتشفع به وينافي
سنن أبي دود والنسائي بأسانيد الضعيفين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعبدوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع اليكم

شيء عليه (لا يملك على عهد
أو أعطيك عهدا) ه الخمي
ان قال لك على عهد الله أو
أعطيتك عهد الله فلا
كفارة عليه (وعزمت
عليك بالله) انظر عبرتنا
بالفعل الماضي وعبر قبل
هذا بالفعل المضارع وقد
تقدم نص المدونة ان قال
أعزم عليك بالله فلا تنه
عليه وفي الكافي لافرق
بين عزمت وأعزم أو حلفت
وأحلف أو شهدت وأشهد
اذ اقل في ذلك كله بالله
فهى يمين (وحاش الله ومعاذ
الله) ه ابن هرقة في كون
معاذ الله وحاش الله يمينا
قولان (والله راع أو
كفيل) تقدم نص ابن عبد
الحكم عند قوله وبها لله

معرفة وفاف كافر فان لم تجردوا ما تكافؤنه به فادعوا له حتى تر وأنكم قد كفا مؤمنتهى ومنه
 أيضا بكرة ان يسأل بوجه الله سبحانه غير الجنة روينافى سن أبى داود عن جابر رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة انتهى وفي كتاب الذكاة من
 الترغيب والترهيب قال عن أبى موسى الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمعون
 من سأل بوجه الله ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا رواه الطبرانى ورجاله
 رجال الصحيح الا شيبه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة وفيه كلام وهجر ابضم الماء واسكن الجيم
 أى ما لم يسئل أمر اقبصا لا يلىق ويحتمل أنه أراد ما لم يسئل سؤالا قبصا بكلام قبج انتهى من
 والنبى والكعبة ﴿ ش قال فى التوضيح فى قول ابن الحاجب واليمين بغير ذلك مكره وقيل
 حرام أى بغير اليمين بالله وصفاته كالحلف بالكعبة والنبى والاطهر من القولين التعريم لحديث الموطأ
 والصحاحين عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا
 بآبائكم وفى الموطأ ومسلم فى كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وأيضاً دخل فى كلام المصنف
 اليمين بالطلاق والعتاق وقد نصوا على تأديب الخالف بهما ولا يكون الادب فى المكروه الا أن
 يقال اطلاق الايمان عليهما مجاز لا ترى الى حروف القسم لا تدخل عليهما انتهى وقال القرطبي
 فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم انما نهى عن ذلك لان فيه تعظيم
 غير الله بمثل ما يعظم به الله وذلك ممنوع وهذا جار فى كل مخلوق به غيره تعالى وانما ذكر الآباء لانه
 السبب الذى أثار الحديث حين سمع عمر يحلف بأبيه ويشهد له قوله من كان حالفا فليحلف بالله
 فظاهر النبى التعريم فيتعقق فيما اذا حلف بمسألة غير الاسلام أو بشئ من المعبودات دون الله أو
 ما كانت الجاهلية تحلف به كالدماء والانصاب فهذا الايشك فى تعريمه وأما الحلف بالآباء والاشراف
 ورؤس السلاطين وحياتهم ونعمتهم وماشا كل ذلك فظاهر هذا الحديث تناولهم بحكم عروته
 ولا ينبغي أن يحلف فى تعريمه وأما ما كان معظما فى الشرع مثل النبى والكعبة والعرش
 والكرسى وحرمة المالحين فأصحابنا يطلقون على الحلف بها الكراهة وظاهر الحديث وما قدمناه
 من النظر فى المعنى يقتضى التعريم انتهى وتقدم فى التوضيح أن الاظهر من القولين التعريم وقال
 فى التامل هو المشهور وقال ابن ناجى واختلف فى اليمين بما هو مخلوق فقبيل ممنوع قاله
 اللغوى ونحوه قول ابن شبرانه حرام وقيل مكره وقاله ابن رشد وصرح الفاكهاني بأن المشهور
 الكراهة وهذا اذا كان الخالف بهذه الأشياء المعظمة صادقا وأمان حلف بها كاذبا فلا شك فى
 التعريم لانه كذب والكذب محرم واستهزاء بالمخلوق به المعظم فى الشرع بل ربما كان كفرا
 والعباد بالله ان كان فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه والله أعلم وقال فى الذخيرة قاعدة
 توحيد الله تعالى بالتعظيم ثلاثة أقسام واجب اجماعا كتوحيد بالعبادة والخلق والارزاق فيجب
 على كل أحد أن لا يشرك معه تعالى غيره فى ذلك وما ليس بواجب اجماعا كتوحيد بالوجود والعلم
 ونحوهما فيجوز أن يتصف بذلك غيره اجماعا ويختلف فيه كالحلف به تعالى فإنه تعظيم له واختلف
 العلماء هل يجوز أن يشرك فيه معه غيره أم لا واذا قلنا بالمتنع فهل يمنع أن يقدم على الله ببعض
 مخلوقاته فان القسم به تعظيم لما تحوق قولك بحق محمد اغفر لنا ونحوه وقد حصل فيه توقف عند بعض
 العلماء ورجح عنده التسوية انتهى وفيه نظر لأن المحذور انما هو التعظيم بالحلف لورد النبى عن
 الحلف بذلك وأما التعظيم بغير الحلف فليس محذور فان الله لم يمنعنا أن نعظم بعض عباده بل أمرنا

(والنبى والكعبة) تقدم
 نص اللغوى انه لا
 كفارة على من حلف
 بالنبى أو بالكعبة واليمين
 بذلك ممنوعة وقال ابن
 رشد مكرهه

بذلك وأوجه علينا في حق رسله وملائكته وأصحاب نبيه وأوليائه وقد ورد في صحيح البخاري في فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنينا محمد صلى الله عليه وسلم فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون انتهى وفعل سيدنا عمر لذلك انما كان محض الصعابة ولم ينكره أحد قبل علي جوازه والله أعلم (تنبيه) قال القرافي في الذخيرة إثر كلامه السابق ولا يشكل على القول بالمنع قسعه تعالى ببعض مخلوقاته كقوله تعالى والتين والزيتون والسوا والشمس وغير ذلك لان من العلماء من قال تقديراً أقسم رب الزيتون وقيل أقسم به النبي عباده على عظمة عنده فيعلمونها ولا يلزم من الحجر علينا الحجر عليه بل هو الملك الثالث على الاطلاق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد انتهى وقال قبله سؤال قال عليه السلام في حديث الاعرابي للسائل عما يجب عليه أفلح وأبيه ان صدق فقد حلف عليه السلام بمخلوق هـ جوابه أنه منع الصحة في هذه اللفظة فانها ليست في الموطأ وأنه منسوخ بالحديث المتقدم ذكره صاحب الاستدكار وأما بان هذا خرج مخرج توطئة الكلام لا الحلف نحو قولهم قاتله الله ما كرمه وقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ربت يدك بذلك خرج عن الدعاء الى توطئة الكلام انتهى وقال البرزلي في مسائل الصلاة وفي أسئلة عز الدين هل يقسم على الله في دعائه بمعظم من خلقه كالنبي والولي والملك أو بكره هـ فأجاب جاء في بعض الاحاديث أنه عليه السلام علم الناس الدعاء فقال اللهم اني أقسم عليك بنبيك محمد بنبي الرحمة فان صح هذا فينبغي أن يكون مقصوراً عليه صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الملائكة والانبيا والاولياء فانهم ليسوا في درجته ويكون من خصائصه تنبها على علي درجته وارتفاع رتبته (قلت) وكان شيخنا الفقيه يختار الجواز ويخرج بسؤال عمر بن الخطاب في خطبة الاستسقاء بقوله اللهم انا نتوسل اليك بسم نبيك العباس حين أخرجه للاستسقاء وكان يتقدم لنا لعله من بركته عليه السلام لانه من حبيبه وبإضافته اليه فلا يكون فيه دليل واحتجوا أيضاً بضرع الشيخ الصالح المؤدب عمر زبن خلف وسؤاله لبره ابنة الشيخ أبي محمد ورغبته الى الله بركة أيها ويقول العبد الذي استسقى بالبصرة بحبك لي الاما سقيتنا الساعة الى غير ذلك من الحكايات العديدة وهو الأطهر لان مظنة اجابة الدعاء كاستسقاء الدعاء في بقاع الصالحين وعند قبورهم وغير ذلك من أمانتهم لانه من عقد نيته في شئ انتفع به كما ورد والله التوفيق انتهى (قلت) وهذا كله توسل وهو غير القسم والقسم أن يقول أقسمت عليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم أو أقسم عليك به كما في الحديث الذي ذكره أما التوسل فالظاهر أنه جائز والله أعلم ص هـ وكما خلق والامانة هـ ش ولم يبين حكم الحلف بها قال القرطبي في قوله فلصنف بالله لا يفهم منه قصر اليمين الجائزة على هذا الاسم بل حكم جميع أسماء الله حكم هذا الاسم كالعزير والعليم والسميع والبصير وهذا متفق عليه وكذلك الحكم في الحلف بمصفات الله كقوله وعزة الله وعلمه وقدرته مما تمتحض فيه للمقفة ولا ينبغي أن يختلف في هذا القسم أنه كالاول وأما ما ينساق الى الله وليس بمقفة كقوله وخلق الله ونعمته ورزقه وبيته فهذه ليست بايمان جائزة لانها حلف بغير الله على ما تقدم وبينه من القسمين قسم آخر متردد بينهما فاختلف فيه لتردده كقوله وعهد الله وأمانته فعندنا أنها ايمان ملحقة بالقسم الاول لانها صفات وعند الشافعي ليست بايمان انتهى وفي الجواهر لا يجوز اليمين بمصفات الفعل ولا تجب فيها الكفارة كقوله

(وكما خلق والامانة) هـ
ابن يونس صفات أفعال
الله سبحانه كما خلق والرزق
والامانة والاحياء لا
كفارة على من حلف بشئ
منها

(وان قصد بكلمة التعظيم فكفر) ابن الحاجب وأما اليمين بنحو العزى واللات فان اعتقدت تعظيمها فكفر والاحترام (و لغو على ما يعتقد فظهر نفيه) من المدونة قال مالك ولا لغو في طلاق ولا غيره انما يكون اللغو والاستثناء والكفارة في اليمين بالله قال ومن حلف بطلاق أو عتق أو غيره من الأيمان سوى اليمين بالله على شيء بوقته ثم تبين له انه خلاف ذلك فقد حنث وكذلك ان استثنى في شيء من هذا الحنث لزمه ما حلف به الرسالة يمينان لا يكفران أحدهما لغو اليمين ان يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم تبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والآخر الخالف متعمدا للكذب أو شاكا فهذا اثم قال عبد الوهاب اختلف أصحابنا في قول الرجل لا والله وبلى والله فروى ابن القاسم ليس بلغو وقال اسماعيل وشيخنا أبو بكر (٢٦٧) انه من حنث اللغو لانه لا يثبت في البر ولا

الحنث ولا يمكن الاحتراز منه انتهى من ابن بونس و يظهر منه ومن أبي عمر ميل لهذا القول وقد رثه أبو عمر كثيرا وقال اللخمي اختلف اذا كانت اليمين غيرنية واما خرج على سبق اللسان في البخاري عن عائشة نزل لغو اليمين في قول الرجل لا والله وبلى والله وهذا أخذ اسماعيل لانه يمين بغيرنية وقد اختلف قول مالك في الطلاق بغيرنية وأرى أن لا يثبت عليه في جميع ذلك لقوله الاعمال بالنيات (ولم يفد في غير الله) من المدونة لا لغو في طلاق ولا في شيء أو صدقة وانما يكون اللغو والاستثناء والكفارة في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه أو صفته أو نذر لا يخرج له وكذلك في العهد والميثاق ومن

الكلام في الحلف على الشك والظن وهذا كله اذا أطلق اليمين وأما ان قيدها فقال في ظني أو ما أشبه ذلك فلا يثبت عليه انتهى وانظر البساطي (الرابع) الغموس تكون في الطلاق بمعنى أنه يأتى في الحلف بها ويلزمه الطلاق قال في المقدمات في كتاب الأيمان بالطلاق ويأتى اذا حلف على الغيب أو على الكذب أو على الشك كما يأتى في اليمين بالله اذا حلف على شيء من ذلك انتهى (الخامس) سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار وقيل في الاثم ان عبد السلام وهو الاظهر لانه سبب حاصل مالك وهي أعظم من أن تكفر وهي من الكبائر وقوله في التوضيح وقال في المسائل الملقوطة يلزم التعزير في مسائل منها اليمين الغموس انتهى والله أعلم ص (و ان قصد بكلمة التعظيم فكفر) ش أي وان لم يقصد فخرام وهذه طريقة ابن الحاجب تبعه ابن بشر وأشار ابن دقيق العيد في شرح العدة الى نفي عدم قصد التعظيم قال لأن الخالف بشيء معظمه انتهى بالمعنى من التوضيح (تبينه) ورد في صحيح مسلم من قال واللات فليقل لاله الا الله ومن قال تعال أقامرك فليتصدق قال القرطبي لما نشأ القوم على تعظيم تلك الاصنام وعلى الحلف بها وأنعم الله عليهم بالاسلام بقيت تلك الألفاظ تجري على ألسنتهم من غير قصد للحلف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن يقول لاله الا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة واما ما للنعمة وخص اللات لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكما والقول في قوله تعال أقامرك كالقول في اللات لما ذم النبي صلى الله عليه وسلم المقامر بالغ في الزجر عنها وعن ذكرها حتى اذا ذكرها الانسان طالب المقامرة أمره بصدقة والظاهر وجوبها عليه لأنها كفارة مأمورها وكذلك قوله لاله الا الله على من قال واللات ثم هذه الصدقة غير محدودة ولا مقدرة فيصدق بما تيسر انتهى ص (ولا لغو على ما يعتقد فظهر نفيه) ش قال ابن ماجي قال ابن عبد السلام عبارة المؤلف يعني ابن الحاجب هي اليمين على ما يعتقد خبر من عبارة من عبر عن هذا المعنى باليقين أو من جمع بينه وبين الظن فقال يظنه في يقينه فان الاعتقاد قد يتبدل ويظهر خلافه فيكون جهلا وأما اليقين فلا يتبدل ص (ولم يفد في غير الله كاستثناء بان شاء الله) ش وفي حكم اليمين بالله النذر المهم قال في المدونة ولاننا ولا لغو في طلاق ولا شيء

المدونة أيضا قال مالك من قال لله على المشي الى مكة الا أن يبدو لي أو أرى خيرا من ذلك فعليه المشي ولا ينفعه استنائه يريد الآن يفهم بيمينه بفعل فينفعه قوله الا أن يبدو لي أو الا أن يبدو لي في الفعل وكذلك هذا في يمينه بالطلاق والعتاق (كاستثناء بان شاء الله ان قصد كالأيمان بشاء الله) نص اللخمي أن الأيمان بشاء الله ان شاء الله الا ان نوى به الاستثناء ونسها قال مالك من حلف بطلاق أو عتق أو غيره من الأيمان على شيء بوقته ثم تبين له انه خلاف ذلك فقد حنث وكذلك ان استثنى في شيء من هذا الحنث لزمه ما حلف عليه قال مالك ولا استثناء الا في اليمين بالله وكذلك من حلف بصدق لا يخرج له الا بفعل كذا أو حلف بعهد الله أو ميثاقه أو بشيء من أسمائه أو صفاته فقال ان شاء الله فلا يثبت عليه ان نوى به الاستثناء وان أراد معنى قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله غير مريد الاستثناء فلا يثبت له ابن المواز وكذلك ان قال ان شاء الله سهوا ابن

يونس الاصل فيمن أوجب على نفسه فعل شيء يمين من الايمان فلم يفعله أو حلف أن لا يفعله ففعله أن يلزمه ما حلف عليه ولا ينفع الاستثناء بمشيئة الله فيه اذ لا علم لنا بمشيئته نخرج الاستثناء في اليمين بالله من ذلك بالسنة وبقي ما عداه على أصله * ابن بشير كان الاستثناء بمشيئة الله فلا يصح في اليمين بالطلاق أو العتاق أو نحوهما من الالتزامات الآن تكون اليمين معلقة بفعل فان كانت كذلك فلا يجزئ أن يرد الاستثناء الى الفعل أو الى اليمين فان ردها الى الفعل فقولا المشهور انها لا تنفع * ابن رشد الاصح من القولين في النظر ان الاستثناء ينفع وعلى ابن القاسم درك عظيم في قوله انه لا ينفع انتهى من المقدمات وله في البيان ما نذكره لو قال ان فعلت كذا الآن يشاء الله فأنت طالق لنفعه استثناءه عند الجميع اذ قد نص على رد الاستثناء الى الفعل بذكره بإياه عقبيه قبل الطلاق انتهى فقد تضمن هذا أن ابن القاسم يقول ان الاستثناء ينفع اذ رده للفعل (أو يرد أو يقضى على الاظهر) مع عيسى ابن القاسم من حلف لا يفعل كذا الآن يقضى الله أو يرد غيره ليس باستثناء عيسى هو استثناء ابن عرفة حله ابن حارث وابن رشد هلى الخلاف في اليمين بالله واختار ابن رشد قول عيسى وظاهر النوادر حل ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافا انتهى وذكر القرافي هذا الخلاف قال وهو مبني على ان الأسباب الشرعية هل يقاس عليها اذا عقل معناها أم لا كما قيل في قياس النبس على السرقه (واقاد بكالاتي الجميع ان اتصل) * ابن عرفة الاستثناء بالواو بلان معتبر في كل يمين وشروطه في الكل عدم فصله اختيار اقل في المدونة لا استثناء الاواصل بيمينه بحرك به لسانه فإما في نفسه أو بلفظ به بعد صباه فلا قال مالك وان حدثت له نية الاستثناء قبل تمام لفظه باليمين أو بعد الا انه لم يصمت حتى وصل بها الاستثناء أجزاء قال في كتاب ابن المواز وهو مثل الذي يريد أن يحلف بالنية فيقول امرأتى طالق البتة ثم يرد له فسكت عن تمام اليمين * ابن يونس يريد ان ذلك لا يلزمه لان الحكم لآخر اليمين وقد أجمعوا ان من نسق الطلاق بفعل ان الحكم لآخر الكلام فكذلك يكون الاستثناء وقال اللخمي اختلف اذ انسق الاستثناء بنية حديثه بعد تمام اليمين فقال مالك في المدونة ذلك استثناء ابن (٢٦٨) عرفه وهذا هو المشهور قال ابن رشد وأما الاستثناء

بغير حرف الاستثناء وهو أن يفيد العموم بصفة لان ذلك لا يقتضى اخراج من ليس على تلك الصفة من

ولا صدقة ولا غير ذلك الا في اليمين بالله أو نذر لا يخرج حله انتهى وقاله في موضع آخر منها ونقله في التوضيح قال الشيخ أبو الحسن قال ابن رشد وكذلك من حلف بالشيء أو بالصدقة أو ما أشبه ذلك مما فيه قرينة على قول من يقول ان فيه كفارة يمين ذكره في رسم باع من سماع ابن القاسم من كتاب

ذلك العموم فهو استثناء بالمعنى وله حكم الاستثناء في أن لا ينفع الابصر بك اللسان وانصاه بالكلام مثل أن يقول والله ما رأيت اليوم قرشيا عاقلا لانه بمنزلة ما رأيت اليوم قرشيا الأحق فان وصل عاقلا بيمينه نفعه بمنزلة أن يصل بها الأحق وذلك منصوص لابن القاسم في الذي يسأل الرجل عن وديعة قد كان استدفعه إليها فحلف ان كانت في بيته فيلقنه رجل في علمك فيقول في علمي انه استثناء ينفعه ان كان الكلام نسقا لم يكن بينهما صيات ونحو ذلك في سماع أشهب لان قوله في علمي بمنزلة قوله امرأتى طالق ان كانت الوديعه في بيتي الآن أن كون غير عالم بها فهو استثناء بالمعنى انتهى انظر كثيرا ما يتفق هذا أن يقول المحلوف عليه المحالف قل ان شاء الله فيقول لها فعلى المشهور لا يشترط نيته قبل تمام يمينه وعلى القول الآخر واختاره اللخمي لا بد من تقدم النية ظاهر اللخمي قبل آخر حرف من القسم عليه ونص عليه ابن رشد وظاهر الشيخ والمسقل قبل آخر حرف من المقسم به (الالعراض) التلقين قطع الاستثناء بغير اختيار من سعال أو عطاس أو ما أشبهه لا يضر * الباجي وكذا انقطاع النفس قاله ابن المواز (ونوى الاستثناء) تقدم أن من حلف بالله وقال ان شاء الله ان لم ينو الاستثناء فلا نية له وكذا ان قال ان شاء الله سهوا وظاهره ولم ينو قبل تمام يمينه وهو المشهور كما تقدم قال أبو محمد وهو الاصح ووجهه أن لفظ الاستثناء لما لم يشترط تقدمه على آخر حرف من حروف اليمين لم يشترط ذلك في النية لان مجرد النية لا تؤثر ولو أثر مجرد النية في حل اليمين لاستغنى عن لفظه وهذا باطل باتفاق (وقد انظر انما شرطوا هذا في ان شاء الله وقد تقدم قوله كالألآن يشاء الله ان قصد فانظر هذا (ونطق به) * ابن رشد المشهور في المقسم به لا بد في الاستثناء بالامن حركة اللسان وكذلك ما هو مثله من تقييد العموم بمقتله حكم الاستثناء لا ينفع الابصر بك اللسان وانصاه بالكلام وتقدم انه لو أثر مجرد النية في حل اليمين لاستغنى عن لفظ ان شاء الله (وان سرا) * ابن حبيب ان حرك بالاستثناء شفتيه أجزاء وان لم يجهر به ولو كان مستخفا لم يجزه الالبهر وقال ابن القاسم ينفعه وان لم يسمعه المحلوف له (بحركة لسانه) تقدم نص المدونة بحرك به لسانه فإما في نفسه فلا (الآن يعزل في يمينه أولا) اللخمي اختلف اذ لم يحرك لسانه بالاستثناء فقال مالك في المدونة

لا ينفعه ذلك ولم يخالف ان المحاشاة تصح بالنية لان المحاشاة هي اخراج ذلك قبل اليمين وكذلك الاستثناء ان كان ذلك نيته قبل اليمين لا يها
محاشاة ويصح عيسى شرط التثنية حركة لسانه وتنفع النية دون حركة اللسان ابن رشد لان الثنية استدراك بالاستثناء بعد صدور
اليمين دون نية والنية قصر بعض اليمين على بعض مدلولها الظاهر لا يشترط فيه النطق اتفاقا ولشهاب الدين يكفي في المحاشاة مجرد
النية لانها تنحصر في كفي فيه ارادة المتكلم كمن قال والله لا لبست ثوبا نوى اخراج الكتان من يمينه فيصير هذا العموم مخصوصا
هذه النية ولا يحنث اذ لبس الكتان لانه قد اخرج به نيته وكذلك اذا نوى تقييد المطلق فانه يلزمه كالمؤلف ليكره من رجلا ونوى
ففيها فلا يبرأ كرام غيره لان رجلا مطلق وقد قيده بكونه فقها كازوجه في الحلال على حرام وهي المحاشاة من المدونة من قال كل حل
على حرام حرمت عليه امرأته فقط ان يحاشها بقلبه عبد الحن ان لم (٢٦٩) ينواخر ارجها قبل تمام الحلال عليه حرام فخرجها

استثناء شرطه النطق ولو
قصد اولادها لمع غيرها
لم ينفعه استثناءه اياها بحال
الباجي ولا فرق بين قوله
الحلال على حرام وبين
قوله الحلال كله على حرام
خلافه لاشبه فاذا قال
حاشيت الطلاق والعتيق
فقال ابن القاسم له نيته وان
قامت عليه البينة الا ان
يستخلف ومن كتاب ابن
المواز من قال عليه ايمان
البيعة فلما حلف قال لم اورد
الطلاق صدق الباجي
واذا قلنا انه يلزمه الطلاق
بالايمان اللازمه فقال اني
حاشيت الطلاق أو العتيق
أوشيا من ذلك بنيتي فاما
ملا يطالب به من الصوم
والمشي الى مكة والعتيق غير
المعين فلا خلاف في تصديقه
وأما مالامام المطالبة به

النذور انتهى ونص في الرسم المذكور في النذر الأول لا اختلاف اعلمه في المذهب في أن اللغو
لا يكون الا في اليمين بالله أو بشئ من صفاته أو اسمائه أو في نذر لا يسمى له مخرج لأن الله لم يذكره الا
في اليمين التي أوجب فيه الكفارة فقال تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم
بما عقدتم الأيمان ويحيى على من أوجب كفارة اليمين بالله في الحلف بالمشي والمدقة وما أشبه
ذلك مما فيه قرينة وطاعة أن يكون اللغو في ذلك والله أعلم انتهى وكذلك الأيمان اللازم لا يدخلها
اللغو والاستثناء وذكر البرزلي في مسائل الأيمان يخرجها في ذلك فانظره (فرع) قال ابن
جزى ويجزى عجز الاستثناء بمشئة الله مشئة غيره كقوله ان شاء فلان أو الا ان بداني وشبه ذلك
انتهى من وفي النذر المهم واليمين للكفارة ش قال ابن عرفة وبوجها يعني الكفارة
لحنث وينقسم الى الأحكام الخمسة لثبوتها بنقيض المحلوف عليه ولا يخلو عنها وقال ابن بشر
وقصره للخمي على الأربعة غير المحرم لوضوحه انتهى وقال القرافي في الفرق الثاني والثلاثين
بعد المائة ان الحلف مباح والحنث مباح انتهى وفي الجواهر ولا يحرم الحنث باليمين لكن الأولى
أن لا يحنث الا أن يكون الحنث في الحنث انتهى ونحوه في الباب قال القرطبي في تفسيره اختلفوا
في الكفارة قبل الحنث هل تجزى أم لا بعد اجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن
وهو عندهم أولى انتهى ثم قال في توجيه القول بمنع الكفارة قبل الحنث ومن جهة المعنى أن
الكفارة انما هي لرفع الائم والم لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع ولا معنى لفعالها انتهى وقوله في النذر
المهم قال في المدونة وان قال على نذرا أو لله على نذرا وحلف بذلك لحنث فعليه كفارة يمين قال
أبو الحسن قال ابن وهب قال الرسول عليه السلام من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين
انتهى ولما في مسلم كفارة النذر كفارة يمين قال في التوضيح ولا يمكن حمله على نذر يمين لانه
لو كان نذرا طاعة لزم أن يأتي بالطاعة التي نذرت في حمله على ما لا يخرج له انتهى (فرع) قال
في سماع عيسى من قال على نذرا كفارة له الا الوفاء به فعليه كفارة يمين وفي النوادر ومن نذر
نذرا لا يخرج له بلفظ ولا نية فليطعم عشرة مساكين وان كان في يمين لحنث فليس كفر كفارة يمين

كالطلاق والعتيق فيجب أن تكون له نيته على ما رواه عيسى عن ابن القاسم وعلى ما في كتاب ابن المواز في الخالف بايمان البيعة وقد
رايت ذلك للشيخ أبي عمران في اليمين بالايمان اللازم وللبرزلي تقدم للسيوري انه اذا حاشا زوجته في الايمان اللازمه انه لا يلزمه
شئ ووقع لابن رشد فيمن قال لعربي حلف لي بالطلاق فأبى أن يحلف بالطلاق فقال احلف لي بالحلال عليك حرام تحلف وهو جاهل
بأن الحلال عليه حرام يدخله الطلاق فحنث في يمينه قال ابن رشد ان أي مستقباحي ذلك على الاختلاف في مجرد اللفظ دون النية
هل يلزم به الطلاق أم لا والاطهر انه لا يلزم وكذلك الحكم في كتابات الطلاق البينة انتهى وانظر مسئلة سئلت عنها وهي رجل
نحرج أن يحلف باللازمة فكفى عنها فقال ذلك اليمين يلزمه في مطلقه وأفتاه غيره بالطلاق ولا ين رشد أيضا الاشكال انه
لاشئ عليه اذا لم يرد بقوله بما مطلقه الطلاق (وفي النذر المهم

واليمين للكفارة والمنعقدة على ر بان فعلت ولا فعلت أو حنت بلا فعلان وان لم أفعل ان لم يؤجل اطعام عشرة مساكين (التلقين ان قال الله على نذر ولم يبين ما هو فهذا فيه كفارة يمين قال في المدونة ان قال الله على نذر ان لم أشرب الخمر أو نحوها من المعاصي فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين فان اجترأ وفعل أثم وسقط عنه النذر ومن المدونة أيضا وان قال على يمين ان فعلت فعليه كفارة يمين ه الباجي فان قال على أربعة أيمان في العتية عليه أربع كفارات قال الشيخ أبو محمد وأعرف ان ابن المواز قال عليه كفارة واحدة ابن شاس لو قال ان فعلت فعلى كفارة يمين فعليه كفارة يمين ه ابن عرفة يمين البرما متعلقها نفي أو وجود مؤجل و يمين الحنث خلافها ومن المدونة قال مالك من قال لامرأته والله (٢٧٠) لا تطلقني فليس عول ولا يمنع من الوطء فان شاء طلق فبر في يمينه

وان لم يطلق لم يحنث الا بموته أو موتها ولا يجبر على الكفارة انتهى وانظر ان كانت يمينه هذه باللازمة مثل أن يقول لزوجه الايمان تلزمه ما تبقى له في ملك من المدونة قال ابن القاسم من قال ان لم أطلقك قال فأنت طالق تلزمه مكانه طلقه اذا لبره الا بالطلاق وقال غيره لا يلزمه الطلاق الا أن ترفعه للسلطان وانظر ان قال الايمان تلزمه لأفعلن كذا الرواية ان قال امرأته طالق البتة أو غلامه سران لم يفعل شيئا به فلم يفعله حتى مات قال ترنه امرأته ويعتق الغلام في ثلثه قال ابن رشد وهذا كما قال لان الخالف ليفعلن فعلا هو على حنث حتى يفعل فاذا لم يفعل حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق أو بالعتق

ومن كتاب ابن المواز وقوله ان فعلت كذا فعلى نذر أو فعلى النذر أو فقلته على نذر سواء وفيه الكفارة وكذلك قوله ان لم أفعل كذا من طاعة أو عصبية وأمان قال على نذر ان أفعل كذا أولا فعلان كذا فلا كفارة عليه وليف بالطاعة ويكف عن العصبية ومن قال على نذرا لا يكفره صدقة ولا صيام فعليه كفارة يمين وكذلك قوله نذرا لا كفارة له انتهى وقال ابن عرفة وفي النذر المبهم كلى نذرو لو قيد بلا كفارة له الا الوفاء به كفارة يمين انتهى ص ه واليمين ه ش قال في المدونة ومن قال على يمين ان فعلت كذا ولا يمينه فعليه كفارة يمين كقوله على نذر أو عهد انتهى ص ه والمنعقدة على ر بان فعلت ولا فعلت أو حنت بلا فعلان أو ان لم أفعل ان لم يؤجل ه ش قال ابن عرفة و يمين البرما متعلقها نفي أو وجود مؤجل و يمين الحنث خلافها اللخمي عن محمد يمينه ليكلمن زيدا أو ليضربن هذه الدابة كوجهة لأن حياتهما كأجل وعكس ابن كنانة لقوله من حلف بعتق جاريته ليسافر ن فله وطؤها وليذبحن بعيره لا يوطؤها انتهى وقال في التوضيح البرهوان يكون الخالف بائرا حلقه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية والحنث أن يكون الخالف بحلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية انتهى (قلت) قوله موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية يعني انه لا يطلب في يمينه بفعل يفعله بخلاف صيغة الحنث فانه يطلب في يمينه بأن يأتي بما حلف عليه والا فلا يمكن أن يكون الخالف موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية لانه قيل اليمين لا حرج عليه في الفعل أو الترك بخلاف حاله بعد اليمين فانه ان فعل ما حلف على تركه حنث والله أعلم وقوله بان فعلت قال في التوضيح ولا اشكال أن في صيغة الحنث شرطية كقوله والله ان لم أتزوج لاقم في هذه البلدة وأمان في صيغة البرفص ابن عبد السلام على انها حرفي نفي كقوله والله ان كلت فلانا ومعناه لا أكل فلانا لان كلم وان كان ماضيا فعناه الاستقبال اذا الكفارة لا تتعلق الا بالمستقبل فان قيل فاصرف الماضى الى الاستقبال قيل الانشاء اذا الحلف انشاء وقد ذكره الصوريون من صوارف الماضى الى الاستقبال وقول ابن عبد السلام ان في صيغة البر للنفى ان أراد به اذا لم يكن هنالك جزء فسلم والافهي مع الجزاء شرط كقولك والله ان كلت فلانا لأعطينك مائة أو والله ان دخلت الدار فلا كملت ونحو ذلك انتهى ص ه اطعام عشرة مساكين لكل مدية ه ش بدأ بالاطعام لموافق الكتاب العزيز ولم يبين ما الأفضل من الثلاثة كما فعل في الميام وذ كر القرطبي

فوجب أن ترنه المرأة لان الطلاق بعد الموت لا يصح وأن يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت احتياط العتق لئلا يسترى بالشك قال ابن رشد والخالف بالطلاق والمشي والصدقة أن يفعل فعلا لا يقع الحنث عليه الا بعد الموت لانه في فسحة من فعل ما حلف ليفعله لم يمت الا انه على حنث فلا يجوز له الوطء ان كان حلف بالطلاق فان أراد أن يحنث نفسه بالطلاق واحدة فيطلق امرأته واحدة كما حلف ليرتجع ويبدأ كان ذلك له فان بر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشي والصدقة وان لم يبر حتى مات كانت الصدقة في ثلث ماله انتهى وسباني في النكاح حكم من وطئ وهو على حنث انه لا يحتاج لاستبراء على الصحيح من القولين وانظر قول المدونة قبل قوله ان لم يكره يبر ومن المدونة ان قال لها أنت طالق ان لم أفعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك والادخل عليه الايلاء وان

كانت يمينه لا فعلت لم يحلل بينه وبينها لانه على بر حتى يفعل ذلك فيحنت وكذلك لو قال والله لا اضرب فلانا فلا يحنت حتى يضربه
 واصل هذا ان كل من حلف على شيء ليفعله فهو على حنت حتى يفعله لان لا بدري اي فعله ام لا ومن حلف على شيء لا يفعله فهو على بر
 حتى يفعله قال بعض البعديين انما كان ذلك لان الايمان مترددة بين البر والحنت فالبر بالموافقة والحنت بالمخالفة لانه اذا
 حلف لا فعلت كذا فهو وقت حلفه غير فاعل فهو على بر لانه موافق لما حلف عليه وانما الحنت مترقب فاذا فعل حنت لان المخالفة
 حينئذ وجدت وكذلك قوله ان فعلت وانما ان لم يفعل اولاً فعلن بالمخالفة موجودة وقت الحلف لانه ان لم يضرب عبدي فهو
 في الحال غير ضارب فهو على حنت لانه مخالف لحلفه والبر مترقب فاذا فعل بر وقال ابن الحاجب البر لا فعلت وان فعلت والحنت
 لا فعلت وان لم يفعل ومن ضرب اجدلاً فعلى بر اليه وقال ابن بونس من حنت كان على بر ومن ركان على حنت ومن المدونة من حلف
 بطلاق أو عتق أو بالله ليضرب بن فلانا أو ليقنتك فان ضرب اجدلاً فهو على بر وانما يحنت اذا حل الاجل ولم يفعل وان لم يضرب اجدلاً
 فهو على حنت وليكفر أو يطلق عليه الامام أو يعتق ان رفع ذلك اليه بالقضاء وان اجتزا ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت عنه ايمانه
 وان قال لامرأته أنت طالق واحدة ان لم تزوج عليك فأراد ان لا يزوج عليها فليطلقها طلقاً ثم يرجعها فتزول عنه يمينه ولو
 ضرب اجدلاً كان على بر وليس عليه ان يحنت نفسه قبل الاجل وانما يحنت اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه انتهى ما لا بد من
 مراجعته من أجل الفاظ خليل فعلى فرض ان عبارة خليل فيها اجال أو نقص منها شيء فقد حصل النفع بتبنيه على جملة مسائل
 منها مسألة أولى في النذر المبهم أن يقول الانسان على نذر ان فعلت أو لا فعلت أو لا فعلت أو ان لم أفعل نقلت من أجلها نص التلقين
 والمدونة انها كاليمين بالله في حكم الكفارة وغيرها مسألة ثانية من قال على يمين ان فعلت نقلت نص الباجي والمدونة انها كاليمين
 بالله ايضاً مسألة ثالثة ان قال على كفارة يمين لم أجدها الا لابن شاس بلفظ ان قال على كفارة يمين فانها كالنذر المبهم مسألة رابعة
 في تبين ان الايمان على قسمين قسم المرء فيها على بر حتى يحنت (٢٧١) وقسم هو فيها على حنت حتى يبر ولم يذكر ابن

الحاجب هذا هنا وانما
 ذكر ذلك هو ابن عرفة
 في الكفارة قبل الحنت

في تفسير قوله فكفارة اطعام عشرة مساكين الآية ما قصد كر الله سبحانه اخصال الثلاثة فيخبر
 فيها وعقب عند عدمها بالصوم وبدأ بالطعام لانه كان الأفضل في بلاد الحجاز لقلبة الحاجة اليه وعدم

مسئلة خامسة ما حكم من قال والله لا فعلت نقلت من أجلها نص المدونة من قال لزوجته والله لا تطلقك لم يحل بينه وبينها لانه على بر
 حتى يفعل ذلك مسئلة سادسة ما حكم من قال والله ان فعلت نقلت من أجلها نص ابن الحاجب والمدونة ان حكم ان ولا واحد كلاهما
 حرف نفي مسئلة سابعة من قال والله لا فعلت ولم يؤجل فيه على حنت ما حكمه وقد نقلت نص المدونة من قال لامرأته والله
 لا تطلقك فليس بمول ولا يمنع من الوطء بخلاف ما لو حلف على ذلك باللازمة ويبقى النظر اذا لم يطلق حتى وطئ أو مات هو أو هي
 وقد ائتمرت الى الفقهاء في ذلك مسئلة ثامنة من قال والله ان لم أفعل ولم يؤجل وقد نقلت نص ابن الحاجب ان لم أفعل مثل لأفعلن
 وكذا ايضاً في المدونة لانه فرضها في اليمين بالطلاق وتقدم نصها من حلف بالطلاق ليضرب بن فلانا ولم يضرب اجدلاً فهو
 على حنت وليطلق عليه الامام وان قال لزوجته أنت طالق ان لم تزوج عليك فأراد ان لا يزوج عليها فليطلقها ويبقى النظر في يمينه
 على ذلك والله والنذر المبهم ونحوه لاشك ان حكمه حكم المسئلة السابعة مسئلة تاسعة مأخوذة من مفهوم الشرط أن يقول والله
 لأفعلن وضرب اجدلاً نقلت من أجلها نص المدونة من حلف بالله أو بطلاق ليضرب بن زيدا وضرب اجدلاً فهو على بر وانما يحنت اذا
 حل الاجل ولم يفعل مسئلة عاشرة أن يحلف ان لم يفعل وضرب اجدلاً نقلت من أجلها نص المدونة ان قال لزوجته أنت طالق
 ان لم تزوج عليك وضرب اجدلاً كان على بر وليس له أن يحنت نفسه قبل الاجل وانما يحنت اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف
 عليه وانما تعلق الكفارة في هذه المسئلة اذا قال على نذر أو كفارة يمين أو يمين ان لم تزوج عليك وضرب اجدلاً ومضى الاجل ولم
 يفعل مسئلة حادية عشر الكفارة في اليمين بالله والنذر المبهم واليمين والكفارة وقد قال ابن شاس الفصل الثاني في الكفارة
 والنظر في السبب والكيفية والمترجم أما السبب فهي يمين معقودة فلا كفارة في الغموس ولا في اللغو وأما المترجم فهو كل مسلم
 مكاب حنت وأما الكيفية فهي اطعام وعتق وكسوة وقال ابن شاس الكفارة لا تجب عند جمهور الامة بمجرد اليمين وقوله سبحانه
 ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم معناه اذا حنتم عند الجمهور ويسهونه لمن اخطاب واذا حنت فوجب الكفارة فهي عند الجمهور
 على التعبير ونبدأ بما بدأ الله به وهو كما قال تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين (لسكل مد) من المدونة قال مالك الاطعام

في كفارة اليمين متفح لكل مسكين عند باب المدينة وأما سائر البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فليخرج وسطا من عيشهم وقال ابن القاسم
حيث ما أخرج مدينا النبي صلى الله عليه وسلم أجزاء ابن المواز ومن زاد فله نوابه إن شاء الله (وتدب بغير المدينة زيادة نصفه أو ثلثه)
أقنى ابن وهب بمصر بمئويص وأشب بمئويص وقد تقدم نص مالك وابن القاسم (أورطلان خبز ابادام) في التلقين الاطعام
بالمدينة بمدا الصغر وبلا مصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبعدي وشئ من الادام انتهى هذا النص وانظر أيضا نص المدونة ان
كل الخبز وحده وفيه عدل ما يخرج من الخبز أجزاء قال هذا في كفارة الظهار ثم قال ولا يجزى الدقيق في شئ من الكفارات كما
لا يجزى ذلك في زكاة الفطر ومقتضى ما للاشباح ان الدقيق يجزى في جميع الكفارات وفي الفطرة اذ اراعى الربع وقد كفاهم
مؤونة الطحن وكذا أيضا يجزى الخبز فقارا اذ اراعى (٢٧٢) الربع وقد كفاهم مؤونة الخبز والطحن ونص ابن يونس قال

شبعهم ولا خلا في ان كفارة اليمين على التغيير قال ابن العربي والنبي عندي انها تكون بحسب
الحال فمن عدت محتاجا للطعام أفضل لأنك اذا اعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجا جادى عشر
اليهم وكذلك الكسوة تلبه ولما علم الله الحاجة بدأ بالقسمة والمهم انتهى (فروع الأول) قال ابن عرفة
قال اللخمي زوج المرأة أو ولدها الفقير ان كان جنبي والطعام من الحب المقنات غالباً انتهى (الثاني)
لا يجزى القيمة عن الاطعام والكسوة (الثالث) قال البرزلي في أوائل مسائل الأيمان وسئل
التونسي عن قوتهم التمر وربما كان قوتهم الرطب فهل يجزى اخراجه عن الفطرة والكفارة
فأجاب الذي عندي انما يجزى من التمر الذي قد استعكم تشافه وأمكن ادخاره لا من الرطب وان
اقتيت به في بعض الأوقات لأن الغالب اقتيات التمر ولان الرطب ينقص اذا جف فلو أخرج منه
أربعة أمداد نقصت اذا جفت عن أربعة التمر فيكون مخالفاً لحديث أبي سعيد ونهى عليه السلام
عن التمر بالرطب مماثلاً للزبابة ولو أخرج أكثر من صاع من الرطب تخالف الحديث لأنه محدود
ولو أخرج عدل الشبع من الرطب في الأيمان أرجوان يجزئه اذ ليس فيه توقيت واذا كان
ياكل أنواع التمر في السنة فلينظر معنم أكله وأكثره وأقربه من وقت الاخراج ولو أكل أكثر
العام نوعاً فلما كان زمن الفطرة والكفارة أكل نوعاً آخر وجب اخراجه من الاكثر لأن
يطول زمن انتقاله فليخرج منه وهذا مذهب من اعتبر قوت المكفر ومن اعتبر قوت الناس نظر
الى الغالب من قوتهم ذلك الوقت فيخرج منه (قلت) ما أقنوا به من الوسط هو جار على قول مالك
لا على قول ابن القاسم وقول ابن القاسم حيثما أخرج مدينا عليه السلام أجزاء انتهى ومن
البرزلي أيضا وسئل التونسي عما اذا أخرج عشرة أمداد من التمر في بلد عيشهم ذلك فأجاب انما
يخرج وسط الشبع منه لأن الوسط انما هو من القمح وغيره لا بد أن يزيد ولا ينقص الوسط وكذا
أجاب ابن محرز وزاد ولا يجزى الاغداء وعشاء الوسط (الرابع) قال البرزلي وسئل ابن أبي زيد

مالك ان عدى وعشى في
كفارة اليمين بالله أجزاء ولا
يجزى عشاء دون عشاء
ولا عشاء دون عشاء قال
ويطعم الخبز مادوماً بريت
وتحوه قال ابن حبيب ولا
يجزئه الخبز فقارا ولكن
بادام وزيت أولين أو لحم
قال واذا أعطى من الخبز
يريد فقارا قدر ما يخرج
من كيل الطعام أجزاء في
الفطرة والكفارة انتهى
نص ابن يونس وقال ابن
يونس في موضع آخر
وليس قول ابن حبيب في
الدقيق يعني أنه يجزئه في
الكفارة خلافاً لما في
المدونة انتهى وقال الباجي
معنى انه لا يجزى أن
يطعم الخبز فقارا أن
لا يستوفوا مقدار المسكين

الخبز ما اذا أطعمهم باداماً فاما يلزمه أن يشبعهم للعشاء والعداء فان استوعبوا ذلك ولا فقد أجزاء ما كواه التونسي وتكون
العشرة مساكين اذا أطعمهم بقرباً كل بعضهم من بعض لانه لا يعطى المريض والصبي الا قدر ما يأكله الكبير وان أقام في أكله أياماً
انتهى ولم يذكر الباجي خلافاً في جواز اخراج الدقيق اذا أعطى منه قدر ربع القمح وكذا ابن بشير وقال في النكحت ما منه اعلم
انه اذا أعطى في الظهار دقيقا ربعه وفي زكاة الفطر أجزاء وكذلك اذا أعطى خبزاً وقاله غير واحد من شيوخنا القروييين وقال
اللخمي قال ابن القاسم لا يجزى الدقيق في كفارة الظهار ولا في صدقة الفطر ولا في شئ من الكفارات يريد اذا أخرج الدقيق بغير
ربعه فان أخرجه بربعه أجزاء وقد أحسن وقد كفاهم المؤونة في طحنه انتهى وانظر من باب أولى الخبز اذ اراعى الربع يكون قد
كفاهم مؤونة الطحن والخبز وقد تقدم نص الباجي وانما يشترط الادام اذا عدى وعشى أن لا يستوفوا شبعهم وقد تقدم نص المدونة
ان كان الخبز وحده وفيه عدل ما يخرج من الخبز أجزاء باعطاء فلسين عوضاً من الخبز الرومي أو غيره أو لا يكون قدر المد ويكون

فذكفاهم مؤنة الطمحن والحز والفتية فليس والازاد في القدر على مال عبد الوهاب (كشبههم) تقدم قول مالك ان غدي وعشي في كفارة اليمين بالله أجزاء وتقدم ان هنا يشترط الادم (أو كسوتهم) (٢٧٣) الرجل نوب والمرأة درع وخمار) ومن المدونة قال

مالك ان كسافي الكفارة لم يجزئه الامتناع به الصلاة نوب للرجل ولا يجزئ عمامة وحدها وتكسي المرأة درعا وخمارا (ولو غير وسط أهله ابن بشير لا يشترط في هذا ان يكسوهما كما يكسو نفسه وأهله اذ لم يشترط في ذلك من اوسط ما يكسي الاهل ورأى اللخمي لزوم ذلك ولو قيل هذا من باب رد المطلق الى المقصد لكان له وجه (والرضيع كالكبير فيهما) من المدونة يعطى الرضيع من الطعام كما يعطى الكبير ان اكل الطعام قال ابن القاسم وان كسا صغار الاناث فليعط درعا وخمارا كالكبيرة والكفارة واحدة لا ينقص منها الصغير ولا يزداد فيها الكبير قال عنه ابن المواز لا يجزئ كسوة المرضع على حال انتهى نقل ابن يونس (أو عتق رقبة كالظهار) ابن بشير وأما العتق فيشترط فيه عتق رقبة كاملة الجسم والمك احتراز من المعيبة وتفصيل حكم السلامة من العيوب محال على كتاب الظهار وقال في المدونة يجزئ

عن المحجور اذا حنت باليمين بالله تعالى هل يكفر باحد الأصناف الثلاثة ان كان له مال أو طاجره منعه من الصوم فاجاب من لم يبلغ فلا يمين عليه ومن بلغ من السفهاء الكفارة عليه في ما له ومن لا مال له صام الا ان يكفر عنه وليه قال البرزلي تنخرج المسئلة عندى على مسئلة الظهار انتهى (الخامس) قال البرزلي من التزم الكفارة عن غيره اذا حنت فحنت لزم الملتزم الوقاف بها وعهدتها عليه ولا شيء على الخالف انتهى (السادس) قال القرطبي من أخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فنف كانت الكفارة باقية عليه بخلاف المخرج الممال في الزكاة ليدفعه الى الفقراء أو ليشترى به رقبة فنلف لم يكن عليه غيره لامتنال الأمر انتهى من ﴿كشبههم﴾ ش يريد انه يجزئه ان يشبعهم في الغداء والعشاء قال في المدونة وان غدي وعشي في كفارة اليمين بالله أجزاء ولا يجزئه غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء ويطعم الخبز مادوما يرب وتعوده انتهى وفي الشامل ويجزئ الغداء والعشاء على المشهور ان أشبعهم ولو دون الامداد انتهى فظاهر كلام المصنف ان شبعهم يكفي ولو مرة واحدة وليس كذلك والله أعلم (فرع) قال في مختصر الوفاة وان شاء ان يجمعهم على طعام عندة يغدي العشرة حتى يشبعهم ويعشيم خبز او ادماعسا أو زيتا ثم قال ومن وجبت عليه كفارة في يمين بالله أو بعد الله أو بميثاقه أو بكفاله أو في نذر لم يسم له محرجا فعدي لتلك عشرة مساكين وعشي عشرة مساكين غيرهم فلا يجزئه ذلك عن يمينه حتى يعشي العشرة الذين غدي أو يغدي العشرة الذين عشي انتهى من ﴿ والمرأة درع وخمار ﴾ ش قال ابن عرفة ويجزئ للقصيرة ما لا يجزئ للطويلة انتهى قال في المدونة وان كسا في الكفارة لم يجزئه الامتناع به الصلاة نوب للرجل ولا يجزئ عمامة وحدها والمرأة درع وخمار انتهى قال أبو محمد صالح يظهر ان الخمار أكبر من الكنبوش وأبين منه في الرسالة وخار تنفع به انتهى وما ذكره عن الرسالة هو في باب طهارة الماء والثوب قال فيه اقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخفيف السابغ الذي يستر ظهوره وقسمها وخار تنفع به قال الجزولي الخمار يستر رأسها وعنقها انتهى وقال الشيخ زروق في شرحه والخمار ما يستر الرأس والصدغين انتهى وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب يعطى للرجل نوب ساتر في الصلاة ولا يجزئ العمامة وحدها وفي معنى الثوب الازار الذي يمكن الاشتغال به في الصلاة وتعطى المرأة درعا وخمارا وها اقل ما يجزئها في الصلاة والخمار بكسر الخاء هي بذلك لانه يخمر الرأس أي يغطيه انتهى من ﴿والرضيع كالكبير فيهما﴾ ش ظاهر كلامه انه يعطى للصغير ولو لم يأكل الطعام وهو ظاهر كلام الباجي على ما نقله في التوضيح عشه وظاهر المدونة وكلام ابن رشد على ما نقله المصنف في التوضيح وظاهر كلام ابن الحاجب انه لا يعطى وأما ان اكل الطعام فان استغنى بالطعام اعطى بلا كلام وان لم يستغن فذهب المدونة الاعطاء كذا نقل المصنف وأما في الكسوة فنقل ابن عرفة في كراهية ذلك خلافا ونصه في كراهة كسوة الصغير نالها الرضيع ورابعها من لم يؤمر بالصلاة للباجي عن ابن القاسم ومسانع عيسى والصقلي عن محمد وابن حبيب انتهى من ﴿ثم صوم ثلاثة﴾ ش يعني اذا عجز عن أحد

(٣٥ - خطاب - لث) في عتق كفارة اليمين بالله ما يجزئ في الظهار (ثم صوم ثلاثة) من المدونة قال مالك من حلف بالله فحنت فهو مخير في اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة ولا يجزئ الصوم وهو قادر على شيء من هذا فان لم يقدر صام ثلاثة أيام أي يتابعها وان فرقتها أجزاء قال ابن القاسم ولا يجزئه الصوم ان كان يملك دارا أو خادما وان قل منها كالظهار قال ابن القاسم ان كان

له فضل عن قوت يوم ما يطعم أطمع إلا أن يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطى عليه فليصم (ولا تجزى مملقة) من المدونة لا يجزئه
أن يكفر عن يمينه باطعام خمسة كبن وكسوة خمسة ابن المواز ويضيف الى أيهم شاء ما يقه به لجواز التفرقة فيه وقاله ابن
القاسم (ويكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف الآن يكمل) ابن عرفة لو أعطى طعام عشرة أفل أو أكثر بطلت وله
البناء على ما دون المدان كان قائما (وهل ان بقي (٢٧٤) تأويلان) ابن عرفة في شرط البناء عليه بقيامه قولان لا حدين

خالد زاعما انه ظاهرها
وعياض مع الأكثر اذا
قول أحد بن خالد بظاهرها
ابن عرفة قبل بنصها (وله
نزعها ان بين بالقرعة) ابن
عرفة لو أعطى طعام عشرة
أفل فله أخذ الزائد من كل
مسكين على مسدان كان
قائما انظر في الظهار عند
قوله وان أطمع مائة
وعشرين فكالمعين (وجاز
لثانيه ان أخرج والا كره)
اللخمي يستحب لمن
وجبت عليه كفارة ان
أن يطعم عشرين مسكينا
فان أطمع عشرة وكساهم
أجزأهم وكذلك ان أعطى
عشرة مدين مدين فذلك
يجزئه وان أطمع عشرة
ثم حنت في يمين أخرى
جاز أن يعطيهم الكفارة
الثانية من غير كراهة
انتهى نقله والذي لابن
يونس قال مالك من عليه
يمين فأطعم عن واحدة
مساكين فأراد أن يطعم
أيضا عن يمينه الاخرى
مكانه أو بعد أيام فلا يعجبني

الثلاثة صام والمعتبر في العجز يوم اخراج الكفارة قال ابن عرفة الباجي المعتبر حاله حين
تكفيره لا يوم يمينه ولا حنته انتهى قال في المدونة وان كفر بالصيام معسر قبل حنته ثم حنت بعد
يسره فلا شيء عليه انتهى (تنبيه) لا ينتقل للصوم اذا كان واجدا للرقبة في بلده ذكره ابن عرفة في
صوم المقتنع عن المهدي ص (ولا تجزى مملقة) ش قال في الشامل ولا تصح مملقة من عتق
وغيره اتفاقا كاطعام وكسوة على المشهور فلو فعل الثلاث عن ثلاث ناويا كل نوع من واحدة
أجزأ الامن عتق ان تركه كغيره على المشهور وبنى على ثلاثة من الاطعام كالكسوة ثم يطعم سبعة
ويكسو مثلها ويكفر عن الثلاثة وصح بناؤه على تسعة انتهى وقال في التوضيح اذا كفر عن ثلاث
كفارات بعتق وكسوة واطعام فلا خلاف في الاجزاء سواء عين كل كفارة ليمين أو لا انتهى وقوله
في الشامل وصح بناؤه على تسعة هذا اختيار اللخمي قال ابن الحاجب وقال اللخمي يبنى على تسعة
وهو الصحيح وقال في التوضيح وما ذكره عن اللخمي هو قول جميع الشيوخ وقد نص عليه
فضل بن أبي سلمة والتونسي انتهى وقال في الكبير وما ذكره اللخمي قال ابن عبد السلام هو
مذهب جميع الشيوخ لأعلم منهم فيه خلافا ونص على مثله فضل والتونسي انتهى وما صدر به في
الشامل هو قول محمد في الموازية قال ابن عرفة وقبله الشيخ والمقل وقال التونسي الصواب على
تسعة وتبعه اللخمي قائلا قول محمد غلط قال ابن عرفة قبل وجهه انصراف كل نوع ليمين حكما
فيبطل ما أضيف منه لغيرها بالشرط ويصح في باقي من قابل التفرقة لا العتق لا متناعه انتهى
وقال في التوضيح وكان شيخنا يوجه قول ابن المواز بما عناه ان من قاعدة ابن المواز انه لا يبتدى
كفارة من نوع الأولى قبل أن يكمل الأولى انتهى ثم قال في الشامل وعلى الشاذي يبنى على تسعة من
كل منهما ويبطل الثلث من كل كان ترك في كل مسكين الآن يزبدلن وجده ثلثي مد فيعتد به
انتهى وقال في التوضيح لو فقد القشريك في كل مسكين لم يصح له شيء اتفاقا الآن يعلم أعيان
المساكين فيزيد كل واحد منهم ثلثي مد انتهى ونقله في الكبير وهو في ابن عبد السلام (تنبيه)
وأما الجمع بين الخصال الأربعة في الكفارة الواحدة فيستحب قال القرافي في التقيح في الفصل
السادس من الباب الرابع الفاشدة الثالثة الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البديل فديعجم
الجمع بينهما وذكر أمثلة ذلك ثم قال وقد نستحب كخصال الكفارة في الظهار من المرتبات
وخصال كفارة الحنت مما شرع على البديل انتهى قال في شرح التقيح ان هذا الكلام وكفارة
الظهار مرتبة وكفارة حنت اليمين مخبر فيها على البديل والسكل يستحب الجمع بين خصالهما من
العتق والكسوة والاطعام والصيام لأنهما صالح وفربات تكسر ونجفع وان كان بعضها اذا انفرد
لا يجزى عن المرتبات انتهى ص (وهل ان بقي تأويلان) ش هما قولان قال ابن عرفة

ذلك فان لم يجد غيرهم فليطلب - واهم قال ابن المواز عن ابن القاسم فان فعل أجزاء لم يجد غيرهم قال أبو محمد انما ذلك لثلاثتخلط
النية في الكفارتين أما لو حنت النية في كل كفارة وخلصت كل كفارة من الاخرى لجاز وصوبه أبو عمران وأجاز السيوري أن
يعطى مائة مد لعشرة مساكين عن عشرة إيمان وأن يعطى عشرة مساكين ألف مد عن مائة كفارة مد عن كل يمين والسكل في
مجلس واحد (وان كمين وظهار) من المدونة قال مالك من أطمع مساكين عن أحد كفارته لا يعجبني أن يعطيهم كفارة اليمين

الاخرى ابن القاسم وكذا واحداهما عن بين والاخرى عن نظهار او غيره (وأجزأت قبل حنثه ووجبت به) اطار هذا الاطلاق
 وهما هو موضع تبيين بين البر وبين الحنث وهما ذكرهما ابن عرفة وابن الحاجب ونص ابن عرفة ووجوب الكفارة الحنث
 وفي الكفارة قبل الحنث طرق ثم قال فالاقوال في البر والحنث خمسة اللخمى ان كان على رفاة بقول قول ابن القاسم
 ومحمدان فعل أجزأ وقال مرة لا يجزئه وقيل يجوز ان كانت اليمين بالله لا بطلاق ولا بمشي ولا بصدقة وعند مالك وابن القاسم فيمن
 آلى بعثت فمعتق قبل الحنث ان ذلك يجزئه ويجرى على هذا الطلاق وان لم تكن أمر طلقه والصدقة ونص المدونة قال ابن
 القاسم من حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث فأما في يمينه لأفعل كقوله والله لا كلم زيد فأحب إلى أن يكفر بعد الحنث فان
 كفر قبله أجزأه وكذلك أيضا في يمينه لأفعلن كقوله والله لأضربن أولا كلمته ولم يضرب له أجل فله أن يكفر ولا يفعل وان ضرب
 أجل فلا يكفر حتى يمضي الأجل انتهى محصل من هذا أن ذهب المدونة ان الحالف بالله ان كان على رفاة أن يكفر قبل الحنث
 والاولى بعده وان كان على حنث فان لم يضرب أجل فله أن يكفر ولا يفعل وان ضرب أجل فلا يكفر حتى يمضي الأجل ونص المدونة
 من قال والله لأفعلن كذا فان ضرب أجل فلا يكفر حتى يمضي الأجل وقال مالك من قال أمر أنه طالق واحدة ان لم يتزوج فليطلقها
 واحدة ويرجعها ولا شيء عليه وان ضرب أجل صبر اليه وقال ابن رشد لو حلف بالظهار على شيء أن يفعله ولم يضرب لذلك أجل لجاز له
 أن يقدم الكفارة ويريد بذلك لأنه على حنث كما يجوز له أن يقدم الطلاق اذا حلف بالطلاق أن يفعل فعلا ولم يضرب له أجل لير
 بذلك في يمينه لأنه على حنث حتى يفعل على ما في التدوير من المدونة وفي الموازي من حلف بالطلاق أن يقتل فلانا ولم يضرب أجل لير
 بالطلاق فان مات فلان قبل أن يقتله وقع عليه الطلاق وفي التفرع لا تجزى الكفارة قبل الحنث الا في اليمين بالله وحدها وأما غيرها
 فلا كفارة الا بعد الحنث ومن المدونة قال ابن القاسم ان كفر (٢٧٥) في اليمين بالله قبل الحنث رجوت أن تجزى عنه وقد قال

مالك فيمن حلف بعثت
 رقية غير معينة أن لا يبطأ
 فاعتق قبل الوطء ارادة
 اسقاط الابلاء أنه يجزئه
 قال ابن المواز وقد قال
 أيضا لا يجزئه ذلك الا في

وفي شرط البناء عليه بقياسه قولان لاحد بن خالد بن عاصم مع الاكثر وان
 قول احمد بن خالد بن ظاهرها قال ابن عرفة قلت بنصها اجزاء الغداء والعشاء انتهى (قلت في كلام
 عياض ما يدل على انه انما رد عليه بمسئلة الغداء والعشاء خلاص ما يعطيه كلام ابن عرفة انه هو
 المراد به فتأمل والله اعلم ص (وأجزأت قبل حنثه) من هذا هو المشهور وهو مذهب
 المدونة لكنه استحب كونها بعده قاله في التوضيح ص (ووجبت به ان لم يكفره) من

رقية معينة قال أبو محمد يرد ابن المواز في الأحكام وأما ما بينه وبين الله فيجزئه أن يكفر عنه به قبل الحنث (ان لم يكفره) من
 المدونة قال مالك ان حلف أن لا يدخل دار فلان فدخلها مكرها لم يحثت ابن يونس يريد اذا أجهده نفسه ولم يقعد بعد ان قدر
 أن يخرج قال ابن القاسم ولو كان واقفا على دابته بقرب الدار فنقرت بشيء فاقسمت به قد حثها فان كان يقدر على أن يمسك رأسها
 أو يثني رجله فيبزل أو يترمي من غير عنق يصيبه فلم يفعل حنث وان لم يقدر على شيء من ذلك لم يحثت قال مصنفون وان قال لزوجه
 أنت طالق ان دخلت هذه الدار فأكرهها أو غيره على الدخول فلا يحثت باكرهه وأما هو فأخاف أن اكرهه لها رضا
 بالحنث قال ابن القاسم وان حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكرهه على أكله لم يحثت وان أكرهه على اليمين فحلف أن لا يأكله ثم
 أكله لم يحثت قال مالك والمسكروه على اليمين ليس يمينه بشيء ابن بشير الا كراهه برفع انقاد اليمين ويرفع الحنث ان انقضت من
 غيرها كراهه ثم أكرهه على الحنث وقال ابن رشد لا يحثت بالاكرهه في لأفعل اتفاقا وانما الخلاف في لأفعلن المشهور حنثه وقال ابن
 كنانة لا يحثت ابن رشد وهو القياس وقال أشهب فيمن حلف لأفعلن فغلب حتى ذهب الوقت لا حنث عليه لأنه مغلوب على
 ذلك فأشبهه المسكروه قال التوماني وحنثه ابن القاسم قال وهذا الخلاف بين ابن القاسم وأشهب انما هو في الذي غلب على أن لا يفعل
 مع بقاء عين المحلوب عليه أما لو ماتت الدواب في الليلة التي قال فيها لأركبن هذه الدواب عند الم يكن عليه شيء كالذي حلف على الحمام
 ليندبها فيادر إليها في جدها ماتت فلا شيء عليه فلو طارت الحمام لجاء الخلال المدكور وسمع عيسى ابن القاسم من حلف لا خرجت
 أمر أنه من هذه الدار إلى رأس الحول فأخرجهما بالابد منه كرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه ويمينه حيث انتقل باقية
 ابن رشد اتفاقا وأحال على ما قسمه من الاكرهه في لأفعلن في عدم الحنث به انتهى وانظر ان أخرجها قاض لتعلف عند المتبرقال
 سحنون لا يحثت وانظر بعده في الطلاق عند قوله أو أكرهه ولو بكتفيم جزء العبد (وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد

من يملكه وعتقه وصدقة بثله ومشي لحج (ابن عرفة في أشد ما أخذ أحد على أحد أن أخرج الطلاق والعتق كفارة يمين وقال
الباجي اختلف فيمن قال على أشد ما أخذ أحد على أحد فقال ابن وهب فيه كفارة يمين ووجهه انه لا يمين أعظم من اليمين بالله ولا
إنم أعظم من ايم من اجترأ على الخنث فيها فذلك لزمته كفارة اليمين بالله وقال ابن القاسم ان لم تكن له نية لزمه الطلاق
لسانه والعتق لرفيقه والصدقة بثله ماله ومشي الى الكعبة ورواه ابن المواز (وكفارة) تقدم قول ابن وهب فيه كفارة يمين
(وزيد في الايمان تلزم من صوم سنة ان (٢٧٦) اعتيد حلف به وفي لزوم شهرى نظار تردد) ابن عرفة في الايمان

اللازمة اضطراب
الأهري وأبو عمر لا شيء فيها
الا الاستغفار وعنه أيضا
كفارة يمين الطرطوشي
ثلاث كفارات وفي كتاب
محمد بن نوى فان قال لم أرد
طلافا صدق (ابن عرفة
ظاهره ولو لم يكن
مستفتيا به الباجي تقرير
ما تحقق في هذه اليمين
من أقوال الشيوخ انه
يشوي فان قال لم أنو
الطلاق أو لم أنو الاطلاق
صدق ولا ين رشدي
فوازه في بدوى حلف
باللازمة ان كان يظن ان
الطلاق لا يلزمه بها في امره
فلا شيء عليه فيها لكن
يلزمه سائر ما يلزم في الايمان
اللازمة وقد تقدم ما للباجي
قبيل قوله وهو في المناشاة
وقد تقدم بالختمى اذا
كانت اليمين بغير نية انما
خرجت على سبق اللسان
وقال ابن بشير لم يختلف
المذهب في قول القائل

فمفهوم قوله يكره ان عدم الاكراه يثبت فيه مطلقا وامنع الاكراه فلا يثبت بالسر ويثبت ان
كان على حث قال في مختصر قواعد القراني في القاعدة السادسة من قواعد الايمان تنبيه اذا
فلنا بان الاكراه على الخنث يمنع من لزوم موجب اليمين فاكره على أول مرة من الفعل ثم فعله
مختار يثبت قاله ابن أبي زيد وهو مقتضى الفقه بسبب ان الاكراه لم يندرج في اليمين فالواقع
بعد ذلك بالاختيار هو أول مرة صدرت من مخالفة اليمين والأولى لا عبرة بها ومثل هذه المسئلة اذا
حلف بالطلاق لا يكلم زيدا فخالع امره وأنه وكلم زيدا لم يلزمه بهذا الكلام طلاق فلوردا امره
وكلم حث عند مالك رحمه الله انتهى (فرع) اذا حلف على غيره ليفعل فاكرهه على الفعل
فقال في كتاب العتق من المدونة لا يبر إلا أن ينوي ذلك يعني انه يفعل ذلك الفعل طائعا ومكرها
وان لم ينو فيمينه محمولة على الطواعية وانما يصدق في نية اذا جاء مستفتيا وهل له أن يكره المحلوف
عليه على الفعل ان كان ملكه فله ذلك والا فليس له أن يكرهه ولو زوجته قال أبو الحسن فان
اكرهه زوجته عصي ورائظته فيه وأما اذا حلف على غيره لا يفعل فاكرهه الغير على الفعل قد كر
ابن عرفة فيه في باب الأيمان قولين فانظره والله اعلم (ش) وعتقه (ش) فان لم يكن في
ملكه شيء فقال الباجي يلزمه عتق رقية وقال ابن زرقون هذا غير معروف وقيل ابن عرفة كلام
ابن زرقون وقال في التوضيح فيه نظر لقوله في الجواهر عن الطرطوشي ان المتأخرين
أجمعوا على أنه ان لم يكن له رفيق فعليه عتق رقية انتهى وقال في التاميل بت من يملكه حين
حلف من زوجته ومملوك وصدقة بثله ومشي في ذلك انتهى وقال في التوضيح الباجي وان لم يكن
عند امرأه أو مملوك لم يلزمه فبين تزوج في المستقبل ولا من يشتر به في المستقبل وعليه عتق رقية
لا أكثر انتهى (ش) وزيد في الايمان تلزم من صوم سنة (ش) نظوره ظاهر ونقل البرزلي
في مسائل الايمان عن ابن الحاج فيمن حلف بايمان المسلمين تلزمه انه يلزمه ما يلزم في الايمان اللازمة
قال البرزلي قلت أما الزامة يعني ابن الحاج في ايمان المسلمين ما يلزم في الايمان اللازمة فقد رأيت لابن
علوان أحد المقتنين يتوهم انه لا يلزمه فيها الا ثلاث كفارات لأن ايمان المسلمين الجارية الجائزة
هي الايمان بالله تعالى ويأتي الكلام عليها انتهى (ش) ان اعتيد حلف به (ش) نظوره ظاهر
(مسئلة) قال البرزلي وسئل السيوري عن يقول المشي الى مكة لا فاعت ولا يبر بدنها اليمين فهل
عليه يمين أم لا (ج) اجاب اذا فسد ما وصفت ولم يزد على المشي لا شيء عليه (قلت) ان لم تنقر عادة أو نوى
عدم اليمين فواضح وأما ان تقررت عادة بالزوم وهو فسد الخالفين فانه يلزمه وكذا كان شيخنا

الايمان تلزمه ان جميع الايمان لازمة له ان لم تكن له نية في القصر على أحدها وكان مما ينوي لان النية لم تحضره لكن اختلف
الاشياخ فيما يلزمه من الطلاق فقيل يلزمه الطلاق ثلاثا وقيل انما يلزمه طلاق واحدة وقيل ان كان له مقصد في التعميم لزمه الثلاث وان
لم يكن له مقصد في ذلك لم تلزمه الا واحدة ولا فرق بين أن يقول كل الايمان أو جميع الايمان أو لا يقول ذلك وأما غير الطلاق من الايمان
فيلزمه عتق مائة كالمشي الى مكة والصدقة بثله ماله وكفارة يمين بالله ومن اعتاد الحلف بصوم سنة فانه يلزمه ذلك ويلزمه صوم
شهرين متتابعين لان من الايمان الظاهر وفي هذا نظر (ابن زرقون صوم الشهرين غير معروف) وتحريم الحلال في غير الزوجة

قال علي نذران فعلت كذا ففعل فعلية كقارتان الآن يكون أرباب النذر الأخير النذر الأول فيلزمه كفارة واحدة ه ابن بونس
وهذا كاليمين بالطلاق لو قال ان كملت فلانا فامر أنه طالق ثم قال ان كلمته فامر أنه طالق ثم كلفه لزمه طلقتان الآن بر بدواحدة وذلك ان
الطلق الأولى غير الثانية وكذلك النذر الأول غير الثاني فلذلك از ما جميعا وفي اليمين بالله المحلوف بها وألا هو المحلوف بها آخر فهذا
فرق ما بينهما (أوقال لا ولا) ه ابن المواز من حلف لا باع سلمته هذه من فلان فقال له آخر وأما فقال لا والله ولا أنت فباعها فباعها جميعا
فعلية كقارتان وفي الطلاق طلقتان ولو باعها من أحدهما ثم ردها عليه ثم باعها أيضا من الثاني فعلية كقارتان وقاله مالك وابن القاسم
ومن قال والله لا بعثها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجز به باعها من أحدهما أو من أحدهما أو ردها عليه فباعها أيضا من الآخر
فهو سواء انتهى فانظر على هذا كان ينبغي أن يقول أوقال لا والله ولا وأمالا ولا فليس فيه الا كفارة واحدة (أو حلف أن لا يجنت)
ابن المواز من حلف بالله لا فعل كذا فقبل له انك ستجنت فقال والله لا أحتث ثم حنت فعلية الكفارتان (أو بالقرآن والمصنف
والكتاب) تقدم نص ابن بونس ان من حلف (٢٧٨) بالقرآن والتوراة والانجيل فاعليه كفارة واحدة بتعاقد وقال ابن

عرفة ان ابن رشد قال
ظاهر ماع عيسى في الخالف
بالقرآن والمصنف
والكتاب ان الكفارة
تعدد عليه فانظر أنت هذا
(أودل لفظه بجمع) أنظر
أنت ما معنى هذا (أو بكلمة
أو مهما) لماذا كرر ابن عرفة
ان موجبات الحنث تعدد
باللفظ والنسبة والعرف
قاله اللفظ كلاً ومهما وعبارة
ابن الحاجب لا يتكرر
الحنث بتكرار الفعل ما لم
يكن لفظ بدل عليه مثل
كلاً ومهما وعبارة ابن
شاس الحنث لا يتكرر
بتكرار الفعل الا اذا أتى
بصيغة تقتضي التكرار

ش يعني أنه كرر اليمين ونوى أن يكرر الكفارات فام تكرر عليه ص
ش لعله يشير بذلك الى من قال ان فعلت كذا فعلى أربعة ايمان ونحو ذلك كما ذكره في التوضيح
وغيره أو على عشر كفارات أو عهد كما قاله ابن الحاجب والله أعلم ص
قصده ش يعني ان الخالف بالله أو بشئ من أسمائه أو صفاته اذا كرر اليمين على ذلك الشئ بعينه
فأما عليه كفارة واحدة قال ابن عرفة وتعدد الكفارة بتكرار اليمين على واحد بالشخص بنية
تعدد الكفارة وتصديقه التأكيدي لا فطر يقان ابن رشد لا تعدد عند مالك وأصحابه بالله في والله
ثم والله ثم والله النخعي ولو في مجالس وقاله محمد وأرى تعدد ما قال ابن عبد الحكم تعدد في والله
و والله وتعد في والله والله ثم قال وتكرر بالمقسم به دون المقسم عليه وتكرر برهما معاً سواء وتعدد
في تكرر النذر المبهم عطفًا وغيره ولو معلقا على معين ولو قبل ذلك كره كعلي نذر ونذران كلف زيد
ما لم ينو الاتحاد ثم قال وفي تعدد ما يتكرر بالصفة المختلفة اللفظ ثالثا ان تعاربت انتهى قال ابن عبد
السلام والمصنف في التوضيح والمتهور عند التكرار ثم قال ابن عرفة وفي تكرر الحلف بالله
موصوف بصفات متغايرة كفارة واحدة ثم قال وتعدد في ذكر الصفة مع الذات كوالله وعزته وفي
اليمين مع النذر كقول محمد والله لا فعلت كذا أو على نذر كفارات أتى وقال ابن عبد السلام أما اذا
كان اللفظ من الاسماء واللفظ الثاني من الصفات فالحكم تعدد الكفارة اه وقال في الشامل ولزمه
ثلاث كفارات في القرآن والمصنف والكتاب وكفارتان في العزيز وعزة الله انتهى ص
أ كلف غدا وبعده ثم غدا ش قال ابن عرفة ويتعدد موجب الحنث كفارة أو غيرهما بتعدد اليمين
مع تعاربت متعلقها ولو بكونه جزءا من الاجزاء ولا زما مساويا على رأي انتهى ص
وخصصت

كقوله كلاً أو يقصد التكرار ثم ذكر مسألة الوتر (لا متى ما) من المدونة لو قال ان تزوجتك أبدا أو اذا ما أو متى ما حنت مرة فقط
الآن بنوى بمتى ما كلاً ابن عرفة ان واذا أو أبدا بعيدة في التكرار فلا يقب التكرار فيها الابنية ومتى ما قري بمتى كلاً أنظر بعد هذا
عند قوله أو طالق أبدا طلقه (ووالله ثم والله) محمد لو قال والله ثم والله ان كملت فلانا فليس عليه الا كفارة واحدة (وان قصده)
أنظر هذا مع ما تقدم عند قوله أو نوى كفارات من قول ابن القاسم من ردد اليمين بالله في مجلس واحد أو مجالس أن لا يفعل كذا ثم
حنث فكفارة واحدة تجزئه الآن بنوى ان عليه ثلاثة ايمان (والقرآن والتوراة والانجيل) أنظر قبل هذا عند قوله أو بالقرآن
(ولا كلف غدا وبعده ثم غدا) ه ابن بونس لو قال والله لا كلف غدا ثم قال والله لا كلف غدا ثم قال والله لا كلف غدا ولا بعد غد
فان كلف غدا لزمته كفارتان ثم ان كلف بعد غد فلا شئ عليه ولو لم يكلمه غدا وكلف بعد غد فاعليه كفارة واحدة ولو كان انما قال له
والله لا كلف غدا ولا بعد غد ثم قال والله لا كلف غدا فلكم في غد فاعليه كفارة واحدة لانه انما كرر اليمين في كلامه في غد
فهو كالمكرر فمما جميعا وتعب هذا ابن عرفة وفي كلام ابن بونس طول أنظرهما أنت (وخصصت

نية الخالف وقيدت ان نافث وساوت ش لما فرغ رحمه الله من الكلام على حد اليمين وصيغتها
واليمين الموجب للكفارة وأنواع الكفارة وتكريرها واتحادها أتبعه بالكلام على مقتضيات
البر والحنث فقد كرم من ذلك خمسة أمور الاول النية الثاني البساط الثالث العرفي القولي الرابع
المقصد اللغوي الخامس المقصد الشرعي وبدأ بالكلام على النية فقال وخصت نية الخالف الخ
يعنى ان النية تخصص العام وتفيد المطلق اذا صلح اللفظ لها قال في الجواهر النية تقيده المطلقات
وتخصص العمومات اذا صلح لها اللفظ نقله في الذخيرة ومعنى كون اللفظ صالحا لها كما قال ابن عبد
السلام ان لا يكون اللفظ صريحا بما نواه الخالف ولو كان كذلك لما افرق الحكم فيه بين ما يكون
الخالف فيه على نية وبين ما لا يكون كذلك بل لا بد ان يكون اللفظ محملا للمناواه وغيره انتهى قال
القرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائة اعلم ان اللفاظ نصوص وظواهر فالنصوص لا تقبل
المجاز ولا التخصيص والظواهر هي التي تقبلها والنصوص قسمان الاول اسماء الاعداد كالخسة
والعشرة فلا يجوز ان تطلق العشرة وتريد بها التسعة ولا غيرها من مراتب الاعداد فهذا هو المجاز
وأما التخصيص فلا يجوز ان تقول رأيت عشرة ثم تبين بعد ذلك مرادك بها وتقول أردت خمسة
فان التخصيص مجاز أيضا لكنه يختص ببقاء بعض المسمى والمجاز قد لا يسبق معه من المسمى شيء
كما تقول رأيت اخوتك ثم تقول بعد ذلك أردت باخوتك نسفهم فهذا تخصيص والمجاز الذي
ليس بتخصيص أن تقول أردت باخوتك مساكنهم فليس المساكن بعض الاخوة فلم يبق من
المسمى شيء فالمجاز أعم من التخصيص القسم الثاني من النصوص اللفاظ التي هي مختصة بالله
تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فإنه لا يجوز استعمالها في غير الله البتة اجماعا فلو قال والله والرحمن
لا فعلت كذا وقال أردت بلفظ الجلالة والرحمن غير الله عز وجل وعبرت بهذا اللفظ عن بعض
المخوفات لله تعالى من باب اطلاق القاعل على أثره والخلف بالخلق لا يلزم به كفارة هل يسقط
عنه الكفارة (قلت) ظاهر كلام العلماء ان هذا تنزيه الكفارة اذا حثت وان هذين اللفظين
لا يجوز استعمالهما في غير الله وما استنع شرعافه كالمعصوم حسافه هذا الامتناع شرعي والامتناع
في الاعداد لغوي انتهى وقوله ان نافث أصله نافيت فتمركت الياء وانفج ما قبلها فلبت الفا
ثم حذفت الالف لالتقاء الساكنين كما في ساوت ومعناه أن من شرط النية التخصيص أن تكون
منافية أي مخالفة لمقتضى اللفظ بمعنى أن يكون لفظ الخالف يقتضى ثبوت الحكم لصور والنية
التخصيص تنفي ذلك الحكم عن تلك الصور قال القرافي في الفرق التاسع والعشرين من شرط
التخصيص أن يكون منافيا للتخصيص ومتى لم تكن النية منافية لم تكن محصنة وكذلك التخصيصات
اللفظية اذا لم تكن معارضة لا تكون منافية انتهى وهذا انما هو في التخصيص لا في المقيدة كما يفهم من
كلام المصنف قال في الذخيرة تشبيه مثل الخالف باللفظ العام فان قال أردت بعض أنواعه لا يلتفت
لنيته ويعتبر عموم لفظه لان هذه النية وكدة لفظ في ذلك النوع غير صارفته عن بقية الانواع
ومن شرط التخصيص أن تكون صارفة فان قال أردت اخراج ما عدا هذا النوع جعلت يمينه على
ما بقى بعد الاخراج ومن شرط النية التخصيص أن تكون منافية لمقتضى اللفظ بخلاف المقيدة وقاله
الائمة وهذا مقام لا يحق قهرا كتره في العصر انتهى وقال المقرئ في قواعد اثر نقله لهذا الكلام
قلت شرط التخصيص منافاة حكم الخاص للعام والافه وتقيده اذا قال الله عز وجل حرمت عليكم
الميتة والدم فان قلنا بعمومه يتناول المسفوح وغيره ولا يختص بقوله دما مسفوحا لموافقته خلافا
لاي نور وان قلنا باطلاقه تقيده فنم جاء لقولان في تحريم الدم غير المسفوح انتهى وقال في باب
اللباب القاعدة السابعة الفرق بين النية المؤكدة والتخصيص فالمؤكدة هي الموافقة لدلول اللفظ

نية الخالف وقيدت ان
نافث أو ساوت

والمحصنة منافية مثل أن يقول والله لا لست ثوبا ونوى كنانا قال عز الدين بن عبد السلام رحمه
 الله تعالى الفقهاء يقولون انه لا يحتمل الابال كنان والصواب أن يقال يحتمل في الكنان باللفظ
 والنية لان النية هنا مؤكدة ويحتمل في غيره بعموم اللفظ وان استحصرت غير الكنان في نية
 ونوى اخر اجبه عن عموم اللفظ لم يحتمل به لان النية حينئذ محصنة لان من شرط المحصن أن
 يكون منافيا انتهى وقال ابن عبد السلام المالكى تقييد المطلق لا يلزم منه مخالفة الظاهر لان
 المقيد يستلزم المطلق بخلاف تخصيص العام فانه يلزم منه مخالفة الظاهر لأن الدليل اللفظي يقتضى
 ثبوت الحكم لصورة أو صور والنية المحصنة تنفي ذلك الحكم عن تلك الصور انتهى فتبين مما
 ذكرناه أن المنسافة انما هي شرط في المحصنة لا في المقيدة ومفهوم قوله ان نافت أنها ان لم تنافي
 تخصص وهو كذلك وهو النية المؤكدة وهو معنى قول ابن عبد السلام ولا يخفى ان النية ان كانت
 موافقة لظاهر اللفظ انما مقبولة في القضاء والفتيا انتهى وهو معنى قول ابن عرفة والنسبة ان
 وافقت ظاهر اللفظ اعتبرت اتفاقا انتهى وقوله وسأوت يعنى اذا قلنا من شرط النية المحصنة أن
 تكون منافية فن شرطها أيضا أن تكون منافيا وعدم منافاتها على حد السواء لان المنافية على
 أربعة أوجه الاول أن يخالف النية ظاهر اللفظ بأشده من مدلوله كمن حلف لا يأتى كل زينا فيقول
 أردت سائر الأدهان الثانى أن يخالف ظاهر اللفظ ويكون قصد مخالفتها للفظ وقصد عدم مخالفتها
 له سواء أى يمكن أن يقصد باللفظ الصادر عنه ما دعى انه أراد به يمكن أن لا يقصد على حد السواء كما
 ذكر ابن غازى الثالث أن يخالف ظاهر اللفظ وتوافق الاحتمال المرجوح القريب من التساوى
 الرابع أن يخالف ظاهر اللفظ وتوافق الاحتمال المرجوح البعيد جدا فقال المصنف من شرط النية
 المحصنة أن تكون منافية كما تقدم ومن شرطها أن تكون منافيا وعدم منافاتها على السواء كما
 تقدم فاذا كانت كذلك فتكون محصنة وتقبل في القضاء والفتيا وهذا يفهم من اطلاق المصنف
 هنا وتقييده في الوجه الثالث أعنى الثانى في كلامه بقوله الاموافقة (تبيينه الأول) قال ابن
 بشر لكن يستظهر عليه بيمين انه اذا ما ادعاه ان نواه قال ابن عبد السلام هو بما تردد فيه الأشياخ
 وهو من أيمان التهم والا قرب هنا توجهها احتياطاً لحق الله انتهى وهذا يفهم من كلام المصنف وذكر
 في البيان في رسم العتق من سماع أشهب أن النية ان كانت محتملة ولم يشهد لها ظاهراً الحال ولا دليل
 عرفى ولا مقصد ولم تكن مخالفة لظاهر اللفظ وكانت مما يحكم به ولم يأت مستفتيا انه يلزمه اليمين
 قال وأما ان شهد لنية ظاهراً الحال أو دليل من العرف فان اليمين تسقط وان كانت مخالفة لظاهر
 اللفظ فلا يصدق فيها يمين ولا يغير بين هذا والمرآت مستفتيا وأما اذا أتى مستفتيا أو كانت يمينه مما
 لا يحكم عليه بها فينوى فيها نواه دون يمين وان كانت نيته التي نوى خلاف ظاهر لفظها انتهى ودخل
 في الوجه الاول من الاربعة في كلام المؤلف بالحروية أعنى قوله يقبل في القضاء والفتيا (الثانى)
 قال القرافى في التنقيح العام هو اللفظ الموضوع لعنى كلى بقيد يتبعه في محله نحو اقتلوا المشركين
 وقال في الشرح أى يتبعه بحكمه في محله اما وجوباً أو تحريمياً أو اباحةً وهذا يخرج المطلق فان المطلق
 لا يتبع بل يقتصر به على فرد انتهى وقال في جمع الجوامع العام لفظ يستغرق الصالح له من غير
 حصر فقوله يستغرق الصالح له يعنى أنه يتناول جميع ما يصلح له دفعه وهذا يخرج المطلق وقوله من
 غير حصر ليخرج به اسم العدد من حيث الأعداد فانه يستغرقها بحصر كعشرة ثم قال القرافى
 والمطلق هو اللفظ الموضوع لعنى كلى نحو رجل والمقيد هو الذى أضيف الى مسماه بمعنى زائد
 عليه نحو رجل صالح انتهى وقال في جمع الجوامع المطلق الدال على الماهية بلا قيد انتهى فعند القرافى
 ان النسكرة والمطلق سواء وهكذا قال الأمدى وابن الحاجب وعند السبكي ان اللفظ في المطلق

والسكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبار في اللفظ دلالة على الماهية بلا قيد يسمى مطلقا
واسم جنس وان اعتبرت دلالة على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة تسمى نسكرة قال السبكي وعلى
الفرق بينهما أسلوب المنطقيين والاصوليين والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لا امر أنه ان كان
جمله ذكر اذ كانت طالق وكان ذكرين فقول لا تطلق نظر التنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق
جلا على الجنس والله أعلم فان قيل فقد ذكرت عن القراني وابن راشد ان الخالف لا البس ثوبا
ونوى كنانا أنه يعتد بالكتمان باللفظ والنية ويحسب في غيره بعموم اللفظ فلم يجعلوا هذه النية
مقدمة والمصنف قد قال ان النية تقيده فالجواب ان لفظ الثوب هنا ليس مطلقا بل هو عام لكن
النسكرة في سياق النفي تقيده العموم فالنية هنا انما هي مخصصة لا مقيدة ومن شرط المخصص أن
يكون منافيا والله أعلم من في الله وغيرها كطلاق في ش اشار به الى أنه لا فرق في اليمين التي
خصت بما تقسم به من أن يكون بالله أو بالصيام أو بالصدقة ولاجل الخلاف الذي في الطلاق والعتاق
هل يسميان بيمينا حقيقة أو مجازا أتى بقوله كطلاق فهو بمنزلة لقوله وغيرها مثل الطلاق العتق ثم
مثل للنية المنافية المتساوية الاحتمال بغيره من فروعه وأدخل عليه كافي التشبيه ليعم بقية
الفروع فقال من في الله وغيرها كطلاق في لا يتزوج حياتها في ش ويشير به الى ما قال ابن يونس
ونصه قال ابن المواز وأما ما يقبل فيه قوله في القضاء والعتاق مثل أن يحلف لزوجته بطلاق من
يتزوج في حياتها أو يكون ذلك شرط في نكاحها فتبين منه ثم يتزوج ويقول نويت ما كانت
تحتي فيصدق ومثل الذي يعاتبها زوجها في دخول بعض قراباتها اليها فتعطف بالحرية لا تدخل على
أحد من أهل فلان ما قالت نويت ما كان حيا فذلك لها في القضاء وان قامت عليها ينة ابن يونس
وكانت مسألة العائسر والذي يعجب من عمل عبده فيقول ما أنت الاخر وذلك كور في كتاب
العتق انتهى قال في كتاب العتق الاول من المدونة ومن يعجب من عمل عبده أو من شئ رآه منه
فقال له ما أنت الاخر أو قال له نعال ياحر ولم يرد بشئ من ذلك الحرية وانما أراد تعصبي فأنت في
مصيبتك اياي كالحرف فلا شئ عليه في القضاء ولا في العتيا وقال مالك في عبد طخ لسيدة طيها
فأعجبه صنعه فقال له أنت حر وقامت بذلك بينة أنه لا شئ عليه لان معنى قوله أنت حر لفعل ولو مر على
عائسر فقال هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا شئ عليه في يمينه وبين الله وان قامت بذلك بينة لم يعتق
أيضا اذا علم ان السيد دفع بذلك عن نفسه ظما انتهى وقال في البيان في مسألة الخالفة لا دخل
عليها أحد من أهلها في حجاج ابن القاسم في رسم لعقها من كتاب الأيمان ان طلاقها منه بمنزلة موته
عنها قال في أثناء المسئلة قيل لما لك أرايت ان لم تحضر هانية قال أحب الى أن تأخذ في ذلك
بالاحتياط وأن لا بدخلهم عليها قال ابن رشد اذا لم تكن لهانية فالواجب أن تنظر الى ما جرى مجراها
من عتاب زوجها اياها فان كان انما عاتبها لعصيانها اياه في أن تدخلهم بيتها وهو يكرههم ويشاررهم
فلاحت عليها في ادخالها اياهم عليها بعد موته أو طلاقه وان كان انما عاتبها لما كره لها من مخالفتها
ايامه فهي حائنه ان ادخلهم بعد موته أو طلاقه وان لم يتحقق أحد الوجهين كان الاستعجاب أن تأخذ
بالاحتياط كما قال مالك انتهى (فرع) يتعلق بمسألة الخالف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها
قال ابن رشد في رسم كتب عليه ذكر حق من منع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق ولو لم يكن
المخوف به زوجته فقال ان تزوجت معاشرت فلانة فكل امرأه أن تزوجها طالق ثم أراد أن يتزوج
قبل أن يموت وقال اردت معاشرت وكانت زوجة لفلان أو ما أشبه ذلك لم ينو في ذلك مع قيام اليقة
عليه ولم يكن له أن يتزوج معاشرت الا أن يعافى على نفسه العنت انتهى ثم لما فرغ المصنف من الوجه
الثاني أتبعه بالكلام على الوجه الثالث وان أدخل عليه الكافي فقال من في الله غيرها كطلاق في ش اشار به الى ما قال ابن يونس

في الله وغيرها كطلاق
ككونها مع في لا يتزوج
حياتها كان خالفت
ظاهر

لفظه **ش** ليفيدانه كالثاني في جميع أحكامه في كونه يقبل في الفتيا وغيرها في اليمين بغير
الطلاق والعتق وفي اليمين بالطلاق والعتق اذ لم تكن مرافعة ولا اقرار وهذا الوجه هو الذي
تخالف النية فيه ظاهر اللفظ ونوافق الاحتمال المرجوح القريب من التساوي ثم ذكر له أمثلة أشار
الى الاول منها بقوله **ص** **ك** من ضان في لا آكل منها **ش** ويريد بذلك ما قال ابن
يونس ولو حلف لا يأكل منها وقال نويت من ضان أو حلف لزوجه في جاريته ان كان وطئها
وهو يريد بقدمه فله نيته في هذا في الفتيا دون القضاء انتهى وأشار الى المثال الثاني بقوله **ص**
أولاً كله **ش** يعني أن من حلف لا كلم فلانا ثم كله بعد ذلك وقال نويت شهراً فله نيته في
الفتيا دون القضاء ويشير به الى ما قال ابن يونس ونصه قال ابن المواز وأما ما يقبل منه في الفتيا دون
القضاء فهو كل من حلف أن لا يفعل شيئاً ولم يذكر تأييداً ثم قال نويت شهراً أو حتى يقدم فلان وذلك
أنه أظهر مما يدل على التأييد وادعى ما يقطع التأييد فيصدق في الفتيا ولا يصدق في القضاء انتهى
ومثله كما قال ابن عبد السلام ما قال في المدونة ومن حلف بطلاق أو عتق أن لا يشتري ثوباً باشتراء
شيئاً أو صنفاً سواء وقال نويت ذلك الصنف أو حلف أن لا يدخل هذه الدار ثم دخلها بعد شهر
وقال أردت شهراً فله نيته في الفتيا لا في القضاء ان قامت عليه بينة انتهى وأشار الى المثال الثالث
بقوله **ص** **ك** وتوكيله في لا يبيعه ولا يضر به **ش** يعني ان من حلف لا يبيع عبده فأمر غيره
وقال نويت بنفسى أو حلف لا ضرب عبده فأمر غيره فضر به وقال نويت بنفسى فله نيته في الفتيا
دون القضاء على أحد التأويلين الآتين على المدونة قال في كتاب النذور منها وان حلف لا ضرب
عبده فأمر غيره فضر به حنث الأبن بنوى بنفسه وان حلف ليضربه فأمر غيره فضر به بر الأبن
بنوى بنفسه وان حلف أن لا يبيع سلمة فأمر غيره فباعه له حنث ولا يدين وقال قبله ومن حلف أن
لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشتراه له حنث انتهى نفسها قال ابن يونس قال ابن المواز اذا كانت له نية
في الشراء أو البيع أن لا يبيعه لانه قد غيب غير مرة فله نيته وأمان كره شراؤه أصلاً فقد حنث وقاله
أشهب ولم ينوه ابن القاسم انتهى وفي التبصرة قال فيمن حلف ليضرب بن عبده فأمر من ضرب به بر
وان حلف لا يضر به فأمر من ضرب به حنث الأبن بنوى أن لا يضر به بنفسه وان حلف أن لا يبيعه فأمر
من باعه حنث ولم ينو وقال محمديتوى فنواء في الضرب اذا أمر من ضرب به لان من السادات من
يطمن عبده بمثل ذلك لئلا يهرب أو غير ذلك من العتق وأرى أن بنوى في البيع ان قال خفت
ذهابه فأمنته بمثل ذلك ولو حلف في سلمة لا باعها لم ينو اذا كانت اليمين بالطلاق أو بما يقضى به عليه
الأبن يبين لذلك وجهها قال في التوضيح والى هذا أشار التونسى وتأول مسألة البيع على أن يمينه
كانت بما يقضى عليه فيه بالحنث فانه قال وان حلف ليضرب بن عبده فأمر غيره فضر به بر لان الناس
انما يقصدون بهذا إيلاهم العبد لانه يضر به بيده وان حلف لا ضرب به فأمر غيره فضر به حنث لان
القصود الإيلاهم وقصدوا ان حلف لا يبيع ولا يشتري فأمر غيره ففعل فقال بحنث ولعله يريد اذا كانت
يمينه بالطلاق وعليه بينة وان كان ظاهر المدونة خلافه انتهى وحكى في التنبهات عن بعضهم انه جعل
ما قاله في البيع مخالفاً له في الضرب والاول اظهر والله اعلم انتهى كلام التوضيح وهذا ان
التأويلان المشار اليهما أولاً (فروعاً الاول) اذا قال والله اعنق عبدي وقال أردت بعضهم
على سبيل التخصيص أو أردت بعبيدي دوابي أو أردت بالعتق يبيعها أفاده ذلك لأنه استعمل
العبيد مجازاً في الدواب والعلاقة الملك في الجميع واستعمل العتق مجازاً في البيع والعلاقة بطلان
الملك فهذا تفيد فيه النية والمجاز (الثاني) اذا قال والله لأستقن ثلاثة عبيد بنوى انه يبيع ثلاثة

لفظه كمن ضان في لا
آكل منها أولاً كله
توكيله في لا يبيعه ولا
يضر به

دواب من دوابه لصع (الثالث) اذا قال لزوجه أنت طالق ثلاثا وقال أردت انك طلقت ثلاث
مرات من الولادة فأداه ذلك ولم يلزمه طلاق في الفتياء ولا في القضاء وان لم تم عليه بينة أو قامت عليه
بينة لكن هناك من القرائن ما يعضده والالزمه الطلاق الثلاث في القضاء دون الفتياء قاله القرافي
في الفرق الثامن والعشرين والمائة ومن أمثلة ذلك أيضا اذا قال نسائي طوالت وله أربع نساء
وقال أردت فلانة وفلانة وفلانة ولم أرد الرابعة فنص ابن بشير في مسائل الحبس من نوازله على
أنه يصدق اذا جاء مستفتيا أو ما اذا قال جميع نسائي فلا ينوي إلا أن يقول قد استنبت فقلت إلا
فلانة أو نويت الأفلانة على الخلاف في الاستنسا بالنية وقد كرت كلامه في باب الطلاق
والمشهور ان الاستنسا لا يفيد بالجملة للسان إلا أن يعزل واحدة ممن من أول الأمر فيكون
ذلك من باب الحاشية ومن أمثلة ذلك أيضا ما نقله في التوضيح عن ابن المواز ونصه قال ابن المواز اذا
قال لزوجه أنت طالق أو أنت طالق ألبتة ان راجعتك ثم أراد أن يتزوجها بشكاح جديد وقد
خرجت من العدة وقال تمام نويت ما دامت في العدة فان كانت على بينة بينة لم أدبته وان لم تكن عليه
بينة دبتته وقال وقيل تمامي هذا اذا جاء مستفتيا بلا محاصرة ولا مرافعة وأما اذا جاءت المرافعة
فسواء كان على أصل بينة بينة أو لم تكن والافرار كالبينة وكذلك من قال حليلة طالق وله زوجة
وجارية يمهين بذلك وقال نويت جاريتي فله نية في الفتياء أو ما في القضاء فان قامت عليه بينة أو
حلف به على وثيقة حق فلا تنفعه نية أو كثر هذا في المدونة انتهى كلام ابن المواز انتهى كلام التوضيح
ص في المرافعة أو بينة أو اقرار في طلاق أو عتق فقط في ش هذا مستثنى من قوله ان خالف
ظاهر لفظه كما تقدم التبييه عليه والمعنى ان النية المخالفة لظاهر اللفظ القريبة من التساوي لا تفيد
الا اذا كانت اليمين بغير الطلاق والعناق المعين أو بهما جاء مستفتيا أو ما ان حصل مرافعة مع بينة
أو مع اقرار فلا تفيد لولا وفي قوله وبينه بمعنى مع ص واستخلف مطلقا في وثيقة حق في ش
هذا معطوف على ما استشهد به وكذا لا تنفعه نية اذا كان مستخلفا في وثيقة حق وسواء كان
الحلف بالله أو بغيره وهذا مراده بالطلاق لان اليمين في هذه الحالة على نية الخالف له قال في
التوضيح مثال اليمين الذي على وثيقة حق كما لو استخلف من عنده وديعة وأسكرها وحلف ماله
عندي وديعة ونوى حاضرت معه وكما لو عقد السكاح على أنه ان تسرى على زوجته فعليه التصديق
ثلث ماله ثم تسرى عليها حبشية وقال نويت من غير جنس الحبس فلا تفيد تلك النية ونحوه
البيع والاجارة وسائر العقود وكذا من له دين على غريم فطالبه بطلب الغريم التأخير وحلف
بنيته الى أجل فاليمين على نية الطالب لا على نية الغريم وحكى صاحب المقدمات وابن زرقون
الاجماع على أن النية لا تنفع اذا اقتطعها حق الغيبير للحديث الصحيح من اقتطع حق امرئ مسلم
يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان يسيرا يا رسول الله قال وان كان فضييا
من أراك وان كان فضييا من أراك وان كان فضييا من أراك قالها ثلاث مرات انتهى باختصار
بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى وما حكاه عن ابن زرقون من الاجماع خلاف ما حكاه الشيخ بهرام في
الوسط عنه فانه حكى عنه قولين فتأمله ومفهوم قوله وثيقة حق أنها لو لم تكن وثيقة حق تنفعه
وهو كذلك ان كان اليمين بالله وان كانت بغير الله فثلاثة أقوال نقلها ابن الحاسب قال في
التوضيح (الاول) أن اليمين على نية الخلو له رواه ابن القاسم عن مالك وبه قال ابن وهب
ومعنون وأصيح وعيسى (الثاني) أنها على نية الخالف وهو قول ابن القاسم (الثالث)
التفصيل لابن الماجشون ومعنون ان كان مستخلفا على نية الخلو له وان كان متطوعا فعلى

المرافعة أو بينة أو اقرار
في طلاق أو عتق فقط
واستخلف مطلقا في وثيقة
حق

لا ارادة ميتة وكذب في طالق وحرمة أو حرام وان بفتوى) ابن عرفة النية ان وافقت ظاهر اللفظ وخالفته بأشد اعتبارت اتفاقا والافترق التقيين يعتبر في اليمين النية ويعمل عليها اذا كانت بما يصلح أن يراد اللفظ بها كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلق أو تخصيص عامه وقال ابن بشير ان توافق اللفظ والنية ستوى حكم ما يقضى به وما لا يقضى به وان خالف اللفظ مقتضى النية فان كان بما يقضى به نظر ان كان لا يحتمل ما ادعاه من النية لم يلتفت الى دعواه وان حضرته يئسه وان احتمله ولكن على بعد فان حضرته يئسه لم يلتفت الى النية وان لم يحضره يئسه فالصحيح في المذهب ان المستفتى تقبل نيته ونقل ابن بونس ان النية على ثلاثة أوجه منها ما لا تقبل نيته في القضاء والفتيا مثل أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها أو يكون ذلك شرطا في أصل نكاحها فتبين منه ثم يتزوج ويقول نويت ما كانت تحتي فيصدق ومثل ذلك الذي يعاتب زوجته في دخول بعض قراباتها فحلف بالحرية لا يدخل على من أهلي أحد فإمامات قالت نويت ما كان حيا فذلك لها في القضاء وان قامت عليها يئسه ابن بونس وكذلك مسألة القابسي في الذي يعجب من عمل غيره فيقول ما أنت الاصره الوجه الآخر ما تقبل منه نيته في الفتيا دون القضاء وذلك كل من حلف أن لا يفعل شيئا ولم يذكر تأييد انما قال نويت شهرا أو حتى يقدم فلان وذلك انه أظهر يمينه بدل على التأيد وادعى ما يقطع التأيد فيصدق في الفتيا لا يصدق في القضاء وكذلك لو حلف أن لا يأكل سمنا وقال نويت من ضأن أو حلف لزوجته في جارية له ان كان وطئها وهو يريد بقدمه فله نيته في هذا وشبهه في الفتيا دون القضاء وكذلك ان قال لامرأته أنت طالق ان راجعتك فأراد ان يرجعها بنكاح جديد وقد خرجت من العدة وقال انما (٢٨٤) نويت ما كانت في عدها فان كانت هلى يمينه يئسه لم أدبته وان

لم تكن على يمينه يئسه دينته وقيل انما معنى هذا اذا جاء مستغنيا بلا خصامة ولا مرافعة وأما اذا جاءت المرافعة فسواء كانت على أصل يمينه أو لم تكن فرار بها كاليئسه لانه ظاهر الاقرار مدع فبا بطرحه فيطلق عليه ولا يقبل قوله

نية الحالف انتهى (قلت) ذكر في البيان في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب النذور أن القول بانها على نية الحالف اذا كان متطوعا بها مالك وقال ان عليه الاكثر ونقل عن ابن ميسرة أنه رجعه وقال انه الاجود وانظر المسئلة في أول سماع أشهب في الأيمان بالطلاق وفي رسم شك بن سماع ابن القاسم من كتاب النذور فظاهر كلام المؤلف أنها على نية الحالف مطلقا سواء كانت بالله أو بغير الله اذا لم تكن في وثيقة حق واعلم أنه كان حق المصنف أن يقدم هذا الفرع على قوله وخصصت لانه مرتب عليه لان النية انما تخصص وتقييد وتقبل في القضاء والفتيا ولا تقبل اليمين اذا كانت على نيته كذا قاله ابن الحاجب والله أعلم ص لا ارادة ميتة وكذب في طالق وحرمة أو حرام وان بفتوى) ش هذا هو الوجه الرابع وهو أن يخالف النية ظاهر اللفظ وتوافق

وكذلك من قال حكمة طالق وله جارية وزوجه يسميان كذلك وقال نويت جاريته فله نيته في الفتوى وأما في القضاء ان قامت عليه بذلك يئسه أو حلف به على وثيقة حق فلا تنفعه وأكثر هذا في المدونة الوجه الآخر ما لا تقبل فيه نيته في قضاء ولا فتيا وهي كل يمين على وثيقة حق أو شرط أولنا خير أجل دين فما كان يقضى فيه السلطان من طلاق أو عتق فلا تقبل فيه يئسه وما كان لا يقضى به كيمين بصدقة أو بمشي ونحوه فلا يلزمه وبدن في نيته مثل أن يقول نويت المشي الى المسجد انتهى بتقديم وتأخير من ابن بونس رمى بذلك مسابرة الفاظ خليل لكن لم يتجه الى ما رسمته فانظره الا ان ابن بونس قال بعد ذلك اختصار هذا الوجه ان كل من حلف بطلاق أو عتق على وثيقة أو تأخير ربه أو حلف بذلك طوعا في أمر كذب فيه فيقول نويت امرأتي أو جاريته الميته فهذا لا تنفعه نيته في قضاء ولا فتيا واختلف هل تنفعه المحاشاة في يمينه على ذلك بالخلال على حرام والثاني أن يحلف بالطلاق أو العتاق أو لا يفعل فعلا وقال نويت شهرا أو لا يأكل سمنا فيقول نويت من ضأن أو لا يلبس ثوبا وقال نويت وشيا فهذا الذي تنفعه نيته في الفتيا في القضاء والثالث أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها فيفارقه ثم يتزوج فيقول نويت ما كانت تحتي أو يعاتب زوجته في دخول بعض قراباتها الها فحلف بالحرية أن لا يدخل عليها منهم أحد فإمامات قالت نويت ما كان حيا فذلك لها في القضاء والفتيا واما مسألة التوكيل في لا يبيعه ولا يضره به فسيأتي في الوكالة عند قوله وحنث بفعله في لأفعله الابنية وقال ابن بشير ان حلف أن لا يبيع عبده فباعه غيره باذنه فانه حانث ولم ينو في الكتاب بخلاف لو حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره بضره فان قال نويت بنفسى صدق انتهى فانظر هذا مع لفظ خليل وانظر هنا مسائل مسألة أولى استصحاب على وثيقة حق بطلاق أو عتق تقدم انه لا تقبل فيه يئسه مسألة ثانية استصحب على ذلك بالله أو بمشي ونحوه تقدم انه يدين مسألة ثالثة طاع بالخلف بالطلاق والعتق على ذلك

تقدم قول ابن بشير من قال حكمة طالق الى آخره ان له نيته في الفتوى دون القضاء ان قامت عليه بينة أو حلف به على وثيقة ومثله
رابعة طالع بالحلف بالله أو بما لا يقضى عليه تقدم نص التلقين ان النية معتبرة فيه مطلقا مسئله خامسة استعطف في غير حق بطلاق
أو عتق مسئله سادسة استعطف في غير حق بالله أو بما لا يقضى عليه وقال ابن عرفة في كون اليمين على نية الحالف طريقتين هـ ابن
رشدوان زرق فوق فيما يقطع به حق غيره على نية المحلوف له اجامع ائمه وفي غيره ستة أقوال وقال اللخمي ان كانت يمينه بالطلاق
أو بالعتق في حق على الحالف وأحلفه الطالب وعليه بينة قضى (٢٨٥) بظاهر يمينه ولم يصدق أنه نوى غير ذلك واختلف

اذا لم تكن له بينة أو كانت
يمينه بما لا يقضى عليه هل
ذلك الى نيته أو الى نية
الطالب راجع في باب
لغو اليمين والغموس
وانظر قول اللخمي
لا يصدق مفهومه انه مخلص
فيما بينه وبين الله وفي العتبية
في رجل ابتلى بالغيره لحلف
لزوجه في جارية لا يظنوها
وهو ينوي برجله فقال
أكره أن يفعل ذلك
وذلك يسوق الى غيره
قال ابن رشد الغر اعتذارا
أو تطيبا للنفس لافي حق
يتعلق به كصو هذه المسئلة
اذ لاحق لامرأته في ترك
وطء أمتة ثلاثة أقوال
أحدها أنه ينتفع به ويكون
له نيته فيه الآن ذلك
يكره وهو قول مالك في
هذا السماع الثاني أنه ينتفع
به ولا يكره وهو قول ابن
حبيب الثالث انه لا ينتفع
بغيره لان اليمين على نية
المحلوف له وهو قول مالك

الاحتمال المرجوح البعيد من التساوي فلا تنتفعه نيته لافي القضاء ولا في الفتيا مثاله أن يقول
امرأتي طالق أو جاريتي حرة وقال أردت زوجتي التي ماتت أو أمتي التي ماتت وقال ابن عبد
السلام وذلك لانه اما ان يريد الانشاء أو التحير وكل واحد منهما لا يصح ارادته في الميتة أما الانشاء
فلا يه يستدعي وجود محل يلزم فيه الطلاق والحربة والتي ماتت لا تصح أن تكون محلا للطلاق ولا
للحربة وأما الاخبار فلا يه اخبار بما لا يفيد فوجب مرصه لمن هي تحت الآن أو لمن هي في ملكه
الآن انتهى بالمعنى وكذلك لا يصدق في ارادة الكذب فيما اذا قال لزوجه أنت حرام وقال أردت
الكذب قال ابن عبد السلام لان لفظه ظاهر في الانشاء بين الظهور ولا يحتمل التحير الاعلى به دون
كانت صيغة التحير والانشاء في هذا سواء لان المتبادر في الزوجة انما هو الانشاء لما كان الصدق
والكذب من عوارض التحير وجب أن لا يقبل منه أنه اراد الكذب ويحمل على الانشاء فقول
المصنف في طالق وحرمة راجع الى مسئله الميتة وقوله أو حرام راجع الى مسئله دعوى الكذب وما
قاله في هذا الوجه نحو في المدونة قال فيها في كتاب التغيير والتقليك ولو حلف للسلطان طائفا
بطلاق امرأته في أمر كذب فقال نويت امرأتي الميتة فلا ينوي في فضاء ولا فتيا لانه قال امرأتي
وتطلق امرأته وفيه أيضا وان قال أنت حرام ثم قال لم أرد بذلك الطلاق وانما أردت الكذب
فالتعريف يملزمه ولا ينوي وفي كتاب العتق منها ومن قال لعبدك أنت حر أو امرأته أنت طالق وقال
نويت بذلك لكذب لزمه العتق والطلاق ولا ينوي قال ابن القاسم وقسئل مالك عما يشبه هذا فلم
يجعل له نية فانظر أول سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في مسئله قوله أنت حرام فان فيه ما يشبهها
وذكر أنه ينوي فيها فتأمل وما ذكرته في حل كلام المصنف وحل قوله نافذ على ما تقدم هو الذي
يظهر من عبارته في هذا المحل وضعفه ابن غازي وقال لو لم يكن في هذا من التكليف الاستعمال المنفاة
التي هي المصادرة في مثل هذا المعنى لكان كافيا في بعبه وحل الكلام على وجه آخر (قلت)
أما استعمال المنفاة في هذا المعنى فلا وجه فيه كما تقدم واستعماله في عبارة القرافي وابن رشد وغيرهما
في هذا المحل نعم كلام المصنف رحمه الله يقتضي أن هذا التفصيل يأتي في المقيدة ولم أر من ذكره
فيها بل تقدم أنه لا يشترط في المقيدة وحينئذ فلا يأتي فيها هذا التفصيل بل يقال هو عائد على المنصنة
والله أعلم وما حملنا عليه كلام المصنف هو أوضح مما حمله عليه ابن غازي هـ وبقي هنا احتمال آخر ولعل
المصنف رحمه الله اراد لانه ظاهر كلامه في التوضيح وهو أن يكون قوله ان نافذ عائد الى قوله
خصمت كما تقدم وقوله سائر راجع الى قوله وقيدت قال في التوضيح وتصور المساواة في تقييد

في المدونة في الذي يحلف للسلطان طائفا فيقول امرأته طالق ويزعم انه اراد امرأته كانت له من قبل وسمع ابن القاسم في رجل قال
لاخر امرأتك طالق ان كنت فعلت كذا وكذا قال نعم و امرأتي طالق ان كنت فعلت واستثنى في نفسه الا كذا وكذا الذي استعطفه
عليه قال ابن القاسم رأيت بري ان كان تكلم به فلا شيء عليه هـ ابن رشد وان لم يعلم بذلك المحلوف له وهذا نص ان اليمين على نية الحالف
لا على نية المحلوف له ومثله لابن وهب انتهى وانظر في رسم بشرى اذا قال حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلانام كذب وقال كنت كاذبا في قول
حلفت فانه لا يصدق بخلاف اذا قال اذا كلمت اليوم فلانا فموتت في ذلك تحلف بالطلاق انه ما كلمه وانه كان كاذبا فانه يدين كالحالف

بالطلاق انهم شهدوا عليه بالزور (ثم بساط يمينه) * ابن عرفة البساط سبب اليمين * الثلقين ان عدم الخالف تحصيل النية تنظر الى السبب المثير لليمين لتعرف منه ولا ين رشد (٢٨٦) في نوازل ان ابنة ابن تشفين حلفت بصوم وبغيره انها لترجع اذ امانت

زوجها الامير الى دار الامارة ابدانم تزوجها الامير بعد ذلك فقال ترجع ولا حنت عليها لان ظاهر امرها انما كرهت الرجوع اليها على غير الحال التي كانت عليها قال وهذا هو الذي اتقلده قال لان الايمان تحمل على بساطها كرواية اشهب في الذي حلف للثقب ان زوجته في البيت فكانت حينئذ في موضع آخر انه لا حنت عليه لان نيته كانت في موضع آخر انه لا حنت عليه لان نيته كانت على حاضرة وكذلك قول ابن القاسم في الذي وجد الزحام على الجزرة فحلف لا يشترى الليلة عشاء فوجد لمجدون زحام فاشتراه انه لا حنت عليه انتهى من نوازل وعن ابن الماجشون ينيى صرف اللفظ الى معنى مخارجه والابطلت الامور الا ترى قوله تعالى فاعبدوا ربكم وقال ايضا فاعبدوا ما شئتم من دونه هذا نهي والآخر امر وانظر بسط هذا اول مسئلة من رسم استاذن من سماع ابن القاسم وفي نوازل معنونون

المطلق وتعين أحد محامل المشترك ابن راشد مثال الاول أن يقول أحد عبيدي حر ويقول أردت فلانا ومثال الثاني أن يقول عائشة طالق وله زوجتان اسم كل منهما عائشة انتهى وليس منه أي من المساواة ما اذا قل حكمه طالق وله زوجة وأمة اسم كل منهما حكمه لان هذا مما خالف فيه اللفظ ظاهر النية فلا يقبل منه في القضاء وان قامت عليه بيعة أو أقر كذا قال ابن بونس وتقدم بيانه وجعله الشيخ بهرام في شرحه الثلاثة وفي شامله من فروع المساواة بهذا المعنى الثاني وقال انها مقبولة في القضاء والفتيا وليس كذلك بل انما تقبل نيته في الفتيا لا في القضاء كما قاله ابن بونس عن ابن المواز ونقله عنه ابن عرفة والله أعلم * ولترجع الى بقية كلام المصنف فظهر معنى قول المصنف وخصت نية الخالف وقصدت ان نافقت وساوت أي فاذا كانت مخصصة ومقيدة قبلت في القضاء والفتيا وهذا مفهوم من اطلاقه كما تقدم وأنى بقوله ككونهما ليفيد أن التخصيص انما هو اذا تساوى الاحتمال ان كان به بقوله لا ارادة بيعة على الاحتمال المرجوح البعيد جدا وبقية الكلام على ما تقدم تقرره قال في التوضيح فهذه المسئلة على ثلاثة أقسام منها ما يقبل في الفتيا دون القضاء وهو ما خالف النية فيه ظاهر اللفظ ومنها ما يقبل في الفتيا والقضاء وهو ما اذا تساوى باو منهما لا يقبل في الفتيا ولا في القضاء وهو ما اذا قل امر أنى طالق وأتى حرة ويربد الميعة انتهى (مسئلة) قال في كتاب الايمان والندور من النوادر ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن سئل عن شيء فقال على فيه يمين وهو كاذب وانما هو اعتذار فلانئ عليه الا في الطلاق والعناق وان قامت عليه بيعة قال عنه ابن وهب واذا جاء مستفتيا ولا بيعة عليه دين ولا شيء عليه في الفتيا قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك ولا يصدق في القضاء الا أن يكون أشهد قبل أن يقول ما قال أي انما أقول ذلك معتذرا قال ابن حبيب ومن وجد امرأه قد خرجت فقال طالم خرجت وقد كنت حلفت بطلاقك ان خرجت ثم قال ما حلفت وما قلت ما قلت الاتعليظا عليها قال لا شيء عليه في الفتيا وما في الحكم فيلزمه الطلاق انتهى وفي رسم سلعة سها من سماع ابن القاسم من كتاب الندور وسئل عن الرجل يسئل عن الامر فيقول فيه على صدقة أو مشى وهو كاذب انما أراد بذلك أن يمنعه قال لا شيء عليه انما يكون ذلك عليه في العتق والطلاق يعني اذا قامت عليه بيعة قال ابن رشد هو كما قال ان لا يحكم عليه به فهو موكول الى أمانته وحسابه على الله تعالى يوم تبلى السرائر انتهى والله أعلم * ثم لما فرغ رحمه الله من المقتضى الأول الذي هو النية تكام على المقتضى الثاني الذي هو البساط فقال ص * ثم بساط يمينه * ش يعني فان قدمت النية ولم يضبطها الخالف وكانت اليمين مما ينوي فيها فانه ينتقل الى البساط وهو السبب الحامل على اليمين وليس بانتقال عن النية في الحقيقة وانما هو لما كان مظنة النية عدل اليه نحو ما على النية قاله في التوضيح والمعروف من المذهب تقديم البساط على غيره (فرع) ولاجل تقديم البساط قلنا فيمن حلف لا يشرب له ماء لمن امن عليه بما أخذه منه أنه يحنت ولو يحيط يحيط به قاله في التوضيح (فرع) قال في الذخيرة قال في الكتاب لو من عليه بهبة شاة فحلف لا يأكل لبها ولا لحمها حنت بما اشترى من غيرها كالأول بساطا بخلاف غيرتها الا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء انتهى * ثم لما فرغ من الثاني تكام على الثالث الذي هو العرف القولي فقال ص

في صاحب حق ضاع له حلف بالطلاق انه لا يعلسه في موضع وما هو في بيته ثم وجد في بيته انه لا حنت عليه * ابن رشد لم يحنته معنون بمقتضى لفظه وحمله على البساط وهو المشهور في المذهب

(ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي) ابن رشد الأشهر ان لم تكن للحال نية أن براعي بساط يمينه فان لم يكن ليمينه بساط حملت يمينه على ما عرف من مقاصد الناس بما بينهم فان لم يعلم للناس في ذلك مقصد حملت يمينه على ما يوجب ظاهر لفظه في حقيقة اللغة فان كان محملا لوجهين فأكثر فعلى أظهر محملا فان استويا في الاحتمال أجرى ذلك (٢٨٧) على الاختلاف في المجتهد تتعارض عنده

الأدلة ولا يرجح أحدهما على صاحبه قيل انه يأخذ بالانقل وقيل انه يأخذ بالأخف فكذلك هذا يأخذ بالبر على قول ووجهه بالطلاق يتيقن العصبة وفي اليمين بالله براءة الذمة ويأخذ بالحنث على قول ووجه الاحتياط ويأخذ بما شاء من ذلك في قول ووجه ان المجتهد لما كان مأورا بالحكم ممنوعا من التقليد على الصحيح من الأقوال كان استواء الأدلة عنده دليلا على التخيير كما يخبر المكفر في الكفارة بين العتق والكسوة وكما يخبر واطى الاختين في تحريم أبنهما وما أشبه ذلك كثيرا وهذا كله في الحالف على يقينه بما لا يقضى به أو بما يقضى به عليه إذا أتى مستقنيا ولم تقم عليه بينة يمينه (ثم شرعي) لم يذكر هذا ابن رشد والذي لا ينشئ ان فقد البساط والنية فهل يحمل اللفظ على مقتضاه لغة أو مقتضاه

ثم عرف قولي ش وعطف بعضها على بعض ثم ليفيد أنها على الترتيب ومعنى كلامه أنه إذا فقدت النية والبساط توصل إلى مراد الحالف من لفظه والمشهور أنه يحمل على العرف القولي أولا ابن عبد السلام لأنه غالب قصد الحالف ولأن كل متكلم بلغته يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ وقوله قولي احتراز من الفعل تبعامنه رحمة الله للقرافي وغيره ممن لم يعتبر الفعل قال القرافي العرف قسمان فعلى وقولي والقولي قسمان في المفردات والمركبات وعرف المفردات قسمان في بعض أفراد الحقيقة وأجنبي منها فالعقل هو غلبة ملازمة بعض أنواع مسمى اللفظ وهو غير مقدم على اللغة ولا معارض للموضع انتهى قال في التوضيح مثال الفعل ان يحلف لا آ كل خبز أو عاداته كل خبز البر فإنه يحث بخبز لشعير والذرة وان لم يأكله أبدا انتهى ثم قال القرافي والقولي في بعض أفراد الحقيقة كلفظ الدابة غلب استعماله في الجمال انتهى هذا بمصر وبالعراق في الفرس وفي قصة الأتني من الخبر قاله ابن فرحون قال القرافي والاجنبي من الحقيقة تحول لفظ الغائط فإنه المكان المطمئن غلب استعماله في الفضلة الخارجة من الانسان وهي ليست ببعض المواضع المطمئنة وعرف المركبات كغلبة استعمال مركب مخصوص ومعنى مخصوص في سياق مخصوص حتى يصير أشهر فيه مما لا يقضيه لغة كقول القائل لغريمه لا قضيتك حقل في رأس الشهر في قصد عدم التأخير عن هذه الغاية دون التأخير اليها ثم قال وهذا القسم غير بساط اليمين فان البساط حالة تتقدم الحلف وهذا العرف يفهم من نفس اللفظ المركب مع الجهل بالحالة كيف كانت فالعرف القولي كله مقدم على اللغة لأنه غلبة استعمال اللفظ في غير المسمى اللغوي فهو ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ بخلاف الفعل ليس معارض للغة انتهى وستأتي فروع في كلام المصنف تصلح أن تكون أمثلة ثم لما فرغ منه أشار إلى الرابع ص (ثم مقصد لغوي) ش يعني ان فقدت النية والبساط والعرف القولي حمل اللفظ على مقتضاه لغة قال القرافي قال أبو الوليد وهذا في المظنون وأما المعلوم مثل قوله والله لا يسه التجوم في النهار فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة انتهى والله أعلم ثم لما فرغ من الرابع أشار إلى الخامس بقوله ص (ثم شرعي) ش يعني اذا فقدت الأربعة المتقدمة حمل اللفظ على مقتضاه في الشرع قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وهذا إنما يصح إذا كان المتكلم صاحب الشرع وكذلك ان كان الحلف على شيء من الشرعيات مثل أن تقول والله لأصلين أو لأصلي فهذا يحمل على الصلاة الشرعية لان الاطلاق العرفي يتناولها أيضا ولو حلف ليتوضأ فالعرف الشرعي الذي تستباح به الصلاة والوضوء اللغوي قد يطلق على غسل اليدين فقط انتهى (فرع) قال في التوضيح في كتاب الوقف قال ابن شعبان اذا حلف لا يكلم رجال بني فلان يحث اذا كلم صبيانهم انتهى والله أعلم ص (وحث ان لم تكن له نية ولا بساط بقوت ما حلف عليه

عرفا أو مقتضاه شرعا ان كان ثلاثة أقوال سيأتي قوله وسافر القصر في لاسافرن وانظر مسئلة وقعت في سماع مضمون من حلف لا يرجع من سفره حتى يستغنى اذا رجع بعدما أهدأ نصابا من الدراهم فقد روى ابن رشد دليله حديث ان الله أمر أن تؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء فهو ممن يقع عليه اسم غني انتهى وانظر هذا مع ما تقدم لأبي عمران له معنى لمن قال مالك النصاب غني انظره عند قوله ومالك نصاب (وحث ان لم تكن له نية ولا بساط بقوت ما حلف عليه) ابن الحاجب ولقد ذكر الفروع تأنيضا عند عدم النية

والبساط وسئل ابن القاسم عن رجل قال لربييه أمك طالق لان جنتني الى بيتي بخبز لأطرحه بالخربة فدخل عليه الغلام ومعه خبز فصاحت له أمه فخرج بالخبز فقال ان كان يقدر أن يأخذ الخبز فتواني فأراه حائشا وان كان فانه هر باولو أرا إذا أخذ لم يقدر عليه فلا حنت عليه . ابن رشد هذه مسألة تهمته على أصولهم لا خلاف ان من حلف أن يفعل فعلا لم يمكنه فعله حتى فات فوانا لا يمكنه البر فيه بعدم الامكان فلا حنت عليه كسئلة الحمامات من نذور المدونة أنظر قبل هذا عند قوله ان لم يكره يبر (ولو مانع شرعي) لما قال ابن رشد لا خلاف اذا لم يمكنه الفعل انه لا حنت عليه قال وانما اختلفوا اذا لم يمكنه الفعل لمنع الشرع منه كالحلف بغيرها ليطأها الليلة فاذا هي حائض لم يحنت عند ابن القاسم وحنث على مذهب مالك وهو قول أصبغ وفي هذه المسئلة أربعة أقوال وانظر من هذا الباب من حلف أن لا يفعل فعلا بعد أن كان فعله قال ابن رشد أمالو حلف أن لا يبيعه منه بعد أن باعه منه وكيله ولم يعلم بذلك لما كان عليه شيء باتفاق كالحلف على غيره أن لا يفعل شيئا ومعه قد كان فعل ذلك الشيء قبل يمينه لا حنت عليه قال سحنون من باع مائة كفضاه المشتري فعنف أن لا يبيعه منه فقضى عليه السلطان بالبيع لا حنت عليه لانه انما حلف أن لا يبيعه منه بعد البيع قد مضى قال السيد مفتي تونس البرزلي على هذا تنفرج (٢٨٨) فتبا ابن البراء لمن باع ثوبا بغيره ثم استوضعه المشتري

فحلف البائع بالطلاق
لاباعه منه فأجاب التوب
للمشتري ولا حنت على البائع
انظر آخر ترجمته من النذور
من ابن بونس (أوسرقة
لا يكفون حرام في ليدبحنه
من المدونة قال ابن القاسم
من حلف ليضرب بن عبده
أو زوجته أو ليركب دابته
غدا فهل كنت قبل غدا لشي
عليه لانه كان على رب التأجيل
وان حلف لياكلن هذا
الطعام غدا أو ليلبس هذا
الثوب في غدا فسرق ذلك
قبل غدا حنت اذ لم يقدر
عليها في غدا لأن بنوى الا

ولو مانع شرعي أو سرقه لا يكفون حرام في ليدبحنه شي لما ذكر رحمه الله مقتضيات البر والحنث من الية وما بعدها أخذت كرفرو عا تبني على تلك الاصول وهي في نفسها أيضا اصول فمن ذلك اذا تعذر الفعل المحلوف عليه لغوان محله وتاعدة المصنف في هذا الباب انه اذا قال وبكذا فيشير الى ما يقع فيه الحنث واذا قال لا كذا فيشير الى ما لا يحنت فيه الا انه رحمه الله أجل في كلامه بعض الاجال لاجل الاختصار والمسئلة فيها تفصيل قال في التوضيح اعلم أن من حلف ليفعلن شيئا فتعذر فعله فاما أن يكون الفعل مؤقفا أم لا ابن بشير فان كان الفعل غير مؤقفا بأجل فان كان فرط حتى تعذر الفعل فلا خلاف انه حانت فان باء فلم يمكنه الفعل فكألو كان مؤقفا انتهى والمؤقت ينقسم تعذره الى ثلاثة أقسام اما أن يكون عقلا أو شرعا أو عادة فالمعقلى كتعذر ذبح الحمام المحلوف بذبحها المونها اذ الذبح في الميت تعذر فلا خلاف منصوص انه لا يحنت وخرج النخعي قولوا بالحنث من التعذر شرعا واما العادي فكألو حلف ليدبحن الحمامات غدا فمطبت أو سرفت أو استحققت فقد كر المصنف قولين ومذهب المدونة الحنث واما الشرعي فكألو حلف ليطأها الليلة فوجدناها حائشا أو لبيعهن الامة فوجدناها حائلا و ذكر المصنف فيه قولين ومذهب المدونة الحنث ونص سحنون في مسئلة البيوع على عدم الحنث ووقع لابن القاسم وابن دينار فيمن حلف ليطأ امرأته الليلة فقام فوجدناها حائشا ان فرط قدر ما يمكنه الوطء حنت والافلا واختاره ابن حبيب وابن بونس وانما فرق ابن القاسم بين

أن يسرقا ولا أجد هما قال ابن القاسم وأخبرني ابن دينار أن رجلا حلف ليدبحن حمامة لتيهيه وهو يظنها حية ثم قام مكانه فألقاها ميتة فلم يبق عالم بالمدينة الا رأى انه لا يحنت لانه لم يفرط وان وجه يمينه ان أدر كها حية قال ابن القاسم وهو رأي ابن بونس قال بعض فقهاءنا انما فرق ابن القاسم بين الموت والسرقه في المسئلة المتقدمة لان الاجل اذا تم والعبود والداية ميتان استعمال أن يفعل فيه ما حلف عليه وفي السرقه لو أمكنه السارق من ذلك عند الأجل أمكنه هو فعل ما حلف عليه فكونها عند السارق أمر لا يعذر به لان من أصل ابن القاسم ان الحالف ليفعلن لا يعذر بالا كراه والغلبة الا أن بنوى ذلك قال ومسئلة الحمامات انما لم يحنت فيها لأن الفعل فيها مستحيل وناقض سحنون مسئلة الحمامات مسئلة الحالف لبيعهن أمة فباعها فألقت حائلته وذهب الى انه لا يحنت الحالف على البيع اذا وجدها حائلا كسئلة الحمامات وذلك لا يلزم . ابن القاسم لافتراق المسئلتين وذلك لان الأمة غير مستحيل وطؤها ولا منع الشرع فصار منع الشرع له من البيع كمنع آدمي منعه من ذلك فهو كالسرقه فلا يعذر بالا كراه والغلبة كما فسنا ونحو هذا لابي عمران لان اخفاء السارق له كمنع غاصب من ركوبها أو مستحق استعقبها أو ربط أو سجن حتى فات الاجل وهذا كمن حلف لياخذن حقه من غيره اليوم فظله أو الدابة حتى انقضى اليوم أو مرض أو حلف ليدخلن دار نفسه فحبس عن دخولها وخرج

الموت والسرقة والبيع لان الفعل في الميت لا يمكنه البتة بخلاف السرقة والبيع فان الفعل يمكنه اذا تمكن من ذلك ومنع الشرع منه والعادة لا يمنع بعض الخالفين من قصده فلا يعذر بفعل السارق ونحوه لان من أصل ابن القاسم أن الخالف ليعلم لا يعذر بالا كراهة والغلبة الا أن ينوي ذلك ابن بشير وهذا الخلاف انما هو اذا أطلق اليمين وأما لو خص وقال قدرت على الفعل أم لا فلا يختلف في حثه ولو قال ان أمكنني فلم أفعل فلا يختلف في نفي حثه فقول المصنف وحث ان لم تكن له نية ولا بساط يشير به الى ما ذكره ابن بشير يعني وأما ان كانت له نية أو بساط فلا حث وأما ان لم تكن له نية ولا بساط حث بقوت ما حلف عليه ولو كان المانع من الفعل أمرا شرعيا كالحيض المانع من وطء الزوجة المخالفة عليها أو كان المانع أمرا عاديا كسرقة الشيء المخالفة عليه وظاهره سواء كان الفعل مؤقتا أو غير مؤقت كما تقدم وأشار بلواي الخلاف وذكروا في الارشاد أن القوت يكون بقوت الزمان ونصه وينتفق الحث بقوت المخالفة عليه كقوله لا دخلن اليوم فغربت الشمس ولم يدخل انتهى ثم أشار الى ما اذا كان المانع من فعل المخالفة عليه أمرا عقليا بقوله لا يكتمون حمام في ليدبحنه هذا اذا كان الفعل مؤقتا أو غير مؤقت وبأمر ولم يفرط وأمان كان غير مؤقت وفرط فانه حانت كما تقدم فيحتاج كلام المصنف الى تقييده باخراج هذه الصورة وانظر ابن عرفة وانظر رسم العربية من سماع عيسى من كتاب النذور وفي مسألة من حلف على ابنته لاتضع صداقها وانظر رسم أوصى من سماع عيسى من التعبير والتفليك فيمن حلف ليقتر على امرأته الليلة ورسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق وانظر رسم لم يدرك من سماع عيسى من الايمان بالطلاق فيمن حلف بيته ورسم الجنائز والديائع من سماع القرينين من النذور وفي مسألة الخالف تزوج ابنتها وانظر رسم الطلاق من سماع القرينين من الايمان بالطلاق في الخالف ليطأن امرأته الليلة ورسم الطلاق الاول منه في الخالف لرجل لخاصته عند فلان فيموت (فرع) اذا حلف بعتق عبده فباعه عليه السلطان في دين حتى عاد اليه عادت اليمين الا أن يعود اليه بمرات فلا شيء عليه قاله القرافي وذ كر الفرق بينهما فانظره وانظر القاعدة الثانية من قواعد الايمان من مختصر القواعد والله تعالى أعلم (مسئلة) قال ابن رشد الخالف ليعلمن فسلأه على حث حتى يفعله فان لم يفعله حتى مات وقع عليه الحث بعد الموت بالطلاق أو بالعتق فوجب أن تزنه المرأة لان الطلاق بعد الموت لا يصح وأن يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت انتهى من رسم العربية من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق وذ كر ابن عرفة المسئلة في آخر كتاب الطلاق والله أعلم (مسئلة) قال البرزلي اذا حلف ليشترين دار زيد فليشترها بشمن مثلها في الوقت فان طلبوا منه ثمنها فاشافلا تزنه يمين وان حلف ان وجد من يشترى داره ليبيعها فاعطى فيها رجل أقل من قيمتها ان لم يتبع بما أعطى والاحت قال البرزلي تقدم للثمنى خلافا وأنه لا يبيعها حتى تبلغ القيمة ولا يحال بينه وبين امرأته حتى يصل لقيمتها ولا فرق في التحقيق بينها وبين التي قبلها انتهى ومنه أيضا اذا حلف لا يأكل لزوجته خبزا فأكل ما خبزته قبل اليمين فان كانت نيته فيما يستقبل فلا شيء عليه والاحت ومثله ما يقع اذا حلف لا يلبس ما غزلته زوجته وأراد أن يلبس ما كانت غزلته قبل ذلك أو نجهته انتهى (مسئلة) من حلف أن لا يكلم فلانا في الموسم حث ان كلمه في الحج الا أن يكون نوى سوقا من الأسواق وأنى مستقبلا لأن الموسم قد تعرف في الحج ذكره ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحج (مسئلة)

السيد مفتى تونس
البرزلي على مسألة الحمامات
من حلفت أن لا تأكل
لزوجها طعاما حتى يقدم
ولدها الغائب فتوفى الولد
قبل قدومه قال وسواء
تأخر قدومه على عادة أم لا
حلافا لابن البراء

(وبعزمه على ضده) انظر المدرك السادس من الذخيرة وانظر هذا الاطلاق مع قوله قبل هذا وأجزأت قبل حنثه ولا شك انه ما كفر حتى عزم على الضد وانظر قبل هذا عند قوله وفي النذر المهم نص المدونة ان قال لامر أنه أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقه ثم برتبعها (٢٩٠) فتزول بمينه هـ ابن بونس لانه في بينه على حنث وهذا هو الصريح

هل البرزلى وسئل السيوري عن حلف لا يدخل الدار ولا يأكل الطعام في هذا العيد فقدر العيد فاجاب العيد على قدر ما يعرفه الناس بينهم (قلت) أفني أشياء خبا بتونس ان آخره فتح الربع للبيع والشراء الفتح المعتاد ولا ينظر لتقدمه في بعض الصور كخروج الجيش ولا تأخره كحصار الزرع انتهى وقال بعد ذلك مسئله من حلف لا يعيد مع أهله فيخرج من بلده الى بلد آخر ولو قربت مسافته ولا يرجع الا في اليوم الثاني ان كان عيد الفطر وان كان عيد الأضحي فلا يجوز الا بعد ثلاثة ايام البرزلى هذه سيرة البلاد غير تونس وقد تقدم ان حنثه تونس فتح الربع لا قبل ذلك فيرجع الى سيرة كل بلد في حق العيد عندهم انتهى وكانه لم يقف عليها للتدبير وهي في نوازل أصبغ من كتاب الايمان بالطلاق ونصها وسئل أصبغ عن حلف بالطلاق أن لا يبطأ امرأته حتى الى العيد فوطئها ليلة العيد قبل الفجر أو بعد الفجر قال لا يبطؤها حتى العيد وبعد ما ينصرف الامام وان وطئها قبل ذلك حنث والعيد عندي انصراف الامام قبل له فرجل وقع بينه وبين أهله كلام لحلف بالطلاق أن لا يدخل بيته يوم العيد قال لا يدخل يوم العيد ولا يومين بعده وذلك في الفطر قال ابن رشد جوابه في هاتين المسئلتين على المقصد الذي يرى انه الخالف أراد وترك الاعتبار بما يقتضيه مجرد اللفظ فقال في الذي يحلف أن لا يبطأ امرأته حتى الى العيد انه لا يبطؤها حتى ينصرف الناس من صلاة العيد لأن ذلك هو الوقت الذي يترقه الناس فيه بعيدهم ويستريحون فيمن نسيهم فحن حمل بين الخالف على ذلك وعلى ما يقتضيه لفظ بينه لا حنث عليه ان وطئها بعد طلوع الفجر والأول هو المشهور في المذهب قال في الذي يحلف أن لا يدخل بيته يوم العيد انه لا يدخل يوم العيد ولا يومين بعده في الفطر على هذا المعنى لأن هذه المدة هي التي جرت عادة الناس بالسكون الى أهلهم فيها من أجل عيدهم وترك التصرف في وجودهم معاشهم لحمل بينه على انه انما أراد معاينة أهله في أن يحرمها من نفسه ما جرت العادة فيه من الناس بمثله وهو بين وعلى ما يقتضيه لفظ بينه ليس عليه أن يتبع من دخول بيته الا يوم الفطر وحده وقد حكى ذلك ابن سمعون عن أبيه والأول هو المشهور انتهى ص (وبعزمه على ضده) ش قال في المدونة في كتاب النذور ومن قال لامر أنه أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فان أراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقه ثم برتبعها فتزول بمينه ولو ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل وانما يحنث اذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه القرابي في كفاية اللبيب في كنف غوامض التهذيب قوله ثم أراد اني آخره هذه المسئلة من مشكلات المدونة وان الطلاق انما يترجم بعدم التزوج ولطلاق المعجل لا يحل اليمين وانما معنى هذه المسئلة انه عزم على عدم الزواج فعزمه هذا هو حنثه فتزومه طلقه لحنثه لانه ينشأ والعزم على ترك الفعل كترك الفعل في الجواهر ان لم أتزوج عليك فانت على كظهر أي يكون مظاهرا عند اليأس أو العزم على ترك التزوج يجعل لعزم يقوم مقام تعذر الفعل فقول الكتاب طلقها أي تسبب في طلاقها بعزمه وقبل الأجل اذا

في المذهب وان كان قد وقع في ظهارها خلاق هذا انتهى وانظر لو كان حلف بالطلاق والمشي والصدقة ليتزوجن عليها قال ابن رشد ان أراد اذا حلف بجميع ذلك أن يحنث نفسه في الطلاق وحده فيطلق امرأته واحدة كما حلف لبرتبع ويبطأ كان ذلك له فان برتزوج قبل الموت سقط عنه المشي والصدقة وان لم يبرح حتى مات كانت الصدقة في ثلث ماله لان الحنث انما وجب عليه بعد الموت ولم يكن على ورتنه شي في المشي الا أن يوصى به فيكون من الثلث هذا هو المشهور وقيل في الخالف ليفعلن انه على التعجيل ويحنث ان آخر فعل هذا الذي حلف ليفعلنه وهو قول ابن كنانة وابن القاسم عن مالك في المدونة في الخالف لينتقلن انه ان لم ينتقل تلك الساعة حنث انتهى وانظر لو قال لها أنت طالق البتة ان لم أتزوج عليك في الشهر الداخل فله أن يصالحها في

الحين ويتركها الشهر الداخل ثم بعد ذلك يرتبعها فيكون الحنث قد وقع عليه وليس في ملكه فله ابن القاسم ولو كانت بينه وبينه مبهمة ليس فيها أجل فصالحها ثم راجعها رجعت عليه اليمين وانظر هل له أن يبطأها قبل الأجل لانه على باختلاف في ذلك قول ابن القاسم وانظر من هذا المعنى من حلف بالله أو قال على نذر ان لم أعتق رقية أو أفل كذا ان شاء فعله فبروان شاء تركه وكفر كفارة بين قاله في المدونة

ضرب أجلها هو على رفل لا يحنت بمجرد العزم لمخالفة البر واداء كان على حنت وعزم على الحنت
قوى العزم بما كان ماصلا فله وهو الحنت وتطاعر عليه فوقع الحكم وهاهنا تطاعر أيضا فالبر عكس
الحنت في ذلك وقال في الذخيرة في مدارك الحنت والبر السادس العزم على عدم الفعل وهو على
حنت ثم ذكر كلام المدونة في بقيد اطلاق المصنف وقول الشارح يحنت بالعزم على ضد ما حلف
عليه كانت يمينه على بر أو حنت غير تطاعر وبما يدل على انه لا يحنت في العزم في البر ما سياتي فيمن
حلف لا كلم فلا مانع لا يحنت بالكتابة اليه اذ لم يصل اليه الكتاب وكما اذا كلم شخصا ينظنه المحلوف
عليه فتبين انه غيره ولانه لو كان يحنت بالعزم على ضد المحلوف عليه في البر لما صور اخراج الكفارة
قبل الحنت فتأمل والله اعلم (تبييه) ما ذكره ابن غاري عن ابن رشد فيهم منه ان اليمين بالله اذا
كانت على برانه يحنت بالعزم وليس كذلك قال في الأم فيمن قال والله لأضرب فلانا ولم يوقت في
ذلك أجلا أو وقت في ذلك أجلا فالدم لم يوقت فليس كفر عن يمينه ولا يضرب فلانا وان وقت في ذلك
أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل لاني سألت السكاكين الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة
ان لم تزوج عليك الى آخر كلام المدونة المتقدم وليس هو أيضا مراد ابن رشد وانما مراده
ان اليمين بالله وان كانت على رده يجوز فيها تقديم الكفارة لأن تقديم الكفارة قبل الحنت
جائز على المشهور فتأمل والله اعلم ص ٦٠ وبالنسيان ان اطلق في ش وكذا الجهل والخطأ
قال ابن عرفة ان مسألة النسيان وأصل المذهب ان الجهل والخطأ في موجب الحنت كالعلم
والعمد مع يحيى ابن القاسم من حلف ليقضين الحق ربه يوم الفطر فكان بموضعه يوم السبت
فقضاء فيه ثم جاء ثبت من الحاضرة انه الجمعة حنت الشيخ عن الموازية من حلف لا وطئ امرأته
حنت بوطئه اياها ما لا يشعر كالناسي ابن عرفة الناسي مفطر عاقل والنائم غير عاقل الغني عن
أصبع لا يحنت في لا آخذ من فلان درهمها فخذتته ثوبا فيه درهم فرده حين علمه ابن رشد لابن
القاسم في المبسوط يحنت الآن ينوي كقوله فيمن لاماله له وله مال ورثه لم يعلمه ولا ابن كنانة
كأصبع في الايسر فرفع فيه الدرهم وعلى قول من فرقها الفرق بين ما يستر فرفع فيه ومالا فلا قول ثلاثة
عدم الحنت لرمي القصد والحنت لرمي اللفظ دونه والثالث استنسان انتهى وقال في التوضيح اليمين
ان قيدت كما لو قال والله لأدخل الدار عمدا أولا أدخلها الآن أنسى بالاتفاق على انه لا يحنت في
النسيان وان أطلقت المعروف من المذهب الحنت بالنسيان وذهب السيوري وابن العربي في
جمع من المتأخرين الى عدم الحنت وخرج أيضا من قول مالك في العتية في الخالف بالطلاق
ليصوم من يوم عينا فصاح فيه صائما ثم أفطر فيه ناسيا انه لا شيء عليه فظاهره انه لا حنت عليه وكذلك
فهم جماعة واليه أشار ابن الحاجب بقوله وخرج الفرق أي بين العمد والنسيان ورد لعله يريد
لا قضاء وهو أحد الأقوال في الدر المعين انتهى وقد فهم ابن رشد المسئلة على عدم الحنت وجعلها
جارية على الأصول ونسب في رسم سلف دينار من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق انما قال لا شيء عليه
لأن الأكل ناسيا لا يخرج عنه أن يكون صائما بخلاف ما لو أصح مفسر ناسيا وقد قال ابن دحون
انها مسألة حائلة والحنت يلزمهم على أصولهم فيمن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا وليس ذلك
بصحيح لأن أكثر أهل العلم لا يوجبون القضاء على من أفطر في رمضان ناسيا للمحدث الوارد في
ذلك انتهى وقال في الرسم المذكور من السماع نفسه من كتاب الصيام انما قال لا شيء عليه اذا كان
ناسيا أي لا حنت عليه بخلاف ما لو أصح مفسر ناسيا ليمينه مراعاة للخلاف في وجوب القضاء على

(وبالنسيان ان اطلق)
ابن بشير مذهب مالك
وأصحابه ان الناسي يحنت
بنسيانه ورأى بعض
المتأخرين من محقق
الأشياخ نفى الحنت
كذهب النسافي وقد
أرادوا تحريمه من المذهب
وقال ابن عرفة للمذهب ان
النسيان كالعمد واختار
ابن العربي والسيوري
خلافه انتهى وانظر لو
حلف بالطلاق ليصوم
غدا ففرق بين أن يصوم
صائما أو يأكل ناسيا وبين
أن يصوم يأكل ناسيا وانظر
رسم سلف وانظر الخطأ
كما لو لم الحالف على جماعة
فيهم المحلوف عليه قال مالك
في المدونة هو حانت وان
لم يكن علم انه فهم الآن يعلم
به ويعاشيه انتهى وانظر
هل يبر بهذا السلام من
حلف على هذا المسلم أن
يترك هجران المسلم عليه
قال ابن أبي زيد والسلام
يخرج من المهجران أو
يكون كالفرع بعد هذا

(والبعض عكس البر) قال ابن بشر الحنث يدخل (٢٩٢) باقل الوجوه والبر لا يكون الا باكل الوجوه والأصل في ذلك

من أظفر في التطوع متعمدا وفي رمضان ناسيا لما جاء في ذلك انتهى وقال في الرسم نفسه من كتاب
التذوق وتكررت هذه المسئلة ورأيت لابن دحون فيها انها مسئلة حائلة والحنث يلزمه فيها
على أصولهم فحين حلف أن لا يفعل شيئا أو حلف أن يفعل شيئا فسمى فعله حتى مات وليس ذلك على
ما قال بل هي مسئلة صححة لان الاكل ناسيا لا يخرج الخالف عن أن يكون صائما ولا يبطل به
اجر صيامه وقد ذهب جمهور العلماء الى انه لا قضاء على من أكل في رمضان ناسيا وقد كره الحديث
انتهى (فرع) قال في سماع عبد الملك من الايمان بالطلاق في رجل مر به رجل وهو يتوضأ
فقال له قم معي فقال له امرأته طالق البتة ان قمت معك حتى أفرغ من وضوئي فتوضأت ثم ذهب معه
فذكر امرأته نسي القمض أو مسح الأذنين أو الرأس هل ترى عليه شيئا قال هو حائث لانه انما
أراد الوضوء الذي يتوضأ الناس ولم يرد المفر وض من المسنون ابن رشد وهذا كما قال لان
الوضوء اذا اطلق في الشرع انما يقع على جملة الوضوء وهو يتسفل على ما فيه من الفرائض
والسنة فعمل بمسئلة جميعه الا أن يخص شيئا من ذلك بنية أو استثناء كما يجعل أيضا على العمدة
والنسيان لدخولها تحت عموم لفظه الا أن يخص النسيان من ذلك بنية أو استثناء فتكون له
نيته وان جاء مستقنيا انتهى والله أعلم (فرع) قال البرزلي عن ابن الحاج فيمن من عليه أبوه بما
يشتر به حلف بالخلال عليه حرام أن أكل شيئا مما يشتر به أبوه ثم تبدل خبره في القرن بخبز
أبيه فأكله انه لا يحث قال البرزلي قلت لانه كره على معنى العوض فلائحة عليه ولم يكن قصد
عين الطعام كما قال في المدونة لو اشترى منه شيئا كما يشترى من الناس ولها آثار كخط الرأس
عند السواء وخطل المقارض طعامه مع غيره وخطل الازواد انتهى من أوائل الايمان ص
هو والبعض عكس البر) ش (فرع) قال في التوضيح اختلف لسيوخ هل رفع الخلاف
اذا أتى بلفظ كل وهي طريقا بن بشر وهو باق واليه ذهب الاكثر وهي الصمحة فان مالكا
نص على الحنث فيمن حلف لا أكل هذا القرص كله وللحنث بالبعض قال ابن القاسم الحنث فيمن
قال امرأته طالق ان صلى ركعتين انه ان صلى ركعة أو أحرم ثم قطع وكذلك بمنه لاصام ثم بيت
الصيام حتى طلع الفجر فقد حنث وان أفطر وكذلك قال أصبغ في الخالف لا لبس لامرأته نوبا
ولما أدخل طوقه في عنقه عرفه فترعه أو حلف لا ركب دابة فلان فادخل رجله في الركاب واستقل
عن الارض وهم أن يقعد على السرج ثم ذكر فزل فروى ابن وهب انه حانث ولو ذكر حين
استقل من الارض ولم يستوعقها فلائحة عليه قال في الموازية في الخالف ليقرآن القرآن اليوم
أو سورة فقرأ ذلك ثم ذكر انه أسقط حرقا فان علم انه يسقط مثل ذلك حلف عليه وله ما توى وان
جاء بما لا يعرف من الخطأ الكثير أو ركب سورة فهو حانث وقال مالك فيمن حلف ليمتزوج على
امرأته امرأة يسكنها سنة فنزوح امرأته أسكنها أحد عشر شهرا ثم ماتت قال يتروج غيرها
ويبتدىء السنة وقال منصور بن عيسى ان يسكنها بقية السنة انتهى وفي الذخيرة الخالف بطلاق
امرأته ان وضعت ما في بطنها فوضعت ولدا وبقي آخر يحث على المشهور وقيل لا يحث وان علق
الطلاق على الوطء حنث بمغيب الحشفة وقيل بالانزال وان الحلق باليمين غير المحلوف عليه قصدا
للحاق لزمه اليمين والا فلا انتهى ثم قال صاحب البيان الخالف أن لا يتروج يحث بالمقدون
الدخول انتهى ص (و بسويق أولبن في لا كل لاماء) ش قال في التوضيح هكذا قال

ان الله سبحانه أباح المطلقة
ثلاثا بعد زوج فلم يحل له بعد
العقد عليها دون الدخول
وحرم ما نكح الآباء والأبناء
من النساء فحرمت على
الاب زوجة الابن بأقل
ما يقع عليه اسم نكاح وهو
العقد دون الدخول وعلى
الابن زوجة الاب بمثل
ذلك باجماع قتيبن ان ما يباح
به الشيء أقوى مما يحظر به
فن حلف أن لا يأكل كل هذا
الزغيف يحث بأكل بعضه
الا أن يكون له نية أو بساط
يدل على انه انما أراد
استيعاب جميعه ومن حلف
ليا كلن هذا الزغيف لم
يبير الا بأكل جميعه الا أن
تكون له نية أو بساط
يدل على انه انما أراد أكل
بعضه وعلى هذا فاقس
(و بسويق أولبن في لا
آكل لاماء) ابن بشر ان
حلف لا أكل فشرى
سويقا أولبنا انه يحث
وهذا ان تبين ان قصده
التضييق على نفسه بترك
الغذاء ولو تبين انه قصد
الاكل دون الشراب لم
يحث لو شرب ماء وما في
معناه لم يحث وفي المدونة
الا أن يكون له في اللبن نية
أو في السويق لما يعرض
من نفعه (ولا تصرفي

لا أتعشى) ابن بشر لو حلف أن لا يتعشى فتمصر لم يحث اذا فعل ذلك في وقت الدعور الا أن يظهر انه قصد ترك الغذاء في تلك الليلة

(وذوق ملح لم يصل جوفه) من المدونة قال ابن القاسم ان (٢٩٣) حلف أن لا يأكل طعاما كذا ولا يشرب شرابا كذا

فدافه فان لم يصل الى جوفه لم يحث (و يوجد أكثر في ليس مع غيره لتسلف لا أقل) سمع ابن القاسم عدم حث من حلف بالطلاق لمن طلبه في سلف خمسة عشر ما يملك الا عشرة فوجدت في عشرة فقط ابن رشد اتفاقا وروى محمد فيمن تسلف من رجل دينار فوجدته ناقصا فساله أو وزن منه فحلف ما معه الا أنقص منه فوجدت في مثل وزنه لم يحث لان معناه ما معه أو وزن ابن رشد أما الذي عوتب على ادخال سلته السوق يوم الاحد بعد فتوات السوق فحلف بالطلاق لقد ادخلها السوق يوم الجمعة وانما ادخلها يوم السبت فقوله في الرواية انه لا شيء عليه صحح على مراعاة المعنى لانه انما أراد ان يعلم تتأخر سلته عن سوقها وهذا ان كانت سوق تلك السلعة يوم السبت وأما ان كانت سوق تلك السلعة انما هو يوم الجمعة فقد حثت اذ قد تأخرها عن سوقها وعن اليوم الذي حلف عليه من سماع أبي زيد (و بدوام ركوبه ولبسه

ابن بشير وابن شاس فعلا به بان القصد العرفي التضييق على نفسه حتى لا يدخل بطنه طعاما والذين والسويقي من الطعام فالاولو كان قصده الاكل دون الشرب لم يحث عليه وفي العينية عن ابن القاسم في الحالف لا يتعشى لاحث في التمهير وقول ابن عبدالسلام في هذا الفرع والذي قبله ان الجواب فيهما على اعتبار البساط ليس بظاهر لان القرض كما قال المستفي يعني ابن الحاجب عندهما انتهى وفي سماع أبي زيد من كتاب التدوير من حلف لا يتعشى فشراب ماء أو نبيذ فلا شيء عليه ويحث بالسويقي ولا يحث بالسهوري انتهى ابن رشد لان النبي شراب لا يطلق عليه اسم الطعام والسويقي طعام ليس يطلق عليه اسم الشراب وان شرب والعشاء انما يقع على الطعام لاعلى الشراب وانما لم يحث بالسهوري لانه ليس بعشاء وانما هو بدل من الغداء وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم غداء فيروى عنه انه قال لقد ادعيتك بهذا السهور فاما هو الغداء المبارك فوجب أن لا يحث من حلف أن لا يتعشى اذا تعسر كما لا يحث اذا تعسر انتهى ونقله ابن عرفة (فرع) قال ابن رشد في نوازل في مسائل الطهارة لو حلف الحالف أن يشرب ماء صرفا فشررب ماء من آبار الصحارى المتغير من الخشب الذي يطوى به لبر في يمينه كما وشرب ماء متغيرا من الجماء أو الطحلب أو ما أشبه ذلك وان حلف لا يشرب ماء صرفا أو لا يشرب به فشررب ماء الورد أو ماء مشوبا بعسل أو برب أو بشراب من الأثرية فلا حث عليه في الاولى ولا يبر في الثانية انتهى بالمعنى (فرع) قال في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الأيمان والتدوير وسئل عن رجل عاتبه امرأه فقالت تأكل من غزلي حلف أن لا يأكل من عملها شيئا ثم دخل يوما فعاين بشرية جديدة من ماله وودعها بعسل كان له في التابوت فاحطأت المرأة فجاءت بزيت كان لها من عمل يديها أردت ان اشتريه رأسها فبسته فيه فشر به قال ان كان زيتا فهو حائث وان كان دهنا فلا شيء عليه ابن رشد انما لم يحث في الدهن لان الدهن لما كان مما لم يتعد الاكل كل حمله على ما يتعد للاكل اذ رأى مقصده فيه ويحث على القول انه لا يراعى المقصد المظنون ويحتمل يمينه على ما يقتضيه اللفظ وقد مضى ذلك في سماع عبد الملك وفي مواضع من سماع عيسى انتهى والجديدة تعجم وذالين معجمتين بينهما اياه ساكنة قال في الهابة في حديث أنس انه كان يأكل جديدة قبل أن يندو في حاجته أراد شربة من سويقي ونحو ذلك مهميت به لانها تجذأي تدق وتطحن انتهى (فرع) قال في الكبير في فصل القيام عن صاحب الطراز ولو حلف لا يقوم فقام متوكئا حث ولو حلف ليقوم فقام متوكئا برأته ص $\text{و يوجد أكثر في ليس مع غيره لتسلف لا أقل}$ ش يعني اذا حلف لمن طلب منه أن يسلفه دراهم انه ليس معه الا عشرة دراهم مثلا ثم وجد معه أكثر من عشرة دراهم فانه يحث في يمينه وأما ان وجد معه أقل فلا حث عليه (تبيه) هذا اذا كانت يمينه بطلاق أو عتاق أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما لا يدخله الفغو وأما ان كانت يمينه بالله تعالى فلا شيء عليه وذلك من لغو اليمين قال ابن فرحون في ألفاظه من حلف أنه ليس عنده مال فظفر انه عنده مال لم يكن علم به فان كان حلف بالله فقد بر في يمينه وكان ذلك من لغو اليمين وان كان حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة أو غير ذلك من الايمان فقد حث انتهى وقد اظاهر والله اعلم ص $\text{و بدوام ركوبه أو لبسه في لا أركب والبس}$ ش قال في القوانين من حلف لا يسكن دارا وهو ساكن أو أن لا يلبس ثوبا وهو

في لا أركب ولا ألبس) ابن عرفة ودوام المحلوف عليه كابتدائه ان يمكن تركه كاللبس والسكنى والركوب لا الحيض والحمل والنوم ومن المدونة ان حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه ولا يركب ثوبا وهو عليها فان نزل عنها أو نزع الثوب مكانه والاحث

(لا في كدخول دار) من المجموعة ان قول زوجته وهو في الدار ان دخلت هذه الدار فانت طالق فلا تنفي عليه في ثمانية ايام التي
عن امر مستقبل وكذلك لو قال لخاله اذ اجلت فانت طالق لم تطلق عليه بذلك الحبل ولكن بامر مستقبل (وبدابة عبده في
دابته) من المدونة قال مالك من حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث الا أن تكون له نية لان ما في يد العبد لسيده
الا ترى أن العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعنتق عليه (ويجمع الاسواط في الاضرب منه كذا) من المدونة قال مالك من حلف
ليضربن عبده مائة بسوط فجمعها فضربه بها (٢٩٩) أو أخذ سوطا من اسنان أو جمع سوطين فضرب بهما خمسين جلدة

لم يبر ولو ضربه بسوط
مائة جلدة جلدا خفيفا لم
يبر الا بضر بمولم (وبلغم
الحوت وبيضه وعسل
الرطب في مطلقها) أما من
أطلق وحلف أن لا يأكل
لخاف في المدونة للمالك ان
أكل لحم حوت محمد أو
لحم طبر حنث لان الاسم
يجمع ذلك لقوله سبحانه
لنا كلوا منه لما طريا
ولقوله ولحم طبر مما يشتهون
الا أن تكون له نية فله
ما نوى وان حلف أن لا
يأكل رؤسا فكل رؤس
السمك حنث الا أن
تكون له نية أو ليمينه
بساط فيعمل عليه وأما
من أطلق وحلف أن لا
يأكل ايضا فقال ابن القاسم
في المدونة بحنث بأكل
بيض سائر الطير وبيض
السمك وقال ابن حبيب
لا يحنث ببيض الحوت
ابن يونس قول ابن حبيب
أقبح لانا اذا عمدنا

عليه أو أن لا يركب دابة وهو عليها الزم الزرع أو أوقاب الامكان فان تراخي مع الامكان حنث وفي
الواضحة لا يحنث انتهى وانظر رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب النكاح قال في التوضيح ومثاله
في البر لو قال لأبسن الثوب أو لاركن الدابة فانه يبر بالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الاوقات
بل بحسب العرف فذلك لا يحنث في النزول ليلا ولا في اوقات الضرو رات ولا يبرع الثوب ليلا
انتهى (فرع) اذا قال ان حملت امرأته فهي طالق وهي حامل فهل التهادي في الحبل كابتدائه وتطلق
عليه أم لا تطلق الاجمعل آخر فيه خلاف قاله في أول سماع ابن القاسم من النور وقال ابن عرفة
ودوام المحلوف عليه كابتدائه أن يمكن تركه الشيخ عن ابن عبدوس عن ابن القاسم كاللبس
والسكنى والركوب والخن والحيض والنوم أو قال لحامل أو حائض أو نائمة اذا حملت أو حضت أو تمت
فانت طالق لم تطلق بتلك الحالة بل لمستقبل فيجعل في الحيض لاتبانه وجعله أشبه كالحمل
التونسي اختلف في كون تمامي الحبل والحيض والنوم كالركوب (مسئلة) مثل ابن الحاج عن
حلف بطلاق زوجته ان قضى الله حاجته ووصل الى موضع نواه ليتصدق على مساكين ذلك
الموضع بشئ ساء فوصل ذلك الموضع الذي نواه بقي مع زوجته مدة طويلة ولم يصدقه لم يصدق
بشئ ثم طلق زوجته بعد تلك المدة وصدق بعد طلاقه قبل كان مع زوجته في تلك المدة على براو حنث
(جوابها) ان كانت نيته أن يتصدق حين وصوله عاجلا فلم يفعل فقد حنث في يمينه بالطلاق وان قصد
التأخير فلا يحنث غير انه ان راجعها فهو معها على حنث فان تصدق سقطت اليمين والادخل عليه
الايلام من يوم ترفعه للقاضي وكذا الحكم ان لم تكن له نية في تعجيل الصدقة ولا تأخيرها انتهى ثم قال
ووقعت مسئلة وهي ان رجلا حلف بالطلاق الثلاث لزوجاته ان يقين له بزواجها قال الامر بعد
المراجعة لشيئا الفقيه الامام رحمه الله الى أن يطلقهن واحدة على فداء ويبر في يمينه بعد أن أفتى أولا
بلزوم الثلاث من مجموع الاسواط في الاضرب منه كذا في ش وكذا الوضرب به بسوطه لرأسه
لم يبر لكن في مسئلة جمع الاسواط يستأنف المائة جميعها وفي مسئلة السوط برأسين يجزى بخمسين
قاله التونسي ونقله في التوضيح ونصه وعلى المشهور يستأنف المائة في مسئلة الجمع ويجزى بخمسين
في مسئلة ذي الرأسين قاله التونسي وانظر ابن عرفة في كتاب الأيمان بالقرب من قوله هذه الاصول
وذ كروا فروعها وانظر النوادر في كتاب الأيمان والنور في ترجمة الخالف ليضربن عبده وأمر أنه
وانظر سماع ابن أبي زيد في كتاب الأيمان بالطلاق ص وهو ريبه وأطرية في خبر في ش أصله
لابن بشير ونقله عنه ابن عرفة وقال قلت الحنث بالهر بسة بعبدا انتهى وهو ظاهر والله أعلم ص

النية والبساط نظرنا الى عرف الناس ومقاصدهم في ايمانهم فالعهد في الرؤس عند الناس رؤس الانعام وكذلك في البيض ببيض
الطير لأرؤس السمك وبيضه وقول مالك وابن القاسم أحوط به أقول وأرى أن النية تنفع على قول مالك هنا اذا قال لم أردد لحم
السمك ولا رؤسه ولا بيضه ولا رؤس الطير وان كانت على يمينه بالطلاق بينه للعهد من مقاصد الناس وأما من أطلق وحلف لا آكل
عسلا فقال ابن بشير مما يلتفت فيه على النظر الى العرف أو أصل التسمية في اللغة قد كرفرو عائم قال ومنه أيضا أن يحلف أن لا يأكل
عسلا هل يحنث بأكل عسل القصب والمنصوص لابن القاسم الحنث الا أن تكون له نية ونص المدونة غسل القصب وقال ابن

شاس غسل الرطب (و بكعك و خشكنان و هريسة و أطرية في خبز لا عكسه) ابن القاسم يحنت في الحبز بالكعك لا العكس
 ابن حبيب و الخشكنان كالخيز ابن بشير هل يحنت بأكل الأطرية و الهريسة و الكعك و الكعك أقرب إلى الحنت لأنه ملتصق بالخيز
 قطعاً ابن عرفة الحنت بالهريسة بعيد (و بضان و معز و ديك و دجاجة في غنم و دجاج) من ابن يونس من حلف لاياً كل غنم حنت
 بأكل الضان و المعز لان الاسم يجمعهما و ان حلف على أحدهما من ضان و معز لم يحنت بأكل الآخر للاسم الاخص به وكذلك من
 حلف أن لاياً كل دجاجة فأكل دجاجة أو ديك حنت للاسم (٢٩٥) الجامع و ان خص أحدهما فحلف أن لاياً كل ديك لم

يحنت بأكل دجاجة و ان
 حلف أن لاياً كل دجاجة
 لم يحنت بأكل ديك (لا
 بأحدهما في الآخر) تقدم
 نص ابن يونس و ان حلف
 على أحدهما و قوله و ان
 خص أحدهما (و بسمن
 استهلك في سويق) من
 المدونة قال ابن القاسم و ان
 حلف أن لاياً كل سمن
 فأكل سويقاً بسمن
 حنت و جد طعمه أو
 ربحه أم لا ان ينويه
 خالصاً (و بزعفران في
 طعام) سعنون من حلف
 لاياً كل زعفراناً فأكل
 طعام فيه زعفران حنت
 و لا ينوي لان الزعفران
 لا يؤكل الا هكذا و لا يؤكل
 وحده (لا يكخل طبخ)
 من المدونة قال ابن القاسم
 ان حلف أن لاياً كل خلافا
 فأكل مرطاً طبخ جعل فلا
 يحنت الا أن يكون انما

لا عكسه ش هو سائل لما قبله الى قوله و بكعك ص (و بضان و معز) ش صوره
 ظاهر (فروع الاول) قال ابن عرفة محمد و ابن حبيب في لا آكل كبشاً بالنعاج و الصغار مطلقاً
 لا بالصغار في لا آكل كبشاً الصغرى و كذا عندنا في لا آكل كبشاً لا يحنت بالصغار و لا اناث الكبار
 ابن حبيب لا يحنت في لا آكل نعجة أو نعاجاً بصغير مطلقاً و لا بكبار الذكور محمد لا يحنت في لا آكل
 نعوماً بكبير الشج عنده و يحنت بالنعود و وقف عنها محمد أصبغ أمرها و احداً بن حبيب لا يحنت في
 النعود و الخروف و يحنت بالعكس في تيس أو تيسوس بالنعود و صغيره كور المعز و لا حنت في
 نعود أو نعوتان ابن حبيب أو جديان بالتيوس و لا بكبار اناث و يحنت بصغارها ابن حبيب
 يحنت في التيسوس بالجدي انتهى (الثاني) قال في النوادر و الخالف على اللحم يحنت بأكل الرأس
 و الخالف على الرأس لا يحنت بأكل اللحم قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فممن حلف لاياً كل
 اللحم فله يحنت بكل ما يخرج من الشاة من لرش و أمعاء و دماغ وغيره (الثالث) قال في النوادر
 أيضاً من حلف لا آكل لحماً كل قديد افه و حانت الا أن تكون له نية و ان حلف على القديد لم يحنت
 بأكل اللحم و لا استله عن نية ص (و ديك و دجاجة في غنم و دجاج) ش قال في سماع عبيد
 الملك من حلف لاياً كل دجاجة فأكل ديك لا يحنت و كذا عكسه و ان حلف لاياً كل دجاجة فأكل
 ديك حنت لان اسم الدجاج يشهل الذكور و اناث و من حلف لا يركب فرسا حنت بالبردون و من
 حلف لا يركب بردوناً فرسا لم يحنت ابن رشد هذا كما قال لان بين الخالف اذا عربت من نية أو
 بساط أو مقصد يخالف لفظه حلت على ما يقتضيه اللفظ في اللسان و الدجاجة لا تسمى ديكاً و لا ديك
 فان حلف لاياً كل ديكاً و لا ديكاً فلا يحنت بالدجاجة و الدجاج يقع على الذكور و اناث فمن حلف
 أن لاياً كل دجاجة فأكل ديكاً حنت لان لفظه اقتضاه و كذا البردون يسمى فرساً و الفرس لا يسمى
 بردوناً فوجب أن يحنت من حلف لا يركب فرساً فرسا بردوناً و لا يحنت من حلف لا يركب بردوناً
 فرساً فرساً انتهى ص (و باسرخاء لها في لا قبيلتك أو قبيلتي) ش اما في لا قبيلتي يحنت مطلقاً
 اسرخى أم لم يسرخ كما قاله في المدونة وفي سماع عيسى من الأيمان بالطلاق و قبله ابن رشد وغيره
 و نحوه في الموازية و قال اللخمي وغيره و لم أر من سوى بينهما و انما يحنت بالاسرخاء لها في لا قبيلتك
 اذا قبلته على فيه و ما لو تركها تقبله على غير الفم لم يحنت قاله اللخمي و نقله أبو الحسن عن عياض

أراد أن لاياً كل طعاما دخله الخل ابن المواز و قاله أشهب قال اسماعيل انما فرق ابن القاسم بين السمن و الخل لان السمن الملتون
 به السويق هو على حاله و انما أرنق بالسويق الزا فاقال غيره الا ترى انه يقدر على اسرخاج الملاء الحار لانه يسهل فوقه فيجمع و لا
 يقدر على اسرخاج الخل أبداً (و باسرخاء لها في لا قبيلتك أو قبيلتي) انظر هذا مع ما يقدر من المدونة قال مالك من قال لزوجه أنت
 طالق ان قبيلتك قبيلته من ورائه و لم يعلم لم يحنت الا أن يكون منها اسرخاء و ان كانت يمينه ان قبيلتي حنت بكل حال (و بفرار غيره
 في لا فارقتك أو فارقتني الابطح) من المدونة قال مالك ان حلف لا فارقتك غيره الا بحقه ففر منه أو أفلت أو غصب الخائف يربط فهو
 مانت الا أن يكون قوله لا امارقتك كالفائل لا أنكره الا أن يقرأ أو غلب عليه ابن الحاجب من حلف لا فارقتك غيره الا بحقه ففارقه
 الغريم حنت على المشهور و لا فارقتني و اقر ببحر هذا ابن بشير (و لو لم يفرط) تقدم نص المدونة ففر منه أو بطل الخائف

(وان أحاله) من المدونة قال مالك من حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه فأحاله على غريمه لم يبر (وبالشعم في اللحم) من المدونة قال مالك ان حلف أن لا يأكل لحماً فأكل كل شئها حنت لان الشعم يخرج من اللحم مع قرب اسمه ومنافعه الا أن تكون له نية في اللحم دون الشعم قال وسواء كان شعم نور أو غيره (لا العكس) من المدونة قال مالك ان حلف أن لا يأكل شئها لم يحنث بأكل اللحم لأن اللحم لا يخرج من الشعم (وبفرع في لا آكل من كذا الطلع) من المدونة وان حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل بسره أو رطبه أو تمره حنت الا أن ينوي الطلع بعينه قال مالك وان حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبدته أو جبنه حنت الا أن تكون له نية وان حلف أن لا يأكل بسر هذه الثغلة أو بسر أفاكل من بلحها لم يحنث ابن المواز وكذلك لو حلف أن لا يأكل كل رطبا لم يحنث بأكل البسر ابن حبيب أول درجات النفل طلع ثم اغريض ثم بلح ثم زهره ثم بسر ثم رطبه ثم تمر انتهى ويجمع بعضهم أوائل كلها في قولك طاب زبروت وقال ابن عرفة الخالف لا آكل من شئ مشاربه ولا نية في الموازية والمجموعة لابن القاسم واشهب يحنث بما تولد عنه مالم (٢٩٦) تكن له نية لا بما تولد هو عنه (أوهذا الطلع) نظر هذا مع ما ينظر قال

ابن بشير ان حلف أن لا يفعل فعلا في شئ كالأكل مثلا فينتقل ذلك الشئ أو يحاطل غيره فان انتقل فلا يحلو أن ينتقل الى ما هو معدا الى الانتقال اليه أو لا فان انتقل الى ما هو معد اليه فلا يحلو أن يقول من هذا الطلع أو هذا الطلع فان ذكر لفظه من كقوله لا أكلت من هذا الطلع أو من هذا القمح المشهور انه يحنث قرب تغييره أو بعد فان أكل من بسر ذلك الطلع أو رطبه أو تمره حنت وان لم يدكر لفظه من كان يقول لا أكلت هذا الطلع أو هذا القمح

بخلاف قوله لا قبلتي قال في المدونة ومن قال لا امرأه أنت طالق ان قبلتك أو صا جعتك فقبلته من ورائه أو صا جعته وهو نائم لم يحنث الا أن يكون منه استرخاء وان كانت يمينة ان قبلتي أو صا جعتني حنت بكل حال انتهى قال أبو الحسن عياض قوله الا أن يكون في القبلة استرخاء هذا اذا كانت على الفم لأنه مقبل وان كانت على غيره فلا يحنث ولو تركها اللخمي وأما قوله ان قبلتي فبعت سواء قبلته على الفم أو غيره الا أن ينوي الفم انتهى ونقل ابن عرفة التقييد من اللخمي وقال زاد السقلى عن محمد بن عيسى في عدم حنثه بتقبيلها اياه في لا قبلتك غير طالع ويحنث انتهى فاطلاق الشحج يومه أنه اذا حلف لا قبلتي لا يحنث الا أن يسترخى وهو خلاف نص المدونة المتقدم وساع عيسى واللخمي وغيرهم من (وان أحاله) ش قال أبو الحسن وسواء تقرق من المجلس أو لم يتفرقا لان بالحوالة فارق حكمه فاللخمي لا يرتفع الحنث ان تقضى الحوالة وقضاء قبل أن يفارقه قال في المدونة لو حلف أن لا يفارقه الا بعقه فأحاله على غريمه له وأخذ منه حقه ثم وجد فيه نحاساً أو رصاصاً أو نافعاً ناقصاً أو زائفاً لا يجوز أو استحق من يده بعد أن فارقته فهو حانت انتهى ص وهو بفرع في لا آكل من كذا الطلع ش صورته ظاهر (فرع) قال في القوانين من حلف أن لا يأكل ما كره يحنث بالغيب والزمان والتفاح وغير ذلك حتى بالقول الأخضر خلاه لا بي حنيفة ولو حلف لا يأكل كل تمر احنث بالرطب انتهى وفي تفسير سورة قد أفلح القرطبي من حلف لا يأكل كل ما كره ففي الرواية عندنا يحنث بالباقي الا الخضرا انتهى (فرع) وان حلف على اللبن الحليب فله أكل المضروب وان حلف على المضروب فله أكل الحليب والخالف على الجبن لا يحنث بأكل الخالوم

وأشار الى معين فان بعدت استعالت فلا تنك في نبي الامم وان قربت جدا وكان ذلك الشئ الغالب انه لا يؤكل الا بعد أن يصنع فيه صنع فالذهب انه يحنث وهذا كمن حلف أن لا يأكل كل هذا القمح فأكل خبزه أو هذا الزبيب فشر به نبيذ وهل يلحق بهذا الجبن من اللبن والرطب من البلح فيه قولان المشهور أنه لا يلحق بذلك وهذا لبعده كل واحد من هذه الاصناف (لا الطلع وطلعا) ابن بشير يني أن يفترق الحكم بين أن يقول من هذا الكدو وبين أن يقول من الكدو فيسمى شياً غير مشار اليه فالمرشرا شئ معين فينبغي أن يكون بمنزلة اذ انكر ولم يقل من والذهب اذا انكر ولم يدكر لفظه من أنه لا يحنث فيما تولد من ذلك الشئ الا أن يقرب من ذلك جدا كالسمن من الزبد فقبه قولان وتفي الحنث هو الاصل (الابنبيذ زبيب ومرة لحم أو عصمه وخبز فح وعصير عنب) ابن المواز ولو حلف أن لا يأكل رطبا لم يحنث بأكل البسر وهو الاخلاف فيه انما الاخلاف في أن يأكل مما يخرج من الخلوفا عليه ولم يره ابن القاسم الا في حنثه في الشعم من اللحم والنبية من التمر والزبيب والعصير من العنب والمرق من اللحم والخبز من دقيق القمح فأما ما سوى ذلك فلا شئ فيما يخرج من الخلوفا عليه الا أن يقول منه فيلزمه ذلك هذا مذهب ابن القاسم وروايته

وبما ثبت الحنطة ان نوى المن للرداءة كسوء صنعة طعام) من المدونة قال مالك من حلف ان لا يأكل هذا الدقيق او هذه الحنطة
فاكلهما بجمليهما أو كل خبز بهما أو سويق الحنطة حنت لان هذا هكذا يؤكل ولا يؤكل ما اشترى من تخمها من طعام ولا ما انبتت
الحنطة ان نوى وجه المن وان كان شئى كرهه في الحنطة من رداءة أو سوء صنعة في الطعام لم يحنت بأكل ما ذكرنا (وبالجمام في
البيت) من المدونة قال مالك من حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه المسجد لم يحنت وليس على هذا حلف قال ابن المواز
وان حلف ان لا يجتمع معه تحت سقف فصلى معه في المسجد تحنت سقفه فلا شئى عليه كالحالف على الدخول قال ابن القاسم ولو دخل
مع الحمام حنت لانه لو اراد ان لا يدخله قدر وليس هذا عنده بمنزلة المسجد (٢٩٧) انتهى نص ابن يونس وقال ابن رشد لا فرق

بين المسجد والحمام ويقوم
من المدونة القولان (ودار
جاره) من المدونة قال ابن
القاسم من حلف ان
لا يدخل على فلان بيتا
فدخل الحالف عند جاره
فوجد المحلوف عنده حنت
وان دخل المحلوف عليه
على الحالف تخاف مالك
عليه الحنت وقال ابن القاسم
لا يحنت الا ان ينوى ان
لا يجامعه في بيت فصنت
ابن المواز وقيل لا شئى
عليه الا ان يقم معه بعد
دخوله قال بعض اصحابنا
وكذلك ينبغي على قول ابن
القاسم لا يجلس بعد دخول
المحلوف عليه فان جلس
وتراخى حنت وبصير
كابتداء دخوله هو عليه
كما قال في الحالف ان لا يأذن
لامرأته في الخروج فخرجت
بغير اذنه فعلم به فجعل تركه

والحالف على الحالم لم يحنت بأكل الجبين الا ان تكون نية أو سبب يدل على انه كره ما يخرج
من اللبن قاله في النوادر ص **و** وبما ثبت الحنطة ان نوى المن **ش** (فرع) قال في المدونة
ان وهبه رجل شاة ثم من بها عليه فحلف ان لا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها فان أكل مما اشترى
بشئها أو أكل كسبى منه حنت ويجوز ان يعطيه من غير تخمها ماشاء الا ان يكون نوى ان لا ينتفع بشئى
منه أبدا قاله أبو اسحاق التونسي اصل يمينه قد خرجت عن كراهته منه لمن وهب الشاة فعلق يمينه
على ما كان من جهة الشاة وحدها وأرى انه اذا وهبه المان شيئا آخر لا يكون عوضا عن الشاة لانه
غير داخل في اليمين والاشبه انه لا ينتفع منه بشئى لانه كره منه ولا فرق بين منه في هذه الشاة وغيرها
انتهى ونقل ابن عرفة هذه المسئلة عن المدونة وألفظ قوله فيها الا ان يكون نوى ان لا ينتفع منه
بشئى أبدا فحصل في كلامه خلل ذلك في كتاب الأيمان منه قبل الكلام على الادام بأسطر
ثم كررها بعد ذلك بورقتين بينهما (تنبيه) قال أبو اسحق لم يدكر في المدونة ما يفعل بالشاة اذا
لم يقبلها منه الواهب وقد تقدمت قبول الهبة ولا يقدر ان ينتفع منها بقله ولا ثمن فهل يتصدق بها عن
نفسه وتحمل يمينه على انه اراد ان لا يتأمل منها مالا أو يكون ذلك داخل في الانتفاع فيصدق بها عن
ربها اذا هو أكثر المقدور عليه والله اعلم انتهى بالمعنى ص **و** وبالجمام في البيت **ش** قال
في الكبير قال ابن القاسم اذا حلف لا يدخل عليه بيتا فاجتمع تحت ظل جدار أو شجرة فانه يحنت
اذا كانت يمينه بغضا فيه أو لسوء عشرته وقال ابن حبيب اذا كانت نية ذلك أو لم تكن له نية فانه
يحنت بوقوفه معه في الصحراء انتهى وقاله في الشامل ابن القاسم ان اجتمع معه في ظل جدار أو
شجرة حنت ان كانت يمينه بغضا فيه أو لسوء عشرته وقيل بوقوفه معه في الصحراء انتهى
ولا ينبغي عد كلام ابن حبيب خلافا اذا كانت تلك نية وقال في التوضيح في شرح قول ابن
الحاجب ولو حلف لا يدخل عليه بيتا حنت بالجمام لا بالمسجد ثم ذكر الخلاق فيما اذا دخل عليه
الحبس كرها أو طائعا ثم قال وألحق ابن القاسم بهذا اذا اجتمع تحت ظل جدار أو شجرة ان
كانت يمينه بغضا فيه أو لسوء عشرته ابن حبيب ان كانت نية ذلك أو لم تكن له نية فانه يحنت
بوقوفه معه في الصحراء انتهى ص **و** ودار جاره **ش** قال في المدونة وان حلف ان لا يدخل

(٣٨ - حطاب - لت) لها بعد علمه بخروجها كابتداء اذن **و** ابن يونس صواب ذلك بين في كلام محمد وابن حبيب وان
احفل الحالف فدخل به على المحلوف عليه كرها قال لا حنت عليه اذا لم يتراخى وأجهد نفسه وكان اذا فرغ على الخروج خرج مكانه
ان أقام وهو لو شاء ان يخرج فخرج فقد حنت (أو بيت شعر) الذي في المدونة في غير هذه المسئلة ان مالك قال من حلف ان
لا يسكن بيتا فسكر بيت شعر وهو باد أو حضري ولا نية له حنت لان الله تعالى قال بيوتنا تستغفونها الآية **و** ابن المواز الا ان يكون
ليمينه معنى يستدل به عليه مثل ان يسمع يقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك فلا يحنت بسكنى بيت الشعر (كحسب أو كره
عليه يحق) أصبغ يحنت في لاجامعه تحت سقف بادخله الامام السبعن كرها الا ان ينوى طائعا **و** ابن رشد هذا ان سجنه في حق
عليه ولو سجنه طائعا يحنت لانه مكره في لأفعل ولا يحنت فيه مكرها اتفاقا (لا بمسجد) تقدم نص المدونة من حلف لا يدخل على فلان

بيتا فدخل عليه المسجد لا يحنت * ابن المواز وكذا الوحلف لا يجتمع معه تحت سقف (و بدخوله عليه ميتا في بيت) من المدونة قال ابن القاسم عن مالك من حلف لا أدخل على فلان بيتا (٢٩٨) فدخل عليه وهو ميت حنت وقاله عبد الملك وقال سحنون

لا يحنت قال أصبغ وان حلف لا أدخل بيت فلان ما عاش أو قال حتى يموت فدخل بيته وهو ميت قبل أن يدفن حنت * ابن يونس ويحب على قول سحنون أن لا يحنت وهو في هذه الرواية أقوى من الأولى لأنه اشترط ما عاش أو حتى يموت فدخل بعد حلول الشرط فكان لا يجب الحنن باتفاق وقول من يحنته بذلك ضعيف وسمع القرينان يحنته في لا أدخل عليه بيتا حياته بدخوله عليه ميتا وقال سحنون لا يحنت * ابن رشد بناء على حمل حياته على معنى الأبد والحقيقة * ابن حبيب ومن حلف أن لا يدخل دار فلان فلا يدخل حاتونه ولا قريته ولا جنانه ولا موضعا له فيه أهل أو متاع وان لم يملكه إلا أن يكره عين الدار لوجه ما فلا يحنت فيما ذكرنا وهو قول مالك * ابن يونس لا يحنت عندي إذا دخل حاتونه أو جنانه إذا لم يكن له نية لان داره ليست هي جنانه (يملكه) ابن بشير لو حلف أن

على فلان بيتا فدخل عليه المسجد لم يحنت وليس على هذا حلف وان دخل على جاره فوجد عنده حنت انتهى ص (و بدخوله عليه ميتا في بيت يملكه) ش يعني ان من حلف لا يدخل على فلان بيتا يملكه كذا قال ابن الحاجب وقال مادام في ملكه كما نقله ابن عرفة عن ابن بشير ثم ان الحالف دخل على المحلوف عليه بعد موته في بيت كان يملكه فانه يحنت بدخوله واستشكل ذلك بأنه يموت انتقل الملك للمورثة قال في التوضيح وأصله لابن بشير ورأى في الرواية كونه له حق يجرى مجرى الملك وهو انه لا يخرج منه حتى يجهز انتهى وفي سماع أشهب في رسم الاقضية من كتاب النذور ومن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا في حياته فدخل عليه ميتا حنت ابن رشد وهو مثل قول أصبغ في نوازله فيمن حلف أن لا يدخل بيت فلان ما عاش أو حتى يموت فدخل عليه بعد أن مات قبل دفنه حنت قال سحنون لا يحنت وجه الاول ان قوله ما عاش وحياته لا يحمل على انه أراد به وقتا يمينه لأن الظاهر من ارادته انه أراد أن لا يدخل عليه أبدا فبرع عن ذلك بحياته أو ما عاش لأن ذلك هو الغاية التي يقصد الناس بها التأيد في عرف كلامهم من ذلك قول الرجل لا أدخل هذه الدار ولا آكل هذا الطعام ولا أكلهم من ذلك قول الرجل لا أدخل هذه ووجه قول سحنون اتباع ظاهر اللفظ دون المعنى فقول مالك أو بال صواب ولو قال الرجل لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه ميتا حنت إلا أن يريد حياته قول واحد اعلى مقال في أول رسم الطلاق من سماع أشهب من الايمان بالطلاق وما في سماع أي زيد منه انتهى أكثره باللفظ ومنه ما نقله البرزلي عن ابن البراء ونصه وسئل ابن البراء عن خطبة ابنة أخيه لابنه من أخيه فلم يسمع فحلف لا أحضره في فرح ولا حزن فأت المحلوف عليه فهل للمحالف حضور دفنه وتكفينه ونعزيته أم لا فأجاب بأنه لا يحضره بعد الموت اذا قصد الحالف ايلام نفس أخيه في عدم اجتماعه معه فيما جرت العادة بالتلافي القرابة فيه واذا مات فلا يلام إلا أن يريد بقوله لا أحضره لا حضر كل ما ينسب اليه قصد المباعدة والقطيعة فحضور جنازته هو مما ينسب اليه وقد سئل مالك عن حلفت لا تحضر لأختها حيا ولا مماتا ماتت بنت أختها فأرادت انتظارها عند باب المسجد لتصلي عليها ومينها بالمشي الى مكة فكره مالك ذلك لها وهي لم تمز ولم تمز ولم تحضر مشهدها والحنن يكون بأقل سبب فترك ذلك أحسن لأن قوله لا أحضره قوي في ارادة الحياة ولما عرف عادة بايلامه بعدم حضوره قال البرزلي قلت عندي انها تجرى على مسألة لا أدخل على فلان بيتا حياته فدخل عليه بعد موته فنص الرواية يحنت خلاه سحنون وهو الأصح لأنسمية باسمه بعد موته بخاز من تسمية الشيء بما كان عليه ولأن القصد الايلام لقلبه وقدمات فلا يلام ص (و لا يدخل محلوف عليه ان ينو الجماعة) قال في المدونة اثر هذا الكلام المتقدم عند قول المصنف ودار جاره في مسألة ان حلف أن لا يدخل على فلان بيتا وان دخل المحلوف عليه على الحالف فخاف مالك عليه الحنن وقال ابن القاسم لا يحنت إلا أن ينوي أن لا يجتمع في بيت فيحنت انتهى وقال في التوضيح ابن المواز وقيل لا تنوي عليه إلا أن يقيم معه بعد دخوله عليه ابن يونس قال بعض أصحابنا وكذا ابن يونس في قول ابن

لا يدخل عليه بيتا يملكها فان قال مادامت في ملكه فدخلها وهو ميت فقال في الرواية انه يحنت فتمت عقبه بعض الاشياخ وقال قد خرجت بالموت عن ملكه ولعله في الرواية رأى ابقاء حقه في تجهيزه للدفن فهو نوع من الملك انتهى وقد تقدم جميع ما نقل ابن يونس فانظره مع هذا (لا يدخل محلوف عليه إلا أن ينوي الجماعة) تقدم قول مالك أعان عليه الحنن وقال ابن القاسم لا يحنت إلا أن ينوي أن

لا يجامعه في بيت (او بتكفينه
 في لا ينفعه حياته) روى ابن
 الماجشون وقاله ان حلف
 لا ينفعه ما عاش يحنت
 بتكفينه (وبأكل من
 تركته قبل قسمها في لا
 أكلت طعامه ان أوصى أو
 كان مدينا) ابن سحنون
 من حلف أن لا يأكل من
 مال فلان ولا ينتفع من ماله
 بشئ فانتهى بشئ من ماله
 بعد موته قبل جمع ماله أو
 بعد قبل أن يفرق أو بعد
 قبل أن يدفن أو بعد أن
 يدفن فان كان عليه دين
 فهو حانت كان ديناً محيطاً
 أو غير محيط وأمان لم يكن
 عليه دين وقد أوصى بوصايا
 فلا يحنت لان مات ترك ماله
 ذهل الميراث ولأهل الوصايا
 وما جرى فيه من حادث فتم
 قال وقد أخطأ من ساوى
 بين الدين والوصية انتهى
 نص ابن يونس ثم نقل عن
 سماع أشهب وعن سحنون
 أنهم ساوى بين الدين
 والوصية فراجع أنت
 ابن يونس وقال مالك
 من حلف بالطلاق أن
 لا يأكل طعام فلان فساقر
 معه فاشترى طعاماً فأكله
 فحلف ما أراد الاطعامه
 خالصاً ولا شيئاً عليه قال ابن
 القاسم اذا علم انه لا يأكل
 أكثر من صاحبه انظر قبل
 ترجحة فيمن حلف على
 زوجته (وكتاب ان وصل
 أو رسول في لا كله

لقاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخي حنت و يصبر كابتداء دخوله هو
 عليه انتهى ونقله أبو الحسن وفي نظر لانه قد تقدم انه لا يحنت باسفراره في الدار اذا حلف لا دخلها
 وكذلك هنا انما حلف على الدخول عليه فتأمله وقوله فخاف عليه مالك الحنت قال أبو الحسن لانه
 خاف أن تكون نيته أعم من لفظه انتهى ص **ح** وبتكفينه في لا نفعه حياته **ح** ش تصويره
 واضح (فرع) فان حلف أن لا ينفع فلان شيئاً وهو وصى لرجل مات وأوصى أن يقسم على المساكين
 أو صى لفلان و فلان المحلوف عليه منهم فانه يحنت بما دفعه اليه من الوصية الا أن تكون له نية في أنه
 أراد لا ينفعه به فيصدق الا أن تكون يمينه بطلاق أو عتاق فلا ينيى اذا قامت عليه البيعة الا أن
 يكون قد كانت اليه صنائع من المعروف فينوي بما دعا مع يمينه قاله في أول رسم من سماع ابن
 القاسم من كتاب النذور (فرع) فان حلف انه لا يبيع أخاه فاحتاج أولاداً أخيه فاعطاهم شيئاً فهل
 يحنت بذلك لم أرفه نساككن ذكر في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق
 في سكر هذه المسئلة وهي ما اذا حلف بالطلاق امر أنه لا يدخل عليه من قبل أخيه هدية ولا منفعة
 وكان له ولد صغير أو كبير فيدخل عليه فيصيب اليه من الطعام وأشباه ذلك هل ترى ذلك له منفعة
 فيكون حانت أم ماترى في ذلك قال أمان من خرج من ولاية أبيه من ولده الكبار واستغوا عنه
 فاصابوا منه شيئاً فلا يرى عليه شيئاً انه لا يوصل اليه من منفعة ولده شيئاً وأما ولده الصغار فان لم يكونوا
 يبيعوا من عنده الا اليسير الذي لا ينتفع به الأب في عون ولده مثل الثوب يكسوه اياه فيكون
 قد نفع به حين كفاه ذلك أن يشتري له ثوباً أو يطعمه طعاماً فينبه ذلك عن مؤنته أو شبه ذلك فاذا
 كان ذلك رأيت ان قد دخلت عليه منفعة فراه حانت حال ابن رشد هذه مسئلة صحيحة بينه لاوجه
 للقول فيها ص **ح** وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه ان أوصى أو كان مدينا **ح**
 ش قال في الرسم المتقدم ومن حلف أن لا يأخذ فلان مالا فان تركته قبل قسمها ولا يأكل
 به طعاماً ما كل من ماله قبل قسمها فانه لا يحنت الا ان كان أوصى بوصية أو عليه دين ابن رشد قال
 ابن القاسم في المجموعة وان لم يكن الدين محيطاً وقد قيل انه لا حنت وان أحاط الدين بتركته وقال
 أشهب وهو أظهر لان الميت اذا مات فقد دار نفع ملكه عن ماله ووجب لمن يجب أخذه من ورثته
 وأهل وصاياه وغير مائه ان كان عليه دين وهذا الاختلاف انما هو اذا لم يكن للحالف نية ولا كان
 ليعينه بساط يستعمل به على ارادته فان كانت يمين الحالف كراهية للخالف لثبنت أصله فهو حانت
 بكل حال كان على الميت دين أو وصية أو لم يكن وان كان كراهية لثبنت عليه فلا حنت عليه على كل
 حال كان على الميت دين وكانت له وصية أو لم تكن انتهى (تنبيه) قال في التوضيح قال ابن السكاتب
 قولهم يحنت اذا وصى معناه عندي أوصى بما معلوم يحتاج فيه الى بيع مال الميت وأمان كانت
 الوصية بجزء من ماله كالثمن والبيع فهاهنا يكون الموصى شرى بكلورثة وكأحد ساعة يموت
 فلا حنت على الحالف وهذا كالمع عدم النية فان كانت له نية تقبل منه أمان لم يكن عليه دين ولا
 أوصى بوصايا فلا يحنت باتفاق انتهى (تنبيه) قال البرزلي في مسائل الطلاق عن المسائل المنسوبة
 للمراح فيمن حلف لا يأكل لغيره طعاماً فكله ولم يعلم اذا أعطاه ثمنه قرب الامر أو بعد فلا حنت
 عليه انتهى فتأمله والله أعلم ص **ح** وبتكاتب ان وصل أو رسول في لا كله **ح** ش يعني انه اذا حلف
 لا كله فكتب اليه كتاباً وصله الكتاب فانه بمجرد وصوله يحنت وأمان لم يصل اليه فلا يحنت
 قال في المدونة قال مالك ومن حلف لا يكلم فلاناً فكتب اليه كتاباً أو أرسل اليه رسلاً فلا حنت الا أن

ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق) من المدونة قال مالك من حلف أن لا يكلم فلانا فأرسل اليه رسولا أو كتب اليه كتابا حث
الأن ينوي مشافهته يريد بحلف والكتاب أشد قال مالك وهذا في أيمان الطلاق والعتاق ثم رجع مالك فقال لا ينوي في الكتاب
ويحث بمجرد وصوله ابن رشد لا يحث بمجرد وصوله حتى يقرأه ولو عنوانه وقال اللخمي يحث بمجرد وصول الكتاب
(وبالإشارة له) ابن يونس قال ابن القاسم لو حلف أن لا يكلمه فأشار اليه فلا يحث وقيل يحث وقال الله سبحانه أن لا تكلم الناس
ثلاثة أيام الأرمز أو مع أصبغ ابن القاسم من حلف لاسأل فلانا حاجة فاحتاج اليه فلزم الجلوس اليه ولم يكن يجلس اليه لأحبه ولا
يحث به ولو فهم المحلوف عليه حاجته من طول (٣٠٠) جلوسه ابن رشد قول ابن القاسم هذا هو على أصله في لغو الإشارة

(و بكلامه ولو لم يسمعه)

ابن القاسم ولو مر بالمحلوف
عليه وهو نائم فقال له
الصلاة يانائم فرفع رأسه
ففرقه فو حانت وكذلك
يحث وان لم يسمعه وهو
مستقل نوما وهو كلام
وكذلك لو كلمه وهو مشغول
يكلم رجلا ولم يسمعه محمد
لو قال الخائف لمن دق بابه
من أنت فاداهو حث لاق
العكس (لاقرأه بقلبه)
أما على قول اللخمي فإنه
يحث بمجرد الوصول
فمن باب أولى إذا قرأه بقلبه
وأما على طريقة ابن رشد
فيقتضى أيضا أنه يحث ان
قرأه بقلبه حسبما أتى ودل
ابن عرفة ان الخائف لو
أمر من يكتب عنه للمحلوف
عليه لم يحث إلا أن يقرأه
الخائف أو يقرأ عليه أو
يطلبه ثم إذا أرسل الكتاب
فقال اللخمي عن المذهب

ينوي مشافهته ثم رجع فقال لا ينوي في الكتب ويحث الآن يرجع اليه قبل وصوله الى فلان فلا
يحث انتهى وقال ابن عرفة وفي حثه بمجرد وصوله أو حتى يقرأه ولو عنوانه نقلا للخمى عن
المذهب وابن رشد عن نص ابن حبيب وعليه في حثه بمجرد قراءته أو بقيد كونها اللفظا قولان
لظاهر قول ابن حبيب ونص أشهب فأثلا لأن من حلف لا يقرأ أجهر أقرأ بقلبه لا يحث (قلت) ان
رد ابن قوله جهرا في الأصل يمنع القياس لأنه ليس كذلك في الفرع يمنع أنه ليس كذلك في الفرع
لأن كلام الغير لا يكون الاجهر وهو المحلوف عليه انتهى فقد علمت ان حثه بمجرد وصوله
الكتاب هو ظاهر المدونة وجعله اللخمي المذهب وأما كونه اذا لم يسل لم يحث فلا خلاف في
ذلك قاله في التوضيح عن التونسي وقال ابن عرفة ومعه ابن القاسم لو ورد الكتاب قبل وصوله لم
يحث ابن رشد اتفاقا ولو كتبه عازا عليه بخلاف الطلاق انتهى إلا أن قوله بعد هذا الاقراءه بقلبه
يعارض هذا إلا أن يحصل قوله لاقرأه بقلبه يعني لا يقرأه الخائف الكتاب المحلوف هل عدم
قراءته جهرا إذا قرأه بقلبه كما تقدم وفي بعض النسخ ان وصل وقري وهذه توافق لاقرأه بقلبه
ويكون شئ أو لا على ما قال ابن رشد انه المذهب من انه لا يحث بمجرد وصوله ولا يحث الا بالقراءة
كما نقله عنه ابن عرفة من **﴿ولم ينو في الكتاب والعتق والطلاق﴾** ش تقدم قول المدونة وان
حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا وأرسل اليه رسولا حث الآن ينوي مشافهته ثم رجع فقال
لا ينوي في الكتاب ويحث قال في التوضيح وعلى مذهب المدونة في الحث بالكتاب والرسول فهل
ينوي في ارادة المشافهه ان كانت بطلاق وعتاق قال فيها حث الآن ينوي مشافهته ثم رجع فقال
لا ينوي في الكتاب الآن يرجع اليه قبل وصوله اليه فلا يحث ومالك في الموازية لا ينوي في
الكتاب والرسول وعلى انه ينوي فإنه يحلف على ذلك قاله ابن يونس انتهى من **﴿وبالإشارة له﴾**
ش كرر في التوضيح هذا الفرع فقال أولا عند قول ابن الحاجب ومنه لو حلف لا كلمه فسلم عليه
الفرع الثالث لو حلف لا كلمه فأشار اليه في العتبية لا يحث وقال ابن الماجشون يحث انتهى وقال
ثانيا عند قول ابن الحاجب لو حلف لا كلمه فكتب اليه وأرسل اليه الفرع الثالث الوأشار اليه فقال
مالك وابن القاسم وابن حبيب وغيرهم يحث ابن حبيب وسواء كان المحلوف عليه أهم أو مبعوثا وقال
ابن القاسم لا يحث والاول أظهر انتهى ونص ما في العتبية قال في رجل حلف أن لا يكلم رجلا فأشار

ان الخائف يحث بمجرد وصول الكتاب ونقل ابن رشد لا يحث حتى يقرأ المحلوف عليه الكتاب ولو عنوانه وعلى هذا في حثه
بمجرد قراءته أو بقيد كونها اللفظا قولان لظاهر قول ابن حبيب ونص أشهب ابن حبيب ولو قال لرسوله اردده أو أقطعه فمعه
ودفعه للمحلوف عليه فقرأه أو رماه فأخذ المحلوف عليه فقرأه لم يحث انظر قبل ترجمة فحين حلف أن لا يساكن رجلا من ابن
يونس (أو قرأه أحد عليه بلاذن) تضم هذا ان من حلف لا كلمه زيدا مثلا فكتب اليه كتابا حث ان وصل الكتاب لزيد
لان قرأه زيد بقلبه ولان قرأه عليه أحد بلاذن فانظر أنت هذا مع ما تقرر من أن هذه العبارة أعني ان قرأه عليه أحد بلاذن إنما
هي في كتب المحلوف عليه قد كرها خليل هنا ولم يكرها في كتابة المحلوف عليه وسأد كر هذا النص هناك فانظره أنت

(ولا سلامه عليه بصلاة) من المدونة من حلف أن لا يكلم زيد أفام فوما فهم زيد فلم من الصلاة عليهم لم يحنت ولو صلى الحالف خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنت وليس مثل هذا كلاما انتهى وانظر اذا سلم المأموم الثالثة عن يساره قال ابن عرفة جعل ابن رشد رده على المحلوف عليه عن يساره كرده على الامام ونسبه للمدونة ولم أجده فيها (ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأه على الأصوب والمختار) قال ابن القاسم في رجل حلف أن (٣٠١) لا يكلم عبد الله فكتب عبد الله الى الحالف

كتابا فقرأه الحالف ولم يحنت فيه بشئ قال هو حانت وكذلك ان لم يقرأه هو وقرى عليه ما فيه بأمره فهو حانت وان قرى عليه بغير أمره من غير أن يقول للرسول اقرأه علي فأرجو أن يكون خفيضا وما ذلك بالبين ابن رشد قد قيل ان الحالف لا يحنت بقراءة كتاب المحلوف عليه وروى أيضا عن ابن القاسم وقاله أشهب واختاره ابن المواز وهو الصواب انتهى ونحو هذا أيضا للبخمي قال ما نصه عدم الحنت أحسن لان الكلام من المحلوف عليه لا يحنت به الحالف وكذلك لو اجتمع معه وكلمه ولم يجاو به لانه انما حلف لأكله ولم يحلف لا كلني ورجح ابن رشد عدم الحنت بان قال حقيقة التكليم انما هو أن يعبر الرجل للرجل عما في نفسه بلسانه عبارة يفقهها عنه

اليه بالسلام أو غيره فقال ما أرى الاشارة وأحب اني أن يترك ذلك وكانه لم ير عليه حنتا ان فعل قال ابن رشد مثل هذا في المجموعة لابن القاسم وهو ظاهر ما في كتاب الايلاء من المدونة وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق وقال ابن الماجشون انه حانت اخرج بقوله تعالى أن لا تكلم الناس ثلاثا أيام الارمزاج جعل الرمز كلاما لانه استثناء من الكلام وليس ذلك بحجة قاطعة لاحتمال أن يكون الاستثناء منفصلا غير متصل مقدر بل كمن ومثل قول ابن الماجشون لا يصح في معامع من هذا الكتاب وجه القول الاول ان الكلام عند الناس فيا يعرفون انما هو الافهام بالنطق باللسان فعمل بين الحالف على ذلك ان عريت من نية أو بساط يدل على ما سواه ووجه القول الثاني أن حقيقة الكلام والقول هو المعنى القاسم بالنفس قال الله تعالى ويقولون في أنفسهم لولا الآية وقال وأسر واقولكم الآية فاذا أفهم الرجل ما في نفسه بلفظ أو اشارة فقد كلف حقيقة لأنه أفهمه ما في نفسه من كلامه بذاته دون واسطة من رسول أو كتاب والقول الاول أظهر لان التكليم وان كان يقع على ما سوى الافهام باللسان فقد تعرف بالنطق بالافهام باللسان دون ما سواه فوجب أن يحتمل الكلام على ذلك وأن لا يحنت الحالف على ترك تكليم الرجل بما سواه إلا أن ينوي به انتهى فانظر هذا القول الذي تركه المؤلف مع قوته والله أعلم (فرع) قال البرزلي في مسائل الأيمان في أثناء مسألة من حلف أن لا يتكلم فقرأ بقلبه ومن حلف أن لا يكلم رجلا فنخ في وجهه فليس بكلام انتهى ونقله في النوادر ونقل عليه الاجماع ونقله الجزولي عنه في الكبير عند قوله والنخ في الصلاة كالكلام والله أعلم ص (ولا يسلم عليه في صلاة) من قال في المدونة ومن حلف أن لا يكلم زيد أفام فوما فهم زيد فلم من الصلاة عليهم وأوصى خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنت وليس مثل هذا كلاما انتهى قال أبو الحسن ان كان ما سلم عليهم تسليمة واحدة فلا يحنت انما كان أمرا مومنا أو مانا كان لم تنتهين فان كان مأموما فقال في المدونة لا يحنت وقال في كتاب محمد يحنت وقال أيضا ان كان الامام الحالف فسلم تسليمة بين حنت وقال ابن يسير لا يحنت للبخمي وهذا كله اذا كان المأموم على يسار الامام وأسمعه لأن ثمانية الامام يشير بها الى اليسار فلم يحنت بالأولى لأن القصد الخروج بها من الصلاة وحنته بالثانية على القول بمراعاة الألفاظ ولم يحنته على القول بمراعاة المقاصد انتهى ص (وبسلامه عليه معتقدا انه غيره) من قال في الشامل قال محمد ولو كرم رجلا غيره بظنه هو يعني الحالف لم يحنت ولو قدمه كان سلم على من رأى من جماعة أو عليهم ولم يروه معهم لأنه انما كرم من عرف ص (أو في جماعة إلا أن يحاشيه) من قال ابن ناجي في شرح المدونة عبد الحق في النكث ومعنى قوله يعني في المدونة إلا أن يحاشيه أي بقلبه

اذا سمعها وانما يحنت الحالف أن لا يكلم رجلا بالكتاب اليه اذا قرأه المحلوف عليه وان لم يكن مكلمه بذلك على الحقيقة من أجل انه قد وجد منه التقرب وهو معنى الكلام انتهى انظر هذا انه يقتضى ان الحالف يحنت اذا قرأه المحلوف عليه بقلبه (وبسلامه عليه معتقدا انه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه) تقدم نص المدونة هذا عند قوله وبالسيان ان أطلق (وبفتح عليه) ابن المواز ان تعابا الحالف فلقنه المحلوف عليه لم يحنت رأما لو تعابا المحلوف عليه فلقنه الحالف فقد حنت (وبلا علم اذن في لا يخرجى الاباذنى) من المدونة قال مالك من قال لزوجته أنت طالق ان خرجت الاباذنى فأذن لها في سفر أو حيث لا تسمعه وأشهد بذلك

فخرجت بعد اذنه وقبل علمها بالاذن فهو حائث (و بعدم اعلامه في لاعلمته وان برسول) من المدونة قال ابن القاسم ان حلف رجل
ان علم كذا ليعلمته أو ليضبره فعلمناه جميعا لم يبر حتى يعلمه أو يخبره وان كتب اليه أو أرسل اليه رسولا برأتهى نقل ابن بونس ولم
يقيده بشئ وقال اللخمي بر إذا لم يعلم الخالف بعلم المحلوف عليه فان علم يحث الاعلى من راعى الالفاظ (وهل الآن يعلم انه علم)
تأويلان تقدم اطلاق ابن بونس وتقييدها اللخمي بذلك (أو علم والنان في حلفه لاول في نظر) من المدونة قال ابن القاسم ان
حلف رجل للأمر طوعا ان رأى أمر كذا ليرفعه اليه فغزل ذلك الامير أو مات فان كان ذلك نظر المسلمين أو عدلا عليه أن يرفعه
الى من ولى بعده وكذلك قال مالك في الامير (٣٠٢) يحلف قوما أن لا يخرجوا الا باذنه فغزل فلا يخرجوا حتى يستأذنوا

من ولى بعده يريد اذا
كان ذلك نظر اقل مصنون
انما يلزم الرفوع اليه اذا
كان الذي استعقلهم عليه
فيه مصلحة للمسلمين وان
كان ليس فيه شئ من مصالح
المسلمين انما هو شئ لنفسه
فليس عليه من ايمانهم
شئ أرايت لو ان قاضيا
كتب الى قاض في شئ من
مصالح المسلمين ثم غزل
ذلك القاضى أو مات الذي
كتب اليه لم يجب على
القاضى الثانى أن ينقض
ما كتب به اليه الآن
يكون ليس فيه مصلحة
للمسلمين فكذلك هذا قال
أشهب ان كان ذلك مما
يخص المعزول في نفسه
فاذا رآه بعد عزله فليعلمه
به والاحتث فان لم يرد ذلك
حتى مات فلا شئ عليه وليس
عليه رفع ذلك الى وارثه أو
الى وصيه ولا الى أمير بعده

أو بلسانه اذا كان قبل أن يسلم واذا حدثت له المحاشاة في أثناء الكلام لم تنتفعه الآن بلفظها
كلاستثناء ولو أدخله أو لا قبله لم ينتفعه إخراجا بلفظه ويقوم منها جواز السلام على جماعة فيهم
نصرانى اذا حاشاه انتهى والله أعلم ص **ح** وبعدم علمه في لاعلمته الخ **ح** ش قال في المدونة
ومن حلف لرجل ان علم بكذا ليعلمته أو ليضبره فعلمناه جميعا لم يبر حتى يعلمه أو يخبره وان كتب به
اليه أو أرسل اليه رسولا بر قال اللخمي بر إذا لم يعلم بعلمه وأما ان علم بعلمه فلا يحث الامراء على
الالفاظ انتهى وأبقاها أبو عمران على اطلاقها (فرع) قال في التوضيح واذا حلف ليكلمته فلا
يبر بالكتاب والرسول بخلاف ليعلمته ويخبره انتهى بالمعنى ص **ح** وبمخرجون في لا توبى **ح**
ش اعلم ان الروايات اختلفت في هذه المسئلة واختلفت الاجوبة فيها قال الرجراجى وتخصيها
أن نقول لا يخلو إلهما أن تكون له نية أو لا تكون له نية فان كانت له نية فلا يخلو من أن يكون
في التوبى بين فضل أم لا فان لم يكن في التوبى بين فضل فلا خلاف انه ينوى ولا حث عليه وهل يحلف
على نية أم لا فظاهر المدونة انه لا يحلف لأن كل من قبلت نيته فبإينوى فيه فلا يبر عليه على أصل
المدونة ومالك في كتاب محمد يحلف انه أراد ما أقدر عليه للعارية وذلك نيته وان كان فيهما فضل
فلا يخلو من أن يكون غير قادر على اقتسكا كه قبل الأجل أو قادر عليه فان كان غير قادر على
الفكالك لعسره أو لدين لا يقدر على تعجيله الا برضا صاحبه كالقطعام وسائر العروض من يبيع
فلا اشكال انه ينوى ولا يحث وان كان قادرا على الفكالك بتعجيل الدين وهو ذومال فهل ينوى
أو يحث قولان أحدهما انه ينوى وهو قول يحيى بن عمر الثانى يحث ولا ينوى وهذا القول
مخرج من ظاهر المدونة من قوله أو كان في التوبى بين فضل وما رأيت فيها نصا الآن أبا اسحق قال
يحث وأظن في ذلك اختلافا كثيرا هذا نص قوله وان لم تكن له نية فالذى يخرج من الكتاب
على اختلاف الروايات ثلاثة أقوال أحدها انه يحث كان في التوبى بين فضل أم لا وهذا نقل أبى
سعيد في التهذيب والثانى انه لا يحث كان في التوبى بين فضل أم لا وهي رواية السباع في المدونة التى
قال لأراه حائثا والثالث الغصيل بين أن يكون فيهما فضل أم لا فان كان فيهما فضل حث وان
لم يكن فيهما فضل لم يحث وهذا القول أضعف الأقوال انتهى ولفظ تهذيب أبى سعيد وان استعبر
نوب الخلف بالطلاق ما يملك الا نوبه نوبان مرهونان فان كانا كفاي دينه لم يحث ان كانت

انتهى أنظر قوله ليس عليهم من ايمانهم شئ (وبمخرجون في لا توبى) من المدونة ان استعبر نوب الخلف بالطلاق لا يملك الا نوبها هو
عليه ونوبان مرهونان فان كان كفاي دينه لم يحث وان كانت تلك نيته ابن المواز ويحلف انه أراد ما يقدر عليهما للعارية وذلك
نيته قال في المدونة فان لم تكن له نية حث كان فيهما فضل أم لا (وبالهيئة والصدقة في لاعارة وبالعكس ونوى الا في صدقة عن هنة)
ابن بشير ومما يلتفت فيه الى المقاصد أن يحلف لأعارة ناسا فوجه فانه يحث الآن تكون له نية فيبر بدمنعه العارية لانه يفسد
عليه متاعه أو يكون نوبان ثيابا ويكره لباس غيره له ولو حلف أن لا يهبه فتمصدق حث ومن المدونة من حلف أن لا يهب فلان هبة
فتمصدق عليه حث وكل هبة لغبر الثواب فهي كالمدقة وكذلك كل ما نفعه من عاربه أو غيرها فانه يحث لان أصل يمينه على المنفعة

الآن تكون له نية في العارية (وبقائه ولو ليلا في لا سكنت) من المدونة قال مالك من حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها خرج مكانه وان كان في جوف الليل فان أخر الى الصباح حنت الا أن ينوي ذلك فليجته اذا أصبح في مسكن وينقل فان تعالي عليه في الكراء أو وجد نزلا لا يوافق فلينتقل اليه حتى يجسد سواء فان لم يفعل حنت وقال أشهب يخرج ساعة حلف ولكن لا يحنت في اقله أقل من يوم وليله وكان القاسمي ربما استحسن قول أشهب وأفتى به مع أنه كان يقول لأعلم أحد غير أشهب وأصبح وسع عليه تأخير ذلك أنظر ثاني مسألة من كتاب الأيمان بالطلاق من البيان قال ان ما في المدونة يأتي على اعتبار اللفظ قال ووجه القول الآخر انه راعى مقصد الخالف دون الاعتبار بمقتضى لفظه لان من حلف أن لا يساكن رجلا فعني يمينه لينتقل عنه في العجل ما يقدر فاذا لم يفرط في ارتياد منزل والانتقال اليه لم يحنت (لاقى لا تنقلن) ابن رشد المشهور حبل يمينه لا فعلن على التراخي فلا يحنت بالتأخير فلو قال لامر أنه أنت طالق ان أمكنتني من (٣٠٣) حلق رأسك لا حلقه فأمكنته فلم يحلق ثم أمكنته مرة

أخرى فحلق لبر في يمينه
أنظر رسم ان أمكنتني من
حلق رأسك من سماع عيسى
ومن الواضحة من حلف
لينقلن لا يحنت بالتأخير
زاد في الموازية والتعجيل
أحب الى فان أقام ثلاثة
أيام يطلب منزلا أرجوان
لائتي عليه فيل ان أقام
شهر اقال ان تراخي في
الطلب خفت حنته وانظر
قول خليل انه يحنت بالبقاء
في لا سكنت لاقى لا تنقلن
كذلك أيضا بينهما فرق
آخر في وجه قال اللخمي
ان حلف لا سكنت فخرج
ثم رجع فسكن حنت
وان حلف لينقلن فانتقل
ثم رجع لم يحنت لان
الاول حلف أن لا يوجد

تلك نية وان لم تكن له نية حنت كان فيها أفضل أم لا انتهى ص
سكنت ش أي الآن تكون له نية وقال أشهب لا يحنت حتى يستكمل يوما وليله وقال
أصبح لا يحنت حتى يز يد عليهما وظاهر كلامه أنه لو أقام لنقل حوائجه لكثرتها يحنت قال في
التوضيح التونسي وانظر اذا حلف أن لا يساكنه فابتدأ بالنقلة فأقام يومين أو ثلاثة ينقل فاشه
لكثرت أوله لا يتأني نقله في يوم واحد وينبغي أن لا يئس عليه لأنه المقصود باليمين انتهى قال ابن عرفة
بعد نقله ما تقدم قلت مثله قولها ذلك في أخذ طعام من مدين انتهى قال ابن عبيد السلام فان أخذ
في النقلة فأقام ينقل ساعه يومين أو ثلاثة لكثرت لم يحنت عند ابن القاسم انتهى ثم قال في التوضيح
عن التونسي وانظر لو كان في الدار مطامر وقد أكرى الدار فهل ينقل ما في المطامر وينبغي
اذا كانت المطامر لا تدخل في الكراء الا باشتراك فان الناس يكررون المطامر وحدها الخزن
الطعام الآن لا تدخل في اليمين وان لم تركها اذا كان قد أكرى المطامر على الانفراد ثم سكن
أو سكن ثم أكرى المطامر الآن لا يئس بالمطامر ان تبقى الا يمكن سكناه فيئس أن ينقلها مع قته اه
(قلت وشبه المطامر المصارع عندنا بالحجاز والظاهر ان أكرى في عبارة التونسي بمعنى أكرى
والله أعلم فروع الأول) اذا خرج لم يرجع الى سكنى ما حلف أن لا يساكنه أبداً لأنه على العموم
يخلاف قوله لا تنقلن قاله التونسي (الثاني) قال ابن عرفة اللخمي لو حلف لا يسكنها بر على قول
أشهب بيوم وليله وعلى قول أصبح ما كثر وعلى رعي القصد لا يبر الا بطول مقام يرى انه قد صد (قلت)
يلزمه على اجراء البر على ما به الحنابلة على قول ابن القاسم بساعة ونحوها أو ما يوجب الحنت
فلا يوجب البر انتهى (الثالث) قال في التوضيح وان حلف لا يسكنها قيل لم يبر الا أن يسكنها بنفسه
ومتاعه وعياله اللخمي وأرى أن يبر وان لم يسكن بمتاعه انتهى ص (ولا يحزن) ش لأن الخزن
لا يعد سكنى اذا انفرد قاله في التوضيح ص (وانتقل في لاساكنه عما كانا) ش قال ابن عبد السلام

منه سكنى فتي وجد ذلك منه حنت والآخر حلف ليفعلن فاذا فعل ذلك مرة بر (ولا يحزن) اللخمي ان حلف أن لا يسكنها
فاخزن فيها حنت عند ابن القاسم ولم يحنت عند أشهب ابن بشير لعل ابن القاسم يوافق انه لا يحنت لان الخزن اذا انفرد لا يعد
سكنى وانما يعد ابن القاسم بقاء المتاع سكنى اذا كان تابعا لسكنى الأهل واذا انفرد لم يعد سكنى (وانتقل في لاساكنه عما كانا)
ابن بشير وما ينظر فيه الى المقاصد والى السبب المحرك على اليمين أن يحلف أن لا يساكن انسا ما فانه ينتقل عن مساكنته حتى
تنقل حالته عن الحالة الأولى التي كان عليها فان كان معه أولا في بلد وظهر انه قصد الانتقال عنه ووجب عليه ذلك وان كان معه في
قرية فكذلك أيضا وان كان في حارة انتقل عنها (أو ضرب بجدار أو لوجود هذه الدار) ابن بشير ان كان في دار ووجب الانتقال
عنها وهل يكفي في ههنا أن يضرب بينهما حائط حتى يصير دار بن شك مالك وخاف الحنابلة ورأى ابن القاسم انه لا يحنت وعبرة
المدونة ان حلف أن لا يساكنه في دارها لم لا فقصمت وضرب بين التميميين بحائط وجعل لكل نصيب مدخل على حدة فكأن

هذا في نصيب وهذا في نصيب فكره مالك وقال (٣٠٤) لا يعجبني ذلك وقال ابن القاسم لا أرى به بأسا ولا حث عليه ابن

عروة قوله سهاها لم لا خلافا
قول ابن رشد لو عين الدار
لم ير بالجدار اتفاقا وفسر
ابن عمرز المدونة بأن
الجدار من حديد كالبناء
وقال ابن الماجشون وابن
حبيب الجدار من حديد
لغو (وبالزيارة ان قصد
التنحي للدخول عيال)
من المدونة قال مالك ان
حلف أن لا يسا كنه فزاره
فليست الزيارة سكنى
وينظر الى ما كانت عليه
بمينه فان كان بما يدخل
بين العيال أو الميادين فهو
أخف وان أراد التنحي
فهو أشد التنحي
يريد بقوله أشد حثه
بزيارته وبقوله أخف
عدمه (ان لم يكثرها نهارا
أو بيت بلامرض) في
كتاب محمد الزياره تعتف
ليست زيارة الحاضر
كزيارة من انتقل من
قرية هذا يقيم اليومين
والثلاثة قال أصبغ اذا
أكثر الزيارة نهارا في
الحضر أو أكثر المبيت
والمقام في شخصه اليه
يعنى في غير الحضر فهو
حائث (وسافر القصر في
لأسافرن) ابن بشير
وان حلف ليسافرن في

لا فرق بين أن يقول له لاسا كنتك أو لاسكنت معك أو لا جاورتك وظاهر المجموعة ان لفظ الجواررة
أشد في طالب التباعد على ما فهمت وهو أمين انتهى والمراد بقوله انتقل الانتقال عن الحالة التي
كانا عليها حين اليمين قال ابن عبد السلام وان كانا حين اليمين في حارة واحدة أو ريبض واحد
انتقل أحدهما من تلك الحارة الى حارة أخرى والى ريبض آخر حيث لا يجتمعان للصلاة في مسجد
واحد وان كانا حين اليمين في قرية واحدة انتقل عنها الى قرية أخرى فان لم يكن معه في قرية
بعد عنه الى حيث لا يجتمع معه في مسقي ولا محطب ولا مسرح وان كانا من أهل العمود فحلف أن
لا يجاوره أو لينتقلن عنه فلينتقل حيث ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان حتى لا ينال
بعضهم بعضهم في العارية والاجتماع الا بالكفة والتعب انتهى وقال ابن عبد السلام أيضا فان
انتقل أحدهما الى العلو وبقي الآخر في السفلى أجزاء نص عليه ابن القاسم في المدونة ورأى
بعض الشيوخ ان هذا التما يكفي اذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل الماعون وأما
ان كان ذلك من أجل عداوة حصلت بينهما فلا يكفي ومثل انتقال أحدهما الى العلو وانتقالها الى
دار فيها مقاصير وحجر سكن كل واحدة منهما مقصورة وان كانا حين اليمين على أحد حذين
الحالين أعنى أن يكون أحدهما في علو والآخر في سفلى أو كانا في دار ذات مقاصير كل واحد منهما
في مقصورة فلا بد أن ينتقلا في سكن كل واحد منهما في منزل محتص به انتهى والله أعلم (فروع
الاول) اذا حلف لاسا كنه وهما في دار لم يحث اذا سا كنه في بلد الله البساطى وهذا لم تكن له
نية ولا بساط والاعمل على ذلك أنظر ابن عبد السلام هنا انتهى والله أعلم (تنبيه) قال البساطى
الانتقال هنا يصدق بانتقالهما معا أو بانتقال أحدهما ولهذا قال المصنف عما كان كنه يصدق
بانتقال أحدهما الى موضع الآخر مع بقاء الحث اه بالمعنى والظاهر ان ما قاله البساطى لا يرد على
المؤلف لمن اعنى بكلامه ومقاله في الانتقال من أنه يصدق بانتقالهما معا أو بانتقال أحدهما وعام
حتى في القرية وبين والحاريتين وغير ذلك وهو ظاهر والله أعلم (الثاني) قال ابن عرفة وسمع
ابن القاسم لا يحث في لاسا كنه بسفره معه وينوى ابن القاسم ان لم تكن له نية لا تنى عليه ومثله
لمحمد بن أشهب ابن رشد الآن ينوى التنحي عنه (الثالث) قال ابن عبد السلام قال ابن
الموازين آذاه جاره فحلف لاسا كنتك أو قال جاورتك في هذه الدار فلا بأس أن يسا كنه في
غيرها ولا يحث اذا لم تكن له نية وأما ان كره مجاورته أبدا فانه يحث قال وكنتك ان قال
لاسا كنتك بمصر فسا كنه بغيرها مثل ذلك سواء انتهى من (للدخول عيال) من
يشير لقوله في المدونة فان كانت لما يدخل بين العيال والصبيان فهو أخف ابن بونس أى لا يحث
والله أعلم من (ان لم يكثرها نهارا أو بيت بلامرض) من قال في التوضيح واختلف ان
أطال التزاور فقال أشهب وأصبغ لا يحث وقال مالك وابن القاسم يحث واختلف في حد الطول
فقيل ما زاد على ثلاثة أيام وقيل هو أن يكثر الزيارة نهارا أو بيت بغير مرض الآن يأتي من بلد آخر
فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض وهو قول ابن القاسم ورواه عن مالك
ومثله حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه (فرع) الحالف لا يأوى الى فلان فاجاء مطرا وخوف
وجته الليل فأوى اليه ليلة أو بعض ليلة فقد حث الآن يكون نوى السكنى اهن ابن عبد السلام

الروايات انه يسافر مقدار ما تقصر فيه الصلاة وهذا نظر الى حمل الالفاظ الى العرف الشرعي ولو نظر الى التسمية اللغوية لسكنى في
هذا أقل سفر أو الى المقاصد العرفية لنظر الى ما يسهبه الناس في ذلك القطر سفرا (ومكث نصف شهر وندب كماله

كانتقلن) ابن بشير اذا حلف لسافرن أو لينتقلن فسافرن أو انتقلن في المدة التي يقيم بالمكان الذي وصل اليه قيل شهر وقيل
خسة عشر يوما ه اللخمي قال مالك في كتاب محمد اذا خرج (٣٠٥) يقيم شهر اولو أقام خمسة عشر يوما لأجزأه وفي

نوازل البرزلي من حلف
لابقى له قشاش في غرفة
فأخرجه في الحال فهو
مكّن حلف لينتقلن ويقال
للمستقنى انتقل وأقم شهرا
ثم بعد ذلك نسل ولا تشعر
بالرجوع ومن نوازل ابن
الحاج في رجل حلف
بلازمة أن يتزع من أم
ولده ما لها انه ان تزعه
منهار في يمينه ثم ان رده
عليها بعد ذلك الا تزاع لم
يحنت انتهى النص (ولو
بابقاء رحله لا يكسهار
وهل ان نوى عدم عوده
له تردد) من المدونة قال
مالك من حلف أن لا يسكن
هذه الدار يرحل بجميع
أهله وولده وجميع متاعه
وان أبقى متاعه حنت قال
ابن القاسم فان ترك من
السقط مثل الوند والمسار
والخسبة مما لا حاجة له به
أترك ذلك نسيانا فلا تثنى
عليه ابن يونس قال بعض
فقهاءنا هذا ان ترك الوند
ونحوه على أن لا يعود
لأخذه تخفة أمره وأما ان
تركه ليرجع الى أخذه
حنت ه ابن يونس قول
ابن القاسم ان ترك ذلك

ص ه كانتقلن ه ش الظاهر يريد كانتقلن السابقة في قوله لا في لا تنتقلن ويشير به الى أنه
اذا حلف لينتقلن فانتقل ثم أراد الرجوع الى الموضع الاول فانه يجزئه عند ابن القاسم نصف شهر
ويستحب له أن يكمل الشهر قال ابن عبد السلام في مسئلة لا تنتقلن ولا بن القاسم ان رجوع بعد
خسة عشر لم يحنت والشهر أحب الى قال ابن الماجشون وكذلك اذا حلف ليخرجن فلان من داره
فاخرجه فله رده بعد شهر وهذا كله اذا قصد بالانتقال تهرب جاره وأمان كره جواره فلا
يسا كنه أبدا قاله في العتبية ونقله في التوضيح ودخل في قوله أولا لا تنتقلن من بلد أو من حارة أو من
بيت كما تقدم بيانه الا أنه في البلد لا بد أن ينتقل من بلد الى بلد بعد من يبلده بمسافة القصر والحالف
لا تنتقلن ان لم يضرب أجلا فهو على حنت ولا يحنت ان آخر الانتقال قاله ابن عبد السلام قال
البساطي ويحال بينه وبين زوجته ان كانت يمينه بطلاق وان ضرب أجلا قال ابن عبد السلام فهو
فيه على راتنهى (فرع) قال ابن عبد السلام وفي كتاب محمد فمين سكن منزلا لامرأته فحنت عليه
فحلف بالطلاق لينتقلن ولم يوجله فأقام ثلاثة أيام يطلب منزلا فلم يجده فارجو أن لا تثنى عليه قيل
ان أقام شهرا قال ان تواني في الطلب حنت أن يحنت قال ابن عبد السلام وليس هذا خلافا لما تقدم
عند الواضحة لما في هذا من بساط المنة لانه اذا تواني شهرا فويت منها عليه ولا يحنت بثلاثة أيام
يطلب فيها منزلا لان هذا المقدار لا يحصل به منه ألبتة اه والله أعلم ص ه ولو بابقاء رحله
لا يكسهار ه ش الظاهر ان هذا راجع لاصل المسئلة كما قال البساطي وقوله كسهار يعني
به أن التثنى التاقه الذي لا يزال له لا يحنت به كالمسهار والوند للترارة قاله في التوضيح (فرع) قال ابن
عبد السلام ونص في الموازية على أنه اذا صدق بمتاعه على صاحب المنزل أو غيره فتركه المتصدق
عليه في المنزل لم يحنت وزلت فأقبت فيها بذلك اذا أمن من التولج ولم يطمع بمكافأة المتصدق عليه
وأما ان طمع في ذلك ففيه نظر انتهى قال ابن عرفة اللخمي قال محمد عن ابن القاسم ان أبقاه
صدقة على رب الدار أو غيره لم يحنت (قلت) ان قبله حينئذ وأما ان تأخر عن قدر ما يحنت به
جرى حنته على المترقب هل بعد ما حصل يوم حصوله أو يوم حصول سببه انتهى (فرع) قال ابن
فرحون في شرح مختصر ابن الحاجب لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل يده أو رأسه لم يحنت
وان أدخل رجلا واحدا فقال مالك يحنت قال ابن القاسم ان وضعها من وراء الباب أو في موضع
من العتبية يمنع الغلق حنت وقال ابن الماجشون ان أقل الخارجة ليدخل فندكر فأخرجها حنت
وان وقف عليها لم يحنت وان أدخل رأسه وصدرة قائم لم يحنت ومضطجعا حنت انتهى والمسئلة
في النوادر نقلها عن العتبية والواضحة بابط من هذا والله أعلم ص ه وباستحقاق بعضه أو
عيبه قبل الاجل ه ش قال في المدونة ومن حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل فقضاه اياه ثم وجد
فيه صاحب الحق درهما تماسا أو رصاصا أو ناقصا تقصاينا أوزانها لا يجوز أو استحققت من يده
فقام عليه بعد الاجل فهو حانت انتهى قال في التوضيح لا اشكال في الحنت اذا كان الدافع عالما
بذلك حين القضاء وأما ان لم يعلم في المدونة يحنت قال المصنف يعني ابن الحاجب وهو مشكل

(٣٩ - حطاب - لت) نسيان بدل على خلاف ما قال وانما رأى ذلك لا يعبدها كتناخفته وما ذكره
ابن يونس عن بعض الفقهاء ذكر ابن رشد انه متفق عليه (وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الاجل) من المدونة من حلف
ليقضين فلانا حقه الى أجل فقضاه اياه ثم وجد به صاحب الحق درهما تماسا أو رصاصا أو ناقصا بين النقص أو ما لا يجوز

لأن القصد أن لا يماطل وقد فعل اللغمي الحنث على مراعاة الالفاظ ولا يحنث على القول الآخر
 لأن قصده أن لا يلدأ انتهى وما ذكره عن المدونة ليس هو صرح بها فيها بل تقدم لكنه ظاهرها كما
 قال ابن رشد في شرح أول مسئله من كتاب التدوير من العينية قال فيها في عبد مملوك حلف لغريم
 له ليقضيه الى عشرة أيام فله ما مضت تسعة خاف الحنث فعمد الى غريم لسيدته فتقاضى منه بغير اذن
 سيده فقضى غريم به فلما علم سيده أنكرو ذلك وأخذ من الغريم ما قضاه الغلام قال مالك أراءه حائشا
 وكذلك لو سرقها فقضاه اياها حائشا قبل أرايت لو أجاز السيد بعد العشرة الأيام قال ما أرى من أمر
 بين قال ابن القاسم أراءه في هذا حائشا حين لم يجز قبل أن ينقضى الاجل لأنه لو شاء أن يأخذ ما أعطاه
 عبده من ماله أخذه فاما وقع القضاء بعد الاجل قال ابن رشد ان علم السيد قبل العشرة الأيام
 فأجاز بر العبد فان لم يجز وأخذ حقه حنث الآن بقضى غريم ثمانية قبل العشرة الأيام ولا اختلاف
 في هذا وان علم بعد العشرة الأيام فتلاثة أقوال أحدها قول ابن القاسم ان العبد حائث أجاز السيد
 أو لم يجز وهو ظاهر ما في المدونة اذ لم يفرق بين أن يأخذ المستحق ما استحق أو لا يأخذه ونظائر ما في
 نوازل سحنون والثاني لابن كنانة أنه ان أجاز السيد والحنث والثالث لا حنث على العبد أجاز
 السيد ولم يجز لان الاجل ما مضى الا وقد اقتضى الغريم حقه ودخل في ضمانه ولو تلف كانت مصيبته
 منه وهو قول أشهب في سماع أصيبغ وقول ابن القاسم أولى الأقوال بالصواب لان الحنث بدخول
 بأقل الوجوه انتهى وجزم اللغمي بنسبة القول الاول للمدونة قال ان كان عالما حنث ويختلف ان لم
 يعلم فقال في المدونة يحنث ثم قال واختلف اذ لم يأخذها المستحق فقال ابن كنانة لا يحنث وقال
 ابن القاسم يحنث انتهى قال في التوضيح صرح ابن بشير بالاتفاق على الحنث اذ لم يجز المستحق
 وفيه نظر فقد ذكر في البيان ثالثا انه لا يحنث وان لم يجز المستحق انتهى وقد تقدم نص كلام البيان
 المشار اليه (تنبيه) قال في التوضيح فيسئل وانما يحنث اذا استحق العين بعد الاجل اذا قامت
 البيئته على عين الدرهم والدنانير على القول بأنها تتعين وأما على القول بأنها لا تتعين أو لم تقم بيئته
 فلا حنث عليه مطلقا انتهى وما حكاه بقيل جزم به صاحب البيان وقصده اثر كلامه المتقدم وهذا
 الاختلاف كله انما هو اذا قامت البيئته على الدينار بعينه عند الغريم انه هو الذي سرقه العبد أو
 اقتضاه من غريم سيده فقضاه اياه على القول بأن الدنانير تتعين وأما ان لم تقم بيئته أو قامت عليه بيئته
 على القول بأنها لا تتعين وهو قول أشهب وأحد قول ابن القاسم في المدونة فلا يكون للسيد يسيل
 الى غريم العبد ويرجع على عبده بالدنانير ان كان وكيسلله على الاقتضاء أو على غريمه ان كان
 العبد مستعدا في الاقتضاء وير العبد في بيئته انتهى (فرع) من حلف ليقضين فلان حقه في الاجل
 الفلاني فأعطاه رهنا لم ير عند ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب يبر بذلك نقله ابن رشد في
 رسم ندر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق ووجه قول ابن القاسم بأنه لا يرى البرالا
 بأكل الوجوه وعزا ابن عرفة للمدونة انه لا يبر ولم أراه في المدونة ونظائر كلام أبي الحسن ان
 المسئلة ليست في المدونة فانه نقل القولين ولم يعز أحدهما للمدونة ووقعت مسئلة وهي ان رجلا
 حلف انه أوصل لغريمه أربعة عشر ديناراً ونوى انه أعطى لشريكه أربعة دنانير وأعطى لصاحب
 الحق رهنا يساوي عشرة دنانير فلم أرفها ناصالكن يؤخذ من هذه المسئلة أن النية تنفذها أما على
 قول أشهب فظاهر لانه جعل اعطاء الرهن ينزل منزلة قضاء الحق مع أن ظاهر مسئلة ابن القاسم
 وأشهب ان الخالف لم ينو ذلك وأما على قول ابن القاسم فلا يبرعل عدم الحنث بأن اعطاء الرهن

أو استعفت من يده فقام
 عليه بعد الاجل فهو حائث
 اللغمي قال في المدونة يحنث
 وان لم يعلم بذلك وهذا على
 مراعاة الالفاظ وفيسئل
 لا يحنث لان قصده أن
 لا يلدأ فلم يلدأ نظر بعد هذا
 عند قوله ويرى في الحاكم
 ان لم يحقق جوره (و يبيع
 فسد فان قبله

ان لم تف كان لم تفت على المختار) من المدونة من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل فأعطاء قضاء منه عرضا ساوي ما عليه لو بيع
برثم استقله مالك قال ابن القاسم وقوله الاول اعجب الى اللغوي فان باعته بعد عرضا فاسدا والاجل قائم فان فات وقبته كالدين بر
مطلقا واول بران قضاء تمامه قبل الاجل والاحت والاضح وان مضى الاجل وهو قائم فقال يعنون بحتن وأشهب لا يحنن وأرى بره ان
كان فيعوا، ولو علم الفساد ان قصد البيع وان اراد ليقوم بعد ذلك لم يبر (وبهتته) من المدونة قال مالك ان حلفك غريمك
ليقضيتك حقلك رأس الشهر فوهبت له حقلك أو وضعت منه صدقة أو صدقة لم يبر ه ابن بشير وعلى من اعاد المقاصد يذني أن لا يحنن
(أو دفع قريب عنه وان من ماله) ه ابن حبيب ان غاب الخالف لغريمه ليقضينه حقه فأراد بعض أهله أن يقضي عنه من ماله أو من
مال نفسه فذلك يبري الخالف من الحق ولا ينجيه من الحنن الا أن يبلغه قبل الاجل فيرضى بذلك وقاله ابن الماجشون وأصبح
قال ابن القاسم وكذلك ان كان له وكيل على الشراء والبيع والنقاضي يبر بقضائه عنه الا أن يكون أمره بذلك (أو بشهادة يئنه
بالقضاء لا بدفعه ثم أخذه) ه ابن القاسم لو أن رجلا تعلق رجل في حقه فقال له قد قضيتك فقال صاحب الحق ما قضيتي فقال
المطلوب اذا نكرت أنا آتيتك بحقلك غدا وحلف له بالطلاق ثم (٣٠٧) نظر صاحب الحق في كتاب تقاضيه أو ذكر انه تقاضاه

منه فقال اذهب ليس لي
عليك شيء قد وجدت ما
ادعيت عليك باطلا انه
لا يخرج من يمينه الا أن
يوفيه الحق والاحت ثم
برده عليه قلت فان قامت
للخالف بينة انه قضاء ذلك
الحق قال لو شهد له أبو شريح
وسليان بن القاسم لم يخرج
من يمينه حتى يوفيه الحق
ثم برده اليه ه ابن عرفة
رعى المقصد بوجب بره
بذلك ه ابن رشد حل
ان القاسم هذه المسئلة على
باقتضيه اللفظ ولم يراع في
شيء منها المعنى الذي يظهر

مخالف لقضاء الحق وانما على ذلك بكونه لا يرى البر الا بتم الوجود بل يفهم منه أن اعطاء الرهن هو
من اعطاء الحق لكنه ليس بتم الوجود وعلى هذا اذا قال نويته قبلت نيته على اني لا اجزم بقبول
النية اعتمادا على هذا البعث ولعل الله يفتح فيها بنص والله الموفق ص ه ان لم تف ه ش أي
ان لم تف قيمة السلعة بالدين فان وقت به لم يحنن لان المتباع ملك السلعة بالقوات ولزمه قيمتها
وهي مساوية لدينه فهي قضاء عنه وان لم تكن مساوية حنن لكونه لم يقضه ص ه كأن لم
تف على المختار ه ش يعني اذا لم تف السلعة فالمختار انه يفصل بين أن تكون القيمة مساوية
أولا وهو قول أشهب وأصبح وقال سحنون يحنن ص ه وبهتته ه ش يعني اذا حلف
ليقضينه دينه فوهب الطالب الدين للخالف فانه يحنن قال في التوضيح لعدم حصول القضاء
اللغوي هذا على من اعاد الألفاظ وأما على من اعاد المقاصد لا يحنن لأن القصد أن لا تكون نيته
لندا وعلى الحنن فهل يحنن بنفس قبول الهبة وان لم يجعل الاجل واليه ذهب أصبح وابن
حبيب أولا يحنن حتى يجعل الاجل ولم يقضه الدين ولو قضاها اياه بعد القبول وقبل حلول الاجل لم
يحنن وهو ظاهر قول مالك وأشهب انتهى ص ه أو دفع قريب عنه وان من ماله ه ش انظر
التوضيح ورسم بيع ولا تقبلان عليك من ماع عيسى والذي بعده من النذور ورسم أسلم من ماع
عيسى من الأيمان بالطلاق ص ه و بعدم قضاء في غدي لأقضيتك غدا يوم الجمعة وليس هو ه

ان الخالف قصد اليه في يمينه (لان جن ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان) ه ابن عرفة في الحنن بتعذر الخلو ف عليه يعنون
الخالف خلاف ومن ابن بونس قال ابن حبيب لو حلف لأقضين فلانا حقه الى اجل فحن الخالف عند الاجل فان الامام يقضى عنه
ويبر فان يفعل حتى مضى الاجل فلا حنن عليه كالحلف حينئذ لم يلزمه وقال أصبح هو حانث والاول أحب الي (وبعدم
قضاء في غدي لأقضيتك غدا يوم الجمعة وليس هو) قال ابن القاسم في رجل حلف ليقضين فلانا حقه غدا يوم الجمعة وهو بظن انه يوم
الجمعة فاذا هو يوم الخميس قال ان لم يقضه ذلك اليوم يوم الخميس حنن لان يمينه كانت على الخميس حين قال غدا فكانت يمينه على غدا
قيل له فان قال يوم الجمعة غدا فاذا هو يوم الخميس قال هذا ضلال أهل العراق يقولون اذا قدم أو آخر ورأى ابن القاسم ذلك كله واحدا
ابن رشد يدل قوله ورأى ابن القاسم الى آخره على ان الجواب الاول للمالك يدل على هذا أيضا قوله هذا ضلال لانه يعرف من مذهبه
الظن عليهم وأما ابن القاسم فكثيرا ما يميل الى منهم في مسائله وبراغي أقوالهم وقوله في هذه المسئلة صحيح وانظر قبل قوله
ويدوام ركوبه (لان قضى قبله بخلاف لا كنه) من المدونة قال ابن القاسم من حلف ليقضين فلانا حقه غدا فقضاء اليوم فقد بر
ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فكله اليوم حنن اذا الطعام قد يخص به اليوم والغريم انما القضاء قال أشهب ان
سئل في أكله اليوم فقال دعوني اليوم فأنا والله أكله غدا فلا حنن عليه اذا أكله اليوم لان قصده الاكل لا تعيين اليوم وان كان

على غير ذلك حنث (ولان باعه به عرضا) من المدونة قال ابن القاسم من حلف ليقضين دنائيرك ولم يقل حنثك فذلك سواء وير
ان دفع اليك عرضا سوى دنائيرك اذا كانت يمينة على وجه القضاء ولم تكن على أعيان الدنانير ولو كانت يمينة على أعيان الدنانير
لم ير الا بدفعها وكذلك ان لم تكن له نية أنظر تمام هذا الفرع عند قوله وبالاقالة (وبران غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض)
ابن بشير ان حلف ليقضين غريمه حقه فغاب الغريم بر بقضاء وكيله المفوض اليه فان لم يكن له وكيل مفوض اليه فالحاكم العدل
فان لم يتمكن بجماعة المسلمين فان دفع الى حاكم غير عدل برى من الحنث ولم ير من الدين ابن عرفه قضاء وكيله ربه نسا أو تقوى
لغيبته كقضائه فلو عد ما وحق الحنث قال وايات ير بقضاء السلطان ابن رشد عن المذهب ويرأ (وهل ثم وكيل ضيعة أو ان
عدم الحاكم وعليه الاكثر أو يلان) من المدونة قال مالك من حلف بر بد بطلاق أو عتاق ليقضين فلان حقه رأس الشهر فغاب
فلان فليقض وكيله أو السلطان ويخرجه ذلك من يمينة وان احتجب عنه السلطان فلم يجده أو كان بقرية لاسلطان فيها وحق ان
خرج الى السلطان حل الاجل قبل بلوغه (٣٠٨) فان جاء بالحق على شرطه الى عدول وأشهدهم على ذلك بعد اجتهاده

في طلبه يعلمهم فلم يجده
لتغيب أو سفر فلا شيء عليه
ان شهدوا له بذلك قال
مالك وان قضى وكيله في
ضيعة ولم يوكله بالحق
بتقاضى دينه أجزاء قال
في كتاب محمد ادا لم يجز
وكيل على الحق ولا سلطانا
مأمونا ودفع الى ثقة من
أهل الطالب أو وكيل
ضيعة أو الى أجنبي بر
ولكنه يضمنه حتى يصل
الى ربه انتهى من ابن يونس
عباس قوله وان قضى
وكيل في ضيعة أجزاء
ظاهرة كان بالسلطان
أو لم يكن وعلى هذا

ش لا فرق بين أن يقول لا قضيتك غدا يوم الجمعة أو يوم الجمعة غدا الحكم في ذلك سواء قاله في رسم
سلف من سماع عيسى من كتاب الإيمان بالطلاق وقوله أبو الحسن وابن يونس وقال في رسم الطلاق
من سماع يحيى من كتاب الإيمان بالطلاق وسئل عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضين رجلا
حقه يوم الفطر وهو من بعض أهل المياه فأفطر وايوم السبت وقضاه ذلك اليوم ثم جاء الثبت من
أهل الحاضرة ان الفطر كان يوم الجمعة قال سمعت مالكا يقول هو حانث قال محمد بن رشد وهذه
مسئلة صحبة في أصل المذهب في أن من حلف أن لا يفعل فعلا فعليه عقتا أو جاهلا أو ناسيا يحنث
لأن يمينة تحمل على عموم لفظه في جميع ذلك إلا أن يخص بنيته شيئا من ذلك فتكون له نية ثم قال
ولا ينتفع بجعله أن يوم الجمعة كان يوم الفطر إلا أن تكون له نية يخرج من الحنث في مثل ذلك
واتمام ذلك أن يحلف الرجل ليقضين الرجل حقه يوم كذا فيمير ذلك اليوم وهو يظن انه لم يأت
بعد انتهى ص وبران غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض ش قال في رسم جامع من سماع
عيسى من الإيمان بالطلاق وأمان كان المحلوف له حاضر فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه
الآن يكون الحق ما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عنها فتلقت عنده وما أشبه ذلك فيبرأ من يمينة
على دفع ذلك عليه بدفعه الى السلطان وباللغة التوفيق انتهى وانظر ابن عرفه ص كجماعة
المسلمين يشهدهم ش يعني فان لم يكن وكيل له ولا سلطان أوله سلطان وهو جائر أو لا يقدر على
الوصول اليه فانه يبر في يمينة بأن يأتى بالحق ويشهد على وزنه وعدده ولورجع به بعد ذلك الى داره كما
صرح به اللخمي (فرع) فان أشهد على احضاره الحق في الأجل ثم جاء الطالب بعد الأجل فظله

اختصرها بعضهم واختصرها آخرون انه لا ير بدفعه اليه الا عند عدم السلطان أو الوصول اليه (ويرى في الحاكم ان لم يتحقق جور
والاضر) تقدمت عبارة ابن بشير انه ان دفع الى حاكم عدل برى من الحنث ولم ير من الدين ابن يونس قال مالك ان دفع الى امام
غير عدل ممن يأكلها وهو عالم بذلك ضمن وان لم يعلم بذلك لم يضمن قال بعض فقهاءنا وانما بر بدفعه الى السلطان وان كان
السلطان لا يقبض ديننا لغائب الا أن يكون مفقودا لان ذلك حق للحالف لبره في يمينة وبراءة دمه (كجماعة المسلمين يشهدهم)
تقدم نص المدونة ان جاء بالحق الى عدول فأشهدهم فلا شيء عليه وتقدمت عبارة ابن بشير فالحاكم فان لم يتمكن بجماعة المسلمين (وله
يوم ليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو اذا استهل) من المدونة قال مالك ان حلف ليقضين فلان حقه رأس الشهر أو عند رأس
الشهر أو اذا استهل الشهر فله يوم وليلة من أول الشهر وان قال الى استهلال الشهر أو الى رمضان فاذا انسلخ شعبان واستهل رمضان
ولم يقضه حنث ابن المواز عن ابن القاسم وكذا على ما ذكره في الفقه حانث بغروب الشمس من آخر شهره وفيه كقوله الى
الهلل أو الى مجيئه أو الى رؤيته ونحوه فان لم يذ كر الى رؤيته ونحوه فان لم يذ كر الى رؤيته ونحوه فان لم يذ كر الى رؤيته ونحوه فان لم يذ كر الى رؤيته ونحوه
ويومها كقوله لرؤية الهلال له خوله لاستهلاله أو عند رؤيته أو اذا استهل أو اذا دخل ونحوه (والى رمضان)

أولاً استهلال شعبان) تقدم نص المدونة أن حلف ليقضين فلانا حقه إلى رمضان أو إلى استهلال الشهر فإن استهل رمضان ولم يقضه حث
ببق النظر إذا قال لا استهلاله تقدم نص ابن المواز الفرق بين اللام والى (٣٠٩) وقد تقدم أنه إذا حلف ليقضينه غدا فقصاه اليوم

بر (و يجعل ثوب قباء أو
عمامة في لا ألبسه إن كرهه
لضيقة ولا وضعه على
فرجه) من المدونة قال ابن
القاسم وإن حلف أن
لا يلبس هذا الثوب فقطعه
قباء أو سراويل أو جبة
فلبسه حث إلا أن يكون
كره الأول لضيقة أو لسوء
عمله فحوله فلا يحث وإن
حلف أن لا يلبس هذا
الثوب وهو قبص أو ملحفة
فأزربه أو لف فيه رأسه أو
طرحه على منكبيه حث
ولو أصابه من الليل هراقة
بول فجعله على فرجه ولم
يعلم لم يحث وليس هذا لبسا
ولو أداره عليه فهو لبس
ويحث وقاله مالك
(و بدخوله من باب غبري
لأدخله إن لم يكره ضيقه)
من المدونة قال ابن القاسم
من حلف أن لا يدخل من
باب هذه الدار أو من هذا
الباب فحول الباب عن
حاله وأغلق وقبح غيره فإن
دخل منه حث إلا أن
يكره الباب دون الدار أما
لضيقة أو لجوار أحد فلا
يحث (و بقيام على ظهره
و بمكثري في لا أدخل لفلان)
من المدونة قال ابن القاسم

لم يحث قاله اللخمي ونقله ابن عرفة (فرع) لو دفع الحق إلى رجل من المساكين فأوقفه على يديه فإنه
يبرأ إذا لم يكن له وكيل ولا سلطان قاله اللخمي ص (أو لا استهلاله شعبان) ش كذا في بعض
النسخ التي رأيت بجرج استهلال بلام الجر وهو مشكل فإنه يقتضى أنه إذا حلف ليقضينه لا استهلال
رمضان يحث بجرج شعبان وهو خلاف ما قاله ابن يونس قال في المدونة ومن حلف ليقضين فلانا
حقه رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل فله يوم وليله من أول الشهر وإن قال إلى رمضان أو إلى
استهلاله فإذا انسلخ شعبان واستهل الشهر ولم يقضه حث قال ابن يونس ابن المواز قال ابن
القاسم وكذلك كل ما ذكر فيه إلى فهو يحث بغروب الشمس من آخر شهره هو فيه كقوله إلى
الهلال أو إلى مجيئه أو إلى رؤيته ونحوه وإن لم يذ كر إلى وذ كر اللام أو عند أو إذا فله ليلة سهل
الهلال ويومها كقوله لرؤية الهلال بدخوله لا استهلاله أو عند استهلاله أو عند رؤيته أو إذا استهل أو
إذا دخل ونحوه وأمان قال إلى انسلخ الشهر أو لا انسلخه أو في انسلخه فيحث بالغروب وإذا
قال عند انسلخه أو إذا انسلخ فله يوم وليله وقوله في انقضائه كقوله في انسلخه سواء وقال ابن
وهب عن مالك إن الانسلخ والاستهلال والى رؤيته وإلى رمضان ذلك كله واحد وله يوم وليله
انتهى ص (و يجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه) ش قال في المدونة وإن حلف أن لا يلبس
هذا الثوب فقطعه قباء أو قيصا أو سراويل أو جبة أو قلنسوة فلبسه حث إلا أن يكون كره الأول
لضيقة أو لسوء عمله فحوله فلا يحث وإن أزر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبه حث ولو
جعله في الليل على فرجه ولم يعلم لم يحث حتى يأزر به انتهى قال أبو الحسن قوله إلا أن يكون كره الخ
قال أبو عمر إن هذا إذا كان الثوب حين حلف يلبس على وجهه وأمان كان لا يلبس على وجهه
كالشقائق فيحث لأنه هكذا يلبس الشيخ مثل من حلف لا يأكل هذه الخنطة فأكل خبزها وقوله
فإن أزر به إلى آخره وقال سحنون في هذا الوجه الأول لا يحث ابن رشد هذا على ثلاثة أوجه وجه
لا يحث فيه باتفاق وهو إذا جعله على ناصيته ووجه الاختلاف أنه يحث وهو إذا لبس الثوب على
هيئة لبسه مثل إذا أخذ عمامة فأدارها على رأسه أو رداءه فالتحف به ووجه اختلاف فيه وهو إذا لبس
الثوب على غير هيئته كالقميص يأزر به وشبهه وقوله لم يعلم انما هو في السؤال والمعتبر انما هو اللبس
انتهى ولهذا أسقطه المصنف فصنعه أحسن من صنيع صاحب الشامل حيث ذكره فإنه يوم
اعتباره والله أعلم (فرع) قال أبو الحسن الصغير قال أبو محمد صالح ولو حلف لا يلبس ثوبا فحمل فيه
زرعا على أكتافه أو حملت المرأة فيه ولدها قال لا يحث قال أبو القاسم بن زانيف يحث وقال غيره
لا يحث الشيخ يعني بالغير نفسه ص (و بقيام على ظهره و بمكثري في لا أدخل لفلان) ش أي في
قوله لا أدخل لفلان بيتا ولا أدخل بيت فلان قال في المدونة وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل
بيتا سكنه فلان بكره أو قام على ظهر بيت منها حث انتهى (فرع) قال في تهذيب الطالب في
باب صلاة الجمعة نحن نقول لو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على ظهر بيت منها لا يبرأ انتهى ص
(و بأكل من ولد دفع له مخلوف عليه) ش تصويره واضح وأما لو حلف لا يتنقع به بشيء فأكل ولده

وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فعلا على ظهر بيت منها حث إن دخل بيتا سكتها و فلان بكره حث وهي كملكه (و بأكل من ولد
دفع له مخلوف عليه وإن لم يعلم أن كانت نفقته عليه) من المدونة قال مالك إن حلف أن لا يأكل لرجل طعاما فدخل ولد الحالف على المخلوف
عليه فأطعمه خبز الخمر جرح به الصبي فأكل منه أبوه ولم يعلم حث قال سحنون أما ناقصين إلى أنه لا يحث لأن ابن قسملك الطعام

عبد الحق قيد بعض القرويين المدونة بكون الاب قادر على عدم قبوله لابنه لكون الطعام يسيرا لا ينتفع به الابا كنه في الوقت
 كالكسرة ونحوها لانه يقول نفقة ابني على فليس لاحد ان يحتمل عنى منها شيئا فهذا ان كل مما اعطى الصبي حنت ويعمد ذلك
 قبولاً منه فغير المحلوف عليه وان كان الاب معدهما حتى لا تنزله نفقة ابنة فلا يحتمل وابنه وعبيده في ذلك سواء وله ردهة لعبيده الا ان
 يكون مدينا ه التونسي ولو كان كثيرا لا ينبغي ان لا يحتمل لعدم قدرته على ردها كانه في ملك ابنة (وبالسلام ابداني
 لا ا كلمه الايام او الشهور) اللخمي ان حلف لا يكلمه الايام لم يكلمه الا بدلقوله سبحانه بما اسلفتم في الايام الخالية فلو قال الشهور
 ففي كونه سنة لقوله سبحانه وتعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا او الا بدلقوله سبحانه وتعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
 كما في الام (اللخمي لو حلف لا يكلمه شهرا او اياما او سنين فثلاثة من المسمى ه ابن بشير بناء على ان اللخمي تعمير بالا وهو المشهور
 (وهل كذلك لا هجرته او شهر افولان) اللخمي اختلف اذا حلف لهجرته في القدر الذي يبر به ففي كتاب محمد بهجره شهرا وفي
 العينية والواضحة يجزئه ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجعل لامرئ ه مسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليل واسحب معنون
 الزيادة عليها وقيل يلزمه الا بد وقيل بمضى مدة عادت لهما الاجتماع فيادونه وقيل سنة وقيل ثمانية اشهر ه ابن الماجشون وليس في
 لهجرته ووصل المجران يمينته بخلاف لا كنه وهل يبر بمجره والسلام مع الكف عن كلامه قولان على رعى اللفظ والمصدر اجمع
 ابن عرفة (وسنة في حين وزمن وعصر ودهر) من المدونة قال مالك من قال والله لا فضينك حقت الى حين او زمن او دهر فذلك كله
 سنة اللخمي وعصرا او زمانا سنة (وبما يفسح او (٣١٠) بغير نساءه في لا تزوجن) اللخمي من حلف لا تزوجن على امراته

بربيناه بجمرة من منا كنه
 بنكاح صحح اتفاقا ه ابن
 عرفة ظاهره ولو كان
 تزويجه بجمرة ه ابن
 رشد قيل لا يبر اذا تزوجها
 لير في يمينه ولا بمسكها وانه
 يبر ان تزوجها بنكاح رغبة
 والروايات لا يبر بالنكاح
 الفاسد كره اللخمي عن
 ابن القاسم قال والقياس

منه فنقدم عند قول المصنف ويتكفئنه في لانفعه حياته انه قال في اول رسم من سماع ابن القاسم
 من كتاب الايمان بالطلاق ان الولد اذا كان خرج من ولاية ابيه فلا حنت على الاب الخائف بما اخذ
 من قليل او كثير واما الصغار فان كان ما اخذوه يسيرا لا ينتفع به الاب في عون ولده فلا حنت عليه
 ايضا وان اخذ من المحلوف عليه شيئا ينتفع به الاب في عون ولده مثل الثوب يكسوه اياه او يطعمه
 طعاما يفتيه ذلك عن مؤنته فقد حنت واقره ابن رشد والله اعلم ص وبالسلام ابداني لا ا كلمه
 الايام ه محش تصوره ظاهر (فرغ) من حلف لا كلمه فلانا اياما فهل يلغى اليوم الذي حلف فيه ذكر
 في اول سماع معنون من كتاب النذور فيه خلافا وظاهر كلامه ترجيح القول بعدم الالغاء وذكر
 في التوضيح في باب صلاة السفر ان الالغاء هو قول ابن القاسم وقد نبهت على ذلك في شرح نظائر
 الرسالة وانظر رسم النزم من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق ص وبالدهسي الآن

به مطلقا وقال مالك ان تزوج من ليست من منا كنه لم يبر وسهل فيه ابن القاسم وسمع عيسى ابن القاسم من حلف بطلاق امراته
 ان لا يتزوج عليها فتزوج ثم ماتت او طلقها قبل ان يمسا قال هو حانت ساعة ملك عقدهما مس او لم يمسا ولو كان حلف بالطلاق ان
 يتزوج عليها فتزوج فلا يبرج من يمينه حتى يمسا ه ابن رشد هذا صحح على اصولهم في ان الحنت يقع بأقل الوجوه والبر لا يكون
 الابا كمل الوجوه ولا يبر بالدخول ايضا الا ان تكون المرأة التي تزوج ممن يشبهه منا كنه واختلفوا هل يحلها هذا النكاح لزوج
 كان طلقها ثلاثا فقال ابن كنانة لا يحلها كانت تشبهه منا كنه اولاد تشبهه وقيل ان ذلك على قياس البر والحنت (وبضمن الوجه في
 لا تسكفل ان لم يشترط عدم العرم) من المدونة قال مالك ان حلف ان لا يتسكفل بمال ابد فتسكفل بنفس رجل حنت لان
 الكفالة بالنفس كالكفالة بالمال الا ان يشترط وجهه بلا مال فلا يحتمل (وبه لو قيل في لا ضمن له ان كان من ناحيته وهل ان
 علم تاويلان) من المدونة من حلف ان لا يتسكفل فلان بكفالة فتسكفل لو قيل له ولم يعلم انه وكيله فان لم يكن الوكيل من سبب
 فلان وناحيته لم يحتمل ابن المواز اذا لم يعلم انه من وكلائه او من سببه لم يحتمل وان علم بذلك حنت ه غياض ظاهر المدونة انه متى
 كان من سببه لم يبراع علم الخالف به وفي الموازية خلافا وذهب بعضهم الى ان ما في الموازية وفاق للمدونة انظر بعد هذا عند قوله
 وفي لا يبراع منه فظاهر نقل ابن بونس ان ما في الموازية وفاق فانظره (وبقوله ما ظننته قاله لعبري فحبري ليسرته) من المدونة
 قال مالك لو امر اليه رجل سرا فأحلقه ليكفنه ثم أسره المر لا آخره فذكره الآخر للحالف فقال له الخالف ما ظننت انه أسره
 لعبري حنت (وبأدهي الآن

اترلا كلك حتى تفعل وليس قوله لا أبالي بد القول آخر في لا أكلم حتى تبدأني (مثل ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته ان
كلنتي حتى تقولي اني أحبك فأنت طالق فقالت له غفر الله لك نعم أنا أحبك فقال هو حانت حين قالت غفر الله لك قبل أن تقول
أنا أحبك قال ابن القاسم لقد اختصمت أنا وابن كنانة الى مالك في رجل قال لامرأته ان كلك حتى تفعل كذا وكذا ثم قال لها في ذلك
النسب بعد الطلاق فاذهب لأن كالفائل ان شئت فافعل وان شئت فدعى فقلت أنا قد حنت حين قال لها اذهبي وقال ابن كنانة لم
يحدث فدخلنا على مالك فقضى لي عليه ورآه حائشا فسئلتك أبي من هذا وقال أصبغ لاشئ عليه وقول ابن كنانة أصوب وقد قال
ابن القاسم في أخوين حلف أحدهما على صاحبه ان كلك أبدا حتى تبدأني ثم حلف الآخر ان كلك أبدا حتى تبدأني ان الأيمان
عليهما على ما حلفا عليه من بدأها صاحبه فهو حانت وحلقة الثاني حين حلف ليست بتبديئة تسقط بها الأيمان ابن رشد وقال
ابن نافع في رجل قال لصاحبه امرأته طالق ان كلك حتى تبدأني بالكلام فقال صاحبه اذن والله لا أبالي ليست هذه تبديئة ابن
رشد وهذا نحو قول ابن كنانة الذي صوبه أصبغ أخذه وما ألزم أصبغ ابن القاسم من الاضطراب لازم اذا فرق بين المسئلتين
فهو اختلاف من قوله والاظهر ان الحنت لا يقع بشئ من هذا الكلام (٣١١) لانه من تمام ما كانا فيه فلم تقع عليه اليين وانما

وقعت على استثنائ كلام
بعده وانما يوجد الحنت
بهذا من اعتبر مجرد اللفاظ
في الايمان ولم يلتفت الى
معانيها وتوجد في المذهب
مسائل ليست على أصوله
تعود الى مذهب أهل
العراق (وبالأدلة في
لاترك من حقه شيأ ان لم
يف) روى ابن القاسم من
حلف لاوضع من ثمن سلعة
شيأ لا يقبل منه رب اقالة
أحسن من وضعية ابن
القاسم يريد ان كانت قيمة
المبيع يومئذ أقل من ثمنه
وسمعه منه عيسى وأصبغ

اترلا كلك من انظر رسم العربية من مباح عيسى من كتاب الايمان بالطلاق من ولا
ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذته من انظر رسم بيع ولا نقصان عليك من مباح
عيسى من كتاب الايمان بالطلاق (تبيه) قال البرزلي في مسائل الطلاق من المسائل المتسوية
للرمح اذا حلف في دراهم ان زوجته أخذتها فثبت ان أخذها غير هاقا فبعت بخلاف ما اذا
وجدتها لم يأخذها أحد لأن تقدير الكلام ان مررت فأخذها الا هي التوسى هذا على المعنى وظاهر
اللفظ انه يحنث وأما الأولى فن لعوا ليمين الذي لا يفيد في غير اليمين بالله تعالى وانظر ما تقدم عن الغار
ابن فرحون عند قول المصنف بوجود أكثر في ليس معي غيره من وبتر كها علما في لاخرجت
الاباذني من قال ابن رشد في رسم حلف من مباح عيسى من كتاب الايمان بالطلاق بعد ان ذكر
مسئلة العتبية تحصيل القول في هذه المسئلة ان الرجل اذا حلف على امرأته ان لا يخرج فليس لها
ان تخرج الى موضع من المواضع وان أدن لها واد حلف لامرأته ان تخرج فلها ان تخرج حيث
شاءت اد المرأة ان لها واد حلف ان لا تخرج الاباذني ولم يقل الى موضع من المواضع فيجزئه ان يقول
لها أخرجي حيث شئت فيكون لها ان تخرج حيث شاءت وكما شاءت فلا يحنث وان أدن لها في
موضع بعينه فذهب الى غيره حنت فان ذهب اليه ثم ذهب منه لغيره فقيل لا يحنث وهو قول
ابن القاسم في الواضحة وقيل يحنث وهو قول ابن القاسم في مباح أبي زيد وقول أصبغ في نوازله وفي
الواضحة فان رجعت ناركة للتمزوج ثم خرجت ثانية من غير اذنه حنت وان رجعت من الطريق

ابن رشد هذا صحيح بين على ما في المدونة في الذي يحلف لي قضين رجلا دنانيره أو حقه ففشاء عرضا انه لا حنت عليه ان كان فيه
وفاه لحقه الا ان مالكا استنقله وكذلك مسئلة الادلة لا حنت عليه ان كان رأس المال الذي أخذه منه في الادلة فيه وفاقه لما كان
عليه من القمح أو السلعة فلا حنت عليه (لان آخر الثمن على المختار) ما ذكر ابن عرفة مسئلة من حلف لاوضع من ثمن سلعة
شيأ فاقاله منه قال ماضه وفي المجموعة قيل فان آخره قال مالك رب نظرة خبر من وضعية يكون للشرة أحد عشر قيل فاحده
قال قدر تقاضيه اليوم واليومان والتوسى قال مالك يحنث بتأخيره وقال غيره لا يحنث للخمى عدم الحنت أبين التوسى الحنت
أصوب (ولان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذته) مثل مالك عن رجل دفن دراهم له في بيته فائتمسها بين فرسه في بيته
فلم يجدها فقال لامرأته ان الدرهم فقالت ما رأيتها فقال لها هي طالق ان أخذها أحد غيرهما ثم وجد الدرهم تحت مصلى كان له
ودكر انه جعلها ثم ونسبها قال أرى انها طلقت عليه ألبيته ابن شبيب ريدالا أن يكون له نية انه أراد ان كانت أخذت وروى ابن
الماجنون عنه انه لا حنت عليه وانها نزلت فمثل عنها عامة أهل المدينة فلم يحتلفوا في أنه لاشئ عليه وهو قياس قول ابن القاسم في
مسئلة النوط خلاف قوله في مسئلة البضاعة انظر رسم طلق من مباح ابن القاسم (وبتر كها علما في لاخرجت الاباذني

لان اذن لامر فرادت بلا علم) انظر قبل هذا عند قوله ودار جاره في الخالف ان لا ياذن لامر أنه في الخرج يخرجت بغير اذنه
فلم جعل تركه لها بعد علمه بخر وجها كابتداء اذن هـ من المدونة من حلف لا يخرجت امر أنه الاباذنه فأذن لها حين لا تسمع وأشهد
بذلك فخرجت بغير اذنه قبل علمها به حنت عبارة اللغوى ولو حلف لا يخرجت الاباذنه فأذن لها ولم تسمع ثم خرجت حنت ومن
المدونة أيضا بحثت من حلف لا اذن لزوجه في خرج بسكونه عنها بعد علمه بخر وجها زاد ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره الا ان
يخلف على التأمم والتخرج عن الاذن لها ويتركها (٣١٢) على السخطة وغير رضافلا بحثت ومن المدونة قال ابن القاسم ان

لشيئ نسيته ونحو ذلك من ثوب تتجمل به ونحوه ثم خرجت ثانية على الاذن الاول فقبل بحثت وقيل
لا بحثت اختلف في ذلك قول ابن القاسم فله في سماع أبي زيد انه لا بحثت وهو قول مطرف وابن
الماجد ون وابن نافع وله في الواضحة انه بحثت وهو قول أصبغ وأما اذا حلف أن لا تخرج الى موضع
من المواضع الاباذنه أو قال الى موضع ولم يقل من المواضع فأذن لها الى موضع فخرجت الى غيره أو
اليه والى غيره حنت وان رجعت من الطريق غير تاركه فلاذن ثم خرجت عليه ثانيا فعلى ما تقدم
من الاختلاف وان قال لها اخرجي حيث شئت فقبل لا يجزئها الاذن وليس لها أن تخرج حتى
تستأذنه في كل مرة وتعلمه بالموضع التي تخرج اليه وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك عنها
وقول مطرف وأصبغ وقيل يجزئها الاذن ولها أن تخرج بغير اذنه الى حيث شاءت لأنه قد عم في
الاذن لها وهو قول ابن الماجشون وأشهب فان رجعت عن الاذن بعد ما أذن لها فقال لا تخرجي
فخرجت على الاذن الاول حنت وقد قيل انه لا بحثت انتهى ص لان اذن لامر فرادت
بلا علم ش ظاهر كلامه ان هذا خرج من قوله لا يخرجت الاباذني وانه اذا حلف لا يخرجت
الاباذني فأذن لها في الخرج لامر فرادت انه لا حنت عليه وهو كذلك على أحد قولي ابن القاسم
وقد تقدم ذلك في كلام ابن رشد ونقله ابن عرفة وغيره وحل الشارح كلام المصنف هنا على مسألة
أخرى وهي قوله في المدونة وان حلف أن لا ياذن لها الا في عيادة مريض فخرجت في العيادة
بأذنه ثم مضت بعد ذلك الى حاجة أخرى لم بحثت لان ذلك بغير اذنه ولو خرجت الى الحمام بغير
اذنه لم بحثت الا أن يتركها بعد علمه وجمها على الاول أظهر والله أعلم ص ويؤيد بعوده لها بعد ملك
آخر في لا سكن هذه الدار أو دار فلان هذه ان لم ينو مادامت له لا دار فلان ولان خرجت وصارت
طريقا ان لم يأمر به ش يعني ان من حلف على دار لشخص انه لا يسكن هذه الدار أو دار
فلان هذه فخرجت الدار عن ملك ذلك الشخص لشخص آخر فسكنها الخالف بعد خروجه
عن ملك الاول ودخولها في ملك الثاني فانه بحثت بعوده لها هذا معنى كلامه وما جمعه عليه البساطي
واعترضه ليس بظاهر جدا فانه حل كلام المصنف على انه اذا حلف لا سكن هذه الدار وهي له ثم
خرجت عن ملكه ثم عادت للملك بسبب آخر فظاهر في عدم قصد تحيله وسكنها فانه بحثت انتهى
فتأمل ان أردته والله أعلم هـ وقوله ولان خرجت وصارت طريقا ان لم يأمر به قال الشارح بهرام
وقيد المصنف ذلك بما اذا لم يأمر بذلك وانظر ما معناه وقال ابن غازي أي ان لم يأمر الخالف بتخريبها

حلف أن لا ياذن لزوجه
الا في عيادة مريض
فخرجت في العيادة بأذنه
ثم مضت بعد ذلك الى حاجة
أخرى لم بحثت لان ذلك
بغير اذنه وهي كلما خرجت
بغير اذنه من حمام أو غيره
لا بحثت الا أن يتركها بعد
علمه فيصير ذلك كابتداء
اذن وان هو حين علم بذلك
لم يتركها فلا بحثت وان لم
يعلم بذلك حتى رجعت فلا
شيء عليه فانظر هذه
الفروع مع عبارة خليل
(وبعوده لها بعد ملك
آخر في لا سكن هذه الدار
أو دار فلان هذه ان لم ينو
مادامت له لا دار فلان)
من المدونة قال ابن القاسم
من حلف ان لا يسكن هذه
الدار أو قال دار فلان هذه
فباعها فلان فسكنها في غير
ملكه حنت الا أن ينوي
مادامت في ملك الخلوفا
عليه ولو قال دار فلان

ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها في غير ملكه لم بحثت الا أن يكون نوي ان لا يسكنها أبدا ابن بونس لانه اذا قال هذه الدار فسكنها
انما كره سكني تلك الدار فلا يسقط عنه المين انتقال الملك الا أن ينوي مادامت في ملك فلان واذا قال دار فلان فباليبيع قد
صارت غير دار فلان فوجب ان لا بحثت الا أن ير يدعين الدار (ولان خرجت وصارت طريقا) من المدونة قال ابن القاسم
ان حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خرجت حتى صارت طريقا فدخلها لم بحثت قال في كتاب محمدان كانت بينه من
أجل صاحبها أو كراهية فيه فلا شيء عليه في المرور وان كانت كراهية في الدار خاصة فلا يمر بها قال في المدونة فان بنيت
بعد ذلك فلا يدخلها قال ابن المواز فان دخلها حنت وان حولت مسجد لم بحثت بدخوله (ان لم يأمر به) لم أجد هذا الفرع

(وفي لبايع منه أوله
بالوكيل ان كان من
ناحيته وان قال حين البيع
أنا حلفت فقال هوى ثم
صح أنه ابتاع له حنف ولزم
البيع) من المدونة من
حلف أن لا يبيع لفلان
شيئا فدفعت فلان
نوبل بالرجل فأعطاه الرجل
للخالف فباعه ولم يعلم أنه
نوب فلان فان كان
الرجل من سبب فلان
وناحيته مثل الصديق
الملاطف أو من في عياله
وتحوه حنف واللم يحنت
وكتلك ان حلف أن لا يبيع
منه فباعه ممن اشترى له ولم
يعلم فان كان المشتري من
سبب فلان وناحيته حنف
واللم يحنت ولو قال له عند
البيع أنا حلفت ان لا يبيع
فلانا فقال له انما ابتاع لنفسي
ثم صح بعد البيع انه انما ابتاع
لفلان لزم الخالف البيع
ولم ينفع ذلك وحنث ان
كان المشتري من ناحية
فلان قال ابن المواز عن
مالك اذا كان المشتري
من ناحية المخوف عليه أو
رسوله وقد عرف ذلك
البائع حنف وان لم يعلم أنه
من سببه لم يحنت في ذلك
كلمه وقاله أشهب ابن بونس
وهذا وفاق للمدونة

حتى صارت طريقا هذا هو المتبادر من لفظه على انالم نقف عليه لغيره وانما ذكر هذا في المدونة
فيمر دخلها مكرها بعد ما بنيت فقال وان حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى
صارت طريقا فدخلها لم يحنت وان بنيت بعد ذلك فلا بد دخلها وان دخلها مكرها لم يحنت الا ان
بأمرهم بذلك فيحنت ويحتمل أن يكون المصنف فهم ان معنى ما في المدونة الا أن يأمرهم بالهدم
والتخريب وفيه بعد والله أعلم والظاهر والله أعلم بما قاله ابن غازي انه يحتمل ان الشيخ رحمه الله فهم ان
الاستثناء راجع لاول المسئلة وهو خلاف ما يفهم من كلام المدونة ان الاستثناء راجع الى مسئلة
الادخال وهو ظاهر كلام ابن بونس فانه قال قال ابن القاسم وان قال لهم اجلوني وأدخلوني ففعل
فهذا يحنت لاشك فيه انتهى والله أعلم وأطلق المصنف رحمه الله كالمدونة وظاهره سواء كان يمينه من
أجل صاحبها أم لا قال أبو الحسن الصغير اثر كلام المدونة المتقدم وظاهرها كانت يمينه من أجل
صاحبها أم لا قال محمد أمان كانت يمينه من أجل صاحب الدار فلان يمينه في المرور وان كانت
كراهية في الدار خاصة فلا يمر فيها قال الشيخ أبو محمد صالح يحتمل أن يكون قول محمد تفسير انتهى
(فرع) قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لا يدخل هذا البيت فحول مسجد فلا يحنت
بدخوله انتهى والله أعلم (تتبع) قال ابن ناجي وأخذ من قول المدونة وان حلف أن لا يدخل هذه
الدار فهدمت الخ مسئلان احدهما من تركه لغيره للناس بمشور فيه انه لا يكون حيا ولو طال وهذا
لاخذ نقله شيخنا حفظه الله وعرفت انها وقعت بالمدينة منذ أيام قلائل وأفتى فيها شيخنا المذكور بما
قلنا فأوقف على ما كان أفتى به بعض شيوخنا انه ان طال مشى الناس فيه فانه يكون حيا فراجع
في ذلك فافتى به والثانية أخذ منها بعض شيوخنا ان المسجد اذا خرب وصار طريقا ودخله رجل
فانه لا يطلب فيه بتحية المسجد انتهى والله أعلم ص (وفي لبايع منه أوله بالوكيل ان كان من ناحيته
ش هانان المسئلان في المدونة وترك المصنف قيدا من قيود المسئلة وهو ان لا يكون الخالف عالما بانه
وكيله فان علم فانه يحنت سواء كان من ناحيته أم لا وأجرى أبو الحسن التأويلين المتقدمين في قوله
وبالوكيل هنا فانظره وقوله ان كان من ناحيته أشار بملاقاة في المدونة وان حلف ان لا يبيع لفلان
شيئا فدفعت فلان نوبل بالرجل فأعطاه الرجل للخالف فباعه ولم يعلم به فان لم يكن الرجل من سبب فلان
وناحيته مثل الصديق الملاطف أو من في عياله وتحوه لم يحنت والاحنف قال أبو الحسن قال للمخمي
اختلف فيمن هو من سببه فقال ابن القاسم في المدونة الصديق الملاطف ومن هو في عياله أو هو في
ناحيته وقال ابن حبيب هو الذي يدبر أمره أو أخ من يلى أمره وأما الصديق والجار والجلساء فلا
انتهى (فرع) قال ابن بونس وانظر لو اشترى لنفسه ثم ولى المخوف عليه بمحضرة المبيع في الموضع
الذي يكون عنده المولى على البائع هل يحنت البائع لأن المخوف عليه هو يطلب بعهدة الاستعاقق
أم لا يحنت لأن الخالف لم يطلب بشئ من المولى أنظر بقبته وشبهه مسئلة من حلف لا يشتري لامرأته
شيئا فولاها ما اشترى لنفسه وهي في رسم تأخير صلاة العشاء من سباع ابن القاسم من النذور ورسم
تسلف منه ص (ان قال حين البيع أنا حلفت فقال هوى ثم صح انه ابتاع له لزم البيع) ش
هذا ما لفته في الكلام السابق قال أبو الحسن قال أبو اسحق لو قال المشتري بعد الشراء لفلان
بعد تقدم قوله لنفسى اشترىته لم يحنت بذلك الخالف لأنه غير مصدق فيما يدعى بعد أن قال
لنفسى اشترىته انتهى قال ابن ناجي قال بعض شيوخنا يقوم منها انه لو قال له أنا أبيع منك بشرط
انك ان اشتريت لفلان فلا يبيع بيننا فنبت الشراء لفلان فانه يحنت وقول الثونسي واللمخي

ينبغي أن لا يحنث ولا ينعقد البيع رد بقوله قال ابن ناجي قلت وفيما ذكره نظر لأن مسألة المدونة
 انعقد البيع بين المتبايعين وكان البائع صدق ثم تبين كذبه وفي مسئلتها البيع لم ينعقد والصواب الرد
 عليهما بقوله في البيوع الفاسدة وان لم يأت بائع إلى أجل كذا والافلاييع فان البيع ماض
 والشرط باطل انتهى ص وأجزأ تأخير الوارث في الآن تؤخرني ش قال ابن ناجي قال
 بعض شيوخنا وظاهر الكتاب انه لو لم يؤخره الورثة انه حائث وهو خلاف نقل ابن حارث
 عن المجموعة لو حلف لأقضيته إلى أجل كذا الخاف به قبل فقضى ورثته بعد لأجل لم يحنث انتهى
 وانظر أبو الحسن الصغير ص في لافي دخول دار ش قال في المدونة وان حلف بطلاق أو غيره أن
 لا يدخل دار زيد أو لا يقضيه حقه إلا بأذن محمد فان محمد لم يجزه اذن ورثته اذ ليس بحق يورث قال
 أبو الحسن قال ابن المرازه اذا أذن له فدخل فلا يدخل ثانية إلا بأذن ثان وان مات فقد انقطع الأذن
 وصار كمن حلف أن لا يدخل الدار مبهمة أنه أن يقول له فقد أدت لك أن تدخل كما شئت فيكون ذلك
 له وان أذن له لم يدخل حتى ينهاه قال أشهب فقد قيل لا يدخل من دخل حنث لأنه دخل بغير اذنه
 انتهى ثم قال قوله اذ ليس بحق يورث ابن المرازه ان زوجت امرأة لم يكن لها بعد امرأة فعلمت
 سيدته ففترقت بينهما حلفت سيدة التجار بالازوجتها اياها ثمانية الارضاً سيدته وورثتها فلها ان
 تزوجها له يبدان ورثتها الذين ملكوه لأن هذا حق ورثته فهم كسبهم انتهى وهذا على مراعاة
 المقاصد ظاهراً وما على مراعاة الألفاظ فقد يقال انها تحنث فتأمله والله أعلم ص وأجزأ تأخير وصي
 بالنظر ولادين ش قال ابن ناجي المشهور لا يجزي تأخير الوصي مع الغرماء خلاه لأشهب
 انتهى بالمعنى قال أبو الحسن قال الليدي عن أبي محمد يجوز تأخير الوصي الغريم باحدار بعه أشياء
 أحدها أن يكون التأخير بسبب الثاني خوف الجعود الثالث خوف المعاصمة الرابع أن يشك هل
 هو نظر أم لا الشيخ أبو الحسن اذا أخرج التأخير الكثير يرى الخالف من العبد والوصي ظالم لنفس
 انتهى وأطلق في المدونة هنا تأخير الوصي وقيد في الوصايا بالنظر ص وأجزأ تأخير غريم ان أحاط
 وأبرأ ش قال ابن ناجي قال بعض شيوخنا وكذا في حياته اذ اقلس وقيد أبو عمران فولها
 يكون الحق من جنس دين الغرماء وتكون حرة لوقضى بها بر بدوا لاجل فسخ الدين في الدين
 انتهى قال أبو الحسن وانظر اذ المر يحناس الدين هل يكون مثل تأخير الوصي لا للنظر أو مثل
 القضاء الفاسد انتهى (فرع) قال أبو الحسن قال ابن القاسم وهذا مما يكون اذا جعل الورثة ما
 بأيديهم من الخيار بأيدي الغرماء ألا ترى أن الطالب اذا أحال على غريم له فانه المحال عليه لم ير إلا أن
 يجعل الطالب ذلك اليه انتهى وقوله اذا أحال على غريم له بر بدو كان ذلك الغريم حلف له ليقضيه
 الآن يؤخره ونقله ابن عرفة عن ابن القاسم في المجموعة (فرع) قال مالك في كتاب محمدان حلف
 ليقضيه رأس الشهر إلا أن يؤخره فأخره شهر اتم قال المطلوب بعد حلول الشهر الآخر ما بقي
 على يمين قال مالك اليمين عليه فان لم يقضه حث انتهى (فرع) فان أنظره الطالب من قبل نفسه ولم
 يعلم الخالف قال مالك عسى به أن يجزئه وقال ابن وهب هو في سعة اللخمي هذا على مراعاة الألفاظ
 لأنه قال الآن يؤخرني وقد أخره وعلى مراعاة المقاصد وهو أحسن يحنث لأنه قد مد أن لا يلد فاذا
 لم يعلم بتأخيره فقد لده انتهى من اللخمي ص وفي بره في لأطائها فوطئها حائثاً ش قال ابن
 عرفة وسمع عيسى ابن القاسم في لبطائها لا يبر بوطئها حائثاً ولا في رمضان ويحنث في لاوطئها
 باحدهما ابن رشد الصواب نقل محمد عن ابن القاسم بره بذلك انتهى والمسئلة في رسم لم يدرك من

(وأجزأ تأخير الوارث
 في الآن تؤخرني لافي
 دخول دار وتأخير وصي
 بالنظر ولادين وتأخير
 غريم ان أحاط وأبرأ انظر
 قوله بالنظر وقد قال ابن
 القاسم تأخير الوصي على
 غير النظر يبره والوصي
 ظالم قاله في المجموعة ومن
 المدونة قال مالك من حلف
 بعق أو طلاق لأقضيته
 حثك إلى أجل إلا أن تشاء
 ان تؤخرني فثابت الطالب
 أنه يجزئه تأخير ورثته ان
 كانوا كباراً أو وصيه ان
 كان أولاده صغاراً ولادين
 عليه قال مالك وان كان
 عليه دين لم يكن لوصي ولا
 وارث تأخير مع الغرماء
 قال ابن القاسم ويجزئه
 تأخير الغرماء ان أحاط
 دينهم بماله على أن يبر وأدته
 الميت قال ابن القاسم ومن
 حلف بطلاق أو عتق ان
 لا يدخل دار زيد أو لا يعطي
 فلانا حقه إلا بأذن فلان
 فثابت فلان لم يجزه اذن
 ورثته اذ ليس بحق يورث
 وان دخل وقضى حث
 (وفي بره في لأطائها فوطئها
 حائثاً

في لئنا كلفنا فخطفتها مرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان (الان تتواني) في العينية قال ابن القاسم من حلف ان يبطأ امرأته
وفوطها وهي حائض أو في يوم من رمضان نهارا فلا يبر ومن حلف ان لا يبطأ فوطها وهي حائض أو نهارا في رمضان فقد حنث ابن رشد
تفرقة في هذه المسئلة بين البر والحنت ليس بجيد انما يفرق في معنى الخصوص والعموم وقد ذكر ابن المواز عن ابن القاسم أنه تزول
بينه بذلك الوطء ويأثم ولا حنث عليه وهذا هو الصواب أن يبر بهذا الوطء كما يحنث به أو أن لا يحنث به كما لا يبر به وسمع أبو زيد بن
القاسم قال في رجل تغذى مع أهله فجعل بين يدي امرأته بضعة لحم فردتها عليه فقال لها أنت طالق ان لم تأكلها فجاءت هرة فذهبت
بها فأخذت المرأة الهرة فذبحتها فأخرجت البضعة فأكلتها المرأة لا يخرج ذلك عن عينة في شيء يحنث في مثله فان كان ساعة
حلف لم يكن بين عينة وبين أخذ الهرة البضعة قدر ما تناو لها المرأة وتغوزها دونها فلا تثنى عليه وان توانت قدر ما لو أرادت ان
تأخذها وتغوزها دونها فعلت فهو حانث ابن رشد مثل هذا المطرف وابن الماجشون ورواه ابن حبيب وهو صحيح على المشهور من
المقاصد التي تظهر من الخالفين بها وان خالف ذلك مقتضى الفاظهم (٣١٥) فيها لأنه لم يرد في وقت عينة ان تأكلها الا وهي على حالها

سنة ساعة لا على أنها مأكولة
تعاق وتستكره وقد روى
عن ابن الماجشون انها ان
استخرجتها من بطن الهرة
قبل ان يعضل في جوفها تثنى
منها فأكلها فلا حنث عليه
وهذا يأتي على مراعاة
ما يقتضيه مجرد الالفاظ
في الايمان دون اعتبار
المقاصد فيها وهو أصل
اختلف فيه قول مالك وابن
القاسم ولا فرق بين هذه
المسئلة في المعنى وبين
الذي يعلى ليا كلف
الطعام فلا يأكله حتى
يفسد وقد اختلف قول
ابن القاسم في ذلك (وفيها

سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق فانظرها ص **ح** وفي لئنا كلفنا فخطفتها مرة فشق
جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان **ح** ش ظاهر كلامه انها لو لم تتوان في حنثه قولان قال
الشارح في المغير والقول بالبرحكة في التوضيح عن ابن القاسم والقول بالحنث ان لم يتوان لم
أثف عليه انتهى وما قاله ظاهر والمسئلة في سماع أبي زيد من الايمان بالطلاق قال فيه في رجل تغذى
مع امرأته فلما جعلت المرأة لحا بين يديه ليا كلفه فأخذ الزوج بضعة فقال لها كلي هذه فردتها فقال
لها أنت طالق ان لم تأكلها فجاءت هرة فذبحتها فأخرجت البضعة فأكلتها المرأة لا يخرج
ذلك عن عينة في شيء يحنث في مثله فان كان ساعة حلف لم يكن بين
عينة وبين أخذ الهرة قدر ما تناو لها المرأة وتغوزها دونها فلا تثنى عليه وان توانت قدر ما لو أرادت
ان تأخذها وتغوزها دونها فعلت فهو حانث ابن رشد مثل هذا حكى ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون وهو صحيح على المشهور من المذهب من حل الايمان على المقاصد التي تظهر من
الخالفين وان خالف في مقتضى الفاظهم لأن الخالف في المسئلة لم يرد الا أن تأكلها وهي على حالها
مسفرة ساعة لا على أنها مأكولة تعاق وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون أنها ان استخرجت
من بطن الهرة صهيمة كما هي بعد ان ما بلغت من قبل ان يعضل في جوفها تثنى منها فأكلها فلا
حنث عليه وهذا يأتي على مراعاة ما يقتضيه اللفظ وهو أصل مختلف فيه انتهى فلم يذ كر قول
بالحنث اذا لم تتوان بل الخلف في أسماء ومع التواني فان القاسم يحنث بذلك وابن الماجشون

الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع واستشكل) من المدونة من حلف أن لا يأكل خبزاً وزيتاً حنثاً بكل أحدهما الآن
ينوي جميعهما فلا يحنث ومن المدونة أيضاً من حلف لا كسا امرأته هذين التوبين ونيتاً لا كساها ايها جميعاً فكساها أحدهما
حنث بمعنى ان كانت نيتاً ان لا يكسوها ايها جميعاً ولا يفتقر في نية نص ابن بونس ونحوه للحنثي وزاد ما نيه وان نوى ان
لا يجمعهما لم يحنث ان كساها واحداً بن عرفه قال الشيخ فارق جوابه في تنويته في لا آكل خبزاً وزيتاً الآن العرف يجمعهما
بخلاف التوبين ليس العرف يجمعهما بن رشد اتفق مالك وأصحابه على حنث من حلف لا فعل فعملين بأحدهما ولا فعل فعلاً بعبءه الآن
ينوي جمعهما فلا يحنث واختلف قول ابن القاسم اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فأنتا طالق أو يقول لها ان مسستك فأنتا
طالق ان دخلت دار فلان ودار فلان فدخلت احدهما لم يقبل الآخر وانظر في ثالث ترجمته من الايمان بالطلاق في المائل أنت
طالق ان دخلت دار فلان ودار فلان فدخلت احدهما أنتا طالق ان دخلت الثانية لم تطلق الثانية وانظر في الترجمة نفسها ان
قال أنت طالق ان دخلت الدار فلما قد دخلتها في غير ملكة ثم ردتها لم يلزم شيء ابن شاس

كتاب النذور والنظر في أركان النذور وأحكامه **﴿** أما ركانه فهي المتزمت والمتزمت وصيغة الالتزام وأما أحكامه فالالتزامات أنواع الصوم والحج وتيان المساجد والضحايا والهدايا (النذر التزام) **﴾** ابن شاس النذر عبارة عن الالتزام والایجاب قال ابن رشد النذر اللازم هو أن يوجب الرجل على نفسه فعل ما فعله فربه لله وليس يوجب لأن الطاعة الواجبة لا تأثير للنذر فيها وكذلك ترك المعصية المحرمة لا تأثير للنذر فيه لوجوب ترك ذلك عليه بالشرع دون النظر وإنما يلزم من الترك بالنذر الترك المستحب مثل أن ينذر الرجل أن لا يكلم أحدا بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وما أشبه ذلك (مسلم مكلف) ابن عرفة شرط النذر التكليف والاسلام **﴾** ابن رشد أداء ملتزمه كافر بعد اسلامه عند نادب (ولو غضبان) ابن رشد نذر الغضب لازم اتفاقا كيمينه وقال ابن بشير قد قدمنا ان التزام كل الطاعات يلزم (٣١٦) عندنا كان على وجه الرضا أو على سبيل اللجاج وهذا هو المشهور

وقد حكى الاشياخ انهم وقفوا على قوله لابن القاسم علقته انه ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرج يكفي فيه كفارة يمين وهذا هو أحد أقوال الشافعي وكان من لقبناه من الشيوخ يميل الى هذا المذهب ويعتونه نذرا في معصية فلا يلزم الوفاء انتهى وقد تقدم في الصيام من هذا المعنى عن شيخ الشيوخ ابن لبوان كفارة ذلك كفارة يمين ورشحه ابن عبد البر قائلا الخالف بالطاعية عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمنزل وقد قال مالك للقاتل لنافته أنت بدنة أزرها فصدت قال نعم قال لاثني عليك قال

لا يحسنه وهذا هو الجاري على الأصل المعلوم من المحلوف عليه اذا منع منه ما منع عقل لا يحسن بقواته كما قال في المدونة في مسألة الحمامات وقد ذكر أبو الحسن في التفريع على مسألة الحمامات قال وانظر لو حلف لرجل على قطعة لحم فانتهى بها هرة فان أكلتها حينها لم يحسن وان دخلت بها في غار حيث لا يقدر عليها كانت كمشكلة السارق فيحسنتاه وقد ذكر الرجرجي أيضا في آخر كتاب الايمان خطف الهرة وشق جوفها وذ كرفول ابن القاسم ولم يذكر كرفولا بالحنث اذا لم يتوان ففعل من هذا التهان لم تتوان لا حنث عليه ولو لم يشق جوف الهرة ويحرجها والعجب من الشارح كيف اعترض على المصنف هنا وذكر القولين في شامله (فرع) قال ابن عبد السلام وفي المجموعه عن ابن دينار وأشهب في الخالف ليشتر بن زوجته هذا الدينار لو بافخر ح به لذلك فسقط منه فان كان أراد بالدينار بعينه فقد حنث وان أراد الشراء به وبغيره فليشتر بغيره ولا يحسن انتهى (مسئلة) قال صاحب القيس في كتاب الملاء منه حلف شخص بالبيت المقدس لالعبت معك شطرنجا الا هذا الدست فجاءه رجل فحبط عليهم ذلك الدست قال اختلف فتاوى الفقهاء فيه حينئذ فأفتى بعض الشافعية بعدم حنثه وأفتى غيرهم بحنثه واجتمعت بعد ذلك بالطرطوشى فأفتى بعدم الحنث انتهى من الذخيرة والله أعلم

﴿ فصل النذر التزام مسلم مكلف **﴾** ش قال في الاكمال نذر بكسر الهمزة المعجمة نذارة علم بالشئ ونذرت لله تعالى نذرا بفتحها معناه وعدت ابن عرفة النذر الأعم من الجائر ایجاب امرى على نفسه لله تعالى أمر الحديث من نذرا أن يعصى الله واطلاق الفقهاء على المحرم نذرا وأخصه الأمور بأدائه التزام طاعة بنية فربه لا امتناع من أمره هذا يمين حسام وقال ابن رشد انتهى **﴾** وقوله مسلم قال ابن عرفة ابن رشد أداء ملتزمه كافر بعد اسلامه عند نادب ابن زرقون المعبرة فوجب الوفاء بما نذر بالكفر انتهى **﴾** وقوله مكلف قال ابن رشد في المسئلة الثانية من رسم باع غلاما من سباع ابن القاسم من كتاب النذور ولا اختلاف في أعلمه ان الصبي لا يلزمه بعد بلوغه ما نذره

ابن رشد لأنه لم يقصد الفرية وكما دلوا فبين بي مسجد اضرا ان نفقته ترجع اليه لانه لم يقصد به فرية قال ابن الحاج ومن هذا الصدقة على اللجاجة التي في سماع يعنى في رسم الافضية قال البرزلى ومثل ذلك ما في أول كتاب العتق من ابن بونس انفت بجائحة فعلى للرضى كذا انه يستحب له الوفاء بذلك ولا يحكم به عليه وللأزرى ما ذكره من أن الخالف بالمشى يكفر كفارة يمين لا ينافض المشهور بل يبق مطلوب بالمشى اذا وجد سبيلا وعبارة للخمى ان أحب أن يكفر حتى يجد المشى سبيلا كان حسنا ونحوه للسيورى وللأزرى أيضا الرجل والمرأة كلاهما اذا حنث بصوم العام يؤمر بذلك ولا يجبر من أجل ان اليمين بذلك لم تخرج بقصد النذر فففى يحكم الاوامر الواردة انتهى من شرح مسلم للزوى حمل جمهور أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين على نذر اللجاج كما يقول ان كلمت زيدا فعلى حجة فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبا وقال ابن العربي خافى ابن القاسم انه ان كاف به المشى الى مكة فلا يفعل فيسبهن بمسئلة من الدين فيكون ذلك طريقا الى غيرها

على نفسه قبل بلوغه الا أنه يستحب له الوفاء به انتهى وقال ابن عرفة بشرط ايجاب الحنث الكفارة
 وغيره في التعليق في يمين كذلك من مكلف مسلم ينفذ منه انتهى وشمل قوله كلف العبد والامة لان
 الحرية ليست بشرط في النذر فيجب عليهما الوفاء بما نذر الكن للسيد منعهما من الوفاء به في حال
 الرق فاذا اعتقا وجب عليهما الوفاء بما نذرا فان رد سيدهما النذر وأبطله فاختلف في ذلك قال في
 كتاب العتق من المدونة واذا قال العبد كل عبدا ملكه الى ثلاثين سنة حر فعتق ثم ابتاع رقيقا قبل
 الأجل فانهم يعتقون ولا يعتق عليه من العبيد ما يملك وهو في ملك سيده اذ لا يجوز عتق العبد
 لعيده الا باذن سيده سواء تطوع بعتقهم أو حلف بذلك فحنث الا ان يعتق وهم في يده فيعتقون
 وهذا اذا لم يرد السيد عتقه حين عتق أما ان رده سيده قبل عتقه وبعد حنثه لم يلزمه فيه عتق
 ولزمه بعد عتقه عتق ما يملك ببقية الأجل وكذلك أمة حلفت بمدقة مالها أن لا تتكلم أخفها فلها ان
 كتمها صدقة ثلث مالها ذلك بعد عتقها اذا لم يرد السيد ذلك حتى عتقت انتهى وقال في كتاب الكفالة
 ولا يجوز لعبد ولا مديون ولا مكاتب ولا أم ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو
 معروف عند الناس الا باذن السيد فان فعلوا بغير اذنه لم يجز ان رده السيد فان رده لم يلزمهم وان
 عتقوا وان لم يرد حتى عتقوا لم يلزمهم ذلك علم السيد قبل عتقهم أم لم يعلم انتهى وقال ابن عرفة ونذر
 ذي رق ما يلزم الحر يلزمه ولو به منعه فعليه ابن حارث اتفقوا في الامة تنذر مشبهها الى مكة فيردها
 ثم عتق انه يلزمها الوعد صدقة نذرها في سقوطها قول سحنون ورواية اعتكافها وفي سقوط
 نذره برده به عتقه متقدم نقل اللخمي عن ابن القاسم وأشهب في نذره حجج انتهى (فرع) قال
 ابن عرفة وسمع ابن القاسم من سئل أمرا فقال علي في صدقة أو شيء كاذبا بما يريد أن يمنعه
 لاشي عليه انما يلزمه في العتق والطلاق اذا كانت عليه يمينه انتهى (تنبيه) تقدم في باب اليمين عند
 قول المصنف بذكر اسم الله في اليمين هل تعتقد بانشاء كلام النفس وحده أو لا بد من اللفظ وتقدم
 ما في ذلك من الخلاف وانظر أيضا هل يعتقد النذر بالكلام النفس وحده أو لا يعتقد أو يدخله
 الخلاف كما في اليمين قال القرافي في كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى من الاحكام في الفرق بين
 النذر والحكم السؤال الثالث والعشرون فاذا قلتم ان حكم الحاكم انشاء في النفس والنذر أيضا
 انشاء حكم لم يكن متقرا فقد استويا في الانشاء وان كليهما متعلق بمجرى دون شرع عام فهل
 بينهما فرق أو هما سواء جوابهما وان استويا في الانشاء فبينهما فروق أحدها أن العمدة
 الكبرى في النذر اللفظ فانه السبب الشرعي الناقل لذلك المنسوب المنذور الى الوجوب كما أن
 سبب حكم الحاكم انما هو الحجة وسبب حكم الحاكم يستقل دون نطق والقول الواقع بعد ذلك انما هو
 اخبار بما حكم به وأمر بالعمل عنه الشهادة في ذلك انتهى وقال الحفيد بن رشد في بداية المجتهد
 واتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب الاما حكى عن بعض أصحاب الشافعي ان النذر المطلق
 لا يجوز وانما اتفقوا على لزوم النذر المطلق اذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج وصرح
 فيه بلفظ النذر لا اذا لم يصرح والسبب في اختلافهم في التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق
 هو اختلافهم هل يجب النذر بالنية واللفظ معا أو بالنية فقط فن قال بهما معا قال اذا قال لله علي
 كذا وكذا ولم يقل نذرا لم يلزمه شيء لأنه اخبار بوجوب شيء لم يوجه الله عليه الا أن يصرح بجملة
 الوجوب ومن قال ليس من شرطه اللفظ قال يعتقد النذر وان لم يصرح بلفظه وهو مذهب مالك
 أعني انه اذا لم يصرح بلفظ النذر انه يلزمه وان كان من مذهب ان النذر لا يلزم الا بالنية واللفظ

فيستبين أيضا ثم قال
 وجزء من الفتوى عظيم
 أن يركب المتفق عليه على
 المختلف فيه وقال ابن رشد
 على قوة الخلاف تقوى
 مراعاته

(وان قال الآن بيدولى أو أرى خيرامنه) من المدونة قال مالك بن قال على المشى الى بيت الله الآن بيدولى أو الآن أرى خيرامن ذلك فعليه المشى ولا ينفعه استتناؤه يريد الآن بضم ن يمينه بفعل فينفعه قوله الآن بيدولى يريد الآن بيدولى في الفعل وكذلك هذا في العين بالعتاق والطلاق أنظر ابن بونس فإنه رشح أن (٣١٨) قوله الآن بيدولى كقوله الآن يشاء فلان وهذا لا ينفع عليه حتى يشاء فلان فكذلك اذا لم يشأ هو (بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته) من المدونة قال مالك لا نيبا في طلاق أو عتاق ولا صدقة ولا مشى ولو قال على المشى الى بيت الله ان شاء فلان فلا شئ عليه حتى يشاء فلان وكذلك هذا في الطلاق والعتاق (وانما يلزم به ما ندب) تقدم نص ابن شاس بهذا أول الباب (كقوله على) ان قال لله على ان فعلت كذا فعلى طلاق زوجتي وعتق أمتي ففعل بين الأمة والزوجة فرق نقل هذا عن البرزلي ان الطلاق لا يلزمه لانه غير فربة ويؤمر بعق الأمة ولا يجبر نقل ذلك من النوادر وسامع عيسى وقد تقدم لي نحو هذا وما جمعه أيضا مما تقدم بين ان يقول لله على أو فعلى فرق وبين قوله فعلى عتق أمتي أو عتق أمة فرق نظير أمة المشى والصدقة لمعين أو غير معين انتهى • ابن رشد النذر المسنح هو المطلق الذي يوجهه الرجل على نفسه

لكن رأى ان حذف لفظ النذر من القول غير معتبر وان كان المقصود من الأقاويل التي مخرجها مخرج النذر وان لم يصرح فيها بلفظ النذر وهذا مذهب الجمهور والأول مذهب سعيد بن المسيب انتهى ونقله الجزولي في شرح قول الرسالة ومن قال ان فعلت كذا بلفظ قال الحفيد اختلفوا اذا لم يلفظ بالنذر هل يلزم أم لا الا أنه يلزمه على اختلافهم هل يلزمه بالنية أو بلفظ النذر مالك يلزمه بالنذر وقيل لا يلزمه الا اذا لفظ به ثم قال الشيخ قال ابن فرس اختلفوا فيه على قولين المشهور انه يلزمه وقيل لا يلزمه الا اذا لفظ بالنذر انتهى والظاهر المتبادر ان حكمه حكم اليمين ويؤخذ ذلك من قول المصنف في باب الاعتكاف لا النهار فقط فباللفظ فتامسله والله أعلم ص ولو قال الآن بيدولى أو أرى خيرامنه • ش في بعض النسخ ولو قال وفي بعضها وان وهي الاحسن لأن هذا الفرع في ظني أنه عام من الخلالى والله أعلم قال في القوانين ينظر في النذر الى النية ثم الى العرف ثم الى مقتضى اللفظ لغة ولا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة انتهى يريد الا الميهم قال في المدونة وكذلك الاستثناء بمشيئة الله في العتق والطلاق والصدقة والمشى وأما في النذر الميهم فيفيد انتهى وتقدم كلام المدونة في باب اليمين عند قول المصنف ولم يفد في غير الله كالاستثناء بان شاء الله والله أعلم ص • بخلاف الآن يشاء فلان فبمشيئته • ش قال أبو الحسن الصغير فلو مات قبل أن يجيز أو يرد فلا شئ على الخالف انتهى ص • وانما يلزم به ما ندب • ش قال ابن عرفة نذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قول الأكرم مع ظاهر الموطأ والمقدمات انتهى وما عزاه لابن رشد في المقدمات نحوه في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق ونحوه النذر ينقسم على أربعة أقسام نذر في طاعة الله يلزم الوفاء به ونذر في معصية يحرم الوفاء به ونذر في مكروه يكره الوفاء به ونذر في مباح يساح الوفاء به انتهى قال في التوضيح وقسم اللغوي نذر المعصية كصوم يوم الفطر أو الاضحية على ثلاثة أقسام ان كان الناذر عالما بتعريم ذلك استحب له أن يأبى بطاعة من جنس ذلك وان كان جاهلا بالتعريم فظن ان في صومه فضلا عن غيره لمنعه نفسه لنتها في ذلك اليوم فهذا الاستعجاب له القضاء ولا يجب عليه وان كان يقطن انه في جواز الصوم كغيره كان في القضاء قولان انتهى باختصار وانظر ابن ناجي على الرسالة (فائدة) قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ومن نذر أن يصلى أو يعتكف في مسجد من المساجد النائية عن محله لم يلزمه ما نصح (فان قلت) هل في قول المؤلف لم يلزمه دليل على جواز الاقدام على الوفاء بذلك والذهاب الى المسجد الثاني لأجل الصلاة أو الاعتكاف لما علمت ان عدم اللزوم أعم من المنع (قلت) لا دلالة فيه على ذلك لأن عدم اللزوم كما هو أعم من المنع فكذلك هو أعم من الاذن وايضا فان غالب مسائل النذر أو جميعها لا يخرج عن قسمي الوجوب والتعريم لأن نذر الطاعة لازم ونذر ما عداها لا يلزم ولا يجوز الوفاء به كنذر المشى في السوق أو لبس ثوب وشبهه انتهى ص • كقوله على أو على صهيته •

شكر الله على ما أنعم عليه فيما مضى أو غير سبب وذلك أن يقول الرجل لله على نذر كذا وكذا أو نذر أن أفعل كذا أو نذر أن لا أفعل أو لا يلفظ بذكر النذر فيقول لله على - كذا وكذا أو أفعل كذا شكر الله الحكيم في ذلك سواء على مذهب مالك ومن أهل العلم من ذهب الى أنه اذا قال لله على - كذا وكذا ولم يقل نذر ان ذلك لا يلزمه لانه اخبار بكتب وقول مالك أصبح لان قوله لله على - كذا ان أراد به الاخبار فلا خلاف ان ذلك لا يلزمه وان أراد بذلك النذر فلا يصح أن يحتمل على الاخبار وان لم تكن له نية كان حمله على النذر

يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدمه على ذلك محرما والكره في حق من لم يعتقد
 ذلك واذا وقع النذر على هذه الصفة وجب الوفاء به قطعا من غير خلاف وبما يلحق هذا في الكراهة
 النذر على وجه التبرم والتعرج فالأولى لمن يستثقل عبد القلة منفعته وكثرة مؤنته فينذر عتقه
 بخلاصه وابعاده وبما كره ذلك لعدم تحض نية القر به والثاني أن يقصد التضييق على نفسه
 والحل عليه بأن ينذر كثيرا من الصوم أو الصلاة أو غيرها مما يؤدي الى الحرص والمشقة مع القدرة
 عليه أما لو التزم بالنذر ما لا يطيقه لكان محرما وأما النذر الخارج عما تقدم فما كان منه غير معلق على
 شيء وكان طاعة جاز الاقدام عليه ولزم الوفاء به وأما ما كان منه على وجه التكره فمندوب اليه
 كمن شفى مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق انتهى (فرع) قال ابن عرفة ووجوب أداء النذر
 المعلق على أمر بحضوره واضح وبحضور بعضه ظاهر وإيات عدده بخلاف التبرم وسمع أبو زيد
 ابن القاسم من نذر أن رزقه الله ثلاثة دنانير صام ثلاثة أيام فصامها بعد أن رزق دينارين ثم رزق
 الثالث لم يجزه صومه ولو نذر أن قضى الله عنه دينه مائة دينار صام ثلاثة أشهر فصامها بعد قضاء
 المائة الا دينار أو نصفا رجوا أن يجزئه وأفتى به وضعفه ابن رشد القياس عدم اجزائه ووجه
 رجائه اعتبار كون التعليق على زوال ثقل الدين ويقوم من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقة انه
 يلزمه أن يصوم بقدر ما أدى الله عنه فالأقوال ثلاثة انتهى ص **ولزم البدنة بنذرهما** ش
 يجوز اثبات الناء كما في بعض النسخ وحذفها كما في بعضها أيضا لان البدنة تطلق على الذكر
 والاشئ فليس بمؤنث حقيقى والله أعلم ص **ثم سبع شياه لاغير** ش قال ابن عرفة وفيها
 لأعرف لمن لم يجز النعم صوما ان أحب صيام عشر الايام فان أيسر كان عليه ما نذر لقول
 مالك في عاجز عن عتق ما نذره لا يجيب به صوم ان أحب صيام عشرة أيام فان أيسر أعتق الصقلي
 ان شاء صام عشرة أيام وقيل شهرين ان لم يجز رقبة ولم أره انتهى وهو في أول كتاب النذور من
 المدونة ص **وصيام بنذر** ش هذا مكررم قوله في الاعتكاف وإتيان ساحل لنذر
 صوم به مطلقا والله أعلم (فرع) قال في النوادر من العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فبين
 قال لله على صيام ولم يسمه أو قال صدقة فانه يصوم مائة ويتصدق بالدرهم ونصف الدرهم والرابع
 درهم قيل فالفلس والغلبين قال ما زاد فهو حسن انتهى والمسئلة في نوازل سحنون من كتاب
 النذور وقال ابن رشد في شرحها وهذا اذا لم تكن للعالم نية ولا بساط ولا عرف ولا مقصد
 قال في الذخيرة قال في الجواهر الناذر الصوم يلزمه يوم انتهى وقال في القوانين اذا نذر الصوم
 ولم يعين عددا كفاء يوم واحد وكذلك اذا نذر صلاة ولم يعين شيئا كفته ركعتان (فرع) قال
 في الشامل وأتى بعبادة كالمسئلة ان نذر صوم بعض يوم أو صلاة ركعة أو طواف شوط وقيل
 لاشئ عليه انتهى (فرع) فلونذر أن يصوم أباما كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام قاله اللخمي
 في كتاب الصوم (فرع) قال في النوادر ومن العتبية قيل فن نذر اطعام مسكين أيطعم كل
 مسكين خمس تمرات قال ما هذا وجه اطعامهم الا أن ينوي ذلك فذلك له وان لم ينو فليطعم كل
 مسكين مدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى فاطعام عشرة مساكين فكان مد الكل
 مسكين انتهى وهذه المسئلة في أواخر سماع أشهب من كتاب النذور وقال ابن رشد في شرحها
 وليس هذا بواجب عند مالك وإنما ذلك انحصار منه والله أعلم انتهى مختصرا بالمعنى ص **ولنذر**
حين يمينه ش تصويره ظاهر وهذا اذا لم يكن عليه دين قال البرزلي في أول كتاب الايمان

(ولزم البدنة بنذرهما فان
 مجز بقرة ثم سبع شياه
 لاغير وصام) او قال وصام
 ان أحب لتنزل على ما ينقرر
 من المدونة من قال لله
 على أن أهدي بدنة فلينعمر
 بعير الان البدنة من الأبل
 فان لم يجز بعير ابقرة فان
 لم يجز بقرة فسبع من
 الغنم قال ابن القاسم فان لم
 يجز الغنم لصيق وجده فلا
 أعرف في هذا صوما الا ان
 يجب الصوم فليصم عشرة
 أيام فان أيسر يوما كان
 عليه ما نذر (وصيام بنذر)
 من المدونة قال مالك من
 نذر أن يصوم بموضع
 يتقرب باتيساره الى الله
 كعتقلان واسكندرية لزمه
 ذلك فيه وان كان من
 أهل مكة أو المدينة (ونلته
 حين يمينه

وسئل ابن أبي زيد عن خلف بالصدقة وعليه دين فأجاب يؤدى دينه ومهر امرأته وان بقي شيء
 تصدق بثلثه قال البرزلي قلت هذا في الحقوق المعينة فان كان مستغرق الذمة لغير معين ففيه خلاف
 انتهى (تبيينه) واذا وجب عليه اخراج الثلث فتارة لا يقضى عليه بذلك ولكن يؤمر به من
 غير قضاء وتارة يقضى عليه بذلك قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة ومن جعل
 ماله هدياً أو صدقة أجزأه ثلثه ولا يقضى عليه بذلك ان جعله لساكنين غير معينين وان جعله لمعينين
 فانه يقضى عليه به وان جعله لمسجد معين قبل يقضى عليه وقيل لا يقضى عليه انتهى قال المصنف
 في آخر باب الهبة وان قال داري صدقة بيمين مطلقاً أو غيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين
 وفي مسجد معين قولان انتهى وقال في باب العتق ووجب بالنسبة ولم يقض الا بيمين انتهى
 وقال في المدونة في كتاب الهبات ومن قال داري صدقة على المساكين أو رجل بعينه في يمين
 فحنث لم يقض عليه بشئ وان قال ذلك في غير يمين بتلافة يقض عليه ان كان الرجل بعينه ولو
 قال كل مال أملكه صدقة على المساكين لم أجبره على صدقة بثلث ماله وأمره باخراج صدقة ثلث
 من عين وعرض ودين ولا شئ عليه في أم ولده ومدبرته وأما المسكاتبون فيخرج ثلثه قيمة كتابهم
 فان رقبوا يوماً ما نظر الى قيمتهم انهم فان كان ذلك أكثر من قيمة كتابهم يوم أخرج ذلك فيخرج
 ثلث الفضل قال وان لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شئ عليه فرط أو لم يفرط وكذلك ان
 قال ذلك في يمين فحنث فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه الا اخراج ثلث ما بقي في يديه انتهى
 قال الشيخ أبو الحسن في شرح مسألة الدار وحيث قالوا يؤمر ولا يجبر ليس لأنه لا يجبر عليه بل هو
 واجب عليه فيما بينه وبين الله ونقل عن ابن رشد أنه أتم في الامتناع من الاخراج وقال ابن عرفة
 الباجي عن محمد بن ابن القاسم وأشهب لو امتنع من جعل ماله صدقة من اخراج ثلثه ان كان لمعين
 أجبر عليه ولغير معين في جبره قولان لابن القاسم وأشهب محتجاً بأنه لا يستحق طلب معين ويلزمه في
 الزكاة (قلت) لما طالب معين وهو الامام انتهى ثم ذكر مسألة الدار المذكورة عن كتاب
 الهبات ولم يدكر نص المدونة الذي بعد ما مع انه صريح في مسألة الباجي والعجب من الباجي
 حيث لم يعز القول بعدم الجبر للمدونة واما عزاه لاشهب بل ظاهر المدونة ان ابن القاسم موافق عليه
 اذ لم يدكر خلافاً وقد قال سدي في آخر كتاب الحج ان عاذته اذ اروي ما لا يرتضيه ان يبين مخالفته له
 فتأمله والله أعلم (تبيينه) علم مما تقدم ما يخرج ثلثه وما لا يلزمه اخراجه كما تقدم في نص المدونة
 (فروع • الأول) قال أبو الحسن في شرح قوله ولو قال كل مال أملكه قال عبد الحق عن بعض
 الشيوخ لو كان ذلك على رجل بعينه لزمه اخراج جميع ماله قال ويترك له كما يترك لمن فلس
 ما يعيش به وهو وأهله الايام ابن المواز كالشهرذ كرهه في غير هذا الموضع انتهى كلام الشيخ أبي
 الحسن ونقله في التوضيح عن النوادر وعن صاحب النسك وانظر هل يقال مثل ذلك فيما اذا
 نذر شيئاً معيناً وكان ذلك جميع ماله فتأمله والله أعلم (الثاني) قال ابن عبد السلام اذا حلف
 بصدقة ما يفيد أو يكسبه أبداً فحنث فلا شئ عليه ابن رشد باتفاق المذهب وأما ان نذر ان يتصدق
 بجميع ما يفيد أبداً فيلزمه ان يتصدق بثلث ذلك قولاً واحداً وان نذر ان يتصدق بجميع
 ما يفيد الى أجل كذا فيلزمه اخراج ذلك قولاً واحداً واختلف اذا حلف بصدقة ما يفيد أو
 يكتبه الى مدة متأوفي بانه ما فحنث عند ابن القاسم وأصبح لا يلزمه شئ وحكى ابن حبيب عن
 ابن القاسم اخراج جميع ما يفيد ابن رشد وهو القياس انتهى (الثالث) قال ابن عبد السلام

الآن ينقص فابقى بمالى في كسبيل الله) الرسالة من (٣٢٢) جعل ماله صدقة أو هدياً جزأه ثلثه وقال ابن بشير لا خلاف عندنا ان

من حلف أو نذر الصدقة بجميع ماله فلا يلزمه جميعه واختلف ما القدر اللازم له منه والمشهور انه الثلث واذا حلف وماله مقدار فراد بين الحنث واليمين أخرج ثلث المقدار الاول فان نقص فلا يخلو من أن تكون يمينه على بر أو حنث فان كان على بر كقوله لا فعلت أخرج ثلث ما عنده يوم الحنث فان كان على حنث كقوله لأفعلن أو ان لم أفعل فقولان (وهو الجهاد والرباط بمحمل خفيف) من المدونة قال مالك من جعل مالا أو غيره في سبيل الله فسبيل الله كثيرة ولكن انما يعطى ذلك في مواضع الجهاد والرباط من السواحل والنعمور وليس جده من ذلك انما كان فيها الخوف وزول العدو بها مرة واحدة فلم يرها مثل السواحل (وأنفق عليه من غيره) ابن القاسم من قال مالى هدى قال يهدى ثلثه وينفق عليه حتى يبلغه من غير الثلث وقال مالك فيمن وجبت عليه صدقة ثلث ماله وهو بموضع ليس فيه مسكين فليكر عليه من ماله وقيل ان النفقة من الثلث • ابن بونس

واذا قال لرجل كل مال أملكه الى كذا من الاجل صدقة ان فعلت كذا فحنث فيها خمسة أقوال قول ابن القاسم وابن عبد الحكم يلزمه اخراج ثلث ماله الساعة وجميع ما يملكه الى ذلك الاجل انتهى من غير الآن ينقص فابقى • ش سواء كان النقصان من سببه أو من أمر من الله دون تفریط قاله في التوضيح وتخبره ونظيره كان النقصان بعد الحنث أو قبله فأما قبل الحنث فالمشهور ما قاله وان لم يبق شيء فالظاهر انه لا يلزمه شيء وأما بعد الحنث فشلاته أقوال قال ابن القاسم يضمن اذا أنفق أو ذهب منه كذا ففرط فيها حتى ذهب المال وقال أشهب لا يضمن عليه فيما أنفق بعد الحنث وقال يضمنون اذا فرط في اخراج الثلث حتى ذهب المال ضمن وفي الرضا ضمن حلف بصدقة ماله فحنث ثم ذهب ماله باستنفاق فذلك دين عليه وان ذهب بغير سببه فلا يضمن ولا يضره تفریط حتى أصابه ذلك من غير وعو الجهاد والرباط بمحمل خفيف • ش قال في كتاب التذوق من المدونة اذا جعل ماله أو غيره في سبيل الله فذلك الجهاد والرباط من السواحل والنعمور وليس جده من ذلك انما كان الخوف فيها مرة انتهى وقال في كتاب الحبس ومن حبس في سبيل الله فمرسا أو متاعا فذلك في الغزو ويجوز أن يصر في مواضع الرباط كالا سكندرية ونحوها أو امر مالك في مال جعل في سبيل الله أن يفرق في السواحل من الشام ومصر ولم يرد من ذلك قيل له فنزل بها العدو قال كان ذلك أمر أخيفاً وسأله قوم ايام كان من ذلك ما كان وقد تجهزوا ويردون الغزو الى عسقلان والاسكندرية وبعض السواحل واستشاروه أن ينصرفوا الى جده فنهاهم عن ذلك وقال لهم الحقوا بالسواحل انتهى قال في التوضيح بعد ذكره كلام مالك وهو موقيد بما اذا كان حالها اليوم كما حالها في الزمان المتقدم وذلك لان الثغر في الاصطلاح موضوع للمكان الخوف عليه العدو فكمن رباط في الزمان المتقدم زال عنه ذلك الوصف في زماننا وبالعكس انتهى وأصله لابن عبد السلام وزاد فيجب أن لا يحكم على موضع ما أبداً بأنه ثغر كما يعتقد بعض جهله زماننا انتهى وقال ابن عرفة الساجي اذا ارتفع الخوف من الثغر لقوة الاسلام به أو بعده عن العدو زال حكم الرباط عنه وقد قال مالك فيمن جعل شيئاً في سبيل الله لا يجعله بجمعة لان الخوف الذي كان بها قد ذهب الشيخ عن ابن حبيب روى اذا نزل العدو بموضع مرة فهو رباط أربعين سنة انتهى والمواضع بالخفاء المهمة النواحي جمع ما حوز قال في المدونة في كتاب الجهاد ولا بأس بالطوى من ما حوز الى ما حوز أن يقول لصاحبه خذ بعني وأخذ بعثك قال أبو الحسن قوله ما حوز الى ما حوز أى من ناحية الى ناحية قال عبد الحق والطوى المبادلة انتهى وجده هي الآن ساحل مكة الأعظم وعثمان رضي الله عنه أول من جعلها ساحلاً بعد أن شاور الناس في ذلك لما مثل في سنة ست وعشرين من الهجرة وكانت الشعبية ساحل مكة قبل ذلك قال القاضي نقي الدين في تاريخه عن الفاكهي بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رباط وجده جهاد وعن ابن جرير اني لأرجو أن يكون فضل رباط جده على سائر المراتب كفضل مكة على سائر البلاد وعن ضوء بن فخر قال كنت جالساً مع عباد بن كثير في المسجد الحرام فقلت الحمد لله الذي جعلنا في أفضل المجالس وأشرها قال وأين أنت عن جده الصلاة فيها بسبعة عشر ألف صلاة والدرهم فيها مائة ألف وأعمالها بقدر ذلك يفرق لناظر فيها مدبصرة قال قلت رحمتك الله ما يلي البحر قال ما يلي البحر وعن عبيد الله بن سعيد قال جاء نافر فدا السنهي بجمعة فقال اني رجل أقرأ هذه الكتب وانى لا تجد

وجه هذا القياس على الزكاة اذا نقلت النفقة عليها

فيها ما أنزل الله عز وجل من كنه جده أو جديده يكون بها قتلى وشهداء لاشهد يومئذ على وجه
 الأرض أفضل منهم وقال بعض أهل مكة ان الحبة جاءت جده في سنة ثلاث وثمانين في مصدرها
 فوقعوا باهل جده فخرج الناس من مكة الى جده وأميرهم عبد الله بن محمد بن ابراهيم فخرج الناس
 غزاة في البحر واستعمل عليهم عبد الله المدكور عبد الله بن الحارث المخزومي و ابراهيم جد عبد
 الله هذا هو أخو السفاح وعبد الله هو ولي مكة للرشيدي بن المهدي وعلى هذا سنة ثلاث وثمانين
 المشار اليها في هذا الخبر سنة ثلاث وثمانين ومائة انتهى فيمكن أن يكون هذا هو النزول الذي
 ذكره مالك وغيره والله أعلم وقد صارت جده في هذه الايام رباطا تخوف نزول العدو بها خصوصا
 في أوخر فصل الشتاء وأوائل فصل الربيع عند وصول مراكب الهند فان العدو حينئذ لم الله
 نوصلوا الى بلاد الهند في أوائل هذا القرن وأواخر الذي قبله ثم لم يزالوا يستولون عليه حتى
 استولوا على بلاد كثيرة منه ثم انهم خذلهم الله فقدموا الى جده في سنة تسعة عشر وتسعمائة ووصلوا
 الى ساحل يسمى كمران من سواحل اليمن بالقرب من جده واشتد ذلك على المسلمين ونزل الناس
 الى جده ثم انهم خذلهم الله فجاءوا من كمران بعد أن نزلوا فيها وبنوا بها حصنا وخرج أرسله الله
 عليهم ثم جاؤا في سنة ثلاث وعشرين بنزلوا بساحل جده في ثمانية وعشرين بن قطعة بين غراب
 وبرشة وكان ذلك في عشية يوم الجمعة سادس عشر من ربيع الاول أو خامس عشر بنه وحصل
 للناس وجل عظيم وأيقنوا بالاختلاف ونزل الناس الى جده وأتوا اليها من المدينة المشرفة وغيرها لكن
 أهل المدينة لم يوصلوا الا بعد أن رد الله الذين كفروا بغيظهم وكان اجتمع بجده قبل وصولهم خلق
 كثير لان الناس سمعوا بهم قبل وصولهم بمدة وحصن الناس جده بالمدافع ثم ان الله تعالى ألقى
 في قلوبهم الرعب وحبسهم عن النزول الى البر بما حبس به الفيل فلم ينزلوا ولم يقاتلوا وأقاموا نحو
 خمسة أيام ثم انهم رجعوا من غير قتال فتلا الناس هذه الآية كأنها أنزلت في تلك الساعة ورد
 الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ثم انهم
 تشتتوا وترفوا وأهلكهم الله وأدركهم الامير سلمان أمير جده وغنم منهم غرابا وأخذ وأسر من فيه
 واتفق عند رجوعهم من جده ان تاخر منهم غراب فاراد الامير سلمان ادراكه فنزل اليه فلما
 قرب منه رجع عليه منهم نحو عشرة أغربة فقصدهم فشق ذلك على المسلمين خوفا أن يظفروا به
 فقدرتهم أطلقوا على الكفرة مدد فخرج عليهم وأحرق ثمراتهم وأحرق بعضهم رأيت منهم نحو
 الثلاثة محرقين فلما رأى الامير ذلك رجع بسرعة الى جده فلم يدركوه وشنق الذي أطلق المدفع فانه
 يقال انه فعل ذلك عمدا لانه حديث عهد بالاسلام ويقال ان اسلامه في الظاهر فقط والله أعلم وفي
 ذلك اليوم رآهم الناس من بعد قرب البر فظنوا انهم نزلوا الى البر فخرجوا اليهم وساروا الى القرب
 منهم فلم ينزل منهم أحد أسأل الله أن يحفظهم ويكف شرهم عن المسلمين آمين ودهلك المذكورة قال
 عياض بن يعقوب الدال اسم ملك من ملوك السودان ويسمى البلدهو جزيرة ساحل البحر من
 جهة اليمن قال وتلك الناحية أقصى نهامة اليمن قال عياض دهلك أقدم من الزمن الذي تكلم فيه مالك
 انتهى ولم أقف على حقيقة ذلك ما هو والله أعلم ثم في سنة ست وعشرين أتوا الى قرب جده ورجعوا
 مخذولين ثم في جمادى الاولى من سنة تسع وعشرين بن أشيع انهم واصلوا الى جده وتتابع الخبر
 بذلك الى رابع جمادى الاخرة بخاء الخبر بانه من بعض الجلاب على مواضع قرب بيت من جده وسمع
 مدافع كثيرة فيه فاشك الناس انهم أعداء الله الكفرة وانهم واصلوا في القرب في اذار الناس الى

(الاتصدق به على معين فالجميع) لاشك ان هذا الفرع هنا هو موضعه لان من باب النذر ولم يذكره هنا ابن الحاجب ولا ابن عرفة والذي لابن عرفة الهبة معين دون معين ولا تعليق يقضى بها ابن رشد اتفاقا وعلى معين في معين أو تعليق المشهور أنه لا يقضى بها النظر آخر الهبات من ابن بونس وانظره في الهبات عند قوله وان قال داري صدقة (وكرر ان أخرج والا فقولان) ابن بشير اذا تكررت العين بصدقة المال فان أخرج ما يلزمه اخرجه عن العين (٣٢٤) الاولى ثم حلف أخرج عن العين الثانية وهكذا كلما تكررت

العين فان لم يخرج حتى وقع عين ثان وثالث أو أكثر فهل يجوز ثلث واحدا أو يخرج ثلث مابقي بعد ان يخرج ثلث العين الاولى وهكذا على هذا الحساب فيه قولان (ومسمى) من المدونة قال ابن القاسم ان قال نصف مالي أو ثلثه أو رابعه صدقة أو أكثر فليخرج جميع مسمى ما لم يقل مالي كله وفي الواضحة ولو قال مالي كله صدقة الا درهما فان ذلك يلزمه وكذلك في جزئه منه (وان معيناً أي على الجميع) من المدونة قال مالك ان مسمى شيأ من ماله فقال داري أو دابتي أو نوبي صدقة في سبيل الله ولا مال له غير مسمى فحنت فليخرج كل مسمى ولا يجوز ثمنه لثلاث (وبعث فرس وسلاح لمجمله وان لم يصل يبيع وعوض) من المدونة قال مالك من جعل عبده صدقة أو في سبيل الله في عين فحنت ولا مال له غيره في الصدقة

النزول الى جده والى تعميرها بالمدافع والآلات وأقاموا بها مدة ثم لم يظهر لهم خبر ولم يأت منهم أحد بعد تلك السنة وفتح الجديغيراه في بعض السنين يذكر ان بعض مراكب منهم في البحر في طريق عدن وسواحل اليمن الى سنة تسع وأربعين ونسمائه فجاءه منهم بعض أغرب في تلك السنة الى أن وصلوا الى ساحل جدة وأخذوا بعض الجلاب الواصلة الى جدة من الشام ومن اليمن وفيها جماعة من الحجاج فك الله أسرهم ونصر المسلمين وألهمهم رشدهم وخذل الكفرة ورد كيدهم في بحرهم آمين آمين ص (الاتصدق به على معين فالجميع) ش ذكر هذا الفرع في النوادر ونقله الشيخ أبو الحسن عنها وذكر عبد الحق في كتاب الهبات من الشككت عن بعض شيوخه قال عنه وبترا له منه شيء كباير لثمن فلس وأخذ ماله ما يمش به هو وأهله الايام انتهى (فرع) قال في المدونة وان قال ثلث مالي أو ثلثه أو رابعه أو أكثر فليخرج جميع مسمى ما لم يقل مالي كله انتهى والضابط في ذلك أنه حيث أبقى لنفسه شيئاً لزمه ما نذر وحيث لم يبق لزمه الثلث وانما لزمه اذا نذر جميعه لشخص لان المستحق له معين بطالب به وانما لزمه فيما اذا نذر شيئاً معيناً وكان ذلك جميع ماله كما سيأتي في كلام المصنف لانه قد أتى شيأ ولو نيب بدنه وماله يعلم به من المال فتأمله والله أعلم ص وكرر ان أخرج والا فقولان ص ش يعني انه اذا حلف بماله وأخرج ثلثه ثم حلف بماله انه يكرر اخراج ثلثه وكذلك ثالثاً ورابعاً اذا كانت يمينه الثانية وحشها بعد الحنث والخراج فان كانت يمينه وحشها بعد الحنث في الاولى وقبل اخراج ففيها قولان وان كانت يمينه الثانية قبل الحنث والخراج فقال ابن عبد السلام اختلف نظر الشيوخ هل يجزى فيه القولان أولاً وظاهر كلام الباجي انه يجزى فيه القولان قال في التوضيح الباجي واذا قلنا يكفي ثلث واحد قال يعجبني عن ابن القاسم سواء كانت أيامه في أوقات مختلفة أو أياماً مختلفة فحنت فيها في وقت واحد او حنث فيها حنثاً بعد حنث انتهى قال ابن عرفة ولو كرره قبل حنثه في لزوم ثلثه واحد للجميع الايمان ولو اختلفت وتعددت أوقاتها أو اوقات حنثها حنثاً في بعضها فأخرج ثلثه ثم حنث في بقيتها كتنكره هابتق عبد معين أو لأول حنثه ثلثه ولثانية ثلثه مابقي نقلاً عن ابن رشد عن سماع يعجبني ابن القاسم قال كانت أيام متفرقة أو غير متفرقة أو كان حنثه كذلك وعن سماع أبي زيد محمداً كونه لابن القاسم أو لابن كنانة انتهى ص (ومسمى وان معيناً أي على الجميع) ش وفي مسائل القابسي فيمن حلف بصدقة بعه ولا شيء له غيره وعليه الحج انه يأخذ من ثمن الربع ما يبيع به نفقة بلاترفه ولا اسراف ولا هدية ولا تفضل على أحد وما فضل من ثمنه تصدق به وان كان عليه كفارات الايمان تستغرق ثمن الربع الذي حلف بصدقه وليس له غيره فانه يبدأ بكفارات الايمان ولا تؤخرها ففضل عنها كان في اليمن بالصدقة وان أيسر قبل النظر في ذلك فكفارة الايمان في يسره والربع يصرف في يمينه التي حلف انتهى (مسئلة) اذا

يبعوه يتصدق بثمانه وفي السبيل يدفع ثمنه الى من يغزو عنه من موضعه ان وجد وان لم يجد فليبعث بثمانه وان كان فرساً أو سلاحاً أو شيئاً من آلات الحرب جعله في السبيل في يمين فحنت أو في غير يمين فليبعث بثمانه فيجعل في مثل المبيع من كراع أو سلاح أو غيره بخلاف البقر الهدى تباع اذا لم تبلغ ويجوز أن يشتري بثمانها ابلا ان تلك كلها للكل وهذا يختلف منافعه وان جعل جميع هذه الاشياء صدقة في يمين فحنت أو في غير يمين باع ذلك وتصدق بثمانه وكذلك ان جعله هدياً ليلعبه ويهدى عنه

(كهدي) من المدونة قال مالك ان قال ان فعلت كذا فعفى أو ابلى أو بقري هدى فغنت فليبعث بها من ذلك الموضع ان كانت تصل وتقلد الابل وتشعر والبقر لاتصل من مصر فاذا خاف على هذه الهدايا أن لاتبلغ لبعده سفر أو لغير ذلك باعها أو ابتاع بضمن الغنم غنما بضمن الابل ابلاو بضمن البقر بقرا و جائز أن يتباع بضمن البقر بالابلاها ما بيعت صارت كالعين ولا أحب أن يشتري بها غنما حتى تقصر عن ثمن بغير أو بقرة (ولو معيبا) أشهب من نذر أن يهدي بدنة عوراء وما لا يجوز في الهدايا كالجنح من المعز فان كان ذلك بعينه فليهده وان كان بغير عينه فليهد ما يجوز كمن نذر أن يهدي ابنه فانه يهدي مكانه ما يجوز في الهدى وقال ابن المواز المعيب العين يهدي قيمته أو بغيرا سالماه التونسي والاشب في المعيب غير العين سقوطه كندرضلادة في وقت لاحتل اللخمي العين والمهم سواء ليس على الجاهل الا ما ندر يبيع العين ويخرج قيمة المهم (على الاصح وله فيه اذ يبيع الابدال بالافضل) تقدم قول المدونة جائز أن يتباع بضمن البقر ابلاولا أحب أن يشتري (٣٢٥) بها غنما (وان كان كتوب يبيع وكره بعته وأهدى به) من المدونة قال مالك من قال

داري أو عبدي أو دابتي أو شئ من ماله مما لا يهدي هو هدى أو حلف بذلك فغنت فليبعه ويبيع بضمنه وما أهدى من العين فيبتاع به هديا ابن القاسم فان لم يبعه وبعث به بعينه لا يعجبني ذلك و يباع هناك فيشتري به هديا فان لم يبلغ ذلك ثمن هدى وأذناه شاة أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك قال مالك يبعثه الى خزنة الكعبة ينفق عليها قال في كتاب محمد فان لم تصح اليه الكعبة تصدق به وفي المدونة أحب الي أن يتصدق به حيث شاء لان ابن عمر كان يكسو الكعبة بأجله بدنه فلما كسيت تصدق

لم يكن للانسان الا قوت يوم الفطر لا يلزمه اخراجه في زكاة الفطر ولو نذر اخراجه لزمه قاله في التوضيح في كتاب الحج في قوله وفي ركوبها البعرو المشى البعيد من كهدي ش معنى أنه اذا نذر هدى شئ مما يهدي كالابل والبقر والغنم وكان يمكن وصوله لزمه ارساله وان لم يمكن وصوله يبيع وعروض به من مكة أو من أي موضع فان ابتاعها من مكة فليخرجها الى الحل ثم يدخلها الى الحرم قاله في التوضيح وقال ابن عرفة اللخمي يشتري من حيث يرى انه يبلغه لا يؤخر الى موضع أغلى الا أن لا يجد من يسوقه فلا بأس أن يؤخر الى مكة ولو وجد مثل الاول يبعث الطريق لم يؤخر لافضل منه بمكة (قلت) فيها مالك يشتري بقرن الشاة شاة بمكة ولا بن القاسم فيا يوصل من ابل يشتري بضمنها من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب وله أيضا فيا لا يبلغ من بقر يشتري بضمنها هديا من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك من مكة أو المدينة أو من حيث أحب من حيث يبلغ انتهى من ولو معيبا على الاصح ش أي يلزم بعت الهدى ولو كان معيبا على الاصح وهو قول أشهب وانظر من صححه ونظاه قول أشهب انه لا يجوز أن يعوضه بالسليم اذا عينه وأما ان لم يعينه فالانفاق على انه يلزمه السلم واذا قلنا يلزم بعت المعيب وتقدر وصوله وباعه فهل يتعين عليه شراء السلم أم لا والظاهر انه يلزمه السلم من ش وله فيه اذ يبيع الابدال بالافضل ش الضمير في فيه يتعين رده الى قوله كهدي يعني انه له فيه خاصة بداله بالافضل بخلاف الفرس والسلاح قال في التوضيح فلا يجوز أن يشتري بضمنه اذا لم يصل غير جنسه من سلاح وكرراع ولو كان الاحتياج الى الغير أكثر انتهى من وان كان كتوب يبيع وكره بعته وأهدى به ش أي فان كان ما نذر هديا مما لا يهدي مثل الثوب والعبود والداية باعه وعوض بضمنه هديا فان لم يبعه وبعته كره له ذلك وباعه وأهدى به فقوله وأهدى به يعني فان فعل المكروه وبعته يبيع هناك واشترى به هدى قاله في المدونة وهو مبنى للفعول والله أعلم من وهل اخفف هل يقوم الخ ش ما حله عليه بهرام هو

بها وقال أصبغ أحب الي أن يتصدق بها على أهل مكة خاصة وفي المدونة أعظم مالك أن يشرك مع الحجة في الخزنة أحدا لها ولاية من النبي صلى الله عليه وسلم إذ دفع المفاتيح لعنان بن طلحة (وهل اخفف هل يقومه أولا ولا بدبا والتقرير ان كان بينين تأويلات) سمع ابن القاسم من جعل شيئا من ماله هديا وهو مما لا يهدي ان شاء باعه وأخرج ثمنه وان شاء أخرجه قيمة قال أبو محمد وقولهم في الصدقة لا يحسبه ويخرج قيمته وذلك مكروه ويشبه أن يكون الفرق انه لا يقصد في هدى متاعه الا الى عوضه وفي صدقة متاعه يحسن أن يتصدق بذلك بعينه فكذا تصدق بعينه ابن يونس عن بعضهم من تصدق بعرض تطوعا لم يكن له حبه واخراج قيمته ولو حلف بذلك فغنت أجزاءه اخرج قيمته لان الخالف غير قاصد للقرية فلم يدخل في حديث العائذ في صدقته والمتطوع قاصد للقرية فهو داخل في الحديث فأمر ذلك مفترق ابن يونس مما سواه لان الخالف أيضا ان قال ان فعلت كذا فأنا أن تصدق بكذا فهو وعقد على نفسه القرية بالصدقة ان فعل كذا ابن عبد السلام وعلى اخراج القيمة لا يكتفي بتقويم العدول بل ينادى عليه فاذا بلغ

الظاهر والله أعلم من **عجز عوض الأذى** ش قال في التوضيح أي فان قصر العجز في
مسئلة الهدى والجهاد عن شراء المثل فانه يعوض الاذنى ابن هارون ولا خلاف في ذلك اه وقال
ابن عرفة وما التزم اخراجه في سبيل الله بما يصلح بعينه للجهاد أو حلف به كالمهدي في اخراج عينه أو
ثمنه ان تعذر وصوله لمجمله الا أنه لا يشتري بثمنه الا مثله لا اختلاف المنافع فيه التونسي فان لم يبلغ مثله
اشترى به أقرب غيره اليه فان قصر عنه فكما لا يصلح فيها كعبه يبيعه ويدفع ثمنه لمن يغزو به ومن
موضعه ان وجدوا لا يبعث به اليه انتهى فقول المصنف فان عجز عن ما نذر أنه هدى ولم
يمكن وصوله ولا ثمن ما نذر في السبيل مما لم يصل أيضا أو ثمن ما لا يهدى عن أعلى الهدى عوض الأذى
فان لم يبلغ ذلك ثمن أذى الهدى وهو شاة فانه يدفع خزنة الكعبة ص ثم خزنة الكعبة بصرف
فيها ان احتاجت والآن صدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنه ولاية منه عليه الصلاة
والسلام ش يعني انه اذا عجز ثمن ما لا يهدى عن قيمة أذى الهدى وهو الشاة فانه يدفع خزنة
الكعبة بصرف فيها ان احتاجت اليه وان لم يتجج اليه فيتمدق به قال في المدونة فان لم يبلغ ذلك ثمن
هدى وأذناه شاة أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك قال مالك يبعثه الى خزنة الكعبة ينفق عليها وقال ابن
القاسم أحب الى أن تصدق به حيث شاء واستشكل بعض الأسيخ قول مالك بان الكعبة لا تنتقض
فتبى ولا يكسوها الا الملوك ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية ومكانها خوص لا تساوي الا ما لا بال
له فلم يبق الا أن تأكل الحجة وليس من قصد النادر في شيء لكن وقع في كتاب محمد ما يزل هذا
الاشكال فانه قال بعد قوله ينفق عليها فان لم يتجج الكعبة اليه تصدق به وساقه ابن يونس على انه
تفسير ونه المصنف على ذلك بقوله ان احتاجت والآن صدق به ثم أشار بقوله وأعظم مالك الخ الى
مسئلة تتعلق بخزنة الكعبة وليست من باب التدوير ولكن ذكرها في المدونة فيه فتبعه المصنف
كغيره من أهل المذهب (ولما تعرض المصنف لهذه المسئلة فلا بأس أن ينسب القول فيها ونذكر
ما يتعلق بها من المسائل والأحكام تنقيا للفائدة اذ ليس لها محل غير هذا) فأقول الخزنة جمع خازن
وخزنة الكعبة هم بنو شيبه يقال لهم خزنة وسدنة وحجبة منهم يقال له حجابة وسدانة وخزانة
بكسر الخاء قال المحب الطبري في الباب الثامن والعشرين من كتاب القربى الحجابة منسوب بنى
شيبه ولا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها كماولى السقاية لعنه العباس رضى الله عنه وصح في
الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قسي الاسقاية
الحاج وسدانة البيت والمأثرة المسكرمة والمقخرة التي توتر عنهم أي تروى عنهم وتذكر والمراد والله
أعلم اسقاطها وحطها الاهاثين المأثرين وسدانة البيت خدمته وتولى أمره وفتح بابه واغلقه يقال
سدن يسدن فهو سادن والجمع سدنة ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال
لعثمان بن طلحة ائت بالمفتاح قال فأتيته به ثم دفعه الى وقال خذوها يا بنى أبي طلحة خالدة نالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم ثم قال ولم يزل عثمان يلى البيت الى أن توفي فدفع ذلك الى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة
وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بنى شيبه ثم ذكر عن ابن عبد البر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع
المفتاح يوم الفتح الى عثمان بن أبي طلحة والى ابن عمه شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وقال خذوها خالدة
نالدة لا ينزعها منكم الا ظالم قال ثم نزل عثمان المدينة فأقام بها الى أن توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم انتقل الى مكة فسكنها حتى مات في أول خلافة معاوية رضى الله عنه سنة اثنين وأربعين وقيل
قتل باجناد بن ثم ذكر عن الواحدى ان أخذنا المفتاح من عثمان وردة اليه ونزل الآية بالأمر برده

تخاير فيه ومثله طلب
الورثة اخراج الثلث دون
بيع لرغبتهم في المتروك
أو خوفا من الولاية عليه
فرايت بعض الشيوخ
يكنهم من ذلك بشرط
الزيادة على القيمة بالاجتهاد
(فان عجز عوض الأذى
ثم خزنة الكعبة بصرف
فيها ان احتاجت والا
تصدق به وأعظم مالك أن
يشرك معهم غيرهم لانها
ولاية منه صلى الله عليه
وسلم) تقدم نص المدونة
فان لم يبلغ ذلك ثمن هدى
وأذناه شاة بعث ذلك
لخزنة الكعبة قال في
كتاب محمد فان لم يتجج له
تصدق به وأعظم مالك أن
يشرك مع الحجة غيرهم
لانها ولاية من النبي صلى
الله عليه وسلم

كان عثمان كافر انتهى (قلت) والأول هو الذي نزل عليه الأحاديث وأجناد بن بفتح الهمزة وفتح
 الدال المهملة ومنهم من يكسرها وهو موضع بالشام كانت به وقعة مشهورة بين المسلمين والروم
 وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة عثمان بن أبي طلحة أسلم مع خالد بن الوليد وعمر و
 ابن العاصي في هجرة المدينة وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وإلى ابن
 عم شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وقال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظلم ونزل
 عثمان المدينة ثم مكة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي بمكة سنة اثنين وأربعين وقيل قتل يوم
 أجناد بن وقتل أبو طلحة وعنه عثمان بن أبي طلحة يوم أحد كافرين وذكر المحب الطبري في آخر
 كلام الواحدى انه جاء جبريل وقال مادام هذا البيت فان المفتاح والسدانة في أولاد عثمان زاد
 الواحدى في أسباب النزول وهو اليوم في أيديهم وقال المحب الطبري وقوله خالدة تالدة لعله من
 التالده وهو المال القديم أي انها لكم من أول ومن آخر أو يكون اتباعا لخالدة بمعناها قال العلماء لا
 يجوز لأحد أن ينزعها منهم قالوا وهي ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعظم مالك أن يشرك
 معهم غيرهم قال المحب الطبري قلت ولا يبعد أن يقال هذا إذا حافظوا على حرمة ولازموا في خدمته
 الأدب أما إذا لم يحفظوا حرمة فلا يبعد أن يجعل عليهم مشرف بمنعهم من هتك حرمة وورث ما يتعلق
 العين الرأى المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم وكلوا بالمعروف فاستباح أخذ الأجرة على
 دخول البيت ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك وإنه من أشنع البدع وأقبح الفواحش وهذه اللفظة
 ان صححت فيستدل بها على اقامة الحرمة لان أخذ الأجرة ليس من المعروف وإنما الإشارة والله أعلم
 الى ما يقصدون به من البر والصلة على وجه التبرر فلهم أخذ ذلك أكل بالمعروف لا محالة أو الى
 ما يأخذونه من بيت المال على ما يتولونه من خدمته والقيام بمصالحه فلا يجعل لهم منه الا قدر
 ما يستحقونه انتهى ونقل القاضى تقي الدين القاسمى المالكي في شفاء الغرام باخبار البلد الحرام
 في الباب الثامن منه كلام المحب الطبري مختصرا (قلت) وما ذكره المحب الطبري من أنهم
 يمنعون من هتك حرمة هو الحق الذي لا شك فيه لا ياعتقده بعض الجهلة من أنه لا ولاية لأحد
 عليهم وأنهم يفعلون في البيت الشريف ما شاؤوا فان هذا لا يقوله أحد من المسلمين وإنما المحرم نزع
 المفتاح منهم وأما اجراء الأحكام الشرعية عليهم ومنعهم من كل ما فيه انتهاك حرمة البيت أو قلة
 أدب فهم لنا واجب لا يخالف فيه أحد من المسلمين وما ذكره من تحريم أخذ الأجرة على فتح
 البيت فظاهر أيضا لا شك فيه ووجه ان أخذ الأجرة عما يجوز على ما يختص الانسان بمنعته
 والانتفاع به والبيت لا يختص به أحد دون أحد فلا يجوز لهم أخذ الأجرة على قصه وإنما لم يولاه
 على قصه واغلاقه في الاوقات التي جرت العادة بفتحه فيها ولا يجوز لهم اغلاقه ومنع الناس منه دائما
 والله أعلم (تبيينه) والظاهر ان حكم فتح المقام وأخذ الأجرة عليه كذلك ولم أفه لاحد في ذلك
 على كلام والله أعلم (مسئلة) جرت عادة الشيبين في زماننا وقبله بمدة طويلة بتقديم الاكبر منهم
 فالأكبر في السن في كون المفتاح عنده بل الظاهر ان ذلك كان من أول الاسلام لان النبي صلى الله
 عليه وسلم دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة مع وجود ابن عم شيبه بن عثمان كما تقدم وتقدم أيضا أنه لما
 مات عثمان وولى شيبه المفتاح بل الظاهر ان ذلك كان شأن ولاية البيت في الجاهلية قال ابن اسحاق في
 السيرة النبوية فوليت خراعة البيت بتوارثون ذلك كابر عن كابر حتى كان آخرهم خليل بن
 حبشية الخراساني والد حجي زوجة قصي الذي ورث منه مفتاح الكعبة على أحد الاقوال المروية

وحلقه عليه أكبر بن عبد الدار فكان فيه وفي ولده الى وقت فتح مكة فأخذ النبي صلى الله عليه
 وسلم من عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسمه عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي
 القرشي العبدي ورده اليه صلى الله عليه وسلم في يوم فتح مكة وفي كلام ابن جبير في رحلته وفي كلام
 الفاسي في عقده ما يقتضى اختلال هذه العادة ولعل ذلك لتعد من بعض الولاة أو لسبب اقتضى
 ذلك كما دل عليه كلامهما وقال الأزرقي في موضع من كتابه فخرج عثمان بن طلحة الى هجرته
 مع النبي صلى الله عليه وسلم وأقام ابن عمه شيبه بن عثمان بن أبي طلحة فلم يزل يحجب هو وولده وولد
 أخيه وهب بن عثمان حتى قدم ولد عثمان بن طلحة بن أبي طلحة وولده مسافع بن طلحة بن أبي طلحة
 من المدينة وكانوا بهادر الطوي بسلا فلما قدموا حجبوا مع بني عمهم فولد أبي طلحة جميعا يحجبون
 انتهى فهذا الكلام يقتضى أنهم يحجبون جميعا وكانه والله أعلم بشير به الى ماجرت به عادة
 قديما وحديثا أنهم اذا فتحو البيت جلسوا فيه وان كان المتولى للفتح منهم هو الاكبر والى أنهم من
 أهل الحجابة فان شيبه بن عثمان بن أبي طلحة منعوا اولاد عثمان بن طلحة بن أبي طلحة من
 الحجابة كما نقل ذلك الفاكهي في تاريخ مكة ونسبه قال حدثني عبد الله بن أحمد قال سمعت بعض
 المكيين يقول ان عثمان بن طلحة خرج الى المدينة مهاجرا ودفع المفتاح الى ابن عمه شيبه بن عثمان فلم
 يزل ولد شيبه يحجبون وولد عثمان بالمدينة فلما كان في خلافة أبي جعفر انتقل ولد عثمان الى مكة
 فدفعهم ولد شيبه عن الحجابة فركبوا الى أبي جعفر فأعلموه فكتب الى ابن جريج يسأله فكتب اليه
 ابن جريج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع المفتاح الى عثمان فادفعه الى ولده فدفعه الى ولد
 عثمان فدفعوا ولد شيبه عن الحجابة فركبوا الى أبي جعفر فأعلموه وان ابن جريج يشهد ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يظلمكم عليها الا ظالم وان الحجابة الى ولد أبي
 طلحة فكتب الى عامله ان شهد ابن جريج بذلك فادخل بن شيبه وولد أبي طلحة في الحجابة فشهد ابن
 جريج عند العامل على ذلك فجعل الحجابة لهم كلهم جميعا انتهى وانظر اذا اختلفوا هل يقضى لهم بما
 جرت به عادة من تقديم الاكبر فالأكبر أم لا وربما كان الاكبر غير مرضي الحال لم أر في ذلك نصا
 لأحد من العلماء (قلت) والظاهر انه يقضى لهم بذلك وان كان الاكبر غير مرضي الحال فيجعل معه
 مشرفا أما القضاء لهم بما جرت به عادة فشهدله مسائل من ذلك ما ذكره ابن بطال في مقننه ونقله
 عنه ابن فرخون انه اذا جرت عادة ولاة الوقف على أمر في ترتيبه ولم يوجد له كتاب وقف انهم يحملون
 على عادتهم ومن ذلك ما ذكره ابن رشد في المقدسات فيمن حفر بئرا في صحراءه انه أحق بها حتى تروى
 ماشيته قال ولا تباع ولا تورث على وجه الملك الا ان الورثة يتنزلون منزلة مورثهم في التبدية قال فان
 شاح أهل البئر في التبدية فقد قال ابن الماجشون ان كانت لهم سنت من تقديم ذى المال الكثير أو
 قوم على قوم أو كبير على صغير حلوا عليها والاسهموا انتهى ولا شك ان القضاء بالعرف والعادة
 أمر معمول به في الشريعة في أبواب متعددة من أبواب الفقه كمشكلة اختلاف الزوجين في متاع
 البيت فاجرت العادة أنه للنساء حكم بالمرأة وما جرت به العادة أنه للرجال حكم بالزوج واذا كان
 في البلد سكاك مختلفة ولم يتفق النكاح والبيع على سكة معينة منها فيقضى بما جرت العادة بالتعامل
 به غالبا واذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن فالاصل بقاؤه عند المشتري الا اذا جرت العادة أن
 مثل تلك السلعة لا يذهب بها المشتري حتى يدفع الثمن فيصير في ذلك بالعادة واذا اختلفا في جهة البيع
 وفساده فالقول قول مدعي الصحة الا اذا غلب الفساد في العادة فيصير به واذا اختلف المتواجران

في تعجيل الأجرة ولم يكن شرط فيكم بينهما المعروف والعادة في ذلك وفي باب الأيمان مسائل من ذلك
وقد ذكر ابن فرحون في الباب السابع والخمسين من تبصرته مسائل متعددة من ذلك وبقيت
مسائل أخر غير ما ذكر والله أعلم (تبيسه على وهم وغلط رأيت بخط) بعض العلماء منقولاً من
كتاب الجوهر المكنون في القبائل والبطون للشرىف محمد بن أسعد الجواني النسابة ما نصه
الحجبيون بطن من قريش منسوبون إلى حجة الكعبة قدمها الله تعالى وهم ولد شيبه بن عثمان
ابن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب قال الشيخ الشريفي
ابن أبي جعفر الحسني النسابة وقالوا ليس لبني عبد الدار بقية درج عقبهم زمان هشام بن عبد الملك
ابن مروان فورثوا كلالته ورثهم تسع نفر بتقديم التاء بقعد من قصي منهم علي وجعفر وعبيد
الله بنو عبد الله بن عباس وجعفر وقثم والعباس بنو تمام بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف بن قصي ومحمد وعبد الله بن ابي قيس بن مخزوم بن المطلب بن عبد مناف وعمرو بن عبيد بن
ثويب بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي فعلى هذا القول كل من يدعى إلى هذا البطن
فهو في ضح انتهى قال الناقل وللشريف المذكور في كتاب ذكر أوائل قبائل قريش واليمن
نحو ذلك والضح بكسر الصاد المعجمة وتشديد الحاء قال في النهاية ضوء الشمس فكانه يعني
في أمر بين بطلانه مثل ضوء الشمس (قلت) وقوى بعض الناس ما ذكره الشريف النسابة
بما ذكره أبو الوليد الأزرق في مؤرخ مكة قد بما نقله عنه مؤرخها قاضي القضاة تقي الدين محمد بن
أحمد الفاسي المالكي في عمدة نوار يختم من أن معاوية رضي الله عنه أجرى للكعبة الشريفة
وظيفة الطيب لكل صلاة وكان يبعث بالجمر والخلوق في الموسم وفي رجب وأحد ما عبيدائم
اتبعت ذلك الولاية بعده انتهى (قلت) وذلك كله وهم وغلط أمان نقل عن الشريف النسابة
شردود بن صوحس علماء مكة والمدينة الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك لو وقع فن ذلك ما نقله ابن القاسم
صاحب مالک رحمه الله في كتاب النذور من المدونة عن أماننا امام دار الهجرة مالك رضي الله عنه
ونفسه وأعظم مالك أن يشرك مع الحجة في الخزانة أحد لأنها ولاية من النبي صلى الله عليه وسلم إذ
دفع المفتاح لعثمان بن طلحة انتهى قال القاضي عياض في التنبهات الخزانة بكسر الخاء أمانة
البيت انتهى فالشريف النسابة يقول انه درج عقبهم في زمان هشام بن عبد الملك وقد مات هشام
في سنة خمس وعشرين ومائة وصرح بكلام مالك أنهم موجودون في زمانه وقد عاش مالك إلى سنة
تسع وسبعين ومائة ولا شك أنه أدرك زمان هشام بن عبد الملك فإنه رضي الله عنه ولديعه التسعين
في المائة الأولى وخلافة هشام نحو العشرين سنة فلو وقع ذلك في زمان هشام لما خفى على مالك لأن
مثل هذا الأمر مما تتوفر الدواعي على نقله فلا يخفى على العوام فضلا عن العلماء ولو وقع ذلك
لتنازعت قريش في ذلك وكانوا أحق به من غيرهم ولنقل ذلك المؤرخون في كتبهم ولم ينف عليه في
كلام أحد منهم بل الموجود في كلامهم خلافه كما استقف عليه وقد تلقى أصحاب مالك جميعهم
ما ذكرناه عنه بالقبول ونقلوه في متونهم وشرروهم ولم ينكروه أحد منهم بل نقل عن مالك جماعة
من العلماء من غير أهل منحه وتلقوه كلهم بالقبول ومن ذلك ما وقع في كلام أبي الوليد الأزرق وأبي
عبد الله محمد بن اسحاق الفاكهي المسكين مؤرخي مكة في غير موضع من تاريخهم ما فن ذلك
ما تقدم في كلامهما ولد عثمان كانوا بالمدينة دهر ائمه قدموا وحجوا مع بني عمهم شيبه بن عثمان وقد
بين الفاكهي ان ذلك كان في ولاية أبي جعفر المنصور وهو بعد هشام بن عبد الملك لأن أبا جعفر

من بنى العباس وهشام من بنى أمية ومن ذلك أيضا ما ذكره الأزرقى في كتاب العهد الذى كتب بين
 الأمين والمأمون ابني هارون الرشيد وفيه شهادة جماعة من الحجبة ولفظ الفا كهى كان الشهود
 الذين شهدوا في الشطرين من بنى هاشم فلان وفلان وسهام ثم قال ومن أهل مكة من قرئش من
 بنى عبد الدار بن قصي وسمى الجماعة الذين ساهم الأزرقى وتاريخ الكتاب المذكور في سنة ست
 ومائتين ومائة ومن ذلك ما ذكره الأزرقى في عمل أبي جعفر المنصور في المسجد الحرام فقال وكان
 الذى ولى عمارة المسجد الحرام لأمير المؤمنين أبي جعفر زياد بن عبد الله الحارثى وهو أمير مكة
 وكان على شرطته عبد العزيز بن عبد الله بن مسافع الشيبى جده مسافع بن عبد الرحمن ومن ذلك
 أيضا ما ذكره الأزرقى لما تكلم على الذهب الذى في المقام فقال حدثني جدى قال سمعت عبد الله
 ابن شعيب بن شيبة بن جبير بن شيبة يقول ذهبا نرفع المقام في زمن المهدي فانتم الى آخر القصة فهذا
 صريح في وجودهم في خلافة المهدي وهو ولد أبي جعفر المنصور ومات في سنة تسع وستين ومائة
 ومن ذلك أن الأزرقى والفا كهى رحمهما الله لما ذكر اربع مائة من ريع بنى عبد الدار
 ولم يذكرها انها انتقلت الى غيرهم كما هي عادتهما وفي كلامهما موضع كثيرة نقل على ذلك
 والأزرقى كان موجودا بعد الأربعة مائة ومائتين والفا كهى كان موجودا بعد السبعين ومائتين
 ومهما من أهل مكة ومن أسبق الناس بذلك ولهما المعرفة التامة بأخبار هارون لم يذكر ذلك بل كلامهما
 صريح في خلافة كاذر ما ولو وقع ذلك لما خفي عليهما ولكن ذلك من أعظم ما يتبينان عليه وقد
 نبهنا على ما هو أسير من ذلك كما يظهر ذلك لمن طالع كلامهما وما بردهما نقل عن الشريف النسابة
 ما ذكره الزبير بن بكار قاضى مالك ومؤلف كتاب النسب لما ذكر حديث دفع المفتاح الى شيبة
 قال فبنوا بي طلحةم الذين يكون سداة السكعبة دون بنى عبد الدار عاش الزبير بن بكار الى سنة
 ست وخمسين ومائتين ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن حزم الظاهري في كتاب جبهة النسب لما ذكر
 الحديث المذكور قال فبنوا بي طلحةم ولاة السكعبة الى اليوم دون سائر بنى عبد الدار وعاش
 ابن حزم الى سنة ست وخمسين وأربعمائة ومن ذلك ما ذكره ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في
 ترجمة شيبة بن عثمان بعد أن ذكر عن الزبير بن بكار ما نقلناه عنه وذكره قال أبو عمر شيبة هذا جد بنى
 شيبة حجبة السكعبة الى اليوم انتهى وعاش ابن عبد البر الى سنة ثلاث وستين وأربعمائة ومن ذلك
 ما وقع في كلام غير واحد من العلماء من أهل مكة ومن قدم اليها ممن هو من أهل الخبرة بهذا الشأن
 الذين لو وقع هذا الامر لما خفي عليهم كالمحب الطبرى وقد تقدم كلامه وابن جبير في رحلته وابن
 الأثير في كتاب الانساب له وسأنى كلامه والقاضى تقي الدين الغامسى وانه ترجم جماعة منهم في العقد
 الثمين وكرر ذكرهم في شفاء الغرام وغيره من ناليقه ولم يعرف على انقراضهم بوجه من الوجوه
 وكذلك العلامة أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي فان كلامه في كتاب نهاية الأرب في معرفة
 قبائل العرب يدل على بقائهم الى زمنه وقد عاش الى سنة احدى وعشرين ومائة ولو كان ما نقل
 عن الشريف النسابة حقيقة لما خفي على هؤلاء العلماء ومن ذلك أيضا ما تقدم عن المحب الطبرى
 عن الواحدى ان جبريل عليه السلام قال مادام هذا البيت فان المفتاح والسداة في أولاد عثمان
 وينتهد لذلك اتصال نسب ذريته الموجودين في زماننا الآن وقول الواحدى بعده وهو اليوم في
 أيديهم وعاش الواحدى الى سنة ست ومائتين وأربعمائة وقال العلماء أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم
 في الحديث المتقدم خالدة تالدة أشار به الى بقاء عقبهم وأما ما ذكره الأزرقى من اخذ ما سجدنا

معا ويرضى الله عنه الكعبة عبيدا فلا دلالة فيه على انقراض الحجبة لان خدام الكعبة غير ولاية
 فتحها كما هو معلوم مقرر الى زماننا وكثيرا يقع في كلام الازرقى والفاكهي ذكر الحجبة ثم ذكر
 خدمة الكعبة أو عبيدها بما يدل على التغير بينهما وكيف يتوهم انقراضهم في زمان سيدنا
 معا ويرضى الله عنه والنموص المتقدمة صرح بجهة في بقائهم بعده زمن طويل بل قد ذكر ابن
 الاثير في كتاب الانساب ان شيبة بن عثمان بن أبي طلحة عاش الى أيام يزيد بن معاوية وكلامه يدل
 على بقائهم الى زمانه وقد عاش الى سنة ثلاثين وستائة ولو انقراضوا لنبه على ذلك وانما نبهت على ذلك
 وان كان والحمد لله كالمطوع به خشية أن يقف من لاعلم عنده على ما نقل الشريف التستبي
 خصوصا مع ما قوى به مما نسب لسيده معاوية فيتوهم خلاف ما ذكرناه أو يجوز ذلك والتعقيب
 ما أشار العلماء الى استنباطه من الحديث الشريف من بقائهم والله الموفق (فوائده الأولى) ذكر
 الفاكهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ المفتاح من عثمان فتحها بيده وقد كانوا يقولون لا يفتح
 الكعبة الا الحجبة (الثانية) ذكر الفاكهي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع المفتاح الى
 عثمان كان مضطجعا عليه رداؤه مغيبا له ودفعه اليه من وراء الثوب وقال غيبوه قال الزهري
 فلذلك يغيب المفتاح انتهى (قلت) فلذلك والله أعلم برخون ستر الباب حين فتحه وحين اغلقه
 (الثالثة) قال الفاكهي أيضا كان من سنة المسلمين وهم على ذلك الى اليوم اذا نقل لسان الصبي
 وأبدا كلامه عن وقتها وانه الى حجبة الكعبة فسألوه أن يدخلوا مفتاح الكعبة في فيه
 فيأخذونه الحجبة فيدخلون خزنة الكعبة ثم يغطون وجهه ثم يدخل مفتاح الكعبة في فيه
 فيستكلم سر يعاوي ينطق لسانه بادن الله تعالى وذلك محرب بمكة الى يومنا هذا انتهى قال بعض
 شيوخ شيوخنا والى عصرنا هذا وهو سنة خمس وثمانمائة (قلت) والى وقتنا هذا وهو سنة
 أربعين وتسعمائة ولا يخصون بذلك من نقل لسانه بل يفعلون ذلك بالصغار مطلقا تبرك بذلك ورجاء
 أن يمن عليهم بالحفظ والفهم وقد فعل ذلك بنا آباؤنا واولادنا والحمد لله على ذلك ص
 والمشى لمسجد مكة ولولم صلاة في ش قال القرافي وفي الكتاب ان كملت فلانا فعلى المشى
 فكله لزمه المشى في حج أو عمرة والمدرك اما لأن الحج والعمرة العادة تنزيم أحدهما واما لأن دخول
 مكة لا يتأتى الا باحرام أحدهما فكان اللفظ دالا عليهما بالالتزام قال اللخمي النادر المشى ان نوى
 حججا أو عمرة أو طوافا أو صلاة لزمه بدخل محرما اذا نوى حججا أو عمرة وان نوى طوافا ينخرج
 دخوله محرما على الخلاف في جواز دخول مكة حلالا نادر السبي يختلف فيه هل يسقط نذره
 أو يأتي بعمرة لأن السبي ليس بقربة فانقراده فيصح نذره بحسب الامكان وان نذر صلاة
 فريضة أو نافلة أي مكة وفي نذره وهذا قول مالك وذهب بعض أهل العلم الى أنه لا يأتي بالنقل بان
 نوى الوصول خاصة وهو يرى أن ذلك قربة لم يكن عليه معنى وان كان علما أنه لا قربة فيه كان نذره
 معصية فيستحب له أن يأتي بذلك المشى في حج أو عمرة فان لم تكن له نية مشى في حج أو عمرة انتهى
 مختصرا وقال الرجراجي اذا حلف بالمشى الى مكة ونوى الوصول وبه وولادته في أكثر من
 ذلك فلا يخول من وجهين إما أن يرى ان ذلك قربة وقضية فلا شيء عليه لا مشى ولا غيره أو يكون
 عالما بأنه لا فضيلة في نذره ووصوله الى مكة فيكون نذره معصية وهل يلزمه أن يجعل ذلك في حج أو
 عمرة قولان فاما من المدونة أحدهما أنه يجعل ذلك في حج أو عمرة ويلزمه ذلك وجوب الثاني انه
 لا شيء عليه ولا يلزمه المشى وهما يبينان على الخلاف في نذر معصية هل يلزمه أن يمكس نذره في

شي لمسجد (والمكة) من
 المدونة قال مالك من قال
 على المشى الى مكة أو الى
 بيت الله أو قال ان فعلت كذا
 فعلى المشى الى مكة أو الى
 بيت الله فحلفت لزمه المشى
 الى مكة ان شاء في حجة أو
 في عمرة واحرامه في ذلك
 من يبقائه لامن موضعه
 (ولولم صلاة) لم يجعل ابن
 يونس هذا القول فضلا
 عن أن يكون المشهور
 وانظره في الاكسال والذي
 يجب أن تكون به الفتيا
 ما في المدونة من قال على
 المشى الى مكة لزمه المشى
 الى مكة ان شاء في حج وان
 شاء في عمرة قال مالك وان
 قال على المشى الى مسجد
 ايلياء أو الى مسجد صلي
 الله عليه وسلم بأثيمارا كبا
 لا ماشيا لان المبتغي فيهما
 الصلاة ولم يلزمه المشى اذ
 لا طاعة فيه وكذلك لو جعل
 على نفسه المشى الى مسجد
 مكة يريد الصلاة فيه
 دون الاحرام لكان كذلك
 ويركب ان شاء وانما يمتنى
 من قال على المشى الى بيت
 الله قال اسماعيل لان الذي
 قال على المشى الى بيت الله
 ظاهر قوله يدل على انه
 أوجب على نفسه الحج أو
 العمرة والمشى في الحج
 والعمرة طاعة انتهى
 ما بن يونس

(وخرج من بها وأتى بعمره) محمد ولو حلف بمكة مشى من الحل بعمره (كسكة أو البيت) لا غير من المدونة قال مالك لا يلزم المشى في قول الامن قال على المشى الى مكة أو لبيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو القاسم أو الركن فأما غير ذلك كقوله الى الصفا والمرودة أو موى أو عرف أو المزدلفة أو ذى طوى (٣٣٢) أو الحرم أو الى غير ذلك من جبال الحرم فلا يلزم مشى واما الزم من

قال الى مكة أو الى المسجد الحرام لان ذلك يحسوي على البيت والبيت لا يؤتى اليه الا في حج أو عمره أو حبيب وان قال على المشى الى الحجر والى الخطيم أو زمزم لم يلزم مشى من ذلك عند ابن القاسم (ان لم ينو نسكا) في الموطأ لا يكون مشى الا في حج أو عمره • الباجي فان نذر مشيا الى غير مكة لم يلزمه ذلك لاني المدينة ولا الى غيرها اذ ليس هناك حج ولا عمره وان نذر مشيا الى مكة فان قيد نيته بالنسك أو أطلقها لزمه المشى والنسك لأن ظاهر نذره القرينة وانما هي في النسك واما ان قيد نذره بالمشى خاصة فلم أر فيه نصا (من حيث نوى والاحيث حلف) من المدونة قال مالك وبمشى الخائف من حيث حلف الآن ينوى موضعا يمشى منه فله نيته وان لم يتحرك بذلك لسانه • ابن المواز فلو حلف بمصر وحنث بالمدينة فليرجع الى مصر حتى يمشى

طاعة أم لا انتهى (فروع الأول) قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة قال أبو الوليد بن رشد وانما يلزم المشى اذا وجد الاستطاعة فاذا لم يجد فلا يجب عليه المشى وانما يلزمه نية المشى اذا وجد التمكن من ذلك (الثاني) قال في الذخيرة قال ابن بونس واحرامه من الميقات لان موضعه انتهى (الثالث) قال اللخمي واختلف في مشى المناسك اذ انذر الحج فقال مالك يمشى المناسك وذهب بعض أهل العلم الى أنه يركبها ويرجع مالك مرة لمثل ذلك فقال في كتاب محمدان جهل فركب المناسك ومشى ذلك قايلا فلا يهدى عليه قال محمد ولم يره بمنزلة من عجز في الطريق قال ابن القاسم ذلك فيما ظنفت لأن بعض الناس رأى أن مشيه الأول يجزئه وأرخص في الركوب الى عرفة قال الشيخ وهذا هو الأصل لان النادر انما قال على المشى الى مكة فجعل غاية مشيه الى مكة فلم يلزمه أكثر من ذلك ولو كانت نيته الحج ولو قال رجل على المشى الى مصر في حج لم يكن عليه أن يمشى الا الى مصر لم يركب ويحج فكذلك قوله على المشى الى مكة في حج يمشى الى مكة ويركب فيها ساها الا أن ينوي مشى المناسك وقول ابن حبيب يمشى لرى الجمار وان كان قد أفاض فلعادة فان لم تكن كان له أن يركب انتهى وهذا الذي ذكره ظاهر اذا قال على المشى الى مكة أو قال على المشى الى مكة في حج وأما اذا قال على الحج ماشيا فالظاهر لزوم مشيه الجميع والله أعلم (الرابع) قال القرطبي في شرح مسلم فلو قال على المشى الى مسجد من المساجد الثلاثة لم يلزمه المشى عند ابن القاسم بل اللازم له المضى اليها وقال ابن وهب يلزمه المشى وهو القياس انتهى فظاهر كلامه أن صورة المسئلة أنه نذر المشى الى مسجد من المساجد الثلاثة ولم يعينه وانما يلزمه السير اليها جميعا فتأمل والله أعلم (الخامس) القائل على المشى الى بيت الله هو الكعبة الا أن ينوي غيره لا شهارة وانتظر ابن عبد السلام والرجراجي وأبا الحسن فيما يتعلق بقول المصنف ولولم صلاة والله أعلم ص • وخرج من بها وأتى بعمره • ش شعمل قوله هامن كان بالمسجد الحرام ومن كان بمكة خارج المسجد فيلزمه الايتان بعمره وأمان كان في المسجد فليزدكر واقية خلافا سواء نذر المشى الى المسجد أو الى مكة وكذا من كان خارجه ونذر المشى الى مكة وأمان كان خارجه ونذر المشى الى المسجد فذكره والابن القاسم فيه فلو لم يمشى في تبصرته قال ابن القاسم واذا قال على المشى الى مكة وهو بها خرج الى الحل فيأتي بعمره لأن مفهوم قوله أن يأتي اليها من غير ها أو قبل ذلك أو اثل الحل وان قال على المشى الى المسجد وهو بمكة خرج الى المسجد من موضعه ولم يكن عليه أن يخرج الى الحل وقال مرة يخرج الى الحل كالاول وان قال وهو بالمسجد على المشى الى مكة أو الى المسجد خرج الى الحل ثم يدخل بعمره انتهى وقريب منه في التوضيح وانظر كلام ابن بونس فإنه ذكر انه يتعزم من الحل وانتهى لو أحرم من الحرم خرج راكبا ومشى من الحل والله أعلم ص • من حيث نوى • ش قال ابن عرفة ابن رشد لا يجوز نذر الخليل في المشى كنفردني مشيا على العراق أو الشام انتهى ص • والحاجة • ش أي نسيها

منها) أو مثله ان حنث به) اللخمي وان اتقل من بلد الى بلد آخر وهو مثله في المسافة مشى منه ولم يكن له الرجوع الى الاول لان الاجر في ذلك راجع الى قدر البعد والقرب وكثرة الخط ولا مزيد في هذا الارضى (وتعين محل اعتيد) ابن بشير ان لم يكن للحالف نية طان كان موضع يمينه هو موضع حنثه مشى من حيث حلف لانه يقتضى لفظة الآن يكون هناك عرف فيرجع اليه (وركب في المنهل والحاجة) من المدونة قال مالك من قال على المشى الى بيت الله ان كلم فلانا فكله فعليه المشى الى مكة وله أن يجعله في حج أو عمره

فان جعله في عمرة مشى حتى يسي بين الصفا والمروة فان ركب بعد سعيه وقبل أن يخلق فلاشي عليه وان جعله في حجة مشى حتى يقضى طواف الافاضة فاذا قضاه فله أن يركب في رجوعه من مكة الى ممي وفي رمي الجمار يمي وان أخر طواف الافاضة حتى يرجع من ممي فلا يركب في رمي الجمار وله أن يركب في حوائجه كما له اذا وصل الى المدينة أو الى المناهل ماشيا أن يركب في حوائجه أو تذكروا في طريقه وهو سائر حافة نسيها ليرجع وراءه ارا كبا (كطريق قريبي اعتيدت) روى محمد بن مشي أقصر طريق * ابن عرفة فقبله الشيع وغيره * الباجي بان كان معتادا * ابن رشد لا يجوز نذر التحليق في المشي (وبحرا اضطر له) ابن الحاجب في جواز ركوب البصر المعتاد وتخصيمه بموضع الاضطرار قولان (لا اعتيد على الارجح) ابن عبد الرحمن من حلف بالمشي الى مكة وهو بصقلية فغنت هل يمشي من أقرب لها أو من الاسكندرية قال انما عليه أن يمشي من الاسكندرية لانه الغالب من فعلهم اذا أرادوا الحج انما يزلون بالاسكندرية وقال أبو عمران بل يلزمه المشي من افرقية لانه أقرب بالبهاه ابن يونس وهذا آيين (لتمام الافاضة وسعيها) لوقال وسعي العمرة لسكان آيين * ابن عرفة أخر مشي العمرة السعي وأخر مشي الحج الافاضة انظر عند قوله وركب في المنهل (ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والافاضة (٣٣٣) نحو المصري قابلا) أما ان ركب كثيرا في غير

المناسك والافاضة فقال
 ابن بشير ان ركب في بعض
 الطريق لعجز فان كان
 يسيرا فالغيب انه يجزئه
 وعليه دم ان كان للركوب
 مقدار والافلام عليه وان
 تساوى ركو به وشبهه أو
 كان أحدهما كثيرا
 والآخر أكثر فالشهور
 انه يلزمه أن يرجع فيمشي
 ماركب وركب المواضع
 التي مشى فيها ولو كان
 موضعه بعيدا جدا فان
 عجز في الثاني لم يكف
 العودة ثالثة وأما ان ركب

ورجع اليها من * ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والافاضة نحو
 المصري فيرجع قابلا * من صورته ظاهر (فروع الأول) الهدى انما يكون بعد رجوعه
 كما هو ظاهر كلام المصنف كمن فاته الحج انما يهدى اذا حج ثانية ولا يقدمه قبل ذلك فان فعل هنا
 أجزاء قاله أبو اسحق نقله أبو الحسن (الثاني) قل في الذخيرة ولا يجعل مشيه الاول والثاني في
 فريضة (الثالث) قول المصنف وغيره فيما اذا ركب في المناسك والافاضة انه يرجع فيصعد راكبا
 ويمشي في المناسك يعنون به اذا سافر من مكة وأما لو أقام بمكة الى العام القابل للحج من مكة ماشيا
 وأجزاء على ما سياتي وكلام أبي الحسن عن أبي اسحق في الفرع الخامس والله أعلم (الرابع) لو
 ركب في مشيه فوجب أن يرجع ثانيا فلو لم يرجع في العام الذي يليه وجب بعد ذلك بامد أجزاء نقله
 أبو الحسن عن عبد الحق (الخامس) قال أبو الحسن المصنف انظر اذا عجز فركب هل يرجع الى منزله
 وحينئذ يبتدىء الركوب من هناك ثم يمشي ماركب أم لا وانما يرجع الى حيث ابتدأ منه الركوب
 فيمشي ماركب قال الشيخ أبو محمد صالح طاهره انه يرجع الى موضعه فيبتدىء الركوب من هناك
 فيركب ماشيا ثم يمشي ماركب وقال أبو اسحاق لو مشى أولا شيئا كثيرا ثم عرض له هذا يعني الركوب
 قال يمشي من حيث عرض له ذلك في المرة الثانية واعتد بان تقدم من المشي المنفرد انتهى من
 فيمشي ماركب * من هذا اذا علم أين تلك المواضع والا فيلزم مشي الجميع أنظر التوضيح وابن عرفة

في المناسك والافاضة في المدونة قال ابن القاسم ولو مشى حجه كله وركب في الافاضة فقط لم يعد ثانية وأهدى لان مالكا قال اذا مرض
 في طريقه ركب الأميال أو البر بدأ واليوم * ابن المواز عن مالك أو اليومين ومشى البقية لم يعد ثانية وأهدى قال مالك ولو مشى حتى
 يسي بين الصفا والمروة ثم خرج الى عرفات وشهد المناسك والافاضة راكبا فارجع قابلا راكبا فركب ماشيا ومشى ماركب *
 ابن يونس لانه ركب يوم التروية ويوم عرفة وأيام الرمي وفي الافاضة وهذا كثير لان ركو به وقع في مواضع في أعمال الحج فهذا أشد
 ممن ركب في الطريق اليوم واليومين فذلك أوجب عليه الرجوع والصواب أن لا يرجع عليه لانه بوصوله الى مكة بر واليه
 كانت العين قال ابن المواز عن مالك يهدى أحب الى من غيرا يجاب ولم يره في الهدى مثل من عجز في الطريق * ابن يونس يريد
 عجزا بوجوب عليه العودة فيه أم لا وأما قوله نحو المصري فأنشد في الرسالة ان عجز عن المشي ركب ثم رجع ثانية ان قدر فيمشي
 أما كن ركو به فان علم أنه لا يقدر فقد وأهدى ونحو هذا في المدونة (فيمشي ماركب) من المدونة قال مالك من لزمه المشي الى مكة
 فخرج ماشيا فعجز في مشيه فركب فيما عجز فاذا استراح نزل وعرفى أما كن ركو به من الارض ثم يعود ثانية فيمشي أما كن
 ركو به ولا يجزئه أن يمشي عدة أيام ركو به اذا قدر ركب مواضع ركو به أو لا وليس عليه في رجوعه ثانية ان كان قويا بأن يمشي الطريق
 كله ولكن يمشي ماركب فقط ويهرق دما لتغريق مشيه (في مثل المعين) من المدونة قال مالك ان نذر المشي الاول في حج فلا

يجعل الثاني في عمرة وان نذر الاول في عمرة فلا يجعل الثاني في حجة (والافله المخالفة) من المدونة لمن اهتم مشيه بجعله في عمرة
 فعجز وركب فله ان يجعل الثانية في حجة او عمرة قال في كتاب ابن المواز وكذلك لو جعل مشيه الاول في حج فله ان يجعل مشيه
 الثاني في عمرة * الشيخ يريد ان كان مشيه في غير المناسك (ان ظن اول القدرة والامشى مقدوره وركب واهدى فقط) من
 المدونة قال مالك لو علم في الثانية انه لا يقدر على تمام المشى فقد واهدى كانت حجة او عمرة ولو علم اول خروجه انه لا يقدر ان يمشى كل
 الطريق في ترداده الى مكة مرتين لضيقه او بعد بلده او كان شبخا مننا او امرأة ضعيفة او مريضا ايس من البر فلا بد ان يخرج
 اول مرة ولو كان راكبا يمشى ولو نصف ميل ثم يركب ويصلي ولا يمشى عليه بعد ذلك (كان فل) * ابن عرفة ركوب يسير لعذر
 لا يعود له في نسك آخر وتقدم نص ابن بشير ولا دم عليه ان لم يكن للركوب مقدار قال ابن عرفة ومن ذهب المدونة لزوم الهدى مطلقا
 (ولو قادرا) * ابن بونس ظاهر المدونة لافرق بين من ركب لعذر او لغير عذر خلافا لابن حبيب (كالأفاضة فقط) تقدم نص
 المدونة ان ركب في الأفاضة فقط لم يعد ثانية واهدى (وكعام عين) * اللخمي من نذر المشى في عام بعينه فرض فيه لم يكن عليه ان
 يقضى ما مرض فيه واذا حفر خروح الحاج وهو مريض خرج على حاله راكبا فان صح في بعض الطريق مشى فان لم يصح أجزاء
 عنه واهدى وان كان مضمونا لمهل لعام آخر (وليقضه) انظر ما نقص هنا والذي لابن الحاجب اذا الممشى على المعتاد فطول
 القيام في أثناءه من غير ضرورة فان كان معينا ففاته (٣٣٤) ثم وعليه فضاؤه على المعروف * ابن عرفة لا عرف مقابل المعروف

(أول يقدر) تقدم نص
 الرسالة ان علم انه لا يقدر فقد
 واهدى * ابن المواز
 وهدي واحد يجزئه في
 ذلك كله (وكافريق وكان
 فرقه ولو بلا عذر) *
 ابن عرفة اتصال زمن مشيه
 المعتاد مطلوب وتفرقه
 لعذر عفو ولغير عذر فيه
 طرق اللخمي روى محمد
 ان مشى من الاسكندرية
 فأقام بمصر شهر ثم بالمدينة

ص * ان ظن اول القدرة والامشى مقدوره وركب واهدى فقط * ش ظاهر كلام المصنف ان
 الهدى واجب وذكر القرطبي في شرح مسلم ان الهدى مستحب فانظره ص * ولو قادرا *
 ش هذا الذي اختاره المصنف من الخلاف خلاف ما نسبته ابن رشد للذهب واللخمي ان القادر اذا
 ركب يلزمه الرجوع ثانية ولا يجزئه المشى وسيأتي كلام ابن رشد وانظر ابن عرفة ص * وكان
 فرقه ولو بلا عذر * ش ظاهر كلام المصنف ان هذا يلزمه الهدى لانه عذر في جملة النظائر الواجب
 فيها الهدى ولم أر الآن من صرح بلزوم الهدى مع التفتيش عليه بل ظاهر كلام اللخمي انه لا يمشى
 عليه وقد يؤخذ وجوب الهدى مما لو افيا اذا افسده انه يجب عليه هديان هدى للفساد وهدي
 لتبويض المشى فتأمله وكذلك الفرع الذي قبله لم أر من نص على لزوم الهدى غير ابن غازي ولم يعزه
 ولكن لزوم الهدى فيه ظاهر لانهم جعلوه بمنزلة الرجوع ثالثة فانه يسقط ويلزم الهدى والله أعلم
 ص * يمشى عقبه وركب أخرى * ش العقبة ستة أميال قاله أبو الحسن ص * ولو افسد آتمه
 ومشى في فضائه من الميقات * ش هذا أعم من أن يكون معينا أو مبهما أنظر المدونة وعبارة

شهر اتم عمره نجزاه بر يدوكذا في نذر مشى الحج معينا ومضمونا كقول مالك وابن القاسم بعدم لزوم تتابع نذر صوم سنة
 خلافا لابن حبيب (وفي لزوم الجميع مسمى عقبه وركوب أخرى تاو بلان) * ابن المواز من كثر ركوبه فكان مسمى عقبه وركب
 عقبه فليرجع ويمش الطريق كله ولا هدى عليه قاله مالك انتهى ولم يقيد ابن بونس ولا ابن رشد ولا اللخمي هذا بشئ قال ابن عرفة
 لعل بطلانه يعني بطلان المشى الاول لعدم ضبط محل ركوبه فلا يلزم فيما ضبطه وقال بهرام مانعه الشيخ قد يقال ما في الموازية ليس
 بخلاف ثم نقل ما قاله ابن عرفة في فصل ان احد التاويلين لابن عرفة والشيخ بهرام (والهدى واجب الا لمن شهد المناسك فندب)
 تقدم نص مالك يصلي أحب الي ولم يره في الهدى مثل من يحجز في الطريق انظره قبل هذا عند قوله ورجع واهدى (ولو مشى
 الجميع) * ابن المواز ان مشى الطريق كله في عودته فلا هدى عليه لانه لم يفرق مشيه انتهى نقل ابن بونس * ابن بشير تعقب
 هذا الأشياخ وقالوا كيف سقط ما تقرر من الهدى في دمه مسمى غير واجب عليه ومثاوه بمن صلى صلاة فسهاها فوجب عليه
 سجود فأعادها ثانية ولم يسجد أن السجود يقرر في دمه وقرق بعضهم بين هاتين المسئلتين وفي المذهب فيمن قام من اثنين ثم عاد
 ساهيا قولان هل يكون سجوده قبل أو بعد مسئله من مشى كل الطريق الثاني تشبه هذه المسئلة فن رأى ترتيب السجود في دمه
 جعل سجوده قبل وهذا هو المشهور فيكون على هذا دم لترتبه في دمه فانظر اختصار خليل على خلاف النص مع ان ابن بشير انما
 تردد في المسئلة ولم يزن فيها أنظر ابن عرفة تعقب بخروج ابن بشير (ولو افسد آتمه ومشى في فضائه من الميقات) * ابن القاسم

من وجب عليه مشى خشى في حجه فأفسدها بوطء بعرفة فانه يتم حجه ويقضى ويعيد المشى من الميقات وركب ناقله لان المشى الذي وقع فيه الوطء يجزئه ولا يعيده وعليه هدى للفساد وهدى لتبعض المشى (وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه) من المدونة قال مالك من حلف بالمشى فحنت خشى في حجه ففاته أجزاء ما مشى وجعلها عمرة ومشى حتى يسمي بين الصفا والمروة ويقضى الحج قابلا ركبا ويهدى لقوات الحج (وان حج ناول يذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزاء عن النذر) من المدونة قال مالك من نذر مشيا للحج ماشيا وهو ضرورة ينوي في ذلك فريته (٣٣٥) ونذره انها تجزئه لنذره ولا تجزئه لفرضه وعليه قضاء

لفرضه قابلا ابن المواز وهذا اذا لم ينول نذره حين نذر حجها ولا عمرة وأما ان كانت يمينة بحجة فحنت خشى في حج نوى به فرضه ونذره فهذا لا يجزئه عن واحد منهما ابن يونس ذكر بعض أصحابنا ان قول ابن المواز هذا خلاف قول ابن القاسم ونص اللخمي أنه لا فرق بين أن يحرم حج لنذره ولفرضه مفردا أو قارنا الخلف فيهما واحد (وهل ان لم ينذر حجها أو ببلان) تقدم نص ابن المواز هذا ان لم ينول نذره حين نذر حجها وحكاية ابن يونس أن بعض الأصحاب انه خلاف قول ابن القاسم (وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور) من المدونة قال مالك ان جعل مشيه في

المسنف نحو عبارة ابن الحاجب قال في التوضيح ولم يصرح بعنى ابن الحاجب هل يتبادى بعد الافساد ماشيا أو راكبا ابن عبد السلام والأقرب انه لا يلزمه المشى لأن اتمامه ليس من النذر في شيء وانما هو لا تمام الحج انتهى ومقاله ابن عبد السلام انه الأقرب صرح به في سماع يحيى من كتاب الحج وقال ابن رشد فيه ومساواته بين أن يركب من حيث أفرد حجه أو يقضى ماشيا الى تمام حجه صحيح لأن المشى لا يجزئه بعد الوطء لفساد الحج وجوب قضائه عليه وسواء ركب أو مشى انتهى وقول المؤلف ومشى في قضائه من الميقات هو الذي صرح به في سماع يحيى المذكور ونقله الصقلي عن يحيى بن عمر عن ابن القاسم واعترضه ابن رشد في شرح السماع المذكور فقال وقوله انه يمشى من ميقاته ويجزئه المشى الذي مشى من حيث حلف الى الميقات خلاف مذهب مالك وابن القاسم في المدونة وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة من أن من ركب من غير عجز عن المشى أعاد المشى كله اذا تجاوز له أن يفرق مشيه الامن ضرورة ويهدى لانه لا واطى فرق مشيه من غير ضرورة ثم قال الآن يكون وطئه ناسيا فحينئذ يمشى من الميقات لانه مغلوب على التفريق بالوطء ناسيا انتهى ص وان حج ناول يذره وفرضه مفردا أو قارنا ش قال في المدونة ولو قرن بركب بالعمرة المشى عليه وبالحج فرضه لم يجزه عن الفرض وعليه دم القران كمن نذر مشيا للحج ماشيا وهو ضرورة ينوي بذلك نذره وفرضه أجزاء لنذره لا لفرضه وعليه قضاء الفريضة قابلا انتهى (فرع) قال البرزلى في آخر كتاب الأيمان من أحرم من الميقات بعمرة عن نذره وأحرم من مكة عن فرضه لم يجزه عن فرضه ويجزئه عن نذره وعليه دم القران البرزلى يريد أحرم قبل أن يكمل العمرة في الوقت الذي يرتقى ولو كان في وقت لا يرتقى بحيث تمت عمرته جازعتهما وكان مقتعا وعليه دم لتأخير الحلاق انتهى (فرع) قال ابن المواز اذا مشى لنذره حتى يبلغ ميقاته فحرم بحجة نوى بها فرضه فانه تجزئه لفرضه ثم يحرم بالعمرة بعد ذلك من ميقاته ليمشى ما بقى من نذره انتهى من التوضيح (فرع) فان أحرم ولم يقصد فرضا ولا نذرا لم أرفه نسا والظاهر انه ينصرف للحج كمن أحرم بالحج ولم ينو فرضا ولا نفلا فانه ينصرف للفرض كما صرح به سنند وغيره ص ثم يحج من مكة على الفور ش معنى انما يكون على الضرورة جعله في عمرة ثم يحج اذا قلنا ان الحج على الفور والله أعلم ص وعجل الاحرام في أنما يحرم أو أحرم ان قيد بيوم كذا ش معنى ان الناذر للاحرام اذا قيد بقوله يوم أفعل كذا فانه يوم يفعله يلزمه الاحرام سواء نذر

عمرة دخل منها فله أن يحج الفريضة من مكة قال ابن القاسم ويكون مقتعا ان كانت عمرته في أشهر الحج (وعجل الاحرام في انا محرم) من المدونة قال مالك ان قال ان كنت فلانا فانا محرم بحجة فان حنت قبل أشهر الحج لم يلزمه أن يحرم بها حتى تأتي أشهر الحج لأن ينوي انه يحرم من يوم حنت فيلزمه ذلك وان كان في غير أشهر الحج (أو أحرم ان قيد بيوم كذا) ابن بشير اذا عين الناذر أو الحالف وقتا لاحرامه لزمه ذلك وان كان بكره الاحرام بالحج قبل أشهره وقبل ميقاته لسن من فعل ذلك لزمه فكذلك هذا ان عين مكانا أو زمانا لزمه وعبارة المدونة ان قال أنا محرم يوم كذا فلانا فانه يوم يكلمه محرم

الاحرام بمعجم أو عمرة قال ابن عرفة وأداء الاحرام نذرا أو يمينا ان قيسه بزمان أو مكان لزمنه قاله
 الباجي كانه المنعوب وعزاه الشيخ للوازية (قلت) هو نص المدونة بزيادة ولو نواه قبل أشهر الحج
 انتهى ونص المدونة قل فيها ومن قال اذا كتبت فلانا فانا محرم بمعجم أو عمرة فان كلفه قبل أشهر الحج لم
 يلزمه أن يحرم بالحج الى دخول أشهر الحج الا أن ينوي انه محرم من يوم حنت فيلزمه ذلك وان كان
 في غير أشهر الحج وأما العمرة فعليه أن يحرم بها وقت حنته الا أن لا يجسد صحابة ويخاف على نفسه
 فليؤخر حتى يجسد فيصوم حينئذ واحرامه بذلك بمعجم أو عمرة من موضعه لا من ميقاته ان لم ينو فله
 نيته ومن قال أنا محرم يوم أكل فلانا فانه يوم يكلمه محرم وقوله يوم أعمل كذا فانا محرم بمعجمه فانا
 محرم انتهى قال أبو الحسن قوله لم يلزمه أن يحرم الى دخول أشهر الحج قال أبو محمد هذا ان كان يصل
 من بلده الى مكة في أشهر الحج وان كان لا يصل من بلده حتى يخرج أشهر الحج فيلزمه الاحرام من وقت
 حنته ابن يونس بر يدمن وقت يصل فيه الى مكة ويدرك الحج وقال القاسمي بل يخرج من بلده غير
 محرم حينئذ أدركته أشهر الحج أحرم وقول أبي محمد أولى لان قوله أنا محرم بمعجمه أي اذا جاء وقت
 خروج الناس خرجت وأنا وحدي وعليه بدل لفظه وفي كتاب محمد ما يؤيده وقوله في العمرة
 يحرم وقت حنته حكى عن أبي محمد انه فرق بين الحج والعمرة بان العمرة لا وقت لها فلذا وجب أن
 يحرم بها وقت حنته بخلاف الحج وقوله الا أن لا يجسد صحابة وقال سحنون يحرم ويبقى حتى يجسد
 صحابة وقوله من موضعه لا من ميقاته وقيل من ميقاته وقوله فانه يوم يكلمه محرم نظايره يكون
 محرما من غير استئناف احرام وهذا الظاهر قال سحنون وأما ابن القاسم فانه يقول يستأنف
 بدليل قوله بعده وقوله يوم أعمل كذا فانا محرم بمعجمه كقوله فانا محرم أو أحرم اتفق فيه ابن
 القاسم وسحنون انه يستأنف الاحرام وهو متروك لابن القاسم في كتاب محمد انه يستأنف
 الاحرام قال أبو الحسن لم يبين في الكتاب في قوله محرم هل يكون محرما حينئذ أو يستأنف
 ونظاير قوله في كتاب محمد انه لا يكون محرما بنفس الفعل حتى يحرم صح منه ففرق سحنون بين
 أنا محرم وأنا أحرم وسوى ابن القاسم بينهما قال ابن عمر ز قال عبد الوهاب انما قال سحنون ذلك
 لان النذر معنى يتعلق بالحصر قال الشيخ يعني بالشرط قال فاذا واجب بشرط وجب حصوله أصله
 الطلاق ولا يلزمه عليه الصلاة والصيام لان الصلاة مضيقة في باب النية عن سائر العبادات والاحرام
 بالحج وسع في نيته ما لم يوسع في غيره بدليل جواز النيابة فيه عند كثير من الناس وعند قوم من
 أهل العلم ان المعنى عليه يحرم عنه أصحابه ويكون اذا أفاق محرما بذلك ووجه القول بانه لا يكون
 محرما حتى يستأنف احراما ما ذكرناه من الصلاة والصيام صح من تبصرة ابن عمر ز وقال أبو
 عمران سوى ابن القاسم بين قوله أنا محرم وأنا أحرم فاوجب أن لا يكون محرما بنفس الحنت حتى
 يحرم بعد الحنت وقال سحنون في التفريق بينهما هو خلاف لابن القاسم فديما والذي يظهر لي أن
 العلة انما هي لما وجدت لفظة محرم مشتركا فيها الحال والاستقبال فلم يكن يعتقد عليه الاحرام
 بالشك حتى يحدث احراما مستقبلا فصح هذا أن لا يكون محرما بنفس الاحرام وأما قوله فانا
 أحرم فبانفاق أنه لا يكون محرما الا بتجدد احرام انتهى وقوله بنفس الاحرام صوابه بنفس
 الحنت والله أعلم وقال في التوضيح قال ابن رشد اذا قال ان كتبت فلانا فانا محرم بمعجمه أو عمرة
 فكلمه فلا خلاف أنه لا يكون محرما حتى ينشئ الاحرام وان قال أنا محرم فقال مالك لا يكون
 محرما حتى ينشئ الاحرام وقال سحنون يكون محرما واختلف الشيوخ في معناه واستشكل كونه

(كالعمره مطلقا ان لم
 بعدم هجاءه) من المدونه
 ان قال ان كملت فلانا فانا
 محرم بعمره فعليه ان يحرم
 لها وقت حنته الا ان لا يجد
 صحابه ويخاف على نفسه
 فليؤخر حتى يجد فيحرم
 حينئذ (لا الحج والمشي
 فلا شهره ان وصل والا
 فن حيث يصل على الاظهر)
 قال أبو محمد العمره لا وقت
 لها فذلك وجب ان يحرم
 لها وقت حنته والحج له
 زمان وهي الأشهر فحي
 حنت قبلها لم ينبغ له أن
 يحرم بالحج حتى تدخل
 الأشهر وهذا اذا كان
 يصل من بلده الى مكة في
 أشهر الحج فأما ان كان
 لا يصل من بلده الى مكة حتى
 تخرج أشهر الحج فان هذا
 يلزمه الاحرام من وقت
 يصل فيه الى مكة ويدرك
 الحج وقال القابسي بل
 يخرج من بلده غير محرم
 فأبنا أدركه أشهر الحج
 أحرمه ابن بونس وقول
 أبي محمد أولى لان معنى
 قوله أنا محرم بحجة أي اذا
 جاء وقت خروج الناس
 خرجت أنا محرم باختلاف
 من قال على المشي الى مكة
 فهذا يحرم من ميقاته جعل
 مشيه في حج أو عمرة

محرم بنفس الحنت وهو حقيق بالاشكال لان الاحرام عبادة تفقر الى نية فشى المؤلف على
 قول مالك ص **ك** كالعمره مطلقا **ك** ش يعني ان من حلف بالاحرام بالعمره مطلقا بكسر
 اللام يعني لم يقيد بقوله يوم أفل كذا بل قال ان كملت فلانا فانا محرم بعمره فانه يلزمه ان يحرم
 بها وقت حنته الا ان لا يجد صحابه ويخاف على نفسه فيؤخر حتى يجد ص **ك** الاحج **ك** ش
 يعني فانه اذا قال ان كملت فلانا فانا محرم بحجة فكلمه قبل أشهر الحج لم يلزمه ان يحرم بالحج الى
 دخول أشهر الحج ان كان يصل الى مكة فيها وان لم يصل فيها فيلزمه الخروج من حين يصل فيه
 ويحرم حينئذ على ما قاله ابن أبي زيد واختاره ابن بونس ص **ك** والمشي **ك** ش يعني اذا قال
 على المشي ان كملت فلانا فكلمه فهل يجب عليه المشي على الفور قال ابن الحاجب بعد مسئلة
 تعجل الاحرام وخروج عليه المشي في الفور بقول في الاحرام والمشهور التراخي يعني وخروج قول
 بالفوريه من مسئلة الاحرام قال في التوضيح قال ابن راشد وما حكاه المصنف من أن المشهور
 التراخي ثبت في نسختي ولم أفق عليه ولا يلزم على ما ذكره المصنف أن يكون المشهور كذلك في
 الاحرام لان الاحرام ركن والمشى وسيلة والوسائل أخفض رتبة من المقاصد انتهى (تنبيه) لم يتكلم
 في التوضيح على قوله في الاحرام وقال ابن فرحون يعني أنه لا يلزمه الاحرام في قوله على المشي
 الا من الميقات بر بدو لا يصح ان يقال يلزمه ان يحرم من موضعه قياسا على قوله فانا محرم لأنه هنا
 صرح بالاحرام ولم يصرح به في قوله فعلى المشي انتهى وقال ابن بونس في قوله في المدونه في مسئلة
 من قال ان كملت فلانا فانا محرم واحرامه من موضعه بخلاف من قال على المشي الى مكة فهذا يحرم
 من ميقاته جعل مشيه في حج أو عمرة انتهى وقال في الشامل ولا يلزم الفور في المشي على المتخصص
 انتهى وقال الرجرجاني في المسئلة الثانية فممن نذر احراما بحج أو عمرة ان فعل كذا فلا يخلو ان
 يقيد بمينه بوقت أو لا يقيدها فان قيدها بوقت غير معين وكانت يمينه بحج مثل ان يقول يوم يفعل كذا
 فهو محرم فقد قال في الكتاب انه يكون محرم ما يوم كلفه وكذلك العمرة وهي يكون محرم بنفس
 الفعل أو لا بد من احرامه ويحرم به فيصير باحرامه محرم ما فانه يصرح على قولين أحدهما انه لا يكون
 محرم بنفس الفعل حتى يبتدىء الاحرام وهو ظاهر ما في الكتاب والثاني أنه يكون محرم ما بنفس
 الفعل وهو ظاهر قول مهنون فان تمكن له الخروج خرج في الحال والابقي على احرامه حتى
 يصيب الطريق والحج والعمرة في ذلك سواء فان لم يقيد بمينه بوقت مثل ان يقول ان فعل كذا وكذا
 فهو محرم أو أنا محرم بحج أو عمرة فأما الحج فلا يخلو من أن يحنث قبل أشهر الحج أو في أشهره فان
 حنت قبلها فاما في قوله أنا محرم فلا خلاف أنه في المذهب انه لا يكون محرم بنفس الحنت وانما
 يكون محرم ما اذا دخلت عليه أشهر الحج لأن أشهر الحج وقت الاحرام وقبلها لا يجوز فاذا حنت قبل
 أشهر الحج أخر حتى تدخل الا ان تكون له نية فيكون محرم ما يوم حنت كما قال في الكتاب غير انه
 ينظر فان كان اذا أخر الخروج الى أشهر الحج لم يصل ولم يدرك الحج فينبغي له أن يخرج بغير احرام
 فاذا دخلت أشهر الحج في طريقه أحرم فان حنت في أشهر الحج فان الاحرام لم يلزمه ويكلف الخروج
 ليوفي بمهده يمينه وأما قوله فانا محرم هل هو مثل قوله فانا أحرم والمذهب على ثلاثة أقوال أحدها
 أن قوله فانا محرم كقوله فانا أحرم فلا يكون محرم بنفس الحنت وهو قول ابن القاسم في كتاب
 الندور والثاني انه يكون محرم بنفس الحنت في أنا محرم وفي أنا أحرم وهو قول مهنون والثالث
 الفرق بينهما وأما العمره يحنث الخالف بها فلا يخلو من أن يكون يمكنه الخروج أولا فان أمكنه

الخروج ووجد الاصحاح فلا خلاف اعلمه في المذهب انه يؤمر بالخروج ولا يجوز له التأخير الا
متأولاً فان لم يمكنه فهل يلزمه الاحرام مع الانتظار وهو قول سحنون ولا يلزمه الاحرام الا مع المشي
وهو قول مالك في الكتاب انتهى وفي كلامه تعارض لانه حكى اولاً انه لا يلزمه الاحرام في ان احرم
بنفس الحنث بلا خلاف ثم ذكر انه يلزمه الحنث في قول سحنون وما ذكره اولاً هو الصواب
الموافق لما نقله غير واحد ابوالحسن وابن محرز وابوعمران وابن راشد وغيرهم كما تقدم في كلام أبي
الحسين وكلام صاحب التوضيح وقوله وانما يكون محرماً اذا دخلت اشهر الحج يعني يؤمر بالاحرام
اذا دخلت اشهر الحج لانه يكون محرماً بنفس دخولها اذ لا قائل به وقوله فيما اذا كان لا يصل اذا
خرج في اشهر الحج انه يحرم ويؤخر الاحرام الى دخول اشهر الحج هو قول القاسبي خلافاً لما قاله
أبو محمد واختاره ابن بونس ومشي عليه المصنف وقال في التوضيح اذا قال ان كسبت فلانا فانا محرم
بمعج أو عمرة فان نوى تقدماً أو تأخيراً او صرح بذلك لم يلزمه الايام نوى أو صرح به انتهى فعلم من
كلام التوضيح المتقدم وكلامه هنا وكلام الرجرجي وأبي الحسن وابن عرفة ان معنى قول
المصنف وعجل الاحرام في ان محرم أو احرم ان قيد بيوم كذا ان من نذر الاحرام أو حلف به في يوم
الحنث فان قيده بيوم لم يبدل بلفظ أو بنية فانه يجب عليه ان يعجله في ذلك اليوم الذي ساءه أو نواه سواء
كان بمعج أو عمرة وفهم من كلامه أعني من قوله وعجل انه لا يكون محرماً بنفس الحنث في قوله أنا
محرم كما هو في قول مالك وابن القاسم خلافاً لسحنون ثم لما فرغ من القسم المقيد ذكر المطلق
وبدأ بالعمرة فقال كالعمرة مطلقاً ويعني ان من نذر الاحرام بعمرة مطلقاً أي غير مقيد ذلك
بزمان معين لا بلفظ ولا بنية كمن قيدها فيجب عليه ان يعجل الاحرام بها يوم حثه كما تقدم عن
المدونة فقوله مطلقاً بكسر اللام كما تقدم ثم ذكر القيد الذي ذكره في المدونة وهو وجود
الاصحاب وانه ان لم يعجل رفقة آخر الاحرام حتى يعجل خلافاً لسحنون ثم قال لا الحج يعني الحج
المطلق فاذا نذر الاحرام بالحج مطلقاً غير مقيد احرامه بزمان لا بلفظ ولا بنية ثم حث فانه لا يجب عليه
ان يحرم حتى يدخل اشهر الحج ان كان يصل فيها الى مكة وان لم يصل فيجب عليه ان يحرم ويخرج
من الوقت الذي يصل كما قاله أبو محمد واختاره ابن بونس خلافاً للقاسبي في قوله يدخل بغير احرام
فاذا دخلت اشهر الحج احرم واستعمل المصنف هنا حيث لم يزمان وقد انكره بعضهم وقال في المعنى
وهو لما كان اتفاقاً وقال الأخفش وقد نزل للزمان وقوله على الاظهر نوقس في ذلك بأن
الترجيح انما هو لابن بونس لا لابن رشد ومعنى قوله لا المشي تقدم قبل هنا وما ذكره المصنف في
الاحرام المطلق من التفصيل بين الحج والعمرة هو مذهب المدونة وذكر ابن الحاجب في كونه
على الفور قولين ثم ذكر مذهب المدونة فقال في التوضيح بعد كلامه المتقدم وان لم يعين شيئاً لا بلفظ
ولا بنية فالقول بالفور لعبد الوهاب وعلمه بأن النذور المطلقة محلها على الفور ابن عبد السلام
والقول الآخر ظاهر الروايات وتاول الباجي قول عبد الوهاب على الاستصحاب ابن عبد السلام
وهو الصريح اه (فرغ) قال أبو الحسن لو كلفه حنث بالحج ولا يمكن ان يدخل الحج لصيق الوقت
قالوا يحرم ويقسم على احرامه الى قابل لانه ضيق على نفسه باليوم انتهى من شرح قوله يوم أكرم
فلانا ومفهوم كلامه انه اذا حنث في المطلق وكان الوقت ضيقاً لا يلزمه الاحرام والله أعلم صح
ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها ش قال في المدونة ومن قال مالي في الكعبة أو في
رتاجها أو حطيمها فلائني عليه لان الكعبة لا تنقض فقيني والرتاج الباب والحطيم ما بين الباب الى

(ولا يلزم في مالي في الكعبة
أوبابها) من المدونة قال
مالك من قال مالي في رتاج
الكعبة فلائني عليه
ابن عرفة فيها مالي في
الكعبة أو رتاجها أو
حطيمها لغو والحطيم ما بين
الباب الى المقام وقيل ما بين
الركن الاسود الى الباب
الى المقام عليه يتعلم الناس
(أو كل ما كتب) ابن
رشد حلفه بمدقة ما يقيد
أو يكتب ابد العواتقا
والى مدة أو في بلد في لغوه
ولزومه قولان والصواب
اللزوم كالتق

المقام زاد ابن يونس بعد قوله لاشئ عليه كفارة يمين ولا غيرها وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن
الاسود الى الباب الى المقام عليه يتعطم الناس أبو محمد فعلى تفسير ابن حبيب ذلك كله حطيم الجدار
من الكعبة والفضاء الذي بين البيت والمقام الآن انتهى وقال أبو الحسن عن عياض في المشارق
والحطيم الهلاك ما خرد من هلاك الجبارة هناك بالدعاء وقيل هو من تحطيم الذنوب والحطيم هو
الانكسار انتهى قال أبو الحسن حمله على انه أراد في بنائها فلذلك قال لاشئ عليه كما لو نوى ذلك
وأما ان نوى أن ينفق عليها الزمة انتهى وذكر ابن الحاجب كلام المدونة وقال في التوضيح وما
ذكره المصنف من قوله فلانئى عليه هو المشهور وروى عن مالك أن عليه كفارة يمين ونقل في
الاستدكار أن اسماعيل بن أبي أويس روى عن مالك انه يلزمه اخراج ثلث ماله وقال ابن حبيب
أرى أن يسأل فان نوى أن يكون ماله في الكعبة فيدفع ثلثه للمخزنة بصرفونه في مصالحها فان
استغنت عنه بما أقامه السلطان من ذلك تصدق به وان قال لم أتوشياً ولا أعرف لهذه الكلمة تأويل
فكفارة يمين أحب الى وسواء كان ذلك في نذر أو يمين انتهى ونقل ابن عرفة قول ابن أبي أويس
ونصه أبو عمر عن ابن أبي أويس مشهور قول مالك اخراج ثلث ماله لا كفارة يمين انتهى وما ذكره
أبو الحسن ظاهر فينبغي أن يقيد به كلام المدونة وكلام المصنف بدليل هذا الفرع الذي في المدونة
وهو ما نصه قال في المدونة ومن قال مالى في كسوة الكعبة أو طيبها أهدي ثلث ماله يدفعه الى الحجة
انتهى قال في التوضيح والظاهر في زماننا أن يتصدق بذلك لان الملوكة تكفلت بالكعبة ولا
يتركون أحدا يكسوها والحجبة لا يؤمنون في الغالب وكذلك قال ابن راشد وهو يؤخذ مما قدمناه
عن الموازية انتهى يشير الى ما نقله عنه قول ابن الحاجب فان قصر يعنى ثمن الهدى عن التعويض
فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء وفيها أيضا بمن مخزنة الكعبة ينفق عليها قال في التوضيح
أشعر قوله أيضا ان قوله في المدونة أيضا وفي قول مالك اشكال ولعل ذلك هو المرجح لنسبة ذلك
للمدونة ان الكعبة لا تنقض وتبنى ولا يكسوها الا الملوكة وبأئتيها من الطيب ما فيه كفاية وهي ان
كانت تكسفن فكانت من خواص قبل الكسفن لانسواى الفلنس وبعده تساوى الدرهم فلم
يبق الا أن يأكله الخزنة وليس هذا من قصد الناظر في شئ لكن في الموازية ما يدفع هذا الاشكال
فانه قال بعد قوله ينفق عليها فان لم تنجح اليه الكعبة تصدق به وساقه ابن يونس على انه تقييد وهو
كذلك ان شاء الله تعالى انتهى ولقوة ذلك عنده جزم به في المختصر كما تقدم وهو ظاهر لاشك فيه
ونقل ابن فرحون كلامه وقيله غير ان فيه وكذلك قال ابن هارون فأدرى تصدق عليه أم قاله ابن
هارون أيضا والله أعلم (فروع ه الأولى) قال في المدونة ومن قال أنا أضرب بمالى أو بشئ منه
يعينه حطيم الكعبة أو الركن فعليه حجة أو عمرة ولائى عليه فى ماله وكذلك لو قال أنا أضرب بكذا
الركن الاسود فليصح أو يعمر ولائى عليه ان لم يرد حلال ذلك الشئ على عنقه قال ابن القاسم
وكذلك هذه الاشياء ابن يونس قال ابن المواز وان أراد حلاله وكان يقوى على حمله فكذلك
يصح أو يعمر كما ولائى عليه فان كان مما لا يقوى على حمله مشى وأهدى وقال ابن حبيب اذا
قال أنا أضرب بكذا لاشئ من ماله الركن الاسود أو الكعبة وأراد حمله على عنقه مشى الى البيت
في حج أو عمرة وأهدى فلا يجعله ثم يدفع ماسمى ان كان لا يبلغ ثمن هدى الى خزنة الكعبة بصرف
في مصالحها وقاله ابن القاسم انتهى ونقله أبو الحسن وقال انظر الهدى هنا خفيف انتهى وقال
ابن يونس معنى قوله أضرب بمالى حطيم الكعبة أى أسير به وأسافر به الى الكعبة ومن ذلك قوله

تعالى واذا ضربت في الأرض أي سافرت ومنه قولهم ضرب المقارض بالمال لأنه يسير به ويضرب
 في الأرض لا يتغناه الرزق ولم يرد به ما عند الناس من الضرب بماله الكعبة لأن ذلك استحقاق من
 فاعله وغير ما أمر به من التعظيم لها انتهى ونقله أبو الحسن وقال بعده وحمل اللخمى هذا على الضرب
 حقيقة قال ظاهره نذر معصية لاشئ فيه ولكنه محتمل أن يراد الضرب الذي هو السير لأنه لفظ
 مشترك انتهى وقال قبله قوله هنا ينافض ما قال فيمن قال على الانطلاق إلى مكة لأن القائل أنا
 أضرب قد عبر بلفظ غير لفظ المشي إلى مكة وبغير لفظ الركوب الذي اختلف فيه قوله الشج
 والفرق بينهما هنا ذكر البيت أو بعضه وهناك انما ذكر مكة وهي مشتملة على البيت وغيره فلو
 كان هناك أضاف السير والذهاب إلى البيت لقال مثل ما قال هنا يلزمه انتهى فحصل أنه إذا قال
 أضرب بكذا في البيت أو جزء منه أنه ان أراد الضرب الحقيقي فلا يلزمه شئ لأنه معصية وان أراد
 السير أو لم تكن له نية فان لم ينو حمله حج أو اعمر را كبا ولا شئ عليه وان أراد حمله فعند ابن
 المواز يفصل فيه ان كان يقوى عليه مثل الأول والأشئ وأهدى وعند ابن حبيب بمشي ويهدى
 ويدفع ما سمى ان لم يبلغ بمن هدى خزنة الكعبة والله أعلم (تنبيه) ورد في الحديث الصحيح لولا
 حدانته قومك بكفر لأفقت كنز الكعبة في سبيل الله قال القرطبي كنز الكعبة المال المجمع
 مما يهدى إليها بعد نفقة ما تحتاج إليه وليس من كنز الكعبة ما تجلي به من الذهب والفضة كما ظن
 بعضهم فان ذلك ليس بصحيح لأن حليتها حبس عليها كصهرها وفناديلها لا يجوز صرفها في
 غيرها وحكم حليتها حكم حلية السيف والمصعف المحبين انتهى (الثاني) وأما النذر للكعبة
 فاما أن يقصد بها خدمتها وهو الغالب أو مطلق أهل الحرم فيصرف لمن قصد أو يقصد أن يصرف
 في مصالحها وحكمه ما ذكره في التوضيح وذكره أبو الحسن في مسئلة مالي في الكعبة أو بابها
 أو طيبها وان لم يقصد شئ أفلم أرفيه نسا والظاهر أن يصرف في غالب ما يقصده الناس بنذرهم
 والله أعلم (الثالث) قال ابن عرفة ونذر شئ لميت صالح معظم في نفس الناذر لا عرف نصابه
 وأرى ان قصد مجرد كون الثواب لميت تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقراء الملازمين لقبه
 أو زاوية تعيين لهم ان أمكن وصوله لهم انتهى وان لم ينو شئ أقوال البرزلي في آخر مسائل الهبة
 والمدقة وسألت شيخنا الامام يعني ابن عرفة عما يأتي إلى الموتى من الفتوح وروعدون به مثل أن
 يقول ان بلغت كذا السيدي فلان كذا ما يصنع به فاجاب بأنه ينظر إلى قصد المتصدق فان قصد نفع
 الميت تصدق به حيث شاء وان قصد الفقراء الذين يكونون عنده فليدفع ذلك إليهم وان لم يكن له قصد
 فلينظر عادة ذلك الموضع في قصدهم المدقة على ذلك الشج وكذلك ان اختلف ذرية الولي فيما يوتى
 به اليه من الفتوح فلينظر قصد الآتي به فان لم يكن له قصد جن على العادة في اعطاء ذلك للفقراء أو
 لهم أو للأغنياء ومعناه حين سئل اني تصدقت على سيدي عمر زبدرهم أو تجوه فقال يعطى ذلك
 للفقراء الذين على يابه انتهى وقال الدماميني في حاشيته على البخاري في باب كسوة الكعبة من
 كتاب الحج بعد أن ذكر كلام ابن عرفة الاول وبقى عليه ما اذا علمنا نذره وجهنا بقصده وتعدر
 استفساره فعلى ماذا يحمل والظاهر حمله على ما هو الغالب من أحوال الناس بموضع الناذر انتهى
 وهذا الذي ذكره يؤخذ مما ذكره البرزلي عن ابن عرفة والله أعلم ومثل ذلك من ينذر شيئا للميت
 صلى الله عليه وسلم والله أعلم ص أو أهدى لغير مكة ش قال ابن الحاجب واذا التزم هديا
 لغير مكة لم يفعل لأنه معصية قال في التوضيح قال في المدونة وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال

(أو هدى لغير مكة) من
 المدونة قال مالك ان قال الله
 على أن أهدى لغير مكة أو قال
 لله على هدى فليصرف ذلك
 بمكة ويحى يوم التصرون
 قال الله على جزور أو أهدى
 جزور فليصرفها بموضع
 ولو نوى موضعا فلا
 يخرجها إليه ويصرفها
 بموضع الذي هو فيه قال
 مالك وكذلك لو نذرها
 لمساكين البصرة أو
 مصر وهو بغيرها فليصرفها
 بموضع ولي تصدق بها على
 مساكين من عنده كانت
 الجزور بعينها أو بغير عينها
 أو سوق البدن إلى غير
 مكة من الضلال

انتهى وقال ابن فرحون لان الهدى انما يكون قرية اذا كان لمكة يريد اذا ذكر لفظ الهدى
 لأن سوق البدن الى غير مكة من الضلال ومعناه أنه التزم ذلك على سبيل النذر كقوله لله على نذر
 سواء كان معلقا وغير معلق انتهى وقال ابن عبد السلام لاشك ان نادر الهدى وفي معناه أن يقول
 لله على بدنة فاما أن يكون نذرا مطلقا غير مقيد ببلد أو مقيدا ببلد والبلد اسما مكة وغيرها والحكم
 في الثاني من الاقسام بين وكذلك الاول وهو المطلق لأن مكة ومعنى محل الهدايا وعلى هذا القسم تكلم
 في المدونة وأشار فيها الى الثالث بقوله وسوق البدن لغير مكة من الضلال والمصنف لما كان مذهبه
 الاختصار اعتمد الكلام على القسم الثالث وسكت عن الاول والثاني لان الكلام على الثالث
 يستلزم الكلام عليهما ولا يتعكس أعني اذا كان من معنى غير مكة لا يجزئه أن ينصر الائمة فأحرى
 من لم يسم أو سماها وهو بين انتهى وما قاله ظاهر إلا أن آخر كلامه يوهم ان من نذر هديا لغير مكة
 يلزمه أن ينصره بمكة وهو خلاف ما قال المصنف وليس كذلك بل مراده انه لا يجوز له نصره بغير مكة
 فان أراد نصره فانما ينصر بمكة ويستحب له ذلك كما سيأتي عن اللخمي قال في المدونة ومن قال على
 الله أن ينصر بدنة أو قال لله هدى فلينصر ذلك بمكة ابن يونس أو يعني يوم النحر وقاله ابن عمرو ابن
 عباس انتهى وقال ابن عرفه وفيها ينصر من قال لله على نحر بدنة أو لله على هدى بمكة (قلت) يريد أو
 معنى بشرطه انتهى وظاهره انه لم يقف عليه للمتقدمين وقد ذكره ابن يونس كما تقدم إلا أن يريد أن
 مفهوم كلام ابن يونس يقتضي تخصيص نصره بيوم النحر فعدل عن ذلك بقوله أو بمعنى بشرطه
 ليدخل في ذلك ما بعد يوم النحر مما يجوز فيه نحر الهدى ثم قال ابن عرفه كلامه المتقدم الشيخ
 عن أشهب من حل به مرة في أشهر الحج ومعه هدى تطوع عن نصره بمكة إلا أن يكون نذره بمعنى فان
 نصره بمكة قبل عرفه فعليه بدنة انتهى ثم قال في المدونة والله على جزور أو أن نحر جزور فلينصرها
 بموضعه ولو نوى موضعا أو ساء فلا ينصرها اليه كانت الجزور بعينها أو بغير عينها وكذلك ان نذرها
 لمساكين بلده وهو بغيرها فلينصرها بموضعه ويتصدق بها على مساكين من عنده وسوق البدن
 الى غير مكة من الضلال انتهى قال ابن عبد السلام ذهب المدونة في هذه المسئلة هو المشهور
 وكذلك قال في التوضيح وقابله عن مالك أيضا قال ابن يونس إن نقله كلام المدونة المتقدم قال في
 الموازية وهو من نذر أن يصلي بمصر مائة ركعة وهو من أهل المدينة أو غيرها انه لا يصلي الا بموضعه
 قال وقد قال مالك مرة انه ينصر حاجب نوى وقاله أشهب قال أشهب وان لم تكن له نية نحرها
 بموضعه انتهى قال ابن عرفه بعد ذكره كلام المدونة وكلام أشهب وصو به اللخمي قال ولو نوى
 هديه لذلك البلد كان نذره معصية يستحب أن يفي به بمكة انتهى (تنبيهات الاول) قال ابن يونس قال
 ابن حبيب وان نذر أن ينصر الجزور بمكة كان عليه أن ينصرها بها وليس بهدى قال ابن عرفه ونقله
 اللخمي بلفظ نحره بها ولم يكن عليه أن يقلده ويشعره (قلت) ظاهره له كذلك فيصير هديا
 كفعل ذلك في نسك انتهى يعني بالنسك القديمة (الثاني) قال في التوضيح أشار بعضهم الى أنه
 يجوز أن لا ينصر شيئا أو يطعم المساكين لجا يكون قدره قدر لحم الجزور وهو ظاهر لانه لا قرية
 في النحر انتهى والبعض المشار اليه هو الباجي وعنه نقله ابن عرفه ونصه الباجي وعندى أن النذر
 انما هو في اطعام الجاهل اى اراقه دمه فان نذر نحر جزور بغير مكة فاشتره منخورا وصدق به أجزاء
 انتهى (الثالث) قال أبو الحسن البدنة عندهم ما يذبح في محل مخصوص والجزور الناقلة المعدة
 للنحر في غير محل مخصوص انتهى ص (أموال غير ان لم يرد ان ملكه) ش سواء كان ذلك

(أموال غير) من المدونة
 قال مالك من قال عبد فلان
 أوداره أو شي من ماله هدى
 ان فعلت كذا فلا شيء عليه
 للحديث (ان لم يرد ان
 ملكه) ابن بشير إلا أن
 يريد التزام ذلك ان ملكه
 فيكون من باب العتق قبل
 الملك والطلاق وقبل
 النكاح والمشهور لزومه
 (أو على نحر فلان ولو
 قريبا

ان لم يلفظ بالهدى أو ينوه

أوبد كرم مقام ابراهيم
ابن الحاجب اذا نذر معنا
هديا وجب ثم قال وان كان
لغيره فالنصوص لا يلزمه
شيء الا أن يريد ان ملكته
فان كان مما لا يملك كالحر
فالمشهور عليه هدى فان
لم يدكر الهدى والتزم نحر
حر فان كان أجنبيا
فالمشهور لائى عليه وان
كان قريبا رد كرم مقام
ابراهيم أو مكة أو منى ونحوها
لزومه هدى والا فلا لئى عليه
ومن ابن عرفة نذر
هدى الحر في الميمن هدى
في اساعلى قصة ابراهيم عليه
السلام وروى ابن حبيب
في قوله لابنه أو أجنبى أهديه
ليبت الله نذر أو يميناهدى
واحجاجة فان أبي سقط ومن
المدونة قال مالك من قال ان
فعلت كذا فانا نحر ولدى
فغنت فعليه كفارة يمين
وقاله ابن عباس ثم رجع
مالك وقال لا كفارة عليه
ولا غيرها الا أن ينوى به
وجه الهدى أن يهدى ابنه
لله فعليه الهدى قال ابن
القاسم وهذا أحب الى من
الذى سمعت منه والذى
سمعت منه ان لم يقل عند
مقام ابراهيم فعليه كفارة يمين
وان قال عند مقام ابراهيم
فله هديا ومن المدونة أيضا
قال ابن القاسم ويلزمه في

مما يهدى أو مما لا يهدى فان أراد ان ملكه فالمشهور ويلزمه ويجرى على ما تقدم فيما يصح هديه وما
لا يصح هديه (تنبهات هـ الأول) قال أبو الحسن انما فرقى بين قوله لحر أنا أهديك وقوله لعبد
غيره هو هدى وان كانا جميعا لا يملكه عليهما لان العبد يصح ملكه فيخرج عوضه وهو يتسه وأما
الحر فليس مما يصح ملكه ولا يخرج عوضه فجعل عليه فيه الهدى اذا قصد القرية انتهى (الثاني)
قال أبو الحسن وقع في كتاب محمد فبين قال أنا نحر عبد فلان أنه لائى عليه كمن قال أنا أهدي هديا
كما اذا قال أنا نحر فلانا انتهى وهذا ليس هو المشهور في قوله أنا نحر فلانا والمشهور انه لا يلزمه
شيء والله أعلم (الثالث) أصل هذه المسئلة ما رواه مسلم في المرأة الانصارية التي أسرت وكانت
العضباء ناقرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها العرب الذين أسروا المرأة فهربت المرأة على
العضباء ونذرت ان تجاها الله عليها النحر فما قال النبي صلى الله عليه وسلم ينسأجزتها الا وفاء لنذر
في معصية ولا فبالملك العبد قال القرطبي ظاهر هذا الكلام يدل على ان الذى صدر من المرأة
معصية لانها التزمت أن تهلك مال الغير فتكون عاصية بهذا القصد وهذا ليس بصحيح لان المرأة
لم يتقدم لها من النبي صلى الله عليه وسلم بيان نحر يرم ذلك ولم تقصد ذلك وانما معنى ذلك والله أعلم أن
من أقدم على ذلك بعد التقدم اليه وبيان أن ذلك محرم كان عاصيا بذلك القصد ولا بدخل في ذلك
المعلق على الملك كقوله ان ملكك هذا البعير فهو هدى أو صدقة لان ذلك الفعل معلق على ملكه
لا ملك غيره انتهى فهذا يدل على ان حلف الانسان بملك الغير محرم وقال القرطبي في شرح مسلم في
شرح قوله في كتاب الايمان ليس على الرجل نذر فيما لا يملك اختلف العلماء فيما اذا علق العتق أو
الهدى أو الصدقة على الملك مثل أن يقول ان ملكك عبد فلان فهو حر فلم يلزمه الشافعى شيأ من
ذلك عم أو خص بمسكبه هذا الحديث وألزمه أبو حنيفة كل شيء من ذلك عم أو خص لانه من باب
العقود المسأور بالوفاء بها ووافق أبو حنيفة مالك فيها اذا خص بمسكبه ما ملك به أبو حنيفة
وخالفه اذا عم رفع الحرج الذى أدخله على نفسه ومالك قول آخر مثل قول الشافعى انتهى وقال
ابن عبد السلام في باب التقليل في شرح قول ابن الحاجب وللمحجر أربعة أحكام منع التصرف
في المال الموجود قال ابن عبد السلام احتراز مما لم يوجد له من المال كالتزامه عطية شيء ما ان ملكه
فانه لا يمنع منه الآن ولكنه ان ملك ذلك الشيء وقد زال عنه حكم الفليس لزومه ما التزم والا كان
للعمرء منه انتهى ص **ع** ان لم يلفظ بالهدى أو ينوه أو بدكر مقام ابراهيم **ع** شى يعنى
فان تلفظ بالهدى كان قال لله على أن أهدي فلانا أو نواه كما اذا قال على أن نحر فلانا ونوى بذلك
الهدى أو بدكر مقام ابراهيم كما اذا قال نحر فلانا في مقام ابراهيم يريد البيت أو المسجد أو منى
أو مكة أو الصفا أو المروة فانه يلزمه هدى قال في التوضيح عن ابن بشر أو بدكر موضعا من
مواضع مكة أو منى (تنبهات هـ الأول) ظاهر كلام المصنف انه اذا ذكر مقام ابراهيم لزومه
الهدى في القريب والاجنبى وهذه طريقة اللباجى كما ذكره في التوضيح وذكره أبو الحسن
عن ابن المواز عن ابن القاسم وظاهره انه تقييد وخص ابن الحاجب وغيره ذلك بالقرية (الثاني)
ظاهر كلامه أيضا سواء كان ذلك في نذر أو تعليق وهو اختيار ابن بونس كما قال في التوضيح
وخص بعضهم ذلك بالتعليق قال وأما ان قال لله على نحر فلان أو ولدى فلان يلزمه (الثالث) قيد ابن
بشير مسئلة ما اذا ذكر الهدى بان لا يقصد المعصية يعنى ذبحه قال فلان يلزمه حينئذ شى ويقيد به
مسئلة نية الهدى وذكر المقام من باب أولى وارتضى القيد في الشامل وأتى به على انه المذهب وهو

نحر أبو به ما يلزمه في نحر ولده ابن المواز وكذلك لو قال لا جنبي أنا نحر لك عند مقام إبراهيم فليهد عنه هديا وابنه وأجنبي في ذلك - و
(والأحب حينئذ كندر الهدى بدنه ثم بقرة) الرسالة وأما في الهدايا (٣٤٣) فالأبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز (كنذر الحفا)

من المدونة قال مالك من قال
على المشى إلى بيت الله حافيا
راجلا فليقتل وإن أهدي
لحسن وإن لم يهد فلا تئى
عليه ونظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى رجل نذر
أن يمشى حافيا إلى الكعبة
القهقري قال مروه أن
يمشى بوجهه (وحمل فلان
إن نوى التعب والاركب
وحج به بلا هدى) من
المدونة قال مالك من قال إن
فعلت كذا فأنا أجل فلانا
إلى بيت الله فغنت فإنه ينوى
فإن أراد التعب بحمله على
عنقه حج ماشيا وأهدى
وليس عليه أن يحج بالرجل
وإن لم ينو ذلك حج راكبا
بالرجل معه ولا هدى عليه
فإن أبي الرجل أن يحج حج
الحالف وحده راكبا ولا تئى
عليه في الرجل (وألغى على
المسير والذهاب والركوب
لمكة) من المدونة قال ابن
القاسم من قال إن كملت فلانا
فعلني أن أسير أو أذهب أو
أنطلق أو آتي أو أركب إلى
مكة فلا تئى عليه إلا أن ينوى
أن يأتيها حاجا أو معتمرا
فيا تئى بها راكبا إلا أن ينوى
ماشيا (ومطلق المشى) من
المدونة قال ابن القاسم وإن
قال على المشى ولم يقل إلى

نظار والله أعلم وقال في التوضيح خليل المسئلة على ثلاثة أوجه إن قصد الهدى والقر بدنه باتفاق
ومن قصد المعصية لم يلزمه باتفاق واختلف حيث لانية والمشهود عليه الهدى انتهى (الرابع) قال
في التوضيح عن الباجي إذا علق ذلك بمكان النحر كان يقول نحر لك عند مقام إبراهيم قال فانظر
فوله فإن علق ذلك بمكان الذبح وعند المقام فإنه مخالف لما قاله ابن هرون إن المراد بمقام إبراهيم
فضيته في التزام ذبح ولده وفداؤه بالهدى لا بمقام مصلاه انتهى وقال ابن فرحون عند ذكر كلام
ابن هرون وهو بعيد من كلام أهل المذهب انتهى وفي المدونة نحو ما ذكر عن الباجي قال وإن
قال عند مقام إبراهيم انتهى (الخامس) قال أبو الحسن قال ابن المواز لو قال لعدو من ولده أو غيره
أنا نحر كم كان عليه أن يهدى عن كل واحد هديا وقد قيل عليه هدى لجمعهم والأول أحب البنا
وهو الحق والله أعلم (السادس) قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز ومن نذر أن يذبح نفسه
فليذبح كبشا أراد بر بدن سمي موضع النحر بمكة انتهى (السابع) قال في سماع أبي زيد من
النذور إذا قال لولده أنت بدنة لائى عليه إلا أن يكون نوى الهدى ابن رشد قوله في ابنه هو بدنة
بمنزلة قوله أنا نحره وقوله لائى عليه إلا أن يكون نوى الهدى هو أحد أقوال مالك والذي يتصل
إنه إن أراد الهدى أو سمي المعرف عليه الهدى قولاً واحداً وإن لم تكن له نية ولا سمي المعرفه رأى
عليه كفارة بين ومرة لم ير عليه شيئا وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية ص كندر الهدى
بدنه ش يشير إلى قول ابن الحاجب وإن نذر هديا بدنة أو غيره أجزأه نذر أو هاولو من مكة قال ابن عابد
قال في التوضيح قوله مطلقا يحتمل أن ير بدن من غير تعيين ويحتمل أن ير بدسواء كان معلقا أم لا
وما ذكره من أن البدنة أولى بالبقرة والشاة تجزى نص عليه في المدونة في الحج الثاني انتهى
(فرع) قال ابن الحاجب ومن نذر هديا بدنة أو غيره أجزأه نذر أو هاولو من مكة قال ابن عابد
السلام يعنى أن من قال لله على هدى بدنة أو بقرة أو شاة وهو بغير مكة لم يلزمه أن يهديها من بلده وإن
أمكن وصولها إلى مكة لأن نذره لا يدل على ذلك وحيث اشتراه من مكة فلا بد أن يخرجه إلى الحل
قبل أن ينصره ويفعل به من التقليد والأشعار ما هو سنة فيه وهذا معلوم ونص على بعضه في المدونة
انتهى وبعضه في التوضيح ص كندر الحفاء ش قال في الشامل ومشى في نذر الحفاء والحبو
والرحف انتهى ص كندر الحفاء ش قال أبو الحسن في مسائل الكتب في
قوله أحمل على ثلاثة أوجه تارة يحج الحالف وحده وهذا إذا أراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه
وتارة يحج المحلوف به وحده إذا أراد حمله في ماله وتارة يحججان جميعا إذا لم تكن له نية أنظر بقية
كلامه ص وألغى على المسير والذهاب والركوب لمكة ش قال في المدونة ومن قال إن كملت
فلانا فعلى أن أسير أو أذهب أو أنطلق أو آتي أو أركب إلى مكة فلا تئى عليه إلا أن ينوى
أن يأتيها حاجا أو معتمرا
فيا تئى بها راكبا إلا أن ينوى
ماشيا (ومطلق المشى) من
المدونة قال ابن القاسم وإن
قال على المشى ولم يقل إلى

بيت الله فإن نوى مكة مشى إليها وإن لم ينو ذلك فلا تئى عليه (ومشى لمسجد) من المدونة لو نذر الصلاة في غير الثلاثة المساجد لم يكن
عليه أن يأتيها مشى قوله على المشى إلى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة فأصل في أربع ركعات فليس في موضع أربع ركعات

ولا يأتيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد فقد كرم مسجده ومسجد ايليا والمسجد الحرام (وان لا اعتكاف)
من المدونة نذر عكوف بمسجد كندر الصلاة فيه الا ان الاعتكاف لا يكون في البيوت (الا القريب جدا فقولان) الباجي
لا خلاف في كون المشى الى مسجد قباء قرب بستان قرب منه فن كان بالمدينة ونذر مشيا الى مسجد قباء فقد روى ابن وهب عن مالك من
نذر مشيا الى مسجده هو مع بالمدافاة بمشى اليه ويصلي فيه وقد اوجبه ابن عباس في مسجد قباء من المدينة وهو على ثلاثة أميال من
المدينة قال في كتاب ابن المواز وأما من نذر مشيا (٣٤٤) الى مسجد قباء فن كان على بعد ما يكون من جهة اعمال المطى أو غيره من

المساجد هو منها على سفر
لم ينعتق نذره لحديث
لا تعمل المطى الا الى ثلاثة
مساجد والمشى الى مسجد
قبا من قرب ليس من
اعمال المطى • عياض
قال بعضهم واما يمنع اعمال
المطى للناذر واما الغير الناذر
فمن يرغب في فضل مشاهد
الصالحين فلا (تحتملها)
من المدونة قال مالك لو نذر
الصلاة في غير هذه الثلاثة
لم يكن عليه أن يأتيه
ويصلي في موضعه • ابن
حبيب ان كان المصعبه
في موضعه كسجد جمعه
فيئزمه المشى اليه قال مالك
انتهى نقل ابن يونس
(ومشى للمدينة أو ايليا ان
لم ينو صلاة بمسجديهما أو
يسميهما فيركب) من المدونة
قال مالك لو قال على أن
آتي المدينة أو بيت المقدس
فلا يأتيهما حتى ينوي
الصلاة في مسجديهما أو

وان لا اعتكاف الا القريب جدا فقولان تحتملها • ش أي هل يلزمه الذهاب اليه أو لا يلزمه واذا
لزمه فيذهب اليه ماشيا ولا يركب وحكى ابن الحاجب في ركوبه قولين قال في التوضيح ولم أر من
قال يلزمه الذهاب ولا يلزمه المشى كما قال المصنف انتهى وقال ابن عبد السلام الاقرب لزومه
الذهاب لتناول الدليل الدال على وجوب الوفاء بالنذر له وعدم تناول حديث اعمال المطى ثم
الاقرب لزومه المشى لانه جاء في المسامحة الى المسجد من الفضل ما لم يأت مثله في الركب انتهى وحد
القرب فالو اما لا يحتاج فيه الى اعمال المطى وشه الرحال ص • ومشى للمدينة • ش (فرع)
قال الشيخ زروق في شرح الارشاد وتوقف الشيخ عيسى الغبريني في نادر زيارته صلى الله عليه
وسلم لعدم النص واستظهر غيره المزوم لتحقيق القرية وأنكر ابن العربي زيارة قبر غيره عليه
السلام للتبرك وعده الغزالي في المندوبات وأجاز الرحلة في آداب السفر ونقل ابن الحاجب كلامه
بنصه وحرره فانظره انتهى وقال السيد السهمودي في تاريخ المدينة بعد أن ذكر كلام الشافعية
في نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال العبدى من المسالك في شرح الرسالة وأما النذر
للمشى الى المسجد الحرام والمشى الى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة الى المدينة لزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة فاذا
نذر المشى الى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها ويختلف أصحابنا في المسجد الآخر بن انتهى
من خلاصة الوفا وانظر البرزلى ص • ان لم ينو صلاة بمسجديهما • ش قال أبو الحسن ظاهره
كانت فريضة أو نافله أو نوى صلاة الفريضة فلا اشكال وأما نوى صلاة النافلة فلا تضعف
فيها بل في البيوت أفضل وانظر أو اخر الشافعية حكى فيه قولين الشيخ الا ان بنوى ان يقيم أياما
يتنقل فيتضمن ذلك صلاة الفرض انتهى (فرع) قال في النوادر قال ابن حبيب من نذر أن
يصلي عند كل سارية من سوارى المسجد ركعتين قال بعد السوارى ويصلي الى واحدة لكل
سارية ركعتين وهو قول مالك انتهى ص • والمدينة أفضل ثم مكة • ش هذا هو المشهور
وقيل مكة أفضل من المدينة بعد اجماع الكل على أن موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع
الارض قال الشيخ زروق في شرح الرسالة قلت وينبغي ان يكون موضع البيت بعده كذلك
ولكن لم أقف عليه لاحد من العلماء فانظره انتهى وقال الشيخ السهمودي في تاريخ المدينة
نقل عياض وقبله أبو الوليد الباجي وغيرها الاجماع على تفصيل ما مضى الاعضاء الشريفة على

يسميهما فيقول الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو الى مسجد بيت المقدس وان لم ينو الصلاة فيهما فليأتها راكبا ولا هدى عليه
وكانه لما سماهما قال على أن أصل فيهما (وهن وان كان ببعضها أو الا لكونه بافضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة) ابن بشر رجل اللخمي
الذهب على أن من التزم المشى الى أحد هذه المساجد الثلاثة فلا يأتيه الا أن يكون في موضع غيرها أو امان كان في أحدهما والتزم المشى
الى الآخر فان كان الموضع المزم فيه أفضل من الموضع الذي هو به لزمه والا لم يلزمه والمدينة عند مالك أفضل ثم مكة ثم بيت المقدس
والظاهر من المذهب انه يلزمه الاتيان الى أحد هذه الثلاثة وان كان الموضع الذي هو فيه أفضل من الموضع الذي التزم المشى اليه
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء من المدينة ومسجد المدينة لاشك أفضل

الكعبة بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي انها أفضل من العرش وصرح التاج
 الفاكهي بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين جميع الارض على السموات لخلقه
 صلى الله عليه وسلم بها وحكاها بعضهم عن الاكثر بخلق الانبياء منها ودفنهم فيها لکن قال النووي
 الجمهور على تفضيل السماء على الارض أي ماعدا ما ضم الاعضاء الشريفة وأجمعوا بعد على
 تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد واختلفوا فيهما والخلاف في عباد الكعبة فهي أفضل من بقية
 المدينة اتفاقا انتهى من خلاصة الوفا وقال في المسائل الملقوطة ولا خلاف ان مسجد المدينة
 ومكة أفضل من مسجد بيت المقدس واختلفوا في مسجدى مكة والمدينة والمشهور من المذهب ان
 المدينة أفضل وهو قول أكثر أهل المدينة وقال ابن وهب وابن حبيب مكة أفضل (مسئلة) قال
 في المسائل الملقوطة وحكم ما يزيد في مسجده عليه الصلاة والسلام حكم المزيدي في الفضل ثم ذكر
 أحاديث ورأيه عن مالك في ذلك ونقل ذلك عن تسهيل المهمات لوالده ونص كلامه وحكم ما
 يزيد في مسجده صلى الله عليه وسلم حكم المزيدي في الفضل لأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم وآثار عن
 عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما مصرية بذلك ذكرها المؤرخون في كتبهم والله أعلم بصحتها
 قال عمر رضي الله عنه لما فرغ من بناء المسجد ومن زيادته لو انتهى بناؤه الى الجبانة لكان الكل
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو
 زيد في هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى وعن ابن أبي ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قال لو مد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذى الحليفة لكان منه وقال عمر بن أبي بكر
 الموصلي بلغنى عن ثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زاد في مسجدى فهو منه ولو بلغ
 ما بلغ ومذهب الأئمة الثلاثة حكم الزيادة حكم المزيدي وصرح به الشافعية غير النووي فقد كان
 مضاعفة الصلاة مختص بمسجده القديم ثم ذكر الفقيه محب الدين الطبري في كتاب الاحكام في
 الحديث ان النووي يرجع عن ذلك وقال ابن تيمية في منسك الحج حكم الزيادة حكم المزيدي فيه
 في جميع الاحكام ونقل أبو محمد عبد الله بن فرحون في شرح مختصر الموطأ انه وقف على كتاب
 من كتب المالكية فيه ان مالكا رحمه الله سئل عن ذلك فقيل له هل الصلاة فيازيد في مسجده
 عليه الصلاة والسلام كالصلاة في المزيدي في الفضل فقال ما أراه عليه السلام أشار بقوله صلاة
 في مسجدى هذا الامسا سيكون من مسجده بعده وان الله تعالى أطلعه على ذلك حتى أشار اليه
 انتهى ويحتمل انه أشار بقوله هذا الى اخراج ماعداه من مساجده التي تنسب اليه كمسجد قباء
 ومسجد ذى الحليفة ومسجد العيد ومسجد الفتح وغيرها انتهى من تسهيل المهمات وذكر ذلك والده
 في باب صلاة الجماعة في شرح قول ابن الحاجب ولا تعاد صلاة جماعة مع واحد فكثر وقال السيد
 السهرودي الشافعي في تاريخ المدينة المسمى خلاصة الوفا لما تكلم في تخصيص المضاعفة بالمسجد
 النبوي الاصلى وعمومها لما زيد فيه وقد سئل مالك عن ذلك فيما قاله ابن نافع صاحبه فقال بل هو
 يعنى المسجد الذي جاء فيه على ما هو عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون بعده وزويت
 له الارض فرأى مشارفها ومغارها وتحدث بما يكون بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون
 أن يزدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك منكر قال السيد انتهى يعنى كلام مالك ثم
 قال بعد ذلك بل نقل البرهان ابن فرحون انه لم يخالف في ذلك الا النووي انتهى وقال ابن فرحون
 في تبصرته في الفصل السادس من القسم الاول ونسبة المحراب اليه صلى الله عليه وسلم كنسبة جميع

ابن شاس في كتاب الجهاد وفيه ثلاثة ابواب الاول في وجوبه الباب الثاني في كيفية والنظر في تفصيل ما يعامل به الكفار من قتلهم واسترقاقهم واهلاك اموالهم واغتنامها الباب الثالث في ترك القتال بالامان ويتلوهنا الكتاب كتاب عقد الجزية والمهادنة وكتاب قسم النبي والقائم وكتاب السبق والرمي ومن النوادر ما نصه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لموقف ساعة في سبيل الله خير من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود وقال الحسن من قلت حسنة وكثرت سيئاته فليجعل الدرور وراه ظهره وقال صلى الله عليه وسلم من اغبره ساءه في سبيل الله حرمة الله على النار وروى انه عليه السلام لم يكن يتلم من الغبار وكره مكحول التلم في سبيل الله وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غيرة بعد حجة الاسلام خير من ألف حجة من صيامها وقيامها وما نقل ابن يونس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل لو قت الليل وصمت النهار ما بلغت يوم المجاهد وفي الحديث الآخر لم تبلغ شرالك نعاله نقل عن ابن عمر انه قال لان أفض موقفا في سبيل الله مواجها للعدو ولا ضرب بسيف ولا أظعن برمح ولا أرى بسهم أفضل من أن أعبد الله ستين سنة لا أعصيه وقال أبو هريرة طهرس ليله أحب الي من صيام ألف يوم أو صومها أو قوم ليلها في المسجد الحرام وعند قبر النبي عليه السلام وكتب عمر الى أهل حصصه وأولادكم الرماية والقروسية والسباحة والاختفاء بين الأغراض وقال اخنوخا واعدوا واخشوشوا واستقبوا حارس الشمس بوجوهكم وارموا الأغراض وانزوا على الخيل نزوا وكان هو رضى الله عنه يسلك بأذن فرسه وياذن نفسه ثم يزوع عليه قال النبي عليه السلام كل هو يلهو به المؤمن باطل الا في ثلاث تأديبه فرسه ورميه عن كبد فوسمه ولاعبته امر أنه فانه حق وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الرمي (٣٤٦) بعد أن تعلمه فقد عصاني وروى أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال هو ان يحضرهما الملائكة الرمي واستباق الخيل انتهى من النوادر (الجهاد في أهم جهة كل سنة وان خاب محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية) ابن رشد الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فالجهاد المبالغة في تعاب النفس في ذات الله وهو

المسجد اليه فيقال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولو زيد فيه وقال العلماء ان الصلاة تضاعف فيجاء يديه كما تضاعف في المسجد القديم ولما زاد عمر رضى الله عنه في المسجد من ناحية القبلة ونقل محل الامام الى تلك الزيادة وكان فيها محراب واستشهد رضى الله عنه في ذلك المحراب ثم زاد بعده عثمان من ناحية القبلة أيضا وأيضا انتقل محل الامام الى المحراب الذي في القبلة الآن وهو محراب عثمان وكان في أيام مالك يصلى الامام في محراب عثمان فلما قتل الناس رجعوا الى محراب النبي صلى الله عليه وسلم الذي بين القبر والمنبر انتهى والله أعلم

﴿ كتاب الجهاد ﴾

ص ﴿ باب الجهاد في أهم جهة كل سنة وان خاب محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ﴾ من

على أربعة أقسام جهاد بالقلب أن يجاهد الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمان وجهاد باللسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وجهاد باليد أن يجر ذووا الأمر أهل المناكر عن المنكر بالأدب والضرب على ما يؤدي اليه الاجتهاد في ذلك ومن ذلك اقامتهم للحدود وجهاد بالسيف قتال المشركين على الدين فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله الا أن الجهاد اذا أطلق لا يقع الا على مجاهد الكفار بالسيف والرمي قتال الكفار على الدين ليس يدخلوا من الكفر الى الاسلام لا على الغلبة فينبغي للجهاد أن يعقد نيته أن يقاوم لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله فاذا عقد نيته على هذا فلا يضره ان شاء الله الخطرات التي تقع في القلب ولا تلك الحديث معاذ قال يارسول الله ليس من بني سامة الامقاتل منهم من القتال طبعته ومنهم من يقتل رياء ومنهم من يقتل احتسابا فأى هؤلاء الشهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ من قاتل على شئ من هذه الخصال وأصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة وروى أن رجلا قال يارسول الله الرجل يعمل العمل فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أجر السر وأجر العلانية انتهى من ابن رشد التلقين لا يجوز ترك الجهاد لهدنة الداودي بقي الجهاد فرضا بعد الفتح على من بلى العدو وسقط عن بعد عنه المازري فان عصي الحاضر تعلق بمن يليه وفي الكافي فرض على الامام اغراء طائفة الى العدو في كل سنة مرة ليدعوهم الى الاسلام و يرغبهم ويكف أداهم ويظهر دين الله عليهم وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور لا خروجهم كافة والنافلة منه اخراج طائفة بعد أخرى وبعث سرايا وقت الغرة والقرصة ابن بشير الجهاد فرض كفاية اذا كان يكفي فيه قيام طائفة من المسلمين ولم يعين الامام أحدا

(ولومع وال جائر) من المدونة قال مالك يقاتل العدو مع كل روفاجر من الولاية ورجع مالك عن كراهة ذلك لما كان من زمن عمر
وما صنع الروم بفارتهم على الاسلام وقال لا بأس بالجهاد معهم ولو ترك ذلك لكان ضررا على الاسلام ه ابن حبيب سمعت أهل العلم
يقولون لا بأس بالغزو معهم وان لم يضعوا الخمس موضعه ولم يوفوا بعهودهم وان عملوا ما عملوا وقاله الصحابة حين أدر كوا من الظلم
فكلمهم قال اغرمهم على حفظك من الآخرة ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانه ه ابن بشير اختلف في معاونة ولاية الجور في الجهاد
والولايات والاحكام والاصل في هذا انه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فتشتر من توجه ذلك عليه أو دعا اليه هل يوده
الدخول فيه الى امر عظيم مما يدعو اليه فلا يجوز له الدخول أو يوده تركه الى مضرة تطرأ على المدين أو عليه في نفسه فيجوز
له الدخول اصل هذا تركه صلى الله عليه وسلم الا عرابي يقول في المسجد خوف مضرة أشد تركه صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة على
ما هو الحق خيفة على اعتقاد من لم يتمكن الايمان في صدره انتهى أقول من هذا المعنى في الاقضية عند قوله اللومع عمله وانظر اسم
الداودي في المدارك حين عتب على علماء إفريقية اقامتهم (٣٤٧) بين أنطهر بن عبيد فقالوا له اسكت لا شخ لك وانظر

من هذا المعنى اتفاق
الفقهاء على عدم سور
عسقلان وهدم سور
بيت المقدس أن لا يطلع
العدو فيه وقت احتياله
الضعف على المسلمين
تقليل الخسائر خشية أن
يعود للعدو لاجتماع
الضرر والمصالح المرسله
وقد كان عمرهم يهدم
المسيح وبأخلاء جزيرة
الأندلس وأصل هذا
أيضا القرآن العقاب في
خرق الحضرة السفينة
وقد كتبت أفتيت يهدم
جبل الفتح قبل أخذه العدو
وكتبت أيضا لم أزل أفتي

الجهاد في اللغة التعب والمشقة مأخوذ من الجهد وفي الشرع قال ابن عرفة قتال مسلم كافر اغبرذى
عهد لاعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه فيخرج قتال الذي المحارب على المشهور انه غير
نقض وقول ابن هرون هو قتال العدو لاعلاء كلمة الاسلام غير منعكس بالآخرين وهما جهاد اتفاقا
وقول ابن عبد السلام هو اتعاب النفس في مقاتلة العدو كذلك وغيره مطرد بقتاله لاعلاء كلمة
الله انتهى وقال ابن عرفة أيضا قال أبو عمر في الكافي فرض على الامام اغتراء طائفة للعدو في كل
سنة يخرج هو بها أو من يثق به وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المدكور لا
خر وجههم كافة والنائلة منه اخراج طائفة بعد أخرى وبعث السرايا وقت الغزوة والفرصة زاد
ابن شاس عنه وعلى الامام رمي النصفة في المناوبة بين الناس وعزا القرافي جميع ذلك لعبد الملك
ثم قال اللخمي عن الداودي بقي فرضه بعد الفتح على من بلى العدو وسقط عن بعد عنه المازري
فوله بيان لتعلق فرض الكفاية بمن حضر محل متعلقه قادر عليه دون من بعده عنه لعسره وان
عصى الحاضر تعلق بمن يليه انتهى (فائدة) ه ان قيل كيف غضب النبي صلى الله عليه وسلم على
الثلاثة الذين خلفوا مع انه فرض كفاية ه فالجواب ما نقل السهيلي في الروض الانفي في حديث
الثلاثة انه كان على الانصار فرض عين عليه ما بعوا النبي صلى الله عليه وسلم فكان تحلفهم في هذه
الغزاة كبيرة كذا قال ابن بطال انتهى (مسألة) قال القرطبي قد حرض الشرع على معنى الشهادة
ورغب فيه فقال من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه
ه ص ولومع وال جائر ه ش ظاهره ولو كانوا يندرون وهو ظاهر ما حكا في التوضيح

يهدم سور المتلين وهدم أربنة والصخرة وأما مع ذلك لا يجد الامراض ثم أحض على البناء فلا يجد ساءدا وان الله وانا اليه راجعون
ليقصي الله امرا كان مفعولا ولا حول ولا قوة الا بالله (على كل حرد كرمكف قادر) ه ابن رشد وجوب الجهاد ست شرائط
لا يجب الا بهامتي انخرم واحدمها سقط وجوبه وهي الاسلام والحربة والذكورية والبوغ والعقل والاستطاعة بصحة البدن وما
يحتاج اليه من المال قال الله سبحانه ليس على الضعفاء الآية وقال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث والسهان وقرن في بيوتكن
والعبد لا يجدي ما ينفق (كالقيام بعلم الشرع) ه ابن رشد طلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد الاملا يسع
الانسان جهله من سفتوضونه وصلاته وصومهموز كانه ان كان ممن تجب عليه الزكاة وكذلك من كان فيه موضع للامانة والاجتهاد
فطلب العلم عليه واجب وسئل مالك أو واجب طلب العلم فقال اما على كل الناس فلا (والفتوى) نقل أبو عمر عن الحسن ما نصه ست
اذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة واذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آتئين الجهاد في سبيل الله يعني سد الثغور والضرب
في العدو والفتيا وغسل الميت والصلاة عليه والصلاة في الجماعة وحضور الخطبة (والدرء عن المسلمين) قال مالك في النص ان قطع
على غيرك وسعت منه فحق عليك الرجوع والمعاونة وقال ابن عطية الناس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب ففرض

العلماء فيه تنبيه الولاة وحملهم على جادة العلم وفرض الولاة تغييره بقوتهم وسلطانهم ولهم هم اليد العليا وفرض سائر الناس رفعه الى الحكام والولاة بعد النهي عنه قولاً وهذا في المنكر الذي له دوام وأما ان رأى أحدنا زلة بديهية من المنكر كالسلب فيغيرها بنفسه بحسب الحال والقدرة (والقضاء) اللخمي اقامة حكم للناس واجبة لما فيه من رفع المهرج والمظالم فان لم يكن بالوضع والا كان على ذوى الرأي والثقة أن يقدموا من هو أهل لذلك ابن عرفة قبول ولايته من فروض الكفاية فان لم يكن من يصلح لذلك الا واحد تعين عليه (والشهادة) ابن عرفة الشهادة باعتبار تحملها الروايات واضحة بأنها فرض كفاية في نوازل يصنعون سئل عن قوله تعالى ولا يأتى الشهادة اذ امد عواقل اذا كان للرجل عندك علم قد أشهدك عليه وان لم يكن عندك علم انما يريد أن يشهدك ابتداء فانت في سعة ان وجد في البلد غيرك ممن يشهد فقرره ابن رشد بان تحمل الشهادة فرض كفاية بحمله بعض الناس عن بعض كصلاة الجنائز وأما أن يدعى لي شهادي بما عنده فان ذلك واجب عليه (والامامة) قال امام الحرمين أبو المعالي لا يستدرك بموجبيات العقول نصب امام ولكن يثبت باجماع المسلمين وأدلة المصعب وجوب نصب امام في كل عصر يرجع اليه في الملمات وتفويض اليه المصالح العامة (والأمر بالمعروف) قال امام الحرمين قد جرى رسم المتكلمين بذكر باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاصول وهو مجال الفقه أجدر فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالاجماع على الجملة الا ما اختص مدركه بالاجتهاد فليس القول فيه أمر ونهي بل الأمر فيه موكل الى أهل الاجتهاد ثم ليس بالمتجهدان يعترض على محنته آخر في موضع الخلاف إذ كل محنت في الفروع مصيب عندنا ومن قال المصيب واحد فهو غير متعين ثم الأمر بالمعروف فرض على الكفاية وللا أمر بالمعروف أن يصدم تكب الكبيرة فعليه ان لم يندفع عنها بقوله ويسوغ لأحد الرعية ذلك ما لم ينته الامر الى شهر السلاح فاذا انتهى الأمر بذلك الى ذلك ربط الأمر بالسطان وليس الأمر بالمعروف بالصح والتقير والتجسس واقتمام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده فهدء عقود الأمر بالمعروف انتهى (٣٤٨) من الارشاد وقال مالك ينبغي للناس أن يأمر ويطاعة الله فان عصوا

كأوشهودا على من عصى
 قيل له أي أمر الرجل
 الوالي بالمعروف وينهاه

عن معنون قال القرطبي في شرح مسلم في قوله لكل غادر لواء وقد مال أكثر العلماء انه لا يقاتل مع الامير الغادر بخلاف الجائر والفاسق وذهب بعضهم الى الجهاد معه والقولان في مذهبا انتهى

عن المتكر قال ان رجاً أن يطيعه فليعمل ويأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ويحفظ لهما جناح الذل من الرحمة انتهى من ابن يونس وانظر في أول مدارك حين أسكر ابن هرمز على بعض الافساد ووقوفه مع امرأة على الطريق فقال ذلك الرجل لعبيده طوبى لمنه فوطئوه حتى حمل الى منزله فعاده الناس وفيهم مالك جعل يشكوا والناس يدعون له ومالك ساكت ثم تكلم فقال ان هذا لم يكن لك تأتي الرجل من أهل القدر على باب داره معه حشمة ومواليه فقال له ابن هرمز فتأني أي أخطأت قال أي والله (والحرف المهمة) التي اعز الدين في قواعده فروض الكفاية التي تتعلق بها المصالح الدنيوية بمن الحرت والزرع والغزل والنسج ونحو ذلك لا يؤجر عليها فاعلمها الا ان قصد بها القرية كما لا يؤجر على ترك العصيان الا اذا قصد بذلك طاعة الدين (ورد السلام) الرسالة ورد السلام واجب والابتداء به سنة واذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك ان ردوا حشمتهم (وتجهيز الميت) تقدم في الجنائز عند قوله في وجوب غسل الميت (وقل الأسير) ابن عرفة فداء أسارى المسلمين فيه طرق الأكثر واجب وفي المبدأ بالفساد منه طرق وسيأتي هنا عند ذكره (وتعين بفتح العدو) ابن عرفة فديعروض المفروض الكفاية ما يوجب على الاعيان والتلقين فديعروض في بعض الاوقات على من يفجؤهم العدو معنون ان نزل أمر يحتاج فيه الى الجميع كان عليهم فرضا وينفرد من بسفاقس لغوث سوسة ان لم يخف على أهله لروية سفن أو خبر عنها (وان على امرأة) من النوادر يخرج لتعينه مطبقه ولو كان صبيا أو امرأة أبو عمر يتعين على كل أحد ان حل العدو بدار الاسلام محاربا لهم فيخرج اليه أهل تلك الدار خفافا وتقالا شبانا وشيوخا ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر وان عجز أهل تلك البلاد عن القيام بعدوهم كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة وكذلك من علم أيضا بضعفهم وأمكنه غيبتهم لزمه أيضا الخروج فالمسلمون كلهم يدعى من سواهم (وعلى قريتهم ان عجزوا) تقدم نص الكافي والمازري قبل قوله ولومع والجاثر وقال ابن بشير اذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعهم فانه يتعين عليهم المدافعة فان عجزوا وتعين على من قرب منهم نصرتهم وتقدم نص المازري اذا عصى الاقرب وجب على الابعد

ص **و بتعيين الامام** ش تصويره ظاهر (مسئلة) قال ابن عرفة الشيع عن الموازية
 أيعزى بغير اذن الامام قال أما الجيش والجمع فلا الا باذن الامام وتولية وال عليهم وسهل مالك لمن قرب
 من العدو يجد فرصة ويعد عليه الامام محمد كمن هو منه على يوم ونحوه ولا بن مزين عن ابن القاسم
 ان طمع قوم بفرصة في عدو فرهبهم وخشوا ان أعلموا امامهم منهم فواسع خروجهم وأحب
 استئذانهم اياه ثم قال ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون ان نهي الامام عن القتال لمصلحة حرمت
 مخالفة الا أن يدهمهم العدو امن أوائل الجهاد منه وفي سماع أشهب وسئل مالك عن القوم يخرجون
 في أرض الروم مع الجيش فيحتاجون الى العلف لدوابهم فخرج جماعة الى هذه القرية وجاءوا الى
 قرية أخرى يتعلقون لدوابهم ولا يستأذنون الامام فرموا غشيبهم العدو فيها هناك اذاروا غرتهم
 وقتالهم فقتلواهم أو أسروهم أو نجوا منهم وان تركنا دوابنا هلكت فقال أرى ان استطعتم استئذان
 الامام ان تستأذنوه ولا أرى ان تغزوا بأنفسكم فتقتلون في غير عدة ولا كثرة ولا أرى ذلك وسئل
 مالك عن العدو ينزل بساحل من سواحل المسلمين يقاتلونهم بغير استئذان الوالى فقال أرى ان كان
 الوالى قريباً منهم أن يستأذنوه في قتالهم قبل أن يقاتلواهم وان كان بعيداً لم يتركهم حتى يبعوا
 بهم فقيل له بل الوالى بعيد منهم فقال كيف يصنعون أبعدهم حتى يبعوا بهم أرى ان يقاتلواهم
 قال ابن رشد وهذا كله كما قال إنه لا ينبغي لهم أن يعزوا بأنفسهم في تعلقهم وأن الاختيار لهم ان
 يستأذنوا الامام في ذلك ان استطاعوا ويلزمهم ذلك ان كان الوالى عدلاً على ما قاله ابن وهب في
 سماع زونان وهو عبد الملك بن الحسن وأن قتال العدو بغير اذن الامام لا يجوز الا أن يدهمهم فلا
 يمكنهم استئذانه انتهى من سماع زونان سئل عبد الله بن وهب عن القوم يوافقون العدو هل لاحد
 أن يبارز بغير اذن الامام فقال ان كان الامام عنده لم يجز له أن يبارز الا باذنه وان كان غير عدل
 فليبارز وليقاتل بغير اذنه قلت له والمبارزة والقتال عندكم واحد قال نعم قال ابن رشد وهذا
 كما قال ان الامام اذا كان غير عدل لم يلزمهم استئذانه في مبارزة ولا قتال اذ قد ينهاهم عن غرة قد
 ثبت له على غير وجه نظر يقصد لكونه غير عدل في أمور فليزمه طاعته فاما يفتري العدل
 من غير العدل في الاستئذان له لافي طاعته اذا أمر بشئ أو نهى عنه لان الطاعة للامام من فرائض
 العز وفواجب على الرجل طاعة الامام فيما أحب أو كره وان كان غير عدل مالم يأمره بمعصية انتهى
 ه وفي سماع أصبغ وسمعت ابن القاسم وسئل عن ناس يكونون في نجر من وراء عورة المسلمين
 هل يخرجون سرايهم لقرعة يطعمون بهامن عدوهم من غير اذن الامام والامام منهم على أيام قال
 ان كانت تلك القرعة بينة قد ثبتت لهم منهم ولم يخافوا أن يلقوا بأنفسهم فلا أرى بأساً وان كانوا
 يخافون أن يلقوا اما لاقوة لهم به أن يطلبوا فيدركوا فلا أحب ذلك لهم قال ابن رشد اما جاز لهم أن
 يخرجوا سرايهم لقرعة تبيئت لهم بغير اذن الامام لكونه غائباً عنهم على مسيرة أيام ولو كان حاضراً
 معهم لم يجز لهم أن يخرجوا بغير اذنه اذا كان عدلاً انتهى وجميع هذه الامعة في كتاب الجهاد
 ونقلها ابن عرفة اثر الكلام المتقدم قال في التوضيح ابن المواز ولا يجوز خروج جيش الا باذن
 الامام وسئل مالك لمن يجد فرصة من عدو قريب أن ينهضوا اليهم بغير اذن الامام ولم يجز ذلك
 لسرية تخرج من العسكر عبد الملك وترد السرية وتضرهم ما غفوا صنعون الا أن تكون
 جماعة لا يخاف عليهم فلا يخرجونهم يريد وقد أخطوا انتهى ذكره عند قول ابن الحاجب ويجب
 مع ولاية الجور وقال في الشامل في أول الجهاد ولا يجوز خروج جيش دون اذن الامام وتوليته

(و بتعيين الامام) ابن بشير
 يتعين الجهاد على من رسم
 الامام خروجه لجهة من
 الجهات (وسقط بمرض
 وصبا وجنون وعمل وعرج
 وأتونه وعجز عن محتاج له)
 تقدم هذا عند قوله على
 كل حرد كرمكف قادر
 (ورق) روى محمد لا يخرج
 لغير متعينه ذو ورق ولو
 مكاتب الا باذن سيده
 (ودين حل) صنعون
 ومن عليه دين قد حل
 وعنده به قضاء فلا ينفر
 ولا يرا بطولا يعقر ولا يسافر
 حتى يقضى دينه وان كان
 دين لم يحل أو لا وفاء له به
 فله أن ينفر

(كوالدين في فرض كفاية أو يعبر أو خطر) لعنه كعبراً أو خطر قال ابن شامس للأبوين المنع من ركوب البحر والبراري
المخطرة للتجارة قال سحنون ولا أحب لمن له والدان أن ينفر الأباذنهما إلا أن ينزل بمكانه من العدو ولا طاقته من حضر بدفعه
فلينفر بغيراذنهما ولو نزل ذلك بساحل بغير موضعه ولا غوث عنهم أو كان الغوث بعيداً منهم فلينفر بغيراذن الأبوين
(لاجد) سحنون برالجدوة والجد واجب وليس كالأبوين أحب أن يسترضيهما بالأذنه في الجهاد فان أبيافله أن يخرج ولا شيء عليه في
عم أو عمه ومن له أخوة وأخوات وعمه وعمات وخال وخالات إن كان القائم بهم وبخالف ضيعتهم بحرقه فقامه أفضل والاخر وجه
(والسكافر كعبره في غيره) انظر هذه الزيادة والذي لابن (٣٥٠) بنس وابن عرفه لا أحب لمن له والدان أن ينفر الأباذنهما

الاعدو لاطافة لمن
حضر بدفعه واحد
الأبوين كالأبوين ولو كانا
مشركين إلا أن يعلم ان
منعهما كراهة اعانة
المسلمين (ودعو للسلام
ثم جزية بمحل يومين والا
فوتلوا) عبارة الرسالة
أحب اليانا أن لا يقاتل
العدو حتى يدعوا الى دين
الله فاما أن يسلموا أو
يؤدوا الجزية والاقوتلوا
وقد قال مالك لا يقاتل
المشركون حتى يدعوا
قال أصبغ وبهذا كتب
عمر بن عبد العزيز لانا
نقاتلهم على الدين وانه
يجعل اليهم والى كثير منا
ان ما نقاتلهم على الغلبة فلا
يقاتلون حتى يتبينوا قبل
لأصبغ رأيت من دعي
الى الاسلام والجزية فأبوا
فقتلوا امرارا أيدعوا

عليهم من يحفظهم إلا أن يجدوا فرصة من عدو وخافوا فواته لبعده الامام أو خوف منه وحرم على
سرية بغيراذنه ويمتعهم الغنمة أدباً لهم إلا أن يكونوا جماعة لا يخشون عدواً فلا يمنعهم الغنمة انتهى
وقال الشيخ أحمد زروق في بعض وصاياه لآخوانه التوجه للجهاد بغيراذن جماعة المسلمين
وسلطانهم فإنه لم الفتنة وقتلما اشتغل به أحد فاتجح انتهى ص (كوالدين في فرض كفاية)
ش ومفهوم قوله فرض كفاية أنه لو كان فرض عين لم يجز لاذنهما ولو لم يكونا في كفاية وهو
كذلك لكن قال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البر والصلة اذا تعين الجهاد وكان والده في
كفاية ولم يتعهدها أو أحدهما بدأ بالجهاد فلو لم يكونا في كفاية تعين عليه القيام بهما فيدأ به فلو كانا
في كفاية ومنعهما لم يلتفت لمتعهما إلا أنها معاصيان بذلك المنع انتهى ومنه ذهب المدونة ماقاله المصنف
(فرع) قال في رسم المحرم يتخذ حرفة من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد وسئل مالك عن
الرجل من أهل الاندلس أراد ان يلحق بالضيعة والسراجل وله ولد وأهل بالاندلس أتى له في
ذلك سنة قال نعم ثم قال أيجزى عليهم الضيعة قال نعم فكأنه لم يعجبه ذلك حين خاف الضيعة قال
ابن رشد وهذا كما قال لان القيام عليهم وترك اصاعتهم أو جب عليه بخلاف الغزو والباط لا ينبغي
لاحد أن يضيع فرضاً واجبا عليه بما هو مندوب اليه انتهى وفي سماع أصبغ من كتاب الجامع سئل
عن من يريد الجهاد وله عيال ولد قال ان خاف عليهم الضيعة فلا يرى له أن يخرج وان كان عنده من
يقوم بأمرهم ويخلفه فأرى ان يخرج ولا بدع ذلك قال ابن رشد لان قيامه على أهله وترك اصاعتهم
واجب بخلاف الجهاد في الموضع الذي هو فيه فرض كفاية لان فرض الكفاية اذا أقيم به
سقط عن سواه وكان له نافلة ولا يصح ترك فرض لنافلة ص (لاجد) ش كذا ذكر في
التوضيح وذ كر ابن عرفة عن سحنون مانعه و برالجدوة والجد واجب وليس كالأبوين أحب أن
يسترضيهما بالأذنه فان أبيافله ان يخرج انتهى وذ كر في الاكمال في أول كتاب البر والصلة
ان برالاجداد كالأبوة وأنه لا يجوز الجهاد بغيراذنهما انتهى ص (ثم جزية بمحل يومين)
ش أي انما تقبل منهم الجزية اذا كانوا بمحل يومين عليهم من الرجوع الى الكفر وكذا اذا أجابوا
الى الاسلام قاله الشيخ أبو الحسن عن ابن يونس ص (وقتلوا الامراة الا في مقاتلتها الى

كلا غزوانهم قال أما الجيوش الغالبة للظاهرة فلا يقاتلوا قوموا ولا حصنا حتى يدعوهم لانهم لم يخرجوا للطلب غرة ولا لانهاز فرصة
وانما خرجوا لظاهر بن قاهر بن وأما السرايا وشبهها التي تطلب الغرة وتنتهر الفرصة فلا دعوة عليهم لان دعوتهم اندار وتجليب
عليهم مع مافي الدعوة من الاختلاف وقد قال جل الناس الدعوة بلغت جميع الأمم قال ابن حبيب قال مالك اذا وجبت الدعوة فانما
يدعوا الى الاسلام جملة من غبرذ كر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فلتبين لهم وكذلك يدعوا الى الجزية بجملة بلا توقيف ولا
تعهد إلا أن يسألوا عن ذلك فيبين لهم قال أبو عمر ولا يجوز تسييت من لم تبلغه دعوة قال سحنون واذا بدلو الجزية يعطونها عام بعد
عام على أن يقبوا بموضع فان كانوا بموضع يناله سلطان الاسلام وحكمه قبلت منهم وان كانوا في بعد من سلطاننا فلا تقبل منهم
الجزية إلا أن ينتقلوا الى حيث سلطاننا (وقتلوا الامراة الا في مقاتلتها والمسي) لو قال الامراة والمسي الا في مقاتلتها لكان أبين

ابن عرفه يقتل كل مقاتل حال قتاله • ابن سحنون ولو كان شيئا كبيرا • ابن القاسم وكذلك المرأة والصبي قال مالك ولا يقتل
 في أرض العدو والنساء ولا الشيخ الكبير ولا الرهبان • اللخمي إلا أن يعلم من النسخ الكبير أنه من له الرأي والتدبير فيقتل •
 ابن حبيب ولا يقتل الزنناء منهم المقعد والاعمى والأشل والأعرج والذي لا رأى لهم ولا تدبير ولا نسك • ومحملهم على أنهم غير منظور
 إليهم حتى يثبت أنه يرجع إلى رأيهم وتديبرهم (والمعنوه) نص ابن رشد على أن المعتوه والمجنون من الزنناء انظره بعد هذا عند قوله
 كالنظر في الأسرى (كشج فان) تقدم ان حكم الشيخ حكم المرأة والصبي (وزمن) تقدم نص ابن حبيب لا يقتل الزمنى (وأعمى)
 تقدم أن الأعمى من الزمنى (وراهب من منزل بدر أو صومعة بلا رأى) اللخمي الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع والديارات
 لا يعرض لهم يقتل ولا أسر • التلقين إلا أن يخاف أذى أو تدبيرا • ابن عرفه وظاهر الروايات ان رهبان الكنائس يجوز قتلهم
 وسبواؤهم (وترك لهم الكفاية فقط) من المدونة يترك للرهبان من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون • سحنون
 والشيخ الكبير بمنزلة الراهب فيما يتركه من العيش والكسوة (واستغفر قاتلهم) سحنون من قتل من نهى عن قتله من صبي أو
 امرأة أو شيخ هرم فان قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المنعم فليس تغفر الله وان قتله بعد أن صار منافع عليه قيمته يجعل ذلك
 في المنعم (كمن لم تبلغه دعوة) • سحنون اذا قاتل المسلمون قوم لم تبلغهم الدعوة ولم يدعوهم فلا تنهى على المسلمين من دية ولا
 كفارة بريد للاختلاف في ذلك انتهى من ابن بونس وقال ابن عرفه وحكى هذا المازري كأنه المذهب (وان حبز واقصمهم) تقدم
 قول سحنون من قتل من نهى عن قتلهم من صبي أو امرأة فليس تغفر (٣٥١) وان قتله بعد أن صار منافع عليه قيمته

(والراهب والراهبة حران)
 تقدم نص اللخمي لا يعرض
 لهم يقتل ولا أسر انظر
 الشيخ الهرم هل هو حر
 انظر قبل قوله واستغفر
 قاتلهم وانظر اثر قوله
 واستغفر قاتلهم (يقطع
 ماء وآلة) ابن القاسم
 لا بأس أن ترى حصونهم

قوله وراهبا • ش قوله الا المرأة يعنى أن المرأة لا تقتل - واه كانت في بلد الحرب أو خرجت
 مع العسكر الى بلد الاسلام صرح به القرطبي في شرح مسلم وقال الرجرجاني اذا غنم من العدو
 ذوى القوة من الرجال فالامام يخبر فيهم في خمسة أشياء القتل أو الجزية أو الفداء أو المن أو الاسترقاق
 وأما النساء فان كفن أذاهم عن المسلمين ولزمن فعر بيوتهن فلا خلاف في تحريم قتلهن وان
 شعرن في مدح القتال وذم الفرار ذن قاتلن وباترن السلاح فلا خلاف في جواز قتلهن في حين
 القتال في المسابقة لوجود المعنى المبيح لقتلن وكذلك أيضا يباح قتلهن بعد الاسر اذا قتلن فان
 رمين بالحجارة ولم يظهرن النسكابة ولا قتلن أحدا فلا يقتلن بعد الاسر اتفاقا وهل يعرض عنهن
 في حين المقاتلة ويستغل بغيرهن أو يقاتلن قتالا يكفهن من غير أن يودى الى قتلهن يتخرج على

المصنوق ويقطع عنهم المبر والماء وان كان فيهم مسلمون أو ذرية وقوله أشهب قال في المدونة ولا بأس بتصرف قراهم وحصونهم وتغريبها
 الماء وحرابها وقطع الشجر المثمر وغيره لقوله تعالى ولا يطؤون موطنها الآية وقد قطع عليه السلام نخل بنى النضير وأحرقها سحنون
 وأول نهى أبى بكر عن قطع الشجر فبارجى مديرة للمسلمين (وبناران لم يمكن غيرها) • ابن بشير اذا انقر داهل الحرب قوتلوا
 بسائر أنواع القتل وهل يجر قون بالنار أما ان لم يمكن غيرها وكنا ان تركناهم خفنا على المسلمين فلا شأن انما تحرقهم وان لم تحف قبل
 يجوز احراقهم اذا انفراد المقاتلة ولم يمكن قتلهم الا بالنار في المذهب قولان الجواز والمنع • ابن رشد انصون اذا لم يكن فيها المقاتلة
 أجاز في المدونة أن يرموا بالنار (ولم يكن فيهم مسلم) • ابن رشد وان كان في الحصن مع المقاتلة أسرى مسلمون فلا يرموا بالنار ولا
 يجرقوا • ابن بونس لا خلاف في هذا • ابن رشد واختلف في قطع الماء عنهم ورميهم بالجانيق فأجازه ابن القاسم وأشهب ومنعه ابن
 حبيب وحكم المنع عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين (وان سقن) • ابن رشد أما السفن فان لم يكن فيها أسرى مسلمين
 جاز أن يرموا بالنار وان كان فيها النساء والصبيان قولان واحدا وان كان فيها أسرى مسلمين فقال أشهب ذلك جائز وقال ابن القاسم
 لا يجوز (وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية) • ابن رشد ان كان في الحصن مع المقاتلة النساء والصبيان ففي ذلك أربعة
 أقوال مذهب المدونة انه يجوز أن يرموا بالجانيق ولا يجوز أن يجرقوا ولأن يجرقوا انظر قبل قوله وبناران وان تتسوا بذرية تركوا
 الاخوف) ابن بشير ان اتقى المحاربون بالنسبة تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فنقاتلهم وان اتقوا بالنسبة (وبمسلم لم
 يقصد الترس ان لم يحف على أكثر المسلمين) • ابن شاس لو تترس كافر بمسلم لم يقصد الترس ولو خفنا على أنفسنا فان دم المسلم
 لا يستباح بالخوف ولو تترسوا بالصف وان تركوا انهمزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الاسلام وجهور المسلمين وأهل القوة منهم

وجب الدفع وسقطت حرمة الترس انتهى (وحرم نبل سم) كره مالك أن يقتل العدو بالنبل المسموم ه ابن يونس لان ذلك قديما دينا وكره مصنوز جعل السم في فلل اخر ليشربها العدو (واستعانة بمشرك الالكخدمة) من المدونة قال ابن القاسم لا يستعان بالمشركين في القال لقوله صلى الله عليه وسلم لن أستعين بمشرك ولا بأس أن يكونوا واتية وخدمة ابن رشد ولا بأس أن يستعان منهم السلاح انتهى أنظر ان كان هذا ما خودامن الحديث وفيه يامعشر بهود قاتلوا معنا أو أعير وناسلا حكم وقال أبو عمر حديث لن أستعين بمشركا مختلف في اسناده وقال عياض قال بعض علمائنا انما كان النهي في وقت خاص وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي لا بأس بالاستعانة (٣٥٢) بأهل الشرك وأجاز ابن حبيب أن يقوم الامام بمن سأل

من الحر يبين على من لم يسأله وروى أبو الفرج عن مالك لا بأس للامام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين اذا احتاج الى ذلك ه أبو عمرو ويعقل أن يكون استعانتة صلى الله عليه وسلم بهود لضرورة ه ابن رشد قول ابن القاسم لا أحب للامام أن يأذن لهم في الغزو دليل على أنهم ان لم يستأذنه لم يجب عليهم أن يمنعمه وعلى هذا يحصل غزو صفوان بن أبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيننا والطائف فان غزوا بأذن الامام أو بغيره من غير دين تركت لهم غنيمتهم ولم نخمس وان غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة نصيب الا أن يكونوا متكافئين

قولين فان شهرن السلاح وباشرن الكفاح فقاتلن ولم يقتلن حتى أسرن فهل يقتلن بعد الاسر أم لا على قولين الأول لرواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العنية والثاني في قول مصنف في كتاب ابنه والصبي والمراهق كالنساء في جميع ما ذكر واختلف فيه اذا أنبت ولم يعلم بالمدح على قولين وأما الشيخ الغاني الذي لا يخشى منه نكابة ولا يتقى من ورثة غائلة ذميمة فلا اشكال أنه لا يقتل وهو مذهب المدونة واختلف في الاجراء والحرائن وأهل الصناعات اذا لم يخش من جهتهم وأمنت جهتهم فهل يقتلوا أم لا على قولين أحدهما أنهم لا يقتلون وهو قول ابن القاسم في كتاب محمود به قال عبد الملك في الصناعات بايديهم والثاني أنهم يقتلون وهو قول مصنفون وأما ذوو الاعذار من الرمنى والمرضى والعميان والاشبل والاعرج فلا يخشوا أن يخشى منهم في الحال لما ظهر منهم من الخيل والتدبير ولا يخشى منهم الا في المآل فان خشي منهم في الحال لما يكون من نجابة غيرهم وعلمهم بمصالح الحرب فلا خلاف أنهم يقتلون جميعا وان كان لما يتوقع منهم في نافي حال فاما المريض ان كان شابا فالنظر فيه الى الامام كسائر الامراء وان كان شيخا فلا يقتل اذا كان صهيحا فكيف اذا كان مريضا وأما من عداهم من سائر الرمنى وذوى الاعذار فقد اختلف المذهب في جواز قتلهم على قولين بعد الاتفاق على جواز أسرهم انتهى (تنبيه) ما نقله في التوضيح وفي غيره من أن الشيخ الغاني يترك له كما يترك للمراهب يجعل على ما ذارأى الامام اطلاقهم والمن عليهم والله أعلم ص ه وحرم نبل سم ه ش قال الاقهي في شرح هذا المحل يريد أنه يحرم الرمي بالنبل المسموم وفي النوادر وكره مالك ان يسم النبل والرمح ويرى بها العدو وقال ما كان حذافيا مضى وعلل ذلك خشية ان يعاد الينا وحل المؤلف الكراهة على التعريم انتهى ص ه واستعانة بمشرك ه ش أنظر اول رسم صاع يحيى ص ه وارسال مصنف لهم ه ش تصويره ظاهر (فروع ه الأول) قال ابن عبد السلام وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي أن يقرأ عليهم القرآن وان يبعث اليهم بالكتاب فيه آيات من القرآن والاحاديث بذلك كثيرة وسيقول المؤلف واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كآية (الثاني) لا يجوز تعليم الكافر القرآن ولا الفقه نقله في التوضيح (الثالث)

أو يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس ثم تخمس سهم المسلمين خاصة (وارسال مصنف لهم) ه ابن الماجشون لو أن الطائفة كتب الى السلطان أن يبعث اليه مصحفا يتدبره يدعو اليه فلا ينبغي أن يفعل وليس هذا وجه الدعوة وهم أجباس وأهل طاعة وبغض في الاسلام وأهله وان طلبك كافر أن تعلمه القرآن فلا تفعل لانه جنب ولا بأس أن يقرأ عليه القرآن بفتح به عليه نهى من ابن يونس وقال عياض أجاز الفقهاء الكتب لهم بالآية ونحوها في الكتاب يدعون بها الى الاسلام والموعظة (وسفر به لارضهم) روى مالك في موطنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو وقال مالك أراه خوف أن ينالهم العدو وقال ابن حبيب لما يخشى من استهزائهم ونصغبرهم ما عظم الله سبحانه منهم مصنفون ولا في جيش كبير خوف نسيانهم فينالهم العدو اللخمي هذا استحسن والغالب السلامة (كراهة الا في جيش أمن) من المدونة قال ابن القاسم

لا يخرج النساء الى دار الحرب الا ان يكونوا في عسكر عظيم لا يخاف من قبله عليهم فلا بأس (و فرار ان بلغ المسلمون النصف) *
 التخمى اعتبار القوة على القتال أن يكون المسلمون على النصف من العدو قال ابن حبيب الأكثر من القول ان ذلك في العدد
 فلا تفر المائتين وان كانوا أشد جلدوا أكثر سلاحا وقال مالك وابن الماجشون وذلك في القوة * ابن يونس المعتبر العدد
 مع تقارب القوة في السلاح أما لوقى مائة غير معدة ضعفها معدا فلا (٣٥٣) لان الواحد معدا يعدل عشرة غير معدين * ابن القاسم

واذا كان العدو ضعف
 المسلمين فلا يجعل للمسلمين
 أن يفر وامنه ولو فر امامهم
 ومن فر من الزحف لم تقبل
 شهادته الا أن تظهر ثوبته
 * ابن عرفة وانما تظهر
 ثوبته بثبوت في زحف
 آخر انظر المازري فانه
 نص على ان المسلمين اذا
 فروا لا يلزم من ثبت أن
 يقف لا أكثر من ضعفه (ولم
 يبلغوا اثني عشر ألفا)
 أنكر مصنون قول
 العراقيين لا يقرأ أكثر من
 اثني عشر ألفا من عدو
 ولو أكثر وعزا ابن رشد
 قول العراقيين لأكثر
 أهل العلم وقال به وما ذكر
 انكار مصنون أصلا
 (الا تعرفا أو تحبزا ان
 خيف) في الموازية لا يجعل
 الفرار من الضعف الا
 انحراف القتال أو تحبزا الى
 والى جيشه الذي دخل معه
 وربما تكون سرية
 فتتأخر المقدمة الى من
 خلفها بمن يلبها وقاله عبد

كره مالك وغيره ان يعطى الكافر درهما فيه آية من القرآن ولا خلاف فيه اذا كانت آية
 تامة وإنما اختلفوا اذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى ولم تكن الدرام عليها اسم الله تعالى وإنما
 ضربت دراهم الاسلام في أيام عبد الملك بن مروان انتهى من التوضيح ص * و فرار ان بلغ
 المسلمون النصف * ش قال الاقفهسي في شرح الرسالة ولو كان المسلمون عند الملاقاة قدر
 ثلث الكفار ففر من المسلمين طائفة فزاد الكفار على مثلهم جاز الفرار للباقيين ويختص العصبان
 بالاولين دون الباقيين انتهى وقوله قدر ثلث الكفار لعله نصف الكفار والله أعلم (تنبيهان * الأول)
 قال القرطبي في شرح مسلم في قوله فيبايعناه على أن لا نفر يعني يوم الحديبية هذا الحكم خاص بأهل
 الحديبية فانه مخالف لما في كتاب الله من اباحة الفرار عند مثل العدو على ما نص عليه في سورة
 الانفال وعلى مقتضى بيعة الحديبية أن لا فرار أصلا فهو خاص بهم والله أعلم ولهذا قال عبد الله بن
 زيد لا يبيع على هذا أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي قوله خاص بهم نظر وانظر لم
 لا يجوز أن تنفق طائفة وتتعاهد على أن لا يفر وا ثم قال في العدد المذكور في الآية فحمله الجمهور
 على ظاهره من غير اعتبار بالقوة والضعف والشجاعة والجن وحكى ابن حبيب عن مالك وعبد
 الوهاب أن المراد بذلك القوة والتكاثرون تعيين العدد قال ابن حبيب والقول الاول أكثر فلا
 تفر المائتين وان كانوا أشد جلدوا أكثر سلاحا (قلت) وهو الظاهر من الآية انتهى
 (الثاني) قال السهيلي في الروض الانفان قيل كيف فر الصصابة يوم حنين وهو من
 الكبار (قلنا) لم يجمع على أنه من الكبار الا في يوم بدر وكذلك قال الحسن ونافع مولى ابن
 عمرو يدل له قول الله تعالى ومن يولم يومئذ برة اشارة ليوم بدر ثم نزل التخفيف في الفار من يوم
 حنين فقال ويوم حنين الآية وفي تفسير ابن سلام كان الفرار من الزحف من الكبار يوم بدر
 وكذلك يكون من الكبار في ملحمة الروم الكبرى عند الدجال وأيضا فاتهم رجعوا وقتلوا حتى
 فتح الله عليهم انتهى (فرع) قال القرطبي قال عياض ولم يختلف أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض
 في مراعاة العدد لم يجز الفرار انتهى ص * الا تعرفا أو تحبزا ان خيف * ش يعني أن
 التصرف والتعيز يجوز ان كان الكفار أقل من ضعفهم وهذا اذا كان تعييزهم الى فئة
 خرجوا معهم أموالا كانوا خرجوا من بلاد الامير والامير مقيم في بلاده فلا يكون فئة لهم يعاؤون
 اليه وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع
 وقوله ان خيف قيد في التصرف في التصرف فتأمله وقول البساطي قوله ان خيف قيد في هذين غير
 ظاهر والله أعلم (تنبيه) بحرم الفرار وينبغي أن يستعمل الحداد في الحرب والله أعلم ص
 * والمثلة * ش قال الاقفهسي أي يحرم أن يمثل بالقتول قال في الاستدكار والمثلة محرمة في السنة

(٤٥ - حطاب - لت) المثلث راوي اعن مالك لا يجوز الاتعيز الا عن خوف بين وضعف من السلطان ولم السعة أن يفتوا
 لقتال أكثر من الضعفين والثلاثون أكثر من ذلك وان كانوا يجنون منصرف عنهم (والمثلة) * ابن حبيب قتل الاسير بضرب عنقه
 لا يمثل به ولا يبعث عليه قيل لمالك يضرب وسطه قال قال الله سبحانه فضرب الرقاب لا خير في العيث * ابن عرفة وقتل ذمي بنقض
 المهدي كقتل الاسير ونزلت في ذمي ثبت بيعة اولاد المسلمين لأهل الحرب الباجي لا يمثل بالاسير الا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين قيل
 لمالك أيعذب الاسير ان رجى أن يدل على عورة العدو قال ما معك بذلك (وحمل رأس ليلد أو وال) * مصنون لا يجوز حمل الرأس

من بلد الى بلد ولا حملها الى الولاة وكره أبو بكر حمل رأس العرفط اليه من الشام وقال هذا فعل الاعاجم (وخيانة أسيرا وعن طائعا ولوعلى نفسه) اصبح سمعت ابن القاسم يقول في الاسير اذا خلوه في بلادهم على وجه المملكة والقاهرة فهرب فله اخذ ما قدر عليه وليقتل ما قدر عليه منهم ويهرب ان استطاع وليسترق من ذرارهم ونسائهم ما استطاع قال في سماع موسى وما خرج به من ذلك فهو له وليس للسلطان فيه خمس لانه لم يوجب عليه وفي (٣٥٤) سماع أصبغ واذا خلوه على وجه الاثنان أن لا يهرب ولا يحدث شيئا

الجمع عليها وهذا بعد الظفر وأما قبله فلنا قتله بأى مثله أمكننا انتهى وهذا الأخير في النوادر ص
وخيانة أسيرا ثمن طائعا ش قال ابن عرفة والاسير اذا ترك بعهدته ان لا يهرب ولا يخون
ظاهر أقوالهم لزومه اتفقا وهو ظاهر قول ابن حارث يعجب على المسلم الوفاء بعهدته العدو اتفقا وفي
لزومه العقد ولو كان مكرها عليه أو ان كان غير مكره نقل المازري عن الاشياخ وان ترك دون
اثنان ويمين فله الهروب بنفسه وما أمكنه من قتل نفس وأخذ مال ان قدر على النجاة وان ترك
باثمان وأيمان طلاق أو غيره ففي كونه كذلك أو كالعهد نالته الهروب بنفسه فقط لابن رشد عن
الخزومي في المبسوط مع ابن الماجشون وسماع عيسى ابن القاسم مع سماع عيسى والاخوين مع
روايتهما انتهى (فروع ٥ الأول) اختلف اذا أقر الاسير أنه زنى ودام على اقراره ولم يرجع أو شهد
عليه فقال ابن القاسم وأصبغ عليه الحد سواء زنا بجمرة أو بأمة وقال عبد الملك لا حد عليه قاله في
التوضيح (الثاني) اذا قتل الاسير أحد منهم خطأ وقد كان أسلم والاسير لا يعلم فقد قيل عليه الدية
والكفارة وقيل عليه الكفارة فقط وعمدا وهو لا يعلم مسامحة عليه الدية والكفارة وعمدا وهو
يعلم باسلامه قتل به قاله في الكافي (الثالث) اذا جنى الاسير على أسير مثله فكبيرهما (الرابع)
اذا قتل المسلم مسامحة في حال القتال وقال ظنفته من الكفار حلف ووجب الدية والكفارة قاله
البساطي ص والغلول وأدب ان يظهر عليه ش قال في التمهيد أجمع العلماء على أن على الغال
أن يرد ما غل لصاحب المقاسم ان وجد السبيل الى ذلك وأنه ان فعل ذلك فهو توبة له وخروج عن
ذنبه واختلفوا فيما يفعل بما غل اذا افترق العسكر ولم يصل اليهم فقال جماعة من أهل العلم يدفع الى
الامام خمسة ويتصدق بالباقي هذا من ذهب الزهري ومالك والاوزاعي انتهى من الحديث الثاني لثور
ابن زيد والله أعلم ونحوه للقرطبي في شرح مسلم وقوله وأدب ان يظهر عليه قال القرطبي ذهب مالك
أنه يعزر بحسب اجتهاد الامام انتهى وقال ابن عرفة سمع ابن القاسم جواب مالك عن عقوبته
ان تاب ورد ما غل ما سمعت فيه شيئا ولو عوقب لكان لها أهلا ابن القاسم لا يؤدب مهنون كالمرتد
ومن رجع عن شهادته عند الحاكم قال ابن رشد معنى قول ابن القاسم ويصون ان تاب قبل القسم
ورد ما غل في المغنم كمن رجع عن شهادته قبل الحكم وقول مالك مثل ما في سرقها فمن رجع
عن شهادته قبل الحكم وادعى وهما ونسبها ولم يتبين صدقه ومن تاب بعد القسم وافترق الجيش أدب
عند جميعهم على قولهم في الشاهد يرجع بعد الحكم لان افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد
لقدرته على الغرم للحكوم عليه ما أتلف عليه ومجزه عن ذلك في الجيش انتهى وهذه المسئلة في رسم
من حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد ثم قال ابن عرفة ان تنصل منه عند
الموت فان كان أمرا فربما ولم يفترق الجيش فهو من رأس ماله وان طال فن ثلثه انتهى ص
وجاز أخذ محتاج الخ ش قال ابن عرفة ولو نهاهم الامام عنه ثم اضطروا اليه جاز لهم أكله

فلا يفعل ولا يقتل منهم
أحدا ولا يخنه قال أصبغ
ولا يهرب ٥ ابن رشد قال
الخزومي وابن الماجشون
له أن يهرب ويأخذ من
أموالهم ما قدر عليه ويقتل
ان قدر وان اتفقوه
ووثقوا به واستعلقوه فهو
في فصمة من ذلك كله ولا
حنث عليه في يمينه لان
أصل أمره الاكراه ٥
ابن رشد وقولنا وهو
الاصح في النظر قاله مطرف
وابن الماجشون ورويه
عن مالك انهم ان اتفقوه
على أن لا يهرب ولا يقتل
ولا يأخذ من أموالهم شيئا
فله أن يهرب بنفسه وليس
له أن يقتل ولا أن يأخذ من
أموالهم شيئا لان المقام عليه
ببطلان الحرب حرام فلا ينبغي
له أن يفي بما وعدهم من
ذلك بخلاف القتل وأخذ
المال لان ذلك جائزه وليس
بواجب عليه وقوله ولا
خمس فيما خرج به هو
المشهور في المذهب وهو مثل
ما تقدم في الأسارى يعفون
من أسرهم (والغلول)

ابن رشد من فرائض الجهاد ترك الغلول (وأدب) عبد الوهاب وبما قبل من غل ولا يحرم سهمه لانه قد استغنى بمحصل سببه من القتال
والحضور (وان يظهر عليه) ٥ ابن المواز قال مالك ان ظهر على الغال قبل أن يتوب أدب وتصدق بذلك ان افترق الجيش وان لم
يفترق رد في المغنم قال ابن القاسم وان جاء تابا لم يؤدب مهنون كلزندق والراجع عن شهادته قبل أن يعثر عليه (وجاز أخذ محتاج

ذريته بأرض الحرب ولو ترك وطء الأمة كان أحب إلى لأن العدو قد ملكها لمكوا أسلم عليها لم تنزع منه بخلاف الحرمة ابن رشد
الامر في وطء الحرمة على ما قال بانفاق (وذبح حيوان وعرقته) قال مالك ما ضعف المساهون عن النفوذ به من بلادهم من ماشية
ودواب ومتاع مما غنموا أو كان متاعهم أو قام عليهم من دوابهم فليعرقوا الدواب وذببحونها وكذلك جميع الماشية ولا تترك للعدو
لينتفع بها أو أمان المتاع والسلاح فإنها تحرق وقال ابن القاسم ولم أسمع من مالك في الدواب أنها تحرق بعد ما عرفت الخمي الآن
يخشى ادراكها العدو قبل فسادها الباجي أن كانوا يكلون الميتة فالصواب حرقها (وأجهز عليهم) ابن القاسم تعقر بقرهم
وغنمهم إن لم يحتاجوا إليها ابن رشد يريد أنها تعقر بالأجهاز عليها وبعد ذلك تحرق إن خشى أن ينتفع بها العدو بعد عقرها
وذلك أفضل من تركها يتقرون بها (وفي العجل) (٣٥٦) إن كثرت ولم يقصد غسلها روايتان من ابن بونس بكرة تحريق العجل

وتعرق بقائها لله صلى الله
عليه وسلم عن تعذيب
الحيوان إلا ما كلف ولا تها
تنتقل إلى ديارنا تكفهم
الأبرجة وإن كانت بموضع
يكثر نفوسهم بها ويؤذيهم
تلقها بماز ذلك فيها لأنها
ليست بأعظم حرمة من
الحيوان والأنعام انتهى نقله
وذكر ابن عرفة ثلاث
روايات وروى ابن حبيب
لطالب غسلها تعرقها
لخوف لدغها (وحرقان
أكل الميتة) تقدم نص
الباجي بهذا (كمنع عجز
عن حمله) ابن حبيب
ما عجز الإمام عن حمله من
الاناث والمتاع ولم يجده منما
فلا بأس أن يعطيه لمن شاء
فإن لم يجده من يأخذه
فليصرفه وان لم يعرفه ثم حمله
أحد فلا حرج عليه فيه ولا

جلدها إن احتاج إليه والارادة للغنائم انتهى ص (وحرقان أكل الميتة) ش قال البرزلي ما وقف
في بلاد العدو من الخيل والحيوان فإنها تعرق وإن خيف أكلها أحرقها انتهى ص (وجعل
الديوان) ش قال ابن عرفة الديوان لقب لرسم جميع أنواع المعدن لقتال العدو بعتاء انتهى
(فرع) قال في المدونة قال ابن محرز أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما برعون قال أبو الحسن
وذلك أن أصحاب العطاء كالعبيد والعبيد يأمره سيده وينهاه انتهى قال ابن عرفة وحاصله الترجيح
بكثره العمل فإذا اتحد كان دون عطاء أفضل انتهى ومنه أسند سحنون أن أباذر قال لمن قال له لا
أفترض أفترض فإنه اليوم معونة وقوة فإذا كان ممن دين أحدكم فلا تقربوه انتهى وقوله وجعل
بفتح الجيم أي يجوز للإمام أن يجعل ديوانا ويصع أن يكون بضم الجيم أي وجاز للشخص المجاهد أن
يأخذ جملا من الديوان ونحوه قوله في الشامل ويجوز جعل من ديوان ص (وجعل من قاعد
لمن يخرج عنه أن كانا بديوان) ش (فرع) قال ابن بونس وإذا غزا رجل عن رجل من أهل
ديوانه باجرة فالسهمان للذي استأجره وقد نزلت عندنا فأفتى فيها بعض شيوخنا بذلك وكذلك
حكى بعض أصحابنا عن بعض مشايخنا القرويين انتهى وقال ابن عرفة قلت لا تطهر أنه بينهما لأنه
لولا الجمالة أحفل وجوب خر وج الجاعل بالقرعة فيكون الخارج أجيرا فيستحقه الخارج أمالو
كانت الجمالة بعد تعيين الجاعل بقرعة أو كان الجاعل من غير ديوانه فكما قالوا وفيه نظر لأن قواعد
الشرع تقتضي أن استمقاق الأسهم انما هو لبياطرة حضور القتال أو الخروج له إن عاقه عن
حضوره مالا يقدر على دفعه وتر كما اختيار الأفي مصلحة الخارجين بمنعه انتهى ص (ورفع
صوت مرابط بالتكبير) ش عده المؤلف من الجائزات وكذلك هو في لفظ المدونة وقال في
المدخل في الفصل الأول من فصول العالم يستحب للمرابطين إذا صلوا الخمس أن يكبروا جهرا
يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو ثم قال وقال القاضي عياض وأما رفع الصوت بالذكور فإن كانوا
جماعة فيستحسن ليرهبوا العدو بذلك وإن كان وحده فغير مستحسن انتهى ص (وقتل عين

قسم وكذلك من أعطاه الإمام انظر قبل قوله وأجهز عليه (وجعل الديوان) الخمي يستحب لمن أراد الغزوان لا يأخذ عليه أجرا
وإن أحب أن يكتب ديوان الجنود والعطاء لم يمنع إذا كان العطاء من حيث يجوز قال الأوزاعي وأوقف عمر رضي الله عنه الفداء
وخارج الارضين للجهادين ففرض منه للقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس به قال
ابن محرز أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما برعون قال مكحول روعات البعوت تقي روعات القيامة (وجعل من قاعد لمن
يخرج عنه أن كانا بديوان) ابن شاس الجمالة للإمام على الجهاد جائزة يجعل القاعد للخارج أن كانا من أهل ديوان واحد ويجوز استئجار
العبيد وعن مجاهد قال قلت لابن عمر أريد الغزوة فقال اني أحب أن أعينك بطائفة من مالي قلت قد أوسع الله على قال ان غنائك لك
وان أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه انظر بعد هذا عند قوله من قتل فله السلب (ورفع صوت مرابط بالتكبير) وكره التطريب
من المدونة قال مالك لا بأس بالتكبير في الرباط والحرس على البصر ورفع الصوت به بالليل والنهار وانكر التطريب (وقتل عين

وان آمن (سحنون ان أمن حربي بان أنه عين فللامام قتله أو استرقاه الا أن يسلم ولاخس فيه * اللخمي وان علم من ذمى عندنا انه عين لهم يكتبهم بأمر المسلمين فلاعهده قال سحنون يقتل نكالا يريد الا ان يرى الامام استرقاه (والمسلم كالزنديق) سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال ما سمعت فيه بشئ وأرى فيه اجتهاد الامام * اللخمي قول مالك هذا أحسن وقال ابن القاسم أرى أن تضرب عنقه * ابن رشد قول ابن القاسم هذا صحيح لانه أضرم من المحارب (وقبول الامام هديتهم) سحنون لا بأس بقبول أمير المؤمنين ما هدى اليه أمير الروم وتكون له خاصة (وهي له ان كانت من بعض لسقرا بته) ابن القاسم ان علم ان الهدية للامام في أرض العدو وانما هي لقرابة أو مكافأة كوفي فأراهاله خاصة (وفي ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده) ابن رشد الصحيح المشهور المعلوم انه اذا أتت الأميرة الهدية من الطاغية أو غيره من العدو وقبل أن يدرب في بلاد العدو وانما تكون فينا لجميع المسلمين وان الأمير في ذلك بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم وأما اذا أتت من الطاغية وهو في أرض العدو فلا خلاف أنها لا تكون له واختلاف هل تكون غنيمة للجيش أو فينا لجميع المسلمين (٣٥٧) فقال ابن القاسم انها تكون للجيش

يريد غنيمتهم وتحبس
وقيل انها تكون فينا
لجميع المسلمين كالجزية
وأما الرجل من الجيش
تأتيه الهدية فقال هي له
خاصة لاشك فيه * سحنون
وأمر الطائفة في قبول
الهدية واختصاصها
كأمير المسلمين ان كان
الروم في منعة وقوة والافى
رشوة لاجل قبولها (وقتل
روم وترك) اللخمي قال مالك
في الفسار انه وهم جنس
من الحبشة لا يقاوتوا حتى
يدعوا وقال ابن القاسم في
الترك مثل ذلك فأباحا
قتالهم اذا دعوا فأبوا وقال
في كتاب ابن شعبان لا يقاوت

وان أمن * ش يريد الا ان يسلم من * والمسلم كالزنديق * ش قال في الشامل والذي كذلك
الا أن يرى الامام استرقاه انتهى وقال النووي في شرح مسلم اعلم أن الجاسوس ان كان كافرا
حر يباذنه يقتل باجتماع وأما المعاهد والذي فقال مالك والاوزاعي بصير ناقضا للعهد فان رأى استرقاه
أرقه ويجوز قتله * وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت من بعض القرابة وفي ان كانت
من الطاغية ان لم يدخل بلده * ش قال في نائي مسئلة من أول رسم من سماع عيسى من كتاب
الجهاد في الهدية تأتي الامام في أرض العدو من العدو وتكون له خاصة أم للجيش قال لا أرى هذا
يأتيه الاعلى وجهه الخوف فأراه الجماعة الجيش الا أن يعلم أن ذلك انما هو من جهة قرابة أو مكافأة
كوفي * بها فأراهاله خاصة خالصة اذا كان كذلك ومثل الروي يسلم فيولى فيدخل فيهدى له
لقرابته وما أشبه هذا قيل له فالرجل من الجيش تأتية الهدية قال هذا له خاصة لاشك فيه ومثل أن يحلوا
بحصن فيعطيه بعض آثاره المال وهو من الجيش فهو له خالص قال ابن رشد في الهدية تأتي الامام
في أرض العدو وانما الجماعة الجيش الا أن يعلم أن ذلك من قبل قرابة أو مكافأة ولم يفرق بين أن تأتية
من الطاغية أو من رجل من الحريين وذلك يفرق وأما اذا أتت من الطاغية فلا اختلاف في أنها
لا تكون له واختلاف هل تكون غنيمة للجيش وهو قوله هنا في هذه الرواية أنها تكون للجيش
يريد غنيمتهم وتحبس وقيل انها تكون فينا لجميع المسلمين لاخس فيها كالجزية وهذا يأتي على
ما حكى ابن حبيب فيما أخذناه الى الجيش يريد صلحا من بعض الحصون الذي نزل عليها واختلف
اذا أتت من الطاغية أو من غيره من العدو وقبل ان يدرب في بلاد العدو حكى الداودي في كتاب
الامواله أنها تكون له والصحيح المشهور المعلوم أنها تكون فينا لجميع المسلمين وأن الامير في

الحبشة الا أن يجر جوامن غير ظلم وكذلك الترك قال مالك لم يزل الناس يغزون الروم وغيرهم وتركوا الحبشة وما أراهم تركوا قتالهم
الأمير (واحتجاج عليهم بقرآن) تقدم لا بأس أن يقرأ عليهم القرآن بحتج به عليهم (وبعث كتاب فيه كآلية) تقدم نقل عياض
هذا عن الفقهاء (واقدم رجل على كثيران لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر) سمع القرينان حمل رجل أحاط به العدو على جيشه
خوف الامر خفيف * ابن رشد وله أن يستأمر اتفاقا وحل الرجل وحده من الجيش الكشيف على جيش العدو للسمعة والشجاعة
مكره اتفاقا * ابن عرفة الصواب حرمة ولعله مراده * ابن رشد وحله محسبا بنفسه ليقوى نفوس المسلمين وبلقي به الرعب في
قلوب المشركين فغن أهل العلم من كرهه ومنهم عمرو بن العاصي ومنهم من أجازه واستعمله ان كانت به قوة عليه وهو الصحيح فعل ذلك
جعفر بن أبي طالب فلم ينكر ذلك عليه من كان معه من بقية الأمراء وسائر الصحابة ولا أنكره النبي صلى الله عليه وسلم وخديت أبي
أيوب الأنصاري وروى أشهب في الرجل بين الصفيين بدعوا للبارزة لا بأس به ان همت نيته وروى علي ان لقيت سرية أضعافهم فان
علموا أنهم لا يندو العدو فلا يلقوه لئلا يستأسر بقتلهم

(وانتقال من موت لآخر) من المدونة قال مالك واذا امرق العدو وسفينة المسلمين فلا بأس أن يطرحوا أنفسهم في البحر لانهم فروا من موت الى موت * ابن رشد العوالب ان ترك ذلك أفضل وفعله جائز (ووجب ان رجاء حياة) ابن بشير اذا حصل أحد من المسلمين في صورة يخاف فيها من القتل فأراد أن ينتقل عنها فان رجا السلامة فالانتقال واجب عليه وان رجا السلامة بالبقاء ووجب عليه ولما نقل اللخمي ان له أن يثبت للموت ولا يفر للأمر قال هذا غير بين انظره فيه (أو طولها) انظر ابن بشير (كالنظر في الأسرى بقتل أو من أوفداه أو جزية أو استرقاق) ابن رشد ذهب مالك وجمهور أهل العلم ان الامام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء فاما أن يقتل واما أن يأسر ويستعبد واما أن يعتق واما أن يأخذ فيه الفداء واما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية وهذا التخيير ليس على الحكم فبهم بالمحوى وانما هو على جهة الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتمخير في الحكم في حد المحارب فان كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكابة (٣٥٨) للمسلمين قتله الامام ولم يستعبده وان لم يكن على هذه الصفة وأمنت

ذلك بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قبل من هدايا عطاء الكفار وأما ما أتته من رجل من الحربين فقد روى عن أشهب أنها تكون له اذا كان الحربى لا يخاف منه وأما الرجل من الجيش تأتيه الهدية في أرض الحرب من بعض فراتبه وما أشبه ذلك فلا اختلاف أعلمه في أنها له انتهى كلام ابن رشد ص * وانتقال من موت لآخر ووجب ان رجا حياة أو طولها * ش قال البرزلي بعد ان تكلم على مسئلة المالايتو كل لحمه اذا أيس من حياته فيندج لاراحته من ألم الوجع وتقدم كلامه في باب المباح طعام طاهر عند قول المصنف كذا ما لا يتوكل ومن هذا الباب ما يقع بأهل البلبايا ممن يأخذهم الولاية ويجزموه بأنهم مقتولون فيبريد أن يستعجل الموت بشرب السم فيجربى على ما تقدم وقال عز الدين اذا رجا الانسان حياة ساعة فلا يجمل له استعجال موته فظاهره أنه لا يجمل له ذلك وفي الأسئلة هل يجوز لكف قتل نفسه اذا علم أنه أتى ما يوجب ذلك أو يستعبد أو يحرم فاذا فعل هل يسمي بذلك فاسقا ومفاناه جوابهما من نعمت قتله بذنب من الذنوب لم يجز له ان يقتل نفسه واستره على نفسه مع التوبة أولى به وان أراد به تطهير نفسه بالقتل فيقر بذلك عندولى القتل ليقتله على الوجه الشرعى فاذا قتل نفسه لم يجز له ذلك لكنه اذا قتل نفسه قبل التوبة كان ذنبه صغيرا لاقتيانه على الامام وبقى الله تعالى فاسقا بالجزية الموجهة للقتل وان قتل نفسه بعد التوبة فان جعلنا توبته مسقطا لقتله فقد لقي الله فاسقا بقتله نفسه لانه قتل نفسه معصومة وان قلنا لا يسقط قتله بتوبته لقي الله عاصيا لاقتيانه على الاثمة ولا يأم بذلك اثم من يرتكب الكبائر لانه فوت روحا يستحق تقويتها وأزهد نفسا يستحق ازهاقها وكان الاصل يقتضى أن يجوز لكل أحد القيام بحق الله تعالى في ذلك لكن الشرع فوضه الى الاثمة كيلا يوقع الاستبداد به في القتل انتهى ص * كالنظر في الأسرى بقتل أو من أوفداه أو جزية أو استرقاق * ش قال

غائله وله قيمة استرقفه للمسلمين أو قبل فيه الفداء ان بدل فيه أكثر من قيمته وان لم تكن له قيمة ولا فيه مجمل لأداء الجزية أعتقه كالضعفاء والزمنى الذين لا قتال عندهم ولا رأى لهم ولا تدبير فن الضعفاء والزمنى الذين لا يقتلون المعتوه والمجنون واليابس النسق بانفاق والأعمى والمقعدي على اختلاف واختلاف في هذا على اختلافهم في وجوب السهم لهم من الغنيمه وفي جواز اعطائهم من المال الذى يجعل في السبيل وان لم تكن له قيمة وفيه مجمل لأداء الجزية

عقد له الذمة وضرب عليه الجزية وان رأى الامام مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان ذلك له مثل أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع الكثير فيرى الامام أخذه أولى من قتله (ولا يمنع حمل من مسلم وورق ان حملت به بكفر) من المدونة ان أسلم بدار الحرب كتابى أو بعد قدومه اليه لم يزل عصمته عن نسائه وهو على نكاحه ويقع طلاقه عليهن وافتراق الدارين ليس بشئ ومن اللخمي قال ابن القاسم في الحربى يسلم ثم خرج اليها فغزا المسلمون بلادهم فغنموا أهلهم وولده وماله انهم في المسلمون قال وأسالت مالكا عن رجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهلهم وولده قال مالك فهو في المسلمون وظاهر قوله ههنا انهم في وان لم يكن خرج اليها ثم ذكر الخلاف ثم قال والقول ان ماله وولده له أحسن لانه ماله قبل أن يسلم وان كان بدار الحرب وان كان ذلك الولد من وطء كان بعد اسلامه لم يسرق قولوا واحدا وكذلك لو سببت زوجته بحمل حملت به بعد اسلامه فهو اذن ولده على حكم الاسلام وأما زوجته ففي قولوا واحدا وسواء أسلم ثم خرج اليها أو أقام حتى دخلوا عليه وتقع الفرقة بينها وبين زوجها لانه لا يجمع الكفر والزوجة الا إن أسلمت في العدة أو عتقت فانها تبقى زوجة وقال ابن شاس لا

يتمتع من الاسترقاق كون المرأة حامل من مسلم لكن لا يرق الولد الا ان تكون حملت به في حال كفره ثم سببت بعد اسلامه فالجمل في، وانظر في هذا الموضوع من ابن عرفة حرم اموال المدجنين هل هي كمال من اسلم وبقى يدار الحرب وانظر هناك ايضا الحرمة بأسرها العدو قتله عندهم ثم بغنمها المسلمون وأولادها وانظر مال من مات بارض الاسلام وغاصب متر وكه مدجن بارض الشرك (والوفاء بما فتح لنا به بعضهم) ابن رشد من فرائض الجهاد الوفاء بالامان ابن سحنون لو قال الامام لاهل حصن من فتح السبب فهو آمن ففعله مشرون معافهم آمنون ولو قال رجل من حصن حوصر غير اميره نفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان أو على قرابتي أو أهل مملكتي أو حصني دخل معهم في الامان الاموال والسلاح وفي آمنوني على أهل حصني على أن أدلكم على الطريق أو على كذا يدخل الاموال والسلاح لأن أفتح دليل على ارادة الناس فقط وفي أفتح لكم على عشرة من الرقيق أو من كذالك ذلك على المسلمين وماله في، (وبامان الامام مطلقا) ابن بشير لا خلاف بين أئمة المسلمين ان أمير الجيش أن يعطى الامان مطلقا ومقيدا ولا ينبغي له في ذلك أن يتصرف على حكم النفي والتشبهى دون مصلحة للمسلمين اللخمي فاعقده أمير الجيش من الامان جاز ووزم الوفاء به فان جعل لهم الامان على أن يرحل عنهم أو على أنهم آمنون الى مدة معلومة وكل ذلك (٣٥٩) بمال أو بغير مال أو على ان يخرجوا على أنهم آمنون من

القتل خاصة ويستترقهم أو على أن يضرب عليهم الجزية ولا يستترقهم وعلى أن يأخذوا أموالهم خاصة ولا يعرض لهم في غير ذلك أو يأخذوا أموالهم وأبناءهم أو بعض ذلك على عقد جائز لازم (كالمبارز مع قرنه) ابن شاس يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بشرطه الباجي فان خيف على المسلم القتل فاجاز أشهب وسحنون أن يدفع عنه المشرك ولا يقتل لان مبارزته عهدان لا يقتله الا من يارزه ابن حبيب ولا

اللخمي المأخوذ من الغنيمة على سبعة أوجه أموال ورجال ونساء وصبيان وارضون وأطعمة وأسلاب وأنفال فالاموال تقسم على السهمان أخسا واما الرجال فالامام يخير فيهم بين خمسة أوجه المن والقتل والجزية والاسترقاق فأى ذلك رأى أحسن نظر فعله والمن والقتل ومن ضربت عليه الجزية من الخمس على القول بأن الغنيمة مملوكة بنفس الاخذ والقتل من رأس المال والاسترقاق راجع الى جملة الغنائم ثم ذكر بقية الأقسام قال السهيلي في الروض الانفي ردسباها وزن ولا يجوز للامام أن يمن على الاسرى بعد القسم ويجوز له ذلك قبل المقاسمة كما فعل عليه الصلاة والسلام بأهل حنين قال أبو عبيد ولا يجوز للامام أن يمن عليهم ردهم الى دار الحرب ولكن على أن يؤدوا الجزية ويكونوا تحت حكم المسلمين قال والامام يخير في الاسرى بين القتل والمن والاسترقاق والقتل بالفداء بالنفوس لا بالمال كذلك قال أكثر الفقهاء هنا في الرجال وأما الثراري والنساء فليس الا الاسترقاق والمفاداة بالنفوس دون المال انتهى ص (كالمبارز مع قرنه) ش قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه على جواز المبارزة والدعوة اليها وشرط بعضهم فيها اذن الامام وهو قول الثوري والاوزاعي وأحمد واسحق ولم يشترطه غيرهم وهو قول مالك والشافعي انتهى من شرح مسلم للقرطبي ص (وأجبر واعلى حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة وانظر الامام) ش قال ابن عرفة سحنون صح النهي عن ائزال

يعجبني ترك الدفع عنه لأن العليج لو أسره لوجب علينا أن نستنقذه اذا قدرنا انتهى ماوجب أن تكون به الفتوى دون نقل الخلاف وروى أشهب في الرجل بين الصفتين يدعو الى المبارزة لا بأس به ان صحته نيتته قال سحنون ووثق بنفسه خوفا اذ دخل الوهن على الناس هابن وهب ولا يجوز له أن يبارز الا باذن الامام ان كان عدلا ابن رشد هذا كما قال ان الامام اذا كان غير عدل لم يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال اذ قد ينهيه عن غرة قد تبينت له فيلزمه طاعته فانما يفتقر العدل من غير العدل في الاستئذان له لافي طاعته اذا أمر بشئ أو نهى عنه لان الطاعة للامام من فرائض الغزو فواجب على الرجل طاعة الامام فيما أحب أو كره وان كان غير عدل مالم يأمره بعصية (وان أعين باذنه قتل معه) ابن شاس لو خرج جماعة لاعانة الكافر باستجاده وقتلناه معهم وان كان بغير اذنه لم تنقض له الجوهرى تقول استعبدني فانتجده أي استعان بي فأعنته (ولمن خرج في جماعة لثقلها اذا فرغ من قرنه الاعانة) سحنون لو بارز ثلاثة أو أربع بعتهم جاز ان يقصد من فرغ من مبارزة أصحابه كما فعل على وحزرة يوم بدر (وأجبر واعلى حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة وانظر الامام) سحنون صح النهي عن ائزال العدو على حكم الله فان جهل الامام فانزلهم عليه ردوا المأمهم ولينزلهم الامام على حكمه لا على حكم غيره ولو طلبوه بن أنزلهم على حكم غيره ولو حكم فان كان مسلما عدلا فنقد حكمه ولم يردم لمأمهم فان كان فاسقا فاعتق الامام

حكيمه ان رآه الامام حسنا أمساء والاحكم بما يراه نظرا ولا يردهم لمؤمنهم وان نزلوا على حكم رجلين فان أحد همدوا والمؤمنهم ولو
اختلفا في الحكم رددوا أيضا للمؤمنهم (كتابين غيره (٣٦٠) اقلبا) معنون لو أشرف على أخذ حصن وتيقن أخذه فأمّنهم

رجل مسلم فللامام رده
(والافهل يجوز وعليه
الاكثر أو بمضى من مؤمن
يميز ولو صغيرا أو رقا
أو امرأة أو خارجا على
الامام لادنيا واثنا منهم
تأويلان) اللخمي عن
ابن حبيب لا ينبغي أن
يؤمن واحدا من الجيش
واحدا من الحصن فان فعل
فالامام مخير وقال مالك
بمضى تأمينه وقال ابن بشير
المشهور ان من كملت فيه
خسة شروط وهي
الاسلام والعقل والبلوغ
والحرية والذكورية فاذا
أعطى أمانا فهو كأمين
الامام ومن المدونة قال مالك
أمان المرأة جائز وكذلك
عندى أمان العبد والصبي
اذا كان الصبي يعقل
الامان وقال غيره بنظر فيه
الامام بجتهاده ابن بونس
جعل عبد الوهاب قول
الغير خلافا وغيره وفاقا
وعزا أبو عمر قول الغير
لابن الماجشون وسعنون
قال وهو شاذ لم يقل به أحد
من أئمة الفتوى قال يحيى
سألت ابن القاسم عن
ناس من العدو كانوا
خرجوا الى رجل كان

العدو على حكم الله عز وجل فان جهل الامام فأنزلهم عليه رددوا للمؤمنهم الا ان يسلموا فلا يعرض لهم
في مال ولا غيره محمد يعرض عليهم قبل ردهم الاسلام فان أبوا الجزية فليزلم الامام على حكمه
لا على حكم غيره ولو طلبوه (فان قلت) الاظهر ان كان غيره أهلا لذلك فله انزلهم على
حكمه لصحة تحكيمه صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ في بني قريظة (قلت) انما كان ذلك
تطبيعا منه صلى الله عليه وسلم لتفوس الاوس لما طلبوا منه صلى الله عليه وسلم تخليتهم لهم لانهم مواليهم
وما كان انزلهم الا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم معنون فان انزلهم على حكم غيره فان
كان مسلما عدلا نفذ حكمه مطلقا ولم يردهم لمؤمنهم ولو لم يقبل ذلك رددوا للمؤمنهم فان قيل بعد
رده سيهم لم ينفذ رددوا للمؤمنهم فان كان فاسقا تعقب الامام حكمه ان رآه حسنا أمساء والاحكم
بما يراه نظرا ولا يردهم لمؤمنهم ولو حكموا عبدا أو ذميا أو امرأة أو صبياء اقلين عالمين بهم لم
يجز وحكم الامام ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فحكم بالقتل والسي لم ينفذ وهو كثر ولهم على
حكم الله فقط فلو نزلوا على حكم رجلين فان أحدهما وحكم الآخر بالقتل والسي لم ينفذ ورددوا
لمؤمنهم ولو اختلفا في الحكم رددوا للمؤمنهم انتهى وقال القرطبي في شرح مسلم قال عياض
والتزول على حكم الامام أو غيره جائز ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فاذا حكم لم يكن لهم الرجوع
ولهم أن ينتقلوا من حكم رجل الى غيره وهذا كله اذا كان المحكم بمن يجوز تحكيمه من أهل
العلم والفقه والديانة فاذا حكم لم يكن للمسلمين ولا الامام المجير لتحكيمهم نقض حكمه اذا حكم بما هو
نظر للمسلمين من قتل أو سبي أو اقرار على الجزية أو إجلاء فان حكم بغير هذا من الوجوه التي
لا يبنيها الشرع لم ينفذ حكمه لاعلى المسلمين ولا على غيرهم انتهى ص ٣٦٠ كتابين غيره
اقلبا ش قال ابن عرفة في الروايات وأقوال الرواة والاشياخ لفظ الامان والمهادنة
والصلح والاستئذان والمعاهدة والعهد منها متباين ومترادف فالامان رفع استباحة دم الحربى ورفعه
وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما يدخل الامان بأحد الثلاثة
لان رفع استباحة الامان المهادنة وما بعد ما هو من حيث استئذانه مصلحة معينة أو واجحة أو
مفسدة أو احتمالها مرجوحا واجب أو مندوب أو حرام أو مكره وتبعها باحتة لأنها لا تكون الا عند
تحقق عدم استئذانه أحدهما وتساويهما وهو عسر اللخمي هو لامبر الجيش باجتهاده بعد مشورة
ذوى الراى منهم انتهى ثم قال والمهادنة وهي الصلح عقدا للمسلم مع الحربى على المسالمة مدة ليس هو
فيها تحت حكم الاسلام فينزع الامان والاستئذان ثم قال والاستئذان وهو المعاهدة تأمين حربى ينزل
بنا لا يصر فى بانقضائه انتهى (فرع) قال في فتح البارى في باب اذا ودع الامام ملك القرية هل
يكون ذلك لبقيتهم قال ابن بطال العلماء يجمعون على أن الامام اذا صالح ملك القرية أنه يدخل في
ذلك الصلح بقتيمهم واختلفوا في عكس ذلك وهو ما اذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم
فذهب الاكثر الى أنه لا بد من تعيينه لفظا وقال أصبغ وسعنون لا يحتاج الى ذلك بل يكفي بالقرينة
لانهم يأخذ الامان لغيره الا وهو يقصد ادخال نفسه والله أعلم انتهى ص ٣٦٠ والافهل يجوز عليه
الاكثر أو بمضى الى قوله تأويلان ش بشير الى ما قاله في التوضيح ونصه (تنبيه) نص ابن

في التفرغ من أهل الخلف للامام وكان بلى مدينته من التفرغ فغلب عليها فأعطاهم عهدا فاستأنوا بذلك عنده هل يستأمنون لانهم
خرجوا اليه وقبلوا عهده وقد علموا خلافه للامام فقال لا تحسل دماؤهم ولا ذرارهم ولا أموالهم لاحلان عهده عهدوه ورجل

من المسلمين يعقد لهم أمانا على جميع المسلمين ولكن يقال لهم ان عهده لا يحميه الوالي فارجه والى ما منكم فاذا اردوا الى ارضهم عادوا الى حاكم الاول فكانوا من أهل الحرب ما هم هـ قلت فان اختار والاقامة على الجزية قال لأحب له ردهم اذ ارضوا بالجزية ابن رشد قوله انهم يحرمون على المسلمين في العهد الذي أعطاهم المخالف على الامام صحيح لقوله عليه السلام يحير على المسلمين اذناهم وذلك ما لم تغيره وابعدهم اياهم على المسلمين ابن رشد والمشهور ان امان غير المسلم ليس بامان قال ابن القاسم فان قالوا طننا الذي مسلمنا دوا المأمئهم وسئل أشهب عن رجل شذعن عسكر المسلمين فأسره العدو فطلبهم المسلمون فقال العدو للاسير المسلم اعطنا الامان فأعطاهم الامان فقال اذا كان أمنهم وهو آمن على نفسه فذلك (٣٦١) جائز وان كان أمنهم وهو خائف على نفسه

فليس ذلك بجائز وقول الاسير في ذلك جائز محمد وهو قول ابن القاسم (وسقط القتل) اللخمي متعلق الامان في الاسير عدم قتله ولو كان امانا لمن في حصن كان لا يباح بقتل ولا غيره الا ان يستبين أنه في النفس دون المال (ولو بعد الفتح) لماذا كر ابن بشير الخلاف في امان المرأة وغيرها قال وهذا كله اذا كان التأمين قبل أن يقع الفتح وما دام الذي أمن مشغرا وأما اذا وقع الفتح وصار في قبضة المسلمين فان أمنه الامير صح تأمينه وان أمنه غيره فهل يصح تأمينه فيكون مانعا من القتل فولان أحد حماة ذلك لكنه لا يمتنع من الاسر وهذا لانه صلى الله عليه وسلم قال لام

حبيب على أنه لا ينبغي التأمين لغير الامام ابتداء وهو خلاف ظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب أن قوله كذلك يقتضي جواز ذلك ابتداء اذلا خلاف في جوازه للامام ابتداء وظاهر المدونة ككلام المصنف ففيها ويجوز امان المرأة والعبد والهي ان عقل الامان ويحتمل يجوز ان وقع ولذلك اختلف في كلام ابن حبيب هل هو موافق للمدونة أو مخالف انتهى وبهذا فسر الشارح في الصغير التأويلين وقصرهما في الكبير والوسط بما ذكره المصنف أيضا في التوضيح ونصه وقوله يعني ابن الحاجب كذلك أي يجوز تأمينه وليس للامام رده وهو قول مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون الامام مخير بين أن يرضيه أو يرده والى رجل قول ابن الماجشون على الخلاف ذهب عبد الوهاب والباجي وغيرهما والمصنف وقال ابن يونس أصحابنا يجهلون قوله على أنه ليس بخلاف انتهى ص **ح** وسقط القتل ولو بعد الفتح **ح** ش يعني انه اذا حصل الامان بعد الفتح فإنه يسقط القتل وظاهر كلامنا في سقوط القتل خلافا حتى ممن أعطى الامان وليس كذلك قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وفي أمنهم بعد الفتح فولان ولان ظاهر كلام المصنف أن الخلاف عام في حق من أمنه وفي حق غيره وانه عام في القتل والاسترقاق وليس كذلك بل لا يجوز لمن أمنه قتله اتفاقا والخلاف انما هو في القتل لاقى الاسترقاق لانه صار مملوكا والقول بسقوط القتل لابن القاسم وابن المواز لقوله عليه الصلاة والسلام يسبي بدمهم اذناهم وقال معنون لا يجوز لمن أمنه قتله وأما الامام فان شاء قتله فعل وان شاء أمضى أمانه وكان قنا وقوله وفي أمنهم يحتمل ان يكون من اضافة المصدر الى الفاعل أي وفي أمن المسلمين أو من اضافة المصدر الى المفعول أي وفي أمن الكفار والمعنى سواء والظاهر ان تقديره وفي امضاء امنهم لان ابن القاسم وغيره انما سلكوا على ذلك بعد الوقوع وكذلك نقل ابن بشير ولفظه وأما اذا وقع الفتح فان أمنه الامير صح وان أمنه غيره فهل يصح تأمينه فيكون مانعا من القتل فولان انتهى وفهم من قول المصنف وسقط القتل ان الاسترقاق لا يسقط وهو كذلك لا كما تقدم ص **ح** ان لم يضر **ح** ش يصح ان يعود الى قوله والافهل يجوز وعليه الاكثر أو يمضي كما قاله في التوضيح فتأمل ص **ح** أو جهل اسلامه **ح** ش هذا مفرع على القول الذي مشى عليه أولا وهو ان امان

(٤٦ - خطاب - لت) هاني؛ فداجر نامن أجرت ياأم هاني؛ وكانت اجارتهما بعد الفتح وغزا اللخمي هذا ابن المواز الثاني عدم صحته لانه صار في قبضة المسلمين وليس لغير الامام صيانة دمه وقال معنون لا يجعل لمن أمنه قتله والامام يتعقب ذلك ان رأى قتله أصلح قتله وهذا أحسن اذ لو كانت اجارة أم هاني لازمة لم يقبل أجرت نامن أجرت قال ابن الماجشون ومعنون انما تم أمانها باجازة النبي صلى الله عليه وسلم (بلفظ أو إشارة مفهومة) ابن بشير يصح التأمين بكل ما يفهم به ذلك كان باللسان العربي أو بالعجمي نطقا أو إشارة (ان لم يضر) من الذخيرة لو أمن جاسوسا أو طليعة لم ينفق ولا يشترط فيه المصلحة بل يكفي عدم المضرة (وان ظنه حربى فجاء أو نهى الناس عنه فعموا أو نسوا أو جهلوا أو جهل اسلامه لا ماضؤه أمضى أو رد لعله) أما مسئلة الحر بن يظن الامان فيجوز فقال ابن المواز أجمع المسلمون في مركب للمسلمين قاتلوا مركب عدوهم يومهم فطلب العدو الامان فنشر المسلمون

المصنف وحلقوا بما فيه لنقتلنكم فظنه العدو أمانا فاستسلموا ثم طلبوا بيعهم ان ذلك أمان قال ولو طلبوا امر كبا للعدو فصاحوا
 به أرخ قلعك فارخاها هو أمان ان كان قبل الظفر بهم وأما مسألة من آمن وقد كان الامام نهي عنه فقال ابن حبيب لا ينبغي لاحد
 من أهل الجيش أن يؤمن احد غير الامام وحده ولذلك قدم وينبغي أن يتقدم الى الناس في ذلك ثم ان آمن احد احد قبل نهيته أو
 بعده فالامام مخير اما آمنه أو رده الى مأمنه وفي المدونة ان عمر كتب الى سعيد بن عامر اذا نهيتم عن الامان فأمن احد منكم أحدا
 منهم ناسيا أو عاصيا أو لم يعلم أو جاهلا ردا الى مأمنه ولا يسبل لكم عليه الا أن يشاء أن يقيم فيكم فيكون على الحكم في الجزية وأما
 مسألة من جهل اسلامه فقد تقدم انهم اذا قالوا ظننا الذي مسلمنا ردوا لمأمهم فكان المناسب أن يقول أو جهل كفره وأما قوله
 لا اماناؤه في كتاب محمد لا أمان لذي فان قالوا ظننا ان له جوارا يمكن السنة فلا أمان لهم اللخمي أرى أن يردوا للمأمهم (وان أخذ
 مقبلا بارضهم وقال جئت أطلب الامان أو بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون لنا جرا أو بينهم ما دلأمنه وان قامت قرينة فليلها)
 من المدونة اذا أخذ الرمي ببلد العدو وهو يقبل الينا فيقول جئت أطلب الامان فقال مالك هذه أمور مشككة وأرى رده لمأمته
 قيل فن أخذ حر بيادخل بلاد الاسلام دون أمان أ يكون له أم في قال لم أسمع من مالك الا أنه قال فيمن وجدوا باساحل المسلمين
 زعموا انهم تجار لا يصدفون وليسوا ممن وجدهم (٣٦٢) ويرى الامام رأيه قلت ان نزل تاجر دون أمان وقال ظننت انكم

لا تعرضون لنا جرا قال هذا
 كقول مالك أو لا ما قبل
 قوله أو رده لمأمته ابن بشير
 واذا وجد احد من أهل
 الحرب في أرض المسلمين
 أو في مواضع بين أرضهم
 أو أرضنا فان علم انهم
 محاربون حكم فيهم بحكم
 أهل الحرب وان علم انهم
 مستأمنون حكم فيهم بحكم
 المستأمنين وان شك
 فقولان اللخمي ان قام
 دليل على صدقه كان آمنا
 ولم يسترق وان قام دليل على

الذي غير مزوم وهو المشهور يعني اننا اذا قلنا أمانه غير معتبر فقال الحر بيون ظننا ان هذا الذي
 أعطانا الأمان مسلم فان الامام مخير اما مضاه أو ردهم لمأمهم وهذا أحد قول ابن القاسم وقال مرة
 لا يعذر ون وهم في قال في النوادر ان أممهم الذي فلا أمان لهم وهم في قال محمد فان قالوا ظننا
 مسلما فاحب الى ان يردوا الى مأمهم ان أبي الامان ان يؤمنهم واختلف فيه قول ابن القاسم فقال
 هم في وقال ورددون لمأمهم ثم قال ابن المواز وان قالوا علمنا انه دمي وظننا ان أمانه يجوز
 لدنتم منكم كما يجوز امان عبدكم وصغيركم قال لا أمان لهم وهم في انتهى فساد كره المصنف
 من التفصيل هو الذي اختاره محمد بن المواز وهو عكس ما اختاره اللخمي وذكره في موضعه
 والله أعلم ص أو بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون لنا جرا في ش قال في التوضيح
 ولا خلا فيمن أتى تاجر فيقول ظننت انكم لا تعرضون لنا جرا به يقبل منه ويرد لمأمته
 انتهى بحكاية الشارح فيه خلافا غير ظاهر وانما الخلا في ادا وجد ببلد الاسلام وقال جئت
 الى الاسلام وكذا اذا قال جئت أطلب الفداء ص وان مات عندنا فإله في ان لم يكن معه
 وارث ولم يدخل على التجهيز في قوله مع يعنى في بلدنا وان لم يكن معه في بلدنا فإله في الا
 ان يدخل مورثه على التجهيز قال في المدونة وان مات عندنا حر بي مستأمن أو ترك مالا أو قتل

كذبه لم يقبل قوله وكان رقيقا وان لم يقم دليل على صدقه ولا على كذبه فهو موضع الخلا في رأى مرة انه صار أسيرا رقيقا بفس
 الاخذ بيدي وجهان بل ذلك عنه من غير دليل ورأى مرة أخرى أن يقبل قوله لا مكان أن يكون صدق ولا يسترق بشك وهو
 أحسن فان قال جئت رسولا ومعك مكتبة أو جئت لفداء وله من يقبده كان دليلا على صدقه (وان ردد برح فعلى أسانه حتى يصل) من
 المدونة قال مالك اذا نزل تجارهم بامان فباعوا وانصرفوا فابن مأمهم الرجوع من بلاد الاسلام فالامان لهم ماداموا في تجرهم حتى
 يردوا بلادهم (وان مات عندنا فإله في ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز) ابن بشير ان مات عندنا وقد كان استأمن على
 رجوعه بانقضاه أربها لاهل الكفر وفي رده لو ارثه أو لحكامهم قولان ولعله خلاف في حال ان انتقل لنا حقيقة توريتهم دفع
 لو ارثهم والافلحاه كمهم ابن عرفه رابع الاقوال ماله لو ارثه وديته لحاكمهم ومن المدونة قال مالك وان مات عندنا حر بي مستأمن وترك
 مالا فليرد ماله الى ورثته ببلده وكذلك ان قتل فتدفع ديته الى ورثته ويعتق قاتله رقبته وكذلك في كتاب محمد قال ودية المستأمن خمسة
 دينار ابن بونس وانما برده ماله لو ارثته اذا مات عندنا اذا استأمن على أن يرجع اذا كان شأنهم الرجوع وأما الاستأمن على المقام وكان
 ذلك شأنهم فان مات ترك يكون للمسلمين وكذلك في كتاب ابن مهنون وقال فيه وان كان شأنهم الرجوع فله الرجوع وميراثه ان مات
 برد الى ورثته ببلده الا أن تطول اقامته عندنا فليس له أن يرجع ولا يرده ميراثه واد الم يعرف حالهم ولاد كروا رجوعا فخرانه للمسلمين

(ولقاتله ان أسرتهم قتل والأرسل مع ديبته لو ارثه كوديبته وهل وان قتل في معركة أوفي قولان) ابن المواز اذا أودع المستأمن عندنا
مالاتهم رجع الى بلده مات فليرد ماله الى ورتته وكذلك لو قتل في محاربة المسلمين فانما نعت بماله الذي له عندنا وأما لو أسرتهم قتل صار
ماله فيأمن أسره وقتله لانهم ملكوا رقبته قبل قتله وقاله ابن القاسم وأصبغ وكذلك قال ابن حبيب ان قتل بعد أن أسر قال وأمان
قتل في المعركة فهي في لآخس فيه لانه لم يوجف عليه وقاله ابن القاسم وأصبغ ابن رشد قول ابن القاسم ان الأسير اذا بيع في
المقاسم أو مات أو قتل بعد الأسر يكون الممال الذي كان له في بلد الاسلام مستودعاً للمسلمين معناه يكون غنمة للجيش فيضمس
وتجري فيه السهام فهو كما أصابوا معه من ماله وان كان عليه دين فغير ماؤه أحق به من الجيش بخلاف ما غنم معه قاله ابن القاسم وأما
اذا قتل في المعركة ولم يؤسر فجعله ابن القاسم منزلة اذ مات بارضه فيرد الممال (٣٦٣) المستودع الى ورتته وقال ابن حبيب انه

يكون فيأجميع المسلمين
وعزاه لابن القاسم ولا يخمس
ولكلا القولين وجه من
النظر (وكره لغير المالك
اشتراسلعة) من المدونة
قال مالك لأحب أن يشتري
من العبد وما أحرزوا من
متاع مسلم أو ذمي فأثوابه
ليبعوه ابن المواز واستحب
غيره أن يشتري ما بأيديهم
للمسلمين ويأخذه ربه بالثمن
ابن بشير اذا حصلت أموال
المسلمين عند أهل الحرب
تم صارت لمسلم فان كان
مصريها اليه في أرض
الحرب فلا يخلو أن يكون
بمعاوضة أو بغير معاوضة
فان كان أخذه بمعاوضة
فصاحبه أخذه بعد دفع
الثمن وان أخذه بغير معاوضة
فصاحبه أخذه بغير ثمن فان

خاله وديته تدفع الى من يرثه ببلده ابن يونس وانما يرد ماله لو رتته اذ مات عندنا اذا استؤمن
على الرجوع أو كان شأنهم الرجوع وأما لو استؤمن على المقام أو كان ذلك شأنهم فان مات ترك يكون
للمسلمين وكذلك اذا استؤمن على الرجوع وطالت اقامته عندنا يكون ماله للمسلمين فاذا لم يعرف
حالمه ولا ذكروا رجوعاً خبراته للمسلمين انتهى من أبي الحسن الصغير ص **١٠** ولقاتله ان
أسرتهم قتل **١١** ش يعني ان القولين انما هو اذا قتل في المعركة قبل ان يؤسر وأما ان أسرتهم قتل
فان وديته لمن قتله أنظر التوضيح (فرج) قال في المدونة ويعتق قاتله رقبته قال أبو الحسن ان
كان قتله عمداً كان عتق الرقبة مستحباً وان كان خطأ كان واجباً انتهى قال ابن عرفة عبدالحق
عن محمودية المستأمن خبيثة دينار قال انما ذكروا لانه لا يساعيل في ديبته غير ذلك والصواب
الاول انتهى ص **١٢** والأرسل مع ديبته لو ارثه **١٣** ش فان لم يكن له ورتته فظاهر نصوصهم
بل صرح بها انه لاحق للمسلمين في ماله قال ابن ناجي على المدونة في شرح المسئلة المتقدمة قال
ابن يونس وظاهر الكتاب تعيين وارثه بينة مسلمين أو لا وهو كذلك انتهى وقال ابن عبد السلام
وأمان قدم حاجة ثم يعود الى بلاده وهذا مراد المؤلف يعني ابن الحاجب بقوله وان كان على
التجيز فهذا لاحق للمسلمين في ماله ان مات ولا فيه ولا في ديبته ان قتل بل يبعث بجميع ذلك
الى بلاده قال المؤلف وفي رده الى حكمهم أو الى ورتتهم قولان انتهى ونقله في التوضيح ص
١٤ كوديبته **١٥** ش يعني ان المستأمن اذا ترك وديعة وسافر الى بلاده فانها ترسل اليه قال ابن
الحاجب ولو ترك المستأمن وديعة فهي له قال في التوضيح يعني ذهب الى بلده فانها ترد اليه ولو رتته
لقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها ص **١٦** وهل وان قتل في معركة أوفي قولان **١٧**
ش يعني وهل ترسل وديعة المستأمن لو رتته وان قتل في محاربة المسلمين وهو لابن القاسم
وأصبغ في الموازية وانما يرسلها اذ مات وأما اذا قتل في معركة فهي فيء وهو لابن حبيب
ونقل عن ابن القاسم وأصبغ أيضا ص **١٨** وكره لغير المالك اشتراسلعة وفاتت به وبهيتهم لها **١٩**

لم يرق صاحبه حتى باعه من أخذه فاما من صار اليه بمعاوضة فالبيع ماض وأما من صار اليه بغير معاوضة فهل له به نقض البيع قولان
في الكتاب واذا قلنا ليس له النقض فله الثمن وان قدم أهل الحرب مستأمنين في أيديهم أموال المسلمين والذميين فقال ابن القاسم
يكره لغيره ان يهاشروا همتهم وفي كتاب محمد انه يستحب وهذا على الخلاف هل يكون أربابها أحق بها بالثمن أم لا فعلى أنهم أحق بها
يستحب شراء همتهم ليتوصل أربابها ان شاء وهذا قياس ما اشتري منهم بارضهم فان أخذها أحد منهم بغير معاوضة فهل لا رباها
أخذها قولان (وفاتت به وبهيتهم لها) اللخمي اذا قسم الحربى بلاد المسلمين ومعه مال المسلم لم يعرض له فيه مادام في يده قال ابن
القاسم في المدونة ولا أحب لمسلم أن يشتريه منه فان اشتراه لم يكن لصاحبه أن يأخذه بالثمن فان وجبه لأحد لم يأخذه سيده على حال
والذي يشبه على مذهب مالك أن له أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به وفي الهبة يأخذه بغير ثمن وهذا أحسن ولا فرق بين أن يشتريه
منه وهو بارض الحرب أو هو بارض الاسلام (وانزع ما سرق ثم عيسته به على الأظهر) يجبي عن ابن القاسم لو سرق أهل الذمة

أموالنا وعيادنا وكفوا ذلك حتى حاربوا ثم صولحو أعلى أن رجعوا إلى حالهم من غرم الجزية لا ينزع منهم شيء وقال عيسى عن ابن القاسم في النفر من العدو ينزلون بلمان فإذا فرغوا سرقوا عبيد المسلمين أو بعض الأحرار ثم رجعوا وادهم معهم فنزلوا على أمان ولم يعرفوا فرادوا أن يبيعهم قال لا يتركوا وإنما مثل ذلك عندى مثل ما لو نزلوا بلمان فداينوا المسلمين ثم حرروا الدين عليهم ثم رجعوا فنزلوا بلمان فإنه يقضى عليهم بثلك الدين ثم رجع ابن القاسم وقال لا أرى أن يخرجوا من أيديهم وأرى أن يوفى لهم لأنهم قد أحرزوه ولا يتبعوا بما داينوا عليه المسلمين لأن العهد والأمان شديدان يرشدان ينبغي على قول ابن القاسم الأول أن ينزلهم الامام على أن لا يأخذ منهم شيئاً فعمل أنفذ لهم الشرط ولم ينزع منهم شيئاً قاله ابن القاسم وأشهب ونحوه ما روى عن ابن القاسم في أهل الحرب يقدمون بلمان للتجارة فيشترطون أن لا يرد عليهم الامن جنون أو جذام أو رخصان لهم شرطهم ابن رشد واختلاف قوله في هذه المسئلة داخل في مسئلة أهل الذمة اذ لا فرق بين المستلثين في المعنى وأصح القولين أن يؤخذ ذلك منهم ولا يترك لهم لاسيما في مسئلة أهل الذمة اذا حاربوا ثم رجعوا إلى غرم (٣٦٤) الجزية أنظر السباعين ففهم ما طول (لأحرار مسلمون قدموا بهم)

اللخمي اذا قدم الحربى بلاد المسلمين ومعه مسلمون أحرار أو عبيد فقال ابن القاسم له أن يرجع بهم ان أحب وقال عبد الملك ليس له ذلك ويعطى في كل مسلم أو في القبيح وينزع منه وعن ابن القاسم انه يبيع على بيع المسلمة يريد بخلاف الذكر وقاله ابن القصار وقال اذا عاهد الامان على شرط من جاء مسلماً رده اليهم يوفى لهم بذلك في الرجال ولا يوفى لهم به في النساء فأمضى لهم ذلك ابن القاسم في القول الاول لحديث البخارى

ش معنى اذا قدم الكافر بسلع للمسلمين وأى بها لبيعها فيكره لقبير مالك تلك السلع أن يشتريها منهم فان باعها واشترها مسلم فاتها تقوت باشتراؤه لها وكذلك اذا قدموا بها وهوها مسلم فاتها تقوت بالهبة وهذا بخلاف ما يبيعه أهل الحرب بيلدهم أو يهبونه فان ربه أن يأخذهم في البيع بالثمن وفي الهبة بلائى كاسيأتى ونص عليه في المدونة قال فيها واذا دخلت دار الحرب بلمان فابتعت من يدحري عبد المسلم أسره أو ابق اليماو وعبه الحزبى لك فكفائه عليه فليس له أخذه بعد أن يدفع اليك ما أدبت من ثمن أو عرض وان لم تنب واهبك أخذه بغير شيء وان بعته أنت ثم جاءه به مضى البيع وانما له أن يأخذ الثمن منك ويدفع اليك ما أدبت من ثمن أو عرض وان لم تؤد عمر منا فلائى لك قال غيره ينقض بيع الموهوب له ويأخذ به بعد ان يدفع الثمن الى المتاع ويرجع به على الموهوب له قاله ابن القاسم وأما ان نزل بناحرى بلمان ومعه عبيد لأهل الاسلام قد كان أحرزهم فباعهم عندنا من مسلم أو ذمى لم يكن لهم أخذهم بالثمن اذ لم يكن يقدر أن يأخذهم من بائعهم في عهده بخلاف بيع الحربى بلمان في بلد الحرب لان الحربى لو وهبهم في بلاد الحرب من المسلم فقدم بهم كان لهم أخذهم بغير ثمن وهذا الذى خرجهم اليها بلمان لو وهبهم لاحد لم يأخذهم سيدهم على كل حال انتهى وقال قبله ابن القاسم وما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا به لبيعه لم أحب لأحد أن يشتريه منهم انتهى ثم قال أبو الحسن ابن المواز واستحب غيره أن يشتري ما بأيديهم للمسلمين ويأخذهم به بالثمن وقوله لم أحب على باه أى ذلك مكرهه ووجه الكراهة ان فيه تسيطاً لهم على أموال المسلمين وإسلاءهم وقيل لان فيه تقوية لهم على المسلمين

ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة عام الحديبية على من أتاه من أهل مكة مسلم رده اليهم ولم يرض ذلك على القول الآخر لان ذلك كان أول الاسلام وقبل أن يكثر المسلمون فلا يجوز ذلك بعد ظهور الاسلام وفرق في القول الآخر بين الرجال والنساء لقوله سبحانه اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية ومن ابن يونس قال ابن القاسم اذا نزل الحربى بلمان للتجارة فاسلم رقيقهم أو قدموا بهم مسلمين فلا يتنعوا من الرجوع عنهم اذا ادوا ما رضىوا عليه ولو كن أماء لم يتنعوا من وطئهن ولقد أنكر رجل على مالك هذا فقال مالك ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة على أن يرد اليهم من جاء منهم فهرب أبو جندل وهو مسلم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبه أبوه من مكة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اننا نتخفر بالعهد قال مالك وكذلك حجة الحربى أن يقول عهدى لا ينقض قال ابن حبيب أمان أسلم من رقيق المستأمنين فباع عليهم كما يفعل بالذمى ثم لا يكون ذلك نقضاً للعهد وأما ما بأيديهم من سبايا المسلمين فلتؤخذ منهم ويعطوا قيمتهم وان كرهوا أو أماناً ما بأيديهم من أموال المسلمين أو رقيق على غير الاسلام أو أحرار فمستأمن أخذوه وأسروهم فلا يعرض لهم في شيء من ذلك بشئ ولا بغير ثمن وقاله مطرف وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم ورووه عن مالك وانفرد ابن القاسم وقال لا يعرض لهم فيما أسلم من رقيقهم أو ما بأيديهم من سبايا المسلمين وأسارهم ولا يعجبني

(وملك باسلامه غير الخمر المسلم) من المدونة قال مالك من أسلم على شيء في يديه من أموال المسلمين فهو له * ابن يونس لان للكافر شبهة ملك على ما حازه اذ لا خلاف أن الكافر لو استهلك في حال شركه ثم أسلم لم يضمنه ولو أنلفه مسلم على صاحبه لضمنه * ابن عرفة ما أسلم عليه حربى ان كان مقولا فله اتفاقا وان كان ذميا فان القاسم كذلك وان كان حراما فلما فقال اللخمي ينزع منه مجانا * ابن رشد اتفاقا * ابن بشير على المشهور (وقد ثبت أم ولد وعق المدبر من ثلث سيده) * ابن المواز من أسلم على شيء في يده فهو أحق به من اربابه ما لم يكن حرا أو أم ولد وترد أم الولد الى سيدها ويتبعه بقيمتها وأما المكاتب فتكون له كتابته وان عجز بقى رقيقا لهذا الحربى وان أدى كان حرا ولو له لسيده الذى عقد كتابته والمدبر يحتدمه ويؤجره مادام سيده حيا فان مات وحله ثلثه كان حرا * صنعون ولا يتبع بشئ وان رقى منه شئ كان مارق منه للحربى (٣٦٥) الذى أسلم عليه (ومعنى لاجل بعده) * صنعون المعتوق

لاجل اذا سبي ثم أسلم عليه حربى كان له خدمته الى الاجل دون سيده فان عتق بتمام الاجل لم يتبع بشئ (ولا يتبعون بشئ ولا خيار للوارث) * ابن الحاجب المنصوص فى أحرار المسلمين تزعمهم لو أسماوا عليهم بخلاف الرقيق و بخلاف الذى وأم الولد تقدى والمدبر ونحوه كالمالك المحقق ثم يمتقون من الثلث أو بعد الا أنهم لا يتبعون بشئ ولا قول للمدونة وقد تقدم نص اللخمي فى الحر المسلم ينزع مجانا وقول صنعون فى المدبر لا يتبع بشئ وكذا قوله فى المعتق الى أجل (وحدزان وسارق ان حيز المغنم) * ابن شاس لا يستقر ملك الغائبين على

ورد بانه يجوز اجماعا شراء أمتعتهم وفيه تقوية لم انتهى بالمعنى ثم قال أبو الحسن فى قوله اذا قسم الحربى باءان وباع لم يكن لربهم أخذهم الشيخ وعلى قول محمد له ان يأخذهم بالثمن على ما حكاه عن الغبير ثم قال والفرق بين ما يشتري ببلد الحرب وبين ما اشتري من الحربى اذا قدم بالمان أن ما اشتري من الحربى فى بلد الحرب ضعيف لانه اشتري ممن لا حر مقله ولهذا يأخذهم بالثمن والذى اشتري من الحربى اذا قدم بالمان قوى لانه اشتري ممن له حر مقله ولهذا لا يأخذهم بالثمن انتهى (فرع) ولهذا يجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم قاله فى النوادر ص * غير الخمر المسلم * ش وكذلك الفرس المحبس والارض المحبسة وغيرهما من الاحباس وانظر فيما اذا وجد فى الغنيمة فرس حبس والله أعلم ص * وقد ثبت أم الولد * ش أى بقيمتها فان كان سيدها مسرا اتبع بالقيمة ص * وعق المدبر من ثلث سيده ومعنى لاجل بعده ولا يتبعون بشئ * ش ذكر حكم المدبر والمعتق لاجل ولم يرد حكم المكاتب والحكم فيها نهى على كتابته يستوفى بها الذى أسلم فان وفى خرج حرا وكان الولاء لسيده وان عجز رجع رقيقا لى أسلم وهو فى يده ونقله ابن عرفة وغيره ص * وحدزان وسارق وان حيز المغنم * ش قال فى كتاب العتق الثانى من المدونة ومن أعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيب لم يجز عتقه وان وطئ منها أمه حتى سرق منها بعد أن يجوز قطع قال غيره لا يعدل لزانو يقطع ان سرق فوق حقه بثلاثة دراهم لأن حقه فيها واجب موروث بخلاف حقه فى بيت المال لأنه لا يورث قال أبو اسحق التوسى فى قوله ومن وطئ جاربه من الغنيمة حد لم يبين كان ذلك قبل الاحراز أو بعده ويحتمل ان يكون أراد اذا كان ذلك قبل الاحراز ان يحد أيضا لانهم ان لم تجز رقبى كالحربى يبنى بها وقد قال ابن القاسم ان من زنى بحربيه ان عليه الحد ويحتمل ان لا يحد قبل الاحراز وهو الأشبه من أجل انها لم تملك بعد ولا حيزت عنه وقد تنلف فلا تكون ملكا للمسلمين فيكون لدرء الحد وجه بالشبهة وكلا الوجهين محتملان والغبير المخالف لابن القاسم فى هذه المسئلة هو عبد الملك ذكر ذلك ابن المواز وهو الصحيح وقد قال أشهب كقول ابن القاسم ذكر ذلك صنعون ونقله أبو الحسن فظاهر المدونة الاحتمال الأول لأنه فصل

الغنيمة بنفس الغنيمة قال ابن القاسم وأشهب اذا وطئ أمه من المغنم حد ولم تكن له أم ولد وكذلك يقطع ان سرق منه أنظر فى الحدود عند قوله وان من بيت المال أو الغنيمة (ووقف الارض كصخر والشام والعراق) * ابن شاس أراضى الكفار المأخوذة بالاستيلاء قهرا وعتوة تكون وقفا يصرف خراجها فى مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ولا تقسم ثم ذكر الخلاف ثم قال وعلى المشهور لا يجوز بيع ما كان كذلك من أراضى مصر والشام والعراق وكذلك دور مكة لا يجوز بيعها * اللخمي لا خلاف ان مكة افتتحت عتوة وانها لم تقسم واختلف هل من بها على أهلها أو أقرت للمسلمين واختلف فى كراء دورها وبيعها فنهى مالك مرة ثم ذكر عنه انه كرهها فان وقع لم يفسخها اللخمي ولا أعلم خلافا ان أرض العتوة ان قسمت ان ذلك ماض ولا ينقض

(وخس غيرها ان أوجف عليه) ابن عرفة قال من مال الكافر غنيمة ومختص وفيه الغنيمة ما كان يقاتل أو بحيث يقاتل عليه ولازمة تخميسه وروى محمد بن أحمد بن عرفة النخعي عن أبيه (نخر أجهها والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح) ابن عرفة النخعي عن أبيه ما سوى الغنيمة والمختص فيها خراج الارضين والجزية وما افتتح من أرض بصلح وخس غنيمة أو ركاز في ، ابن حبيب وما صوح عليه أهل (٣٦٦) الحرب وما أخذ من تجارهم وتجار الذميين قال مالك والخمس

والتي سواء يجعلان في بيت المال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بقدر الاجتهاد ولا يعطون من الزكاة ، ابن حبيب لما كثر المال دون عمر للعطاء ديوانا فاضل فيه بين الناس وقال ابدؤا بقربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله للخمى يسد أمنه بسد مخاوف ذلك البلد الذي جى منه واصلاح حصون سوا حله ويشترى منه السلاح والكرع اذا كان بهم حاجة الى ذلك وغزاة ذلك البلد وعامله وفقهائه وقاضيه فان فضل شيء أعطى للفقراء فان فضل شيء وقف عدة لما ينوب المسلمين وانما بدى بمن تقدم على من يستحق الزكاة لان أولئك لا يعمل لهم الزكاة فكانوا أحق بالارتفاق بما لهم الاخذ منه وينتفع الآخرون بما جعل

بين الزنا والسرقه ولأنه قال في كتاب القنفذ من المدونة ان من زنا بحريرة فعليه الحد كما نقله أبو اسحق ولان المصنف يقول في باب الزنا وذات منعم أو حريرة ص (وخس غيرها ان أوجف عليه) ابن عرفة قال من مال الكافر غنيمة ومختص ما أخذه وفيه الغنيمة ما كان يقاتل أو بحيث يقاتل عليه ولازمة تخميسه للخمى ما تنجلي عنه أهله بعد نزول الجيش في كونه غنيمة أو فينا قولان بناء على اعتبار سببية الجيش أو عدم ممانعة العدو وقال وقبل خروجه الجيش في (قلت) وبعده وقبل نزوله يتعارض فيه مفهوم ما نقله قال ويختلف في خراج أرضهم ثم قال والمختص ما أخذه ما أخذ من مال حرى غير مؤمن دون علمه أو كرهه دون صلح ولا قتال مسلم ولا قصده بخروج اليه مطلقا على رأى أو بزيادة من أحرار الذكور البالغين على رأى كما لو هرب به أسرا وتاجر أو من أسلم بدار الحرب وما غنمه الذميين وفيما غنمه النساء والعبيد والصبيان خلاف كما تقدم فلا يدخل الركاز والفقى ما سواهما منه فيها خراج الارضين والجزية وما افتتح من أرض بصلح وخس غنيمة أو ركاز في ، الشيخ زاد ابن حبيب وما صوح عليه أهل الحرب وما أخذ من تجارهم وتجار الذميين (قلت) وعزاه في باب آخر لمحمد بن ابن القاسم انتهى (فرع) قال في رسم جامع فباع امرأته من سباع عيسى من كتاب الجهاد وسألته عن القوم يغتمون الرقيق هل يشتري منهم وهم لم يؤدوا خسا قال لا يشتري منهم الا ان يعلم حالهم انهم يؤدون خسا قال ابن رشد أما اذا كانوا قوما صالحين لا يظن بهم ان يحبسوا وخسا قال لا يشتري منهم الا ان يعلم حالهم انهم يؤدون خسا قال ابن رشد أما اذا كانوا قوما صالحين لا يظن بهم انهم يبيعون خسا قال فلا وجه لمنع من الشراء منهم وأما اذا لم يعلم حالهم فترك الشراء منهم هو التورع وأما اذا علم انهم يبيعون ولا يؤدون الخس فاختلف في جواز الشراء منهم فروى يحيى بن عمر عن أبي مصعب انه يشتري منهم ونوطا الأمة وانما الخس على البائع وعلى هذا يأتي قول ابن حبيب في الوالى يعزل الظلمة من العمال فيرهبهم ويعذبهم في غمهم بغيرهم لنفسه أو ليرده على أهله فيلجئهم الى بيع أمتعتهم ورفيقهم ان الشراء منهم جائز وقبل الشراء منهم لا يجوز اذا علم انهم يبيعون ولا يؤدون الخس لأنه يبيع عبداً وهو قول سعصون وعلى هذا يأتي قياس قول ابن القاسم في رسم الجواب من سباع عيسى من زكاة الماشية ان الصدقات والعشور لا يجعل الا شراؤها منها اذا كانوا لا يبيعون أمتعتهم في مواضعها وهذا الاختلاف عندي انما ينبغى ان يكون اذا كانت الرقاب لا تنقسم أخماسا فكان الواجب ان تبيع ليرج الخس من أمتعتهم وأما اذا كانت تنقسم أخماسا فلم يخرجوا منها الخس وباعوها ليستأجرها بهم كمن تعدى على سلعة لغيره فباعها فلا يجوز لمن علم ذلك شراؤها انتهى زاد في النوادر وعن أبي مصعب قيل ان الخليفة منعهم ان يحمسوها في ذلك الموضوع قال لأعرف هذا لو لم الشراء والنوط ، والخس على البائع ثم قال في النوادر وقال

لهم مما لا يجوز لأولئك ، ابن حبيب ويقطع منه رزق العمال والقضاة والمؤذنين ولين ولى شيأمن مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة ، ابن عرفة ظاهره تبديئة العمال على المقاتلة ويأتى لان عبد الحكم عكسه وهو الصواب (وبدى) بمن فهم المال) تقدم قول اللخمي ببداء البلد الذى جى منه (ونقل للأحوج الأثر) من المدونة ان كل من غير ذلك البلد من هو أشد منهم حاجة أعطى البلد الذى فهم المال من ذلك ونقل الأثر الى البلد المحتاج كما فعل عمر في أعوام الرمادة

(ونفل منه السلب المصلحة) من المدونة قال مالك النفل من الخمس قال بعضهم لان الله سبحانه قال واعلموا انما غنمتم الآية فجعل
الاربعة الاخماس لمن غنمها فلا يجوز ان يؤخذ منها شيء لانها مملوكة لهم * ابن حبيب والنفل كل من الخمس سلبا كان أو غيره والنفل
زيادة على السهم أو هبة لمن ليس من أهل السهم يفضله الامام لرأى يراه بما يؤدبه اجتهاده اليه ومن المدونة قال ابن القاسم من قتل
قتيلا فهل يكون له سلبه قال قال مالك لم يبلغني أن ذلك كان الا في يوم حنين وانما ذلك الى الامام يجتهد فيه * ابن يونس مثل أن يرى
ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك في القتال (ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب) من المدونة قال ابن القاسم لا يجوز
عند مالك نفل قبل الغنيمة ويجوز النفل في أول المعركة وفي آخره على وجه (٣٦٧) الاجتهاد اللخمي النفل جائز ومكروه

محتون في قوم أسر وانقسموا الرقيق قبل ان يحمسوها يشتري منهم قال لا ولكن اذا ادوا
الخمسة في مواضعه فهو جائز والشراء منهم حسن انتهى ونقل هذا الفرع في الذخيرة في آخر
فصل الغاؤل والله أعلم (فرع) قال البرزلي في نوازل ابن الحاج اذا افترق الجيش قبل قسم
الغنيمة فان الامام يأخذ خمسها ثم يحصى من حضر الغنيمة من الغزاة على التعري والتعمين بان
يجمع أعيان أصحابه وشيوخه وعسكره ويقول لهم كم تقدرون الجيش الذي كان في غزاة كذا فان
اتفقوا على تقديره بعد ما قسم اربعة أخماسه على ذلك وان اختلفوا في التقدير أخذ بما اتفقوا
عليه من القدر وتزك الخلف فيه ونزلت أيام المنصور فاستفتى ابن ز ر ب فاجابه بان أمره راجع
الى اجتهاد الأمير لانه يعلم من حال الجيش ما لا يعلمه غيره وقال غيره انه يوقف أنصاء الغنيمة بعد قسمه
على نحو ما ذكرته وفي جواب ابن ز ر ب اجمال وتفسيره ما قدمناه قال البرزلي قلت الموقوف
حكمه حكم اللقطة فان مضته سنة ولم يعلم له طالب جرى على حكمها وقد نص مالك على ذلك في
سبع أشهب وقال فبين أخذ كبة فوجد فيها بعد تفرق الجيش جليازتة سبعة سبعة سبعة سبعة سبعة سبعة سبعة
كاللقطة تطيب له اذا جهل الجيش بعد المدة * ونزلت مسئلة وهي من يفر مع الجيش أو السرية
فيغنون الغنيمة ويعلم أنهم لا يتوصلون الى حقوقهم منها فهل يطيب له ان يحصى مقدار ما يحصل
له لو قسمت على وجهها فوفقت الغنيمة انه يحصى عدد الجيش ويخرج من الغنيمة الخمس ويقدر
حقه يأخذها وكلما شك فيه طرحه انتهى من باب الجهاد والله أعلم ص ٦٦ ونفل منه السلب
لمصلحة * ش ليس النفل مقصورا على السلب ابن عبد السلام السلب نوع من النفل فان
شاه أعطاه القاتل أو لم يعطه أو أعطاه بعضه خاصة انتهى وقوله لمصلحة يعني ان السلب الى نظر
الامام وكذلك المقدار الذي يعطيه لكنه لا يحكم في شيء من ذلك برأيه ولا بالهوى فلا يعطى الجبان
ويحرم الشجاع ولا يعطى الشجاع فوق ما يستحقه قاله ابن عبد السلام (تنبيه) قال
في التنبيهات النفل بفتح الفاء وسكونها وقال الفاكهاني النفل بالسكان الفاء وفتحها وهو
زيادة السهم أو هبة لمن ليس من أهل السهم يفعلها الامام بطريق الاجتهاد لخارس أو لطليعة أو
لنحو ذلك انتهى وقال ابن عرفة النفل ما يعطيه الامام من خمس الغنيمة مستحقها للمصلحة انتهى
ص ٦٦ ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب * ش يعني ولم يجز قول الامام قبل ان

فالجائز ما كان بعد القتال
والمكروه ما كان قبل
يقول والى الجيش من
يقتل فلانا فله سلبه أو
دنانيره أو كسوته أو من جاء
بشيء من العين أو من المتاع
أو من الخيل فله ربعه أو
نصفه أو من صعدين موضع
كذا أو بقله أو وقف به فله
كذا ممنوع ابتداءه لانه
قتال للمدني اولانه يؤدي
الى التعامل على القتال
وقد قال عمر لا تقدموا
جناجم الرجال الى الحصون
فلمسلم استبقه أحب الى
من حصن أقتعه فان فات
القتال على مثل ذلك كان
له شرطه لانه عمل على حظه
من الدنيا فهي كالبالغة
وقال أبو عمر النفل على
ثلاثة أوجه الوجه الأول
من الخمس * الوجه الثاني
أن يبعث الامام سر يقمن
العسكر ويريد أن ينقلها

مما علمت دون أهل العسكر حقه أن يخمس ما غنم ثم يعطى السرية بما بقي بعد الخمس ماشاء ر بعا أو ثلثا لا يزيد على الثلث ويقسم
الباقى بين جميع أهل العسكر وبين السرية للفارس ثلاثة والراجل واحد الوجه الثالث أن يجرى الامام أهل العسكر على قتال
قبل اللقاء وينفل جميعهم مما غنم الله عليهم الربع أو الثلث قبل القسم كرهه مالك وقال لان قتالهم حينئذ على الدنيا وأجازها جماعة
من أهل العلم وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر و بن العاص هل لك أن تبعثك في جيش فيسلمك الله ويغنمك وارغب لك من المال
رغبة صالحة قال معنون كل شيء يبذله الامام قبل القتال لا ينبغي عندنا الا انه ان نزل وقاله امام أمييناه وان أعطاهم ذلك من أصل
الغنيمة للاخلاق فيه قال ابن القاسم وذلك مما يغضب النيات ولا بأس بالخروج معهم لابر بدأن بأخض من هذا أصبغ وما أراه

خراما لمن أخذه هـ ابن حبيب وقد استعب هذا بعضهم إذا احتاج اليه الامام مثل أن ترهبه كثرة العدو أو نحو ذلك وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما دهمه كثرة العدو ومن النوادر ما نصلو نفل في السرية بالرابع بعد الخس فهذا النفل عندنا لا يصح فان عقده وخرجوا عليه فلينفذه كقضية قضى بها قاض بقول بعض العلماء انتهى أنظر ما عليه أهل الهنداس ان خروجهم انما هو على أن يكون منهم لراجل وسهمان للفارس أنظر بعدها عند قوله وللفرس مثلافارسه (ومضى) تقدم نص مصنون أمضيته وكذلك قال ابن رشد ان وقع النفل قبل القتال مضى للاختلاف فيه (ان لم يبطله قبل المنعم) مصنون لو أشهد بمنفل السرية بعد ان فصلت انه أبطل ذلك نظرا أبطل ذلك الا أن يكون بعد ان غنمت (وللمسلم فقط سلب) مصنون اذا قال الامام بعد ان برد القتال أو قبل من قتل قتيلا فله سلبه فلا شيء من السلب الذي وان ولى القتل الا أن يقضى به الامام وينفذه فلا يستعقب برد ان أهل الشام يرون ذلك وكذلك لو قتل امرأة فلا شيء لها الآن (٣٦٨) يحكم بذلك لها فيمضى (اعتيد للاسوار) ابن بشير اذا قال الامام

بعد الانتفاء أو قبله
وحكمنا بصعته من قتل
قتيلا فله سلبه فللقاتل
السلب المعتاد وهل يكون
له ما يلبسه عظماء المشركين
من الاسورة والتيجان
وما في معناها المشهور انه
لا يكون ذلك للقاتل
نظرا الى حل الامر على
العالم (وصليب)
مصنون لا يكون الصليب
في عنقه من النفل هـ
الاوزاعي يدخل الصليب
في السلب قال الوليد
وهو أحب الي (وعين)
قال سليمان لانفل في عين
ولا فضة قال مصنون وقاله
أصحابنا وانما النفل في
العروض السيف والقوس

ينقضى القتال من قتل قتيلا فله سلبه (فرع) قال مصنون وان قال الامام للسرية ما غنتم فلكم
بلاخس فهذا الموضع عليه السلف وان كان فيه اختلاف فانه أبطله لانه قول ساذ انظر ابن
عبد السلام ص هـ ولمسلم فقط سلب اعتمد هـ ش ومنه الخاتم قاله ابن عرفة واحترز
بالمسلم من الذي وفهم من لفظ المسلم أن المسئلة لاشئ لها وهو المنصوص ولو قاتلت المرأة (فروع
هـ الاول) قال ابن عرفة قلت ويستحق سلبه بقتله قبل كمال الاستيلاء عليه ولذا قال مصنون
من أتى بعد ذلك بأسير للامام فقتله لم يستحق سلبه لانه لم يقتله (الثاني) قال ابن عرفة والشركة
في موجب السلب بوجهها فيه مصنون من أنفذ مقتله عالج وأجهز عليه غيره فسا به للاول ولو
جرحه فلم ينفذ مقتله فيبينهما ولو نذاعى قتله جرحه ومحترز رأسه فيبينهما انتهى وانظره فانه بحث
في ذلك (الثالث) قال ابن عرفة وسلب القتييل المستحق سلبه ان ثبت انه غضبه من مسلم أو
استعاره من مباح ماله فقتلته والافراه كسلم تاجر أو رسول فان كان من أسلم يدار الحرب
فقتلته على قول ابن القاسم ص هـ وان لم يسمع هـ ش يعني ولو لم يسمعه أحد فلقو قاله ابن
عرفة ونصه وشروط استحقاق التنفيل لأمر يفعل سماع من يصدق عليه بعض قول الامام لقول
ابن مصنون عنه من لم يسمع قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه كمن سمعه ولو لم يسمعه أحد فلقو
انتهى ومنه لو دخل عسكر ثمان لم يسمعه ما جعل للاول فلهم مثله ان كان أمير العسكرين
واحدا وانظر بقية فروع فيه ص هـ أو تعدد هـ ش قال ابن عرفة ولو قال الامام لعشرة هو
أحدهم من قتل قتيلا فله سلبه أو زاد منافله ان قتل ثلاثة سلمهم كغيره من العشرة (قلت) اذا
كان من ضمه اليه عن لاينهم في شهادته أو اقراره بدين في مرض أو ذى خصية لا يشار كهم
فيها غيرهم انتهى ص هـ والاول هـ ش فان جهل قبيل له نصفهما وقيل أقلهما قاله في

والسلاح ونحوه والمنطقة من السلب لا ما فيها من نفقة هـ اللخمي لا ما فيها من دنابر واذا قال الامام من أصاب ذهبا أو فضة فله منها
الرابع بعد الخس أمضيته على ما قاله لمن أصاب ذلك نغله كان مسكوكا أو غير مسكوك (أودابة) انظر هذا وقد تقدم ان الفرس من
السلب وقال ابن حبيب فرسه الذي هو عليه أو كان يسكنه لوجه قتال عليه من السلب لا ما تجب أو كان منفلتا عنه (وان لم يسمع) من
ابن بونس وان قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون بعض بالسلب ان قتل وان لم يسمع (أو تعدد ان لم يقبل قتيلا
والاول) انظر ما معنى هذا هل هو يريد قول مصنون اذا قال الامير من قتل منكم قتيلا فله سلبه فغن قتل منهم اثنين أو ثلاثة فله
سلبهم ولو قال لرجل ان قتل قتيلا فله سلبه فقتل اثنين أحدهما بعد الآخر نعر فكره وان نزل مضى وكان له سلب الاول (ولم يكن
لكمراة ان لم تقاتل) مصنون اذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه وان سلب كل ما يجوز له قتله وليس له سلب من قتل عن لا يجوز
له قتله من امرأة أو صبى أو من أو راعب الآن يقاتل هؤلاء فله سلبهم لاجازة قتلهم (كلاما ان لم يقبل منكم) مصنون واذا قال الامام
من قتل قتيلا فله سلبه وأمضيته ثم لقي هو عالجاً فقتله فان له سلبه فان قال منكم لم يكن له هو سلب من قتل لانه أخرج نفسه بقوله منكم

(أو يخص نفسه) سخنون واذ اقال الاميران قتلت قتيلا في سلبه فثنى له ما خص نفسه (وله البغلة ان قاتل على بغل لان كانت بيد غلامه وقسم الاربعة لغير مسلم عاقل بالغ حاضر) ابن شيرلا خلاف ان من كملت فيه ست صفات استحق الغنيمة وهي الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورة والصحة * ابن عرفة وحضور الواقعة انظر بعده هذا عند قوله والمستند للجيش كره (كتابه واجر ان قاتلا او خراجا بنية غزو) ابن الحاجب التاجر والاجير بنية الغزو يسهم لهما والا فلا الا ان يقاتلا * عبد الوهاب انما يسهم للتجار والصناع والاجراء المتشغلين باكتسابهم لانه لم يحصل منهم الذي يستحق به السهم وهو القتال والمعاونة ولان احدهم انما حضر لغرض نفسه ولخدمة من استأجره واما ان قاتل فانه يسهم له لانه من خوطب بالجهاد وقاتل فيه والقتل سبب الغنيمة فليس اجارة نفسه تمنع السهم اذا قاتل كالذي يجمع وبيعته تجارة او يواجر نفسه للخدمة ان ذلك لا يمنع صحة الحج * ابن يونس وكذا في المدونة ان الأجير والتاجر اذا قاتل يسهم له وان لم يقاتل فلا يسهم له ويصير كالأجير واما ان كان خروجه للغزو غير ان معه تجارة فله ان يسهم له قاتل او لم يقاتل قال سخنون واذ قاتل الاجير فله سهمه ويبطل من اجره بقدر ما اشتغل عن الخدمة قال بعض القرويين وليس لمن استأجره ان يأخذ منه السهمان الذي صار له عوضا مما عطل من الخدمة بخلاف ان يواجر نفسه في خدمة آخر لان ذلك قريب بعض من بعض * ابن يونس لان القتال لا يشابه الخدمة (لا ضدهم ولو قاتلوا) ابن حارث لا يسهم لاهل الذمة اتفاقا انظر هذا عند قوله واستعانته بمشرك ومن المدونة قال ابن القاسم ولا يسهم للعبيد والبيدان والنساء وان قاتلوا ولا يرضح لهم (الا المسمى ففيه ان اجير وقاتل خلاف) تقدم نص المدونة لا يسهم للعبيدان وفي الرسالة الا ان يطبق المسمى الذي لم يحتمل القتال ويحيزه الامام ويقاتل فيسهم له ونحوه نقل ابن المواز عن مالك (ولا يرضح لهم) تقسم نص المدونة بهذا (كسبت قبل اللقاء او بعده ولا قتال) ابن المواز قال مالك من مات قبل القتال فلا يسهم له وان مات بعد القتال قبل الغنيمة فله سهمه ولو كانت غنيمة بعد غنيمة فما كان متباعا فله سهمه في الجميع مثل ان يفتصوا احصاء فيموت ثم يفتح آخر على جهة الامر الاول * اصبح (٣٦٩) واما ان رجعا قاتلين ونحو ذلك من

التوضيح من (أو يخص نفسه) ش قال ابن عرفة ولو خص نفسه لم ينبت له ولو قال بعد ذلك منكم ولو عم بعد ذلك اندرج فلو قتل قتيلا قبل تعميها و آخر بعده استحق الثاني فقط ولو قال

(٤٧ - خطاب - لث) اربعة اقوال لكل قول منها وجه انظر اول رسم من سماع عيسى ورسم الكباش من سماع يحيى ونص السؤال سالت ابن القاسم عن الرجل يقتل في المعركة في أرض العدو او يخرج فيموت بعد ايام او يمرض فيموت بعد شهود القتال (واعى واعرج واشل) سخنون يسهم للاعوى ولا اعرج واقطع اليدين والمقعود والمجنون فارسا للمخمي المواب في الاعمى ان لاشئ له وان كان يرى النبل دخل بذلك على جهة الخدمة الذين لا يقاتلون وكذلك اقطع اليدين لاشئ له وان كان اقطع اليسرى أسهم له ويسهم للاعرج اذا حضر القتال وان كان ممن يعين عن القتال لاجل عرجه لم يسهم له الا ان يقاتل فارسا ولاشئ للمقعود ان كان راجلا وان كان فارسا يقدر على الكر والفر أسهم له * ابن عرفة ظاهره ان شرط كونه فارسا من عنده وهو نص سخنون (ويختلف حاجته ان لم يتعلق بالجيش) ابن المواز لو بعث الامير قوم من الجيش قبل ان يصل الى بلد العدو في امر من مصلحة الجيش من حشد او اقامة سوق او غير ذلك فاشتهقوا في ذلك حتى غنم الجيش فلهم معهم سهمهم وقد قسم صلى الله عليه وسلم لعنان يوم بدر وقد خلفه على بنته وقسم لطلحة وسعد بن زيد وها غائبان بالشام قال سخنون وكذلك روى ابن وهب وابن نافع عن مالك وروى عن مالك لاشئ لهم وبالاول اقول * الباجي من وجده من الخروج في الجيش فقد وجد منه الشروع في العمل فلا يمنع من السهم الا الرجوع باختياره الى الاسلام قال محمد بن مالك ولا يجرجه عن الرجوع على وجه الغلبة وسمع يحيى ابن القاسم في أهل مراكب بعثوا بعد نزولهم جزيرة الروم رجلا للاحية منها ليعبر ما فيها من سفن المسلمين فأبطلوا فاقبلوا فغنموا وكان الرجل دخل بعض سفن المسلمين ان قد سمعهم نارا كالم فلاشئ لهم معهم والافله خلفهم معهم * ابن رشد هذا آية على ما قال وكذلك لو ارسلوه قبل خروجهم فبايخصهم من امر غزوه على ان يلحقهم فلم يدركهم الا بعد ان غنموا لوجب ان يكون له سهمه معهم في ذلك (وضال يبلدنا وان يرجع) هذا يفهم من المخمي وقد تعقبه ابن عرفة حسب ما أتى ومن المدونة قال مالك في المراكب تصل الى أرض الروم ثم يرد بعضها الرجوع الى بلد الاسلام ولم يرجع أهلها من قبل انفسهم فان لم يسهم معهم مع اصحابهم الذين وصلوا الى أرض العدو وغنموا قال ابن القاسم ولو وصل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمه كقول مالك في الذين ردتهم الرجوع قال عنه اصبح وكذلك لو وصل في بلد الاسلام

في الطريق قبل بلوغه فله سهمه (بخلاف بلدهم) اللخمي في المدونة ان ضل بأرض العدو فغنموا بعده فله سهمه ه ابن عرفة
تخصيصه بأرض العدو يتعقب بنصها فله سهمه كقول مالك في الذين رذتهم الرج وهو ببلاد المسلمين وبنقل الشيخ عن ابن القاسم
سواء ضل بأرض العدو أو الاسلام (ومريض شهيد) ه ابن عرفة في المرض طرق ه الباجي ان منع القدرة على القتال حالا
وما لامنع الاسهام والافلا ه اللخمي اختلف فيمن خرج مريضا وأرى لائبي له الا أن يقتدى برأيه برأى أنفع من قتال
ومن مرض بعد القتال أسهم له ويختلف ان (٣٧٠) مرض بعد الادراب وقبل القتال ه ابن عرفة ونقل الشيخ عن

ابن القاسم انه يسهم له وقد
تقدم نص الباجي عن
مالك الرجوع على وجه
الغلبة لا يمنع من الاسهام
ومن المدونة قال مالك من
خرج غازيا فلم يزل مريضا
حتى شهد القتال وحازوا
الغنيمة فله سهمه وكذلك
لو شهد القتال بفرس رهيص
فله سهمه قال ابن حبيب
بخلاف الحطيم والكسير
ه ابن سحنون قال مالك يسهم
للفرس المريض والرجل
المريض قال وما كل من
حضر القتال يقاتل ولا كل
فرس يقاتل وروى عنه
أشهب وابن نافع انه لا يسهم
له وبالاول أخذ سحنون
وقال عبد الوهاب القتال
سبب الغنيمة فمن قاتل أو
حضر القتال أسهم له قاتل
أو لم يقاتل لانه قد حضر
سبب الغنيمة وهو القتال
ولانه ليس كل الجيش يقاتل
لان ذلك خلاف مصلحة
الحرب لانه يحتاج أن

أذا قتلت قتيلا في سلبه ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الأمير قتيلين وقتل غيره قتيلين ه الامير
سلب قتيله الأول والثاني ولغيره سلبا قتيليه لان الأمير انما خص نفسه بقتيل واحد انتهى (فرع) منه
أيضا والقتل الموجب للمارتب عليه ان ثبت بشاهدين فواضح والا فان كان قول الامام من قتل قتيلا
له عليه بيته لم يثبت دونها الباجي ولا بشاهدين وبين لأن المثبت للقتل لا المال ولا يثبت القتل بيمين
وان لم يقل بيته ففي لزومه انقل الشيخ وقول الباجي انظر بقيقته فيه وظاهر كلام القرطبي في شرح
مسلم انه لم يقف على نص في المسئلة لانه قال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا لاله عليه
بيته بعد أن ذكر اختلاف العلماء ويتخرج على أصول المالكية في هذه المسئلة ومن قال بقوله
انه لا يحتاج الامام الى بيته لانه من الامام ابتداء عطية فان شرط فيها الشهادة كان له وان لم يشترط
جاز أن يعطيه من غير شهادة انتهى وقال النووي فيه نصريح بالدلالة لمذهب الشافعي واليه ومن
واقفهما من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الامم له بيته ولا يقبل قوله بغير بيته وقال مالك
والاوزاعي يعطاه بلا بيته انتهى من الصواب كما قال ابن غازي بأوعنى في قوله أو مرض بعد أن أشرف
على الغنيمة والاقولان ه ش السواب كما قال ابن غازي بأوعنى في قوله أو مرض والمسئلة على
خمس حالات ه الحالة الأولى أن يخرج في الجيش وهو صحيح ولم يزل كذلك حتى ابتداء القتال فمرض
وتمادى به المرض الى أن هزم العدو فان مرضه لا يمنع سهمه على المشهور وهو مراد المؤلف بقوله
ومريض شهيد فانه معطوف على ضال في قوله بخلاف بلدهم والمعنى بخلاف الضال بلدهم فانه يسهم
له وكذلك المريض ه الحالة الثانية مثل الأولى الا أنه لم يزل وهو صحيح حتى قاتل أكثر القتال ثم
مرض وهذا سهمه بانفاق وهو مراد المؤلف بقوله أو مرض بعد أن يشرف على الغنيمة وهذه
وان كان يستغنى عنها بالاول لأنه يؤخذ حكمها بها بالاحر وينفذ كرها المؤلف ليقرب عليها قوله
والاقولان والظاهر في هذه انه لا فرق بين أن يكون قبل مرضه يقاتل أو كان حاضرا ولم يقاتل لأن
المقصود انه طرأ عليه المانع بعد أن كان خاليا عنه فانه لا يشترط في الاسهام أن يقاتل ه الحالة الثالثة
أن يخرج من بلاد الاسلام مريضا ولا يزال كذلك حتى ينقضى القتال ه الحالة الرابعة أن يخرج صحيحا
ثم يمرض قبل أن يحصل في جور أهل الحرب الحالة الخامسة أن يخرج صحيحا ولا يزال كذلك ثم
يمرض عندما دخل بلاد الحرب وقبل الملاقاة وفي الثلاث قولان بلا سهام وعدمه وفي الثالثة نالت
اللخمي بفصل بين من له رأى وتديير في سهمه وبين من لا يكون كذلك وهو مراد المؤلف بقوله والا

يكون بعضهم في الردء وبعضهم يحفظون السواد وبعضهم في العارفة على حسب ما يحتاج اليه في الحرب ولو قاتل كل الجيش افسد
التدبير ولذلك قلنا ان المريض يسهم له لانه قد شهد الواقعة ويحصل منه التكثر وقد قيل في قوله تعالى قاتلوا في سبيل الله أو دفعوا أي
كثروا وفي كتاب محمد من دخل دار الحرب فلم يبلغ العسكر حتى مرض فلقوه في الطريق لعلمه بقيق فيلحق بهم فغنموا ورجعوا
فله سهمه وكذلك ان كان تخلفه في بلاد الاسلام قبل أن يدرب في بلاد الحرب فله سهمه (كفرس رهيص) تقدم نص المدونة بهذا
(ومريض بعد أن أشرف على الغنيمة والاقولان) تقدم ما ينبغي نقله من النصوص وهذا الذي أشار اليه في عبارة ابن بشير
قال مانعه ان فصلت أما ان مرض بعد أن شهد القتال أو بعد أن أشرف على الغنيمة أسهم له بلا خلاف وأما ان لم يشرف فوافي

كل صورة قولان (وللفرس مثلاً فارسه) من المدونة قال مالك يسهم للفرس سهمان وسهم لفارسه وللراجل سهم قال ابن سعدون
 وما علمت ان من علماء الامة من قال للفرس سهم ولفارسه سهم غير أبي حنيفة وقد خالفه صاحبه أبو يوسف ومحمد بن علق والمثلية
 مشهورة في كتب الخلفاء لكن هنا نظر وهو ان الفرس اذا استحق السهمين عندنا فهل نقول انهما جعل لاجل الفارس والفرس
 تبع له أو تقدر ان السهمين لاجل الفرس لاجل فرسه وكرهه والفارس في حكم التبعية هذا مما فيه اضطراب وتظهر نمرة ذلك فيمن قاتل
 على فرس مغضوب أو مستعار وفي عبد قاتل على فرس لسيده (٣٧١) وان بسقينة) من المدونة قال ابن القاسم اذا لقوا

العدو في البحر ومعهم الخيل
 في السفن فانه يسهم للفرس
 ثلاثة أسهم وللراجل سهم
 وكذلك ان أسرى أهل
 العسكر رجالة ولبعضهم
 خيل فغنموا وهم رجالة فانه
 يعطى من له فرس ثلاثة
 أسهم وكذلك لو خرجت
 سرية من العسكر فغنمت
 ان ذلك بين أهل العسكر
 وأهل السرية بعد الخمس
 للفرس ثلاثة أسهم وللراجل
 سهم ان رشت ولا خلاف
 في هذا لانه كما يسهم لمن شهد
 القتال وان لم يقاتل كذلك
 يسهم للفرس من شهد بفارسه
 وان لم يقاتل عليه وفي
 الكافي لأبي عمر ما نصه من
 شهد الحرب فارساً أسهم له
 سهم الفارس ولا يراعى عند
 أهل المدينة الدخول انما
 يراعى اللقاء فمن دخل
 فارساً وقاتل رجلاً أسهم
 له سهم راجل (أو برذونا) من
 المدونة قال مالك والبراذين

فقولان واستظهر ابن عبد السلام القول بالاسهام مطلقاً الا في الثالثة فاستظهر قول اللخمي وانما لم
 تدخل في كلامه الحالة الرابعة كما فعل ابن غازي وفعل المصنف في كلام ابن الحاجب وهي أن يخرج
 حصصاً ويشهد القتال كذلك ثم عرض قبل الاشراف على الغنمة لأن المصنف شهده في الحالة الأولى
 أنه يسهم له فلا يمكن أن يجعل في هذه قولين متساويين لان هذه أسرى لان المانع في الأولى حصل
 من أول القتال بخلاف هذه ولهذا لم يدخل ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والافقولان غير
 الثلاث المذكورة وتبعه على ذلك ابن فرحون والفرق بين هذه الثلاث وبين الأولى أن المانع
 فيها أقوى من المانع فيها فلذلك كان المشهور في تلك الاسهام وفي هذه الثلاثة القولان متساويين
 وكلام البساطي بعيد جداً ولا يدخل في كلام المصنف ما اذا خرج من رضائم صح قبل الدخول في
 بلاد الحرب أو بعد الدخول وقبل القتال أو بعد القتال وقبل الاشراف على الغنمة وان هذا يسهم
 له بلا كلام وانما لم تدخل في قوله والافقولان لأنه يتكلم في حصول المانع لافي زواله وانظر ابن
 عبد السلام في جميع ما تقدم فانه منقول منه بعض باللفظ وبعض بالمعنى الاشياء يسير الاجتناح الى نقل
 والله أعلم ص (كفرس رهيص) ش حين حصل الرهص عند ابتداء القتال واستقر الى انهزام
 العدو وكان بعد الاشراف على الغنمة ص (وللفرس مثلاً فارسه) ش هذا هو المذهب وعزا
 المصنف لابن وهب انه يسهم للفرس سهم واحد وتبع في ذلك ابن عبد السلام وأنكر ابن عرفة
 وجوده واعترض على ابن عبد السلام فقال حظ الفارس منها ثلاثة أمثال الراجل للخبر والعمل
 وعلوه بكافة نفسه وفرسه وخادمه ونقل ابن عبد السلام عن بعض المؤلفين عن ابن وهب للفرس
 ضعف مال الراجل كقول أبي حنيفة لأعر فبه بل نقل ابن رشد المذهب قائلاً اتفاقاً ونقل الشيخ عن
 ابن وهب اسناده حديث حجة المذهب ولم يبين المصنف حكم الراجل لوضوح ذلك وانه كالفرس
 لأنه قد جعل للفرس حصه فساوى الراكب الفارس قال ابن الحاجب وللفرس سهمان وللفرس سهم
 كالراجل ص (وان بسقينة) ش وكذلك ان نزلوا عن الخيل وقاتلوا رجالة أو عرض في موضع القتال
 وما أشبه ذلك فانه يسهم للخيل قاله ابن عبد السلام (فرع) قال في المدونة لو ساروا رجالة ولبعضهم
 خيل فغنموا وهم رجالة أعطى لمن كان له فرس ثلاثة أسهم قاله ابن عبد السلام ولفظ المدونة واذا القوا
 العدو في البحر ومعهم الخيل في السفن أو ساروا رجالة ولبعضهم خيل فغنموا وهم رجالة أعطى لمن له
 فرس ثلاثة أسهم انتهى والله أعلم ص (أو برذونا وهجينا) ش قال ابن حبيب البراذين هي العظام

ان أجازها الوالي كانت كخيل ابن حبيب هي كخيل العظام الباجي يريد الخافية الخليفة العظيمة الأعضاء والعراب أضمر وأرق
 أعضاء (او هجينا أو صغيراً) من الموطأ قال مالك لأرى المهجين الامن الخيل ابن حبيب المهجين الذي أبوه عربي وأمه من
 البراذين قال ابن حبيب اذا أشبهت الخيل في القتال عليها والطلب بها أسهم لها الباجي يريد ان المقصود من الخيل الكرو والفر
 والطلب بها ولم يشترط ابن حبيب إجازة الوالي واشترطه مالك فعلى الامام أن يتفقد أمر الخيل فيجوزها ما يجب ويرد منها ما لا يمكن
 القتال عليه وانما الخيل كذكورها يسهم لها ورأه ابن عبد الحكم عن مالك وأما صغار الخيل لا مركب فيها فلا يسهم لها قال ابن حبيب
 وان كان فيها بعض القوة على ذلك أسهم لها ومن المدونة قال مالك ولا يسهم لبغل أو حمار أو بعير وصاحبه راجل وروى ابن وهب

من غزا على حمار أو بغل فباخذ فرسا أعطى في السبيل قال الحمار ضعيف والبغل أقوى ولا يأخذ الفرس إلا أن يعلم من نفسه القوة على التقدم إلى الأستة يقدر بها على الكرو والفران الحجاب البردون والمهجين والصغير يقدر بها على الكرو والقر الجلاب وذكور الخيل وانما اسراء كثيرها بخلاف الابل والبقر والحجر (ومريض رجى) تقدم ما في كتاب محمد بن خلفوا المريض في الطريق لعله يفيق فيلحق بهم فغنموا ورجعوا فله سهمه (ومحبس) سحنون يسهم للفرس المحبس للغزو عليه وكذلك من اكرى فرسا أو استعاره فله سهم فارس (ومغصوب من الغنمة) * اللخمي لو غنم المسلمون خيلا فغصب رجل منها فرسا فقاتل عليه كان سهماه للغاصب قال محمد وعليه اجارة المثل (أو من) (٣٧٢) غير الجيش ومنه لربه) * اللخمي القولان ولو غصب فرسا من

أرض الاسلام فقاتل عليه كان سهماه للغاصب ولما جبه اجارة المثل * ابن يونس عن سحنون وان تغرب خير ربه ما ضمه قيمة الفرس أو يأخذ منه الأجرة وانظر لم يذ كر اذا غصب فرسا لاهل الجيش وذكرا بن الحجاب فيه قولين وعرضا اللخمي القولين لابن القاسم قال وهذا راجع للخلاف في الضال انتهى فصل بما تقدم ان الفرس المحبس والمكثري والمستعار والمغصوب حكم الجميع واحد وقد قال ابن القاسم في فرس انقلت من ربه بأرض العدو فأخذه آخر فقاتل عليه حتى غنموا ان سهمانه للذي انقلت منه وقال سحنون سهمانه للذي قاتل عليه وعليه اجارة مثله وانظر العبد اذا قاتل

قال الباجي ربه الحافية الخلقة العظيمة الاعضاء وقال غيره البردون ما كان أبواه قبليين فان كانت الام قبليية والأب عربيا كان هجينا وان كان بالعكس كان مقرا ومنهم من عكس هذا انتهى من ابن غازي والمقرف اسم فاعل من أقرق قال في الصحاح في فصل القاف من باب الفاء والمقرف الذي دافى المهجنة من الفرس وغيره الذي أمه عربيته وأبوه ليس كذلك لأن الاقراق انما هو من قبل الفعل والمهجنة من قبل الأم انتهى قال ابن بري في حاشيته على الصحاح والاقراق من قبل الأب قالت هند * وان بك اقراق فن قبل الفعل * وقال في الصحاح في باب النون والمهجنة في الناس وفي الخيل انما تكون من قبل الأم فان كان الأب عشيقا والأم ليست كذلك كان الولد هجينا والاقراق من قبل الأب انتهى وقال في فصل العين من باب الباء المرعب من الابل الخيل الذي ليس فيه عرق هجنة والأثني معربة انتهى وقال في مختصر العين والمهجين ابن الأمة والجمع هجين انتهى من بقدر بها على الكرو والفرق * من ظاهر كلام ابن الحجاب أن هذا خاص بالصغير وهو خلاف ظاهر كلام ابن حبيب فظاهر كلامه انه لا يشترط مع ذلك اجارة الامام أو نحوه ابن حبيب وشروط في المدونة اجارة الامام قال والبراذين اذا أجازها الامام كانت كالخيل أبو الحسن معنى أجازها انها تعرض عليه فان كانت كالخيل في جربها وسبقها أسهم لها انتهى وقال في الشامل وهل مطلقا وان أجازها الوالي وهو ظاهر ما خلافا انتهى وقوله ظاهر هافيه مساعمة بل نصها والله أعلم من * ومحبس * من صورته ظاهر (فرعان * الأول) في سهم الفرس المستعار هل هول به أو ليستعير قولان الأول أحد قول ابن القاسم والثاني لمالك وأحد قول ابن القاسم (الثاني) اختلف هل مال الفرس للفارس في الحقيقة أوله وعليه قولان فقال في التوضيح عن المازري ولو أن عبدا قاتل على فرس سيده فان قلنا ان السهمين للفرس كان ذلك لسيدته وان قلنا للفارس فالعبد من لاسهم له فهذه المسئلة لأعرف فيها نصا وفيها نظر انتهى وقال البساطي لا يسهم له والله أعلم من * ومنه لربه * من هذا اذا لم يكن مع ربه سواء فان كان معه فرسان فغصب منه واحدة فقاتل عليها فله سهمه قال ابن عرق من غصب فرسا لذي فرسين فسهماه لغاصبه وعليه أجره انتهى من * لا أعجب أو كبير لا ينتفع به * من قوله لا ينتفع به قيد فيما قاله في التوضيح وجعل الشارح لانا فية للمجنس وليس كذلك وانما هي عاطفة والله أعلم من * وبغل * من

على فرس سيده * المازري لم أرفها نصا (لا أعجب أو كبير لا ينتفع به) * ابن شاس لا يسهم إلا للحج اذا كان في حيزه لا ينتفع به كالا يسهم للكبير (وبغل وبغير) أنظره قيل قوله ومريض رجى (وثان) من المدونة قال مالك من له أفراس لا يزاد على سهم فرس * ابن يونس قول مالك هذا أولى لانه لا يمكن أن يقاتل العدو على فرسين الاعلى فرس واحد وما زاد على ذلك فزيادة عدد كزيادة رماح أو سيوف (والمنترك للقاتل ودفع أجر شريكه) * ابن عرق من كتاب ابن سحنون ان أدر ب رجلان بفرس لها سهمان من قاتل عليه منهما وعليه للأخر نصف أجرته أنظر ابن عرق (والمستند للجيش كهو والافله) * ابن الحجاب المستند الى الجيش من مفرد وسرية كالجيش والافهم كالمندص * ابن عساق المراد بللستند الى الجيش أن يخرج واحد أو جماعة من

الجيش فيقاتلون دون الجيش ويعفون فغانم هؤلاء شاركم فيه الجيش كما انهم لو غنم الجيش في غيبتهم لشاركوه في ذلك وهذا اذا خرجت من العسكر بعد ما فصل عن بلاد الاسلام بين واما ان خرجت من بلادكم اتبعها بقية الجيش في ذلك خلاف قال ابن المواز من قول مالك ان امير الجيش اذا بعث سرية من بلاد الاسلام فتقدمت لاتباعها فغنمت قبل خروجه فلحقها بموضع غنمت فلا شيء له ولا لمن معه فباغنمت فلو غنمت بعد ما اتبعها بقية عسكرة فاختلف فيه قال اشهب ان غنمت بعد فصول العسكر فكلمهم شركاء ابن المواز وهذا أحب اليه لانهم اذا فصلوا عن بلاد الاسلام صار واداً للسرية ونصيرها لها واذا كانت الغنيمة قبل فصولهم من أرض الاسلام لم تكن السرية بقردها قال مصعبون ان دخل الجيش أرض الحرب فبات أميرهم قبل القتال فافتروا طائفتين وأمرت كل طائفة أميراً وأغارت كل طائفة على حدة فقاتلت وغنمت لكل طائفة بين الطائفتين قال محمد الا ان يتباعه كل طائفة عن الاخرى بعد ان لا يمكنها المعون ولو لم يجتمعوا الا بالدار الاسلام فاما ان اجتمعوا بالدار الحرب فليبرجعوا على أمرهما وهذا قياس قول مصعبون وسمع يحيى بن القاسم في أمير سرية بقردها من أرض العدو فجازه ببعض من معه وتختلف الآخرون معتدرون عن طاعته بشدة فخرجه ففرج بغيره ووجد المتخلفين بمكانهم لا قسم لهم ابن رشد الذي ينبغي عندي على أصولهم أن ينظر وافي وقوف المتخلفين بمكانهم فان كان فيه وجه منفعة للقاتلين مثل أن يكون النهر قريب بلد العدو بحيث يظن العدو جوارهم أجمعين قسم لهم معهم والا فلا مصعبون ولو حبس الامام حين خرج الناس من المدينة طائفة لحفظها كان لهم حظهم في الغنيمة لانه حبسهم لمصلحة المسلمين وانظر رابع ترجمته وخامس ترجمته من الجهاد الثالث من نوادر ابن أبي زيد وسمع أيضاً عيسى بن القاسم في عدو حصر أهل حصن من المسلمين فخرج نفر من أهل الحصن وقاتلوا العدو فانظروهم الله به وأصابوا أخيله وأسلامه يقسم ذلك بين جميع من خرج قاتل أو لم يقاتل وبين جميع أهل الحصن بعد اخراج الخمس ويقسم خيل من لم يخرج وخيل من خرج راجلا وخيل فرسه في الحصن اذا (٣٧٣) كانوا بموضع رباط وضعوا فيه رصدة للعدو ولذلك سكنوا ولو كانوا على غير ذلك لم يكن لهم شيء ابن رشد هذا كما قال ان الغنيمة تقسم على الأحرار البالغين من قاتل منهم ومن لم يقاتل لتكون من لم يقاتل رد لمن قاتل وعونا لهم على الغنيمة لان نفوسهم تقوى بوقوفهم وتزيد في جرأتهم على العدو وكذلك الذين في الحصن هم قويت نفوس من خرج ولعل العدو انما انهزم بسببهم وانظر في نوادر ابن أبي زيد اذا أغار العدو على بعض الثغور فتداعى عليهم المسلمون فانهم موانع غير ملاقاته وبالوا منهم مغنا انه يخمس وأربعة أخماسه لهم لان منهم جزعوا وهر بوا وقال عبد الوهاب ما غنم بغيرا يجاقى ولا قتال وهو مما يجلى عنه أهله وبت كونه ربة وفزعا وهذا لا يخمس وهو في ولا بن القاسم أيضا في السماع المذكور اذا كانت قري انما فيها أهلها فخرجوا في طلب الذين أغاروا عليهم قسم ما أصابوا بين كل من طلب اذ اتين أنهم ممن خرج طالبا للثب واليقين زاد في الاستغناء ولا شيء لمن خرج بعد الواقعة الا اذا كانت المدينة ثغرا ومحرا سوانته أيضا وان غار العدو على جهتين فلكل جهة ما غنموا وانظر رابع ترجمته وخامس ترجمته من الجهاد الثالث من نوادر ابن أبي زيد وانظر قبل هذا عند قوله وتختلف حاجته عند قوله وضال ببلدنا وعند قوله ومريض شهيد وقول عبد الوهاب لان ليس كل الجيش يقاتل لان ذلك خلاف مصلحة الحرب وقد فسر قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تنكفأ دماؤهم ويرد عليهم أفضاهم انهم يتفاضلون في المغنم يسهمون منه لمن شغله عن حضور المعركة مصلحة من مصالح الغائبين مع انه قد نقل صاحب كتاب معارف الأشواق ان كثير من السلف الصالح كانوا يتعففون عن المغنم قال ومنهم ابراهيم بن أدهم فقيل له أنشك في أن الغنيمة حلال فيقول وهل هو الا في الحلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تبجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم ثلث واحد فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم ونقل أيضا هو وصاحب المقرب أن عثمان رضي الله عنه أمر ابن أبي سرح على غزاة فر ببيعة وكان صاحب افر ببيعة جرجير سلطانة من طرابلس الى طنجة فهاله أمر العرب بحيث أن زين بنته كانت بارعة الجمال وقال لحشمه أن عرفون هذه فقالتوا نعم سيدتنا بنت سيدنا الملك فقال وحق المسح ودين النصرانية لاقتل منكم ابن أبي سرح أمير العرب الأزوجتهاله وسقت لها جميع ما معهما من الخيل والحلل والحواري يجرض بذلك الر وم نحر يضاشد باو بلغ ذلك ابن أبي سرح فاجبر من معهن المسلمين بمقالة جرجير ثم قال لهم وحق النبي محمد صلى الله عليه وسلم ودين الاسلام لاقتل رجل منكم جرجير الا نقلته ابنته فانتدب أناس وفيهم عبد الله بن الزبير وهو ابن بضع وعشرين سنة وشقوا الصفوف وظهروا بجر جرجير وانهم السكفار وتنازعوا في قتل جرجير فقالت الابنة أنا اعرف قاتل أبي فامر ابن أبي سرح

ش ومثله الفيل
قاله ابن عرفة ص

أن يمر الجيش بين يديه وهي تنظر حتى مر ابن الزبير فقالت هذا والمسح قاتل أبي فقال ابن أبي سرح لم كنتنا قال فعد علم الذي قتلته فقال ابن أبي سرح اذن والله انفلت ابنته فنفله اياها واتخذها أم ولد ونقل أيضا في عيون الأخبار ان مسلمة حاصرت حصنا من حصون الكفار ونذب الناس للدخول من نقب هناك فادخله أحد بجاء رجل من عرض الجيش فدخله ففتمه الله عليهم فنأدى مسلمة ابن صاحب النقب فاجاء أحد فنأدى اني عزمت عليه أن يأتي فأني رجل وقال صاحب النقب يأخذ عليكم ثلاثا أن لا يجعلوا اسمه في صحيفة الى الخليفة ولا تأمر واله بشئ ولا يستلوه ممن هو فقال مسلمة ذلك له فقال أما عوف كان مسلمة لا يصلي صلاة الا قال اللهم اجعلني مع صاحب النقب وقال أيضا ان السلف اختلفوا في جواز الجهاد بالراتب قال وعلى القول بالجواز ان كان ان منع الراتب لم يخرج وانما خرج من أجل المرتب فهذا ان قتل فهو شهيد في الظاهر لا يفسل ولا يصلي عليه وهو عند الله غير شهيد قال الا ان حضرت له نية عند اللقاء فيكون شهيدا عند الله في هذه الحالة وأما غدوه ورواحه وما ناله قبل ذلك من غبار وخوف فليس له فيه أجر ونقل أيضا عن صاحب كتاب معارف الأشواق ان النية في الجهاد لا تنصير لتتوسع المقاصد أعلاها من بقصد بجهاد وجه الله تعالى لاستعفافه هذه العبادة وأمره بها وافترضها على عباده من غير التفات لجزاء عليها لاني الدنيا والآخره قال ومنه ما رواه الجوزي بسنده الى مسرة قال غز ونا بعض الغزوات فاذا بين المصروف شاب فحمل على المعينة ثم حمل على القلب ثم قال أحسن مولانا سعيدنا * هذا الذي كنت له مني تنعى يا حور الجنان عنا * لافيك قاتلنا ولاقتلنا

لكن الى سيدنا اشتقنا * قد علم السر وما أعلننا * ثم حمل وهو يقول

فدكنت أرجو ورجائي لم يحب * أن لا يضيع اليوم كدى والتعب * يا من ملاتك القصور باللعب *

لولك ما طاب وما طاب الطرب (٣٧٤) ثم حمل حتى قتل منهم عددا كثيرا ثم رجع فحمل وهو يقول

يا لعة الخلد في ثم اسمعي
لا فيك قاتلنا فكفي
وارجعي
ثم ارجعي الى الجنان واترعي
لا تطمعي لا تطمعي
لا تطمعي

ولو عبد ا على الأصح * ش قال في التوضيح قال اللخمي واختلف فيما غنم النساء والصبيان اذا انفردوا بالغنمة هل يجمع أم لا وكأني أشار الى تخريج على ما انفرد به العبد ولم يذكر التونسي تخريجا ولا أشار اليه بل تردد رحمة الله في ذلك قال ولا نعلم نص خلاف انه يجمع ما أصابوه من ركازاتهن ونقله ابن عرفة (فرع) وهذا بخلاف ما لأبى العبد بشئ من أموال المسلمين فإنه له قاله في مباح محبي من كتاب الجهاد (فرع) فلو خرج عبد وحرا أو

ثم حمل فقاتل حتى قتل (كتمصص) تقدم نص ابن الحاجب بهذا ويبقى النظر هل يجوز ذلك وقد قال مصنون أصحابنا برون في سرية تخرج في قلة وغرر بغير اذن الامام فغفوا فان للامام أن يتعمم الغنمة أديا لهم فقال مصنون فاما جماعة لا يخاف عليهم فلا يجرهم الغنمة وان لم يستأذنه ويريدوا أخطوا ابن الحاجب المستند الى الجيش من منفرد وسرية كالجيش والافهم كالمتمصص (فيضمس المسلم دون الذي وفي العبد قولان) وقد تقدم قول ابن عرفة ما ملك من أموال الكافر بن غنمة وفيه ويختص ثم قال والمختص بأخذه ما أخذه من مال حربي غير مؤمن دون علمه أو كرهه دون صلاح ولا قتال قال ابن القاسم في الأسير من المسلمين يخرج من أرض العدو هاربا منهم فيخرج بأموال أصابها لهم لا خمس عليه فيها انما يجمع ما يوجد عليه الخيل والركاب وقال في العبد يخرج متمصصا في بعض قرى العدو فيصيب غنائمها خمس ويكون فضل ذلك له والفرق بين ما خرج به الاسير وبين اصابة العبد المتمصص أن الخمس فيما ندم الخرج لا يصابه والاسير ليس للاصابة يخرج ولا القتال تعرض فلذلك لم أرفه خسا قبل فان خرج حربي وعبد متمصصين فغنا قال يجمع ما أصابا ثم يقسم ما بقي بينهما قبل فان خرج ذي متمصص مع الحر المسلم فغنا قال يجمع حظ المسلم ولا خمس في حظ الذي (وخمس مسلم ولو عبد ا على الأصح) ابن القاسم يجمع ويقسم الباقي بين العبد والحر وهذا خلاف لمصنون وأصبح قال ابن رشد وجه قول ابن القاسم ان العبد لما كان اذا لم يكن من جملة عسكر المسلمين كالحر في ان له ما غنم وجب أن يكون مثله في ان عليه الخمس لانه مؤمن والله تعالى يقول واعلموا أنما غنمتم الآية (لا ذي) تقدم نص ابن القاسم لا خمس في حظ الذي قال ابن رشد لان الكافر اذا خرج غازيا مع الاحرار ولم يكن في حيز التبعية كان له حصة من الغنمة فكذلك اذا خرج مع الرجل أو الرجلين أو الاربعة كان له سهمه انظر عند قوله واستعانته بمشرك (ومن عمل سرجا أو سهما) تقدم النص بهذا عند قوله وجاز أخذ محتاج اليه

(والشان القسم ببلدهم) من المدونة قال مالك والشان أن تقسم الغنائم وتباع ببلد الحرب وهم أولى برخصها روى الاوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء لم يقسموا غنمة قط الا في دار الشرك (وهل يبيع ليقيم قولان) ابن عرفة ظاهر المدونة ان قسم الغنمة هو بيعها وقسم منها وقال الباجي قال محمدان رأى الامام أن يقسمها خمسة أقسام بالسوية بان يجعل خمسة وصفاء في كل سهم وصيف وكذلك كل جنس حتى يعدل ثم يبيع بينها فيخرج أحدها والاربعة الاخماس للجيش وان رأى أن يبيع الجميع ويقسم الثمن ففعل وقال معنون انه يبيع ويقسم الثمن الا أن لا يجد من يشتري فيقسم العروض خمسة أجزاء والظاهر قسمه ذلك دون بيع على ظاهر الاحاديث وقول ابن المسيب كان الناس يعدلون البعير بعشرة شياه يقضى تكرار ذلك من الصعابة ولا نعلم مخالفا لهم فثبت انه اجماع انتهى من الانوار (وأفرد كل صنف ان أمكن على الارجح) ابن المواز صفة القسمة أن يقسم كل صنف على خمسة أجزاء فاذا اعتدوا خمسة أجزاء واجتهد في ذلك رأى أهل البصر والمعرفة بالقبة والافتسام كتب في رقعة هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقرع خيبت وقع سهم الخمس كان للامام لارجعة لأحديه ثم يبيع الامام الاربعة الاخماس ويقسمها عليهم فان رأى يبيع الجميع والخمس فعل انتهى ما نقله ابن بونس لم يرجح ابن بونس شيئا وانما يرجح هذا الباجي فانظره وقال اللخمي قول محمد يجعل الوصفاء بانفرادهم والنساء كذلك حسن مع الكثرة (وأخذ من عين وان ذميا ما عرف له قبله بجنا) روى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي وجد بعيره في المغنم ان وجدته لم يقسم نفعه وان قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته من المدونة قال مالك ما أحرزه المشركون من مال مسلم أو ذمي من عرض أو غيره أو أبق اليهم ثم غنمناه فان عرف ربه قبل أن يقسم كان أحق به بغير شيء وان غاب أو قف له وان لم يعرف ربه بعينه (٣٧٥) أو عرف أنه مسلم أو ذمي خمس وقسم ثم ان جاء ربه

ذمي ومسلم للتصص فاأخذه العبد والحر المسلمان بخمس ويقسم الباقي بين الحر والعبد وما أخذه الذمي والمسلم يقسم أولا بينهما ثم بخمس ما صار للمسلم قال ابن رشد وانما لم يكن للعبد والتصراني في الغنمة حق مع الاحرار المسلمين اذا غزوا معهم في عسكرهم من أجل انهم في حيز التبع لم فادا لم يكووا في حيز التبع لم كان لهم حقه من الغنمة وكذلك اذا خرج العبد أو النصراني مع الرجل أو مع الرجلين أو الثلاثة أو الاربعة كان لكل واحد منهم ما سهمه انتهى ص والشان القسم ببلدهم ش قال الجزولي نافلا عن عبد الوهاب وتر كها الى بلد الاسلام مكروه انتهى قال في التوضيح والمراد بالشان السنة الماضية وقال أبو الحسن الشان يحتمل أن يريد به العمل ويحتمل أن يريد به الوجه الصواب ص وأخذ من عين وان ذميا ما عرف له قبله بجنا

ذمي ومسلم للتصص فاأخذه العبد والحر المسلمان بخمس ويقسم الباقي بين الحر والعبد وما أخذه الذمي والمسلم يقسم أولا بينهما ثم بخمس ما صار للمسلم قال ابن رشد وانما لم يكن للعبد والتصراني في الغنمة حق مع الاحرار المسلمين اذا غزوا معهم في عسكرهم من أجل انهم في حيز التبع لم فادا لم يكووا في حيز التبع لم كان لهم حقه من الغنمة وكذلك اذا خرج العبد أو النصراني مع الرجل أو مع الرجلين أو الثلاثة أو الاربعة كان لكل واحد منهم ما سهمه انتهى ص والشان القسم ببلدهم ش قال الجزولي نافلا عن عبد الوهاب وتر كها الى بلد الاسلام مكروه انتهى قال في التوضيح والمراد بالشان السنة الماضية وقال أبو الحسن الشان يحتمل أن يريد به العمل ويحتمل أن يريد به الوجه الصواب ص وأخذ من عين وان ذميا ما عرف له قبله بجنا

بشير وهذا يقتضى أنه لا يسلم اليه الا بعد اثباته الملك وهذا بين مع القول ان الغنائم ملكوا بالغنمة وان قلنا انما يملكون بالقسم فقد يتخرج على هذا انه يدفع اليه ان ادعاه مع يمينه قياسا على ما وجد في أيدي اللصوص ابن عرفة في أخذه ربه ان حضر بموجب الاسعاق طرق مقتضى نقل اللخمي عن المذهب ومحمد انه يبعث له به الغائب عدم يمينه (وجله ان كان خيرا والايبيع له) ابن المواز واذا عرف ربه وكان غائبا كان خيرا به أن يحمل اليه أو يأخذه كراه حمله فعل ذلك فان لم يكن حمله اليه أو فوق فانه يباع وينفديعه الامام فيه ولا يكون له به غير الثمن (ولم يرض قسمه) أشهب ان كان مما يقدر على ايصاله له به مثل العبد والسيف وما ليس فيهم مؤنة كثيرة فباعوه في الغنمة لأنفسهم بعد معرفتهم فله به أخذه بلائمن وقال ابن حبيب انه اذا وقع في المغنم مال رجل يعرف بعينه وهو غائب فيبيع فذلك خطأ وله به أخذه بلائمن وقال معنون لا يأخذه ربه الا بالثمن وهي قضية من حاكم واقفت اختلاف بين الناس فد قال الاوزاعي اذا عرف ربه ولم يحضر انه يقسم ثم لا يأخذه ربه الا بالثمن انتهى جميع ما نقله ابن بونس في هذه المسئلة (الالتأول على الأحسن) ابن بشير لو جهل الوالي أو تأول قسم ما وجد في أيدي العدو وصاحبه المسلم حاضر فهل يرضى فعله قولان وهذا في التأويل ظاهر لانه حكم بما اختلف الناس فيه ونقضه هو المشكل هنا الا أن يتأول على المسئلة انه لم يتأول موافقة الخلاف وانما تأول أنه القسم من غير أن يعرف ان ذلك مذهب لاحد ما اذا جهل فقد اعترض الاشياخ القول بمضيه لان الجاهل لا يندر بموافقته للذاهب وقد فسنا في الصوم ان في المذهب قولين في ذلك وخر جنا عليه مسئلة المفطرة والمفطر تقول اليوم حضي أو يقول اليوم نوبنا الحى (لا ان لم يبين بخلاف اللقطة) ابن بشير ان علم انه مسلم على الجله فهل يقسم أو يوقف لصاحبه

كالقطة المشهور انه يقسم بناء على تغليب ملك الغائبين لانه لو علم صاحب لم يكن له الا بعد ان يدعيه ولا مدع ههنا ويمكن ان يكون خرج باختياره اقلر عند قوله واخذ المعين (ويبيع خديمة معتق لاجل ومدير) ابن علاق في عطف ابن الحاجب المدر على المعتق الى اجل نظر من المدونة قال ابن القاسم واذا رتد المدير وحلق بدار الحرب ثم نظف به استتيب فان تاب واقتل فان تاب لم يقسم ورد لسيدته ان عرف بعينه معنون وان لم يعرف سيدته لم يدخل في المقاسم الا خدمته قال ابو محمد بن بداهة يواجر بمقدار قيمة رقبته فيجعل تلك القيمة في المقاسم او يتصدق بذلك ان افرق الجيش فاذا استوفى المستاجر خدمته كان باقي خراجه موقوفا كالقطة قال معنون والمعتق الى اجل اذا سبي ثم غنمناه كالمدير اذا عرف ربه وقف له والا جعلت خدمته في المغنم ثم ان جاء سيده خبر في وفاة خدمته او استلامها المشتريها كالمدير (وكتابة) من (٣٧٦) المدونة فان سبي العدو وكان مسلما اولدني او ابني هذا المكاتب

اليهم فغنمناه رد الى ربه غاب او حضر وان لم يعرف ربه بعينه وعلم انه مكاتب اقر على كتابته ويبيع كتابته في المقاسم مغنا ويؤدي الى من صار اليه وان عجز رقب له وان أدى عتق وولاؤه للمسلمين (لام ولد) ابن علاق ان ثبت في ائمة من المغنم انها لم وللمسلم ولم يعرف بعينه قاتها لا تقسم ولا يباع لها خدمة بخلاف المدر قال معنون اذا عرف انها لم ولد فلا تدخل في المقاسم ابن بشير ان علم انها لم ولد لمسلم لم تقسم (وله بعده اخذته بشمته) تقدم عند قوله واخذت من ما عرف له قبله بحاننا انه بعد القسمة ياخذته بشمته وقال ابن

ش (تنبيه) قال ابن الحاجب اذا ثبت ان في الغنيمة مال مسلم او ذمي قال في التوضيح أي ثبت بطريقه الشرعي ثم قال ناقلا عن ابن عبد السلام قول المصنف ثبت بشرط الثبوت مع العلم بعين المالك مخالف لغيره أهل المذهب في هذه المسئلة وهي قولهم فان عرف ربه ولفظ الثبوت انما يستعملونه فيها هو سبب الاستحقاق كالشاهدين وما يقوم مقامهما لفظ المعرفة والاعتراف وشبههما يستعملونه فيما دون ذلك وفيما يشمل البيعة او ما دونها وفي كلام ابن عبيد البرقي المتقدم دليل على ذلك ومنه استعمل لفظ المعرفة في اللقطة ومعرفة العفاص والوكا، انتهى وكلام البرقي وأبي عبيد المشار اليه هو مانعه من التوضيح ونص البرقي وأبو عبيد على عدم قسمه اذا عرف ذلك واحدمن العسكر فالوان وجدوا حال متاع وعليها مكتوب لفلان ابن فلان وعرف البلد الذي اشترى منه كالكتمان بمصر لم يجز قسمه ووقف حتى يبعث الى ذلك البلد ويكشف عن اسمه عليه فان وجد من يعرفه والا قسم انتهى ونحوه نقله ابن فرحون في شرحه ونقل ابن عرف في ذلك ثلاثة طرق ونصه في اخذته ربه ان حضر بموجب الاستحقاق طرق مقتضى نقل اللخمي عن المذهب ومحمد بن بشر به الغائب عدم بعينه المازري كالاستحقاق في اثبات ملكه بعينه ابن بشير في وقفه عليه واخذته اياه بمجرد دعواه مع بعينه فولان ابن سبعان والتخرج عن مالك الغنيمة بالقسم لاقبله وفيها ما أدركه مسلم اودى من ماله قبل قسمه اخذته بغير شيء وهذا بين لك الحق في قول ابن عبد السلام عبارة ابن الحاجب واذا ثبت ان في الغنيمة مخالفة لغيره أهل المذهب ان عرف ربه لان لفظ الثبوت انما يستعمل فيها هو سبب الاستحقاق كالبيعة ولفظ المعرفة والاعتراف فيما دون ذلك اذ يقول المصنف عرف بعني انه عدل عن طريقه ابن الحاجب وقوله وحل له يقتضي انه مباح على طريقه اللخمي وقوله بعد ذلك حلف يقتضي انه شئ على طريقه ابن بشير ويمكن أن يجمع بين كلامه بأن يجعل قوله وحلف انه ملكه على ما اذا لم تكن الادعواه كما قال ابن بشير فتأمله ص قوله بعده اخذته بشمته ش قال ابن الحاجب فان ثبت بعد القسم فلما لكان شاء اخذته بشمته ان علم

الحاجب ان ثبت ان في الغنيمة مال مسلم اودى من قبل القسم رد محانا وان ثبت ذلك بعد القسم فلما لكان شاء اخذته بشمته ان علم والاقبيمة فان بيع مرار افقولان بصها قسم ثم ان جاء ربه كان أحق بهما فمن ولا يجبر على فدائه انظر قبل قوله وحلف (وبالاول ان تعدد) ابن عرفه لو تعدد يبيع ما ربه أحق به بشمته فطرق ابن عمر زوال الشيخ في اخذته باي ممن شاء وبالاول قولان ابن بونس رجع معنون وقال لا ياخذته الا بما وقع في المقاسم وهو قول ابن القاسم والفرق بين هذا والشفعة انه لو سلم البيع الاول في الشفعة لم يمنع اخذته بالثاني ولو سلم البيع الاول فيما غنم منه وهذا رابع الأقوال وقال ابن رشد في العبد يسببه العدو ثم يقع في سهمان رجل يبيعه ثم يتداوله رجل ثم يأتي سيده انه لا فرق بينه وبين مسألة المدونة في الذي يشتري العبد في بلاد الحرب ثم يقوم به فيبيعه انه ليس لصاحبه الا ما بين الثمنين وليس له أن ياخذ العبد ووجهه ان البيع فون لشبهة ملك العدو اياه إذ قد قيل لا يسبب لصاحبه اليه فله ما استفضل فيه المتاع اذا كان له أن ياخذته بالثمن ومن المدونة اذا نزل حربي بأمان ومعه عبيد لاهل الاسلام فباعهم مسلم اودى

لم يكن لهم أخذهم بالثمن ان لم يقدر على أخذهم من بائعهم في عهده بخلاف بيع الحربى اياهم في بلده لان الحربى لو وهبهم في دار الحرب لمسلم ثم قدمهم لأخذهم منهم بغير ثمن وليس له ذلك لو وهبهم له معاخذ (وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به ان أعدم) اللغضى ان وجدت في المغنم أم ولد لمسلم لم تقسم وان قدمت بعد لمعرفة أخذها سيدها بغير ثمن * ابن علاق ان قدمت جهلا بكونها أم ولد ثم بعد القصة ثبت انها أم ولد فان ترد الى ربها قبل بغير عوض وهذا يحكى عن سفيان والمذهب انها لا تؤخذ الا بعوض وهل من بيت المال قاله مالك في موطنه وقال ابن القاسم انما يقدها سيدها وهل يمثل الثمن ويتبع به دينان كان عبدا قاله في المدونة وهو نالت الاقوال ابن القاسم ان اشترى أم ولد لمسلم من حربى ببلد الحرب فعلى سيدها ان يعطيه جميع ما أدى شاء السيد أو ابى وان جاوز قيمتها ولا خيار له بخلاف العبيد والعروض وان كان عبدا اتبع بذلك وأخذها وكذلك قال مالك في أم الولد تقع في المقاسم (الا ان يموت هي أو سيدها) يصنون لومات سيدها قبل ان يعلمها فهي حرة ولا يرجع على أم الولد بشئى ولا في تركه سيدها ولو ماتت بيد من صارت بيده لم يتبع سيدها بشئى (وله فداء معتق الى أجل ومدبر بحالها وتر كهنات ما أخذت منها) من المدونة قال ابن القاسم ان جهلوا أنه مدبر حتى اقتسموا ثم جاء سيده فله ان يقده بباثمن و يرجع مدبره ان لا يتبعه سيده بشئى من ذلك عو ولاورثته ان أعتق في ثلثه وان أبى أن يقده خدم من صار اليه في الثمن الذى حسب به عليه فان أوفى وسيده الاول حتى رجع اليه مدبرا وان هلك السيد وقدر تركه يبيد من صار في سهمه يحتدمه في ثمنه فان السيد قبل وفاء ذلك خرج حراما من ثلثه واتبع بباقي الثمن وان لم يسعه الثلث عتق ما وسع الثلث واتبع ما عتق منه بما يقع عليه من بقية الثمن كالجناية في هذا ولا بد ان تضم قيمة المدبر عبدا الى مال سيده ليعلم ما يحمل الثلث منه وان لم يترك السيد شيئا غيره عتق ثلث المدبر ورق ما بقى لمشتر به لان سيده أسلمه ولا قول اورثته فيه وأما في الجناية فان الورثة يجزرون بما رقت منه أو يفدوه بما وقع عليه من بقية الجناية أو يسلموه نهر قاله الجنى عليه * ابن يونس والفرق بينهما أن مشتر به من المغنم انما اشترى رقبته (٣٧٧) فلما أسلمه سيده فقد أسلم له ما اشتراه بما رقت منه بعد موته وفي الجناية انما أسلم للجنى عليه خدمته واذا مات ولم يعمل الثلث عتق منه محمله وصار كعتق بعضه حيا فيغير الورثة فبارق منه كما

والا بقبضته قال في التوضيح له أخذه بالثمن أى بالقدر الذى قوم به في الغنيمة قال صاحب

ذكرنا * ابن يونس و جعل ان يكون هذا منه اختلاف قول انظره فيه قال سحنون والمعتق الى أجل اذا سبي ثم غنمناه كالمدر اذا عرف ربه أو قف له والواقعت خدمته في المقاسم ثم ان جاء سيده خير في فداء خدمته واسلامها لمشترها كالمدر ولو جهل انه معتق الى أجل فبيع في (٤٨ - خطاب - لت) المغنم فان فدها سيده بالثمن عاد الى سيده وان تم الاجل ولم يف عتق ولم يتبع بشئى (وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء حمران حمله الثلث واتبع بما بقى) تقدم نص المدونة ان هلك السيد خرج من ثلثه واتبع بباقي الثمن كالمسلم (أودى قسما ولم يعذر فى سكوتها بما من) ابن عرفة المسلم والذى يباعان في الغنيمة خطأ لصحتها فبهما طرقه ابن رشد لا خلاف اذا عثر اللجمل انه لاثنى عليهما واذا لم يعذر اجهل وسكتا وهما بعد ان أن الاسترقاق لا يلزمهما فاوجب ابن القاسم عليهما في رواية عيسى غرم انماهما المشتري ان هات القسم ولم يكن له على من يرجع ولم يوجب ذلك عليهما في رواية يحيى وهذا هو قول سحنون واختيار ابن المواز * ابن رشد وتصور رواية عيسى هو رواية ايضا في الاستعاق في الرجل والمرأة يقران بالملكه فبباعان فتوطأ المرأة فتلد وقد مات بائعها أو فليس ان انماهما تكون للمشتري ذبا عليهما وهذا الاختلاف جار على مجرد العزور بالقول هل يلزم به غرم أم لا وعلى هذه الرواية التزم المؤمنون ان يكتبوا في عقد الرقيق اذا كان العبد والامة قبلها اقرارا بها لرقبائهما ليكون للمشتري اتباعهما بائعتهما ان استحقا بجزية ونبت العلم عليهما بذلك والى تعميم أو عديم وهذا ضعيف لان السكون عند ابن القاسم في هذه الرواية كالاقرار يجب به الرجوع للمشتري وعلى رواية يحيى وهو قول سحنون واختيار ابن المواز لافائدة في كتابه اذا لوجب شيئا * ابن عرفة ليس شرط الفائدة كونها في متفق عليه ولا سيما ان كان حصولها بقول مشهور وانظر ابن عرفة (وان حل بعضه رقبته ولا خيار للوارث بخلاف الجناية) تقدم نص المدونة ان لم يترك السيد شيئا غيره عتق ثلث المدبر وما بقى لمشتر به ولا قول لورثته وأما في الجناية فان الورثة يجزرون انظره قبل هذا (وان أدى المكاتب غنمه فعلى حاله والافقن أسلم أو فدئ) من المدونة ان غنم مكاتب ولم يعرف ربه بعينه وعلم أنه مكاتب أقر على كتابته ويعت كتابته في المقاسم ويؤدى الى من صار اليه وان عجز رقبته وان أدى عتق وولاؤه للسجين قال سحنون وان جاء سيده بعد ان بيعت كتابته ففداها عاد اليه مكاتب وان أسلمها وعجز رقبته لبتاعه

(وعلى الآخذان علم بملك معين ترك تصرف لغيره) من المدونة قلت ان صارت جارية في سهم رجل فعلم انها لرجل مسلم يطؤها في قول مالك قال لم أسمعوه وسعته قال من أصاب جارية أو غلاما في مغم ثم علم انه لرجل مسلم أو علم برده له بر يد بغيره فيه فهذا يدل على انه لا يطؤها ابن بشر اختلف المتأخرون هل يلزم مثل هذا فيمن اشترى شقاصيه شبيع فلا يحدث فيه حدا لا بعد علمه برأى الشبيع قياسا على هذا (وان تصرف مضمي كالمشترى من حربي) من المدونة قال مالك من وقعت في سهمه أمة لمسلم أو ابتاعها من حربي فلا يطؤها حتى يعرضها عليه فيأخذها بثمن (٣٧٨) أو يدع وكذلك ان كان عبدا أو عرضا فليعرضه عليه قال ابن القاسم وما

وجده السيد قد فات بعنق أو ولادة فلا يسبل له اليه ولا الى رقه أو خدم من كانوا بيده من مغم أو اشتراهم من حربي أغار عليهم أو أبقوا اليه ابن بونس يريدون فاتوا ببيع مضمي ذلك ولم يكن له نفسه ولكن له أخذ الثمن الذي يبيع به بعد أن يدفع ما وقع به في المقاسم ويتقاصنه (بأستيلاذ ان لم يأخذ على رده له بالافقولان وفي الموجل تردد) انظر لم يذكر المعجل وأقم ان لم يأخذ بين بأستيلاذ وبين وفي الموجل فلا شك أن هنا تقديما وتأخيرا ونقضا قال ابن الحاجب اذا تصرف في الرقيق بالعتق المجز والاس تيلاذ مضمي على المشهور وان أعتق الى أجل فأجره اللخمي عليه وقد تقدم قول ابن القاسم ما وجدته السيد قد فات بعنق أو ولادة فلا يسبل

الاستدكار وغيره وسواء دخله عند زيادة أو نقص فانه انما يأخذ بسبب قديم ثم قال وان لم يعلم ذلك القدر أو لم يشتريه يأخذ بالقيمة ابن راشد وتكون القيمة يوم القسمة وهو مقتضى كلامهم انتهى ص **وعلى الآخذان علم بملك معين ترك تصرف لغيره** ش يعني ان أخذ شيئا من أموال الكفار وعلم انه ملك لمعين مسلم أو ذمي قال في التوضيح وغيره فعليه أن يترك التصرف فيه ليضرب به فيه وفهم من قوله عليه ان ذلك واجب وهو الذي عليه أكثر الروايات من المدونة وهذا اذا كان أخذ من المغنم أو اشتراه من بلاد الحرب وأمان اشتراه من بلاد الاسلام من حربي قدم بأمان فليس عليه ذلك لأنه ليس له بأخذ قال في المدونة قيل من وقع في سهمه من المغنم أمانة أو ابتاعها من العدو الذي أحرزوها هل يحل له وطؤها قال ان علم أنها لمسلم فلا يطؤها حتى يعرضها عليه فيأخذها بثمن أو يدع وسواء اشتراها ببلد الحرب أو ببلد الاسلام وكذلك ان كان عبدا فليعرضه على سيده انتهى قال أبو الحسن في الامهات فلا يحل وفي بعض الروايات فلا أحب واحتلف الشيوخ فيهم من حله على بابه ومنهم من قال معناه لا يجوز لأنه فرج فيه خيار لغيره فلا يحل وقوله سواء اشتراها ببلد الحرب أو ببلد الاسلام ظاهرا اشتراها في بلد الاسلام او من المغنم أو ممن اشتراها من حربي في دار الحرب أو اشتراها من حربي دخل الينا بأمان وليس كذلك وانما معناه اذا اشتراها في بلد الاسلام من المغنم أو ممن اشتراها من حربي في دار الحرب وأمان اشتراها من حربي دخل الينا بأمان فلا يأخذها سيدها وقد قال ذلك في بابي فحمل الكلام على ظاهره يناقض ما يأتي انتهى ونقل ابن عرفة عن المدونة ما ظاهره أنه يخالف هذا فتأمله وقول الشيخ أبي الحسن أو ممن اشتراها من حربي في دار الحرب فيه أيضا نظر لأنه قد نص أيضا في المدونة على ان من اشترى شيئا من بلاد الحرب ثم باعه فانه يقوت ببيعه على ربه ولا يصير له الا الثمن وقد تقدم لفظ المدونة فرأى الله أعلم ص **وان تصرف مضمي كالمشترى من حربي بأستيلاذ** ش قال ابن غازي يتعلق بأستيلاذ بمضى العتق أحرى بحلالي البيع انتهى وقوله بخلاف البيع ليس بظاهر فقد قال ابن بونس عقيب مسألة المدونة التي نقلها ابن غازي ما نصه قال ابن القاسم وما وجدته السيد قد فات بعنق أو ولادة فلا يسبل له اليه ولا الى رقه ابن بونس يريدون فاتوا ببيع مضمي ذلك ولم يكن له نفسه ولكن له أخذ الثمن الذي يبيع به بعد أن يدفع ما وقع به في المقاسم ويتقاضل انتهى ونقله أبو الحسن وانظر قول المصنف وبالاول ان بعدد ص **والافقولان** ش أي وان دخل على رده له فهل يمضي عنقه وهو قول القاسمي وأبي بكر بن عبد الرحمن وأولاي مضمي وهو قول ابن الحارث ص **وفي الموجل تردد** ش قال ابن عرفة الشيخ عن محمد بن القاسم الكتاب والتدبير كالعنق

له اليه قال اللخمي وبخلاف على هذا اذا أعتق الى أجل فعلى قول ابن القاسم بمضى ذلك كله ابن بشر يفيد ان يجري عليه لعدم انجاز العتق فيقوى ها هنا الرد ابن عبد السلام وانظر لو كان به أو دبره ابن عرفة مقتضى اللخمي وابن بشر وابن عبد السلام عدم وقوفهم على قول ابن القاسم ان الكتابة والتدبير كالعنق انتهى وأما قوله ان لم يأخذ على رده له بالافقولان فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن ألقى الشيخ أبو الحسن علي وعلى أبي القاسم بن الكاتب اذا اشترى انسان عبدا من المقاسم فقال أنا أعطيه له اجبه ثم أعتقه بعد ذلك هل يمضي عنقه قلت بمضى عنقه لان السيد كان له باختيار ورضاه من المشتري فكان عتقه جائزا فيه

وخالفني أبو القاسم وقال برده عتقه لانه قدر ضي أن يدفعه لما حبه واستحسن الشيخ أبو الحسن جوابي وقال لا يضره في عتقه ما أراد من دفعه لسيده لما بداه في ذلك بالعتق فيه (ولمسلم أودى أخذ ما وهبوه بدارهم بحانا وبعوض به) من المدونة قال ابن القاسم وان دخلت الى دار الحرب فابتعت عبد المسلم من حربى أسره أو أبقى اليه أو وهبه لك الحربى فكافأته عليه فليسيده أخذه بعد أن يدفع اليك ما أدبت فيه من ثمن أو عرض وان لم تنب واهب لك أخذه به بغير ثمن (ان لم يبيع فيمضى ولما لكه أخذ الثمن أو الزائد) ابن القاسم وان باعه الذى وهبه له من رجل آخر مضى البيع ورجع صاحبه بالثمن على الموهوب فيأخذه منه وأما ان ابتاعه ثم باعه فله به أخذ الثمن الذى يبيع به بعد أن يدفع الى مشتريه من بلد الحرب ما أدى فيه قال في غير المدونة ويقاصه به في ذلك فيرجع عليه بفضل ان بقى من ابن يونس (والأحسن في المقدمى من لص أخذه بالفداء) ابن بشر في رجوع عن فدى من بدلص لفدائه على ربه خلاف معروف ابن عرفة كثير عرض هذه النازلة باقليمنا والأظهر ان فداءه بحيث يرجى له به خلاصه من اللص بأمر ما حرمان فادبه وما ذكر ابن يونس الأخذ بالفداء وسياقى نصه قبل قوله ورجع بمثل المثلثي (وان أسلم لعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن أو بما بقى قولان) قال ابن الماجشون في المدبر يشتري من بلد الحرب ان أبى سيده أن يفديه خدم من صار اليه في الثمن الذى دفع فيه فان مات السيد قبل أن يستوفى المشتري ما اشتراه به وحله الثلث فانه يعتق ويتبعه مشتريه بما بقى له بعد أن يحاسبه بما خدمه به وما استغل منه لان الحربى (٣٧٩) هذا يتبع قال محمد صواب وذكر عنه ابن سعدون انه لا يحاسبه

المخمسى المعتق لأجل كناجز ابن بشر اجراؤه عليه بعيد لتأخره (قلت) قول ابن القاسم في الكتابة والتدبير كالتعق برده ومقتضى قولها وقول ابن عبد السلام انظر لو كاتبه عدم وقوفهم على قول ابن القاسم في الكتابة والتدبير انتهى وذكره في التوضيح عن ابن بشر بعد قوله المتقدم فيقوى الرد هنا انتهى والى كلامه وكلام المخمسى أشار بالتردد هنا ص (ولمسلم أودى أخذ ما وهبوه بدارهم بحانا وبعوض به ان لم يبيع) ش تقدم الكلام على هذه المسئلة والفرق بينها وبين قوله فيما تقدم وكره لغير المالك اشتراه سلعة وقاتبه وهبتهم لها في شرح هذه القولة والله أعلم وقوله به أى بذلك الثمن قال في التوضيح فان كان عيناد دفع مثله حيث لقيه أو حاكمه وان كان مثليا أو عرضا دفع اليه مثل ذلك في بلد الحرب ان كان الوصول اليها ممكنا كمن أسلف ذلك فلا يلزمه الامثلة بموضع السلف الآن بتراضيا على ما يجوز ابن يونس عن بعض شيوخه وان كان لم يمكن الوصول اليها فعليه هنا قمة ذلك الكيل ببلد الحرب انتهى ص (ثم هل يتبع ان عتق بالثمن أو بما بقى قولان) ش صدر ان الحاجب بأنه يتبعه بجميع الثمن وعطف الثانى

ابن سعدون ان لا يحاسبه بشئ مما خدمه ويتبعه بجميع الثمن ولم يأخذه مصنون ابن يونس المعتق الى أجل قال مصنون اذا سبي ففداه رجل من العدو بمال فان شاء سيده فداء بذلك ولا يحاسبه بعد العتق وان أسلمه صارت جميع خدمته للذى فداه الى الاجل فاذا أعتق اتبعه بجميع ما فداه فيه وقال

ابن المواز يحاسبه بالخدمة فان بقى له بعد عتقه يلوغ الاجل شئ اتبعه به (وعبد الحر بي يسلم حران فرأى بقى حتى غنم) من المدونة قال ابن القاسم من أسلم من عبيد الحربين لم يزل ملك سيده عليه الا ان يخرج العبد اليها أو تدخل يمن بلادهم فلنغفوه وهو مسلم وسيده مشرك فيكون حرا ولا يرده لسيده ان أسلم سيده بعد ذلك (لان خرج بعد اسلام سيده) من المدونة قال ابن القاسم وان خرج العبد اليها مسلما وترك سيده مسلما فهو له رقيق ان أتى (وهدم السى الشكاح الا ان نسى وتسلم بعده) أنظر هذا مع ما يتقرر قال ابن الحاجب والسى يهدم النكاح الا اذا سببت بعد أن أسلم الزوج وهو حرى أو مستأمن فأسلمت فان لم تسلم فرق بينهما لانهما أمة كافرة وهى وولدها وماله في دار الحرب في ثم ذكر الخلاف فانظر أنت لفظ خليل مع هنا وانظر في النكاح عند قوله وقرر عليها ان أسلم قال ابن علاق قوله السى يهدم النكاح يشمل ثلاث صور أن تسي الزوجة وحدها ويبقى الزوج بدار الحرب وأن يسي الزوج أولا ثم تسي هى بعد ذلك وأن يسيها معا وظاهر المدونة ان السى يهدم النكاح في الصور الثلاث وقال ابن رشد رابع الاقوال قول ابن القاسم وأشهب في المدونة ان السى يهدم النكاح سبيها معا أو مفترقين فكذلك على مذهبهما اذا سى أحدهما قبل ثم أتى الآخر بأمان وأما ان أتى أحدهما أولا بأمان ثم سى الثانى فلا يهدم النكاح ويغيره وان كان الذى سى بعد أن قدمت هى بأمان ومن المدونة لو أسلم الزوج بدار الحرب وأقام بها أو قدم اليها مسلما بأمان فأسلمت ثم سى المسلمون زوجته فان أبت الاسلام فرق بينهما وهى وولدها وما فى بطنها وجميع ما للزوج بدار الحرب في ذلك الجيش وان أسلمت فالنكاح بينهما ثابت ابن المواز وكذا ان

عنت (وولده وماله في مطلقا) تقدم هذا عند قوله ولا يمنع حمل أسلم في الحرب في أسلم ثم يخرج اليها فغزوا المسلمون ببلاده فغزوا
 أهل وماله وولده قال ابن القاسم هم في المسلمين وكذلك ان أصابوا أهل وولده وماله بعد أن أسلم وقبل أن يخرج إلينا خلافا لنقل
 التونسي ومختار اللخمي ومن كتاب ابن معنون اذا أسلم الكافر ببلده فدخلنا عليهم فإن ماله وولده في عند ابن القاسم ورواه عن
 مالك وقال معنون وأشهب ان ولده أحرار تبع له وماله وأمر أنه في، وكذلك لو هاجر وحده وترك ذلك بأرضه ومقتضى ما لابن
 عرفة أن مذهب المدونة ان من أسلم وخرج اليها فله وولده في ولو بقي بدار الحرب في كونه كالمخرج قولنا المتأخر بن قال وفي
 نوازل ابن الحاج مال المسلم المقيم بدار الحرب كمال من أسلم وأقام بدار الحرب قال ابن الخليل يرجح أن يحكم في مال المدجنين بقول
 أشهب ومعنون لان مال من أسلم كان مباحا قبل اسلامه بخلاف مال المدجنين أنظر قبل سماع معنون بمسئله فقوله مطلقا أي سواء
 كان قد خرج اليها أو أقام ببلده حتى دخلنا عليه وهذا خلاف نقل التونسي ومختار اللخمي (لا ولد صغير لكتابية سييت أو مسلمة)
 من المدونة قال ابن القاسم واذا سبي العدو حره مسلمة أو ذمية (٣٨٠) فولدت أولادهم غنمها المسلمون فولدها الصغار بمنزلة

لا يكونون فينا وأما
 الكبار اذا بلغوا وقبيلوا
 فهم في (وهل كبار المسلمة
 في، أو ان قاتلوا أو يبلان)
 قال ابن يونس حكى عن
 أبي محمد انه قال اذا بلغ ولدها
 ولم يقاتل لم يكن فينا حتى
 يقاتل بعد البلوغ وقال ابن
 شبلون اذا بلغوا فهم في،
 قاتلوا أو لم يقاتلوا (وولد
 الأمة لالكها) من المدونة
 قال ابن القاسم لو كانت
 المسيية أمة كان كبير ولدها
 وصغيرهم لسيدها
 فصل في ابن شاس
 كتاب عقد الذمة والمهادنة
 فأما عقد الذمة فينظر في

بمقال الآنة قال في التوضيح ظاهر كلام المصنف ان اتباعه بالجميع هو المشهور ولم أر من شهره انتهى
 والفرق بين هذه وبين ما اشترى من المقاسم انه في المعاوضة ما دخل الاعلى أن الرقبة بخلاف الذي
 يسع في المقاسم والله أعلم
 ص في فصل عقد الجزية اذ ان الامام لكافر صرح سبأوه في ش قال ابن عرفة الجزية حكمها الجواز
 المعروض للترجيح وقد تضمن عند الحاجة اليها قبل القدرة انتهى وهذا الحكم ينتمي الى نزول السيد
 عيسى عليه السلام ثم لا يقبل الا الايمان قال الأبي عن القاضي عياض في قوله صلى الله عليه وسلم
 ويضع الجزية بأي لا يقبلها الفيض المال وعدم النفع به حينئذ وانما يقبل الايمان وقد يكون معنى
 وضعها ضربها على جميع أهل الكفر لأن الحرب تضع حينئذ أوزارها ولا يقبلها أحد انتهى (فائدة)
 قال في فتح الباري قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان اللذ الذي يلحقهم بحملهم على الدخول
 في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف في سنة عشر وعينها
 فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع انتهى والاصل فيها الآية الكريمة وما يمدل للحكمة المذكورة انه
 لما حصل صلح الحديبية وخالف المسلمون الكفار آمنين أسلم بسبب ذلك خلق كثير كما قال ذلك أيضا
 في صلح الحديبية ونصه ولقد دخل في تينك السنين خلق كثير من من كان في الاسلام قبل ذلك أو
 أكثر يعني من صناديد قريش انتهى وقوله اذن الامام قال في الذخيرة عن الجواهر ولو عقده مسلم
 بغير اذن الامام لم يصح لكن يمنع الاغتتيال انتهى وانظر ما نقله البساطي عن الجواهر فانه عكس
 هذا والله أعلم وقوله لكافر صرح سبأوه ظاهر كلامه انه مشى على ظاهر كلام ابن الحاجب وان

أركانها وأحكامها فأما أركانها خمسة نفس العقد والعاقبة وفيه بقاعه وفيه مقدار ما يجب عليهم (عقد الجزية اذ ان الامام)
 ابن شاس من أركان عقد الذمة العاقبة وهو الامام فلو عقده مسلم بغير اذن الامام لم يصح لكن يمنع الاغتتيال أنظر تعقيب ابن
 عرفة عليه (لكافر صرح سبأوه مكلف حرا قدر) ابن شاس الركن الثالث فيمن تعقله وهو كل كافر ذكر بالغ حرا قدر على اداء الجزية
 يجوز اقراره على دينه ليس بمجنون ولا يترهب منقطع في دين وقال ابن رشد الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس ومن العجم
 باتفاق ولا تؤخذ من قريش ولا من المرندين باتفاق أما المرندون فاتهم ليسوا على دين يقرن عليه لقوله عليه السلام من بدل دينه
 فاضر بواضعه وأما قريش فقيل لمكانهم من النبي صلى الله عليه وسلم وذهب مالك الى أنها تؤخذ من مشركي العرب ومن دان بغير
 الاسلام من العرب وليس من أهل الكتاب ولا المجوس خلافا لابن وهب وابن حبيب وكذلك ذهب أيضا مالك انها تؤخذ من نصارى
 العرب أبو محمد عمر قال مالك تؤخذ من عبدة الأوثان والنيران قال ابن رشد ومن ضعف عنها ظاهر قول ابن القاسم سقوطها
 وقيل الاقرب ما يجعل عبد الوهاب ان ضعف عنها أحد فضعف عنه وكذلك قال أصبغ ومحمد بن عوف عن لا يقدر وبذلك كتب عمر
 ابن عبد العزيز أن يخفف عنهم فان احتاجوا فاطمروا حواصنهم فان احتاجوا فأنفقتوا عليهم وأسلفوا من بيت المال

(مخالط) ابن بشير تؤخذ
 من العقلاء المخالطين
 للكفار ولا تؤخذ من
 المجانين ولا من الرهبان
 (لم يعتقد مسلم) من المدونة
 لاجزيرة على نصراني اعتقه
 مسلم ولو جعلت عليه جزية
 كان العتق أضر به قال ابن
 القاسم فان اعتقه ذمي
 كان على العبد المعتق الجزية
 كما يؤخذ من عبيد النصارى
 اذا تجروا في بلاد المسلمين
 العشر (بسكنى غير مكة
 والمدينة واليمن) ابن عرفة
 لا يقر كافر ولو بجزيرة في
 جزيرة العرب لاجلاء عمر
 منها كل كافر اللخمي
 اختلف في مسمى جزيرة
 العرب فقال مالك مكة
 والمدينة واليمن وأرض
 العرب قال عيسى ويخرج
 العبيد كما يخرج الاحرار
 وقال ابن مزين لا يخرج
 العبيد (ولم الاجتياز)
 الساجي لا يمنعون منها
 مسافرين لدخولهم اياها
 يجلبهم الطعام من الشام
 الى المدينة وضرب لهم عمر
 ثلاثة ايام يستوفون
 وينظرون في حوائجهم
 (قال للعنوي أربعة دنابر
 أو أربعون درهما في سنة)
 ابن رشد الجزية العنوية
 هي التي توضع على المغلوبين
 على بلادهم المقرين فيها
 لعمارتها فانها عند مالك على

المشهور من المذهب أن الجزية تؤخذ من كل كافر يصح سباؤه ولا يخرج من ذلك الا المرند قال
 في التوضيح وعلى هذا الظاهر مشاء ابن راشد وابن عبد السلام وذكر المازري أنه ظاهر المذهب
 كما شهده المصنف قال وحكى المصنفون في اختلف من أصحابنا وغيرهم ان مذهب مالك أنها تقبل
 الامن كقار قر يش ونقل صاحب المقدمات الاجماع على أن كفار قر يش لا تؤخذ منهم الجزية
 وذكر ابن الجهم نقل الاجماع أيضا واختلف في تعليل عدم أخذها من كفار قر يش فعلاه ابن
 الجهم بأن ذلك كراماتهم لمسكتهم من النبي صلى الله عليه وسلم وعلاه القرويون بأن قر يش أسلموا
 كلهم فان وجد منهم كافر فقتل فلا تؤخذ منه المازري وان ثبت الردة فلا يختلف في عدم أخذها منهم
 انتهى ونقل ابن عرفة فمن تؤخذ منهم الجزية بطرق فافتد كطرفي ابن رشد المتقدم ثم ذكر كلام
 اللخمي وابن بشير ثم قال وظاهر نقلهما قر يش كغيرها ثم قال لما حصل الاقوال وخامسها الامن
 قر يش واعتقد صاحب الشامل على ما قاله صاحب المقدمات فقال الامن من مد وكافر قر يش انتهى
 والسبب بالمد قاله في الصحاح وهو الاسر ص (مخالط) ش احتراز من راهب الصوامع فلو
 تهرب بعد عقدها في سقوطها لقولان لنقل صاحب البيان عن ابن القاسم ولتنقل اللخمي عن
 مطرف وابن الماجشون نقله ابن الحاجب وصحح الأول صاحب الشامل ص (لم يعتقد مسلم) ص
 ش هذا أحد الأقوال الثلاثة وقيل لا تؤخذ منه مطلقا وقيل لا تؤخذ منه مطلقا قال ابن رشد وهذا
 الخلاف انما هو فبين أعتق ببلاد الاسلام وأما من أعتق بأرض الحرب فعليه الجزية بكل حال ونقله
 ابن عرفة وصاحب التوضيح ص (بسكنى غير مكة والمدينة واليمن) ش وهذه جزيرة العرب
 قال في الذخيرة والجزيرة مأخوذة من الجزر وهو القطع ومنه الجزر لقطع أعضاء الحيوان
 والجزيرة لانقطاع المياه عن وسطها الى أجنابها وجزيرة العرب قد احتج بها بحر القزم من جهة
 المغرب وبحر فارس من جهة المشرق وبحر الهند من جهة الجنوب انتهى وقال ابن عرفة وانما قيل
 لها جزيرة لانقطاع ما كان قائما عليها من ماء البحر انتهى وقال القرطبي في سورة براءة وأما جزيرة
 العرب وهي مكة والمدينة والنجامة واليمن ومخاليفها فقال مالك يخرج من هذه المواضع كل من كان
 على غير الاسلام ولا يمنعون من التردد بها مسافرين وكذلك قال الشافعي لأنه استثنى من ذلك اليمن
 فيضرب لهم فيها ثلاثة ايام كما ضرب لهم عمر حين أجلاهم ولا يدفنون فيها ولا يجون الى الخليل انتهى
 وقال القرطبي المحدث في شرح حديث ثمانية في كتاب الجهاد من مسلم ومنع مالك رحمة الله دخول
 الكفار جميع المساجد والحرم وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والمزني انتهى ولعله يريد بقوله
 يمنعون دخول الحرم أي الأفاصة ومفهوم كلام المصنف ان لهم سكنى غير ذلك وهو صحيح لكنه
 يشترط أن يسكن حيث يناله حكما ولا يسكن حيث يحشى منه أن يسكن ويؤمر بالانتقال فان
 أبوا فقتلوا (فرع) قال في الذخيرة وللدعي أن ينقل جزية من بلد الى بلد من بلاد الاسلام انتهى
 (فرع) قال بعض المتفقين اذا أسلم أهل جهة وخفنا عليهم الارتداد اذا فقد الجيش فاهم يؤخذون
 بالانتقال قاله ابن عبد السلام وظاهر كلام المصنف ان حكم العبيد حكم الاحرار في عدم السكنى
 في جزيرة العرب وهو قول عيسى خلاف قول ابن سيرين قاله في التوضيح ص (لم
 الاجتياز) ش قال ابن عرفة وضرب لهم عمر ثلاثة ايام يستوفون وينظرون في حوائجهم انتهى
 وتقدم نحوه في كلام القرطبي ص (بمال) ش قال في الجواهر فلو أفرهم من غير جزيرة
 أخطأ ويخبرون بين الجزيرة والرد الى المأمن انتهى من الذخيرة ص (للعنوي) ش منسوب

ما فرضها عمر أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق وان أكثر يسرهم فلا يزادون (والظاهر آخرها) ابن
 رشد اختلف في حدود جوب الجزية فقليل انها تجب بأول الحول حين تعقد المدة ثم بعد ذلك عند أول كل حول وهو مذهب أبي
 حنيفة وقيل انها لا تجب الا بآخر الحول وهو مذهب الشافعي وليس عند مالك وأصحابه نص والظاهر من مذهبه وقوله في المدونة
 انها تجب بآخر الحول وهو القياس لانها انما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم وكذلك الحكم في الجزية الصلحية اذا وقعت
 مبهمة من غير تحديد كما ذكرنا (ونقص الفقير بوسع) هذه طريقة ابن يونس والمشهور عند ابن رشد انها تسقط عنه وقد تقدم
 هذا عند قوله قادر (ولا تزداد) تقدم نص عبد الوهاب وان أكثر يسرهم فلا يزادون (والصلحي ما شرط) ابن رشد لاحد الجزية
 الصلحية اذا لا يجبرون عليها ولا منهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها قائما هي على ما راضهم عليه الامام من قليل أو كثير
 على أن يقرروا في بلادهم على دينهم اذا كانوا بحيث تجرى عليهم أحكام المسلمين وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وكذا
 نص عليه ابن حبيب وغيره وفيه نظر والصحيح انه لا حد لأكثرها لئلا يترتب على أهل الحرب الرضا به لانهم مالكون لأمرهم وأن لا قلها حدا
 اذا بذلوه لزم الامام قبوله وحرمة عليه قتالهم والذي (٣٨٢) يأتي على المذهب عندى أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة

فاذا بذل ذلك أهل الحرب
 في الصلح على أن يؤدوه
 عن يد وهم صاغرون لزم
 الامام قبوله وحرمة عليه
 قتالهم وله أن يقبل منهم في
 الصلح أقل من ذلك وان
 كانوا أغنياء (وان أطلق
 فكالأول) ابن رشد وان
 صالحوا على الجزية مبهمة
 من غير بيان ولا تحديد
 وجبت لهم السنة وحلوا في
 الجزية بحمل أهل العنوة في
 جميع وجوهها (والظاهر
 ان بذل الاول حرم قتاله
 مع الاهانة عند أخذها)
 تقدم نص ابن رشد عندى

الى العنوة قال في التنبهات في كتاب التجارة لارض الحرب أرض العنوة بفتح العين التي غلب
 عليها قهر انتهى ص (والظاهر آخرها) ش قال في التوضيح قال صاحب المقدمات نقل
 عن بعض الاصحاب أن هذا في العنوة وأما في الصلحية فتؤخذ من مجله لانها عوض عن حقن
 دماؤهم ورد عليه ورأى أنه لا فرق انتهى (فرع) قال في التوضيح ومن بلغ منهم أخذت منه الجزية
 عند بلوغه ولا ينتظر به الحول انتهى ص (ونقص الفقير بوسع) ش قال ابن شاس قال
 القاضي أبو الوليد من اجتمعت عليه جزية سنين ان كان فرمها أخذت لماضى الاعوام وان كان
 لعمر لم تؤخذ منه انتهى من ابن عرفة زاد في التوضيح ولا يطلب بها بعد غناها والله أعلم ص
 (وان أطلق فكالأول) ش اذا وقع العقد فسد اقلناقتلهم ونلحقهم بما منهم انتهى من الذخيرة
 ص (وسقطنا بالاسلام) ش ولو كانت في ذمته سنون متعددة قاله ابن الحاجب وغيره ش
 (كأرزاق المسلمين) ش قال ابن عرفة قال اللخمي ولا يرى أن توضع عليهم اليوم بالمغرب
 لانهم لا جور عليهم (قلت) قل أن يكون وفاء غير عمر كوفائه (فرع) قال ابن عرفة ولا تثبت الجزية
 لسعيها الا بيينة أو دليل لسباع معنون ابن القاسم ان اخذهم ودينجرون مقبلين من أرض الشرك
 قالوا نحن من جزيرة ملك الاندلس ان ثبت قولهم تركواوا الافهم فيء فان ثبت وادعوا على أخذهم
 أخذ مال لم يملقوا ان كانوا صالحين مأمونين قال ابن رشد انما كانوا فيئان محزوا عن البينة
 لدعواهم مالا يشبه لاقبالهم من بلاد الشرك ولو ادعوا ما يشبه لم يستباحوا وأسقط الخمين عن

اذا بذل ما فرض عمر عن يد وهم صاغرون حرم قتالهم (وسقطنا بالاسلام) ابن رشد اختلف فيمن أسلم بعد وجوب الجزية عليه
 ومذهب مالك وجميع أصحابه انها تسقط عنه بالاسلام وفيها لابي القاسم واذا لم يؤخذ من الذي الجزية سنة حتى أسلم فلا يؤخذ منه شيء
 لان مالكا قال في أهل حسن هودنوا ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين شيئا معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا انه بوضع
 عنهم ما بقى عليهم ولا يؤخذ منهم شيء قال ابن القاسم والمال الذي هودنوا عليه مثل الجزية (كأرزاق المسلمين وازدافة المجتاز فلانما
 للنظم فقط) محمد عن مالك أرى اسقاط ما فرضه عمر مع ذلك من أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لانهم يوفون لهم (الباجي وهذا
 يدل على أنها لازمة مع الوفاء) معنون لا يؤخذ من أهل الذمة شيء الا عن طيب أنفسهم الا الضيافة التي وضعها عمر (ابن عرفة
 ظاهره الزامهم الضيافة قال معنون وكان عمر فرض عليهم أرزاق المسلمين من الخطة مدان على كل نفس في الشهر مع ثلاثة أسقاط
 من الزيت ممن كان من أهل الشام والجزيرة وأما أهل مصر فأردب من حنطة كل شهر ولا أدري كم من الودك والعلل وكسوة
 كل عمر يكسوها للناس وعلى أن يضيفوا من مريضهم من أهل الاسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا كل شهر على كل
 رجل وكسوة معروفة لا أعرف قدرها كان يكسوها عمر للناس انتهى من ابن يونس وقال ابن رشد اذا تعدى عليهم الامام وأخذ

منهم أكثر مما فرض عمر سقطت عنهم الضيافة ولم يجعل لأحد من المسلمين أن يستضيفهم ولا يأكل لهم شيئا وانظر لم يذكر ما يلزمهم إذا
تجر وامن أفق إلى أفق لاشك أنه سها عنه (والعنوي حر) من سماع عيسى مثل ابن القاسم عن نساء أهل الذمة الذين أخذوا عنوة
مثل أهل مصر هل يجعل أن ينظر الرجل إلى شعور رهن قيل له ليس هن بمنزلة الاماء قال لا بل هن أحرار لان دية من قتل منهن
خمسائة ومن أسلم منهن كان حرافهن أحرار يحرم منهن ما يحرم من الأحرار ابن رشد حكى لأهل العنوة في هذه الرواية يحكم
الأحرار ووجهه أنه جعل أقرارهم في الأرض لعبارتهم من ناحية المن الذي قال تعالى فاماننا والمن العتاقة فعلى هذا تكون لهم أموالهم
إذا أسلموا وإلى هذا ذهب ابن حبيب وسمع يحيى بن القاسم من مات من أهل العنوة ولا وارث له فبرائه للمسلمين قيل كيف يعرف
أن كان نزل وارثا ولا وفرائضهم مخالفة لفرائضنا فقال رد ذلك إلى أسأفتهم فان قالوا ليس له وارث برئته في ديننا أخذ ميراثه للمسلمين
وان قالوا تزنه عتته وأخالته أو ذات رحم منه فذلك اليهم بدينونة الباجي هذا طريقه الخبر كما أخبرهم فيما يعلمونه من الأدواء
كتر جنهم على الألسنة التي لا تعرفها ابن رشد هذا يأتي على رواية عيسى أنهم أحرار ولا ينظر إلى شعور نسائهم ويلزم على قياس
هذا أن لا يمنعوا من هبة أموالهم والصدقة بها وأن يحكم عليهم بذلك للمسلمين (٣٨٣) وعوظاها المدونة وأن لا يمنعوا من الوصايا

بجميع أموالهم الا اذا لم
يكن لهم وارث من أهل
دينهم وكان ميراثهم للمسلمين
وسمع بصحون ابن القاسم
قال مالك اذا أسلم أهل
العنوة أخذ منهم دراهمهم
وعبيدهم وكل ما لهم لانهم
مأدون لهم في التجار وما
أحب تزويج بناتهم وأن
لا تقيبه وما أراه حراما
ابن رشد هذا على أنهم في
حكم العبيد وقال ابن حبيب
اذا أسلموا كان لهم أموالهم
ولم تنزع منهم وهو الآتي
على سماع عيسى أنهم أحرار

المؤمنين لتهاد عوى عداء والله أعلم ص والعنوي حر ش هذا قول ابن حبيب وشهره
ابن الحاجب قاله في التوضيح ولم أر من صرح بشهوريته ثم قال ويشهد لتسبها المصنف ما قال
صاحب البيان وابن زرفون ان ظاهر المدونة في باب الهبة لا يمنع أهل العنوة من الهبة والصدقة اذ لم
يفرق بين أهل العنوة والصلح خلافا لابن حبيب انتهى (قلت) وما عزا في التوضيح لابن حبيب
أعني القول الذي مشى عليه المصنف عزا ابن عرفة لسماع عيسى ويحيى وعليه فلا يجعل النظر إلى
شعور نسائهم ودية من قتل منهم مائة وخمسون وتجوز هبتهم وصدقهم ولا يمنعون من الوصية
بجميع أموالهم اذا كان لهم وارث من أهلهم قاله ابن عرفة ص وان مات أو أسلم فالارض
فقط للمسلمين ش تصويره ظاهر (فرع) قال في التوضيح وكيف نعلم ورنه ونحن لانعلم
مورثهم روى يحيى عن ابن القاسم ان ذلك راجع إلى أهل دينهم وأسأفتهم فن قالوا برئته من دوى
رحم أو غيره أو امرأة أسلم اليه وان قالوا وارثه فبرائه للمسلمين ووجه ذلك ان طريق ذلك الخبر كما
ينفردون به من العلم فيقبل قولهم كما أخبرهم بما يعلمونه من الأدواء وترجعتهم على الألسنة التي
لا تعرفها قاله الباجي قال ابن رشد وأما العنوي فان كان له وارث ورنه وسئل عن ذلك أسأفتهم
وان لم يكن له وارث فخاله لبيت المال والله أعلم ص وان فرقت عليها أو عليها ما فلهم بيعها
وحراجها على البائع ش هذا هو الوجه الثالث من أوجه الصلح وما ذكره من أن لهم بيع

وتفرقة بين الموازي ذلك بين ما كان بأيديهم يوم الفتح وبين ما استفادوه بعد الفتح ليست جارية على قياس انظر الاسمعة الثلاثة ففيها
طول وان مات أو أسلم فالارض فقط للمسلمين بمالك من أسلم من أهل العنوة لم تسكن أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية
ابن وهب وقاله عمر بن الخطاب ابن يونس يريد ماله الذي اكتسبه قبل الفتح قال أبو محمد وأما ما كتبه بعد الفتح فأسلم فانه
له قاله مالك انتهى ما نقل ابن يونس فانظره مع ما تقدم لابن رشد (وفي الصلح ان أجلت فلهم أرضهم والوصية بما لهم ورثوها) ابن
رشد الجزية الصالحة على ثلاثة أوجه فان كانت جملة عليهم فذهب ابن القاسم إلى أن أرضهم بمنزلة ما لهم بيعونها ورثوها ويقسمونها
وتكون لهم ان أسلموا عليها وان مات منهم ميت ولا وارث له من أهل دينة فأرضه وماله لا هل مؤداه ولا يمنعون من الوصايا وان
أحاطت بأموالهم ادلا ينقصون شيئا من الجزية لموت من مات منهم وكذا نقل ابن يونس أن الجزية اذا كانت على الجاهم ومن مات
سقطت عنه فهذا ان مات ولا وارث له يكون ماله للمسلمين كمال المرتبة (وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا أن يموت بلا وارث فله مسلمين
ووصيتهم في الثلث) ابن رشد وان كانت مفرقة على رقابهم دون الارض فلا خلاف أن لهم أرضهم وما لهم بيعون ورثون وتكون
لهم ان أسلموا عليها ومن مات منهم ولا وارث له من أهل دينة فأرضه وماله للمسلمين ولا تجوز وصيته الا في ثلث ماله (وان فرقت عليها
أو عليها ما فلهم بيعها وخر اجها على البائع) ابن رشد وان كانت الجزية على الجاهم والارض أو على الارض دون الجاهم فذهب ابن

القاسم في المدونة وغيرها ان يبيع الأرض جائز ويكون الخراج على البائع وفي المدونة عن أشهب ان الخراج على المتاع وروي ابن
نافع ان البيع لا يجوز الباجي وجه قول أشهب ان الخراج انما هو من سبب الأرض لأنها لو استغرقت أو تلفت لسقط الخراج
فوجب أن ينتقل الخراج معها وقد كان العمل بالاندلس على قول ابن القاسم وأمر المنصور بن أبي عامر بالأخذ بقول أشهب
لخاجته الى ذلك لان البائع قديمه من غير مال أو يخرج من البلد فيريد ابتياع الأرض بما عليها وقد ألقى أهل بلدنا بذلك معترفين
أرض الاسلام من وظائف الظلم للسلطين فاجر وهاجر اها وهذا غير صحيح لان هذه الوظائف مظلمة ليست بحق ثابت ومن
أمكنه دفعها عن نفسه بفرار أو غيره لم يأثم بذلك وخراج أهل الصلح لا يجعل له دفعه عن نفسه وانما مثل المظالم الموطقة على الأرض
مثل ابتياع الثياب في بلد يزرع المتاع المكس في كل ما يبتاع منه فلا يمنع ذلك حصة التبايع وكذلك من أكثرى دابة في طريق يؤخذ
فيها عن كل دابة مكس وربما خفي أمره فلم قدك لا يمنع حصة الكراء (واللعنوى احداث كنيسته ان شرط والا فلا) انظر كتاب
الجعل من المدونة وانظر في الاخير من نوازل (٣٨٤) ابن سهل اللخمي عن ابن القاسم يمنع أهل الذمة من احداث الكنائس

في بلدة بناها المسلمون
وكذلك لو ملكت قرية بلدة
من بلادهم قهرا وسكها
المسلمون معهم الا ان
يكونوا أعطوا ذلك ويجوز
لهم ذلك بارض الصلح وان
كان معهم مسلمون وغير
ابن عرفة عن هذا بقوله
وفي جواز احداث ذوى
الذمة الكنائس ببلد
الغنوة المقر بها أهلها وفيها
اختطه المسلمون فسكنوه
معهم وتركها ان كانت ثلثها
قول ابن القاسم ترك ولا
تعدت الا ان يكونوا أعطوا
ذلك (كرم المهتم
والصلحى الاحداث) ابن
عرفتو يجوز لهم الاحداث

الأرض هو أحد الأقوال الثلاثة والثاني أن البيع لا يجوز والثالث أنه يجوز والخراج على
المشترى زاد في المقدمات والاختلاف انها تكون لهم وان أسلموا وأهلها وانهم رثوها بمنزلة سائر
أموالهم وقرابتهم من أهل دينهم أو المسلمين ان لم يكن لهم قرابة انتهى من التكبير ص ١٠٠ وللعسوى
احداث الكنيسته ان شرط والا فلا) ش مذهب ابن القاسم على ما نقله ابن عرفة أن يترك لأهل
الذمة كنائسهم القديمة في بلد الغنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وانه
لا يجوز احداثها الا ان يعطوا ذلك وهذا هو المأخوذ من المدونة في كتاب الجعل والاجارة يستأمل
كلامه وكلام شراحه وقال عبد الملك لا يجوز الاحداث مطلقا ولا يترك لهم كنيسته وهو الذى
نقله في الجواهر وهو الذى رآه البساطى فاعترض على المؤلف فراجعنا شئت وعليه فتصرف في
الارشاد ص ١٠٠ والصلحى الاحداث) ش قال في المدونة في كتاب الجعل والاجارة ولهم أن
يجدوها أى الكنائس في بلد صلحوا عليها انتهى وقال ابن عرفة ويجوز أى الاحداث لهم بأرض
الصلح ان لم يكن بها معهم مسلمون والافعى قول ابن القاسم وابن الماجشون انتهى (فرع) فان
أسلم الصلحى أو اشترى مسلم دارا في مدينتهم أو قريةهم وقلنا يجوز لأهل الصلح الاحداث فهل يجوز
له أن يبيعهم داره أو يكرها لهم ليعملوا كنيسته أو بيت ناز قال في المدونة في كتاب الجعل والاجارة
ان ذلك لا يجوز (فرع) مرتب قال ابن بونس واختلف شيوخنا كيف الحكم ان نزل فقال بعضهم
يتمدق بأثنى والكراء وقال بعضهم يتمدق بفضلة هذا الثمن والكراء على من الدار وكرائها على
أن لا تمتدق كنيسته وقال بعضهم أمافي البيع يتمدق بفضلة كذا كر وأمافي الكراء يتمدق
بالجمله وبه أقول انتهى وهذا بائى المصنف ان شاء الله (حكاية) قال المتنبطى جاء في الخبر ان الوليد

بارض الصلح ان لم يكن بها معهم مسلمون والافعى جواز ذلك لان القول الجواز لابن القاسم والقول بالمنع لابن الماجشون قائلا
و يمنعون من رم قديمها الا ان يكون شرطافيو في وقتين بهذا أن للصلحى الاحداث كرم المهتم على قول ابن القاسم فقدم الخراج
وأخر (ويبيع عرضها أو حاطه) ابن شاس لو باع الاسقف عرضة من الكنيسته أو حاطها جاز ذلك ان كان البلد صلحا ولم يجز ان كان
البلد غنوة ابن رشد أما أرض الغنوة فلا يجوز لهم أن يبيعوا منها شيئا لان جميعا في الله على المسلمين الكنائس وغيرها وأما أرض
الصلح فاختلف قول ابن القاسم في أرض الكنيسته تكون عرضة الكنيسته أو حاطها فيبيع ذلك أسقف أهل تلك البلدة وهو
الناظر والقائم عليها هل للرجل أن يتعمد الشراء فاجاز ذلك في سماع عيسى ومنعه في سماع الوجه ان أراد من حبسها ببقاءها
وأراد الاسقف يبيعها لزم الكنيسته أو خراجهم ورضيا بحكم الاسلام انظره فيه وفي ابن عرفة (لا يبيد الاسلام الا لفسدة اعظم)
في نوازل ابن الحاج لما أمر أمير المسلمين بنقل النصارى المعاهد من الاندلس للعدوة الاخرى خوفا من داخلهم استفتى العلماء
فاجاب ابن الحاج الواجب أن يباح لهم ببيان بيعه واحدة لا قامه شرعهم و يمنعون من ضرب النواقيس فيها قل وهذا هو وجه الحكم

ومنع ركوب الخيل والبغال والسرورح وجادة الطريق) ابن عرفة السيرة في أهل الذمة الوفاء بحكم الاسلام ه ابن شاس يمنع أهل الذمة ركوب الخيل والبغال النغيسة لا الخير ولا يركبون السرورح وجل على الاكف عرضا وروى ابن القاسم اذا القيتموهم بطريق فالجوهوم ان اضية قال عمر رضي الله عنه ادلوه ولا تظلموهم (والزم بلبس يميز به وعزرتك الزنار) سعنون تواترت الاحاديث بالنهي عن ظلمهم ولا يشبهون بالمسلمين في زيهم ويؤدبون على ترك الزناير (واظهار السكر ومعتقه) ابن حبيب يمنع الذميون الساكنون مع المسلمين اظهار الخمر والخنزير وتكسر ان ظهر ناعليها ويؤدب السكران منهم وان اظهر واصلمهم في اعيادهم واستساقهم كسرت وأدبوا وقاله مطرف واصبح (وبسط لسانه) ه ابن شاس على أهل الذمة كف اللسان فان اظهر وامعتقهم في المسج أو غيره مالا ضرر فيه على مسلم عززناهم ولا ينتقض العهد (وأريقت الخمر) تقدم نص ابن حبيب تكسر ان ظهر ناعليها (وكسر النافوس) تقدم ان الصليب هو الذي يكسر وقال ابن شاس ولا يرفعوا أصوات نوافيسهم ولا أصواتهم بالقراءة في حضرة المسلمين (ويبتقض بقتال ومنع جزية) ابن رشد اتفق أصحاب مالك على اتباع قوله في أن أهل الذمة اذا انقضوا العهد ومنعوا الجزية وخرجوا من غير عندهم يصرون حر باوعده واقيسون ويقتلون الاعلى شروط أشهب وما اتفق عليه مالك وأصحابه أصح في النظر وذلك كالمصلحة بمنعهم أهل الحرب على شروط فاذا لم يوفوا بها انتقض الصلح وكن اكثرى دارا مشاهرة فاذا منع من السكراء أخرج من الدار وقال ابن القاسم في ناس من أهل الذمة هربوا ليلا الى أرض العدو فادركتهم خيل المسلمين وقد دخلوا أرض الحرب فادعوا أن هروهم خوفا من التظلم (٣٨٥) وكانوا مجاورين لقوم من العرب أهل ظلم لمن جاورهم

أرى أن يصدقوا ويردوا الى جزيتهم فان لم يأمن عليهم ظلم الذين هربوا منهم أو ظلم غيرهم من أشباههم فليغسل سيبلهم يسرون حيث أحبوا الى أرض العدو وغيرها قال أصبغ وان أشكل أمرهم فسكرتلك أيضا ولا يستعملوا حتى يتبين انهم نقضوا

ابن عبد الملك خدم كنيسة المروم وكان أبوه عبد الملك قد أذن لم فيها بوجه اقتضى ذلك فكتب ملكهم الى الوليد وهو يقول ان أباك قد أذن لنا في البناء لوجه اقتضى ذلك وانت هدمتها فلما أن يكون أباك قد أصاب وأخطأ أنت واما أن تكون أصبت وأخطأ أبوك فاشكل على الوليد الجواب وطلبه من أهل القطن حتى تكلم فيه مع الفرزدق فقال له الجواب ما حكاها الله في قصة سليمان وداود وكلا آتيناهما حكما وعلما الآية فاستحسن الوليد هذا الجواب وعلم فظنته وأتمخفه بعملية قال المشدالي حاصل هذا الجواب اننا انسلم الى انحصار القسمة في اصابة أحدهما وخطأ الآخر حتى تكون من مادة مانعة الجمع والخلو لحواز اصابتهما معا النظر ورأى رآه كل منهما انتهى من كتاب الجمل والاجارة والله أعلم ص ومنع ركوب الخيل هوش نائب فاعل منع ضمير مستتر به ودالي الذي المفهوم من قوله للعنوى والصلحي وركوب الخيل منصوب على انه مفعول والله أعلم ص وجادة الطريق هوش

(٤٩ - خطاب - لث) أشرا على غير شئ من تحت امام عدل ه ابن رشد قول أصبغ تفسير لقول ابن القاسم (وترد على الاحكام) ابن شاس ينتقض العهد بالخمر على الاحكام ومنع الجزية (ونصب حر مسلمة) قتل عمر نصرانيا غنصب مسلمة ه ابن حبيب وصداقها في ماله والولد مسلم لأب له ولو أسلم غاصبها لم يقتل لان قتله للنقض لا للزنا وقاله أصبغ اللخمي ووطؤه الامة المسلمة بملك أو زنى غير نقض ان طأوعته والافعال محمد لا يقتل ادلا يقتل حر بعد ان نظر ابن عرفة (وغرورها) اللخمي ووطؤه الحرمة المسلمة ان كان زنى طأوعا منها ففي كونه نقضا قولاً ربيعة وان كان بشكاح فغير نقض مطلقا وقال ابن نافع ان غرها فنقض وبضرب عنقه (وتطلع عورات المسلمين) سعنون ان وجدنا بارض الاسلام ذميا كاتب لاهل الشرك لبعور اهل المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره وانظر قبل هذا عند قوله وقتل عين وان آمن (وسب نبي بالم كافر وابه قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد بنبركم انه بالجنسة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب) ابن شاس ان تعرض أحد منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لغيره من الانبياء عليهم السلام بالسب وجب عليه القتل الا أن يسلم ومن آخر كتاب الشفاء لعياض مانعه الباب الثاني في حكم سابه صلى الله عليه وسلم وشأنه ثم ذكر فصولا الى أن قال في رابع فصل منها هذا حكم المسلم وأما الذمي اذا صرح بسبه أو عرض أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم قال مالك وغيره فيمن شتم نينا صلى الله عليه وسلم أو أحد من الانبياء قتل الا أن يسلم قال ابن القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا وانما أرسل اليكم لاشئ عليه وأما ان سب فقال ليس بيني او لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وانما هوشى تقوله وتحوه هذا فيقتل وقال ابو المععب في نصراني قال عيسى

خلق محمد اقال يقتل وقال مالك في نصراني قال مسكين محمد يعبركم انه بالجنة ماله لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تأكل ساقيه قال مالك ارى ان تضرب عنقه (وقتل ان لم يسلم) تقدم نص ابن حبيب في نص من غضب مسلمة ان أسلم لم يقتل عياض ولا خلاف في قتله ان لم يسلم وتقدم نص ابن شاس ان تعرض بالسب قتل الا ان يسلم (وان خرج لدار الحرب وأخذ استرق ان لم ينظم والافلا) تقدم النص بهذا قبل قوله ونعم رد على الاحكام (كمعاربته) فيها حرابة أهل الذمة كحرابة المسلمين خلافا لابن مسلمة انه يقتل لانها نقض عهد ومن المدونة ايضا حكم النساء والعبيد وأهل الذمة في الحرابة ما وصفنا في الاحرار المسلمين (وان ارتد جماعة ومخاروا فكل المرتدين) من ابن يونس ان منع أهل الذمة الجزية فوثقوا وسبوا قال ابن القاسم في حصن مسلمين ارتدوا عن الاسلام فانهم يقتلون ويقتلون وأموالهم في المسلمين ولاسي ذرارهم وقال أشهب أهل الذمة وأهل الاسلام في هذا سواء لا يسي ذرارهم ولا أموالهم ويقرن على جزيتهم ابن رشد قول ابن القاسم أموالهم في أي لا تكون غنيمة للجيش الذي قاتلهم لان حكم أموالهم على مذهبه في قوله ان ذرارهم لا يسبون حكم مال المرتد اذ قتل على رده فيكون جماعة المسلمين والى هذا ذهب عامة العلماء وأئمة السلف وقال أصبغ نسي ذرارهم وتقسيم أموالهم على حكم النافذين من أهل الذمة وهذا الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر في الذين ارتدوا من العرب سار فيهم أبو بكر سيرة النافذين وسبي النساء والصغار وجرت المقاسم في أموالهم فلما ولي عمر بعده نقض ذلك سار فيهم سيرة المرتدين اخرجهم من الرق وردهم الى عشايرهم والى الجزية ابن رشد حكى هذا ابن حبيب وهو خلاف ما قالوا ان القاضي لا يرد ما قضى به غيره قبله باجتهاده فتدبر ذلك وقول أشهب ان أهل الذمة وأهل الاسلام في ذلك سواء خلاف قول ابن القاسم فانه فرق في ذلك وهو الصحيح من جهة (٣٨٦) النظر لان المرتدين أحرار من أصولهم والمعاهدن لم تتم

حريتهم بالمعاهدة واعما
كانت عصمة لهم من القتال
فاذا نقضوها رجعوا الى
الاصل فخل دمهم وسبأوهم
وسمع عيسى ابن القاسم
في المنتصر يصيب دماء
الناس وأموالهم ثم يؤسر

قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ولهم المشي على الجادة عند اختلاطها والافيض طرون الى أضيق
الطريق انتهى وفي الارشاد ولا يكون ولا يتبع جنازتهم قال في الشرح التسمية تعظيم واكرام
فلذلك لا يكون وهل تكثرتهم بغلان الدين كذلك أولالم أفق على شيء فيه والأشبه المنع ونشيع
الجنازة اكرام ولو كان قريبا أو أباً أو ابناً نعم لو ارتد ان لم يجد أحدا من أهل دينه انتهى ص
خلع عن كشرط بقاء مسلم ش يعى وفعله النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الحديبية خاص به لما علم
في ذلك من الحكمة من حسن العاقبة قاله ابن العربي ص
ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو

فيتمهد فقال يصدر عنه ما أصاب في ارتداده ابن رشد لا خلاف انه كالحري يسلم وهذا اذا لم يكن تنصره مجبواً وفسقا ابن
عرفة تلقين الشيخ وابن رشد ما حكاه ابن حبيب عن عمر بالقبول وفي ذلك عندي نظر لما ذكره الراوية العدل أبو الربيع
في اكتفائه انظر ابن عرفة (واللامام المهادنة لصلحة) ابن عرفة المهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحري على المسالمة مدة ليس
هو فيها تحت حكم الاسلام فخرج الامان والاستئان وشرطها ان يتولاها الامام لا غيره سحنون تكره من المرابا والامام لما
فيه من توهين الجهاد الضرورة فان نزل بغيرها مضى (ان خلع عن كشرط بقاء مسلم) ابن شاس من شرط المهادنة الخلو من
شرط فاعد كشرط ترك مسلم في أيديهم المازرى ولو نضممت المهادنة أن برد اليهم من جاء منهم مسلمة في لهم بذلك في الرجال
رده صلى الله عليه وسلم ابا جندل و ابا بصير ولا يوفي بذلك برد النساء لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ابن شاس لا يجعل شرط
ذلك في رجال ولا نساء فان وقع لم يجعل ردهما ابن عرفة ومثل هذا ابن العربي قال وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك خاص به لما علم في
ذلك من الحكمة وحسن العاقبة وانظر استدلال مالك وابن القاسم بقضية أبي جندل عند قوله بعد هذا وان رسولا وانظر أيضا قبل
هذا عند قوله لا أحرار مسلمون فسواهم (وان مال الاخوف) أنظر هذه العبارة المازرى لا يهادن العدو باعطائه مالا لأنه عكس
مصلحة شرع أخذ الجزية منهم الا للضرورة والتخلص منه خوف استيلائه على المسلمين ولولم يكن ذلك جائزا مشاور رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اعطاء المشركين في قضية الاحزاب لما أحاطوا بالمدينة وقبضوا على ذلك من معاوية بن مروان (ولاحد) المازرى
مدة المهادنة على حسب نظر الامام (وندى ان لا يزيد على أربعة أشهر) ابن شاس استحب الشيخ أبو عمر أن لا تكون المدة أكثر من
أربعة أشهر الامع العجز (وان استشر خيانتهم بنده وأندهم ووجب الوفاء) أنظر هذه العبارة وذ كر ابن شاس أربعة عشر وط
للمهادنة ثم قال ثم يجب الوفاء بالشرط الى آخر المدة الا ان يستشر خيانة منهم فله ان يبذل العهد اليهم وينذرهم (وان برد رهائن ولو

أسلموا) ابن رشد أجاز في المدونة اشتراء أولاد أهل الحرب من آبائهم إذا لم يكن بيننا وبينهم هدنة وإذا أجاز اشتراؤهم منهم جاز
 ارتهاهم منهم وبيعهم فبارهنوا فيه على ما في سماع أصبغ عن أشهب * ابن شاس وهل يرد عليهم من أسلم من رهائهم روى ابن
 حبيب عن مالك أنهم يردون اليهم أبو عمر وغير مالك يأبى ذلك وهو الصواب وقد روى ذلك عن مالك أيضا أنظر الأسير الكافر
 يأتى بأرض العدو ثم يأتى تاجرا أنظر النوادر وفي النوادر عن ابن القاسم في العليج رهن ابنه أو بنته في فدائه ثم يذهب ليأتى به
 فيقيم ببلده فإن كان الولد كبيرا استرق وإن كان صغيرا أطلق وإن تبين أن للاب عن ذرا ولم ينكح حين مضى لزم السيد إطلاق
 الولد ابن رشد والفرق بين الأسير والحربي أن الحربي إذا حكم على ولده الباقي في دار الحرب في بلاءه فجاز بيع الولد فبارهن فيه
 والأسير لا حكم فيه على ولده الباقي في دار الحرب ومن هذا المعنى إذا قدم الحربي بأهله مستأمننا فبئنا شره عليه ورفيقهم الآن ترضى
 بذلك زوجته وابنه الكبير وابنته التي وليت نفسها وكذلك من هادن المسلمون لاخذوا لثرا ذلك كله من أرضهم لا أنهم يرضونهم
 بخلاف من دخل بامان (كمن أسلم) ابن شاس ولو شرط أن يرد اليهم من أسلم فقال ابن الماجشون وغيره لا يوفى لهم بذلك وهذا
 جهل من فاعله وقال سحنون مالك يري أن يرد من أسلم من الرهن والرسل وقال سحنون لا يردون (وان رسولا) ابن عرفة سمع
 سحنون راية ابن القاسم أن أسلم رسول أهل الحرب رد اليهم ابن رشد وقال ابن حبيب لا يرد اليهم ولو شرطوه ونالها أن لم
 يشترطوه ابن رشد قال ابن القاسم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي جندل * ابن رشد لا حجة في هذا لأن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إنما رد أبا جندل بالشرط ثم ذكر أن الحجة لما لك أنه يرد اليهم من أسلم وإن لم يشترطوا ذلك فهو ما روى عن أبي
 رافع قال أقبلت بكتاب من قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأته القبي في قلبي حب الإسلام فقلت يا رسول الله والله لا أراجع
 اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأخفر بالعدو ولا أحبس البرد ولكن أراجع اليهم فإن كان في قلبك بعدان ترجع اليهم
 الذي في قلبك الآن فأرجع قال فرجعت اليهم ثم أقبلت إلى رسول الله (٣٨٧) صلى الله عليه وسلم انتهى ولم أر من عزا لمالك أنه

لا يرد اليهم من أسلم إلا
 ما تقدم لابي عمر وانظر من
 يستشكل قول مالك كأنهم
 يردون إلى الكفر فما

أسلموا كمن أسلم وان رسولا ان كان ذكرهم ش قال ابن عرفة المازري لو تضمنت المهادنة أن يرد
 اليهم من جاء منهم مسلما وفي لهم بذلك في الرجال لفعله صلى الله عليه وسلم دون النساء لقوله تعالى
 لا ترجعوهن إلى الكفار ابن شاس لا يجعل شرط ذلك في رجال ولا نساء فان وقع لم يجعل ردهما (قلت)

الفرق بينهم وبين ما لو كانوا مسلمين بالأصالة وأسرروا وقدم بهم الحربيون بامان والمذهب أن لهم الرجوع عنهم إن أحبوا وانظر
 قضية نعم سمح له رسول الله صلى الله عليه وسلم في إخفاء أسلامه عن قومه إن يحتدل وكذا ينبغي أن يقال للرهن حتى يكون إسلامه
 مطمئن نفوسنا إليه وانما انبسطت في ترشيح هذا لكثرة من غرنا فاتفقنا علىه بالأسوة بمالك ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
 قوله أرجع إلى قومك فإن بقي في قلبك ما بقلبك الآن فأرجع أو كما قال فلي نيا بك من نياي تنسل * لا خير في ود يكون تكلفا
 (ان كان ذكر) تقدم هذا عند قوله ان خلا عن كشرط بقاءه سلم وتقدم الخلاف بين ابن العربي والمازري وانظر عند قوله
 أحرار مسلمون قدموا بهم (وقدي بالف) ثم عمال المسلمين ثم عماله) ابن عرفة فداء أسارى المسلمين فيه طرق والاكثر واجب
 وسمع القرينان استنقاذهم بالقتال واجب فكيف بالمال زاد اللخمي في راية أشهب ولو بجميع أموال المسلمين
 ابن عرفة ما لم يحش استيلاء العدو بذلك وفي المبدى بالفداء منه طرق ابن بشير بيت المال فإن تعذر فعلى عموم المسلمين والأسير
 كأحدهم فإن ضيع الامام والمسلمون ذلك وجب على الأسير من ماله وسمع القرينان من رهنه أبوه فأت فقدها مسلم يرجع بقدها في
 قدره من أبيه أو على التركة قال لو فداء الامام ابن رشد يرد من بيت المال لأنه الواجب فإن لم يفده ولا أحد من المسلمين
 فالواجب كونه من رأس مال أبيه فان قصر فعلى الابن ويتبع به في عدمه على ظاهر الروايات سحنون ان رهنه أبوه في تجارته
 فعليه فداؤه ويؤدب فان مات فن تركته وان رهنه في مملحة المسلمين فعلى الامام فداؤه ابن يونس أمر عمر بن عبد العزيز ان
 يفدى من هرب اليهم طوعا من حرا وعبد ابن رشد واجب على الامام ان يفك أسرى المسلمين من بيت مالهم فما قصر عنه بيت
 المال تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها ويكون هو كأحدهم ان كان له مال فلا يلزم أحد في خاصة نفسه من فك أسرى
 المسلمين الاما يتعين عليه في ماله على هذا الترتيب فاذا ضيع الامام والمسلمون ما يجب عليهم من هذا فواجب على من كان له مال
 من الأسرى ان يفك نفسه من ماله أنظر طريقه سحنون وطريقه اللخمي في ابن عرفة (ورجع) من ابن يونس فيها لا ينال القياس

ان اشترى حراما من ابدي العدو بامر او بغير امره فترجع عليه بما اشترى به على ما اكره لانه فداء قال في العتبية
 يؤخذ بذلك وان كثر وان كان اضعاف قيمته شاء اولى قال في كتاب محمد فان لم يكن له شيء اتبع به في ذمته ولو كان له مال وعليه
 دين فالذي فداء واشترى من العدو احق به من غرمائه الى ما يبلغ ما أدى فيلان ذلك فداء له وماله كما لو فديت ماله من اللصوص او
 فديت دابته من ملتقطها او متاعه او اكرهت عليه فليس له به اخذ ولا لغيره حتى ياخذها ما أدى فيه انظر قبل هذا عند قوله
 والاحبس في المقدي من لص وانظر ترجمة القساة في المقدي من لص او ظالم في كتاب التعليل من الاستعناء وفي كتاب ابن
 مهنون انما كان الذي فداء احق بماله من الدين لانه يفديه وهو كاره باضعاف منه ويدخل ذلك في ذمته بغير طوعه فلها صار اول
 من دينه الذي دخل فيه بطوعه ابن يونس هذا اصح من قول محمدان مشترى من العدو ما يكون احق الا في ماله الذي اخذته العدو
 مع رقبته قال ابن المواز ولو وهبه العدو هذا الحر المسلم لم يرجع عليه بشئ الا ان يكافي عليه فانه يرجع عما كافاه بامر او بغير امره
 قال عبد الملك والحر التمسى كالمسلم (بمثل المثلي وقيمة غيره) ابن بشير واذا اوجبت الرجوع يرجع بمثل ما فداء به ان كان له
 مثل او قيمته ان كان مما لا مثل له (وعلى المني والمعدوم) تقدم ما في كتاب محمدان لم يكن له شيء اتبع به في ذمته وقال ابن رشد الصحيح
 الذي يوجب النظر والقياس ان فداء اسير لامل له بغير امره ليس له ان يتبعه ما فداء به لان ذلك انما يتبعه على الامام وعلى جميع
 المسلمين ونظار الروايات خلاف ذلك وهو بعيد اللغوي ان اشترى من بلد الحرب حراما كان له ان يتبعه باليمن والقياس ان ياخذ
 ما اقتداه به من بيت المال فان لم يكن فعلى جميع المسلمين وهذا المنع لان فداءه كان واجبا على الامام من بيت المال فان لم يكن فعلى
 جميع المسلمين ان يغتدوه قال مالك ذلك على الناس ولو بجميع اموالهم واذا كان ذلك واجبا عليهم ابدا وهو ببلد الحرب كان
 لمن اتى به ان يرجع بذلك الفداء على من كان يجب عليه وهو بارض الحرب قبل ان يغتدى (ان لم يقصد صدقة) ابن بشير من
 اقتدى مسلما ولا مالا له او قصد الفادي الصدقة او كان الفداء (٣٨٨) من بيت المال لم يرجع عليه فان كان له مال واقتداه من يرد

الرجوع عليه فهل له ذلك
 نص في المنه به الرجوع
 انظر قول ابن بشير لامل
 مع قول ابن رشد ونقل

مثله لابن العربي فعله صلى الله عليه وسلم خاص به لما علم فيه من الحكمة وحسن العاقبة
 ﴿ والمعدوم ﴾ قال ابن رشد في اول سماع اشهب في شرح المسئلة الثانية وامر من فدا اسير
 لامل له بغير امره الصحيح الذي يوجب النظر والقياس انه ليس له ان يتبعه ما فداء به لان ذلك

ابن يونس عن ابن المواز عند قوله ورجع (ولم يمكن الخلاص بدونه) ابن بشير وقد نزل بعض المتأخرين الرجوع ونفيه على
 احوال فان كان الاسير لا يرجي خلاصه الا بما يذل فيه وجب الرجوع بالفداء ولو كان المبتول اضعاف القيمة وان كان يرجو
 الخلاص بالحرب او بالتزك فلا يرجع عليه وان كان يرجو الخلاص بدون ما يذل فيه وجب الرجوع بالفداء الذي يرجي به الخلاص
 ويسقط الزائد الا محرم او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان يأمر به) ابن بشير وهذا الذي قلناه اذا كان الفادي اجنبيا
 الباجي والقريب غير ذي محرم كالاجنبي في اتباعه بفدائه ابن رشد اتفاقا قال ابن يونس قال ابن حبيب ومن فدا من احد
 الزوجين صاحبه يرد او يتاعه فلا يرجع له عليه الا ان يكون فداء بامر او يفديه وهو غير عارف فليتبعه بذلك في عدمه وماله
 قاله ابن القاسم ومالك وسبيل فداء القريب لقريبه كان ممن يعتق عليه او ممن لا يعتق عليه سبيل الزوجة اذا فداه وهو يعرفه انه
 لا يرجع عليه واما ان فداه وهو لا يعرفه فان كان ممن يعتق عليه لم يرجع عليه وان كان ممن لا يعتق عليه فاما ان فداه بامر
 فانه يرجع عليه كان ممن يعتق عليه او ممن لا يعتق عليه ابن يونس فصار ذلك على ثلاثة اوجه ان فداه وهو يعرفه فانه لا يرجع عليه
 كائنا من كان وان فداه بامر فانه يرجع عليه كائنا من كان وان فداه وهو لا يعرفه فلا يرجع على من يعتق عليه ويرجع على من
 سواه من القرابة الذين لا يعتقون عليه وعلى الزوجين (او بقرته) اللغوي ان اشهد احد الزوجين يفندي صاحبه ان ذلك لا يرجع
 عليه يرجع بذلك قول واحد قال مهنون كل من لا يرجع عليه في الحبة فلا يرجع عليه في هذا اذا كان عالما بربه الا ان يشهدانه
 يفديه لا يرجع فيكون ذلك له وان كان ابيا وابنا لانه لم يشتره لنفسه او ما قصد الافداء ولم يقصد الحبة لما شرط الرجوع الا ان يكون
 الأب فقيرا فلا يرجع عليه لانه كان مجبرا على ان يفديه كما يجبر على النفقة عليه وهو في الافداء كذا (وقدم على غيره) ابن عرفه
 لو فداه وماله فالقادي احق به من غرمائه (ولو في غير ما يديه) ابن عرفه وان كان للفندي مال لم يقصد في اختصاص القادي به
 نقلا للغوي والمقلي عن عبد الملك والشح عن مهنون واللغوي مع ظاهر العقول عن محمد بن ابي نبي في ان تكون به الفتوى

عند قوله ورجع فهو موافق لخليل (على العدد ان جهلوا قدرهم) * ابن يونس عن سحنون من فدا حسين أسيرا ببلد الحرب
 بألف دينار وفيهم ذو القدر وغيره والملي، والمعدم فان كان العدو قد عرف ذا القدر منهم وشحوا عليه فيقسم عليهم الفداء على
 تقارب أقدارهم وان كان العدو جهل ذلك فنلتك عليهم بالسوية وكذلك ان كان منهم عبيد فهم سواء والسيد مخبر بين أن يسلمهم
 أو يفديهم (والقول للاسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده) سمع عيسى ابن القاسم من فدا أسيرا من بلد الحرب وقسم به فقال
 الأمير ما فدا في بشئ أو قال بشئ يسير وقال الآخر بكثير فلا سير صدق في الوجهين كان مما يشبه ما قال الأسير أو لا يشبهه بردمع بينه
 لان مال السكا قال لو قال لم يفدي أصل الصدق مع بينه إلا أن يأتي الآخر بينه * ابن القاسم وان كان هو أخرج من أرض الحرب
 انتهى نقل ابن يونس * ابن رشد قول ابن القاسم ان القول قول المفدي إذا أتى بما يشبهه فان أتى بما لا يشبهه كان القول قول الفادي ان أتى
 بما يشبهه وان أتى بما لا يشبهه أيضا خلفا جميعا وكان للفادي ما يفدي به مثله من ذلك المكان وكذلك ان نكلا وان نكل أحدهما وحلف
 الآخر كان له ما حلف عليه وان لم يشبهه لان صاحبه قدأمكنه من دعواه بشكوله وقال سحنون القول قول الفادي اذا كان
 الأسير بيده (وجاز بالأسرى المقاتلة) ابن عرفة عن سحنون والاخوين وأصبح يفدي الأسرى بأسرى الكفار القادرين على
 القتال للمرضى الابنه * اللخمي عن أصبغ مالم يحش بفداءه يظهرهم على المسلمين قال سحنون ولا بأس أن يفدي بصغار
 أطفالهم اذا لم يسلموا وبالذي اذرضي الذي وكانوا لا يسترقونه (وبالخير والخير بر على الاحسن) ابن رشد أجاز سحنون أن يفدي
 منهم بالخير والخير بروا الميته قال ويأمر الامام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك اليهم بحاسبهم بقيمته في الجزية فان أبوالمعير وعلي ذلك ولم
 يكن بأس بابتعا ذلك لهم قال وهذه ضرورة وقد روى عن ابن القاسم أن المفاداة بالخير أخف منها بالخيل ابن رشد وهذا كما قال اذا
 لاضرر على المسلمين في المفاداة منهم بالخير وعليهم الضرر في المفاداة (٣٨٩) منهم بالخيل انظر في ابن عرفة خلاف أشهب

في هذا (ولا يرجع به على
 مسلم) * ابن رشد من فدا
 مسلما بخمر أو خنزير أو

انما يتعين على الامام وجميع المسلمين وظاهر الروايات خلاف ذلك وهو بعيد انتهى ص لا
 يرجع به على مسلم * ش قال في آخر شرح آخر مسألة من سباع أصبغ من فدا مسلما بخمر

ميتة فلا جوع له عليه بشئ من ذلك إلا أن يكون المعطى ذميا فإنه يرجع عليه بقيمة الخمر والخنزير والميتة ان كانت مما يملكونها قاله
 سحنون ومعناه ان فداء بذلك من عنده وأمان ابتاعه ليفديه به فانه يرجع عليه باليمن الذي اشتراه به (وفي الخيل وآله الحرب قولان)
 تقدم قول ابن القاسم المفاداة بالخير أخف منها بالخيل وقال أشهب يفدي بالخيل والسلاح ولا يصلح أن يفدي بالخير اذا لا يدخل في
 نافلة جمعية * ابن رشد هذا الفرق غير صحيح وانظر من هذا الفصل اذا اتقن العدو والاسير طائعا على أن لا يهرب ولا يخونهم
 * مختار ابن رشد انه يهرب ولا يخونهم في أموالهم وأمان اتقنوه مكرها ولم يأتمنوه فله أن يأخذ ما مكه من أموالهم وله أن يهرب
 بنفسه وقال اللخمي ان عاهدوه على أن لا يهرب فليوف بالعهد لانه وان كان مكرها على العهد فان ذلك يؤدي الى الضرر بالمسلمين
 يرى العدو ان الاسارى لا يوفون بعهد وان حلفوه بالطلاق على أن لا يهرب فانه يجوز له الهروب لان العدو راء أن التطلاق على المقام
 ولم يرانه خفر بعهد ثم ان الطلاق لا يلزمه لانه مكره وقاله ابن القاسم في رواية أبي زيد وقاله ابن المواز أيضا وعبارة ابن علقم والفرع
 الثالث اذا خلو على أمان حلفها لم يلزمه الأيمان لانه كالكفره قال ابن المواز اذا خلو على أمان فامثل العهد والموعود فذلك
 له لازم وأما أيمان بطلاق وعتق وصدقة فلا تلزمه لانه كراه وقال أبو زيد عن ابن القاسم اذا خلو على أن حلف بطلاق أو بعثق أو
 غيره فلا يلزمه وهذا مكره وانظر في العتق قبل قوله أو دفع مكس وقال ابن القاسم للاسير أن يسرق ما يملك العدو وقال ولا يعاملهم
 بالر يا وقال أشهب وان دفعوا له ثوبا يخطئه لم فلا يجوز له أن يسرق منه ومن النوادر لو أطلقوه على أن لا يجاهدكم فأحب الي
 أن لا يزوجهم الا من ضرورة تنزل بالاسلام وان أطلقوه على أن يأتيهم بفدائه فلم يجده فداء فعليه أن يرجع ونقل ابن علقم في هذا
 خلافا وتقدم في النكاح وطوره ووجهه وأمنه وانظر هل للاسارى أن يقاوم مع العدو من خالفه من أهل ملته أجاز ذلك الاوزاعي
 وغيره من العلماء ومنه ما نقل ابن القاسم وقال سحنون في الأسير الموثق يمنع الصلاة قال يصلي ايماء ويعيد في الوقت استعجابا
 ويحرم هنا الاقوال الأربعة والاداء أشبهها وانظر لو طلب العدو فداء الاسير المسلم عالجهم في مثل مسلم فأبي مالك العليج أن يبيعه
 انظر هاتين نوازل ابن رشد ونوازل ابن الحاج وبينهما خلاف

باب ﴿ ابن شاس كتاب السبق والرمي وفيه بابان الاول في السبق وهو عقد لازم كالأجارة ويشترط في السبق ما يشترط في عرض الاجارة ابو عمر جواز المسابقة بما خص من باب القمار ومن باب تعذيب البهائم للحاجة الى تأديبها وتدريبها الباجي وتدريب من يسابق بها (المسابقة بجعل) * ابن رشد المسابقة جائزة على الرهان وعلى غير الرهان الصحاح راهنت فلان على كذا امر اهنت خاطرته * ابن رشد والمراهنة فيها على ثلاثة اوجه جائزة باتفاق وهو أن يخرج أحدا المتسابقين ان كانوا اثنين أو أحدا المتسابقين ان كانوا جماعة جعللا يرجع اليه بجعل ولا يخرج من سواه شيأ فان سبق غير مخرج الجعل كان الجعل للسابق وان سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره كان الجعل (٣٩٠) طعمه لمن حضر وان كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقا بعده

منهم وهذا الوجه في الجواز مثل أن يخرج الامام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ووجه لا يجوز باتفاق وهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين ان كانوا اثنين أو كل واحد من المتسابقين ان كانوا جماعة جعل على انه من سبق منهم أحرز جعله وأخذ جعل صاحبه ان لم يكن معه سواه واجمال أصحابه ان كانوا جماعة فهذا لا يجوز باتفاق لانه من الغرر والقمار والميسر والخمار (في الخيل والابل) أبو عمر أجاز العلماء في غير الرهان السبق على الاقدام بدليل مسابقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وسابقة مسلمة مع الانصاري بين يدي رسول

أوخزير أو مية فلا رجوع له عليه بشئ من ذلك الآن يكون المعطى ذميا فيرجع عليه بقية الخمر والخزير والميتة ان كانت مما يملك كونها قال سحنون في كتاب ابنه ومعناه لذا فداء به من عنده وأما ان ابتاعه ليفديه به فاما يرجع عليه بالخمن الذي اشتراه به انتهى (فرع) قال المشد الى عن الواوغي في باب الغصب في شرح مسألة من غصب جارية ثم ماتت بعد أن باعها الغاصب ان رباها عليه اجازة البيع وأخذ الخمن الذي بيعت به ولا يستقر من هنا جواز فداء الاسير بنصراني ميت لأنه انما نظر هنا الى يوم العقد ولو نظر الى يوم الاجازة وأجاز لصح الاخذ والحكم فيه من غير هذا الموضوع الجواز (قلت) الذي نص عليه عياض المنع قال مانمته في تحريم بيع الميتة حجة على منع بيع جثة الكافر اذا قتلناه من الكفار واقتدائهم منابه وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انظر عماله ابن العربي ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الكفار في جسد كافر استولى المسلمون عليه عشرة آلاف وقال لا حاجة لنا بجسده ولا بشمته انتهى وقال القرطبي في شرح مسلم في تحريم بيع الميتة ومما لا يجوز بيعه لأنه ميتة جسد الكافر وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله الخنزري عشرة آلاف درهم فلم يأخذها ودفعها اليهم وقال لا حاجة لنا بجسده ولا بشمته انتهى والله أعلم

ص ﴿ باب ﴿

﴿ المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم ﴿ ش ولا يجوز في غير هذه الاشياء المذكورة من بفال أو جبر وكذلك الفيل والبقر قاله الجزولي في التقييد المقبر عن عبد الوهاب وعن الزناتي في شرح قول الرسالة ولا بأس بالسبق في الخيل والابل وبالسهام بالرمي وانما قال ذلك لأنه من اللهو واللعب فينبغي أن لا يشتغل بشئ منه لكن لما كانت هذه الاشياء مما يستعان بها على الجهاد في سبيل الله الذي هو طريق الى اظهار دين الله ونصرته جاز لها فيمن من منفعة الدين وما يؤدي الى عبادة أو يستعان به في عبادة فهو عبادة وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المتصفيين من الرجال بأوصاف الكمال اذ بالناس حاجة اليه فقال من ركب وعام وخط وخطا ورمى بالسهام فذلك نم الغلام وقال كل هو بلهوه المؤمن فهو باطل الالهوه بفرسه أو قوسه أو

الله صلى الله عليه وسلم وأما السبق في الرهان فلا يجوز الا في ثلاثة اشياء الخف والخافر والنزل قال في الكافي والخف البعير والخافر الفرس والنزل السهم (وبينهما) ابن يونس ولا بأس بسباق الخيل مع الابل يجرى الفرس مع الجمل (والسهم) ابن رشد المسابقة جائزة في الخيل والابل وبالرمي بالسهام (ان صح بيعه) محمد لا بأس أن يناضله على انه ان نقله أعتق عنه عبده أو أعتقه عن نفسه أو على أن يعمل له عملا معروفا أو على أن يتصدق بالسبق أو يبيي به الفرض ويشترى به حصرا يجلسون عليها ويجوز كونه لأجل معلوم لا مجهول وكونه عرضا موصوفا أو سكنى مدة معلومة أو عفوا عن جرح عمدا أو خطأ أو يمنع بالغرر ومن وجب له جاز أن يجمال به أو يؤخره برهن أو حبل وحاصل به الغرماء الصحاح يناضله أي رماه وتناضلوا أي رموا للسبق

(وعين المبدأ والغاية) الباجي لا يجوز السبق في الرمي الا بغاية معلومة ورشق معلوم ونوع من الاصابة مشروط خسقا واصابة بغير خسق ولا يجوز في الخيل والابل الا في غاية معلومة وأمد معلوم ابن عرفة ان تراها تادون شرط مبدأ غاية الجري أو منتهائها ولأهل ذلك الموضوع سعة في ذلك جلا عليها ولاهل مصر سنة عرفت في مبدأ الجراء القارح والرباع والثني والحولي وفي الغاية التي يجلس بها الوالي أو من يقيمه لذلك ولا بأس أن يجعل سمراداً أو خطاً من دخله أولاً أو جازة أو لافهم والسابق وبعد الغرض في الرمي مريضاه وكان غرض عقبة بن عامر أر بهائة ذراع وان لم يسميا ذراعاً جلا على العرف وهو ما تاذراع ويجوز أن يتناضلا على أن يرمى أحدهما من الغرض الى الغرض والآخر من نفسه أو من أبعده منه بقدر معلوم (والمركب) ابن شاس من شروط السبق معرفة أعيان الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها من صغيراً أو كبير ولا يجعل عليها الاحتكم ونحو هذا الباجي (والرامي) ابن عبد الحكم ليس على المتناضلين وصف سهم أو وتر رفة أو طول أو مقابليهما ما ولمن شاء بدل ماشاء بغيره وقوساً بالآخرى من جنسها لا عريبة بغير العريفة ويجوز تماقدهما على فارسية وعريبة ثم لكل منهما بدل قوسه بأي صنف شاء من القسي ولا أحب شرط أن لا يرميه الا بقوس معينة بخلاف الفرس لان الفرس هو (٣٩١) المسابق وفي الرمي الرامي لا القوس (وعدد الاصابة)

ابن شاس الرمي كالسابق بين الخيل فيما يختص به الرمي من كونها يشترطان رشقا معلوماً ونوعاً من الاصابة معيناً من خرق أو اصابة من غير خرق وسبق الى عدد مخصوص من الاصابة (ونوعها من خرق أو غيره) الخرق بخاء وزاي معجبتين وهو أن يشق ولا يشق بالسين المهملة أن يشق السهم ولا يشق تقدم نص الكافي وابن رشد بهذا (وأخرجه متبرعاً وأحدهما) فان سبق غيره أخذه وان

زوجته انتهى ص وعين المبدأ والغاية ش قال ابن عرفة ولا بأس ان يقدم أحدهما الآخر بقدر من المسافة على أن يجري يامعا أو اذا بلغ المؤخر المقدم ثم قال ويجوز نصبهما أمينا يحكم بالاصابة والخطأ انتهى ص (وأخرجه متبرعاً ش قال الزناتي وهذا وعدي يجب الوفاء به ويقضى عليه به ان امتنع والله أعلم ص (أو أحدهما فان سبق غيره أخذه وان سبق هو فليس حضر ش الذي يفهم من كلامه انما هو حكم ما اذا كان السبق بين اثنين وأما اذا كان بين جماعة فلا يفهم له حكم وحكمه انه ان سبق غيره أخذه وان سبق هو كان للذي يليه وسواء شرطوا هذا على هذا الوجه أو لم يشرطوا قاله في الجواهر وأما ان شرط صاحب السبق أنه ان سبق أخذه فلا يجوز على المشهور قاله في الجواهر وقال البساطي انما فيه قول بالكرهية وقول بالاباحة ليس بظاهر بل نقل المنع ابن عرفة ونقله في الجواهر وغيرها وقوله فمن حضر يعني صدقة عليهم ويؤجر عليه الذي أخرجه وهى كل المخرج معهم منه فيه قولان قال بعض الشيوخ يؤخذ من الرسالة الجواز وقال بعضهم يؤخذ عدم جواز الأكل وقال بعضهم يحتمل ويحتمل قاله الجزولي وقال أيضاً أنظر قوله من حضر هل من حضر العقداً والمسابقة أو هما معا محل نظر وانظر اذا لم يسبق أحد أحداً بل استوى الجميع لمن يكون السبق والظاهر انه يكون لمن حضر ولا يعود لصاحبه لانه اذا لم يعد اليه اذا سبق فأحرى اذا استوى مع غيره وانظر لولم يحضر أحد عندهما وسبق جاعل السبق ما يفعل فيه والله أعلم ص (ولو بمحلل يمكن سبقه ش

سبق هو فلن حضر تقدم نص ابن رشد بان هذا متفق عليه (الا ان أخرجا ليا أخذه السابق) تقدم نص ابن رشد ان هذا لا يجوز باتفاق (ولو بمحلل يمكن سبقه) الكافي الاسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً فيجعل السابق شيئاً معلوماً من سبق أخذه وسبق يخرج أحد المتسابقين دون صاحبه فان سبق صاحبه أخذه وان سبق هو صاحبه أحرز سبقه الذي أخرجه وحسن أن يرضيه في الوجه الذي أخرجه ولا يرجع الى ماله وقال مالك فيمن سبق سبقاً على انه ان نضل لم يعطهم شيئاً وان نضل أعطى السبق فلا يعجبني ذلك وقد قال لا بأس به والسابق الثالث اختلف فيه أصحابنا وهو أن يخرج كل واحد منهما شيئاً مثل ما يخرج صاحبه فإيهما سبق أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه وهذا الوجه لا يجوز حتى يدخل بينهما محلاً لا يأمنان أن يسبقهما فان سبق المحلل أخذ السبقين جميعاً وحده ولم يشاركه في شيء منهما وان سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل فيه ولا عليه وان سبق اثنين منهم الثالث كان كمن لم يسبق واحد منهما أو أيهما سبق صاحبه فله السبق وقد قال لنا أخذه بقول سعيد في المحلل ثم قال لا يجوز الا بالمحلل وهو قول سعيد والجمهور ومن ابن يونس قال ابن المسيب لا بأس أن يتراهن الراكب ان يجعل هذا سباقاً وهذا سباقاً يدخل معهما ثالث لا يجعل شيئاً فان سبق أحد وان سبق لم يكن عليه شيء قال محمد بن عبد الحكم اذا سبق المحلل

أخذ سبق الرجلين وان لم يسبق هو وسبق أحد الرجلين أخذ السابق سبق صاحبه وهذا لا يقول به مالك (ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ماشاء) تقدم نص ابن عبد الحكم بهذا (ولا معرفة الجري والراكب ولم يجعل صبي) تقدم النص هذا عند قوله وللراكب (ولا استواء الجمل) من شرح خليل لابن الحاجب يجوز أن يقال إن سبق فلان فله وان سبق غيره فله كذا قل أو أكثر ونحو هذا في ابن يونس (أو موضع الإصابة) ابن شاس ويشترط أن أحدهما لا يعتسب له إلا بما أصاب في الدائرة خاصة ويحسب الآخر ما أصاب في الخلد كله وغير ذلك مما يشبه جميعه صحيح لازم (أو نساؤهما) ابن عرفة أن شرطوا أن لا يرموا إلا من وجه واحد جاز ولو ن شاء منهم ربه قائما أو قاعدا ما لم يشترط قيام ونحوه من مكان آخر ما لم يضيّق على غيره (وان عرض للمسلم عارض أو انكسر أو للفارس ضرب وجهه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تعيين السوط وحرن الفرس) ابن شاس لو عرض للمسلم نكبة من بهيمة عرضت أو انكسر السهم أو القوس فلا يكون بذلك مسبوقا وأما الفارس يسقط عن فرسه أو يسقط الفرس فينكسر فان كان السابق بين جماعة خرج (٣٩٢) هذا عنه وان لم يكن الا هو وقرنه فسكن ابن المواز الذي

رأى أهل الخيل عليه أن يعدو الذي بلغ الغاية سابقا ثم قال وما لهذا عندى وجه واختاره هو ان كان ما كان من قبل الفارس من تعيين السوط وانقطع اللجام وحرن الفرس فلا يعدر به وكذلك لو نفر من السراوق فلم يدخله ودخله الآخر سبق المتبع قال وان كان ذلك من غيره كالتزوع سوطه أو ضرب وجه فرسه عدر به ولم يكن مسبوقا (وجاز فباعداه بجانا) ابن شاس ما ذكرنا من أحكام السباق فهو ما بين الخيل والراكب

أما ان لم يكن سبقه فلا قائل بالجواز لانه مقار وسمى محلا لانه أجاز هذا الفعل لان دخوله يدل على انهما لم يقصدا القمار وانما قصدا القوة على الجهاد قاله الجزولي في الكبير وعلى قول ابن المسيب انه يجوز جمع المحلل لو استوى الثلاثة في الوصول الى الغاية أخذ كل واحد من المتسابقين جعله ولا شيء للمحلل وان سبق أحد المتسابقين أخذ الجميع وكذلك ان سبق المحلل أخذ الجميع وان سبق المتسابقان دون المحلل أخذ كل واحد جعله وان سبق أحدهما مع المحلل أخذ السابق منهما جعله وقسم جعل المسبوق بينهما وبين المحلل نصفين انتهى بالمعنى من الجزولي والشيخ يوسف ابن عمر (فرع) واختلف بماذا يكون السابق سابقا ف قيل ان سبق باذنيه وقيل ان سبق بصدره قال الجزولي في الصغير وهذا ان لقران حكاهما في الاستظهار وقيل حتى يكون رأس الثاني عند مؤخر الأول ونقله في الكبير ولم يعزه وكذلك الشيخ يوسف بن عمر صرح ولا معرفة الجري ش بل يشترط ان يجهل كل واحد جري فرس صاحبه قال القرطبي في شرح مسلم ومن شرط جوازها ان تكون الخيل متقاربة في النوع والحال في علم حال أحدهما أو كان مع غير نوعه كان السابق قاربا اتفاق انتهى صرح وان حصل للمسلم عارض ش قال ابن عرفة ومن عاقبة الرمي لفساد بعض آلتها انتظره مناظله لتلافيه على ما عرف دون طول فان انقطع وزه ومعه آخر يعد من وزه في الرقوة والفاظ لم يلزمه الرمي به إلا ان يقاربه وكذلك السهم انتهى وقال ويرتفع لزوم الرمي بالغروب ولو كان في أثناء وجهه ولو رميا بعد الغروب يلزم تمام الرمي والمطر وعاصف الريح يرفعها انتهى صرح وجاز فباعداه بجانا ش بشرط ان يكون فيه

يدى الرمي ولا يلحق غيرها بما توجه إلا ان يكون بغير عوض فجوز فيه المسابقة اذا كان مما ينتفع به في نكبة العدو وتقع المسلمين فتدخل في ذلك المسابقة بين السفن وبين الطير اذا كان لا يصل الخبر بسرعة للرفع وأما لطلب المعالية فقمار من فعل أهل الفسق وتجوز المسابقة على الاقدام وفي رمي الحجارة ويجوز الصراع كل ذلك اذا قصد به الانتفاع والارتياض للمحرب جاز بغير عوض في جميعه (والاقتدار عند الرمي والرجز والتمهية والسياح والاحب ذكر الله لأحد الرمي) ابن عرفة والاقتدار والانتباه للقبيلة عند ظن الإصابة بالرمي جائز ويذكر الله أحب الى كقوله أما الفلاني لانه اغراء لغيره روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى فقال أنا ابن العواتك ورمى ابن عمر بين المحدثين فقال أنا بها وأنا بها وقال مكحول أنا الغلام المحدثي ابن عرفة وهذا في حين الحرب أو ضح منه قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين حين نزل عن بقلته واستعصر

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ومنه حديث مسلم عن سلمة بن الأكوع خرجت في أثر القوم أمرهم بالنبل وأرنجز وأقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع قال ابن أبي زيد وكذلك أمور الحروب بين المسلمين وعندوم وكل ما كان من القوة عليهم فلا بأس بالمفاخرة فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي دجانه حين تغتفر في مشيته في الحرب انها

منفعة للجهاد قاله في الجواهر (فرع) قال الزناني واختلاف فيمن تطوع باخراج شيء للصارعين
وللتسابقين على أرجلهم أو على حماريهما أو على غير ذلك مما لم يرد به سنة بالجواز والكره
ص **﴿ ولزم العقد كالأجارة ﴾** ش قال ابن عرفة ولو سلم أحدهما للاخرانه فضله فان كان قبل
رمى ما يتبين بمثله انه منضول فليس على مناضله قبول ذلك وكأنه كره ان يسمى منضولا وان
كان بعد تبين كونه منضولا جازان قبله الآخر وينع من شرط ان من ترك الرمي اختيارا فهو
منضول انتهى وقد استوفى ابن عرفة غالب فروع هذا الباب والله أعلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

هذه طريقة المتأخرين من المسالكية انهم يجعلون النكاح وتوابعه في الربع الثاني والبيع
وتوابعه في الربع الثالث وابتدأ المصنف رحمه الله كتاب النكاح بالخصائص تبعه ابن شاس
وتبع ابن شاس في ذلك النافعية قالوا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم خص في باب النكاح بخصائص
متعددة لم يجمع مثلها في باب من أبواب الفقه وفائدة ذكر الخصائص وان كان أكثرها قد مضى
حكمه التنبيه على خصوصها لئلا يتقدم فيها بخص به صلى الله عليه وسلم انه مشرع ولنا مع ما في ذلك
من التنويه بعظيم فضله وشريف قدره قد كرهنا مطول ما ندبأه وجوابه هو الظاهر لما تقدم
واعتماد ابن شاس فيما عده من الخصائص كلام القاضي أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن وعليه
اعتمد القرطبي في تفسيره وزاد عليه بعض زيادة وكذلك المصنف وقد ألف الناس في الخصائص
كتبا متعددة والذي خص به صلى الله عليه وسلم خمسة أنواع (الأول) ما وجب عليه صلى الله عليه
وسلم دون غيره نشره بقاله وتكثيرا لتوابعه قال امام الحرمين قال بعض العلماء ثواب الواجب يزيد
على ثواب النافلة بسبعين درجة (الثاني) ما وجب له صلى الله عليه وسلم على غيره (الثالث) ما حرم
عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره نشره بقاله أيضا (الرابع) ما حرم على غيره لأجله (الخامس)
ما أوجب له صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذه الخصائص منها ما ورد في القرآن ومنها ما ورد في السنة
ومنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه فان قيل التنظيم والنشر يفان كان مقتضيا لزيادة
التشديد واجاب بالمرجوب على غيره فلماذا أوجب له أيضا المبرج لغيره وان كان موجبا للتسهيل وابطاح
المال بوج لغيره فلماذا أوجب عليه المبرج على غيره وحرم عليه المبرج على غيره (الجواب) ان
التنظيم والنشر يفان جميع ذلك بحسب ما يقتضيه المقام فبعض الأشياء انما سوغ فيه
الغير ولم يوجب عليه ولم يحرم عليه خشية أن لا يقدر على القيام بها ولقوته صلى الله عليه وسلم كلف
بها وبعض الأشياء حرمت على الغير حياية له ان يتجاوز الحد المأذون فيه كصفي المغنم ونحوه
أو خشية ان لا يقوم بالواجب عليه فيها كزيادة على أربع وهو صلى الله عليه وسلم مأمون من ذلك
فتأمل والله أعلم

ص ﴿ باب ﴾

﴿ خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضعي والأضعي والتجهد والوتر بمحض ﴾ ش
صرح بوجوب هذه الأربعة عليه صلى الله عليه وسلم ابن العربي والقرطبي وابن شاس و دليل
ذلك والله أعلم حديث ثلاث على فرائض ولكم تطوع التعر والوتر وركعتا الضعي رواه البيهقي
وضعه ويؤخذ من الحديث ان الواجب من الضعي أقله ركعتان و دليل وجوب التجهد قوله

لمشية يفيضها الله الا في مثل
هذا الموطن وأجاز المسلمون
تحلية السيوف وما ذلك
الا لما أجيز من التفاخر
فيه وكرهوا آنية الذهب
والفضة وأجازوا ذلك في
السلاح انتهى بنصه من
النوادر (ولزم العقد
كالأجارة) تقدم هذا النص
لابن شاس السبق عقد
لازم كالأجارة من أول
الفصل قال خليل رحمه الله

﴿ باب ﴾

ابن شاس كتاب النكاح
ينحصر النظر فيه في خمسة
أقسام الاول في المقدمات
وهي خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم وحكم النكاح
والخطبة (خص النبي صلى
الله عليه وسلم بوجوب
لضعي والأضعي والتجهد)
ابن العربي خص النبي
صلى الله عليه وسلم بأحكام
لم يشاركه فيها أحد نقص
من الواجبات بالتجهد
وروى عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال كتب علي
الأضعية وصلاة الضعي
والوتر ولم يكتب عليكم
(والوتر بمحض)

تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله سبحانه قم الليل الا قليلا وقد اختلف العلماء في ذلك وسيأتي
 شيء من ذلك والاضحى جمع اضعاءه ويجمع على اضعاءه في التنبهات وقوله والوتر يحضر
 قاله في الجواهر عن ابن العربي لم ياذكر وجوب الوتر وهو داخل في قسم التهجد انتهى فيصم
 أن يكون قوله يحضر اجماعا معا ويدل لذلك أنهم استدلوا بعدم وجوب الوتر في السفر بكونه
 صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة وكان صلى الله عليه وسلم يتهجد على الراحلة أيضا وانظر
 قول السيوطي بعد في المباحات (تنبيهان) الأول (اختلف في التهجد على ثلاثة أقوال فقيل انه
 النوم ثم الصلاة وقيل انه الصلاة بعد النوم والثالث انه الصلاة بعد العشاء انتهى من الاقضية وقال
 الشعبي في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أي قم بعد نومك وصل قال المفسر ون لا يكون
 التهجد الا بعد النوم يقال تهجد اذا سهر وهجد اذا نام وقال بعض أهل اللغة تهجد اذا نام وتهجد اذا
 سهر وهو من الاضداد روى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من الانصار انه كان مع
 رسول الله في سفر فقال لأنظرن كيف يصلي النبي صلى الله عليه وسلم قال فنام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم استيقظ فرفع رأسه الى السماء فلأربع آيات من آخر سورة آل عمران ان في خلق
 السموات والارض الآيات ثم أهوى بيده الى القرية وأخذوا كافساك بهم ثم توضأ ثم نام ثم
 استيقظ فصنع كصنعه أول مرة وروى انه التهجد الذي أمره الله عز وجل به انتهى بلفظه
 (الثاني) قال أبو عمر بن عبد البر في باب صلاة الليل من الاستدكار وقد قال قوم ان صلاة الليل
 واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وستة لأمته وهذا لا أعرف وجهه لان الله تعالى يقول ومن الليل
 فتهجد به نافلة لك انتهى وليس في الآية ما يدل على عدم الوجوب لأن النافلة من الفعل الذي هو
 الزيادة فيصم ان يكون المراد أنه صلى الله عليه وسلم زيد عليه دون غيره وجوب التهجد كما قال
 ابن عبد السلام فتأمله وفي المسئلة أقوال جمهور العلماء على ان الامر بقيام الليل أمر ندب لجميع
 الناس وقيل للوجوب على جميع الناس ثم نسخ وقيل كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم
 خاصة وبقي كذلك حتى توفي وقيل غير ذلك كقول ابن عطية وغيره والله أعلم ص (والسوال)
 ش لم يبين المصنف وغيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان فرضا عليه من السوال ورأيت
 للشافعية انه كان فرضا عليه لكل صلاة والله أعلم ص (وتخيير نسائه فيه) ش الذي في
 الصحيح أن آية التخيير نزلت وعنده تسع نسوة وهن اللواتي توفي عنهن وذكر أبو اسحق ان آية
 التخيير نزلت وكانت عنده فاطمة بنت الضحاك في عصمته صلى الله عليه وسلم فاخترت الدنيا
 ففارقه عليه الصلاة والسلام فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول هي الشقية اخترت الدنيا قال
 في المواهب اللدنية هكذا رواه ابن اسحق قال أبو عمر هذا عندنا غير صحيح لأن ابن شهاب يروي عن
 عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم حين خبر في نسائه بدأ بها فاخترت الله ورسوله وتابع
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى (تنبيه) اختلف العلماء فيمن
 اختارت منهن الدنيا مثل اهل كانت تبين بنفس الاختيار أو لأصح القولين أنها تبين انتهى ص
 (وطلاق مرغوبته) ش هذا من القسم الثاني قال في الشامل ولزم غير له طلاق مرغوبته
 ثم قال كاذعان مخطوبته انتهى وعد فيه أيضا من المهرمات على غير خطبة خلية رغبت فيها قال
 النووي فان كانت خلية لزمها الاجابة على الأصح وحرم على غيره خطبتها انتهى (فرع) قال
 القرطبي أبيع له عليه الصلاة والسلام أخذ الطعام والشراب من الجائع والعطشان وان كان من هو

(والسوال) ابن العربي
 وجب عليه صلى الله عليه
 وسلم السوال فقال صلى
 الله عليه وسلم أمرت
 بالسوال ولولا أن أشق
 على أمتي لأمرتهم بالسوال
 عند كل صلاة (وتخيير
 نسائه فيه) أنظر حناص
 قوله بعد واما لك كارهته
 ابن العربي خص صلى
 الله عليه وسلم بالتخيير لنسائه
 فلان نصيبه امرأه تنكره
 قال الله سبحانه قل لا زواجك
 الآية (وطلاق مرغوبته)
 عز ابن العربي هذا لأبي
 المعالي قال وقد بينا الامر
 في قضية زيد بن حارثة

معه يخاف على نفسه التلف لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وعلى كل أحد أن بقي النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه انتهى وقال تعالى ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ص (واجابة المصلي) من فاحرى غيره لحديث الموطأ ومسلم لما دعا أبا في الصلاة ولم يجبه فقال له عليه السلام ألم يقل الله يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ومثله في البخاري عن أبي سعيد رافع بن المعلى قال ابن العربي في أحكامه قال الشافعي في حديث أبي دليل على أن الفعل الفرض أو القول الفرض إذا أتى به في الصلاة لا يبطل الأمر عليه الصلاة والسلام بالاجابة وان كان في صلاة وبيننا في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب اجابته عليه السلام وتقديمها على الصلاة وهل تبقى الصلاة معها أو تبطل مسألة أخرى انتهى وذكر القرطبي كلام الشافعي وأقره ولم يذكر كلام ابن العربي بل قال قلت وفيه حجة لقول الأوزاعي إن المصلي لو أبصر غلاما يريد أن يسقط في بئر فصاح به واتهره وانصرف اليه لم يكن بذلك بأس انتهى وقال الشارح بهرام والافهسي يجب على المصلي إذا دعاه أن يجيبه ولا تبطل صلاته وما ابتداء قد ذكر النووي أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن المصلي يخاطبه بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يخاطب سائر الناس انتهى وقال ابن عبد السلام في السهو في مسألة الكلام لاصلاح الصلاة لما ذكر حديث ذي البدين وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي بالاجابة له مانعه وأيضا لو نطقوا بنعم كما روي لما صرحم لمخالفهم ايانا في الكلام إذ جأوا به صلى الله عليه وسلم واجبة ولا تمنع منها الصلاة كما في حديث أبي سعيد بن المعلى انتهى قال الأبي في شرح مسلم ناقلا عن المازري وأجيب بانهم تكلموا لتعين اجابته لوجوب طاعته وذلك خارج عن الكلام ثم قال قلت وبطل على أن اجابته لا تبطل الصلاة حديث أبي وقوله في الصلاة السلام عليك أيها النبي ولو خاطب غيره بذلك لفسدت كما تقدم لابن شعبان انتهى والله أعلم وقال الدماسيني في حاشية البخاري في كتاب الفضائل في حديث أبي سعيد بن المعلى دليل على أنه لم يقبل اعتذاره بأنه كان في الصلاة وقد قال بعض الحدائق بأن هذا من خواصه أن يجيبه في الصلاة ولا تبطل صلاته بذلك وهو قول ابن كنانة هكذا قال السفاقي انتهى (تبييه) قال ابن حجر في أول كتاب التفسير بنسب الغزالي والفخر الرازي وتبعهما البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري وهو وهم وانما هو أبو سعيد بن المعلى ص (والمشاورة) من قال المتيطى انما كان صلى الله عليه وسلم يشاور في الحروب وفيما ليس فيه حكم بين الناس وقيل له أن يشاور في الأحكام قال أحمد بن نصر وهذه غفلة عظيمة انتهى ولفظ الجواهر ومشاورة ذوى الأحلام في غير الشرائع انتهى وذكر القرطبي القول الأول عن قتادة والريبع وابن اسحق والشافعي قال وأمره بذلك تطيبا لنفوسهم ورفع الأقدارهم وتألفا على دينهم وان كان الله أغناهم عن رأيهم وليقتدى به ولم يذكر القول الثالث لكنه قال وقال الآخرون ذلك فيما لم يأنه فيه وحى وروى ذلك عن الحسن البصري والضحاك انتهى بالمعنى ووجه خصوصيته صلى الله عليه وسلم بوجوب المشاورة والله أعلم انه وجب عليه ذلك مع كمال علمه ومعرفة والافقد قال القرطبي قال ابن خزيمة سداد واجب على الولاة مشاورة العلماء في الأيملون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحروب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها انتهى ولعله البلاد عوض العباد وهو الظاهر وقال قبله قال ابن عطية الشورى من فواعد الدين وعزائم الأحكام

(واجابة المصلي) ابن
العربي أبيع له صلى الله عليه
وسلم إذا دعا الرجل وهو
في الصلاة أن يجيبه ويقول
ليك عامدا ولا تبطل صلاته
أنظر في الموطأ حديث
أبي في فضيلة الفاتحة
(والمشاورة) ابن العربي
أوجب الله على النبي صلى
الله عليه وسلم المشاورة
وان كان الوحى يسده
وجبريل يؤيده أراد أن
يؤدبها أمته وعبارة ابن
شاس ومشاورة ذوى
الأحلام في غير الشرائع
المتيطى انما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يشاور
في الحروب وفيما ليس
فيه حكم بين الناس وقيل
له أن يشاور في الأحكام
قال أحمد بن نصر وهذه
غفلة عظيمة

ومن لا يستشر أهل العلم والدين فجزله واجب هذا مما لا اختلاف فيه انتهى فتأمل والله أعلم
ص ح وقضاء دين الميت المعسر ح ش اختلف العلماء هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه
وسلم أو تطوعا وهل كان يقضيه من خالص مال نفسه أو من مصالح مال المسلمين وظاهر كلام ابن
بطل أنه كان يقضيه من المصالح وأنه واجب عليه وعلى من بعده من الأئمة قال ابن حجر في شرح
حديث البخاري في كتاب الكفالة في قوله من ترك ديننا فعلى قضاؤه قال ابن بطل هذا نسخ لتركه
الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلى قضاؤه أي ما يبقى الله عليه من الغنائم والصدقات قال
وهذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعل به من مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق
الميت في بيت المال بقي بقدر ما عليه من الدين والأيقظة انتهى كلام ابن حجر وهذا الكلام كله
لا ابن بطل وذ كر الأبي عن القاضي عياض في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك ديننا وضياعا
فعلى والى أي فعلى قضاؤه والى كفاية عياله وهذا مما يلزم الأئمة من مال الله فينفق منه على الذرية وأهل
الحاجة ويقضى ديونهم انتهى من شرح مسلم في أحاديث صلاة الجمعة وقد صرح بوجود قضاء دين
الميت المعسر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث السابع عشر ليعبي بن سعيد وابن رشد
في كتاب المديان من المقدمات ونقله القرافي وقبله وقال الأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة
بالدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات انتهى
وذ كر البر زني أيضا عن جماعة من المالكية فإنا علم هذا فعلى القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان
يقضى هذا الدين من مال نفسه فوجه الخصوصية ظاهر وعلى القول بأنه كان يقضيه من مال المصالح
فالظاهر أنه لا خصوصية حينئذ فتأمل والله أعلم (تنبيه) لا بد من تقييد الميت المعسر بكونه
مسما كقيد في الشامل وهو ظاهر من الحديث في كونه يصلى عليه ص ح واثبات عمله ح ش
يعني به المداومة على العمل يعني إذا عمل عملا أثبتته أي داوم عليه ص ح ومصارفة العدو الكثير ح
ش صوره واضح وذ كر ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم أن من خصائصه صلى الله عليه
وسلم أنه فئة للمسلمين ولو كان مقبلا بالمدينة فيجوز للجيش أن ينغاز اليه ولا يكون ذلك فرارا بختلاف
غيره من الأئمة إنما يكون فئة إذا بر زرع الجيش فيكون فئة لمن خرج من سرايا انتهى والله أعلم
ص ح وتغيير المنكر ح ش لم يذ كر ابن العربي في سورة الأحزاب ولا ابن شاس وقال
القرطبي كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم إذا رأى منكرا أنكره وأظهره لأن إفراره لغيره على
ذلك يدل على جواز ذ كر صاحب البيان انتهى وقد استوفى الكلام على تغيير المنكر في
حق سائر الناس في رسم الاقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب السلطان وفي إرشاد أبي المعالي
لا يكثر بقول الرافض أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام
انتهى فيكون وجه الخصوصية أنه كان عليه صلى الله عليه وسلم فرض عين ولا يشترط فيه ما يشترط
في حق غيره من أمنه على نفسه ونظنه تأثير ذلك والله أعلم نعم قيده الغزالي في الاحياء بما إذا لم يعلم أو
يظن أن فاعله يزيد فيه عنادا وقال الشيخ جلال الدين السيوطي في أنموذج اللبيب في خصائص
الحبيب لما عد من الواجبات تغيير المنكر قال ووجه الخصوصية فيه من وجوه أنه في حق من فرائض
الاعيان وفي حق غيره من فرائض الكفريات ذ كر الجرجاني في الشافي وأنه يجب عليه اظهار
الانكار ولا يجب الاظهار على أمته ذ كر صاحب الدخائر وأنه لا يسقط عنه للخوف فإن الله وعده
بالعصاة بخلاف غيره ذ كر في الروضة ولا إذا كان المرتكب يزيد الانكار اغراء لثلاثتهم

(وقضاء دين الميت المعسر)
واثبات عمله (نقل ابن شاس)
ان ما خص به صلى الله عليه
وسلم من الواجبات قضاء
دين من مات معسرا وأنه
إذا عمل عملا أثبتته (ومصارفة
العدو الكثير) ابن
العربي كلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحده
من الجهاد ما كلف الناس
أجمعون لقوله تعالى جاهد
الكفار والمنافقين الآية
وما حمل من تبليغ الرسالة
وعلم الشريعة (وتغيير
المنكر) قال أبو المعالي في
إرشاده قد جرى رسم
المتكلمين بذ كر الأمر
بالمعروف والنهي عن
المنكر في الأصول وهو
بمجال الفقهاء أجدر فالامر
بالمعروف والنهي عن
المنكر واجبان بالاجماع
على الجملة ولا يكثر بقول
الرافض أنه موقوف على
ظهور الإمام فإذا ثبت
ما قلنا فلا يخصص الأمر
بالمعروف (٢) ذلك ثابت
لأحد المسلمين

اباحتها بخلاف سائر الأئمة ذكره السمعي في القواطع انتهى وهذا الأخير مخالف لما قاله الغزالي
 الآن يكون المراد بالتغيير اظهار ذلك لغير المرتكب لتسكركم والله أعلم من حرمة الصدقتين
 عليه وعلى آله ع ش لا خلاف في حرمة الصدقة المفروضة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى بنى
 هاشم الذين هم آله على المشهور وعلى مواليهم كما صرح به القرطبي في سورة براءة وغيره وأما
 صدقة التطوع فأكثر أهل العلم على تحريمها عليه أيضاً وقالت طائفة كان يتزده عنها ولم تكن
 محرمة وأما آله صلى الله عليه وسلم ومواليهم فقد اختلف في حرمتها عليهم وبذهب مطرف وابن
 الماجشون وابن نافع التحريم وشهره ابن عبد السلام فلذلك جزم به المصنف هنا وبذهب ابن
 القاسم أنها لا تحرم عليهم قاله ابن عبد البر في التقييد وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح
 عندنا انتهى من شرح الحديث الثالث يبيع من التمديد وصرح القرطبي أيضاً في سورة براءة
 بأنه الصحيح وتقدم في مصرف الزكاة عن ابن مرزوق أنهم إذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت
 المال وأضر بهم الفقراء يعطون من الزكاة وإن أعطاهم أفضل من إعطائهم (تنبيه)
 قال الشيخ جلال الدين السيوطي قال البلقيني وخرجنا على حرمة الصدقة عليه والكفارة
 والنذور أن يحرم أن يوقف عليهم معيناً لأن الوقف صدقة تطوع ثم قال وعن أبي هريرة أن
 صدقات الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار انتهى ثم قال وتحرم الزكاة
 على آله قيل والصدقة أيضاً وعليه المالكية وعلى موالى آله في الأصح وعلى زوجته بالإجماع قاله ابن
 عبد البر وتحريم كون آله عمالاً على الزكاة في الأصح (تنبيه) أيصتله صلى الله عليه وسلم الهدية
 قال في الذخيرة في كتاب الاضحية من خمائمه صلى الله عليه وسلم قبول الهدية انتهى قال السهيلي في
 شرح غزوة حنين إذا هديت له في بيته لافي الغزوة ونهه أموال النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة
 أوجه منها الصفي والهدية تهدي اليه في بيته لافي الغزوة ومن بلاد الحروب ومن خمس الخمس انتهى
 (تنبيه) قال القرطبي ويحرم عليه أن يمد عينيه الى ما منع به الناس لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الى
 آية انتهى ع وأكله كتوم ع ش قال في الجواهر وغيره من الاطعمة الكريمة الرائحة
 انتهى كالصل والسكران والفجل وهذا في النبي، وأما في المطبوخ فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم
 أكل طعاماً مطبوخاً بماء ذكره الزركشي من الشافعية في الخادم والله أعلم من ع أو مسكتنا ع ش
 الحديث البخاري أما نأفلاً آكل مسكتنا قال عياض الاتسكاه هو التمكن من الأرض والتقدم
 في الجلوس كالتربع وشبهه من تمكن الجلوس التي يعقد فيها على ما تحته فإن الجالس على هذه
 الهيئة يستدعي الاتسكاه منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان جلوسه جلوس المستوفز
 وقال إنما أبا عبد آكل كبايا كل العيد وأجلس كما يجلس العبد وليس معنى الاتسكاه المذكور في
 الحديث الميل على شق عند المحققين انتهى قال ابن ناجي في شرح الرسالة واغترضه القاهاني
 وقال التعقيق أنه الميل على الشق لأنه الذي يسبق الى الذهن من لفظ الاتسكاه، ولأنه غير الجلوس
 ولذلك قال الراوي في الحديث وكان مسكتنا فجلس فيلزم على ما قال عياض أن يكون معنى الكلام
 وكان جالساً فجلس انتهى وهذا لا يلزم لأن القاضى لم يقل ان الاتسكاه لا يطلق الاعلى الجلوس وإنما
 قال المراد منه في هذا الحديث كذا وبما فسر عياض فسر الخطابي قبله وأقره عليه البيهقي في
 سننه وأسكره عليه ابن الجوزي وفسره بما قال القاهاني فتأمله والله أعلم من ع وتبدل
 أزواجه ع ش هذا قريب من لفظ الآية وهو قوله ولان تبدل بهن من أزواج وفي معناها ثلاثة

(وحرمة الصدقتين عليه
 وعلى آله) تقدم عند قوله
 وعدم بنوة لهائمه ان
 مذهب ابن القاسم ان
 صدقة التطوع لا تحرم على
 آل النبي صلى الله عليه وسلم
 (وأكله كتوم أو مسكتنا
 وامسالك كارهنه وتبدل
 أزواجه

أقوال أصحاب قول ابن عباس انه لا يجعل لك ان تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها والثاني لا يجعل لك ان تبدل المسلمة التي عندك بشركة قاله مجاهد والثالث لا تعطى زوجتك في زوجة أخرى كما كانت تفعله الجاهلية انتهى بالمعنى من أحكام ابن العربي (تنبيه) أول الآية لا يجعل لك النساء من بعد واختلف في معناها على أقوال أصحاب قول ابن عباس أيضاً أن معناه لا يجعل لك النساء من بعد من عندك منهن قاله في الأحكام أيضاً قال الأقفهسي واختلاف هل نسخ هذا التعريم أم لا وحل كلام المصنف على هذا الأخير أعنى قوله لا يجعل لك النساء والظاهر أن المراد الأول والله أعلم وحرم تبدل أزواجه والنزوح عليهن مكافأة لمن على حسن صنعهن لما خبرهن فاخترنه والله أعلم وقد كرر الشيخ جلال الدين أن من الواجبات عليه ما ساكهن بعد أن اخترنه في أحد الوجهين قال وتروك النزوح عليهن والتبديل بهن مكافأة لمن تم نسخ ذلك لتكون المسنة صلى الله عليه وسلم ص (ونكاح الكتابية) ش وكذا وطؤها بمك الثمين على ما اختاره ابن العربي وقال الشارح ان التسرى بها حلال على الأصح ص (والأمة) ش يعنى وحرم عليه نكاح الأمتة سواء كانت مسلمة أو كافرة والأفلاخ خصوصية ولا فائدة في ذكرها لأنه إذا حرم نكاح الحرمة الكتابية فأحرى الأمة وأماوطء الأمة بمك الثمين خلال له والله أعلم ص (ومدخولته لغيره) ش وأما من لم يدخل بها فلا تحرم على غيره قاله القرطبي في سورة الاحزاب (فرع) قال في الشامل وأصله في الجواهر وفي بقاء نكاح من مات عنها قولان وعلى انقطاعه في وجوب العدة ونكاحها قولان بناء على أنها متوفى عنها أو لأنها لا تنتظر الاباحة وفي مطلقته خلاف انتهى يعنى هل ثبت لها حرمة نكاحه اللاتي مات عنهن أولاد كر القرطبي الخلاف في ذلك ونقله في الجواهر وقال القرطبي الصحيح جواز نكاحها وقال أيضاً الصحيح أنه لا عدة على من مات عنهن وبقاء نكاحهن وقال ابن العربي وبقائه أقول والله أعلم (تنبيه) أنظر هل يدخل في قولهم مدخولته الأمة التي وطئها قال ابن أبي شريف من الشافعية في شرح الارشاد (٢) وفي المين تبعاً لتعليقه أن أمة الموطوءة إذا طهرها بالموت والعتق أو البيع تحرم وهو ظاهر اطلاق الحاروي ومدخولته انتهى (قلت) وهو ظاهر وإذا حرمت موطوءة فغيره فغيره أم ولده وقد قال ابن القفطان من أصحابنا في كتاب الاقناع في مسائل الاجماع اتفاقاً على أن ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق حراً وأمه مارية أم ولد لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمة على الرجال بعده غير مملوكة وأنه صلى الله عليه وسلم كان يطؤها بعد ولادتها وأنها لم تتبع بعده ولا تصدق بها وإنما كانت بعده عليه السلام حرة انتهى (تنبيه) وقع بين بعض طلبة العلم بحث في أم ولده ابراهيم عليه السلام هل هي من أمهات المؤمنين أم لا والذي يظهر لي أنها ليست من أمهات المؤمنين لما في صحيح البخاري من كتاب الجهاد وكتاب النكاح أنه صلى الله عليه وسلم لما بنى بصفية قال أصحابه هل هي إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ثم قالوا ان حجبتها فهي إحدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فمما ملكت يمينه فتأمله وانظر شراحه والله أعلم لكن ربما يقال هذا في حال حياته لانه من الرق وبعد موته فهي حرة فقد يقال صارت من أمهات المؤمنين (فوائده الأولى) قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي في حاشية البخاري في كتاب الوضوء في باب خروج النساء الى البراز ذكر القاضي عياض وغيره أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم تحريم رؤية أشخاص أزواجه ولو في الأثر تكسر بماله ولذا لم يكن يصلي على أمهات المؤمنين إذا ماتت الواحدة منهن الا حرامها للابرى شخصها في الكفن حتى اتخذت القبة على التابوت انتهى

ونكاح الكتابية أو الأمة) نقل ابن شاس حرم على النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم وغيره من الأطعمة الكريمة الرائحة والأكل متسكناً والتبديل بأزواجه وامساك من كرهت نكاحه ونكاح الكتابية والأمة وخاتمة الأعتين وهو أن يظهر خلاف ما يضمن أو يتخذ مما يجب (ومدخولته لغيره) ابن العربي حرم الله نساء النبي صلى الله عليه وسلم من بعده على غيره (٢) المين تأليف للإمام المازري

والظاهر أن هذا ليس متفقاً عليه فقد حكى القرطبي في كون نسائه عليه السلام كالأمهات في
الحرمة وإباحة النظر أو في الحرمة فقط قولين ولكن الظاهر منهما الثاني والله أعلم (الثانية) قال
في الطرر لابن عاتق في أواخر الجزء الثالث في ترجمة الطلاق وما يلزم من ألفاظه ومن الاستغناء قال
في المشارق وجبت نفقة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ماله بعد وفاته إلى أن ماتن لقوله إنهم عشر
الأنبياء لا نورت مائر كناه صدقة ولقوله مائر كتب بعد نفقة نسائي ومؤنة تيمالي فهو صدقة ولاهن
كن محبوسات عليه بعد موته لقوله تعالى وما كان لكن أن تؤذوا رسول الله ولا أن تستكبحوا
أزواجه من بعده أبدأ انتهى (الثالثة) قال القرطبي في شرح مسلم في فضائل السيدة فاطمة رضي الله
عنها وقوله صلى الله عليه وسلم يربى بنى ما يربى بها أى يؤدبني وتظهر فائدة ذلك بان من فعل منما يجوز
فعله لا يمنع منه وان تأذى بذلك الفعل غيره وليس كذلك حالنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بل يحرم
علينا كل فعل يؤذيه وان كان في أصله مباحا لكانه إذا أدى إلى أذى النبي صلى الله عليه وسلم
ارتفعت الإباحة وحصل التحريم انتهى وتقدم عن الشامل والنووي أن من الحرمات له على غيره
خطبة خلية رغبت فيها من ﴿ ونزع لأمته حتى يقاتل ﴾ ش لأمتهم موز كذا فيده جماعة
عن عياض في المشارق وهي الدرع قال في الصحاح وغيرها وفي قول المصنف حتى يقاتل مسامحة
والأولى أن يقول حتى يلقى العدو أو يقول حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه ولهذا قال ابن
غازي أنه خطأ من مخرج المبيضة وإنما الصواب ونزع لأمته حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه
قال وهو كذلك في بعض النسخ المصححة ولا يصح غيره وللفظ ابن العربي وابن شاس وحرم عليه إذا
لبس لأمته أن يتخلها أو يحكم الله بينه وبين محاربه أى حتى يحكم الله فأو بمعنى حتى وكذا هو في
الحديث بلفظ أو وبهذا يظهر لك أن حكم الله بينه وبين محاربه أعم من القتال فلو أسقط المصنف
لفظة القتال كان أولى انتهى ويأتي لقوله بعد هذا والحكم بينه وبين محاربه بمعنى يحمل عليه والله
أعلم قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي وكذلك الأنبياء قال أبو سعيد وابن سراقه وكان لا يرجع إذا
خرج للمحرب ولا ينهزم إذا لقي العدو ولو كثر عليه العدو انتهى من ﴿ والمن لا يستكثر ﴾ ش
هو قريب من لفظ الآية وفي معناه ستة أقوال (الأول) لا تعط عطية لتطلب أكثر منها (الثاني)
لا تعط الاغنياء فتصيب منهم أضعافها (الثالث) لا تعط عطية تنظر نوابها (الرابع) لا تمن
بعملك على ربك (الخامس) لا تمن على الناس بالنبوة تأخذ أجر منهم عليها (السادس)
لا تضعف عن الخبر أن تستكثر منه والله أعلم من ﴿ وخائنة الاعين ﴾ ش حديث أبي داود
ما كان لني أن تكون له خائنة الاعين ويحجه الحاكم على شرط مسلم قال في الجواهر وهو أن
يظهر خلاف ما يظهر أو يتقدم عما يجب انتهى وقال النووي هي الإبقاء إلى المباح من قتل أو ضرب
على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال انتهى وأبيح له صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفر أن يورثي بغيره
ومنى ما تقدم خائنة الاعين لشبهه بالخيانة باخفائه ولا يحرم على غيره الا في محظور والله أعلم من
﴿ والحكم بينه وبين محاربه ﴾ ش قال في المقصد الجليل أى حرم على غيره ان يحكم بينه وبين
محاربه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقسموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع
عليم أى اتقوه في التقدم السلمى في افعال حقه وتضييع حرمته انتهى ويكون المراد بالمحارب من
يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم خصومة قال مجاهد في تفسير الآية لا تقفوا على رسول الله
حتى يقضى الله على لسان رسوله ذكره البخاري انتهى من ابن العربي وقال البساطي لما عاهد

(ونزع لأمته حتى يقاتل)
نقل ابن شاس حرم عليه
صلى الله عليه وسلم إذا لبس
لأمته أن يتخلها حتى يقاتل
بها أو يحكم الله بينه وبين
محاربه (والمن لا يستكثر)
ابن العربي حرم عليه
صلى الله عليه وسلم أن يمن
بشيء على أحد لقوله تعالى
ولا تمنن تستكثر أو تستكثر
حين عمله وفي التكتان
معنى ولا تمنن تستكثر أن
يهدى لهدى له وأبيح هذا
لغيره (وخائنة الاعين)
تقدم هذا عند قوله وأكله
كنوم (والحكم بينه وبين
محاربه) هذا القرع من
خطأ المخرج من المبيضة
لانه قسم قوله ونزع لأمته
حتى يقاتل

(ورفع الصوت عليه) قال ابن العربي رفع (٤٠٠) أبو بكر وعمر أصواتهم ما عند النبي صلى الله عليه وسلم فأزل الله تعالى

لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي وحرمة صلى الله عليه وسلم حيا كحرمة ميتا فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه كما كان يترجم ذلك في مجامعهم عند تلفظه به (وندائه من وراء الحجرات) قال الله سبحانه إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون (وباسمه) ابن العربي كل أحد يدعى باسمه الرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يدعى بخطته وهي الرسالة (وابتاح الوصال) ابن العربي أباح الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وسلم الوصال في الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم إنى لست كيهنكم (ودخول مكة بلا إحرام) ابن العربي أباح الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وسلم دخول الحرم من غير إحرام خائفا كان أم آمنا وغيره فيه تفصيل انظره في جامع المسالك (وبقтал) ابن العربي أباح الله للنبي صلى الله عليه وسلم القتل في الحرم مثل قتل عبد الله بن خطل انظر في الحج عند قوله وفي جواز القتال مطلقا تردد

الحجرات عليه صلى الله عليه وسلم وأن يحكم بين نفسه وبين محاربه وهذا ليس مرادا قاطعا قال الأقفهسي لعل معناه أنه صلى الله عليه وسلم يحكم بين محاربه وبين الغير لأنه لا يتهم انتهى وهذا وإن كان صحيحا في نفسه ولكنه بعيد من السياق لأن المصنف بعد المحرمات وهذا من المباحات له دون غيره فتأمل والله أعلم من رفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه يحس قال الأقفهسي يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز لأحد أن يرفع صوته عليه ولا أن يناديه من وراء الحجرات ولا أن يناديه باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا نبي الله يا رسول الله وحرمة صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمة حيا وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة كالمسحوق من لفظه فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته ولا يعرض عنه وقد نبه الله على ذلك بقوله وإذا قرئ القرآن الآية وكلامه من الوحي وله من الحرم مثل القرآن الأفي معان مستثناة انتهى ونحوه في القرطبي عن ابن العربي وقال في المدخل في فضل العالم لا فرق بين رفع الصوت في حياته عليه السلام وبين رفعه على حديثه به معناه كذا قال امام الحرمين عن مالك بن أنس انتهى وقال في فضل اللباس فيرفعون أصواتهم في مجلس الحديث وذلك مكره انتهى ويريد والله أعلم بالمكروه الحرام كما يؤخذ من كلامه الأول الذي نقله عن مالك فتأمل قال القرطبي وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره عليه الصلاة والسلام وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجلس العلماء تشريفا لهم ورتة الأنبياء (فرع) وصرح في المواهب اللدنية في المقصد الرابع بأنه يكره لغاري حديثه صلى الله عليه وسلم أن يقوم لاحد وهو الذي يؤخذ من كلام صاحب المدخل في أول فصل القيام ولكنه يدل على كراهة ذلك كراهة شديدة ونقل ابن الصلاح في النوع السابع والعشرين من علوم الحديث روينا أو بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه أنه قال القاري حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لاحد فإنه يكتب عليه خطيئة انتهى وقوله وندائه باسمه قال الشيخ السهودي في تاريخ المدينة المسمى بمخلاصة الوفا في أثناء الفصل الثاني في توسل الزائر من بين الباب الثاني والذي ينهى عنه من ذلك في النداء أن لا يقرب به الصلاة والسلام ونحوه وليقدم ما نضعه خبر ابن أبي فديك عن بعض من أدركه قال بلغنا أن من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة قال بعضهم والأولى أن يقول صلى الله عليك يا رسول الله إذ من خصائصه أن لا يناديه باسمه والذي يظهر أن ذلك في التسبب الذي لا تقترب به الصلاة والسلام انتهى والحجرات جمع حجرة وهي الموضع المحجور من الأرض بمحاطة أو غيره وسبب النبي أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحب عن الناس الأفي أوقات يتقل فيها بهمان نفسه فكان ازعاجه في تلك الحالة من سوء الأدب انتهى بالمعنى من القرطبي من باب وابتاح الوصال محس قال الأبي قال النووي الوصال صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بغيره وقال القاضي عياض كرهه مالك والجمهور لعدم النهي وأجازه جماعة قالوا والنهي رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وأجازه ابن وهب وأحمد واسحق إلى المصر قال الخطابي هو من خصائصه وحرام على أمته انتهى ثم قال الأبي وقال النووي الأصح عندنا أن النهي عنه على التعريم وقيل على الكراهة الأبي كرهه مالك ولو إلى السحر واختار اللخمي جوازه إلى السحر لحديث من واصل

(وصفي المغنم) نقل ابن
 عليه في تفسيره خص
 النبي صلى الله عليه وسلم من
 الغنيمة بخمس الخمس
 وكان له صفي يأخذه قبل
 الغنيمة دابة أو سيف
 (والخمس) ه ابن شاس
 كان له صلى الله عليه وسلم
 الاستبداد بخمس الخمس
 أو الخمس (ويزوج من
 نفسه) ه ابن العربي
 مما خص به صلى الله عليه
 وسلم نكاح الموهوبة
 والنكاح بتزوج الله إياه
 لقوله زوجنا كما والنكاح
 بلاولي وبلاشهود قيا
 على الموهوبة (ومن شاء
 وبلغت الهبة) تقدم نص
 ابن العربي في الموهوبة
 (وزائد على أربع وبلا
 مهر وولي) نقل ابن
 شاس نكاحه صلى الله
 عليه وسلم بتعقد بغير مهر
 وبغير ولي وبغير صداق
 وفي حالة الاحرام وله صلى الله
 عليه وسلم الزيادة على
 أربع نسوة ولم يجز عليه
 القسم في زوجته (وشهود)
 تقدم نص ابن العربي بهذا
 (وياحرام وبلا قسم) تقدم
 نقل ابن يونس (وبجسم
 لنفسه وولده) ه ابن العربي
 أيج له صلى الله عليه وسلم أن
 يحكم لنفسه وولده وولده
 (ويحسم له ولا يورث)
 عبارة ابن شاس خص
 النبي صلى الله عليه وسلم

فليواصل إلى الشعر وقول أشهب من واصل أساء ظاهره التعريم انتهى وقال ابن عرفة وكره مالك
 النوصال ولو إلى الشعر اللخمي هو اليه مباح والحديث من أراد أن يواصل فليواصل إلى الشعر اه
 (قلت) أنظر عز وابن عرفة جوازها إلى الشعر للخمى مع أن القاضي عياض اعزاه لابن وهب
 ونقله عنه الأبي وذكر أن اللخمي اختاره ولفظ الاكمال اختلف العلماء في أحاديث النوصال فقبل
 النبي عند رجعة وتخفيف فن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام وأجازها ابن وهب
 واصفق وابن حنبل من شعر إلى شعر وحكى ابن عبد البر عن مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي
 وجماعة من أهل الفقه والاثركراهية النوصال للمجميع لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولم
 يجزوه لاحد قال الخطابي النوصال من خصائص ما أيج للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محظور على
 أمته انتهى والله أعلم ص (وصفي المغنم) والخمس (ش) الخمس معطوف على صفي قال ابن
 غازي قال الهروي أن أعطيتم الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي فأنتم آمنون الشعبي
 الصفي علق بتصويره صلى الله عليه وسلم من المغنم ومنه صفة ابن العربي من خواصه عليه الصلاة
 والسلام صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس ومثله لابن شاس وكأنه إشارة إلى قولين
 فاقصر المصنف على الثاني ولو اقتصر على الأول لسكان أولى لأنه أشهر عند أهل السير وفي سماع
 أصبغ إنما إلى الجيش كرجل منهم له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم ابن رشد لاحق للإمام
 من رأس الغنيمة عند مالك وجل أهل العلم والصفي مخصوص به عليه السلام باجماع العلماء إلا أن ثور
 فرآه لكل امام وكذا لاحق للإمام في الخمس إلا الاجتهاد في قسمه لقوله عليه السلام ما لي بما آتاه
 الله عليكم ولا مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس
 مقسوم على الاضناق المذكورة بالسواء وان سهمه عليه السلام للمخلقة بعده انتهى قال السهيلي
 في شرح غزوة حنين كان في الجاهلية المربع أي ربع الغنيمة والصفي أي ما يصطفي للمرئيس
 ففتح المربع بالخمس وبقي الصفي ثم قال وكان أمر الصفي أنه عليه السلام إذا غزا في الجيش اختار
 من الغنيمة قبل القسم سهما وضرب له بسهم مع المسلمين فان قعد ولم يخرج مع الجيش ضرب له
 بسهم ولم يكن صفي وذكرة أبو داود وأمر الصفي بعد الرسول عليه السلام لامام المسلمين في قول
 أبي ثور وخالفه جمهور الفقهاء وقالوا كان خاصا بالرسول انتهى ص (ويزوج من نفسه
 ومن شاء) ش قال الافقيسي يعني أنه صلى الله عليه وسلم كان يزوج المرأة من نفسه ومن شاء
 بغير إذنها ولا اذن وليها ومن نفسه يتولى الطرفين انتهى وقال الشارح بهرام أي وبما يباح له عليه
 السلام ان يتزوج من نفسه من شاء نكاحها انتهى وقوله ويزوج من نفسه هو تكرار مع قوله
 بعد بلا مهر وولي وشهود فتأمله والله أعلم ص (بلا مهر) ش تصويره واضح وخص
 أيضا عند مالك بجواز جعل عتق الامة صداقها خلافا للشافعي والله أعلم ص (ويحسم له)
 ش قال ابن غازي هذا من زيادته على ابن العربي وابن شاس وقد ثبت أنه عليه السلام حسم
 النقيع بالنون وقال لاحي الا لله ورسوله ففعل القائل بالاختصاص حمله على ظاهره وهو خلاف
 ما فسره به الباجي إذ قال بر بدأه ليس لاحد ان ينفرد عن المسلمين بمنفعة تخصه وإنما الحمى لحق
 الله ورسوله أو من يقوم مقامه من خليفته وذلك إنما هو في سبيل الله والنظر في دين نبيه ذكرة
 في جامع الموطأ عند قول عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل في سبيل الله
 ما حيت عليهم في بلادهم شبرا ص (ولا يورث) ش قال ابن غازي قال ابن العربي وإنما

ذكرناه في قسم التعليل لان الرجل اذا قارب الموت بالمرض لم يبق له الا الثابت وفي ملكه صلى
الله عليه وسلم بعد موته على ما تقرر في آية المواريث انتهى (قلت) ويباح له ان يوصي بجميع
ماله وينفذ وان يهبه جميعه قال الاقفهي اختلف هل ماتر كنه باق على ملكه ينفق على اهله منه
كحياته او سيبله سبيل الصدقات فالصواب انه صدقة لقوله عليه الصلاة والسلام ماتر كناه صدقة
انتهى وتقدم عند قول المصنف ومدخولته لغیره عن المشاور ما يخالف ما صوبه فتأمل والله اعلم
(فائدة) قال في أول كتاب الفرائض من الذخيرة الانبياء لا يورثون خلافا للرافضة ورأيت
كلام العلماء يدل بظاهره على أنهم لا يورثون أيضا والحكمة في كونهم لا يورثون خشية ان
يقتضى وارثهم ووثم فيكفر فان من تقي موت النبي صلى الله عليه وسلم كافر وفي كونهم لا يورثون
على قول من قال به خشية ان يتوهم المورثون أنهم يحبون وانه في بعضهم لذلك والله اعلم
(تنبيهان ه الأول) قال ابن غازي ليس كل ما ذكرهنا مشهور ابل فيه أشياء ما قال بها الامن
شد كوجوب الصعي واستبداده بجميع الخمس انتهى (قلت) فيه نظر لأنه قد قال به جماعة
فليتأمل والله اعلم (الثاني) قال ابن غازي أيضا ليس ما قيل باختصاصه به عليه الصلاة والسلام
محصورا فيما ذكر في مسلم عن سفيان أن نومه صلى الله عليه وسلم لا يوجب وضوءا وفي رسم قطع
الشجرة من الجامع وفي القبس أيضا أنه عليه الصلاة والسلام يحكم وهو غضبان بخلاف غيره
ودليله ما روينا في صحيح البخاري أنه حكم عليه السلام الزبير على الانصاري الذي أحفظه أي
أغضبه اذ قال أن كان ابن عمك الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة انتهى ومن خصائصه عليه الصلاة
والسلام جواز خيلونه بالاجنبية كما نقل الدماميني في حاشيته على البخاري في أول كتاب الجهاد
في دخوله صلى الله عليه وسلم على أم حرام بنت ملحان وقال الشيخ جلال الدين في المباحات واختص
صلى الله عليه وسلم باباحة النظر للاجنيين والخلاوة بهم وادرافهن وإباحة المكت في المسجد
جنبيا والعبور فيه عند المالكية وأنه لا ينتقض وضوءه بالنوم ولا بالنس في أحد الوجهين وهو
الاصح ويجوز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوده عليه ذكره في شرح المهذب وقاعداد كره
في الخادم ويجوز الصلاة على الغائب عند أبي حنيفة وعلى القبر عند المالكية انتهى (قلت)
وكذا الغائب عند المالكية وذكر ابن العربي في الاحوذى أنه قال اختص باباحة الكلام
لأمتة في الصوم وكان محرما على من قبلنا عكس الصلاة وقال الاسيوطي فيما اختص به صلى الله عليه
وسلم من الواجبات عليه ركعتا الفجر قال الحديث في المستدرک وغيره وغسل الجمعة ورد في
حديث رواه وأربع عند الزوال وورد عن سعيد بن المسيب وبالوضوء لكل صلاة وبالوضوء اذا
أحدث قبل ولا يكلم أحدا ولا يرد سلاما حين يتوضأ ثم نسخ قيل بالاستعاذة عند القراءة وان
يقول اذ رأى ما يعجبه ليلك ان العيش عيش الآخرة في وجه حكاية الروضة واتمام كل تطوع
شرع فيه وأن يدفع بالتي هي أحسن وكف من العمل ما كف الناس بأجمعهم وكان مطالباً برؤية
مشاهدة الحق مع معاشرته الناس بالنفس انتهى وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الخط وفسول الشعر
وتعلمه قال القرطبي وذ كر النقاش أنه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كتب والأول هو المشهور
انتهى وقد تكلم على ذلك الدماميني في كتاب الصلح من حاشية البخاري والله اعلم وقال في الشفاء
في فصل عصاة الانبياء قبل النبوة والصحيح أنه لم يكن لنبى دعوة عامة للانبياء محمد صلى الله عليه
وسلم انتهى

انه لا يورث انتهى وقد
ذكر المؤلف زيادة على
الثمانية والعشرين خصله
التي ذكرها ابن العربي
وترك منها خصالها انه
حرم عليه أن يكتب شيئا
ووجب عليه أن يدفع الأثر
بالأحسن واذا رأى شيئا
يعجبه أن يقول ليلك ان
العيش عيش الآخرة
فكان يقولها في حال
الشدّة والرخاء وهكذا يقول
كل من عرف الآخرة
وحقر الدنيا وذمها وكف
صلى الله عليه وسلم مشاهدة
الحق مع معاشرته الخلق
فكان يخرج أوقانا الى
جبل حراء وأوجب الله
عليه صلى الله عليه وسلم أن
يستغفر الله كل يوم سبعين
مرة

(ندب لمحتاج ذى أهبة)
 نكاح المحكم أخذ لذلك
 الامر أهبته أى عدته •
 ابن رشد القول بندب
 النكاح مطلقا لا يصح
 المازرى الامن وقوعه
 فى محرم ان اشبهى النكاح
 ولم يقطعه عن فصل الخير
 ندبه وان لم يشته وقطعه
 عنه كرهه • ابن رشد
 ان خاف العنت وجب
 عليه وان لم يخف العنت
 وهو يضرب المرأة لعجزه
 عن الوطء أو عن النفقة
 أو الامن حرام فان النكاح
 يحرم عليه • اللخمي من
 لأربله ولا يرجى نسله
 فهو له مباح كالعقيم والشح
 والخصى والمجبوب والمرأة
 مثل الرجل لافى النساء
 لامتناعه عليهما ابن عرفة
 وبوجهه عليها عجزها عن
 قوتها أو سترها الاب
 (بكر) لو قال وبكر
 لسكان أبين وعبارة ابن
 بونس النكاح مندوب اليه
 ثم قال وحض النبي صلى الله
 عليه وسلم على نكاح
 الأبكار وقال فانهن أطيب
 أفواها وأتقى أرحاما
 وأطيب أخلاقا قال ابن
 حبيب أتقى أرحاما أقبل
 للولد

ص ﴿ فصل ﴾ ندب لمحتاج ذى أهبة نكاح بكر ﴿ ش النكاح حقيقة التداخل ويطلق
 فى الشرع على العقد والوطء ، وأكثرا استعماله فى العقد والصحيح أنه لا يطلق على الصداق وقيل ورد
 بمعنى الصداق فى قوله وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا ابن راشد ولا خلاف أنه حقيقة فى الوطء ،
 عند أهل اللغة وأما طلاقه على العقد فقيل حقيقة والصحيح أنه مجاز وعليه فقيل مجاز مساو وقيل
 راجح وهو الصحيح انتهى للمعنى من التوضيح ويقال كل نكاح فى كتاب الله المراد به العقد
 الأقوله حتى تنكح زوجا غيره قال فى الذخيرة وكأنه يريد المتفق عليه والاقيل فى قوله تعالى
 الزانى لا ينكح الزانية المراد الوطء ، وكأفاله فى التوضيح وقال ابن عرفة النكاح عقد على مجرد
 متعة التلذذ بآدمية غير موجب فبينها بيئته قلبه غير عالم عقده حرمتها ان حرمتها الكتاب على المشهور
 أو الاجماع على الآخر فيخرج عقد تحليل الأمة وان وقع بينه ويدخل نكاح الخصى والطارق بين لأنه
 بيئته صدقها ولا يبطل عكسه نكاح من ادعاه بعد نبوت وطئه بشاهد واحد أو فشو بنائه باسم
 النكاح لقول ابن رشد عدم حده للشبهة لا لثبوت نكاحه انتهى والمحتاج الى النكاح هو الذى
 تنوق نفسه اليه وان عدم آله كالتخصى والاهبة العدة والمؤنة والمراد بها انما مؤن النكاح من
 مهر وغيره وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فيأرواه الشيخان يامعشر الشباب من استطاع منكم
 الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء فقوله
 من استطاع منكم الباءة يريد المال الموصل للوطء وليس المراد الوطء ، والالف سد قوله ومن لم
 يستطع فعليه بالصوم والباءة بالباء الموحدة والمد والهمزة وآخره تاء تأنيث هو النكاح والمراد به
 مؤن النكاح فبى على حذف ، صانف قال القاضى عياض فى المشارق قوله عليكم بالباء بممدود
 مهموز آخره تاء ويقال له بالمدو بغير مد ويقال له أيضا الباء بالفصر والمدو بالباء بقاء بعد الهاء
 هو النكاح ويسمى به الجماع وأصله أن من تزوج تبوأ لنفسه وزوجه يتفاعل هذا أصله من الواو
 لامن المهموز الاصل انتهى وقوله وجاء بكسر الواو والمد قال فى المشارق وهو نوع من الخصاء قيل
 هو رضى الاقربين وقيل هو غمز عروقهما والخصاء هو شق الخصيتين واستئصالهما والجب قطع ذلك
 بشفرة مجاهدة من أصله شبه ما يقطع الصوم من النكاح ويكسر من غلته بذلك اذا صنع بالفحل
 انقطع ذلك عنه انتهى واعلم أن الصوم يقطع النكاح لضعفه القوة وتخفيفه الرطوبة التى يتولد
 منها المني وقد يزبد فى النكاح فى حق المرطوب بين فيقر بون به من الاعتدال فيقوى عندهم بالصوم
 لكنه قليل فى الناس قاله فى الذخيرة ولم يذكر المصنف الا القسم المندوب وقيدته بأن يكون محتاجا
 للنكاح ذاهبة ولا بد أن يقيد أيضا بأن لا يخشى العنت قال اللخمي وان كان له أربل فى النساء الا
 أنه يقدر على التعفف أو كان لأربله ويصح منه النسل كان مندوبا انتهى قال فى الشامل تعين
 خوف عنت وعدم اسكان نسركاح لم يكفه صوم وخبر فيه وفى نسركاحه فان كفه الصوم
 خبر فيه وفى أحد الثلاثة والنكاح أولى انتهى قال اللخمي وقيدته بالصوم على النكاح اذا كان
 لا يقدر على التسرى ولا يجتهد ولا للنكاح الحرمة لأن فى تزوجه الأمانة ارفاق ولده انتهى فان كان
 لا يقدر على نكاح الأمة أيضا فتعين عليه الصوم لأنه سياتى أنه يمنع اذا لم يقدر على نفقة المرأة ثم قال
 فى الشامل وأبج لمن لا يولد له ولا يرغب فى النساء انتهى قال اللخمي اذا كان لأربله فى النساء
 ولا يرجو نسلا لانه حضور أو خصى ومجبوب أو شيخ فان أو عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحا
 انتهى ويقيد هذا بما اذا لم يقطعه عن عبادته كما سياتى وان تعلم المرأة منه كونه حضورا أو خصيا

أو مجبو بالانه سياتي أنه محرم عليه إذا كان يضر بالمرأة لعدم الوط، وأما العم فالظاهر أنه لا يجب
 اخبارها به لانه ليس بعيب بوجوب الخيار ولانه لا يقطع به فاعلمه بولده من عذبه وان لم يولد له من
 غيرها والله أعلم ثم قال في الشامل وكره لمن لا يشتهيه ويقبله عن عبادته انتهى من ابن عرفة عن
 المازري فان لم يقطع فقد يقال يندب اليه وقد يقال يباح انتهى والظاهر أنه يفصل فيه على ما تقدم
 فان كان يرجى النسل كان مندوبا وان لم يرجى كان مباحا على ما تقدم ثم قال في الشامل بعد ذكره
 هذه الاقسام وكذلك المرأة الا في التمسري انتهى وقال ابن عرفة (قلت) وبوجوب النكاح
 على المرأة محجزا عن قوتها أو سترتها الا بالنكاح انتهى ثم قال في الشامل ومنع بضر بالمرأة لعدم
 نفقة أو وط، أو كسب محرم ولم يخش عنها انتهى ومفهومه انه لو خشي العنت انه يتزوج ولو كان
 عادما للنفقة ونحوها والظاهر انه يجب عليه أن يبين لها ذلك والله أعلم (تنبيه) قول المصنف بكر
 ليس قيد في كون النكاح مستحبا بل هو مستحب آخر فلو قال ندب نكاح وبكر لكان أوضح
 ولهذا قال ابن غازي في بعض النسخ نكاح وبكر تصرفا بأنها مندوبان وهو المقصود على كل
 حال قال في العارضة ولو لم يكن في البكر الا ان كلفته ترى انه المقصود المحجب فاذا كانت نيبا
 قرنت فعلك مع ما تقدم معها من فعل غيرك وقاضلت بينك وبينك لو علمت انك الى غير ذلك
 مما يطول انتهى ويستحب نكاح الولود للمحدث قال في النوادر ورغب صلى الله عليه وسلم
 في نكاح الولود وقالت عائشة بنت الحسين لانتد وقال عمر بنت عشرين سنة نمر الناظرين
 وبنت عشرين ولدة للعاقين وبنت ثلاثين ذات شحم ولين وبنت أربعين ذات بنات وبنتين وبنت
 خمسين محجوزة في العاقرين انتهى وقال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب الجامع ابن القاسم
 برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لجمالها ولا لما لها فعل جمالها الا بئى بخير ولعل مالها
 لا بئى بخير وعليكم بذوات الدين فاتبعوهن حينما كن انتهى (فائدة) قال البرزلي وفي طرر
 ابن عات حديث من بمن المرأة تبسكبها البنت ذكره خالد بن سعيد في نوادره وهو قول محمد بن
 ليابة وكان من أهل الحديث والمعرفة بطرقه وبالرجال أو حدث في ذلك الفن لا نظيره (قلت) تقدم
 لنا ان فيها معنى الفرج بعد الشدة كما في تأويل الرواية دليل على غبطة المرأة بزوجها ومحبتها
 والله أعلم انتهى من النظر وجهها وكفها فقط علم من يش ويكره له أن ينظر اليها بغير علمها عند
 ابن القاسم قاله في رسم طلق من سماعه من كتاب النكاح وقال في التوضيح فان لم تعلم كره في
 رواية ابن القاسم أن يستغفلها وروى محمد بن يحيى لا بأس أن ينظر اليها وعليها ثيابها قال في البيان
 يحفل أن يكون متغفلا أو بعد اعلامها انتهى وانظر الكراهة هل هي على بابها أو على التعريم
 وقع في عبارة بعضهم ما يقتضى المنع وفي عبارة بعضهم ما يقتضى ان الكراهة على بابها قال الشيخ
 زروق في شرح الرسالة مشهور المذهب لا يجوز النظر اليها الا بعد اعلامها لا غفلة انتهى فظاهره
 المنع وقال القباب في مختصر أحكام النظر لان القطان مذهب مالك الجواز اذا كان باذنهم قال
 مسئلة لا يحتاج في نظره اليها بعد عزمه الى نكاحها وخطبته لها الى استئذانها وأباح مالك ذلك وكره
 مالك أن يغفلها من كونه ونحوها وذكر بعضهم أنه يشترط عند مالك اذنها ولعله لسد الثريفة
 مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر فاذا اطلع عليهم يقولون كنا خطبا وأباح الشافعي وابن وهب
 النظر من غير شرط انتهى فظاهره ان الكراهة على بابها المقابلة للكراهة بما ذكره بعضهم من
 الاشتراط وأكثر عباراتهم الكراهة أو يقولون لا يغفلها أو نحو ذلك مما لا دلالة فيه على المنع وكلام

(ونظر وجهها وكفها فقط
 بعلم) سمع ابن القاسم
 لم يرد تزويج امرأة نظر
 اليها بذنها ابن رشد الى
 وجهها المازري وبديها
 وكره مالك أن يغفلها
 واختار ابن القطان كون
 النظر اليها مندوبا
 للأحادين بالامر به واختار
 قول ابن وهب أن يغفلها
 ومال الى جواز النظر الى
 جميع البدن سوى
 السوءتين

ابن رشد في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح يدل على ان الكراهة على باهها وكذلك كلام صاحب الاكمال وغيرهما ووقع في عبارة بعضهم ما يقتضي المنع فليس بظاهر والظاهر ان الكراهة على باهها والله اعلم وقال ابن رشد اجاز ذلك ابن وهب ولم يره بأسا للاثر المروي فيه وقيل لأصبح بلغنا ان ابن وهب روى عن مالك اجازته فقال لم يكن ابن وهب يرويه وانما كان يقوله براهه (فرع) قال ابن القطن في أحكام النظر فان علم الخاطب انها لا تجيبه هي او وليها لم يجزله النظر وان كان قد خطب انتهى (فرع) قال ابن القطن والمرجل ان يبعث امرأة تنظر له وروى أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم تنظر الى امرأته وقال لها تسمى عوارضها وانظري الى عرقوبها انتهى فلو بعث خاطبا فقال العزلى انظر هل يقوض اليه في النظر اليها على حسب ما كان له و ينزل منزله أم لا يصح ذلك الا للساكح فقط وقد نزلت وتكلمنا فيها هل ينزل الوكيل منزلة الموكل على ما تقر في الاصول أم لا لان هذا ما لا يصح فيه النيابة والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر اليها وهذا اذا لم يخاطب الا من بعثه وان خطب لنفسه معه فجاز كما فعل عمر انتهى (فرع) قال ابن القطن ولما أن تزين للنظر بن بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا ولو قيل انه يجوز لها التعرض لمن يخاطبها اذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد انتهى (فرع) هل يستحب للمرأة انظر الرجل لم أر فيه نصا للمساكية والظاهر استحبابه وقال الشافعية قالوا يستحب لها ايضا ان تنظر الى وجهه وكفيه وقد قال ابن القطن اذا خطب الرجل امرأته هل يجوز له أن يقصد ما تعرض لها بحاسنه التي لا يجوز ابدؤها اليها اذا لم تكن مخظوبة ويتنع بلبسه وسواكه ومكحلته وخصائه ومشيهوره كبت أم لا يجوز له الا ما كان بازا لكل امرأته هو موضع نظر والظاهر جوازه ولم يحقق في المنع اجماع اما اذا لم يكن خطب ولكنه تعرض لنفسه ذلك التعرض للنساء فلا يجوز لانه تعرض للفتن وتعرض لها ولو لا الظاهر ما يمكن أن يقال ذلك في المرأة التي لم تخاطب على ان لم تجزم فيه بالجواز انتهى من مختصر أحكام النظر للقياب (فرع) قال في التوضيح يجوز النظر للنسابة الأجنبية الحرة في ثلاث مواضع للشاهد والطيب ونحوه وللخاطب وروى عن مالك عدم جوازه للخاطب ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره انتهى زاد الاقهي في المواضع التي يجوز النظر فيها البيع والشراء انتهى ومقتضى كلام القيا ب في مختصر أحكام النظر لابن القطن انه لا يجوز النظر اليهن للبيع والشراء فانه قال مسألة ليس من الضرورات احتياجا الي أن تباع وتبتاع أو تصنع وقد روى عن مالك أرى ان يتقدم الى الصانع في فعود النساء اليهن ولا تترك النسابة تجلس الى الصانع وأما المتعالة والخدام الدون ومن لا يتهم على القعود عنده ومن لا يتهم فلا بأس بذلك وهو كله صواب فانما أكثر هذه ليست بضرورة تبيح التكشف فقد تصنع وتستصنع وتبيع وقضري وهي مستترة ولا يمنع من الخروج والمشي في حوائجهم ولو كن معتدات والى المسجد وانما يمنع من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والنزول بل يخرجن وهن منتقيات ولا يخفن في المشي في الطرقات بل يلبسن بالجدرات انتهى من مختصر أحكام النظر (تنبيه) من أبح له النظر فلا يجوز له قصد اللذة وكذلك النظر الى الامرء لا يجوز فيه قصد اللذة والله اعلم ص وحل لها حتى نظر الفرج كما قال البساطي في كلامه ما يشعر بأنه يجوز نظر الدبر وفيه نظر انتهى وقال الاقهي المراد بالفرج القبل لا الدبر لأنه لا يجوز التمتع به فلا يجوز النظر اليه والفرج حيث أطلقته العرب فلا يردون به الا القبل انتهى وقال العزلى بعد ذكره نحره في الوطء في الدبر وأما

(وحل لها حتى نظر الفرج كالكلام)

وتمتع (ابن عرفة هجج
 النكاح والمكالم المستقبل
 ينج الاستمتاع بالحليلة في
 غير الدبر وروى النسج
 لأبأس بنظر فرجها زاد
 أصبغ ولبسه بلسانه
 تحقيقا لإباحة النظر
 لا اعتقاد العوام حرمة
 وحتى ابن القاسم عن
 القاسم بن محمد أنه سئل
 عن الكلام عند الجماع
 فقال اذا خلوتهم فافعلوا
 ما شئتم المتبسطى قوله تعالى
 ولهن مثل الذي عليهن
 بالمعروف قال الحسن على
 الرجل اذا فرغ أن ينتظرها
 حتى تفرغ ثم قال وللرجال
 عليهن درجة وقال ابن
 عباس اني لاحب أن أزين
 للمرأة كما أحب أن تزين
 لي (بغير دبر) ه ابن
 شاس الوطء في الدبر بمنزلة
 في الفرج في افساد العبادة
 وايجاب الغسل والكفارة
 ولا يجعل ولا يحسن وحرمة
 ابن وهب وروى ابن القاسم
 هو حلال ه ابن رشد وعلى
 هذا قولها يسقط به الايلاء
 وفي المدارك ان رجلا
 من أهل العراق لقي أشهب
 فقال له العراقي أنتم تعلمون
 اتيان النساء في أدبارهن
 فقال له أشهب أنتم تحرمونه
 ولكن تعال أحلف بالله
 ما فعلته واحلف لي أنت
 بنه فلم يفعل العراقي

التمتع بظاهر ذلك المحل فقد اوصت فيه بعض أصحابنا لا يشيخنا لعدم المجاهرة عليه في مثل هذا
 فأجاب بإباحته ولم يبدله وجهه ووجهه عندي انه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح اذا لم يرد ما يخص
 بعضه عن بعض بخلاف باطنه والامر عندي فيه اشتباه فان تركه فهو خير والافساح لرح لعسر
 الاحتراز منه والله أعلم انتهى فتأمل مع كلام البساطي والاقفهي ومآله أنه أظهر من كلام البساطي
 والاقفهي وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب النكاح والمكالم المسج للوطء بحل كل استمتاع
 من الزوجة والامة في كل موضع منها الا الدبر يعني الوطء في الدبر انتهى وهو مما يساعده ما ذكره
 البرزلي (قلت) وهذا كله والله أعلم انما هو في الدبر نفسه وأما الأليتان فلا كلام في جواز النظر
 اليهما والاستمتاع بهما وبدل لذلك إباحة وطء المرأة مقبلة ومدبرة اذا كان الوطء في القبل وهذا
 ظاهر والله أعلم (فرع) قال القبايب في باب نظر النساء الى الرجال مسئلة نظر المرأة الى الزوج
 أو الى السيد كنظرهما اليها في جميع ما تقدم سواء ولا فرق الا في نظرها الى فرجه فانه لم يرد فيه
 من النهي ما ورد في نظره هوالى فرجها انتهى (قائده) قال أصبغ من كره النظر الى الفرج انما
 كرهه بالطلب لا بالعلم ولا بأس به وليس بمكروه قال القبايب في باب نظر الرجال الى النساء مسئلة اذا
 كانت المرأة تجعل للرجل وطؤها فلا كلام الا في نظره الى فرجها فانه موضع خلاف اجازته
 المالكية وقيل لأصبغ ان قوم ابدا كرون كراهته فقال من كرهه انما كرهه بالطلب لا بالعلم ولا بأس
 به وليس بمكروه وقد روى عن مالك انه قال لا بأس أن ينظر الى الفرج في حال الجماع وزاد في رواية
 وبلحسه بلسانه وهو مباحة في الاباحه وليس كذلك على ظاهره قال القاضي أبو الوليد بن رشد
 أكثر العوام يعتقدون انه لا يجوز أن ينظر الرجل الى فرج امرأته في حال من الأحوال ولقد
 سألت عن ذلك بعضهم واستغرب أن يكون ذلك جائزا ومثل ذلك مذهب الحنفية والشافعية قولان
 الاباحه والمنع والنظر عندهم الى داخل أشد قاله الغزالي وأعرف لابن اسحق منهم انه قال يكره
 النظر اليه لانه يصف ودناءة ولا يحرم وجاء في حديث النبي عنه وانه يورث العيب فان صح الخبر
 لزمه الانتهاء ولكن الحديث منكر انتهى والمسئلة في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب
 النكاح بأبسط من هذا ونصها قال أصبغ وسعت ابن القاسم ومثل أ يكلم الرجل امرأته وهو
 يطؤها قال نعم ويقدمها لأبأس بذلك اجازة منه قال أصبغ قال ابن القاسم حدثنا الدروري
 عن جدته عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن الغير عند ذلك فقال
 اذا خلوتهم فاصنعوا ما شئتم فسئل أصبغ أين نظر الرجل الى فرج امرأته عند الوطء قال نعم لا بأس
 بذلك فقيل له ان قوم ابدا كرون كراهته فقال من كرهه انما كرهه بالطلب ليس بالعلم لا بأس به
 وليس بمكروه قال ابن رشد في أصل السماع عند السؤال عن نظر الرجل الى فرج امرأته عند
 الوطء قال نعم وبلحسه فطرح العتي لفظة وبلحسه لانه استقبحه وفي كتاب ابن المواز وبلحسه
 بلسانه وهو أفتح الآن العلماء يستجيزون مثل هذا ارادة البيان ولثلا يحرم ما ليس بحرام فان كثيرا
 من العوام يعتقدون انه لا يجوز للرجل أن ينظر الى فرج امرأته في حال من الأحوال وقد سألتني
 عن ذلك بعضهم فاستغرب أن يكون ذلك جائزا وكذا يكلم الرجل امرأته عند الوطء لا اشكال في
 جوازه ولا وجه لكراهته وأما التحريم عند ذلك فمقبح ليس من أفعال الناس وترخص القاسم بن
 محمد في ذلك لمن سأله عنه على معنى ان ذلك ليس بحرام والله أعلم ص ه وتمتع بغير دبر ه ش
 تصويره ظاهر وانظر هل يجوز له أن يستمني بيدها قال ابن غازي لم تقف على نص في المذهب

ونص على جواره في الاحياء انتهى ذكره في باب الحيض والاطلاق المذهب والاحاديث تقتضى
 جواز ذلك والله اعلم وأما الوطء في الدبر المشهور ما ذكره المصنف انه لا يجوز والقول بالجواز
 منسوب للمالك في كتاب السر وموجوده في اختصار المبسوط قاله ابن عبد السلام قال قال مالك
 انه أحل من شرب الماء البارد أما كتاب السر فنكر قال ابن فرحون وقفت عليه فيه من الغض
 من الصحابة والقدح في دينهم خصوصاً عثمان رضي الله تعالى عنه ومن الخط على العلماء والقدح فيهم
 ونسبهم الى قلة الدين مع اجماع أهل العلم على فضلهم خصوصاً أشهب مالا ينبغي ذكره وورع مالك
 ودينه ينافي ما شغل عليه كتاب السر وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة انتهى وقال ابن عرفة
 سمع عيسى ابن القاسم ما أدركت من يقندي به يشك فيه حدثني ربيعة عن سعيد بن يسار عن ابن
 عمر لابن به وأباحه ابن القاسم قال لا أمر به ولا أحب أن يمشى المسجد الا عظم وأفعله وكل من
 استشارني فيه أمره بتركه انتهى وقال البرزلي لقي أشهب رجلاً رآه من أهل العراق ممن يقول
 بنحره يعني الوطء في الدبر فتسكّم فيه فقال أشهب بتعليقه وقال الرجل بنحره فمتعاجاج حتى قطعته
 أشهب بالحجة فقال له أشهب أما أنا فاعلم من الأيمان كذا وكذا ان فعلته فقط فاحلف لي أنت أيضاً أنك
 لم تفعله فأبى أن يحلف ثم قال البرزلي والرواية ان من فعله فانه يؤدب وهو بناء على نحره وعلى أنه
 مكروه أو مباح فلا يؤدب اذ ليس بمجمع على كراهته انتهى ص **وخطبة بخطبة وعقد** ش
 الخطبة بكسر الخاء قال في التوضيح عبارة عن استدعاء السكّاح وما يجري من المحاوراة انتهى
 وقال القرطبي الخطبة بكسر الخاء فعل الخطب من كلام وفصد واستلطاف بفعل أو قول انتهى
 والخطبة بالضم واحدة الخطب وهي مشروعة في الخطبة وفي العقد قال مالك ما قل منها أفضل
 قال في التوضيح قال بعض الاكابر أفلها ان يقول الولي الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله
 زوجتك على كذا ويقول الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله فبليت نكاحها وفي
 الذخيرة قال صاحب المنقح يستحب الخطبة بالضم عند الخطبة بالكسر وصفتها ان يحمد الله
 ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه السلام ثم يقول ما رواه الترمذي يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
 حتى تقائه ولا تخونوا الاوثان من مسامون واتقوا الله الذي نساء لون به والارحام ان الله كان عليكم
 رقيباً اتقوا الله وقلوا قولاً سديدا الآية ثم يقول أما بعد فان فلانا رغب فيكم وانطوى اليكم
 وفرض لكم من الصدق كذا وكذا فانكحوه وفي الجواهر يستحب أيضاً عند العقد انتهى
 وقال الشيخ زر وفي شرح الارشاد ويستحب الخطبة بالضم التي هي الشاء على الله والصلاة على
 نبيه وقراءة آية مناسبة عند الخطبة بالكسر قال مالك وما خف منها أحسن انتهى فتعصل من
 هذا أن الخطبة بضم الخاء تستحب من الخطب ومن الجيب له قبل اجابته ومن الزوج ومن المترج
 وحكى ابن عرفة في استيعاب خطبة الجيب قولين أحدهما عدم استحبابها والثاني
 استحبابها وعزا الأول لظاهر قول محمد والثاني لابن حبيب وهو الذي تقدم في كلام التوضيح
 المتقدم واقتصر عليه في المقدمات قال ويستحب اخفاء خطبة النكاح وان يبداً الخطب قبل
 الخطبة بالحمد لله والصلاة والسلام على نبيه عليه الصلاة والسلام ويجيبه المخطوب بمثل ذلك قبل
 الاجابة انتهى وصرح الفاكهي في أول شرح الأربعين بانه يستحب البدء بالحمد لله للخطب
 والمترج والمزوج والله اعلم (فروع ٥ الأول) قال في الطراز قال أبو عبيد يستحب
 الخطبة يوم الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه والهدوفه وبكره في صدر

(وخطبة بخطبة وعقد)
 ابن شاس يستحب الخطبة
 بالضم عند الخطبة بالكسر
 وعند العقد (وتقليلها)
 روى محمد الخطبة عند عقد
 النكاح من الامر القديم
 ومازى تركها وما قال أفضل
 (واعلانه) أبو عمر من
 فروض النكاح عند
 مالك اعلانه لحفظ النسب
 يستحب اعلان النكاح

النهار لما فيه من التفرق والانتشار (الثاني) يستحب عقده في شوال والابتناء بهاقية لان عائشة حكيت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها في شوال وبنى بها فيه وقد حكى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان والأول أصح انتهى من الطراز ولم يحصل في مختصر المتبعية الا انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان وفيه تزوج عائشة والله أعلم (الثالث) قال في التوضيح ويستحب اعلان النكاح واشهاره واطعام الطعام عليه روى الترمذي والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام قال اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وروى أيضا انه عليه الصلاة والسلام قال فضل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت انتهى قول صاحب التوضيح وقال الجزولي في شرح الرسالة وشاهد من ومن فضائله الاعلان لانه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار فسمع لبا فقال ما هذا فقبل له الويلية فقال هذا نكاح وليس بسفاح اعقدوه في المساجد واضربوا فيه بالدف انتهى فلما استحب اعلانه ففقد التصريح به في كلام التوضيح وهو معنى قول الجزولي وفضائله ونص على استحبابه غير واحد من أهل المذهب وأما العقد في المسجد فعداه المذهب وغيره من الجائزات فقال في باب موات الأرض وجزء المسجد سكنى رجل تجرد للعبادة وعقد نكاح ولم أر الآن من صرح باستحباب العقد فيه من أهل المذهب والله أعلم (الرابع) قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ويستحب كتاب الأمر الى العقد انتهى وتقدم عن المقدمات نحوه والله أعلم ص **عقده** وتمننته والدعائه **عقده** في النوادر قال ابن حبيب واستحبوا ثلثة النكاح والدعائه وكان مما يقال له بالرفاء والبنين بارك الله له ولا بأس بالزيادة على هذا من ذكر السعادة وما أحب من خير قال والرفاء الملازمة يقال رفأت الثوب لانه متبين حرفيه انتهى وذكروا النوادر في الاذكار انه يكره ان يقال بالرفاء والبنين ولم أركر اهتلا احد من المسالك والرفاء بكسر الراء والمد لا لنتام والاتفاق وهمزة أصلية قال ابن السكيت ان كان معناه السكون فاصله غير الهمزة من قولهم رفوت الرجل اذا سكنته انتهى من الشمني على حاشية المعنى ونص ابن السكيت وقد رفأت الثوب ارفوته رفأوه رفأوه بالرفاء والبنين بالالتئام والاجتماع وأصله الهمزة وان شئت كان معناه بالسكون والطمانينة فيكون أصله غير الهمزة ويقال رفوت الرجل اذا سكنته قال الهندي

(وتمننته والدعائه) *
 ابن رشد يستحب أن يهنا
 النكاح عنده نكاحه
 ويدعى له بالبركة فيه
 (واشهاد عدلين غير الولي
 بعقده) * أبو عمر يعتقد
 النكاح بغير شهود عند
 مالك كما يعتقد البيع اذا
 رضى الزوج والمرأة وكانت
 مالكة أمرها أو بنته
 مالكة بعضها وكان ذلك
 باذن ولي ويشهدون فيها
 يستقبلون * ابن عرفة
 البيئة على العقد نقل
 الاكثر عن المذهب انها
 مستحبة وهي شرط في
 البناء وشهادة الولي لغوه
 المتبطل بضع النكاح دون
 اشهاد ومعنى لانتم الا
 بالاشهاد انما ذلك عند
 المناكرة انظر تعليقه
 السيوري تطلع على بسط
 هذا المعنى

رفوني وقالوا ياخو بلد لم ترع **عقده** فقلت وأسكرت الوجوه هم هم

(تنبيه) قال في الشامل وتمننته عرس عند عقد ودخول انتهى والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة قاله في الصراح وكذا قاله في الكبير ويقال لكل من الزوجين بارك الله لكل منكافي صاحبه انتهى (فرع) قال في النوادر وقال ابن حبيب وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن ابنتى بزوجه ان يأمرها أن تصلى خلفه ركعتين ثم يأخذ بناصيتها ويدعو بالبركة انتهى وقال في الاذكار للنووي يستحب أن يسمى الله وأخذ بناصيتها يقول بارك الله لكل واحد منافي صاحبه يقول مار وبناه بالاسانيد الصحيحة في سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بذلك من شرها وشر ما جبلتها عليه انتهى ص **عقده** واشهاد عدلين غير الولي **عقده** شرط العدل عند تحصيل الشهادة في النكاح وهو المذهب فشهادة غير العدل فيه كالعدم قال في المدونة وان نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجره فان لم يدخلها أشهد الآن عدلين مسلمين انتهى قال

أبو الحسن ويقرق بينهما بعد الدخول بطلقة ويعد على ما تقدم ان ثبت الوطء انتهى وقال القرطبي
 في أوائل شرح مسلم ومقتضى الآية أعنى قوله بأبها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الآية
 ان الفاسق لا يقبل خبره واية كان أو شهادة وهو مجمع عليه في غير المتأول ما خلا ما حكى عن
 أبي حنيفة من حكمه بصحة عقد النكاح الواقع بشهادة فاسقين انتهى فعزاه لأبي حنيفة وفي
 القوانين ويشترط عدالة الشاهدين فيه خلافاً لأبي حنيفة انتهى وفي البخاري في كتاب الشهادات
 ما يقتضى الرد على أبي حنيفة في قوله يجوز النكاح بشهادة غير العدول وفي مسائل الطلاق من
 البرزلى وسئل السيوري فيمن طقت ثلاثاً وتزوجها آخر بيعة غير عدول ودخل بها وأقام
 شهراً قليلاً ثم طلقها وتزوجها الأول فأجاب لا يتبى مع زوجها ولا تحل له بهذا النكاح اذا كانا
 غير عدلين ولو حضر جماعة كثيرة عقد النكاح فقد أجيب عنه في هذا قال الشيخ يوسف بن عمر
 في شرح قول الرسالة وشاهدين وشروطهما ان يكونا عدلين فان لم يجدوا العدول والاستكثر وا
 الشهود مثل الثلاثين والأربعين انتهى (تبيينات ٥ الاول) قال البرزلى في مسائل النكاح
 عن السيوري لا يشهد في النكاح الا العدول في الوكالة يعنى في توكيل المرأة النبي من يعقد
 نكاحها وفي العقد غير انه ان ترك ما ذكر يعنى من شهادة غير العدول عليها في الوكالة على العقد
 وعلم منها الرضا والدخول بعد علمها بمضى النكاح انتهى وقال الدماميني في كتاب الشهادات من
 حاشية البخاري قال ابن المنبر ونعم يشترط في جواز الدخول تقدم الاشهاد قبل النكاح ولو دخل
 قبل أن يشهد حد ولا بد من الفسخ وفيه انه نكاح السر ثم ان تجوز شهادة المستامر على اذن المرأة
 وهو ركن في العقد للضرورة (الثاني) قال البرزلى وفي الطراز شهادة الخاطبين لا تجوز
 لانهما خصمان وقيل نعم اذا ذلك اذا أخذ على ذلك أجر فان لم يأخذ أجر اجازت شهادتهما لانهما
 لا يجران لانفسهما شيئاً وكانت الفتيا تجرى على هذا وقال ابن رشد شهادة الشاهد في عقد النكاح
 الذي كان خاطباً فيه جائزة اذ ليس فيه وجه من أوجه التهمة القادحة في الشهادات وأعرف لابن
 رشد في نوازل ان شهادة المشرف لمن له الاثمان عليه جائزة اذ ليس بيده قبض ولغيره انها ضعيفة
 لان له مطلق النظر انتهى (الثالث) قال البرزلى سئل المخمي عن زوج أخته البكر باذن
 وصيها هل يتم النكاح بشهادة الوصي لعدها فاجاب لا يجوز شهادة الوصي في النكاح اذ هو
 المتكح انتهى (الرابع) قال الشيخ يوسف بن عمر وأجرة كاتب الوثيقة على من جرت العادة
 بهامن الزوج والولي فان لم يكن هناك عادة فعليهما معا لان ذلك حق لهما ولا يجوز الاجرة على
 الشهادة باتفاق ولكن جرى العمل بذلك قال بعض الشيوخ ولا أدري من أين أخذوا ذلك وقد
 كان قبل هذا الزمان لكاتب الوثيقة معلوم والشاهد معلوم ولا يعمل الا موضع شهادته ولا يأخذ شيئاً
 انتهى وقال الجزولي في شرح قول الرسالة فان لم يشهدا يؤخذ منه ان أجرة الوثيقة عليهما معا وهذا
 اذا لم يكن هناك عرف وأما اذا كان هناك عرف فيقتضى به قال صاحب المنهاج وأما الاجرة على
 الشهادة فلا تجوز من غير خلاف وباعجاب لمن يفعل ذلك من أين له في ذلك كتاب أو سنة انتهى ص
 وفتح ان دخل بلاهو محس مفهوم الشرط ان دخلا بعد الاشهاد لا يفسخ ولو كان الاشهاد بعد
 العقد وهو كذلك الا ان يكون قصد الى الاستمرار بالعقد فلا يصح ان يشتا عليه قال في المقدمات
 الاشهاد انما يجب عند الدخول وليس من شرط صحة العقد ان تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح
 ويشهدان فيما يستقبل الا ان يكونا قصد الى الاستمرار بالعقد فلا يصح ان يشتا عليه لئنه عليه

(وفتح ان دخل بلاهو)

السلام عن نكاح السر وبؤمر ان يطلقها طلقه ثم يستأنف العقد فان دخل في الوجهين جميعا
 فرق بينهما وان طال الزمان بطلقة لا قرارها بالنكاح وحدا ان أقر بالوطء الآن يكون الدخول
 فاشيا أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرا الحبل الشبهة انتهى ومراة والله أعلم بالوجهين النكاح
 على وجه الاستمرار وعدمه وقول ابن رشد لا قرارها بالنكاح لتعليل لكونه بفرق بينهما بطلقة
 وتكون بائنة كما قال ابن الحاجب قال في التوضيح لانه من الطلاق الحكمي وقاعدة المذهب ان كل
 طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن الاطلاق المولى والمعسر بالنفقة انتهى (تنبيهات الاول) قال ابن
 عرفة ولا يعقد الا بعد الاستبراء وبعد ان أقر بالوطء الا أن يكونا مستفتيين أو فسانكا حهما ثم
 ذكر بقية الكلام على الفسوخ وعدمه وقال في الباب والشاهد الواحد بالنكاح أو بائنتهما
 باسم النكاح وذكره واشتهره كلام القاشي انتهى والله أعلم (الثاني) شهادة الولي لا تدرا
 الحد ولو كان غير عاقف قال في المدونة وان وجد رجل وامرأة في بيت فشهدا بوجها وأخوها بعقدها
 لم يجز نكاحه ويعاقبان قال أبو الحسن وفي كتاب الحدود في القذف وان ثبت الوطء حدا انتهى
 (الثالث) علم من هذا انه لم يثبت الوطء بالاقرار ولا بالبينة ولكن حصلت الخلوة انهما يماقبان
 وكذا لو اعترف أحدهما بالوطء وأنكر الثاني فبعد المعترف ويعاقب الآخر وقال الشيخ أبو الحسن
 يقوم من ههنا المسار بين يعاقبان وان ثبت الوطء حدا ولا يرفع حكم الخلوة من يكون معهم لانهم
 أشرار انتهى (الرابع) قال في المسونة تجوز شهادة الافراد في النكاح والعناق عياض الاقدا
 المتفرقون وهو ان لا يجتمع الشهود على شهادة المتناكحين والولي اذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال
 كل واحد لصاحبه أشهد من لقيت أبو الحسن فيكون على هذا شاهدان على الزوج وشاهدان
 على الولي وشاهدان على المرأة ان كانت ثيبا انتهى قال ابن فرحون في التبصرة عن أبي ابراهيم وفي
 البكر ذات الاب باربعة شهادان على المنكح وشاهدان على النكح وأمان أشهد كل منهم الشهود
 الذين أشهدهم صاحبه مرة بعد مرة فليست بافداد انتهى والظاهر ان البكر بلاولي مجبر مثل الثيب
 والله أعلم (فرع) قال ابن الهندي في وثاققه شهادة الافراد لا تعمل شيئا إذا أشهد كل واحد منهم
 بغير نص ماشهده صاحبه وان كان معنى شهادتهم واحدا حتى يتفق شاهدان على نص واحد انتهى
 وسماها ابن فرحون شهادة الابداد قال قال القاضي منذر بن سعيد في غريب المدونة الابداد بدلين
 مهملتين وهم المنفرقون واحد منهم يدمن التبدل تنفرق الشهود انتهى كلامه ص ٦٢ ولا حدان فشا
 ولو علم ش قال الاقفهسي بمعنى لاحد على الزوجين ان ثبت الوطء بينة أو اقرار انتهى ودخل
 في كلامه صورتان بالمنطوق وهما الفسوخ العلم والجهل ودخل فيه أيضا صورتان بمفهوم الشرط
 وهو كالمنطوق وهما عدم الفسوخ العلم والجهل والحد في الاولى متفق عليه وفي الثانية عند ابن
 الماجشون وابن حبيب قائلين الشاهد الواحد كالفسوخ انظر التوضيح وأمان جا أمستفتيين
 فلا حد عليهما كما تقدم في كلام ابن عرفة والله أعلم ص ٦٢ وحرم خطبة را كنة لغيره فاسق
 ش قال في التوضيح لقوله عليه السلام لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه واشترط ان يكون لكونه
 عليه الصلاة والسلام أماح خطبة فاطمة بنت قيس لاسامة وقد كانت خطبها معاوية وأبو الجهم وأيضا
 فانها ساذ كرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية وأبو الجهم خطبها ولم ينكر ذلك ومن
 العادة انهما لا يخطبان دفعة دل ذلك على جواز الخطبة على الخطبة والركون ظهور الرضا انتهى
 وقال الشيخ زروق ان كون التفاوت بوجه يفهم منه ادعان كل واحد لشرط صاحبه واردة

ولا حدان فشا ولو علم قال
 مالك لو دخل الزوج قبل
 أن يشهد فرق بينهما بطلقة
 بائنة وخطب ان أحب بعد
 استبرائها بثلاث حيض
 ابن حبيب ولا بعد ان
 ان كان أمرها فاشيا انظر
 فيمن نكح بغير بينة من
 النكاح الاول لابن يونس
 وفي المقدمات ان دخلا
 دون اشهاد حد الا أن
 يكون الدخول فاشيا
 (وحرم خطبة را كنة)
 ابن عرفة خطبة رجل على
 خطبة آخر قبل مرا كنة
 المخطوب اليه جائزة ه أبو
 عمر وان ركنت المرأة أو
 ولها ووقع الرضا لم يجز
 اتفاقا قال ابن عرفة ظاهره
 ولو لم يسموا صداقا (لغير
 فاسق) سمع ابن القاسم
 تقدم خطبة المسخوط مع
 تقارب الامر بينهما لا يمنع
 خطبتها صالح وينبغي للولي
 حضها على الصالح دونه
 (ولو لم يقدر صداق)
 مقتضى نقل ابن عرفة أن
 كلا القولين مشهور

عقده وان لم يفرض صدق وقاله ابن القاسم انتهى من شرح الارشاد ومقابل المشهور لابن نافع وباشترط تقدير الصدق وهو ظاهر الموطأ قاله في التوضيح وقوله لغير فاسق يقتضى ان الراكنة للفاسق يجوز لغيره ان يحطبها قال البساطي والمنقول عن ابن القاسم انها اذا ركنت للفاسق جاز للصالح ان يحطبها وهذا اخص من كلامهم فانه اذا كان الثاني مجهول الحال يصدق عليه كلامهم ولا يصدق عليه كلام ابن القاسم انتهى (قلت) والظاهر انه ليس مراد ابن القاسم بالصالح من ليس بفاسق ولفظ الرواية في رسم القسمة من سماع عيسى وسئل عن الرجل الفاسق المستخوط في جميع احواله يحطب المرأة فترضى بتزويجه وبسمون المداق ولم يبق الا الفراغ فيأتي من هو احسن حاله منه وأرضى وسأل الخطبة فاباح له ان يحطب على الفاسق انتهى ولا شك ان المجهول احسن حاله من هو معلوم بالفسق (فروع ٥ الاول) قال في التوضيح والمرأة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق انتهى (الثاني) لا يجوز خطبة النسيئة الراكنة لدمي على المشهور قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة والجزولى وقال الشيخ يوسف بن عمر والاخ ليس بشرط ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة النسيئة وقال الاوزاعي ذلك جائز انتهى وقال في الاكمال مانعه وفي قوله على خطبة أخيه دليل ان ذلك اذا كان الاول مساماً ولا تضيق اذا كان ذلك بهودياً ونصرانياً وغداً مذهب الاوزاعي وجهور العلماء على خلافه انتهى ولا يقال هو أشد من الفاسق لان المراد بالفاسق من لم يقره الشارع على فسقه والشارع أقر النسيئة على كفره وأباح له ان يتزوج من كانت على كفره والفاسق لا يقر على فسقه ولا يجوز زله أن يزوج ويفسخ نكاحه والله أعلم (الثالث) قال البساطي ركون ولي المرأة ومن يقوم مقامها من أمها وغيرها كركونها ان لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر اليها انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ركون المرأة أو من يقوم مقامها الخاطب مانع من خطبة غيره اياها لقوله عليه السلام لا يحطب بعضكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب متفق عليه انتهى وتقييد البساطي بقوله ان لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر اليها انما هو في غير الولي المخير والله أعلم (الرابع) من خطبته امرأتها ركنت اليه فهل لغيره ان يحطبها للمحنابلة قولان واستظهر والمنع وفي الاكمال ما يدل على الجواز قال في حديث المرأة التي عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فصعدا النظر فيها ووصوه به ثم طأ رأسه فقال له رجل ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنها وفي قول الرجل هذا دليل على جواز الخطبة ما لم يترأ كذا لاسماع مارأى من زهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها قال البيهقي فيه جواز ذلك اذا كان باستئذان الناكح اذ هو حقه عياض وعندى ان الاستدلال بهذا كله ضعيف لانه لم يكن هناك خطبة الامن للمرأة للنبي صلى الله عليه وسلم في نفسها والرجل انما خطب المرأة وخطبها للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يحطبها احد قبله حتى يقال هي خطبة على خطبة انتهى فيؤخذ منه ان المرأة اذا خطبت رجلاً انه يجوز لغيره ان يحطبها اذا لم يقع من الاول خطبة لها والله أعلم (الخامس) هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها اليه ان يتركها أو يكرهه والظاهر انه يكرهه لان العدة انما كرهت في العدة قالوا خوف اختلاف الوعد والله أعلم (السادس) قال في التوضيح فرع قال مالك في سماع ابن أبي أويس أكره اذا بعث رجل رجلاً يحطب امرأة ان يحطبها الرسول لنفسه وأراها خيانه ولم أر احد اخص في ذلك انتهى وقال ابن عرفة وخطبة رجل على خطبة آخر قبل مرا كنة المنخطوب اليه جائزة ابن رشد

ولو اتخذ الخاطب بخطبته لغيره أولا ولنفسه ثانيا وفعله عمر أبو عمر عن ابن وهب طلب جرير الجلي
 عمر ان بخطب له امرأة من دوس ثم طلبه مروان بن الحكم بذلك لنفسه ثم ابنه عبد الله كذلك فدخل
 عليها عمر فاخبر بها هم الاول فالاول ثم خطبها لنفسه فقالت أهأزي أم جاد فقال بل جاد فنكحته
 وولدت له ولدين قال وفي سماع ابن أبي أويس أكره لمن بعث خاطبا ان بخطب لنفسه وأراه اخيانية
 وما سمعت فيها رخصة (قلت) هذا اذا خص نفسه بالخطبة ليعمل عمر رضي الله عنه انتهى وقال في
 الارشاد يباح النظر لارادة النكاح وخطبة جماعة امرأة قال الشيخ زروق في شرحه يـ
 يجوز في فور واحد وتراسلين وقد فعله عمر اذا خطب لجماعة هو أحدهم فذكرهم وأثنى عليهم
 ثم ذكر نفسه فزوجه ولم يعترض عليه واحده منهم انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة
 واذا أمر رجل رجلا ان بخطب له فأراد ان بخطب لنفسه فله ذلك ويعلمه بالباعث له أولا وفعله
 عمر حسباد كره ابن عبد البر عن ابن وهب ولو لا الاطالة لذكرنا ذلك ثم ذكر كلام ابن عرفة
 انتهى وقال في الجلاب ولا بأس ان بخطب جماعة امرأة مجتمعين أو مفترقين ما لم توافق واحدا منهم
 أو تسكن اليه فاذا وافقت واحدا منهم وسكنت اليه لم يحز لغيره ان بخطبها حتى يعدل الأول عنها
 ويتركها فان خطبها على خطبته وعقد النكاح على ذلك وثبت عليه ففسخ نكاحه قبل الدخول
 وبعده ولها بعد الدخول المهر وعليها العدة وان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها ولا عدة انتهى وقال
 البساطي حكم الرسول الخاطب حكم الاثنين فاذا ركنت لمرسلة لم يحز له ان بخطب لنفسه والاجاز
 انتهى (السابع) اذا وكل رجل رجلا على أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل لنفسه فهي له
 بخلاف الوكيل على شراء سلمة فيشتر بها لنفسه فليس له ان يزوجها في كتاب الوكيل قال اللخمي
 لما تكلم على مسألة الشراء مانعه ولا يلزم على هذا النكاح اذا وكله على أن يزوجه امرأة فزوجه
 لنفسه فهي زوجه للوكيل ولا يقال للامرأة لها عرض فيمن تزوجه فلا يلزمها ان
 تكون زوجه لمن لم يرض به ولو وكل رجل على تزويج امرأة ففعل وأظهر انه الزوج وأشهد
 في الباطن ان المقدم لا يمر لم تكن زوجه للوكيل وكانت الزوجه بالخيار بين ان ترضى ان
 تكون زوجه للمقدم أو تفسخ النكاح انتهى ص **﴿ وفسخ ان لم يبين ﴾** من ظاهره
 سواء كان الثاني عالما بخطبة الاول أولا ولم أر من صرح به ولا بعلمه والله أعلم (فرع) قال
 البساطي والفسخ بطلاق وسواء قام الخاطب الاول بحقه أو تركه انتهى وهو ظاهر وقال أيضا
 وحيث استمر النكاح فانه بعدد وينبغي ذلك وان فسخ انتهى كلامه (تنبيه) صح صاحب
 الارشاد القول بانه لا يفسخ ونصه والصحيح انه لا يفسخ لكنه يتعلل منه فان أبي استغفر الله انتهى
 واقتصر في الجلاب على انه يفسخ قبل البناء وبعده ونصه ان كلامه المتقدم فان خطبته
 وعقد النكاح على ذلك وثبت عليه ففسخ نكاحه قبل الدخول وبعده ولها بعد الدخول المهر
 وعليها العدة وان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها ولا عدة انتهى ص **﴿ وصرح بخطبة
 معتدة ومواعيدها ﴾** من أي وحرم التصريح بخطبة المعتدة ومواعيدها سواء كانت عدها
 من طلاق أو وفاة قال ابن عرفة وصرح بخطبة المعتدة حرام أبو عمر اجماعا وحرم مواعيدها
 والتصريح بالتنصيص ودليل ذلك قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو
 كنتم في أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
 ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فمنعت الآية جواز التعريض وما يضمن في

(وفسخ ان لم يبين) أبو عمر
 في فسخه ثالث الروايات
 يفسخ قبل البناء ابن
 رشد قال ابن القاسم
 لا يفسخ ويؤدب فاعله
 (وصرح بخطبة معتدة)
 أبو عمر صرح بخطبة
 المعتدة حرام اجماعا
 والتعريض بها جائز
 (ومواعيدها) ابن عرفة
 المواعدة قال ابن رشد
 أن يعد كل واحد منهما
 صاحبه لانها مفاعلة
 لا تكون اذ من اتسبن
 تكره في العدة ابتداء
 اجماعا والتعريض بها جائز
 وقال ابن حبيب لا يجوز
 وهو ظاهر قول اللخمي
 ورواية المدونة الكراهة
 ابن رشد والعدة أن
 يعد أحدهما صاحبه بالتزويج
 دون أن يعده الآخر
 وتكره اتفاقا

النفس والمنع من المواعدة والنكاح واختلف في معنى قوله مرة فقال ابن عباس وعكرمة
 ومجاهد والشعبي والسدي وقتادة وسفيان لا يأخذ ميثاقها وهي في عدنها أن لا تزوج غيره وقيل
 السر الزنا اللخمي وليس بحسن لان الزنا محرم في العدة وفي غيرها وسيأتي تفسير التعريض
 والمواعدة ان يعد كل منهما صاحبه بالتزويج ففيه مفاعلة لا تكون الا من اثنين فان وعد أحدهما
 دون الآخر فهذه العدة وسيأتي انها مكروهة وما ذكره من تحريم المواعدة هو ظاهر الآية وظاهر
 كلام اللخمي وكلام ابن رشد الكراهة قال ابن عرفة والمواعدة قال ابن رشد تكراهة في العدة
 ابتداء اجاعا ابن حبيب لا يجوز وظاهر قول اللخمي النكاح والمواعدة في العدة ممنوعان حرمتها
 ورأيتها الكراهة انتهى يعني ان جعل اللخمي النكاح والمواعدة ممنوعين يقتضي حرمة
 المواعدة في العدة ورواية المدونة الكراهة ويمكن حل الكراهة في كلام ابن رشد على المنع ص
 ﴿كوليها﴾ ش ينبغي ان يقيد بالجبر ليوافق كلامه في التوضيح وعليه اقتصر صاحب الشامل
 فقال ومواعتها كوليها ان كان مجبرا والا كرهه وبذلك قطع ابن رشد فقال وان واعد وليها بغير
 علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد لا مواعدة فلا يفسخ به النكاح ولا يقع به تحريم اجاعا ونقل
 الباجي عن ابن حبيب ان مواعدة الجبر وغيره ممنوعة كظاهر كلام المصنف وهو ظاهر المدونة
 عند أبي الحسن وابن عرفة قال ابن عرفة الباجي عن ابن حبيب لا يجوز ان يواعد وليها
 دون علمها وان كانت تلك امرها وفي تعليقه أبي حفص مواعدة الولي الذي يكرهها في
 الكتاب وهو الذي يعقد عليها وان كرهت ليس الذي لا يزوجها الا برضاها ولا ابن رشد ان واعد
 وليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد لا مواعدة فلا يفسخ النكاح ولا يقع به تحريم
 اجاعا وفيها كره مالك مواعدة الرجل في الرجل في تزويج وليته أو أمته في عدة طلاق أو وفاة فظاهرها
 كابن حبيب انتهى وقال الشارح في الصغير عن ابن الموازي قال ومواعدة الأب في ابنته البكر
 والسدي في أمته كمواعدة المرأة وأما ولي لا يزوج الابانها فكرهه ولم أفسخه انتهى فخالصه ان
 مواعدة الولي الجبر كمواعدة المرأة وفي مواعدة غير الجبر ثلاثة أقوال المنع للباجي عن ابن حبيب
 مع ظاهرها عند ابن عرفة وأبي الحسن والجواز لأبي حفص والكراهة لابن الموازي مع ظاهر كلام
 ابن رشد والله أعلم ص ﴿كستبرأة من زنا﴾ ش لو قال وان من زنا لكان أحسن ليشمل
 أنواع الاستبراء وسواء كان هو الزاني أم الزانية غيره فإنه لا يجوز له أن يتزوجها حتى يستبرئها
 من الزنى وان تزوجها في مدة الاستبراء ففسخ النكاح قال في النكاح الاول من المدونة ولا بأس
 أن ينكح الرجل امرأة كان زناها بعد الاستبراء وقال في النوادر ومن زنا بامرأة ثم تزوجها قبل
 الاستبراء فالنكاح يفسخ أبدأ وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وفاة والولد بعد عقد النكاح لاحق
 فيما حلت به بعد حيضته ان أتت به لستة أشهر من يوم نكحها وما كان قبل حيضته فهو من الزنا لا يلحق
 به انتهى (فرعان ه الاول) هل يتأبدتجر بمعا عليه أمان كانت مستبرأة من زنا غيره ففيه
 قولان والقول بالتأبد للمالك وبه أخذ مطرف وجزم به في الشامل وهو الذي يؤخذ من كلام
 المصنف والقول بعدم التأبد لابن القاسم وابن الماجشون وأمان كانت مستبرأة من زنا فقد كرر
 ابن رشد في الأجوبة بقائها لا تعزم ويصح نكاحها بعد الاستبراء ونقله البرزلي عنه وعن ابن الحاج
 ونص ما في الأجوبة بسؤاله رجل عن رجل وامرأة زنيا ثم اتتا نكحا بغير استبراء من الماء الفاسد
 وتوالدا أولادا ثم اتتا بطلاق وتراجعا بعد الطلاق ثم اتتا فثانية بطلاق لأن ثم اتتا أنفسهما

(كوليها) ابن حبيب
 لا يجوز أن يواعد وليها
 دون علمها وان كانت تلك
 امرها (كستبرأة من زنى)
 عبد الوهاب حيضة أم الولد
 لموت سيدها استبراء وقال
 مالك هي عدة الاستبراء
 فعلى قول مالك لا تنبت
 الا بيئتها قال مالك ولا أحب
 لها المواعدة فيها

وأنكر أفعالها وسأل عن ذلك أهل الفتوى فأفتوهما بفساد أفعالها وإنها كانت على غير استقامة
 وإن أولادهما لغير شرعية ثم إن الرجل زوج المرأة المدكورة مات في خلال ذلك فمهرت الأولاد منه
 قليلا ولا كثيرا وأخذت تركة الميت وقررت على المساكين فافتنا وفقك الله في فعلهما أو لا من
 زواجهما بعد الزمان غير استبراء وفي طلاقهما وإنهما بعد الطلاق إلى آخر ذلك من أفعالهما
 وفي ميراث الأولاد من الوالد هل يجب لهم ميراث أم لا يجب بين لنا ذلك كله وإن كان يجب لهم
 الميراث فهل يلزم المقتنين ضمان ما تصدقوا به أم لا وهذا الزوجان إذا وقع الطلاق بينهما على هذا
 الوجه المدكورة ثلاث مرات هل يكون الحكم عليهما كالحكم على الزوج الصحيح لا يترجمان إلا
 بعد زوج أم يكون الحكم بينهما واحداً بين لنا ذلك أيضاً فأجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه
 والنكاح الأول الذي وقع عقده عليه قبل الاستبراء من الزنا فاسد لا يلحقه فيه طلاق فتكون
 مفارقتها إياها فيه بطلاق فصحا بغير طلاق والنكاح الثاني صحيح يلحقه فيه الطلاق فإن كان وقع
 قبل الدخول وجب لها نصف صداقها ولم يكن لها ميراث وإن كان وقع بعد الدخول وجب لها
 جميع الصداق والميراث إن كان مات قبل انقضاء العدة لأن يكون الطلاق الذي طلقها بائنا وأما
 الأولاد فلا يحقون به على كل حال يجب لهم الميراث منه ويلزم من تسور عليه فتصدق به ضمانه
 وأما المفتون فلا ضمان عليهم إذ لم يكن منهم أكثر من الغرور بالقول وإنما الضمان على من استفتاهم
 وتسور على ميراثهم بفتواهم فتصدق به دون ثبت ولا أمر واجب على كل حال والله التوفيق انتهى
 قال البرزلي بعد نقله كلام ابن رشد المتقدم بر يد الشيخ النكاح الثاني صحيح إذا كان بعد مدة
 الاستبراء من الزنا والنكاح الفاسد لعقده بغير الاستبراء كالزنا وكذا ما يترتب عليه من الميراث
 وكذا ما يترتب على الحاج قال أجب محمد بن أصبغ إن كانت مراجعته بعد الاستبراء بثلاث حيض فهي
 صحيحة وإن كانت قبل الاستبراء فليفارق حتى يستبرئ بثلاث حيض ثم ينكحها بعد ذلك نكاحا
 صحيحا إن أحبا ومثله لابن الحاج وابن رشد وما أفتى به من حقوق الولد بكل حال معناه إذا أنت به لست
 أشهر من يوم عقد النكاح الأول فأكثر وإن أنت به لاقل من ستة أشهر فلا يلحق به ولا ميراث لأنه
 للزنا الأعلى طريقة الداودي إذا صانها من غيره حكاها المخمي في أمهات الأولاد انتهى ثم نقلها في
 موضع آخر بعد هذا بنحو السكراس عن ابن الحاج وقال في آخرها ويتفرج في تأييد شعرها عليه
 الخلاف المدكورة إذا طرأ النكاح على الماء المجمع على فساده قبل الاستبراء انتهى فتعصل من هذا
 أنها إذا كانت مستبرأة من زناها أنها لا تحرم عليه ويصح له نكاحها بعد الاستبراء كما ذكره ابن
 رشد ونقله البرزلي عنه وعن ابن الحاج ولم أر في ذلك خلافاً أو يؤيد ذلك ما ذكره المصنف في مسألة
 المبتوتة وما ذكره في التوضيح في باب الرجعة فيمن وطئ مطلقته الرجعية في العدة ولم ينو الرجعة أنه
 لا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء من ذلك الوطء بثلاث حيض ولا تكون له الرجعة إلا في بقية العدة
 الأولى في الاستبراء فإذا انقضت العدة الأولى فلا يترجمها هو أو غيره حتى ينقضى الاستبراء فإن
 فعل فصح نكاحه ولا تحرم أبداً كما أحرمها على غيره لأنها عدته وليس هو وغيره في مائه سواء وقيل
 حكمه حكم المصيب في العدة ومنشأ الخلاف هل التعريم لتعجيل النكاح قبل بلوغه أجله أو
 لاختلاط الأنساب وعلى هذا المعنى اختلفوا فيمن طلق زوجته ثلاثاً فزوجها قبل زوج في عدتها
 انتهى ونحوه لابن عرقون في باب الرجعة في الغاء وطئته دون نيتي ومحمد وسع عيسى ابن
 القاسم له مراجعتها فيما بقي من العدة بالقول والشهاد ولا يطؤها إلا بعد الاستبراء من مائه الفاسد

بثلاث حيض ابن رشد بن زوجه او بنى بها قبل الاستبراء في حرمها عليه لا بد قولان على كون
 تحريم المنكوحه المجرده تعجيل النكاح قبل بلوغ أجله أو له مع اختلاط الانساب انتهى وهو أوفى
 من كلام التوضيح والله أعلم (الثاني) قال في التوضيح من زنت زوجته فوطئها وزوجها في ذلك الماء
 فلا يثنى عليه انتهى ابن المواز لا ينبغي له أن يطأها في ذلك الماء ويأى الكلام على منع وطئها وكراهته
 عند قول المصنف في باب العدة ولا يطأ الزوج ولا يعقد اهـ (تبيينه) قال ابن ناجي اثر قول المدونة
 المتقدم ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زناها بعد الاستبراء ظاهره وان لم يتوب بل هو كذلك
 باتفاق والمواب عندي محل لا بأس لما غير خير منه انتهى من (وتأبدتعر بما يوطئ وان شبيهة ولو
 بعدها) ش يعني وتأبدتعر بما يوطئ المرأة التي عقد عليها في العدة اذا وطئها في ذلك المقدس سواء وطئها في
 العدة أو بعدها أما اذا عقد عليها في العدة ووطئها في العدة أيضا فلا اشكال في الحرمة وأما اذا عقد
 عليها في العدة ووطئها بعد العدة فقد كرر في المدونة في تأييد حرمها قولين قال في طلاق السنة منها قال
 مالك وعبد العزيز ومن نكح في العدة وبنى بعدها ففسخ نكاحه وكان كالمصيب فيها وقال المغيرة
 لا يحرم عليه نكاحها الا الوطئ في العدة وقال ابن القاسم قال مالك يفسخ هذا النكاح وما هو
 بالحرام البين قال في التوضيح قال في الكافي وقول مالك وعبد العزيز تحصيل المذهب وانى ترجيح
 قولها أشار المصنف بقوله ولو بعدها والفرقة في النكاح الواقع في العدة ففسخ بنير طلاق ونص عليه
 في المدونة وابن الجلاب وغيره والله أعلم وأشار بقوله وان شبيهة الى أنه لا فرق في تأييدتعر بما بين
 أن يطأها بعد نكاح أو بشبهة بأن يطأها في عدتها غا الطاف فيها بظن نكاحه فأنها تحرم بذلك
 (تبيهاه الأول) لا يصح حمل كلام المصنف على ما اذا خطب في العدة أو وعد فيها ثم تزوجها بعد
 العدة ووطئها فأنها لا تحرم عليه بذلك على المشهور كما يأتي في كلام المصنف وحمل الشارح في
 الكبير والاولى كلام المصنف على هذا وهو بعيد مخالف للمشهور (الثاني) ان كان الزوج
 النكاح في العدة غير عالم بالتحريم حرمت عليه اتفاقا ولا حد عليه وان تزوجها في العدة عالما بالتحريم
 والمشهور انها تحرم على التأنيد والولد لاحق به والحد ساقط عنه وقيل انه زان وعليه الحد ولا يلحق به
 الولد ولا يتأبدتعر بما (الثالث) هذا التحريم انما هو في المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن وأما
 الرجعية فلا يحرم لانها زوجة ومن تزوج امرأة متزوجة لم تحرم عليه وقال غير ابن القاسم هونا كح
 في عده قال مالك ولللول الرجعة قبل فسخ نكاح الثاني وبعده قاله في التوضيح وقال ابن ناجي
 قول ابن القاسم في الدونة انها لا تحرم انتهى وقال في الشامل وأما الرجعية فلا تحرم على الاصح
 انتهى (الرابع) أنظر وطئ الصبي هل هو كوطئ البالغ أم لا يتأبد به التحريم لعدم الاعتداد كما
 لا يعتد به في الاحسان والاحلال ونحو ذلك فتأمل والله أعلم (الخامس) قال البرزلي في مسائل
 النكاح بعد أن ذكر مسئلة ونظيره ما في المدونة اذا تزوجت في العدة ثم تزوجها آخر بعد
 خر وجهها من العدة قبل بناء الاول بها للنكاح ثابت للثاني والاول لعولان المعدوم شرعا كالمعدوم
 حسا والله أعلم (السادس) اذا تزوج شخص امرأة ثم ادعت انه تزوجها في العدة فان ثبت انها تعلم
 ان العدة ثلاث حيض واعترفت قبل الزواج أنها قد انقضت عدتها فقال البرزلي ظاهر المذهب أنه
 لا يقبل قولها لانها تزيد فسخ النكاح وما سبق دليل كذبها في دعواها الا أن يصدقها الزوج في
 دعواها فكانه التزم فسخ النكاح على الوجه المذكور قال ابن عرفة في فصل تنازع الزوجين من
 كتاب ابن سحنون لو قال تزوجها بعد عدتها وقالت فيها لقول قوله انتهى (فرع) قال البرزلي

(وتأبدتعر بما يوطئ)
 أبو عمر من عقد على معتدة
 نكاحا في عدتها فهو
 مفسوخ على كل حال فسخ
 بنير طلاق ولا ميراث بينهما
 فان فرق بينهما قبل الدخول
 جاز له خطبها بعد انقضاء
 عدتها وان دخل بها في
 عدتها لم يجعل له نكاحها
 أبدا عند مالك وأصحابه فان
 عقد عليها في عدتها ولم
 يدخل بها الا بعد انقضاء
 عدتها فروى عن مالك
 انه كان وطئها في عدتها
 لا ينكحها أبدا وهو تحصيل
 المذهب واختاره ابن
 القاسم (وان شبيهة) ابن
 رشد الوطئ بنكاح أو بمثل
 أو شبيهتهما في عدة نكاح
 أو شبيهة بغير (ولو بعدها)
 تقدم نص أبي عمر هذا هو
 تحصيل المذهب وحصل
 ابن عرفة في هذه المسئلة
 ثلاث روايات وقول ابن
 نافع

(وبقدمته فيها) اللخمي في كون قبيلتها ومباشرتها في العدة محرما قولان لابن القاسم وعزا ابن رشد التصريم للبدونة قال ولا يحرم القبلة والمباشرة بعد العدة اتفاقا (أو بملك) تقدم نص ابن رشد الوطء بملك في العدة كالوطء بنكاح (كعكسه) ابن رشد في العريم بالوطء بنكاح أو شبهته في عدة غير نكاح كعدة أم الولد لو فاة زوجها أو عتقها أو استبرأ الاماء لبيع أو موت أو هبة أو عتق أو اغتصاب أو زنا اختلافي أخفها محرما بالنكاح في استبراء الأمة (٤١٦) من زناهم من اغتصاب ثم من البيع والهبة والموت ثم من العتق ثم في

عتق أم الولد ثم موت زوجها
لانه عدة عند مالك ثم في
استبراء الحرمة من زنى ثم
من اغتصاب انتهى والذي
كان يفتي به شيوخي ما في
نوازل ابن الحاج ونصه أن
رجلا تزوج امرأة بعد أن
عرفها على ما يحرم ثم دخل
بها دون استبرائها بقي معها
مدة ثم طلقها ثم راجعها ثم
لام نفسه على المقام معها
على مثل هذا فأجاب أصبغ
ابن محمد ان كانت مراجعته
بعد استبرائها بثلاث حيض
فالمراجعة صحيحة وان كان
ذلك قبل استبرائها فيفارقها
ويتركها حتى تحيض ثلاث
حيض ثم ينكحها بعد ذلك
نكاحا صحيحا ان شاء
و شاءت قاله أصبغ بن محمد
وأجاب ابن الحاج الجواب
صحيح قاله محمد بن الحاج
وأجاب ابن رشد الجواب
صحيح وبه أقول قاله محمد بن
رشد (لا بعد) تقدم
نص الكافي ان فسر

وسئل ابن رشد عن تزوج امرأة طلبة بارجل قبله ثم استبرأ في أنه نكحها قبل تمام عدتها قال
يسألها حتى اعترفت انه تزوجها بعد حيضتين وقد كانت قبل ذلك حذرت وخوفت في أن تزوج
حتى تم عدتها من رجل آخر خطبها فيها فلم يثبت اعترافها بنكاح رسولها اياها اعترافها وشاور العلماء
فافتوه بطلاقها وانها لا تنحل له وشهد عليه بذلك عدلان وعلى اعترافها بذلك وقد كانت قبل تزوجها
اياها اعترفت بانقضاء عدتها لامرأة سألتهما عن ذلك فقام الزوج الآن يطلب الصداق وقد قامت له
شهادة نساء انهن عرفنها ان ذلك لا يجوز وانه لا بد من تمام العدة وان هذا لا يخرجها من الجهالة
بالحكم جوابها ان لم يثبت ان المرأة لما حذرت اعلمت ان العدة ثلاث حيض واعتقدت أن العدة
أقل فأرى أن تحلف ما علمت أن العدة ثلاث حيض ولا تزوجت الا وحى نفلن ان عدتها من الاول قد
انقضت فان حلفت على ذلك في الجامع فلا يجب عليها رد شيء من الصداق وان نكحت رده الا قدر
ما تستعمل به وبالله التوفيق انتهى ونظر أواخر النكاح الاول من المدونة ص ٤٠٠ وبقدمته
فيها ش أي ويحرم أيضا ان عقد عليها في العدة ثم فعل بها شيئا من مقدمات الجماع كالقبلة
والمباشرة قال في التوضيح قال محمد بن ارحم السمرقندي ثم تقارر انه لم يمس لم يجعل له ابد انتهى
وقال في مختصر الواضحة ومن تزوج امرأة في عدتها فأرخص عليها السمرقندي ففرق بينهما وتناكرا
المسيس جيمافاراذن يتر وجهها بعد انقضاء عدتها فليس ذلك له وهي تحرم بالخلوة للابد انتهى
واحرز المصنف بقوله فيها ما اذا عقدت في العدة ولم يحصل فيها شيء من مقدمات الجماع ثم قبلها أو
بشرها بعد العدة فانها لا تحرم بذلك بل حكى ابن رشد في البيان الاتفاق على أنها لا تحرم بذلك
لكن قال في التوضيح فيه نظر لان عبد الوهاب حكى رواية انها تحرم بمجرد العقد فكيف بالمباشرة
والقبلة بعد العدة وقد حكى صاحب البيان هذا القول الاول الآن يقال لعل مراده بالاتفاق ما عدا
هذا القول ص ٤٠٠ كعكسه ش أي عكس الفرع الذي قبله وهو ما اذا تزوجت الأمة في
استبرائها من السيد أو من غيره قال في المشيطة وأما المختلف فيه فالوطء بنكاح أو شبهة نكاح في
الاستبراء أو العدة من غير النكاح كأم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها كان الاستبراء من غصب
أو زنا أو من يبيع في الاماء أو هبة أو موت أو عتق الحر وقد وطئ البائع أو الواهب أو الميت أو المعتق
وأمان لم يوطأ واحد منهم فلا خلاف في أن متزوجها قبل الاستبراء ليس متزوجا في العدة انتهى ص
٤٠٠ أو بملك عن ملك ش قال في المشيطة وأما الذي لا يقع به التصريم باتفاق فالوطء بملك أو شبهة
ملك في استبراء الأمة خاصة وفي عدة من غير نكاح كعدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها كان
استبراءها من غصب أو زنى أو من يبيع أو هبة أو عتق انتهى ص ٤٠٠ أو مبتونة قبل زوج ش

بينهما قبل الدخول جازله خطبتها (أو زنا) ابن رشد الوطء بزنا في عدة أو استبراء لا يحرم اتفاقا (أو بملك عن ملك) ابن رشد الوطء
بملك أو شبهته في عدة غير نكاح كعدة أم الولد لو فاة سيدها أو عتقها أو استبراء الاماء لبيع أو موت أو هبة أو عتق أو اغتصاب أو زنا
لا يحرم اتفاقا (أو مبتونة قبل زوج) ابن عرفة ظاهر اللخمي أن هذه المسئلة لانص فيها وللجاني من زوج مبتونة في عدتها من
قال ابن نافع تحرم عليه كالأجنبي (كالنكاح) ابن عرفة الاحرام يحرم على المحرم نكاحه وانكاحه ووجب فمضه أو عمر ولا يتأبد
تحرم بها عليه على الرواية المشهورة

ذكر في التوضيح في هذه المسئلة قولين وتقدم كلامه عند قول المصنف كسبته براءة من زنى وذ كر
 الشيخ يوسف بن عمران المشهور عدم التأييد ومثل المبتوتة من بزوح امرأة تزوجها رامالايقر
 عليه فيفسح نكاحه بعد الدخول فيتر وجه قبل الاستبراء قاله في المقدمات ويريد المصنف انه يجد
 من بزوح امرأته المبتوتة اذا كان عالما بالتعريم قال في كتاب القندق من المدونة ومن تزوج
 خاتمة أو امرأة طلقها ثلاثا لينة قبل أن تنكح زوجا غيره أو أخته من الرضاغة والنسب أو من
 ذوات محارمه عالما بالتعريم أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد اذا لا يجتمع الحد وثبوت النسب قال
 اللخمي يريد اذا ثبت أنه عالم بالتعريم فيسلك النكاح والا فان لم يعلم انه كان عالما بالتعريم الا بعد
 النكاح فانه يجحد ويلحق به الولد انتهى ص (وجازت تعريض كفيك راغب) ش قال في
 التوضيح والتعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه وهو أن يضمن كلامه
 ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره الآن اشعاره بالمقصود أنهم يسمى تلو بجا والفرق بينه وبين
 الكتابة ان التعريض ما ذكرناه والكتابة هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في كرم الشخص
 هو طويل النجاد كثير الرماد انتهى وقال في جمع الجوامع والتعريض لفظا تستعمل في معناه ليلاوح
 بعينه فهو حقيقة أبدا انتهى النجاد حائل السيف قاله في الصحاح وهو يكسر النون قال ابن عبد
 السلام والمذهب جواز التعريض في كل معنونة سواء كانت في عدة وفاة أو طلاق وأجازة الشافعي
 في عدة الوفاة ومنع منه في عدة المطلقة طلاقا رجما واختلف قوله في عدة الطلاق الثلاث وعدة
 المختاعة انتهى وقوله في التوضيح (قلت) وما ذكر ابن عبد السلام مخالفا لذكره القرطبي في تفسيره
 ونه لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية اجماعا لأنها كالزوجة وأما من كانت في عدة اليتيمة
 فالصحيح جواز التعريض بخطبتها والله أعلم انتهى (تنبيه) قال ابن عرفة الباجي عن اسمعيل انما
 يمرض بالخطبة ليفهم مراده لا ليحبب وفي المقدمات يجوز التعريض من كل منهما لالاخر معا وقال
 ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال القاضي أبو اسحق وانما يعرض المعرض ليفهم مراده
 لا ليحبب ولو جاز به تعريض يفهم منه الاجابة كره ذلك ودخل في باب المواعدة انتهى وقال
 القرطبي قال ابن عطية اجتمعت الأمة على ان الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبه عليه
 لا يجوز وكذلك اجتمعت الأمة على ان الكلام معها بما هو نص في تزويجها وتنبه عليه
 لا يجوز وجوزنا ما عدنا ذلك وجائز أن يمدح نفسه ويذكركم ما تراه ومن أعظم التعريض قوله صلى
 الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس كوفي عند أم شريك ولأنسبيني بنفسك انتهى وما ذكره ابن
 عرفة عن المقدمات من جواز التعريض لكل منهما يشير به والله أعلم لقوله فيها الذي يجوز هو
 التعريض بالعدة أو المواعدة وهو القول المعروف الذي ذكره الله في كتابه وصفته أن يقول لها
 وتقول له أو يقول كل واحد لما حبه ان يقدر الله أمرا يكن وانى لأرجوان أتزوجك وانى فيك
 لحب أو ما أشبه ذلك والى هذا أشار المصنف بقوله كفيك راغب قال في التوضيح وهكذا قوله ان
 النساء من شأني وانك على لسكر بمة واذا حلت فاذا ذنبي وان يقدر الله خيرا يكن انتهى ص
 (والاهداء) ش قال في طلاق السنة من المدونة وجائز أن يهدى لها قال أبو الحسن الصغبر والهدية
 هنا بخلاف اجراء النفقة عليها لأن النفقة عليها كالمواعدة انتهى قال اللخمي والمفهوم من
 الهدية التعريض وقال الشيخ أبو الحسن اثر كلامه المتقدم فان أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم
 يرجع عليها بشئ (تنبيه) عز ابن عرفة هذه المسئلة لابن حبيب واللخمي مع أنها في المدونة كما

(وجازت تعريض كفيك
 راغب) ابن عرفة التعريض
 بالخطبة جائز في الموطأ كان
 يقال للمرأة في عدتها انى
 فيك راغب وفيها عن ابن
 شهاب وانى بك لمعجب ولك
 محب (والاهداء) روى
 ابن حبيب لا بأس أن
 يهدى لها

(وتقويض الولي المقدر لفاضل) ابن الماجشون لا بأس أن يفوض النكاح ولى المرأة الى الرجل الصالح أو الشريف أن يعقد النكاح وكان يفعل فيما مضى وقد فوض في ذلك عمروة تغطب واختصر وقال الله حق ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خطب فلان فلانة وقد تزوجته اياها على بركة الله تعالى وشرطه وهو إمساك بمروفي أو سريج باحسان (ودكر المساوي) ابن شاس بجوز الصدق في ذكر مساوي الخطاطب لم يدر ا وكره عدة (٤١٨) من أحدهما) تقدم نص ابن رشدان هذا متفق عليه (وتزوج

زانية) قال مالك لا أحب للرجل أن يتزوج المرأة الملعنة بالسوء ولا أراه حراما في الحديث دليل على جواز نكاح الزانية (أو مصرح لها بعدها) أنظر ابن عرفة فإنه نقل أن من واعد في العدة ونكح بعدها ان رابع الاقوال قول ابن القاسم في المدونة يستحب فضه ولا تحرم عليه (وتدب فراها) أما فراق الزانية فقَالَ ابن حبيب يستحب لمن تحته امرأة تزني أن يفارقها قال مالك ولا يضارها لتفتدي وقال ابن رشد لا يجعل للرجل إذا كره المرأة أن يمكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه وان أنت بفاحشة من زنا أو نشوز وبذاء لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا هذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه انتهى من رسم سماع وفي رسم استأذن في المرأة الناشر تقول لأصلي ولا

تقدم وعزاها الشارح لابن حبيب ونحوه في التوضيح قال فسه قال مالك ولا أحب أن يفتي به الامن تحجزه التقوى عما وراءه اه ارفع قال البرزلي عن أحكام الشعبي من تزوج امرأة فآخرا دينارا فقال اشتر وابه طعاما واصنعوه فوقع الشراء وانفسخ النكاح بعد الشراء فان جاء من قبلهم ضمنوا له الدينار والطعام لهم وان كان من قبل الزوج وليس له الا الطعام ان أدركه (قلت فهو كاعوان القاضي ان ظهر له من المطلوب فالاجرة عليه والا كان الاجر على الطالب وظاهر ما تقدم لابن رشد أنه من الزوج مطلقا ان فقد ذلك أو تلف اه من وتقويض الولي المقدر لفاضل) ش ظاهر كلام المصنف ان الولي فقط هو الذي يفوض المقدر لفاضل وعلى هذا شرح الشيخ بهرام والبساطي وقال انه يشير به الى قول ابن الماجشون في الواضحة ان الولي والناكح يفوضان للفاضل وانه يتولى الطرفين وحمل المصنف ولفظ الواضحة يقتضي انه الأول لقوله وكان يفعل فيما مضى ونسب قال ابن الماجشون ولا بأس أن يفوض النكاح ولى المرأة للرجل الصالح أو الشريف أن يعقد النكاح وكان يفعل فيما مضى وقد فوض ذلك الى عمروة تغطب واختصر فقال الله حق ومحمد رسوله وقد خطب فلان فلانة وقد تزوجته اياها على كتاب الله وشرطه قال ابن حبيب وشرطه إمساك بمروفي أو سريج باحسان انتهى والله أعلم من ودكر المساوي) ش قال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البر والصلة لمساتكم على الغيبة وما يجوز فيه ذكر الانسان بما يكرهه قال وقد يخرج عن هذا الاصل صور فتجوز الغيبة في بعضها وتحجب في بعضها ويندب اليها في بعضها لا اول يعني الجائز كغيبته المعلن بالفسق المعروف به ويجوز ذكره بنفسه لا بغيره مما لا يكون مشهورا به لقوله عليه الصلاة والسلام من أسألكم عن عشيروكم فقولوا لا غيبة في فاسق وقوله في الواجد جعل عرضه وعقوبته الثاني يعني ذكر جرح الشاهد عند خوف امضاء الحكم بشهادته وجرح المحدث الذي يحفى ان يعمل بحديثه أو يروي عنه وهذه أمور ضرورية في الدين معمول بها مجمع عليها من السلف الصالح ونحو ذلك ذكر عيب من استنصحت في مصادره أو معاملته فهذا يجب عليه الاعلام بما يعلم من حياته عند الحاجة الى ذلك على وجه الاخبار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أماما عاوية فمعلوك الحديث وقد يكون من هذين النوعين ما لا يجب بل يندب اليه كفعل المحدثين حين يعرفون بالضعفاء مخافة الاغترار بحديثهم وكتمير من لم يسئل مخافة معاملته من حاله يجعل وحيت حكمتنا بوجوب النص على العيب فان ذلك اذا لم يجدد من التصريح والتصنيف فأما لو أعتى التعريض أو التلويح لحرم التفسير والتصريح فان ذلك ضروري والضروري مقدر بالحاجة انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر اذا قال

أصوم ولا أستعم من جنابة هل يجبرز وجهها على فراقها هل لا يجبر على فراقها هل لا يجبر على فراقها هل لا يجبر على ترك الصلاة والصيام حل له أن يقبل منها الفداء اذ لم يكن أدبه لها لتفتدي وأما فراق المصرح لها بعد ما فقد تقدم نص المدونة يستحب فضه (ومرض را كنة لغبر عليه) ابن وهب من تزوج بمغطبة على خطبة آخر فتأب تحمل الاول فان حملها رجوت أنه مخرج له وان لم يحمله استحسنته تركها دون قضاء عليه فان تركها لم يتزوجها للثاني مراجعتها بنكاح جديد ابن شاس القسم الثاني من كتاب النكاح في الأركان وهي أربعة الصيغة والمحل والصدق والعاقدة

له أريد أن أنا كح فلانة فانه يدكر له ما فيها وفيه ابتغاء النصيح لالهداوة في المشاورة فيه انتهى (تبيينه)
قال الجزولي في شرح الرسالة اذا استشير الانسان فانه يجوز له ان يكشف عما يعلم فيه من خير أو شر
ولا يجب عليه ذلك الشيخ اذا كان هناك من يعرف حال المسؤل عنه والافضل واجب عليه لانه من
باب النصيحة لاخيه المسلم وقد قال قل هذا وعليه موالاته المؤمنين والنصيحة لهم وقد نص على هذا ابن
يونس قال بعض الشيوخ أنظر هل يكشف له عن حاله قبل أن يستشار أم لا الشيخ نطاهر الكتاب
انه يدكر حاله اذا سئل عنه والافهم وغيبية والغيبية حرام انتهى وما ذكره الجزولي من أنه لا يجب
عليه ان يكشف عما يعلم فيه اذا سئل عنه الا اذا لم يكن هناك من يعرف حاله مخالف لما تقدم في كلام
القرطبي وكذلك ما ذكره من أنه لا يكشف عن حاله الا اذا سئل عنه والا كان غيبية مخالف لما تقدم
في كلام القرطبي من أنه مندوب فتأمله ص **و** ركنه ولي وصادق ومحل وصيغة **ب** ش الضمير
عائد للنكاح يعني ان أر كان النكاح أر بعت وكذا فعل صاحب الجواهر وفي الحقيقة هي خمسة
لان المحل يشمل الزوج والزوجة وقد عدها ابن راشد في الباب خمسة وقال الشارح جعل ابن
محرز الولي والشهود والصادق شر وطاوه هو أقرب مما هنا لکن الامر في ذلك قريب انتهى
(قلت) أما الولي والزوجة والزوج والوصيفة فلا بد منها ولا يكون نكاح شرعي الا بها لکن
الظاهر ان الزوج والزوجة وكنان الولي والوصيفة شرطان وأما الشهود والصادق فلا ينبغي
ان يعمدا في الاركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونها ما غاب الامر أنه شرط في صحة
النكاح ان لا يشترط فيه سقوط المداق ويشترط في جواز الدخول الاشهاد فتأمله وقد تقدم ان
الاشهاد في المقدم مستحب وأما المداق فقال الشيخ يوسف بن عمر في قول الرسالة وصادق هذا
شرط كمال في العقد لانه لو سكت عنه لم يضر كالتفويض نعم لو تعرضوا لسقوطه فسد النكاح
وفسخ قبل الدخول انتهى مختصرا فلم أن ذكر المداق أولى من نكاح التفويض والله أعلم
ص **ب** بأنكحت وزوجت **ب** ش قال ابن الحاجب الصيغة لفظ يدل على التأيد مدة الحياة
كانكحت وزوجت وملكت وبعث وكذلك وهبت بتسمية صداق قال في التوضيح وما
ذكره المصنف في الصيغة نحووه في ابن شاس ومقتضاها أنه لا ينعقد بالكتابة والاشارة ونحو ذلك
وهو مقتضى كلامه في الاثراني وكذلك في الاستذكار والنكاح يفتقر الى التصريح بلقع الاشهاد
عليه انتهى وكلام ابن عبد السلام يقتضي أنه لا ينعقد بالكتابة والاشارة وفي الباب الصيغة من
الولي لفظ الخ (تبيينات ٥ الأول) ينبغي ان يقيد ذلك بمن يمكنه النطق كما سيأتي في الدل
على القبول من جهة الزوج وفي كتاب الحائض المدونة وما فهم عن الاخرس أنه فهمه من الكفالة
أو غيرها لزمه انتهى (الثاني) لاختلاف في المذهب في انعقاد النكاح بهذين اللفظين كما قاله
في التوضيح وقاله غيره والظاهر أنه لا فرق بين لفظ الماضي والمضارع قال ابن عرفة صيغته ما دل
عليه كلفظ التزويج والانكاح انتهى فاق بالمصدر وقال أبو الحسن في شرح قول المدونة
ز وجني فيقول فعلت أنظر جعل لفظ المستقبل في النكاح الماضي ومثله في ارخاء السطور
واذا قالت له اخلعني ولك ألف فقال قد فعلت لزمها ذلك وان لم تقبل بعد قولها الأول شيئا انتهى
وسبأني لفظ المدونة المتقدم بكاه وقال ابن فرحون **هـ** فان قلبت أنكحت ونكحت خبر عن شيء
وقع في الماضي وكلامنا في لفظي ينعقد به النكاح في المستقبل **هـ** فالجواب أن المراد بهذه الصيغ
الانشاء وان دلت على الاخبار عن الماضي والانشاء سبب لوقوعه مدلوله كقول الحاكم حكمت

(وركنه ولي وصادق ومحل
صيغة) ابن الحاجب أر كان
النكاح الصيغة والولي
الزوج والزوجة والصادق
(بأنكحت وزوجت)
بن عرفة صيغته ما دل عليه
كلفظ التزويج والانكاح

انتهى (الثالث) قال في المسائل الملقوطة وصيغة العقد مع الوكيل أن يقول الولي للوكيل
 زوجت فلانة من فلان ولا يقول زوجت منك وليقبل الوكيل قبلت فلان ولو قال قبلت
 لكفى إذا نوى بذلك موكله انتهى (الرابع) ينبغي أن يلحق بالمفطين المتقدمين أعني
 أنكحت وزوجت لفظ فعلت أو قبلت وما أشبهه جوابا لقول الزوج وجئني أو أنكحتني
 فأنهم لم يبدوا في انعقاد النكاح بذلك خلافاً قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب
 ومن الزوج ما يدل على القبول يعني أن الصيغ المتقدمة هي المشتقة من الولي وقد ينسج الكلام
 فيها وأما جانب الزوج فيمكن فيه كل لفظ يدل على القبول دون صيغة معينة وكذا الإشارة وكل
 ما يدل على القبول ولو ابتدأ الزوج فقال للولي قد نكحت فلانة أو تزوجتها فقال الولي
 في جواب الزوج قد فعلت أو قبلت أو ما أشبه ذلك لكان مثل الأول لأنه لا فرق بين أن يبتدىء
 الولي أو الزوج انتهى وقال ابن عرفة وجواب قولها إن الصيغة أحد العاقدين يقول الآخر
 قبلت كافي انتهى فالخاصل أنه إذا جرى لفظة الزوج أو الانكاح من الولي أو من الزوج فاجابه
 الآخر بما يدل على القبول صح النكاح والله أعلم ص (و بصدوق وهبة) ثم هذا مذهب
 المدونة في لفظ الهبة قال ابن عرفة في كون الصدقة كالهبة ولو عاها قول ابن القصار وابن رشد
 انتهى ويظهر من كلام المصنف ترجيح قول ابن رشد لاقتصاره على التنصيص على لفظ الهبة
 ولم يذكر الصدقة بل أدخلها في التردد وهو الذي يظهر من كلام صاحب الشامل لقوله وفي
 هبة مشهورها أن ذكر مهر أصح والأفلاوقيل يصح بيعت وأصدقت بقصد نكاح انتهى وهذا
 قول ابن القصار إلا أنه لا يشترط ذكر المهر لافي الصدقة ولا في الهبة قال في التوضيح ابن القصار
 وسواء عندي ذكر المهر في لفظ الهبة والبيع والصدقة أو لم يذكره إذا علم أنهم قصدوا النكاح
 وقال في التوضيح قبل هذا الكلام ويلحق بالهبة في اشتراط التسمية بالصدقة من باب أولى انتهى
 يعني على مذهب المدونة إلا أنه لم يصرح في المدونة بل لفظ الصدقة والذي ذهب إليه ابن رشد أنه لا يلحق
 بها والله أعلم (تنبيه) قال ابن عرفة في الإباحة والاحلال قولان لبعض أصحاب ابن القصار وله
 قلت حكى أبو عمر الإجماع على الثاني انتهى وقوله على الثاني أي على قول ابن القصار أنه لا ينعقد
 بهما قال في الذخيرة وقال صاحب الاستدكار أجمعوا على أنه لا ينعقد بلفظ الاحلال والإباحة
 انتهى وصاحب الاستدكار هو أبو عمر ثم قال ابن عرفة ونقل ابن بشر عن ابن القصار الإطلاق
 كالتعليل والإباحة والرمي والإجارة والعريفة والوصية لغو انتهى ويعني أن ابن بشر نقل
 عن ابن القصار الإطلاق كالتعليل والإباحة وقوله والرمي الخ ابتداء كلام ليس هو من تنمة كلام
 ابن القصار يظهر لك ذلك من كلام ابن بشر ونصه والنكاح عندنا جائز بكل لفظ اقتضى لفظ
 الملك كالهبة والصدقة والانكاح والتزويج والاعطاء وذكراً أو الحسن بن القصار عن بعض
 أصحابنا جواز بل لفظ الإباحة والتعليل والإطلاق إذا أر بد ذلك النكاح وكان ميبه إلى أن هذا لا
 يصح لأنه لا يفيد معنى العقد عن البضع بعوض انتهى ولم يذكر الرهن وما بعده وذكراً أو الرهن بعث في
 التوضيح عن ابن القصار وعبد الوهاب قال لاقتضاء الإجارة والعارية والتوفيق والرهن التوثيق
 دون التملك وعدم لزوم الوصية انتهى بالمعنى وقال الشارح في الكبير بعد ذكره كلام
 التوضيح ولم أرفقه خلافاً انتهى ص (وهل كل لفظ يقتضى البقاء مدة الحياة كبعث تردد)
 ثم يشير بالتردد لاختلاف المتأخرين في نقل المذهب قال في التوضيح واختلفت طرق الشيوخ

(و بصدوق وهبة) أبو
 عمر أجمعوا على أنه لا ينعقد
 بلفظ الاحلال ولا بلفظ
 الإباحة فكذلك ينبغي أن
 يكون لفظ الهبة على أن
 مالكا اختلف قوله في
 لفظ الهبة فقال مرة أنه
 ينعقد بلفظ الهبة إذا أرادوا
 النكاح وفوضوا المداق
 وقاله ابن القاسم (وهل
 كل لفظ يقتضى البقاء مدة
 الحياة كبعث تردد) عبد
 الوهاب ينعقد النكاح
 بكل لفظ دل على التملك
 أبدا كالبيع ابن القصار
 وإن لم يذكر صدق

في نقل المذهب فيما عدا أنسكحت وزوجت فذهب ابن القصار وعبد الوهاب في الاشراف
 والباقي وابن العربي في أحكامه الى انه يتعد بكل لفظ يقتضي التأيد دون التوقيت فينصف
 بملكته وبعث وأشار الباقي في توجيهه لذلك الى انه قول مالك واستدل جماعة لذلك بما في الصحيح
 من قوله عليه الصلاة والسلام ملكنا كلها بما عكسك من القرآن وفي رواية أمكننا كلها وذهب
 صاحب المقدمات الى أنه لا يتعد بما عدا أنسكحت وزوجت اللفظ الهبة فاختلف فيه قول مالك
 انتهى وتبع الاولين صاحب الارشاد وابن بشير ولفظه ونسكح عندنا جاز بكل لفظ اقتضى
 لفظ الملك كالفدية والصدقة والانكاح والتزويج والاعطاء انتهى ثم ذكر كلامه المتقدم وتبع ابن
 بشير صاحب الجواهر وابن الحاجب وصاحب اللباب وأكثر أهل المذهب قال الشيخ بهرام
 في الشرح الكبير والذي رأيت عليه الاكثر الانقاد بذلك خلافاً للغيرة وابن دينار وما ذكره
 صاحب المقدمات انتهى ويفهم من كلامه في الشامل ترجيح طريقته ابن بشير لانه قال وصيغة
 من ولي بأنسكحت وزوجت وفي وجهته مشهوره ان ذكر مهر اصح والافلا وقيل يصح ببعث
 وتصدقت بقصد نكاح وقيل وبتعليل واباحة وكل لفظ يقتضي تملكاً مؤبداً لاجارة وعارية
 ورهن او وصية اه ومانتقدم عن ابن رشد هو كذلك في المقدمات في آخر كتاب النكاح وله في شرح
 آخر مسئلة في رسم ان أمكنتي من سباع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق مانسه وكذلك التزويج
 ليس من ألفاظ الشراء والشراء ليس من ألفاظ التزويج فاذا قال الرجل للرجل قد بعثت ابنتي
 أو أختي بكذا وكذا لا يكون ذلك نكاحاً الا ان يكون أراد بذلك البيع انتهى فتأمل مع ماله في
 آخر كتاب النكاح من المقدمات أعني ما نقله عنه المصنف في التوضيح وغيره والله اعلم (تنبيهات
 الاول) قال في التوضيح ما ذكره ابن الحاجب من أن الصيغة لفظ يدل على التأيد مدة الحياة صحح
 كما بيناه واعترضه ابن عبد السلام بما حاصله انه لا يشترط دلالة الصيغة على التأيد بل أن لا يدل على
 التوقيت وذلك هو الذي يؤخذ من كلام أهل المذهب وكلام عبد الوهاب وذلك أعم من
 كونها دلالة على التأيد وفيه نظر لان عبد الوهاب في الاشراف صرح بما ذكره المصنف وكذلك غيره
 انتهى واعلم ان أكثرهم يصدرون الكلام بما قاله ابن الحاجب ثم يردون اللفاظ المتقدمة وهي انما
 تدل بصريحها على نفي التوقيت لكن يلزم ذلك الدلالة على التأيد مدة الحياة فالسؤال وارد على
 عبارة غير ابن الحاجب ومراد الجميع واضح (الثاني) على قول الاكثر فيضرح منه لفظ الاحلال
 والاباحة والاطلاق لأنه لم يقل بها البعض أصحاب ابن القصار ونقل أبو عمر الاجماع على خلافه كما
 تقدم ويخرج من ذلك أيضاً لفظ التخصيص والوقف والاعمار قال في التوضيح فقد يقال حد المصنف
 للصيغة غير مانع لشموله مثل وقفت وحبست على فلان واعمرته لدلالة ذلك على التأيد مدة الحياة
 انتهى ونقله ابن فرحون في شرحه وزاد ولا مدخل لها في باب النكاح ولعل قول المصنف كبعثت
 إشارة الى اخراج ما تقدم (الثالث) ظاهر كلامهم انه لا يشترط تسمية الصداق لاهم انما ذكروا
 الخلاف في ذلك في الهبة قال ابن عرفة وصيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والانكاح وفي قصرها عليهما
 نقل أبي عمر عن ابن دينار عن المغيرة ومالك وعليه قال القاضي يتعد بكل لفظ دل على التملك
 أبداً كالبيع ابن القصار وان لم يرد كصدقا وفي الهبة ثالثها ان ذكر انتهى وقال ابن عبد السلام
 في شرح قول ابن الحاجب وكذلك وهبت بتسمية المداق دون غيرها من الصيغ التي ذكرناها
 ظاهرة في نفي العوض ويلحق بها لفظ المدقة وهي أخرى من الهبة لان هبة الثواب احد نوعي

الهبة والصدقة لا عوض فيها البتة (فان قلت) لفظ الاباحة والتخليك والتعليل لا يستلزم العوض
 فينبغي أن تلحق به الهبة والصدقة لا بشرط الجميع في عدم شرط العوض بخلاف البيع (قلت) هي
 وان اشتركت فيما ذكرته الآن الاباحة والتعليل والتخليك كما لا يدل على شرط العوض لا يدل على
 نفسه بخلاف الهبة والصدقة لانها لا تدل على نفي العوض ظاهرا فاحتج في التعريض الى التسمية
 أعلم والله انتهى ص (وكتبت) ش يعني ان الصيغة المطلوبة من الزوج هي كل ما دل على
 قبوله كقبول وقال في الكبير ورضيت واخبرت انتهى وقال ابن الحاجب ومن الزوج ما يدل على
 القبول قال في التوضيح دون صيغة متعينة بن عبد السلام وكذلك الاشارة خنيس ولا أعلم نصابي
 الاشارة والظاهر انها لا تنفي من جهة الزوج أما اول فلان النكاح لا بد فيه من الشهادة ولا يمكن
 الامع التصريح من الولي والزوج ليقع الاشهاد عليها وأما ثانيا فلان قوله ومن الزوج معطوف
 على مقدر تقديره الصيغة من جانب الولي كذا ومن جهة الزوج كذا وعلى هذا فالظاهر أن مراده
 بقوله كل لفظ لا يشترط فيه تعيين كافي صيغة الايجاب انتهى وقال ابن عرفة أبو عمر اشارة
 الاخرس به كلفه انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد أبو عمر اشارة الاخرس كافية اجامعا
 انتهى وانظر ابن فرحون وقال في الجواهر ويكفي أن يقول الزوج قبلت اذا تقدم من
 الولي الايجاب ولا يشترط أن يقول قبلت نكاحها وينعقد النكاح بالايجاب والاستيجاب فلو قال
 لابي البكر أو لابي الثيب وقد أدت له أن يزوجه أو جني فلانة فقال قد فعلت أو قال قد تزوجتك
 فقال الخاطب لأرضى فقد لزمت النكاح انتهى ونحوه في المدونة وسيأتي وقال الشيخ زروق في شرح
 الارشاد والاستيجاب طلب الايجاب بقوله زوجني فيقول فعلت أو يقول قد تزوجتك فيقول قبلت
 والحاصل أن خلوا النكاح عن الصيغة لا يصح معها وكونها من أحد الجهتين كافي انتهى قاله في
 الجواهر وتبعه ابن الحاجب فقال يكفي كل لفظ يدل عليه انتهى وبمعنى الشيخ والله أعلم الصيغة
 المخصوصة التي فيها الانكاح والزواج لا مطلق الصيغة وكلام صاحب الجواهر الذي أشار اليه هو
 ما تقدم والله أعلم ص (و تزوجني فيفعل) ش أشار بهذا الى أن الترتيب ليس بشرط الا أنه
 الاولى وقال ابن عرفة ولازم استيجاب خطبة الخاطب تقديم اعطاء الولي وتأخير قبول الزوج
 انتهى ولم يظهر لي وجه الملازمة فتأمل ولا يقال وجه ذلك أنه لو بدأ الزوج لم يقع الحدوث لثناء
 الأمر لأننا نقول قد تقدم أن الزوج يستعبله أن يخاطب عند قبوله ثم ان كلامه انما هو في الاولى
 كما تقدم عن المدونة والله أعلم (تنبيه) قال في القوانين والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار
 خلافاً لابي نور ويلزم فيه الفور في الطرفين فان تراخى القبول عن الايجاب يسبر اجاز وقال
 الشافعي لا يجوز مطلقا واجازه أبو حنيفة مطلقا انتهى وماتاه ظاهرا جار على قول ابن القاسم الذي
 مشى عليه المصنف بعد في الذي يقول ان بنت فقد تزوجت ابنتي من فلان انه لا يجوز ذلك في الصفة
 وانما اجازوه في المرض لان أصبغ قال انه يجمع على اجازته وهو من وصايا المسلمين وقال في التوضيح
 عن اللخمي لولا الاجماع الذي نقله أصبغ والا فالقياس المنع لأن المرض قد يطول فبناخر القبول
 عن الايجاب بالسنة ونحوها وكانهم لا يخطون المريض مضطر الى ذلك ولذلك اختلف في الصصح
 انتهى وقال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من النكاح اختلف اذا قال الرجل في حياته
 ان فعل فلان كذا فقد تزوجت ابنتي فقال مالك في رسم سن بعد هذا في الذي يقول ان جاءني فلان
 بمنسبين فقد تزوجت ابنتي لا يعجبني هذا النكاح ولا تزوجه وانظر كلام القرافي في كيفية أداء

(وكتبت) ابن شاس
 يكفي أن يقول الرجل
 قبلت اذا تقدم من الولي
 الايجاب ولا يشترط
 أن يقول قبلت نكاحها
 أبو عمر اشارة الاخرس
 به كلفه (و تزوجني
 فيفعل

الشهادة وكلام ابن عرفة في باب الشهادات في الكلام على أداء الشهادة ص ١٠٠ ولزم وان لم
 يرصح ش يعني أن الرجل اذا قال لولي المرأة المجرها والمفوض اليه نكاحها زوجي وليتسك
 فقال قد فعلت فقال الزوج لأرضى بذلك فانه يلزمه النكاح وكذلك لو قال قلت هازلا قال في
 النكاح الأول من المدونة وان قال الخطاب للاب في البكر أو لوصي مفوض اليه زوجي فلانة بمائة
 فقال قد فعلت ثم قال الخطاب لأرضى لم ينفعه ولزمه النكاح بخلاف البيع قال ابن المسيب
 ثلاث ليس فيهن لعب هزلن جد النكاح والطلاق والعناق انتهى قال في التوضيح ويؤخذ من
 كلام ابن عبد السلام أنه فهم من قول الزوج لأرضى وان أنشأ ما يقتضي الرضا بعد قول
 الولي قد فعلت وليس بظاهر لانفاذ بينان قول الزوج زوجي يقوم مقام الرضا انتهى يعني أن ابن
 عبد السلام فهم من قول الزوج لأرضى ان الزوج أنشأ ما يقتضي الرضا بعد قول الولي قد فعلت
 فلاجل ذلك لم يقبل قوله لا يرضى وأما ان لم يقم منه ما يدل على الرضا لم يلزمه وما قاله المصنف من أن
 ما قاله ابن عبد السلام ليس بظاهر نظائر ثم قال في التوضيح والفرق بين النكاح والبيع من وجهين
 أحدهما أن هزل النكاح جد على المشهور والثاني ان العادة جارية بمساومة السلع وايقافها للبيع
 في الاسواق فناسب أن لا يلزم ذلك في البيع اذا حلف لاحتمال أن يكون قصد معرفة الأثمان ولا
 كذلك النكاح انتهى (تبييه) فهم من هذا أن هزل النكاح لازم ولو علم انه قصد الهزل وبذلك
 صرح غير واحد من الشيوخ قال في النوادر وعن كتاب ابن المواز قال مالك من قال لرجل
 وهو يلعب زوج ابنتك من ابني وأنا مهرها كذا فقال الآخر على ضحكك ولعب أتريد ذلك قال نعم
 زوجتك وهو يضحك فقال قد زوجته فذلك نكاح لازم للابوين أن يفدناه اذا رضيا يريد على
 وجه الخلع والمباراة قال ابن القاسم ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعناق وكان في الجاهلية
 يناكح ويقول كنت لاعبا وكذلك يقول في الطلاق والعناق فأمر الله سبحانه ولا تغفروا آيات
 الله هزوا انتهى وقال ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب النكاح في رجل أحضر رجلا فقيل
 ترأى تبصره هذا وقد بلغنا انه خنتك فقال نعم أبصره واشهدوا اني قد زوجته ابنتي فقيل له بهم فقال
 بما شاء ثم قام الرجل فقال امرأتى فقال الأب والله ما كنت الا لاعبا فقال يحلف الأب بالله ما كان
 ذلك منه على وجه النكاح ولا شئ عليه قيل له طلب ذلك بحذانه أو بعد ذلك بيومين قال ذلك سواء
 قال ابن رشد هذان قول ابن القاسم مثل ما حكاها أبو عبيد عن مالك ورواه الواقدي عنه من أن
 هزل النكاح هزل ولا يجوز منه الا ما كان على وجه الجد بخلاف المشهور المعلوم من قول مالك
 وأصحابه في المدونة وغيرهما من أن هزله جد على ما جاء في ذلك عن جماعة من السلف عمر بن الخطاب
 وسعيد بن المسيب وغيرهما انتهى وقال في التوضيح في كتاب الطلاق في شرح قول ابن الحاجب
 وفي الهزل في الطلاق والنكاح والعناق نالها ان قام عليه دليل لم يلزم مانصه يلحق بالثلاث الرجعة
 والمشهور والزوج لم ياتي الترمذي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
 هزلن جسد النكاح والطلاق والرجعة وهو حديث حسن غريب والقول بعدم اللزوم في
 السليمانية لكن اعتماد كرهه في النكاح والقول الثالث في كلام المصنف نقله ابن شاس عن
 اللخمي ابن عبد السلام والذي يحكيه غير واحد انما هو قولان وما ذكر من القول الثالث وهو
 شرط قيام الدليل على عدم اللزوم بعدونه من تمام القول الثاني لان الهزل لا يثبت بمجرد الدعوى
 لكن ذكر بعض المتأخرين أنه اختلف أنه اذا قال تزوجني وليتسك أو تبيني سلتك فقال قد
 بعتهما فلان أو زوجتهما على أربعة أقوال يلزم ولا يلزم والفرق بين ان يدعى ذلك بأمر متقدم أولا

ولزم وان لم يرصح فيها ان
 قال لابي البكر أو الولي
 فوضت اليه زوجتي
 وليتسك بكذا فقال فعلت
 فقال لأرضى لزمه بخلاف
 البيع لان ابن المسيب قال
 ثلاث هزلن جد النكاح
 والطلاق والعناق

بدعيه الا بذلك اللفظ والفرق فيلزم في النكاح لا البيع والقول الثالث يشبه الثالث من كلام
 المصنف انتهى كلام التوضيح ونحوه لابن عبد السلام وابن فرحون اذا علم ذلك فاذا كره المصنف
 عن القاسمي أنه قل معناه اذا ادعى الهزل بعد الرضا وأما ان علم الهزل ابتداء فلا يلزم ونحوه لابن
 القاسم ومثله للخمسي في كتاب العرر وغيره مخالف للشهور والذي ذكره ابن رشد والمصنف في
 التوضيح واقتصار المشداني عليه يوهم أنه المذهب وكذلك اقتصار الشيخ أبي الحسن الصغير على
 كلام الخمسي يقتضي أنه المذهب وقد دعيت أنه خلاف المشهور والله أعلم وما ذكره المصنف في
 التوضيح من الخلاف في مسئلة من قال تزوجني ولبتك فقال قد زوجتها من فلان ذكره ابن رشد
 في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح وفي رسم العشور من سماع عيسى من كتاب
 الدعوى والصلح في مسئلة ما اذا خطب رجل من شخص ابنته فقال قد زوجتها فلانا فقام فلان
 بذلك وأنكر الأب وقال كنت معتبرا ونصه وأما اذا خطبت الى رجل ابنته البكر فقال قد
 زوجتها فلانا وطلب ذلك المقر له في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أن النكاح واجب للمطالب سواء
 كان طلبه له بهذا القول أو بنكاح كان قبله لان النكاح لا لعب فيه ولا اعتذار وهو قول أصبغ
 في كتاب الدعوى والصلح وقول ابن حبيب في الواضحة والثاني أن النكاح لا يلزم بهذا الاقرار
 ولا بدعوى متقدمة واليه ذهب ابن المواز والثالث الفرق بين أن يطلبه بذلك القول أو بقول
 متقدم وهو قول ابن كنانة في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وقول
 أصبغ وروايته عن ابن القاسم في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح فإن طلبه
 بقول متقدم حلف الزوج بالله لقد كان زوجي وثبت النكاح وان طلبه بهذا القول حلف الأب
 بالله ما كان منه الا اعتذارا اليه وما زوجه انتهى ملخصا من رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب
 النكاح ومن رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح ونقله ابن عرفة في أول
 النكاح وقول ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب النكاح ان القول الثاني أشبه الاقوال انتهى
 وهو الجاري على المشهور وفيه اقرار اعتذاره أنه لا يلزمه كما ذكره المصنف في باب الاقرار والله أعلم
 (فرع) قال في المبطلية في فصل الاختلاف في الزوجية واختلاف في نكاح الهزل فقال الشيخ
 أبو الحسن اذا لم يقم دليله لزم الزوج نصف الصداق ولم يمكن من الزوجة لاقراره على نفسه أن
 لانكاح بينهما وقال الشيخ أبو عمران يمكن منها ولا يضره انكاره انتهى وهذا الاخير هو الذي
 يوافق قول المصنف وليس انكار الزوج ^{طالما} والله أعلم من وجوب المالك أمة وعبد ابلا اضرار
 من نحوه لابن الحاجب قال ابن عبد السلام مراد بالمالك الجنس فيدخل فيه الذكور والأنثى والحر
 والعبد ومن فيه عقد سر به اذا كان له نظير في ماله وهو المكاتب انتهى وهذا انما يكون للمكاتب
 اذا قصد ابتغاء الفضل وأما اذا لم يكن في صداقها فضل لم يكن له أن يزوجه الا باذن سيده قاله ابن
 رشد انتهى من ابن فرحون فعلم منه أن المالك اذا كان عبداً وكانت فيه شائبة سرية ولو لم يكن ليس له
 التصرف في ماله فليس له أن يزوجه الا باذن سيده والخبر في الحقيقة للسيد لا له بل ليس له ان يتولى
 نكاح الأمة وان رضى سيده والله أعلم (فرع) يلحق بالمالك الوصي قال ابن الحاجب والوصي
 يزوجه رقيق الوصي عليه بالصلحة وله ابن عرفة وصاحب الشامل قال ابن عبد السلام وله جبرم
 انتهى (قلت) ومثل الأب في رقيق ولده مقدم القاضي والله أعلم (تنبيه) قل في أوائل النكاح
 الأول من المدونة والوصي أن ينكح امه اليتامى وعبيدهم على وجه النظر انتهى قال أبو الحسن لأنه

(وجبر المالك أمة وعبدا
 بسلا اضرار) ابن عرفة
 المالك ولو تعدد يصير عبده
 وأمه وروى محمدان قصد
 ضررا كرفيع من عبده
 الاسود على غير صلاح
 لم يجز وسمع ابن القاسم
 لا يضر بعبده بتزويجه من
 لاخبر فيه

قد هرب فاذا زوجه لم يهرب وقال في الرسالة في آخر باب الافضية ولو وصى أي بنجر بأموال اليتامى
 وزوج أماءهم قال القلشاني لسطر نفقة الاماء عن اليتامى واختلف هل له تزويج دكور
 المماليك وفي المدونة الجواز وقيل لا يجوز لانه يصير المبدعيان بالمدناق والولد لغيره ويستعمل
 بالزوجه وتترك الأيتام وحمل بعض الشراح الرسالة على هذا القول انتهى وما ذكره عن المدونة
 يشير به لسكاتها المتقدم وقال ابن ناجي في شرح المدونة اثر كلامها المتقدم زاد في الامم بعضهم
 لبعض ومن أجنبيين ويريد بقوله على وجه النظر اذا خاف أن يأتقوا اذا لم يقع تزويج انتهى
 (فرع) وأما الامة المخدومة فان كان مرجعها الى حرية فليس له جبرها ولا يزوجه الا برضاها قال
 في النوادر بر بدورضى الخدم وليس ذلك للخدم فانه في ترجمته من يكره على النكاح ممن فيه بقبه
 رق وانظره في رسم الافضية من ماع عيسى من كتاب النكاح ونص ما في النوادر قال مالك فيمن
 أخذ من أمة رجل أو من جملها الى حرية بعد الاجل ولا يزوجه الا برضاها بر بدورضى الخدم وليس ذلك
 للخدم أيضا انتهى فهم منه اذا أخذها مرة ومرجعها اليه فليس له أن لا يزوجه الا برضا الخدم والله
 أعلم من **(لا عكسه)** من يحتمل أن يراد لا يجبر السيد على تزويج العبد والامة الا اذا قصد
 الاضرار وقاله ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح ويكون عكسها من كل وجه ومعنى جبره ما أشار
 اليه في التوضيح أنه يؤمر بالتزويج أو البيع ويحتمل أن يراد أن لا يجبر على زواجهما ان احتاجا وان
 قصد اضرارهما ونص كلام التوضيح عند قول ابن الحاجب قال مالك يجبر الامة والعبد ولا يجبر هو لهما
 قوله ولا يجبر هو لهما أي اذا طلب الزواج وأبي هو ذلك فلا يجبر لانه يتضرر بالتزويج قال مالك في
 الموازيق وان تبين أن العبد والمكاتب محتاجان الى النكاح وأن السيد صار بهما فلا يقضى على
 السيد بنكاحهما عبد الحميد واختلف الناس في هذه المسئلة وكان بعض الشيوخ يقول العوالب
 عندي أن القول قول العبد لا استداد الضرر به اذا ذلك ضرر في الدين وضرر في الدنيا وكان
 بعض المتأخرين يقول أنظر الى ما قاله ابن خوزنم في الحر اذا كان لا قدرة له على التسرى وله
 حاجة الى النكاح يخاف منه العنت أن النكاح واجب عليه وذا كان واجبا فالعبد يشاركه فيها
 ولان بعض أصحابنا أوجب للاب على ابنه انتهى والظاهر أنه يؤمر بالتزويج أو البيع لقوله عليه
 الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار انتهى كلام التوضيح وقال في العينية في رسم مثل في طواف من
 ماع ابن القاسم من كتاب السلطان ومثل مالك عن العبد يشكو العزبة فيسأل سيده أن يبيعه لذلك
 ويقول وجدت موضعا ليس على سيده أن يبيعه ولو جاز ذلك لقال ذلك المخدم قال ابن رشد وهذا
 كما قال انه ليس على الرجل واجب أن يبيع عبده ممن بزوجه اذا سأل ذلك وشكى العزبة وانما
 يرغب في ذلك ويندب وليس امتناعه منه من الضرر الذي يجب به يبيعه عليه كما ليس عليه أن يزوجه
 واجبا اذا سأل ذلك لان قول الله عز وجل وأنكحوا الايتام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم
 ليس على الوجوب انما هو أمر بالنكاح على سبيل الحض والترغيب وانما يباع عليه اذا ظهر
 ضرره من تجويعه وتعثره وتموت كلفه من العمل ما لا يطيق وضرره في غير الحر اذا تكررت منه ذلك
 أو كان شديد امتهكا وهذا مما لا أعلم فيه اختلافا انتهى ونقل في النوادر كلام العينية في آخر كتاب
 الافضية الثاني في ترجمة الرقيق بالمملوك والنكاح المباح في العقوبة قال في الصعاح نهك السلطان
 عقوبة ينهاه نهكا ونهكها اذا بالغ في عقوبته انتهى والله أعلم (فرع) قال الشيخ أبو الحسن في
 شرح مسئلة عقدا حد الشر يكين على الامة المشتركة ولا يجوز لاحد أن يزوجه الامة لطول غيبة

(لا عكسه) ابن الحاجب
 لا يجبر السيد أن يزوجه
 أمة أو عبده

سيدا أو لعنهما انتهى من ولا مالك بعض وله الولاية والردح ش يعني ان مالك بعض الرقيق ليس له جبره على النكاح سواء كان البعض الآخر حرا أو رقيقا الا اذا اتفق المالكان على الجبر فلهما ذلك واذا اتفق عن مالك البعض الجبر فله الولاية على الامته وله رد نكاحها ونكاح العبد اذا تزوجها بغير اذنه وبشكل عليه أن كلامه يقتضى اذا زوج الامة المستركة أحد السيدين أن للآخر الاجازة والرد وليس كذلك قال في النكاح الاول من المدونة ولا ينكح أمة أو عبد بين رجلين الا باذنها فان عقد أحد الشريكين للامة بصدق مسمى لم يجز وان اجازته السيد الآخر ويفسخ وان دخل ويكون بين السيدين المسمى ان دخل فان نقص عن صدق المثل أتم للغائب نصف صدق المثل ان لم يرض بنصف التسمية انتهى ولا يصح أن يقال يندفع الاشكال بان يكون الالف واللام في الولاية والرد للمعهد يعني أن الولاية المعهودة في الامة للمملوكة جميعا لشخص واحد والرد الذي للسيد في رقيق الاناث والذي كوركل على حسب ما تقر فيه وانما لم يصح هذا لان الولاية المعهودة في الامة للمملوكة جميعا لشخص واحد وولاية الجبر وقد نفاهوا وقال ابن الحاجب واذا نكح الابعد مع وجود الجبر لم يجز ولو اجازته كلاب ومثله السيد في أمة على الارجح ولو كان شريكا قال في التوضيح وقيل يجوز في الامة خلفه الامر فيها والاصح ومقابلته روايتان (فرع) وعلى المشهور أنه لا بد من فسخته ان فسح قبل البناء سقط اصدان عن الزوج ورجع به ان استهلكته أو ناقص ان تجهز به وان لم يساوه الجهاز رجع على الذي زوجته ان غره ولم يعلم انه شريك يريد يأخذ الجهاز وان فسح بعده وان اجازته الشريك فاعلمه نصف المسمى وان لم يجزه أو اجازته ولم يرض بالصدق فالمشهور أن له الاكثر من المسمى وصدق المثل ويرجع الزوج بالزائد على الذي زوجته ان غره ويريد الجهاز بان قال هي حرة أو هي لي وحدي والشاذ لا شبهة أن ماله نصف المسمى ابن المواز ولائق للعاقبة من الصدق ان غره فان قال هي حرة أو هي لي وحدي قال الشيخان أبو محمد وأبو الحسن واذا رجع على الغار بما دفع اليه ترك له ربع دينار وقيل لا ترك له شيء وهذا اذا رضخ الشريك في الامة بقسم المال وان اباحا أحدهما على الزوج أن يكمل فاصدق المثل على المشهور ويكون يدها اذا اقتسمها رجع على الذي زوجته بما استفضل في نصفه ان لم يكن غره ويجمع الزيدان غره كما ذكرناه اه كلام التوضيح ويمكن أن يخرج هذا من كلام المنصف لنفسه عنه الجبر وهذا مجرب اذا وافقه شريكه قال ابن عرفة المالك ولو نكح بغير عهده وأمنه اه وهذا هو الظاهر فيكون داخل في قوله بعد وابعدهم أقرب ان لم يجبر انتهى فنصل من هذا أن مالك البعض ولو اتفق عنه الاجبار فلا تنتفي عنه الولاية سواء كان البعض الآخر مملوكا أو حرا فان تزوج العبد أو الامة بغير اذنه فان كان البعض الآخر مملوكا أو حرا فتقدم حكمه وان كان حرا فقال ابن الحاجب ومن بعنه حر لا يجبر ولكنه كمالك الجميع في الولاية والرد قال في التوضيح لان البعض الحر لا تصرف له فيه قال في البيان لا خلاف في ذلك وقوله كمالك الجميع في الولاية على الامة وفي رد نكاح العبد أو الامة اذا تزوجها بغير اذن السيد انتهى وقال ابن عبد السلام يعني ان المعتق بعنه والمعتق بعضها سواء كان الجزء العتيق يسيرا أو كثيرا لا يجبر واحد منهما على التزوج ويجاز لانسلط للمالك الاعلى الجزء الرقيق فلو اجبر السيد الامة والعبد المذكورين على النكاح لكان متصرفا في ماله ومال غيره ومعنى قوله ولكنه كمالك الجميع ويفترقان في الاجبار خاصة وهذا بالنسبة الى الامة المعتق بعضها وأما العبد المعتق بعنه فلا يتصور فيه الاجبار خاصة فاذا اتفق الجبر لم

(ولا مالك بعض وله الولاية والرد) ابن عرفة مالك بعض من بعنه حر لا يجبر ولا يجبر

(والمختار ولا أنى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعنق لاجل ان لم عرض السيد أو يقرب الاجل) اللخمي أصوب الاقوال
 الاربعة فيمن فيه عقد حرية أن يمنع السيد من اجبار المكاتب والمكاتب لانهما اشترىا أنفسهما من السيد ولا يمنع من اجبار المدبر
 والمعنق الى أجل لانهما اليوم على حال الرق الا أن يمرض السيد أو يقرب الاجل فيمنع من ذلك لانهما اشترىا على العتق وينع
 من اجبار الاناث يعنى اللاتي فيهن شائبة حرية كما هم الولود والمدبرة والمعنقة الى أجل لان حق السيد انما هو ما لم يصل الى الحرية ولا
 حق له فيما بعد العتق فليس له أن يبيع منافع ليس له فيها حق وعقد النكاح عليهن يبيع منهما يكون من الاستمتاع الآن وما يكون
 بعد العتق والذي بعد العتق لاحق له فيه وليس لمن حل ذلك المقاد اصرن الى الحرية وقد يستغف ذلك اذا زوجهن لبعده لان اليهن
 حل ذلك بعد تمام العتق (ثم أبو جبر المجنون والمبكر ولو عانسا) ابن (٤٢٧) عرفة الأب بجبر المبكر ولو عانست ان

لم يطل مكاتها بعد البناء
 ولم ترشد قال ابن القاسم
 والمجنونة كالمبكر (الا
 لكخمي) قال ابن عبد
 الحكم وأصبغ وابن
 الماجشون وان زوج الاب
 بنته من خصي أو محبوب
 أو عين على وجه النظر
 لزمتها وقال معنون ان
 أبت البنت من ذلك كان
 للسلطان منه (على الأصح)
 اللخمي قول معنون
 في هذا أحسن الآن يكون
 ذاهب الأنثيين خاصة
 فيمضى نكاحه (والنيب
 ان صغرت) معنون
 من دخل بها وطلقت قبل
 البلوغ للأب اجبارها بلقت
 بعد الطلاق أو لم تبلغ ورجح
 اللخمي قول أشهب انها
 قبل البلوغ ولا تجبر بعده

سبق هناك مانع فقال ولكنه كالك الجبيع في الولاية بالنسبة الى الامة وفي الرد بالنسبة الى العبد
 أو وليهما انتهى وهذا يقتضى أن من بعضها حر اذا تزوجت بغير إذن من له البعض فنكاحها باطل
 وهو ظاهر لان غايتها أن تكون كأحد الشريكتين في الامة والله أعلم ص (والمختار ولا أنى
 بشائبة ومكاتب) ش صوره من كلام الشارح ظاهر وحيث اتفق إجبار السيد عنهم فلا
 تنفق ولا يتبع عنهم وله فسخ النكاح إن وقع بغير إذنه قال المتنبلي بعد أن ذكر الاقوال الاربعة التي
 ذكرها الشارح واختيار اللخمي ولا يجب لاحد من هؤلاء أن ينكح الاباذن السيد انتهى وفي
 النكاح الاول من المدونة في ترجمة نكاح الخصي والعبد ولا يزوج مكاتب ولا مكاتبه بغير إذن
 السيد لرجاء فضل أو غير ذلك لان ذلك يعيبهما اذا عجزا فان فعلا لا السيد ففسخه انتهى ص (وجبر
 المجنون) ش قال في التوضيح وينبغي أن يلحق بالاب القاضى وهذا اذا كانت لا تفتيق وأما
 اذا أفاقت أحيانا فلتنظر إفاقتها انتهى وفي شرح العدة لم تستغف ما نصه ولا يزوج غير الاب من
 الاولياء إلا باذن ومن لا إذن لها كالمجنونة والسفيرة لا يزوجها إلا من له ولاية الاجبار والحاكم
 والبلوغ المعتبر في الاذن بلوغ المحيض قال ابن حبيب أو بلوغ ثمان عشرة سنة واختلف في
 الابن فاعتبر ما بن القاسم في المحتاجة لدفع الضرر ولم يعتبره ابن حبيب وقال إن زوجت فمسخ
 وإن بنى بها وقال غيره لا يفسخ لانه مختلف فيه انتهى وسيأتى الكلام على البلوغ عند قوله
 قال بالغ ص (والمبكر) ش ويستحب للاب استئذنها قال ابن العربي في العارضة
 بواسطة لا مشافهة لانها إن استئذنت من ذكر النكاح مرة استئذنت من ذكره مع أبيها مرارا
 وقال فيها قوله في الحديث أمروا النساء في بناتهن هنا غير لازم بالاجماع وانما هو مستحب فرعما
 يكون عند أمها رأى صدر عن علمها أو بالزوج ولانه اذا كان برضاها حسنت حجة زوج ابنتها
 ص (إلا لكخمي) ش أنظر ما قاله هنا مع قوله فيما أتى وللأم التكلم في تزويج الاب
 ص (وهل إن لم تكرر الزنا أو بلان) ش قال في العارضة هذا اذا كانت مشهورة

(أو بعارض) ابن عبد السلام لا أعلم خلافا ان الثيب بعارض كالمبكر (أو بحرام) اللخمي في المدونة ان زنت بزوجها كما
 يزوج المبكر ابن رشد غسبها كزناها ابن عرفة هذه أقرب للجبر (وهل إن لم تكرر الزنا أو بلان) قال عبد الوهاب ألزمت
 في مجلس النظر بمحضرة ولي العهد انه اذا كانت العلة في المزني بها الحياء فاذا تكرر الزنا منها فقد ارتفع حياؤها وزالت علة الاجبار
 ولم يكن لأبيها أن يزوجه الا برضاها فالترمت ذلك للمخالف (لا يفسد) ابن عرفة الشيوبة الرافعة للمبكر ما كانت تلك أو نكاح
 ولو فسد اللخمي ولو كان مجمعا على فساده فحكمه في ترك الجبر حكم النكاح الصحيح (وان سفية) ابن عرفة لا يجبر ابنته
 الثيب الرشيدة اتفاقا والمعروف ولا السفية (وبكرارشد) المتنبلي المشهور والذي به العمل ان الأب لا يجبر مرشدته
 المبكر قال ابن مغيرة ولا تسقط عنه نفقتها حتى يدخل بها زوجها واذهاصاتها وقال الباجي في وناثقه السماع منها كالنيب (أو
 أقامت بيننا سنة وأنكرت) لو قال لا يقرب كالقوله الزوج جامعها وأنكرت تنزل على ما يقرر اللخمي اذا طال مقام المبكر عند

الزوج مدة يخلص فيها اليها العلم بحال الرجال من النساء ثم وقع الفراق وهي بحال البكارة ارتفع الاجبار والاحسن ان لا يحتلفناك
 الاميرى ان تلك الاقامة تعلم منها ما تعلمه النبي وقيل حد ذلك سنة وفي المدونة قال مالك وأرى السنة طولاً وان كان امرأه يباجرها
 قال ابن القاسم يجبرها في الامر القريب وان أقر الزوج بجماعها وأنكرت هي لانها تقول أنها بكر وتقر بأن صنيع الأب جائز عليها
 ولا يضر قول الزوج (وجبروصى أمره أب به أو عين الزوج) * اللخمي الاجبار يختص بالاباء وبن أقامه الاب مقامه في حياته أو
 بعد وفاته اذا عين الاب الزوج الذي يزوج ابنته منه فأما اذا لم يعين الأب فالمعروف من قول مالك ان المقام اجبارها وانسكاها بمن يراه
 حسن نظر لها قبل البلوغ وبعده والاحسن قول عبد الوهاب انه لا يجبرها (والاخلاف) اللخمي ليس للأوصياء اذا لم يجعل لهم
 الاجبار وللأولياء أن يزوجوا الاناث الابعد البلوغ والاستئذان (وهو في النبي ولى) فيها لأمر لولى مع وصى في البكر وان
 زوج لولى النبي جاز على الوصى كجوازها للأخ على (٤٢٨) الاب وان زوجها الوصى جاز على لولى حملها فضل على المرشدة

ابن رشد يورد بحجورته
 فلانص والظاهر بقاء
 ولايته (وصح ان مات فقد
 زوجت ابنتي بمرض وهل
 ان قيل يقرب موته
 تأويلان) * ابن بونس
 في بعض روايات المدونة
 لو قال ان مات من مرضي
 فقد زوجت ابنتي من فلان
 جاز فأطلقه أصبغ قال لافيه
 معمر لكن أجمعوا عليه
 قال ابن القاسم ولو طال
 وقيدته سنعنون بقوله
 بالقرب وقاله ابن القاسم
 أيضا في المبسوط (تم الاجبر)
 تقدم نص اللخمي الاجبار
 مختص بالاباء والوصى الا
 انه الحق بذلك البالغ النبي
 بالنكاح اذا لم ير منها
 الفساد ولم يقدر ولها على

محدودة وأما ان كانت غير مشهورة فلا يجوز أن يرتب نكاح على ما لم يثبت بل يجب الحد على من
 ذكره والله أعلم ص * وهو في النبي ولى * ش * وهل يقدم على لولى أو يقدم عليه لولى
 قولان والقول بتقديم الوصى قال فضل هو قول مالك وأصحابه المدنيين والمصريين انتهى من
 التوضيح وقال ابن سلون وصى الاب أولى من الاولياء في مذهب مالك وابن القاسم ويشاور
 لولى انتهى وقال في الارشاد ووصى الاب يقدم في البكر وفي النبي أسونهم انتهى ص
 * فالبالغ * ش * قال في الجواهر السبب الثالث من أسباب الولاية العمومية كالبنوة
 والاخوة والجدود والعمومة ولا تقيد بالترتيب العاقلة البالغة رضاهما ثم قال البلوغ المعبر في
 التزويج هو الحيض قال ابن حبيب أبو بلوغ ثمان عشرة سنة واختف في الانثى ثم ان تزوجت
 به فقال ابن حبيب يفسخ قبل البناء وبعده وقال محمد لا يفسخ اذا أنبت وقال الشيخ زروق
 في كتاب الحج فأما الاحتلام والحيض والحمل فلا اختلاف في كونها علامات ويصدق في الاخبار
 عنها نفيًا طالبا كان أو مطلوباً أنظر بقية كلامه في باب الحج وفي البرزى وسئل السيورى
 عن البكر التي تبته تريد النكاح وتدعى أنها حائض هل يقبل قولها أو ينظر اليها هل أنت أم لا
 اه * وسئلت عن بكر غاب أبوها ودعت الى التزويج وادعت البلوغ فأجبت إذا غاب الأب عن
 ابنته البكر غيبة انقطاع بمعنى أنه لا يرتجى قدومه أو غاب غيبة طويلة وكانت المسافة بعيدة
 كالشهرين ونحوهما ودعت البنت البكر الى التزويج فان القاضي زوجها إذا كانت بالغاً
 والبلوغ خمس علامات الاحتلام والانثى والحيض والحمل والسن وهو ثمانية عشر سنة
 على المشهور ويقبل قولها في ذلك إذا أشبهت ما ان كانت غير بالغ فلان تزوج الا إذا خيف عليها
 الفساد أو احتاجت الى النفقة والله أعلم ص * والأصح إن دخل وطال * ش * هذا الذي
 مشى عليه المسنف من أنه اذا زوجت البنت ولم يخف عليها الفساد أو لم تبلغ عشر سنين أو لم

صابتها أو لم يكن لها لولى يصونها والأصح رفع ذلك للحاكم فان لم يرفع لولى ذلك للحاكم وزوج مضي فعله (البالغ) تقدم نص
 اللخمي وغيره انه ليس لغير مالك والأب والوصى أن يزوجوا الاناث الابعد البلوغ (الابنة خيف فسادها وبلغت عشرًا) محمد
 قال مالك في صبية بنت عشر سنين في حاجة تنكشف الناس لا بأس أن تزوج رضاهما مكان ما هي فيه من الخصاصة والكشفة وهذا
 أحسن لتغليب أخف الضررين انتهى نص اللخمي (وشور القاضي) * ابن بشير لم يختلف المتأخرون في هذا المسئلة قال ابن
 عبد السلام و يشاور القاضي (والأصح ان دخل وطال) المتبلى لزوجها قبل البلوغ وصى أو لولى أو ماكم ولم تكن محتاجة
 فلا يجوز نكاحها بوجهه وفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل ذلك بعد الدخول هذا هو القول المشهور وانظر هنا مسئلة وهي اذا
 فنع الاب النفقة عن بنته وخشى عليها الضيعة لا خلاقاً لها تزوج وان كانت قبل البلوغ والمشهور هنا انه لا يزوجها هنا الا السلطان
 وقيل زوجها ولها لان أباه صار كالميت

(وقدم ابن فابنه فأخ فابنه فقدم فابنه) هـ ابن عرفة المعروف ان الاحق الابن وان سفل ثم الأب ثم الاخ للأب ثم ابنه ولو سفل ثم
 الجد ثم العم ثم ابنه ولو سفل أنظر فديكون الابن تصح منه الولاية ولكن يكون الاب مقدم عليه وذلك في المحجورة أنظر في ابن عات
 (وقدم الشقيق على الاصح) رواية المدونة كلا الشقيق ولي لا تقديم لاحدهما على الآخر (والفخار) اللخمي رواية ابن حبيب
 ان الشقيق مقدم على الاخ للأب أحسن من رواية المدونة لانه يدلي بزيادة دم رحم يستحق بها الميراث والصلاة والولاية دون من
 شاركه في الابوة بانفرادها (شولي) الباجي ان لم يكن عاصب من النسب فالمولى الاعلى (ثم هل الاسفل وبه ففسرت) هـ ابن زرقون
 روى محمد الاسفل من الاولياء وهو مذهب المدونة (أولا وضح) هـ أبو عمر وقيل لا ولاية له وجعله ابن الحاجب الاصح (فكافل)
 المتبطل يظهر المدونة أن الكافل انما يكون وليا في الدنية والمشهور ان الولي (٤٢٩) مقدم عليه في الولاية فان كانت ذات

أب فهل يزوجها الكافل
 أولا فالنهيان زوجهان كان
 الاب غائبا هـ عياض
 وعجولة الاب لغربتها
 بالجلالة يتيمة وفي استقرار
 ولايته بعد فقائها بعد البناء
 أربعة أقوال فان كانت
 الكافلة أمراة فهل لها ان
 تقدم من يعقد نكاح
 محضونها قولان وانظر
 ان كان هذا الكافل انما
 كفلها وهي تيب ولم يكفلها
 في صغرها فنقل ابن عات
 له انكاحها قال ابن عرفة
 وعلى قول ابن العطار
 لا ينكحها وقال مالك ليس
 اعطاء الرجل ابنته لغرب
 ذي محرم يحسن ولا بأس
 به لدى محرم وليس له
 أخذها دون ائمة وضرر
 منها هـ ابن رشد كراعه
 لغرب ذي محرم صحفة هـ ابن

يشاور القاضي فصح قبل البناء وبعده ما لم يطل بعد الدخول وهو الذي قال في المتبطلية انه
 المشهور وقال الشيخ أبو الحسن الصغير المشهور أنه يصح أبدا وهو الذي ذكره ابن حبيب
 وعزاه الى مالك وقال قبل هذا الكلام واذا فصح هذا النكاح على قول من فسفه الفسخ فيه
 بطلاق وما طلق فيه الزوج قبل الفسخ لزمه ويكون فيه الميراث بينهما إن مات أحدهما قبل الفسخ
 ويكون فيه جميع المداق المسمى في الموت قبل الدخول وبعده ونسفه إن طلق قبل الدخول
 وقبل الفسخ اه ونحوه في المتبطلية وابن سلعون صرح وقدم ابن فابنه هـ ش يعني أن
 الابن يقدم على سائر الاولياء وكذلك ابن الابن وان سفل (تنبيه) هذا إذا لم تكن الابنة في حجر
 أبيها روى حجر وصي لها أم إن كانت في حجر أبيها أو وصياها فلا يقدم على الابن وكذلك الوصي
 ووصي الوصي قاله في الوثائق المجموعة وطرير ابن عات ود كسره في شرح رجز ابن عاصم ص
 (حكاكم) ش لابد من إثبات فصول عند زواجها ذكره صاحب النوادر وصاحب التقيين
 وصاحب المفيد والمتبطلية وابن سلعون وابن فرحون في تبصرته والبرزلي وغيرهم قال في
 المتبطلية فصل إذا لم يكن للشيب ولي ممن ذكرنا ورقت أمرها الى السلطان وهي تيب وزعمت
 أنها لا ولي لها وانها تيب مالكة أمر نفسها خلوا من زوج وفي غير عدة منه كفلها الامام إثبات ذلك
 قال فضل بن مسلمة وثبتت عندها حارة وهكذا ذكره أصبغ في كتاب القضاء وانها لا تصدق أنها
 لا زوج لها حتى تثبت أنها خلوا من زوج وفي غير عدة منه وانها حارة تخافه أن تكون أمة قوم قال
 الباجي وهذا على مذهب من يقول من أصحاب مالك وهو أشبه وغيره ان الناس بين حر وعبد
 وأما على مذهب ابن القاسم الذي يقول ان الناس أحرار فلا يحتاج الى أن تثبت انها حارة فاذا ثبت
 ما ذكرنا وحضرت مع الخطيب عنده واتفق على النكاح والصدائق وأقرت عنده بالرضا
 والتفويض عقد نكاحها أو قدم من يباشر عقده اه ثم قال وقولنا في المرأة زواجها من زوج
 وفي غير عدة منه وأن لا ولي لها ان ثبت في علم من شهد به هو الصواب لأن المرأة قد يمكن أن يكون لها
 ولي أو زوج ولا يعلمه اليهود اه وما ذكره عن فضل بن مسلمة نحوه للبرزلي ونسفه وزاد فضل

عرفة ظاهره ولو لم يكن عزوا فيها كره للغربان بواجر غبر ذي محرم منه حرة أو أمة وقال اللخمي ان كان ذاهل وهو أمون
 جازوا له المهر (وهل ان كفل عشرة أو أربعا أو ما يشفق تردد) قال شارح الزهد بن علي أبو محمد صالح أفضل ذلك أربع سنين
 وقيل عشر سنين والأولى ان لا حد الا ما يوجب الحنان والشفقة (وظاهرها شرط السنائة) تقدم هذا المتبطلية قال وظاهر قول ابن
 العطار أن الحاضن ولي مطلقا (حكاكم) ابن لياية زوج من لا ولي لها السلطان ان كان يقيم السنة ويهتبل بما يجوز به المقدور الا فلا
 ويعقد عليها صاحب السوق ان كان يكشف عن مثل هذا (فولاية عامة مسلم) التلقين الولاية ولا بأس خاصة وهي أربعة أوجه
 بنسب أو خلاقية تيب أو ولا أو سلطان وأما العامة فهي ولاية الدين وهي بائنة مع تعدد الولاية الخاصة هـ أبو عمر وهي للسلطان
 الأحرار هم في النكاح بعضهم أولياء بعض

ابن مسلمة في وثائقه انها حرة و ذكره اصبح في كتاب القضاء إذ لعلمها بموكله الباجي هذا على قول
 أشهب إن الناس بين حر و عبد و على قول ابن القاسم انهم أحرار فلا يحتاج اه و ذكرها أيضا في
 المسائل الملقوطة عن الجزولي و ذكر أيضا تثبت انها حرة و ذكر في موضع آخر انه لا يحتاج الى
 ذلك عند ابن القاسم و ذكر في الباب الثامن والعشرين من التبصرة انها لا تحتاج الى اثبات
 الحرية و قال في التبصرة أيضا في الفصل الخامس من القسم الثالث في الركن السادس مسألة قال
 ابن راشد في المذهب ينبغي للمحاكم أن لا يمكن المرأة من النكاح إلا بعد ثبوت ما يتوصل به الى
 ذلك و ذلك على ثلاثة أقسام الأول البصيرة البليدة إذا أرادت الزواج كلفها اثبات يفيها
 و بكارنها و بلوغها و خلوها من زوج و انهم ما علموا أن أباعها أو وصى بها إلى أحد و أن لأحسن
 القضاء قدم عليها مقدم ما وثبت أيضا أن الأولى بنسب لها أو أن لها وليا فهو أحق بعقد النكاح
 عليها و ثبت كفاءة الزوج و أن المصدق صادق مثلها على مثله قال فضل بن مسلمة و انها حرة و يسمع
 الشهود منها رضاها بالزوج و بالمصدق و انها فوضت للقاضي في إنكاحها بذلك و سماعهم منها صحتها
 لانطقا الثاني الثيب البليدة و إذا طلبت الثيب البليدة الزواج كلفها أن تثبت أصل الزوجية و طلاق
 الزوج لها أو وفاته عنها و انهم يختلفون في ذلك طول و أن لا ولي لها الثالث أن يكون
 الأب غير معروف و يأتي إلى الحاكم كم ليزوج ابنته فقد كلفه بعض قضاة العصر أن يثبت أن له ابنة
 اه و ذكر في المسائل الملقوطة في موضع آخر مسألة و نصها و إذا قدمت المرأة من بلد بعيد بحيث
 لا يمكن أن تكف الينة فقالت لازوج لي فأنها تصدق و ذكرها أبو محمد في النوادر و في الأحكام
 لابن أبي زمنين و قال الباجي في وثائقه إذا قالت كان لي زوج ففارقتي في الطريق و لا أدري أحى
 هو أو ميت فلها أن تقف الى الشهود و تطلق نفسها لسر التفقة و لا ترجع الى القاضي لأنه لا يقضى
 إلا بينة اه من التقييد على التهذيب لأبي ابراهيم الاخرج اه كلام المسائل الملقوطة و في باب
 الطلاق على الغائب لعدم النفقة مسائل من هذا المعنى (تنبيهان ه الاول) الفصول التي يحتاج
 الى اثباتها عند الحاكم إذا أراد أن يزوج إذا كان القاضي هو المتولى للعقد فثبت عنده و ان كان
 القاضي قد علم رجالاتنا كبح فان كان فوض اليه اثبات تلك الفصول فثبت عنده و الا لم يصح له
 تزوج المرأة حتى تثبت تلك الفصول عند القاضي و يعلمه القاضي بذلك قاله ابن رشد في نوازل
 (الثاني) فان زوجها القاضي من غير اثبات ما ذكره فالظاهر انه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب
 فسخ النكاح في الموانع فان هذه موانع يطلب انتفاؤها قبل إيقاع العقد و اذا وقع العقد لم يفسخ حتى
 يثبت ما يوجب رفعه و لم أر في ذلك نصا و الله أعلم ص و هو صرح بها في دنيته مع خاص لم يجبر كشريفة
 دخل و طال ه ش إنما تكلم المصنف على هذه المسئلة بعد الوقوع و لم يذ كر حكم الاقدام على
 ذلك قال في أوائل النكاح الأول من المدونة يكره أن يتزوج الرجل امرأة بغير إذن ولي قال أبو
 الحسن يعني ولي خاص ثم قال في المدونة قال ابن القاسم فان فعل كره له و طوؤها حتى يعلم و لها فيه يز أو
 يفسخ قال أبو الحسن حمل بعض الشيوخ الكراهة على باها و هو عندي مشكل لأنه قال يعاقب
 وكيف يعاقب على المكروه و يحسن أن يقال و كره له و طوؤها على المنع اه و ان اطلع على ذلك فلا
 شك أنه يوقف حتى ينظر هل يعجزه الولي أو برده قاله اللخمي فيما اذا كان الولي غائبا غيبة قريبة
 و نقله عنه أبو الحسن وهو يدل على المنع و فيها قبل الكلام المتقدم قبل مالك من تزوج امرأة بغير
 إذن ولي بشهود يضرب أحد منهم فقال أدخل بها قالوا لا و أنكر الشهود أن يكونوا حاضرا و

(و صرح بها في دنيته مع
 خاص لم يجبر) ابن عرفة
 الرواية الثانية وهي رواية
 على مع المدونة انه يجوز
 انكاح الدنية بولاية الاسلام
 و ان كان ثم سلطان فقال
 ابن العطار و بهنا هو
 العمل و الغتيا و سيأتي
 للخصمي يعض عقد
 الأبعد مع الأقرب في الدنية
 اتفاقا (كشريفة دخل
 و طال) ابن عرفة فيما عقده
 أجنبي في ذات قدر لها ولي
 نسب من كف ستة أقوال
 ه ابن بونس تحصيل
 قول ابن القاسم ان طال
 قبل البناء ففسخ و ان طال
 بعد البناء مضى و ان
 قرب بعد البناء خبر الولي

فقال لا عقوبة عليهم إلا انى رأيت منهم أنه لو دخل بها العوقبت المرأة والزوج والذى
أنكح ويؤدب اليهود أيضا إن علموا أنه قاله في التوضيح قوله وأنكر اليهود الخ أى أنكروا
أن يكونوا علموا أن هذا النكاح لا يجوز بدليل قوله ويؤدب اليهودان علموا هكذا قال أبو
الحسن وجعل بعضهم فاعل أنكح ضميرا يعود الى مالك أى وأنكر مالك أن يكون اليهود
يعضرون مثل هذا أه قال أبو الحسن كما قال في موضع آخر أنتم تقرؤون العلم وتشهدون على
مثل هذا أه قال في التوضيح وفيه الباجى عدم عقوبتهم قبل البناء بما إذا كان النكاح مشهورا
أه وهو ظاهر لأنه إذا لم يكن مشهورا فهو نكاح سر وهو يعاقب فيه قبل الدخول وبعده قال
اللمخمي أرى أنه لا عقوبة على الزوجين إذا كانا من أهل الاجتهاد وذلك من مذهبهما أو كانا مقلدين
من يرى ذلك أو كانا يجهلان ويظنان ذلك جائزا وان كانا ممن يعتقد فساد ذلك فتسحق
العقوبة وكذلك البيه إذا علمت أنها تزوجت بولاية الاسلام ينظر الى مذهبها أو من يقلدانه
أه من أبي الحسن وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد يعنى ان عقد صاحب الولاية العامة
مع وجود الولى المجرى وهو الاب والمالك والوصى الذى جعل له ذلك فالنكاح باطل يفسخ مطلقا
عياض اتفاقا وكذلك الخاص الغير المجرى مع المجرى يبطل عقده إلا ما تقدم في الكافل والحاكم
في الفضل (تنبيهان ه الاول) الدنية كالسوداء والسامانية والمعتقة قال الشيخ زروق
في شرح الارشاد ومن في معناهما من لا يرغب فيه بحسب ولا مال ولا جمال (الثانى) يصح العقد
بالولاية العامة في الدنية ولو تولى الزوج العقد بنفسه كما قاله للمخمي وسبأى كلامه عند قول
المسنف وابن عم ونحوه والله أعلم ص ه وان قرب ففلا قرب أو الحاكم إذا غاب الرد
ش يعنى اذا اطلع على النكاح الذى عقد بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة في الشريعة
وكان ذلك بالقرب فلهولى الخاص ان يردّه وسواء دخل بها أو لم يدخل قال في المدونة قال ابن القاسم
إذا أجاز الولى جاز دخل الولى أم لا وإذا أراد فسخه بعد ثمان الدخول فنكح له فأما ان طالت
اقامته معها وولدت الأولاد أمضيت إن كان صوابا ولم يفسخ وقاله مالك أه فعلم من كلام ابن القاسم
أنه اذا دخل وطال لم يفسخ وهو الذى قدمه المؤلف وعلم أيضا انه ان لم يطل له الاجازة والرد دخل أم لا
وبقى ما اذا لم يدخل وطال ففهم ابن التبان عنه انه اذا طال تختم فسخه وعليه اقتصر ابن بونس
ونصه تحصيل مذهب ابن القاسم فيها انه اذا طال قبل البناء فلا بد من فسخه وان كان بعد البناء فلا بد
من اجازته وانما يخير الولى في القرب كذا كان يدرسه بعض من لقبته من بعض شيوخنا أه وكذا
قال عنه في التوضيح ونصه واختلف الشيوخ في فهم هذا القول فقال ابن التبان ان كان قبل
البناء بالقرب فلهولى اجازته وفسخه وان طال قبله فليس له الا الفسخ وان كان يقرب البناء فليس
لهولى أيضا فسخه واجازته وان طال بعده فليس له فسخه قال عبدالحق وقال غير ابن التبان انه مخير
قبل البناء وان طال على مذهب ابن القاسم أه والى هذين التأويلين أشار المسنف بقوله وفي
تحققه ان طال قبله تأويلان وقوله أو الحاكم ان غاب ظاهره انه ينتقل الامر في ذلك الى الحاكم اذا
غاب الولى الاقرب ولا ينتقل للابعد وهو كذلك على مذهب المدونة وظاهره سواء قربت غيبته أو
بعدت وليس كذلك فيما اذا قربت غيبته بل يكتب اليه قال في المدونة واذا استخلفت امرأة على
نفسها رجلا فرز وجهها وليان أحدهما أقدمها من الآخر فلما علمت اجازة الابعد وردّه الأقدم
فلا قول هنا للابعد بخلاف الذى زوجها الابعد وكرهه الاقدم لان ذلك نكاح عقده ولى وهذا نكاح

(وان قرب ففلا قرب أو
الحاكم ان غاب الرد)
تقدم قول ابن بونس ان
قرب خير الولى ه ابن عرفة
فان غاب الأقرب وقربت
غيبته كتب له للمخمي
ووقف الزوج عنها وان
بعدت غيبته ففي كون
الخيرة للسلطان أو للحاضر
ثلاثة أقوال القول الأول
مذهب المدونة والثانى
تخريج والنسالت أو يدل
على المدونة (وفي تحققه ان
طال قبله تأويلان) تقدم
قول ابن بونس تحصيل
قول ابن القاسم يفسخ قبل
البناء وان طال والتأويل
الآخر قال ابن عرفة هو
ظاهر قول ابن سعدون
انه يخير قبل البناء ولو طال

(و بأبعد مع أقرب ان لم يعبر) ابن عرفة في النكاح ولي خاص أبعد مع أقرب غير مجبر تسعة أقوال في النكاح لا فساد فيه اتفاقا
الخلاف هل فيه حق لأدنى أو لأولى بمعنى في الدنيا بالمعقد اتفاقا وفيها نكح معتقته باذنها جاز وان كرهها وبها وفيها أيضا في النكاح
أبعد مع أقرب وروى أكثر الرواة ان نزل نظر السلطان وروى بعضهم للأقرب رده ما لم يطل وتلد الأولاد وعبارة ابن بونس ومن
المسوية قال مالك واذا كان أو اباء المرأة حضورا كلهم (٤٣٢) وبعضهم أقدم من بعض منهم الولد والوالد نفسه والأخ والجد

والم وغيره من فروعها الم
أو الأخ برضاها وهي نيب
وأكثر والدها وسائر
الأولياء لم يرد النكاح
وليس للاب ههنا قول
لانها قدمت امرها
قال مالك وكذلك ان كانت
بكر ابانها أبو لها ولا يصح
ولها من الأولياء من ذكرنا
فزوجها الأب بعد رضاها
وأكثر الأقدم فالنكاح
جائز وقد قال مالك ان
الرجل من الفخذ تزوج
وان كان ثم أولى منه قال
ابن القاسم ذو الرأي من
أهلها يجوز انكاحها ايها
اذا كان له فضل وصالح
وان كان من العرب ولها من
الأولياء من ذكرنا انتهى
فدها وانظر بالنسبة للمراجعة
قد قال الشيخ ابن ابيان
الامر فيها أخف قال وقد
روى أبو برة عن مالك صحة
المراجعة بلاولى بخلاف
النكاح المبتدئ بقدر
ولي قال والمترق ان طلب
الولى انما هو لتصل

عقده غير ولي فلا يكون فصحة الايضا لا فساد فان غاب الأب وقد أراد الأب بعد صفة نظر فيه السلطان
فان كانت غيبة الأب بعد فريضة بعث اليه وانتظره ولم يعجل وان كانت غيبته ببسطة نظر السلطان
كسفر الغائب في الرد والاجازة وكان أولى من الولي الحاضر اه وقال أيضا بعد بنحو الورقة وان
كان ولها غائب وقد استخلفت رجلا فزوجها فراجع امرها الى الامام قبل قدوم ولها نظر الامام
في ذلك وبعث الى ولها ان قرب فيعرق أو يترك وان بعد نظر الامام كسفره في الرد والاجازة وقال
غيره ان بعد غيبة الولي لم ينتظر ويذهب ان يفرق الامام بينهما أو ياتف نكاحهما ان أرادته ولا
ينبغي ان ثبت نكاح عقده غير ولي في ذات الحال والقدر اه (فرع) قال في المسوية في هذا المثل
واذا أراد الولي ان يفرق بينهما فعند الامام الان يرضى الزوج بالفرق دونه اه ص
و بأبعد مع أقرب ان لم يعبر يعني ان النكاح يصح اذا عقده الأب بعد وجود الأقرب اذا لم
يكن مجبر أو لو كان الأب بعد حواكما قال في أوائل النكاح الاولي المسوية وان لم يكن لها ولي
فزوجها القاضي من نفسه أو من ابنته برضاها أو أصاب وجه النكاح ولم يكن جور فليس لولها فسخ ذلك
أبو الحسن قوله ولي من لاولى له مفهومه من لها ولي فليس بولي لها وليس كذلك بل القاضي ولي كل
واحد اه وقوله ان لم يعبر أي فان كان الولي القريب مجبرا فلا يصح تزويج البعيد والمجبر هو الأب
والوصي قال ابن عرفة ولو أنكح بكر اذات وصي بغير اذن ولها في نعم الفسخ واجازته باجازه
الوصي ثالثها ان كان فسخ لم يفسخ لعياض عن ظاهرها وابن شعبان وبعض الشيوخ اه والمالك
أيضا مجبر كما تقدم (تنبيه) فاذا تعدد الأوصياء وكان وصي ومشرف فقال ابن رشد في الاجوبة
ليس انكاح أحد الوصيين دون اذن صاحبه بمنزلة انكاح الوصي دون اذن المشرف لان الوصيين
وليان جميعا كالسيد بن في الامة لا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالعقد لهما دون صاحبه الا أن يوكفه
على ذلك فان فعل كان العقد فاسدا كنكاح عقده غير ولي وأما المشاور فليس بولي ولا له من ولاية
العقد شي وانما المشاورة فان انكح الولي دون اذنه العقد صحيح الا انه موقوف على اجازته
فان مات المشرف وقف على نظر القاضي انتهى ونقله ابن سعدون في أوائله وفي النوادر اذا عقد كل
واحد من الوليين على وليته فنكاح كل واحد منهما مردود الا أن يأذن كل واحد لصاحبه
فيكون الاول منهما ذلك في الوصيين والسيد بن انتهى بالمعنى (تنبيه) لو فرض للبت ابوان
كفي مسائل القافة فانظر هل يكونان كلوصيين وانظر في باب الوصايا كلام المسوية (تنبيه)
يستثنى من مسئلة المؤلف عضل الولي ومسئلة الكافل على أحد الأقوال ص وهو رضا البكر

الكفاءة بنظر الولي فيها وقد حصل ذلك قبل المراجعة في النكاح المبتدئ انتهى ولم يجز (عباس روى البغداديون جواز انكاح
أبعد مع أقرب ابتداء وأخض من قولها ان زوج نبيها أخوها باذنها فلا يقال لأبها وفيها روى على ان كانا أخوين جاز ولا ينبغي ان كانا
أخوات وفيها ان نزل مضي وحلت عليه مسئلة الأخ ومسائل في ظاهرها الجواز ابتداء (كأن أحد المعتقين) فيها مالك كلامه متي الامة
ولي لها قلت فان زوجها أحد هادون إذن الآخر قال نكاحه جائز وان لم يرض عياض مقتضى هذا جوازه ابتداء (ورضا البكر

صمت) ابن عرفة المعروف لا يزوج البكر غير المجرر الا بعد بلوغها باذنها ولو كانت سفية واذنها صامتة (كثفويضا) المتيطى دليل المدونة ان للمرأة ان تقوض لولها وهل يكون نطقا ان كانت بكر اظاها مذهب الموثقين انه يكون بغير نطق وانه يجزى صمتها اذا كانت غائبة عن موضع الولي والزوج الظاهر لا بد من النطق ابن زربان كان لها ولي واحد فليس لها ان تقوض ابن عات اختلف في هذا الفصل هل للمرأة ان تقوض امرها الى الولي وهل ذلك بيده لا يفتقر الى تقويض المرأة ذلك اليه لقوله عليه السلام لا نسكح الابوي قال القاضي ابو الوليد ذلك جار على الخلاف في الولاية هل هي حق للمرأة او حق للمولى انظر ترجمته ماجاء في الاولياء (ونب اعلامها به) ابن عرفة في استصحاب اعلامها ان الصمت اذنها ووجوبه قولان مذهب المدونة عند ابن رشد الاستصحاب وعزاه الباجي رواية لابن الماجنون (ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الاكثر) فيها ان قال لها ولها اني تزوجك من فلان فكنت فذلك منارضا قال غيره اذا كانت تعلم ان السكوت رضا في كونه خلافا او وفاقا نالها الوقف وفيها لا ينفع البكر انكارها بعد صمتها ابن عرفة وسقوط هذا من التهذيب نفس (وان منعت او نفرت لم تزوج) الجلاب ان نفرت او قامت او ظهر منها دليل كراهتها لم تنكح (لان صمكت) ابن مغيث حكى بها رضا (او بكت) قول الجلاب مع ابن مسleme ان بكها دليل على عدم رضاها قال ابن مغيث نزلت هذه المسئلة فاختلف فيها وحكم بما ضانه ابن عرفة الصواب الكشف عن حال بكائها هل هو انكار اوليا (والثيب تعرب) هذا نص الحديث وقال الكافي (٤٣٣) لا يكون سكوت الثيب اذنا منها في نكاحها ولا تنكح

الابا ذنها قولاً (كبكر رشدت) المتيطى المشهور والذي عليه العمل ان الأب اذا رشد بنته البكر انقطع اجبارها لها ولا يزوجها الا برضاها وعلى هذا المشهور من القول وقاله ابن الهندي وابن العطار والباجي وغيرهم ان لابد من نطقها والسماع منها كالثيب قال الباجي وهذه المسئلة من الخمس مسائل

صمت كثفويضا ش يعني ان الولي غير المجرر لا يزوج الا برضاها ويكفي في رضا البكر الصمت وكذلك يكفي الصمت في تقويضها اليه العقد قال المتيطى وهذا هو ظاهر مذهب الموثقين قال وانظر اذا كانت غائبة عن موضع الولي والزوج وارادت التقويض اليه والظاهر انه لا بد من نطقها ولا ينبغي ان يختلف في ذلك انتهى وفهم من كلام الشيخ ان الولي لا يعقد الا بتقويض من المرأة وهو قول ابن القاسم قاله في التوضيح (فائدة) في الحديث البكر تستأذن واذنها صامتة والأيام تعرب عن نفسها الي تبين والايام في اللغة من لا زوج له ذكر اكان أو انثى بكرا كانت أو ثيبا ولكن فهم من مقابلته بالبكر وتأنيت فعله تخصيصه بالانثى الثيب والله اعلم من (او بكت) ش قال ابن عرفة في كونه انكارا قول الجلاب مع المتيطى عن ابن مسleme وابن مغيث قائلان نزلت فاختلف فيها وحكم بما ضانه قلت الصواب الكشف عن حال بكائها هل هو انكار اوليا انتهى وعزاه في التوضيح القول بانها رضالوازية ايضا ولم يعزله ابن عرفة فكأنه لم يره والله اعلم من (كبكر رشدت) ش يعني بعد البلوغ قاله في معين الحكماء (فرع) فلما اراد الأب ان يرجع عن رشيدها

(٥٥ - خطاب - لت) التي لا بد فيها من نطقها (أو صمكت) لم يدكر المتيطى هذه في جملة الابكار اللاتي يتكلمن لكنهن قال في الوثيقة مانعه بعد نبوت أنها بكر عضنها أبوها فأسكحها فلان بعد ان استأمرها (أو زوجت بعرض) انظر في زماننا لا يتخلو مهر كل بنت من عرض كفر ختمت وعمامة وتعود ذلك وليس يعني بهذه المرشدة فان اذنها عنده نطق زوجت بعرض أم لا فيبقى النظر ان كان عنى بهذه اليتيمة وقد عدوا من الخمس اللاتي اذنهن نطق اليتيمة يساق لها ما نسبت معرفته اليها ان لم يكن لها وصي وقال ابن القطار قول ابن العطار في ذات الوصي انها تستأمر بالرضا بالزوج والمداق قول فاسد لان ذات الوصي ليس لها الرضا بالمهر انما لها الرضا بالزوج وهذا اجماع وانما تستأمر اليتيمة التي لا وصي لها عن الرضا بالمهر لا اختلاف الناس في جواز امره لان بعض العلماء اجاز لها الرضا دون المهر لان فعلها عندهم جائز والذي لابن سلعون كيفية الاستئذان يقال لها ان فلانا تزوجك بمداق كذا وكذا هل كنت راضية فاصمتي فان كان المداق عرضا فدكر ان فتحون ان سكوتها في قبضه مع المعانعة فيه براءة للزوج وقال ابن العطار لا يبرأ حتى تنطق راجع ابن سلعون في انكاح الأخ وحصل المتيطى في البيعة يكون في صداقها عرض ثلاثة أقوال الاول لابن الهندي وابن العطار والباجي والثاني لسكتر من الشيوخ والثالث لابن لياينة ان الصمت يجزى فيه ما قال المتيطى ووجه قول ابن لياينة أن الأصل الذي وجب المداق به هو الرضا بالزوج والمداق فرع عليه وحكم الفرع أن يكون تابع للأصل فلما كان صمتها يجزى في الأصل كان المداق تابعاً له وان كان عرضاً لانه قد عرفت به وأعلمت أن سكوتها يجزى فيه والدليل لهذا القول قول

ابن القاسم فبين قال لقوم شهدوا أن لي على فلان كذا وكذا دينارا و فلان مع القوم ما كنت لم يقل نعم ولا لا فان الدينار تلمزمه وذكر
البرزلي عن نفسه في استئثار بكر قال لم اجتز حتى تكلمت وعرف بها من يغلب على الظن انها هي قال وطلبت كلامها لانهما سبق لها
بعض الجهاز عروضا (اولق) الباجي من الحس اللاني لا بد من نطقه من البكر التي تزوج عبد او مكاتب او مدبر او فلان من نطقها
بارضا به اذ هو عيب يلزمها وندخل عليه وليس صحتها رضا (او عيب) لم يذ كر المتبلى هذا ونص عليه ابن عات قال المزوجة من
ذى رقب او ذى عانة اذ هنا نطق (او يتبعه او اقيت عليها) في المدونة البكر اليتيمة تزوج بغير اذنها تم تعلم بقرب ذلك لا بد من نطقها
بارضا بذلك وانظر بقى من اللاني اذهن نطق البكر اليتيمة المعنسة لم يذ كره خليل ولم يذ كر ابن عرفة فيها خلافا وقال ابن سلمون
اذا بلغت حد التعنيس فلا يكون رضاها الا بالكلام قال وفي حد التعنيس خمسة اقوال ثالثها اربعون سنة وراه مطرف عن
مالك واصبح عن ابن القاسم وخامسها ان تقعد عن الحيض وهي رواية في المدونة عن مالك راجع ابن سلمون (وصح ان قرب رضاها
بالبلد) فيها ان زوج البكر وليها بغير اذنها تم اعلماها بالقرب فرضيت جاز ولا يعد صحتها رضا وان كانت بغير البلد وفيه وتأخر
اعلامها لم يجوز ان رضيت **ابن عرفة النكاح (٤٣٤)** الموقوف فيه طرق الباجي هو ان يعقد الولي نكاحها بوقفه

و يرد هاقى ولايته فهل له ذلك قولان حكاهما في المعين والله اعلم **ص** **او اقيت عليها** **ش** يعني
انه لا يكون رضاها الا بالنطق قال في المدونة قال ابن القاسم واذا بلغت اليتيمة فزوجها وليها بغير
امر هاتم اعلماها بالقرب فرضيت جاز ولا يكون سكوتها رضا ابن يونس وانما لم يجعل سكوتها
رضا لتعديبه في العقد قبل اعلامها فزوال الحياء عنها هو الذي اوجب ان يكون صحتها رضا والاول انما
عقد بعد اعلامها لم يجعل سكوتها رضا كما جاء في الحديث ابن يونس فان زوجها بغير امر هاتم اعلماها
بذلك فسكتت فاعلمها ان سكوتها رضا وتزك ردها له نطقا يكون رضا به واشهد عليها بذلك وكل ذلك
وهي سا كنة لعدم ذلك منها رضا ولا كلام لها بعد ذلك ابن المواز قال اشهب عن مالك في امرأة
زوجها اخوها ثم مات الزوج فبيل البناء فقال ورنتم لم تكن رضيت قال نسأل هي الآن فان
قالت كنت رضيت فذلك لها من المدونة وان كانت بغير البلد وفيه فتأخر اعلامها لم يجوز ان
رضيت قال سحنون وهذا قول مالك الذي عليه اصحابنا انتهى وقال في التوضيح في المسائل التي
لا يعدر فيها بالجهل ومنها المرأة تزوج وهي حاضرة فتسكت ولا تنسك حتى يدخل بها الزوج ثم تنسك
النكاح وتقول لم ارض به وتدعى الجهل انتهى **ص** **وان اجازة مجبر الخ** **ش** نصوره واضح وقوله
مجبر يشمل البنت البكر والامة وهو كذلك كما صرح به في النكاح الاول من المدونة وفي ترجمة
نكاح العبد بغير اذن سيده والله اعلم **ص** **وفسخ تزويج حاكم** او غيره ابنته في كعشر

على اجازتها و يذ كر انه لم
يعلمها ذلك في اجازتها ان
اجيز بالقرب روايتان
الاولى لابن القصار قائلا
الذي ذكر اصحابنا جواز
ما وقف على اجازة الولي
واحد الزوجين (ولم يقرب
حال العقد) ابن رشد
العاقدة عن غيره وليا او
وكيلان زعم في العقد انه
باذن الغائب لم يفسخ قبل
قدمه فان صدق صح
وان بعد ولو قال لغير اذنه
فسد ولو قرب **ابن**
سلمون ان زوجها بغير اذنها

فالمشهور انه جاز اذا اعلماها بالقرب قال سحنون واصبح حد القرب يوما وعبارة ابن يونس من زوج اخته البكر او النبي بغير
امر هاقى سحنون وان كانت عن البلد غائبة كالتقزم من مصر وبينهما يومان فهو قريب اذا ارسل اليها في فور ذلك فاجازت واما
مثل الاسكندرية فلا انتهى وانظر بالنسبة للولي قال مالك يكره للرجل ان يتزوج امرأة بغير امر وليها قال ابن القاسم فان فعل كره
له وطؤها حتى يعلم وليها فيصبر او يفسخ (وان اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض له امره بينة جاز) فيها من زوج اخته البكر بغير امر
الاب لم يجوز وان اجازة الاب الا ان يكون الابن قد فوض اليه ابوه جميع شانه فقام بامرهم فيجوز باجازة الاب وكذلك في امة الاب
قال ابن القاسم وكذلك الاخ والجد يقبضه هذا المقام **ابن محرز** كذا ينبغي ان يكون الاجنبي لانه ان كانت العلة ولاية البنت فلا ولاية
لابن ولا اخ مع وجود الاب وان كانت العلة تقويض الاب فلا فرق بين اجنبي وولي الا انه كان ينبغي ان يجوز هذا النكاح وان لم
يجزه الاب انتهى وانظر قوله بينة قال المتبلى لا بد من معرفة التقوويض للابن واللاخ قبل عقده النكاح وبذلك يتم اجازة الاب
لثلا يكون ذلك داعيا الى اجازة نكاح عقده غير من يجوز عقده (وهل ان قرب تاو بلان) ابن عرفة في شرط امضاء الاب بقربه
قولان الاول لحديس والثاني لابي عمران انتهى ولم يذ كر ابن يونس شيئا من هذا (وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر)
ابن عات مغيب الرجل على ابنته البكر غيبة قرينة العشرة الايام وما اشبه ذلك لا خلاف انها تزوج في مغيبه فان تزوجت في مغيبه

فسخ النكاح زوجها الولي أو السلطان انتهى وانظر ما ذكره ابن الحاجب فقد اعترضه عليه ابن عرفة (وزوج الحاكم في كافر بقرية)
فيها مالك من غاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع كمن خرج الى المغازي الى مثل افر بقرية والأندلس وطنجة فأقام فرفعت أمرها الى
الامام فلينظر لها وزوجها قيل لابن القاسم فهل للأولياء أن يزوجوها بغير أمر السلطان قال انما سمعت مالك يقول ترفع أمرها
الى السلطان قال ابن القاسم وأمان خرج تاجر الى مثل افر بقرية ونحوها (٤٣٥) ولم يرد المقام بتلك البلدة فلا يزوجها ولي ولا
سلطان وان أرادته الابنة

وزوج الحاكم في كافر بقرية وظاهرها من مصر وتولت أيضا بالاستيطان كغيبه الاقرب الثلاث
وان أسرا وفقد فالأبعد ش أشار رحمه الله بهذا الكلام الى اختصار كلام ابن رشد في رسم
مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح فانه قال غيبة الأب على ابنته البكر
على ثلاثة أقسام أحدها أن تكون قريبة كعشرة أيام وما أشبه ذلك فلا خلاف أنها لا تزوج في
غيبه فان زوجت فسخ النكاح زوجها الولي أو السلطان قاله في الواضحة انتهى قال في التوضيح
زاد في المتبعية عن ابن القاسم ويفسخ وان ولدت الأولاد وان أجازها الأب انتهى والى هذا القسم
أشار المصنف بقوله وفسخ نكاح حاكم أو غيره ابنته في كعشر والضمير في قوله ابنته عائدة على
النجبر في قوله وان أجازها بجر الخ (تنبيه) قيد الرجاء عدم تزويجها بان لا يتبين ضرر الأب فان
تبين زوجت وهو ظاهر وسيأتي كلامه ثم قال ابن رشد الثاني أن تكون غيبته بعيدة منقطعة مثل
افر بقرية أو طنجة أو الأندلس من مصر وما أشبه ذلك فاختلف في ذلك على أربعة أقوال أحدها أن
الامام زوجها اذا دعت الى ذلك فان كانت نفقته جارية عليها ولم يخف عليها ولا استوطن الأب
البلد الذي هو به وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية وفي المدونة وقد توهم على المدونة من قوله
فيها وأمان خرج تاجر الغير مقام فلا يزوجها ولي ولا سلطان وان أرادته وليس يرد المقام بتلك
البلدة فلا تهجم للسلطان على ابنته أنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد ويطول مقامه فيه
العشرين سنة والثلاثين حتى يؤيس من رجعت وهذا قول ابن حبيب الثالث أنها لا تزوج أبدا
وان طال مقامه وهو ظاهر قول مالك في الموازية وهو قول ابن وهب في رسم الاقضية من سماع يحيى
انتهى وهو قول ابن رشد مثل افر بقرية من مصر تفسيره لقول مالك في كتاب النكاح الأول من
المدونة ومن غاب عن ابنته غيبة انقطاع كمن خرج الى المغازي الى مثل افر بقرية والأندلس وطنجة
فأقام بها فرفعت أمرها الى السلطان فلينظر اليها ولي زوجها وأمان خرج تاجرا أو في سفر لغير
مقام فلا يزوجها ولي ولا سلطان وان أرادته الابنة انتهى فحمل قوله في المدونة الى مثل افر بقرية على
أن المراد من مصر واستبعد ذلك ابن عبد السلام قال لأن المسئلة من كلام مالك في المدونة ويحتمل
أن يرد ذلك مثل افر بقرية من المدينة انتهى وعلى ذلك حملها الرجاء كما سيأتي في كلامه والى
هذا القسم أشار المصنف بقوله وزوج الحاكم في كافر بقرية وظاهر من مصر وتولت أيضا
بالاستيطان فصدر بالقول الاول الذي صدر به ابن رشد وقال انه ظاهر المدونة والعينية وأشار الى
تفسير ابن رشد المدونة بقوله وظاهر من مصر ثم أشار الى القول الثاني لأن ابن رشد ذكر أن
المدونة تولت عليه وأقرب قوله أولا أن المدونة تولت على الأول أيضا واقتصر على هذين القولين
لقولهما عنده لأن المدونة تولت عليه ما صدر بالأول لأن ابن رشد ضعف القول الثاني فانه قال

لان الظاهر من أمره الموت بجواز نكاحها ابن بونس وأمان غاب الاب غيبة انقطاع وكانت حياته معلومة ومكانه معروفا فان
الحاكم زوجها اذا رفعت اليه لان الأب حينئذ يكون كالعاضل وقال ابن رشد وان كان الأب أسيرا أو فقدا فلا خلاف
أن الامام زوجها اذا دعت الى ذلك ولو كانت في نفقته وأمنت عليها الضيعة وأما بالنسبة الى الأقرب فقد تقدم أن قرب غيبة الاقرب
كحضوره وان بعدت زوجها السلطان فيبقى النظر اذا أسرا وفقد وانظر قول ابن رشد ان الامام يزوج ابنة الفسقيد مع قول ابن

في آخر شرح هذه المسئلة وأما الاعتبار بالاستيطان فلا وجه له انتهى (تبيينات ه الأول) علم
من كلام المدونة وكلام ابن رشد أن هذا الخلاف إنما هو إذا كانت غيبة الأب عن ابنته غيبة
انقطاع بمعنى أنه طال أقامته بحيث لا يرجع فيسردومه بسرعة غالباً وأما من خرج حاجة أو تجارة
وبنته العود ولم تطل أقامته فلا تزوج ابنته وصرح بذلك الرجراحي وابن الحاجب وغيرهما ورجع
بشرح ذلك من قول المصنف وتولت أيضاً بالاستيطان قال الرجراحي غيبة الأب عن ابنته
البكر على وجهين غيبة انقطاع وغيبة ارتجاع وغيبة انقطاع بمعنى الغلبة والاضطرار أو على معنى
الترف والاختيار فإن كانت على معنى الغلبة والاضطرار كالأسير فإن كانت البنت في حرز
وتخصيص ونفقة جارية ولم تدع إلى النكاح فلا تزوج في غيبة إذا لم يجبرها سواء وإن دعت إلى
النكاح زوجت إن كانت بالعتوان كانت في غير حرز وتخصيص أو كانت في حرز ولا كفالة ولا مؤنة
معها فإن تزوج إذا خشي عليها الفساد والضيعة دعت إلى النكاح أم لا وإن كانت غيبة الانقطاع
على معنى الترف والاختيار فلا يتخلو من أن تعلم حياته أو تجهل فإن علمت حياته وكان موضع قريباً
فلا خلاف أنه لا يفتان عليه في النكاح بئانه دعوى إلى ذلك أم لا الآن يتبين ضرره بهن فيكون
كالفاضل فإن الإمام يتقدم إليه إيمان بزوجه والزوجها عليه الإمام وإن كان بعيد الغيبة
كالأنلس من المدينة فالذهب على قولين أحدهما أنها تزوج بلا تفصيل وهو ظاهر المدونة (والثاني)
أنها لا تزوج الآن يخشى عليها الفساد والضيعة وهو ظاهر قول مالك في كتاب محمد وإن جهلت حياته
فظاهر المذهب الإمام ينظر لها ويعقد عليها ومالك في كتاب محمد أن الأخ يزوجه برضاها وهذا
الخلاف مبنى على الخلاف في المفقود هل حكمه حكم الحي أو الميت وأما إن كانت غيبة الأب غيبة
ارتجاع كمن خرج لجماعة أو لطلب حاجة فلا إشكال في هذا الوجه أنه لا يتعرض للنظر في أمور بناته
على أي حال هو عليها كالأول كان حاضراً انتهى باختصار وقال ابن الحاجب ويعتبر في غيبة أبي
البكر إلى مثل أفرقية لغير تجارة قال في التوضيح واحتج بقوله لغير تجارة مما لو خرج إلى تجارة
فإنها لا تزوج لأن الغالب فيها أن يرجع عاجلاً انتهى وقال ابن عبد السلام ومراد المؤلف بقوله
لغير تجارة مائة في المدونة غيبة انقطاع لكن في مسامحة لأن غير التجارة أعم من الانقطاع ومثل
ما قال في المدونة نص عليه ابن الموار والقاضي عبد الوهاب انتهى فعلم من هذا أن المراد بقول
المصنف وزوج الحاكم في كافر بقيقة ما إذا كانت غيبته غيبة انقطاع بمعنى أنه لا يرجع عوده
بسرعة غالباً وليس معناه الاستيطان الذي هو السكنى بنية عدم الانتقال لأنه لا يشترط في القول
الأول وقوله في المدونة وابن الحاجب فبمن خرج لتجارة لا تزوج بريد والله أعلم إذا لم تطل أقامته
كما يفهم من قوله في التوضيح لأن الغالب أن يرجع عاجلاً ويفهم أيضاً ذلك من كلام عبد الوهاب
الآتي والله أعلم (الثاني) ما ذكره من أنها تزوج في القسول الأول الرجح وإن كانت نفقة الأب
جارية عليها ولم يحضف عليها الضيعة إنما ذلك إذا كانت بالغة أما إذا كانت دون البلوغ ونفقتها جارية
عليها ولم يحضف عليها الفساد فلا تزوج وهذا ظاهر فإن اليتيمة إذا كانت بهذه المثابة فلا تزوج
فأمرى التي أبوها حتى نم إذا خيف عليها الفساد أو انقطعت عنها النفقة فترجع حينئذ قبل البلوغ
وصرح بذلك اللخمي ونقله أبو الحسن عن عبد الوهاب قال اللخمي إذا كان سفر الأب قريباً لم
تزوج وكذلك إذا كان بعيداً أو أسراً أو فقداً وهي في حال صباه ولم تدع إلى التزوج فإن دعت إليه
ولم تكن منه نفقة وهي تحت حاجة زوجت وإن كانت نفقة جارية عليها وكان أسيراً أو فقيداً زوجت

عرفة المشهور أن الولي
يزوجه ويبقى النظر في
بنت الأسير

واختلاف اذا علمت حياته ولم يكن أسيراً فظاهر الكتاب أنها تزوج وفي كتاب محمد لاتزوج وان
 خشي عليها الفساد وزوجت ولم تترك دعوت الى ذلك أم لا والتزوج اذا كانت النفقة جارية عليها
 وهي بحال الصيانة انما يصح بعد البلوغ واذا عدت النفقة وكانت تحت الحاجة أو خشي عليها
 الفساد يصح وان لم يكن بلوغ انتهى وقال أبو الحسن الصغير قال عبد الوهاب اذا غاب الاب غيبة
 انقطاع فان كانت حياته معلومة ومكانه معروفا الا ان استثنائه يتعدى وهي بالغة فاختلف في جواز
 نكاحها فقال مالك بزوجه الامام ان رفعت اليه وقال عبد الملك لا يجوز انكاحها في حياة الاب
 بوجه وقال ابن وهب ان قطع عنها النفقة جاز انكاحها برضاها وان أكرهها لم يجز ووجه قول مالك
 ان طول غيبته ضررها فهو كالموعدة انتهى (الثالث) هذا الخلاف انما هو اذا كانت نفقة جارية
 عليها قال ابن رشد بعد حكاية الاقوال الاربعة المتقدمة ولا اختلاف بينهم اذا قطع الاب عنها النفقة
 في غيبته وخشيت عليها الضيعة في أنها تزوج وان كان ذلك قبل البلوغ وانما اختلفوا هل بزوجه
 هنا السلطان وهو المشهور أو الولي وهو قول ابن وهب والله اعلم انتهى وظاهر كلام عبد
 الوهاب المتقدم وكلام ابن بونس في التوضيح أن الخلاف جار سواء كانت النفقة جارية أم لا فتصل
 في ذلك طريقان وقد تقدم أن الراجح أنها تزوج مع اجراء النفقة فأحرى ان انقطعت والله اعلم ثم
 قال ابن رشد في الرسم المذكور الثالث أن يكون الاب أسيراً أو فقيداً فلا اختلاف في أن
 الامام بزوجه اذا عدت الى ذلك وان كانت في نفقة وأمنت عليها الضيعة اه وقال في
 التوضيح المشهور ان الولي بزوجه وان كانت نفقة جارية عليها ولم يخف عليها الضيعة قال في
 المتبسط بهذا القول القضاء وقال عبد الملك ليس لم ذلك الا بعد أربع سنين من يوم فقد وقال
 أصح لاتزوج بحال اه وهو ظاهر كلام الشيخ زروق في شرح الارشاد وان الولاية تنتقل
 للأبعد ونصه فان أسر أو فقد انتقل للأبعد وان كان مجبراً على المشهور المتبسط وبه القضاء
 وقال بعض الموتقين واذا فرغنا على المشهور فينبغي أن يثبت الولي عند الحالك طول غيبة الاب
 وانقطاع خبره والجهل بمكانه وحينئذ يبيع للولي إنكاحها اه وفي الطراز ان الامام بزوجه
 إذا عدت الى ذلك جعل ذلك للحاكم دون الولي وهو الصواب أي وفرق بين هذه والتي قبلها اه
 والى هذا القسم أشار المؤلف بقوله وان أسر أو فقد فالأبعد خشي على ما شهره في المتبسط وأما
 قوله كغيبته الاقرب الثلاث يعني أن المراد إذا كان لها وليان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية
 للأقرب فاذا غاب هذا الأقرب فهل يسقط حقه وتنتقل الولاية للأبعد أم لا قال المصنف ان كانت
 غيبته على مسافة ثلاث ليال يرد فأكثر فان الولاية تنتقل للحاكم لا للأبعد لأن غيبة الأقرب
 لا تسقط حقه والحاكم وكبيل الغائب وهذا معنى قوله كغيبته الاقرب الثلاث ومفهومه أنه لو
 كانت غيبة الأقرب على مسافة أقل من ثلاث ليال لا تنتقل الولاية للحاكم وهو كذلك الآن المصنف
 لم يذكر ما يفعل والحكم في ذلك أنه يرسل للولي ويعلمه قال ابن عرفة وقرب غيبة الولي كخضوره
 ويعيدها قال الشيخ روى ابن وهب ان بعدت غيبة الولي زوج السلطان ثم قال وفي كون
 السلطان بغيبة الاقرب أحق من الأبعد والعكس قولها ونقل اللخمي انتهى وانظر اذا أسر
 الأقرب غير الاب أو فقد وظاهر كلام الشيخ زروق في شرح الارشاد ان الولاية تنتقل للأبعد
 ونصه فان أسر أو فقد انتقل للأبعد وان كان مجبراً على المشهور المتبسط وبه القضاء اه ويمكن
 أن يحتمل كلام المصنف على ذلك ويكون قوله وان أسر أي الاب أو الولي الاقرب انتقلت الولاية

(كذى رقى وصغرو عنه وأتونه) ابن عرفه شرط الولي عقله وبلوغه وحريته كوربته فالمعتوه أو المصبي ساقط وكذلك ذوارق والمرأة بوكلان لعقد من وكلا أو صبا عليه أو ملكته المرأة في الأناث ولبانته في الذكور قال ابن القاسم لأبأس أن بوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه وزيادة ابن شاس أو صبا إلا عرفه (لافسق وسلب الكمال) الباجي لابناني الفسق الولاية عند مالك وقال ابن الحاجب المشهور أن الفسق لا يسلب الالكال * ابن عرفه لا أعرف هذا الشاذ * ابن رشد اختلف هل يشترط في الولي العدة والرشد انظر المفيد لابن هشام وسيأتي بقية النقل بعد هذا عند قوله وعقد السفية (ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان أجنيا) لوقال ووكلت مالكة ووصية وان أجنيا ومعقولة كان أبين كإفاله في الجهاد الاحرما أوزوجان عرفه أو عتق عليه قال ابن عرفه توكل المرأة الوصي رجلا حرا يعقد نكاح محجورتها وفيها لها أن تستخلف أجنيا وان حضر أولياؤها وقد تقدم ان المرأة توكل لعقد من ملكته من الأناث * ابن بطال وكذا المعتقة (كعبداوصى) تقدم أيضا أن العبد بوكل لعقد من وكل أو أوصى عليه من الأناث ويلي من الذكور (ومكاتب في أمة طلب فضلا وان كره سيده) ابن عرفه توكل المكاتب على العقد على أمته دون اذن سيده على ابتغاء الفضل (ومنع) (٤٣٨) احرام من أحد الثلاثة) ابن عرفه يحرم على المحرم نكاحه وانكاحه

ويجب فسخته (ككفر لمسامة) ابن عرفه الكفر يمنع ولاية المسامة اتفاقا (وعكسه) ابن عرفه سادس الاقوال قول المدونة لا يجوز لمسلم أن يعقد نكاح وليته النصرانية للمسلم ولان نصراني لقوله سبحانه مالكم من ولايتهم من شيء الا التي ليست من نساء أهل الجزيرة فداعتقها رجل مسلم فيجوز لان ولاها للسلمين قال وليعقد النصراني نكاح ولايته النصرانية لمسلم ان شاء (الا الامة) ابن القاسم للمسلم

للإب بعد فتم له والله أعلم (فرع) قال المتيطلى إذا زوج الحاكم فان كانت بكر اذ كرت معرفة الشهود ان النكاح نظر له وان الصدق مهر مثلها كما يفعل في الوصي إذا العلة واحدة ولا ينبغي أن يدكر في هذا النظر أنه ثبت عند مني مما يجب كما يفعل في انكاحه لها غيره فانظره ص * كذى رقى وصغرو عنه وأتونه * ش مراد المصنف والله أعلم أن يدكر شروط الولي بنفي الولاية عن أنصف بضد الشروط قال ابن الحاجب ولا ولاية لرفيق على ابنته ولا غيرها وبقبل لنفسه ولو كلبا من سيده وبغير اذنه ولا وصي ولا معتوه ولا تزوج امرأته نفسها ولا غيرها بل تلى على عبدها وعلى الذكرا المولود هي عليه قال في التوضيح شروط الولاية ثمانية ستة متفق عليها واثنتان مختلف فيهما فالسنة أن يكون حرا بالغا عاقلا ذكرا احلالا مسدا والاثنتان أن يكون رشيدا عدلا اه شراد المصنف رحمه الله بكلامه هذا ذكرك شروط الولاية بنفي الولاية عن أنصف بضد الشروط فهو مشبه بما تقدم في سقوط الولاية عن أنصف بوصف من هذه الاوصاف لاني الانتقال فقد لا يكون هناك غيره والافتد يشكلك ذكرا الولاية سواء قلنا التسيير ارجع لان انتقال الولاية أو لسقوطها لان المرأة اذا لم تكن وصية ومالكة ومعتقة لا يمكن أن توصف بالولاية لان أتونها لاتفارقها بخلاف العبد والمصبي والمعتوه فان المانع لهم عارض غير ذاتي يرجى زواله والله أعلم ص * كعبداوصى * ش قال ابن رشد وأما العبد والكافر في بنانها فلا يعقدان النكاح عليهن ولا يستخلفان على ذلك أحدا ولا اختلاف في هذا فالعبد يزوج ابنته وان من أوصى اليه ولا يزوج

رب النصرانية انكاحها من نصراني أو غيره بالملك لا بالولاية انظر قوله من غيره قال ابن بونس لا يجوز من المسلم اذ لا يتزوج المسلم أمة كافرة (ومعتقة من غير نساء الجزية) تقدم نصها لان ولاها للمسلمين انظر في الجهاد عند قوله الآن عوت بلا وارث فله مسلمين وفي اللقطة عند قوله ودفعت لغير (وزوج الكافر المسلم) تقدم نصها قبل قوله الا الامة (وان عقد مسلم لكافر ترك) في كتاب محمد لو عقد على كافرة ولي مسلم لكافر لم أعرض له وقد نظم المسلم نفسه (وعقد السفية ذوارق) في هذا اضطراب ورابع الاقوال وهو حاصل ما في كتاب محمد أن السفية ان كان ذا عقل ودين انما سفية بعدم حفظه ماله فله أن يجير بنته ويعقد عليها ويستعس مطالعته وصيه وان كان ناقص التمييز خص بالنظر في تعيين الزوج وصيه وتزوج ابنته كيتبة و يختلف فيمن بلى العقد هل الوصي أو الاب ولو عقد حيث يمنع منه نظر ان حسن امضاؤه أمضى والافرق بينهما وكذلك ان كان غير مولى عليه نظر في عقده كذا انظر ترجمته في انكاح الأخ من النكاح الاول من ابن بونس وقال ابن رشد ان لم يول على السفية وهو ذوارق رأى جاز انكاحا اتفاقا * الباجي عن أشهب وابن وهب أخته كابنته * ابن العطار لا يزوجها بل وصيه أو السلطان فان عقد فسح وروى ابن أشرس عن مالك في المرأة لا يكون لها ولي الامولى عليه ليس له أن يستخلف من زوجها لانه لانكاح لسفية وقال أبو مصعب النكاح فاسد

(وصح توكيل زوج الجميع) تقدم هذا قبل قوله لافسق وانظر هل يدخل له الصبي فيكون كما قال ابن شاس (لاولى الاكهم)
قال ابن الحاجب يصح توكيل الزوج العبد والصبي والمرأة والنصراني على الاصح بخلاف الولى لا يوكل الامن يصح عقده لو كان وليا
(وعليه الاجابة لكف) الشيخ عن ابن عبد السلام ان ابي ولى انكاح وليته وابدى وجهها قبل والامرء السلطان بانكاحها فان
ابى زوجها عليه (وكفوها اولى) فيها اذا رضيت تب بكف، في دينه وهو دونها في النسب ورده ابي اولى زوجها منه الامام انظر
قبل قوله وان اذنت لوليين (في امره الحالك ثم زوج) تقدم قول ابن القاسم امرء السلطان فان ابي زوجها عليه (ولا يعضل ابي
بكر ابردمتكرر حتى يتحقق) رابع الأقوال في العضل من حيث الجملة (٤٣٩) نص المدونة قلت ان ابي انكاح اول خاطب

رضيته البكر كفو قال
لم اسمعه ولا يكره الا ان
يعرض ضرره فيقول له
السلطان زوجها والا
زوجها عليك قلت
جده برد خاطب او خاطبين
قال لم اسمعه الا ان يعرف
ضرره واعضاله لها اه
ونصها عند ابن يونس قال
ابن القاسم لا يكون الأب
عاضلا لابنته البكر البالغة
في رده اول خاطب او
خاطبين حتى يتبين ضرره
وقد تقدم عقل الولى عند
قوله وعليه الاجابة لكف
ويبقى عقل الوصى (وان
وكنه من أحب عين والا
فلها الاجازة) فيها المالك ان
قالت لوليا زوجني من
أحببت فزوجها من نفسه
او من غيره لم يجز حتى
يسمى لها من زوجها ولها
ان تجيز أو ترد (ولو بعد)

ابنته أو يستخلف من زوج ابنته من أوصى اليه ولا بزوجه هو وكذلك النصراني سواء مثل العبد
في هذا والمرأة تلى العقد على من اى نظرها من الذكور ولا تليها عن اى نظرها من النساء لكنها
تستخلف على ذلك رجلا يصح له العقد اه وانظر المسئلة في اول رسم من سماع ابن القاسم وفي
آخر رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب النكاح والله أعلم ص وصح توكيل زوج
الجميع ص يتناول بظاهره المحرم ولا يصح عقده والله أعلم ص لا العكس ص ش
اذا وكل الرجل رجلا يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه امرأه ولم يعينها الزمة ذلك اذا كانت المرأة
من تليق به قاله في المتبعية ص ولا بن عم ونحوه ان عين تزويجها من نفسه بتزويجك
بكذا وترضى وتولى الطرفين ص قال الشيخ زروق في شرح الارشاد يعنى أن الولى اذا
كان ابن عم أو وصيا أو كافلا أو مولى اعلا فأراد تزويج وليته من نفسه له ذلك ويتولى طرفي
العقد فيعقد عليها لنفسه ولها على نفسه قال في المدونة وليشهد على ذلك غيرها وللعصى عن
المغيرة لا يعقد ولا بد أن يوكل غيره فبزوجهامنه والمشهور الاول وعليه فلو قالت زوجني ممن
أحببت فزوجها من نفسه أو لغيره لم يجز حتى يسمى لها من زوجها منه ولها أن تجيز أو ترد اه
وقال في شرح العمدة فاذا رضيت به أشهد على رضاها خوف انكارها ولا يشترط ذلك بل
يستحب فان كان عقد عليها من غير تعريفها فالمشهور أنه لا يلزمها اه ونحو ابن الم الحاكم
وقد صرح به في المدونة ونقله في الشامل فظاهر اطلاقهم صحة ذلك في الولاية العامة خصوصا
عبارة التلقين ونصه وللولى أن يلى نكاح نفسه من وليته التي تجوز له نكاحها بأى شيء كانت
ولايته اه وصرح بذلك اللخمي فقال ما منه باب اذا كان الزوج وليا هل توكله فبزوجهامن
نفسه اختلف فيه فأجازة مالك وغيره من أصحابه فيكون زوجها وليا وحكى ابن القصار عن المغيرة
واحد أن ذلك جائز اذا وكل غيره وكذلك اذا كانت المرأة لاولى لها وصار الامر الى ولاية الاسلام أو
كانت دينية لا قدر لها يجوز أن يوكل من بزوجهامن على العقد فيعقد ذلك من نفسه وان لم يكن من
أولياها أو يمنع ذلك على قول المغيرة وغيره الا أن يوكل غيره يعقد لها منه والاحوط أن يوكل غيره
فان وكله مضى وجاز اه والله أعلم ص وان تنازع الأولياء المتساوون في الزوج أو العقد نظر

ابن عرفه وهل يصح رضاها مطلقا وبالقرب قولان الاول هو نقل ابن رشد عن المذهب (لا العكس) اللخمي ان وكل رجل
امرأة لتزوجه فزوجته من نفسها وعقد ذلك ولها اختلف فيه وان لا يلزم أحسن عبد الحق توكيل الزوج لا يقتصر الى تعيين بخلاف
توكيل الزوجة (ولا بن عم ونحوه ان عين تزويجها من نفسه بتزويجك بكذا وترضى وتولى الطرفين) ابن الحاجب ولا بن العم والمعنى
والحاكم ووكيلهم ان يتولى طرفي عقد النكاح بالادن له معينا وقال اللخمي باب اذا كان الزوج وليا هل توكله فبزوجهامن نفسه
اختلف فيه فأجازة مالك وغيره من أصحابه فيكون زوجها وليا اه أبو عمرو وينبى له أن يشهد على رضاها خوفا من منازعتها ولفظه أن
يقول لها قد تزويجتك على صداق كذا وكذا فتقول رضيت (وان أنكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج) في المدونة ان أقرت
بالادن وأنكرت انكاحه اياها صدق الوكيل ان ادعاه الزوج (وان تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر

الحاكم س هكذا ذكر في التوضيح عن ابن سعدون ان قوله في المدونة وان اختلفت
الاولياء وهم في العقد سواء نظر السلطان بحقل ان اختلفت فبين يعتقد وفي الزوج لكن قال
ابن عرفة ان كان في الزوج تعيين من عينته المرأة ان كان كفو او هو ظاهر فحصل المسئلة فيها اذا
لم تعيين احدا وفوضت اليهم واما اذا اختلفوا فبين يلى العقد فحصل ابن عرفة في ذلك ستة اقوال
الاول للخمى عن المدونة ينظر السلطان الثاني لعبدالحق عن بعض القرويين تعيين المرأة احدهم
الثالث للخمى عن ابن حبيب افضلهم فان استورا فاسنهم فان استورا واوليه كلهم ان تشاحوا و زاد
المتيطى والباجي عن ابن حبيب وليس للمرأة ان تفوض لاحدهم دون سائرهم لانه حق الولي
(قلت) وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب وانظر قوله وليه كلهم هل معناه ان يقولوا له جميعا زوجناك
فلانة ولفظه في مختصر الواضحة فان استورا في الفضل والسن فنطقت اليهم كلهم بمجموع على عقد
ذلك عليها انتهى ولا اشكال ان فوضوا جميعا لرجل يعقد عليها والله اعلم (الرابع) للمكافى افضلهم
فان استورا واعقد السلطان او من عينته منهم (الخامس) ايضا يعين احدهم ولا يعقد هو (السادس)
الخمى لو قيل يعقدون اجمعون دون تعيين الافضل كان حسنا ولا اشكال ان يادر احدهم وعقد في
صحة عقده وانما الكلام هل يجوز له الاقدام على ذلك قال ابن عبد السلام ينبغي ان لا يقدم على ذلك
حتى يعلم معانده الباقي لان لكل واحد منهم مثل مالاخر وقال في التوضيح لا يقدم على ذلك ابتداء
لكن مقتضى كلامه في المدونة ان لبعض الاولياء اذا كانوا في درجة ان زوج ابتداء بغير اذن
الباقيين والله اعلم ص وان اذنت لوليين فعقد الاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم س اذنت
لوليين يعني بان تكون فوضت اليهما في رجلين معينين او لمعين لها الثاني ناسية الاول قاله في
التوضيح ومفهوم قوله ان لم يتلذذ الثاني فان تلذذ في الثاني وهو كذلك وانظر لو خلاهاهم تصادق
هو الزوج على انه لم يقع منه تلذذ ولا وطء ما الحكم هل تكون هذه الخلوة فورا على الاول اولا
تكون فورا وواظها نصوصهم ان الدخول فوت وانظر ايضا اذا ثبت للثاني هل يفسخ نكاح الاول
بطلاق او بغير طلاق والظاهر انه يفسخ بطلاق لانه مختلف فيه والله اعلم (فرع) فان لم يدخل
احدهما وجهل الاول فهل تصدق المرأة والوليان ان احدهما هو الاول فيه قولان مذهب المدونة
عدم التصديق وقول اشهب في الواضحة التصديق قاله في المقدمات قال وانظر اذا اقر احد الوليين
انه زوج وقد علم تزويج الآخر قبله هل يصح له النكاح ولا يفرق بينهما اولا انتهى ومفهوم قوله بلا
علم انه لو علم ودخل لم تفت بذلك وهو كذلك قال ابن الحاجب اما لو دخل بعد علمه لم ينفعه الدخول
وكانت للاول منهما قال في التوضيح ان من شرط كونها للثاني ان يدخل وهو غير عالم بالاول
لقوة الشبهة اما لو دخل بعد علمه بانه ثان فلا انتهى ونحوه لابن عبد السلام ولا يفيد طلاق الاول او
مونه قاله ابن الحاجب وانظر هل يعد اولا بعد والله اعلم (فرع) فان لم يعلم الاول منهما ودخلا جميعا
فسخ النكاحان قاله في المقدمات قال ويدخل الخلاف المذكور في تصديق المرأة والوليين على
الاول منهما الا انه يكون على كل واحد منهما صدقها المسمى بالميسس انتهى واما اذا دخلا جميعا
وعلم الاول منهما في العقد الا ان الزوج الثاني لم يعلم بعقد الاول فلو كان دخول الثاني قبل دخول
الاول فالظاهر انها له لكونه دخل بها ولم يعلم بعقد الاول واما ان كان الاول هو الذي دخل قبل
الثاني قال ابن بشير لاشك في مضي نكاحه وابطال نكاح الآخر انتهى وقال الرجرجي
لا خلاف انها للاول وفسخ نكاح الثاني انتهى الا انها قاله فيها اذا دخل الاول ولم يدخل الثاني

الحاكم) سادس الاقوال
قول المدونة ان اختلف
الاولياء وهم في عقد واحد
نظر السلطان ابن سعدون
و بحقل ان اختلفت فبين
يعقد وفي الزوج وانظر
ان كان اختلفت بعد عقد
احدهم فانه يعضى الاخى
في الكفاءة من ابن عرفة
(وان اذنت لوليين فعقد
فالاول ان لم يتلذذ الثاني
بلا علم) فيها اذا وكلت المرأة
كل واحد من وليها فزوجها
هذان من رجل وهذان من
رجل فالنكاح لاولهما اذا
عرف الاول الا ان يدخل
بها الآخر فهو احق بها
ابن حبيب وكذلك اذا تلذذ
بها فانه كدخوله بها اه
انظر قول المدونة الا ان
يدخل بها الآخر قال ابن
عرفة فينبوه بعدم عامه
بالاول قبل دخوله (ولو
تاخر تفويضه) ابن عرفة
لم يفرق الا كثير بين توكلها
وليها في كلمة او متعاقبين
وقال الباغي ان تعاقبا ثبت
الاول وفسخ الثاني ولو بى
وحده اه انظر هذا
كلمة ما تقدم انه لا بد من
تعيين الزوج

(أن لم تكن في عدة وفاة) المسمى أن كان عقد هذا الذي دخل بها بعد موت الأول أو طلاقه فترق الجواب فيفسخ إذا مات لأنه ما كح في عدة ولا يفسخ إذا طلق الأول لأنها في غير عدة (ولو تقدم العقد على الاظهر) ابن رشدان كان عقد الآخر في حياة الأول ودخوله بعد موت الأول فالصواب أنه متزوج في عدة بمنزلة امرأة المفقود (٤٤١) تزوج بعد ضرب الاجل وانقضاء العدة ويدخل بها

زوجها فيكشف أنها
تزوج قبل موت زوجها
المفقود ودخلت بعد وفاته
في العدة أنه يكون متزوجا
في العدة ولا فرق بين
المستئين خلافا لابن المواز
(وفسخ بلا طلاق ان عقدا
بزمن) المسمى لو عقد
الوليان في مجلس واحد
من رجلين مما لم يتقدم
أحدهما على الآخر لفسخ
النكاحان جميعا دخل بها
أحدهما أو لم يدخل لأن
العقدين فاسد ان لعلم كل
واحد منهما بعقد الآخر قال
ابن عرفة وقول السكاكي
وابن شاس ان عقدا معا
ترافعا ظاهره ولو جهل
كل منهما عقد الآخر (أو
ليينة بعلمه أنه نان) ابن رشد
إذا قامت بينة على الوكيل
أنه تزوج بعد علمه بتزويج
الآخر قبله فإنه يفسخ بغير
طلاق (لا ان أقر) ابن
رشد أمالو أقر الوكيل أنه
زوجه وهو عالم بتزويج
الآخر قبله لم يصدق وثبت
النكاح اه انظر إذا أقر
الزوج على نفسه بالعلم
فالصحيح أنه يفسخ نكاحه

والظاهر أنه كذلك في مسئلتنا لأنه لما أن دخل الأول فأتت على الثاني كإه لا فوطىء الثاني بمنزلة من عقد على زوجته شخص ودخل عليها والله أعلم من أن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الاظهر من هذا شرط في تفويت دخول الثاني بها وفهم من قوله في عدة وفاة ان طلاق الأول لا يضر الثاني سواء عقد الثاني ودخل قبل طلاق الأول أو عقد ودخل بعد طلاقه أو عقد قبل طلاقه ودخل بعد طلاقه وهو كذلك لأنه طلاق قبل البناء فلا عدة فيه وأما في وفاة الأول فان عقد الثاني ودخل قبل موته فهي له ولا تراث الأول وأما إذا كان العقد والدخول بعد الموت فهي في عدة الأول وزنه وتحرم على الثاني على التأييد وكذلك ان وقع العقد قبل الموت والدخول بعده على ما اختاره ابن رشد وانظر التوضيح وكان الالبق بقاعدة المؤلف أن يشترط لابن رشد بالفعل لأنه اختاره من نفسه لا من الخلاف وإنما أخرجه على مسألة المفقود قاله ابن عرفة والله أعلم من وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن أوليينة بعلمه أنه نان لان أقر أو جهل الزمن من علم ان المصنف رحمه الله ذكر أربع مسائل يفسخ فيها النكاح لكن نقتان بطلاق وثنتان بغير طلاق وبعضها يفسخ فيها النكاحان معا وبعضها يفسخ نكاح أحدهما وبعضها يفسخ النكاح قبل الدخول وبعضها يفسخ نكاح أحدهما وبعضها يفسخ نكاح أحدهما قبل الدخول فقط وجعلها المصنف للاختصار فقوله وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن أشار به الى احدى المسئلتين اللتين يفسخ النكاح فيهما بلا طلاق وهي مما يفسخ فيها النكاحان معا قبل الدخول وبعده وما ذكره المصنف هنا من أن الفسخ بلا طلاق هو الذي ارتضاه في التوضيح وقال ابن الحاجب ان المشهور بطلاق وسلمه ابن عبد السلام لأنه استظهر الفسخ فيها بغير طلاق وقال المصنف في التوضيح ولعل ابن عبد السلام اعتمد على المصنف وما ذكره المصنف بمعنى ابن الحاجب من أنه يفسخ بطلاق مع الاتحاد لم أره وهو مشكل لاستحالة الشركة في الزوجة شرعا فلم تدخل في عدة أحدهما انتهى وقال البساطي بعد نقله كلام التوضيح وأقول لم أر من ذكر هذه المسئلة أصلا انتهى فان عني بذلك أنه لم يطلع على من قال فيها ان الفسخ بطلاق كما قاله المصنف فظاهر وان عني بذلك أنه لم يطلع على من نص على مسئلة اتحاد العقدين بزمن واحد فغير ظاهر لان المسئلة نص عليها للمسمى والرجراجي ونقلها ابن عرفة وأبو الحسن الصغير عن المسمى وسيأتي كلامهم (تنبيه) قال ابن عبد السلام ولو اتحدت من العقدين حتى لا يكون أحدهما زوجين هو الأول أو تعدد الزمن ولكن جهل الأول من الزمانين مع الجهل بالأول من الزوجين فلا شك على المشهور أن من دخل من الزوجين أولى ولفظ هو بالحكم في هذا الوجه سكنت عنه المصنف بمعنى ابن الحاجب ولو لم يقع دخول ففيها ثلاثة أقوال وقد ذكرها فقوله فلا شك على المشهور ان من دخل من الزوجين أولى قد يتبادر منه أن ذلك راجع الى المسئلتين معا وليس كذلك بل هو راجع الى المسئلة الأخيرة فقط وهي مسئلة ما إذا جهل الزمان وعلى ذلك حمله في التوضيح كما يظهر من كلامه لمن تأمله ورجوعه لمسئلة اتحاد زمن العقدين مشكل لأنه خلاف المنصوص قال الرجراجي وأما الوجه

(٥٦ - حطاب لث) بطلاق ويكون عليه جميع المداق (أو جهل الزمن) ابن عرفة لو جهل الأول ولا اختصاص ببناء فسحا ونال الاقوال قول ابن القاسم ان فسحه يكون بطلاق وقال ابن رشدان جهل الأول منهما ففسخ النكاحان جميعا بطلاق فان لم يعثر على الامر الا بعد أن دخل أحدهما فان نكاح هذا الذي دخل نابت انظر ترجمته في المرأة يتزوجها جلان من ابن يونس

الثالث وهو ما اذا فوتت امرها الى اكثر من واحد مثل ان تفوض امرها الى رجلين فزوجها
هنا من رجل وهما من رجل فلا يتخلو ذلك من وجهين أحدهما ان يكونا عقدا معا والثاني ان يتقدم
أحدهما بالمقد على الآخر فان عقدا عليها معا فلا خلاف في المذهب في فسخ النكاح من غير اعتبار
بالدخول انتهى وقال اللخمي ولو عقد الوليان في مجلس واحد من رجلين معا لم يتقدم أحدهما
الآخر يفسخ النكاحان جميعا دخلا بها أو أحدهما ولم يدخلان العقدين فاسدان لم كل واحد
منهما بعقد الآخر انتهى وقال ابن عرفة اللخمي ولو عقد الوكيلان في مجلس واحد فمعا ولو بني
أحدهما لم كل واحد منهما بعقد الآخر انتهى وقال أبو الحسن ان قول المدونة وان لم يدخل بها
واحد منهما ولم يعلم الاول فسخا جميعا في الكتاب في هذه المسئلة ثلاث صور الاولى اذا علم الاول
ولم يدخل الثاني فهذه ترد للاول و يفسخ نكاح الثاني بغير طلاق قاله ابن المواز الثانية ان يكون
دخل بها والمسئلة بما لها فهذه مسئلة الخلاف قال في الكتاب الثاني احق الثالثة ان لا يعلم واحد
منهما فهذه ايضا قال فيها في الكتاب فسخا جميعا فان دخل بها الثاني كان احق بها بطريق الاولى
على مذهب الكتاب وعلى قول ابن عبد الحكم يفسخ حكمي ذلك اللخمي ومعنى مسئلة الكتاب اذا
لم يمكن اتفاق العقدين وأما ان يمكن اتفاقهما فهذه صورة رابعة لا يفيد دخول أحدهما و يفسخ
النكاحان لا يمكن ان يكون وقع عندهما في زمن واحد الخامسة ان يتقدم من العقدين بقينا انا في
زمن واحد في مجلس أو مجلسين فقال اللخمي ان كان عقدهما في مجلس فسخا فاسدا لم كل
واحد منهما بعقد الآخر وقال الغزالي في البسيط إذ ليس هذا أولى من هذا ولا سبيل الى الجمع وتعليل
الغزالي أحسن لانه يشمل ما كان في مجلس واحد أو مجلسين لان الزمان متعدد وتعليل اللخمي انما
يشمل ما اذا كان المجلس واحدا واستفيد من كلام أبي الحسن انه لا فرق في اتحاد زمن العقدين بين
ان يكون ذلك في مجلس واحد أو مجلسين ونظائر كلامه أيضا ان العقدين تارة يتيقن اتحاد زمانهما
كما ذكره في الصورة الخامسة وتارة يمكن اتفاقهما كما ذكره في الصورة الرابعة وأن الحكم في
ذلك واحد فتأمله والله أعلم وأما قوله أو بينة بعلمه انه ثان فأشار الى المسئلة الثانية من المسئلتين
التي يفسخ النكاح فيهما بالطلاق وقوله لان أقر أشار به الى المسئلة الأولى من المسئلتين اللتين
يفسخ فيهما النكاح بطلاق والضمير في قوله بعلمه يتعمل أن يعود على كل من الوكيل الثاني والزوج
الثاني ورجوعه الى الزوج الثاني أقرب لذكره مقابله بقوله لان أقر والحكم مع قيام البينة بعلمه انه
ثان الفسخ بغير طلاق كما تقدم وأما مع عدمها فالحكم فيها اذا أقر الزوج الفسخ بطلاق كما تقدم وفيها
اذا أقر الولي مع عدم تمديقه قاله في التوضيح وغيره والفسخ في هاتين المسئلتين قبل الدخول
وبعده والفسخ فيهما النكاح الزوج الثاني فقط من الزوجين والله أعلم وقوله أو جهل الزمن أي جهل
زمن الأول منهما وأشار به الى المسئلة الثانية من المسئلتين اللتين يفسخ فيهما النكاح بطلاق
والحكم في ذلك فسخ النكاحين معا بطلاق ان أدرك ذلك قبل الدخول فان دخل بها أحدهما كان
أحق بها قال اللخمي وهذا قول مالك وعلى قول ابن عبد الحكم يكون حكمه حكم من لم يدخل لانه
على شك فقد يكون الأخير فلا يصح له المقام عليها اه ونقله في التوضيح وقال الرجائي فأما ان
جهل الأول منهما فلا يتخلو من أن يدخل بها أحدهما ولا يدخل بها واحد منهما فان دخل بها أحدهما
فالمذهب على قولين أحدهما أنه أحق بها وهو قول مالك في المدونة والثاني لا يكون أحق بها وأن
الدخول لا تأثير له في نبوت النكاح لانه على شك أنه قد يكون هو الأخير فلا يصح له المقام على هذا

(وان ماتت وجهل الاحق
 في الارث قولان) ابن
 عرفه لموات وجهل
 الاحق بها فقال ابن محرز
 برئها نصفين وقال أكثر
 المتأخرين لا ارث ورجحه
 التونسي وهذا الخلاف
 مبني على أن الشك في
 تعيين مستحق الارث أو
 موجه (وعلى الارث
 فالمدق والافزائه) ابن
 شاس ثبت المدق حيث
 يثبت الميراث وأما حيث
 ينتفي فاما يكون عليه
 ما زاد منه على قدر الميراث
 (وان مات الرجلان فلا
 ارث ولا صدق) ابن
 شاس اذا مات الرجلان أو
 أحدهما فلا ميراث ولا
 صدق للشك في الزوجية
 في حق كل أحدهما وهي
 السبب (وأعدلية متناقضتين
 ملغاة) ابن عرفه ولو أقام كل
 بينة سقطتا ابن شاس
 المشهور أنه لا يرجع ههنا
 بمزيد العدالة بخلاف
 البيع اذا ثبت نكاح
 بشاهد وبمين وثبت به
 البيع ومزيد العدالة
 ههنا كشاهد واحد (ولو
 صدقة المرأة) لما ذكر ابن
 الحاجب أنه لا يقضى
 بالأعدل قال ولا عبرة
 بتدقيق المرأة

النكاح وهو قول ابن عبد الحكم فإن لم يدخل بها واحد منهما فلا خلاف في المذهب أن نكاحهما
 مفسوخ ونظاهر المذهب في ذلك أن الفسخ بغير طلاق لأنه نكاح فسخ بالغاية وقيل بطلاق وهو
 المنصوص في المذهب اه (فرع) قال ابن رشد في المقدمات وان تزوجها أحدهما بعد زوج كانت
 عنده على طلقين وان تزوجها أحدهما قبل زوج كانت عنده على ثلاث تطليقات لأنه ان كان هو
 الاول فاما تزويجهما بعد نكاحه الاول وذلك لا يوجب طلاقا وان كان الأخير فلا يلزم طلاق
 لأنه لم ينقضه نكاح ويقع على الذي لم يتزوجها بتزوج الذي تزوجها منهما طلاقا فتزوجها
 كانت عنده على تطليقتين اه وتعقبه الرجراجي ونصه ان كلامه المتقدم فان تزوجها أحدهما بعد
 الفسخ هل ترجع عنده على جميع الطلاق أو على ما بقى من اطلاق الملك فقد ذكر بعض المتأخرين
 عن ابن المواز كلاما متناقضا في نفسه وقال لا يخلو الذي تزوجها منهما من أن يكون تزوجها قبل
 زوج أو بعد زوج فان تزوجها قبل زوج ثم ذكر الكلام الذي ذكره ابن رشد برمته وقال انه
 هذا الكلام مدخول لان الفسخ الذي فسخ به نكاحهما ان كان بطلاق فكيف ترجع عنده الذي
 تزوجها منهما بعد ذلك على جميع الطلاق لأنه فسخ وقع بحكم حاكم والاوّل منهما مجهول وان كان
 بغير طلاق فكيف يلزمه الطلاق بتزوج غيره إياها بعد الفسخ من غير أن يوجب عليه حكم حاكم
 وهذا الكلام كإتراءه ووربك أعلم بمن هو أهدي سبيلا اه ص (وان ماتت وجهل الاحق في
 الارث قولان) ش الاحق هو الاول ان لم يدخلوا وان دخل أحدهما فالثاني هو الاحق قاله
 ابن عبد السلام وقوله في الارث قولان أي فهل يقسم الارث بينهما نصفين أو لا ميراث لها قاله ابن
 عرفه ورجحه التونسي قال ابن عبد السلام وعليه أكثر المتأخرين وعلى القول الاول يكون
 لغزا يقال ما امرأة برئها زوجان معا والله أعلم ص (وعلى الارث فالمدق) ابن
 عبد السلام والاقرّب انه يجب أن لا يستحق أحد الزوجين شيئا من الارث إلا بعد دفع جميع المداق
 قاله في التوضيح اه بالمعنى ولم يذكر ابن عرفه هذا البعث ومآله ابن عبد السلام انه الاقرب
 هو الذي يفهم من قوله في التوضيح عن اللباب من كان صدقا قدر ميراثه فأقل فلا شيء عليه ومن
 كان ميراثه أقل غرم ما زاد على ميراثه لا قراره بثبوت ذلك اه ونقله ابن عرفه عن ابن محرز
 والتونسي عن بعض المذاكرين ثم قال التونسي هذا ان ادعى كل منهما انه الاول وان شك فلا
 غرم اه ففهم من هذا الكلام مطالبة كل واحد منهما بالمدق والله أعلم ص (ولو إلا
 فزائده) ش أي وان لم نقل بالارث فاللزم لكل واحد من الزوجين الزائد على ما يخص من
 الارث ويشير بذلك ما تقدم عن اللباب في كلام التوضيح وعن ابن محرز والتونسي في كلام
 ابن عرفه والله أعلم ص (وان مات الرجلان فلا ارث ولا صدق) ش قال ابن عرفه ولو
 ماتا أو أحدهما فلا ارث لها ابن محرز ولها أخنسن وافقه على انه الاول لأنه اقرار بما اه وقال ابن
 عبد السلام وأما ان مات أحدهما بعد عيا انه الاحق وصدقته في دعواه فقال بعضهم لها أخذ المداق
 ويختلف في الميراث اه ص (ولو لوصدقة المرأة) ش قال ابن عبد السلام يعني انه لا يلتفت
 الى قولها في تصديق من صدقت وكذلك لو صدقتهما ان أحدهما بعينه هو الارل اه وعندي
 التوضيح ما يفيتسه الدخول وما لا يفيتسه وقال ان ما يفيتسه الدخول تسع وما لا يفيتسه خمس وتظلمها
 بعضهم ونقله الشيخ بهرام في الكبير والبساطي وتكلم هنا في المختصر على واحدة في باها وشبهه
 أن يكون مما يفيتسه الدخول على المشهور مسئله من خطب على خطبة أخيه بعد الركون والله أعلم

(وفسخ موصى وان بكم شهود من امرأة أو بمنزل أو أيام) لعلمه وفسخ موصى بكم شهود وان من امرأة قال ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور انه ما امر الشهود حين العقد ولو كان الشهود ملء الجامع وروى ابن حبيب ولو عن امرأة أخرى أو في مكان مخصوص ابن يونس أو في منزل التي نكح ويظهره في غيره * اللخمي ولو يومين فقط (ان لم يدخل أو يطل) ابن رشد اذا امر شهود النكاح بكنهه فسح الا أن يطول بعد البناء فيمضى بالمسمى (وعوقبا والشهود) ابن حبيب ان اتفق الولي والزوجان على كنهه ولم يعلموا بذلك السنة فهو نكاح سر فيها لابن شهاب (٤٤٤) ويعاقب من كتم ذلك من الشهود وروى ابن حبيب أو الولي أو

الزوجين (وقبل الدخول وجوبا على أن لاتأنيه الا نهارا) انظر هذا فانه مقم في غير موضعه من المبيضة قال ابن عرفة في شرط ما ينافض النكاح كشرط أن لا يأتيا ليل أو يوتر عليها أو لا يعطيا الولد أو لانفقة لها أو لارت بينهما ثلاثة أقوال قول مالك في النهار به وهي التي تتزوج على أن لاتأنيه أو يأتيا الا نهارا أو لاتأنيه الا ليل لا خير فيه قال ابن القاسم ويفسخ الملم يدخل فان دخل نبت ولها صداق المثل ويسقط الشرط وعليه أن يأتيا باليل ونهارا وقال ابن سلعون من الشروط التي تفسد النكاح مثل أن يتزوجها على أن لا ميراث بينهما أو على أن الطلاق بيدها أو على أن لانفقة لها وشبه ذلك مما هو منافي لمقصود العقد ومخالف

ص ويفسخ موصى وان بكم شهود من امرأة أو بمنزل أو أيام ان لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود شى بمعنى ان نكاح السر هو الموصى بكنهه وان بكم شهود قال ابن عرفة قال الباجي عن عيسى عن ابن القاسم وأصبغ ولو كالأول المسجد الجامع اه وقال أيضا الباجي ان اتفق الزوجان والولي على كنهه ولم يعلموا السنة بذلك فهو نكاح سر اه وقاله المصنف في التوضيح وقول المصنف وفسخ يدل بطريق الالتزام على انه ممنوع قال ابن عبد السلام ولا خلاف أعلمه في المنع منه اه (فرع) قال ابن عرفة ولو استكتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج لم يؤثر شيئا وعزاه لابن رشد في سماع أصبغ وما ذكره المصنف انه نكاح السر قال في توضيحه انه المشهور وعند يحيى نكاح السر ما كان بغير بينة أو بشهادة امرأتين أو رجل وامرأتين وعلى المشهور فاما بقصد اذا أوصى بالسكنان قبل العقد وأما الوأمر الشهود بالسكنان بعد العقد فانه صحيح ويومرون باشهاره قال أشهب وهذا اذا لم تكن له نية وان نكح على نية الاستكتم فليفارق اه قال في التوضيح قال أصبغ لاني عليه الا أن يكون نواطا للزوجة والولي عليه ابن رشد تصويب التونسي تعقب أصبغ غير صحيح لان أشهب لم يقل بفسخ النكاح كإكتمه أصبغ وانما رأى فراقه استعسانا لاقراره بينة وفعل والطلاق بيده لانه يحكم عليه به لانه حكم على الزوجة بما لم يثبت ولا أقرت به اه وقال في التوضيح في سماع أشهب يفرق بينهما بطلقة ولها صداقها ان كان أصابها تبي وقال ابن عرفة وسمع القرينان من قام من عقد نكاحه لمن قال له كأنكم كنتم على أسلاك فقال لا أكرهه وأكفه وأحب أن يشاع ولا شئ عليه في قوله هذا اه ص وعوقبا والشهود شى الأرجح في الشهود والنسب على انه مفعول معه ويجوز العطف وظاهر كلامه كقول ابن شهاب العقوبة على الشاهد من مطلقا وأما قول مالك فقال في التوضيح عن المدونة لا يعاقب الشاهدان ان جهلا ذلك اه وقال ابن عرفة وروى ابن وهب يعاقب هاندا فاعلم منهم اه وقال في المسائل المقبوضة بعد ذكره الشاهدين والزوجين والولي إلا أن يعذر أو الجهل اه والله أعلم ص وقيل الدخول وجوبا على أن لاتأنيه الا نهارا شى انما قال وجوبا خشية أن توهم انه على الاستصحاب لقوله في الرواية لا خير فيه قال في التوضيح عن ابن القاسم فان دخل نبت ولها صداق المثل ويسقط الشرط اه ومآله البساطي فيه نظره فانظره وكونه يفسخ يستلزم المنع منه أولا والله أعلم ص أو بخيار لأحدهما أو غير شى أما خيار المجلس فخسكى في التوضيح عن

السنة فالتكاحها فاسد يفسخ على كل حال ومن الشامل مانعه وادان شرط ما ينافي العقد كان لا يقسم لها وأن لانفقة ولا ميراث أو لا يعطيا الولد أو يوتر عليها أو أمرها بيدها فسح قبل البناء لا بعد على المشهور (أو بخيار لأحدهما أو غير) ابن عرفة المنصوص في نكاح الخيار انه يفسخ قبل البناء وفيها رجوع عن فسخه بعده وقال اللخمي النكاح على خيار المجلس وبعد الافتراق فيما قرب جائز وهو في حد أوسع من الصرف وقال ابن حبيب وان شرط مشورة فلان الشئ الثقيل وهو حاضر بالبلد بآتيانه من فورهما جاز ويختلف اذا كان الخيار لها أو لأحدهما اليوم واليومين والثلاثة فتمعه في المدونة قال لانها لو ماتا قبل أن يختار لم يتوارثا * اللخمي ومراهة الموت في خيار ثلاثة أيام نادر والنادر لا حكم له وأيضا فالنكاح غير منقطع حتى يمضي فلم يضر عدم الميراث وعلى تعليقه

بجواز الخيار ان كان الزوج عبدا أو هي أمة ابن عرفة أو كتابية (٤٤٥) ثم رد ابن عرفة هذا كله على اللغوي انظره فيه

(أو على ان لم يأت بالصداق
لكذا فلان نكاح وجاء به)
ابن رشد هذا نكاح خيار
ولا خلاف انه ان لم يأت به
للاجل انه لا نكاح بينهما
وأما اذا أتى بالصداق الى
الأجل أو اختار البت من
له الخيار قبل مضي أمها
ففيه الخلاف قال في المدونة
من تزوج على ان لم يأت
بالمهر الى أجل كذا فلا
نكاح فسخ نكاحه و فرق
بينهما ولم يقل مالك دخل
أملا ولو دخل لم أفسخه
(وما فسد لصدقه) فيها
من نكاح على أبق أو شارد
أو جسين في بطن أمه أو
بزرع لم يبد صلاحه أو هلى
دار فلان فسخ النكاح في
ذلك كله قبل البناء وثبت
بعده ولها صدق المثل وترد
ما قبضت من أبق أو شارد
وغيره وما هلك بيدها
ضمته ولا تضمنه قبل
قبضه وتكون مصيبة من
الزوج وما قبضته فتغير في
يدها في بدن أو سوق فقد
فان وترد قيمته ما يقوّم به
يوم قبضته وترد مثل ماله
مثل ان زالت عينه أو
تغيرت وكذلك في فسخ
ما عقد على خمر أو خنزير
أو أجانته وفي كل ما فسده
في صدقه (أو على شرط
يناقض العقد كان لا يقسم لها أو يؤثر عليها

بعضهم الاتفاق على جوازه قال ابن عرفة وجوزة اللغوي فيما قرب لقول محمد بن القاسم ان
شرط مشورة من قرب بالبلد بانيانه من فورهما جاز اه ثم قال وحيث يجوز سمع أصبغ لا ارث
فيه وله ترك المشورة ومخالفة رأى المستشار ابن رشد اتفاقا لان نقل التونسي عن ظاهر كتاب محمد
ان سبق رأى المستشار لم كالببيع وهو بعيد والارث فيه بعد الرضا والمشورة قبل البناء أو بعده
(فرغ) قال في المدونة ولها المسمى دون صدق المثل ص $\frac{1}{2}$ وجاء به $\frac{1}{2}$ ش يريد قبل الأجل
قال في البيان والخلاف انما هو اذا أتى الزوج بالصداق قبل الأجل وأما ان لم يأت بالصداق الى
الأجل حتى انقضى الأجل فلان نكاح بينهما قول واحد اه من التوضيح ص $\frac{1}{2}$ أو على شرط
يناقض المقصود كان لا يقسم لها $\frac{1}{2}$ ش من الشروط المناقضة أن يشترط أن لا ينفق عليها وأن
تكون النفقة على غيره قال في رسم حلف أن لا يبيع رجلا من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح
وسئل مالك عن الرجل زوج ابنة صغيره أو يشترط على الأب نفقة امرأته قال لا خير في هذا قال عيسى
وسألت ابن القاسم عنه قال يفسخ قبل الدخول فان دخل جاز وكانت النفقة على الزوج قال مالك
أرأيت لو مات الأب أبو فق لها ماله أو كان عليه دين بخاص به الغرماء استنكار لذلك ابن القاسم قال
لي هذا وشبهه وأكثر الكلام فيه على وجه الكراهة ابن رشد اختلف قول مالك في شرط النفقة في
النكاح على والد الابن الصغير حتى يبلغ وولى السفينة حتى يرشداً جازة مرة وكرهه أخرى وقال بكل
متهما كثيراً من أصحاب مالك وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن وهب عن مالك اجازة ذلك
وزاد لزوم ذلك ما عاش الاب والزوج مولى عليه وهذا الخلاف انما هو اذا لم يقع بيان ان مات الاب
قبل بلوغ الصبي أو الولى قبل رشد اليتيم وسقطت النفقة بموتها هل تعود في مال الصبي ومال اليتيم
أو لا تعود عليها الى بلوغ الصبي ورشد اليتيم فان شرط عودها في مالهما جاز النكاح اتفاقا وان شرط
سقوطها الى بلوغ الصبي ورشد اليتيم كان النكاح فاسدا اتفاقا وانما الخلاف اذا وقع الشرط متهما
وعلى القول بفساده قال ابن القاسم ان دخل جاز وكانت النفقة على الزوج ولم يبين حل هو بالمسمى
أو بمهر المثل وهو الاظهر ولو شرط النفقة في نكاح الكبير المالك أمر نفسه في نفس العقد على غيره
فسخ قبل البناء قال ابن حبيب الا أن ترضى المرأة بكون النفقة على الزوج وثبت بعده وتكون
النفقة على الزوج ولا يدخله الخلاف الذي في المسئلة الأولى لظهور الغرر والفساد في هذه ولا يجوز
النكاح على اعطاء الزوج جيبا بالنفقة لأنها ليست بدین ثابتة في ذمته كالمهر فان وقع عليه فسخ قبل
البناء وثبت بعده بمهر المثل ولو وقع في مسئلة اشترط النفقة على غير الزوج ببيان رجوعها على الزوج
ان مات من اشترطه عليه أو طرأ عليه دين أو ما يبطل النفقة عنه جاز النكاح على قياس ما تقدم وقيل
يفسخ قبل البناء على كل حال لان شرطها على غير الزوج خلاف السنن وبمضى بعده بمهر المثل
ويسقط الشرط واليه نحا الابهرى وما قلناه آيين وأظهر انتهى بعضه باللفظ وبعضه بالاختصار ابن
عروة قال في البيان بعده في رسم حلف ليعلمن وسئل عن العبد وزوج ويشترط النفقة على سيده
فقال مالك لا يجوز ولو هلك ذهب الشرط ولو جاز هذا لا يدخلها النفقة من مال سيده ومعنى قوله فيها
ترى والله أعلم اذا لم يدخل بها قال عيسى قلت لابن القاسم فان دخل بها قال يثبت النكاح وتكون
النفقة على العبد وسقط الشرط على السيد ابن رشد فدمى القول في هذه المسئلة في رسم حلف أن
لا يبيع رجلا بشرا الى الكلام المتقدم وفي المتبيلة في نكاح العبد واختلف في اشترط النفقة على

بنافض العقد كان لا يقسم لها أو يؤثر عليها

والا لثي) تقدم عند قوله وقبل الدخول وجوب بان شرط أن لا يقسم لها أو يؤثر عليها هو من الشرط والمنافضة وحكمه حكم النهارية
وتقدم النص فيها وهو ان النكاح يفسخ قبل البناء فان وقع الدخول ثبت النكاح والغي الشرط فانظر ما نقص هنا وعبارة ابن
الحاجب اذا شرط ما بنا في العقد كالمصدق الفاسد وما لا يناقضه يعني اه وقد تقدم ان النهارية مقحمة في غير موضعها فانظره
وانظر أيضا كما نصوا على أن النهارية اذا وقع الدخول يلغى الشرط كذلك أيضا نصوا على شروط هي مكروهة في العقد اذا وقع
العقد صحح النكاح والغي الشرط قال اللخمي وذلك (٤٤٦) مثل أن يشترط أن لا يخرجها من بلدها ولا يتسرى ولا يبدكر

في ذلك عتق ولا طلاق قال
فهذا مكروه فان نزل جاز
النكاح وبطل الشرط
وعند اللخمي أيضا من
الشروط في النكاح ما
يكون جائزا مثل أن يشترط
أن لا يضربها في نفسها ولا
في نفقة ولا في كسوة ولا في
عشرة قال وكل ذلك جائز
وداخل في قوله وعائروه
بالمعروف وانظر أيضا ذكر
ابن سلعون في الشروط
جعل الولد في المهر أو
امرأة معلومة ومات قبلها
ومن نوازل السيد مفتي
تونس السبزي وقعت
الفتيان كان جعل الزوج
نفقة الريب على نفسه
حرمة لامر جعلت الامها
وان جعل ذلك للولد فلا
رجوع واذا قدر الولد على
الكسب سقطت النفقة
عن الزوج وانظر اذا رجع
الزوج وزوجه هل تعود
النفقة كما كانت قال ابن
رشد تعود ما بقي من طلاق

السيد فذعه في كتاب محمد وأجازة أبو محمد انتهى فتصهل من هذا أنه اذا اشترط نفقة زوجة العبد
على سيده أو زوجة الصبي على أبيه أو المولى عليه على وليه فلا يجوز وبفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده ويسقط الشرط وهذا داخل في قول المصنف والغي والله أعلم (فرع) فلولا منع قد على ذلك
ونطوع السيد بالتزام النفقة أو الأب أو الولي فالظاهر انه يلزمه قال البرزلي في أثناء مسائل
النكاح عن ابن رشد وسئل عن زوج عبده وأشهد على نفسه تطوعا بعد العقد انه ينفق عليها مدة
الزوجة ثم مات هل توفى تركته لذلك وكيف ان كان في أصل العقد واختلاف في ذلك فاجاب بانه
لا شيء في تركه السيد ان مات لأنه متطوع وانما يجب عليه مدة الزوجة مادام حيا وبعد الموت هبة
لم تقبض ولو شرط في أصل النكاح لكان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل ويبطل
الشرط ويكون على العبد وقيل لا يفسخ اذا أسقطت شرطها والنفقة على الزوج ووجه الأول
المراد قد يموت السيد قبل انقضاء العصة ولو شرط انه ان مات قبل انقضاء العصة رجعت على
العبد جاز ولو اختلفا هل كان شرطا أو نطوعا فالقول قول من انتهى الشرط لشهادة العرف له
هذا الذي أقول به على مناهج مذهب مالك انتهى ونسبه يقال في الصبي والمولى عليه والله أعلم
ص **والغي** ش يعني وألغى الشرط المناقض فلا يعمل بمقتضاه غير انه اذا اطلع على هذا
النكاح قبل البناء ففسخ وجوبه بطلان لأنه مختلف فيه وان بادر الزوج ودخل مضي النكاح
وسقط الشرط قال ابن عرفة عن ابن رشد اتفقوا ان بني بشرط ان لا نفقة لها على ثبوت النكاح
وسقوط الشرط انتهى وقال اللخمي لما أن تكام على أقسام الشروط السادس أن يتزوجها على أن
لا يأتيها الا انهار أو على أن يؤثرها على غيرها أو على أن لا يعطيها الولد أو لا نفقة لها ولا ميراث بينهما أو
على أن أمرها يبيدها فبذنه شرط ولا يصح الوفاء بها واختلف في النكاح فقيل يفسخ قبل وبعد وقيل
يفسخ قبل ويثبت بعده ومضى على سنة النكاح ويسقط الشرط انتهى والله أعلم ص **ووطلقا**
كالنكاح لأجل **ش** هذا نكاح المتعة قال في التوضيح والفسخ فيه بغير طلاق وقيل بطلاق
ويعاقب الزوجان انتهى قال ابن عرفة ونظائرهما مع غيرها ولو بعد الأجل بحيث لا بدركه عمر
أحدهما ومقتضى القول بالغاء الطلاق اليه الغاء مانعته فلا يكون النكاح فيه منعة لولا ان المانع
الواقع في العقد أشد تأثيرا منه واقعا بعده انتهى ونظائر كلام الشيخ أبي الحسن ان الاجل البعيد الذي
لا يبلغه أحدهما لا يضرب قال قوله يعني في المدونة لا يجوز النكاح الى أجل قريبا وبعد الشيخ معناه
مالم يبلغه عمرها أو عمر الزوج انتهى وفي مسألة المسافر يتزوج وينتهي أن يطلق والرجل يتزوج

العصمة شئ) ومطلقا كالنكاح لأجل) ابن عرفة نكاح المتعة فيها هو النكاح الى أجل ولو بعد **ه** ابن حبيب وكذا قول المسافر
أترجك ما أفت **ه** ابن عرفة نظائرهما مع غيرها ولو بعد الاجل بحيث لا بدركه عمر أحدهما **اللخمي** وسواء شرط الأجل الرجل
أو المرأة يفسخ بعد البناء بغير طلاق ومع ابن القاسم لا بأس أن يتزوج المرأة من بنته قضاء اربه و يطلقها وليس من أخلاق الناس **ه** ابن
رشد هذا ان لم يشترط ذلك (أو ان مضى شهر فأن تزوجك) فيها من قال لامرأة اذا مضى شهر فأن تزوجك فرضيت هي ووليها فهذا
النكاح باطل لا يقام عليه **ه** عبدالحق ان قصد لزوم النكاح مضي الاجل لا الوعد بابقائه فهو منعة

لهوى أنظرها في آخر رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح فإنه حرر الكلام في ذلك وأطال وهي مذكورة في التوضيح عند الكلام على نكاح السر وكذا في ابن عرفة وفي الشامل وفي اللغوى ولكن كلام البيان أتم والله أعلم وانظر ابن الحاجب في ضابط ما يفسخ قبل البناء وبعده وما يفسخ قبله فقط والله أعلم (فرع) قال البرزلي ومن استمتع بالزوجة عالما بالتعريم لا يحدو يعاقب قاله في المدونة وعن ابن نافع ان فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم انتهى ص وهو مطلق ان اختلف فيه كحرم وشغار ~~س~~ قال ابن الحاجب كولاية العبد والامة وكالشغار والمريض والمحرّم وكالمداق الفاسد انتهى (تبيينها الأول) قال في التوضيح عن ابي عمران الشغار لا خلاف في منعها وإنما اختلف في فسخه به يعلم ان قول ابن عبد السلام ان ابن القاسم انما قال بالفسخ بطلاق في المختلف في جوازه ابتداء ليس بظاهر ولا أعلم من قال بجواز كون العبد وليا انتهى (الثاني) اذا قلد الزوجان من يرى صحة هذا النكاح وترافعا الى قاض يرى صحته فانهما يقران عليه قاله ابن عبد السلام في باب الخلع عند قول ابن الحاجب ولو تبين فساد النكاح (الثالث) فسخ النكاح لعيب أحد الزوجين فسخ بطلاق قال في باب الخلع من ارخاه السنور من المدونة وفرقها اياه من أجل الجنون والجدام فسخ بطلاق انتهى وكذلك اذا فرقه العيبا قاله في المدونة بعد الكلام المتقدم يسير والله أعلم (الرابع) هل يفتقر فسخ النكاح الفاسد الى حكم حاكم أو يكفي في ذلك تراضي الزوجين والولي والظاهر انه لا يفتقر الى حكم حاكم قال في النكاح الاول من المدونة في النكاح الذي عقده الاجنبي مع وجود الولي وأراد الولي فسخه قال ابن القاسم واذا أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الامام الآن يرضى الزوج بالفراق دونه انتهى وقال اللغوى النكاح خمسة صحیح لا خيار فيه وصحیح فيه خيار ولا خلاف فيه وصحیح فيه خيار مختلف فيه وفاسد صحیح عليه وفاسد مختلف فيه والفراق في الاول بطلاق والذي فيه الخيار ثلاثة أقسام الاول ما كان الخيار فيه قبل تمام العقد كالمزوج رجل بغير امره أو زوجته امرأة بغير امرها وعلم المتعدي عليه بالقرب كان له الخيار بين الاجازة والرد والرد فسخ بغير طلاق لانه لم ينعقد نكاح الثاني ما كان الخيار فيه بعد انعقاده حتى تقدم العقد كما اذا اطلع أحد الزوجين على عيب متقدم على العقد يوجب الرد فرد قال ابن القاسم ذلك طلاق وقال الاهري اذا وجد الرجل المرأة مجنونة أو عذيمة ان الرد بغير طلاق وعلى هذا اذا كان العيب به وأرادت هي الفراق كان فسخا بغير طلاق فاذا قال أو قالت رددت بالعيب وقعت الفرقة ولو قال رددت بالعيب هي طالق لم يقع لانه يقول رددت في غير عصمة ولو قال أناراد بالعيب هي طالق لوقع الطلاق ومن هذا الاصل اختلف فبين وكل من تزوج بالف فروجه بالفين فلم يرض وردد النكاح قال ابن القاسم تكون فرقتهما طلاقا أو كره عن غيره انه قال يفسخ بغير طلاق وكذلك اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فرد نكاحه فقال مالك وابن القاسم يكون طلاقا وعلى قول الاهري يكون فسحا الثالث ما كان الخيار فيه حتى حدث بعد العقد كما اذا حدث بالزوج عيب بعد العقد يوجب الرد فذلك طلاق وكذا اذا قامت المرأة بالفراق لعدم النفقة ولانه أضر بها وعنت الأمة فذلك كله طلاق لانه امر حدث بعد العقد وصحته ويصح أن تكون الفرقة في النكاح الصحيح وان كان بأمر طاري فسحا كذلك أحد الزوجين الآخر والرضاع ونكاح الأم على البنت وما أشبه ذلك واختلف في ارداد أحد الزوجين هل هو فسخ أو طلاق وأرى أن ارداد فسخ وارتيادها طلاق لانه اذا ارتد كان كافرا والكافر لا يطلق عليه واذا ارتدت وقع الطلاق لانه مسلم

(وهو مطلق وان اختلف فيه كحرم وشغار) في التهذيب مانصه قال ابن القاسم (رواية بلغته عن مالك وغيره ان كل نكاح نص الله ورسوله عليه السلام على تعريمه لا يختلف فيه فانه يفسخ بغير طلاق وان طلق فيه قبل الفسخ لم يلزمه ولا يتوارثان كتزويج الخامسة وأخته من الرضاع والمرأة على عمها ومن تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج بنتها أو نكح في عدة ولا يحرم بهذا النكاح ان لم تنس على آبائه وأبنائه ولم يحدنها الوطء فيه قال ابن القاسم وكل ما اختلف الناس في اجازته وردة فالفسخ فيه بطلاق ويقع فيه الطلاق والخلع والموارنة قبل الفسخ كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح من غير ولي والامة تزوج بغير اذن السيد لان هذا اقد قال خلق كثير ان اجازة الولي جائز واذا قضى به قاض لم أنقضه وكذلك نكاح الشغار والمحرّم للاختلاف فهما

واختلف في العمان أيضا كذلك ويحتاج الى هذا على القول بأنه اذا كذب نفسه بعد العمان له أن
يتزوجها فترجع اليه على نكاح مبتدأ على القول بأنه فسخ وعلى القول بأنه طلاق ترجع على طلقين
انتهى وما ذكره في المرند من أن ارتداده هل هو فسخ أو طلاق المشهور انه طلاق كما سيأتي ثم قال إثر
كلامه المتقدم « فصل وان كان اختيارا مختلفا فيه كالتى تزوج بغير إذن ولها وكان الولي بالخيار في
اجازته وورده فانه طلاق وان كان النكاح مجمعا على فساده كانت الفرقة فسحا سواء طلق بنفسه
أو طلق عليه وان كان مختلفا في فساده كان فيه قولان قال مالك مرة يكون فسحا وقال مرة طلاقا
وسواء كان الفساد من قبل العقد أو الصداق أو منهما جميعا انتهى من النكاح الاول مختصرا ونقله
الشيخ أبو الحسن وقال في النكاح الثاني باب الحكم في الصداق اذا طلق قبل البناء أو كان النكاح
فاسدا ولا صداق لها في النكاح الفاسد اذا فسخ قبل البناء اذا كان الفساد في الصداق وكذا ان كان
الفساد في العقد وكان مجمعا على فساده وكذا ان كان مختلفا فيه وفسخ يحكم أو تفاسخه وان طلق قبل
النظر فيه فن لم يراع الخلاق ولا قول من رأى جواز لم يجعل لها صداقا ولا ميراثا ان مات ويلزم من
راعى الخلاق وجعل فيه الميراث والزوم الطلاق أن يجعل لها نصف تلك التسمية وقال أشهب في
كتاب محمد فبين كان فساده من قبل صداقه فبات قبل البناء لها الصداق والميراث ولم يجعل لها ميراث
ان طلق قبل البناء انتهى في كلامه الاول ان المجمع عليه يكون فسحا وسواء وقعت الفرقة في الزوج
باختياره أو فرق عليه جبرا وفي كلامه الثاني ان تفاسخهما يكفي في ذلك وهو الذي تقدم في كلام
المدونة انه لا يحتاج الى الامام الا أن لا يرضى الزوج بالفراق فاذا كان النكاح مجمعا عليه وتراضيا على
فسخه انفسخ وسواء فسحا بلفظ الفسخ أو بلفظ الطلاق وهو فسخ بغير طلاق كما تقدم في كلام
اللخمي ومن وقت المفاسخة تكون العدة كما يأتي في كلام التوضيح وابن عبد السلام ولا بد من
اشهادها على الفسخ لشهدها اليه على ذلك ان رفعا الى الحاكم بعد مضي زمن الاستبراء فان
امتنعا أو الزوج من الفسخ رفعا الى الحاكم وفسخه حينئذ الحاكم وان كان مختلفا فيه ففسخه
الزوج بطلاق فلا شك في لزومه كما تقدم في كلام اللخمي وان طلق فيه ظاهرا انه صحيح كفاه ذلك
ولا تكون فيه رجعة كما سيأتي في باب الرجعة فان أراد أن يجعله فسحا بغير طلاق بان قال فسخه
بغير طلاق أو تركناه هذا النكاح وما أشبه ذلك لزمه الفسخ وكان طلاقا على ظاهر ما قاله في باب
الخلع والصلح من ارغاه السطور من المدونة الا ان يقلد من يقول بأنه فسخ بغير طلاق فله ذلك كما
قال ابن عبد السلام إنهما اذا قلدا من يرى صحة هذا النكاح فانهما يقران عليه وتقدم كلامه منقولا
من باب الخلع ونص كلام المدونة المشار اليه وان انكشف بعد الخلع ان بها جنونا أو جذا ما أو
برضا كان له ما أخذ وتم الخلع لان له أن يقيم ولو تركها أيضا بغير الخلع لما غرته كان فسحا بغير طلاق
انتهى بلفظه وكلام التوضيح وابن عبد السلام هو في باب العدة قال ابن الحاجب ويجب على
الحرمة عدة المطلقة من كل نكاح فاسد بعد الدخول من حين فرق بينهما قال في التوضيح قوله
من كل نكاح أي سواء كان مجمعا على فساده أو لا وهذا هو المشهور وهو منهج المدونة اللخمي
وقيل يكفي في المنقذ على فساده حقيقة وقوله بعد الدخول ظاهره لانه اذا لم يجب على المطلقة قبل
البناء في النكاح الصحيح شيء فأسرى الفاسد وقال من حين فرق بينهما لانه قد يتوهم أن النكاح
المجمع على فساده لما كانت الفرقة فيه لا يحتاج الى حكم حاكم كانت في كل وقت كالأجنبية فتكون
العدة من آخر وطء وقوله ثلاث حيض بدل من قوله عدة المطلقة أو عطف بيان انتهى ونحوه في

ابن عبد السلام الا انه قال في قوله من حين فرق بينهما أنه قد يشتمون ان النكاح المجمع على فسادهما
كان قد لا يحتاج الى التفريق بينهما فيه الى حكم ما حكم الحما تقدم فقوله قد يحتاج يعني والله أعلم اذا لم
يوافق الزوج على الفسخ وقوله هو وصاحب التوضيح المجمع على فسادهما لا مفهوم له لان الطلاق
بالمختلف فيه لازم فاذا فسخه بطلاق فكانه طلق ولا شك في لزومه الطلاق بذلك وتدير باننا لا رجعة
له عليها الا بنكاح جديد برضاها وانما يرجع الى الحما كما اذا كان مقلدا لمن يرى فسخ النكاح وامتنع
من فسخه وقد كروا في البيع الفاسد ان المجمع عليه لا يحتاج الى حكم ما كما واختلف في المختلف
فيه فقيل يكفي تراضيهما بالفسخ وقيل انما يكفي تراضيهما مع الاشهاد وقيل لا بد من الحما كما حصل
الأقوال الثلاثة ابن عرفة في الصرف الفاسد وقال ابن بشير الخلفي بذلك مبنى على أصل وهو
من فعل فعلا لورفع الى الحما كما لم يزد عليه هل يكون فعله بمنزلة الحما كما قولان انتهى وسيأتي لذلك
مزيد بيان عند قول المصنف في فصل عله طعام الربا وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض وفي مسألة
النكاح المختلف فيه لا يتأتى لفوات عمل الحكم بالترام الزوج الفسخ في ذلك والله أعلم ص
والتعريم بعقده ووطئه **ش** هو كقول ابن الحاجب في مواضع الزوجية وكل نكاح
اختلف فيه اعتبر عقده ووطؤه مالم يكن بنص أو سنة ففي عقده قولان قال في التوضيح معنى
كلامه أن كل نكاح اختلف العلماء في صحته وفساده والمذهب قائل بالفساد فانه يعتبر عقده فيما
يعتبر فيه العقود ووطؤه فيما يعتبر فيه الوطء فعمرم بالمقدّماتها وتحريم بالوطء على آباءه وأبنائه
وتحريم عليه البنات بالدخول بالأم فيه وقوله مالم يكن بنص أو سنة يعني أنه اعتبر العقود الوطء والا
أن يكون الفساد بنص كتاب الله أو سنته فحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني ومن الثاني
ما أثبت نظيره في الأول ففي عقده قولان ويعتبر ووطؤه بالاتفاق وقال في المقدمات والمشهور أن
الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه في غيره الخلفي ورأى أن المذهب كله على التعريم **هـ** فان
قلت كيف يكون فيه نص كتاب الله أو سنته ويختلف فيه قيل النص على ثلاث اصطلاحات الأول
ما احتل معنى قطعا ولا يحتل غيره قطعا والثاني ما احتل معنى قطعيا وان احتل غيره والثالث
ما احتل معنى كيف كان ولا يتأتى الخلف على الاصطلاح الأول **هـ** فان قلت فامثال ذلك **هـ** قيل
أماما فيه نص سنة فنكاح المحرم والنكاح المرأة نفسها وأماما فيه نص كتاب فنكاح الخامسة فان
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلث ورباع نص في عدم الزيادة وقد أجاز بعض
الظاهرية الزيادة **هـ** وفي ابن فرحون نحو ذلك وأوسع منه فراجعه والله أعلم فقوله فحذف من
الأول الخ هو من النوع المسمى بالاحتباك من أنواع البديع وهو ان يحذف من أحشى الكلام
نظير ما أثبت في الثاني ومن الثاني نظير ما أثبت في الأول ومنه قوله تعالى ومن الذين كفروا كمثل
الذي ينعق بما لا يسمع أي ومثل الانبياء والذين كفروا كمثل الذي ينعق وينعق به وجعل منه
السيوطي قوله تعالى لا يرون فيها شمسا ولا زهرة را على أن المراد بالزهر البرد أي لا يرون فيها
شمسا ولا زهورا ولا زهورا **هـ** ومنه قوله تعالى وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء
التقدير تدخل غير بيضاء وأخرجها تخرج بيضاء **و** ذكر أنه لم يقف عليه في شيء من كتب البديع
الا أنه خطر له في الآية المذكورة أعنى قوله لا يرون فيها شمسا ولا زهورا وهذا النوع لطيف وأنه
لا يعرف في أنواع البديع ما يدخل تحته ثم ذكر ذلك لصاحبه برهان الدين البقاعي فأفاده أن بعض
شيوخه أفاد أن هذا النوع يسمى بالاحتباك ثم وقف عليه في شرح بديعية ابن جابر لصاحبه أحمد بن

(والتعريم بعقده ووطئه)

وفيه الارث (التهنيد من فسح نكاحه قبل البناء مما اختلف فيه الناس فانها لا تحمل لابنه ولا لبيته لان كل نكاح اختلف الناس فيه فالحرمة تقع به كحرمة النكاح الصحيح الذي لا اختلف فيه وتقدم نصها وتقع فيه الموارد قبل الفسخ (النكاح المريض) لمادكر ابن الحاجب ما اختلف فيه يفسح بطلاق قال (٤٥٠) كالشغار ونكاح المريض ثم قال وتقع به الموارد ما لم يكن الفسخ

لحق الورثة وفيها لا يجوز نكاح المريض والمربعة وكان يقول لا يثبت وان صحتم قال رحمه وأرى اذا صح أن يثبت النكاح وان فسح قبل البناء فلا صدق لها ولا ميراث (وانكاح العبد والمرأة) هذا الفرع مدخل من المبيضة في غير موضعه ولعله كان كحرم وشغار وانكاح العبد والمرأة أما المرأة تزوج نفسها فقد تقدم نصها كالمراة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولي والامة تزوج بغير إذن السيد ثم قال وكذلك نكاح الشغار والمحرم وجعل الحكم في الجميع واحدا وأما العبد ففي المدونة ان نكح عبد بغير إذن سيده فطلق امرأته قبل أن يجيز سيده فالطلاق لازم وان فسح السيد نكاحه قبل البناء لم يحصل للعبد ان يتزوج أمها (لا اتفق على فساده فالطلاق ولا ارث تكامسة) تقدم نصها كل نكاح فاسد لا يحتلف فيه فانه يفسح بغير طلاق وان

يوسف الاندلسي قال ومن أطفقه قوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أي صالحا بسىء وآخر سيئا صالح وما أخذه من الحبك الذي معناه التدوالا حكم وتحسين آثار الصنع وبيانه أن مواضع الخدي أشبهت الفرع بين الخيوط فلما أدر كها النافذ البصير فوضع الخدي موضع ما كانه كان حاكما بأكاله مانع من خلل بطرقه مسد بتقديره ما يحصل به الخلل وقد ذكره الخولوى في بدعيته والله أعلم من وفيه الارث ❦ ش قال ابن الحاجب في تمييز ما يفسح بطلاق وما يفسح بطلاق يقع به التعريم والطلاق والموارثة ما لم يكن الفسخ لحق الورثة قال في التوضيح قوله يقع به التعريم أي تعريم المعاهرة من كونها تحرم على آبائه وأبنائه وتحرم عليه أمهاتها وبناتها كما تقدم في قوله والطلاق أي اذا أوقعه الزوج قبل الفراق ويتوارثان قبل الفسخ إلا أن يكون الفسخ لحق الورثة في نكاح المريض فلا ارث فيه لانه لا جل الارث فسخناه اه وقال ابن فرحون وكذلك الموارثة ان مات أحدهما قبل الفسخ إلا أن يكون الفسخ لحق الورثة كنكاح المريض فلما وارثه فيه اه وقال في النكاح الاول من المدونة قال ابن القاسم وكل ما اختلف الناس في اجازته رده هالفسخ فيه بطلاق ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ كالمراة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولي والامة تزوج بغير إذن السيد لان هذا هو خلق كثير ان اجازته الولى جاز ولو قضى به فاض لم أنقضه وكذلك نكاح المحرم والشغار للاختلاف فيما اه وقال الرجراجي في المسئلة الحادية عشرة وكل نكاح اختلف في تحريمه وان غلبا على فسحه قبل الدخول وبعده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده وهو الذي قاله ابن القاسم لراية بلغته اه فظهر أن كلام الشارح في شروحه الثلاثة غير ظاهر وكذلك ما ذكره بعض الفرضيين أن المشهور في النكاح المختلف فيه اذا مات قبل الدخول لا ميراث فيه بخلاف ما تقدم والله أعلم من ❦ لان اتفق على فساده فالطلاق تكامسة ❦ ش صرح هنا بأن نكاح الخماسة من المتفق على فساده وكذلك ابن الحاجب وصرح به في أوائل النكاح الأول من المدونة وقال في التوضيح لما تكلم على ما يحرم بالمساهرة وأن الفاسدان كان مختلفا فيه يحرم عقده أن نكاح الخماسة من ذلك قال فان بعض الظاهرة اجازته زيادة وكذلك ذكر في التوضيح في تمييز ما يفسح قبل الدخول وما يفسح أبدا أن نكاح الخماسة مختلف فيه وتقدم كلامه وهو مخالف للمدونة فانه جعله من المتفق عليه وأنه لا ينشر الحرمة والله أعلم من ❦ وما فسح بعده فالمسمى ❦ ش يريد اذا كان المسمى محجبا وأمان كان صدقا فاسدا فاما فيه صدق المثل (فان قلت لا يحتاج الى هذا لأن المشهور في النكاح الفاسد لصدقه أنه انما يفسح قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل وكلام المؤلف فيما يفسح بعد الدخول (قلت) بل يحتاج اليه لان النكاح قد يكون فاسدا لعقده وصدقه معا ويكون مما يفسح بعده فيكون فيه اذا فسح بعد الدخول صدق المثل قال اللخمي في النكاح الأول اذا دخل كان له صدق المثل ان كان فساده من قبل صدقه أو من قبل عقده وصدقه واختلف اذا كان الفساد في العقد وحده هل يكون

طلق فيه لم يلزمه ولا يتوارثان كمتزوج الخماسة وأخته من الرضاغة (وحرم وطؤه فقط) تقدم نصها ولا يحرم ان لم تحس على آياته وأبنائه (وما فسح بعده فالمسمى) فيها ابن القاسم كل ما فسح قبل البناء مما فسده لعقده ففيه المسمى وما فسح من جميع ما ذكرنا قبل البناء فلا صدق فيه وترده ان كانت قبضته (والافساق المثل) تقدم نص المدونة في صريح الشغار أنه ان فسح قبل البناء فلا صدق

لها المسمى أو صدق المثل اه ص ح وسقط بالفسخ قبله الانكاح الدرهمين فنصفهما ح ش
اعلم أنه إنما يسقط بالفسخ في نكاح الدرهمين لأن المشهور فيه أنه لا ينتم فسخه بل بجبر الزوج
على أنه يقرب دينارا وأن يفسخ النكاح فإن اختار الفسخ لزمه نصفهما لأنه كالتحتمار للطلاق
وإنما كان الزوج غير فيه دون ما عداه مما فسد لمدافه لأن التعدي بربع دينار لم يرد فيه نص بل
الظاهر خلافه لقوله الخمس ولو خاتم من حديد فتأمله والله أعلم (تنبيه) ينبغي أن يستثنى هنا أيضا
فسخ نكاح المتلاعنين قبل البناء فإن المعروف أنه فسوخ والمعروف أن فيه نصف الصداق كما قاله
في التوضيح في باب اللعان وعلمه بأنه يتم أن يكون لأعنا الفسخ فسقط عنه النصف فعومل بتقيض
مقصوده والله أعلم ص ح كطلاقه ح ش يعني أن الزوج إذا طلق في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا شيء فيه وإن طلق بعد الدخول ففيه المسمى إن كان والأفصادق المثل قاله الشارح
وقال ابن غازي الضمير للنكاح المستحق للفسخ أي إذا طلق فيه الزوج بعد البناء اختيارا ففيه
المسمى إن كان والأفصادق المثل وإن طلق قبل البناء فلا شيء فيه الانكاح الدرهمين اه وما
زاده على الشارح من استثناء نكاح الدرهمين في الطلاق أيضا صحيح نص عليه في التوضيح في باب
الصداق وغيره والله أعلم واعلم أن في كلام المؤلف اطلاقا وقد أبقوه على اطلاقه والمنقول خلاف
ذلك كما تقدم في كلام النخعي ونحوه في التوضيح عن نوازل ابن رشد ونقله ابن عرفة عن سماع
أبي زيد في النكاح قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وما فسوخ قبل البناء فلا صدق فإن
طلق الزوج قبل البناء أو مات في النكاح الفاسد فقال ابن رشد في نوازل الفاسد قسمان قسم فسد
لصداقه وقسم فسد لعقده فأما الفاسد لمدافه فالمصحيح من المذهب لا شيء فيه للمرأة إلا بالدخول
وروى عن أصبغ فبين تزوج بغير ثم مات قبل البناء ان لها صدق مثلها وإن طلقها فلا شيء لها فعمله
كنكاح التقويض على قول من أوجب فيه صدق المثل بالموت وأما الفاسد لعقده فإن اتفق على
فساده كنكاح ذات محرم أو معتدة والمرأة على عمتها وأختها أو ما أشبه ذلك فلا صدق فيه بالموت ولا
نصفه بالطلاق اتفاقا وإنما يوجب الدخول وإن كان مختلفا فيه فهو قسمان قسم لا تأثير لعقده في
الصداق كنكاح المحرم والمرأة بغير ولي فهل يقع فيه الطلاق وتجب فيه الموارنة وفسوخ بطلاق أو لا
في الثلاثة قولان فعلى القول بوجوب الميراث والطلاق يجب المسمى بالموت ونصفه بالطلاق إذ
لا يصح أن يفرق بين الميراث والصداق فيجب أحدهما وسقط الآخر إذ لا مزية لأحدهما على صاحبه
لأن الله تعالى نص على وجوب الصداق للزوجة كما نص على وجوب الميراث وعلى القول الآخر
لا يلزم الصداق بالموت ولا نصفه بالطلاق ولا خلاف أنه لو عثر على هذا النكاح وفسوخ قبل البناء أنه
لا شيء لها ولو قلنا أن فسوخ طلاق لأن الفرقه هنا مغلوب عليها وقسم له تأثير في الصداق كنكاح المحلل
ونكاح الأمة على أن ولدها حر وعلى أن لاميراث بينهما فقيل للمرأة بالدخول صدق المثل لأن
للفساد تأثيرا في فساد الصداق وقيل المسمى لأن فساده في عقده والصداق فيه صحيح فهذا القسم
لا يجب للمرأة فيمنع من الصداق بالموت أو الطلاق قبل البناء وهذا بين على القول بان لها صدق المثل
بالبناء وأما على القول بالمسمى فينبغي أن لا شيء لها إلا بالدخول وقد يقال لها نصفه بالطلاق إذ ليس
الصداق عوضا عن البضع وإن كان لا يستباح إلا به لأن الله تعالى ساءه نجسة والنعلة الهبة اه كلام
التوضيح بلفظه وهو نحو ما تقدم في كلام النخعي وقال في البيان في شرح مسئلة من أو آخر سماع ابن
أبي زيد من كتاب النكاح مذهب ابن القاسم في المدونة والذي اختاره له وإية بلغته عن مالك أن كل

لها وإن فسوخ بعد البناء
كان لها صدق المثل (وسقط
بالفسوخ قبله) تقدم نصها
ما فسوخ قبل البناء لا صدق
فيه وترده إن كانت قبضته
(الانكاح الدرهمين
فنصفهما كطلاقه) فيها
من نكح بدرهمين أو
ما يساويهما فلما أن تم لها
ثلاثة دراهم وثبت النكاح
وإن أبي فسوخ الآن يدخل
في جبر على تمامها ولا يفسخ
النكاح للاختلاف فيه
قال ابن القاسم وإن طلق
قبل البناء فلها نصف
الدرهمين انتهى نصها سبق
النظر إذا فسوخ قبل البناء
هل يلزم نصف الدرهمين
في ذلك قولان مشهوران
قال بالاول محمد وجاعة
وصوبه القاسمي وقال
بالتاني الجلاب وجاعة
وصوبه ابن السكاتب لانه
فسوخ بجبر ففارق الطلاق
(ونعاض المتلذذها)

نكاح اختلف الناس فيه فالفسخ فيه طلاق والطلاق قبل الفسخ لازم والميراث فيه واجب والخلع فيه جائز ناقد وان كان الفساد في العقد دون الصداق وجب فيه جميع الصداق المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول ما لم يفسخ وكل نكاح لم يختلف في فساد فلا طلاق فيه ولا ميراث والخلع فيه مردود لان مذهب ابن القاسم ان الخلع تابع للطلاق خلاف قول ابن الماجشون ومذهب ابن المواز وقد ذكرنا ذلك في سماع مصنفون ثم ذكر القول الثاني الذي عليه أكثر الرواة في فسخ النكاح بطلاق وبغير طلاق ونقل ابن عرفة كلامه هذا في الكلام على ما يفسخ بطلاق أو بغير طلاق والله أعلم ومن البرزلي سئل المازري عن العقد الفاسد اذا عقده بعد عقده صحيحا قبل زوال الفساد فهل يفسخ الصحيح أم لا وكيف ان دخل بها في الصحيح وطال بالاولاد ما وجه الحكم فيه فأجاب ان الفساد اذا وقع في البياعات ووقع بعده عقد صحيح استغنى فيه عن الفسخ لكن الشيخ أبو محمد تأول ما وقع في هذا معناه انهما يتفاسخان العقد الفاسد وكان شيئا يجبر به على الخلاق في العقد الفاسد هل هو عقد أم لا والظاهر أن المقدم ما وقع فسادا ثم عقدا صحيحا لعلهما أن الأول باطل فقيل له انما يصح ما ذكره ان كان العاقدان على الفساد أولاها العاقدان على وجه الصحة وليس كذلك العقد الثاني من زوج نان والفساد من زوج أول ولا سيما العقد الفاسد اذا ثبت بينة سماع فهل العقد الصحيح الثاني ودخوله بزيج الفاسد يحصل له حرمة فأجاب انما فهمت من السؤال ان العاقد الثاني هو الأول لكن الجواب عن الثاني أن العقد الصحيح الثاني أولا اذا كان ظاهر الفساد بحيث يتضح الحكم فيه لاسيما انك قلت انما ثبت الأول بشهادة السماع قلت ان كان العاقد الثاني هو الأول كما ذكر الشيخ فيجري على مسألة الصرف وغيرها وهو قوله اذا ثبت الفسخ بينهما هل يتوافقهما على فساد أو شهادة أو بحكم الحاكم فيجري هذا عليه كما ذكره الشيخ في عقد البيع الفاسد أو يفرق بين الجمع على فساد فلا حرمة ولا شبهة واختلف فيه فله شبهة وعلى رواية أبي زيد انه لا تضي فيه البياعات ولا ينشر حرمة مطلقا حكاه ابن رشد في الاستئثار والشارح من كتاب السلطان فلا يفتقر لفسخ البتة وأحفظ من كلام اللخمي في التبصرة انه يضي بالعقد فعلى هذا لا يفتقر التعديد الى تصحيح العقد الفاسد خاصة وتكرر العقد فيه تارة كيد أو خروج من الخلاق وأما اذا عقده نان فان كان الأول مجمعا على فساد صح الثاني ولا يفتقر لفسخ الأول ولا حرمة له ففي ثالث نكاح المدونة اذا تزوجها في عدة فلم يبن بها حتى تزوج أمها أو أختها أقام على نكاح الثانية لان نكاح المعتدة غير منتهى محلي لآبائه وأبنائه وهو معنى قول الشيخ اذا كان الأول ظاهر الفساد وان كان مختلفا فيه جرى على الخلاق في فسخه هل هو بطلاق أم لا وكذا في لزوم بقية الاحكام اذا وقعت قبل الفسخ فن يلقى هذا العقد ويقول انه لا طلاق فيه ولا يقع فيه شيء من الاحكام فورود الثاني عليه صحيح لالغاء الأول الآن برأى الخلاق فيستحب فسخه ثم يعقد الثاني ومن لم يثبت له أحكاما فلا يرد الثاني حتى يحكم بفسخ الأول هذا الجاري على الأصول ويكون الحكم بالفسخ على ما تقدم في القسم الاول اهـ ص ولولى صغير فسخ عقده ثم هنائرو وعمنه في الكلام على أحد ركني المحلل الذي هو الزوج قال ابن فرحون وفي شرح ابن الحاجب والولى أعم من أن يكون وصيا أو غيره اهـ وقال في الذخيرة بشرط فيه شرط الصحة وشرط الاستقرار أما شرط الصحة فأربعة الاول الاسلام لان الكفر مانع من استيلاء الكفار على فروج المسلمات والتميز والعقل حتى يتأتى منه الانشاء للعقد فيخرج الصبي غير المميز والمجنون وأما السكران فقال

ولولى صغير فسخ عقده

صاحب البيان أما الذي لا يعرف الرجل من المرأة فكالمجنون في أقواله وأفعاله اتفاقا بينه وبين
الناس الا في قضاء الصلاة وأمان فيه ببيعة عقل وهو المختلطه فاربعة أقوال وذكرها الشرط
الرابع تحقق الذكورية قال اللخمي الخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح وذكر بعض أحكامه
ثم قال وأما شرط الاستقرار فخمسة الجزية والبلوغ والرشد والصحة والكفاءة وتكلم على
كل واحد على انفراد و زاد في التوضيح الطوع ونصه وكذا أيضا بشرط الطوع محمد وأجمع
أصحابنا على ابطال نكاح المسكوه والمكروه لا يجوز المقام عليه وفي قياس بعض مذاهبيهم انه يجوز
بعد ثلث ذلك والتميز هو قال في الشامل في فصل الزوج بشرط صحة عقده اسلام وتميز وخلو من
كاحرام وممرض وفي السكران خلاف وهل وان كان معه مسير والابطال انصافا أو بالعكس
طريقان غير خنثى مشكل اه وسيتكلم الشيخ على الشروط التي ذكرها القرافي لكن على
خلاف ترتيبه فبدأ بالكلام على البلوغ فقال ولولي صغير يعني اذا تزوج الصغير يعني المميز وأما
غيره فلا يصح نكاحه فلوليه فسخ عقده أي وله اجازته علم ذلك من قوله ولولي ففهم من لام الاباحة
أن الأمر ين له وفيه في المدونة بقوله يقوى على الجماع فقال في النكاح الاول منها وان تزوج صغير
بغير إذن أبيه أو وصيه ومثله يقوى على الجماع فان أجازته من بلى عليه جاز وان رأى فسخته فسخه فان
فدسه قبل البناء أو بعده فلا صدق لها اه واختلف الشراح في اعتبار هذا القيد وعدم اعتباره
فالذي مشى عليه أبو الحسن عدم اعتباره وذكره في التوضيح وهو الظاهر لانه في السؤال قال
ابن ناجي وما ذكره في قولها يقوى على الجماع ليس بشرط وانما ذكره لانه الوجه المشكل الذي
يتوهم فيه أن لها الصداق فغيره أخرى قاله المغربي اه ويعني بالمعربى أبوالحسن الصغير وقال ابن
فرحون في شرح ابن الحاجب وفي التقريب على التهذيب انما قال ومثله يقوى على الجماع انه اذا لم
يقوى عليه لم يجز له تزوجه ولا اجازته لانه ضرر عليه بلا فائدة الا أن تكون الزوجة قريبة له يرغب
فيها أو ذات منصب ومال فينظر وصيه في ذلك وفيما قاله نظر لان هذا الوصف انما ذكره في السؤال
ولم يتعرض له في الجواب اه كلام ابن فرحون وقال المستدلى قوله ومثله يقوى على الجماع في
اعتبار هذا الوصف نظر اه وقول المصنف فسخ عقده يريد والله أعلم بطلاق وهذا لانه نكاح
صحیح قال الشيخ بهرام في الكبير حاصله على منذهب ابن القاسم ان النكاح على ثلاثة أقسام
ما كان عقده صحیحا الآن للولي أو لأحد الزوجين فيه خيار افلاشك ان هذا الفسخ بطلاق ثم
ذكر ببيعة الكلام وبقوله ما يأتي في مسألة السفيه وانظر ما تقدمم للخمي وانظر المنطوية في
ترويج البنت البكر بغير أمر ولها وكلام المنطوية في ذلك أعم من كلام الشارح والله أعلم (فرع)
فلولم يرد النكاح حتى مات الصغير فالظاهر ان حكمه حكم السفيه وكذلك اذا ماتت الزوجة انظر ابن
عرفة (فرع) فلولم يرد نكاح الصبي حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن رشد وينبغي أن
ينتقل النظر في ذلك اليه فيمضى أو يرد اه وقال ابن ناجي في شرح المدونة ما ذكره يعني في
مسئلة المدونة أنه ان أجازته جاز هو المشهور وقال سخون يفسخ على كل حال سواء كان امضاؤه
نظر أم لا واذا فرغنا على قولها وجهل حتى ملك الصبي أمر نفسه فقيل لا خيار له وقيل له من الخيار
فيه ما كان لوليه اه (تنبيه) قال المستدلى إن نكاح المدونة وهنابحت وهو أن يقال ان طلاق
الصبي لا يلزم ولا يخير لولي فيه كالنكاح أجاب القرافي بان عقده النكاح بسبب اللاباحة والصبي من
أهلها والطلاق بسبب التعريم ولم يعاطب به فلت الأولى في الفرق أن يقال الطلاق حرم من الحدود

بلامهر ولاعدة) فيها الولي امضاء انكاح الصغير بنفسه القادر على الوطء فان رده فلامهر ولاعدة ان وطئ لانها مكنته بخلاف ما لو كانت صغيرة واقتضاها فضمن ماشاها كما يضمن (٤٥٤) ما أفردت عليها عدة الوفاة ان مات قبل الرد • ان جهل حتى ملك

نفسه مضي وانظر ان مات قبل أن ينظر له ولديه انظر ترجمة القضاء في فعل المولى عليه من كتاب الحبر من الاستغناء وفي ترجمته في انكاح الاخ اخته من ابن يونس قال اذا لم يرد نكاح الصبي حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح وان رد الولي بعد البناء نكاح السفينة فالصواب الجارى على أصل المدونة أن يترك لها ربع دينار كالعبد يتزوج ويدخل بغير إذن السيد (وان زوج بشرط أو أوجبت وبلغ وكرهت فله التطلق) ابن عرفة لو نكح على شرط فأمضاه ولديه أو زوجته عليها ففي لزومها ونفيها حتى يلتزمها بعد بلوغه قولان القول باللزوم لابن وهب وخرج من قولها يلزم خلع ولديه عنه والقول بنفي الزوم لابن القاسم وأصيح وابن الماجشون أكثر الموثقين ان التزمها بعد البلوغ لزمه النكاح • ابن رشد وعلى قول ابن القاسم ان لم يلتزمها بعد رسده لم يلزمه نكاح ولا

صداق الآن ترضى المرأة بطرح الشروط فيلزمه النكاح انظر بقية النظر اذا لم يلتزمها هل تكون الفدية بطلاق هكذا نقل المتيطى وهو مقتضى قوله فله التطلق (وفي نصف المداق قولان) ابن حارث ان لم يلتزم الشروط وتحلى عن النكاح ففي لزوم نصف المداق قولان لابن القاسم رواهما عنه محمد ولم يذكر ابن رشد لابن القاسم الا أن نصف المداق لازم له وصوب محمد بن الزوم اه

ما قاله المصنف انما هو اذا لم يحصل دخول منه بها واما ان دخل بها فحصل كلامه في التوضيح انه ان
 كان دخوله قبل البلوغ فالشر وطساقطة عنه وان علم بها لانها مكنت من نفسها من لا تنزيمه الشر وط
 كما قاله المتبطل وغيره وان كان دخوله بعد البلوغ فخسكى في ذلك طريقتين الاولى ان الشر وط
 تنزيمه فان ادعى عدم العلم بها في ذلك قولان أحدهما لابن القاسم ان القول قوله بيمين والثاني لابن
 العطار لا يقبل قوله والثانية طريقتان ابن بشير انه ان علم بالشر وط في اللزوم ونفيه قولان وان لم
 يعلم فتلاثة أقوال اللزوم ونفيه والتغيير الآن ونص كلامه وهذا كله اذا لم يحصل دخول فاذا حصل
 دخول فاما ان يدخل بعد بلوغه أو قبله فان دخل بعد بلوغه لم تنزيمه الشر وط ان علم بها ابن القاسم
 ولو ادعى انه لم يعلم بها فالقول قوله مع يمينه وقال ابن العطار لا يقبل قوله في ذلك ولزيمه بدخوله واما
 ان دخل قبل البلوغ فقد كرم المتبطل وغيره ان الشر وط تسقط عنه وان علم بها الآن المرأة مكنت
 من نفسها من لا تنزيمه الشر وط وقال ابن بشير لو دخل الصبي وقد بلغ وهو عالم بالشر وط فهل تنزيمه
 أولا قولان أحدهما لا تنزيمه وهذا على القول بسقوط الشر وط الثاني تنزيمه وهذا على القول بانه مخبر
 فاذا دخل مع العلم فسكانه التزم ما شرط عليه وان دخل قبل العلم فتلاثة أقوال أحدها يلزمه وهذا بناء
 على ان الشرط لازم والثاني لا يلزم وهذا بناء على سقوط الشرط والثالث يخبر الآن وهذا بناء على
 التغيير انتهى كلام التوضيح وجزم في الشامل بانه ان دخل بعد بلوغه عالما بالشر وط انها تنزيمه ونصه
 فان دخل قبل بلوغه لم تنزيمه الشر وط وبعده عالما بالشر وط لم يعلم فتلاها بخبر الآن وصدق في نفي
 العلم مع يمينه على الأصح انتهى (الثاني) قال في التوضيح ثم القسح بطلاق أو بغير طلاق انما هو اذا
 تمسكت المرأة بشر وطها واما لو رضيت المرأة باسقاطها فلا واداسقطته فلا كلام لأبها ولو كان
 محجورا عليها ورأى ابن القاسم ان ذلك للاب في المحجورة واختار الأول ابن الفخار واحتج
 بقول مالك في البكر يشترط لها زوجها ان لا يخبر بها الا برضاها فرضيت بترك شرطها ان ذلك
 جائز وان كرهه الاب انتهى وقال ابن عبد السلام الثالث قوله وفي نصف الصداق قولان وكذا
 القولان فبين طلق قبل عامه بالشر وط هل عليه نصف الصداق وهو قول محمد وألشئ عليه وروى
 عن ابن القاسم والخلاف مبنى على أصل وهو من طلق ثم علم بعيب هل يرجع بالصداق أم لا قاله في
 التوضيح (الرابع) من زوج ولده بشر وط قبل البلوغ والتزم القيام عنه بالصداق فلما بلغ كره
 الابن وطلق فلا يلزمه شيء من الشر وط ولا يلزم الصداق على أحد القولين اللذين ذكرهما المصنف
 وبه أفتى ابن رشد في نوازله قال ولا يلزم أباه ما التزمه ص والقول لها ان العقد وهو كبير ش
 قال ابن عرفان بن رشد ولو قال كنت حين شرط أبي صغيرا وقال ولها أبو وصيا كنت كبيرا وعجز
 الزوج عن البيعة في حلف ولها دونها وعكسه سماع أبي زيد والتعريض من سماع ابن القاسم فبين ادعى
 في تزويج ابنته البكر تمهية بعد موت زوجها وادعى وارثه تفويضا تخلف الجارية عاجلان بلغت
 ونوخر اليه الصغيرة وان لم يدع ولها انه كان كبيرا حلفت المرأة اذا بلغت انتهى ص ش وللسيد
 ردسكاح عبده بطلقه بائنة ش أي وللسيد يريد أو ورثته ردسكاح عبده يريد ومدره
 وكتابه ومعتق الى أجل والمعنى بطلقه بائنة فقط لأزيد على المشهور واستحسن اللخمي أن
 تكون له الرجعة اذا عتق في العدة وقاله جميعه في التوضيح (فرع) وعلى المشهور من أن سيده
 لا يطلق عليه الا طلاق واحدة فهو طلق عليه سيده طلقين فهل يلزمه ذلك أو لا يلزمه الا واحدة
 ذكر في التوضيح في ذلك قولين وان اللخمي استحسن القول بعدم لزوم الزائد على الواحدة

انظر اذا كان يلزمه نصف
 الصداق لم قيل له التطليق
 (عمل بهما والقول لها ان
 العقد وهو كبير) ابن رشد
 لو قال كنت حين شرط
 أبي صغيرا وقال ولي المرأة
 أباً أو وصياً كنت كبيراً
 وعجز الزوج عن البيعة
 فسمع أبو زيد يخلف ولها
 دونها ويتخرج من سماع
 ابن القاسم أنها هي التي
 تخلف (وللسيد ردسكاح
 عبده) ابن عرفان بن
 ذي الرق بغير اذن ربه يصح
 بامضائه ربه ولهرده وفي
 المدونة ووارثه مثله وفي
 الموازية ولو بعد (بطلقة
 فقط) ابن عرفان به فسخره
 بطلقة وفيه بيناته وإيتان
 في المدونة وأكثر الرواة
 على الثانية (بائنة) فيها
 لسيدته أن يطلق عليه بطلقة
 بائنة (ان لم يبعه

الآن برده) فيها باعه قبل علمه بنكاحه لم يكن للبائع فسخه فالما رضىه أو رده فيفسخ البائع نكاحه أو يجيزه اه قالوا وذلك بمنزلة
من ثبت له الشفعة فباع الشقص قبل أن يعلم ببيع شريكه وانظر لو اختار المشتري حبسه بعيب التزويج ثم اطاع على عيب قديم قال
أبو بكر بن عبد الرحمن له الرد ثم لا يكون للبائع فسخ النكاح واختلاف الشيوخ هل للبائع أن يرجع على المشتري بعيب النكاح يقول
رضاك به معنى فسخه وانظر أيضا إذا اعتق المشتري قبل أن علم بالزوجه هل يرجع على البائع بعيها والبائع أيضا يقول له اعتقك معنى
فسخه قال ابن محرز له الرجوع عليه راجع المتيطى وانظر هل يرجع الخیار بعد إذا اعتق قال مالك وابن القاسم ذلك راجع اليه الآن
يكون قد دخل وانظر أخذ أهل كتب الاحكام ان من (٤٥٦) حدث على ملكه عيب فباع المالك لم يكن للمشتري قيام فان رضى

والاردو بعد ذلك يكون
الكلام للبائع انظر
أو اخر نوازل ابن سعد
(أو بعته) فيها أنعتقه
السيد قبل علمه بنكاحه
جاز نكاحه ولم يكن للسيد
رده (ولها ربع دينار ان
دخل) فيها به رد المهر
من الزوجه رده نكاحه
الاربع دينار ان بنى
ابن القاسم وتبعه به ان
عتق وقد بنى الآن يكون
أسقطه عنه السلطان
كقول مالك في دينه بغير
اذن ربه • صحنون وان
أبطله به بطل (وأتبع
عبدومكاتب بما بقى وان لم
يفرا ان لم يبطله سيد أو
سلطان) لو قال وأتبع
عبدومكاتب بما بقى ان غرا
ان لم يبطله سيد أو سلطان
لتنزل على نص ابن يونس
والتهذيب وقال ابن عرفة
تعقب عبدالحق نسوية
البرادعى بينهما في قوله ان

وذكر عن ابن يونس ان أكثر الروايات روى لزوم واحدة فقط وقال غيره هو اختيار الجمهور
(فرع) قال ابن عرفة ابن العطار ولو اختلف وارنوه في فسخه واه ضاهة القول قول ذى الفسخ
فان قالوا ان وقع لدى اجازته جاز لم تجز القسمة على هذا لأنها اجازة لنكاحه (قلت) وعدم جريان
استعسان مسئلة وارنى خيار واضح انتهى ص (الآن برده) ش ظاهره كان عالما حين
البيع أو غير عالم ونقل في التوضيح فيما اذا باعه بعد علمه بالزواج ورده عليه قوله ونه وقوله يعنى
ابن الحاجب قبل علمه مفهومة أنه لو باعه بعد علمه لكان ذلك دليلا على الرضا فليس له الفسخ
اذا رده عليه وهكذا قال القرويون وذكروا بعض الأندلسيين قولاً أن ذلك لا يسقط حق البائع
انتهى وصدق في الشامل بالقول بعدم الفسخ وعطف عليه الثاني بقيل وقوله به مفهومة لو رده بغير
عيب التزويج انه ليس كذلك ولا يجلو اذا رده بغيره اما أن يكون اطاع المشتري على التزويج
ورضى أو لم يطلع عليه فان لم يطلع عليه فالظاهر أنه ان كان السيد عالما بالتزويج وقت البيع فيه
القولان وان لم يكن عالما فله الرد وان اطاع عليه المشتري ورضيه فاختلف هل يرجع على البائع
يارشه أو لا يرجع وله الفسخ على قولين نقلهما في التوضيح ولو أعتقه المشتري ثم اطاع على التزويج
فهل يرجع بالارش أو لا قولان نقلهما أيضا فيه ص (أو بعته) ش (فرع) قال ابن عرفة
ابن محرز الموهوب له هذا العبد كبتاع لا كوارنه ابن عات يختلف فيه كالبتاع ص (ولها ربع
دينار ان دخل) ش قال ابن عرفة وفيها للمالك به رد المهر من الزوجه بنكاحها الاربع
دينار ان بنى انتهى زاد في المدونة فان أعدمت اتبعته به ص (وله الاجازة ان قرب ولم رد
الفسخ أو يشك في قصده) ش (فرع) قال ابن عرفة المتيطى ان اجازته بعد ثبانه في لزوم استيرائه
قول صحنون ونقل الليدي عن اسماعيل مع ابن محرز عن عبد الرحمن انتهى وانظر هل يأتي مثله
في السفية أولا (فرع) فان استخفق العبد بزوجه بعد علم سيده بنكاحه على وجه كان سيده يقدر
على منع من ذلك فلا يكون له الفسخ بعد ذلك لأن سكوته قائم مقام الاذن له وكذلك اذا علم السيد
بنكاحه ثم رآه يدخل عليها ولا يمنع فساكنه جائز انتهى من ابن فرحون على ابن الحاجب وانظر
ابن عرفة وقال الجزيرى في وثائقه في عقد فسخ نكاح وان علم الأب أو الوصى أو السيد بنكاح
من الى نظره وسكتوا عن ذلك مدة مضى النكاح ولم يرد ذلك بخلاف الامتنان نسكت بغير اذن

عتق العبد أو أدى المكاتب اتبعته بما رده ان غرها وان بين لها فلا تثنى عليه وان أبطله عن ربه أو السلطان قبل عتقه لم يلزمه شئ
وصوب قول بعض شيوخه لرب العبد اسقاطه ولو غرها وفي المكاتب ان لم يفرها وان غرها فيوقف الأمر فان عجز كان كالعبد له
أن يسقط عنه وان أدى فهو عليه ليس يسقط فالمكاتب هو الذى يفرق فيه الوجهان لا العبد وقال أبو عمر ان المكاتب والعبد
سواء اه (وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ) فيها لو قال ربه لا أجيزه ان أراد استأفعل ثم كلم فأجاز جاز بالقرب وان أراد الفسخ
كقوله رده لم يجز الا بنكاح جديد (أو يشك في قصده) ابن القاسم يصدق ربه انه لم يرد عزم الفراق في المجلس ما لم يتم وان شك
السيد على أى وجه صدر ذلك منه فهو فراق واقع قاله مالك وأما البيع فيخالف ذلك اذا قال فبايع عليه فدرضيت فقد تم للمشتري

(ولولي سفيه فسخ عقده) ابن عرفة نكاح السفيه بغير إذن وليه لولي امضاؤه فان رده قبل بناه فلا شيء للزوجة (ولوماته)
وتعين لموته) ابن عرفة في ابقاء النظر ورفع يموت أحدها أربعة أقوال في نبوت الارث ان مات أحدهما قبل النظر ثمانية أقوال
والذي لابن القاسم ادامت الزوجة قبل ان يعلم الولي (٥٥٧) بالنكاح فيبقي النظر الى الولي على حاله ان رأى ان يثبت

سيدها فلا يجوز وان أجازها السيد وان لم يعلم حتى عتق العبد أو باعه فلا رده ولا يبتاع رد النكاح وله
رد العبد بعيب النكاح فان رده فلا يبتاع الاجازة للنكاح أو الفسخ وكذلك ان لم يعلم الأب أو الوصي
حتى رشد المحجور فان النكاح ما مضى انتهى وقوله أو شك بفعل ما مضى مبنى للجهول كذا في أكثر
النسخ وهو معطوف على مفهوم الشرط وفي بعض النسخ أو يشك بفعل مضارع فيكون معطوفا
على قوله ولم رد الفسخ والله أعلم من **ولو ولي سفيه فسخ عقده ولوماته** ش قال ابن رشد في
توازيه في مسائل النكاح وادالم يحضر الوصي المقدم وانما اتصل به بعد أن عقده السفيه بغير أمر فلم
يقض فيه رد ولا اجازة حتى مات السفيه فهو بمنزلة اذ لم يعلم به حتى مات الا ان يكون دخل بها بعلمه
فيكون ذلك اجازة منه انتهى والله أعلم (فرع) فان لم يعلم الولي بنكاحه حتى خرج من الولاية فانه
يثبت النكاح وقال بعض القرويين ينتقل اليه ما كان بيد الوصي من النظر فانه في التوضيح وصحح
الأول في السائل (فرع) قال ابن عبد السلام والنصوص ان الفسخ بطلاق انتهى كلامه (تنبيه) لم
يتعرض المصنف لما يجب له تركه اعتقادا على ما قاله في العبد قبله ونبه على ذلك السيد في تصحيح ابن
الحاجب ونصه وسقط هذا الفرع من مختصر خليل واستغنى عن ذلك بما ذكره في العبد يتزوج
بغير إذن سيده وبيى انتهى وقد صرح صاحب اللبايبان المشهور لا بد من الترتل لها قال وفي قدره
خسة أقوال قال ابن القاسم ومالك في رواية ابن وهب يترك لها ربع دينار وبه الحكم ثم ذكر بقية
الأقوال وقال السيد في تصحيح ابن الحاجب والقول بترك ربع دينار لمالك وأكثر أصحابه وبه
أخذ ابن القاسم وغير واحد ابن بونس وهو الجاري على مذهب المدونة في العبد يتزوج ويبنى بغير
إذن سيده وجزم به في السائل انتهى وقال ابن عبد السلام لما تكلم على مسألة ما اذا تزوج العبد
بغير إذن سيده وبى بالزوجة في شرح قول ابن الحاجب فان بنى بها ترك لها ربع دينار هذا قول ابن
القاسم في المدونة وقد تقدم نكاح السفيه بغير إذن وليه والعقد فيهما قريب انتهى من **ولو لم يكتب
وما دون تسروا ن بلاذن** ش يعني من ماله الموهوب له أو المتصدق به عليه وما غير المأذون فلا
يجوز له أن يشتري جارية ليطأها بماله الا باذن سيده ولا يجوز للعبد أن يشتري جارية من مال سيده
باذن السيد الا اذا وهب له المال أو أسلفه اياه وانظر رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب
النكاح ورسم الطلاق من سماع أشهب منه وأول مسألة من كتاب العتق وقد أشار الى ما في السماعين
المدكورين ابن عرفة فقال وسماع ابن القاسم من اشترى أمة من المال الذي يملك تطوعا لا تجل له
بذلك حتى يهبه المال قبل ذلك وسماع أشهب أو يسلفه اياه وسماع ابن القاسم حبة السيد عبده الاسود
للمخارج الجارية بغيره بالايحسبي ولا يعمل به لانه تحليل انما الهبة للعبد التاجر ابن رشد لا يجوز هذا
انتهى من **ولو نفقة العبد في غير خراج وكسب** ش (فرع) فان لم يجد غيره فرق بينهما الا ان يتطوع
السيد بالنفقة ولا يباع العبد في نفقة زوجته ولا فرق بين عبد الخراج وغيره انتهى من التوضيح ومنه
المدير والمعنى لا جعل كالعبد والمكاتب كالحرة لانه بيان عن سيده بماله فان محجز طلق عليه

سيدها فلا يجوز وان أجازها السيد وان لم يعلم حتى عتق العبد أو باعه فلا رده ولا يبتاع رد النكاح وله
رد العبد بعيب النكاح فان رده فلا يبتاع الاجازة للنكاح أو الفسخ وكذلك ان لم يعلم الأب أو الوصي
حتى رشد المحجور فان النكاح ما مضى انتهى وقوله أو شك بفعل ما مضى مبنى للجهول كذا في أكثر
النسخ وهو معطوف على مفهوم الشرط وفي بعض النسخ أو يشك بفعل مضارع فيكون معطوفا
على قوله ولم رد الفسخ والله أعلم من **ولو ولي سفيه فسخ عقده ولوماته** ش قال ابن رشد في
توازيه في مسائل النكاح وادالم يحضر الوصي المقدم وانما اتصل به بعد أن عقده السفيه بغير أمر فلم
يقض فيه رد ولا اجازة حتى مات السفيه فهو بمنزلة اذ لم يعلم به حتى مات الا ان يكون دخل بها بعلمه
فيكون ذلك اجازة منه انتهى والله أعلم (فرع) فان لم يعلم الولي بنكاحه حتى خرج من الولاية فانه
يثبت النكاح وقال بعض القرويين ينتقل اليه ما كان بيد الوصي من النظر فانه في التوضيح وصحح
الأول في السائل (فرع) قال ابن عبد السلام والنصوص ان الفسخ بطلاق انتهى كلامه (تنبيه) لم
يتعرض المصنف لما يجب له تركه اعتقادا على ما قاله في العبد قبله ونبه على ذلك السيد في تصحيح ابن
الحاجب ونصه وسقط هذا الفرع من مختصر خليل واستغنى عن ذلك بما ذكره في العبد يتزوج
بغير إذن سيده وبيى انتهى وقد صرح صاحب اللبايبان المشهور لا بد من الترتل لها قال وفي قدره
خسة أقوال قال ابن القاسم ومالك في رواية ابن وهب يترك لها ربع دينار وبه الحكم ثم ذكر بقية
الأقوال وقال السيد في تصحيح ابن الحاجب والقول بترك ربع دينار لمالك وأكثر أصحابه وبه
أخذ ابن القاسم وغير واحد ابن بونس وهو الجاري على مذهب المدونة في العبد يتزوج ويبنى بغير
إذن سيده وجزم به في السائل انتهى وقال ابن عبد السلام لما تكلم على مسألة ما اذا تزوج العبد
بغير إذن سيده وبى بالزوجة في شرح قول ابن الحاجب فان بنى بها ترك لها ربع دينار هذا قول ابن
القاسم في المدونة وقد تقدم نكاح السفيه بغير إذن وليه والعقد فيهما قريب انتهى من **ولو لم يكتب
وما دون تسروا ن بلاذن** ش يعني من ماله الموهوب له أو المتصدق به عليه وما غير المأذون فلا
يجوز له أن يشتري جارية ليطأها بماله الا باذن سيده ولا يجوز للعبد أن يشتري جارية من مال سيده
باذن السيد الا اذا وهب له المال أو أسلفه اياه وانظر رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب
النكاح ورسم الطلاق من سماع أشهب منه وأول مسألة من كتاب العتق وقد أشار الى ما في السماعين
المدكورين ابن عرفة فقال وسماع ابن القاسم من اشترى أمة من المال الذي يملك تطوعا لا تجل له
بذلك حتى يهبه المال قبل ذلك وسماع أشهب أو يسلفه اياه وسماع ابن القاسم حبة السيد عبده الاسود
للمخارج الجارية بغيره بالايحسبي ولا يعمل به لانه تحليل انما الهبة للعبد التاجر ابن رشد لا يجوز هذا
انتهى من **ولو نفقة العبد في غير خراج وكسب** ش (فرع) فان لم يجد غيره فرق بينهما الا ان يتطوع
السيد بالنفقة ولا يباع العبد في نفقة زوجته ولا فرق بين عبد الخراج وغيره انتهى من التوضيح ومنه
المدير والمعنى لا جعل كالعبد والمكاتب كالحرة لانه بيان عن سيده بماله فان محجز طلق عليه

(٥٨ - خطاب - لث) حرة كانت أو أمة وان كانت الامة تبت عند أهلها ونفقة زوجته العبد في ماله ان كان له
مال ولا نفقة لها من كسبه وعمله وذلك لسيدته فان لم يجد غيره فرق بينهما الا ان يتطوع السيد بالنفقة (الالعرف) اللخصى نفقة
العبد المخارج على زوجته من ماله الا من فضل خراجه الا باذن زوجه أو عاده بذلك

(كالمهر ولا يضمنه سيدان التزويج) فيها من زوج عبده فالمهر في ذمة العبد لاني رفبته الا ان يشترطه على السيد * ابن عرفة
 وحيث هو على العبد المشهور انه فيها حصل له من معروف لاني فضل خراجه (وجبراب ووصى وحا كم بمجنونا احتاج) اللخمي
 المجنون الذي لا يفتق ان خشى فساد زوجه والا فلا ومن يفتق كسفيه وفي جبره ووقفه على رضاه فولان الجبر لابن القاسم مع
 ابن حبيب والوقف على رضاه للمدونة مع ابن الماجشون بروى عن الليث أنه قال دخلت مكة فوجدت الناس مزدجن على رجل
 فقلت من هذا قيل لي أبو حنيفة فدوت منه ورجل يشله عن ولده لا يزوجه امرأة الاطلاقا ولا سرية الا اعتقها فقال له أبو حنيفة
 اشتر جارية وزوجها من ان اعتقها لم يلزمك عتقه لانها مالك وان طلقها بقيت في ملكك ولم يدخل عليك فساد في مالك فقال
 الليث فمجببت من فهمه وسرعة جوابه (وصغبرا) * ابن عرفة المنصوص ان الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح * المتطلى القول
 المشهور ان زوج الصغير وصيه من قبل أب أو قاض فذلك جائز عليه ولا خيار له بعد بلوغه بخلاف الصغيرة (وفي السفيه خلاف)
 المتطلى في مباح عيسى بزوجه غير رضاه كالمغير (٤٥٨) وفي النكاح الاول من المدونة ما يدل عليه وقال ابن الماجشون لا بزوجه

الارضاء وفي ارضاء السور
 من المدونة ما يدل عليه
 وتقدم تقرير ابن عرفة
 (وصداقهم ان اعدوا على
 الأب وان مات) اللخمي
 ان زوج الأب ابنه وهو
 صغير أو كبير سفيه فان
 اشترط الصداق على الابن
 والابن معسر فالصداق
 على الاب قاله ابن القاسم
 وكذا ان أطلق والابن معسر
 فان الأب هو المطلوب به
 ويؤخذ من رأس ماله
 بعد وفاته وان اشترطه على
 الابن وهو موسر كان على
 الابن وكذا إذا أطلق
 القول والابن موسر وان
 اشترطه الاب على نفسه ان

والمعتق بعبثه في اليوم الذي يعضه كالمهر وفي اليوم الذي يخص سيده كالعبد من ولا يضمنه سيد
 باذن التزويج * ش هذا اذا أذن له وأمان أنسكه فهو على من شرطه عليه وان سكتوا عنه فالمعروف
 انه على العبد وقيل على السيد وعلى المعروف فالمشهور انه فيها حصل له من معروف انتهى من
 (ووصى) * ش يريد الذي له الاجبار وقوله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ووصى الوصى
 كالوصى قال في الشامل لا غيرهم على المشهور وفي فمغه وثبوته ان دخل فطال فولان انتهى من
 (مجنونا احتاج) * ش وأما المجنون فلا تزوج قاله اللخمي وقوله احتاج يشير الى قول اللخمي
 وأما المجنون فان كان لا يفتق ولا يصح منه طلاق فان كان لا يخشى منه فساد لم يزوج وان كان يخشى
 ذلك تزوج انتهى وقال ابن فرحون وقول ابن الحاجب ان احتاج يدخل فيه هذا الوجه وأما اذا
 لم يكن محتاجا لمن يخدمه ويعاينه انتهى وهذا في الذي لا يفتق هكذا افرضه اللخمي ابن عرفة ومن
 يفتق كسفيه ثم ذكر الخلاف في السفيه والله أعلم من (وصغبرا) * ش قال في التوضيح
 قال عياض ولا خلاف في جواز انكاح ابنه الصغير وقد ذكر ذلك في كتاب الخلع فقال اذا كان
 فيه العبطة والرغبة كسكاحه من المرأة الموسرة وتبعه في الشامل فقال ولا يجبر صغيرا لبطه
 على المنصوص انتهى من (وفي السفيه خلاف) * ش قال ابن عرفة عن اللخمي والصواب
 ان أمن طلاقه وخشى فساد زوجه ولا وجه لتسريه وجب تزويجه ولو لم يطلبه ومقابلته منع
 ولو طلب إلا أن يقبل المهر وان أمن طلاقه ولم يخش فساده أبيع إلا أن يطلبه فيلزم ومقابلته
 ان قدر على صونه منع والزوج بعد الترتيب انتهى من (وصداقهم ان اعدوا على الأب
 وان مات أو أيسر وأبه) * ش قال في الشامل كان زوجه تقوى بها ولم يفرض

لم يؤخذ به الابن موسرا كان أو معسرا صغيرا كان أو كبيرا لان ذلك من الأب على وجه الجملة اه انظر اذا كان الابن معسرا وتعلد
 أبوه وأطلق العتد قال ابن القاسم يكون الصداق على الابن وان كان لا مال له قبل النكاح لان الابن قد صار موسرا بتلك النكاح (أو
 أيسر وأبعد) اللخمي اذا تزوج على الأب بالشرط أو لعسر الابن فلا يسقط عنه ليسر الابن بعد ذلك (ولو شرط ضده) تقدم
 قول ابن القاسم أول صورة من المسئلة وقال المتطلى ان ابن القاسم قال هذا مرة وقال ابن القاسم أيضا اذا شرط انه على ابنه
 المعسر ورضى المزوج فانه على الابن كما لو اشترى سلعة بدينه وكتب الثمن عليه وبهذا أخذنا أصبح وابن حبيب قال ابن أبي زمنين
 وعلى هذا رأيت من اقتدى وقال غير واحد به جرى العمل وهو مذهب المدونة (والافعلهم) تقدم قول اللخمي ان اشترطه
 الأب على الابن وهو موسر أو أطلق فانه على الابن (الا لشرط) تقدم قول اللخمي ان اشترطه الاب على نفسه لم يؤخذ به الابن
 (وان تطارحه رشيدوا بفتح ولا مهر) اللخمي ان كان الابن بالفار شيدا فزوجه الاب رضاه ولم يشترط الصداق على نفسه ولا على
 الابن وقال الأب انما أردت ان يكون على الابن وقال ابن عرفة انما طنت ان ذلك على أبي قال مالك يفسخ النكاح ولائش على واحد

منهما قال محمد بعد أن يخالف الابن والاب فن نكل منهما الزمه وأرى ان نكلا ان يثبت النكاح ويغرم كل واحد منهما نصف
 الصداق (وهل ان حلفوا بالزنا كل تردد) هذا نص محمد الذي أتى به اللخمي كأنه تفسير ثم ذكر إذا نكح فقال وأرى إذا نكح
 إلى آخره (وحلف رشيداً وأجنبي وامرأة أنكر والرضا والامر حضور ان لم ينكر وابتعد عنهم وان طال كثيراً الزم) أما مسألة
 الرشيد في المدونة من زوج ابنة البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت فاسافر غ الاب من النكاح قال الابن ما أمرته ولم أرض
 صدق مع يمينه * ابن بونس فان نكل عن اليمين لزمه النكاح وان كان الابن غائباً فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه
 وعن الاب * اللخمي ان أنكر حين فهمه العقد عليه لم يخلف وبعد (٤٥٩) حين فراغه هي مسألة المدونة قال شارح التهذيب

بؤخذ من هذا الموضوع
 من المدونة اذا حضر البيع
 رجل ثم قام بعد ذلك فأنبت
 المبيع لنفسه أو شقصامنه
 ان طلبه يسقط وهذا
 أفقئ ابن الحاج في نوازله
 والمسئلة منصوصة في أفضية
 العتبية وشققها ويبقى
 مقاله في الفن ذكره ابن
 رشد في شرح الاستحقاق
 وأما مسألة الاجنبي في
 المدونة الابن والاجنبي
 سواء * ولا ين عرفتم
 عقد لغائب بادهاء أمره
 ومهره ضمن فأنكره
 بطل النكاح وظاهر
 المدونة لا يمين عليه وفيها
 ويسقط المهر عن الضامن
 وأما مسألة المرأة فسمع
 يعي ابن القاسم من أشهد

حتى بلغ (فروع * الاول) قال في الشامل فلو كانا عديمين فلا تثنى على الأب قبل وقتضى المذهب
 انه مع الابهام عليه لانه متولى العقد فلو كان الابن حين العقد ملياً فعليه الان يشترط على الأب على
 المعروف وقيل للمرأة أخذه من حيث شاءت فان كان ملياً ببعض فعليه فذلك قال في التوضيح
 ويكون في الزائد حكم من لا مال له انتهى فان شرط الأب في عقده أن يعطيه داراً فكل موصى على
 الاصح (الثاني) قال في الشامل أيضاً ولو أذن لولده الصغير فمقدو كتب المهر عليه ثم مات الزوج فلا
 شيء على الأب (الثالث) قال ابن عرفة وصداق الابن الرشيد بانكاحه أبوه على من شرط عليه فان
 سكنوا والابن ملي فعليه فان كان عديماً فبها يميني بن سعيدان كان الابن عديماً صغيراً أو كبيراً فعلى
 الأب قال بعض أصحاب المقلي يريد السفية وقال المقلي والرشيد كوكيل شرعاً لم يترأ من ثمنه ويريد
 بانه القابض في البيع وموكله في النكاح انتهى وقال في التوضيح ان تأويل أكثر الشيوخ على
 انه على الابن ونص عليه في الواحصة قال وقال عياض وغيره في تأويل ابن بونس انه ضعيف ص
 ان لم ينكر وابتعد عنهم * ش قال ابن عرفة وفيها من زوج ابنته ما كتافله افرغ قال ما
 وكنته ولا أرضى حلف على ذلك اللخمي فان أنكر حين فهم العقد عليه لم يخلف وبعده حين فراغه
 فهم على مسئلتها وعلى قولها أو نكل فالأحسن قول الشيخ لا غرم عليه لا قول غيره يغرم نصف
 الصداق وبعد تمام العقد تهنته لا يقبل قوله ويغرم نصف الصداق ولو رضى بعد ذلك بالنكاح فان
 قرب رضاه ولم يكن منه الا انكار فله ذلك واستحسن حلفه انه لم يرد بانكاره فمخافاً نكل لم
 أفرق بينهما وان رضى بعد طول أو قال رددت المقدم يكن له ذلك لا بعد جديد انتهى ص
 ويرجع لأب وذى قدر زوج غيره الخ ش انظر اذا انحلت الزوجة قبل البناء على رد جميعه فهل
 للزوج نصف الذي كان يأخذه في ذلك قولان انظر المتيطى وقال في التوضيح قال ابن القاسم
 جميعه للاب وقال ابن الماجشون للزوج النصف وللأب النصف اللخمي والاول أصوب لان قصد
 الأب أن يراه اذا زوج المتيطى ويقول ابن القاسم الحكم انتهى ص * الآن يصرح بالحالة

لرجل بانكاحه وليته فأنكرت علمها بذلك ورضاها به ان كان الاشهاد بحيث يعلم انها لم تعلمه فلا يمين عليها مثل كونه في المسجد وان
 كانت بحيث يرى انها عالمة حلفت ما وكنته ولا رضيت ولا ظننت ان اللعب الذي كان يدارها ولا الطعام الذي صنع لها الا لغيرها فان
 نكحت لزمها النكاح (ورجع لأب وذى قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق) من المدونة مثل الاب ذوالقدر يزوح
 رجلاً ويضمن صداقه لا يتبعه بشئ منه لانه بمعنى الخ لست هذه الوجوه كقوله الديون * ابن عرفة فلو طلق قبل الدخول ففي كون
 النصف للمحامل أو للزوج قولان وقول ابن القاسم في المدونة انه للمحامل * المتيطى وبه العمل بهرام وهذا فرع ان المرأة
 لا تستحق بالعقد النصف الصداق (والجميع بالفساد) * ابن حبيب لو فسخ لفساد فللمحامل (ولا يرجع أحد منهم الا أن يصرح
 بالحالة أو يكون بعد العقد) * ابن رشد ضمان الرجل صداق ابنة أو اجنبي ان كان في العقد ذهب المدونة انه حصل حتى ينص على
 الحالة وقاله ابن حبيب وان كان بعد العقد فهو على الحالة اتفاقاً * ابن سادون ان وقع بعد العقد كان كالمبة بخلافه قبل العقد (ولها
 الامتناع ان تعذر أخذه) ابن رشد هو حمل صلة ليس كقوله الدين ولا تثنى على الزوج فان لم يدخل وتعذر أخذه فلها منع نفسها حتى

تقبضه ابن عرفة ولو فلس الحامل أو مات بعد البناء فلا غرم على الزوج (حتى يقدر وتأخذ الحال وله الترك) اللخمي ان ضمن
عن الزوج صدق بنته في حته ثم مات ولم يخلف شيئا كان الزوج بالخيار بين ان يدفع ذلك اليها أو يفارقها ولائتي عليه فان كان
المهر خمسين نقدا وخمسين الى اجل وخلف الاب خمسين فان المرأة تأخذها وكانت مفوضة نصفها عن المعجل ونصفها عن المؤجل
يعني لان بالموت حل جميع الحق فان أتى الزوج بنام المعجل وهو خمسة وعشرون بنى بها الا فارق اللخمي ان كان العمل برضاها
فليس لها أن تمتنع (وبطل ان ضمن في مرض (٤٦٠) عن وارث) ابن عرفة ضمان مهر انكاح ابنه في مرضه فيها ساقلانته

ش فاذا صرح بالحالة فتكون على حكمها قال المتيطي والحالة معناها الضمان وهي لا تزوم الا مع
عدم الزوج أو غيبه غيبة بعيدة فاذا أعدم أو غاب الغيبة المدكورة كان لها اتباع الجليل ثم له
الرجوع على الزوج بما أدى له انتهى ص (حتى يقرر) ش كذا في أكثر النسخ حتى يقرر
براءة بن وفي بعضها بدل مهملة ثم راه ومعناها متقارب ويشير بذلك الى ان الصداق اذا كان على غير
الزوج وتقدر أخذ من الغير وكان نكاح تفويض فلها منع نفسها حتى يقرر ويصور ذلك في مسألة
فانه قال في التوضيح اذا تزوج المغير ولا مال له نكاح تفويض ولم يفرض لها حتى يبلغ فالصداق في
مال الأب حيا وميتا قاله عيسى بر بدلان الصداق كان ثابتا حين العقد وانما تأخر تعيينه انتهى ففي
هذه الصورة لو لم يفرض حتى يبلغ الابن ورشد وتقدر أخذ الصداق من الأب فلها الامتناع حتى يقرر
لما صدقها ويفرض لها وهذا ظاهر وان لم ينص عليه في خصوص هذه المسئلة والله اعلم ص
والكفاءة الدين والحال ش قال في التوضيح الدين المراد به الاسلام مع السلامة من الفسق
ولا يشترط المساواة لها في الصلاح والحال قال ابن راشد المراد به ان يساوها في الصفة أي المامن
العيوب الفاحشة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شاس وغيرهما من الاصحاب انتهى
فان فقد الدين وكان الزوج فاسقا فليس بكف ولا يصح نكاحه قال ابن بشير والمطلوب من
الزوج أن يكون كفوا في دينه بلا خلاف وان كان فاسقا فلا خلاف منصوص ان تزوج الأب من
الفاسق لا يصح وكذا غيره من الأولياء فان وقع وجب للزوجة ولين قام لها فمعه وكان بعض أشياخنا
يهرب من الفتوى في هذا ويرى انه يؤدي الى فسق كثير من الانكحة ابن عبد السلام وقول ابن
بشير وان وقع بمحفل أن يكون داخلا في غير المختلف فيه وهو ظاهر ومحقق أن يكون ابتداء كلام
وتأسيس مسئلة مع عدم التعرض لنفي الخلاف انتهى من التوضيح وهذا ليس بظاهر لقوله أولا
لا خلاف أنه لا يصح وان كان كذلك فهو فاسد وقال ابن سميون قال ابن بشير لا خلاف منصوص
أن للزوجة ولين قام لها ففسخ نكاح الفاسق ومثل ابن زرب عن ولية لقوم نكحوا رجلا من
أهل الشر والفساد وأنكر ذلك أولياؤها عليها وذهبوا الى فسخ النكاح وكان قد بنى بها فقال
لا يبيل الى حل النكاح ان كان قد دخل بها قبل له فلو لم يدخل بها فوقف وقال الذي لا يشك فيه
أنه اذا دخل لم يفسخ والكفاءة حق للزوجة وللأولياء فاذا تزوجها جاز ووقع لا يصح في النوادر
أنه اذا تزوج الاب بنته البكر من رجل كبير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز وليردء الامام وان رضيت
هي به وذكر ابن أبي زمنين عن بعض الموقنين أنه قال لا بد أن تثبت الكفاءة في النيب كالبكر

وصية لو ارث والنكاح
بائز والمداق على الابن
ان أحب والافسخ النكاح
وسقط الصداق ابن
القاسم وان كان صغيرا
نظر له وصى (لازوج
ابنته) ابن عرفة انكاحه
ابنته في مرضه ضمانا
مهرها صحيح قال مالك
ويثبت في ثلثه واختلف
قول ابن القاسم في ذلك
ابن رشد وهذا اذا
تحمل بصدق المثل والا
فهي وصية لابنته وانظر
ثالث تزوجة من النكاح
الثاني من ابن يونس
(والكفاءة الدين
والحال) ابن عرفة
الكفاءة المانعة والمقاربة
وهي مطروقة بين الزوجين
خامس الاقوال نقل
القاضي عن المذهب انها
في الدين والحال (ولها
ولو تزوجها) هذا نص
ابن الحاجب والتفنين
وقال المتيطي ينبغي في

اليتيمة أن يثبت عند القاضي أنها بكر بالغ وان الزوج كفؤ لها في ماله وماله هذا مذهب ابن القاسم ثم قال وفي المدونة اعتبار الدين
في الكفاءة قال بعض الموقنين وهذا في البكر وأما النيب فتزوج من شاءت وقال بعضهم لا بد أن يثبت في النيب الكفاءة
كالبكر قال ابن أبي زمنين وكان القاضي أبو الوليد يأخذ بهذا القول ويقول وان كانت ثمة أمر نفسها لم يلزم أن أعينها اذا
دعت الى غيرك (وليس لولي رضا بطلاق امتناع بلاخات) في المدونة ان رضى الولي بعيب فطلق فليس له أن يمتنع بعد
ذلك الا أن يأتي منه حدث غير الأول

(وللام التكام في تزويج الاب المومسة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم الاضر ريبين) فيها أنت امرأة مطلقه
مالك قالت لي ابنة مومسة مرغوب فيها اصدفت صداقا كثيرا (٤٦١) اراد ابوها ان يكاحها ابن اخيه بعد ما انتهى له

ألي أن أتكم قال لك في ذلك متاكم ابن القاسم انكاحه جائز عليها الا ان يضر فيمنع ورويت لالك (وهل وفاق تأويلان) ابن حبيب قول ابن القاسم خلاف أبو عمران وفاق (والمولى وغير الشريف والأقل جاءها كف) أما المولى ففقيه ان رضيت بكف في الدين لافي المال وأباه ولها قال ما سمعت فيه شيئا الا قوله لا بأس بانكاح الموالى في العرب وأعظم تفرقة بين عربية ومولى وقال والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء لقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر الى قوله أتقاكم وأما غير الشريف ففها اذا رضيت بيب بكف في دينه وهو دونها في النسب والشرف ورده أبو ولي زوجها منه الامام وقد قال مالك لا بأس بانكاح الموالى في العرب (وفي العبد تأويلان) فيها قيل لابن القاسم ان رضيت بعدوهي امرأة تيب من العرب وأبي الأب والمولى أن بزوجهما من لم يسمع

حكاه عنه ابن قهون وحكى أن القاضي أبو الوليد كان يأخذ بهذا القول ويكف اثبات الكفاة عنده ويقول ان كانت تملك نفسها فانها اذا اذعت الى غير كفؤ لا يلزم ان أعيها على ذلك اه وفي أحكام ابن سهل ذكر فتوى ابن زرب وأنها في صفر سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وذكرك كلام أصبغ في النوادر وزاد في آخره في الوصي ونحوه في آخر نوازله اه وفي تفسير القرطبي في أول سورة النور قال ابن خوزيمنداد من كان معر وهالزناؤا بغيره من الفسوق، ملنا به فتزوج الى أهل بيت ستر وغرم من نفسه فلهم الخيار في البقاء، منه وفراقه وذلك كعيب من العيوب وأصح بقوله عليه الصلاة والسلام لا ينكح الزاني الميسرة الا مثله قال ابن خوزيمنداد وانما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره فأما من لم يشتر بالفسوق فلا اه وفي المسائل الملقوطة قال ابن بشير لا خلاف منصوص أن اللزوجة ولما قام لها فسوخ نكاح الفاسق مراده الفاسق بجوارحه فزواج الوالد من الفاسق لا يصح وكذلك غيره من الأولياء وفي التصرة وان كان كسبه حراما أو كثير الأيمان بالطلاق لم يكن للاب أن يزوجه ابنته منه لأن الغالب على مثل هذا الخنف والتأدي معها ان فعل فرق الحاكم بينهما ما يمنع من تزويجها من يشرب الخمر لأنه يدعوها الى ذلك انتهى من تسهيل الامهات ومراده بالبعثرة تبصرة للخمي وتسهيل الامهات شرح والده على المهيات ابن الحاجب وقال الفاكهاني في شرح قول الرسالة ولا يجنب أحد على خطبة أخيه ماد كره أن اذا خطبها الفاسق ركبت اليه ولما صلح أن بخطبها وهو أحمق (قلت) انما يعنى هذا على أحد القولين أن نكاح الفاسق صحيح وهو المشهور والافتى قلنا بالقول الآخر فيا بينهما صيغة فعل والله أعلم وهذا في الفاسق بالجوارح وأما الفاسق بالاعتقاد فقال ابن الحاجب مالك لا يزوجه من القدرية ولا يزوجه من قال ابن عبد السلام انه يفسخ وقال في التوضيح هذا مالك في المدونة ولا يتأتى هنا توقف الشيخ المتقدم في الفاسق بجوارحه لأنه يؤدي الى فسح كثير من الانكحة ويشارك القدرى من يساويه في البدعة اه وفي المسائل الملقوطة قال مالك لا يزوجه الى القدرية يعنى أنه يفسخ النكاح الواقع بين أهل السنة وبينهم وهذا على القول بتكفيرهم وأما على القول بأنهم فساق فهم كالفاسق بجوارحه وأشد لأنه يجرها الى اعتقاده ومذهبه ولا يزوجه منهم ولا يزوجه من نساء أهل السنة وقول مالك في القدرية جارفين يساويهم في البدعة وفي بعض الروايات أن مالك اتلف قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وهذا يدل على أنه أراد تكفيرهم اه من تسهيل الامهات (تبيه) قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل النبوي في بيان ما يقتضى من حكم الحاكم وما لا يقتضى من الطلاق الذي يوقعه الحاكم بغير إذن المرأة وان كرهت ابقاعه نكاحها الفاسق اه بالمعنى وظاهره سواء كان فاسقا بالجوارح أو بالاعتقاد وظاهر كلامهم أنه يفسخ مطلقا بعد الدخول وقيله فظاهر كلام ابن فرحون أنه يفسخ بطلاق لأنه جعله من الطلاق الذي يوقعه الحاكم والله أعلم وأما الحال فلا اشكال أن المرأة اسقاطه واذا علم هذا فيكون قول المؤلف ولها والمولى تزويجها ليس راجعا الى الدين من وللام التكام الخ كما أشار به الى أن الحال

فيها من شيئا الا ما أخبرتك من نكاح الموالى في العرب وأعظم اعظاما شديدا تفرقة بين عربية ومولى وقال غيره ليس الولي يعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد وقال المعيرة ومعتون يفسخ عبد الوهاب وهذان العواب لان امرئ يفتن الكفاة انتهى نقل ابن يونس وقال للخمي قول المعيرة خلاف قول ابن سعدون وغيره بل هو وفاق وقال المييطي اجاز ابن القاسم نكاح

العبد عريية (وحرم أصوله وفصوله) ابن شاس القسم الثالث من كتاب النكاح في الموانع وهي قرابة ورضاع وصهر ومن ذلك اللعان والوطء في العدة والرق والجمع بين من يحرم الجمع بينهما أما القرابة فيحرم على الرجل أصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل وان علا ما أصوله فكل من له عليه ولادة حرام عليه وأما فصوله فكل من لهذا الانسان عليه ولادة حرام عليه أيضا (ولو خلفت من مائه) ابن عرفة المخلوقة من ماء زان حرام عليه وفي تحظنة من مخالف هذا انظر لمن أنصف (وزوجتهما) ابن عرفة المانع الثاني المهر وهو زوجة أصله أو زوجة (٤٦٢) فرعه (وفصول أول أصوله) تقدم نص ابن شاس بهذا فيصير

على المرء بهذا اخوته
لاب وألام وبنوهم ماسفلوا
(وأول فصل من كل أصل)
تقدم نص ابن شاس بهذا
فيصير عليه اخوة أبيه
واخوة أمه واخوة جده
واخوة جدته وهكذا
ما علوا (وأصول زوجته)
ابن عرفة يحرم عليه من
لها على زوجته ولادة
(و بناته وان بعد موتها
ولو بنظر فصولها) ابن
شاس أما بنات الزوجة فلا
يحرم من بمجرد العقد بل
بالوطء فيه وفي معنى الوطء
مقدمانه من نحو القبلة
والمباشرة إذا كان ذلك
للعدة وكذلك النظر إلى
باطن الجسد بشهوة على
المشهور ولا يشترط في
تحريم بنات الزوجة
كونهن في حجره ه ابن
بشير النظر للوجه لغو
اتفاقا ولغيره المشهور يحرم
ه ابن القاسم وطء الميتة
بنكاح وتقبيلها كالجنية ه

اختلف في اعتباره وانظر البرزلي في أوائل النكاح وفي أثناءه وأنه تكلم في ذلك الموضوعين في وذكر
في ذلك اختلاف من فتوى الشيوخ فتأمل والله أعلم وانظره تقدم عند قوله وجبر المجنونة والبكر
ولو عا سمع قوله وللأم التكلم الخ هل يعارضه ما هنا والله أعلم ص ه ولو خلفت من مائه ه ش
قال ابن عبد السلام واعلم أن الداهيين إلى التعريم اختلفوا بينهم من رأها بنتا أو كالنبت وهؤلاء
يرونها محرمة على الواطئ وعلى كل من حرمت عليه ابنة الواطئ ومنهم من رآها كالأبنة وهؤلاء
يلزمهم أن يبصروها لاب الواطئ وابنه والمسئلة موضوعة في علم الخلاف والكلام عليها أوسع من
هذا اه وقال القرطبي في تفسير سورة الفرقان اختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنته أو أخته أو
ابنة ابنة من الزنا فحرم ذلك قوم منهم ابن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأجاز ذلك آخرون
منهم عبد الملك بن الماجشون وهو قول الشافعي اه وصرح في سورة النساء بأن القول ان
المخلوقة من مائه لا تحل هو المشهور وقال في قول ابن الماجشون هو الصحيح واستدل للأول بحديث
جريح وقوله للغلام من أبوك فقال فلان الراي فقال فان قيل يلزم أن تجرى أحكام البنوة والأبوة
من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على أن لا توارث للجواب أن ذلك موجب
ما ذكرناه وما انعقد عليه الاجماع من الأحكام استثنياه وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل والله أعلم
ص ه كالمثل ه ش يعني أن من تلذذ بأمة على كفاها قبله أو مباشره أو ملامعة أو بنظر باطن
فانها تحرم على آباءه وأبنائه (فرع) قال في التوضيح واختلف إذا وطئ الصغير بمثل التيمين أو قبل
أو بشرقه قال مالك في الموازية قبل أو بشرقه لم يحرم إذا كان صغيرا وقال ابن حبيب إذا بلغ
أن يتلذذ بالجوارى يحرم انتهى وقال ابن عرفة اللخمي في لغو وطء الصغير واجب قبلته ومباشرة
الحرمه ان بلغ أن يتلذذ بالجارية رواية محمد وقول ابن حبيب وخص ابن بشير القولين بالمس ونحوه
انتهى وحكى في الشامل القولين من غير ترجيح وبفهم من كلام الجزولي والشيخ يوسف بن عمر أن
الخلاف إنما هو في المراهق وأما غيره فلا خلاف في أن وطئه لا يحرم والله أعلم ص ه وحرم العقد
وان فسد ه ش جعل في التوضيح هنا من المختلف فيه نكاح الخامسة وهو مخالف لما قدمه
المصنف في قوله الخامسة ولما قاله في التوضيح أيضا عند قول ابن الحاجب في تمييز ما يفسخ بطلاق
أو بغير طلاق ومخالف لما قاله في أوائل النكاح الأول من المدونة من أنه متفق على فساده ولا يحرم
عقد فتأمل والله أعلم ص ه فالتدابير ه ش احتزم من ابها فانها لا تحرم به قال المازري

ابن رشد مقتضى النظر لغو الأتري أنه لا يحسن (كالمثل) ابن عرفة الوطء بمثل أو شبه كوطء بنكاح (وحرم العقد وان فسد ان لم
يجمع عليه) ابن عرفة بشرط حرمة الصهر حقه ونكاحه والمشهور ان المختلف فيه كذلك أيضا هو يحرم (والافوطء وان درأ الحد) ابن
عرفة وطء ذات العقد المحرم ان حذبه كزنا والافقال الصقلي يحرم اتفاقا ابن رشد الصحيح عدم تحريمه ابن بشير المشهور لغو عقد
(وقد الزنا خدائي) انظر إذا كان ابن رشد قال الصحيح لغو النكاح المحرم من باب أولى الزنا في الموطأ لا يحرم بالزنا حلال وعلى
هذا اقتصر ابن أبي زيد في رسالته ه عياض وحمل الأكثر المدونة على السكر اه انظر الوطء غلطاهل يحرم قبل يحرم وقيل
لا يحرم وثالث الأقوال الوطء وانظر وطء المسكرة قال المازري على حده ذنا وعلى عزه كفاط (وان حاول تلذذ ابزوجه فالتدابير ه

فتردد (ابن عرفة في حرمة الام بمس ابنتها لئلا يغتاطا طريقان ألف المازري في ذلك كشف الغطاء عن لمس الخطا) وان قال أب
نكحتها او وطئت أمة عند فقد الابن ذلك وانكر ندب التزوة (٤٦٣) فبها لو اشترى أمة أو أراد شراءها أو خطب امرأة فقال

أبوه وطئها بملك أو نكحت
المرأة وكذبها قال قال
مالك لا يجوز شهادة امرأة
أو امرأتين في الرضاع إلا
أن يكون ناشيا واحب
تنزه عنها قال ابن القاسم
فشهادة الاب كالمراة
لا تقبل إلا أن يكون قوله
فبذل ذلك ناشيا (وفي
وجوبه ان فشتا أو بلان)
أبو عمر ان التزوة مع
الفسو أقوى منه مع عدم
الفسو عياض وقيل
يقضى في الفسو بالحرمة
(وجمع حسن) ابن عرفة
تزوج الخادمة حرام اجاعا
لامادونها (وللعبد الرابعة)
رواية المدونة للعبد أن
ينزوج أربعا ولو كن
حرار وروى أشهب أو
بعضهم أنظر عبارة خليل
(أو اثنتين لو قدرت أبة
ذكر احرم) ابن عرفة
يحرم الجمع بالنكاح ولو في
عقدين بين كل فرج وأصله
أو أقرب فرعه ولو برضاع
فلا يجمع بين المرأة وأبها
أو جدتها ولو علت ولا بين
المرأة وأختها ولو من أم أو
ابنة أبيها أو جدتها
أو جدتها ولو بعند وفيها
الرضاع في هذا كالتسبب
ابن الحاجب ضابط دنا

في كشف الغطاء وقد ذهب بعض الناس الى أنه تنتشر الحرمة بوطء الغلام وهذا بعيد عن أصول
الشرع والله أعلم وفي تفسير القرطبي في سورة النساء واختلف العلماء في مسألة اللانط فقال مالك
والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا يحرم النكاح بالموط وقال الثوري اذا لعب بالصبي حرمت عليه
أمه وهو قول أحد من حنبل قال اذا لاط بين امرأته وأبها وأختها حرمت عليه امرأته وقال الاوزاعي
اذا لاط بعلم وولد للفجور به بنت لم يحز للفاجر ان يتزوجها لأنها بنت من قد دخل به وهو قول أحد
ابن حنبل انتهى كلامه من **لو قال أب نكحتها أو وطئت أمة عند فقد الابن ذلك وانكر** **بش**
نصوره واضح قال في التوضيح ان صارت اليجارة أبة أو ابنة بعد موته ولم يقر مالها بوطء ولا
غيره فقال ابن حبيب لا تحل اللخمي وهذا يحسن في العلي وان كانت من الوخش ندب أن لا يصيب
ولا تحرم وكذلك اذا باعها ثم غاب قبل أن يسئل انتهى وقال في الشامل وان ملك أمة أبة أو ابنة ولم يعلم
هل وطئها أم لا لم تحل له اللخمي وهذا في العلي ويندب في الوخش ولا تحرم انتهى وقال ابن عرفة
والتحريم بقول أب أو ابن قال اللخمي ان عرف ملكه حرمت بقوله ولو بعد خروجه من ملكه
أصبتها ان قال لم أصب لم تحرم ولو غاب أو مات دون قول في حرمتها مطلقا وان كانت عليه نقل
الباجي عن ابن حبيب مع اللخمي واختباره من **ووجع حسن** **ش** أي جعن في عصمة
واحدة فاحرى في عقد وتقيده في الكبير بقوله والمعنى وحرم جمع حسن من النساء في عقدة غير
ظاهر وما في الوسط والصغير أحسن من **أية ذكر احرم** **ش** بادخال ناه التائب على أي
قال الدمايني في حاشية البخاري في كتاب الشهادات في حديث الافك المنعوض انه اذا أريد بأي
المؤنث جاز الحاق الناه به موصولا كان أو استقفا ما أو غيرها انتهى وجعل في الكبير بدل الناه
هاء وبدل أي ان ويشكل عليه قوله ذكر بالصب فانه في النسخ بالف بعده وقوله حرم والصبير
للموط **من** **كوطئها بالملك** **ش** قال اللخمي ولا بأس أن يجمع بين الأختين في ملك التميمين
من غير وطء وان بطأ أحدهما وأختها في ملكه ويؤمن على أن لا يصيبها اخرى انتهى (فرج) قال
الباجي وكما يحرم الجمع في الوطء فكذلك النظر للذة لمصم الصدر قياسا على ما سوى الشرع فيه
بين الوطء والنظر للذة انتهى ثم شرع المنصف يتكلم على ما اذا عقد على اثنين ممن يحرم عليه جمعها
فتارة يعقد عليها ما عقد أو احد أو تارة واحدة بعد واحدة فان كان عقد على اثنين ممن يحرم عليه
جمعها عقد أو احد فيفسخ ذلك بلاطلاق دخولهما ولم يدخل بهما أو دخل باحدهما ولو ولدت
الاولاد ومن فسخ نكاحها قبل الدخول فلا مهر لها ومن فسخ نكاحها بعد الدخول فلها المهر وله
أن يتزوج أيهما شاء بعد الاستبراء ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا استبراء عليه وان عقد عليها
واحدة بعد واحدة فاشار الى ذلك المصنف بقوله **من** **وفسخ نكاح ثانية** **ش** أي قامت عليها
البينة انها ثانية أو ادعى ذلك الزوج وصدقت هي على ذلك فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وان فسخ
بعد الدخول فلها المسمى وأما الاولى فنكاحها صحح دخول بها ولم يدخل أمام قيام البينة فواضح
وأما عدم البينة فاذا كره المصنف هو الذي مشى عليه ابن الحاجب قال في التوضيح وهو قول

كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت احدهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما قال ابن الحاجب وزيد من
القرابة ليخرج الجمع بين المرأة وأم زوجها أو ابنته (كوطئها بالملك) ابن عرفة ممن حرم جمعها في نكاح حرم في وطئها بملك واحد
وطء احدها فيه يمنع وطء الأخرى ولو طرأ ملكها على الأخرى بعد وطئها حتى يحرم فرج الموطوءة (وفسخ نكاح ثانية صدقت

والاحلف للمهر بلاطلاق) ابن الحاجب يفسخ نكاح الثانية ابداً بغير طلاق وبقبول قوله الا أن يخالفه المتر وكذا فخص للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق (كام وابتها بقدر) انظر هذا فإنه لا فرق بين من جمع بين من يحرم عليه الجمع بينهما في عقد كلاهما يفسخ أبداً قال ابن الحاجب اذا عقد على أم وابتها بقدر واحد يفسخ (٤٦٤) أبداً ثم قال والجمع بين الاثنين محرم ثم ذكر الصابغ ثم قال فإن

جمعا فسخا أبداً (وتأيد
بحرمهما ان دخل) فيهما من
نكح أم أو ابنتها في عقدة
وسمى صداق كل واحدة
منهما وبني بهما قبل
الفسخ حر متاعليه للاب
ولو بني بواحدة منهما
فسخا وخطب التي بني بها
بعد الاستبراء أما كانت
أو بنتا ولم تصل له الاخرى
أبداً (ولا ارت) وان ترتبنا
ابن رشدان تزوج الام
والابنة واحدة بعد واحدة
ولم يستر على ذلك حتى
دخل بهما جميعا فيفرق
بينهم وبينهما يكون لكل
واحدة منهما صداقها
بالميسر ويكون عليهما
الاستبراء بثلاث حيض
ولا تجعل له واحدة منهما
أبداً ولا يكون لواحدة
منهما ميراثان ما اذ
نص المقدمات ومن باب
أولى اذا كان قد جمعها
في عقدان لا يكون ميراث
(وان لم يدخل بواحدة
حلت الأم) ابن الحاجب
اذا عقد على أم وابتها بقدر
ولم يدخل بواحدة فسخ
ولم يحرم البنت وفي الام

أشهب ومحمد بن وقال اللخمي الجارى على مذهب المدونة من عدم قبول تعيين المرأة الاولى في مسألة
لؤلؤيين عدم قبول قولها هنا انتهى من **والاحلف للمهر** شى أى وان لم تعلم الاولى بالبيعة ولم تصدق
المرأة التي زعم الزوج انها تانية على ذلك بان قالت لاعلم عندي أو ادعت انها الاولى فانه يفسخ لها
ويرأ من المهر فان نكح غرم لها نصف العداق ولا يمين عليها ان قالت لاعلم لى أو ادعت العلم فعليها
اليمين والتي ادعى انها الاولى فلها العداق بالدخول ونصفه قبله وهل يصدق فيه بأى في ذلك القولان
المتقدمان والذي مشى عليه المصنف انه يقبل وان قال الزوج لاعلم عندي فيفسخ النكاحان جميعا
فان قالت المرأتان أيضا لعلم عنده نافيح النكاحان أيضا وعليه نصف صداق واحد يفتد به لانه
وجب عليه نصف صداق لواحدة بمجوهولة وان ادعت احدها فقط العلم فانها تحلف وتصدق النصف
ولانئى للاخرى فان نكحت اقتسما النصف وان ادعت كل واحدة العلم حلفت كل واحدة انها الاولى
وأخذت نصف صداقها قاله اللخمي والجرجاني وهذا منقول منهما بالمعنى والفسخ ما هنا بطلاق
قاله في التوضيح عن محمد والباحي وقول المصنف بلاطلاق متعلق بقوله يفسخ راجع لقوله نكاح
تانية صدقت ثم شبه بهذه المسئلة في كون الفسخ ابلاطلاق ما اذا عقد على الأم وابتها عقدا واحدا
فقال من **كام وابتها بقدر** شى أى فانه يفسخ ذلك بلاطلاق مطلقا دخل بهما أم لم يدخل بهما
أودخل باحدها ثم لما كان يختلف الحكم في تحريمهما أو احدهما للسبب بالدخول وعنده وسبب
من ذلك ثلاثة أقسام أشار الى الاول بقوله من **وتأيد تحريمهما** ان دخل ولا ارت) شى يعنى
اد تزوج المرأة وأما ودخل بهما معا فلا بد من فسخ العقد كما تقدم ويحرم ان عليه أبداً ان وطء كل
واحدة يحرم الاخرى لانه وان كان وطأ في نكاح فاسد بابتفاق الا أنه يدرا الحد ولا ميراث في ذلك لانه
متفق على فساده وقد تقدم ان المتفق على فساده لا ميراث فيه ولكل واحدة صداقها المسمى لاجل
الميسر انتهى كلامه (تنبيه) قال ابن فرحون إثر قول ابن الحاجب واذا عقد على الأم وابتها عقدا
واحدا فسخ أبداً فان دخل بهما حرمتا أبداً قال ابن رشد أما ان لم يكن عالما بالتحريم ودرأ عنهم الحد
فانهم يحرم من عليه أبداً أو أمان كان عالما بالتحريم ولم يعذر بجعله الخلقه الحد فيجبرى التحريم على
القولين في التحريم بالزنى وقول المؤلف حرمتا عليه أبداً يدل على انه تنكح على الصورة التي يدرا
فيها الحد قاله ابن رشد انتهى ثم بالغ المصنف من **وان ترتبنا** شى يعنى ان دخوله بهما يحرمهما
أبداً ولو كان نكاحهما ترتباً واحدة بعد واحدة ولا ميراث كما تقدم ولو قال كان ترتباً لكان أحسن
قال ابن الحاجب فان ترتباً غير عالم فواضح وأما العالم ففيها بعدان لم يعذر بجعله قال ابن فرحون
وأما العالم فهو قسم قوله فان ترتباً غير عالم يعنى تزوج أم امرأته ونكحها عالماً فوطؤه لها تحريم
للبيعت في أحد قوليه وبجد الا أن يعذر بجعل انتهى ثم أشار الى القسم الثاني من **وان لم يدخل**
بواحدة **شى** من الام وابتها المعقود عليهما عقدا واحداً فانه يفسخ ذلك من **شى** وحلت
الام له **شى** أى نكاحها فأحرى البنت ولو قال حلتا لكان أخصر وأوضح ولم يتكلم على القسم

قولان • ابن عرفة ولو ترتبنا ولا بناء فسخ الثاني أبداً ووضح الاول مطلقاً أما كانت أو بنتاً (وان لم تعلم السابقة فالارت ولكل نصف
صداقها) ابن عرفة لومات والاولى بمجوهولة فان رث بينهما بعدا ما بينهما وعليها عدة الوفاة • ابن القاسم ولكل واحدة نصف مهرها
• ابن رشد اتفق أو اختلف (كان لم تعلم الخامسة) لما قرر ابن رشد حكم من تزوج أم أو ابنتها قال ومما يضرع هذه المسئلة مسئلة

الثالث وهو ما اذا دخل باحداهما والحكم فيه انه يفسخ النكاحان ويحرم عليه التي لم يدخل بها
وتحصل له التي دخل بها بعد الاستبراء باتفاق ان كانت البنت وعلى المشهور ان كانت الام ولم
يدكر المصنف من أحكام المترتبين الا المدخول بهما وبقي ثلاثة آخر الاول اذا عثر على ذلك قبل
أن يدخل بهما والحكم أن يفسخ نكاح الثانيه بلاطلاق وبمسك الاول سواء كانت الام أو البنت
على المشهور نعم ان كانت التي ففسخ نكاحها الام فهي حرام وان كانت البنت كان له أن يطلق
الاولى التي هي الام ويتروجها الثاني أن يدخل بالاولى فنكاحها ثابت ان كانت البنت باتفاق وان
كانت الام على المشهور وبفسخ نكاح الثانية ولا تحصل له أبدا الثالث أن يدخل بالثانية فالحكم
أن يفرق بينهما وبينها وحرمت الاولى بوطء الثانية وأما الثانية فان كانت هي الام فهي حرام أيضا
وان كانت البنت لم تحرم عليه ثم قال وان لم تعلم السابقة منهما يعني وقدمات ولم يدخل بواحدة منهما
فالارث لهما بقسمتهما ولكل منهما نصف صدقها لان أحد النكاحين صحيح وأمان دخل بهما
فلا ميراث مع العلم بالترتيب لفساد النكاحين حينئذ فأحرى مع عدم العلم وبدل على ذلك قوله نصف
صدقها لان الصداق بالدخول يتكامل فقوله كان لم تعلم الخامسة أي فان الميراث بينهما سواء دخل
بهن أو لم يدخل فأما الصداق فان دخل بهن فلكل واحدة صدقها فان دخل بربع فلهن صدقهن
وللخامسة نصف صدقها وان دخل بثلاث فلهن صدقهن وللأخريتين صدق ونصف بقسمتهما لكل
واحدة ثلاثة أرباع صدقها وان دخل باثنتين فلهما صدقهما وللثلاث الأخر صدقان ونصف
بقسمتهن بينهما وان دخل بواحدة فلها صدقها وللأربع ثلاث صدقات ونصف بقسمتها بينهما
وان لم يدخل بواحدة فأربع صدقات بقسمتها الخمسة هذا أحد الأقوال وانظر ابن عرفة
والله أعلم ص وحلت الأخت بينونة السابعة ص فقوله الأخت يريد ومن في
معناها لأن التعريم انما هو تحريم جمع قاله في التوضيح وابن عبد السلام وهذا في النكاح وأما
في الملك فيسكن عليه وانظر كلام البساطي فانه غير ظاهر والله أعلم (فرع) قال في النكح
قال بعض شيوخنا من القرويين اذا تزوج أختها على أختها علما بالتحريم وجب عليه الحد الا
أن يكونا أختين من الرضاع فلا يحد لان هذه لتعريم السنة والاولى لتعريم القرآن وأما في
تزوج المرأة على غيرها أو خالتها فلا يحد لانه تحريم السنة هذا أصل كل ما كان من تعريم السنة
فلا حد فيه وان كان محرما بالكتاب ففيه الحد اذا لم يعذر بجهل فاعلم انه انتهى وقوله بينونة
السابقة قال في التوضيح وبينونتها بأحد ثلاثة أوجه وهي الخلع والطلاق الثلاث وانقضاء عدة
الطلاق الرجعي انتهى (فرع) فاذا قال في الرجعية انقضت عدتها وكذبته لم يقبل قوله ابن
عبد السلام ولو مضى لطلاقها ثلاثة أشهر انتهى وقال في المدونة في النكاح الثالث ومن طلق
امرأة طلاقا ثانفله تزوج أختها في عدتها وكذلك خامسة في عدة مبيتونة وان طلقها بطلاق
فادعى انها أقرب بانقضاء عدتها وذلك في أمه تنقض العدة في مثله وكذبته فلا يحد في نكاح
الخامسة أو الأخت أو قطع النفقة أو السكنى لان القول في العدة قولها وان نكح الأخت أو الخامسة
فسخ الثاني إلا أن يأتي هو على قولها بينة أو يامر بعرف به انقضاء العدة انتهى قال ابن محرز قال
بعض المداكرين وعليها الجمين في النفقة والسكنى فاما العدة فلا تنهى من التوضيح ونقله ابن عرفة
(فرع) فاذا طلقها طلاقا راجعا أو أراذ ان يتزوج خامسة أو أختها فقالت احتبس عني الدم فهي
مصدق حتى تمضي سنة فان ادعت التعر يك بعد السنة لم تصدق لان ذلك يظهر فينظر اليها النساء
فان صدقها واللم يلزم الزوج أن يترتبص الى أقصى أمد الحمل انتهى من التوضيح وقال في النوادر

من تزوج خمس نسوة
والمجوسى يسلم وعنده
عشر نسوة انظره في
المقدمات (وحلت الأخت
بينونة السابقة) فبان
طلق امرأته طلاقا ثانفا
فله تزوج أختها في عدتها
وكذا خامسة في عدة رابعة
مبيتونة (أو زوال ملك

بعتق وان لاجل أو كتابة أو انكاح يجعل المدونة أو أسراً أو باقياً (ابن عرفة من حرم جمعها في نكاح حرم وطؤها بمالك واحد ووطء
احدها فيه يمنع ووطء الاخرى ولو طرأ ملكها على الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة بما يمنع مطلق منعها كالبيع الصحيح وكذا
الفساد بعد فونه مع الخروج من الاستبراء وفي المدونة وكذا العتق لاجل والكتابة ابن عرفة فقول اللخمي الكتابة لا تحرم وهم
أو توهم وفي المدونة وكذا التزويج غير الفاسد وفي (٦٦: ٤) الموازبة لوزوجها من عبده فأت أو طلقها قبل مساحتها له أختها وفيها

وكذا لا سر وابق اللخمي
وكذا عتق بعضها (أو يبيع
دلس فيه) في المدونة يبيعها
معينة تحريم لأن للشترى
التماسك بها فلو باعها مدلساً
فأخذ ابن عمر من المدونة
انه تحريم وفي الموازبة
لا يحرم (لا فاسد لم يفت)
تقدم نصها وكذا الفاسد
(وحيض وعدة شبهة
وردة واحرام وظهار)
ابن شاس العارض المحرم
كالحيض والعدة لشبهة
والردة والاحرام لغو وفيها
والظهار وفي المدونة ردة
أحد الزوجين من زيل
للعممة ان راجعت
الاسلام بقي على وطء
الامة واستأنف نكاح
الزوجة (واستبراء وخيار
وعهدة ثلاث) في الموازبة
يبيع فيه استبراء أو خيار
أو على العهدة لغو محمد يرد
عهدة الثلاث (واخدام
سنة) ابن الماجشون
اخذها للأجل الطويل
كالسنين الكثيرة أو حياة
المختم تحريم وأما السنة

قال ابن حبيب قال أصبح فممن أسرت زوجته فغاب خبيرها فأراد نكاح أختها أو عمتها أو خالتها
فان طلق المأسورة بالبتة جاز ذلك الآن وان طلقها دون الثلاث لم يجزله ذلك الا بعد خمس سنين
من يوم سببت اذا كان طلاقه بمحدثان السبي لا احتمال تمامي الرينة بحبس البطن فلا يبرئها
الا خمس سنين فان طلق بعد السبي بستين فيعد ثلاث سنين وكذلك ان طلقها بعد ثلاث سنين
من السبي فأكثر لا احتمال أن تستراب فتأثرت الحيضة في آخر السنة ويصيرها في الثانية وكذلك في
الثالثة تكمل إمام ثلاث حيض أو سنة لا حيض فيها وان كانت مسترابة بالحيض فأتقدم من المدة
بحسب من الخمس سنين التي هي أقصى أمد الحمل ولو سببت وهي نفساء وطلقها بمحدثان ذلك انتظر
ذلك سنة كما في ابن عرفة لانها عدة التي ترفعها الحيضة لفاها ابن أبي زيد وانظر ما معني قول ابن
حبيب وكأنه تكلم على أنه تمامي بها الدم وقد يظهر من نفاها ثم تستراب ثم تحيض في آخر السنة ثم
تستراب فكيف لم يأمره بصبر ثلاث سنين وليست تؤمر بخمس سنين لانه موافق أن لا حمل بهامنه اذا
لم يبطأها بعد النفاس وهذا صحيح اه ونقله ابن عرفة واختره والله أعلم من بعثق وان لاجل
ش قال ابن عرفة أو عتق بعضها الشيخ من الواحدة لوزوجها فطلقت فوطئها في عدتها حلت الأولى
قبل انقضاء عدة الثانية لم يجرمها عليه انتهى ص أو يبيع دلس فيه ش قال في المدونة لان للشترى
التماسك انتهى فأحرى اذ لم يدلس فيه فانظر قول البساطي عند قول المصنف وحلت الأخت والله
أعلم ص لا فاسد لم يفت ش أما لو كان حلت الثانية ابن عرفة فيها بالبيع الصحيح أو
الفساد بعد فونه اللخمي والشيخ عن الموازبة مع الخروج من الاستبراء انتهى ص وعدة
شبهة ش تعيينه العدة بالشبهة حسن لا بد منه لانها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح
وحده محرماً والعدة من توابعه قاله ابن عبد السلام ابن عرفة الشيخ عن الموازبة لوزوجها من
عبدقات أو طلقها قبل مساحتها حلت له أختها انتهى والله أعلم ص وظهار ش قال ابن عرفة
ولا يجزئه تحريم من وطئ منها مبيئين بحريتها اللخمي عن ابن الماجشون قوله ان أصبها فهي حرة
لغولان أول اصابته إياها حلال فهو الموجب حنته انتهى ص وعهدة ثلاث ش قال في
التوضيح بخلاف عهدة السنة لطول زمانها انتهى ونقل ابن أبي زيد في النوادر عن ابن أبي مسامة
العهدة مطلقه فقال في النوادر أيضاً ان محمد اقل برده عهدة الثلاث ص ووجه لمن يعتصرها
منه ش قال ابن عرفة وفيها قيل لو وهب لابنه الصغير أو الكبير أو عبده الصغير أو يتيمه قال كل
ماله أن يصيبها بشرها هو الحالكم فيه أو باعتصام أو انتزاع وما يفسخ من بيع أو نكاح لا يثبتان عليه
إن شاء الواحد منهما لغواته قال اللخمي عقب نقل كلام المدونة ولأنه عليه فيما بينه وبين الله
تعالى لا في الملك الآن لغيره فلم يجمع بينهما في مثل انتهى ومفهوم قوله لمن يعتصرها منه أن الموهوب

فلفو (ووجه لمن يعتصرها منه وان يبيع) من المدونة قيل لو وهب لابنه الصغير أو الكبير أو عبده أو يتيمه قال كل مال ان يصيبه
بشراء هو الحالكم فيه أو باعتصام أو انتزاع وما يفسخ من بيع ونكاح لا يثبتان عليه ان شاء أو أحدهما لغو وسأني ان المذهب حنة
الاغتصام من الكبير ولو غاب عليها لم يدعوطها

(بخلاف صدقة عليه إن حيزت) * ابن بونس لو وهبها لابنه الكبير (٤٦٧) أولأجنبي قال أبو بكر بن عبد الرحمن لا تجعل

له أختها حتى يقبضها
الموهوب له لان ربه لو
أعتقها قبل قبضه وأحبها
مضى عتقه وإيلاده وبطلت
الهمة * ابن عرفة قبول
المقلى هذا مردود لأن
الاعتصار من الكبير بعد
الغيبه صحيح ان لم يكن
وطئها (واخدا من سنين)
تقدم نص ابن الماجشون
بهذا عند قوله واخدا
سنة (ووقف ان وطئها
لبحرم فان أبقى الثانية
استبرأها) * من المدونة
ان وطئ الاخرى قبل
تحريمه الاولى وقف عنهما
حتى يحرم أيتها ما شاء ان
حرم الثانية لم يوقف عن
الاولى وان عكس وقف
عن الثانية حتى يستبرأها
لفساد مائة (وان عقد
فاشترى فالاولى) فيها من
ابتاع أخت زوجته قبل
البناء بهاله وطء زوجته
دون الأمة فان وطئ الأمة
كف عن الزوجة حتى
يحرم الأمة ولا يفسد
النكاح بحال (فان وطئ
أو عقد بعد تلذذه باختها
بملك فكالأولى) فتقدم
ان في معنى الوطء مقدماته
انظر عند قوله وبتلذذه
ويبقى النظر فيما يتصور من

له اذا كان ممن لا يعتصر منه تحمل بالهبة وهو كذلك ان كانت الهبة لعير ثواب وان كانت لثواب فلا
تحمل حتى يعوض عليها أو تفوت عنده وتجب فيها القيمة قاله الجزولى والشيخ يوسف بن عمر
ونظائر قوله أيضا ممن يعتصرها منه أن الموهوب له اذا كان ممن يعتصر منه أمهالا تجعل مطلقا وليس
كذلك بل اذا فاتت عند الذي يعتصر منه فانها تجعل قاله الشيخ يوسف بن عمر ص * بخلاف
صدقة عليه ان حيزت * ش قال في التوضيح فان تصدق على ولده وحيزت له جاز وطء الاخرى
لانه لا اعتصار في الصدقة وان لم تجز فلا تنهى وهو لابن عبد السلام قال ابن فرحون والنظائر
انه لا يكفي إذله انتزاعها بالبيع كافي حق اليتيم فتأمله والله أعلم ص * ووقف ان وطئها
لبحرم * ش قال القرطبي عن مذهب مالك ولم يوكل ذلك الى أمانته لانه منهم انتهى ص * فان
أبقى الثانية استبرأها * ش قوله الثانية مفهومة لو كانت الاولى لم يستبرأ وهو كذلك (فرع)
قال اللخمي فان عاود الاولى قبل أن يحرم الثانية وقف عنهما فإنتهما حرم لم يصب الباقية الا بعد
الاستبراء انتهى قال الشيخ أبو الحسن الصغير في قوله في المدونة ولو انه حين وطئ احداهما وثب
على الاخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه التي وطئ وقف عنهما حتى يحرم أيتها ما شاء نظاهر الكتاب
سواء وطئها عالما بذلك لا يجوز أو جاهلا وقال اللخمي قال ابن القاسم فيمن كانت عنده أختان
فأصابهما ثم باع احداهما ثم اشتراها قبل أن يبطأ الباقية عنده له أن يبطأ أيتها ما أحب وهذا يحسن اذا
فعل ذلك وكان وطؤه ايها جاهلا وأمان فعل ذلك وهو عالم لم يجز له أن يصيب واحدة منهما حتى
يخرج الاخرى من ملكه لانه لا ينتهم ان يعود الى مثل ذلك انتهى كلام الشيخ أبي الحسن من النكاح
الثالث وقال في النوادر واذا وطئ بالملك أختا بعد ما أخت فليكف عنهما حتى يحرم فرج واحدة
فان حرم الاولى استبرأ الثانية وان حرم الثانية لم يستبرأ الاولى الا أن يكون وطئها بعد الثانية
فليستبرأها أيضا لانه وطء لا ينبغي والجاهل والعالم في جميع ما ذكرناه سواء انتهى وذكر قبل
هذه المسئلة المسئلة التين بعد هذه في كلام المؤلف وبعض المسائل المتقدمة وقال في المدونة
قبل الكلام المتقدم ومن اشترى اختين فوطئ احداهما فلا يبطأ الاخرى حتى يحرم فرج التي وطئها
فان باع التي وطئ ثم وطئ الباقية ثم اشترى المبيعة تمامدى على وطء الباقية ولو لم يبطأ الباقية حتى
اشترى المبيعة وطئ أيتها ما شاء انتهى وفي النوادر من باع أمة وطئها ثم اشترى أختها فلا يبطؤها حتى
تحبض التي باع ولو حاضت ثم استقاله منها أو ابتاعها فان كان قد وطئ أختها فلا يقرب هذه حتى
يحرم فرج أختها وان لم يبطأها فهو مخير في احداهما انتهى ص * وان عقد * ش سواء كانت حرة
أو أمة قاله اللخمي ص * فالاولى * ش قال في المدونة ولا يبطأ التي اشترى حتى يفارق امرأته
انتهى ص * فان وطئ * ش هذا الشرط جوابه قوله فكالاولى يعني فكما اذا وطئها بملك
اليمن فيوقف حتى يحرم احداهما وتحرم الأمة ما تقدم وتحريم الزوجة بالطلاق البائن أو الرجعي
اذا انقضت العدة قاله اللخمي قال ولا يقع التعريم بالنكاح ويختلف اذا قال ان وطئتك فأنت طالق
انتهى ص * أو عقد بعد تلذذه باختها بملك فكالاولى * ش اعلم انه لا يجوز له أولا قال أبو
الحسن انظر اذا اختار تحريم الزوجة وذلك قبل البناء هل يكون عليه نصف المداق أم لا قال
وهذه تشبه مسئلة المجموسى ولم يجمع عشر اه والظاهر انه لو اختار بعد الدخول فلها المسمى

كلامه أمان وطئ بعد تلذذه باختها بملك فهذا هو الذي قال فيه ووقف ان وطئها لبحرم وأمان عقد بعد تلذذه باختها في المدونة من
كانت له أمة يبطأها ثم تزوج أختها فانه لا يعجبني نكاحه ولا أفسخه ووقف امان يطلق وامان يحرم الأمة

(والمبتوتة حتى يوطئ) *

ابن عرفة المكمل طلاقها وهو ثلاث للحر وثلاث للعبد حرام على مكمله حتى تنكح زوجا غيره (مسلم) فيها النصرانية بينها مسلم لا يجلبها وطئ نصراني بنكاح الأنا يطأها بعد اسلامه (بالغ) ابن الحاجب يشترط بلوغ الزوج عند الوطئ وأطافت الزوجة الوطئ (قدر الحنفية) الباسجى يكفى مغيب الحنفية في الفرج أو قدرها من مقطوعها وان لم ينزل مع الانتشار (بلامع) ابن عرفة ثالث الأقوال قول المدونة ان صح العقد وفسد الوطئ ما أحسن ولا أحل كوطئ الخائض المعتكفة أو كان هو المعتكف أو صائم في رمضان أو محرّم أعتى كل وطئه نهي الله عنه حتى يطأ بعده وطئا صحيحا (ولا نكرة فيه) عدو من مثبت وطئه الاحلال اتفاق الزوجين على الاصابة * اللخمي وانقراد الزوجة بدعواه لغو في الامد القريب (بانتشار) تقدم نص الباجي مع الانتشار

كاملا والظاهر أيضا ان هذا جار في المسئلة التي قبلها وتحريم الزوجة في هذه مثل تحريمها في تلك والله أعلم (فرعان من المدونة * الأول) من باع أمة ووطئها ثم تزوج أختها فلم يطأها حتى اشترى المبيعة لم يطأ إلا الزوجة والعقد هنا كالوطئ في المثلث (الثاني) من زوج أم ولده ثم اشترى أختها فوطئها ثم رجعت اليه أم ولده أقام على وطئه الأمة ولو ولدت منه الأمة ثم تزوجها وأختها ثم رجعتا اليه جميعا وطئ أيهما شاء إلا أن يطأ أولاها رجوعا اه ص * والمبتوتة * ش صورة ظاهر والمبتوتة هي التي انقطعت عصمتها (فرع) قال البرزلي في آخر مسائل النكاح وسئل المازري عن طلاق زوجته ثلاثا ثم وطئها فحملت عار فبالشرم فأجاب بأنه يلحقه الولد ويعد قيل فما الجامع بينهما قال ربما اجتمعا اه ص * حتى يوطئ بالغ قدر الحنفية * ش فهم منه ان عقد الغير عليها دون وطئه لغو وهو كذلك قال الشارح في الكبير بلا خلاف وقوله في التوضيح وفهم من قوله بالغ أن شرط الابلاج أن يكون الزوج بالغاً وهو أعم من أن يكون حال العقد بالغاً وغير بالغ وهو كذلك قاله في التوضيح وغيره قال ابن عرفة وفيها ووطئه المبي القادر على الجماع ولم يعتلم لغو اللخمي ان شارف البلوغ حل ووطئه على قول مالك بمعدان زنى اه وفهم من قوله قدر الحنفية أنه لو أدخل بعض الحنفية لم تحل وهو كذلك وكذلك لو وطئها فوق الفرج فأزول ودخل ماؤه في فرجها فأزولت لم تحل ولا تحمن قاله في التوضيح وابن عرفة (تبييه) قال في العارضة عن الحسن البصري لا تحل إلا بوطئه فيه إنزال لقوله حتى ندوق عسيلته ورأى العلماء ان مغيب الحنفية هي العسيلة فأما الانزال فهي العسيلة فان الرجل لا يزال في لذته من الملاعبة حتى اذا أوطئ فقد عدل ثم يتعاطى بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه علو نفسه واتعاب نفسه ونزق دمه واضعاف أعضائه فهي الى الخبيثة أقرب منها الى العسيلة لانه يبدأ بئذنه ويحتم بالم أه (فرع) اذا كان الزوجان مسلمين فارتدا أحدهما بعد طلاق الثلاث لم تسقط الردة الخطاب بان تنكح زوجا غيره واذا ارتد ما عا سقط الخطاب عند ابن القاسم دون غيره وان كانت الزوجة نصرانية وارتد الزوج بعد الثلاث فعند ابن القاسم لا تحل له اذا رجع للإسلام إلا بعد زوج وان أحلها زوج فارتدت هي أو المحلل فلا أحسن عند اللخمي أنها تحل من غير زوج قال جميع ذلك اللخمي وسبأى للمصنف بعض هذا في باب الردة والله أعلم ص * (بلامع) * ش يدخل فيه كل وطئه نهي الله عنه ومنه ووطئه الصغيرة التي لا تنطبق الوطئ ابن عرفة عن اللخمي هو ان قولانه جنابة وفهم ذلك من قول المصنف بلا منع لان الجنابة ممنوعة ومنع الوطئه في الدبر فلا اعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي له أن يقيد ذلك بالقبل والله أعلم ص * ولا تنكرة فيه * ش يعني اذا علمت الخلوة وتناكر في الاصابة والتناكر يصدق بانكار كل واحد منهما الكن لما كان انكارها ظاهرا سكت عنه فاذا أنكر الميس فقالت اللخمي ان طال مقامها واعترف انها آفة به صدقت انتهى ونقله ابن عرفة وقاله أعلم (فرع) اذا علمت الخلوة وغاب المحلل أو مات قبل أن يعلم منه اقراراً وانكاراً صدقت قاله اللخمي ونقله ابن عرفة قال ابن عرفة أيضا الباجي لو بنى وبان عند هائلة ومات صدقت انتهى ص * بانتشار * ش قال ابن عرفة وابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ادخلها كرا الشج في فرجها دون انتشار ان انتشر بعد ذلك أحلها والأفلا اللخمي لمحمد عن ابن القاسم يحل ويحمن والاول أحسن وفي تعليقه الشج عبد الجيد لو وطئها غير منتشر ثم انتشر في فرجها أحلها اتفاقا من أصحاب مالك ولو كان كسلا ولم ينتشر ففي كتاب محمد يحل ويحمن وفي بعض رواياته يحل فتبقى المسئلة بلا

(في نكاح لازم) * ابن الحاجب لا تجعل بعقد ولا ملك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لزاما نظر بعد هذا عند قوله ولو خصيا (وعلم خلوة) * اللخمي من مثبت وطء الاحلال شاهدان على نكاح المحلل وامرأتان بالخلوة (وزوجة بوطء فقط) * ابن الحاجب يشترط علم الزوجة خاصة بالوطء وقال أشهب (٤٦٩) وعلم الزوج * اللخمي ووطء النائمة لغو وفي المدونة المجنونة

المغلوبة على عقلها تحصن
 واطنها ولا يحصنها (ولو
 خصيا) فيها وطء الخصى
 القائم الذكر بعد علمها
 به يجعل ويحصن (كترويج
 غير مشبهة ليمين) ثالث
 الاقوال قول ابن القاسم
 وروايته عن مالك تزوجها
 من حلف ليتها زوجن على
 زوجته لير يجعلها ولولم
 تشبه من كنهه وتقدم في
 الأيمان انه لا يبر من حلف
 بذلك (لابفاسدان لم يثبت
 بعده بوطء نان وفي الاول
 تردد) * ابن عرفة ووطؤها
 بالملك والعقد الفاسد قبل
 صحته لغو وقال الباجي
 الوطء الثاني فيما يفسخ قبل
 البناء لا بعده يجعل ويحصن
 وأما الوطء الاول فلا نص
 فيه وفيه عندي احتمال
 (كحلل) * ابن عرفة
 من النكاح الفاسد نكاح
 المحلل وهو ما عقده الثاني
 بنية تحليلها (وان مع نية
 امساكها مع الاعجاب)
 ابن حبيب لو قال في نفسه
 ان وافقتني أمسكتها والا
 كنت احتسبت بتعليقها لم

جواب التونسي وغيره من المداكر بن الأشبه انه لا يجعل ولا يحصن بعض المداكر بن ان عرى
 ذلك عن اللذة المعتادة عند مفيب الحشفة ألغى والاحلل وحسن اه ص في نكاح * ش
 يعني ان المبتونة لا تجعل إلا بوطء في نكاح فلا تجعل بوطء سيدها لمن ينها ولا بشرائها الذي ينها قاله في
 التوضيح ص * لازم * ش احتراز من نكاح العبد المتعدى ونكاح ذات العيب
 والمعرورة أو ذى العيب والمعرور فان أجاز السيد نكاح العبد المتعدى أو رضى الزوج في عيب
 المرأة وغرورها أو رضيت هي في عيب الزوج وغروره وحصل وطء بعد الاجازة أو الرضا حلت
 به قاله ابن الحاجب والله أعلم ص * وعلم خلوة * ش قال ابن عرفة اللخمي خلوة الزيارة
 لغو وفيها ان مات قبل بناه فقالت طرفها ليلاف أصابها لم تصدق ولا يقبل قولها قاله اللخمي ص
 * ولو خصيا * ش يريد بعد علمها به وهو بين وصرح به ابن عرفة وغيره ص * لا يفسد *
 ش يدخل فيه نكاح النصراني وسواء كانت الزوجة مساة أو نصرانية لان أنكحهم فاسدة
 وقد نص على ذلك في المدونة فهذا يستغنى عما في بعض النسخ من قوله حتى يوج بالعم مسلم ص
 * وكحلل * ش ويفسخ قبل البناء وبعده بطلاق بائن اذا أقر به بعد العقد وأما ان أقر قبل
 النكاح فليس بنكاح قاله في الموازية قال في التوضيح يعني يفسخ بغير طلاق الباجي وعندى أنه
 يدخله الخلاف في النكاح الفاسد المختلف فيه هل هو بطلاق أم لا وهو يخرج ظاهر وان بنى بها فلها
 المسمى على الأصح وقال مالك للمحلل ان يتزوجها بعد ذلك وقال أشهب أحب الي أن لا ينكحها
 أبدا اه بالمعنى من التوضيح وقال ابن عرفة اللخمي وان لم يبر بها فان أقر قبل العقد فلا تثنى لها وان
 أقر بعد فلا تنصف المسمى اه (فرع) قال ابن عرفة فان تزوجها الاول فهذا النكاح ففسخ بغير
 طلاق اه ص * ونية المطلق ونيتها لغو * ش وانما المعتبر نية المحلل ولو كانت من غير شرط
 عند مالك خلافا لغير واحد من أصحابه ويعاقب هو ومن علم ذلك من الولي والشهود والزوجة ويجب
 عليه أن يأبى الاول فيعلم انه قد تعطلت ليجتمع من نكاحها اه بالمعنى من التوضيح (فروع *
 الاول) قال في التوضيح ولو قال المطلق تزوجي فلانا فانه مطلق حلت ان تزوجه وكذلك ان تزوجه
 هي لذلك (الثاني) قال ابن عرفة عن تعليقة عبد الحميد لوزوجها العبد ليس له طلاقها بعد وطئها حلت
 به ومال اليه بعض الشيوخ (الثالث) قال ابن عرفة أيضا اللخمي ويختلف ان تزوجه غر بنا عائلة
 بانه لا يبر بدحبسها على القول بفساده لا تجعل به ونقله البرزلي في أوائل مسائل النكاح (الرابع)
 قال الشيخ عن الموازية لوزوج مبنوتة وبنيها وأقر بوطئها كذا باتم أنها فتزوجها من أبنائها أولا
 وبنيها وأقر بوطئها لم تجعل لمن أبنائها ثانيا الفاسد نكاح من أبنائها أولا بعد من أبنائها ثانيا اه ص
 * وقبل دعوى طارئة التزوج * ش قال اللخمي الاحلال يصح بشاهد من على نكاح المحلل
 وامرأتين على الخلوة وتصادق الزوجين فان لم يعلم التزوج إلا من قولها فذكر التفصيل الذي

يجعل المقام عليه ولم تجعل به اذا حاطت بنته شيئا من التعليل * عبد الحميد لولوى التعليل دون شرط لم يجعلها عند مالك وقال غير
 واحد من أصحابه يجعلها وهو مأجور ولو زوجها من عبده ليس له طلاقها بعد وطئها حلت به ومال اليه بعض الشيوخ واحتج بقول
 مالك لا بأس أن يتزوج المرأة تعجبه ليمسها وقد أصر فرأها بعد شهر (ونية المطلق ونيتها لغو) روى أشهب عن مالك لا تضرب
 المرأة ذلك زاد ابن المواز في روايته عن مالك ولا نية الزوج الاول ذلك (وقبل دعوى طارئة التزوج كما ضرة أميت

ان بعد في غيرها قولان) اللخمي ان لم يعلم التزوج الامن قبل المطلقه فان كانا طارئين قبل قولها وان لم يكونا طارئين لم يقبل قولها في الامد القريب ويقبل في البعد (٤٧٠) اذا كانت مأمونة واختلفت في غير المأمونة فقال محمد لا يقبل قولها

وقال ابن عبد الحكم يقبل قولها اذا طال الامر وامكن موت الشهود وتصير كالطارئة وان علم النكاح ولم يعلم الدخول حتى طلق لم يصدق انه بنى لان ذلك مما لا يخفى ولا يصدق الثاني انه بنى بها وان علمت الخلو ثم غاب المحلل او مات صدقت (وملكه) ابن عرفة ملك الرجل بعض المرأة وعكسه يحرم نكاحها وحدونه ولو بارئ يوجب فسخه ولا صداق قبل البناء (او ولده) ابن عرفة شبه الملك كالمالك في المدونة من ابتاع زوجة ابيه انفسخ النكاح اذ لا يتزوج الأب امة ولده (وفسخ وان طرأ) تقدم قول ابن عرفة حدوث الملك ولو بارئ يوجب الفسخ (بلاطلاق) في الموطأ قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته أو الزوج بملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق فان تراجعا بعد ذلك بنكاح لم تكن تلك الفرقة طلاقا (كمرأة في زوجها) تقدم نص الموطأ وقول ابن عرفة وعكسه كذلك وفي المدونة اذا اشترت امرأة زوجها فسد النكاح وانبعثت بمهرها دينا ان كان قد دخل

ذكرة المؤلف واعلم انه انما يقبل نكاح الطارئة اذا لم يكن الموضوع قريبا قاله اللخمي ونقله في التوضيح والظاهر ان مرادهم انها لا تصدق اذا كان الموضوع قريبا فتأمله والله اعلم ص ١٠٠ ان بعد ش امان قرب الامد فقوله لغوا ممت أم لا قاله اللخمي ونقله ابن عرفة وقاله في التوضيح ص ١٠٠ وملكه ش اعم من أن يكون المالك حرا أو عبدا (فرع) قال ابن عبد السلام واما ان دفعت اليه جارية ليستعملها فقرأى بعضهم انه يجزى جواز نكاحه لها على الخلاف في حده اذ انزى بها فن يقول بجمعه يقول بصحة النكاح ومن يقول بسقوطه يمنع النكاح وفيه نظر لانه لا يلزم من كون الحدساقطاً بالشبهة فسخ النكاح بها اه ونقله المصنف وكانهم لم يقفوا على نص في المسئلة والمسئلة في أوائل الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وفي كتاب الخدمة في رسم البراءة من سماع عيسى وفي سماع محمد بن خالد عن مالك أنه لا يجزئه أن يتزوجها وانها بمنزلة الأمة المشتركة في مختصر الوفاة بكرة للرجل أن يتزوج أمته المحذمة وان أذن في ذلك من أخذ منها اه (فرع) قال ابن عرفة وفيها لابن القاسم ان أراد أن يتزوج أمة عبده من تزوجها منه فزوجها منه قبل انتزاعها أو وطئها جاز نكاحه وكان انتزاعا وان أراد سيده وطئها انتزاعها أو وطئها فان وطئها قبل انتزاعها كان انتزاعا (قلت) ويجب استبرأؤها قبل وطئها وبعده قبل استبرائها اه وقال المشدائي في حاشيته في النكاح الثاني وانظر لو تزوج أمة عبده من عبده آخر هل يكون انتزاعا أم لا قال في سماع عيسى في رجل أخذ جارية لأمة ولده فزوجهها غلامه فأتى فطلب أم الولد جارية لها هل ترى تزوجهها غلامه انتزاعا قال لا والجارية لأمة ولده والنكاح ثابت بمنزلة ما لو تزوج جارية لبعده غلامه ثم اعتق سيده الجارية يقول يستثنى ماله أن الجارية للعبداً عن سيدها والنكاح ثابت ابن رشد حذا كما قال لان العبد وأم الولد مالكان أموالهما فلا يعمل فعل السيد ذلك على الانتزاع اذ لم يصرح به إلا أن يكون مالا يصلح أن يفعله الابعد الانتزاع كالوطء والعرق والصلح به على نفسه وشبه ذلك وقد اختلف اذا رهن السيد عبده في دين على السيد في الكتاب لا يكون انتزاعا اه ص ١٠٠ أول ولده ش سواء كان حراً أو أحدهما حراً والآخر قاله في التوضيح أجاز في العتبية للرجل أن يتزوج جارية زوجته وعن ابن كنانة كراهيته وهذا في جارية لم تكن في الصداق وأما جارية الصداق فيصير ذلك فيها بعد الدخول ومنع منه في العتبية قبل الدخول وخرج فيها صاحب البيان قولاً بالجواز انتهى باختصار من التوضيح ص ١٠٠ وفسخ ش (فرع) قال ابن عرفة اللخمي عن محمد ان اشترى أحدهما الآخر بمخيار لم يفسخ نكاحه الا بئنه وان يبيع على العهدة ففسخ حينئذ فان حدث في العهدة عيب وقد انفسخ النكاح وشراء زوجها اياها بشرط الاستبراء يوجب فسخ نكاحها لان الماء مؤه اللخمي القياس فيها عدم تعجيل الفسخ فان سلمت العهدة والاستبراء تم البيع وفسخ النكاح والا فلا اه ص ١٠٠ وان طرأ ش أي عبرات أو غيره (فرع) فان اشترى زوج أمه أو امرأة أبيه انفسخ النكاح قاله في التوضيح (فرع) قال ابن عرفة ولو اشترى أحدهما الآخر وهو مكاتب في فسخ نكاحه قولان بناء على أنه ملك رقبته أو كتابته فان عجز فسخ

تلك الفرقة طلاقا (كمرأة في زوجها) تقدم نص الموطأ وقول ابن عرفة وعكسه كذلك وفي المدونة اذا اشترت امرأة زوجها فسد النكاح وانبعثت بمهرها دينا ان كان قد دخل

(ولو يدفع مال ليعتق عنها لان رد سيد شرا من لم يأذن (٤٧١) لها) * من المدونة ان اشترت زوجها وهي امة غير ماذون لها فرددتها زوجها على نكاحها (او قصد بالبيع الفسخ) * من المدونة ان اشترت زوجها بعد البناء فسخ نكاحها قال مسنون الا ان يرى انها وسيدة اغتزا ففسخ النكاح فلا يجوز ذلك وبقيت زوجته * ابن عرفة ظاهره ان اغتراه وحده لغو وفيه نظر (كهيئتها عبده لينتزعها واخذ منه جبر العبد على الهبة) المدونة من رواية ابن نافع من زوج ائمة من عبده ثم وهبها له يغتري فسخ نكاحها لم يجز ولا تحرم بذلك على زوجها * اللخمي ظاهره هبة الهبة وان لم يقبلها العبد * ابن عمر زهدا بدل من مالك على اجبار السيد عبده على قبول الهبة اذ لو اذ ذلك لم يكن لمقصد السيد تأثير لأن للعبد ان لا يقبل (وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة) فيها ان وطئ امة ابنه صغيرا او كبيرا لم تعد وقومت عليه يوم وطئها ولو لم تعمل وكان عبدا بيعت عليه لعدته في القيمة ان لم تعمل فان حملت لم تبع وبقيت للاب ام ولدا لانها

اتفقا قلت) بر بدان المبيع الكتابة اه (فرع) قال في اول رسم من مباح عيسى من كتاب النكاح وقال مالك في امة تحت حر ولدت اولاد له وارادوا بيعها وولدها فقال زوجها انما آخذها فقال مالك ارى انه احق بها بما اعطوا فيها لان في ذلك خير العتق ولدها ولا ارى به بأسا بن رشد وهذا كما قال لان الزوج اذا اراد ان يأخذهم باليمن الذي اعطوا لهم فبيعه من غيره بذلك الثمن اضرار بالولد في غير منفعة نصير لهم فلا يمكن من ذلك ثم قال ولو باعها وحدها لم يكن احق بها اذ لا تكون ام الولد اذا اشترها وان ولدت منه اولادا اه كلام ابن رشد بالمعنى والله اعلم ص * ولو يدفع مال ليعتق عنها * ش قال في كتاب الولاء من المدونة ومن اعتق عبده عن امرأه للعبد حرة فولأوه لها بالسنة ولا يفسخ النكاح لانها لم تملكه ولو دفعت الحرة ما ليعتقها لكان لها الولاء ويفسخ النكاح كما لو اعطته مالا على العتق اه وقال ابو الحسن ان ترى كلام المدونة المذكور بر يدوم تسأله في ذلك ولا رغبته اللخمي فان سأله فسخ النكاح على قول ابن القاسم لانها مستوهبة ولم يفسخ عند اشبه وانظر جعل لها الولاء ولم يفسخ النكاح والشيوخ انما يثبتون الولاء للعتق عنه بتقدير الملك ولو قدر ذلك عند الفسخ النكاح وان لم يقدره تملكه ففيه هبة الولاء لان الولاء فرع عن نبوت الملك ولهذا قال فولأوه لها بالسنة انتهى واعلم انه اذا اعتقه عنها ولم يدفع له مالا فملكها اعماه وتقديره لا تعقيق فبا اعتبار تقديره يثبت لها الولاء باعتبار كونه غير محقق لم يفسخ النكاح وقال ابو الحسن قوله ولو دفعت الحرة مالا الخ الشيخ وكذلك الامة لو دفعت لسيد زوجها مالا للاجماع انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج عبدها وقوله وقال اشبه لا يفسخ النكاح لانها لم تملكه قال ابن بونس ابن المواز عنه كما لو سأله عتقه عنها لغبرئى اعطيته قال مسنون وهو احسن ص * او قصد بالبيع الفسخ * ش قال ابن غازي كذا في كثير من النسخ قصد بالف التسمية وهو المطابق لقوله في المدونة الا ان يرى انها وسيدة اغتزا ففسخ النكاح فلا يجوز ذلك وتبقى زوجته قال ابن عرفة ظاهره ان اغتراه وحده لغو وفيه نظر اه كلام ابن غازي والذي قاله ابن عرفة فيه نظر لم يتوقف فيه ابن عبد السلام قال وينبغي ان يكون قول المؤلف تعديا بالف التسمية على انه فاعل كما نص عليه مسنون بقوله اغتزيا أي قصد والواقع فيما رأيت من نسخ هذا الكتاب بدون الالف ولا معنى له نعم لو تعدت هي ذلك دون السيد البائع لكان له وجه كما لو ارتدت قاصدة لفسخ النكاح لم يفسخ وتستتاب اه وهذا الذي قاله فيما اذا قصدت هي وحدها ظاهرا واما قوله فيما اذا قصد السيد وحده لا معنى له فغير ظاهر بل الحق ما قاله ابن عرفة اذ فيه نظر والظاهر ايضا انه لا يفسخ كما في مسألة الهبة الآتية وعلى هذا فيقرأ قوله قصد بلا الف بالبناء للمفعول ليم القاصد فتأمل والله اعلم ص * وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة * ش وكذلك الجسد على قول ابن القاسم خلافا لأشهب قاله ابن ناجي في شرح الرسالة بر يد المصنف سواء حملت او لا سواء كان عبدا او مليا فان كان عبدا بيعت الا ان تكون حملت فلا تباع واذا اعطى الأب قيمتها فلا يطؤها حتى يستبرئها من مائه الفاسد قاله في التوضيح وهذه المسئلة في كتاب امهات الأولاد من المدونة وفي

كان الابن فوطئها فانها تعتق على الاب طرمة وطئها باها (وحرمت حملها ان وطئها

وعتقت على مولدها) تقدم الحكم ان حلت من الأب يبقى اذا كانت حلت من الابن وفي المدونة ان وطئ أم ولد ابنه غرم قيمتها
ولدت وعتقت عليه وولادها لابنه (ولعبت زوج ابنة سيده بشقل) * من المدونة لا بأس ان يتزوج ابنة سيده برضاها ورضاه وكان
مالك يستقله * ابن يونس خوفا ان تملكه البنت عنده موت أبيها وأجازها ابن القاسم لانه جائز في الحال ومن أصلنا لا يتراخ جاز
لأمر فديكون أو لا يكون (وملك غيره) من المدونة للحران يتزوج من الاماء ما يشاء وبين الاربع ان خشى العنت ويجوز ذلك
للعبد وان لم يخش العنت (لحر لا يولد له) * اللخمي يجوز للحر نسكاح الامة اذا كان ممن لا يخشى منه حل كالخصور والخصي
والمحبوب والنسخ الفاني (وكلمة الجهد) اللخمي يجوز أيضا للحر نسكاح كل أمة يكون ولدها منه حرا مثل أن ينكح أمة أبيه
أو أمه أو جده أو جدته كاتوا من قبل الاب والام ويجوز (٤٧٢) أيضا نسكاح الجذاعة ابن الابن من غير شرط وكل هذا اذا

كان المالك لها حرا وهي مسلمة (والا فان خاف زنى) في الموطأ العنت الزنى وقد تقدم نصها بهذا (وعدم ما يتزوج به حرة) * اللخمي عدم الطول حرة مرة شرطه مالك ومرة لم يشترطه وأكثر قول مالك انه يشترط وأكثر قول ابن القاسم انه لا يشترط (غير مغالية) * ابن الحاجب لم يجد الا مغالبة بسرف نكح الامة على الأصح * ابن عرفة لا يعرف مقابله (ولو كتابية) * عياض اختلف في القدرة على نسكاح حرة كتابية هل هو طول وهي مقدمة على الأمة المسلمة أم ذلك خاص بحرث المسلمات * ابن

كتاب القنفذ منها (تتبيه) قال في كتاب القنفذ منها ولا يبعد الأب اذا وطئ أمة ابنه وكذلك الجهد في أمة ولد ولده قال أبو الحسن الصغير وانظر هل يعاقب الأب فقال في كتاب أمهات الاولاد من كتاب ابن يونس في باب الاستلحاق يعاقب الأب ان لم يعذر بالجهالة انتهى (قلت) ذكره ابن يونس في أثناء كلامه لما تكلم على من استلحق ولدا أمة فولده فقال انه يلحق به ان لم يدعه الولد لنفسه ولم يعجزه نسب معروف ويعرم قيمة الامة لولده في ملأه ويتبع ما في عدمه وهي له أم ولد وعليه الادب ان لم يعذر بجهل انتهى ولم أر من صرح بالادب على الاب الاما ذكره ابن يونس وانظر هل يمكن أن يقال انما ادب لانه مكنت حتى بيعت والذي فهمه أبو الحسن انما عولوطه وانظر على ما ذكره ابن يونس من الادب في الوطء هل يلزم الادب أيضا في تلدها وانما يلزم اذا وطئ لم أر فيه نصا والظاهر انه يلزم لانه ارتكب محرما بدليل أنه يجب عليه أن يستترها من وطئها اياها وسبق قول المصنف وعزير الامام لعصبة الله والله أعلم من * وعتقت على مولدها * من قال في التوضيح والحكم انها تعتق على الابن اذا كان أولدها قبل وطء والده وقد أتلفها الاب بوطئه فيعرم قيمة أم ولد وان كان الابن وطئها ولم تجعل ثم وطئها أبوه وحلت منه غرم قيمتها أمة وعتقت عليه انتهى بالمعنى من * ولعبت زوج ابنة سيده بشقل * من والمسكاتب في الزواج والاستتقال مثل العبد قاله في التوضيح قال وكذلك تزوج ابنة سيده مثله من مات السيد انفسح النكاح وقيل لا يفسخ بالموت بل اذا عجز انفسخ والله أعلم من * والا فان خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة الخ * من صورته واضح (فرع) كل ما يمكن بيعه فهو طول كدينه المؤجل بخلاف دار سكنه ونقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب (فرع) فاذا فرغنا على المشهور انه لا ينكح الامة الا بشرطين فان عدم الشرطان معاقب بل يحرم عليه ذلك أو يكرهه قال الباجي في المدونة ما يدل على القولين قاله في التوضيح ونقل ابن رشد في المقدمات عن مالك جوازه وان كان لا يخفى عنتا وهو واجد للطول قل وهو المشهور عن ابن القاسم وقال الرجاعي فان كانت الامة ممن لا يعتق ولدها فهل يجوز للحر

عرفة ظاهرا واياب والاقوال ان الكتابية كالمسلمة لان العلة ارق الولد (أو تحت حرة) اللخمي لم يرفى المدونة الحرة تسكون طولاً (ولعبت بلا شرك ومكاتب وعدين نظر شعرا لسيدة) فيها لا تزوج المرأة مكانها لانه عبدها مادام في حال الأداء ولا بأس أن يرى شعرها ان كان وغدا والافلاو وكذلك عبدها وان كان لها فيه شرك فلا يرى شعرها وغدا كان أو غير ذلك (كخصي وغدا لزوج وروى جوازه وان لم يكن لها) قال مالك في العتبية لا بأس أن يدخل على المرأة خصيها وأرجوان يكون خصي زوجها خفيفا وكره خصيان غيره وقال أيضا لا بأس بالخصي والعبد أن يدخل على النساء ويرى شعورهن وان لم يكن لمن منظر انظر ثاني عشر ترجمة من النكاح الأول من اللخمي (وخبرت الحرة مع الحر في نفسها) انظر ما نقص هنا ومن المدونة للحرة الخيار مع الحران تزوجها على أمة جهلتها فان علمت بها فلا خيار لها قال ابن القاسم فان كانت تحتها أمتان علمت احدهما فقط فلها الخيار أيضا كما لو رضى أمة تزوجها لها الخيار وان تزوج أخرى

أن يتزوجها ولا يجوز فالمنسحب على ثلاثة أقوال كلها قائم من المدونة أحدها أنه لا يجوز إلا بشرطين
 اثنين عدم الطول وخشى العنت وهو مشهور قول مالك والثاني أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهو
 عادم الشرطين وهو مشهور قول ابن القاسم وأحد قول مالك والثالثة الكراهة والقول بالمنع
 يعني القول الأول أنه منع تحريم وبه قال أشهب وابن عبد الحكم وهو قائم من المدونة من قوله بنفسه
 ثم ذكر ما أخذ القولين الباقين من المدونة أيضا ونسب الخلاف في ذلك وأطال فراجع ما أردته
 والله أعلم وظاهر كلام المنسحب أنه ان وجد ما يتزوج به حرة ولو لم يجد ما يتفق عليه حصل له الطول
 وهي رواية محمد خلافا لما قاله ابن حبيب عن أصبغ أن الطول ما يصلح لنكاح الحرة من نفقة ومؤنة
 الخصى وهو أبين لأن يجد من تنزوجه بعد علمها بعدم قدرته على النفقة ابن رشد ما رواه ابن
 حبيب أصح مما رواه محمد قاله جميعه في التوضيح وقال ابن الفرس في أحكام القرآن إن اعتبار
 النفقة هو الأصح والله أعلم (فرع) فان وقع نكاح الأمة من غير حصول الشرطين فنقدم في نقل
 الرجراجي في القول الأول من الأقوال الثلاثة عن مالك أنه قال بنفسه وفي كلام ابن عبد السلام
 في باب الخلع ما يدل على أنه يفسخ ونسب في قول ابن الحاجب ولو تبين فساد النكاح وفي كتاب ابن
 ابن المواز ومن خالف زوجته ثم وجدها أمة فمأذنها لها سيدها في النكاح فان كان يجد الطول بحرة
 رجعت بما أعطته قاله عبد الملك وبه أقول فان كان ممن لا يجد الطول ويحشى العنت فله ما أخذ لانه
 كان له أن يقيم وواجب الطول ان لم يكن له المقام عليها فبرء ما أخذ ورجع على من غره انتهى فقوله
 وواجب الطول الخ يدل على أنه يفسخ وهو ظاهر كلام الخصى في الأيمان بالطلاق في باب من حلف
 ليتزوجن هل يبرئ بزوجه غير الكفاة ونسبه وان تزوج أمة لم يبرئ على قول مالك وقال ابن القاسم يبرئ
 اذا لم يجد طولاً والحرة وان كان واجداً عادا لخلاف المتقدم هل يبرئ بالنكاح الفاسد انتهى فجملة
 فاسداً وهو الذي يظهر من كلام المنسحب في موضعين أحدهما عند قول ابن الحاجب ولو جمع من
 لا يجوز له الجمع في عقد بطل في الأمة وفي الحرة قولان قال في التوضيح يعني لو تزوج حرة وأمة
 في عقد واحد وكان لا يجوز له الجمع لفقدان الشرطين بطل نكاح الأمة لعدم شرطه وفي الحرة
 قولان الصعنة لابن القاسم والبطلان لسحنون واحتج سحنون بأنها صنفه جمعت حلالاً وحراماً
 وما هذا شأنه باطل فبطل الجمع على المشهور ثم قال ابن الحاجب ولو جمع من يجوز له الجمع فكجمع
 أربع قال في التوضيح هذا الفرع يأتي على القول بأن الطول ما يتوصل به إلى دفع العنت فعلى
 هذا القول يجوز له الجمع ابن شاسر وكذا يأتي على المشهور اذا قلنا ان الطول المال وعدم طول حرتين
 ولم تكفه حرة واحدة وقوله فكجمع أربع أي ان سمي لكل واحدة صداقها صح انتهى وثاني
 الموضوعين عند قول ابن الحاجب واذا تزوج الحر الأمة على الحرة وأمضى على المشهور ففيها تخير في
 نفسها قال في التوضيح المشهور الامضاء بناء على ان الحرة تحتها ليست بطول وعلى القول بأنها
 طول يفسخ النكاح انتهى وقال ابن عبد السلام اذا تزوج الحر الأمة على الحرة قال المؤلف وأمضى
 على المشهور يعني وقتنا بأن النكاح صحيح لان الطول بالمال لا وجود الحرة تحتها وهذه النسكتها
 أفادت ان المشهور الطول والمال انتهى زاد ابن فرحون بعد نقله نحو كلام ابن عبد السلام ومقابل
 المشهور أنه يفسخ ولا يمضي وان الحرة تحتها طول وهذا هو القول المرجوع عنه من قول مالك
 انتهى فقوله في التوضيح في مسألة الجمع اذا خلا عن الشرطين بطل وتعليقهم قول سحنون بأنها
 صنفه جمعت حلالاً وحراماً وقوله هو وابن عبد السلام وابن فرحون في المسئلة الثانية ان القول

الثاني انه يفسخ لوجود الطول وما تقدم للخمى وابن عبد السلام عن كتاب ابن المواز صريح أو كالصريح في أن نكاح الامة اذا خلا عن الشرطين يفسخ والله أعلم ومما يشهد لفسخ نكاح الامة اذا عرا عن الشرطين اختلافهم في فسخه اذا طرأ الطول بعد أن تزوج الامة بالشرطين فقد قال ابن عرفة ناقل عن ابن رشد في الزامه فراق الامة نالها ان تزوج الحره وقال عنه أيضا لو زال خوف العنت لم يلزمه الفراق اتفاقا وقال في الكافي فان عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الامة ثم قال وقد سئل مالك عن رجل يتزوج أمته وهو بمن يجحد الطول فقال أرى أن يفرق بينهما فقبل انه يخاف العنت فقال السوط يضرب به ثم خففه بعد ذلك انتهى والاول هو المشهور وهذا الذي ظهر لي في هذه المسئلة والله أعلم (تبيينه الأول) اذا ثبت انه يفسخ ذلك فلا شك ان الفسخ بطلاق لانه يختلف فيه اختلافا قويا وتقدم في كلام ابن رشد والرجراجي أن المشهور قول ابن القاسم انه يجوز من غير شرط (الثاني) قال في النوادر في الجزء الثالث من النكاح في تزوج نكاح الامة على الحره بعد أن تكلم على الشرطين في نكاح الامة وبيان الطول ما هو وقال مانه ناقله عن كتاب ابن المواز وان كان يجحد ولو الى آخره أو كانت تحت حرة فهو أمة حتى يخاف العنت فيها فله نكاحها بعينها قاله مالك وأصحابه اه وقال قبله قال أصبح وانما يجوز نكاحه يعني الامة ونكح الحره اذا كان فيه الشرطان أن يخشى العنت ولا تكفيه الحره ولا يجحد ولو لامع تلك الحره أو هوى الامة وهو يخاف على نفسه العنت ان لم يتزوجها اه وانظر ابن عرفة فانه استوفى الكلام على ذلك (فرع) فاذا صح نكاح الحر الامة فنفقة الامة لازمة للزوج وكذا لو كان الزوج عبد اقل ابن الحماجب ويلزم الزوج نفقة زوجته الامة مطلقا على المشهور اه وانظر ابن عرفة فانه أشبع الكلام في ذلك (فرع) قال في آخر رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع وسئل عن تزوج أمة ثم أعتق سيد الامة ولده منها قال أرى الرضاع عليه قال محمد بن رشد الهاء من عليه عاندة على الرجل أبي المعتق لا على السيد المعتق لان السيد لما أعتقه صار حرا فسقطت عنه نفقته ووجبت على أبيه ولو كان أبوه معدا أو لم يكن له أب لم يسقط عنه رضاعه ونفقته في حال صغره لان من أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه فنفقته عليه اه زاد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم في النكاح لانه يتهم أن يكون انما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته اه وقال البرزلي في مسائل الأنكحة بعد ذكر الكلام على مسئلة و به أخذ منه أن من أعتق صغيرا فانه تلزمه نفقته مادام لا يقدر على الكسب وقد نص عليه أبو حفص العطار اه وكأنه لم ينف على كلام ابن رشد هذا ثم قال وانظر ان من أوصى بعق صغير هل يلزم الموصى نفقته أم لا وزلت هذه في زمن ابن عبد السلام في مدبرة ولم يوجد عنده ولا عند غيره فهانص بعد البص منه وتوقف على ايجاب نفقتها في ثلث مدبرها ه ووقعت في عصرنا في رجل أعتق صغيرا وما قبل أن يبلغ فاختر شيخنا أن يوقف من تركته ما ينفعه الى بلوغه وأشك أن القاضي حكم بذلك وكان ظهري انه لا يلزم في تركته شيء من مسئلة كتاب الجمل في الذي مات بعد أن دفع نفقة ولده انه يسترجعها الورثة ولا يلزم بعد موته نفقة وما وجب بالسنة أقوى مما وجب بالاقتراب وفي المذهب مسائل تشهد لذلك الا أن يقال انما يلزم رد هذا لان الشرع انما أوجب النفقة مدة حياته فاذا مات سقط الوجوب وهذا الما التزم العتق التزم لوازمه فيصير على قاعدة ما لا يتوصل للموجب الا به فهو واجب وهو مقدور المكف كفسل شيء من الرأس لكن هذا مشروط بالحيازة لان قاعدة المذهب أن كل شيء يشترع بشرطه الحيازة من الصحة وليس المرض والموت والفلس بزمان حيازة فلذلك اخترنا

(بطلقة بائنة) من المدونة قلت أنتختار نفسها بالثلاث قال لم أسمع من مالك ولا تختار الا واحدة تملك بها نفسها (كتر ويج أمة عليها) من المدونة قال مالك لا ينكح أمة على حره فان فعل جاز والحره أن تختار نفسها (أو ثمانية أو أعلمها واحدة فألفت أكثر) تقدم الفرعان مع ابن القاسم قبل قوله بطلقة بائنة (ولا تبوأ أمة بلا شرط ان عرف) ابن عرفة تبوأ زوجها الحر معها بيتا فيها ان طلبه أو طلب وطأها فقال ربها هي الآن في شغل ولا أبوئها معك بيتا قال لم أسمع من مالك فيه حدا إلا قوله ليس له منع زوجها اصابتها ولا زوجها معها بيت إلا برضاها وليس له أن يضربها ولا يبيعها من غير رضاها ولا يزوجها من غير رضاها (والسيد السفر بمن لم تبوأ) اللغمي (ربها السفر بها ويبيعها من يسافر بها ولو شرط الزوج أن تأوي اليه بالليل وأما لو شرط أن تكون عنده كالحره فان ربهما يجمع من السفر بها (وأن يضع من صداقها ان لم ينعها دينها الا ربع دينار) ابن عرفة قول ابن الحاجب معها يجوز وضع رب الأمة مهرها دون اذنها واضح ونصها للسيد أخذ صداقها الا قدر (٤٧٥) ما يستعمل به فرجها وله أن يضع من مهرها زوجها بغير

اذنها (ومنها حتى تقبضه) ابن عرفة المذهب لربها منع الزوج منها حتى تقبض مهرها كالحره (وأخذها) ابن يونس دليل المدونة في نكاحها الثاني أن لاسيد حبس صداق أمة ويتركها بالاجهاز خلاف ما في رهونها انتهى (وان قتلها أو باعها بمكان بعيد) في الموازية ان قتل السيد أمة قبل البناء فله الصداق وعلى هذا قال اللغمي فيكون للحره اذا قتلت نفسها الصداق وهذا كقول المدونة اذا باع السيد

أنه لا يلزمه شيء ويصير من فقراء المسلمين اه وكرره في مسائل الهبة وقال المنذالي في حاشيته في باب التجارة الى أرض الحرب بعد أن ذكر كلام ابن رشد المتقدم وغيره وأقام الشيوخ من هذا ان من أعتق زمنا لزمته نفقته ومثله في الموازية وقيل نفقته على المسلمين أو الامام اه (فرع) قال الشيخ أبو الحسن في كتاب العرايا الماتكم على سقى العريفة وزكاتها وما يلحق بهذا الباب من وجب صغيرا رضع قيل رضاعه على الواعب وقيل على الموهوب حتى القولين ابن بشير ص **بطلقة بائنة** كمن قال ابن الحاجب ولا يقضى الا بواحدة بائنة بخلاف المعتقة تمت العبد وقيل كالمعتقة ابن فرحون لانها يزول الضرر وعلى الزوج فيبازر اد عليها ضرر وهي في ذلك بخلاف المعتقة تمت العبد لان المذهب أنها تخير في ايقاع طلقين جميع طلاق العبد وهي الزواية المرجوع اليها وقال محمدان فعت بثلاث وقعت وقد أساءت وهو معنى قوله وقيل كالمعتقة يعني أن لها أن تقضى بالثلاث اه وقال في التوضيح في أثناء كلامه والشاذ حكاه ابن يونس عن محمد فقال أو قال ابن الموازي ان فسخت بالثلاث لزمته وقد أساءت اه والله أعلم (فرع) قال في أواخر الجزء الثاني من الطراز ان تزوج رجل حره فأقرت لرجل أمة لم يقبل قولها ولم يفسخ النكاح ولا يوجب اقرارها قاعا على ذريتها لان اقرارها بذلك اقرار على غيرها وقد قال تعالى ولا تكسب كل نفسا الا عليها واقرارها لا يوجب زوال حريتها ولا استرقاق ذريتها ولا زوال حكم زوجها حكاه من الاستعناء اه ص **والوفاء بالتزويج** **ش** قال في التلقين ومن أعتق أمة على أن تنزوجه بعد العتق فلا يلزمها ذلك وان شرط أن عتقها صداقها لم يصح ولزمه الصداق اه ص **وصداقها ان يبعث لزوج** **ش** يعني زوجها

أمة بموضع لا يقدر الروح على جماعها فله الصداق (لان الظالم) عياض معنى قولها اذا باع السيد الى آخره ان مشترها سافر بها حيث يشق على الزوج لضعفه ولو عجز عن الوصول اليها الظلم مشترها وان لا ينتصف منه لم يكن على الزوج مهر (وغيا يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر والأولى لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلات) ابن يونس قال مالك ليس للسيد أن يأخذ مهر أمة ويدها بلا جهاز ولكن يجيزها به قبل بعض الفقهاء ان بواها معه بيتا ويجب عليه نشورها وان لم يبيئها معه بيتا لم يجب أن يشورها به انتهى نقل ابن يونس في الرهن وكذا قال عياض وزاد وقبل ذلك اختلاف من القول (وسقط يبيعها قبل البناء منع تسليمها السقوط تصرف البائع ولا مهر للشترى) ابن الحاجب لو باعها سقط حق السيد من تسليمها السقوط تصرف البائع (والوفاء بالتزويج اذا أعتق عليه) من المدونة من أعتق أمة على أن تنكحها أو فلانا غيره فامتنعت فهي حره لا يلزمها نكاح إلا أن نشأ وكذلك لو أعطى رجلا رجلا ألف درهم على أن يعتق أمة وبزوجهامنه فأعتقها فهي حره ولها أن لا تنكحه والأفلازمه للرجل (وصداقها ان يبعث لزوج) انظر نقص من هنا شيء وكان الأصل أن يقول وسقط يبيعها من غير زوجها منع تسليمها والمهر له إلا أن يشترط المشتري مالها وان باعها من زوجها بعد البناء فالمهر له أيضا للسيد وان كان قبل البناء سقط مهر ونص المدونة ان باعها من غير

زوجها فمهرها لولا قبل البناء إلا أن يشترطه المبتاع ولو باعها من زوجها بعد البناء فمهرها لولا قبله ساقط ان قبضه رده لان
الفسخ من قبله (وهل ولو يبيع سلطان لفلس أو لولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان) ابن يونس قد خرج من مباح عيسى ان يبيع
السيد والسلطان سواء لاشئ للبايع من الصداق سمع أبو زيد من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلس من زوجها قبل بنائها بها
لا يرجع زوجها مهرها على زوجها لان السلطان هو الذي باعها منه ابن رشد معناه لا يرجع بجميع المهر بل بنصفه فقط لانه لما اشترها
عالم الفكاك نه طلقها ولو جهل انها زوجته لرجع بكل المهر على زوجها الباجي تأويل بعضهم رواية أبي زيد لا يرجع زوجها بمهرها أى في
نحو الأمة بل يتخاص به غرما زوجها لان فسخ النكاح بعد (٤٧٦) البيع فكأنه دين طرأ (و بعده كالمها) أمان باعها بعد البناء من

زوجها فمهرها لولا قبل البناء إلا أن يشترطه المبتاع ولو باعها من زوجها بعد البناء فمهرها لولا قبله ساقط ان قبضه رده لان
الفسخ من قبله (وهل ولو يبيع سلطان لفلس أو لولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان) ابن يونس قد خرج من مباح عيسى ان يبيع
السيد والسلطان سواء لاشئ للبايع من الصداق سمع أبو زيد من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلس من زوجها قبل بنائها بها
لا يرجع زوجها مهرها على زوجها لان السلطان هو الذي باعها منه ابن رشد معناه لا يرجع بجميع المهر بل بنصفه فقط لانه لما اشترها
عالم الفكاك نه طلقها ولو جهل انها زوجته لرجع بكل المهر على زوجها الباجي تأويل بعضهم رواية أبي زيد لا يرجع زوجها بمهرها أى في
نحو الأمة بل يتخاص به غرما زوجها لان فسخ النكاح بعد (٤٧٦) البيع فكأنه دين طرأ (و بعده كالمها) أمان باعها بعد البناء من

فان قبضه السيد رده قاله في المدونة ص **ع** وهل ولو يبيع سلطان بفلس أو لولكن لا يرجع به
من الثمن تأويلان **ع** ش يعني ان ما ذكره من سقوط الصداق ان لم تدفعه بعد الرجوع به اذا
دفع اختلف فيه هل هو مطلق سواء باعها سيدها أو السلطان أو ما ذكره خاص بما اذا باعها سيدها
وأما بيع السلطان فيخالف ذلك وهذا معنى قوله أو لولكن بين معنى المخالف بانه في بيع السلطان لا يرجع
به معنى اذا دفعه لا يرجع به ويحسب من الثمن لان الثمن تقرر بالعقد والفسخ انما طرأ بعده معنى ويرجع
به على السيد بعد ذلك ديناً في ذمته زاد ابن عرفة بعد نقله هذا التأويل ولا يتخصص به القسمة لانه
يشبهه أن يكون طرأ من معاملة أخرى فراجع ابن عرفة وابن عبد السلام والتوضيح ص
ع وبطل في الأمة ان جمعها مع حرة فقط **ع** ش يعني انه انما يبطل نكاح الأمة فقط لا الحرة وهذا
اذ لم تكن الأمة الزوجة قال اللخمي وان كانت الأمة لزوجة فجميع العقد على المشهور
من المذهب لانه يصير صفقة جمعت حلالاً وحراماً مالاً واحداً وقال الشارح ويريد معنى المصنف
حيث لا يجوز له تزويج الأمة والظاهر في تصويره الصورة التي يجوز له نكاح الأمة فيها على
المشهور أن يتزوج وهو عديم على أن الصداق في ذمته والله أعلم ص **ع** بخلاف الخنس والمرأة
ومحرما **ع** ش تصويره واضح والفرق بين جمع الحرة والأمة وبين جمع الخنس والمرأة ومحرما
أن في مسألة جمع الحرة والأمة الحرام معلوم وهو نكاح الأمة بخلاف جمع الخنس والمرأة ومحرما
فان الحرام ليس معلوماً في واحدة بعينها وانظر أبا الحسن الصغير ص **ع** ولزوجها العزل ان أذنت
وسيدها **ع** ش تصويره واضح وأما العزل عن المراري له فخان من غير إذن ونقله في التوضيح
والشارح في الكبير والبساطي ونقله الجزولي عن ابن العربي ص **ع** كالحرة ان أذنت **ع**
ش قال ابن عرفة اللخمي ان امتنع حملها الصغرى أو كبراً وحملها استقلت باسقاطه واستحسن
استقلالها تمام طهرها ان أصابها مرة وأنزل اه (فرع) منه أيضاً بن عات عن المشاور للحرة
أخذ عوض عنه لأجل معين ولها الرجوع متى شاءت برد ما أخذت ابن عبد السلام وأشار بعض
الاندلسيين الى أن حق الحرة في ذلك كحقها في القسمة فقال والمرأة ان تأخذ من زوجها ما لا على أن
يعزل عنها الى أجل معروف ولها أن ترجع في ذلك متى أحببت وترد جميع ما أخذته وهو عندى
ضعيف لانه أجراه ولا يجرى المعاوضات ثم نقض ذلك من وجهين أحدهما أنه جعل لها الرجوع

يحرم الجمع بالنكاح بينهما قال فاجمع بينهما في عقد فسخ فيهما ولا مهر ان لم يبن ولن يبن مهرها (ولزوجها العزل ان أذنت وسيدها
كالحرة اذا أذنت) ابن عرفة المعروف جواز العزل وشروطه عن الحرة اذنها وعن الأمة زوجه اذنها الباجي والجلاب واذنها
الكافي وظاهر الموطأ لا يشترط اذنها للمشاور للحرة أخذ عوض عنه لأجل معين ولها الرجوع متى شاءت برد ما أخذت قال
ويقضى له على زوجته بأربع في الليلة وأربع في اليوم (والسكافرة) أما غير السكافية فلا توطأ بمالك ولا بنكاح والسكافية في المدونة
ان كانت مملوكة وطئت بالملك لا بنكاح المسلم ولو كان عبداً سواء كانت مسلمة أو ذمى ولا يزوجهان من عبده المسلم قال ابن القاسم
وله أن يزوجها من نصرانيا لانها ماله ليس ذلك من باب الولاية وفي كتاب محمد بن نكح حربية ثم ساءها المسلمون فأحب الى أن

يفارقها لانها الآن امة ابن عرفه هذا ثالث الأقوال وهو قول ابن القاسم (الاحمسة الكنسية بكرة) ابن عرفة المذهب كراهة
نكاح الحمرة الكنسية في المدونة انما كرهه مالك ولم يحرمه (٤٧٧) لما تغذى به من خروخنير وتغذى به ولده وهو

يقبل ويضاجع وليس له
منها من ذلك ولا من
الذهب للكنيسة فيل
وقدمت حاملا والحكم
ان تدفن في مقبرة الكفار
حفرة من حفرة النار وكان
حذيفة بن اليمان بالمدينة
قز وجها يهودية فكتب
اليه عمر رضي الله عنه ان
خل سبيلها فكتب اليه
حذيفة احرام هي فكتب
اليه عمر لا ولكن انا في
ان توافقوا المومسات
منهن ونكح عنان رضي
الله عنه نصرانية وليت
عنده مدة ثم اسلمت وحسن
اسلامها وعلم منها السجاية
الدعاء (وتأكد بدار
الحرب) فيها كرهه مالك
الحريه عياض هي اشد
كراهة من الذميمة بدار
الاسلام واشد ما علل به فيها
سكنها معها بدار الحرب
انظر قال ابن عرفة على
هذا لا يكره للاسيرة ومن
لا يستطيع الخروج (ولو
يهودية تنصرت وبالعكس)
ان شاس لو تنصرت يهودي
او تهود نصراني اقره
(وامنهم بالملك) تقدم نصها
الامة الكنسية توطأ بالملك
لان نكاح المسلم انظر قوله

عنه والثاني انها اذا ردت الجميع والقياس كان لها ان ترد بقدر ما منعت من الاجل اه
(فروع * الاول) ليس للسراة ان تزوم زوجها العزل عنها والله اعلم (الثاني) قال ابن ناجي في
شرح المدونة في القسم بين الزوجات واما التسبب في اسقاط الماء قبل اربعين يوما من الوطء فقال
اللعنمي جازر وقال ابن العربي في القيس لا يجوز باتفاق وحكي عياض في الاكمال قولين في
ذلك للعداء وظاهرهما خارج المذهب انتهى وقال البرزلي في مسائل الرضاع واما جعل ما يقطع
الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي انه لا يجوز واما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فذهب
الجمهور المنع مطلقا وحفظ للنعني انه يجوز قبل الاربعين مادام نطفة كاله العزل ابتداء والاول
أظهر اذ زعم بعضهم انه المبرزة انتهى كلام البرزلي (الثالث) قال الجزولي في شرح قول الرسالة
ونهى عن خصاء الخيل ولا يجوز للانسان ان يشرب من الأدوية ما يقلل نسله ص (بكره) ش
قال في التوضيح عن عبد الحميد انما كرهه ذلك لانه يكون الى الكوافر ومودة لمن لقوله تعالى في
الزوجين وجعل بينكم مودة ورحمة وذلك ممنوع لقوله تعالى لا تجد قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله الى آخر الآية ص (وتأكد بدار الحرب) ش قال ابن عرفة
عن عياض اشد ما علل به فهم اسكنها معها بدار الحرب حيث يجرى حكمهم عليه وهو باجماع
جرحة ثابتة (قلت) فيخرج كراهة تزويجها للاسيرة ومن لا يمكنه الخروج من دار الحرب انتهى
ص (ولو يهودية تنصرت) ش ذكر اللعني في تبصرته هذه المودة التي ذكرها المصنف
وذكرها اذا ارتدت اليهودية الى الجوسية انها لا تحل وبقي ما اذا ارتدت الجوسية الى اليهودية فلم أر
من نقله والظاهر ان حكمها حكم اليهودية والله اعلم ص (وامنهم بالملك) ش يعني لا يغيره
لاخر ولا لعبد قاله في النكاح الثالث من المدونة وقال ولا يزوجهار بها الغلام ونقله ابن عرفة
وهو منصوب عطف على المستثنى (فرع) فلوا سلم ونجسته امة فقال ابن عرفة في وجوب الفسخ
نالتها يستحب لعروف قول ابن القاسم مع اشبه مرة ومعروف قول اشهب وابن القاسم انتهى
ووجوب الفسخ هو المشهور قاله ابن فرحون واما الجوسية فلا يجوز له الاستمتاع منها قبله ولا
غيرها بملك أو نكاح حرة أو امة قاله في المدونة وحكي ابن القصار قول لا يجوز نكاح الحمرة قال في
التوضيح بناء على احد القولين ان لم يكتبا (فرع) قال ابن عرفة في فصل التنازع لو قال تزوجتها
بعد ان اسلمت وكانت مجوسية وقالت قبل ان اسلمة القول قوله وقال ابن عبد الحكم القول قولها
ابن عرفة وعليها الوطء بعد ان عتقت وقالت قبله انتهى (فائدة) قال الجزولي قال بعض المؤرخين
كان للجوس كتاب رفعه وبسبب رفعه ان عظيمهم تزوج بابنته فأرادوا رجه فقصن بحضنه وقال
لم نعم الدين بن آدم الذي يزوح الأخ على أخته فرفع الكتاب عقوبة لهم ص (وقرر عليها
ان اسلم) ش يعني على الكنسية قال ابن ناجي في شرح الرسالة ولكن مع الصكر اه في
الاستدامة كما يكره للمسلم نكاح الكنسية ابتداء هكذا به عليه بعضهم وقبله ابن عبد السلام ورده
شيخنا أبو مهدي بانها ليس بسواء لسبقية النكاح في الكافر بخلاف المسلم انتهى وقال ابن عرفة
عن المدونة ويقرر على الكنسية اذا اسلم ولو كانت بدار الحرب أو كانت صغيرة تزوجها منه أبوها

أمتهم (وقدر عليها ان اسلم) فيها ان اسلم ذمي ونجته كناية بن بها أم لا ثبت على نكاحه وان اسلم كتابي بدار الحرب أو بعد قدومه اليها
لم تزل عصمته عن نسائه وأكرهه الوطء بدار الحرب

(وأنكحهم فاسدة) ابن شاس المشهور فساد أنكحهم ابن عرفة هو مقتضى قولها طلاق الشرك ليس بطلاق رعية خلاف
شيوخ شيوخنا في شهادة العدول لليهود في أنكحهم (٤٧٨) بولي ومهر شرعي والصواب ما رجحه ابن عبد السلام المنع

ولا خيار لها ان بلغت ابن القاسم ويكره وطؤه اياها مدار الحرب لكرهه ما لك نكاحه مدار
الحرب خوفا ان يكون الولد على دين الأم انتهى ص ﴿ وأنكحهم فاسدة ﴾ ش اجتمعت
الشروط أم لم تجتمع ومقاله هو المشهور وقيل صحيحة قال ابن عرفة وعليها خلاف شيوخ
شيوخنا في جواز شهادة الشهود المنتسبين للشهادة بين الناس لليهود في أنكحهم بولي ومهر
شرعي ومنعه والف كل واحد منهما على صاحبه والصواب ما رجحه ابن عبد السلام من المنع وبأنى
للشيخ ما يرجع الجواز انتهى ص ﴿ وعلى الأمة والمجوسية ان تعتقت وأسلمت ﴾ ش سواء كان
قبل الدخول أو بعده كما صرح به ابن بونس ونقله أبو الحسن وغيره ونقله ابن الحاجب عن ابن
القاسم ونقل ابن عرفة قولاً بأنه يلزمه فراقها مطلقاً وقوله ان تعتقت هذا خاص بالأمة وقوله
وأسلمت عام في الأمة والمجوسية قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وأما غير هاتين وأما
غير الكتائية الحرّة فيدخل في هذه الغيرية المجوسية حرّة كانت أو أمة والكتائية الأمة فقال ابن
القاسم ان أسلمت يعني المجوسية أو اعتقت الكتائية يعني بعد اسلام زوجها نكحت يعني نكاحها
وسواء كان قبل البناء أو بعده انتهى وإذا كانت الأمة المجوسية اذا أسلمت ثبت عليها أجرى الأمة
الكتائية والله أعلم وقال ابن عرفة الشيخ عن الموازية عن ابن القاسم ان أسلم حر أو عبداً على أمة
نصرانية عرض عليها الاسلام ان أسلمت أو اعتقت ثبت نكاحها والافسخ بغير طلاق انتهى وقول
المصنف والمجوسية أعم من أن تكون أمة أو حرّة فلما في الحرّة فظاهر وأما في الأمة فهو بمنزلة ما تقدم
عن ابن عرفة في الأمة النصرانية اذا أسلمت ثبت نكاحها لان كلاهما أمة مسلمة وهذا اذا كان
موصوفاً بالشرطين قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب واذا أسلم الحر في الكتاب لم تزل
عصمته قدم أو بقي الا اذا سيئت ولم تسلم لانها أمة كافرة قال في التوضيح وأما لو أسلمت بقيت في
عصمته وكذا نص عليه في المدونة واعترض اطلاقه لبقاء العصمة مع احتمال أن يكون واجداً للطلول
أولاً بجشئ العنت وأجيب بان مراده التقييد والمسئلة في أواخر النكاح الثالث والله أعلم
ص ﴿ ولا نفقة ﴾ ش قال ابن عرفة قال ابن شاس اذا طلقت ثم أسلمت فلا نفقة لها مدة التعلف
لان الامتناع منها وظاهر قول ابن الحاجب من سبق اسلامه سقط عنه نفقة ما بينهما انه ولو كان
ما بينهما غفلة عن وقفها خلاف ظاهر المذهب حيث يحكم ببقائها وخلاف مفهوم قول ابن شاس
انتهى ص ﴿ أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ﴾ ش قال ابن عرفة وسمع أصبغ ابن القاسم ان اسلامه
رجعة دون احداث رجعة الشيخ والمقل عن المختصر والمخمي عن الموازية لو خافت نصرانية
أسلمت اسلام زوجها فأعطته ما لا على أن لا يسلم حتى تنقضي عدتها أو على أن لا رجعة له عليها فهو
أحق بها ان أسلم ويرد ما أعطته زاد الشيخ عن المختصر ولو كان شرط أبوها عليه ان أسلم فأمرها
بيدها أو بيده فهو ساقط انتهى ص ﴿ ولو طلقها ﴾ ش قال ابن عبد السلام اذا أسلمت وقعدت في
زمن الاستبراء منه فطلقها فلا عبرة بذلك الطلاق حتى لو أسلم في زمن الاستبراء كان أحق ولو أسلم
بعد انقضاء العدة فزوجها كانت عليه ابتداء عصمة نص على الوجهين في المدونة انتهى ص ﴿ ولا
نفقة ﴾ ش وأما السكنى فهي لها بخلاف وان كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى أيضاً بخلاف

وبأنى للشيخ ما يرجع
الجواز انتهى انظر حضور
ولجبة اليهودى نقل في
الطراز الجواز وصوب
ابن عرفة المنع بخلاف
حضور ختانه (وعلى الأمة
والمجوسية ان تعتقت
وأسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل ان غفل أو مطلقاً
تأويلان) لو قال ولو بعد
لتنزل على ما يتقرر قال
في المدونة وان أسلم على
مجوسية وقعت الفرقة ان
عرض عليها الاسلام فأبت
ابن القاسم أرى ان طال
ذلك ثم أسلمت انقطع
العصمة والشهر وأكثر
منه قليل عياض تأويل
شيوخ افرقية على الغفلة
حين وقفها لانها توقف
شهر افعلى هذا قول ابن
القاسم كقول مالك ان
أبت الاسلام حين وقفها
فرق بينهما (ولا نفقة)
المخمي ان أسلم هو ولم تسلم
هي وهي مجوسية فلا نفقة
لها لان الامتناع منها (أو
أسلمت ثم أسلم في عدتها)
فيها ان أسلمت بعد البناء
وزوجها كافر لم يعرض
عليه اسلام ان أسلم في
عدتها فهو على عصمته

والابانت منه (ولو طلقها) فيها اذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ثم أسلم فيها لم يبعد ذلك طلاقاً وكان على
نكاحه (ولا نفقة على المختار والاحسن) المخمي اختلف في النفقة اذا أسلمت بعد البناء ولم يسلم هو وان لا نفقة أحسن لانه يقول

بذلك فرأى بعضهم ان ذلك مقصود وانهم لو دخلوا وهم لا يستعملونه لدخلوا على الزنا لا النكاح فلا يثبت بالاسلام الا ان يكونوا تامدا
عليه قبل الاسلام على وجه النكاح بهرام ورأى بعضهم انه وصف طردى لم يذكره على سبيل الشرط (واختار المسلم اربعا وان اواخر
واحدى اختين) من المدونة ان اسلم حربي اودى على اكثر من اربع زوجات نسكهن في عقدة أو عقدين فليترمنهن اربعا كن
اول من نسك أو آخرهن ويفارق بافهن وكذلك الأمر في الاختين (مطلقا) تقدم نصها كن أول أو آخر في عقدة أو عقدين
(وأما وابنتها لم يسمها) من المدونة ان اسلم على أم وابنتها (٤٨٠) تزوجهما في عقدة أو عقدين فان لم يكن بنى بهما فله اختيار

احدهما ويفارق الاخرى
(وان سمها حرمتا واحدهما
تعينت) من المدونة ان
اسلم على أم وابنتها بعد ان
بنى بهما جميعا فارقهما ولا
تصلان له أبدا وان بنى
بواحدة لتمام عليها وفارق
الاخرى ولم يكن له أن
يختار التي لم يمس (ولا
يتزوج ابنته أو ابوه من
فارقها) من المدونة ان اسلم
على أم وابنتها ولم يكن بنى
بهما فحس الام فأراد
الابن نكاح البنت التي
خلاهم يعجنى ذلك ابن
الحاجب فلا يتزوج ابنته
وأبوه من فارقها ابن
عرفة نظاهره الحرمة ولا
أعرفه اسماء في المدونة
السكرانة (واختار بطلاق
أوظهار أو ابلاء أو وطء)
ابن شاس الاختيار بصريح
اللفظ واضح ومثله ما يستلزمه
كما لو طلق واحدة معينة قاله
ابن عبدوس وكذا لو وطئ
أوظهار أو آلى (والغيران

وابن رشد في سماع يحيى من المرتدين وغير واحد ونوقف ابن زرب فيها ليس خلافا لرواية علي ولا أنه
لم يطلع عليها بل لما ذكره في جوابه اه وقال في الشامل في باب الردة لو قصدت بردها فسخ
نكاحها لم يفسخ انتهى وذكر الشيخ سعد الدين في شرح العقائد أن من أفنى امرأه بالكفر
لتبين من زوجها فان ذلك كفر قاله في اواخر شرح العقائد وهو الظاهر لانه فدا امرأه بالكفر
ورضى به (تنبيه) قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ومن اشترى زوجته انفسه فسخ نكاحه وسلم المغر
في اقامته بعض المتأخرين منها أن من ارتدى في مرضه وعلم أنه قصد الفرار بما له من الورثة أنهم يرتونه
ويعاقب بتقبض مقصوده اه (فرع) قال ابن الحاجب ولها المسمى بالدخول قال في التوضيح
وقول ابن الحاجب ولها المسمى في الدخول ظاهره ولو ارتدى قبل الدخول بها سقط صداقها وكذلك
لو ارتدى زوجها ويقعرج فيها رابطة أخرى أن لها نصف الصداق وقال اللخمي ان ارتدى الزوج فلها
نصف الصداق على القول أنه طلاق ويختلف على القول أنه فسخ فقال مالك في المبسوط لها نصف
الصداق وقال عبد الملك لاشئ لها والقول الأول أحسن اه وقال ابن التماسي في شرح كلام ابن
الحاجب المتقدم ونقله عن التوضيح وأما الصداق فان ارتدت الزوجة قبل البناء فلا شئ لها لان منع
تسليم المبيع وما تستحق عليه العوض منها وسواء قلنا انه فسخ أو طلاق وان ارتد الزوج كان
لها نصف الصداق على القول أنه طلاق ويختلف على القول أنه فسخ فقال مالك في المبسوط لها
نصف الصداق وقال عبد الملك لاشئ لها اه وقيله القرافي ونقله بلفظ أنها منعت التسليم كمنع تسليم
المبيع وهو نص كلام اللخمي بالحرف في تبصرته في النكاح الثاني لما تكلم على تنصيف الصداق
على أنه زاد في بقوله وقال عبد الملك لاشئ لها ما نصه وأنكر قول مالك وقال انما يكون الصداق
حيث وقع الطلاق والأول أحسن اه وقال الشيخ أبو الحسن عرف في بعض تأليف ابن سبعان
في ارتداد المرأة قبل البناء قولين في وجوب نصف الصداق لها فقيل لا يجب لها وقال عبد الملك لها
نصف الصداق اه وما اقتصر عليه ابن الجلاب واللخمي وقيله ابن التماسي والقرافي هو ظاهر
أن لاشئ لها سواء قلنا أنه طلاق أو فسخ فتأمله والله أعلم ص **هـ** وان اواخر **هـ** من كذا في كثير من
النسخ وهي أحسن من نسخة أوائل لانها أصح في الرد على المخالف القائل بأنه يتعين الأوائل
فتأمله ص **هـ** أو ظهر أنهن أخوات **هـ** من أنظر بحث ابن عبد السلام وبحث ابن عرفة
معهم فانه حسن والله أعلم ص **هـ** كاختياره واحدة من اربع رضيعات تزوجهن وأرضعن
امرأة **هـ** من قال الشارع بعنى ان حكم من تزوج اربع رضيعات وأرضعن امرأة ثم أسلم

فسخ نكاحها) ابن الحاجب لو قال فسخ نكاحها تعين غيرها (أو ظهر أنهن أخوات مالم يتزوجن) ابن الحاجب لو اختار اربعا
فاذا هن أخوات فله تمام الاربع مالم يتزوجن انظر الخلاف في هذا في اللخمي (ولاشئ لغيرهن) ان لم يدخل به اللخمي اختلف
فبين أسلم على عشر نسوة ولم يدخل بهن وقول ابن القاسم لاشئ لمن فارق منهن لانه عنده مغلوب على الفراق وان مات عنهن كان
لمن على هذا اربع صدقات بقتسمة اشرارا (كاختياره واحدة من اربع رضيعات تزوجهن وأرضعن امرأة) ابن رشد أما
بأن الرجل يتزوج أربع مرضع فترضعهن امرأة واحدة بعد واحدة فله أن يختار منهن واحدة ويفارق سائرهن قيل بطلاق وقيل بغير

طلاق فاذا قيل بغير طلاق فلا شيء لمن من الصداق وقال قبل ذلك معنى ما في المدونة في المجوسى يسلم وعنده عشرة نسوة فيسلمن كلهن فله أن يختار منهن أربعاً ويقارق سائرهن بغير طلاق ولا يكون لمن لم يدخل بها منهن صداق (وعليه أربع صدقات إن مات ولم يعتد) تقدم قول ابن القاسم إن مات ولم يعتد كان لمن أربع صدقات (ولا ارث إن تعلف أربع كتابيات عن الاسلام أو التبت المطلقة من مسامة وكتابية) ابن شاس لو أسلم على ثمانى كتابيات فأسلم أربع ومات قبل التعتين لم يوقف شيء من الميراث لانه ربما كانت المفارقات المسامات فلا يتيقن حق الزوجية وكذلك لو كانت بمسامة وكتابية فقال احدا كما طالز ومات ولم يعتد لم يوقف لها ميراث (لان طلق احدي زوجتيه وجهلت ودخل باحدهما ولم تنقض (٤٨١) العدة فلم يدخل بها الصداق وثلاثة أربع

الميراث ولغيرها ربع وثلاثة أربع الصداق) ابن الحاجب بخلاف من طلق احدي زوجتيه طلقه ودخل باحدهما ثم مات ولم تنقض العدة وجهلت المطلقة فلم يدخل بها ثلاثة أربع الميراث وكل الصداق وللأخرى ربع الميراث وثلاثة أربع الصداق انتهى وهذه المسئلة قال ابن القاسم في المدونة انها بلغت عن بعض أهل العلم ووجهها ابن يونس بكلام فيه بعض الطول انظره في ترجمة فحين طلق احدي زوجتيه ثم مات في كتاب الايمان بالطلاق (وهل يمنع مرض أحدهما الخوف وان أذن الوارث أو ان لم يعتد بخلاف) تقدم نص المدونة عند قوله الانكاح المريض وحصل ابن عرفة في هذه المسئلة ستة أقوال

حكم من تزوج عشر نسوة ثم أسلم الخ وليس هذا الذي حل عليه هو مراد المصنف لان هذا معلوم من قول المصنف أو احدي أختين مطلقاً وانما مراد المصنف أن المسلم اذا تزوج أربع رضيعات يبدأ وثلاثاً أو اثنتين فأرضعتن امرأة فانه يعتد واحدة ويقارق الباقي منهن ولا شيء لمن فارقه عند ابن القاسم لانه مغلوب على الفراق قاله في المدونة ص (وعليه أربع صدقات) ش يريد غير معينة بل يعطى لكل واحدة حساساً صداقها كما يفهم من كلامه في التوضيح وكلام ابن عرفة وغيرهم وهذا اذا لم يدخل بهن فان دخل بهن لزمه لكل واحدة صداقها وان دخل ببعض وعادت المدخول بها فلها صداقها كاملاً ص (وهل يمنع مرض أحدهما الخوف وان أذن الوارث أو ان لم يعتد بخلاف) ش يعني ان اختلف في نكاح المريض على قولين مشهورين أحدهما أنه يمنع سواء كان المريض محتاجاً الى النكاح خدمة أو استمتاعاً وليس بمحتاج وهذا القول جعله اللخمي هو المشهور والثاني أنه انما يمنع اذا لم يعتد المريض الى النكاح وهذا الذي شهره في الجواهر وأشار المصنف الى القول الأول بقوله وهل يمنع مرض أحدهما الخوف والى الثاني بقوله أو ان لم يعتد وأما قوله وان أذن الوارث فأشار به الى ان اذن الوارث في نكاح المريض اذا كان ممنوعاً لا يدفع المنع والله أعلم فان قيل منع المريض من النكاح لنيه عليه الصلاة والسلام من ادخل وارث فلم لا يمنع الوطء خوف ادخال الوارث قيل ادخال الوارث في النكاح متعق وقد يكون من الوطء محل ولا يكون قاله القرافي وكلام الشارح في شرح هذا المحل صواب وكلام البساطي فيه نظر والله أعلم (فرع) وللمريض ان يراجع زوجته وقاله الجزولي وليس للمريض نكاح مطلقته البائن في آخر حملها قاله في النوادر وهو ظاهر لانه نكاح في المرض (فرع) قال اللخمي في نكاح من حضر الزحف أو ركب البحر على الاختلاف في طلاقه وميراث زوجته منه بمنزلة المريض فان مات من ذلك لم ترثه على أحد القولين وان سلم صح النكاح ونكاح من قرب للقتل غير جائز لانه مضار ويختلف اذا نكح وهو في السجن هل يمضي نكاحه أو لا فان كان القتل حقا لله كالمحارب يكون قد قتل والزاني المحصن يحبس ليرجم لم أره أن ترثه وان كان حقا لأدبى مما

(٦١ - حطاب - لث) والذى يخفى ان المرض أربعة غير مخوف فيعوز النكاح فيه وكذلك ان كان مخوفاً متطاولاً كالسمل والجذام وتزوج في أوله ومخوف أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز ومخوف غير متطاول ولم يشرف على الموت فنالت الاقوال انه فاسد ولا ميراث بينهما فيه غير المخوف وأول طويله كسل وجذام كصمة لان مات في أوله فان الموت في أول المرض الطويل بمنزلة الموت في آخره والمرضى المخوف الذى أشرف من به على الموت يمنع نكاحه والمرضى المخوف الغير المتطاول ولم يشرف من هو به على الموت فالمشهور من قول مالك وأصحابه انه فاسد ولا ميراث فيه يعنى سواء مات المريض أو الصحیح • المتيمم وعلى هذا العمل وبه الحكم ثم حكى عن بعض الشيوخ انه قال ما الذى يمنع الميراث اذا مات الصحیح منه ما على القول بأن النكاح يصح بصحة المريض • اللخمي وروى عن مالك وسالم والقاسم انه جائز للمعاجة للصابة أو للقيام به وان لم يكن حاجة كان مضاراً في الطلاق وان كان المرض متطاولاً فطلق في آخره أو في أوله أو عقب الموت قبل المتطاوله ورثته • ابن عرفة آخر المتطاول أو أوله ان عقبه الموت مخوف

(وللمريضة بالدخول المسمى) ه اللخمي ان كانت هي المريضة ودخل بها كان لها المسمى من رأس المال كان ذلك المسمى أكثر من صدق المثل أو أقل (وعلى المريض من ثلثة الاقل منه ومن صدق المثل) رابع الاقوال المتبني عن المدونة اذا كان هو المريض فان صدقها في ثلثة مبدأ على الوصايا والعنق وقال في المدونة أيضا اذا كان مسمى لها أكثر من صدق مثلها كان لها صدق المثل فتأول الشيخ أبو عمران أن لها الاقل (٤٨٢) (ونجّل بالفسخ الآن يصح المريض منهما) محمد اتفق مالك

وأصحابه على فسخ نكاح المريض أو المريضة ما لم يصح وتقدم نصها معه وأرى اذا صحان ثبتت النكاح المتبني هذه احدى المسحوات الاربع والاخرى في الضحايا والاخرى في النسور والاخرى في السرقة اللخمي وقد اختلفوا في البيع الفاسد اذا زال السبب الذي يفسد لاجله هل يمضى انتهى انظر في الصلح من المدونة ذكر فيه انه لا يمضى وانظر أيضا الحقو بالمريض نكاح حاضر الزحف والصف والمحبوس للعود وفي راكب البصر ثلاثة أقوال والحقو بذلك من قرب للقتل أو جحدت به دابته وانظر أيضا المطلقة طلاق الخلع وهي حامل قد تجاوزت

يرجى العفو عنه كان الأمر أوسع اه ص ه وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثة الاقل منه ومن صدق المثل ش اعلم انه اذا لم يدخل المريض على زوجته أو الزوج الصحيح على المريضة فلا صدق لها وقاله ابن الحاجب وغيره وان دخل الصحيح على المريضة فلها المسمى اللخمي من رأس ماله قال في التوضيح بلا خلاف وهذا معنى قوله وللمريضة بالدخول المسمى وان كان المريض هو الداخل على زوجته الصحيحة فلها من الثلث خاصة الاقل من المسمى ومن صدق المثل والى هذا أشار بقوله وعلى المريض الخ وسيد كرفي باب الوصايا ما بدأ عليه وما يبدأ هو عليه والظاهر أنه ان كان الزوج مريضا والزوجة ربيضة يكون الحكم فيه كالحكم فيها اذا كان الزوج فقط هو المريض لانه على في التوضيح كون المسمى لها فيها اذا كانت هي المريضة فقط بان الزوج صحيح لا حجر عليه والله أعلم (فرع) وأما اذا غضب المريض امرأة فصدقها من رأس المال قولوا واحدا اتهم تدخل على الحجر بخلاف المختارة قاله في الذخيرة ما قلنا عن صاحب البيان (فرع) وأما الارث فان كان الزوج هو المريض فلا ترثه الزوجة المتزوج بها في المرض ولا يرثها وكذلك اذا كانت الزوجة هي المريضة وماتت فلا يرثها وهذا ان الوجهان منصوص عليهما ونقله ابن عبد السلام والتوضيح فلومات الزوج في هذه الصورة قال ابن عبد السلام القياس ان لا ترثه ونص مالك على عكسها وهي شبيهة بها في المعنى ونقله في التوضيح والظاهر أنها لا ترثه ولا يرثها اذا كانا معا مريضين والله أعلم (فرع) قال اللخمي الاقرار بالنكاح في المرض أو في الصحة لا يجوز ولا مهر ولا ميراث وان أقرت في مرضها بزوجه في الصحة فصدقها الولي لم يقبل قولها وان أقرت في الصحة ثم مرضت وماتت وقال الولي زوجته ماتت في صحتها وادعى ذلك الزوج فله الميراث وعليه الصداق انتهى من الذخيرة (فرع) قال ابن عرفة لو شهدت بينة بنكاحه صحبها وشهدت بينة به مريضاً من المنع ففي تقديم بينة المرض أو الصحة نالها ترجع التي هي أعدل وانظر عز وهافيه والله أعلم (فرع) حكم نكاح التفويض حكم نكاح غيره قاله في الذخيرة من ه وعجل بالفسخ ش أتى بهذه العبارة هنا وفي التوضيح وفيها فاقى وعبارة أهل المذهب انه على القول بصحة النكاح اذا صح هل يفسخ النكاح مطلقا أو قبيل الدخول أو الفسخ على جهة الاستنباب والله أعلم ص ه الآن يصح المريض منهما ش قال في المدونة وان صح ثبنا على النكاح دخل أو لم يدخل ولها المسمى انتهى

الستة أشهر لا يراجعها زوجها وقول السيوري ان الحامل المقرب كالمريضة ليس بصحيح قال المازري وهذا هو الذي تختاره لان مستند هذه المسئلة العوائد والمالك من الحبل قليل من كثير وأنت اذا بحثت عن مدينة من المدائن لوجدت أمهات أهلها أحياء أو موتى من غير نفاس ومن مات منهن من النفاس في غاية من النسور انتهى (ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمختار خلافة) قال أبو مصعب نكاح المريض النصرانية والامة جائز لانهم لا يرثانه وقال عبد الملك ومحمد لا يجوز لان الامة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل الموت فيصيران من أهل الميراث قال بعض البغداديين هذا القول أصح وقال الشيخ أبو الحسن وغيره قول أبي مصعب أحسن لانه لو وقع النكاح في حال لم يدخل به على الورثة ضرر لانهم غير وارثين وما يتوقع من عتق أو اسلام أمر قد يكون ولا يكون هذا أصلهم وانما المقال من جهة الصداق فاذا كان ربع دينار أو تحمل به غير الزوجه صح

ص فصله الخيار ان لم يسبق العلم أو لم يرض أو لم يتلذذ **ش** أي يثبت الخيار لكل واحد من الزوجين لعيب صاحبه ولو كان به ذلك العيب أو غيره كما صرح به الرجراجي قال وان كانت العيوب بهما جميعا فاطلع كل واحد على عيب صاحبه كان من جنس عيب صاحبه أو مخالفا له كان لكل واحد منهما القيام بما طلع عليه ويظهر به انتهى وانظر قوله ويظهر به لعله يطلق به وقال في التوضيح وان كانا معيين بمنسبين فقال بعض أهل النظر لكل واحد منهما الخيار عبدا حميدا وغيره وهو الصواب وان كانا بمنسب واحد ففيه نظر قاله غير واحد انتهى وعليه اقتصر في الشامل والله أعلم وانما يكون للمصحح منهما الخيار ان لم يسبق له العلم بعيب صاحبه قبل عقده أو حينه قاله في الشامل وان سبق فلا خيار له لدخوله على ذلك وان عقده ولم يسبق له العلم ثم علم فله الخيار ما لم يكن صاحبه من نفسه أو لم يرض بصريح القول وان عقده أو ما لم يتلذذ بصاحبه وفي بعض النسخ باسقاط ما اكتفاه بالعطف وعلم من حل النكاح ان التلذذ لا يسقط الخيار الا بعد العلم وهو كذلك قاله في النوادر وان بني قبل أن يعلم فلما علم أمسك فهو بخير انتهى وسيقول المنصف ومع الرد قبل البناء الخ وهذا ظاهر وانما نهينا عليه لأنه قد يتبادر من عبارة المنصف ومع الرد قبل البناء ان أحد الأمور كافي في اسقاط الخيار وليس كذلك لما علمت وكانه حاول أن يحاذي كلام ابن الحاجب فلم يوفى العبارة بما قصد قال ابن الحاجب فالعيب الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ما لم يرض بقول أوتلذذ أو تمكين أو سبق علم بالعيب قال ابن عبد السلام وفي كلام المنصف إشارة إلى حصر دلائل الرضا فيأخذ كمران السليم من الزوجين انما أن يكون عالما بالعيب قبل العقد أم لا فالأول هو مراده بقوله أو سبق علم بالعيب والثاني وهو الذي ما علم الا بعد العقد انما يعلم رضاه بقول أو فعمل أو لا قول ولا فعمل وهو الترك والقول ظاهر والفعل لا بد أن يكون بينه وبين الرضا ارتباط وهو التلذذ والترك يستعمل أن يكون تركا مطلقا لان مثل هذا الدلالة فيه على شيء فلا بد أن يكون تركا مضافا وهو التمكين من التلذذ انتهى وقال ابن عرفة وعيب أحد الزوجين جاهل به الآخر ولا يرضى به بوجوب خياره والتصرح بالرضا واضح ودليله مثل أنه أبو عمر تلذذ بها عالما به رضا وفيها تمكينها اياه عالمة بعيبه رضا (قلت) وتقدم دليل اختيار من أسلم على عشر بدل عليه وفي الطلاق والابلاء ونظر ودليل اختيار الأمة في الخيار مما يتأق منه في الزوجية رضائه انتهى ص **ح** وحلف على نفيه **ش** أي فان ادعى صاحب العيب على السليم انه علم بالعيب قبل العقد أو رضى به بعد العقد بقول أو تلذذ به بعد علمه بالعيب ولم تكن له بيعة على دعواه حلف السليم على نفيه أي نفي ما ادعى عليه به قال في النوادر فان ادعت انه مسها أو تلذذت بها بعد العلم فانكر حلف وصدق فان نكل حلفت وصدقت وان لم تدع عليه بذلك فلا يمين عليه انتهى وفي الشامل وحلف على نفيه ان ادعى عليه العلم والرضا ونحوه ولا بيعة له انتهى قال ابن عرفة لو تنازعا في برص بموضع خفي على الرجل صدق مع يمينه المتيطلى عن بعض الموثقين ان قالت علم عبي حين البناء وأكذبها وذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها الآن يكون العيب خفيا كبرص يباطن جدها ونحوه فيصدق مع يمينه وهذا لم يحل بعد علمه عيبها فان فعل سقط قيامه وان نكل حيث يصدق حلفه وسقط خياره انتهى وانظر لو نكحت هي أيضا ما الحكم أو نكحت حين تصدق مع يمينها هل يحلف ويستحق الخيار وعلى هذا التقدير اذا نكل هو أيضا فان لم أر في ذلك الآن لصا والله أعلم ثم شرع بعد كمر العيوب التي يرد بها بشرط وغير شرط والتي لا يرد بها الا بشرط والاولى هي أربعة فقط على المشهور من

فصل **ح** ابن شاس
لقسم الرابع من الكتاب
في وجبات الخيار
وأسباب الخيار ثلاثة
العيب والغرور والعتق
(الخيار ان لم يسبق العلم
أو لم يرض أو لم يتلذذ وحلف
على نفيه

يرص) ابن عرفة عيب أحد الزوجين جاهل به الآخر ولا رضاه بوجوب خياره والتصريح بالرضا واضح ودليله مثله أبو عمر تلذذ بها عالم الرضا وفيها إذا وطئها بعد العلم بعيبها فقد تزمت وتمسكتها إياه عالمة بعيبه رضا المتيطى وإن قالت علم عيبى حين البناء وأكذبها وذلك بعد البناء يهر ونحوه صدقت (٤٨٤) مع يمينها الآن يكون العيب خفيا فيصدق مع يمينه وهذا ما لم يجعل

بها بعد عامه عيبها فإن فعل سقط قيامه وإن نسكل حيث يصدق حلفت وسقط خياره ومن المدونة ترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج والتفنين البرص من العيوب المشتركة في الرجل والمرأة من وجده ذلك منهما في حال العقد ثبت الخيار للأخبر وعبارة ابن الحاجب قبل العقد وفي سماع ابن القاسم لأحد في برص المرأة قليلا من كثير ابن عرفة وفي برص الرجل طرق ابن اللخمي روى ابن القاسم يرد به قبل العقد يرد ولو قول (وعذوبة) الصحاح العذوبة المصدر ويقال للمرأة عذوبة انظر هي أيضا من العيوب المشتركة فلو قال وعذوبة لكان أبيين قال اللخمي ترد بها المرأة ويرد بها أيضا الرجل وتزلت من أحمد ابن خالد وروى كل واحد من الزوجين به صاحبه فقال يطعم أحدهما تينا والآخر فقوسا (وجذام) التفنين من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة الجذام يعني أيضا حين العقد اللخمي ترد المرأة به وإن كان قليلا لأنه يحشى حدوده بالآخر وفل ما سلم الولد وإن سلم كان في نسله وأما جذام الرجل فيرد به إن كان يميننا (لا جذام الأب) اللخمي يلزم على قولهم قل ما سلم الولدان برد النكاح يكون أحدا لأبوين كان كذلك ابن عرفة هذا مردود

المدح الجذام والبرص وداء الفرج والجنون وذ كر اللخمي العذوبة وكانها ملحقه بداء الفرج وهذه العيوب إما أن تكون قديمة أو حادثة بعد العقد ولكل حكم يخصه ولما كانت الثلاثة الأولى أعنى البرص والجذام وداء الفرج حكما واحدا في كونها لا توجب الرد لكل واحد من الزوجين إلا إذا كان قديما بخلاف الجنون فإنه بوجبه وإن حدث بعد العقد وقبل الدخول على ما قاله المصنف جمعها وبين حكم القديم منها والحادث ولما كان الجذام والبرص لا يختلف تفسيرهما بالنسبة إلى الرجل والمرأة وداء الفرج يختلف تفسيره بالنسبة إلى كل واحد منهما أطلق فيهما وفصل الثالث وجمع العذوبة معهما لكونها بمنزلة العقد فقال ص (يرص وعذوبة وجذام) ش فمضى كلامه الخيار المذكور لأحد الزوجين ثابت برص وهو مرض يالحق الإنسان من ضعف الصورة وهو البياض وظاهر كلامه أنه يرد به سواء كان قليلا أو كثيرا كان في الرجل أو المرأة وهو كذلك على المشهور وهذا كله من قبل العقد كما سبق قول المصنف وعذوبة وهو حصول الحدث من أحد الزوجين عند الجماع ويقال للرجل عذوبة قال ابن عرفة هذه الكلمة كذا وجدتها بالعين المهملة ثم الذال المعجمة ثم الباء بالتثنية من أسفل ثم الواو ساكنة ثم الطاء المهملة ثم تاء التأنيث كل ذلك بصورة الحروف وكذا رأيتها في قانون ابن سينا في الطب وقال الجواب السبق تقول العامة العذوبة لمن يحدث عند الجماع وإنما هو العذوبة بكسر العين وفتح الباء واحدة من نعتها والواو والذال ساكنان والعذوبة الذي تقوله العامة هو الذي يخدمك بطعامه ووجه عذاريط وعذارطة (قلت) الكلمة الذي صوب كذلك في المحكم والصحاح لفظا ومعنى والتي تعقب لم أجدها في المحكم ولا في الصحاح إلا قول صاحب المحكم العذارطة على الفرج الرخو والعذوبة الخادم بطعام بطنه وأما بالياء من تثنية من أسفل فلم أجدها في كتب اللغة بحال انتهى وظاهر كلام التوضيح أنها في الصحاح بالياء المثناة من تحت فإنه قال بعد أن ذكر ضبط الجواب السبق وذكره ابن فارس في محكمه وصاحب الصحاح بالياء الجوهري ويقال للمرأة عذوبة انتهى وهو كذلك في نسخة صحيفة من الصحاح بالياء المثناة من تحت وكذا في نسخة من القاموس وظاهر كلامهم أيضا إن الباء مفتوحة وزاد في القاموس ضبطين آخرين على وزن عصفور وعثور قال وهو التيتاء قال ونصه العذوبة والعذوبة والعذوبة كعردون وعصفور وعثور التيتاء قاله في فصل العين من حرف الطاء وقال في فصل التاء من التاء التيتاء والتثناة من يحدث عند الجماع أو ينزل قبل الإيلاج انتهى وأنتد في الصحاح عن امرأة

أبليت بعذوبة له بخر يكاد يقتل من نجاه ان كثيرا

قال اللخمي وقد نزل في زمن أحمد بن نصر من أصحابه عنون وادعاه كل واحد من الزوجين على صاحبه فقال أحدهم لم أحدهما تينا والآخر فقوسا فيعلم من هو منهما انتهى وانظر ما المراد بقولهم يحدث هل ذلك خاص بالفائظ أو يجري في البول والريح والظاهر أنه خاص به لئلا يرد كرم مسألة

والآخر فقوسا (وجذام) التفنين من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة الجذام يعني أيضا حين العقد اللخمي ترد المرأة به وإن كان قليلا لأنه يحشى حدوده بالآخر وفل ما سلم الولد وإن سلم كان في نسله وأما جذام الرجل فيرد به إن كان يميننا (لا جذام الأب) اللخمي يلزم على قولهم قل ما سلم الولدان برد النكاح يكون أحدا لأبوين كان كذلك ابن عرفة هذا مردود

(وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه) التلقين العيوب التي تختص بالزوج أربعة عيوب الخصاص والحب والعنة والاعتراض فالجيب هو المقطوع ذكره وانتيابه والخصي هو المقطوع أحدهما والعين هو الذي له ذكر لا يتأني الجماع بمثله للطافته وامتناع تأني ايلاجه والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بسفتمن يمكنه وربما كان بعدوطة قد تقدم منه وربما كان عن امرأة دون أخرى انتهى من التلقين وهو أكمل من نقل التنبهات ابن عرفة وقد سمي المعترض في المدونة وفي الجلاب عينا فإذا كان بالرجل واحد من هذه الأربعة حين المقدم لم تعلم المرأة فلها أن تقيم أو تفارق بواحدة بائنة لا بيا كثر منها قاله في المدونة قال ويتوارثان قبل أن يختار فراقه فإن فارقته بعد أن دخل بها فعلها العدة أن كان يوطئها وان كان لا يوطئها فلا عدة عليها قيل فإن كان مجبوبا المذكور قال ان كان يولد مثله فعلها العدة ويسئل عن ذلك فإن كان يعمل مثله لزمه الولد والام يلزمه ولم يلحق به وان علمت في حين تزويجه انه مجبوب أو خصي أو عين لا يأتى النساء رأسا أو أخبرها بذلك فلا كلام لها وان لم تعلم بذلك في المقدم علمت فتركته أو أمكنته من نفسها فلا كلام لامرأة الخصي والمجبوب وأما العين فلها أن ترافعه وتزوج له سنة لانها تقول تركته لرجاء علاج أو غيره إلا أن تزوجه وهي تعلم به (٤٨٥) كما وصفتها فلا كلام لها بعد ذلك انتهى انظر قول المدونة في العين لها ان ترافعه قد

تقدم قول ابن عرفة انه قد يطلق العين على المعترض (وبقرنها ورتقها وبجرها وعقلها وإفصائها) التلقين وأما العيوب المختصة بالمرأة فهي داء الفرج المنافع من وطئها بوجوب لزوج الخياران شاء أقام واستمتع بممكنه وان شاء طلق ولائس عليه وعد من ذلك الرتق والقرن الجلاب والبصر والافضاء انما إذا المسلكين اللخمي وكذلك التلقين

أحمد بن نصر وقال الشيخ يوسف بن عمر ولا يكون كثرة البول عيبا إلا بشرط انتهى وقال الجزولي واختلف اذا وجدها تبول في الفرش هل هو عيب أم لا قولان وان وجدها زعراء قيل عيب تردبه وقيل ليس بعيب انتهى والزهر قلة الشعر ص (وبخصائه) ش بلد قاله في الصحاح وهو المقطوع الخمينيين دون الذكر أو العكس ابن عرفة اللخمي قطع الحشفة كقطع الذكر انتهى ونحوه في التوضيح (فرع) قال في الشامل والأقرب انها الخيار لها ان كان خنثى محكوما له بالرجولية انتهى ونقله في التوضيح عن الشيخ عبد الحميد واحترز بقوله محكوما له بالرجولية ممن حكم له بالأنوثة فلا نكاح له ومن الخنثى المشكل فانه لا يصح نكاحه ص (وبفصائها) ش فسر ابن الحاجب وابن عرفة في الديات باختلاط مسلكي البول والوطء وبه فسر ابن عمر والجزولي وفسره البساطي هنا باختلاط مسلكي البول والدر وانظر أبا الحسن ص (لابكاعتراض) ش قال ابن غازي بر بد بعد ان يوطئ ولو مرة كافي المدونة (فرع) قال في النوادر فلو وطئها ثم اعترض عنها فلا حجة لها فان طلقها ثم تزوجها فرافعته فليضرب لها الأجل الآن يعلمها في النكاح الثاني انه لا يقدر على جماعها انتهى وقال ابن عرفة وسمع يحيى بن القاسم امرأة المعترض ان تزوجها بعد فراقها بانه بعد تأجيله فقامت بوقفه لاعتراضه فلها ذلك ان قامت في ابتناؤه الثاني قدر عذرها في اختياره ووقع وجأها ان بان عذرها

والاستعاضة وحرق النار والعقل ابن عرفة روى محمد ما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به وان جامع معه فقد نجاع المحذومة وهي تردبه عياض القرن يكون خلقه لها وقد يكون عطفها والرتق التصاق محل الوطء لتعامه والعقل ان يبدو لحم من الفرج (قبل العقد) تقدم أن العيوب المنقمة كلها المختصة بالرجل أو المختصة بالمرأة أو المشتركة بينهما ان الرد بها انما يكون اذا كانت موجودة حين العقد هذه عبارة التلقين وعبارة ابن الحاجب قبل العقد (ولها فقط الرد الجذام البين والبصر المضر الحادثين بعده) ابن عرفة ما حدثت بالمرأة من عيب بعد العقد لغو هو نازلة بالزوج ابن رشيدوا حدثت بالرجل بعد العقد من جذام ثالث الاقوال قول ابن القاسم لها الخيار ان كان بينا إلا ان رجى برؤه فلا يفرق بينهما إلا بعد أجله ستة لعلاجه ابن عرفة والبصر إذا حدثت بالرجل بعد العقد فقال ابن رشيد بيرة لغواتفا وشديده أو كثير مع ابن القاسم تردبه وقال التيطي حدثت جنون الرجل بعد العقد وقبل الدخول كوجوده قبل العقد قال وكذا الجذام بخلاف ما إذا حدثت بعد الدخول راجعه (لابكاعتراض) بهرام مثل الاعتراض الحب والخصاء من المدونة من تزوج امرأة بكر أو ثيب فوطئها مرة ثم حدثت منه من أمر الله ما منع من الوطء وعلم انه لم يترك ذلك وهو يقدر عليه ولا يبين عليه فلا يفرق بينهما أبدا أبو عمر وكذلك اذا كبر الرجل وضعف عن الوطء لم يفرق بينه وبين امرأته

(ويجنونها وان مرة في الشهر) عد في التلقين أن الجنون من العيوب المشتركة كمثل الجنام والبرص وقد أتى خليل بالعيوب على مساق التلقين فكان اللائق ان يقول ويجنونها قبل قوله قبل العقد إلا أنه أخره ليرتب عليه هذه الفروع قال الباجي والجنون والصرع أو الوسواس المذهب للعقل اللحمي ولا فرق بين قليل الجنون وكثيره كان مطبقاً ورأس كل هلال ويسلم فيها بين ذلك (قبل الدخول) لو قال قبل العقد لوافق ما تقدم (و بعده أجال فيه وفي برص و جنام رجي برؤهما سنة) انظر قوله أجالاً أما ان حدث بالمرأة جنون بعد العقد فقال ابن عات ان الجنون (٤٨٦) إذا حدث بالمرأة بعد العقد فلا رده وقد تقدم عموم قول ابن

عرفه ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج ومن باب أولى بعد الدخول ودخل في ذلك البرص والجنام وأما إن حدث الجنون بالرجل بعد العقد فقال ابن رشيدو جل فيه سنة سواء كان قبل الدخول أو بعده قاله في سماع يحيى وهو تفسير للمدونة ونص المدونة يتلوم للجنون سنة ينفق على امرأته فيها فان لم ينفق فرق بينهما وأما ان حدث بالرجل برص أو جنام بعد العقد فقد تقدم قول ابن رشيد ما حدث للرجل من جنام بعد العقد إن رجي برؤه أجال سنة لعلاجه وكذلك قال ابن عات في البرص أيضاً قال ويختلف في العبد هل يؤجل سنة أم لا (و غيرها إن شرط السلامة) من المدونة إن وجدها سوداء أو عوراء أو عيباً لم ترد

بان يكون بطلاً غيرها وانما اعترض عنها فتقول رجوت برأه انتهى (فائدة) قال الشيخ يوسف بن عمر جاء في علاج به المعترض أن تأخذ سبعة أوراق من السدره وتسمقها وتمزجها بالماء الفاتر وتقرأ عليها فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وذوات قل من قل هو الله احد وغيرها فيشر به ثلاثاً فيقرأ بآذن الله تعالى انتهى وانظر البرزلي في كتاب الجامع من نوازله فانه ذكر شيئاً مما يتعلق بذلك والله أعلم (تنبيه) قال ابن غازي ومما يدخل تحت الكفاح في كلام المصنف الكبر المانع من الوطء وقد صرح به ابن عبد البر انتهى وقال في الوسط قوله لا بكاعتراض أي فانه اذا حدث لا يكون موجبا لخيار المرأة وكذلك الجب والخشاء ولهذا أتى بكافي التشبيه انتهى والله أعلم واعلم أنه لا يسقط خيارها في الجب والخشاء أيضاً الا بعد الدخول والمس على المشهور قال في سماع محمد بن خالد من كتاب النكاح قال وسألت ابن القاسم عن الرجل يتعصى قبل أن يدخل على امرأته هل لها الخيار في نفسها فقال نعم لها ذلك قالت لابن القاسم فان حصل بعد ما دخل ومس فقال لا خيار لها قال ابن رشيد وهذا المشهور في المذهب وذهب أصبغ الى انه لا فرق بين أن يتعصى قبل أن يمسه أو بعد ما مس لانها بليغة نزلت بها وليس ذلك من قبيله ليضر امرأته وقوله هو القياس ووجه القول الاول أن المرأة انما تزوجت على الوطء فان نزل به ما يمنع من الوطء قبل أن يبطأ كان لها الخيار اذ لم يتم لها ما نكحت عليه وان نزل به ذلك بعد الوطء لم يفرق بينهما اذ قد نالت منه ما نكحت عليه ولا حجة لها في امتناع المعاودة ان لم يكن ذلك من قبيل ارادة ضرر والله التوفيق انتهى من **و يجنونها** ش يعني قبل العقد من قبل الدخول وبعده ش يعني قبل الدخول وبعد العقد وكلام ابن غازي كافي في ذلك والله أعلم من **و غيرها ان شرط السلامة ولو بوصف الولي** ش يريد ان العقد اذا وقع بشرط السلامة يرد متى وجد عيباً للمخمي قولاً واحداً وان عرا عن الشرط فلارد الا بالعيوب المتقدمة قاله ابن عبد السلام وقال ابن عرفة عن ابن رشد الشرط في النكاح هو أن يتزوجها على صفة كذا أو على أن لها كذا له الرد بفوت الشرط اتفاقاً انتهى (فرع) وان وجدها سوداء أو عرجاء أو عيباً وادعى انه تزوجها على السلامة فالقول قول المرأة قاله ابن الهندي انتهى من التوضيح (فرع) منه أيضاً ولو قال له غير الولي الذي زوجها منه أنا ضمن لك أنها ليست سوداء ولا عرجاء ولا عوراء ودخل بها ووجدها بخلاف ما ضمن لكان له الرجوع مما زاد على صداق مثلها ولو كان أو غيره وقوله ولو بوصف الولي هو قول عيسى

ولا يرد بغير العيوب الأربعة إلا أن يشترط السلامة منه (قلت) فان شرط أنها أصبحت فاذا هي عيباً أو شلاء أو مقعدة أورد هذا ذلك قال نعم اذا اشترطه على من أنكحه إياها القول مالك فمن تزوج امرأة فاذا هي لغية ان تزوجوه على نسب فله ردها والا فلا عيباً قوله لغية أي لغية نكاح كقوله في موضع آخر لنية عكس هذه الرشد لانها يجوز فتح الرأهنا (ولو بوصف الولي عند الخطبة) ابن رشد ان أجاب الولي الخاطب عند قوله فيسلي وليتلك سوداء أو عوراء بقوله كذب من قاله هي البيضاء الكذبا فلا خلاف ان هذا شرط بوجوب ردها ان وجدها بعض ذلك وانما الخلاف ان وصفها الولي عند الخطبة بالبيض ووجه العيبين ابتداء بغير سبب وهي سوداء أو عوراء ففي لغوه وكونه كشرط قولان القول بلغوه محمد أصبغ وابن القاسم

(وفي الردان شرط الصعقة تردد) المتبسط قولنا صحبة في جسمها قيل هو كشرط السلامة من كل عيب وحكى عبدالحق وغيره عن الشيخ انه لا يوجب له ذلك قيل لان هذه عادة جارية من تليف الموثقين وقد روى الديلماني عن ابن القاسم لارد في شيء من العيوب كلها الا العيوب الاربعة ولو اشترطت السلامة (لا يختلف الظن كالفرع) الباجي ظاهر المذهب انها لا ترد بفاحش الفرع كالجرب خلافا لابن حبيب (والسواد من بيض) ابن رشد ابن حبيب يرى رد القرع والسوداء ابن عرفة نقله عنه الشيخ بشرط كونها من بيض (وتن الفم) اللخمي يختلف في أربع السواد (٤٨٧) والقرع والبصر والخشم وهونتن الأنف والظاهر من قول

مالك انها لا ترد في شيء من هذا وفي الجلاب ترد من نبت الفرع فعلى هذا ترد بالبيهر والخشم لان نبت الأعلی أولى بالرد (والثبوبة) ابن الحاجب لا يخيار بغير هذه الا بشرط وان كانت لغبة أو مقتضة من زنا (الا أن يقول عنداء وفي بكر ترد) ابن عرفة لو شرط انها عنداء فوجدتها ثيبا فله رد هاتفا وفي كون شرط انها بكر كذلك ولعله قولان والذي عول عليه ابن قسوم وصوبه وأخذ به جماعة من المتأخرين ورواه ابن حبيب عن مالك وقاله أشهب أن لارده بذلك (والانزويج الحر الأمة) ابن شاس السبب الثاني من أسباب الخيار الفرور فاذا قال العاقد زوجته هذه الحررة فاذا هي أمة انعقد النكاح ويثبت الخيار للزوج وكذلك اذا تزوج الحر امرأة ولم يشترط

وابن عوب قال اذا وصفها الولي عند الخطبة بالبياض وصحة العينين من غير سبب هو عوراء سوداء فهو بالخيار قبل الدخول ان شاء تقدم على ان عليه جميع الصداق وان شاء فارق ولم يكن عليه شيء وان لم يتم حتى يدخل ردت الى صداق مثلها ورجع بالزائد عليها اذا كان وصف الولي من غير سبب فلما ان قال الخاطب للمخطوب من قد قيل ان ولينك سوداء أو عوراء فقال له الولي كذب من قال بل هي بيضاء فلا اختلاف ان ذلك شرط هذه طريقة ابن رشد قال وكذلك الذي زوج وليته على ان لها من المال كذا فيفرق بين أن يسمى ذلك ابتداء أو لا قاله عنه في التوضيح ص وفي الردان شرط الصعقة تردد في التردد بين المتأخرين لعدم نص المتقدمين وهو بين ابن أبي زيد والباجي بصورة ذلك اذا كتب في العقد صحبة البدن فهل هو كالشرط وهو الذي قاله الباجي في وثائقه أو ليس بشرط وهو رأي ابن أبي زيد يريدوا ما لو قال سلمية البدن لكان شرطاً عن أبي محمد أيضا قال وبه كان يفتي علما وإنما يفتي نحن قاله في التوضيح وهذه السلامة غير السلامة التي في قول المصنف ان شرط السلامة لان لفظ سلمية قد يكون مطلقا كما في هذا الأخير وقد يكون مقيدا بالسلامة كمن كذا مثلا من السواد والعمى أو غير ذلك وهو الاول في كلام المصنف فتأمل والله أعلم ص (الأن يقول عنداء) في (فرع) قال ابن عرفة ابن رشد لو وصفها ولها حين الخطبة بانها عنداء دون شرط لجرى على الخلاف فبين وصف وليته بالمال والجمال انتهى ص (وفي بكر تردد) في وعلى عدم رد هاتين في هذه قال ابن عرفة المتبسط وابن قسوم لو بان أنها ثيب من زوج لكان للزوج الرد انتهى (فرع) قال ابن عرفة قال غير واحد ولا حد على من ادعى انه وجد امرأه ثيبا لان العندرة تذهب بغير جاع ابن رشد ان أعاد ذلك عليها في عتاب أو بدمغار قها بسنين حلف انه ما أراد فادفها ولا حد عليه قاله مالك وابن القاسم في المدونة ابن الحاج عن ابن فرح انه اذا قال وجدتها مقتضة حد وان قال لم أجدها بكر لم تجد انتهى ونقل في التوضيح بعض شيء من هذا ص (والانزويج الحر الأمة والحررة العبد) في فان قيل لم يقل المؤلف والانزويج الحر الأمة وعكسه كما فعله غير مرة وهو الاكتفاء بذكر العكس عن بيان كيفية ذلك العكس قيل لان الاصطلاح في العكس أن يجعل الكلمة الاولى ثانية والثانية أولى فلوا كفتي هنا بلفظ العكس ما أفاد شيئا لانه يصير التقدير والانزويج الحر الأمة والأمة الحر وكل واحد هو عين الآخر فلذلك عدل عنه الى الكلام الذي أتى به والله أعلم ص (بجملته المبيدع الأمة

الحرية فيها قاله الخيار وان ظهر انها أمة وعبارة المدونة قال مالك من نكح امرأة أخبرته انها حررة فاذا هي أمة أدن لها بها أن تستخلف رجلا على عقد نكاحها فله فراقها قبل البناء دون غرم شيء من المهر وان دخل بها أخذ منها المهر الذي قبضته ولها مهر مثلها وان شاء ثبت على نكاحها بالمسمى (والحررة العبد) ابن عرفة قول ابن الحاجب تزويج الحررة العبد دون بيان غرور واضح (بجملته المبيدع الأمة) ابن عرفة قول ابن الحاجب بخلاف تزويج العبد الأمة واضح لقول المدونة ان نكح عبد حررة على أمة أو أمة على حررة فلا خيار للحررة لان الأمة من نسائه اه وقال قبل هذا لو كان بكل منهما عيب كعيب صاحبه فالأنظر ان لكل منهما مالا كسبها

عرضه بن بكل منهما عيب (والمسلم مع النصرانية) في كتاب محمد في مسلم تزوج امرأة فبين أنها نصرانية لا قيام للزوج ان لم يعلم ولا قيام لها ايضا ان لم تعلم وقالت ظننت انه نصراني (الا أن يعرف) أما ان عرفها فقال لها أنا على دينك فتر وجهته ثم علمت أنه مسلم فقال في إحدى الروايتين عنه لما الخيار لانه عرفها ومنع من كثير من شرب الخمر وغير ذلك من دينها * ابن رشد وقول مالك ما هنا هو الاظهر لأن الاسلام عيب بن لان لها في شرطها عرفها ككثير من نصرانية ليز وجهها بعدله نصراني أو خلفه أن لا يتكلم مسلمة فألقاها غير نصرانية له ردها وأما ان عرفته هي فقال ابن يونس من تزوج نصرانية ولم يعلم فلا حجة له في ذلك حتى يشترط أنها مسلمة أو يظهر ويعلم أنه انما تزوجها على (٤٨٨) أنها مسلمة كما كان يسمع منها فيكون منها الكتمان وانظار الاسلام

فهذا كالشرط وانظر بعد هذا عند قوله وولد المغرور حر (وأجل المعترض سنة) ابن عرفة من نبت اعتراضه ولم يكن وطني امرأته ولو مرة قال في المدونة وغيره ان يوجله سنة لملاجه (بعد الصلحة) قال ابن القاسم ان رفعته مريضاً لم يوجله حتى يصح (من يوم الحكم) الرواية في كتاب محمد ابتداء السنة من يوم ترفعه * الباجي تحقيقه من يوم الحكم اذ قد يطول زمن انبائه (وان مرض) ابن القاسم ان رفعته حبصاً فلما أجله مرض لم يزد في أجله لمرضه لانه حكم قد مضى (والعبد نصفها) المتيطى الذي به الحكم أن أجل ذى رق نصف سنة (والظاهر لانفقة لها فيها)

والمسلم مع النصرانية الا أن يعرف * شى يعني أن العبد اذا تزوج امرأة من غير تبين ثم ظهر انها أمة فلا كلام له وكذلك هي ان تزوجت رجلاً من غير تبين ثم ظهر انه عبد قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وابن غازي وغيرهما وكذلك ان تزوج المسلم امرأة من غير تبين ثم ظهر أنها نصرانية أو تزوجت نصرانية رجلاً من غير تبين ثم ظهر أنه مسلم نص عليه في النوادر وقوله الا أن يعرفه يتصور الغرور في هذه الصور الاربعة فاما العبد مع الامة اذا عرفها بان قال لها أنا حر فبعده عبداً فلها الخيار قاله الشارح والباسطى والامة تعرف العبد بان تقول له أنا حر فبعدها أمة فله الخيار نقله في النوادر وابن يونس والنصرانية تعرف المسلم بان يشترط اسلامها ونظيره ويعلم أنه انما تزوجها على أنها مسلمة كما كان يسمع منها من الكتمان وانظار الاسلام اه من ابن يونس وأما المسلم يعرف النصرانية قال ابن يونس بان يقول لها أنا على دينك اه وأما الحر مع الامة والحر مع العبد فكونهما عن التبيين غرور ويشترط الخيار قاله غير واحد كابن عبد السلام والشيخ وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين والله أعلم وحكمهما في الصداق حكم المغرور والمغرورة وهذا ظاهر الجواهر والله أعلم من * والظاهر لانفقة لها فيه * شى ما نقله ابن غازي من النص أشار الشارح الى غالبه الا أن كلام ابن غازي أتم فائدة وفيه التنبيه على ما نظره الشارح بقوله وانما هل يجري ذلك في مسألة المعترض وهو مقتضى كلام الشيخ هنا فقال ابن غازي ولا يصح قياس المعترض على المجنون لان المجنون يعزل هنا والمعترض يرسل عليه والله أعلم من * وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه * شى (فرع) قال ابن عرفة ولو سأله اليمين قبل تمام الاجل فان أبى ثم حل الاجل فقال أصبت فله أن يحلف فان نكل الآن يطلق عليه ولو قال بعد الاطلاق في العدة أنا أحلف لم يقبل منه ابن عرفة نظاره أنه يتعين نكوله عند تمام الاجل يطلق عليه ومثله للمتيطى عن ابن عمر ورواية ابن حبيب قال وقال غيره ان نكل حلفت وفرق بينهما اه والمشهور سواء كانت بكر أو ثيباً وقول ابن عرفة نظاره أنه بنفس نكوله يعنى ظاهر قوله فان نكل الآن يطلق عليه والله أعلم من * وان لم يدعه طلقها * شى ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ بوقع الزوج منه ماشاً وظاهره أنه يكون له ان يوقع اثنتين أو ثلاثاً اه من * والا فهل يطلق عليه الحاکم أو بأمرها به ثم يحكم قولان * شى

ابن رشد الظاهر لانفقة لها في السنة اذا ضربت لها من أجل جنون زوجها قبل الدخول لانها منعت نفسها بسبب لا قدرة له على رفعه فكان في ذلك معذور بخلاف الذي منعت نفسها حتى يؤدي البها صداقها اذ له أخى مالا (وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه فان نكل حلفت والابقيت) ابن عرفة لو ادعى وطأه فيها وصدقته بقيت زوجته وان أكلته بيمينه * اللخمي قولاً واحداً * الباجي هو المشهور قال غير ابن القاسم فان نكل حلفت وفرق بينهما فان نكلت بقيت زوجته (وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاکم أو بأمره ثم يحكم به قولان) ابن عرفة اذا نبت عدم اصابتها بعد الاجل وطلبت فراقه لم يكن لها أن تفارق ولكن يطلق عليه السلطان قاله ابن حبيب وقال الباجي حكم الطلاق أن يأمر الزوج به فيوقع منه ماشاً فان لم يفعل حكم به عليه اه ومن المتيطى الطلاق بالعيب للامام على المشهور * ابن عرفة وطلاق العيب واحدة بائنه ولو كان بعد البناء

(ولما فرقه بعد الرضا بلا أجل) روى من اعترض فأجل سنة فلما تمت قالت لا تطلقونى أنا أتركه لأجل آخر فلها ذلك ثم تطلق متى شاءت بغير سلطان (والصداق بعدها) فيها ان لم يصحها فى الأجل (٤٨٩) فامارتضيت بالتمام والافرق بينهما بتطبيقه واعتدت

ولارجعة لها ولها جميع
الصداق لطول المدّة
(كدخول العنين
والمحبوب) ابن الحاجب
لزوجة المعترض الذى لم
يسبق منه وطء الصداق
بعد الأجل كاملا كالمحبوب
والعنين والخصى بدخول
لانه قدرتهم من الميسر
وروى نصفه وعبارة
السكا فى تحصيل مذهب
مالك فيه أنه ان فرق بينه
وبين امرأته لعنة بعد ثمان
نكاحه فليس لها الا نصف
الصداق وعبارة ابن عرفة
لها المهر فى الجنون
والأبرص والخصى القائم
الذكر أو بعضه فى المحبوب
المسوخ والحصور كالنذر
استظهر على هذا كله
مصنون انما يؤجل
المعترض وأما العنين فلا
يؤجل بل يفرق بينه وبينها
فى الحال (وفى تعجيل
الطلاق ان قطع ذكره فيها
قولان) ابن القاسم لو
قطع ذكره فى الاجل مجل
طلاقه قبل تمام الأجل
وقال أشهب وعبد الملك
وأصعب لا قول لها وما نقل
ابن عرفة الا هذين القولين

قال ابن عبد السلام وفى أحكام ابن سهل اختلاف بين الشيوخ فى هذه المسئلة وفى معناه من امرأة
المولى والمعتقة تمت العبد وغير ذلك هل تكون المرأة هى الموقعة للطلاق أو السلطان اه وقال
فى التوضيح فى باب المعسر بالنفقة واختلاف هل الحاكم الذى يطلق كما هو ظاهر كلامه يعنى ابن
الحاجب ابن عبد السلام وهو الصحيح أو يبيع للمرأة الايقاع على قولين اه ونقل ابن عرفة عن
المتبلى تشهير القول بأن الامام هو الذى يوقع الطلاق ونه المتبلى فى كون الطلاق بالعيب
للإمام يوقعه أو يفوضه اليها قولان للشهور وابن زيد عن ابن القاسم اه ونقل ابن سهل فى باب
الطلاق أن ابن عاتق أن المرأة هى التى توقع الطلاق ورجعه ابن مالك ورجعه ابن سهل أيضا
وقال ابن فرحون فى التبصرة فى القسم الثالث من الفصل الأول من الركن السادس فى كيفية
القضاء والقسم الأول لا بد فيه من حكم الحاكم وهو ما يحتاج الى نظر وتحريروى به فى تحرير
سببه وذلك كالطلاق بالاعسار والطلاق بالاضرار والطلاق على المولى لانه يقتدر الى تحقيق
الاعسار وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعد النفقة أم لا كما اذا تزوجت فقيرة اعلمت بفقره فانها
لا تطلق بالاعسار بالنفقة وكذلك تحقيق صورة الاضرار وكذلك يمين المولى هل لعنر أو لا كما
حلف أن لا يطأها وعلى مرضع خوف اعلى ولده فينظر فيما ادعاه فان كان مقصوده الاضرار طلقت
عليه وان كان لمصلحة لم يطلق عليه وكذلك التطبيق على الغائب والمعترض ونحوهما (تنبيه) اذا
تقرر أن هذه المسائل وما أشبهها لا بد فيها من حكم الحاكم فهل صدور الطلاق فيها صادر عن الحاكم
أو عن الزوجة أو بعضه عن الزوج أو بعضه عن الحاكم اختلف فى هذه المسئلة فحكى ابن سهل فيها
أن القاضى أبا محمد بن سراج أجاب فيها أن الطلاق للرجل الاما وقع فيه تخيير أو تملك ثم ذكر أن
ابن عاتق أجاب بخلافى جوابه وأطال الكلام فى ذلك ثم قال فى آخر كلامه وجملة القول أن الحق
اذا كان للمرأة خالصا فإفاد الطلاق اليها مع اباحتها كما هو ذلك كما جاء فى حديث بريرة ونسبة
الطلاق الى القاضى لكونه بنفسه ويحكم به كما يقال فرق الحاكم بينهما كما يقال قطع الأمير السارق
ورجمه وجلده وهو لم يفعل وانما أمر به فاجابه من تفرق السلطان فهو من هذا المعنى اه كلام ابن
فرحون وما أفتى به ابن عاتق تقدم أن ابن مالك رجعه وكذلك ابن سهل (فرع) قال ابن عبد
السلام عن أصعب وأرى فى الامام ان يطلق فى الايلاء والنفقة والاضرار والجنون والجدام أكثر
من واحدة لا يلزم منه الا واحدة اه ونقله فى التوضيح (تنبيه) سيأتى فى كلام المصنف فى
آخر طلاق السنة أنه لا يطلق على من به عيب فى الحيض والنفاس حتى تظهر المرأة وسيأتى فى
شرح حكم ما اذا وقع الطلاق فيها والله أعلم من ولما فرقه بعد الرضا بلا أجل ش هذا
قول ابن القاسم فى العتبية والموازية الا أنه قال فى الموازية ليس لها أن تفرق دون السلطان وفى
العتبية لها أن تطلق نفسها وان لم ترفع الى السلطان قاله فى التوضيح من والصداق بعدها ش
أما قبل انقضاء الاجل اذ لم يطل مقامه معها فلها نصف الصداق قاله فى المدونة ونقله فى التوضيح
ص ووجس على نوب منكر الجب ونحوه ش نحو الجب والخصا والعنة فهذه الثلاث قال ابن

(٦٧ خطاب - ثالث) خاصة (وأجلت الرتقاء للدواء والاجتهاد) الباجى تؤجل المرأة لعلاج نفسها من الجنون والجدام
والبرص وداء الفرج وأجلها فى الجنون والجدام سنة وأما الرتق فبالاجتهاد (ولا تجبر عليه ان كان خلقه) ابن بونس ان كان الرتق
من قبل الختان فمجبور وان كان خلقه فان رضيت بالبط فلا خيار له وان أبست فاختياره (وجس على نوب منكر الجب ونحوه)

ابن حبيب في الحصور والمقطوع ذكره وأثبناه وأحدهما (٤٩٠) ان أنكرانه كذلك جس من فوق ثوبه الباجي وعندي

أنه اذا جوزنا نظر النساء
للفرج جاز أن ينظره
الشهود وهو أبين وأبعد مما
يكراه من المس ويحفظت
(وصدق في الاعتراض)
ابن عرفة الاعتراض ان
أقر به فواضح وان
أنكرت دعواه زوجته
صدق في المدونة يمين
(كالمرأة في داتها) ابن
عرفة لو أنكرت دعواه
عيها لما كان ظاهرا
كالجذام والبرص يدعيه
بوجهها أو كفيها أثبت
بالرجال وما سائر بدنها غير
الفرج أثبت بالنساء وما
بالفرج فقال ابن القاسم
انها صدقة في ذلك ولا ينظر
النساء اليها قال بعض
الأندلسيين وهذا مذهب
مالك وجميع أصحابه وقاله
ابن حبيب وقال ابن الهندي
والقول قولها مع يمينها
وقاله الشيخ أبو ابراهيم ولها
رد اليمين على الزوج اه
من المتيطى وابن عرفة
(أو وجوده حال العقد)
ابن القاسم ان قال الأب
تجدت بعد العقد وقال
الزوج بل قبله فالأب مصدق
وعلى الزوج البينة ابن
رشد هذا ان تداعيا بعد
البناء وأما ان تداعيا قبله
فالقول قول الزوج مع يمينه

عرفة اذا ثبت أحدها بفراره لزمه (قلت) ان كان بالغا والافك منكر دعوى زوجته عليه انتهى
يعنى أنه بمنزلة المنسكروا الجس بظاهر اليد قال ابن عرفة قال ابن عبد السلام فان قلت قد نص بعضهم
على ما لا يجوز النظر اليه لا يجوز لمس ولومن فوق الثوب وهذا يدل على أنهم امتسوا بيان في المنع
فاذا دعت الضرورة الى واحد وجب الحاق الآخر به للساواة ويترجح النظر لان حصول العلم
للمشهود به أقوى (قلت) همامتساويان في المنع فقط ولاشك ان الادراك بالبصر أقوى مع أن المس
كان في حصول العلم فوجب الاقتصار عليه اه باختصار وقال ابن عرفة المراد بالجلس بظاهر
اليد وأصله أقرب للإباحة من النظر أبو عمر أجمعوا على مس الرجل فرج حليلته وفي نظره اليه
خلاف تقدم اه وأما الجذام والبرص في الرجل فقال ابن عرفة عن المتيطى يعرف بالرؤية مسلم
يكن في العورة فيصدق الرجل فيهما وحكى بعض الموثقين عن بعض شيوخه نظر الرجل اليه
كالنساء الى المرأة اه وقال في مختصر المنيطية أما الجنون فان ذلك لا يجزى على جيرانه وأهل
مكانه اه ص وصدق في الاعتراض ش واختلف بعد التصديق هل عليه يمين أو لا
قال ابن عرفة والاعتراض ان أقر به فواضح وان أنكرت دعوى زوجته صدق المتيطى عن المدونة
بيمين كذا نقله ابن محرز والبخمي ونحوه ل محمد عن ابن القاسم ونحوه عن مالك وعنه ابن
الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب اه ثم نقل حجة أقوال آخر (تنبيه) قال
في المنيطية ولو نكل قبل الاجل ثم أتى الاجل فادعى أنه أصاب كان له أن يحلف وليس نكوله
والحكم عليه قبل الاجل بشئ كذلك رواه ابن المواز انتهى (فرع) قال في التوادير هل أصبغ
في امرأة المقعد تدعى انه لم يمسهوا وانما تمسكه من نفسها فيضع عنها وهل هو تدعى عن نفسها أقوى
مصدق مع يمينها ولا يعجل بفراقه الا بعد سنة كالاعتراض ولو جعل الامام بقر به امرأتين وان
سمعنا امتناعا منها أمر بها فربطت وشدت وزجرها وأمرها ان تلين له فذلك عندى حسن
انتهى ص كالمرأة في داتها ش ابن عرفة ولو أنكرت دعواه عيها لما كان ظاهرا
كالجذام والبرص يدعيه بوجهها وكفيها أثبت ذلك بالرجال وما سائر بدنها غير الفرج بالنساء وما
بالفرج في تصديقها وعدم نظر النساء اليه وأثبانه بنظرهن اليه فولان الأول لابن القاسم قال بعض
الأندلسيين وهو مذهب مالك وجميع أصحابه الا بصحوة انتهى ثم قال وعلى الأول يعنى القول
بتصديقها قال ابن الهندي وتحلف وقاله الشيخ أبو ابراهيم ولها رد اليمين على الزوج قال ورأيت من
مضى يقضى به انتهى ونقله في التوضيح ص أو وجوده حال العقد ش اختصر المؤلف
هذه المسئلة وملخص ما في البيان فبين زوج ابنته على أنها حبيبة فجدت بعد سنة ونحوها فقال
الأب تجدت بعد النكاح وقال الزوج قبله لا يخفى لأنه اما ان تداعيا بعد البناء أو قبله فان كان بعد
البناء فعلى الزوج البينة والأب مصدق في ذلك ان رشد ولا بد من يمينه وينبغي كونها على العلم لانه مما
يخفى وان كان ظاهرا الآن لا مكان كونه يوم العقد خفيا لانه يز يد الا ان يشهد ان مثله لا يكون يوم
العقد الا ظاهرا فيصلى على البت فان نكل الأب حلف الزوج فكان له الرد قبل العلم في الوجهين
وقيل على نحو ما وجب على الأب هذا مشهور المذهب وان كان التداعي قبل البناء فالقول قول
الزوج مع يمينه وعلى الأب البينة انتهى ملخصا من كلام ابن عرفة والله أعلم ص أو بكارها
وحلفت ش هذا التام ذكره أهل المذهب على القول انها رد بشرط البكارة ولا يبعد أن يجزى

وعلى الأب البينة (أو بكارها وحلفت هي أو بوهان كانت سفية ولا ينظرها النساء) ابن عرفة على ردها بالثوبه ان

أكدت به في دعواه أنه وجدها نيبا فله عليها الخمين ان كانت مالكة أمر نفسها أو على أيها ان كانت ذات أب ابن حبيب ولا ينظاها
 النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا النظر اذا قال وجدتها مفتضة فانه يجب حده وان ثبت قوله بخلاف ما اذا قال لم أجدها بكرا
 لان العذرة تذهب بغير جاع وانظر نوازل ابن الحاج ونصها ان قال وجدتها مفتضة جلدا الحدوان قال لم أجدها بكرا فلاحده عليه
 لان العذرة تسقط من الوثبة وما أشبهها ويلزمه الصداق كله ولا كلام له في ذلك ولا ينظر اليها النساء انتهى نصه وهذا أفنى شيخ الشيوخ
 ابن لب فقال مانسه لا يعتبر بنظر القوابل على ما فيه من الخلاف الا اذا نظرن عن قرب والصحيح مع ذلك عند الفقهاء المتأخرين
 أن لا ينظر الى البنت في دعوى الزوج الثوبه بل ما فيه من الصعوبة مع حصول الكشف الذي أصله الخظر لاسيما في هذه
 الأزمنة التي قلت فيها أمانة القوابل يلزم الزوج جميع الصداق أو لا اعترافه بموجبه وهو الوطء وبذلك أفنى الشيوخ في النوازل
 كنوازل ابن الحاج وغيرها انتهى نصه انظر قوله كنوازل ابن الحاج وغيرها أما نوازل ابن الحاج فنصها ان قال وجدتها مفتضة
 جلدا الحدوان قال لم أجدها بكرا فلاحده عليه لان العذرة قد تسقط من الوثبة وما أشبهها ويلزمه الصداق كله ولا كلام له في ذلك
 ولا ينظر اليها النساء انتهى نص ابن الحاج فعلى ما ذكره عول شيخ الشيوخ ابن لب قال ولا ينظرها القوابل وشدة في ذلك ومن
 نوازل البرزلي مثل القابسي عن شرط عذراء فوجدتها نيبا قال هذا شيء لا يمنع الزوج الوطء وشيء يدخل على المرأة وهي لا تشعر
 اما في الصغر من ففزة ولعب واما في الكبر من تكرار الحيض فتأكله (٤٩١) الحيضة يزول الحجاب وليس بعيب

على كل حال انتهى وقال
 المتبطن ان شرط انها
 بكر فالفها على غير
 ذلك فلا رد له ورواه
 ابن حبيب عن مالك
 وقاله الشيخ أبو بكر بن
 عبدالرحمن قال لأن العذرة
 قد تذهب من الففزة
 والحيضة كما قال أشهب
 وقد تكون العذرة
 ذهبت بعد عقد النكاح
 فلا يجب على الزوجة شيء

مثله فيما اذا شرط أنها عذراء والله أعلم ص وان أي امرأتين يمش هذا واضح لانه يؤل الى المال
 بخلاف ما لو أتت امرأة المعتزض بامرأتين تشهدان بانها بكر لم يقبل لانه يؤل الى الفراق قاله ابن
 عرفة والمصنف في التوضيح وابن عبدالسلام ص وان علم الاب بنسبها بلاوطء يمش
 لامراضة بين هذا الكلام وبين ما قدمه لان ذلك مع عدم علم الاب وهذا مع علمه ولهذا قال وان علم
 الاب والله أعلم وقوله بلاوطء فلو طء أخرى وأخرى ان كان بزواج ويبقى ملخص المسئلة انه ان شرط
 الزوج أنها عذراء فله الراد اذا وجدها قد أزبلت عذرتها فاقولا واحدا سواء أزبلت بوطء أو بغير ووطء
 وان شرط أنها بكر فان أزبلت السكراة بزواج ردت بلا كلام وان أزبلت بزنا أو بغير ووطء فلا
 يخلو ما أن يكون الاب عالما ولا فان لم يكن عالما فيه التردد وان كان عالما فيزيمه اعلام الزوج فان لم
 يعلمه ففي الرد قولان الاصح أن له الرد والله أعلم وانظر هذا الكلام مع قوله فيما أي وللولى كتم
 العمى ونحوه وعليه كتم الخنا وانظر كلام أبي الحسن وابن رشد على ذلك ص ومع الرد قبل البناء
 فلا صداق يمش يعني اذا علم أحد الزوجين ان بالآخر عيبا ورده بذلك العيب قبل الميس فلا

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن تزوج بكرا فرنت قال هذه نازلة نزلت بالزوج ويلزمه جميع الصداق ان دخل ونصفه ان
 طلق قبل الدخول وفي المدونة في المرأة يظهر بها حمل قبل أن يدخل بها قال ابن القاسم معنى زوجته ان شاء طلق وان شاء
 أمسك ولا يلحق به الولد وتحمده وقد تقدم ان من زنت زوجته لا يجوز له أن يضيق عليها التقدي له المتبطن ينبغي لأولياء
 المرأة تذهب عذرتها بغير جاع أن يشبهوا ذلك ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها ثم قال وينبغي للولى أن يعلم الزوج
 عند نكاحها بما جرى عليها فان لم يعلمه فقال أشهب لا مقال للزوج وقال أصبغ للزوج الرد والرجوع على الاب قال ابن العطار
 وهذا هو الصواب عندى (وان أي امرأتين تشهدان له قبلتا) ابن حبيب ان أي الزوج بامرأتين تشهدان برؤية داه الفرج
 ولم يكن عن اذن القاضى قضى بشهادتهما بخلاف اذا شهدتا نكاحا عذراء لانه يؤل الى الفراق بخلاف الاول يعني اذا بنى بها
 وادعى الميس من ابن يونس (وان علم الاب بنسبها بلاوطء وكتم فلزوج الرد على الاصح) تقدم قول ابن العطار وهو
 الصواب عندى (ومع الرد قبل البناء فلا صداق) ابن الحاجب عيب المرأة اذا ردها به قبل الميس فلا صداق ابن عرفة في
 المهر في طلاق العيب طرق ابن حبيب ان طلق لعيب لا اطلاعها عليه قبل بنائه فلا مهر لها في خصى ولا محبوب ولا عتبن ولا
 حضورا اذا جلى في ذلك وكذلك المنجون بعد السنة وقال في الكافي ان فارقت قبل بنائه لعيبه فلائى لها الا في العين فقط
 لانه غيرها ابن القاسم من فرق بينه وبين امرأته لتقدمه قبل البناء فلائى عليه من مهرها بخلاف من فرق بينه وبين البناء فلائى

امرأته لعسره بالفسقة والمهر تتبعه بنصفه ابن رشد لثمته على خفاء ماله (كغرور بحرية) أمان غرته في المدونة من تزوج امرأة أخبرته انها حرة ثم علم قبل البناء انها أمة أذن لها سيدها أن تستخف رجلا على نكاحها فللزواج الفراق ولا صداق لها (وبعد دفع عيبه المسمى) أنظر قبل هذا عند قوله كدخول العين (ومعها رجوع جميعه) في المدونة ان عمر رضى الله عنه قال من نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فسها فلها مهرها ورجع به على ولها الاقيمة الولد) هذا الفرع مدخل في غير موضعه سيأتي في الرجوع على الغار عند قوله وعلى غار (على ولي لم يغيب كابن وأخ ولائتي عليها) من المدونة قال مالك انما يرجع به على ولها ان كان أباهما وأخاها ومن يرى أنه يعلم ذلك منها وان كان ابن عم أو مولى أو السلطان فلا غرم عليه وترد المرأة ما أخذت الا ما تستعمل به انتهى نص

صداق للمرأة على الرجل سواء كان هو الراد أو هي الرادة أمان كان هو الراد فلا خلاف فيه إلا أن ابن عبد السلام قال فيما إذا تزوج البكر أو بها أو من يعلم انه عالم بعيبها فسد بقال يجب لها على الزوج نصف الصداق ورجع به على ولها وفيه نظر انتهى وأمان كانت هي الرادة الذي تقدم هو أحد القولين وهو ظاهر المذهب وقيل لها نصف الصداق وهو ظاهر المذهب والله أعلم من كغرور بحرية ش لاشك أنه يشمل أربع صور الأولى والثانية تزويج الحر الأمانة والحررة العبد من غير تبين فاحرى إذا شرط انها حرة أو شرطت هي انه حر نص عليهما في النوادر وفي المدونة على أحدهما الثالثة والرابعة إذا غر العبد الأمانة بالحرية أو غرت الأمانة العبد بالحرية كما تقدم وهما مفهومان من عموم كلام الشارح وغيره والله أعلم من وبعد دفع عيبه المسمى ش سواء كان عيبه أحد العيوب الأربعة أو غيرها ان شرط السلامة منه قاله ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب القرور وكذلك ان غر العبد الحر بالحرية لها المسمى ان كان أذن له السيد في التزويج ابتداء أو أجاز له ما أن علم به قال في النوادر ومن أذن لعبد في النكاح فنكح حرة ولم يخبرها وأجاز له السيد فلها أن تقضه ولها المسمى ان بنى ولا قول للسيد فيه لانه أجاز له وان لم يبين فلائتي لها انتهى من باب نكاح العبد والأمة بنى إذا نكح السيد وقال في باب الغرور وبالعبوان غر عسره حرة بأنه حر فتر وجهها بعير علم سيده ثم علم فأجاز فلها الخيار فان فارق قبل البناء فلائتي لها وان بنى فلها الصداق وان لم يقل لها اني حر ولا عبد فلها الخيار أبدأ وهو غار حتى يخبرها انه عبد انتهى وأما العبد يغر الأمانة فلم أر من قال ان لها المسمى الا انه لازم لما تقدم من ان الخيار لها إذا غرها والله أعلم وانظر لو غر رجل غير الزوج الحررة أو الأمانة وقال لها تزوجي هذا فانه حر فلم أر من نص عليها والظاهر انه لا رجوع لها عليه لانه غرور بالقول كما سيأتي في قول المصنف وعلى غار غير ولى من ومعها رجوع بجميعه لا بقيمة الولد على ولي لم يغيب كابن وأخ ولائتي عليها ش بمعنى وأما لو اختار بعد البناء ماله ككون العيب معها وكذلك إذا غرته الولى بالحرية لها جميع الصداق ورجع به الزوج على الولى وسواء كان الزوج حرا أو عبدا أما الحر فقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب إذا غر الولى الزوج بأنها حرة فظهرت انها أمة ولم يتبين له ذلك الا بعد الدخول والولادة فانه يرجع على الولى بجميع الصداق وهو المشهور ثم قال ولا يرجع على الولى بقيمة الولد ان الولى لم يغر الا في النكاح انتهى وأما العبد ففي النوادر في باب الغارة وان غرت أمة عبدا بأنها حرة فسيدها يسترق ولدها ويرجع العبد على من غره بالمهر ثم لا يرجع على من غره عليها وان لم يفره أحد رجوع عليها بالفضل من صداق مثلها انتهى وقول المؤلف لم يغيب هذا رجوع الى غرور المرأة بالعيب وسواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا كان العيب ظاهرا أو خفيا قاله في التوضيح وغيره ومفهوم قوله لم يغيب انه لو غاب لم يرجع عليه بشئ وهو كذلك ومفهوم معنى هذه الصورة أن يغيب الولى غيبة طوية ثم يقدم من غيبته فيعقد نكاح وولته كذا صوره أبو الحسن المصنف وقال في التوضيح ان غاب الولى بحيث يظن خفاء ذلك عليه فلا ين القاسم وابن وهب وابن حبيب ورواه ابن عبد الحكم عن مالك انه يسقط عنه الغرم ورجع على الزوجة وتترك لها ربع دينار ابن القاسم بعد يمينا على جهله بذلك انتهى بالمعنى وشهر هذا القول في الشامل (فرع) وان زوجها الأخ وهي بكر باذن الاب فالغرم

المدونة وقال ابن الحاجب ان غاب يعني الاب والأخ ونحوهما بحيث علم أنه يغيب عنه خبرها فقولان ابن عرفة أحد القولين لاشبه والآخر لابن حبيب

(وعليه أو عليها ان زوجها بحضورها كآمين ثم الولي عليها ان أخذ منه لا العكس) ابن عرفة لو زوج الثيب وليها بحضورها
 وكفما كانا غار بن يتبع الزوج أيهما شاء ان غرم الولي رجوع الولي عليها وان أغرمها لم يرجع هي على الولي وأمان كانت قد
 وكلت وليها على انسكاها فذلك توكيل على اخباره بما علم من عيها فاذا كتم فهو الغار فان كان معدما رجوع الزوج عليها ان كانت
 موسرة فان كانت مثل الولي معدمة فيرجع على أولها يسرا ثم لا رجوع لمن غرم منتهما على الآخر (وعليها في كآبن الم الرابع
 دينار) تقدم نص المدونة ان كان ابن عم أو مولى فلا غرم عليه وترد المرأة ما أخذت الا ما تستعمل به أنظر من غرم من وليته فزوجها
 في عدة ودخلت النكاح مفسوخ قال مالك ويضمن الولي (٤٩٣) الصداق كله قال ابن القاسم وان كانت هي الغارة ترك

لأربع دينار (فان علم
 فكالتقريب وحلفه ان
 ادعى علمه كآتهامه على
 المختار فان نكل حلف انه
 غره ورجع عليه فان
 نكل رجوع على الزوجة
 على المختار) ابن عرفة
 سائر الاولياء لا غرم
 عليهم ومحملهم الجهل به
 حتى يثبت علمهم ومن اتهم
 منهم بعلم أحلف قال ابن
 حبيب وفي الموازية لا يمين
 عليه انتهى من ابن عرفة
 وقال اللخمي ما نصه ان
 ادعى الزوج ان الولي
 علم وغره فقال شتمه يحلف
 وان نكل حلف الزوج
 انه علم وغره فان نكل فلا
 شيء له على الولي لاعلى
 الزوجة وقد سقطت
 تباعته عن المرأة بدعواه
 على الولي وقال ابن حبيب
 ان حلف الولي رجوع على
 المرأة وهو أصوب في

على الاب وان كانت ثيبا فعلى الاخ قاله في النوادر ونقله ابن فرحون وابن عرفة (فرع) قال ابن
 عرفة العقلي عن محمد حيث يجب غرم الولي ان كان بعض المهر مؤجلا لم يعرفه للزوج الا بعد
 غرمه (قلت) هذا بين ان لم يحس فلسا انتهى وقوله ولائى عليها ظاهره وان أعدم الولي قال في
 التوضيح وهذا قول مالك وابن القاسم (فرع) فان مات ولائى له فلا يرجع عليها عن ابن القاسم
 وسواء كانت بكر أو ثيبا قاله في النوادر والله أعلم ص (وعليه أو عليها) ش (فرع) فاذا قلنا
 يرجع عليها فوجدنا ما اشتدت به جهاز افله عليها قيمته لانها متعديتة قال اللخمي واذا ردت الزوجة
 بعيب جنون أو جذام أو برص والصداق عين ضمنتها وان هلك بيته أو اشتدت به جهازها كانت
 في حكم المتعدية فان أحب الزوج أخذ نصفه أو ضمها ما قبضت انتهى ونقله المصنف في التوضيح عند
 قول ابن الحاجب في فصل الصداق وكذا ما اشتدته منه أو من غيره من جهاز مثلها والله أعلم وانظر
 ابن عرفة فيما اذا كان الولي القريب عدما والله أعلم ص (وعليها في كآبن الم الرابع دينار)
 ش دخل تحت الكاف الم والرجل من العشرة أو من المولى أو السلطان قاله في التوضيح ص
 (فان علم فكالتقريب) ش أى فان علم البعيد سواء كان عما أو ابن عم أو مولى أو من العشرة
 أو سلطانا نص عليه اللخمي قال في النوادر وهذا ان أقر أو قامت بيته عليه انتهى ص (وحلفه
 ان ادعى علمه) ش فان حلف فلا رجوع له على واحد منهم من الولي أو الزوجة قاله ابن عرفة
 ص (فان نكل رجوع على الزوجة على المختار) ش ظاهر كلامه انه اذا نكل الولي ثم نكل
 أيضا الزوج يرجع على الزوجة على المختار وليس كذلك بل لم يذكر اللخمي فيها الا أنه لا يمين على
 الولي ولا على الزوجة والله أعلم ص (وعلى غار غيره) ش تولى العقد الا ان يخبره غيره ش
 غروره بان يقول انها حرة أو سالمة من العيب قاله ابن عبد السلام قال في التوضيح وينبغي أن
 يؤدب ويتأكد ادبه على المنصوص من عدم الغرامة انتهى واذا قلنا يرجع عليه فلا يرجع بقيمة
 الولد قاله في المدونة وقول المصنف انه يرجع على الغار اذا تولى العقد ولم يخبره غيره ش فبده في
 المدونة بما اذا علم هذا الغار انها أمة وأما ان لم يعلم فلا رجوع وان أخبره انه غيره ش فلا رجوع
 مطلقا علم أو لم يعلم وكذلك ان لم يتول العقد علم أو لم يعلم قاله في المدونة وليس هذا مخالفا لما تقدم نقله
 من انه اذا قال أجنبي أنا أضمن لك انها غير سوداء لا يضمن الصداق لان هذا صرح فيه بلفظ الضمان
 والله أعلم ص (وولد المغرور بالحرف فقط حر) ش هو ظاهر التصور قالوا لانه دخل على ان ولده

السؤالين جميعا انتهى نص اللخمي وغيره (وعلى غار غيره) ش تولى العقد هنا ينبغي أن يقول لقيمة الولد في المدونة ولو أخبر رجل
 رجلا عن أمة انها حرة قال ابن يونس وولى المخبر العقد هنا يكون غار ارجع الزوج عليه بجميع الصداق ولا يترك له منه ربع
 دينار ولا يرجع عليه بما يغرم من قيمة الولد اذ لم يغرمه من ولده (الا أن يخبره غيره ش لان لم يتوله) من المدونة ولو أخبر رجل رجلا عن
 أمة انها حرة و زوجها منه غيره فلائى على المخبر ولو زوجها أخبره انه غيره ش فلا غرم عليه أيضا (وولد المغرور بالحرف فقط حر)
 ابن عرفة وولد الحرف المغرور بحرفه زوجته منها حر ابن رشد والقياس انه رقيق لما لك أمة لا جاعهم ان ولد الأمة من غير سيدها ملك
 له وترك هذا القياس لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على حرته وفي كون ولد العبد كذلك طريقان الاكثر ولده رقيق قال في

حر فيوفى له ثم يعاوض السيد عنهم بقيمتهم أو أمثالهم كما ذكر في باب الاستلحاق ص ٤٠٠ وعليه
 الأقل من المسمى وصادق المثل ش هذا في الحر إذا غرته الأمة بنفسها هكذا يفهم من التوضيح
 وأما السيد فالمنصوص فيه إذا غرته الأمة برجع عليها بالفضل على مهر مثلها كما تقدم عن النوادر
 ونقله ابن بونس وابن عرفة وغيرهما وما ذكر من أن الحر إذا غرته الأمة بنفسها أن عليه الأقل من
 المسمى وصادق المثل هذا إذا اختار فراقها وأما لو اختار أمسا كما قالها المسمى قاله في المدونة
 فنقل المصنف له في التوضيح عن الجواهر كأنه لم يره في المدونة والله أعلم وأما إذا أمسها فاستبرئها
 ليفرق بين الماء من لان الماء الذي قبل الاجازة الولد فيه حر والذي بعدها الولد فيه رق قاله أبو
 الحسن الصغير ولا فرق في جميع ما تقدم من الخلاف في الصداق وغيره بين أن تكون الأمة الغارة
 قنأ وأم ولد أو مدبرة أو معتقة لاجل قاله الرجرجي وكذلك المكتبة فينا يظهر والله أعلم وهذا إذا
 أذن لها السيد أن تستخلف رجلا على نكاحها قاله في المدونة قال بعض الشيوخ يريد أن لها أن
 تستخلف رجلا بعينه ولو أذن لها أن تستخلف من شاءت فاستخلفت فسخ النكاح قال أبو الحسن
 وهذا مشكل إذ لا فرق بين أن يعين لها أو لا يعين الأتري أنها لو كانت وصية لها أن تستخلف من شاءت
 انتهى واعلم أنه لا يتخلو نكاح الأمة الغارة من ثلاثة أوجه الأول أن يكون السيد أذن لها في النكاح
 والاستخلاف وإنما غرته بالحرية فهذا أصبح مقامه عليها بالمسمى الثاني أن يتزوجها على أنها حرة ولم
 يكن السيد أذن فيه ولا في الاستخلاف وهذا يفسخ على المعروف أبدا الثالث أن يكون أذن في
 النكاح ولم يأذن في الاستخلاف وهو كالذي قبله في نكاح الفسخ انتهى باختصار من شرح الرسالة
 للشيخ احمد زروق وأصله للقلشاني فانظره وانظر ابن عرفة أيضا (تنبيه) قال أبو الحسن إن الكلام
 المتقدم في إذا اختار فراقها ان عليه الأقل من المسمى وصادق المثل وان اختار أمسا كما قالها
 المسمى انظر كيف جعل له الخيار في الفراق وفي الإقامة عليها ولم يشترط خوف العنت ولا عدم
 الطول ولكنه قد يقال انما تكلم هنا على الوقوع وقد حصل بوجه جائز وحكم الابتداء عنده بخلافه أو
 يقال انما عرض هنا لأحكام باب آخر وهو الغرور وأما نكاح الاما فقد تقدم انتهى ص ٤٠٠ وقيمة
 الولد ش والقيمة لازمة للزوج أمسك أو فارق قاله في المدونة (فرع) والمنصوص في مختصر
 الواضحة انه إذا زوج السيد أمته على أنها ابنة أو ابنة عمه فدخل الزوج وأولدها فله قيمة أولاده وهم
 احرار ونقله ابن عرفة فقال ولو غر سيد أمة من زوجها منه على أنها ابنة ففي غرم الزوج قيمة ولده منها
 نقل اللخمي عن ابن حبيب مع قول ابن الماجشون على من أولدها من سيدها فله قيمة ولده
 منها وتخرجه على قول مطرف لقيمة عليه انتهى (فرع) قال ابن بونس ومن اشترى جارية من رجل
 وهو يعلم أنها ليست له فوطئها فهو زان وعليه الحد ولده رقيق لسيد أمه بخلاف أن لو زوجته الأمة
 نفسها وأخبرته أنها حرة وهو يعلم أنها كاذبة فيطؤها بعد العلم فلا يكون على هذا حد ويلحق به نسب
 ولده وهم وأمهم رقيق لسيدهم ويفسخ نكاحه انتهى من النكاح الاول وقال في مختصر الواضحة
 فيمن زوج ابنته فبعث الى الزوج بأمة فوطئها الزوج ثم ظهر على ذلك أن الأمة تلزم الزوج بالقيمة
 ولا حد عليه وعلى سيد الأمة العقوبة ونكاح الابنة ثابت وعلى الأمة الحد الا ان تدعى انها تلقت ان
 سيدها زوجها وقال فضل وماله لا يسقط عنه الحد حين كان سيدها تزوجها ويكون هذا من جنس
 الاكراه انتهى باختصار (فرع) فلو أقر الزوج انه عالم أنها أمة وقد فشا وعرف انها غرته بها حرة
 فلا يصدق الأب على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده ولا يقبل قوله فيا يرد اقرارهم وان صدق

المدونة إذ لا بد من رفعه
 أحدا بوجه (وعليه الأقل من
 المسمى وصادق المثل)
 سادس الاقوال قول
 المدونة من تزوج أمة
 أخبرته أنها حرة ثم علم بعد
 أن بنى بها أنها أمة أذن لها
 السيد أن تستخلف رجلا
 على انكاحها فله المسمى
 الا أن يزيد على صداق
 المثل فلترد ما زاد ابن
 بونس بيانه ان لها الأقل
 من المثل وصادق مثلها وله
 أن يثبت على نكاحه وان
 علم قبل البناء فلا يصدق
 لها أنظر ترجمة في الأمة
 والحرة من ابن بونس
 (وقيمة الولد) من المدونة
 قال مالك للسيد على الأب
 قيمة الولد يوم الحكم ولا
 شيء عليه فيمن مات منهم
 قبل ذلك ومن قتل من
 ولدها فاخذ الاب فيه دية
 فعليه الأقل من قيمته يوم
 القتل عمدا أو مأخذا من
 دينته (دون ماله) ابن عرفة
 في تقويم الولد بماله قولان
 القول الثاني قول ابن
 القاسم

(يوم الحكم) تقدم نص المدونة بهذا (الالكجندة ولاولاهه) ابن الحاجب لو كانت الأمة لخدمه مثلاً فلا قيمة لأنه لو ملكه عتق ولاولاهه لانه حر ابن المواز ويكون ولاء الولد لابي انظر (٤٩٥) الترجمة المذكورة من ابن بونس (وعلى الغرر في أم

الولد) ابن الحاجب يقوم ولد أم الولد على غرره لعتقه بموت سيد أمه وعبارة المدونة لو كانت الغارة أم ولد فلمستحقها قيمة الولد على أبيهم على رجاء العتق لهم بموت سيدهم وخوف أن يموتوا في الرق قبله وليس قيمتهم على أنهم عبيد لانهم يعتقدون الى موت سيد أمهم ولو مات سيد أمهم قبل القضاء بقيمتهم لم يكن لورثته من قيمة الولد شي لانهم بموت السيد عتقوا وان ألقاهم السيد فقتلوا فلا بل دية أحرار وعليه الأقل مما أخذوا من قيمتهم يوم قتلوا (والمدبرة) من المدونة ان غرت مدبرة في ولدها القيمة على الرجاء أن يعتقوا ويرفوا بخلاف ولد أم الولد (وسقطت بموته) ابن عرفه في الضمان في موت الولد اضطراب ابن محرز ان مات الولد سقطت قيمته أنظر قبل هذا عند قوله وقيمة الولد (والاقل من قيمته أو ديته ان قتل) الشيخ عن الموازية لو قتل الولد خطأ اختص

السيد على ذلك انتهى من الرجاء وحوفي النوادر وابن بونس ونص النوادر ومن العتبية قال أصبح ولو أفر الزوج الآن أنه نكحها عالم بالثأمة وقد فسأها غرت من الحرية والسماع على ذلك أو الشك فلا يصدق الا على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده ويريد من ارقاقهم انتهى ص يوم الحكم بحسب هذا اذا وقع التنازع فيه بعد الولادة وأما لو وقع التنازع فيه وهو وحده فان القيمة يوم الولادة قاله ابن الحاجب وغيره والله أعلم ص الكجندة ولاولاهه ش قال مصنون اذا غرت أمه الابن والده فزوجها على انها حرة فان الأب يغرم قيمتها بمنزلة مال وطئها بذلك الميمين وتكون أم ولد للاب وليس للابن أخذها ولا شئ على الأب من القيمة والتزوج فيها ليس بتزوج نقله ابن عبد السلام ونقله ابن عرفة عن الشيخ في المجموعه قال عنه ولا قيمة عليه للولد ولا مهر مثل ولا مسمى ونكاحه لغو وذلك كوطئه اباها يظن انها له أو عمدا انتهى ثم قال ابن عبد السلام عن مصنون وأما الابن اذا غرت أمه والده فهو مثل الاجنبي يكون خاصه اق مثلها أو يأخذها الأب ولا قيمة عليه في الولد قال ابن عبد السلام وهذا كصحيح انتهى وقول المصنف ولاولاه لانه حر بالاصالة باعتراف ابن بونس قال ابن المواز يكرن ولا وهم لا يبيهم انتهى من التوضيح ثم قال اما لو زوج الأب أمه لابنه لكان ولاء الاولاد للكاتبين من الامه لخدمهم لانهم عليه عتقوا ص وسقط بموته ش أي وسقطت القيمة بموت الولد في الامه القن وأم الولد والمدبرة بر بد قبل الحكم اما في القن وأم الولد فنص عليه في التوضيح وابن عبد السلام واما في المدبرة فالظاهر ان الحكم كذلك وكذلك في المكاتبه والمعنة الى أجل لان القيمة انما تجب على المشهور يوم الحكم وأما لو مات السيد في القن وورثته بمزنته وفي أم الولد والمعنة الى أجل سقط القيمة نص على الاول فقط المخمى واما في المدبرة فقال اللخمي ان حصل الثلث قيمته وقيمتها فلا شئ على الأب وان كان عليه دين برها كانت القيمة قيمة عبد لا عتق فيه وان لم يخلف مالا سواهما ولا دين عليه كانت على الأب قيمة نثيه وسقط قيمة الثلث انتهى واما في المكاتبه فينتقل الحكم الآتي الى وورثته ولم يبد كالمؤلف الحكم في ولد المعنة الى أجل والحكم فيه على المشهور الذي هو مذهب المدونة أن تكون قيمته على رجاء العتق ان حي الى انقضاء الأجل وخوف الرق ان مات قبل انقضاءه قاله اللخمي وغيره وانظر حكم المعتق بعضها والله أعلم ص والاول من قيمته أو ديته ان قتل ش هذا الحكم عام في ولد الأمة القن وولد أم الولد وولد المدبرة نص على ذلك المصنف في التوضيح وابن عبد السلام وغيرهما ولا يبعد أن يجرى ذلك في ولد المعنة الى أجل والمكاتبه والله أعلم والقيمة هنا على انه عبد في الجميع قاله في التوضيح وحكي في ولد أم الولد قولاً بأنه يقوم على ما فيه من الرجاء والخوف ونقل عن عبد الحميد انه يجرى مثل ذلك في ولد أم الولد ونصه واذا فرغنا على مذهب المدونة فقتل هذا الولد يبي ولد أم الولد قبل الحكم فيه فهل تجب قيمته لسيد أمه على انه رفيق لان الترفق قد فقد عياض واليه ذهب معظم الشيوخ أو قيمته على ما فيه من الرجاء والخوف واليه ذهب ابن أبي زيد في المختصر واستشكله أبو عمران وصوبه غيره ثم قال في الكلام على ولد المدبرة عبد الحميد فان قتل ولد المدبرة جرى فيه من

الولد عن سائر ورثته من أول النجوم بقدر قيمته وورثته مع سائر ورثته ما بقي ومن المدونة لو قتل الولد عمداً فعلى أبيه الاقل مما أخذ من قاتله أو قيمته (أو من غرت أمه وانقصها ان ألقته) أنظر قوله أو ما نقصها قال في المدونة ان كان في بطنها جنين يوم استعقها السيد فعلى الاب قيمته يوم الوضع وهو حر ولو ضر به رجل قبل قيام السيد ان بعده فالقت جنيناً ميتاً فلا بل على الضارب غرة لانه حر ثم

غرم الاب الاقل من الغرة أو عشر قيمته يوم (٤٩٦) ضربت (كجرحه) من المدونة لاحق النسب له حكم الحر في النفس

والجراح وفي الغرة قبل الاستحقاق وبعده (ولعدمه تؤخذ من الابن) من المدونة ان كان الاب يوم الحكم بالقيمة عدما والولد ملى وغرم قيمة نفسه أنظر هذا مع ان القيمة تؤدي من أول نجم من الدية فذلك فرع تقديم مال الابن (ولا يؤخذ من كل ولد من الاولاد الا قسطه ووقت قيمة ولد المكاتبه فان أدت رجعت الى الاب) من المدونة ان كانت الغارة مكاتبه فقيمة الولد موقوفة فان عجزت أخذها السيد وان أدت رجعت القيمة الى الاب (وقبل قول الزوج انه غر) ابن القاسم اذا قال الزوج ظنتها حرة فهو على قوله قال أصبغ والسيد مدع فليس له البينة وليس على السيد بينة انه نسكحها على أنها حرة (ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم) روى محمد بن ظهر على عيب بامر أنه يوجب ردّها بعد طلقها لا يرجع بشئ من مهرها ولو كان قبل البناء ويغرمه ان لم يكن دفعه ولو مات أحدهما قبل الفراق وعلم العيب توارثا وثبت المهر كالعيب المبيع يبيعه مشتر به فلا يرجع بشئ من قيمة العيب

اخلاق ما في ولد أم الولد اه (فرع) قال في التوضيح والقيمة انما تجب فيهم اذا قتلوا يوم القتل اه (فرع) منه أيضا واستهلك الاب الدية ثم أعدم لم يكن للسيد رجوع على القاتل بشئ لانه انما دفعها بحكم اه (فرع) قال في التوضيح وغيره لو عرّب القاتل أو اقتص منه في العمد لم يكن على الاب شئ وذكر فيه أيضا انه اختلف اذا عاقب الأب هل يتبع المستحق الجاني أو لا شئ له على قولين وكذلك لو مات الولد وله مال كثير لا يختص به الاب والحكم اذا عاقب الأب وكذلك لا شئ للمستحق عليه قاله أبو الحسن في باب الاستحقاق (فرع) قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية لو قتل خطأ اقتص الأب عن سائر ورثته من أول النجوم بقدر قيمته وورث مع سائر الورثة ما بقي اه من كجرحه ش قال القاضي عياض في كتاب الاستحقاق من التنبهات ومسئلة الجارية تستحق وقد أولدها مشتر بها فقطع رجل يد الولد خطأ وقيمتها أكثر من ألف دينار فأخذ الأب دية ولده قال يغرم الولد قيمة الولد أقطع اليد يوم الحكم فيه ويقال ما قيمته صحبا وقيمتها أقطع يوم جنى عليه فينظر كم بينهما فان كان بين ذلك قدر ما أخذ الأب من دية الولد غرمها وان كان أقل غرم ذلك كان الفضل للأب وان كان أكثر لم يكن على الأب الا ما أخذ واختصار هذه المسئلة ان على الأب قيمته مقطوع اليد يوم الحكم والأقل مما أخذ من دية ولده أو مما نقصه القطع من قيمته يوم الجناية وبيانه أنه يقوم ثلاث تقويمات قيمة اليوم أقطع اليد وقيمتها يوم الجناية سلبا وقيمتها حينئذ أقطع فيمنان ما بين القيمتين الى قيمة يوم القطع فيأخذها السيد إلا أن يكون ما بين القيمتين أكثر من دية السيد التي أخذها الأب فلا يزداد عليها ولو كان القطع يوم الاستحقاق أو لم تحتلف القيمة من يوم القطع الى يوم الاستحقاق والحكم لقبيل له ادفع الأقل من قيمته سلبا الآن قبل قطعه من قيمته مقطوعا عما مأخذت في دية ولا يحتاج هنا الى قيمتين سلبا ومقطوعا فان كان قيمته سلبا أقل لم يلزم سواها وكان ما فضل من الدية للأب وان كانت القيمة أكثر من ذلك كما يلزمه الا قيمته مقطوعا أو دية اه كلامه بلفظه ونقله أبو الحسن وقوله يقوم ثلاث تقويمات قيمة اليوم أقطع اليد وقيمتها يوم الجناية سلبا وقيمتها حينئذ أقطع يعني به انه يقوم يوم الحكم أقطع اليد ويقوم أيضا يوم جنى عليه على انه سالم من قطع اليد وعلى انه مقطوع اليد والله أعلم (تبيين) قال في المدونة وان كان ما بين القيمتين أقل من دية اليد كان ما فضل من الدية للأب ابن يونس وعبد الحق يريد بلى النظر فيه لولده الصغير اه من كتاب الاستحقاق ونحوه للقاضي عياض في التنبهات اثر كلامه السابق والله أعلم ص ولعدمه تؤخذ من الابن ش يريد ولا يرجع الابن بها على الاب ان أسير قاله ابن عبد السلام فان كانا عديمين فقال ابن عرفة وفيها ان كانا عديمين غرمها أو لها يسار أو لا رجوع لمن غرمها على الآخر وموته عدما تخيانه كذلك اه وان كانا ملبين فقال في التوضيح لا إشكال ان القيمة تؤخذ من الاب ولا يرجعها الاب على الولد اه وان كان الولد عدما والاب مؤسر القيمة على الاب ولا يرجع على الولد بشئ لانه اذا كانا ملبين كان الحكم كذلك فأحرى مع عدم الابن والله أعلم (فرع) قال ابن عبد السلام عن المدونة ولا تؤخذ من الابن قيمة الام في ملاء الاب أو عدمه اه (فرع) قال ابن عرفة فلوفلس الاب لخاص المستحق بقيمة الولد غرمه أهيه اه والله أعلم ص وقبل قول الزوج أنه غر ش يعني ان مات مقدم اذا قامت بينة للزوج على الغرور أو صدقه السيد فأما ان تنازعا هو والسيد فيقبل قوله وانظر هل يمين أم لا لم أرفيه نسا ص ولو طلقها أو مات ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم ش قال ابن عرفة الشيخ

(وللولى كتم العمى ونحوه وهليه كتم الخفا) قال مالك ليس على الولى ان يجبر بعيب وليته ولا يفا حشنتها إلا العيوب الأربعة أو أنها لا تحمل له نسب أو رضاع أو عده قال مالك ولا ينبغي لمن علم لوليته فاحشته (٤٩٧) ان يجبر بها اذا خطبت * ابن رشد اذا لا بردها بذلك

إذ اعلم وفي الموطأ أن رجلا أخبر من خطب وليته أنها أحدثت فضر به عمرا وكاد يضر به (والاصح منع الاجنم من وطء امائه) ابن رشد الاظهر قول ابن القاسم يمنع شديد الجنام وطء امائه لانه ضرر بهن قال عمر لمجدومة تطوف بالبيت يا أم الله لا تؤذى الناس لو جلست في بيتك (والعريسة رد المولى المنتسب لا العسرى الا القرشية تنز وجه على انه قرشى) سمع أبو زيد ابن القاسم من تزوج على انه من نكح من العرب فوجد من غيره ان كان مولى فلها فراقه ان كانت عريسة وان كان عريا من غير القبيل الذى سمى فلا خيار لها الا أن تكون قرشية تنز وجه على انه قرشى فاذا هو عرى فلها الخيار

فصل * ابن ساس السبب الثالث للخيار العتق (ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط) * ابن عرفة عتق الامه تحت عبد بوجوب تخييرها في فراقه ومن المدونة ان عتقت تحت حبل بينهما حتى تختار

روى محمد بن ظهير على عيب باهر أنه بوجوب رد هابعد طلاقها لا يرجع بشئ من مهرها ولو كان قبل البناء ويغرمه ان لم يكن دفعه وان مات أحدهما قبل الفراق وعلم العيب توارثا ونبت المهر اه ص * وللولى كتم العمى ونحوه * ش قال أبو الحسن قال عبدالحق في الامهات أي جبر الولى بعيب المرأة الزوج قال اما لا ترد به فلا يفعل ولا يجوز ولا ينبغي وقد قاله مالك قال الشيخ أبو الحسن في البيوع انه لا يجوز للبايع أن يكتم من أمر سلعت شي الا إذا ذكره لكرهه المبتاع ولو كان أمرا لو ذكره لنقص من الثمن فهو عيب بوجوب الرد وقال في النكاح لا يدكر الا ما لا زوج أن يرد به ونحن نعلم أن الزوج لو ذكره ما لا يجب الرد به من عى أو عور أو سواد أو شلل وما أشبه ذلك لكرهه ولم يعقد فجعلوا انه لم يكن له رد به هذه الاشياء لم يجب بيانها له مع علمه انه لو ذكرته لكرهها ولخط من الصادق ولو رضى به صح من الاستحاق وقال ابن رشد في النكاح الاول من البيان والفرق بين النكاح والبيع ان البيع طريقه المكابسة والنكاح طريقه المكارمة وليس الصادق فيه من المرأة ولا عوضا من شئ بل كة الولى وانما هى بحملة من الله عز وجل فرضه للزوجات على أزواجهن اه كلام أبي الحسن والله أعلم ص * والاصح منع الاجنم من وطء امائه * ش قال في النوادر وفي كتاب النكاح روى ابن القاسم عن مالك في الاجنم الشديد الجنام قال يحال ينسو بين وطء امائه ان كان في ذلك اضرار بربدان طالبين ذلك كما يفرق بينه وبين الحررة للضرر اه ولو قال المصنف والاظهر اصح لان ابن رشد استظهر القول بان يمنع من وطء امائه في آخر مباح عيسى من كتاب السلطان فاعلمه والله أعلم ص * وللعريسة رد المولى المنتسب لا العربى إلا القرشية تنز وجه على انه قرشى * ش نقل ابن عرفة تحصيل ابن رشد في هذه المسئلة وهو أن المرأة اذا وجدت الرجل أفضل مما اشترطت فلا خيار لها وان وجدته أدنى مما اشترطت وأدنى منها فلها الخيار وان وجدته أدنى مما اشترطت وهو أرفع منها أو مثلها فى خيارها قولان قال والقول بالخيار أظهر واذا وجب خيارها واختارت قبل البناء فلا شئ لها من المسمى وان لم تعلم ذلك حتى بنى بها واختارت فهى طلقه بائنة ولها المسمى وحكم الرجل كما تقدم يكون له الرجوع بكون لها الخيار اه ملخصا من ابن عرفة وهذه المسئلة في مباح أبي زيد من كتاب النكاح

ص * فصل * ولكن كمل عتقها * ش يريد ما في دفعة أو أكثر فقد نص في العتبية والموازبة فيما اذا تزوجت وهى معتق بعضها وكل عتقها بعد ذلك على أن لها الخيار قاله في التوضيح واحترز بقوله كل مالوا عتق بعضها أو كوتبت أو دبرت أو عتقت لأجل أو كان زوجها معز ولا عنها واستولدها السيد قاله في التوضيح قال ولا يستبعد الاستيلاد لانه نص في المدونة في غير موضع على ان السيد اذا وطئ أمته المتزوجة وكان الزوج معز ولا عنها تكون له أم ولد انتهى وسواء كانت أجبرت على تزوج العبد أو طلقت أن تزوج منه قاله في التوضيح (تنبيه) قال ابن الحاجب واذا عتق جميعها تحت العبد حبل بينهما وخبرت بخلاف الحر اه وقال ابن عرفة في الأيمان بالطلاق منها ان عتقت تحت حبل بينهما حتى تختار وعدم ذكر أقصرهم حبل بينهما غسل بفائدة معتبرة انتهى والعلة في التصيير ما قاله ابن عرفة وعلة تخييرها نقص زوجها لعدم حرمة اللخمى وقيل لانها كانت مجبرة على النكاح وانظر بقية فيه والله أعلم ص * فراق العبد بطلقة بائنة

(٦٣ - حطاب - لث) وروى القعنى عتق التدبير والايلاء والكتابة كعتق البتل لان حكمهن كلمة ما بقى فبين شعبة روى واذا عتقت زوجها حرا فلا خيار لها ومن المدونة عتق بعضها لغو * ابن عرفة فاحرى التدبير والكتابة (بطلقة بائنة) فيها

نطقه الامه لخيارها بانته قيل لم جعلها مالك بانته وهو لا يعرف نطقه بانته قيل لأن كل فرقة من السلطان بانته (أو اثنتين) • اللخمي
 اختلف قول مالك أن قضت بانته في سقوط الثانية وسقوطها أصوب زال ضررها بواحدة (وسقط صداقها قبل البناء) • ابن
 المدونة أن اختارت قبل البناء فللمهر لها وان قبضه سيدها رد لئلا الفسخ من قبله (والفراق ان قبضه السيد وكان عديما) • ابن
 شاس ان اختارت قبل البناء وقد قبض السيد المهر فهل يسقط خيارها لان ثبوتها يؤدي الى اسقاطه وابطال سببه ثلاثة مذاهب
 انظره وابن عرفة (و بعده لها كالمهر وضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها الا أن يأخذها السيد أو يشترطه) • من المدونة أن
 اختارت بعد البناء فمهرها لها كالمهر الا ان اشترطه السيد أو أخذها ولو كان نكاحها نفق وضاو فرض لها زوجها بعد العتق ورضيت
 فهو لها ولا يسيل السيدها عليه اذ لم يكن مالا لها فيشترطه (٤٩٨) ولو مات الزوج أو طلق قبل الفرض لم يكن لها شيء • ابن

عمر ز قبل ان عدا هو على
 قول ابن القاسم فيمن
 أعتق عبده وعليه مائة
 دينار انها ساقطة وعلى قول
 مالك بلزوم المائة فلا سيد
 ما اشترطه من مهرها قبل
 فرضه • ابن عمر ز وهذا
 غلط لان قول مالك انما
 هو فبما ألزمه السيد مائة عبده
 وأما استثناء مهر قبل
 فرضه فليس الزام لزمها
 • ابن عرفة قد رد هذا
 انتهى فقد تبين أن قوله
 الآن يأخذها السيد
 أو يشترطه راجع الى غير
 المفوضة (وصدقت ان لم
 تمكنه انها مرضيت وان
 بعد سنة) • من المدونة
 قال مالك لها ان تمنع حتى
 تعتار أو تستنبر فلو وفقت
 سنة تمنع نفسها وقالت لم
 أسكت رضا بالمقام صدقت

أو اثنتين • ش اعلم انها انما تورم بواحدة فان أوفعت اثنتين فقال المصنف هنا مضى وصوب
 اللخمي عدم مضيه فان لم تصرح بواحدة أو اثنتين بل طقت أو قالت اخترت فهي بانته قاله
 في التوضيح وقد تقدم هل هي التي توقع الطلاق أو الحاكم والله أعلم وقوله فراق العبد وكذا من
 فيه شائبة حرية حكمه حكم العبد نص عليه اللخمي وظاهر كلام البساطي خلاف ذلك فانظره
 ص • والفراق ان قبضه السيد أو كان عديما • ش أي وسقط الفراق والمعنى ان العتق
 ماض وخيارها ساقط هكذا نقله في مختصر المتبطينة وقاله في معين الحكام ونسبه فيقاؤها حرة
 تحت عبد خير من رجوعها أمة والله أعلم ص • كالمهر وضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد
 عتقها • ش يريد وقد أعتقت قبل البناء وبعد الفرض كما فرض المشتهل ابن الحاجب وغيره
 وأما لو دخل الزوج بها قبل أن يفرض لها قبل العتق ثم أعتقها السيد وأعتقها بعد الدخول
 والفرض فلا شك ان صداق مثلها واجب لها حكمه كالمهر فيكون لها الآن بشرطه السيد وهذا
 ظاهر ولم يحضرنى الآن من صرح به والله أعلم ص • الآن يأخذها السيد • ش قال في
 التوضيح وينبغي أن يقيد بما اذا كان قبضا على سبيل الاتزاع وهو الذي يدل عليه لفظ المدونة انتهى
 وهذا التقييد يأتي على كلام ابن الحاجب حيث قال قبضه وأما قول المصنف يأخذها فانه يدل على
 ذلك ولا يحتاج الى التعبير والله أعلم ص • وصدقت ان لم تمكنه • ش مذهب المدونة انها
 تصدق بلايين قاله في التوضيح ثم قال تبع لابن عبد السلام وفي العتبية تحلف قال ابن عرفة انه لم
 يجده في العتبية والله أعلم ص • وان بعد سنة • ش سواء أوقعها الحاكم أو الزوج وهو خطأ
 من الحاكم ان فعله أو لم يوقعها أحد قاله ابن عبد السلام ص • أو تمكنه • ش أي يستمتع
 بها أو يستمتع هي به قال في التوضيح وهو أقوى في الدلالة قال ابن عرفة قال اللخمي القبلة
 والمباشرة كالإصابة وكذا اذا كنته ولم يفعل اه ص • لا العتق • ش ابن عبد السلام
 وينبغي أن يعاقب الزوج اذا علم بالعتق والحكم كما قالوا اذا وطئ المملكة والخبره وذات الشرط اه
 (فرع) قال ابن عرفة الشيخ عن محمد لو ادعى وطأها بعد علمها بالعتق وأكذبت هل ثبت خلوته صدق
 مع يمينه والاصدقت دون يمين اللخمي ان اتفقا على المسيس وادعت الاكراه وزوجها الطوع

دون يمين كالتلبيك وصوب هذا اللخمي لان لها دليل على صدقها وهو منعهانفسها طول المدة (الآن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت
 الحكم لا العتق) ابن الحاجب يسقط خيارها بقولها وبفكيتها ان كانت عالمة بالحكم والعتق فاما ان كانت جاهلة بالعتق فتضرب
 اتفاقا وأما ان كانت جاهلة بالحكم المشهور وسقوط خيارها وفي نوازل ابن سهل قال ابن عات قال شيخنا القاضي عبدالرحمن كان
 أبو عمر الأشيبلي يقول لنا سبعة أشياء لا يغير فيها الجاهل المدعيها قال وكان لا يدكرها للنساء واذ أسأله عنهما لم يشرحها لنا قال ابن
 عات فتبعت ذلك فوجدت منها مسائل كثيرة انظر المتبطينة ذكرتها عشر من مسئلة لا يغير فاعلمها بالجهل منها اذا عتقت
 ومكنت نفسها جاهلة بأن لها الخيار فانه لا خيار لها وانظر المقدسات في كتاب الشفعة فان لم يكن ذلك أخذنا آخر

(ولما أكثر المسمى وصدق المثل) انظر ما نقص هنا عبارة ابن الحاجب اذا عتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى بنى بها فلها الأكثر من المسمى أو مهر مثلها على انها حرة • اللخمي وان كان العقد فاسدا فلها مهر مثلها حرة اتفاقا (أو بيننا لبرجي) نص ابن الحاجب انه ان طلقها قبل اختيارها طلاقا بائنا سقط خيارها وان كان رجيا فلها الخيار (أو عتق قبل الاختيار) • من المدونة ان عتق معها أو قبل اختيارها سقط خيارها (اللتأخير (٤٩٩) حليض) سمع عيسى ابن القاسم ان لم تعتر لنمها الحليض حتى عتق فلها الخيار لانه

ثبت لها انما منعها حليضا
• ابن رشد لانها لم تفرط
وبأني من هذا انظره فيه
وفي ابن عرفة (وان
تزوجت قبل علمها
ودخولها دعت بدخول
الثاني) ابن الحاجب اذا
عتقت واختارت وتزوجت
وقدم ونبت انه عتق قبل
اختيارها فكزوجة
المفقوده أصيغ ان عتقت
فاختارت نفسها ثم
تزوجت ونبت عتق
زوجها قبلها وهو حاضر
فهو أحق بها وان دخلت
وان كان غائبا لم يكن
أحق بها إلا أن يدركها •
ابن عرفة الاظهر العكس
(ولها ان وفها تأخير تنظر
فيه) تقدم قول مالك لما
ان تمنعه حتى يستشير •
للخمي استحسن تأخيرها
ثلاثة أيام
• فصل • ابن شاس
في كتاب الصداق حنة
أبواب في حكمه وفي

صدق بعينه اه • ولما أكثر المسمى أو صدق المثل • ش يعني اذا عتقت قبل البناء ولم تعلم بذلك ودخل بها الزوج فلها الأكثر وظاهر كلامهم سواء علم الزوج أم لا أنظر التوضيح وقال ابن عرفة اللخمي ان عاتت بعد أن دخل بها انها عتقت قبل أن يدخل بها فلها الأكثر من المسمى ومهر مثلها على انها حرة وان كان العقد فاسدا فمهر مثلها حرة اتفاقا اه ص • لبرجي • ش يريد فلها أن تطلق فيكمل طلاقه نقله ابن عرفة في الكلام على الطلاق هل هو بائن أو رجعي والله أعلم ص • أو عتق قبل الاختيار • ش (فرع) قال ابن عرفة الشيخ روى محمدان يبيع زوجها قبل عتقها بأرض غربة فظنت ان ذلك طلاق ثم عتقت فلم تحضر لنفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها ثم قال الشيخ عن محمدان عتقت وزوجها قريب الغيبة كتب اليه خوفا تقدم عتقه فلو اختارت قبل ذلك لزمه ولا حجة لزوجها ولو عتق في عدتها ولو بعدت غيبتها حتى يضرها انظاره فهي كمن أسامت وزوجها كافر بعيد الغيبة اه ص • الالتأخير حليض • ش فهم منه انها تؤمر أن تؤخر اختيارها اذا عتقت وهي حائض حتى يظهر وتقبل ابن عرفة عن المدونة ان ابن القاسم قال أكثره ذلك بمعنى الاختيار وهي حائض (فرع) فان اختارت في الحليض فلا تعب على الرجعة قاله في التوضيح ص • وان تزوجت بعد علمها ودخولها فانت بدخول الثاني • ش مفهومه لو عاتت لم يفهما الدخول والظاهر انه كذلك وانظر لوعلم الزوج الثاني ان الاول عتق قبلها هل يفوت بالدخول أولا والظاهر انها لا تفوت كافي مسئلة المرأة بزوجها وليان والله أعلم ص • ولها ان وفها تأخير تنظر فيه • ش قال ابن عرفة اللخمي استحسن تأخير ثلاثة أيام والله أعلم

ص • فصل • الصداق كالتن • ش صورته من كلام الشارح ظاهر (فرع) قال ابن سميون في أوائله ولا بد من بيان السكة ان كان الصداق دنانير أو دراهم فان سقط ذكرها كان لها السكة الجارية في البلد في تاريخ النكاح فان اختلفت أخذ من الأغلب فان تساوت أخذ من جميعها بالسوية كمن تزوج برفيق ولم يصف حرا نا ولا سودانا اه وقال في المتبينة وقولنا من سكة كذا هو الصواب قال بعض الموثقين ولو سقط ذكره من العقد واقتصر على قوله كذا وكذا دينار اولم يسم من أي سكة لكان للزوجة من السكة الجارية عقد الصداق في تاريخه فان كان يجري في البلد سكتان كان لها من أغلبهما فان تساوت في الجري أعطيت النصف من كلا السكتين كمن تزوج برفيق ولم يصف حرا نا ولا سودانا • المتبني وهذا على قول ابن القاسم الذي أجاز ذلك وأما على قول سحنون الذي يقول لا يجوز حتى يسمى الجنس فيكون عليه وسط من ذلك الجنس فان وقع بمجلا

الصداق الفاسد وفي النفوس وفي التشطير وفي التنازع (الصداق كالتن) • ابن الحاجب الصداق ركن • ابن عرفة برده منه في نكاح النفوس اذا وقع فيه الطلاق أو الموت قبل البناء وشرطه كونه منتقما به للزوجة بشرط لا ومن المدونة وان تزوجها على عرض ووصوف وليس بعينه ولم يضر به إلا جلاها لنكاح جائز وهذا لا يعمل ما هنا يحمل البيوع وكذلك ان اختلفت له على عبد ولم تسمه ولا وصفته وعليها عبد وسط (كعبد تعتاره هي لاهو) • من المدونة من نكح امرأة على أحد عبديه أبهما شامت المرأة حاز وعلى أمها شاء لم يحز كالبيع

(وضمانه وتلقه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع) أما ضمانه فسيأتي في البيوع أن بالعقد يدخل المبيع في ضمان المشتري إذا كان البيع صحيحا وبالقبض إن كان فاسدا ومن ابن بونس لو أصدقها حيا أو ناعينا فقبضته وهبته ثم طلقها قبل أن وهبته لا يوم قبضته لانها لم تضمنه بالقبض فليس كالمسب والبس القاسم إنما يلزمه قيمته يوم أحدثت فيه ما أحدثت وإن كان الصداق غنا فزكتها ثم طلقها رجوع بنفسها ناقصة ولو كان مائتي درهم زكتها رجوع بمائة كاملة لانها في العين ضامنة والتماء فيها لها وما ادعت انه تلف مما قبضت صدقت فيما يصدق فيه المستعير والمرتهن مع عيبتها وما يغاب عليه من عين أو عرض فلا تبرأ من ضمانه الا ببينة . قال أصبغ وأرى في العين خاصة انها نصفه وإن قامت بينة بهلا كه غير تفریط . قال ابن المواز لا يعجبني قول أصبغ ولا تضمن إذا قامت البينة بهلا كه الآن تحريره لغير جهازها وهو كالوديعة وأمانتله فقال المنيطي لو أصدقها عرضا بعينه أو ثوبا بعينه فصاع بيد الزوج قبل قبضه لضمنه لأن بهلم ذلك فيكون من الزوجة . قال في المدونة إذا لم يعلم هلاك العرض الا بقوله انفسخ السلم والسكراء . قال ابن أبي زنين ولم يعطنا جوازا بيننا في النكاح هل يفسخ أولا وأرى ان نزل مثل هذا في ان يفسخ النكاح ويغرم الزوج قيمة العرض وأما استحقاقه فقال ابن عرفة استحقاق المهر ان علم الزوجان موجه حين العقد ككونه مغسوبا أو حرا ففسخ قبل البناء ومضى بعده بمهر المثل والا فربعة أقوال المنيطي ويجوز أن يصدقها عمل كنعينة فان استحققت قال ابن عرفة في ذلك حنة أقوال قول مالك وابن القاسم انها ان استحققت بملك أنها ترجع بقيمتها وان استحققت بحرية فقال أشهب ترجع بقيمتها وقال المغيرة ترجع بصداق المثل وقال ابن القاسم ان تزوجها على عرض أو رقيق لها عدد فاستحق منها ثمنه فحمله من محل البيوع لان مالها قال أشهب في البيوع النكاح . ابن بونس هذا اذا استحق من ذلك جزء شائع والافرق بين البيوع والنكاح قال خليل في الاستحقاق يرجع ما خرج منه الانسكاها وأما تعييبه فقال ابن بونس اذا تزوجها على عبد بعينه فقبضته ثم وجد به عيبا فلها رده وترجع على الزوج بقيمته يوم عقد النكاح (٥٠٠) بخلاف البيوع انتهى نصه قال المنيطي قال ابن حبيب وسواء

كان ذلك قبل البناء أو بعده وأما تعييب بعضه فقال ابن عرفة في أقوال المستحق بعضه وقد تقدم

فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل فينبغي أيضا على مذهبه ممنون هذا لا يجوز حتى يسمى سكة الدينار التي وقع النكاح بها والله أعلم ص ضمانه وتلقه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع . من ذكر رحمه الله خمس مسائل من مسائل الصداق وذكر ان حكمه فيها حكم المبيع فأما

نص ابن القاسم (وان وقع بقله خل فاذا هي خير فثلثه) . من المدونة من تزوج على قلال غسل باعياتها فوجدتها خرا فبى كمن نكحت على مهر فأصابته عيبا فلها رده وترجع به ان كان يوجد مثله أو بقيته ان كان لا يوجد مثله عبد الخاق انما يفسخ النكاح بخلاف البيوع لتبوت أثر العقد بحرية الصهر . وقال أبو عمران الصواب ان ترجع في القلال بمثلها . ابن بونس يريد بانها تغسل جدا وتغلا بالماء ثم يكال ذلك الماء فتعطى مثل كيله خلا ثم تكسر القلال بعد ذلك لانها مسلم (و جاز بشورة) . من المدونة ان تزوجها على خادم أو بيت جاز ولها خلع خادم وسط فلت فعل شواريث قال نعم ان كان معروفا عند أهل البلد وان لم يضرب لذلك أجلا (وعدد من كابل أو رقيق أو صداق مثل) . ابن الحاجب لا يجوز بغرر الا أن يصف مثل شورة البيت أو عدد من الابل والغنم في الذمة أو صداق مثلها فيكون الوسط من شورة مثلها (ولها الوسط حالا) ابن بونس ان نكحها على مائة بقرة أو شاة ولم يصف ذلك جاز النكاح وعليه وسط من الاسنان وكذلك على عبد بغير عينه ولم يوجهه وهو جاز ولها عبد وسط حال (وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان) ابن المواز من نكح برقيق ذكر العبد ولم يذكر حرا ناولا سودا فلها الوسط ابن بونس فان استويا أعطيت من كل جنس نصفه وقال مالك وتعطى الامانات دون الذكور وكذلك شأن الناس وقال صنعون ان لم يرد كرا الجنس لم يجز النكاح وفسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل (والانات منه ان أطلق) تقدم قول مالك وتعطى الامانات وذلك شأن الناس (ولا عهدة) المنيطي أحد قول مالك الذي به القضاء وعليه العمل ان المملوك والمملوكة التي ينكحها لا عهدة فيها او عهده المسئلة هي من احدى وعشرين مسألة التي لا عهدة فيها على المشهور من المذهب (والى الدخول ان علم) ابن رشد جعل ابن القاسم حدا للبناء معروفا بالعرف وللعادة فأجاز ان يكون ابتداء أجل السكالي منه وأن يكون مؤخر اية على ما حكى عن مالك وهو قوله في المدونة من ساع يحيى (والميسرة ان كان مليا) ابن عرفة ما لي بميسرة الزوج وهو معدر كجهول . قال ابن القاسم في ساع يحيى وان كان مليا فهو كما لو قال في الساع المذكور قال ابن رشد وبتأخر قدر ما يقسم فيه كمن أسلف سلفا حالا لا بد من التأخير قدر ما

يقدم بالعادة (وعلى هبة العبد للفلان) ابن زرقون لو قالت أزوجك على أن تهب عبدك للفلان لامهر لي غيره جاز كالبيع نص عليه ابن حبيب (أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه) قال مالك إن قالت أزوجك على أن تعتق أبي فاستراه وأعتقه ثم طلقها قبل البناء غرمت نصف قيمته وجارعته وقال ابن القاسم النكاح مفسوخ لان الولاء للزوج * ابن رشد فعلى هذا لو تزوجها على أن يعتق عنها أباها ويكون لها ولؤه جاز ومنعه ابن الماجشون (ووجب تسليمه ان تعين) ابن عرفة تسليم حال المهر بحسب اللزوجة باطاعتها الوطء وبلوغ زوجها * اللخمي ويجب تسليم المعين كثوب (٥٠١) بالعقد ولو كان صغير بن (والا فلها منع نفسها وان معيبة

من المدونة من الدخول) من المدونة للمرأة تمنع نفسها حتى تقبض صداقها ومن المدونة أيضا * قلت ان مرضت مرضا لا يقدر الزوج فيه على جاعها قال بلغني عن مالك ممن أئتم به لها دعاؤه للبناء الا أن تكون في السياق ولم أسمع منه * ابن عرفة وذات العيب الحادث بعد العقد المانع جاعها كصحة وقد قال في المدونة هذا في الخدام ومن المدونة من رضى زوجها بعيبه القديم فبى كصحة (الوطء بعده) الذي لابن القاسم ان ينيها قبل دفع شيئا من مهرها باذنها قبل تهادنها وليس لها أن تمنعه نفسها وقال ابن المواز لها منع نفسها كأول بنته (والسفر) ابن الحجاج للمرأة منع نفسها من الدخول والوطء بعده ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب من صداقها اه فانظر هذا مانعنا (الى تسليم ما حل

ضمانه فذكر انه كالبيع فان كان النكاح صحيحا فنقل الضمان الى الزوجة بالعقد وان كان فاسدا فبالقبض قال في المدونة ومن نكح على عبد آبق أو بعير شاردا أو جنين في بطن أمه أو بما في بطن أمته أو بماتله غنمه أو بقره أو زرع لم يبدصلا حهما أو على دار فلان أو على أن يشترها لهما فصح النكاح في ذلك كله قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل وترد ما قبضت من آبق وشارد وغيره وما هلك بيدها ضمنت ولا تضمنه قبل قبضه ويكون من الزوج وما قبضته ثم تغير في يدها في بدن أو سوق فقد فاته وترد قيمة ما يقوم به يوم قبضته وترد مثل ماله مثل ان زالت عينه أو تغيرت اه وقال بعده وكل ما صدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فحال سوقه أو نقص في بدنه أو تما أو تولد ثم طلقها قبل البناء فللزوج نصف ما أدرك من هذه الأشياء يوم طلق على ما هو به من غنم أو نقص لا ينظر في هذا الى قضاء قاض لانه كان في ذلك شر يكالها ألا ترى أن هذه الأشياء لو هلكت بيده هائم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشئ ولو هلكت بيده كان له أن يدخل بها ولا صداق عليه ولو نكحها بعرض بعينه فذاع بيده ضمنه الآن يعلم ذلك فيكون منها انتهى وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحجاج ووجب تسليمه ان تعين لانه مضمون منها بنفس العقد فلامعنى لبقائه بيد الزوج انتهى وسيأتى كلامه عند قول المصنف ووجب تسليمه فعلم من هذا أن ضمان الصداق من الزوجة بالعقد الا انه اذا كان مما يغاب عليه ولم يتم بيته فان الزوج يضمه وهذا معنى قول الشيخ فبإتاني وضمانه ان هلكت ببينة أو كان مما يغاب عليه من ماله الا ان الذي بيده واعتراض بعض الشراح على المصنف غير ظاهر والكلام الذي ذكره انما هو حكم النكاح الفاسد فتأمله وأما استحقاق الصداق فلا يخلو ما أن تزوجها على شئ بعينه أو بشئ مضمون فان تزوجها بشئ بعينه ثم استحق فانها ترجع بقيمة الشئ المستحق ان كان مقوما وبمثله ان كان مثليا كإقاله في النكاح الثاني من المدونة وقال ابن الحجاج وان كان مضمونا فترجع بمثله وانظر تشبيه المصنف له بالبيع فانه يقتضى انها ترجع بصداق المثل لان الصداق عوض البضع وهذا مستحق ووجب أن ترجع بقيمته لفواته بالقدوسين ذكر المصنف في باب الاستحقاق انما ترجع بقيمة المستحق من * ووجب تسليمه ان تعين * ش يني ان المهر اذ المرئى مضمون فان كان ذاتا مشارا اليها كدار أو عبد أو نوب بعينه فانه يجب تسليمه للمرأة بالعقد له اللخمي وان كان الزوجان صغيرين أو كان أحدهما مريضا انتهى وقال ابن عبد السلام ولا ينتظر بلوغ زوجته أو طاق زوجته ولا يجوز تأخيرها كما لا يجوز بيع معين يتأخر قبضه لانه مضمون منها بنفس العقد فلامعنى لبقائه بيد الزوج انتهى كلامه من * والافها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حل * ش أي وان لم يكن المهر شيئا معينا فلا يجب تسليمه بالعقد ولكن لها منع نفسها حتى يسلم

روى اللخمي مؤجل ما حل قبل البناء كحال خلاه لابن عبد الحكم (لا بعد الوطء) تقدم نص ابن القاسم بهذا عند قوله والوطء بعده وهنا كان ينبغي ذلك النقل وينقل هناك نص الغيبة لكن لم أكن اطلعت عليه الا بعد ذلك وهو ان مالك استل فقيل له ان زوجتي أدت لي بالدخول عاها فانا أضطجع معها الى جنبها في العاق و تمنعني نفسها حتى أعطيها صداقها فقال مالك هذا ذلك

عليك قال ابن عبد السلام
ان كان الزوج لم يتقدم
له فيها وطء وانما أرخى
الستر عليها ونال منها ما
دون الجماع فهي هذه
المسئلة التي هي في العتية
وان كان وطئها منعت
حتى تأخذ مهرها فهي
مسئلة ابن القاسم وابن
المواز ومن ابن يونس
قال ابن القاسم وللرأة منع
نفسها حتى تقبض صداقها
فان أعسر الزوج تلوم له
قبل البناء ثم فرق بينهما
وان أجرى النفقة ولو
أعسر به بعد البناء لم
يفرق بينهما اذا أجرى
النفقة واتبعته ديننا (الا
ان يستحق ولو لم يضرها على
الأظهر) سمع القرينان
من استحق مهرها بعد
البناء منع منها زوجها حتى
تقبض مهرها ابن رشد
يحصّل منعه لحق الله
ولحقها والاول أظهر في
اللفظ والثاني أصح في
المعنى وقال محمد لا يمنع بحال
وتتبعه بمهرها والخلاف
ان لم يضرها ولو علم أن المهر
مسروق فغرها كان من
حقها منعه (ومن بادر
أجبر له الآخر

الحال هذا ظاهر كلامه وهو خلاف قول ابن الحاجب ويجب تسليم حاله وما يجعل منه باطاقة الزوجة
الوطء وبلوغ الزوج لابلوغ الوطء على المشهور وقوله ابن عبد السلام قال في التوضيح أي ويجب
تسليم حال المهر وما كان مؤجلا منه فحل عند من اطاقه الزوجة الوطء وعند بلوغ الزوج الحلم على
المشهور ولما لك في كتاب ابن شعبان عند بلوغ القدرة على الوطء اه وقال ابن عرفة وتسليم حال
المهر يجب للزوجة باطاقها الوطء وبلوغ زوجها وفي كون اطاقته إياه قبل بلوغه كبلوغه وإيتا
اللخمي مصوبا الثانية انتهى فلم انه يجب على الزوج تسليم المهر الحال باطاقها الوطء وبلوغه وقول
المصنف لما منع نفسها في مسألة أخرى وهي ما اذا قال الزوج لا أدفع المهر حتى أدخل وقال
المرأة لا يمكنه حتى أقبض ما حل فلها منع نفسها وقاله في الجواهر قال في التوضيح وهو ظاهر كلام
ابن الحاجب ومقتضى المدونة لقولها وللرأة منع نفسها الخ حتى تقبض صداقها ولهذا قال ابن
الحاجب بكلامه المتقدم وللرأة منع نفسها الخ واعلم ان كلام المصنف وان كان يستلزم وجوب
الحال من الديات أو ما حل منه لكن أول كلامه يدل على عدم وجوبه في كلامه ما يشبه التدافع
ولو قال المصنف ووجب تسليم عينية بالعقد وحال غيره أو ما حل منه ببلوغ زوج واطاقها ووجب
تسليمه بالعقدان تعيين والاقتسام ماله أي ما حل منه ببلوغ زوج واطاقه تزوجة ولها منع نفسها وان
معيبة من الدخول حتى تقبضه ومن الوطء بعده والسفر لا بعد الوطء الا أن يستحق ولو لم يضرها
على الاظهر وقوله ما حل تقدم في التوضيح انه شامل لما كان حال من الاصل ولما كان مؤجلا
فحل أما الاول فلا كلام فيه وأما الثاني ففيه خلاف والذي شهروه ابن الحاجب وغيره ورواه
اللخمي عن مالك وجوب تسليمه قبل البناء وقيل انما يجب تسليمه بعد البناء وقيل لا يكف الزوج
دفع الكافي وان كان موسرا حتى يكمل أسبوعه بعد بنائه بها وان كان معسرا اتبعته به قال بعض
المؤثقين كانه رأي أنهما اتفقا حين العقد على بنائه به دفع العجل فالزوجة ذلك بعد حلول المؤجل
اه وقيل انما يجب بعد الدخول بقدر اجتهاد الحاكم وعزاه ابن سهل لمعنون قال قد ينقد الرجل
عشرة ومهر مائة لو قيل تأخذها بهما مرضى بسدسها فاما يكون حوله اذا رأى الحاكم ذلك ولا
يكون قبل الدخول على حال وان كان في الكتاب مهرها حال لها عليه اه من ابن عرفة
بالمعنى وقال بعده وما نقله ابن سهل عن معنون حجة لاحد قولي شيخ بلدنا في اختلافهم في
تمكين المرأة من طلب مهرها بعد البناء دون موت ولا فراق وقال بعضهم يقضى لها بذلك لكتبهم في
المدقات انه على الحلول وقال بعضهم لا يقضى لها الا استقرار العادة بعدم طلبه الموت أو فراق فالزم
كون أنسكتهم فاسدة فالتمزم وكان شيخنا ابن عبد السلام في أول أمره لا يقضى به فقضى به بعض
ولانه بالجزيرة فسكى له به فأبى فقال له انما قضيت به لان الزوجة وهبته فقيل ذلك منه ثم بعد ذلك
كتب لبعض قضائه بالقضاء به مطلقا كدين حل وكان الشيخ أبو محمد والأجبي مدة قضائه يتدب
المرأة لعدم طلبه ويقول لها اذا كانت المرأة لا مهر لها على عملها هديها ونحو ذلك فان لم تقبل
مكنها من طلبه وهذا اذا كان على الزوج وان كان على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه اه
وقوله وان معيبة سواء طرأ العيب بعد العقد أو كان قديما مرضى به الزوج وان كان لا يمكنه الوطء
نقله في التوضيح وغيره وكذلك المريضة قال ابن عرفة ابن عبد السلام قول ابن الحاجب المريضة
كالصبيحة فيصقل أن يردها غير التي بلغت حد السياق كافي النفقة ويصقل أن يردها للعموم
والفرق بين النفقة والمهر أن النفقة في مقابلة الاستمتاع وهو في الباطن حد السياق متعذر

والصداق لا يصلح كون المرحض، نعمائسه لان قصاره الموت والموت موجب للصداق لا مانع منه
(قلت) يمنع ارثه نصفه أو ربعه وظاهر متقدم لفظها أن المهر كالنفقة وفيها ابن القاسم المهر في هذه
المسائل أو جوب من النفقة اه وتأمل قوله قلت يمنع ارثه بل الذي يمنع الارث الموت أو ما هو فإنه لم
يناهرني والله أعلم وقد جزم في التوضيح بالاحتمال الثاني فقال يعني أنه لا يكون الامتناع من دفع
الصداق للمرضى ولو بلغت حد السياق اه وهو ظاهر كلام المدونة الذي نقله ابن عرفة عنها قوله
أوجب وهو في آخر النكاح الثاني والله أعلم (فرع) قال ابن عرفة قال مالك الزوج المريض الذي
لا يقدر على جماع كصبيج اه وقوله والسفر قال البساطي ولو كنت من الدخول والوطء بعده
فها منع نفسها من السفر ثم قال فان قلت ظاهر كلامه وكلامهم أن السفر كالوطء والدخول أعني لها
التعلق به قبل الوطء لا بعده كهما وهو يخالف ما قررت به كلامه (قلت) نظرت في معنى
كلامهم فوجدته يعطى أن لها المنع من السفر وان دخل ووطئ اه ومآله يخالف ما قاله ابن عبد
السلام ونقله في التوضيح عنه ونصه وأما امتناعها من السفر معه قبل قبض صداقها فاما يكون لها
ذلك قبل الدخول اه فجعل الدخول مسقطا حقها من السفر فأحرى الوطء وقال في أو آخر ارخاء
الستور من المدونة وللزوج أن يظعن بزوجه من بلد إلى بلد وان كرهت وينفق عليها وان قالت
حتى آخذ صداقي فان كان بنى بها فلها الخروج وتبعه به دينها قال ابن بونس يريد في عدمه وأما ان
كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها وقائه أبو عمران اه قال عبد الحق في
التهديب بعد ذكره كلام أبي عمران وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ان كان يخرج بها إلى بلد
تجبري فيه الاحكام ويوصل فيه إلى الحقوق فيخرج بها قبل ان يدفع اليها صداقها وان كان يخرج
بها إلى بلد لا تجبري فيه الاحكام على ما ذكرنا فلها ان لا تخرج معه حتى يدفع اليها صداقها انتهى
(تنبيه) قال المشداني في حاشيته قوله في ارخاء الستور من المدونة للزوج أن يظعن بزوجه من بلد
إلى آخره معناه الحر لا العبد ولو كانت زوجته أمة ابن رشد للحر ذلك الآن يكون غير محسن ولا
مأمون عليها وهو معنى ما في المدونة وصرح به أشهب عن مالك ابن رشد في سماع أشهب من النكاح
هو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يعلم خلافه وهو مقتضى ما في ستورها أنه محمول على
حسن العشرة اه وفي رسم الجواب من سماع عيسى من طلاق السنة وسألته عن العبد يريد أن
يظعن بزوجه الحرة قال ابن القاسم ليس للعبد أن يظعن بزوجه حرة كانت أو أمة الآن يكون
الشيء القريب الذي لا يخاف عليها فيه ضرورة فأما الاسفار والبلدان والعبد فليس له ذلك رأيت
لو ظعن بها في أرض غريبة فباعه سيده ممن يظعن به كيف كانت تكون ان لم تقدر على النهوض
والرجوع ولا يحملها سيده معه ويمنع من ذلك وتبقى تستطم ولا أعده إلى قول مالك ابن رشد قديين
وجه قوله بما لا يزيد عليه وللحر ذلك الآن يكون غير محسن اليها ولا مأمون عليها على ما مضى في
رسم الطلاق من سماع أشهب من النكاح وهو معنى ما في المدونة وقوله إلى تسليم ما حل قال المصنف
في التوضيح وغيره يكره الدخول قبل تقديم ربع دينار اه وكلام البساطي يفهم خلاف ذلك
فاه قال ليس لها ان تمسك من الدخول قبل ان تقبض ربع دينار اه وقال في رسم استأذن من
سماع عيسى من كتاب النكاح وللمرأة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يقدم لها ربع دينار ولو لم
يكن حالها ولو رضيت له بالدخول بلا شيء فلها ان تمنعه لان الكراهة في ذلك حق لله فلا تسقط عنه
بأنها وهذا لم يدخل بها وان دخل بها فلا يكرهه وطؤها ثانياً قبل ان يعطيها ربع دينار ولا لها ان

ان بلغ الزوج وأمكن وطؤها

وعمل سنة ان اشترطت
لتعربة أو صغر والابطل
لا أكثر وللمرض والصغر
المانعين للجماع وقد مر
بهي مثلها أمرها) قد
تقدم قول مالك لها دعاؤه
الى البناء الا أن تكون
في السياق ومع القربان
من طلب حين دفع نقد
أمر أنه بناءها وقال أهلها
حتى نسفها ليس له ادخالها
عليه الساعة ولا لم تأخيرها
ولكن الوسط من ذلك
بتقدير جهازها ونهيتها وفي
سبع أصابع من زوج
بشرط أن لا يدخل خمس
سنتين الشرط باطل
والنكاح ثابت وله البناء
قبل ذلك ومالك يقول ان
كان لصغرا ونظعون فلهم
شرطهم ٥ ان رشد معناه
في السنة ونحوها كذا في
المدونة ويرى بالصغر الذي
يمكن معه الوطء ولو كانت
في سن من لا يوطأ كان
من حق أهلها منه البناء
حتى تطبق الوطء قاله في
المدونة وقال بهرام وقوله
من يادر هو اذ قال الزوج
مكنى وأعطى الصداق
وتقول الزوجة العكس
فقبل يوقف الصداق وفي
المدونة ليله ثم يدخل

تمنع خلافاً ل محمد اه بالمعنى (تنبيهان ٥ الأول) قال في التوضيح كره ابن القاسم الدخول
بالمدونة لانها ليست من الصداق لانه لو طلقها لم يكن له فيها شيء قيل له فهل تدخل برهنها بالصداق
رهنها قال نعم قيل فهل يجوز أن يتحمل عنه الصداق ويبيى قال أخبرني من أتق به أن بعض أهل العلم
أجازوه وأحب إلى أن يقدم لها ربع دينار اه (الثاني) تقدم في شرح قول المصنف في الزكاة
كحسب على عديم عن أبي الحسن عن بعض الشيخ أن من له على مائة ربع دينار أن له أن يحتسب
به في مهرها وينز وجهها وقال الشيخ أبو الحسن أنه غير بين لأن الدين إنما تعتبر قيمته اذ هو كالعرض
وقيمته دون ذلك فلا يحتسب به عليها في مهرها لانه يؤدي الى أن يتزوجها بأقل من النصاب والله أعلم
ص (وان بلغ الزوج) من هذا راجع الى قوله لتسليم ما حل كما تقدم تقريره والله أعلم ص
وتمهل سنة ان اشترطت لتعربة أو صغر ٥ من يرى بالصغر الصغير الذي يمكن معه الوطء ونقله
ابن عرفة عن ابن رشد ونحوه وما ذكر أصبغ عن مالك من لزوم الشرط اذا كان لصغرا ونظعون
معناه في السنة ونحوها كذا في المدونة ويرى بالصغر الذي يمكن معه الوطء اه ص والابطل
لا أكثر ٥ من قال البساطي لو أخرج المؤلف قوله واذا بطل عن قوله لا أكثر كان أحسن اه
ولو فعل المؤلف كما قال لنفسه معنى المسئلة والله أعلم ص وللمرض والصغر المانعين للجماع ٥
من أما الصغر المانع للجماع فلا شك أن من طلب التأخير لاجله من الزوج أو من أهل الزوجة
أجيب الى ذلك وقد نص في آخر النكاح الثاني من المدونة على الوجهين جميعاً أعني طلب التأخير
من الزوج وأهل الزوجة بل قال ابن عرفة إن كلامه المتقدم في القولة التي قبل هذه ولو كانت في
سن من لا يوطأ كان من حق أهلها منه البناء بها حتى تطبق الوطء قاله في المدونة اه وأما مهال
الزوجة لمرض اذا طلبته فقد كر المصنف انها تمهل ونحوه لابن الحاجب ولم ينص عليه في المدونة ولا
ابن عرفة وإنما نص فيها على أن المراجعة مرضا يمنع الجماع اذا دعت الزوج الى البناء والفقهاء لم
ذلك قال ومن دعت زوجته الى البناء والنفقة واحدهما مرض مرضا لا يقدر معه على الجماع
لزمه أن يتفق أو يدخل واذا كانا معجبين في العقد لم ينظر الى ما حدث بهما من مرض الأذن
يكون مرضا بلع حد السياق فلا يلزمه ذلك والصداق واجب من النفقة في هذه المسائل لان
لهما منع نفسها حتى تقبضه ولو تجددت بعد النكاح حتى لا يجمع معه فدعت الى البناء قبل دفع
الصداق وأنفق ودخل أو طلق ولم اطلاع الآن على من نص عليه فتأمله والله أعلم ص ٥ وقد
ما هي مثلها أمرها ٥ من صورته ظاهراً (فروع ٥ الأول) قال في النوادر واذا طلبت المرأة
النفقة ولم يبرهن بها فان فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يجلسها قيل له أدخل أو أنفق ولو قال
الزوج أنظروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له ويؤخر الأيام بقدر ما يرى وهو قول
مالك ولائني عليه في تقدم الأذن يكون ولها قد خصم في ذلك فقرض لها السلطان ولا يطلب
بالنفقة من لم يبلغ الحلم ولا بالصداق انتهى وقوله الآن يكون ولها قد خصم الخ وهو قول أشهب
وهو خلاف قول مالك كما سيأتي في فصل النفقات (الثاني) اذا غاب ولها أو اراد الزوج البناء
فان كان قريباً أعذر اليه في ذلك فان جاوب بالاياب عن قرب لمثل ما يجزئ فله مثل ذلك وان لم يرجع
أو كان بعيداً فاضى للزوج بالبناء ولم ينتظر نقله في التوضيح (الثالث) قال في التوضيح اذا شرط
عليها البناء ببلد غير بلد النكاح فعلى الولى حملها الى بلد البناء ومؤنة الحمل عليه والنفقة الى
وقت البناء ان كانت بكر وان كانت ثيبا كان ذلك عليها الآن بشرطها على الزوج فيكون

عليه ولو كان على الطوع لمكان أحسن انتهى من (الآن بعلف ليدخلن الليلة) من قال
 ابن عرفة المشاوران مطل الأب الزوج بالبناء خلف ليينين الليلة بعنى أو طلاق قضى له ومعت
 بعض شيوخنا بحكمه لا يقيد المطلق من (وان لم يجده أجل لاثبات عشرته) من يعنى فان كان
 الزوج الذى منعته زوجته نفسها حتى يسلم لها المصدق مقر بالصدق ويبقاء النقد عليه وادعى
 الاعسار وسأل التأجيل وأكذبه أبو الزوجة وزعم انه من أهل الجدة أجل لاثبات عشرته كذا
 فرره وفى الميتية فرع قال فى التوضيح واعلم انه ان كانت الزوجة نيبا كان الحق لها دون
 أبيها وان كانت بكر فهل للاب ذلك وان لم تطلبه البنت وعبر ابن فرحون بقوله ولو رضيت البنت
 بعدم القيام أوليس له ذلك لا يتوكيلها له على ذلك الاول قال المتبطل وغيره نفاها المدونة واليه
 ذهب بعض شيوخنا وقال انه مقتضى المذهب وذهب الى الثانى ابن عاتق وابن رشيق وغيرهما
 والله أعلم من (ثلاثة أسابيع) من قول فى الميتية وكان القضاء بقرطبة بجمع موتهامرة
 ويقرفونها أخرى على حسب ما يسدو لهم فاذا فرغوا جعلوها ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم
 يتلومون بثلاثة انتهى ثم قال عقبيه وهذا فى غير الأصول وأما التأجيل فى الأصول فالتى مضى عليه
 عمل الحكام ثلاثون يوما يضرب له عشرة أيام ثم عشرة ثم يتلوم له بعشرة أو بجمع ذلك فيضرب له
 ثلاثين يوما ثم قال بعض الشيوخ وهذا مع حضور بيته فى البلد وأما ان كانت غائبة فأكثر
 من ذلك بحسب اجتهاد الحاكم انتهى وقال ابن عرفة واذا وقف الزوج لأداء المهر وطالبه منه
 لأدائه أو حيلابه وادعى العدم فقال المتبطل وابن قنوعون المذهب انه مكين يؤجل لاثبات عده
 احدا وعشرين يوما قال وليس هذا الصديد بلزم بل هو استعسان لانفاق فمناة قرطبة وشهرهم
 عليه وهو موكل لاجتهاد الحاكم ثم نقل بقية كلام المتبطل المتقدم والله أعلم (فرع) قال فى
 التوضيح وللرأة أن تطلبه بحميل بوجهه فان عجز عنه فلها أن تسجنه لان الصدق دين كسائر
 الديون انتهى وتقدم فى كلام ابن عرفة عن المتبطل (فرع) فادامضت أجل التلوم ولم يثبت
 اعساره لم يصر حواها بحكمه والظاهر ان حكمه حكم الميمان ان كان محمولا بحسب الاستبرى
 وان أثبت اعساره بصفة ما شهد الشهود اتهم بعرفون فلان بن فلان العسالى معرفة تامة صحفة
 بعينه واسمه وبعده وبقية عديم قليل ذات اليد ممن لا يقدر على أداء ما زوجته عليه من النقد على
 هذه الحالة عرفوه وبها خبروه ولم ينتقل عنها ولا تبدل سواها ما فى علمهم الى الآن قاله المتبطل
 من (ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر) من يعنى فاذا ثبت عشرته أو صدق فيه واستبرى
 بالحيس قال فى الميتية أعذر القاضى فيه الى الأب فان كان عنده مانع والاحلف القاضى الزوج
 على تحقيق ما شهد به من عده ثم أجله قال المصنف بالنظر وعمل بسنة وشهر يعنى بثلاثة عشر
 شهرا كذا فرره الشارح بهرام وقال البساطى يعنى انه عمل بسنة وعمل بشهر ثم ذكر كلام
 الشارح على هيئة المعارض عليه وما قاله ليس بظاهر بل مراد المؤلف ما ذكره الشارح وصفة
 التأجيل يؤجله ستة أشهر ثم أربعة ثم شهرين ثم شهرا قال ابن عرفة المتبطل وابن فرحون يؤجل
 أو لاستة أشهر ثم أربعة أشهر ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوما فان أنى بشئ والا عجزه وانما حدنا
 التأجيل بثلاثة عشر شهرا استصاننا (فرع) قال المتبطل ولا يبعد اليوم الذى يكتب فيه الأجل ولا
 يحتسب به فاذا تم الأجل لم يكتب الأجل الثانى فى اليوم الذى تم فيه الاول بل اليوم الذى بعده ولا
 يحتسب بهذا اليوم الذى كتب فيه من الأجل الثانى وكذلك بقية الأجل انتهى باختصار (فرع)

(الا أن يعلف ليدخلن)
 الدلة (المشاوران مطل)
 الاب الزوج بالبناء خلف
 بطلاق أو صدق ليينين الليلة
 قضى له (لالحيض) ابن
 الحاجب ولا تمهل لحيض
 (وان لم يجده أجل
 لاثبات عشرته ثلاثة
 أسابيع ثم تلوم بالنظر
 وعمل بسنة وشهر) من
 المدونة لم أره منع نفسها حتى
 تقضى صداقها فان أعسر
 به الزوج قبل البناء تلوم
 له الامام وضرب له الأجل
 ويختلف التلوم فيمن
 يرجى له ومن لا يرجى فان
 لم يقدر فرق بينهما وان
 أجرى النفقة وان عرفة
 يريد المهر غير المؤجل
 المتبطل فاذا ادعى العدم
 يؤجل لاثبات عده
 احدا وعشرين يوما فاذا
 ثبت عده حكم بتأجيله
 يؤجل أو لاستة أشهر ثم
 أربعة أشهر ثم شهرين ثم
 يتلوم له بثلاثين يوما فان
 أنى بشئ والا عجزه (وفى
 التلوم لمن لا يرجى وصح
 وعده تأويلان) تقدم
 نسبا ويختلف التلوم
 فيمن لا يرجى وقال ابن
 عرفة فى كون التلوم لمن
 لا يرجى له كمن يرجى له
 ونعجيل طلاقه دون
 تأجيل خمسة أقوال القول
 الاول لعياض عن تفسير
 بعضهم المدونة

قال ابن عرفة ويحضر الزوج لضرب أول آجاله وفي احضاره لضرب مساواه دون اشهاد الحاكم بحكمه وضرب الأجل ثالثا ويشهد به لعميل بعض القضاة قائلا ليس على احضاره الا في الأجل الاول كالوجعنا عليه وغيره محتجابا بل الخصم قد يدعي أنه ما أجل غير الاول وابن فتوح محتجابا بان لم يشهد على حكمه به بطل بموته أو عزله ولا يقبل قوله بعد عزله ولا تقيد علامته على أداء شهود تأجيله فيؤدي الى استثناف نظر من ولي بعده فيطول انتهى والقول الثالث قال في المتبعية هو أخص وأحسن (فرع) قال ابن فرحون وهل يشترط في التأجيل اقامة النفقة والكسوة فان لم يتم بها محجل عليه الطلاق فيه خلاف انتهى وقال ابن عرفة ومع عبد الملك أشهب وابن وهب كم يؤجل في المهر ان أجرى النفقة قال مالك فسنتين أو ثلاثا ورأى ابن وهب ثلاثا ابن رشد معناه اذا عجز عن المهر وان اتهم انه غيب ماله فلا يوسع له قاله ابن حبيب الا أنه قال يتلوم له في المهر اذا أجرى النفقة السنتين قال ولو عجز عن المهر والنفقة لم يوسع له في أجل المهر الا الاشهر الى السنة وهذا ان طلبته بالمهر ولم تطلبه بأجل النفقة والتلوم فيها له قاله محمد وهو صحيح ولو كان له مال فلا عر حكم عليه بدفع المهر وأمر بالبناء (قلت) الذي رأيت في العتبية ورأى ابن وهب به مزية بعد الراء ونقله ابن فتوح وروى بنو ابي عبد الراء وقال ابن القاسم في المدونة لا أعرف سنة ولا سنتين بل قول مالك يتلوم له مرة بعد مرة وان لافرق بينهما انتهى من ثم مطلق عليه في شى يعنى فاذا انقضت الآجال ولم يأت بشى وظهر عجزه عجزه الحاكم وطلقها عليه ان دعا أبوها اليه قاله في المتبعية وقال بعد ذلك يكتب ذلك في العقد فأمر القاضى وفقه الله الزوج فلانا بتطبيقها فأبى من ذلك ونبت ابنته فطلقها عليه مطلقا واحدة تملكها أمر نفسها انتهى وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب والذي يقع الطلاق في هذه المسئلة هو الحاكم وانما يوقعه بسؤاها وتوقفها له في الطلاق وله أن يأذن لها فتوقعه هي على نفسها انتهى وقال ابن عرفة وفي كون التطبيق لعجزه بايقاعه الزوج أو الزوجة ثالثا الزوج فان أبي الحاكم لابن سهل عن ابن القاسم ابن سراج وابن عات في الطلاق لما هو من حق الزوج وجمع اسماءه ابن مالك وابن قسرون اه من ثم وتقرر بوطه وان حرم في شى وأما القيلة والمباشرة والتبريد والوطه دون الفرج فلا يوجب عليه الصداق قاله في ارخاء الستور (مسئلة) من دفع امرأة فسقطت ثديها فعليه ما نقصها بذلك من صداقها عند الأزواج وعليه الأدب وكذا لو أزالها بأصبعه والأدب هنا أشد وسواء فعل ذلك رجل أو غلام أو امرأة هذا في غير الزوج وأما الزوج في حكمه في الدفعة مثل غيره عليه ما نقصها عند غيره وان فارقتها ولم يسكها وان فعل بها ذلك بأصبعه فاختلف هل يجب عليه بذلك الصداق أو لا يجب عليه بذلك الصداق وانما يجب عليه ما شأها عند غيره من الأزواج ان طلقها ولم يسكها فقولان انتهى بالمعنى من رسم سلعتهما من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائيات وذ كرها في سماع أصبغ وسحنون من كتاب النكاح وتكلم عليهما ابن رشد في سماع سحنون ونسبها ابن عرفة لسماع عيسى وليست فيه وقال في التوضيح ان أصابها بأصبعه وطلقها فان كانت ثيبا فلا نسي لها وان كانت بكر او افضها به فتقبل يلزمه كل المهر وقيل يلزمه ما شأها مع نصفه وقيل ان رى اهلالاته زوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب فسكال اول والافسكال الثاني ومال أصبغ الى الثاني واستحسنه اللخمي انتهى باختصار منه ومن ابن عرفة قال في النوادر ولا أدب عليه ولو فعل بها ذلك غير زوجها فعليه الادب وما شأها وتقدم هذا في كلام العتبية (فرع) قال في التوضيح واذا كان الزوج غير بالغ فلا يتكامل بوطه الصداق اه واذا كانت

(تم مطلق عليه) ابن عرفة في كون التطبيق لعجزه بايقاعه الزوج أو الزوجة ثالثا الزوج فان أبي الحاكم لابن سراج وابن عات وابن قسرون (ووجب نصفه) ابن القاسم وابن وهب يلزم الزوج بهذا الطلاق نصف المهر (لا في عيب) قد تقدم هذا عند قوله ومنع الرد قبل البناء فلا صدق (وتقرر بوطه) ابن عرفة يجب كل المهر بالنقاء ختاني الزوجين والزوج بالغ أو موب أحدهما مطلقا المنبلى معيب الحشفة يوجب نيفا على ما شى حكم ومن المدونة وطلوها في دبرها جماع لا شك فيه (وان حرم) ابن الحاجب يتقرر بالوطه ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان

(وموت واحد) تقدم قول ابن عرفة وموت أحدهما (واقامة سنة) المتبطن ان اتفاق بعد البناء بعام ونحوه وما يقرب منه على عدم
الميسر فقال مالك في المدونة لها كل المهر لطول تلذذه بها واخلاقه (٥٠٧) اشورتها (وصدقت في خلوة الاهداء وان بائع

شرعي) نحو هذا هي عبارة
ابن الحاجب والمدونة في
ارضاء الستور الجوهري
هديت المرأة الى زوجها
هداء وهي مهديّة ومن
المدونة تصدق بالخلوة ولو
كانت محرمة أو حائضا أو
في نهار رمضان اذا كانت
خلوة بناء (وفي نفيه وان
سفيهة وأمة) ابن عرفة
واقفته بعد الخلوة على عدم
مسيهه ففيها مالك انما عليه
نصف المهر المتبطن
وآمدق ولو كانت سفيهة
قاله في الواضحة وقال
سحنون لا تصدق السفيهة
ولا الأمانة (والزائد منهما)
ابن عرفة رابع الأقوال
قول مالك ان كان دخوله
عليها وخالومها في بيته
صدقت وان كان في بيتها
صدق عليها وبهذا قال
ابن القاسم (وان أقر به
فقط آخران كانت سفيهة)
المتبطن ان ادعى الزوج
الوطء وكانت الزوجة
سفيهة فقال عبد الملك
وأصبح القول قولها ولا
شيء لها وقال سطر في الأقوال
لها ولو لها قبض ذلك انتهى
نقله (وهل ان دام الاقرار
الرشيده كذلك أو ان

الزوجة غير مطيقة للوطء قال فيه لا يتكامل والظاهر انه يكون جنابة قال في النوادر في الذي
افتض زوجته فانت روى ابن القاسم عن مالك ان علم انها ماتت منه فعليه دينها وهو كالمخطأ صغيرة
كانت أو كبيرة وعليه في الصغيرة الادب ان لم تكن بلغت حد ذلك وقال ابن الماجشون لاديه
عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلة ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها اه (تنبيه) انظر هل
يدخل الوطء في الدبر في قول المصنف وان حرم وفيه قولان قال ابن عرفة قال اللخمي اختلف في
استحقاق المهر بالوطء في الدبر وفيه نظر وهو في البكر ابعد قلت في رجها للمالك وطؤها في الدبر
جماع لاشك فيه انتهى (مسألة) هل في المسائل المنقوطة في ذكر الذين لا صداق عليهم مانعه وكذلك
المرأة اذا اشتهرت بالسفاح وابطاحه فرجها الغير زوجها فلا صداق لها على زوجها قاله ابن القاسم في
أسئلته وقيل لها الصداق ونحوه قاله في كتاب الاحكام من مسائل الاحكام انتهى ص ١٠٠ وموت
واحد من صغيرا كان أو كبيرا وفي النوادر ما يدل على ذلك قال فيها ومن زوج ابنة الصغير من ابنة
رجل صغيرة ذات الصبي فطلب أبو الصبية المهر فقال أبو الصبي لم أسمم مهرها وان ذلك انما كان منك
على الصلة لا بني قال محمد لا يصدق ولها ما ادعى أبوها ان كان صداق مثلها قال مالك لا شيء لها الا الميراث
انظر بقية المسئلة فيها والله أعلم ص ١٠١ وصدقت في خلوة الاهداء ص ١٠٢ قال في ارضاء الستور
من المدونة وان قالت فدوطئني صدقت كان الدخول عندها أو عندها اذا كان دخول اهداء اه
وقوله صدقت أي يمين وهو أحد الأقوال ابن عبد السلام وهو الصحيح وسواء كانت كبيرة أو
صغيرة لان ابن عرفة نقل أن القول الثالث يفرق فيه بين الصغيرة فلا يجب عليها شيء وبين الكبيرة
فوجب عليها اليمين وقال في التوضيح فتقدم أن الكبيرة لا تأخذ الصداق الا بعد اليمين على الظاهر
وأما الصغيرة فلا تخلف في الحال ويقال للزوج احلف فان نكل غرم الجميع عند ابن عبد السلام
ولم يكن له أن يجعلها اذا بلغت اه ثم قال في التوضيح وان حلف دفع النصف فاذا بلغت حلفت
وأخذت النصف الآخر فان نكلت لم يحلف الزوج ثانيا اه وهذا ان أسكر الزوج الوطء وان
واقفها عليه يثبت الوطء بلا خلاف قاله ابن عرفة ص ١٠٢ وفي نفيه وان سفيهة وأمة ص ١٠٣ يريد
اذا واقفها الزوج على نفيه أيضا بدليل قوله بعد وان أقر به فقط ومن طالع الجواهر وابن عرفة علم
صحة هذا ابن عبد السلام وحيث قبلنا قولها في الوطء فهي على العموم سواء كان في وجود الوطء أو
عدمه أدى ذلك الى منفعتها أو مضرتها رشيدة كانت أو سفيهة بكر أو ثيبا صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة
اه والله أعلم ص ١٠٤ والزائد منهما ص ١٠٥ يريد يمين الظن ابن عرفة وتأمل كلام التوضيح
والله أعلم ص ١٠٦ وان أقر به فقط أخذان كانت سفيهة ص ١٠٧ جرى رحمة الله هنا على ما نقله
في التوضيح عن ابن راشد وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام وان ادعت عيبه وأقر به الزوج فان
كانت رشيدة في المسئلة التي يدكرها المؤلف عقب عنه وان كانت سفيهة أو صغيرة أو أمة ففي
ذلك قولان أحدهما قبول قولها وهو المشهور اه فتأمل والله أعلم ص ١٠٨ وهل ان دام الاقرار
الرشيده كذلك ص ١٠٩ ان أمان لم يدم الاقرار فان رجع لقولها قبل رجوعها لقوله فانه يسقط
عنه نصفه ولا يمين عليه أقامت على انكارها أو تزعت قاله ابن عرفة عن ابن رشد وأمان دام الاقرار

أ كذبت نفسها تاويلان المتبطن وان كانت رشيدة في المدونة لها أخذ جميع الصداق وان شاء أو تأخذ نصفه قال ابن عزم
من حقه ان لا تأخذ جميعه الا ان ترجع الى تصديقه قال سحنون لا تأخذ جميعه الا ان تصدق قال أبو عمر ان قول سحنون نفسه

فعلى التأويل الأول لا كلام وعلى الثاني وهو ان كذبت نفسها فلا يمين عليه أقام على قوله أو نزع عنه
 قاله أيضا ابن عرفة (فرع) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولو أنكر الزوج الخلو لم
 تقم له يمينه فإنه يحلف ويلزمه نصف الصداق وان نكحها بذي عرق وأنكر وطأها وادعته غرم مهر مثلها وفسخ
 الصقلي عن القاسمي من بنى بمن نكحها بذي عرق وأنكر وطأها وادعته غرم مهر مثلها وفسخ
 نكاحه لاقراره بنفى موجب أمثاله ولو ادعى لم يفسخ ولو أكدته أه ونقله ابن عبد السلام
 وانظر تمام الكلام على المسئلة في ابن رشد واللخمي وشرح المدونة في ارخاء السور والله أعلم
 (فرع) قال البرزلي في مسائل النكاح وسئل ابن أبي زيد عن بنى زوجته ثم طلقها وادعى
 عدم الميسر وكذبته فأخذت منه صداقها ثم أخذت زنى فقالت أقررت بالميسر لاخذ الصداق
 فهل يرجع عليها بنصفه وأجاب كذا ينبغي أن له ذلك عليها (قلت) فيمثل هذا وان رجعت عن
 اقرارها لأنه حتى لأدى كما إذا أقر بقتل رجل ثم رجعت عنه لا يقبل منه في حق الأذى ويقبل منه
 في ذم الحد ويحتمل أن يكون ذلك ما لم يرجع عن اقرارها كالحذوكت عن نوع الحد وجوابه
 في المدونة أنه حد النكر لعدم اتفاقهما على الوطء انتهى ونكاح على المسئلة في موضعين الأول منهما
 لم يذكر فيه قوله وسكت عن نوع الحد والآخر الثاني لم يذكر فيه قوله ويحتمل هذا الى قوله كالخذ
 والله أعلم ص وبه فسدان نقص عن ربع دينار $\frac{1}{2}$ ش قال ابن الحاجب ولو كان مبداه لأتمته
 انتهى وأما كثر الصداق فلا حمله قال في التبيين بأجماع قال الله في كتابه وآتيتهم احداهن فنتظرا
 قال الشيخ أبو بكر في كتابه والفتنار ألف أوقية ومائتا درهم وروى ذلك عن النبي عليه السلام
 وقيل الفنتنار ألف دينار ومائتا دينار وعن ابن عباس أنه اثناعشر ألف درهم وقال ابن المسيب
 ثمانون الفا وعن أبي هريرة أنه اثناعشر ألف أوقية وعن ابن عباس أيضا هو أربعمائة أحدكم وعنه
 ثمانون ألف درهم وعنه سبعمون الفا وقال قتادة ثمانون ألف درهم وقيل هو مائة رطل من ذهب وعن
 مجاهد سبعمون ألف دينار وقيل مائة الكثير وقيل أربعمون أوقية من ذهب أوقية انتهى كلامه ص
 واللام يفسخ $\frac{1}{2}$ ش بمعنى وان لم يدخل هل زوج مخير بين ان يفقه أو يفسخ النكاح هذا هو
 المشهور كما صرح به في غالب الكتب وعقود من نسخة البساطي فان لم يفقه فصار الكلام والافسخ
 فشرح على المعنى ان لم يدخل تحتم فسخه وقال انه المشهور وهذا ليس بظاهر كما ترى وإذا لم يفقه
 وفسخ فلها النصف على المشهور وروى قدمه المصنف في قوله وقط بالفسخ في الانكاح الدرهمين
 فتدبرهما كطلاقه ولا شك أن الفسخ هنا بطلاق لأنه مختلف فيه وصرح به في التوضيح وغيره
 وانظر ابن عبد السلام ص $\frac{1}{2}$ أو بالاجل كمرحى $\frac{1}{2}$ ش وكذلك الخنزير والفرد والمم
 واذا وقع طالشهور رأه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وهذا معلوم من قول المصنف
 فيما تقدم وما تقدم له وادعى وقيل بمعنى مطلقا وقيل يفسخ مطلقا ولا شك أن الفسخ هنا بطلاق للمخلاف
 المذكور ولا ينعى على الزوج فيما ذهب من ذلك قاله ابن الحاجب وغيره (فرع) قال في التوضيح
 واشتد اذا استهلكك الذمية المحر قال ابن القاسم لها صداق المثل ولا تتبع شي وقال أشهب تعطى
 ما تستعمل به وهو ربع دينار اللخمي وهو أحسن لأن حقها في الصداق فقط بقبضها بالجر وإنما
 بقي الحق لله تعالى انتهى وقال البساطي ان ابن القاسم يقول لائى لها وقال غيرى لا يدين ربع
 دينار اه (تبيين) مشهور المذهب أن النكاح القامد له يفسخ قبل البناء ويثبت بعده
 بصداق المثل واختلف هل الفسخ قبل البناء على الوجوب أو الاستنباط قولاً للمغاربة والعراقين

(وفسد ان نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصا ومقومهما) ابن عرفة المشهور ان أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما هو قيمتها أحدهما وأما أكثره فلا حمله الجلاب لأحب الاشراق في كثرته ابن عرفة حديث من بين المرأة فله صداقها قالت عائشة وأنا أقول من شؤم المرأة كثره صداقها (وأتمه ان دخل والا فان لم يفقه فسخ) ابن عرفة من نكح بأقل من أقله أتم والافسخ ان لم يبين ابن الحاجب وان دخل أتمه جيرا (أو بما لا يملك كحمر) ابن عرفة يمنع بالائتلاف أو بنى عرق كالخمر والبعبع السارد (وحر) ابن عرفة استحقاق المهر ان علم الزوجان موجه حين العقد ككونه حراما قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل

(أو باسقاطه) قيل لابن القاسم ان قالوا انك حناك فلانة بلا مهر قال ان دخل بها ثبت النكاح وكان لها صدق المثل وان لم يدخل بها فرق بينهما وهذا الذي استحسن وقد بلغني ذلك عن مالك (أو) (٥٠٩) كقصاص) ابن القاسم من تزوج بقصاص وجب له

على المرأة فسخ قبل البناء ونبت بعده وقال يحيى بن يحيى وكذلك من نكح بقرآن أبو عمر ونحو هذا روى ابن القاسم أيضا عن مالك (أو أبق ودار فلان) ابن الحجاج لا يجوز بغير ولا بغير كآبق ودار فلان على أن يشترها ومن المدونة ان تزوجها على دار فلان على أن يشترها لها فسخ قبل البناء ونبت بعده بمهر المثل (أو مسرنا) هذا معنى قولها أو يشترها لها (أو بعضه لاجل مجهول أولم يقيد الاجل) ابن عرفة لاجل مجهول يفسخ قبل البناء فان بنى جاز النكاح وما بمائة نقد أو مائة لون أو فراق المشهور وكذلك المتيلى وكذلك الحكم ان لم يورخ أجل السكالي أنظر مسألة زلت بهذا العهد من أحد الزوجين قبل البناء وكان لم يورخا أجل السكالي أفقيت فيها بالارت مراعاة لقول الليث وابن وهب من أصحاب مالك وانظر ان لم يورخ أجل السكالي هل معناه بقعد أو يكون معناه

قال ابن عبد السلام والمصنف (فرع) قال ابن عبد السلام واختلف اذا دعا الزوج في مثل هذا النكاح الى البناء والنفقة فاتفق على أنه نكاح صحيح ثم عثر على فساده قبل البناء ففسخ أنه يرجع في مال الزوجة بما أنفق عليها كمن اشترى من رجل داره على أن ينفق عليه حياته فإنه يرجع عليه بالنفقة التي دفع اليه ويفسخ البيع وقال عبد الله بن الوليد لا يرجع على الزوجة بشئ انتهى زاد في التوضيح إثر كلام ابن الوليد لأن الفسخ قبل البناء غير واجب اذا جازها جماعة من العلماء اذا عمل ربيع دينار أو صحح في الشامل القول بالرجوع ونفيه وحيث فسخ فهل وجوبه بالأسباب قولان ويرجع بما أنفق قبل البناء ان فسخ على الأصح انتهى (فرع) قال في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح وسئل عن يكتسب مالا حراما في تزوج به يخاف أن يكون ذلك مضارعا للزنا فقال انى والله لا يخافه ولكن لا أقوله ابن رشد وجه اتفاق مالك أن يكون فعله مضارعا للزنا هو أن الله تعالى انما أباح الفرج بنكاح أو بمالك يمين وقال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصدق فنفى أن يكون نكاحا جازا الاعلى هذه الصفة والمزوج على حرام لم يزوج بصدق اذ ليس المال الحرام بمال له فاذا وطئ به فقد وطئ فراجع غير ملك يمين ولا نكاح أباحه الشرع انتهى ص (أو باسقاطه) من حكمها كالتى قبلها قاله ابن الحجاج عند ذكر نكاح التفويض وقاله غيره ومثله النكاح بلفظ الهبة من غير ذكر العداق ومهما من الفاسد لصدقه قاله في التوضيح ص (أو كقصاص) من ومثله ان ينكحها بقرآن يقرؤه ابن عرفة وشرطه كونه مستغيبا للزوجة مستغيبا ولا الباجى عن ابن مزين عن يحيى بن يحيى من نكح بقرآن يقرؤه ففسخ قبل البناء ونبت بعده أبو عمر روى ابن القاسم مثله قال ابن القاسم وكذا من تزوج بقصاص وجب له على امرأة وقال سحنون النكاح جائز وان لم يدخيل (قلت) هو جار على قول أشهب بجبر القاتل على الدية انه وظاهر كلام ابن عرفة أن القصاص على المرأة نفسها وأخرى لو كان على غيرها والله أعلم ص (أو أبق) من لو قال كآبق لكان أحسن ويحتمل أن تكون الكاف مقدرة فيه وقيد لا يفسخ على لفظ كقصاص كما قاله ابن غارى ويدخل في ذلك كل ما كان فيه عرق كالبيع والشراء والخبز والخمر التى لم يبد صلاحها على النسيئة لا على القطع قاله في التوضيح وكانه ما نقله عن غيره بدليل قوله بعده محمد وان غفل عنها حتى بدأ صلاحها لم يفسخ لانه كان جائزا ولا يثبت من على ذلك ويكون لما فيه ذلك يوم عقد النكاح وترد الخمر التى طابت للزوج وظاهر كلام ابن عرفة أن هذا القيد من عند نفسه لأنه قال قلت ثم ذكره والله أعلم هذا أيضا المشهور فيه أنه يفسخ قبل البناء ونبت بعده بصدق المثل والفسخ بطلاق للاختلاف فيه وترد ما قبضته من ذلك ويدخل في ضمها بالقبض لا بالمقد كالبيع الفاسد على المشهور فان قبضته وهاتين يفسخها بفسخ الفسوق ونحوه فهو لها ونعزم القيمة قاله ابن الحجاج وغيره ص (أو دار فلان أو مسرنا) من ابن عرفة عنها ويفسخ قبله وينبت بعده بمهر المثل ولا شك أن الفسخ بطلاق المخلاف الذى فيه والكاف مقدرة فيه كالتى قبله كما تقدم أى وكذا عبد فلان ودابة فلان والله أعلم ص (أو بعضه لأجل مجهول) من يأتى حكمها فى كلام المؤلف ص (أو لم يقيد الاجل) من قال فى التوضيح

لفعله أو دعول ومقتضى ما لابن الحجاج وابن رشد وغيرهما ان النكاح أخف من البيوع فيكون حكم الاجل المفعول عنه حكم بيع الخيار اذا لم يضر به أجله فيضرب به أجل مثله (أو زاد على خمسين سنة) ابن عرفة بطلب كون المهر نقدا لا مؤجلا فيه ابن

رشد عقده ببعيد الاجل يفسخ اتفاقا وفي حده رابع الاقوال قول ابن القاسم يفسخ في الاربعين سنة ثم رجع الى حسين (أربعين بعيد) من المدونة ان تزوجها على غائب من دار أو أرض أو غنم جازان وصف والافسخ قبل البناء ومضى بعده بمهر المثل ابن رشد زاد في سماع أصبغ وله البناء ان قرب والافلا كالشراء فهما راجع المطولات (كخراسان) هذه عبارة ابن الحاجب (وجاز كمصر من المدينة) حكى ابن مزين انما يجوز بالمدينة فيما بمصر وبمصر فيما بقرية (لابشرط الدخول قبله الا القريب جدا) ابن حبيب ليس له البناء في بعيد الغيبة ويستحب ربع دينار وقال عبدالحق عن ابن القاسم لاشئ في بعيد الغيبة لان النقد في الغائب لا يجوز عبدالحق وفي هذا نظر لان المنوع بشرط النقد لا الطوع به فكذا البناء ابن عرفة ظاهره انه فهم كلام ابن القاسم على منع البناء ولو كان غير مشروط وظاهر كلام ابن القاسم انما يمنع من البناء ان كان بشرط وقد تقدم ما في سماع أصبغ ان القريب كالبيع (وض منته بعد القبض ان فان) ابن الحاجب اذا عقد بغيره وشبهه فالشهور انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمداق المثل وترد ما قبضته من مقل وتضمنه بعد قبضه لاقبله كالسعة (٥١٠) في البيع الفاسد فلذلك لو حالت في بدن أو سوق ونحوه كان

لهما وتفرم القيمة (أو
بمغصوب علمه لأحدهما)
ابن عرفة سماع قاق المهران
علم الزوجان، وجبه حين
العقد ككونه مغصوبا
فسخ قبل البناء ومضى
بعده بمهر المثل والاقرباع
الاقوال وهو المشهور
أنه لا يفسخ وعبارة ابن
القاسم من نكح بمال سرقه
أو فورض به لم يفسخ
نكاحه وقال مالك من
اكتسب بالاحرام اقتروج
به أخاف والله انه مضارع
للزنا ولا أقوله (أو باجماعه
مع بيع) ابن عرفة رابع
الاقوال منع اجماع

اختلف اذا لم يورخ أجل الكافي فقال المتيطى المشهور من مذهب مالك وأصحابه به العمل وعليه الحكم أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمداق المثل (فرعان ٥ الأول) قال في التوضيح وهل يجوز في الأجل أن يقدر بما يؤجله الناس مثل ابن زرب عن نكح بنقدم مقدم وكافي الى ما يكلا الناس فقال لا يجوز لأن الناس يختلفون في التأجيل وذكر ابن الهندي عن بعض معاصر به أنه لا يفسخ قبل البناء ويجعل أجله على ما مضى عليه الناس في الكافي فان اختلف الاجل ضرب له أجل وسط انتهى (الثاني) قال ابن سلون في أوائله وفي كتاب الاستغناء اذا اختلف الزوج والولي في أجل الكافي فقال الشهود نسيان فان كان أجل الكوالمى كلها متعارفا عندهم وكان لقله الكوالمى وكثرتها أجل جعل ذلك الكوالمى الى مثل ذلك الأجل فان لم يكن ذلك عندهم متعارفا جعل أجله الى أكثر ما تحمل عليه الكوالمى الى مثل ذلك الاجل ويثبت النكاح انتهى ص في الاقرب جدا ثم قال ابن رشد في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح حد القرب على ظاهر قوله يعني ابن القاسم اذا قلصه على الشراء اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك قال أصبغ الاربعة والخمسة وأجاز ابن حبيب أن يدخل بها في البعيد الغيبة الا أنه يستحب أن يعطيها ربع دينار عند اقبائه بها ففرق بين الدخول في النكاح والنقد في البيع (فرع) قال وقوله ان أصيب البعد فلها قيمته بر يدق القريب والبعيد على ما اختاره من قول مالك في مسألة البيع (تنبيه) وهذا اذا عرفت المرأة العبد أو وصف لها قال وأما اذا لم تعرفه ولم يوصف لها فلا اشكال ولا اختلاف في أنه نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول

النكاح والبيع وهو المشهور وهل المنع لانه ذريعة لخلو البضع عن المهر أو للتنافي قولان وعبارة المدونة لا يجوز نكاح وبيع في صفقة مثل أن يتزوجها ببعيد على أن تعطيه دارا أو مالا أو مال على أن تعطيه عبدان مسمى و يفسخ ذلك قبل البناء ويثبت بعده ولها صدق المثل وقال أشهب يجوز نكاح وبيع ابن بونس ووجهه أن ليس فيه أكثر من الجهالة بمقدار المهر وذلك لا يمنع صحة العقد ولان للرجل يبيع سلعة بثمن معلوم ولا يضره جهل ما يخص كل سلعة من الثمن واذا جاز هذا في البيع ينبغي أن يكون في النكاح أجوز فقول أشهب هو القياس والله أعلم انتهى نص ابن بونس (كدار دفعها هو أو أبوها و جاز في النفوس) سمع سعنون ابن القاسم من أن نكح ابنته من رجل على ان أعطاه دارا أجاز نكاحه ولو قال تزوج ابنتي بخمسين دينارا أو أعطيتك هذه الدار فلا خيرة لانه من وجه النكاح والبيع ابن رشد يقوم منه معنى خفي وهو جواز اجماع البيع مع نكاح النفوس بخلاف نكاح التسمية ابن عرفة فيه على التعليل بالتنافي نظر وهو خلاف قول اللخمي ان الفرق بين المسئلتين انه في المسئلة الأولى ملكة الدار قبل النكاح ثم تزوجها بما تراصيا عليه وفي الثانية ان عقد معا والقياس انهما سواء لان العطيبة اذا تقدمت ليزوج فلينزوج دون فصارا كعقد واحد

(و جمع امرأتين سمى لهما أولا واحداهما) فيها أيتزوج حرتين (٥١١) في عقد قال لأحفظه ولا يعجبني إلا ان سمى مهر كل

منهما ابن يونس ويجوز أن يتزوج امرأتين احداهما بمداق سمى والاخرى على تفويض وذلك في عقد واحد لانهما صدقان بجوزان في الاجماع (وهل وان شرط تزوج الاخرى أو ان سمى صداق المثل قولان) اللغضى ان سمى لكل واحدة صداقها ولم يشترط نكاح احدهما في نكاح الاخرى جاز والافان كان مهر كل منهما مثل ما سمى لها جاز وان كان مختلفا وشرط انه متى طلق قبل الدخول كان لها نصف التسمية كان فاسدا (ولا يعجب جمعهما) من المدونة ان أجلهما في صداق واحد لم يعجبني ذلك وقد بلغني أن مالكا يكره (والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة) قال ابن أبي زيد ظاهره انه اذا أجلهما في صداق واحد لائى لها قبل البناء ابن يونس الا صوب قول ابن دينار أن يقسم لها المسمى بقدر صداق مثل كل واحدة وأما اذا دخل فيكون لكل واحدة

ويثبت بعده بمداق المثل انتهى ص (و جمع امرأتين سمى لهما أولا واحداهما) ش أى و جاز جمع امرأتين فأكثر في عقد واحد اذا سمى لهما أى سمى لكل واحدة منهما صداقها وكذلك في أكثر من اثنتين ونص ابن رشد وغيره على أن هذه المسئلة لا خلاف فيها أو سمى لاحداهما صداقها ولم يسم للاخرى بل تزوجها نكاح تفويض وجمعهما في عقد واحد نقله في التوضيح عن ابن يونس قال وكذلك لو جمعها جميعا في عقد واحد على تفويض وقاله أبو عمران ونبيه على جميع ذلك الشارح ص (وهل وان شرط تزوج الاخرى أو ان سمى صداق المثل قولان) ش أى و هل يجوز النكاح على الوجه المذكور وان شرط في تزوجه احداهما تزوج الاخرى وسواء سمى لكل واحدة منهما صداق مثلها أو لم يسم لكل واحدة صداق مثلها كما لو تزوجها في عقد واحد وسمى لكل واحدة ثلاثين وصداق مثل احدهما أو يعون وصداق مثل الاخرى بشرط وان شرط في تزوج احدهما تزوج الاخرى أو انما يجوز النكاح المذكور اذا شرط في تزوج احدهما تزوج الاخرى ان سمى لكل واحدة منهما صداق المثل وان لم يسم لكل واحدة صداق المثل لم يجز كما في الصورة المذكورة قولان للتأخير بن الأول لابن سعدون والثاني لغيره كذا قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وظاهر كلام ابن عرفة عزه وللغضى فعمل مما تقدم أن محل القولين انما هو اذا تزوج احدهما بشرط تزوج الاخرى ولم يسم لكل واحدة صداق مثلها وأما لو سمى لكل واحدة صداق مثلها ولم يشترط تزوج الاخرى مطلقا وان سمى لكل مهر مثلها قولان ص (ولا يعجب جمعها والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل به) ش أى هذا الذي تقدم اذا جمعها في عقد وسمى لكل واحدة صداقا وأما ان جمع المرأتين أو أكثر في عقد واحد بصداق واحد فقال في المدونة لا يعجب جمعها والأكثر من الشيوخ ابن الحاجب وغيره على التأويل للفظ المذكور بالمنع وعلى ذلك اختصرها البرادعي قال في تهذيبه ولا بأس أن يتزوج امرأتين في عقد واحد اذا سمى لكل واحدة صداقها وان أجلهما في صداق واحد لم يجز وعلى ما ذهب اليه الاكثر من تأويل اللفظ على المنع فذهب الشيخ أبو محمد بن أبي زيد الى الفسخ للنكاح المذكور قبله أى قبل البناء قال في التوضيح عنه ولائى لها وكذلك قال ابن محرز ظاهره قول ابن القاسم ان النكاح فاسد وأن المطلقة والمتوفى عنها لائى لها ومقتضى قوله ان النكاح يفسخ قال بعض المالكرين لهما ما يخصهما من تلك التسمية يعنى في الطلاق والوفاء لأن النكاح أخف من البيوع ومقتضى هذا أنه لا يفسخ قال وكذلك قال في التنبهات ظاهره على أصله أنه لائى لها لأنه عنده من باب غرر المداق انتهى وهذا عنده حكم ما قبل الدخول وان عثر على ذلك بعد الدخول مضى ولكل واحدة صداق المثل بعده أى بعد الدخول (فرع) قال ابن عرفة ولو تزوج أمقرجل وابنته في عقد واحد أو امرأة وأمنها في جوارحه بمهر بينهما وحتى يسمى مهر كل منهما طريفاً أى حفص وابن محرز قال لان المهر مستحق للامة لا للمالكها (قلت) والأول بناء على العكس انتهى وظاهر كلام المصنف شمول المنع لهذه المسئلة على ما قال ابن محرز والله أعلم ص (أو تضمن اثباته رفعه) ش أنظر مسائل هذا النوع في التوضيح في الكلام على مسئلة

صداق مثلها ونبت النكاح والخلاف الذى في جمع الرجلين سلعتهم في البيع يعبرى هاهنا (أو تضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه) ابن عرفة العقد المذموم للتنافي فاسد مطلقا لعدم قبوله التصحيح كقول ابن شاس تزوج عبده بجمعه

مهرة فاسدا لأداء نونه وفيه وانا فاة الملك النكاح لو ثبت ومن النكاح الثاني من ابن بونس ومن ضمن صدق عبده ثم دفع السيد
 العبد الى الزوج في صدقها فرضيت فسد النكاح فان لم يكن بنى هاراجع العبد الى السيد قال ابن حبيب وان كان قد بنى انفسح
 النكاح ومالكته وقاله ابن القاسم (أو بدار مضمونة) أبو عمر ان يجوز على بيت بينه لمان كان يقع فيه عينة في ملكه وصف بناءه
 وقدره ابن عمر زولا يجوز على بيت مضمون ادلا بمن ذكره وضعه في مضمون معيننا (أو بالف وان كانت له زوجة فالفان)
 من المدونة ان نكحها بالف على ان كانت له امرأة أخرى فبهرها الفان لم يجز كالعبر الشارح بخلاف ألف وان أخرجهما من المدعا
 أو تزوج عليها فالفان ولا يلزم الشرط وكره) لما ذكر ابن شاس ان من الشروط ما لا يتعلق بالعقد كشرط أن لا يتزوج عليها ولا
 يجز جهانم بلدها قال وهذا النوع من الشروط مكره ولكنه لا يفسد النكاح ولا يلزم إلا أن يكون فيه تملك أو عين ثم قال فان
 شرط شيئا من هذا النوع ثم خالفه فان لم يكن علقه بيمين ولا وضعت لاجله شيئا من صدقها فله مخالفة الشرط بفعل ما شرط أن
 لا يفعله وتزك ما شرطت فعله وان كان علق الشرط بيمين لزمه وان كانت وضعت له شيئا من صدقها لاجله فان كانت عينت مهرا
 ثم أسقطت بعضه للشرط رجعت به وان (٥١٢) كانت انما أخفت في المهر لاجل الشرط قبل التعيين فقال في الكتاب لا يرجع

وعبارة المدونة ان نكحها
 باليمين فوضعت عنه في
 هذا العقد الفا على انه
 لا يجز جهانم بلدها أو
 نكحها بالف على انه ان
 أخرجهما من بلدها فبهرها
 ألفان فله ان يجز جهانم
 وليس لها ألف وهو
 كالقائل لزوجته ان
 أخرجهما من الدار فلك
 ألف فله ان يجز جهانم
 شي ولو ان عقد النكاح ثم
 حطت به ذلك انفسح على
 أن لا يجز بها أو أن
 لا يتزوج ويحرم قبل
 ذلك فلها الرجوع بماله

السر بعبية ص أو كزوجي أختك بمائة على ان أزوجه أختي بمائة من هذا النكاح الشغار
 وقال الرزحاني يطلق ويراد به الرفع يقال شغار الكلب اذا رفع رجله لبيبول وذلك أنه لا يفعل
 ذلك الا اذا كبر وبلغ حد الوثوب على الامات انتهى ومثل المصنف لذلك الاختين ومثل ابن الحاجب
 بالبتين فقال في التوضيح الشغار وفي الاختين والامتين كالبتين وصرح به في أصل المدونة ولعل
 المصنف اقتصر على البتين تبعاً للحديث وبذكر الاختين يعلم أن الشغار لا يختص بالوليتين
 المحجورتين قال في تهذيب الطالب وذهب بعضهم الى أن الشغار انما يكون فيمن تجز على النكاح
 وهو غلط انتهى وقال في الاكمال في شرح قوله زوجي أختك لم يختلف المذهب أن غير البنت من
 الامه والاخوات وغيرهن حكم البنت انتهى وقال في التوضيح قال أبو عمران في رجلين عقد كل
 منهما نكاح أخته من صاحبه في مجلس واحد وهو جائز المرغم ان لم يزوج أحدهما صاحبه لم
 يزوجه الآخر ومثله لابن لبيبة قال ان قال تزوجه زوجي وأزوجه وعقد على ذلك وسميا صداقاً جاز قال
 والذي يثبت به الشغار زوجي على ان أزوجه وان زوجتي زوجتك انتهى واختصره في
 الشامل فقال وان زوج كل صاحبه بهر مسمى ولم يفهم وقف أحدهما على الآخر جاز كزوجي
 وأزوجه لان زوجتي زوجتك أو زوجتي على ان أزوجه اه ص ب وعلى حره قوله
 الأمة أبداً من قال في الشامل ولها المسمى ان بنى وقيل الأصح مهر المثل وما ولدته محرراً ولاؤه

ان فصل من ذلك شياؤه ان يفعله (ولا الالف الثانية ان خالف كان أخرجهما فلك ألف) تقدم به ليس لها الا الالف وهو
 كالقائل ان أخرجهما فلك ألف (أو أسقط ألفا قبل العقد على ذلك الا أن يسقط ما تقرر بعد العقد) اللخمي ذلك على ثلاثة أوجه
 أن تقول أزوجه بمائة وخمسين واسقط الخمسين على أن لا يتزوج على ولا تجز جهانم فاختلف في ذلك قول مالك وقد تقدم ابن شاس
 ما ذهب الكتاب لا يرجع اللخمي الوجه الثاني أن تحط الخمسين بعد العقد فهنا ان يرجع ان فعله الوجه الثالث أن تقول أزوجه
 بمائة على أن لا يتزوج على ولا تجز جهانم أو أخرجهما فقال مالك لا يرجع عليه بشيء (بلايين منه) تقدم قول ابن شاس ولا
 يلزم إلا أن يكون فيه تملك أو عين ويحرم لفظاً ان رشد في المقدمات (أو كزوجي أختك بمائة على ان أزوجه أختي بمائة وهو وجه
 الشغار وان لم يسم قصر بعه) ابن عمر في نكاح الشغار محرم في المدونة قوله زوجي مولاتك وأزوجه مولاتي ولا مهر بيننا شغار
 ويندب المدونة انه يفسخ أبدأ ولو ولدت الأرواد ولو عقدها كذلك مهره مباح لكل واحدة فبها عتوا وجه الشغار لا يصح بعه بعضي
 بالبناء (وفسخ فيه) تقدم نصها ان صريح الشغار يفسخ أبدأ (وان في واحدة) من المدونة وان سمي لاحداهما ذن الاخرى ودخلا
 مضى نكاح المسمى لها وفسخ نكاح الاخرى ولو دخلت (وعلى حره بولد الأمة) من المدونة من زوج أمته على ان ما ولدت حر لا يقر
 نكاحه بحال ولو دخل ولها المعنى ان دخل (أبدأ) تقدم النص به في نكاح الشغار وعلى حره الولد (ولها في الوجه ومائة

وخرأومائة نقدا ومائة ملون أو فراق الأكثر من المسمى وصدق المثل (أما وجه الشفارة في المدونة فيفسخ قبل البناء فان دخلا
 فلكل منهما مهر مثلها لا المسمى يحنون الآن يكون المسمى أكثره عياض حمل الشيوخ قول يحنون على التفسير وأما
 مسألة من نكح بمائة وخر فقال ابن عرفة لو تزوجها بمائة مع صحيح تكسر وآبق وربع دينار في فسخه خلاف المتبلى
 منذهب مالك يقتضى الفسخ وأما مسألة من نكح بمائة ومائة ملون أو فراق فخالق الاقوال انه يفسخ قبل البناء مطلقا ابن
 عرفة وهو المشهور فان بنى فقال ابن رشد ظاهر المدونة لها مهر مثلها وان زاد على المعجل والموجل (ولو زاد على الجميع) تقدم
 نص ابن رشد ان زاد على المعجل والموجل (وقد روي بالتأجيل المعلوم وان كان فيه) ابن حبيب ان تزوجها بمائة نقدا ومائة لسنة
 ومائة ملون أو فراق وبنى فلها صدق المثل فان كان أقل من مائتين فلها مائتان مائة منها الى أجلها وان كان أزيد فالزائد على المائتين
 حال مع المائة الخالصة ومائة الى أجلها (وتروى أيضا إذا سمى لاحداها ودخل بالمسمى لها صدق المثل) من المدونة اذا سمى
 لاحداها ودخل بالمسمى لها دون الاخرى ودخل مسمى نكاح المسمى لها وفسخ نكاح الاخرى ولو دخلت فاختصرها الشيخ
 لكل منهما مهر المثل انتهى من ابن عرفة وعياره ابن يونس فسخ قبل البناء ونبت بعده نكاح المسمى لها وتأخذ الاكثر من
 المسمى أو صدق المثل (وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو احبا جها ويرجع بقيمة هلمه للفسخ وكرهته كالمعالة فيه والأجل
 قولان) ابن عرفة في النكاح بالاجارة كنكاحه على ان يحجبها أو يعمل لها عملا في كراهية تيممى بالعمد منه فيفسخ قبل
 البناء ويغنى بعده بمهر المثل خمسة اقوال انظر قبل هذا عند قوله أو كقصاص وعند قوله وقد ان نقص عن ربع دينار
 المتبلى النكاح على الخدمة والحج وغير ذلك مكره عند مالك والمشهور انه لا يفسخ دخلا ولم يدخل كان معه مهر أو لم يكن
 (وان أمراه بألف عينها أو لافز وجهه بالعين فان دخل فعلى (٥١٣) الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا ان تعدى باقرار أو

بينه) من المدونة من
 قال لرجل زوجني بألف
 أو قال له زوجني فلانة بألف
 فزوجه بالقسين ولم يعلم
 بذلك حتى دخلت لم يلزم
 الزوج غير الألف ولا يلزم

للسيد ولا قيمة على الاب فيه فان استعقت أخذت مع الولد وردهتته وكان زوجها على حرية أول
 ولدته وقال عبد الملك يفسخ إلا أن تد وكان زوج عبده أمه تغيبه ليكون الولد بين حمان ولدت
 فالولد لسيد الأمة لا ينفجها على الأصح ولها مهر المثل بالبناء ولو زاد على المسمى انتهى والمسئلة في رسم
 سن من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وفي أوائل رسم من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق
 ص **و** والأجل **س** في كتاب النكاح من النوادر من كتاب ابن المواز وكره مالك

(٦٥ - خطاب - لت) المأمور شئ لا نهاده فتمه والزوج يجعدها الالف الزائدة والنكاح بينهما ثابت بريدوعلى
 عقد هذا النكاح بالآلفين بينه وبين علي رضا الزوج والزوج بالتمسية بينه وان أقر المأمور بعد البناء بالتعدى غرم الالف
 الثانية والنكاح ثابت (فتدافع هي ان حلف الزوج) انظر هذا انه جواب بفهوم الشرط وقوله حلف صوابه نكل قال
 ابن عرفة ان بنى وأسكر الوكيل العدهاء في المواز يبعث الزوج ما أمره الابالالف وما علم بما زاده الوكيل الا بعد البناء فان
 نكل لم يغرم حتى تحلف المرأة ان عقدها بالآلفين لا على ان الزوج أمره بالآلفين (وفي تحليف الزوج ان نكل وغرم الالف الثانية
 قولان) لو قال وفي تحليف الزوج للوكيل لتزول على ما ينقرر قال أصبح لو نكل الزوج غرم فله أن يحلف الرسول فان
 نكل غرم قال ابن المواز هذا غلط لا يمين على الرسول اذ لو أقر بالتعدى لم يكن بد من يمين الزوج فلما ترك اليمين فقد أزم ذلك
 نفسه (وان لم يدخل ورضى أحدهما لزم الآخر الا ان التزم الوكيل الألف) من المدونة ان علم بذلك قبل البناء قيل للزوج
 ان رضيت بالآلفين والافرق بينكما بطلقة الا ان رضى المرأة بألف فيثبت النكاح وان قال الرسول اما أغرم الالف التي زدت وأبي
 الزوج لم يلزمه النكاح بذلك (ولكل تحليف الآخر فيما يفيد اقراره ان لم يتم بينة ولا ترد ان انهم) ابن الحاجب ان كان قبل
 الدخول قال ولكل تحليف الآخر فيما يفيد اقراره ان لم يتم بينة بذلك فان نكل التزم ولا ترد لانهما يمين نعمة الا ان بدعي تحقيقا فترد
 (ورجح بداية حلف الزوج ما أمره الابالالف ثم للمرأة الفسخ ان قامت بينة على التزوج بالآلفين والافسكالاختلاف في الصداق
 من المدونة ان علم بالتعدى قبل الدخول قيل للزوج ان رضيت بالآلفين والافرق بينكما الا ان رضى المرأة بألف فيثبت النكاح
 ابن يونس يريد انما هذا بعد ان يحلف الزوج انه انما أمر الرسول ان يزوجها بألف فاذا حلف قيل للمرأة ان رضيت بألف
 والافرق بينكما وهذا ان كان على عقد الرسول بالآلفين بينه وان لم يكن على عقده بالآلفين بينة الا قول الرسول فيها هنا يكون الحكم

فيه كاختلاف الزوجين في المداق قبل البناء تخلف الزوجان العقد كان بألفين ثم يقال للزوج ترضى بذلك أو فأخلف انك ما أمره بألفين وينفخ النكاح الا أن ترضى الزوجة بألف (وان علمت بالمدعى فألف وبالعكس فألفان) ابن شاس ان وجد العلم فله ثلاث حالات * الاولى أن تعلم المرأة بالتدعي ولا يعلم الزوج فلا يكون لها الألف * الحالة الثانية عكس هذا أن يعلم الزوج بالتدعي ولا تعلم المرأة به فيكون عليه ألفان (وان علم كل وعلم الآخر أو يعلم فألفان) ابن شاس * الحالة الثالثة ان يعلمها جميعا وفيها صور الصورة الاولى ان يعلم كل واحد منهما يعلم الآخر فاذا علموا علم كل واحد منهما يعلم الآخر فعلى الزوج الألفان الصورة الثانية ان يعلموا ولا يعلم احدهما يعلم الآخر فالرواية لها الألفان وفيه نظر انظره في (وان علم بهما فقط فألف) ابن شاس الصورة الثالثة ان يعلموا جميعا ويعلم الزوج يعلم المرأة ولم تعلم هي به فيكون لهاهاها ألفا على ذلك دخلت وعليه دخل الزوج أيضا (وبالعكس فألفان) ابن شاس الصورة الرابعة ان يعلم الزوجة يعلم الزوج ولم يعلم هو يعلمها فيكون عليه ما علمت الألفان لا هما على ذلك خلا (ولم يلزم تزويج آذنه غير مجبرة بدون صداق المثل) يقع القرينان من فوضته وليته في النكاحها كقراقرز وجهها منه بأقل من مهر مثلها ما هو من عمل الناس * ابن رشد لا يلزمها اتفاق الا ان ترضى * ابن شاس وهذا بخلاف ما داروح الابابيه الصغير يأكثر من مهر المثل أو بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ان ذلك جائزا كان ذلك نظرا لها * ابن عرفه قوله في الابن مو حلاف نقل (٥١٤) المنيطى وفوايه في البت لقاء الشيخ القبول (وعمل صداق السر إذا

أعلن غيره) من المذنبه لو أسرا مهر أو أعلن غيره أحد بالسر ان أشهد وانسب عدولا * أبو حفص هذا إذا أمما البينة اهما يعلنان أكثر (وحلفته ر ادعت الرجوع عنه لا بينة ان المعلن لا أصل له) ابن شاس اذا نوطا أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهر وعلى الاكتفاء بألف باط فالواجب مهر السر

لصداق منه معجل وبعضه مؤجل الى سبسين حال ولم يكن من عمل الناس وقال ابن القاسم ان يعجبني الا الى سنة أو الى سنتين من وقع في المسئلة الاولى لم أفسخه الا في الاجل البعيد قال أصبح إذا ن يطر حوا ذلك عنه أو يجمعوه الى أجل قريب أو ليبي فيكون لها صداق المثل نقدا كله اه س * ونقدها كذا مقتضى لقبه * ش قال في التوضيح في اختلاف الزوجين في المداق (مخرج) ذانال الموثق في الكتاب النفسن الصداق كذا فهو مقتضى لقبه في ذمة الزوج واختلف اد قال نقدها كذا فقال سحنون ذلك براءة للزوج من التصد وقال سحنون لا يبرئه ذلك حتى يس على الدفع اه وفي الشامل وقوله نقدها أو قبضها أو جعل لها أو قسم ونحوه مقتضى لقبه وقوله النفسن الصداق كذا مقتضى لقبه فان قال نقده كذا فقولان من * و جاز نكاح نفويض والتحكيم عقد ببلاد كرمهر * ش قال ابن عرفة نكاح التفويض ما عقد دون سمية مهر ولا إسقاط ولا صر فحكم أحد الباجي هو جائز اتفاقا ثم قال أبو عمر قوله أز وجك على ما شئت فاصد مهرا ثم قال عن اللخمي ان شرط فيه ان ما فرغ فيه من فوض الية لم يزل ولو قل صدقتم قال ونكاح التحكيم قالوا ما عقده على صرف قدر مهرا حكمه كما (قلت) نطاهر أفوا لم

أعلن غيره) من المذنبه لو أسرا مهر أو أعلن غيره أحد بالسر ان أشهد وانسب عدولا * أبو حفص هذا إذا أمما البينة اهما يعلنان أكثر (وحلفته ر ادعت الرجوع عنه لا بينة ان المعلن لا أصل له) ابن شاس اذا نوطا أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهر وعلى الاكتفاء بألف باط فالواجب مهر السر

ويكون النكاح به فان ادعت الزوجة الرجوع عنه الى العلانية فان كان في السر بيان ان العلانية لا أصل لها ولو كان المعول على ما أسرف لا يمين على الزوج وان لم يكن في العلانية ذلك ثبت اليمين (وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة الى أجل وسكنا عن عشرة سقطت) عكدا نقل ابن بونس هذا الفرع ينصه فارواه ان هذه العشرة المسكوت عنها نسقط قال ولو كان ذلك في البيع لسكنت العشرة المسكوت بها حالة (ونقدها كذا مقتضى لقبه) * المنيطى اختلف إذا قل نقدها كذا فقال سحنون فيه براءة للزوج لان معناه عجز لها والعجيل هو الدفع وقال ابن حبيب لا يبرأ بذلك * ابن شاس الباب الثالث في التفويض ويعني به اخلاء النكاح من مهر مسمى أو النصر عجم بالتفويض (و جاز نكاح التفويض) * الباجي نكاح التفويض جائز اتفاقا وصفته ان يصرح بالتفويض أو يسكت عن المهر (والتحكيم) * ابن عرفة نكاح التحكيم قالوا ما عقده على صداق قدر مهرا حكمه كما لو كان المحكم عبدا أو امرأة وفي جوازها فوسفه خمسة أقوال * اللخمي نكاح التفويض الجائز ما كان التفويض فيه الى الزوج أو عقد ولم يذكر الصداق ولا أسقطه فان كان التفويض الى الزوجة أو الى وليها أو اجني أو يقول أز وجك على حكمي أو حكمتك أو حكمتك أو حكمتك فلان فهو لما منع ابتداءه فان نزل مضي عند ابن القاسم (عقد ببلاد كرمهر) تقدم نص الباجي ومن المذنبه ولو وجه ولم يذكر الصداق ولا شرط إسقاطه فهذا التفويض

(بلاهة وفتح ان وعت نفسها قبله) هـ من المدونة قال ابن القاسم ليس الموهو بماذا لم يسموا معها صداقا كالتفويض وكانه قال في الهبة فزوجتكها بلا صداق فهذا لا يملك ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل (وصحح انه زنا) هكذا قال الباجي قال هو سفاق بمعد لا يملك به نسب هـ ابن عرفة هذا بعيد على أصول المذهب (واستحقه بالوطء لا بموت أو طلاق) هـ من المدونة قال مالك من نسكح ولم يفرض صداقا جاز وفرض صداق (٥١٥) المثل ان بنى ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض

والر وايات ولو كان المحكم عبدا أو امرأه أو صبيا تجوز وصيته اهـ فعلم أن المراد بنكاح التصكيم انها هو النكاح الذي صرف في المحكم في قدر صداقه المحكم كما كره أحد الزوجين أو غيرهما وليس المراد به النكاح الذي جعل امضاءه أو رده الى أحد الزوجين أو غيرهما لان ذلك هو النكاح على خيار وقد تقدم انه فاسد فقال المصنف لما ذكر نكاح المهر ثم ذكر ما يفسخ قبل الدخول أو على خيار لأحدهما أو غيره (تتبعه) قول المصنف عقد بلاذ كرمهر تفسير لنكاح التفويض والنكاح التصكيم لانه جمع النوعين وفسرها القدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر أي عدم تسمية قدره وان كل واحد من النوعين فصل ممتاز به فيمتاز نكاح التفويض عن نكاح التصكيم بان لم يذكر فيه المهر ولا صرف المحكم فيه لما كره نكاح التصكيم بان صرف المحكم فيه لما كرهت الله اعلم (فائدة) قال ابن عرفة وفيها آرايت ان تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان قال كنت أكرهه حتى سمعت من أتق به يذ كرهه عن مالك فأخذت به وتركت رأبي فيه ابن عبد السلام ان قلت رجوع ابن القاسم دليل على أنه قلد مالك كتقليده من دونه (قلت) يحتمل انه أجاب أولا على قواعد مالك انه اوجد نصه رجوع اليه ولا يلزم من هذا انه قلد الأثرى انه لا ينافي التصريح بيقضه فيقول الجارى على أصل المذهب كذا والمصحح عندى كذا لنص حديث أو غيره من الأدلة الظاهرة إلا أن التقليد معلوم من غالب حال أهل العصر بدليل متصل وحال ابن القاسم معلومة بدليل متصل الأثرى الى كثرة مخالفتها لك واشغلاطه القول عليه فيقول هذا القول ليس بنى وما أشبهه من الالفاظ التي يحد تصور هـ من مقلد (قلت) ظاهره أن ابن القاسم عنده مجتهد مطلقا وهو بعيد لان بضاعتهم الحديث من جهة والظاهر ما قاله ابن التماسى في شرح المعالم انه مجتهد في مذهب مالك فقط كابن سريج في مذهب الشافعى وظاهر قول ابن عبد السلام في غالب حال أهل العصر ان عصره لم يتصل من عنده وهو كما قال والله اعلم صـ بلاهة هـ شـ يعنى ان من شرط نكاح التفويض أن لا يكون بلفظ الهبة فان عقد النكاح بلفظ الهبة مع عدم تسمية الصداق فذلك كالتصريح بما سقاط المهر قاله ابن الحاجب قال في التوضيح قال في المدونة قال ابن القاسم وايس الموهو بماذا لم يسموا معها صداقا كالتفويض وكانه قال في الهبة فزوجتكها بلا صداق فلا يملك ولا يفرض هذا النكاح ما لم يدخل بها فان دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح قال سحنون وقد كان قال يفسخ وان دخل بها من الموازي وقاله أشبه وان عبد المحكم وأصغ لان فسادها في البضع أشبه ويكون لها اذا فسخ ثلاثة دراهم وقال أصغ بل صداق المثل ان رشد والاول أقبس لان الثلاثة خلق الله والرائد قد وهته التي صـ وفتح ان وعت نفسها قبله وصحح انه زنا هـ شـ اعلم ان هذه المسئلة غير المسئلة المنتقاة لان الصورة الاولى قصد فيها الولي النكاح

الابالبناء اذ لومات قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة ولها الميراث ولو طلق لم يكن لها عليه غير المتعة فقط (الآن يفرض وترضى) فيها ان فرض الزوج بعد عقد النكاح وقبل الميسر ما رضيت به المرأة وهي ممن يجوز امرها أو رضى الولي وهي بكر والولي ممن يجوز امره عليها وهو الاب في ابنته البكر فذلك جائز ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه ولا يكون صداق مثلها (ولا تصدق فيه بعدهما) بمحمدان دفع الزوج شيئا ثم طلق قبل البناء فان كان ذلك صداق مثلها أو تراضوا عليه وهو قل من صداق مثلها لم يكن للزوج الا نصفه وان كان أقل من صداق مثلها ولم يراضوا عليه لم يكن للزوجة منه شيء ولا يقبل قولهم بعد الطلاق انهم كانوا رضوا به الآن تقوم لهم ينسب بذلك انتهى من

الشمى (ولما طلب التقدير) فيها قلت ان ارادت أن يفرض لها قبل البناء أو ابى الا بعدة قال مالك ليس له أن يبني حتى يفرض لها مهر مثلها على ما أحب أو كرهه فان شاء طلق وان شاء أسكت (ولزمها فيه وفي تصكيم الرجل ان فرض المثل) ابن عرفة فرض الزوج مهر مثلها واجب قبوله هـ ان رشد وعلى القول بجواز نكاح التصكيم ان كان المحكم الزوج شخصك فرضه كالتفويض (ولا يلزمه) ابن الحاجب ان يفل صداق مثلها الزمها ولا يلزمه كواهب سبعة للشواب يلزمه أخذ القيمة ولا يلزم الموهوب بالقيمة (وهل

تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك أو أن فرض المثل لزمها وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لابد من رضا الزوج والمحكم وهو
الأظهر تأويلات (ابن رشدان كانت الزوجته المحكمة وحدها أو مع سواها أو الزوج مع غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال القول
الأول يأتي على ما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبح أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفويض أن فرض
الزوج صدق المثل لزم النكاح ولم يكن للمحكم من كان في ذلك كلام وان رضى المحكم بصدق المثل وأقل لم يلزم ذلك الزوج الا
أن يشاء القول الثاني تأويل القاسمي على المدونة وهو أن الحكم في التحكيم عكس الحكم في التفويض ينزل المحكم في التحكيم
منزلة الزوج في التفويض القول الثالث وهو الآتي على ما في المدونة أن النكاح لا يلزم الا بتراضي الزوج والمحكم كانت
الزوجة وغيرها على الفريضة وتأويل القاسمي بعيدا عما ذهب المدونة ما ذكرته (الرضا بدونه للرشد) ابن عرفة فرض الزوج
أقل من مهر المثل في المجرى بقوله لم يجرها ديها والعكس في النيب الرشيدة (وللاب) فيها اذا زوج البكر أبوها بتفويض ثم فرض
لها الزوج بعد ذلك أقل من صدق مثلها فرضته لم يكن لها ذلك الا برضا الأب (ولو بعد الدخول) للمخمي ان لم تكن مراضة حتى
دخل وفرض أقل من صدق المثل في النكاح الاول قال مالك لا يجوز للاب أن يضع من صدق بنته البكر اذا لم يطلقها الزوج
وكذلك المفوض اليه اذا بالدخول يستحق عليه صدق المثل فلا يجوز على قوله للاب أن يحط منه وكذلك الوصي على هذا القول
لا يجوز أن يرضى بأقل من صدق المثل وقال في النكاح الثاني يجوز ذلك للاب ولا يجوز للوصي وقال ابن القاسم يجوز للوصي
على وجه النظر اذا سأل الزوج التصفيف وخاف (٥١٦) الوصي الفراق ورأى أن من له رغبة لها وقال أيضا يجوز أن يرضى

الولي قبل الميسر وبعده
بأقل من صدق المثل وهو
أحسن (وللوصي قبله)
تقدم قول مالك في النكاح
الثاني انه يجوز للاب أن
يحط بعد الدخول ولا
يجوز ذلك للوصي
(لا المهمله) من المدونة ان
زوج البكر غير أبيها
بتفويض ثم فرض

وهبة الصدق وهذه قصد فيها حجة نفس المرأة قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قال ابن
حبيب والحكم فيها أيضا الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل واعترضه الباجي وقال يمدح
قبل البناء وبعده وهو زنا ويجب فيه الحد وينتفي الولد انتهى ومن رأى كلام التوضيح وابن
عبد السلام علم صحة ما قلناه من أن كلامه مشتق على مشكلتين وبه يتضح اذا جعل مسئلة واحدة
صار قوله ان وهبت نفسها كأنه غير محتاج اليه وأيضا لا يصح قوله فيه ويصح انه زنا لان الباجي
انما قاله في هذه الصورة كما علمت فتأمله منصفوا والله أعلم واعترض ابن عرفة ما قاله الباجي من
هو وان فرض في مرضه يوجب من تصوره واضح (فرع) قال ابن عبد السلام قال محمد ولو سمي
لها في مرضه ثم صح ثم مات لزمه ذلك برى ودان زاد على صدق المثل انتهى بلفظه من هو أو
أسقطت ثم طاق قبل وجوبه يوجب من ما حمله عليه ابن غازي مخالف لما سياتي في قوله في فصل المفقود

الزوج بعد ذلك أقل من صدق مثلها فرضته بذلك وأباه الولي لم يجر رضاها ولو رضيه الولي ما جاز أيضا (وان فرض في مرضه
فوصية لوارث) من المدونة ما فرضه في مرض موته ساقط لانه وصية لوارث الا أن يبني فيجب لها الأقل مما فرض أو مهر مثلها (وفي
الذمية والأمة فولان) محمد ولو سمي لها وهو مريض وهي ذمية أو أمة ولم يبرهن بها حتى مات أعطيت ذلك المسمى قل أو أكثر وتخاص به
أهل الوصايا في الثلث وقال عبد الملك لا نبي لها ان لم يدخل حتى مات لانه لم يسم الا على المصاب وهو حسن لانه لم يقصد الوصية وانما
قصد المداق اه انظر نحو هذا في البيع اذا ثبت انه تولج والبائع حتى هل يجبر على التمتع بزأو يقال انما كان هبة على شرط ترك
التعويض فتكون باطلة في هذا أيضا فولان (وردت زائدة المثل ان وطئ) سمع عيسى ابن القاسم ان فرض في مرضه ومات بعد بنائه
بها وجب لها الأقل مما فرض أو مهر مثلها وتقدم نص المدونة بهذا قبل قوله وفي الذمية (ولزم ان صح) ابن رشدان فرض في مرضه
أكثر من مهر مثلها صح من مرضه فلها جميع ما فرض (الا ان أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرط قبل وجوبه) متيقن أن هذا
خلل من النسخ ابن رشدان أبرأت قبل الفرض تخرج على البراء مما لم يجب وجرى سبب وجوبه ابن عرفة في ثانی وصاياها
ان أجاز وارث في مرض مورثه وصية بأكثر من ثلث لزمه ان كان بائنا عنه ليس في عياله وفي حالها ان آخر الطالب الحيل بعد
محل الحق ثم وتأخير للفرم ابن عرفة فهذا اسقاط للحق قبل وجوبه بعد سببه على المشهور انظر الفرق الثالث والثلاثين من
شهاب الدين أن الحكم اذا كان له سبب وشرط فتقدم عليه ما لم يعتبر اجماعا وان توسع بينهما فولان ثم ذكر ثمان مسائل كفارة
اليمن اذا توسطت بين اليمين والحنث اسقاط الشفعة بعد البيع وقبل الأخذ كما بعد الملك وقبل الخول زكاة الحديث قبل نضوج

الحب العفو بعد الجرح وقبل زهوق الروح اجازة الوارث بعد المرض وقبل زهوق الروح اسقاط المرأة النفقة بعد عقد النكاح
وقبل التمكن اسقاط حقها كلاهدين الوجهين لها الرجوع وان كان اسقاطا بعد السب لطفابا للنساء ويشكل على الوجهين اذا
تزوجت فقيرا أو ضياعا (ومهر المثل ما يرغب به، مثلها فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة)
ابن عرفة مهر المثل فيها المثل لا ينظر فيه لنساء قومها انما ينظر فيه لنسبها وموضعها وغناها قال ابن القاسم والاختان تفرقان فيه قد
يكون لاحدهما دون الأخرى المال والجمال * ابن رشد المعتبر من نساء قومها اخواتها الشقائق وللأب لا أمها واخواتها الأم *
الباجي يعتبر الدين والزمن والبلد (وفي الفاسد يوم الوطء) (٥١٧) انظر ما نقص هنا والذي لابن عرفة قال عياض اضطرب

المطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وقد كررنا كلام الأصحاب هناك من * وأخت شقيقة
أو لأب لا الأم والعمة * ش ما أشار اليه ابن غازي صحيح ونص ما في رسم الطلاق من سماع
القرنين من كتاب النكاح قال محمد بن رشد مذهب مالك رحمه الله ان يعتبر في فرض صدق
المثل في نكاح التفويض بصدقات نساءها اذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال فلا
يكون لها مثل صدق نساءها اذ لم يكن على مثل حالها ولا مثل صدق من لها مثل حالها واذا لم يكن لمن
مثل نسبها ثم قال ونساء قومها التواني يعتبر بصدقتهن أخواتها الشقائق وللأب وعماتها الشقائق
أيضا وللأب ولا يعتبر في ذلك بصدقات أمهاتها ولا أخواتها اللام ولا عماتها اللام لأنهن من
قوم آخر بن انتهى وقال في التوضيح بعد نقله هذا الكلام وقال عبد الوهاب باعتبار عشرتها
وجبراتها كن عصبية أم لا خلافا للشافعي في مراعاة العصبية وينبغي أن يرعى من ذلك العرف فان
جرى العرف بالنظر الى صدق الأم وغيرها كما هو في زماننا فيجب اعتباره وأشار اللخمي وغيره
الى ذلك انتهى وقال اللخمي قال مالك وليس الرجل يفتقر فقرا لقرابته فالأجنبي المومر يرغب في
حاله وقوله هذا يصح مع عدم العادة فان كان قوم لم عادة لا يحطون لفقرو وفتح ولا يزيدون ليسار
وجمال حملوا على عادتهم كاهل البادية اليوم انتهى من * كالغالط بغير عالة ولا تعدد كالزناهم أو
بالمكرهه * ش تصور واضح وينظر في ذلك في التوضيح والمقصود أن هذا الحكم خاص بالحرية
وأما الأمة فقال ابن عرفة في كتاب الرهن في وطء المرتهن الأمة المرهونة وبها أن وطئها المرتهن
فولدت منه حرد لم يلحق به الولد ولا يعتق عليه ان ملكه وكان رهنا مع أمه وبقوم ما تقدمها ووطءه ولو
كانت نبيسانا أكرهها وكذا ان طأ وعته وهي بكر وان كانت نبيسا فلا نبي على المرتهن وغيره في
ذلك سواء المقتل السواب ان عليه ما تقدمها وان طأ وعته وان كانت نبيسا وهو أشد من الاكراه لانها
في الاكراه لا تعدزانية بخلاف الطوع فادخل على سيدها فبها عينا فوجب عليه غرم قيمته ونحوه
في كتاب المكتاتب ان على الأجنبي ما تقدمها بكل حال ولا شهب ان طأ وعته فلا نبي عليه مما تقدمها وان
كانت بكرا كالحرة انتهى وقال في الشامل في باب الرهن في هذا المحل ويقوم ما تقدمها ان أكرهها
والافتائها الاصح ان كانت بكر انتهى والظاهر ما رجحه ابن بونس والله أعلم وانظر أبا الحسن
والبيان في كتاب القنفذ والحاصل من كلامهم ان عليه ما تقدمها في الاكراه مطلقا وفي الطوع ان

المطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وقد كررنا كلام الأصحاب هناك من * وأخت شقيقة
أو لأب لا الأم والعمة * ش ما أشار اليه ابن غازي صحيح ونص ما في رسم الطلاق من سماع
القرنين من كتاب النكاح قال محمد بن رشد مذهب مالك رحمه الله ان يعتبر في فرض صدق
المثل في نكاح التفويض بصدقات نساءها اذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال فلا
يكون لها مثل صدق نساءها اذ لم يكن على مثل حالها ولا مثل صدق من لها مثل حالها واذا لم يكن لمن
مثل نسبها ثم قال ونساء قومها التواني يعتبر بصدقتهن أخواتها الشقائق وللأب وعماتها الشقائق
أيضا وللأب ولا يعتبر في ذلك بصدقات أمهاتها ولا أخواتها اللام ولا عماتها اللام لأنهن من
قوم آخر بن انتهى وقال في التوضيح بعد نقله هذا الكلام وقال عبد الوهاب باعتبار عشرتها
وجبراتها كن عصبية أم لا خلافا للشافعي في مراعاة العصبية وينبغي أن يرعى من ذلك العرف فان
جرى العرف بالنظر الى صدق الأم وغيرها كما هو في زماننا فيجب اعتباره وأشار اللخمي وغيره
الى ذلك انتهى وقال اللخمي قال مالك وليس الرجل يفتقر فقرا لقرابته فالأجنبي المومر يرغب في
حاله وقوله هذا يصح مع عدم العادة فان كان قوم لم عادة لا يحطون لفقرو وفتح ولا يزيدون ليسار
وجمال حملوا على عادتهم كاهل البادية اليوم انتهى من * كالغالط بغير عالة ولا تعدد كالزناهم أو
بالمكرهه * ش تصور واضح وينظر في ذلك في التوضيح والمقصود أن هذا الحكم خاص بالحرية
وأما الأمة فقال ابن عرفة في كتاب الرهن في وطء المرتهن الأمة المرهونة وبها أن وطئها المرتهن
فولدت منه حرد لم يلحق به الولد ولا يعتق عليه ان ملكه وكان رهنا مع أمه وبقوم ما تقدمها ووطءه ولو
كانت نبيسانا أكرهها وكذا ان طأ وعته وهي بكر وان كانت نبيسا فلا نبي على المرتهن وغيره في
ذلك سواء المقتل السواب ان عليه ما تقدمها وان طأ وعته وان كانت نبيسا وهو أشد من الاكراه لانها
في الاكراه لا تعدزانية بخلاف الطوع فادخل على سيدها فبها عينا فوجب عليه غرم قيمته ونحوه
في كتاب المكتاتب ان على الأجنبي ما تقدمها بكل حال ولا شهب ان طأ وعته فلا نبي عليه مما تقدمها وان
كانت بكرا كالحرة انتهى وقال في الشامل في باب الرهن في هذا المحل ويقوم ما تقدمها ان أكرهها
والافتائها الاصح ان كانت بكر انتهى والظاهر ما رجحه ابن بونس والله أعلم وانظر أبا الحسن
والبيان في كتاب القنفذ والحاصل من كلامهم ان عليه ما تقدمها في الاكراه مطلقا وفي الطوع ان

مهر ونصف وعلى هذا يأتي ما في النكاح الثاني من الأخير بن يعقل بان حال زوجة كل منهما على الآخر * ابن عرفة لا يجب عليه في المغلوط
بها الامهر واحد ولو تعددت وطأته اياها هذا ظاهر المدونة ونسها ان تزوج اخوان اختين فأدخلت زوجة كل منهما على الآخر قال
مالك ترد كل واحدة منهما لزوجها ولا يطؤها الا بعد ثلاث حيض استبراء لكل منهما صدقها على من وطئها ان طئته زوجها وان
عدت أنه غيره حدث ولا صدق لها ورجع الواطئ بالصدق على من أدخلها عليه ان غرمها * ابن القاسم وكذا من تزوج امرأة
فأدخلت عليه غيرها وروي ابن حبيب وان لم يعرف أحد لم يرجع به على أحد اه انظر على من تكون نفقة كل منهما مدة استبرائها
ذكر ابن بونس في ذلك خلافا (والا تعدد كالزناهم أو المكروهه) ابن الحاجب والا تعدد كالزناهم بغير العالة أو المكروهه * ابن

كانت بكر اعلى الراجح الذي هو مذهب المدونة وان كانت نيسابور رجح ابن بونس ان عليه ما تقصها
 وذكر في الشامل ان الراجح لاتباعه وفهم من كلام المصنف ان من أكره امرأة حرة على الوطء
 فعليه صداقها سواء كانت ثيباً أو بكر أو صرح به في النوادر في كتاب الزنا وقوله ابن الجلاب أيضاً في
 باب الجنائيات وأظنه في المدونة والله أعلم (فرع) قال في آخر معين الحكم اذا أكره الرجل على أن يزني
 بامرأة مكرهه فلها الصداق عليه فان كان عديماً أخذته ممن أكرهه ثم لار جوع لدا فعه على الواطئ
 انتهى ص (وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما) ثم تصوروا واضح (مسئلة)
 اذا توافق الزوج والمرأة على النكاح على شرط ثم لم يعمدوا في ذلك المجلس ثم عقدوا في مجلس
 آخر ولم يذكروا الشرط فهل الشرط الأول لازمة أم لا انظر النوادر في كتاب الشرط والمسئلة
 في البيان وكذا مسئلة المرأة تأذن لولائها أن يزوجه على شرط فيزوجه بغير شرط وانظر هاهنا
 والله أعلم (فرع) قال في أول رسم من مباح عيسى من كتاب النكاح اذا تزوج أمة على أنه ان تزوج
 عليها أو تسرى فأمرها ببيدولها فملك مولها فلا شيء بيدها وتنتقل الى ورثته ولو جعل الامر بيد
 غير مولها فملك فلا ينتقل لورثته ويرجع الأمر اليها انتهى بالمعنى والله أعلم (فائدة) في الحديث
 لأنسأل المرأة طلاق أختها تستفرغ صحفها وتنكح فان مالها ما قدر لها واما مالك في الموطأ قال ابن
 عبد البر فقه هذا الحديث انه لا يجوز لامرأة ولا لولائها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها
 انتهى وقوله غير هاريد أختها في الدين قاله الباجي في شرح هذا الحديث في كتاب الجامع
 وقال النووي المراد غيرها سواء كانت أختها في النسب أو في الاسلام أو كافرة انتهى والله أعلم
 (فرع) قال ابن سلومون فان اشترط أبو الزوجة على صهره أن لا يتزوج عليها فان فعل فأمرها ببيد
 أيها ففعل ذلك الزوج وأراد الأب أن يفرق وأرادت البنت البقاء فالاختيار في ذلك للاب لأن
 يرى السلطان في ذلك ان الفراق ليس ينظر للبنت فيمنعه وينظر في ذلك للبنت فان كان الزوج
 جعل ذلك بيد أبيها من غير أن يشترط عليه ذلك الوالدان القول في ذلك قول البنت وبيع أبوها من
 الفراق ان أحبت هي البقاء بخلاف الاول فانه حق للاب لا يخرج من يده الا ينظر السلطان
 (فرع) منه أيضاً قال فان التزم لها التصديق بالضرر بغير عين فقال ابن رشد اختلف في ذلك
 فروى سحنون انه قال أحاف أن يفسخ النكاح قبل البناء فان دخل بها فلا يقبل قولها الا يبيته على
 الضرر وحكى ابن دحون انه كان يفتي بان ذلك لا يلزم ولا يجوز الا بالبيته ثم قال ولا اختلاف
 أنه اذا لم يكن مشترطاً في أصل العقدانه جائز (فرع) للرجل السفر زوجته اذا كان مأموماً عليها
 قال ابن عرفة بشرط أمن الطريق والموضع المنتقل اليه ويرى الأحكام الشرعية فيه انتهى وظاهر
 كلام ابن عرفة انه من عنده ونص على ذلك ابن الجلاب في باب النفقة الا بشرط يرى الاحكام فليس
 صريحاً في كلامه ونقل في التوضيح كلامه في باب النفقات وقال البرزلي الذي استقر عندي من
 أحوال قري القرى وان حين كنت مقبلاً بها انها لا تتناولها الاحكام الشرعية فلا تمكن الفارة من
 زوجها من الخروج الى القسرى أو الى الجبال التي حولها وبلاد هواره مثل بركة انتهى فلو كان
 الطريق مخوفاً أو الموضع المنتقل اليه لم يجز لها على السفر فلورضيت بالسفر مع الموضع المخوف
 أو الطريق المخوف وأراد أبوها منعها فليس له ذلك لم أر فيه نصاً أو وقعت وأفتى فيها بعض المالكية
 والشافعية بان له منعها ويمكن أن يوجه بانها كان الموضع أو الطريق مخوفاً سقط جبر الزوج ايها
 على السفر وصارت هي المختارة للسفر وقد صرح في التوضيح في باب الجهاد وغيره بان للابوين

شأن لفساد الصداق
 ومدارك المدرك الثالث
 الشرط منها ما يقتضيه
 عقد النكاح ومنها ما لا
 يقتضيه ولا ينفيه (وجاز
 بشرط أن لا يضر بها في
 عشرة وكسوة ونحوهما)
 عبر ابن شاس عن هذا
 بقوله لا يكره شرط مثل
 هذا ويحكم به ان ترك أو
 ذكر

من
 أر
 ف
 ي
 ال
 ي
 كا
 ما
 نق

(ولو شرط أن لا يبطأ أم ولد وسرية لزوم في السابقة منها على الأصح لاني أم ولد سابقة في لا أتسرى) انظر ما نقص من هذا الفصل
 ابن شاس وغيره ان شرط أن لا يتسرى عليها ولا يتزوج ولا يتجر جهام من بلدنا فهذا النوع مكرره وله مخالفة الشرط بفعل ما
 شرط أن لا يفعله وترك ما شرط فعله الا ان علقه بيمين والذي للتيطى عند ذكر الشرط المعلقة على يمين ما معناه باختصار قولنا
 لا يتسرى ما خوذ من السر الذي هو النكاح أصله يتسرى فأبدل من أحد الراين ياء ومنه قوله تعالى دساها ويغطي أصلهما
 بسينين وطاه بن قال كانت له سرية قبل النكاح فقيل له وطووعا لانه انما التزم أن لا يتخسر سرية فيما يستقبل وقيل وهو الأظهر
 ليس له وطووعا لان معناه أن لا يمس سرره سررا في ما يستقبل فهو ان وطئها بعد الشرط فقد مس سرره سررا وقال قبل
 ذلك اشتقاق السرية من السر وهو ما يعلو بسرية الصبي ثم قال فان كانت له أم ولد وتقدم اتخاذه اياها قبل نكاحه فوطئها بعد
 ذلك فعن ابن القاسم يلزمه الشرط لان التسرى هو الوطء ولأن التي اشترطت أن لا يتسرى معها انما أرادت أن لا يمس معها
 غيرها وقال سحنون لاني عليه في أمهات أولاده قال ابن لباية (٥١٩) قول مصنون جيد وقال بعض الموتقين قول ابن

القاسم أصح واختاره ابن
 زرب قال فضل وهذا
 بخلاف شرطه أن لا يتخذ
 أم ولد فان أم الولد القديمة
 في هذا كالزوجة القديمة
 لا قيام للزوجة عليه بوطئها
 انما ذلك لها فيما يتخذ من
 أمهات الأولاد بعد عقد
 نكاحها وقد يحتمل أن
 يلزمه الشرط راجع
 التيطى فيه طول (ولها
 الخيار ببعض شروط
 ولو لم يقل ان فعل شيئا
 منها) التيطى قولنا فان
 فعل شيئا من ذلك هو
 الصواب لقول ابن العطار
 وغيره ان العاقدة ان قال
 فان فعل ذلك ولم يقل شيئا

المع من سفر الخطر والبحر فيكون له الميع وتوقع والذي فيها ولكن معال الى ان له الميع والله أعلم
 ص ولو شرط أن لا يبطأ أم ولد وسرية لزوم في السابقة منها على الأصح لاني أم ولد سابقة في لا
 أتسرى من اعلم ان ابن غازي قال لغزله لا يتسرى أسد من لفظه لا يتخذ لان المشهور في
 لا يتسرى يلزم في السابقة من اللاحقه في لا يتخذ يلزم في اللاحقه قال وأما لا يبطأ فهو أسد من
 لا يتسرى باعتبار ما فقد قال ابن عباس قال ابن نافع انما التسرى عند ما لا يتخذ وليس الوطء فان
 وطئ جاريا لا يريد اتخاذا له الولد فلا تنبى عليه الا أن يكون شرط ان وطئ جاريا فيلزمه انتهى كلام ابن
 غازي بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى فعلى ما قال من ان لفظه لا يبطأ أسد من لا يتسرى لكونه يلزم فيها في
 السابقة واللاحقة أخرى فيكون فصلا المؤلف أنه يلزم في السابقة في لا يبطأ فيلزم في اللاحقه من باب
 أخرى ولو قال المؤلف ولو في السابقة منهما أو وان في السابقة لا يمنع ولكن يحمل على هذا أو ما قوله
 لاني أم ولد سابقة في لا أتسرى فيكون مشى فيه على قول مصنون القائل بأنه لا يلزمه في السابقة في
 لا يتسرى وانما يلزمه في اللاحقه ويبقى الكلام على ظاهره من غير تكلف والله أعلم وصورة المسئلة
 بشرط عتق من يتسرى أو يتخذ أو يبطأ فهو أي العتق المعنى بقولهم لزوم أو لم هذا فرض المسئلة
 في المطولات والله أعلم (فرع) من شرط لزوجه أن لا يتسرى معها قال ابن سميون فان زنى بامرأة
 فلها أن تأخذ بشرطها لانها انما اشترطت عليه أن لا يتجمع معها امرأه أو انها فان تزوج عليها وقد
 اشترطت عليه التسرى فلا يتبع من ذلك وما جعل لها من بيع السرية غير لازم لانها بمنزلة الوكيل
 يعزها عن ذلك متى شاء وقيل ليس له عزها وكذلك ان قال لها أن تدبرها عليه أو هي صدقة لم يقض
 عليها انتهى ص ﴿ ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها ﴾ من يشتر

من ذلك فلا يجب لها الأخذ بشرطها حتى يفعل جميع ما عقد عليه اليمين وانتقد عليه ابن الفخار وغيره وقالوا الحكم سواء وللرأة
 أن تأخذ بشرطها اذا فعل فعلا واحدا من الجملة في الوجهين جميعا لان الخنث في الايمان يقع بفعل البعض (وهل تملك بالعقد النصف
 فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لها وعليها أولا خلاف) ابن بونس المرأة تملك الصدق بالعقد والتسمية ملكا غير مستقر وانما
 يستقر بالموت أو بالدخول اذ لو كانت أمة فعتقت قبل البناء فاخترت نفسها لم تنسحق منه شيئا وكذلك لو ارادت ولو طلقها قبل
 البناء لم تملك منه الا نصفه ولو أنكحها بعبد بعينه فقبضها اياه وعدم قبضها سواء ان طلق الزوج قبل البناء وقدمت العبيد به أو
 بيدها لم يرجع أحدهما على صاحبه بشئ انتهى انظر وكذا أيضا ومات أحدها أو دخلت أو ارادت التتيمى اختلف في غلة المهر اذا
 كان حيوانا أو شجر ا فقال مالك وابن القاسم الغلات بينهما لان الضمان منهما وقال عبد الملك الغلة للزوجة وهو أحسن لانها
 مالكة لجميعه حقيقة وعبارة المسونة كل ما صدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه خلال مهو قأو
 نقص في بدنه أو نجا أو تولد ثم طلقها قبل البناء فللزوج نصف ما أتت من حذو الاشياء يوم طلق على ما هو به من نقص أو نجا

(وعليها نصف قيمة الموهوب والمعنى يومها) ابن عرفة (٥٢٠) لو وهبت مهرها لأجنبياتم طلقت قبل البناء فلا ين رشتي فوته

خسة أقوال ونص المدونة
قلت ان وهبت مهرها
لاجنبي فدفعه الزوج اليه
والمرأة ممن تجوز هبتها
ونثها بحمل ذلك فطلقها
الزوج قبل البناء أ يرجع
على الموهوب له بشئ في
قول مالك قال لا يرجع
عليه في رأبي بشئ و يرجع
على المرأة لانه دفع ذلك
لاجنبي وان كانت موسرة
يوم الهبة فذلك جائز على
الزوج ولو كرهه وان كانت
معسرة فقد أنفذ الزوج
حين دفعه اليه ومن المدونة
أيضا يجوز للزوجة صنعها
في مالها ان حملتها وهي
ممن يجوز أمرها وما
وهبت من مهرها وأعتقت
أو صدقت فلعنها نصف
قيمتها يوم فعلته للزوج ان
طلقها قبل بنائها وقال بعض
الرواة يوم قبضته ابن شاس
والنديير كالعنق (ونصف
النق في البيع) سمع
القرينان من باعت عبدا
المهر ثم طلقت فلعنها نصف
ثمنه ابن رشد هذا قول ابن
القاسم وروايتي في المدونة
وعلى قول الغبير عليها
القيمة يوم القبض (ولا يرد
العنق إلا أن يرد الزوج
لعسرها يوم العنق ثم ان

بهذا الى ان المرأة اذا اشترطت في عقد الصداق شروطا على زوجها فاذا فعل بعض تلك الشروط
فلها القيام ولو لم يفعل الموثوق ان فعل شيئا من ذلك فأمرها يهدا وانما قال فان فعل ذلك ويشير بلواي
قول محمد بن العطار انه اذا لم يقبل الموثوق ان فعل شيئا من ذلك فليس لها القيام بفعل الزوج بعض
الشروط ومن نقل المسئلة على هذا الوجه المتسطين في فصل الشروط ونحوه وقولنا فان فعل شيئا من
ذلك هو الصواب لقول أبي محمد العطار وغيره من الموثقين ان العاقدا اذا قال فان فعل ذلك ولم يقبل
شيئا من ذلك فلا يجب لها الأخذ بشرطها حتى يفعل جميع ما عقد عليه اليمين واذا قال فان فعل شيئا
من ذلك ففعل فعلا واحدا من الجملة كان لها الأخذ بشرطها وان فقد ذلك عليه أبو عبد الله محمد بن
الفخار وغيره وقالوا الحكم في ذلك سواء وللرأمان تأخذ بشرطها ان فعل واحدا من الجملة في
الوجهين جميعا لان الخنث في الايمان يقع بفعل البعض قال محمد بن عرفة وقد قال الله تعالى والذين لا
يدعون مع الله الها آخر الى قوله ومن يفعل ذلك ولم يقبل ومن يفعل شيئا من ذلك والسرانه يستحق
العقاب بفعل البعض كما يستحقه بفعل الجميع كذلك يجب للمرأة الأخذ بشرطها وتستحق ذلك بفعل
أحد الضررين كما تستحقه بفعل الضررين جميعا انتهى ونقل بعده هذا الكلام عن بعض الموثقين انه
قال اذا كانت الشروط انعقد عليها النكاح فالحكم كما قال ابن الفخار وان طاع الزوج بها فالقول
قوله مع يمينه والله أعلم ص **وعليها نصف قيمة الموهوب والمعنى يومها** **ش** اعلم ان القيمة
تتبع في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال فاذا وهبت العبد أو أعتقته أو برته أو صدقت به أو
أعتقته الى أجل أو أخدمته الى غير ذلك مما هو مثل هذا على القول بأنها لا تملك بالعقد ولا لعنف قاله
ابن عبد السلام (فرع) قال ابن عرفة اللخمي للزوجة التصرف في مهرها بالبيع والهبة والصدقة
اتفاقا انتهى ص **وعلى نصف الثمن في البيع** **ش** قال في الشامل ان لم تعاب ص **ولا يرد العنق**
الآن يرد الزوج لعسرها يوم العنق **ش** قال في المدونة وان كان عبدا فاعتقته عرمت نصف
قيمتها يوم العنق ولا يرد العنق معسرة كانت أو موسرة لانها ان كانت موسرة يوم أعتقت لم يكن
للزوج كلام وان كانت معسرة يوم العنق وقد علم الزوج فترك ذلك رضوا ولو قام حينئذ رده ان شاء ان
زاد على ثلثها ولم يعنق منه شيء قال أبو الحسن الصغير قال اللخمي ان لم يعلم الزوج حتى طلقها وهي الآن
معسرة وكانت يوم الجمعة والعنق موسرة مضى وان كانت معسرة ذلك اليوم الى اليوم كان له أن
يرد هبتها وعتقها وهذا هو المعروف من قوله وهو مبني على ان النصف مترقب وأما على القول بأنه
بالعقد وجب جميعه فلا رد له ولا مقال لان مقاله كان قبل الطلاق لحقه في مال الزوجة فزال بالطلاق
وصار حقه من أجل الدين وهو طاري بعد الطلاق انتهى والظاهر ان مراده بقوله كان له أن يرد
هبتها على المعروف أن يرد هبا على المعروف أي يرد النصف من ذلك وهذا ظاهر وعلى هذا فقول
المصنف يوم العنق بعسرها يعني أن تكون يوم العنق معسرة يرد أو كان العبد أكثر من ثلثها فان
الزوج له رد العنق في جميعه كما سيأتي في باب الحجر قال المصنف وله رد الجميع ان تبرعت بآلها فاذا
رد الزوج العنق فلا يعنق من العبد شيء وكذلك لو كان العبد غير صداق وكان أكثر من ثلثها وبقيهم
ذلك من التوضيح وليس هذا الحكم خاصا بالعنق بل وكذلك الهبة والصدقة وأما وقت الرد فلم يفهم من
كلامه ونقول يرد المهر يعلم به ويسكت والله أعلم ص **ثم ان طلقها عنق النصف بلا قضاء** **ش**

طلقها عنق النصف بلا قضاء) من المدونة ان كان صداقها عبدا فاعتقته ثم طلقها عرمت نصف قيمته يوم العنق ولا يرد العنق موسرة
كانت أو معسرة لانها ان كانت معسرة يوم العنق وقد علم الزوج فترك ذلك رضوا ولو قام حينئذ رده ان شاء ان زاد على ثلثها ولم يعنق

منعني ثم ان طلق قبل البناء فله نصفه قال مالك ويعتق عليها نصفه وكذلك لو اعتقت عبدا ولا مال لها غيره فرد الزوج عتقها ثم مات أو طلق عليها جميعه وكذلك ما رد من عتق مفلس ثم أيسر وهو بيده قال مالك يعتق عليه قال ابن القاسم وبلغني عن مالك أنه قال في الزوجه يعتق عليها فلا أدري هل رأى أن يقضى عليها أم لا والذي أرى أن لا يقضى عليها ولا ينبغي لها ملكة ابن رشد في سقوط عتقها إياه والقضاء به عليها نالها قول ابن القاسم يؤمر به ولا تجبر (وتشطر ومز يد بعد العقد وهدية اشترطت لها ولو ليها فله ولها أخذ منه بالطلاق قبل الميسر) ابن شاس الباب الرابع في التشطير واختيار الزوج لا يقع الطلاق قبل الميسر بوجوب تشطر المداق الثابت بتسمية مقرونه بالعقد أو بفرض بعد العقد في (٥٢١) تسكاح النفويض ثم في معنى التشطير كل ما عمل له الزوج للمرأة

وأفطر هل يكمل عليها ان اختارت عتقها أم لا وقول المصنف عتق النفس يريد والعدياق يريد عاقلة ابن عبد السلام قال وكذا المبتوء المدقة فلومات الزوج عتق جميع العبد فرع) قال ابن عرفة ولو اعتقت عبدا ولا مال لها غيره فرد الزوج عتقها ثم طلقها أو مات عتق عليها جميعه انتهى والله أعلم من ﴿ وتشطر ومز يد بعد العقد ﴾ ش قال البرزلي في مسائل التسكاح مثل اللغمي عن يزيد في صداق زوجته هل تنفع بذلك عند موت أو فراق أو فليس أو رجوع عن هبة فأجاب الزيادة لازمة للزوج ليس له رجوع عنها ولها أخذه بذلك لم يقع فليس أو موت فتبطل لكونها هبة لم تنقص (قلت) ويصرح على القول بأن الهبة جائزة غير لازمة أن له الرجوع فيها متى أحب وعلى مذهب آخر أنها كالبيع لا تبطل مطلقا وحفظ هذا عن خارج المذهب حكاه في القيس من ﴿ وضمانه ان هلك بينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما ﴾ ش يريد أو كان مما يغاب عليه وهو بيد أمين قاله في التوضيح من ﴿ وتعين ما اشترته من الزوج ﴾ ش فليس له أن يبطل نصف الأصل وليس لها هي أن تجبره على نصف الأصل وإنما يجوز تبراضيهما قاله ابن الحاجب وفيه في التوضيح وقال في المنية في كتاب الطلاق في فصل طلاق من لم يدخل بها وان كانت اشترت به أي بالمداق ما يصلح لجهاز عار جع بنصف العين عليها ولم يكن له في المتاع شيء إلا أن تكون ابتاعت ذلك من الزوج أو من غيره باذنه فيكون حكمه حكم ما يصلح لجهازها أو يأخذ نصفه ولا يكون له سواء قاله في المدونة وهو بمنزلة ما أصدقها إياه قال الشيخ أبو عمران يعني أنها ليست للزوج أنها اشترت ذلك بالمداق قال بعض القرويين وقول أبي عمران هذا جيد إذا قبضت صداقها واقترب من المجلس ولو اشترت ذلك منه في المجلس لما احتج إلى بيان ان ذلك من الصداق من ﴿ وهل مطلقا وعليه إلا أكثر أو ان قصدت التحفيف تأويلان ﴾ ش الأول تأويل الأكثر كما ذكره والثاني تأويل القاضي إمام عييل ورجحه ابن عبد السلام من ﴿ وما اشترته من جهازها وان من غيره ﴾ ش قال في الشامل ان لم تكن دان عيب إلا أن يعلم بها ونقله في التوضيح وأصله اللغمي من ﴿ وسقط المربد بالموت فقط ﴾ ش احتز بقوله فقط من الهدية المشتركة في العقد فاتها لا تسقط بالموت بل تسكمل به أو بالدخول فلها حكم المداق من كل وجه قاله في التوضيح والشامل في الكبير من ﴿ وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء ولا شيء له وان لم تنف الآن يفسح قبل البناء فيأخذ القائم منها

أولها ولو وصيها في العقد أو قبله لأجله إذ هو للزوجة ان شاءت أخذته ممن جعل له وعبارة المدونة من زوج بغير مسمى ثم زادها فيه طوعا فلم تقبض حتى مات أو طلق قبل البناء لزمه نصف ما زاد في الطلاق وسقط كله بالموت (وضمانه ان هلك بينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما) من المدونة ان تسكحها بمرض بعينه فضاع بيده ضمنه إلا ان قامت بينة فيكون منها ابن عرفه وان كان مما لا يغاب عليه ففي المدونة واللغمي ضمانه منها ولو كان هلك بيد الزوج قبل قبضها إياه فله البناء بها ولا مهر عليه أنظر قيل هذا عند قوله المداق كالتنن وضمانه (وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه إلا أكثر أو ان قصدت

(٦٦ - خطاب - ثالث) التحفيف تأويلان) من المدونة ما اشترته من زوجها بغيرها كهرها ولو لم يصلح لجهازها قال إمام عييل القاضي هذا ان كان شرا وهذا ذلك من الزوج على قصد التحفيف وأما ان تبين ان قصدتها الشراء منه كغيره للرغبة في المشتري فيرجع عليها بنصف المهر (وما اشترته من جهازها وان من غيره) من المدونة من تزوج امرأة بالف درهم واشترت منه بهاداره أو عبده أو ما يصلح لجهازها ثم طلقها قبل البناء فإمالة نصف ذلك نأ ونقص وهو بمنزلة ما أصدقها إياه ولو اشترت ذلك من غيره رجح عليها إذا طلقها بنصف ألف درهم وكان ضمان ذلك منها الآن يكون ما اشترت من غير الزوج مما يصلح لها في جهازها مثل خادم وعطر وفرش وأسرة وسائر وكسوة ونحوها فليس للزوج إذا طلق الانصف ذلك (وسقط المربد بالموت فقط) تقدم نصها وسقط كله في الموت (وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء ولا شيء له وان لم تنف الآن يفسح قبل البناء فيأخذ القائم منها

لان فسخ بعده روايتان) مع اصبح ابن القاسم من اهدى لمن املك بها هدية ثم طلقها او طلقت عليه بعدم النفقة قبل بنائه فلائشي له فيها وان ادركها بعينها الا ان يفسخ نكاحه لفساده فيكون احق بها ان لم تغت أو بما وجد منها أصبغ فان بنى في النكاح المفسوخ فلائشي له ولو ادركها قائمة لان النكاح الذي أعطى عليه تم له بينائه من سلون ما أرسله الزوج الى زوجته من حلي وثياب وغير ذلك فان كان على سبيل الهدية لم يكن له الرجوع في شئ من ذلك قبل الدخول ولا بعده الا ان يفسخ قبل البناء فله ما ادركه من ذلك وان أرسل ذلك على وجه العارية ويسمى ذلك عارية فبى على ما سعى وأما ان سكت حين أرسلها ثم ادعى انها عارية فان أقام بينة انه أشهد بها سرا حين أرسلها فهو على ما أشهد وان لم تقم بذلك بينة فلائشي له فيها رجعة فيه وانظر هناك ان ادعى انه اهدى لثياب (وفي القضاء بما هدى عرفه قولان) أنظر لور فال حنار وابتان وفي الفرع قبله قولان لكان أبين قال ابن رشد اختلف قول مالك فيما جرى العرف به في الهدايا التي يتهداها الأزاراج عند الاعراس فترد رأى القضاء بها لان العرف كالشرط الا انه أبطلها في الموت ومرة لم ير القضاء بها قال ابن القاسم وهو أحد قوليه الى ابن رشد قيل (٥٢٢) المراد هذه الهدية الواجبة وهذا غير صحيح لا يحتلف قول مالك في أن

الوليمة مندوبة وقد خال في هدية العرس الا ان يتقدم فيها السلطان ولا يجوز ان يتقدم السلطان في الوليمة فينبى عنها أنظر في ابن سلون حكم هدية الاملاك (وصحح القضاء بالوليمة) ابن رشد مذهب مالك ان الوليمة مندوب اليها الواجبة ولا يقضى بها ابن سهل الصواب القضاء بها قال مالك ارى أن يولم بعد البناء ويحتمل أن يكون قول مالك ذلك لمن فاته قبل البناء لان الوليمة لاشهار النكاح واشهاره قبل البناء أفضل (دون

لان فسخ بعده روايتان) ش الذي حصله ابن رشد في هذه المسئلة في نافي مسئلة من سماع أصبغ من كتاب النكاح ان من اهدى لامرأة هدية قبل البناء ثم طلقها قبله أو بعده فلا رجوع له في هديته وان كانت قائمة لانه طلق باختياره ولو شاء لم يفعل فلائشي له فيها أعطى ولم يصح في ذلك خلافا وأما من لم يبيد النفقة فطلق عليه فقال في السماع المذكور لا يرجع قال ابن رشد وهو على أصله في ان ذلك طلاق يجب للمرأة فيه نصف المداق قال وعلى قول ابن نافع الذي لا يرى للمرأة في ذلك شيأ يرى الطلاق منه كفرقة الجنون والجنام يكون له أن يرجع في هديته ان كانت قائمة وأما اذا فسخ النكاح قبل البناء فانه يرجع في هديته ان كانت قائمة وان كان النكاح مما ثبت بعد البناء لان ما اهدى عليه قد بطل كما قال - صنون في جامع البيوع فيمن وضع من ثمن سلعة باعها بسبب خوف المبتاع تلفها أو خسارته فيها فلم من ذلك أن له الرجوع بما وضع ومثل سماع يحيى في الأيمان بالطلاق فيمن يؤخذ في الحق بسبب فلائشي له السبب ولابن القاسم في النديا طيبة لا يرجع بها ولو كان النكاح صحيحا فوجد بالزوجة عيبا يجب له بردها فدها قبل البناء لكان له الرجوع في هديته على ما في المداق من المدونة في الهبة لاجل البيع انه اذا رد السلعة بعيب رد الهبة أيضا خلافا لصنعون في قوله لا يرجع بالهبة قال ولا اختلاف في انه اذا فسخ النكاح بعد البناء انه لائشي له في الهدية وان كانت قائمة الا ان تكون الهدية بعد الدخول والفسخ بعدئذ ذلك فله أخذها وأما ان طال الزمن جدا السنين والسنين قبل الفسخ ثم فسخ فلائشي له وهذا كله في الهدية التي يتطوع بها الزوج من غير شرط ولا جرى بها عرف وأما المسترطة فحكمها حكم المداق في جميع الاحوال والتي جرى بها العرف أجراها ابن حبيب على القول بوجوب القضاء بها مجرى المداق يرجع بنصفها في الطلاق فعلى

أجرة الماشطة) ابن سهل ولا يقضى عليه باجرة الماشطة على الجلود ولا باجرة ضاربة دف ولا كبر انتهى أنظر من الرق وأجرة الكاتب قال ابن سلون ذلك على الذي يتوثق لنفسه (وترجع عليه بنصف نفقة الخمر والعبد) من المدونة ان نكحها على حائط بعينه أو عبد بعينه ثم طلقها قبل البناء كان ما اغتلت الخمر أو العبد بينهما كان يدها أو بيد الزوج وللذى في يديه الحائط قدر سقيه وعلاجه في حصة الآخر وكذلك الأمة تلد عند الزوج أو عندها أو كسبت مالا أو اغتلت غلها أو وهب لها أو للعبد مال فذلك كله ان طلقت المرأة قبل البناء بينهما وكذلك ما اغتلت أو تناسل من ابل أو بقرة أو غنم أو تمر من شجر أو نخيل أو كرم فذلك كله بينهما ومن استهلك من ذلك شيئا ضمن حصة صاحبه الا انه يقضى لمن أنفق منها بنفقته التي أنفق فيه فيكون له نصف ما أنفق (وفي أجرة تعليم صنعة قولان) اللخمي يحتلف ان أنفقت على صغير لا غل له أو دابة لا تركب أو شجر لا يطعم وانتقل كل ذلك بنفقته ولم تأخذ غلها هل للزوج نصفه ويدفع النفقة أو يكون فونالو أنفقت على العبد والامة في صنعة تعلمهاها في رجوعها على الزوج بنصف النفقة وسقوطها رواية المبسوط وقول محمد (وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط

ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء) ابن عرفة المشهور وجوب تجهيز الحرة بنقدها العين المتعطى ويشترى منه
 الآ كدغالا كدغرا من فرش ووسائد وثياب وطيب وخادم ان اتسع لها واه محمد قيل وهو مذموم والدونة وما أجله بعد البناء فلا
 حق للزوج في التجهيز به وان حل قبل البناء فغير ما تم أخذه في ديونهم وان لم يحل باعوه وأمامنا أجله قبل البناء فكانت تقدم ابن
 عرفة (وقضى له ان دعاها لقبض ما حل) قد تقدم مؤجل ما حل قبل البناء حال المتعطى لا يلزمها التجهيز بالكافي ان قبضته بعد
 البناء فان تأخر البناء عن حلوله وقبضته المشهور انه يلزمها التجهيز به فان أبت قبضه حين حل خول التجهيز به فللزوج جبرها
 عليه (الآن يسمى شيأ فيلزم) قال ابن سلعون ان اشترط الزوج لنفسه كسوة تخرجها له الزوجة في الشوارب لئلا يبدأن
 يكون في الصداق زيادة على قيمة ذلك مقدار أقل الصداق فأكثر (٥٢٣) وتكون هذه الكسوة عطية للزوج تثبت له بثبوت
 الصداق عليه وتسقط

فوله ان طلق قبل ان يدفعها يلزمه نصفها وأبطلها مالك عن الزوج في الموت والطلاق على القول بأنه
 لا يحكم بها حكمها حكم التي تطوع بهامن غير شرط وقبضى القول في ذلك والله الموفق انتهى بالمعنى
 مختصرا وقل في الشامل ولا يرجع بشرط هدية طاع بها بعدة بمعنى بعد العقد ولو كانت قائمة على الاصح
 انتهى ص **و** ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته **ش** قال البرزلي في مسائل النكاح عن ابن
 مغيث ان أبان الزوج زوجته ثم راجعها لم يلزمها أن تجهز اليه الا بما قبضت في المراجعة خاصة وأما
 بنصف نقدها الذي قبضته قبل البناء فلا انتهى من أوائله والله أعلم **ص** وقبل دعوى الأب
 فقط في اعارته لها في السنة يمين وان خالفته الابنة **ش** هو نحو قوله في توضيحه وان جبرها
 يعنى الأب ولم يصرح بهية ولا عار به ثم ادعى انه عارية عندها فان قام عن قرب من البناء فالقول قوله
 مع يمينه كان ما ادعاه معرقا له أم لا وسواء أقرت بذلك الابنة أم لا اذا كان في السابق لزوجها وهاهنا بما
 أعطاها سوى هذا الذي ادعاه الأب وان بعد فلا قيام له قال في الواضحة وليست السنة بطول وقال
 غير واحد من الموثقين ان قام قبل العام فالقول قوله بغير يمين لان مثل هذا عرف بين الآباء وان قام
 بعد العام لم يلتفت الى قوله وقال أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم العشرة أشهر عندى كثير تقطع
 حجة الأب انتهى وزاد ابن عرفة قولين آخرين وسيأتي كلامه وما ذكره المصنف من قبول
 دعوى الأب هو المشهور ومقابله لابن القاسم في الدمياطية انه انما يصدق في العارية اذا كان
 له على أصل العارية بينت قربت المدة أو بعدت والالم يصدق قال ابن سلعون في وثائقه واذا ادعى
 الأب العارية فيما جهز به ابنته اذ ادعى النقد كان القول قوله ما لم يطل ذلك بعد البناء وليست
 السنة في ذلك بطول وفي الدمياطية انه انما يصدق في ذلك اذا كان له على أصل العارية بينتة والا
 لم يصدق في ذلك قرب أو بعد والمشهور ما تقدم انتهى وأطلق المصنف في الابنة وخصها ابن
 حبيب بالبكر قال في التوضيح اثر كلامه المتقدم ولا يقبل دعوى العارية الا من الأب في ابنته
 البكر وأما الثيب فلا لانه لا قضاء للأب في مالها انتهى قال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في

ان تقضى في دين عليها من نقدها الا التالف اليسير قال مالك كالدبنار **هـ** ابن رشد روى محمد كالثلاثة **هـ** ابن رشد وهذا على قلة
 المهر وكثرته وليس بخلاف وقد تقدم ان ما حل قبل البناء كمال للمهر ما أخذه (ولو طولب بصداقها) انها فظا اليهم باراز جهازها
 لم يلزمهم **هـ** ابن رشدان توفيت الزوجة قبل البناء وأبى الأب ان يبرز لها من ماله ما يكون ميراثا اعلى القدر الذي يجهز به
 مثلها الى مثله فلا يلزم الزوج الا صداق مثلها على أن لا يكون جهازها الا نقدها (على المقول ولا يها يسع رقيق ساقه الزوج لها
 للتجهيز) **هـ** ابن عرفة لو كان النقد حيوانا أو عرضا أو كنانا فنقل المتعطى انه يجوز بيعه للتجهيز به واختر هو اعنى المتعطى
 خلاف هذا **هـ** ابن عرفة ولا يبي البكر التصرف في نقدها كتصرف مالكة أمرها (وفي بيعه الأصل قولان) **هـ** ابن عرفة لو
 ساق الزوج أصولا فقال ابن بشر يمنع من بيعها وقال غيره يجوز بيعها على وجه النظر وقال ابن زرب والغمى ان أصدقها
 عقارا لم يلزمها التجهيز به (وقبل دعوى الأب فقط في اعارته لها في السنة يمين وان خالفته الابنة

ان تقضى في دين عليها من نقدها الا التالف اليسير قال مالك كالدبنار **هـ** ابن رشد روى محمد كالثلاثة **هـ** ابن رشد وهذا على قلة
 المهر وكثرته وليس بخلاف وقد تقدم ان ما حل قبل البناء كمال للمهر ما أخذه (ولو طولب بصداقها) انها فظا اليهم باراز جهازها
 لم يلزمهم **هـ** ابن رشدان توفيت الزوجة قبل البناء وأبى الأب ان يبرز لها من ماله ما يكون ميراثا اعلى القدر الذي يجهز به
 مثلها الى مثله فلا يلزم الزوج الا صداق مثلها على أن لا يكون جهازها الا نقدها (على المقول ولا يها يسع رقيق ساقه الزوج لها
 للتجهيز) **هـ** ابن عرفة لو كان النقد حيوانا أو عرضا أو كنانا فنقل المتعطى انه يجوز بيعه للتجهيز به واختر هو اعنى المتعطى
 خلاف هذا **هـ** ابن عرفة ولا يبي البكر التصرف في نقدها كتصرف مالكة أمرها (وفي بيعه الأصل قولان) **هـ** ابن عرفة لو
 ساق الزوج أصولا فقال ابن بشر يمنع من بيعها وقال غيره يجوز بيعها على وجه النظر وقال ابن زرب والغمى ان أصدقها
 عقارا لم يلزمها التجهيز به (وقبل دعوى الأب فقط في اعارته لها في السنة يمين وان خالفته الابنة

ولايته قياسا على البكر ومثل الاب الوصي فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها وأما الثيب
 التي ليست في ولاية أبيها فهو في حقها كالأجنبي وكذا سائر الأولياء غير الأب في البكر والثيب
 لا يقبل قولهم اذا خالفتهم المرأة أو وافقتهم وكانت سفينة ويقيد أيضا كلام المصنف بما اذا كان فيما
 بقي بعدما ادعاه وفاق بقدر مهرها كما تقدم بيانه في كلام التوضيح وابن سلمون وأصله لابن حبيب
 في الواضحة وأصبح في العتبية فان لم يكن فيما بقي وفاء فنقل في الواضحة عن ابن المواز أنه يقبل
 قوله بيمينه أيضا ويحضر ما قبض لها من الصداق وفصل في العتبية في ذلك فقال ان عرف أصل
 ما ادعاه له أخذه أيضا واتبع بوفاء المهر وان لم يعرف أصله فأتى بصدق فيما ادعى قدر الوفاء به
 ويتضح لك جميع ما تقدم بالرفوف على كلام الواضحة والعتبية وكلام ابن رشد عليها قال في
 الواضحة في كتاب النكاح في أثناء نزوح ما جاء في مهر النساء وان ادعى الاب بعض ما جهز به
 ابنته البكر بعد دخولها على زوجها انه له وانه لم يعطها اياه وانما كان عارية تمنه لها القول قوله
 مع يمينه اذا كان فيما ساقفت الابنة الى زوجها ووفاء بما أعطاها سوى هذا الذي يدعيه الاب عرف
 ذلك له قبل ذلك أو لم يعرف أقربت الابنة أو لم تقر ما لم يطل زمان ذلك جدا ولا يرى السنة طول الاقل
 ولا يكون القول قوله في ابنته الثيب لان المالما في بدعها وفي ولايتها ولا قضاء للاب فيه ولا قول وهو
 في ذلك بمنزلة الاجنبي في مال الأجنبية وكذلك الولي مع البكر والثيب هو بمنزلة الأب أي وهو
 كالأجنبي مع الثيب فقط وهكذا أوضح لي من كاشفت عنه من أصحاب مالك وان لم يكن فيما ساقفت
 بعد دعواه العارية كفا فلما أصدق الزوج حلف الأب انه عارية وكان على سبيل العارية وعلى
 الأب أن يحضر ما قبض لها من الصداق غير العارية وقد ذكر ابن المواز انتهى وقوله كالأجنبي
 في مال الأجنبية يقتضي انه اذا ثبت ان أصل ذلك المال له فيكون له أخذه وهو ظاهر والله أعلم
 وقال في العتبية في المسئلة الرابعة عشر من مباح أصبغ من كتاب النكاح قلت يعني لابن القاسم
 قال زوج ابنته وهي بكر رجلا فأدخلها عليه ومضى لدخولها حين ثم قام الاب فادعى بعض
 ما جهزها به وزعم أنه إنما كان عارية منه ليجعلها به وصدقته الابنة أو أنكرت ما ادعى وزعمت انه
 لها ومن جهازها فان القول قول الاب اذا قام بحدتان ما بقى الزوج بها وليس للزوج مقال والأب
 مصدق ولا يلتفت الى انكار الابنة في ذلك ولا اقرارها لان هذا من عمل الناس معروف ذلك
 من شأنهم يستعيرون المتاع يتعملون به ويكثرون بذلك الجهاز اذا كان فيما بقي من المتاع وفاق
 بالمهر فاذا كان هذا فليس للزوج مقال وسواء كان ذلك المتاع معروفا أصله للاب أو غير معروف
 هو فيه مصدق اذا كان فيما بقي وفاق بالمهر (قلت) فاذا كان قيام الأب بحدتان دخول زوجها
 بها وكان أصل المتاع معروفا للاب وليس فيما بقي من الجهاز ما فيه وفاق بالمهر قال فهو للاب اذا
 عرف أصله له ويقع الزوج الاب بوفاء الصداق حتى يتم له من الجهاز لابنته ما فيه وفاق بما أصدقها
 قال ابن رشد فان الأب مصدق فيما ادعى مما جهز به ابنته انه كان عارية منه لها بشرطين أحدهما أن
 يكون ذلك بحدتان البناء والثاني أن يكون فيما بقي بعد ما ادعاه وفاق بالمهر بر بدانه مصدق في ذلك
 مع يمينه كذا قال ابن حبيب وزاد فقال ولا يرى السنة في طول وهذا في الأب خاصة في ابنته
 البكر وأما في الثيب وفي وليته البكر أو الثيب فلا وهو فيها كالأجنبي وقاله بعض أصحاب مالك
 فأما ايجاب الثيبين في ذلك على الأب فصحيح ولا يقال ان الثيبين تسقط عنه من أجل ان الوالد لا يحلف
 لولده إذ ليس ذلك حكا عليه باليمين وانما هو حكم له به ان شاء أن يأخذ ويحلف وأخذ وان

شاء أن يترك ترك وإنما خص بذلك الأب في البكر لأنها في ولايته وما لها في بدية فعله قياس هذا
 يكون في الثيب إذا كانت في ولايته بمنزلة في البكر ويكون الوصي فيمن إلى نظره من البتامة
 الأبكار والثيب بمنزلة أيضا ويحمل قوله وأما في الثيب أنه أراد بها الثيب التي لا ولاية له عليها وقوله
 إذا ادعى الأب بجدنان البناء وفيما بقي وفاء بالمهر فليس للزوج فيه مقال كلام صحيح لأنه إذا لم
 يكن فيما بقي وفاء بالمهر فإما يصدق فيما زاد على قدر الوفاء به بخلاف إذا عرف أصل المتاع له لأنه إذا
 عرف أصل المتاع له فيأخذ به ويتبع بوفاء المهر إذ من حقه أن يجهز زوجته به إليه انتهى واقتصر
 ابن عرفة على نقل كلام العتبية وكلام ابن رشد عليها وقال بعد قول ابن رشد فعله قياس هذا
 يكون في الثيب إذا كانت في ولايته بمنزلة في البكر ويكون الوصي فيمن إلى نظره من البتامة
 الأبكار والثيب بمنزلة (قلت) كقولها يعني المدونة في حوزة لها ما وهب لها تم قال وذو كرم الميطي
 قول ابن حبيب وقال بعض الموثقين يكون للأب ما وجد من ذلك ولا شيء على الابنة فيما فوتته من
 ذلك أو أمهنته أو زوجها معها ولا ضمان عليه لذلك الأب ذلك وقال غير واحد من الموثقين إن قام
 قبل مضي عام من يوم بنائه قبل دخوله دون عشرين لأنه عرف من فعل الآباء وإن قام بعد عام سقط قوله
 وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم قول ابن القاسم القول قول الأب ما لم تثبت الابنة أو زوجها
 مضي السنة ونحوها قال والمشرة أشهر عندى كثير تسقط دعوى الأب وقال في موضع آخر إن
 طلب الأب الشورة بعد ثلاثين يوما من بنائها حلف على دعواه عاريتها وأخذ ما حلف عليه قال
 بعض الموثقين هذه المسئلة في سماع أصبغ ابن القاسم قال فيه إن قام بجدنان بنائها صدق ولغظ
 التصديق عند شيوخنا إن وقع مبيها اقتضى نفي العيمين ولم يعد في سماع أصبغ مدة القرب إلا أن
 الشيخ أبو إبراهيم جليل في العلم والورع ممن يلزمنا الاقتداء به قال أبو إبراهيم وادعاء الأب لما في يد
 ابنته من الأمور الضعيفة التي لنا فيها الاتباع لسلفنا ولو لا ذلك كان الوجه عدم خروج ما بيدها إلا بما
 تخرج به في سائر الحقوق ولا سيما ما يبدى البكر (قلت) قوله ليس فيه إلا الاتباع يريد بما استدلل به ابن
 القاسم من العرف ولا يخفى وجود العمل بالعرف على مثل الشيخ أبي إبراهيم كدلالة إرخاء السطور
 ونحوه وأجاب ابن عاتق في أب ادعى أن نفق ما شور به ابنته البكر عارية به بعد أربعة أعوام من
 بنائها أنه غير مدق في دعواه ابن سهل وكذا الرواية عن مالك وابن القاسم وغيرهما في الواضحة
 والعتبية وغيرهما ولا خلاف أعلمه فيها وجواب ابن القطان إن الأب صدق فيما زاد على قدر النقد
 من ذلك خطأ زاد الميطي قال بعض شيوخنا الذي في الرواية إذا قام بعد طول مدة فلم ير ابن القطان
 هذه المسئلة (قلت) لعله تعابها منى مدة الحيازة في بطلان دعواه العارية بسنة أو بها أو
 نحوها بدلا منها ثلثها بمشرة أشهر ورابعها بما زاد على سنة وخامسها لا تبطل بأربعة أعوام للميطي
 عن غير واحد من الموثقين وأبي إبراهيم عن ابن القاسم واختياره ودليل قول ابن حبيب وابن
 القطان اه كلام ابن عرفة بلفظه وقوله بدلا منها أي من السنة يعني لا يجمعونها في السنة أو
 نحو السنة كلف في بطلان دعواه العارية ونبهه خشية توهم تكراره مع القول الرابع وهو قول
 ابن حبيب القائل بأن بطلان دعواه إنما يكون بما زاد على السنة إلا أن ابن عرفة لم يتعرض لبيان
 مقدار الزيادة وقال البرزلي بعد قول ابن حبيب وليست السنة في ذلك طولا (قلت) ذكر هنا أن
 السنة قريب ومفهومه أن أكثرها طول وهي تجري على مسألة الشفعة فيكون الخلاف في
 مقدار زيادة الأشهر كالثلاثة ونحوها مما يصيرها طولا انتهى (تنبيهات ٥ الأول) علم مما تقدم في

لان بعد) المتبعي ان شورها بالنياب ولم يعر حجة ولا عارية ثم قام الاب بدها وقرضا لنفسه منها وادى
انها عارية بمنه لها فان كان قيامه على قرب من تاريخ (٥٢٦) البناء فالقول قوله كان مادام عمره وذلك الاب او غير معروف

له اقرب له بذلك الابنة او لم تقر ما لم يطل ذلك قال في الواضحة وليس العام بطول وقاله بعض الموثقين قال ويكون له اخذ ما وجد من ذلك ولا يكون على الابنة في تقويت ما فوتته من ذلك او امنه الزوج معها ضمن لتخليك الاب ذلك لها قال غير واحد ان قام بعد العام لم يلفت لقوله وان قام قبل العام فالقول قوله دون يمين وفي سماع اصبح الاب مصدق ولفظ التصديق عند الشيوخ اذا وقع مبهما يقتضى نفي اليمين انتهى والذي لابن رشد ان القول اذا كان قول الاب فانه يصدق مع يمينه قاله ابن حبيب المتيطى وقال الشيخ ابو ابراهيم ادعاء الاب لما في يد ابنته من الامور الضعيفة التي انما فيها الاتباع لسلفنا رحمهم الله ولو لا ذلك لكان الوجه ان لا يخرج عنها ما يدها الا بما توجه السنة في سائر الحقوق لاسيما اخراج ما في يد البكر فانه امر عسير لا يخرج غيره الا

كلام صاحب التوضيح وكلام ابن عرفة ان قول غير واحد من الموثقين مخالف لقول ابن حبيب وان الفرق بينهما ان الاب لو قام بدعوى العارية بعد كمال السنة لم تقبل ودعواه عند غير واحد من الموثقين وتقبل يمين عند ابن حبيب ولا تبطل الا بلزادة على السنة وحل الشارح قول المصنف في السنة على قول غير واحد من الموثقين وجعله موافقا لقول ابن حبيب ونفسه وما ذكره من ان القرب سنة أي فاذني ذهب اليه غير واحد من الموثقين وحكا في النوادر عن ابن حبيب وقال ابو ابراهيم العشرة الأشهر عندي تقطع حجة الاب اه وما عزا له النوادر عن ابن حبيب هو قوله المتقدم وليست السنة في ذلك بطول وما ذكره من التوفيق بين القولين مخالف لما تقدم وقول المصنف في السنة ظاهره يقتضى انه قول غير واحد من الموثقين كما قاله الشارح وقوله يمين هو قول ابن حبيب فلعله مشى على قبول الدعوى في السنة على قولهم وفي إعجاب اليمين على قول ابن حبيب فتأمله والله أعلم (الثاني) قال الشارح في حل قول المصنف وقيل دعوى الاب مانصة أي اذا ادعى أن الذي دخلت به عارية له أو لغيره فانه يصدق ان قام بقرب البناء مع يمينه انتهى فقوله عارية له أو لغيره صريح في انه لا فرق فيما يدعى الاب اعارته لها يمين أن يدعى انه ملك له أو لغيره ويعتد بقوله العينية المتقدم لان هذا من عمل الناس معسوف ذلك من شأنهم يستعبرون المتاع فيتجهلون به ويكثر ون بذلك الجهاز انتهى فتأمله والله أعلم (الثالث) ذكر البرزلي في مسائل النكاح عن ابن عرفة انه أتى بان الأم كالأب قال فعارضته بقول ابن حبيب وذكرا ككلام ابن حبيب المقول عن الواضحة فوقف في المسئلة وأرشد الى الصاح فوقع المصالح مع الزوج والصواب على ما وقع هناك لان مقال لها الآن تكون وصية أو على ما قال في المدونة انه استحسن أن توصي بولدها في المال اليسير كالستين دينار فيكون القول قولها في هذا القدر أو يرى ان الأم بخلاف غيرها بدليل جواز اعتبارها ما وهبت في حياة الأب بشرطه انتهى ونقل صاحب المسائل الملقوطة عن املاء الاقهي مثل ما قال البرزلي انها ليست كالأب ونفسه ومن املاء القاضي جمال الدين الاقهي اذا ادعى الرجل أن جهاز ابنته عارية قبل السنة فله ذلك يمين وأما بعد السنة فان أشهد عليها بذلك فهو له وان لم يشهد فليس له ذلك إلا أن تصادقه على ذلك فيكون من ثلها الحق الزوج ولا تصدق الأم لا قبل السنة ولا بعدها انتهى لكن قول الاقهي في الأب فان أشهد عليها بذلك الى آخر كلامه يقتضى أن الضمير في قوله يعود على الابنة واشترط الاشارة على الابنة بالعارية وهو قول ابن القاسم في الديباجة المتقدم ذكره وسيأتي أيضا عن ابن رشد وغيره في القولة التي بعد هذه في شرح قول المصنف لان بعد ولم يشهد أن قول الديباجة مخالف للشهور وان المشهور من انتفاع الاب بالشهاد بالعارية فقط ولو لم تعلم الابنة بالشهادها ويمكن أن يعود الضمير في عليها للعارية وهو الاولى ليوافق المشهور فتأمله والله أعلم ص لان بعد ولم يشهد وان صدقته في ثلها ش تقدم في كلام الواضحة أن القول قول الاب ما لم يطل زمان ذلك جدا وقال في التوضيح قال بعض الموثقين فان كان قيام الاب على بعد من البناء والاصل له معروف

بيينة قاطعة انظر نوازل البرزلي (ولم يشهد) ابن عرفة المشهور ان الأب مصدق اذا أشهد على العارية وان طال الامر اذا كان فيما بقي وفاء بالمهر المتيطى فان أتلفته ابنته وقد أشهد بالعارية فان كان ذلك الاتلاف في حال سفرها فلا ضمان عليها وان أتلفته بعد رشدتها ضمنته (فان صدقته في ثلها) المتيطى فان كان قيام الاب على بعد كان للزوج في ذلك مقال ولا ينعف الاب اقرار الابنة بذلك اذا

أنكر ذلك الزوج لطول حيزاتها قال ابن الهندي الآن تكون قد خرجت من ولاية أبيها فيلزمها الاقرار في قدر ثلث مالها
ولزوج مقال فيباز ادعى الثلث (واختصت به ان أورده بيتها أو أشهد لها) المتبسط ما زاده الأب من شورة على حقها ان أشهد انه نخله
لما صح لها ان كان في عقد نكاحها وان بين كونه حبة لها تم حوزها بالابراذ الموصوف (أو اشتراه الاب لها ووضعه عند كالمها)
في أجوبة ابن رشد من أشهد به ما في نابون بيته مغلقة لابنته الصغيرة ووجد به بعد موته حلي وثياب حبة باطله الآن يدفع مفتاحه
للبيت وتعاينه مقولا وسئل ابن مزين عن الجارية البكر تنفذ (٥٢٧) الشورة في بيت أبيها بصنعة يدها أو يدها أو

يشترى لها ذلك أبوها
ثم يموت الاب فيريد
ورثته الدخول مع الابنة
فيها فقال أمما كان من
ذلك قد ساء الأب لها وأشهد
أنه شورة لابنته ولم يشهد
عليه إلا أن الورثة يقرون
ان ذلك كان لابنته مسمى
ومنسوبا اليها انه شورة
لها فلا دخول للورثة
فيه وحوز مثل هذا ان
يكون بيد الابنة أو الأم
لا يستطاع حوزة الا بهذا
لاتها وذهب كل ما عملت
شيأ أو اتخذته أو عملته لها
أهبا أو كسبه لها أبوها
كف أبوها ان يبرز ذلك
ويشهد لها به لم يستطع
على ذلك لانه مما يستفاد
الشيء بعد الشيء على أنواع
شئ وانظر من كسأ أم
ولده وحلاها أو وهبا
وكذلك زوجته في كتاب
الهبه من ابن يونس وقبل
باب اللعان من ابن عات
(وان وهبت له الصداق

أم لا تم قام فليس له ذلك وهو لابنة بطول حيزاتها ولا ينفعه اقرار الابنة اذا أنكر ذلك الزوج
ابن الهندي الآن تكون خرجت من ولاية أبيها فيلزمها الاقرار في ثلثها وللزوج فقال فيباز اد
على الثلث انتهى وما عراه في التوضيح لبعض الموقنين نحوه لا يصح عن ابن القاسم في العتبية
ونصه اثر كلامه المتقدم في القولة التي قبل هذه (قلت) يعني لابن القاسم ان طال الزمان تم
قام الاب يدعي ذلك وفيما بقي بعد ما ادعى واهب المهر وكان الاصل معروفها أو غير معروف كانت
الابنة مقرة أو منكرة قال اذا لم يعرف أصل المتاع له وطالت حيزاتها المتاع الزمان الطويل فأرى
للزوج في هذا مقالا ولأرى الاب فيه مصدقا اذا جاءه مثل هذا من الطول والبعد واراها بطول
حيزاتها (قلت) فان كانت مقرة بان المتاع للاب ولم تنكر ما ادعى الاب من ذلك قال لا يجوز
اقرارها اذا بلغ هذا الحد من الطول لان اقرارها هنا عطية مبتدأة ولا يجوز اقرارها اذا رد
عليها ذلك زوجها وان كان فيما يستحق بعد ذلك واهب المهر (قلت) فان عرف أصل المتاع للاب قال
عرف أصله له ولم يعرف فطول حيزاتها لهذا الزمان يقطع دعوى الاب اذا أنكر الزوج والمرأة
قال ابن رشد قوله ان للزوج فيه مقالا فيه نظر ادلا كلام للزوج في بادون الثلث من مالها الاعلى
وجه الحسبة لكونها مولى عليها لا تجوز عطيتها في شئ من مالها لا يها ولا لغيره وقوله ان طول
حيزاتها يقطع دعوى الاب اذا أنكر الزوج معناه اذا أنكر بالحسبة اذ ليس له معنى يذكره
سوى ذلك وفي قوله اذا أنكر الزوج والمرأة دليل على أنهما لو لم ينكرا أو سلما جميعا ورضيا
لجاز ذلك للاب وهو بعيد الأثر دليل الخطاب وقد اختلف في القول به فلا ينبغي أن يعمل به
انتهى وحاصله أنه اذا بعد ولم يشهد فلا يقبل قوله اذا كذبت الابنة وكذا ان صدقته وكانت سفية
وان كانت رشيدة وصدقته في ثلثها اذا كانت على وجه العطية وان لم يكن على وجه العطية فقال
القرافي في الذخيرة في كتاب الحجر قال في السواد قال عبد الملك اذا أقرت في الجهاز الكثير
أنه لا عليها جلاؤها بالزوج يكذبها فان لم يكن اقرارها بمعنى العطية نقدا وبمعنى العطية ردالي
الثلث انتهى واذا كان هذا في أهلها فأحرى الأجانب والله أعلم وفهم من قول المصنف ولم يشهد أنه لو
أشهد نفعه ذلك وان طال الزمان ونظيره سواء أشهد على العارية أو على أصل العارية وهو كذلك
على المشهور وهو ظاهر اطلاق كلامه في التوضيح أيضا ونصه لو أشهد أن الذي شورا ابنته به انما هو
على وجه العارية نفعه ذلك وله أن يسترده متى شاء ولو طال ذلك انتهى ومقابل المشهور قول
الديلمية المتقدم قال ابن رشد اثر كلامه المتقدم وفي الديلمية لابن القاسم ان الأب انما يصدق فيما

أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أفله قبله وبعده أو بعرضه فالموهوب كالعدم) سيأتي أن هذا بشرط أن يشهد على الزوج
بالقبول اللخمى حبة المرأة مهرها وزوجها ولو قبل البناء جازة لقوله تعالى فان طبن لكم الآتية يوم الزوان وهبته اياه
قبل البناء أن لا يبنى حتى يقدم ربع دينار لثلاثين درع للسكاح على غير مهر وفي الموازية يجبر على دفع ربع دينار المتبسط
ويذكر في عقد الهبة قبول الزوج ذلك وهو معنى الحيازة فيه ان لم تكن قبضته ولو سقط ذكر قبوله وماتت قبل ان يشهد
الزوج بالقبول بطلت الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل

ادعى من جهاز ابنته بعد البناء أنه عارية لها وان كان فيما بقي وفاء بلهر اذا كان على أصل العارية
بينه والمشهور ما تنقسم في المسئلة قبل هذه أنه صدق اذا شهد على العارية وان طال الامر اذا كان
فيما بقي وفاء بلهر وان لم يكن فيما بقي وفاء به صدق فيما زاد على قدر الوفاء به انتهى كلام ابن رشد
والفرق بين الاشهاد على العارية والاشهاد على أصل العارية أن الاشهاد على العارية لا يشترط فيه
علم الابنة بالاشهاد بل اذا شهد الأب بالعارية فقط نفعه ذلك علمت الابنة به أم لا والاشهاد على أصل
العارية هو الاشهاد على الابنة بالعارية ويتضح لك ذلك بالوقوف على المسئلة التي أشار اليها ابن
رشد وكلامه عليها ونصها قال أصبغ سئل ابن القاسم عن الرجل يزوج ابنته ويخرج جهازا
وشوارا فيقول أشهدكم أن هذا عارية في يد ابنتي ولم يروا البنت ولم تحضر فطلب الأب المتاع
والشورة بعد ذلك فلم يقدر عليه عند ابنته وقد شهد الشهود أنه أدخله بيت زوجته فقال ان كانت
بكر او قد علمت بالعارية فلا ضمان عليها الآن يكون خلا كما يوم حلت بعد ان رضى حالها فهي
ضامنة له الآن يكون طرفها من ذلك أمر من الله عز وجل تقيم عليه بينة وان لم تكن علمت
بذلك فلا ضمان لها أصلا وان حسنت حالها أو كانت تبيها فعدت بذلك فهي ضامنة له وان لم تعلم فلا
ضمان على واحد منهما البكر والتيب فيما لم تعلم ولم تقبله على وجه العارية وقاله أصبغ ولائتي على
الزوج في هذا كله اذا لم يستهلك هو شيئا من ذلك استهلا كما وجد فيما يقبل عن صداقها وجهازها
مما لم تجهز به من صداقها ولا عطية أيها لما قال ابن رشد قوله انه لا ضمان على الابنة في جهازها به
الأب من المتاع وأشهد انه عارية عند ما اذا لم تعلم بالاشهاد ولم تقبله على وجه العارية صحيح اذ ليس
لاحد أن يضمن أحدا ضمانا مما لم يلتزم ضمانه وحسبه ان ينفعه الاشهاد في استرجاع متاعه وان طال
زمان ذلك عند الابنة انتهى والله التوفيق ونقله ابن عرفة وقال البرزلي ولا ينقصون في وثائقه
اذا ساق سوى نقدها من أسباب وأوردته فلا يخجلوا ما ان يصرح بالهبة أو العارية أو يسكت فالأول
لا يقال له في استرجاعه للملكة والنسائي له أن يسترجعه متى شاء طال الزمان أو قصر فان أنفقت في هذا
القسم في حال سفها فلا ضمان عليها وان أنفقت بعد رشدها ضمنتها وهذا اذا شهد بالعارية أو علمت
بها فان لم يكن واحد منهما فلا ضمان عليها وان كانت رشيدة والتفريط جاء من قبل الأب والتيب
مثلها ولائتي على الزوج في الوجهين اذا لم يكن استهلكه رواه أصبغ عن ابن القاسم وقال ابن
عبد الغفور وان شهد عند البناء أنه عارية كان القول قوله وان طال زمانه ولا ينظر الى أصل
المتاع عرف للاب ولم يعرف وليس له أن يأخذ الاما وجده ولا يتبعها بما ليست أو أنفقت لاتها
في ولاية أبيها وهو الذي سلطها عليه ولا ابن القاسم في الدبياطية أن الابن بما يصدق فيما ادعى من
جهاز ابنته بعد البناء أنه عارية له ولو كان فيما بقي وفاء بلهر اذا كان على أصل العارية بينه والمشهور
ما في العتبية وانظر سماع أصبغ من الشرح انتهى ويستبرر بذلك لكلام العتبية المتقدم وكلام ابن
رشد عليها (تنبيهان • الأول) تحصل مما تقدم أن شهادة الاب على العارية ينفعه في استرجاع
متاعه وان طال الزمان على المشهور والبكر والتيب مع الاشهاد في ذلك سواء ولا ضمان عليها فيما
تلف الا أن تعلم المالكة منهما الامر بها بالعارية فتضمن ما تلف قال ابن حمدون وحكم ساثر الأولياء في
الاشهاد حكم الاب ونصه وان كان أشهد حين التجهيز فان ذلك منه عارية كان القول قوله وان
طال الزمان ويكون له أخذ ما وجد من ذلك ولا ضمان على الابنة فيما تلف من ذلك ولا على زوجها قال
في سماع أصبغ فان شهد على الشورة انها عارية قبل الدخول ثم قام يطلبها كان له ذلك وان كانت

(الآن تهب على دوام العشرة) ه من المدونة ان وهبت جائزة الامر مهرها لزوجها وطلقتها قبل البناء لم يرجع عليها شيء ولو وهبت نصفه فله الرجوع عليها ان قبضته أو لها عليه ان لم تقبضه ه عبد الحميد هذا ان كانت الهبة ليست لاجل الزوجة واردة بقاءها فلا يرجع عليه في طلاقها بشئ وان كان لارادة البقاء للزوجية فسارح فطلقتها فلها الرجوع ه المشطبي ان كانت الهبة بعد العقد على ان لا يتزوج أو لا يتسرى أو لا يخرجها تمت له ما أقام على شرطه وله مخالفة شرطه فترجع عليه بما وضعته (كعطيته لذلك) ه اللخمي ان أعطته مالا على ما ساكها فقارقتها بالقرب فلها الرجوع (٥٢٩) في عطيتها وان فارقتها بعد طول رى انه عرضها فلا

رجوع لها والا فله بقدر ذلك فيما يرى انظر ثالث مسألة من سماع معنون من جامع البيوع ه قال ابن رشد لا فرق في وضع المرأة صداقها عن زوجها ان تضعه عنه وتسكت أو تقول له على ان لا تطلقني أبدا فانها ترجع عليه متى ما طلقها كان ذلك بالقرب أو بعد طول من الزمان ومن نوازل ابن معنون أسلفت زوجها وأنظرته الى أجل فطلقتها قبل الاجل القول قولها انها أخرته للزوجية واستدامة العصمة وتأخذ سلفها حالا (فيفسخ وان أعطته سفينة ما ينكحها به نيت النكاح ويعطيه من ماله مثله) مع عيسى ابن القاسم ان أعطته بكر دنانير على أن يتزوجها فسح نكاحه قبل البناء ثم رجع الى نيتونه وان لم يبق وعليه ما أصدقها من

نيتا وعلى هذا يكون حكم سائر الأولياء كذلك مع الأشهاد وان تلف شيء من ذلك لم يكن عليها شيء الا ان تعلم المساكنة لامر هان ذلك عارية فتضمن ما تلف انتهى (الثاني) نقل البرزلي عن فتوى أشياخه ان حكم الأشهاد بعد الدخول في المدة التي يقبل فيها دعوى الاب العارية بحكم الأشهاد قبل الدخول ونصه بعبد كلام ابن عبد الغفور المتقدم قوله يصدق في العارية اذا أشهد عند البناء بهار يرد وكذلك بعده فيما يقبل دعواه فيه العارية كذلك كان أشياخنا يفتون به انتهى وقوله فيما يقبل دعواه فيه العارية يفهم منه اختصاص الانتفاع بالأشهاد بعد الدخول فألاب والوصى في البكر أو الثيب المولى عليها أو الأم على فتوى ابن عرفة وهو ظاهرها والله أعلم من الآن تهب على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ ه ش قال في أواخر كتاب الجامع من البيان في سماع عبد الله ابن عمر بن غانم ومثل ابن كنانة عن الرجل يقول لامرأته ان لم ترضي عني مهرك فأنت طالق ان لم أتزوج عليك فتضع ذلك عنه هل ترى ذلك حللا قال لا لأنه خيرها بين أن تضع عنه مهرها وبين أن يضرها وانما قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال ابن رشد قوله ان ذلك لا يجعل له بين ان لم تضع ذلك له عن طيب نفس وانما وضعته عنه مخافة ان يلزمها الطلاق ان لم يضرها بالتزويج عليها فان لم تضع ذلك له عن طيب نفس وانما وضعته عنه مخافة ان يلزمها الطلاق ان لم عليها بتزويجها ان لو قال لها أنت طالق ان لم ترضي عني مهرك فوضعت عنه فمأوضعت طلقها ويؤمر ان يستعملها من ذلك أو برده عليها من غير قضاء يقضى به عليه ولو سألها ان تضع عنه صداقها دون ان يعلف على ذلك بالطلاق فمأوضعت عنه طلقها بعد ان ذلك كان لها ان ترجع عليه بما وضعت عنه لانها انما وضعت عنه ذلك رجاء استدامة العصمة فلما لم يتم لها المعنى الذي وضعت المداق عنه بسببه وجب لها الرجوع به والذي قال لزوجته أنت طالق ان لم ترضي عني صداقك وأنت طالق ان لم ترضي عني صداقك لا تزوجن عليك فوضعت عنه ليس لها أن ترجع فيه وان طلقها بغور ذلك أو تزوج عليها ان الذي وضعت عليه المداق قد حصل لها وهو سقوط العين عنه بطلاقها أو بطلاقها ان لم يتزوج عليها فلو شاءت نظرت لنفسها وقالت له لا أضع عنك المداق الا على أن لا تطلقني بعد ذلك ولا تتزوج علي وقد مضى هذا المعنى في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب طلاق السنة انتهى وقال في التوضيح في فصل الخلع فرع واذا أعطته مالا على أن يسكنها ثم فارقتها عاجلا فقالوا لها الرجوع وأمان كان بعد طول بحيث يرى انها بلغت ثم رجع ولو طال ولم يبلغ ما يرى أنها دفعت المال لاجله كان له من المال بقدر ذلك على التقريب فيما يرى وهكذا قال مالك فحين أسقطت صداقها عن

(٦٧ - خطاب - لث) ماله وان أعطته ثوب ذلك فان زادها عليه ربع دينار فلا بأس (وان وهبت لاجني وقبضته ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه) ه ابن عرفة خامس الاقوال من المدونة ان وهبت مهرها لاجني وقبض الموهوب له جميعه قبل الطلاق لم يرجع عليه الزوجه بشئ وكانت الزوجه يوم الهبة مومرة أو معمرة أو الآن يتبعها الزوج بنصفه (الا ان تبين أن الموهوب صداق وان لم يقبضه أجبر هي والمطلق ان يسرت يوم الطلاق) ه من المدونة ان وهبت مهرها لاجني فلم يقبضه الموهوب له حتى طلقت قبل البناء فان كانت مومرة يوم طلقها فلموهوب أخذ الزوج به وللزوج الرجوع عليها بنصفه وان كانت يوم طلقها معمرة حبس

الزوج نصفه وودفع نصفه الى الموهوب له (وان خالعتة على (٥٣٠) كعبداً وعشرة ولم تقل من صدقي فلا نصف لها ولو قبضته رده

لان قالت طلقني على عشرة ولم تقل من المداق فنصف ما بقى * اللخمي ان قالت له خالعتي يعني على عشرة ولم تقل من المداق لم يكن لها شيء من المداق فان لم تكن قبضت لم تأخذ من شيئا وان كانت قبضته ردت جميعه وعبارة المدونة لو بارأته على المتاركة أو خالعتة على ان أعطته عبداً أو مالا قبل البناء لم يتبعه بنصف المهر وان قبضته رده وقلنا ذلك في المتاركة بغير شيء فاذا ردت كان أبعداً ترجع بشئ وقوله مالك والليث * اللخمي وهذا بخلاف ما اذا قالت له طلقني على عشرة فان له العشرة ويبقى المداق ثابتا بينهما يقسمانه نصفين * اللخمي وأما ان قالت على عشرة من صدقي فلا فرق بين طلقني وخالعتي والحكم في ذلك أن العشرة تسقط من جملة المهر ويبقى الباقي بينهما نصفين اه بتقديم وتأخير لاجل مسابرة خليل إذ لا يتزل الفقهاء من غير اللخمي على لفظ خليل لسوء تأخذه من ابن يونس وغيره (وتقرر بالوطء) لا أدري

زوجها على أن لا يزوج عليها فطلقها بحضرة ذلك ان لها الرجوع وان طلقها بعد ذلك بحيث يرى انه لم يطلقها بذلك لم يرجع أصبغ إلا أن يكون الطلاق بعد ثمان الاسقاط ليمين نزلت ولم يتعمد ولم يستأنف ميمنا فلا شيء عليه ورأي اللخمي ان لها الرجوع ولو كان الطلاق ليمين نزلت ولم يتعمد انتهى وقال ولو أعطته على أن لا يزوج عليها فزوج رجعت ولو تأخر تزويجها انتهى وما ذكره المصنف حين ليس بتكرار في الظاهر لقوله المتقدم الآن تسقط ما تقرر بعد العقد لانه تكلم هناك على جوازها ومنها على الرجوع والله أعلم من هذا وان خالعتة على كعبداً وعشرة ولم تقل من صدقي فلا نصف لها ولو قبضته رده لان قالت طلقني على عشرة ولم تقل من المداق فنصف ما بقى * من يعني اذا خالعتة على عبداً أو شيء تعطيه من مالها فلا نصف لها وتقدم كلامه وان خالعتة على كعبداً فلا نصف لها ولو قبضته رده وهذه المسئلة هي التي قال ابن الحاجب فيها ولو خالعت على عبداً أو شيء تعطيه لم يبق لها طلب بنصف المداق على المشهور انتهى ومعنى قوله أو عشرة ولم تقل من صدقي هو متعلق بقوله أو عشرة أي قالت خالعتي على عشرة ولم تقل من صدقي فلا نصف لها ولو قبضته رده فقوله ولم تقل من صدقي هو متعلق بقوله أو عشرة وما ذكره المصنف في هذه المسئلة هو قول ابن القاسم وقال أشهب لم نصف المداق ولما مشى المصنف على قول ابن القاسم وكانت هذه تشبه ما اذا خالعتة على عبداً أو شيء تعطيه جمعها للاختصاص انتهى وكذا قال في التوضيح لما فرغ من توجيه قول ابن القاسم وعلى هذا فإنه المسئلة بمنزلة ما اذا خالعتة على عبداً أو شيء انتهى وما مشى عليه المؤلف مخالف لما مشى عليه ابن الحاجب فإنه مشى على قول أشهب وأما قوله لان قالت طلقني الى آخره فيعني به ان قولها طلقني ليس تقولها خالعتي بل هو مخالف له ولما نصف ما بقى هذا معني كلامه أما كون طلقني مخالفاً لخالعتي فلا شك فيه وأما قوله لم نصف ما بقى فلم أره منقولاً في التوضيح ولا اللخمي الذي نقل عنه في التوضيح وإنما لها النصف من أصل المداق ويقاصها بعشرة وقد عقد اللخمي لهذه المسئلة فصلا في البصرة في كتاب ارجاء المستور فلقد ذكره قال رحمه الله تعالى حكم المداق في الخلعة قبل الدخول وبعده وهل يسقط الخلع بدون الزوجة واذا قالت خالعتي أو تزكيتي أو تاركتي أو بارئتي على عشرة دنانير وكانت مدخولاً بها كانت له العشرة ولها صدقها كما لا وسواء قالت ذلك مطلقاً أو شرطت العشرة من صدقها وان كانت غير مدخول بها وقالت بارئتي على عشرة دنانير فان شرطت العشرة من المداق سقطت العشرة من جلته وكان الباقي بينهما نصفين وسواء قالت خالعتي أو طلقني اذا شرطت العشرة من المداق واختلف اذا لم تشرط من المداق وقالت على عشرة دنانير ولم تزد على ذلك فقال ابن القاسم ان قالت طلقني على عشرة دنانير كانت له العشرة والمداق ثابت بينهما يقسمانه نصفين وان قالت خالعتي لم يكن لها من المداق شيء وان لم تكن قبضته لم تأخذ شيئاً وان قبضته ردت جميعه وقال أشهب قولها طلقني واخالعتي له العشرة ولها نصف المداق قبضته أو لم تقبضه وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب ان لم تكن قبضته لم تأخذ شيئاً وان قبضته فهو لها كله ولا شيء له الا ما خلع عليه وان قبض بعضه لم يكن له مما قبض شيء وسواء قالت خالعتي أو طلقني وقول أشهب أحسن لان قولها خالعتي أو بارئتي أو تاركتي انما يضمن خلع النفس والابراء من العصمة والمتاركة فيها ليس الاخلاع من المال ولا الابراء منه ولا المتاركة فيه ولو كان ذلك لسقط المداق عنه اذا كان مدخولاً بها وكذلك غيره من ديونها وقد

بمعنى هذا وقد تقدم قوله وتقرر بالوطء في محله

(و يرجع ان اصدقها من تعلم بعقده عليها) كان ينبغي ان يقول من تعلم هي وهو بعقده عليها من المدونة قال مالك من تزوج امرأة على ايها اودي رحم محرّم عتق عليها ساعتها وله عليها نصف قيمته ان طلقها كانت مومرة او ميسرة ولا يتبع العبد بشئ ولا يرد عتقه لان الزوج حين اصدقها اياه قد علم انه يعتق عليها فلذلك لم ارده على العبد بشئ . ابن يونس وانما عتق على الزوج فلا تها قبلته وهي تعلم ان عتقها لازم (وهل ان رشتت وصوب او مطلقا لم يعلم الولي تاويلان) الذي لابن يونس بعد ما ذكرنا في الواضحة انه لا فرق بين البكر واليتيم ونحوه في التقيها تاول بعض الناس ان ذلك (٥٣١) انما يصح في اليتيم واما البكر فلا يجوز

ذلك للمولى لانه يعتق عليها
فذلك ضرر كما لا يجوز
للموصى ان يشتري لمن يلى
عليه من يعتق عليه . ابن
يونس وهذا خير من حجاج
ابن حبيب في البكر (وان
علم دوها لم يعتق عليها في
عتقه عليه قولان) ابن
يونس ولو اصدقها اياه عالما
بانه ممن يعتق عليها وهي
لا تعلم لعتق عليه ويفرم لها
قيمتها كالمقارص يشتري
ابار المال عالما اه نقل
هذا عن نفسه وما نقل غيره
انظر بقى من الفروع
اذ لم يعلم الزوج انه ممن
يعتق عليها الا عند الطلاق
قال مالك له اخذ نصفه
ومضى عتق نصفه الا ان
يشاء ان ياخذ نصف قيمته
ومضى لها عتقه فذلك له
(وان جنى العبد في يده
فلا كلام له) من المدونة
ان جنى العبد وهو يبيد
الزوج قبل الطلاق فليس

اجموا ان هذه الالفاظ الانصلاخ والمباراة المتاركة انما يراد بها بعد الدخول النفس دون المال
فوجب ان يكون حقا في النصف قبل الدخول ثابتا وكذلك ان لم يكن دخل بها وكان لها عليه دين
فقلت اخلعتني او يارثني لا خلاف ان دينها باق وكذلك اذا قالت قبل الدخول اخلعتني على ثوبى
هذا اوعبدي هذا فعلى قول ابن القاسم يسقط المداق ولا يكون لها منه شئ بقيضته ام لم تقبضه وعلى
قول اشهب بمضى العبد او الثوب للزوج والصداق عليه وهو احسن في هذا الاصل انتهى
فلم من هذا ان المؤلف اتماشى في مسألة خالعتني على عشرة الى آخره على قول ابن القاسم لانهم
جعلوا سقوط النصف في المسئلة خالعتني على ثوبى مقبضا على قوله خالعتني على عشرة وقال ابن
الحاجب ان سقوط النصف في خالعتني على ثوبى ونحوه هو المشهور فعلم ان قول ابن القاسم في المسئلة
خالعتني على عشرة هو المشهور والله اعلم ص (و يرجع ان اصدقها من يعلم بعقده عليها) ش
قوله يرجع بالثناة العتية وقوله يعلم اختلفت فيه النسخ في بعضها بالعتية وفي بعضها بالفوقية
فاما على النسخة التي فيها بالثناة العتية فالمعنى ان الزوج يرجع على المرأة اذا طلقها قبل البناء وكان
قد اصدقها من الرقيق من يعتق عليها وهو يعلم ذلك يريد نصف قيمته ذلك الرقيق وظاهره
سواء علمت هي ام لم تعلم واذا رجع عليها مع علمه فاحرى ان يرجع عليها مع عدم علمه فاحصله انه
يرجع عليها في الاربع السور سواء علما او جهلا او علم دونها او العكس وهذا ظاهر المدونة على
ما اختاره ابن القاسم قال فيها وان تزوجها على من يعتق عليها بالعتق فان طلقها قبل البناء
رجع عليها بنصف قيمته كانت ميسرة او مومرة ولا يتبع العبد بشئ ولا يرد عتقه كما سر اعتق فلم
غرمه الزوج لم ينكر حين اصدقها اياه قد علم انه يعتق عليها فلذلك لم ارده على العبد بشئ وقد
بلغني عن مالك استحسان انه لا يرجع الزوج على المرأة بشئ وقوله الاول احب ان انتهى قال ابو
الحسن الصغير معنى مسألة المدونة انهما عالمان قال اللخمي وكذلك لو كانا جاهلين حكى القولين
فيهما ثم قال ابو الحسن وان علمت دونه فحكى ابن يونس عن مالك ان له اخذ نصفه ومضى عتق
نصفه الا ان يشاء اتباعها بنصف قيمته فذلك له ومضى عتقه كله وقاله ممن كاشفت من اصحاب
مالك وقال ابو عمران لا يرجع في عين العبد وليس له الاتباعها ولو كان الزوج عالما لعتق عليه
ويفرم لها قيمته فان طلق قبل البناء فعليه نصف قيمته انتهى فتأمل والله اعلم وكلام ابن غازي على
حده المسئلة جيد والله اعلم ص (وان جنى العبد في يده فلا كلام له) ش فاحرى اذا كان

الزوج دفعه وانما ذلك للمرأة فان طلقها قبل ان يدفعه وهو عند او عندها كان يبرئها في نصفه (وان اشته فلاتشئ له الا ان تعابى فله
دفع نصف الارش والشركة فيه) من المدونة لو جنى العبد وهو يبيد المرأة قد قتمت الجناية ثم طلقها بعد ذلك فلا شئ للزوج في العبد
ولا على المرأة الا ان تعابى في الدفع فلا يجوز محاباتها على الزوج في نصفه الا رضاه وانما يجوز اذا دفعته على النظر قال ابن المواز
واذا حابت فان شاء الزوج اجاز محاباتها وان شاء غرم نصف الجناية وكان له نصف العبد (وان قدته بارشها فقل لم تاخذ الا بذلك
وان زاد على نصف قيمته بكثره كالجناية) من المدونة قال ابن القاسم ان كانت المرأة قد قدته بر بد قبل الطلاق ولم ياخذ
الزوج منها نصفه الا ان يدفع اليها نصف ما قدته به قال ابن المواز وان جابت قال ابو محمد لا ان تعطيني اكثر من الارش . ابن يونس

يريد أنها إذا فادته بالارش وان كان أكثر من قيمته لم يكن للزوج حجة لانها لو أسدته في الارش لم يكن للزوج أن يأخذ نصفه الا بدفع
 نصف الارش وذلك له عليها اذا فادته به فهي لم تدخل عليه ضررا وأمان باعته وحاجت في بيعه فانه يرجع عليها بنصف الحياطة والفرق
 أنه في البيع لا يستطيع الرجوع في نصفه لانها باعته في وقت كان لها البيع جائزا وقد أتلفت عليه بعض ثمن نصفه فوجب له الرجوع
 به وفي الحياطة لم تلتف عليه شيئا لأنه على خياره في نصفه راجعه في النكاح الثاني (ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما أتلفت على
 عبد أو امرأة) هذا تكرار لقوله وترجع عليه بنصف نفقة المرأة والعبد وجزاء عفوف في البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد
 الطلاق (من المدونة يجوز عفواً عن نصف المهر في طلاق البكر قبل البناء المتطلى والمرأة ان كانت مالكة أمر نفسها
 اسقاط النصف الواجب لها من حقا عند طلاقها ومثل ذلك يكون لمن يملك الاجبار في النكاح كالأب في ابنته البكر أو النبيب
 الصغيرة أو السيد في أمته وهو نص قوله تعالى الا أن يعفون يريد الزوجات المالكات لأموالهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
 يريد الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وليس ذلك لوصى الأب ولا للسلطان على رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك وروى
 عن ابن نافع اجازة ذلك لوصى على وجه النظر قال عبد الملك والى ذلك يرجع مالك وابن القاسم وإياه استعصم اسماعيل القاضي وأما
 ان كانت يتيمه ولا وصى لها يروى بصحى عن ابن القاسم ان لها أن تبارى زوجها وتعطيه اذا كان ذلك مثل صلح مثلها وبه قال
 مصنون قال بعض المؤرخين به جرى العمل عند الشيوخ اه وقد تضمن ما تقر من أن المحجورة مثل المالكة أمر نفسها
 كالوصى والوصى كالأب اذا عفا الأب لأجل الطلاق لان الزوج حلف باللازمة فغنت فلا بد أن يعفو عن نصف الصداق ولا يرغب
 الأزواج فيها كما قاله ابن عبد السلام (ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان) من المدونة لا يجوز عفا الأب قبل الطلاق
 ابن القاسم الا لوجه نظر من عسر الزوج فيضعف عنه وينظره فيجوز ذلك اذا رضيت عياض في كون قول ابن القاسم
 خلاف قول مالك قولان لأشباخنا ابن بشر لا يجوز ذلك عند مجزئة الا بشرط أن لا يعفو (٥٣٧) عن جلته فيعمرى النكاح
 عن المهر المتطلى زيادته في رواية اذا رضيت بحيث بمن ذهب الى أن المحجورة اذا أرادت

في بدءها والكلام لها في
 الوجهين وقصد المؤلف الى
 المشكل من الوجهين من
 ولو قال الأب بعد

سكنى زوجها معها في دارها وانفاقها على نفسها من مالها رغبة في الزوج ان ذلك لها اذا طالبت
 على ما أفتى به ابن عتاب (وقبضه مجبر) ابن عرفة قبض مهر المجبرة لولها (أو وصى) من المدونة
 قبض مهر اليتيم لوصيها (وعساقا ولو لم تقم بينة) ابن رشد قول أشهب لا يبرأ الزوج من المهر
 باقرار الأب بقبضه ان ادعى تلفه بخلاف قول ابن القاسم وظاهره قول مالك يبرأ الغريم من دين عليه باقرار الوصى والوكيل
 المفوض اليه بالقبض مع اداء التلف ولا خلاف في براءة الزوج منه بعد البناء باقرار الأب أو الوصى بقبضه وان ادعى تلفه
 (وحلفا) المتطلى وعلى تصديق الأب في تلفه هل يجب عليه حلفه أم لا قال ابن العطار وغيره يجب ولو كان مشهور الصلاح
 لحق الزوج في التجهيز به ابن عرفة ظاهره أن في هذا خلافا وما ذكره قول آخر (ورجع ان طلقها في مالها ان أسبرت يوم الدفع) نقل
 المتطلى عن ابن عبدوس فان طلقها قبل البناء بها كان نصف ذلك في مال الجارية ان كان لها مال يوم دفع الزوج ذلك لها وان لم يكن لها
 مال وحدث لها مال فمسيته من الزوج (وانما يبرئ شراء جهاز تشهد بيته بدفعه لها واحضاره بيت البناء أو توجيهه اليه) ابن عات اذا ابتاع
 الولي القابض للقبدا كان أو غيره جهاز أو أحب البراءة منه فيمكنه ذلك بأحد ثلاثة أوجه اما أن يدفعه الى الزوجة ويعاين الشهود
 قبضها بذلك في بيت البناء أو يوقف الشهود عليه وان لم يدفع ذلك لها واما أن يوجه ذلك الى بيت البناء بمحضرة الشهود بعد أن يقوموه
 ويماينوه ولا ينفار قوه حتى يتوجه به الى بيت الزوج وان لم يصعبه الشهود الى البيت ثم قال بعد ذلك اذا جهز الوصى اليتيم من مالها
 وأورده بيت بناتها يبرى من الضمان وحصل اليتيمه قابضة له وان كانت ممن لا يصح منها القبض اذ ذلك أكثر المقدرين والا فالمرأة
 ابن عرفة قبض مهر اليتيمه يرمولى عليها قال ابن قنصون ان لم تنفس لم يبرأ الزوج بدفعه لها ان كانت عينها المتطلى وان كان عرضا
 وضعف وصى وكسبت المعرفة لها يبرى الزوج بقبضها إياه ابن عرفة ظاهره المذهب عدم برائه ان تقعون وان كانت معسفة كانت كالنبيب
 ابن عرفة هذا على رشدنا وسميت بذلك والمشهور بخلافه انظر هذا كالمع لفظ خليل (وان قبضه اتبعته أو الزوج) لو قال وان
 قبض اتبع الزوج لتعزل على ما نصه من المدونة ان قبض الأب لابنته النبيب بغير اذنها ثم ادعى تلفه ضمنه ابن القاسم لانه متعدد
 في قبض المهر اذ لم يتركه على قبضه كقبضه دينها لها بغير أمرها لا يبرى الغريم والأب ضامن وتتبع الزوج اه (ولو قال الأب بعد

الاشهاد بالقبض لم أقبضه
 حلف الزوج في كالمشرة
 الأيام) المتيطى ولو أشهد
 لأب قبض المهر دون معاينة
 ثم قال لم أقبضه وأشهدت
 وتفرق ابدين الزوج في
 ذلك ثلاثة أقوال والذي
 جرى به العمل والفتوى
 وقاله غير واحد من الموثقين
 ان ادعاء الأب قرب المقدم
 كمشرة أيام ونحوها
 أحلف الزوج والأفلاها ابن
 شاس الباب الخامس في
 التنازع (اذا تنازعا في
 الزوجية ثبتت بيينة) ابن
 عرفة معروف المنعجب
 سقوط دعوى النكاح
 على منكره دون شاهد
 ه معنون الا ان كانا
 طارئين فحبب الايمان
 بينهما (ولو بالسباع بالدف
 والدخان) المتيطى ان أتى
 المدعى بيينة سماع فاش من
 أهل العدول وغيرهم على
 نكاحه وشهرته بالدف
 والدخان ثبت بينهما هذا
 هو المشهور المعمول به
 وقال أبو عمر ان انما يجوز
 ذلك اذا اتفق الزوجان
 على ذلك وان أنكر الآخر
 فلا (والأفلاهمين ولو أقام
 المدعى شاهدا) من المدونة
 من ادعى نكاح امرأة
 فأنكرته فلا يمين له عليها
 وان أقام شاهدا ولا يثبت
 نكاح الابشاهدين

الاشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالمشرة الايام ه ش ليس هذا بما عارض لقوله فيما
 تقدم ونقل هكذا مقتضى لقبضه بل المراد به ان هذا اللفظ مقتضى للقبض واذا كان كذلك فغايبته
 أنه كالصريح بالقبض فان ادعى فيه ما دعت في التصريح قبل قولها ولا اشكال في ذلك والله أعلم
 فصل ه ص ه اذا تنازعا في الزوجية ثبتت بيينة ه ش قسم ابن الحاجب هذا الفصل
 على فصل المداق وينبغي أن يكون الفاعل المضمري يعود على المتنازعين المفهومين من السياق
 أو الى الزوجين لكن قال ابن عبد السلام في تبيينها ما زوجين تجوز والله أعلم (مسألة) قال
 البرزلي اذا شهد الشهود على المرأة على غيرها أو كانوا يعرفونها فيلزم النكاح ولو كانوا انما شهدوا
 عليها يعرف كاهو الواقع في أنسكحة زمانا فلا امر في ذلك مشكل اذا لم يوثق بالمعرف ولو وثق به
 لكانت بمنزلة من شهد عليه بحق فأنكر ان يكون هو المشهود وعليه فقد كر ابن رشد ان الأصل أنه
 هو حتى يثبت أن ثم غيره على صفته ونفسه فيكون حينئذ الاثبات على الطالب في تعيينه دون غيره
 انتهى (فرع) قال ابن عرفة ابن معنون لو قال في يتيمة بعد ان بلغت وقالت قبله فرجع معنون
 عن قبول قولها القبول قوله ابن معنون لو قال تزوجتك وأختك في عقد واحد ابن عبد الحكم أو
 قال وأختك عندي وقالت تزوجتني وحدي ولم تكن عندك أختي فسخ لاقراره بفساده وعليه
 نصف المدهى ان لم يبين وان لم يسم فلانئى عليه ابن عبد السلام لها المنفعة ابن معنون وان بنى لم
 يصدق في ابطال الطلاق والسكنى وكذا ان قال تزوجتها في عدة (قلت) كذا وجدته في نسخة
 عتيقة مصححة في ابطال الطلاق والسكنى وهو وهم في السكنى لاقتضائه سقوطها لو ثبت بيينة وليس
 كذلك وتقدم نحوه لابن بشير والرد عليه بنص ثالث نكاحهما من نكاح ذات محرم ولم يعلم ففرق
 بينهما بعد البناء فلها السكنى لانها تعتد منه وان كان فسحا انتهى ذكر ذلك في فصل التنازع في
 الزوجية ص ه ولو بالسباع بالدف والدخان ه ش وصفة شهادتهم قال في المتيطية أنهم
 سمعوا سماعا فاشيا مستقيضا على السنة أهل العدل وغيرهم أن فلانا المذكور نكح فلانة هذه
 بالمداق المسمى وأن ولها فلانا عقد عليه نكاحا بارضاها وانعفا وشاع بالدف والدخان انتهى
 ص ه والأفلاهمين ه ش ظاهره ولو طارئين وعزا ابن عرفة هذا المعروف المذهب وجعل
 مقابله قولين توجههما مطلقا والتفرق بين الطارئين وغيرهما قال ودعوى النكاح على منكره
 دون شاهد في سقوطها ولزم معين المنكر كغير النكاح نالها ان كانت بين طارئين لمعروف
 المذهب وحكاية المتيطى نقل ابن الهندي قائلا للماروي أشبهتني بالبيع النكاح وقول ابن حارث
 اتفقوا على انه ودعوى النكاح اتفقا مجملان فسرهم معنون بقوله ان كانا طارئين وجبت الايمان
 بينهما انتهى والذي صدر به ابن رشد وساقه على أنه المذهب لزوم العيمين للطارئين وحكى الآخر
 بقوله وقد قيل انه لا يمين عليها ذكر ذلك في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح
 والطلاق الشيخ هنا كاطلاقه في باب الاقضية في قوله وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد دعا
 ولا تزاد نكاح وما ذكر ابن عرفة أنه المعروف قال في الشامل انه الاصح وسيأتي لفظه في القولة
 التي بعد هذه وأما اقرار الزوج والولى دون المرأة فيؤخذ حكمه مما تقدم للمنفذ قال وحلف
 رشيد وأجنبي وامرأة الى آخره والله أعلم ص ه ولو أقام المدعى شاهدا ه ش سيصرح
 المنصف بهذه المسئلة في كتاب الشهادات حيث يقول وحلف بشاهد في طلاق وعق لانكاح
 انتهى وظاهره ولو كانا طارئين وهو ظاهر كلامه في الشامل ونهه واذا تنازعا في الزوجية فلا يمين

(وحلفت معه وورثت) ابن القاسم من ادعت نكاح مبيت بشاهد واحد ثبت امرها به مع يمينها (وأمر الزوج باعتزالها لشاهد
ثان زعم قره به فان لم يأت به فلا يمين على الزوجين) سمع أصبغ ابن القاسم من ادعى نكاح امرأة تحت زوج وأقام شاهدا واحدا انه
زوجها قبله عزل عنها زوجها ان كان ما يدعى (٥٣٤) قريبا لاشهادة بعيدة ابن رشد هذا صحيح (وأمرت بانتظاره لينة

قريبة ثم لم تسمع بينته ان
عجزه قاض . يدعى حجة
وظاهرها القبول ان أقر
على نفسه بالعجز) سمع
أصبغ ابن القاسم من
ادعى نكاح امرأة
فانكرته وادعى بينة بعيدة
لا تنتظره الا أن تكون
بينتة قريبة لا تضر بالمرأة
ويرى الامام ما ادعاه زوجها
فان عجزه ثم أنى بينته وقد
نكحت المرأة أولا فقد
رضى الحكم ابن رشد
ظاهر المدونة خلاف هذا
وهوان القاضي يقبل منه
ما أنى به بعدته جيزه كان
طالباً أو مطلوباً وهذا
اختلف ان عجزه القاضي
باقراره على نفسه بالعجز
وأما ان عجزه القاضي بعد
التلوم والاعذار وهو
يدعى حجة لم يقبل منه
ما أنى به بعد ذلك من حجة
(وليس لذى ثلاث تزويج
خامسة الا بعد طلاقها) قال
ابو عمران من ادعى نكاح
امرأة ولا بينته فلا يمكن
من نكاح خامسة بها الا
بعد أن يطلقها لانه يقول

على منكر ولو طار ثا على الأصح لانتهاء ثمرتها ولو أقام شاهدا وقيل يحلف فان نكل غرم المهر ولا
يثبت النكاح نكولها الابينة انتهى من (وحلفت معه وورثت) ش هذا قول ابن القاسم
قال في التوضيح وعليه فانما يحلف مع شاهدا وتوثق اذا لم يكن ثم وارت مع مبيت النسب انتهى
وسبصرح المصنف بهذه المسئلة في باب الشهادات حيث ذكر ما يثبت بشاهد ويمين حيث قال
ونكاح بعد موت وظاهره عموم الحكم بهذه المسئلة واعكسها وهي ما اذا أقام الرجل شاهدا على
نكاح امرأة بينته أنه يحلف ويأخذ الميراث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولا صدق لها
على قول ابن القاسم لان المداق من أحكام الحياة قاله في حواشي التبعاني انتهى كلامه والله أعلم
ص (وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قره به) ش هذه المسئلة في رسم النكاح من
سماع أصبغ من كتاب الخلع وهذا والله أعلم اذا ادعى هذا المدعى أنه كان تزوجها ودخل بها
لو ادعى أنه تزوجها ولم يدخل بها فقد تقدم في مسئلة الوليين أن دخول الثاني بغيرها والله أعلم
(تنبيه) قال في السماع المذكور وكذلك العبد والجار بيمين الحرة اذا أقام شاهدا واحدا
وبدعيان مع ذلك أمرا قريبا فيوقفان على صاحبهما ويخترجان عن يديه لذلك قال ابن رشد قال
كتاب ابن المواز اذا لم يتم لها شاهد آخر أو كان ذلك بعده حلف السيد ولا شئ على الزوج ولا على
الزوج قال ابن رشد ما قوله لاشئ على الزوجة ولا على الزوج فصحيح لأنها لو أقر له أو أحدهما
ادعاه من النكاح لم ينتفع بذلك وأما قوله حلف السيد فصحيح على ما في المدونة وغيرها اذا كان
ادعى على السيد أنه اعتقه واقام على ذلك الشاهد وأمان كان ادعى أنه حر من أصله وأن غيره
اعتقه قبل ان يشتر به هو وأقام على ذلك شاهدا فلا يمين على الذي هو بيده والجواب في ذلك أن
يوقف عنه ويحال بينه وبين وطنها ان كانت أمته ويؤخذ في طلب شاهد آخر الشهر والشهرين
والثلاثة وان أراد أن يذهب الى موضع بيته كان ذلك له بعد أن يعطى حبيلا بقيته وان كانت له غلة
وخراج فقيل انه يوقف ذلك فان استحق الحرة كان له ما وقف من خراجها وقيل انه لا يوقف ذلك الا
في حال الاعذار بعد ثبوت الحرة بشاهدين وقيل لا يوقف ذلك والغلة الذي هو في يديه حتى يقضى
عليه بغيره وكلها قائم من المدونة انتهى مختصرا ص (وأمرت بانتظاره لينة قريبة) ش
قال في التوضيح عن المتيطى الذي جرى به العمل عند شيوخنا وانما قدمت الاحكام عليه أن تجعل
المرأة عند امرأة صالحة تحتفظ بها أو تجعل المرأة عندها والاقعيس في الحبس حتى يحق الحق
انتهى وفي الشامل وهل بحميل وجه ان طلبه أو تحبس عند امرأة أو به جرى عمل المتأخرين انتهى
ص (وليس لذى ثلاث تزويج خامسة) ش قال في التوضيح ابن راشد ويلزم على هذا ان لا يمكن
من النكاح ان ادعته وانكرها لانها معترفة انها ذات زوج انتهى ص (وليس انكار الزوج
طلاقاً) ش (فرع) اذا أقامت المرأة على الرجل المنكر شاهدين ولم يأت بدافع لزمه النكاح

انها في عصمتي وقد ظلمتني في انكارها النكاح (وليس انكار الزوج طلاقاً) المتيطى لم يجعل ابن المنسدى ولا ابن العطار ولا
غيرهما انكار الزوج النكاح طلاقاً ولا شك انه أصل مختلف فيه (وان ادعاه رجلان فانكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فصحا
كالوليين) المتيطى لو ادعى رجلان نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه ولم يعلم الأول منهما والمرأة منكورة لهما فان
تكافأ في العدة فصح نكاحهما عند اللث وكاتب طلقه ونكحت من أحبت بهما أو من غيرها واختلف اذا كانت احدهما عدل

من الأخرى فقال ابن القاسم يرفع النكاحان جميعا كالمثله الأولى بخلاف البسيع وان أقرت الزوجين باحدهما وأنكرت الآخر
فكلاولى وهي بمنزلة ما أنكرتم ما أنظر ترجمته في الدعوى في النكاح الثاني من ابن بونس (وفي التوريت باقرار الزوجين
غير الطارئين والاقرار بوارث وليس ثم وارت ثابت بخلاف بخلاف الطارئين) ابن شاس لو أقر الزوج في صفة زوجته ثم مات ورتته
بذلك الاقرار ان كان طارئا وفي ارنهاله بذلك ان لم يكن طارئا بخلاف الا ان يكون معها ولدا أقر أنه ولده فانه يلحق به وترته هي
حينئذ وكذلك لو أقر بوارث غير الزوجة بجري الخلاف فيه (٥٣٥) وسببه فيهما هل الاقرار بهما كالاقرار بالمال أم لا أنظر بعد

عند في الاستلحاق (واقرار
أبوي غير البالغين) ابن
شاس اقرار ابى الصبي
وأبى الصبية بالنكاح بينهما
مقبول عليهما ملزم لها العقد
كأقرارهما بعد البلوغ على
أنفسهما (وقوله تزوجتك
فقلت بلى) ابن عرفة
أوقال ألم تزوجك أمس
أوما تزوجتك فقلت بلى
ثم جحد فهو اقرار (أو
فالت طلقنى أو خالعتى) ابن
الحاجب لو قالت طلقنى أو
خالعتى فأقرار (أوقال
اختلعت منى وأنا منك
مظاهر) ابن الحاجب لو
قال اختلعت منى وكذا لو
قال أنا منك مظاهر فهو
اقرار بخلاف أنت على
كظهر أوى (أو حرام أو بائن
في جواب طلقنى لان لم
يجب) ابن الحاجب لو قال
أنت على حرام أو بائنة أو
بنت فليس باقرار الاجواب
أطلقنى (أو أنت على كظهر
مى) تقدم نص ابن الحاجب

والدخول والنفقة ولا ينعى النكاح عنه الا بالطلاق فان طلق قبل البناء لم ينعى نصف المداق فان أبى
من الدخول والطلاق فقال ابن الهندي كان بعض من أخذت عنه يقول ان السلطان يطلق عليه
بعد أربعة أشهر من وقت إبايته خليل وفيه نظر لان مشهور المذهب فيمن ترك وطء زوجته لعبر
بين يطلق بغير ضرب أجل انتهى من التوضيح من (وفي التوريت باقرار الزوجين غير
الطارئين) ش هذا اذا لم يكن مع المرأة ولدا استلحقه الرجل فان كان كذلك فترت بلاخلاف كما
أشار اليه ابن الحاجب وصرح به في التوضيح وقاله ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق
ولم يحك فيه خلافا (فرع) قال ابن عبد السلام وكذلك ينبغي اذا أقرت ولم يعلم منه انكار أن يرتها
انتهى (فرع) قال في التوضيح قال في الجواهر ومن احتضر فقال لى امرأة بمكة سها ثم مات
فطلبت ميراثها منه فقلت لها لو قالت ذلك هي ورثها ابن راشد وعلى ما حكاه في المقران كان في
عصمته امرأة غير عالم ترته لان هذه قد عازت الميراث انتهى من (والاقرار بوارث وليس ثم
رت ثابت خلاف) ش اما لو كان هناك وارث ثابت لم يرتها كما سياتى في باب الاستلحاق من
بخلاف الطارئين) ش يؤخذ منه ان نكاح الطارئين يثبت بالاقرار منهما بخلاف البلديين
كما قاله ابن عبد السلام وغيره وسواء طرأ معا أو طرأ الرجل قبل المرأة قاله اللغوى ابن عرفة
وحكم به قاضى الأنسجة حين نزلت بتونس عام بضع وأربعين وسبعائة خلاف ظاهر قول ابن
عبد السلام انتهى بالمعنى وانظر كلام ابن رشد في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح
من (وقوله تزوجتك فقلت بلى) ش قال في التوضيح اعلم أن ما ذكره المصنف يعنى ابن
الحاجب هنا من الاقرار انما يفيد في الطارئين واما غيرهما فلا لانه تقدم انهما لو تصادقا على الزوجية
لم يقبل على المظاهر انتهى (فرع) قال ابن فرحون في التبصرة في الفصل الخامس من القسم
الثاني من الركن السادس مسألة اذا تداعى رجل وامرأة في شئ من أمور الزوجية وأقر بالزوجية
فان كانا طارئين لم يترض لهما الحاكم وان كانا من أهل البلاد وادها وقوع الزوجية في البلد
كفهما ثابتات النكاح وسألها عن الولي العاقد والشهود بذلك فان بان له كذبهما وأقر بالوطء أقام
عليهما الحد أنظر ابن سهل من (وفي قدر المهر أوصفته) ش هذا معطوف على قوله في الزوجية
في أول الفصل واختلافهما في الصفة مثل أن يقول الرجل بدنانير بزبدية وتقول المرأة بمحمدية قاله
ابن عبد السلام وقال في التوضيح مثل أن تقول بتركي وتقول بزنجي وكلاهما واحد وهو واضح
وانته أعلم من (حلقا وفتح) ش المتطلى اذا ارتفع الى الحاكم ونبت مقالتهما عنده

أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر (من ابن عرفة قال قدر تزوجتك أمس فأنكرت ثم قالت بلى قدر تزوجتك
لم يلزمه (وفي قدر المهر أوصفته أو جنسه حلقا وفتح) أما اختلافهما قبل البناء في قدر المهر فقال ابن عرفة ان اختلف الزوجان في
قدر المهر ولا موت ولا طلاق وذلك قبل البناء في المدونة القول قولها ويجوز الزوج في تمام ما ادعته والاحمالا وفتح النكاح
ولاشئ لها أما اختلافهما في صفة المهر فقال ابن شاس ان تنازعا في قدر المهر وصفته قبل البناء مع بقاء الزوجية بينهما تعالفا
وتفاسعا وأما اختلافهما في جنس المهر قبل البناء فقال اللغوى اذا اختلفا في جنس المهر فقال تزوجتك على هذا الثوب

وقالت هي على هذا العبد فقبل القول قول الزوج انه لم يبيع ذلك العبد والقول قولها انها لم تغزو حج على ذلك الثوب فيقال فان
 ويتفاسخان قبل الدخول ويثبت النكاح بعد الدخول ولها صدق المثل ما لم يكن قدر ذلك فوق مادعته أو دون مادعي وانظر
 لاختلاف في الصداق فادعى أحدهما انه كان بغيره وقام له بذلك شاهد فأما بعد البناء فعلى المدعي مع شاهده وبجواب صدق المثل
 وأما قبل البناء فيفرق بين الزوج وبين الزوجة بخلاف الزوج مع شاهده ولا تخلف الزوجة مع شاهدها (والرجوع للاشبه
 وانفساخ النكاح بتمام التعالف وغيره كالبيع) أما كون الرجوع للاشبه كالبيع فقد قال في البيع وصدق من ادعى الاشبه
 وعبرة اللخمي في النكاح لما ذكر الحكم اذا اختلف في القدر قال وقد اختلف في أربعة مواضع منها اذا أتى أحدهما بما يشبه
 والآخر بما لا يشبه ولم يكن بيني بها فقال مالك مرة يتفاسخان ويتفاسخان وقال مرة القول قول من أتى بما يشبه دون الآخر وهو
 أصوب لان ذلك دليل له كالشاهد بخلاف معه من قام له دليل وان كان قد بينى كان القول قول الزوج وأما كون انفساخ النكاح
 بتمام التعالف كالبيع فنقل عبد الحق عن بعض شيوخه اذا اختلف في الصداق قبل البناء فتمام التعالف بعد التعالف وقبل فسوخ
 النكاح رضى أحدهما بما قال الآخر ان ذلك ليس لمن أراد به وليس ذلك مثل البيوع على من ذهب ابن القاسم لان النكاح يحتاج
 له كاللعمان بتمام التعالف يتفاسخ كما قال سحنون وعبرة اللخمي من المواضع التي اختلف فيها هل تعالفها فسوخ كاللعمان أو حتى
 يتفاسخا فقال سحنون هو فسوخ كاللعمان وقال ابن (٥٣٦) حبيب الزوج باختيار ان شاء تقدم على ما حلفت عليه وان شاء ترك

وهذا أحسن أنظره
 في النكاح الثاني وأما قول
 خليل وغيره فانظره ان
 كان عني به الموضوعين
 الباقيين من الأربعة مواضع
 التي قال اللخمي انه اختلف
 فيها أحدهما في الموضوعين
 من المبدأ باليمين قال اللخمي
 قال مالك تبدأ الزوجة
 وروى عنه انه يبدأ الزوج
 قال اللخمي وهذا مثل
 قوله في اختلاف المتبايعين

كف كل واحد منهما اثبات مادعاها فان محجزا عن اليئسة أو أتياه بينة لا يعرفها ولا زكيت عنه
 قضى بينهما بالتعالف بعد الاعذار الهما وقال بعده ويؤجل كل واحد في تزكيت شهوده على ما
 مضى عليه العمل في التأجيل قال وهو أحد وعشرون يوما التي جرى عليها أمر الحكماء في كثير من
 أحكامهم انتهى وانظر لوزكي كل واحد يئسه فان عينت واحدة زمانا غير زمان الاخرى فسيأتي
 للمنف وان عينت زمانا واحدا فلظاهرهما يتساقتان والله أعلم من أو طلاق أو موتها فقول
 بيمين ش قوله أو طلاق يعني قبل البناء وكذا قوله أو موتها يعني قبل البناء كذا فرض المسئلة
 ابن الحاجب وغيره وقوله فقوله بيمين يريدان نكاح حلفت المرأة في الطلاق قاله في المدونة
 والميتية وغيرهما وان نكح في الموت فلظاهران الورثة يحلفون لانه مشله هنا اذا كان
 الاختلاف بينه وبينها أو بينه وبين ورثتها في القدر والصفة وان كان الاختلاف بينه وبينها أو بينه
 وبينهم في التفويض وعدمه فحكمه ومثله كما قال المنيطي ولومات وادعى ورثته التفويض بالقول
 قولهم بيمين قاله ابن عبد السلام ص ورد للمثل ش هكذا رأيت في نسخة وهو الصواب رد

الثاني هل نكولها كما بينهما قال اللخمي أما ان نكلا فقبل ذلك بمنزلة ما حلفا وهو أحسن وذ كر ذلك في كتاب
 السلم (الابعد بناء أو طلاق أو موتها فقول بيمين ولو ادعى تفويضاً عند معتاديه في القدر والصفة) أما ان اختلفا بعد البناء أو الطلاق
 في قدر المهر فقال اللخمي اذا اختلفا في قدر المهر فقالت مائة وقال الزوج خمسون وكان ذلك بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه
 اذا أتى بما يشبه لانه حينئذ غارم وقد فات المبيع بالدخول وكذلك اذا طلق وقد دخل أو لم يدخل لانه غارم وقد فات موضوع الفسخ
 بالطلاق ونص ابن عرفة الموت كالطلاق وأما ان اختلفا بعد البناء في صفة المهر فقد نص ابن شاس ان الحكم في التنازع في صفة
 المهر كالحكم في قدره وأما ان ادعى تفويضاً عند معتاديه في المدونة قال مالك في رجل تزوج امرأة فبكت قبل البناء فطولب
 بالصداق فقال تزوجت على تفويض فالقول قوله مع يمينه وله الميراث ولا صدق عليه وعلى قوله ان طلق قبل البناء حلف ولاتين
 عليه وان مات الزوج وادعت الزوجة تسمية الصداق وقال ورثته كان على تفويض كان القول قولهم مع أيمانهم ولها الميراث دون
 الصداق (ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة مادعته أو دون دعواه ونثبت النكاح) المنيطي ان كان اختلفا فيما بعد
 البناء في نوعه مثل أن يدعى انه تزوجها بداره الفلانية وتدعى هي انه تزوجها بمملوكه فلان فانهما يتفاسخان كان مما يصدق منه النساء
 أو مما لا يصدق منه وترد المرأة الى صداق مثلها ما لم تكن قيمة ذلك فوق مادعت أو دون مادعي الزوج وهذا بخلاف البيع الآن
 رضى الزوج أن يهبها مادعت من ذلك وهذا كله قول مالك وثبت النكاح بينهما على المعروف من المذهب وهي رواية ابن

رتب عن مالك (ولا كلام لسفينة) المتبطن من اليه الرضا بالمهر هو الذي يعلف من الزوجة والولي وإنما واجب أن يعلف الولي
 دون الزوجة التي إلى نظره بكر كانت أو ثيبا لأنه فيهما الولي من أمر ما يبيع بتركه الأشهاد وقد روي عن ابن القاسم في حذار وإيات
 بحمله دون تقسبل ولو أقامت بينتين على صداقين في عقدين زنا وقد تطلق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء ابن شاس لو ادعت
 القين بعقدين في يومين بيته عليهما زنا وقد تحلل طلاق وفي تقديره بعد البناء فعلى الزوج إثباته قبله ليسقط عنه نصف المهر أو قبله
 فتلى المرأة إثباته بعدة ليثبت لها كنه خلاف ابن عرفة مقتضى المذهب أنه قبله (وان قل أصدقك أباك فقالت أي حلفا وعنى الأب
 وان حلفت دونه عتقا ولا وهما لها) المتبطن ان كان اختلافا فيهما بعد البناء في عين نوعه فادعت المرأة تزوجها على مملوكه أمها
 فلا توادعي الزوج انه انما تزوجها على مملوكه أيها فلان فان (٥٣٧) القول قول الزوج يمينه ويدفع إلى المرأة أبوها

التي أقرانه أصدقها إياه
 فيعتق عليها فان نكح
 الزوج عن اليمين دفع إلى
 المرأة أمها ينكح وله وقد
 قيل لا بد من يمينها حينئذ
 تدفع إليها وتعتق غيرها
 بقضائها يعتق الأب على
 الزوج باقراره أنه أصدقها
 إياه ويكون ولأه الأب
 والأم جميعا للمرأة دون
 زوجها ويثبت النكاح
 بينهما فان مات الأب عن
 مال أخذ الزوج منه قيمة
 الأب وكان مابق لأبنته
 وهي الزوجة وان كان
 الزوج لم يدخل بها التحالفا
 وفسخ النكاح بينهما وتبدأ
 المرأة باليمين على ما تقدم
 لأنها بائنة بضعها ويعتق
 الأب على الزوج باقراره
 للمرأة تلك أيها ويكون

مينا للفعول وللثل بلام الجر ونائب القاعل ضمير يعود على الزوج المفهوم من السياق يعني برد
 ممن الذي ادعاء إلى صداق المثل واعلم ان هذا إنما يكون بعد أن يتعاقبا في التوضيح وابن
 ناجي على المدونة وغيرهما والله أعلم ص ولو أقامت بينتين على صداقين في عقدين زنا وقد
 تطلق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء ش اس اعلم انه اختلف في فرض هذه المسئلة ففرضها ابن
 شاس وابن فرحون وابن عرفة كلاهما عن أن المرأة أقامت بينتين على عقدين وعينت كل بيته
 زنا ما حكما كما كاذكر وعلى هذا فينا سب أن يقرأ كلام المصنف ولو أقامت من باب الأفعال وهو
 كذلك في بعض النسخ وقوله كلفت بيان أنه بعد البناء ذكر ابن شاس قولين في تكليفها وتكليف
 الزوج وجزم الشيخ بالأول لأنه الجارى على المشهور من أنها لا تثبت المقعد إلا النصف وفرضها
 المصنف في التوضيح وابن عبد السلام أن الزوج ادعى فدا أو جنيبا وادعت خلافه وأقام كل
 متهما البيته على دعواه وعينت كل بينهما ما غير الذي عينته الأخرى به يلزمه الصداق ويحمل
 على أنه طلقها إلى آخر الكلام إلا ان ابن عبد السلام قيدل ومجموع الصداقين انتهى بما إذا أقامت
 المرأة بالنكاحين معا وأما إذا أقامت بأحدهما فلا يمكن ان تأخذ بمجموع الصداقين وكأنه يقول ان
 الزوج لما أقام بيته على خلاف ما أقامت هي عليه البيته قالت المرأة حينئذ ما شهدت بيته لزوج صحيح
 لأنه على عقدين أما لو احدث زمان البيتين لسقطتا هذا الذي يظهر والله أعلم من ع وان
 قال أصدقك أباك فقالت أي حلفا وعنى الأب ش اس اعلم انه ان وقع الاختلاف ففيه أربع
 صور يحلفان بنكاحن تسكل هي ويعلف هو وعكسه فان حمل كلام المؤلف على أنه تكلم على
 ما قبل الدخول وفي بالكلام على الأربع واعلم ان النكاح علم حكمه مما تقدمت انهما اذا حلفا فصح
 وكذا اذا نكح على المشهور واذا نكح أحدهما زما نكح كل واعلم أيضا أن الأب يعتق في الصور
 الأربع وان الأم انما تعتق اذا نكح الزوج وحلفت المرأة قاله ابن عبد السلام قال في المتبطن
 وولاء الأب للبيته انتهى وأما الأم فلا كلام أنها اذا اعتقت يكون ولاؤها للبيته أيضا لأنها انما

(٦٨ - خطاب - لت) ولاؤه لها انتهى منه مذهب كرم المتبطن الوثيقة في ذلك بما سناه ان قامت عند القاضي
 فلا توادع وان فلان تزوجها على مملوكه أمها أو ابنها أو نكحها صا صا فانظر القاضي في سألته نظرا أو جب به احضار فلان
 فأحضره فاعتق بالنكاح والبناء وأكثر أن يكون أصدقها أمها وقال انه انما أصدقها مملوكه أيها فاعتق نظرا من شاورهم
 القاضي ان القول قول الزوج مع مبيع يدفع إلى المرأة ثيبا فان نكح الزوج عن اليمين حلفت الزوجة على دعواها ودفع إليها
 أمها فاعتق عليها بضعها ويعتق الابن على الزوج باقراره أنه أصدقها أمها أو بنيت النكاح بينهما فأخذ القاضي بذلك من قولهم
 وأمر الزوج أن يحلف فنكح فصرق الثيب على الزوجة حلفت انه ماتز وجنى الاعلى أي حكم يدفع أمها البها وفضى بحريتها
 عليها للمكحها أيها وحكم على الزوج بحرية أيها باقراره بملكها وأحلفها بأحرار المسلمين لا يسبيل لاحد اليها غير سبيل الولاء
 لا يثبت ما حبسها اقتضاء الشرع اه فانظر هذا مع لفظ خليل ولا فرق بين لفظ خليل وابن الحاجب

(وفي قبض ماحل فقيل)

البناء قولها) المتيطى
 ان اختلاف دفع المعجل
 قبل البناء حلفت المرأة
 ان كانت مالكة امر
 نفسها وادعى دفع ذلك
 اليها أو حلف من زوجها
 من أب أو وصى أو ولي ان
 كانت محجور اعليه وادعى
 دفع ذلك اليهم فان حلف
 من وجب عليه الحلف
 منهم دفع الزوج المعجل
 ثانية ودخل بأهله (وبعده
 قوله) ابن شاسن إذا
 اختلفا في قبض معجل
 الصداق فان استقرت
 عادة صير اليها الا فالقول
 قولها الا أن تكون
 مدخولها بالنص انه
 تقبل دعواه إلا فيما جعل
 منه لكن اختلف الأصحاب
 في تنزيله فقال أبو اسحق
 انما ذلك في بلد عرفه
 تعجيل النقد عند البناء
 فأما بلد لا عرف فيه بذلك
 فالقول قول الزوجة
 وقال عبد الوهاب انما
 ذلك اذا لم يثبت في صداق
 ولا كتاب وقال اسماعيل
 انما ذلك سبى على العادة
 (يبين فيهما) تقدم نص
 المتيطى حلفت المرأة
 (عبد الوهاب الا أن يكون
 بكتاب واسماعيل بأن لا
 يتأخر عن

تعتق عليها وان كان الاختلاف بعد البناء فان القول قوله مع يمينه ويدفع اليها أباه وان نكل
 فيعتقان مع الأب على الزوج والأم على الزوجة بعد يمينها على المشهور وقيل بغير يمين قوله في المتيطى
 وقال فيها أيضا ولاؤها للابنة واذا عتق الاب فلا رجوع للزوج على الزوجة بشئ لانه انما عتق
 باقراره انه حر فان مات الاب عن مال أخذ الزوج قيمة الاب وكان ماتي للابنة وهي الزوجة أيضا
 انتهى والظاهر ان الزوج يأخذ أيضا قيمة الاب اذا مات عن مال وكان الاختلاف قبل البناء والله
 أعلم (تنبيه) اذا حلف أو نكح أو فسح النكاح فهل يفسخ بطلاق أم لا يني ذلك على الاختلاف فيمهل
 يفسخ بنهايم التعالف أم لا فان قلنا لا يفسخ بنهايم التعالف وهو الذي مشى عليه المؤلف في باب البيع
 فلا اشكال انه يفسخ بطلاق وان قلنا يفسخ بنهايم التعالف في ذلك فنظر وهذا الحكم جار في هذا الباب
 جميعه والله أعلم من (وفي قبض ماحل فقيل البناء قولها وبعده قوله يمين فيهما) من هذا
 معطوف على قوله في الزوجية أول الفصل اذا تنازعا في قبض ماحل وقوله قولها بل ارفع خبر
 مبتدأ عن قول أي فالقول قولها وكذا قوله وبعده فقوله واعلم انه انما يكون القول قولها مع يمينها
 ان كانت رشيدة قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ان كان التنازع قبل البناء حلفت المرأة
 ان كانت رشيدة والاحلف أبوها أو وصيها ان ادعى الزوج الدفع اليه انتهى وقال المتيطى
 وان اختلفا في دفع المعجل قبيل البناء حلفت المرأة ان كانت مالكة امر نفسها وادعى دفع
 ذلك اليها أو حلف من زوجها أو من أب أو وصى أو ولي ان كانت محجور اعليها وادعى دفع ذلك
 اليهم فان حلف من وجب عليه الحلف منهم دفع الزوج المعجل ثانية ودخل بأهله وان صرفت
 اليمن عليه حلف برى منه ان كانت ذات أب أو وصى أو مالكة امر نفسها ووجب على الاب أو
 الوصي غرم ذلك لها ولا يبرأ منه ان كانت يتيمة بكر اذا تولى ريلزومه دفعه ثانية وتبع به الولي الذي
 حلفه وان ادعى دفع ذلك اليها برى المولى عليها قبيل البناء أو بعده لم ينتفع بذلك ولا يجب عليها يمين
 ان أنكره ولا يبرأ منه ان أقرب له لانها شبهة لا يجوز افرارها ولا قنيتها الا أن يدعى دفع ذلك اليها
 بعد عام من دخوله بها يجب له اليمين عليها لانها بنهايم العام يخرج من صفها بان شقها ورعا على المختار
 من الاختلاف انتهى وقول المؤلف ماحل يفهم منه أن الموجب حكمه خلاف ذلك وهو كذلك قال
 ابن فرحون والقول قولها فيما جعل وسواء وقع التنازع فيه قبل البناء أو بعده انتهى وقال في المدونة
 وان نكح على نقد وموجب فادعى بعد البناء انه دفع الموجب وأكذبته فان بنى بها بعد الاجل صدق
 وان بنىها قبل الاجل صدقت كان الموجب عينها أو حيوانا منضموا به الايمان فياذا كرهناه انتهى
 وقوله يمين فيهما أي في صورة كون القول قولها أو قوله وانظر اذا نكل من القول قوله عن
 اليمين (فرع) قال في التوضيح وجعل في المدونة ثورته كل واحد من الزوجين يتمثل منزلة موروثه
 سواء ماتا معا أو أحدهما قال في المدونة وان قال ورثة الزوج في المدخول بها قد دفعه أو لاعلم لنا فلائني
 عليهم فان ادعى ورثتها عليهم العلم حلفوا انهم لا يملسون ان الزوج لم يدفع ولا يمين على غائب ومن
 يعلم انه لاعلم عنده انتهى كلامه في التوضيح وقوله في المدونة لائني عليهم خلاف سماع القريبيين ونقله
 ابن عرفة وقوله فيهما من يعلم انه لاعلم عنده قال ابن ناجي العلم هنا بمعنى الظن وكان شيخنا حفظه الله
 تردد في الزمن الذي يعتبر فيه العلم هل يوم العقد أو يوم الموت أو يوم الحكم ويدكر أنها وقعت في
 أيام شيخنا أبي عبد الله محمد القاسمي في بلد القير وان لم يجزم بما وقع الحكم به وانما هو من عندى من
 العقد الى دخوله والله أعلم من (عبد الوهاب الا أن يكون بكتاب واسماعيل بأن لا يتأخر عن

البناء عرفا ش هو تقييد وقيد عياض أيضا بما اذا ادعى دفعه قبل الدخول وأما ان ادعى دفعه بعد الدخول فلا يصدق فيه كسائر الديون قاله في التوضيح (فرع) اذا أخذت بالمداد رهنا سم سائمة فالقول قول الزوج مع يمينه انه دفع ويبرأ وسواء دخل أو لم يدخل واختلاف اذا دخل وبقى الرهن في يدها فقال ممنون القول قول الزوج مع يمينه وقال بحسبي القول قولها مع يمينها واختاره اللخمي وغيره انتهى من التوضيح وانظر اللخمي وابن عرفة والذخيرة فيما اذا أخذت به حيلة فانهم أطالوا الكلام في ذلك والله اعلم من **ج** وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين والافله بيمين **ش** اذا تنازع الزوجان في متاع البيت قال ابن عبدالسلام كانا قيين على الزوجية أو افتراقا أو مانا فاختلفت ورثتهما أو مانا أحدهما وسواء كانا حرين أو عبيدين أو أحدهما حرا والآخر رقيقا أو حرا أو حرا فيهما أو في أحدهما عقد حرية مسلمين أو أحدهما أو لم تقم لها أو لأحدهما بينة قضى للمرأة بما يعرف أنه للنساء وهو المشهور في المذهب انتهى وقال ابن عرفة المتبطل عن ابن المواز وكذا الكافران ان ترافعا البتة لانهما مظلمة (قلت) ان كانت مظلمة كفي فيها رفع المظالم خلاف قوله ترافعا انتهى وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب اعلم انه لا فرق بين الزوجين والقرابة كالرجل ساكتا مع بعض محاربه انتهى وافتراق الزوجين سواء كان بطلاق أو خلع أو ايمان أو إبلاء الحكم واحدا قاله في المدونة قال ابن عرفة وكون الدار للزوج أو للزوجة سواء انتهى وقاله في المدونة (فرع) فلو كان ماننا عاقبه بما يكون للرجال والنساء فقال ابن رشد في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من كتاب المدقات لم يختلف قول مالك وابن القاسم في ان القول قول الزوج اذا اختلفا في متاع البيت وهو مما يكون للرجال والنساء وقال في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الشهادات الثاني وابد الزوج عند ابن القاسم هي الغلبة على ابد الزوج اذا اختلفا فيها هو من متاع الرجال والنساء وقد قيل انه لا بد للمدعي من القول قوله اذا اختلفا في متاع البيت وان كان ذلك من متاع النساء انتهى (فرع) قال في المدونة وفيها من أقام بينة فيما يعرف للآخر انه قضى به انتهى فلو أقام كل واحد من الزوجين بينة في شيء أنه له فالظاهر انه يقضى بأعدل البيتين فان تساوى رجع بسبب من أسباب الترجيح فان تكافأنا بسببنا ورجع في ذلك الى أنه هل يعرف للرجال أو للنساء أو لمها قال في النوادر في كتاب الشهادات في ترجمة المتداعيين في شيء بأيديهما أو في يد أحدهما أو في يد غيرهما أو أقاما البينة مانده وسأله ابن حبيب عن حكم عليه بدين فأثبت عنده بينة فأقام الطالب بينة ان له دارا هو بها ساكن وأقامت امرأة العريم بينة ان الدار لها قال يقضى بأعدل البيتين فان تكافأنا ثبتت الدار للزوج وتباع في دينه لان سكناء أغلب من سكنى امرأته وعليه هو ان يسكنها انتهى وما صل ذلك ان جميع ما يعرف أنه للرجال يقضى به للرجل مع يمينه وكذا ما يعرف للرجال والنساء يقضى به للرجل مع يمينه لان البيت بيت الرجل وما يعرف للنساء يقضى به للمرأة مع يمينها وارث كل واحد منهم ما يتزل منزلها يتزامل يعرف للرجال يقضى به للورثة الرجل مع يمينهم وما يعرف للرجال والنساء يقضى به للورثة المرأة مع يمينهم أنه لما كان أقام الرجل أو ورثته بينة على ما يعرف للنساء انه قضى له به أو لم وكذا اذا أقامت المرأة أو ورثتها بينة على ما يعرف للرجال أو ما يعرف لها قضى به لها ولم وكذا اذا بينة على انه اشترى ما يعرف للنساء فانه يقضى له به مع يمينه انه اشتراه لنفسه كما سيأتي في كلام المؤلف إلا ان تشهد بينة للمرأة أو لورثتها انه اشترى لها وكذلك الحكم في المرأة الآن في يمينها

البناء عرفا في متاع البيت
 فللمرأة المعتاد للنساء
 فقط بيمين **ش** من المدونة
 ان اختلفا في متاع البيت
 ولو بعد الفراق قضى بما
 يعرف للنساء للمرأة وبغيره
 الرجل **ش** المتبطل وهل
 على أحدهما **ش** إذا
 قضى له به في ذلك فولان
 ظاهر المدونة لا بد من
 يمينه أو يمينها

(ولها الغزل الآن ثبت أن السكتان له فشرى كان) مع أصبغ إن ناديا في غزل فهو لها بعد حلقها • ابن عرفة أن كان الزوج من الحاككة وأشبه غزله وغزلهما مشترك والأفوه لمن أشبه غزله • المتطلى ان عرفت البينة أن السكتان للرجل أو أقوت المرأة بذلك كما بشر بكن في الغزل الرجل بقيمة كئانه والمرأة بقيمة عمالها وفي نوازل ابن الحاج ان وجدت ذهب ناضة في ثركة الزوج فادعت المرأة بان قام دليل مثل أن تكون قريبة عهد ببيع أصل القول فوشاع بمينها • قال ابن مزين واذا كان القول قولها لا بد من عيها وان لم يكن الورثة الأولادها اذ ليس هناك دعوى الولد إلا ما هي المدعية فحكمت البينة بان تحلف وانظر اذا اختلفا في الدجاج قيل انه يقضى بها للزوج مع يمينه (وان نسجت كفت بيان الغزل لها) • قال سيدي ابن مراح رحمه الله هنا القول مشكك من جهة النظر والنقل والذي لسحنون عن ابن القاسم انها أولى بما في بدعها مع يمينها الآن يكون للزوج بينة أو تقران السكتان له ويكونان (٥٤٠) ثم يكن ومثله في سماع عيسى في كتاب الدعوى والصلح مثل مالك

عن النسخ تسج المرأة فيدعى زوجها ان الشقة له قال على المرأة البينة ان السكتان والغزل كانا لها وقال ابن القاسم النسخ للمرأة على الزوج البينة ان السكتان والغزل كانا له فان أقام البينة كانت شر بكنه فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كئانه وغزله (وان أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وفضى له به) • المتطلى ماولى الرجل شراء من متاع النساء وأقام بذلك بينة أخذه بعديمه انه ما اشتراه لنفسه الا أن يكون لها ولو ورثته بينة انه اشتراه لها) كالعكس وفي

تأويلين كما سلف ذكره المصنف قال في المدونة والمتاع الذي يعرف للنساء مثل الطست والتور والمثارة والقباب والحبال والاسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط وجميع الخلي إلا السيف والدايقة والخاتم فإنه يعرف للرجل وللرجل جميع الرقيق ذكرانا وانانا وأما أصناف المشية وما في المراض من خيل أو بغال أو حمار فلهن حاز ذلك انتهى والحاصل أن العمدية فيما يعرف للرجال والنساء على ما جرى به العرف في مثل الزوجين ولو احتج ان الشيء الواحد في الزمن الواحد والمكان الواحد يكون من متاع الرجل بالنسبة الى قوم ومن متاع النساء بالنسبة الى آخر بن والله أعلم (تبيين • الأول) انظر لو نكل من توجهت عليه اليمين من الزوج أو الزوجة أو ورثته (الثاني) سأل في أول الافوار حكم من شهد لامرأة ان كل شيء يتعلق عليها ينفقها ولها وانظر ابن سامون في أوائل كتاب الوصايا في الحكم في الاختلاق في متاع البيت فانه كره غالب ما يحتاج اليه فيه والله أعلم (ثالثة) قوله في المدونة مثل الطست قال ابن ناجي جرت عادة أصحابنا بقرؤه على شيوخنا بكسر الطاء وقال شيخنا أعراف الرواية بفتح الطاء وقال في حاشية الحجازي على الشفاء في الباب الثاني الطست بسين مهملة والتاء بدل من سين فهو طس بالتشديد أبدلت للاسنتقال واذا أجمعت وصغرت ردت للفصل بين السين بألف الجمع أو باء التصغير فتقول طساس وطسيس ويقال طسس وفتح الطاء في الجمع وتكسر وقد تضم والفتح أفصح ونقل عن صاحب القاموس انه يقال بالسين انتهى من • ولها الغزل إلا أن ثبت أن السكتان له • من ابن عرفة قلت ان كان الزوج من الحاككة وأشبه غزله وغزلهما مشترك والأفوه لمن أشبه غزله منها انتهى من • وان أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وفضى له به كالعكس وفي حلقها تأويلان • من قال ابن فرحون الورثة في البينة واليمين بمنزلهما إلا انهم انما يحلفون فيما يدعى

حلقها تأويلان) • المتطلى وما كان في البيت من متاع الرجل أقامت المرأة فيه بينة انها اشتريته فهو لها وورثتها في البينة واليمين بمنزلهما قال بعض القرويين ولا بد من يمينها في ذلك كالرجل سواء قالوا وانما سكت في السكتان عن يمينها لانه اجتزى • بما ذكر من بين الرجل انظر الخلاف في هذا في المغلول وانظر أيضا اختلاف الزوجين في المتاع إذا ادعى انه عارية وادعت هي خلاف ذلك انظر قبل ترجمتي للعنان من طر را بن عات وانظر أيضا اختلافهما في الضرر في السكاح قبل السكاح من ابن عات وهذه المسئلة هي احدى المسائل الثمانية عشر التي يجوز فيها شهادة السماع فان مكثت من نفسها في احدى الاحدى والعشرين مسئلة التي لا يعذر فيها الجاهل بجهله • ابن الهندي ان كسا الرجل زوجته كسوة ثم طلقها فاراد أخذ كسوته فان نصى لها ثلاثة أشهر فهي للمرأة وان كان أقل فهي للرجل وقع هذا في الفسق من المدونة لكن قال شهور حمل على ثلاثة اه ويبقى النظر في نيب غير المهنة اذا لم يشهد بها زينة انظر قبل ترجمتي للعنان من طر را بن عات وقال ابن الفخار القول قول الزوج ان الثياب التي لانسا كل أن تكون من بذلتها ارتقاعها ومثلها لا يفرضها عليه القاضي انها عارية وقال ان هذا هو مقتضى ما في السكاح الثاني من المدونة

عليهم فيه العلم فلو كان شيء من متاع النساء وادعى الزوج انه اشتراه لنفسه ولا يئنه حلفوا انهم
لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا الذي بدعيه من متاع النساء وورثة الزوج بهذه المتزلة انتهى
وأصله في المدونة (فرع) اذا طلقها وعليها ثياب وطلبته بالكسوة فقال لها ما عليك فبولي وقالت
بل حولى أو عارية عندي فللا ندلسين في ذلك ثلاثة أقوال فقال ابن الفخار القول قول
الزوج وقال ابن دحسون القول قول المرأة وقال المشاور ان كانت من كسوة
البندلة فالقول قوله مع يمينه والافقولها مع يمينها فاذا حلفت كساها
واذا اشترى لزوجته ثيابا فليس لها في غير البندلة تم فارقتها وادعى انها
عارية وأنكرته قال الداودي ان كان مثله يشترى
ذلك لزوجته على وجه العارية فالقول قوله مع
يمينه والافقولها قاله في التوضيح (فرع)
قال ابن فرحون اذا عرفت المرأة
انها فقيرة لم يكن القول
قولها الا في قدر
صدقتها
انتهى

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع • وأوله • فصل • الوليمة مندوبة بالخ



كان
يقا
أو
خاصة
واذا
قيل
راج
كون
بذلك
بور
يف
شبه
رف
من
الى
بجة
ولها
لب
ابنا
ذى
لت
ول
من
ش
زله
فها
بى
زلتها
بمين
نظر
شى
مدر
رأة
اذا
ان

﴿ فهرست الجزء الثالث ﴾

﴿ من شرحي الامامين الخطاب والمواق على مختصر أبي الضياء سيدي خليل رحيم الله اجمعين ﴾

صفحة

٢ قول المصنف في الحج ومنع استنابة هجج في فرض الحج

١٤٠ فصل حرم بالاسرام الحج

١٩٥ فصل في ذكروا نافع الاسرام

٢٠٧ باب الذكاز

٢٢٩ باب المباح طعام طاهر الحج

٢٣٨ باب الضحايا

٢٥٩ باب الأيمان

٣١٦ فصل في النذر

٣٤٦ كتاب الجهاد

٣٨٠ فصل في عقد الجزية

٣٩٠ باب المسابقة

٣٩٣ باب الخصائص

٤٠٣ فصل في النكاح وما يتعلق به

٤٨٣ فصل في خيار أحد الزوجين


٤٩٧ فصل و جاز لمن كمل عتقها فراق العبد


٤٩٩ فصل في أحكام المداق

٥٣٣ فصل اذا تنازعا في الزوجية

﴿ تمت ﴾







الحطاب، ابو عبد الله محمد
مواهب الجليل لشرح مختصر ابي الصن
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES

0100004



